

تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق الزيلعي

To PDF: www.al-mostafa.com

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَحَ قُلُوبَ الْعَارِفِينَ بِنُورِ هِدَايَتِهِ ، وَزَيَّنَهَا بِالْإِيمَانِ وَمَا أَلْهَمَهَا مِنْ حِكْمَتِهِ ،
أَحْمَدُهُ حَمْدَ عَارِفٍ لِعَظَمَتِهِ مُقَرَّبٍ بِوَحْدَانِيَّتِهِ ، وَعَلَى مَنْ خَتَمَ بِهِ الرِّسَالَةَ أَفْضَلَ صَلَاتِهِ وَتَحِيَّتِهِ
مُحَمَّدَ الْمُصْطَفَى الْمَخْصُوصِ بِإِظْهَارِ مِلَّتِهِ عَلَى الْمَلَلِ كُلِّهَا وَدَوَامِ شَرِيعَتِهِ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ وَنَهَائَتِهِ
، وَعَلَى آلِهِ الْكِرَامِ وَجَمِيعِ صَحَابَتِهِ وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ بِإِحْيَاءِ سُنَّتِهِ .
(أَمَّا بَعْدُ) فَإِنِّي لَمَّا رَأَيْتُ هَذَا الْمُخْتَصَرَ الْمُسَمَّى بِكَنْزِ الدَّقَائِقِ أَحْسَنَ مُخْتَصَرٍ فِي الْفِقْهِ حَاوِيًا
مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْوَاقِعَاتِ مَعَ لَطَافَةِ حَجْمِهِ لِاخْتِصَارِ نَظْمِهِ ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَرْحٌ مُتَوَسِّطٌ
يَحُلُّ أَلْفَاظَهُ ، وَيُعَلِّلُ أَحْكَامَهُ ، وَيَزِيدُ عَلَيْهِ يَسِيرًا مِنَ الْفُرُوعِ مُنَاسِبًا لَهُ مُسَمَّى بِتَبْيِينِ الْحَقَائِقِ ؛
لَمَّا فِيهِ مِنْ تَبْيِينِ مَا اكْتَنَزَ مِنَ الدَّقَائِقِ وَزِيَادَةِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ اللَّوَاحِقِ ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ
يُوفِّقَنِي لِإِتْمَامِهِ مُعْتَصِمًا بِهِ عَنِ الزَّلَلِ وَالْخَلَلِ فِيمَا أَقُولُ وَأَفْعَلُ ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ نِعْمَ
الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَرَضُ الْوُضُوءِ غَسْلُ وَجْهِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ } قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَهُوَ مِنْ قِصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقَنِ وَإِلَى شَحْمَتَيْ الْأُذُنِ) أَيُّ الْوَجْهِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْمُواجَهَةِ وَهِيَ تَقَعُ بِهِدِهِ الْجُمْلَةُ ، وَقَوْلُهُ : مِنْ قِصَاصِ الشَّعْرِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَالِبِ وَإِلَّا فَحَدُّ الْوَجْهِ فِي الطُّوْلِ مِنْ مُبْتَدَأِ سَطْحِ الْجَبْهَةِ إِلَى مُنْتَهَى اللَّحْيَيْنِ كَانَ عَلَيْهِ شَعْرٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } وَقَوْلُهُ : بِمِرْفَقَيْهِ أَيُّ مَعِ مِرْفَقَيْهِ ، وَتَكُونُ الْبَاءُ لِلْمَصَاحِبَةِ ، يُقَالُ : اشْتَرَيْتَ الْفَرَسَ بِسَرْجِهِ أَيُّ مَعِ سَرْجِهِ ، وَقَالَ زُفَرٌ لَا تَدْخُلُ الْمَرَافِقُ ؛ لِأَنَّ الْعَايَةَ لَا تَدْخُلُ فِي الْمُعْيَا قُلْنَا : نَعَمْ لَا تَدْخُلُ لَكِنَّ الْمُعْيَا هُنَا إِنَّمَا هُوَ الْإِسْقَاطُ ، فَتَقْدِيرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَسْقَطُوا مِنَ الْمَنَاقِبِ إِلَى الْمَرَافِقِ ، إِذْ لَوْلَا هَذَا التَّقْدِيرُ لَمْ يَكُنْ لِإِخْرَاجِ مَا وَرَاءَ الْمَرَافِقِ وَجْهٌ ، بَعْدَ مَا تَنَاولَهُ لَفْظُ الْيَدِ . قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَرِجْلَيْهِ بِكَعْبَيْهِ) وَالْكَلَامُ فِيهِمَا كَالْكَلَامِ فِي الْيَدِ ، وَالْكَعْبُ هُوَ الْعِظْمُ التَّاتِي ، وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ الْمَفْصَلُ الَّذِي عِنْدَ مَعْقَدِ الشَّرَاكِ ، وَهُوَ سَهْوٌ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدًا رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي الْمَحْرَمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ يَقَطِّعُ حُفَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْكَعْبِ الَّذِي فِي وَسْطِ الْقَدَمِ ، وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى { إِلَى الْكَعْبَيْنِ } بِشَبْنَةِ الْكَعْبِ ؛ لِأَنَّ الْتَائِيْنَ مِنْ وَاحِدٍ فَشَبْنِيْهُ بِلَفْظِ الشَّبْنَةِ ، وَمِنْ اثْنَيْنِ وَهُوَ جُزْءٌ لَهُ فَتَنْبِيْهُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَقَدْ صَعَتَ قَلْبُوكُمَا } وَلَمْ يَقُلْ قَلْبَاكُمَا وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَهُ لَقِيلَ إِلَى الْكَعَابِ كَالْمَرَافِقِ فَبَطَلَ زَعْمُهُ ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ وَظِيْفَةَ الرَّجْلِ الْمَسْحُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَرْجُلِكُمْ } بِالْحَجْرِ عَطْفًا عَلَى الرَّأْسِ ، وَلَنَا قِرَاءَةُ النَّصْبِ عَطْفًا عَلَى الْيَدَيْنِ { ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ } ، وَالْحَجْرُ لِلْمُجَاوَرَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَحُورٍ عِينٍ } عَلَى مَنْ قَرَأَ بِالْحَجْرِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَمَسْحُ رُبْعِ رَأْسِهِ) لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ { أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَّتِهِ } وَهِيَ الرُّبْعُ ؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ حَوَانِيهِ الْأَرْبَعِ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ الْوَاجِبُ قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ اعْتِبَارًا لِلآلَةِ الْمَسْحِ ، وَهِيَ الْيَدُ وَالْأَصْلُ فِيهَا الْأَصَابِعُ ، وَهِيَ عَشْرَةٌ فَرُبْعُهَا اثْنَانِ وَنِصْفٌ ، وَالْوَاحِدُ لَا يَتَجَزَأُ فِكْمَلُ ، وَهُمَا اعْتَبِرَا الْمَمْسُوحَ ، وَالْحِجَّةُ عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَا إِذْ لَوْ حَارَ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ لَفَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّةً تَعْلِيمًا لِلْحَوَازِ ، وَقَوْلُهُ (وَلِحَيْتِهِ) يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ اللَّحْيَةُ مَعْطُوفَةً عَلَى الرَّأْسِ أَيُّ وَمَسْحُ رُبْعِ رَأْسِهِ وَرُبْعِ لِحْيَتِهِ ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا سَقَطَ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ لِعَدَمِ الْمُواجَهَةِ بِهِ أَوْ لِعَسْرِهِ وَجَبَ مَسْحُهُ كَالْجَبْرِ ، وَالْمَمْسُوحُ لَا يَجِبُ اسْتِيعَابُهُ فَاعْتَبَرَ الرُّبْعَ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَعْطُوفَةً عَلَى الرُّبْعِ أَيُّ وَمَسْحُ رُبْعِ رَأْسِهِ وَمَسْحُ لِحْيَتِهِ ، فَعَلَى هَذَا يَجِبُ مَسْحُ كُلِّ اللَّحْيَةِ وَهِيَ رِوَايَةُ بَشْرِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَرَوَى عَنْهُ غَسْلُ الرُّبْعِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ وَلَا مَسْحُهُ ، وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَجِبُ إِمْرَارُ الْمَاءِ عَلَى ظَاهِرِ اللَّحْيَةِ وَهُوَ الْأَصْحَحُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَسَّرَ غَسْلُ مَا تَحْتِ الشَّعْرِ انْتَقَلَ الْوَاجِبُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ كَالْحَاجِبِينَ وَأَهْدَابِ الْعَيْنَيْنِ ، وَأَقْرَبُ مِنْهُ مَسْحُ الرَّأْسِ لَمَّا تَعَسَّرَ انْتَقَلَ الْوُضُوءُ إِلَى الشَّعْرِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ الْمُسْتَرَسِلِ ، وَأَمَّا الْمُسْتَرَسِلُ عَنْ الذَّقَنِ فَلَا يَجِبُ إِبْصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ

قوله في المتن وهو من قصاص الشعر إلى آخره

نُوقِشَ الْمُصَنَّفُ فِي هَذَا التَّرْكِيبِ مِنْ وُجُوهِ (الأول) أَنْ قَوْلَهُ مِنْ قِصَاصِ شَعْرِهِ لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الطُّولِ مِنْ مَبْدَأِ سَطْحِ الْجَبْهَةِ إِلَى مُنْتَهَى اللَّحْيَيْنِ كَانَ عَلَيْهِ شَعْرٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ .
(الثاني) أَنْ قَوْلَهُ وَإِلَى شَحْمَتِي الْأُذُنِ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ إِلَى أَسْفَلِ ذَقْنِهِ فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي حُكْمِهِ ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى حَدُّ الْوَجْهِ طَوْلًا مِنْ قِصَاصِ شَعْرِهِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقْنِ وَإِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى شَحْمَتِي الْأُذُنِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ عَلَى مَا لَا يَخْفَى .
(الثالث) كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ وَإِلَى شَحْمَتِي الْأُذُنَيْنِ ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ أُذُنٍ شَحْمَةً وَالْعُرْضُ مِنَ الشَّحْمَةِ إِلَى الشَّحْمَةِ وَلَيْسَ لِلأُذُنِ الْوَاحِدَةِ شَحْمَتَانِ .

(الرابع) يَلْزَمُ مِنْ هَذَا الْحَدِّ أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ دَاخِلِ الْعَيْنَيْنِ وَالْأَنْفِ وَالْفَمِ وَأُصُولِ شَعْرِ الْحَاجِبَيْنِ وَاللِّحْيَةِ وَالشَّارِبِ وَوَنِيمِ الذُّبَابِ وَدَمِ الْبِرَاغِيثِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَأُجِيبَ عَنْ الْأَوَّلِ أَنَّهُ بِاعْتِبَارِ الْعَالِبِ وَعَنْ الثَّانِي بِأَنَّ فِيهِ مُقَدَّرًا وَهُوَ مَا ذَكَرْتَاهُ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَعَسُّفٌ وَهُوَ أَيْضًا بَعَيْنِهِ عِبَارَةٌ صَاحِبِ الْهِدَايَةِ حَيْثُ قَالَ : وَحَدُّ الْوَجْهِ مِنْ قِصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقْنِ وَإِلَى شَحْمَتِي الْأُذُنِ ؛ لِأَنَّ الْمُوَاجَهَةَ تَفْعُ بِهِذِهِ الْجُمْلَةَ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْهَا ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْفُقَهَاءَ يَتَسَامَحُونَ فِي إِطْلَاقِ الْعِبَارَاتِ وَلَكِنَّ الْعِبَارَةَ الْمُنْفَحَةَ أَنْ يُقَالَ وَهُوَ مِنْ قِصَاصِ شَعْرِهِ إِلَى أَسْفَلِ ذَقْنِهِ وَمِنْ شَحْمَةِ الْأُذُنِ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ وَعَنْ الثَّالِثِ بِمَا قَدَرْنَا أَيْضًا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْمُسَامَحَةِ ، وَعَنْ الرَّابِعِ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ سَقَطَتْ لِلْحَرَجِ وَعَلَى حَدِّ مَنْ يَقُولُ الْوَجْهَ مَا يُوَاجِهُهُ الْإِنْسَانُ لَا تَدْخُلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ لِخُرُوجِهَا

عَنِ الْمُوَاجَهَةِ عَيْنِيَّ وَفِي الْقَافِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ وَالضَّمُّ أَعْلَاهَا وَقَوْلُهُ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقْنِ بِنَتْحِ الدَّالِّ الْمُعْجَمَةِ وَالْقَافِ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ لِحَبِيهِ

قوله في المتن ويديه بمرْفقيه

وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْأَصَابِعِ وَالْيَدِ الزَّائِدَتَيْنِ وَيُغْسَلُ الْأَقْطَعُ مَا بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ حَتَّى طَرَفَ الْعُضْوِ كُنُونَ .

قوله : لِيَانِ الْعَايَةِ لَا تَدْخُلُ فِي الْمَعْنَى

أَي كَاللَّيْلِ فِي الصَّوْمِ وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ

قوله إلى المرافق

لِأَنَّ قَوْلَهُ { وَأَيْدِيكُمْ } يَتَنَاوَلُ كُلُّ الْأَيْدِي إِلَى الْمَنَاقِبِ وَهُوَ لُغَةٌ

قوله بلقظ التننية

أَي لَمَّا قَالَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ دَلَّ أَنَّهُ نَتَى فِي كُلِّ رَجُلٍ

قوله ومن الناس

وَهُمُ الرُّوَافِضُ قَالَ فِي مِعْرَاجِ الدَّرَاجَةِ وَعِنْدَ الرُّوَافِضِ الْمَسْحُ عَلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ وَالْأَصَابِعِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَالْعَسَلُ غَيْرُ جَائِزٍ .

قوله على من قرأ بالجر

أَيُّ هُوَ حَمْرُهُ وَالْكَسَائِيُّ وَحَفْصٌ

قوله في المثنى ومسح ربيع رأسه

وَالْعَسَلُ يُنَوِّبُ عَنْهُ وَلَوْ مَعَ الْوَجْهِ ، وَالْوُضُوءُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ فَرَضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ لِلصَّلَاةِ وَلَوْ حِنَاةً أَوْ نَفْلًا وَمَا فِي مَعْنَاهُ كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ عِنْدَ مَنْ يَعْتَبِرُهَا وَمَسَّ الْمُصْحَفِ ، وَوَجِبَ لِلطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ وَلِهَذَا يَنْجَبِرُ بِالدَّمِ ، وَسُنَّةٌ لِلنَّوْمِ عَلَى طَهَارَةٍ وَقَبْلَ الْعُسْلِ وَبَعْدَ الْغَيْبَةِ وَالْتَمِيمَةِ وَالْكَذِبِ وَعُسْلِ الْمَيْتِ وَحَمْلِهِ وَعِنْدَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالْخُطْبَةِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلِلْجُنُبِ عِنْدَ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَنَوْمِهِ وَيَقْطَنَهُ وَلِرِيَاةِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَ أَكْلِ لَحْمِ الْحُزُورِ لِلخُرُوجِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ انْتَهَى .

قوله اعتباراً لآلة المسح

وَجْهٌ اعْتِبَارِ الآلَةِ أَنَّ الْبَاءَ إِنْ دَخَلَتْ عَلَى الْمَحَلِّ اقْتَضَتْ اسْتِعَابَ الآلَةِ دُونَ الْمَحَلِّ ،

وَأَكْثَرُ الآلَةِ قَائِمَةٌ مَقَامَ كُلِّهَا فَيَجِبُ الْمَسْحُ بِثَلَاثِ أَصَابِعِ انْتَهَى يَحْيَى

قوله وأقرب منه مسح الرأس

قِيَاسُ اللَّحْيَةِ عَلَى شَعْرِ الرَّأْسِ أَظْهَرَ مِنْ قِيَاسِهَا عَلَى الْحَاجِبِينَ وَأَهْدَابِ الْعَيْنِينَ ؛ لِأَنَّ مَا تَحْتَ اللَّحْيَةِ مِنَ الْبَشَرَةِ غَيْرُ ظَاهِرٍ كَمَا فِي شَعْرِ الرَّأْسِ بِخِلَافِ الْحَاجِبِينَ انْتَهَى

قوله فلا يجب

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَجِبُ وَهُوَ أَصَحُّ مَذْهَبِهِ لِأَنَّهُ مِنَ الْوَجْهِ بِحُكْمِ التَّبَعِيَّةِ انْتَهَى كَاكِي

قوله لأنه ليس من الوجه

تَقُولُ رَأَيْتَ وَجْهَهُ دُونَ لِحْيَتِهِ وَلَا يُقَالُ طَالَ وَجْهَهُ وَيُقَالُ طَالَ لِحْيَتُهُ انْتَهَى

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَسُنَّتُهُ) أَيُّ سُنَّةِ الْوُضُوءِ (غَسَلُ يَدَيْهِ إِلَى رُسْعِيهِ ابْتِدَاءً كَالْتَّسْمِيَةِ) ، أَمَّا الْبُدْءُ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ فَلِأَنَّهُمَا آلَةُ التَّطْهِيرِ فَيُبْدَأُ بِتَنْظِيفِهِمَا وَقَالَ إِلَى رُسْعِيهِ لَوْ قُوعِ الْكِفَايَةِ بِهِ فِي التَّنْظِيفِ ، وَأَطْلَقَهُ لِيَتَنَاوَلَ الْمُسْتَقْبِطَ وَغَيْرَهُ ، وَقَالَ كَالْتَّسْمِيَةِ وَيَعْنِي كَمَا أَنَّ التَّسْمِيَةَ سُنَّةٌ

فِي الْإِبْتِدَاءِ مُطْلَقًا ، فَكَذَا غَسَلَ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ مُطْلَقًا ، وَتَقْيِيدُهُ بِالْمُسْتَقْبَلِ فِي الْحَدِيثِ لَا يُبَافِي غَيْرَهُ ، وَلِهَذَا لَمْ يَتْرُكْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ وَكَذَا مِنْ حَكْيِ وَضُوءُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَمَّا التَّسْمِيَةُ فَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ طَهُورًا لِجَمِيعِ بَدَنِهِ وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ طَهُورًا لِأَعْضَاءِ وَضُوءِهِ } ، وَهَذَا يَفْتَضِي وَجُودَ الْوُضُوءِ بِلَا تَسْمِيَةٍ ، وَتُعْتَبَرُ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِبْتِدَاءِ الْوُضُوءِ حَتَّى لَوْ نَسِيَهَا ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ غَسْلِ الْبَعْضِ وَسَمَّى لَا يَكُونُ مُقِيمًا لِلسُّنَّةِ بِخِلَافِ الْأَكْلِ وَنَحْوِهِ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْوُضُوءَ كُلَّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ لَا يَتَجَرَّأُ ، فَيَسْتَرْطِ عِنْدَ إِبْتِدَائِهِ ، وَقَدْ فَاتَ وَكُلُّ لُقْمَةٍ مِنَ الْأَكْلِ فِعْلٌ مُبْتَدَأٌ ، فَلَمْ يَفْتِ ، ثُمَّ قِيلَ يُسَمَّى قَبْلَ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ لِأَنَّهُ مِنَ الْوُضُوءِ وَقِيلَ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ الذِّكْرَ عِنْدَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ لَا يَكُونُ تَعْظِيمًا ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُسَمَّى فِيهِمَا احتياطًا .

قَوْلُهُ (وَالسُّوَاكُ) يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَجْرُورًا عَطْفًا عَلَى التَّسْمِيَةِ ، وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا عَطْفًا عَلَى الْعَسَلِ ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَسْتَاكَ عِنْدَ إِبْتِدَاءِ الْوُضُوءِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمُ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وَضُوءٍ } ، وَقَدْ وَاطَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ عِنْدَ فَقْدِهِ يُعَالِجُ بِالْأَصْبَعِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا مُسْتَحَبَّانِ يَعْنِي السُّوَاكُ وَالتَّسْمِيَةُ ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ خِصَائِصِ الْوُضُوءِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَغَسَلَ فِيهِ وَأَنْفَهُ) عَدَلَ عَنِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ إِلَى الْعَسَلِ إِمَّا اخْتِصَارًا أَوْ ؛ لِأَنَّ الْغَسْلَ يَشْعُرُ بِالِاسْتِيعَابِ فَكَانَ أَوْلَى ، وَهَذَا لِأَنَّ السُّنَّةَ فِيهِمَا الْمُبَالِغَةُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { بَالِغٌ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَاتِمًا } ، وَالْعَسَلُ أَدْلُ عَلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ سُنَّةٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاطَبَ عَلَيْهِ وَكَيْفِيَّتُهُ أَنْ يَتَمَضَّمُ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ كَذَلِكَ يَأْخُذُ لِكُلِّ مَرَّةٍ مَاءً جَدِيدًا هَكَذَا فَعَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { أَنَّهُ تَمَضَّمُ وَاسْتَنْشَقَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ } مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَعِنَ بِالْيَدَيْنِ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ ، أَوْ مَعْنَاهُ فَعَلَهُمَا بِالْيَدِ الْيَمْنَى فَيَكُونُ رَدًّا عَلَى مَنْ يَقُولُ : الْاسْتِنْشَاقُ بِالْيَسْرَى ؛ لِأَنَّ الْأَنْفَ مَوْضِعُ الْأَذَى كَمَوْضِعِ الْإِسْتِنْجَاءِ ، وَقَوْلُهُ وَغَسَلَ فِيهِ يَجُوزُ بِالْجَرِّ عَلَى أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى التَّسْمِيَةِ فَتَكُونُ الْمَضْمُضَةُ مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي فِي إِبْتِدَاءِ الْوُضُوءِ ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ الْوُضُوءِ عَلَى اعْتِبَارِ التَّرْتِيبِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَتَخْلِيلَ لِحْيَتِهِ وَأَصَابِعِهِ) أَمَّا تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ فَقِيلَ هُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ فَإِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَهُ وَعِنْدَهُمَا جَائِزٌ وَمَعْنَاهُ لَا يَكُونُ بَدْعَةً ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ لِأَنَّهُ إِكْمَالُ الْفَرَضِ فِي مَحَلِّهِ ، وَذَائِلُهَا لَيْسَ بِمَحَلِّ الْفَرَضِ وَأَمَّا تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ فَسُنَّةٌ إِجْمَاعًا لِلْأَمْرِ الْوَارِدِ بِهِ ، وَلِأَنَّ أَثْنَاءَهَا مَحَلٌّ لِلْفَرَضِ بِخِلَافِ اللَّحْيَةِ عِنْدَهُمَا هَذَا إِذَا وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى أَثْنَائِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ بَانَ كَانَتْ مُنْضَمَّةً فَوَاجِبٌ . قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَتَنْثِيلُ الْعَسَلِ) لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَقَالَ هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ تَعَدَّى وَظَلَمَ } ، ثُمَّ قِيلَ التَّعَدِّي يَرْجِعُ إِلَى الزِّيَادَةِ لِأَنَّهُ مُجَاوِزَةٌ الْحَدِّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَمَنْ يَتَّعَدِ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ } وَالظُّلْمُ إِلَى التَّقْصَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَلَمْ تَظْلَمْ مِنْهُ شَيْئًا } أَي لَمْ تَنْقُصْ ، فَالْأَوَّلُ فَرَضٌ وَالثَّانِي سُنَّةٌ وَالثَّلَاثُ إِكْمَالُ السُّنَّةِ ، وَقِيلَ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ سُنَّةٌ ، وَقِيلَ الثَّانِي سُنَّةٌ وَالثَّلَاثُ نَفْلٌ ، وَقِيلَ عَلَى عَكْسِهِ ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الْإِسْكَافِ أَنَّ الثَّلَاثَ تَقَعُ فَرَضًا كإِطَالَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَتَكَلَّمُوا فِي مَعْنَى الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ قَبْلَ أُرِيدَ بِهِ مَجْرَدُ الْعَدَدِ فِيهِمَا ، وَقِيلَ الزِّيَادَةُ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ، وَالتَّقْصَانُ عَنِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ، وَقِيلَ الزِّيَادَةُ عَلَى الْحَدِّ الْمَحْدُودِ ، وَالتَّقْصَانُ لِعَدَمِ رُؤْيَتِهِ الثَّلَاثَ سُنَّةٌ حَتَّى لَوْ رَأَى الثَّلَاثَ سُنَّةً ، ثُمَّ زَادَ لِحَاجَةِ أُخْرَى كإِرَادَةِ الْوُضُوءِ عَلَى الْوُضُوءِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَكَذَا التَّقْصَانُ لِحَاجَةِ أُخْرَى .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَنِيَّتُهُ) أَي نِيَّةُ الْوُضُوءِ وَالنَّهْيُ رَاجِعَةٌ إِلَى الْوُضُوءِ لِأَنَّهُ الْمَذْكُورُ ، وَكَذَا وَقَعَ فِي مُخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ حَيْثُ قَالَ يَنْوِي الطَّهَارَةَ وَالْمَذْهَبُ أَنْ يَنْوِي مَا لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَوْ رَفَعَ الْحَدِيثَ كَمَا فِي التَّيْمُمِ وَعَنْ بَعْضِهِمْ نِيَّةُ الطَّهَارَةِ فِي التَّيْمُمِ تَكْفِي فَكَذَا هَاهُنَا فَعَلَى هَذَا لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ عَائِدًا عَلَى الشَّخْصِ الْمُتَوَضِّئِ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَي نِيَّةُ الرَّجُلِ الصَّلَاةَ

، فَيَكُونُ الْمَفْعُولُ مَحْدُوفًا ثُمَّ هِيَ سُنَّةٌ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَرَضَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ } وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ فَلَا يَصِحُّ بِدُونِ النِّيَّةِ كَالتَّيْمُمِ ، وَلَنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَعْلَمْ الْأَعْرَابِيَّ النَّيَّةَ حِينَ عَلَّمَهُ الْوُضُوءَ مَعَ جَهْلِهِ ، وَلَوْ كَانَ فَرَضًا لَعَلَّمَهُ ، وَلِأَنَّهُ شَرَطَ الصَّلَاةَ

فَلَا يَنْتَقِرُ إِلَى النَّبَةِ كَسَائِرِ شُرُوطِهَا بِخِلَافِ التَّيْمُمِ ؛ لِأَنَّ النَّبَةَ مَأْمُورٌ بِهَا فِيهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } أَي فَاقْصِدُوا ، وَلِأَنَّهَا فِي التَّيْمُمِ لَصِيرُورَةٌ التُّرَابِ طَهُورًا لِأَنَّهُ مُلَوَّثٌ وَالْمَاءُ مُطَهَّرٌ بِنَفْسِهِ حَسًّا وَكَذَا شَرْعًا وَحُكْمًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { مَاءً طَهُورًا } فَمَنْ شَرَطَ النَّبَةَ لَصِيرُورَتِهِ طَهُورًا فَقَدْ زَادَ فِيهِ ، وَهُوَ نَسَخٌ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَسَحَ كُلُّ رَأْسِهِ مَرَّةً وَأُذُنَيْهِ بِمَائِهِ) أَي وَمَسَحَ كُلُّ أُذُنَيْهِ بِمَاءِ الرَّأْسِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى الرَّأْسِ وَتَكَلَّمُوا فِي كَيْفِيَةِ الْمَسْحِ .

وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَضَعُ كَفَيْهِ وَأَصَابِعَهُ عَلَى مَقَدِّمِ رَأْسِهِ ، وَيَمُدُّهُمَا إِلَى قَفَاهُ عَلَى وَجْهِ يَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ الرَّأْسِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ بِإِصْبَعَيْهِ وَلَا يَكُونُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا بِهِدَا ؛ لِأَنَّ الِاسْتِعَابَ بِمَاءٍ وَاحِدٍ لَا يَكُونُ إِلَّا بِهِدَا الطَّرِيقَةَ وَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّهُ يُجَافِي كَفَيْهِ تَحْرُزًا عَنِ الِاسْتِعْمَالِ لَا يُفِيدُ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْوَضْعِ وَالْمَدِّ فَإِنْ كَانَ مُسْتَعْمَلًا بِالْوَضْعِ الْأَوَّلِ فَكَذَا بِالثَّانِي فَلَا يُفِيدُ تَأْخِيرُهُ ، وَلِأَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ بِالنَّصِّ أَي حُكْمُهُمَا حُكْمُ الرَّأْسِ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا مَسَحَهُمَا بِمَاءٍ مَسَحَ بِهِ الرَّأْسَ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ الْمَاءِ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الرَّأْسِ فَالْأَذُنُ أَوْلَى لِكُونِهِ تَبَعًا لَهُ ، وَقَوْلُهُ مَرَّةً مَدْهَبُنَا ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ثَلَاثًا كَالْمَغْسُولِ ، وَلَنَا { أَنَّ عُثْمَانَ حَكَى وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ مَرَّةً } وَلِأَنَّ التَّكْرَارَ فِي الْعَسَلِ لِأَجْلِ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّنْظِيفِ ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالْمَسْحِ فَلَا يُفِيدُ التَّكْرَارُ فَصَارَ كَمَسْحِ الْخُفِّ وَالْحَبِيرَةِ وَالتَّيْمُمِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالتَّرْتِيبُ الْمَنْصُوصُ) أَي التَّرْتِيبُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِذِكْرِهِ ، وَلَا نَصَّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ ، وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَنَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَرَضَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِ { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ } الْآيَةَ فَأَوْجَبَ غَسْلَ الْوَجْهِ عَقِيبَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ فَضْلٍ ؛ لِأَنَّ الْفَاءَ لِلتَّعْقِيبِ ، وَمَنْ أَحَازَ الْبَدَأَةَ بِغَيْرِهِ فَقَدْ فَضَلَ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرِئٍ حَتَّى يَضَعَ الطَّهَوْرَ مَوَاضِعَهُ فَيَغْسِلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَغْسِلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَرَاعَيْهِ } الْحَدِيثَ وَكَلِمَةً ثُمَّ لِلتَّرْتِيبِ ، وَلَنَا أَنَّ الْوَاوَ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ نَصَّ عَلَيْهِ سَبِيوِيَهُ ، وَأَمَّا تَعَلُّقُهُ بِالْفَاءِ قُلْنَا إِنَّ الْفَاءَ وَإِنْ اقْتَضَتْ التَّرْتِيبَ لَكِنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَى مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْفَاءُ بِالْوَاوِ مَعَ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدَةِ فَافَادَتْ تَرْتِيبَ غَسْلِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ عَلَى الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ لَا تَرْتِيبَ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ وَهَذَا مِمَّا يَعْلَمُ بِالْبَدِيهَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ } فَلِلْقَاتِلِ أَنْ يَبْدَأَ بِأَيِّهِمَا شَاءَ إِجْمَاعًا .

وَلَوْ قَالَ لِغُلَامِهِ إِذَا دَخَلْتَ السُّوقَ فَاشْتَرِ لَحْمًا وَخُبْزًا وَمَوْزًا لَا يَلْزِمُهُ شِرَاءُ اللَّحْمِ أَوَّلًا ،

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ تَعَلُّقِهِ بِتَمِّ فَإِنَّهُ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يُوجِبُ الْبَدَأَةَ بِالْيَدَيْنِ وَهُوَ يُوجِبُهُ بِالْوَجْهِ ، وَالثَّانِي أَنَّ كَلِمَةَ ثُمَّ لِلتَّرَاخِي وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ فَصَارَتْ بِمَعْنَى الْوَاوِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ } أَي وَصَوَّرْنَاكُمْ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى { فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُ رَقَبَةً أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ } أَي وَمَنْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا { أَي وَكَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَقَتَ الْإِطْعَامِ ؛ لِأَنَّ إِطْعَامَ الْكَافِرِ لَا يَنْفَعُ وَلَوْ آمَنَ بَعْدَهُ فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ حِينَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَقَالَ { هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ } يُوجِبُ التَّرْتِيبَ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ وَضُوءَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مُرْتَبًا قُلْنَا الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ بِالْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَالِابْتِدَاءِ بِالْيَمِينِ وَتَحْوِ ذَلِكَ مِنْ آدَابِهِ ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْوَلَاءُ) ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاطَّبَ عَلَيْهِ وَهُوَ أَنْ يَغْسِلَ الْغُضُو الثَّانِي قَبْلَ جَفَافِ الْأَوَّلِ ، وَقِيلَ أَنْ لَا يَنْتَعِلَ بَيْنَهُمَا بِعَمَلٍ آخَرَ غَيْرِ الْوَضُوءِ

الشَّرْحُ

قوله وسنة الوضوء

ثَلَاثَةَ عَشَرَ أَيَّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ انْتَهَى عَيْنِي

قوله في المثنى إلى رُسْعِيهِ

قَالَ فِي الْقَامُوسِ الرُّسْعُ كَالْقُفْلِ مَفْصِلٌ مَا بَيْنَ السَّاعِدِ وَالْكَفِّ وَالسَّاقِ وَالْقَدَمِ انْتَهَى

قوله في المثنى ابتداءً

نُصِبَ عَلَى الظَّرْفِ أَيَّ فِي ابْتِدَاءِ الوُضُوءِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا عَلَى تَقْدِيرِ مُبْتَدَأًا انْتَهَى عَيْنِي السُّنَّةُ نَفْسُ الْإِبْتِدَاءِ بِفِعْلِ الْيَدَيْنِ ، وَأَمَّا نَفْسُ الْعَسَلِ فَفَرَضُ انْتَهَى قَوْلُهُ وَتَقْيِيدُهُ بِالْمُسْتَيْقِظِ فِي الْحَدِيثِ (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيُعْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي وُضُوءِهِ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَأْتَتْ يَدُهُ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ ، وَبَقِيَّةُ الْجَمَاعَةِ بِالْفَاطِ مُخْتَلَفَةٌ انْتَهَى عَيْنِي

قوله وذكر اسم الله تعالى

أَيَّ فِي ابْتِدَائِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ } الْحَدِيثُ انْتَهَى غَايَةً

قوله فلم يفت

وَهُوَ إِنَّمَا يَسْتَلْزِمُ فِي الْأَكْلِ تَحْصِيلَ السُّنَّةِ فِي الْبَاقِي لِاسْتِدْرَاكِ مَا فَاتَ انْتَهَى .

قوله إنَّه يُسَمِّي فِيهِمَا

أَيَّ لَا حَالَةَ الْإِنْكَشَافِ وَلَا فِي مَحَلِّ النَّجَاسَةِ انْتَهَى كَمَا .

قوله في المثنى والسواك

أَيَّ اسْتِعْمَالُهُ وَذَكَرَ فِي كِتَابِ الْإِسْتِحْسَانِ مِنَ الْمُحِيطِ أَنَّ الْعَلَكَ لِلْمَرْأَةِ يَقُومُ مَقَامَ السَّوَاكِ لِأَنَّهَا تَخَافُ مِنَ السَّوَاكِ سُقُوطَ سِنَّهَا ؛ لِأَنَّ سِنَّهَا أَضْعَفُ مِنْ سِنَّ الرَّجُلِ وَهُوَ مَا يُنْقِي الْأَسْنَانَ انْتَهَى فَإِنْ قُلْتَ مِنْ فَوَائِدِهِ أَنَّهُ يَشُدُّ اللَّثَّةَ فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ هَذَا فَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي كَوْنِ الْمُوَاطَبَةِ عَلَيْهِ قَدْ تَفَضَّلَ إِلَى سُقُوطِ الْأَسْنَانَ مِنْ بَعْضِ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ ، وَمِمَّا يَشْهَدُ بِهِ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِرِجَالِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَزِمْتُ السَّوَاكَ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يَدْرُدَ فِي } وَالذَّرْدُ سُقُوطُ الْأَسْنَانَ لِكِنَّ الْوَجْهَ أَنْ يُقَالَ لَا تُسْتَحَبُّ لِمَنْ هَذِهِ حَالَتُهُ الْمُوَاطَبَةُ عَلَيْهِ بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ فِعْلُهُ أَحْيَانًا انْتَهَى .

قوله والاول اظهر

قَالَ الْعَيْنِيُّ قُلْتُ بَلْ الْأَظْهَرُ هُوَ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الْمَنْقُولَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُفِيدِ أَنَّ السَّوَاكَ مِنْ سُنَنِ الدِّينِ فَحِينَئِذٍ يَسْتَوِي فِيهِ كُلُّ الْأَحْوَالِ أَنْتَهَى .

قوله والصحيح انهما

أَيُّ التَّسْمِيَةِ وَالسَّوَاكِ أَنْتَهَى

قوله عدل عن المضمضة

وَالْمَضْمُضَةُ إِدَارَةُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ ، وَأَمَّا الْاسْتِنْشَاقُ فَهُوَ جَذْبُ الْمَاءِ بِالْمَنْخَرَيْنِ أَنْتَهَى

قوله يشعر بالاستيعاب

وَأَمَّا تَنْبِيْهَا عَلَى حَدِيثِهِمَا أَنْتَهَى عَيْنِيُّ

قوله بالغ في المضمضة والاستنشاق

الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمُضَةِ بِالْعَرْعَرَةِ وَفِي الْاسْتِنْشَاقِ بِالِاسْتِنْشَاقِ أَنْتَهَى .
كَافِي

قوله وهو

أَيُّ غَسَلٍ فَمِهِ وَأَنْفِهِ أَنْتَهَى

قوله واظب عليه

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَا وَاجِبَيْنِ إِذْ لَمْ يَذْكُرُوا عَنْهُ تَرَكَهُمَا وَلَا مَرَّةً وَاحِدَةً وَالْمُؤَاطَبَةُ عَلَى الْفِعْلِ مَعَ عَدَمِ التَّرْكِ دَلِيلُ الْوُجُوبِ أَنْتَهَى .

قوله باليد اليسرى

أَيُّ لِأَنَّ الْأَنْفَ مَوْضِعَ الْأَدَى كَمَوْضِعِ الْاسْتِنْجَاءِ أَنْتَهَى

قوله يجوز بالجر

أَيَّ وَيَجُوزُ بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى الْعَسَلِ كَمَا قَالَ ذَلِكَ فِي السَّوَاكِ .
قَالَ فِي الظَّهْرِيَّةِ : وَإِذَا أَحَذَ الْمَاءَ بِكَفِّهِ فَمَضْمَضَ بَعْضَهُ وَاسْتَنْشَقَ بِالْبَاقِي جَازَ ، وَلَوْ كَانَ عَلَى خِلَافِهِ لَا يَجُوزُ انْتَهَى

قوله ليس بمحل الفرض

لِعَدَمِ وُجُوبِ إِصْبَالِ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ الشَّعْرِ ، وَيُشْكَلُ عَلَى هَذَا بِالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فَإِنَّهُمَا سُنَّتَانِ مَعَ أَنَّهُمَا لَيْسَا فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ ، وَقَالَ الْكَافِي فِي جَوَابِهِ إِنَّهُمَا فِي الْوَجْهِ وَالْوَجْهُ مَحَلُّ الْفَرْضِ إِذْ لَهُمَا حُكْمُ الْخَارِجِ مِنْ وَجْهِ كَمَا ذَكَرْنَا انْتَهَى .

قوله : وأما تخليل الأصابع

أَيَّ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ انْتَهَى

قوله فسنة إجماعاً للأمر الوارد

فَإِنْ قِيلَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ التَّخْلِيلُ وَاجِبًا نَظْرًا إِلَى الْأَمْرِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْيَدَيْنِ وَاحِدًا وَثَانِيهَا وَفِي الرَّجْلَيْنِ أَيْضًا مَعَ كَوْنِهِ مَقْرُونًا بِالْوَعِيدِ لِتَارِكِهِ فَلْنَا هَذَا لَا يُفِيدُ الْفَرْضِيَّةَ لِكَوْنِهِ مِنَ الْآحَادِ وَلَا الْوُجُوبَ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلْوُجُوبِ فِي الْوُضُوءِ لِأَنَّهُ شَرْطُ الصَّلَاةِ فَيَكُونُ تَبَعًا لَهَا ، وَلِهَذَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهَا وَيَجِبُ بِوُجُوبِهَا فَلَوْ قُلْنَا بِالْوُجُوبِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ لَسَاوَى التَّبَعِ الْأَصْلَ كَذَا فِي الْكَافِي وَغَيْرِهِ لَكِنَّ هَذَا ضَعِيفٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَ الضَّعْفِ فِي بَيَانِ الْوُضُوءِ فِي شَرْحِ الْأُصُولِ وَجَامِعِ الْأَسْرَارِ فِي شَرْحِ الْمَنَارِ بَلِ الْوَاجِبُ الْقَوِيُّ أَنَّ الْأَمْرَ الثَّابِتَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ إِتْمًا يُفِيدُ الْوُجُوبَ إِذَا لَمْ يَمْتَنِعْهُ مَانِعٌ وَلَمْ تُوجَدْ قَرِينَةٌ صَارِفَةٌ عَنْ ظَاهِرِهِ كَخَبَرِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَخَبَرِ الْفَاتِحَةِ .
أَمَّا إِذَا وَجَدَ لَا يُمَكِّنُ الْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ وَهَاهُنَا عَارِضَ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ تَعْلِيمِ الْأَعْرَابِيِّ وَالْأَخْبَارِ الَّتِي حُكِيَ فِيهَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَأَنَّ التَّخْلِيلَ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا فَحُمِلَ عَلَى التَّدْبِ أَوْ السُّنَّةِ الَّتِي دُونَ الْوُجُوبِ عَمَلًا بِالذَّلِيلِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَهَكَذَا جَمِيعُ الدَّلَائِلِ الَّتِي تَدُلُّ ظَوَاهِرُهَا عَلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ مُعَارِضٌ بِمَا يَمْتَنَعُ الْقَوْلُ بِهِ إِذَا تَأَمَّلْتَ فِيهَا وَقَالَ شَيْخِي الْعَلَمَاءُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { خَلَّلُوا } الْحَدِيثَ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَظِيفَةَ الرَّجْلِ الْعَسَلُ لَا الْمَسْحُ فَكَانَ حُجَّةً عَلَى الرَّوَافِضِ انْتَهَى كَافِيٌّ

قوله { فقد تعدى وظلم }

قَالَ الْكَرْمَانِيُّ إِنَّهُ ضَعِيفٌ ، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ : إِنَّهُ لَمْ يَجِدْ لَهُ أَصْلًا انْتَهَى فَإِنْ قُلْتَ لَوْ كَانَ النِّقْصُ مِنَ الثَّلَاثِ ظُلْمًا كَانَ التَّثْلِيثُ وَاجِبًا لَا سُنَّةً قُلْتَ : كَوْنُهُ ظُلْمًا بِاعْتِبَارِ عَدَمِ رُؤْيِيهِ سُنَّةً لَا بِمُجَرَّدِ النِّقْصِ انْتَهَى يَحْيَى .

قوله والثالث نقل

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ انْتَهَى فَتَحُ

قوله وقيل الزيادة على الحد المحدود إلى آخره

رَدَّ هَذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ } وَالْحَدِيثُ فِي الْمَصَابِيحِ وَحَوَائِهُ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الزِّيَادَةُ عَلَى اعْتِقَادِ أَنْ الْفَرْضَ لَمْ يَحْصُلْ بِدُونِهَا أَنْتَهَى .

قوله ثم زاد لحاجة أخرى

كَإِرَادَةِ الْوُضُوءِ أَوْ طَمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ عِنْدَ الشُّكِّ أَنْتَهَى كَافِي

قوله وكذا التقصان لحاجة أخرى

كَإِعْوَازِ الْمَاءِ أَنْتَهَى

قوله أن ينوي ما لا يصح إلنا بالطهارة من العبادة

فَلَوْ نَوَى الصَّوْمَ مَثَلًا لَا يُحْزِنُهُ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ ظَاهِرَ عِبَارَةِ الْمَثَنِ تُفِيدُ أَنَّ السُّنَّةَ نِيَّةُ الطَّهَارَةِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلِ السُّنَّةُ أَنْ يَنْوِيَ عِبَادَةً لَا تَصِحُّ بِدُونِ الطَّهَارَةِ كَالصَّلَاةِ فَلَا يَصِحُّ الْحَمْلُ عَلَى الظَّاهِرِ إِلَّا عَلَى قَوْلِ الْبَعْضِ أَنْتَهَى يَحْيَى وَوَقْتُهَا عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ أَنْتَهَى جَوْهَرَةٌ قَالَ الْقُدُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُخْتَصَرِهِ : وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَتَوَضِّئِ أَنْ يَنْوِيَ الطَّهَارَةَ قَالَ الشَّيْخُ قَاسِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ أَي يَقْصِدُ بِقَلْبِهِ إِيقَاعَ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ لِلطَّهَارَةِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا قَالَهُ أَبُو زُرْعَةَ : إِنَّ الْمَاءَ لِرَفْعِ الْحَدِّثِ وَاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ عَمَلُ الْقَلْبِ وَلَا مُعْتَبَرٌ بِالنَّسْيَانِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ النِّيَّةَ سُنَّةٌ لِأَنَّ بِهَا يَصِيرُ الْفِعْلُ قُرْبَةً بِالْإِجْمَاعِ أَنْتَهَى .

قوله في المثن ومسح كل رأسه مرة

وَتَرَكُهُ دَائِمًا إِثْمًا قَالَ فِي الظَّهْرِيَّةِ وَالتَّثْلِيثُ فِي الْعَسَلِ سُنَّةٌ وَالتَّثْلِيثُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ بِالْمِيَاهِ الْمُخْتَلِفَةِ بَدْعَةٌ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي غَرِيبِ الرَّوَايَةِ سُنَّةٌ أَنْتَهَى .

قوله في المثن ثم يمسخ أذنيه بإصبعيه

قَالَ فِي الْيُنَائِيَعِ ثُمَّ يُدْخِلُ السَّبَابَةَ فِي أُذُنِهِ وَيُدِيرُ إِبْهَامِيهِ مِنْ وَرَائِهِمَا أَنْتَهَى قَالَ فِي شَرْحِ مِسْكِينٍ وَإِدْخَالَ الْأَصَابِعِ فِي صِمَاخِ الْأُذُنَيْنِ أَدَبٌ ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ هُوَ الْمَشْهُورُ وَكَذَا فِي الْمُحِيطِ أَنْتَهَى قَوْلُهُ مِنْ أَنَّهُ يُجَافِي كَفِّيهِ (أَي يَمُدُّ الْأَصَابِعَ مِنْ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ إِلَى الْقَفَا ، ثُمَّ يَمَسُّحُ الْفُؤْدَيْنِ بِالْكَفَّيْنِ أَنْتَهَى يَحْيَى السِّرَامِيُّ

قوله لا بد من الوضع

أي وضع الكفين ومدته انتهى .

قوله وقال الشافعي ثلثا

وهو رواية عن أبي حنيفة انتهى كافي

قوله ولأن التكرار

أي ولأن تكرار المسح غسل فتغير وظيفة الرأس ، وقياسنا أولى من قياس الشافعي رضي الله تعالى عنه الممسوح على المغسول لأنه قياس الممسوح على الممسوح انتهى .
ابن فرشته

قوله المنصوص عليه من جهة العلماء

ليخرج المنصوص عليه من جهة النص فإنه لا تجوز مخالفته

قوله { لا يقبل الله صلاة امرئ } إلى آخره

هذا الحديث ضعفه أبو بكر الرازي وقال التووي هو ضعيف غير معروف انتهى كافي

قوله على القيام إلى الصلاة

فصار كأنه قال : والله أعلم فاعسلوا هذه الأجزاء

قوله وهو

أي نص القرآن أو الشافعي انتهى قوله تعالى { ولقد خلقناكم ثم صورناكم } أي وصورناكم وقوله

تعالى { فلا اقتحم العقبة } إلى قوله تعالى { ثم كان من الذين آمنوا } أي وكان من الذين آمنوا وقت الإطعام ؛ لأن إطعام الكافر لا ينفع ولو آمن بعده كذا في أصل نسخة الشيخ يحيى السيرامي التي بخط الشيخ شمس الدين الزراري قال السيرامي لم يوجد هذا في المسودة التي بخط المصنف .

قوله ولم يقل به أحد

أي لم يقل أحد بعدم قبول الصلاة بدون آدابه فعلم أن عدم القبول راجع لأصل الوضوء دون سننه وآدابه انتهى يحيى

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمُسْتَحَبُّهُ التَّيَامُنُ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ حَتَّى فِي تَعَلُّهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطَهُورِهِ } قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَسْحُ رَقَبَتِهِ) لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسَحَ عَلَيْهَا .

الشرحُ

قوله في المنن ومسح رقبته

أَيُّ بَظْهِرِ الْبَيْدَيْنِ لَعَدَمِ اسْتِعْمَالِ بِلْتَهُمَا وَالْحُلُقُومِ بِدَعَا أَتَتْهُي كَمَالًا ، وَقَالَ فِي الْإِخْتِيَارِ وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ قِيلَ سُنَّةٌ وَقِيلَ مُسْتَحَبٌّ أَتَتْهُي

وَمِنْ آدَابِ الْوُضُوءِ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ عِنْدَهُ وَذَلِكَ أَعْضَائِهِ وَإِدْخَالَ خِنْصَرِهِ فِي صِمَاحِ أُذُنَيْهِ ، ذَكَرَهُ فِي الْعَايَةِ ، وَتَقْدِيمُ الْوُضُوءِ عَلَى الْوَقْتِ وَتَحْرِيكُ خَاتَمِهِ ، وَأَنْ لَا يَسْتَعِينَ فِيهِ بَعْضُهُ وَأَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فِيهِ بِكَلَامِ النَّاسِ وَيَنْثُرُ الْمَاءَ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ غَيْرِ لَطْمٍ وَالْجُلُوسُ فِي مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ وَجَعْلُ الْإِنَاءِ الصَّغِيرِ عَلَى يَسَارِهِ وَالْكَبِيرِ الَّذِي يَعْتَرَفُ مِنْهُ عَلَى يَمِينِهِ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ نِيَّةِ الْقَلْبِ وَفِعْلِ اللِّسَانِ وَتَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ غَسْلِ كُلِّ عَضْوٍ ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ وَعِنْدَ الْاسْتِنْشَاقِ اللَّهُمَّ أَرِحْنِي رَائِحَةَ الْحَنَّةِ وَلَا تُرْحِنِي رَائِحَةَ النَّارِ وَعِنْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُ وَجُوهٌ وَتَسْوَدُ وَجُوهٌ ، وَعِنْدَ غَسْلِ يَدَيْهِ الْيَمْنَى اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي يَمِينِي وَحَاسِبِي حِسَابًا يَسِيرًا ، وَعِنْدَ غَسْلِ الْيُسْرَى اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَلَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي ، وَعِنْدَ مَسْحِ رَأْسِهِ اللَّهُمَّ أَظْلِنِي تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّ عَرْشِكَ ، وَعِنْدَ مَسْحِ أُذُنَيْهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمْعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ، وَعِنْدَ مَسْحِ عُنُقِهِ اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ ، وَعِنْدَ غَسْلِ قَدَمَيْهِ الْيَمْنَى اللَّهُمَّ بَيِّتْ قَدَمِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزُلُّ الْأَقْدَامُ ، وَعِنْدَ غَسْلِ رِجْلِهِ الْيُسْرَى اللَّهُمَّ اجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُورًا وَسَعْيِي مَشْكُورًا وَتِجَارَتِي لَنْ تَبُورَ ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ غَسْلِ كُلِّ عَضْوٍ ، وَيَقُولُ بَعْدَ الْفَرَاغِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُطَهَّرِينَ ، وَيَشْرَبُ شَيْئًا مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قَائِمًا قَبْلَ لَا يَشْرَبُ قَائِمًا إِلَّا فِي هَذَا

الْمَوْضِعِ وَعِنْدَ زَمَزَمَ ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَرَاغِ وَلَا يُنْقِصُ مَائِهِ أَيُّ مَاءٍ وَضُوئِهِ عَنْ مُدٍّ .

الشرحُ

قوله وأن لا يستعين فيه بغيره

قَالَ فِي الْإِخْتِيَارِ وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ فِي وَضُوئِهِ بغيره إِلَّا عِنْدَ الْفَجْرِ لِيَكُونَ أَعْظَمَ لِتَوَابِهِ وَأَخْلَصَ لِعِبَادَتِهِ أَتَتْهُي وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ { أَنْ أُسَامَةَ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَضُوئِهِ } ، وَكَذَلِكَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَفِي شَرْحِهِ لِمُعَلِّطَايَ قَالَ فِي الطَّبْرِيِّ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَبَّ عَلَى يَدَيْ عُمَرَ الْوُضُوءَ وَرُوي عَنْ ابْنِ عُمَرَ الْمَنْعُ عَنْهُ ، وَالصَّحِيحُ خِلَافُهُ لِأَنَّ رَويَ الْمَنْعِ عَنْهُ أَتَقَعُ وَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ مُجَاهِدًا كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ، وَكَذَا النَّهْيُ عَنْ عَلِيٍّ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ النَّضْرِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْحَوْنِ عَنْهُ وَهِيَ غَيْرُ حُجَّةٍ فِي الدِّينِ ، وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ أُسَامَةُ تَبَرَّعَ بِالصَّبِّ وَكَذَا غَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلْ

يَجُوزُ أَنْ يَسْتَدْعِيَ الْإِنْسَانَ الصَّبَّ مِنْ غَيْرِهِ فَيَأْمُرُهُ بِهِ فَيُقَالُ لَهُ نَعَمْ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ عِنْدِ التِّرْمِذِيِّ مُحْسِنًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ أَنَّهَا قَالَتْ { أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِضْأَةٍ فَقَالَ أُسْكِبِي فَسَكَبْتُ } وَالِاسْتِعَانَةُ جَائِزَةٌ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ لِمَا فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ مِنْ عِنْدِ ابْنِ مَاجَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ ابْنِ حِبَّانٍ قَالَ { صَبَّيْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فِي الْوُضُوءِ } ، وَأَمَّا فِي حَدِيثِ { إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ عَلَى الْوُضُوءِ بِأَحَدٍ } فَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ حَدِيثٌ بَاطِلٌ ، لَكِنْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا كَانَ يَسْتَعِينُ عَلَى الْوُضُوءِ بِأَحَدٍ فَيَحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى الْجَوَازِ وَالثَّانِي عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ ، كَذَا قَالَهُ الشُّرُوحِيُّ قَالَ فِي الْقُنْيَةِ :

وَالْوُضُوءُ بِنَفْسِهِ أَوْلَى مِنَ الْإِسْتِعَانَةِ بِغَيْرِهِ كَالصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الطَّاهِرَةِ أَوْلَى مِنْهَا عَلَى الطَّنَافِسِ انْتَهَى .
وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ كَمَالَ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ جِهَةِ الْأَذَابِ اسْتِقْآءَ مَائِهِ بِنَفْسِهِ وَأَنْ يَمْلَأَ الْإِنَاءَ بَعْدَ فَرَغِهِ اسْتِعْدَادًا لِصَلَاةٍ أُخْرَى ، وَأَنْ لَا يُكَلِّمَ النَّاسَ فِي الْوُضُوءِ انْتَهَى .
زَادُ الْفَقِيرِ

قَوْلُهُ وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْمَضْمُضَةِ اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى تِلَاوَةِ ذِكْرِكَ إِلَى آخِرِهِ

ذَكَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْأَدْعِيَةَ مَأْتُوْرَةٌ عَنِ السَّلَفِ ، وَلَيْسَتْ بِمَنْقُولَةٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى

وَمَكَرُوْهُائِهِ لَطَمُ الْوَجْهِ بِالْمَاءِ وَالْإِسْرَافُ فِيهِ وَتَثْلِيثُ الْمَسْحِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ وَلَا بِأَسِّ بِالْتَّمَسْحِ بِالْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ ، رُويَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَأَسِّ وَمَسْرُوقٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

الشرح

قَوْلُهُ وَلَا بِأَسِّ بِالْتَّمَسْحِ بِالْمِنْدِيلِ

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ انْتَهَى كَأَكْبِيٍّ ، وَعَنْ الْحَلْوَانِيِّ التَّجْفِيفُ قَبْلَ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ بِالْمِنْدِيلِ لَا يُفْعَلُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَرَكَ الْوَلَاءِ انْتَهَى كَأَكْبِيٍّ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَنْقُضُهُ خُرُوجُ نَجَسٍ مِنْهُ) أَيَّ وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ خُرُوجُ نَجَسٍ فَدَخَلَ تَحْتَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ جَمِيعُ التَّوَاقِضِ الْحَقِيقِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا فِي نَفْسِهِ كَالدُّوْدَةِ مِنَ الدُّبْرِ ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَصْحَبُ شَيْئًا مِنَ النَّجَاسَةِ وَتِلْكَ هِيَ النَّاقِضَةُ لِلْوُضُوءِ فَصَدَقَ قَوْلُهُ خُرُوجُ نَجَسٍ ، وَهُوَ مُجْمَلٌ فَيَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى التَّفْصِيلِ مِنْ بَيَانِ الْمَخْرَجِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهُ .

اعْلَمْ أَنَّ الْمَخْرَجَ عَلَى تَوْعِينِ سَبِيلَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ، أَمَّا السَّبِيلَانِ فَخُرُوجُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُمَا نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ } وَهُوَ اسْمٌ لِلْمَوْضِعِ الْمُطْمَئِنِّ مِنَ الْأَرْضِ فَاسْتَعْبِرَ لِمَا يَخْرُجُ إِلَيْهِ ، فَيَتَنَاوَلُ الْمُعْتَادَ وَغَيْرَهُ ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ سُئِلَ عَنْ الْحَدَثِ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَكَلِمَةٌ مَا عَامَّةٌ تَتَنَاوَلُ الْمُعْتَادَ وَغَيْرَهُ خِلَافًا لِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الْمُعْتَادِ ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا تَلَوَّنَاهُ وَمَا رَوَيْنَاهُ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ { تَوَضَّيْ لَوْ قَتَلَ كُلُّ صِلَاةٍ } وَدَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ لَيْسَ بِمُعْتَادٍ ، ثُمَّ خُرُوجُهُ يَكُونُ بِالظُّهُورِ حَتَّى لَا يَنْتَفِضَ بِنَزُولِ الْبَوْلِ إِلَى قِصْبَةِ الذِّكْرِ ، وَلَوْ نَزَلَ إِلَى الْقَلْفَةِ انْتَفَضَ ، وَهُوَ مُشْكَلٌ لِأَنَّهُمْ قَالُوا لَا يَجِبُ عَلَى الْجُنُبِ إِبْصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ حَلَقَةٌ كَالْقِصْبَةِ عَلَى مَا يَجِيءُ بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ حَشَا إِحْلِيلَهُ بِقَطْنٍ فَخُرُوجُهُ بِإِبْتِلَالِ خَارِجِهِ ، وَإِنْ حَشَتْ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا بِهِ فَإِنْ

كَانَ دَاخِلَ الْفَرْجِ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهَا خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ فِيمَا إِذَا عَلِمَتْ أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَحْبِسْهُ لَخَرَجَ .
وَلَوْ أَدْخَلَتْ فِي فَرْجِهَا أَوْ دُبْرَهَا يَدَهَا أَوْ شَيْئًا آخَرَ يَنْتَقِضُ وَضُوءُهَا إِذَا أَخْرَجَتْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَصْحَبُ النَّجَاسَةَ ، وَالرَّيْحَ الْخَارِجُ مِنْ قُبْلِ

الْمَرْأَةِ ، وَذَكَرَ الرَّجُلُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لِأَنَّهُ اخْتِلاجٌ وَلَيْسَ بِرِيحٍ ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ حَدَّثَ مِنْ قُبْلِهَا قِيَاسًا عَلَى الدُّبْرِ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ
الدُّوْدَةُ الْخَارِجَةُ مِنْ قُبْلِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُفَضَّاةً وَهِيَ الَّتِي صَارَ مَسَلُّكَ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ مِنْهَا وَاحِدًا أَوْ الَّتِي صَارَ مَسَلُّكَ بَوْلِهَا وَوَطْفِهَا
وَاحِدًا فَيَسْتَحَبُّ لَهَا الْوُضُوءَ اخْتِياطًا وَلَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّ الْيَقِينَ لَا يُزَالُ بِالشُّكِّ ، وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ : يَجِبُ وَقِيلَ إِنْ كَانَتْ الرِّيحُ مُنْتَنَةً يَجِبُ
وِإِلَّا فَلَا ، وَالْخُنْتَى إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فَالْفَرْجُ الْآخَرُ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ الْقُرْحَةِ فَلَا يَنْقُضُ الْخَارِجُ مِنْهُ الْوُضُوءَ مَا لَمْ يَسِلَّ ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى
إِيْجَابِ الْوُضُوءِ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُمَا أَيَّ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ وَوَصَلَ إِلَى مَوْضِعٍ يَجِبُ تَطْهِيرُهُ فِي الْجَنَابَةِ وَنَحْوَهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ
، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَنْقُضُ لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ لَكِنْ مِنْ بَوْلِ الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَذْكَرْ الْخَارِجَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ وَلَوْ كَانَ حَدَّثَنَا لَذَكَرَهُ ،
وَلِأَنَّ تَرْكَ مَوْضِعِ أَصَابِهِ نَحْسٌ وَعَسَلٌ مَوْضِعٌ لَمْ يُصِبْهُ مِمَّا لَا يُعْقَلُ فَيَقْتَصِرُ عَلَى مَوْرِدِ الشَّرْعِ وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ
سَائِلٍ } .

وَهُوَ مَذْهَبُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَصُدُورِ
التَّابِعِينَ ، وَلِأَنَّ خُرُوجَ النَّجَسِ مُؤْتَرٌ فِي زَوَالِ الطَّهَارَةِ ، أَمَّا مَوْضِعُ الْخُرُوجِ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلِأَنَّ بَدْنَ الْإِنْسَانَ بِاعْتِبَارِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ لَا
يَتَحَرَّأُ فِي الْوُضُوءِ فَإِذَا وَصِفَ مَوْضِعٌ مِنْهُ بِالنَّجَاسَةِ وَجَبَ وَصْفُ كُلِّهِ بِذَلِكَ كَالْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ وَالْكَذِبِ وَالصِّدْقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُوصَفُ
بِهِ كُلُّهُ ، وَإِنْ كَانَ

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ فَإِذَا صَارَ كُلُّهُ نَجِسًا وَجَبَ تَطْهِيرُ كُلِّهِ ، لَكِنْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِالْإِقْتِصَارِ عَلَى الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ
فِي السَّبِيلَيْنِ لِلْحَرَجِ لِتَكَرُّرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُمَا فَالْحَقْنَا بِهِ مَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، وَمَا رَوَاهُ لَا يُنَافِي غَيْرَهُ أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّمْسَ عِنْدَهُ
حَدَّثَ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، ثُمَّ الْخُرُوجُ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِوُضُوءِهِ إِلَى مَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّ مَا تَحْتَ الْجِلْدَةِ مَمْلُوءٌ دَمًا فَبِالظُّهُورِ لَا
يَكُونُ خَارِجًا بَلْ بَادِيًا وَهُوَ فِي مَوْضِعِهِ بِخِلَافِ السَّبِيلَيْنِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ لَيْسَ بِمَوْضِعِ النَّجَاسَةِ فَيَسْتَدَلُّ بِالظُّهُورِ عَلَى الْإِنْتِقَالِ عَنْ
مَوْضِعِهِ ، وَكَذَا لَوْ عَلَا عَلَى رَأْسِ الْجُرْحِ مَا لَمْ يَنْحَدِرْ لَمْ يَنْقُضْ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَائِلٍ وَبِهِ يَتَحَقَّقُ الْخُرُوجُ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَنْتَقِضُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّدِيدِ وَالْدَّمِ وَالْفَيْحِ وَالْمَاءِ خِلَافًا لِلْحَسَنِ فِي غَيْرِ الدَّمِ ، هُوَ يَجْعَلُهُ كَالْعَرَقِ وَاللَّبَنِ
وَالْمَخَاطِ وَلَنَا أَنَّهُ دَمٌ تَمَّ نَضْجُهُ ؛ لِأَنَّ الدَّمَ يَنْضَجُ فَيَصِيرُ صَدِيدًا ، ثُمَّ يَزْدَادُ نَضْجًا فَيَصِيرُ فَيْحًا ، ثُمَّ يَزْدَادُ نَضْجًا فَيَصِيرُ مَاءً فَإِذَا تَمَّ نَضْجُهُ
فَلَا يَتَغَيَّرُ فَصَارَ كَسَائِرِ أَنْوَاعِهِ ، كَذَا ذَكَرَهُ فِي الْعَايَةِ وَذَكَرَ قَاضِي حَانَ خِلَافَ الْحَسَنِ فِي الْمَاءِ لَا غَيْرَ وَلَوْ نَزَلَ الدَّمُ مِنَ الْأَنْفِ انْتَقَضَ
وَضُوءُهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى مَا لَانَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ تَطْهِيرُهُ وَإِنْ خَرَجَ مِنْ نَفْسِ الْفَمِ تُعْتَبَرُ الْعُلْبَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرِّيقِ ، وَإِنْ تَسَاوَيَا انْتَقَضَ الْوُضُوءُ ؛
لِأَنَّ الْبُصَاقَ سَائِلٌ بِقُوَّةِ نَفْسِهِ فَكَذَا مُسَاوِيهِ بِخِلَافِ الْمَغْلُوبِ لِأَنَّهُ سَائِلٌ بِقُوَّةِ الْعَالِبِ ، وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ اللَّوْنُ فَإِنْ كَانَ أَحْمَرَ انْتَقَضَ
، وَإِنْ كَانَ أَصْفَرَ لَا يَنْتَقِضُ ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ عَلَاءُ الدِّينِ

أَنَّ مَنْ أَكَلَ خُبْزًا وَرَأَى أَنَّ الدَّمَ فِيهِ مِنْ أَصُولِ أَسْنَانِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَضَعَ إِصْبَعَهُ أَوْ طَرَفَ كُمِّهِ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ أَثَرَ الدَّمِ انْتَقَضَ
وَضُوءُهُ وَإِلَّا فَلَا .

وَالْفَيْحُ الْخَارِجُ مِنَ الْأُذُنِ أَوْ الصَّدِيدُ إِنْ كَانَ بَدُونِ الْوَجَعِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، وَمَعَ الْوَجَعِ يَنْقُضُ لِأَنَّهُ دَلِيلُ الْجُرْحِ رُويَ ذَلِكَ عَنْ الْحَلْوَانِيِّ
وَلَوْ كَانَ فِي عَيْنَيْهِ رَمَدٌ أَوْ عَمَشٌ يَسِيلُ مِنْهُمَا الدُّمُوعُ قَالُوا يُؤْمَرُ بِالْوُضُوءِ لَوْ قَتَّ كُلُّ صَلَاةٍ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ صَدِيدًا أَوْ فَيْحًا ، وَلَوْ كَانَ
الدَّمُ فِي الْجُرْحِ فَأَخَذَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ أَكَلَهُ الذَّبَابُ فَازْدَادَ فِي مَكَانِهِ فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ يَزِيدُ وَيَسِيلُ لَوْ لَمْ يَأْخُذْهُ بَطَلٌ وَضُوءُهُ ، وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ

خَرَجَ بِالْعَصْرِ لَأِ يَنْقُضَ الْوُضُوءَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُخْرَجٌ ، وَقَالَ شَمْسُ الْأَثَمَةِ يَنْقُضُ وَهُوَ حَدَثٌ عَمْدٌ عِنْدَهُ .
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ وَيَنْقُضُهُ خُرُوجُ نَجِسٍ

أَشَارَ بِالْخُرُوجِ إِلَى أَنَّ الْمَخْرَجَ لَا يَنْقُضُ ، وَالْخُرُوجُ بِمُجَرَّدِ الظُّهُورِ فِي السَّبِيلَيْنِ وَفِي غَيْرِهِمَا بِالسَّبِيلَانِ إِلَى مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ
انْتَهَى .

قَوْلُهُ النَّوَاقِضُ الْحَقِيقِيَّةُ

احْتِرَازًا عَنِ النَّوَاقِضِ الْحُكْمِيَّةِ كَالنَّوْمِ وَالْإِغْمَاءِ وَالسُّكْرِ انْتَهَى .

قَوْلُهُ فَتِلْكَ هِيَ النَّاقِضَةُ لِلْوُضُوءِ

وَعَلَى هَذَا فَيُضَافَتُهُمُ التَّقْضُ إِلَى الدُّوْدَةِ مَجَازٌ انْتَهَى .

قَوْلُهُ فَيَتَنَاوَلُ الْمُعْتَادَ وَغَيْرَهُ

كَالْحَصَاةِ وَالدُّوْدَةِ وَالْمُعْتَادَ قَدْ لَا يَكُونُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ كَالْبَوْلِ وَالدَّمِ وَدَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ ، وَلَفْظُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةُ يَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ .

قَوْلُهُ وَلَوْ نَزَلَ إِلَى الْفُلْفَلَةِ

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِلَى الْفُلْفَلَةِ فِيهِ خِلَافٌ وَالصَّحِيحُ التَّقْضُ فِيهِ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّحْنِيسِ ؛ لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا خَرَجَ مِنْ
فَرْجِهَا بَوْلٌ وَلَمْ يَظْهَرْ

قَوْلُهُ بِابْتِلَالِ خَارِجِهِ

وَلَوْ نَفَذَ إِلَى طَاقٍ وَلَمْ يَنْفِذْ إِلَى الْآخِرِ نَقَضَ انْتَهَى كَأَكْبَرٍ .

قوله فلا وضوء عليها

فلو أخرجته وعليه بلة كان حدًا حالة الإخراج ، وإن كانت القطنة في الشفتين نقض انتهى كإي .

قوله فيما تقدم وينفضه خروج نجس

ظاهره أن الناقض هو الخروج لا الخارج النجس وعبارته في الوافي وينفضه ما خرج من السبيلين وهي كما ترى صريحة في أن الناقض هو الخارج النجس ، وقد قال المصنف رحمه الله تعالى في المستصفي عند قوله في التافع والدم والقيح إذا خرجا من البدن شرط الخروج ؛ لأن نفس النجاسة غير ناقض ما لم توصف بالخروج إذ لو كان نفسها ناقضًا لما حصلت الطهارة لشخص ما قوله يدها) قال الولوالجي رحمه الله

من أدخل إصبعة عند الاستنجاء في الدبر ينقض وضوءه ويفسد صومه ؛ لأن إصبعة لا يخلو عن البلة السائلة انتهى

قوله وذكر الرجل لا ينفض

أي في أصح الروايتين انتهى كإي

قوله فيستحب لها الوضوء احتياطًا

لاحتتمال خروجها من الدبر انتهى هداية .
وأثر هذا الاحتتمال يظهر في مسألة أخرى وهي أن المفضاة إذا طلقها زوجها ثلاثًا وتزوجت بآخر ، ودخل بها الزوج الثاني لا تحل للأول ما لم تحبل لاحتمال أن الوطاء كان في دبرها لا في قبلها انتهى كإي .
وفي حزمة جماعها على الزوج قال في فتاوى قاضي خان إلا أن يعلم أنه يمكنه إثباتها في قبلها من غير تعدد انتهى كمال .
وكتب أيضًا على قوله فيستحب لها الوضوء إلى آخره ما نصه قال الكمال رحمه الله : وفي التعليل وهو قوله لاحتمال خروجه من الدبر إشارة إلى الأول انتهى .

قوله وقال أبو حفص يجب

وهو رواية هشام عن محمد انتهى كإي .

قَوْلُهُ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ

وَإِنْ كَانَ مُشْتَكِّلاً فَكُلُّ مِنْهُمَا فِي حُكْمِ الْفَرْجِ الْمُعْتَادِ حَتَّى انْتَفَظَ وَضُوءُهُ بِمُجَرَّدِ الظُّهُورِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ السَّيْلَانُ إِلَى مَوْضِعِ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ أَنْتَهَى يَحْيَى .

قَوْلُهُ وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى إيجابِ الوُضُوءِ

يَعْنِي سَأَلَ أَوْ لَمْ يَسَلْ احتِطَاءً لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ فَرْجٌ أَنْتَهَى .

قَوْلُهُ وَأَمَّا غَيْرُهُمَا

أَيَّ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ

قَوْلُهُ وَوَصَلَ إِلَى مَوْضِعِ

أَيَّ وَهُوَ ظَاهِرُ الْبَدَنِ

قَوْلُهُ فِي الْجَنَابَةِ وَنَحْوِهِ

أَيَّ الْحَدَثِ الْأَصْعَرِ أَنْتَهَى .

قَوْلُهُ عَلَى مَوْرِدِ الشَّرْعِ

أَيَّ وَهُوَ الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ أَنْتَهَى

قَوْلُهُ وَصُدُورِ النَّابِعِينَ

كَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالثَّوْرِيِّ ،

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْخَارِجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ إِنَّمَا كَانَ حَدَثًا لِكَوْنِهِ خَارِجًا نَجِسًا ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُتَحَقِّقٌ فِي الْخَارِجِ النَّجِسِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ فَهُوَ فِي مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَيَلْحَقُ بِهِ دَلَالَةٌ فَيَكُونُ حَدَثًا يَحْيَى

قَوْلُهُ خِلَافَ الْحَسَنِ فِي الْمَاءِ

قَالَ الْحَلَوَانِيُّ : وَفِيهِ تَوْسِيعَةٌ لِمَنْ بِهِ حَرْبٌ أَوْ جُدْرِيٌّ أَوْ مَحَلَّتْ يَدُهُ مُجْتَبِي

قوله قالوا يؤمر بالوضوء

قَالَ الرَّاهِدِيُّ وَهَذِهِ مَسْأَلَةُ النَّاسِ عَنْهَا غَافِلُونَ قَالَ الشَّيْخُ كَمَالَ الدِّينِ فِي فَصْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَقَوْلُ هَذَا التَّعْلِيلُ يَقْتَضِي أَنَّهُ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ فَإِنَّ الشَّكَّ وَالْاِحْتِمَالَ فِي كَوْنِهِ نَاقِضًا لَا يُوجِبُ الْحُكْمَ بِالتَّقْضِ إِذِ الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ نَعَمْ إِذَا عَلِمَ مِنْ طَرِيقِ غَلْبَةِ الظَّنِّ بِإِخْبَارِ الْأَطِبَّاءِ أَوْ عَلَامَةِ تُغَلُّبِ ظَنِّ الْمُبْتَلَى يَجِبُ انْتِهَى قَوْلُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُخْرَجٌ (قَالَ كَمَالَ لَا تَأْتِيهِ يَظْهَرُ لِلإِخْرَاجِ وَعَدَمِهِ فِي هَذَا الْحُكْمِ بَلِ التَّقْضُ لِكَوْنِهِ خَارِجًا نَجِسًا ، وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ مَعَ الإِخْرَاجِ كَمَا يَتَحَقَّقُ مَعَ عَدَمِهِ فَصَارَ كَالْفَصْدِ وَقِشْرِ التَّفْطَةِ ، فَلِذَا اخْتَارَ السَّرْحَسِيُّ فِي جَامِعِهِ التَّقْضَ وَفِي الكَافِي وَالأَصْحَحُ أَنَّ المُخْرَجَ نَاقِضٌ ، وَكَيْفَ وَجَمِيعُ الأَدَلَّةِ المُرَدَّةِ مِنَ السُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ تُفِيدُ تَعْلُقَ التَّقْضِ بِالخَارِجِ النَّجِسِ وَهُوَ تَابِتٌ فِي المُخْرَجِ انْتَهَى .

وَفِي التَّوَازِلِ وَفَتَاوَى العُتَابِيِّ عَصِرَتِ القُرْحَةُ فَخَرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ كَثِيرٌ وَلَوْ لَمْ يَعْصِرْ لَأَخْرَجَ لَأَخْرَجَ لَأَخْرَجَ ، وَلَكِنْ قَالَ وَفِيهِ نَظَرٌ وَفِي الجَامِعِ لِلإِمَامِ السَّرْحَسِيِّ إِذَا عَصَرَهَا فَخَرَجَ الدَّمُ بَعْصَرَهَا انْتَقَضَ وَهُوَ حَدَثٌ عَمْدٌ كَالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ وَلَا يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ وَفِي الكَافِي الأَصْحَحُ أَنَّ المُخْرَجَ نَاقِضٌ وَفِي الفَوَائِدِ الظَّهْرِيَّةِ مِثْلُ مَا ذَكَرَ

فِي الكِتَابِ ، وَقِيلَ فِي الفُرْقِ إِنَّ فِيهَا بَعْدَ قَطْعِ الجِلْدَةِ يَخْرُجُ الدَّمُ بِنَفْسِهِ وَكَذَلِكَ المُخْرَجُ انْتَهَى كَاكِي

(وَفِيءٌ مَلَأَ فَاهُ وَلَوْ مَرَّةً أَوْ عَلَقًا أَوْ طَعَامًا أَوْ مَاءً) ، وَإِنَّمَا أفرَدَ القِيءَ بِالدُّكْرِ وَإِنْ كَانَ يَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ خُرُوجُ نَجَسٍ لِمَا أَنَّهُ يُخَالِفُ فِي حَدِّ الخُرُوجِ عَلَى مَا يَأْتِي ، وَهُوَ حَدَثٌ عِنْدَنَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَوْ قَلَسَ فَلْيَنْصِرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ } الْحَدِيثُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ العَشْرَةِ المُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ عَدَّ الأَحْدَاثَ قَالَ أَوْ دَسَعَةُ تَمَلُّا الفَمِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْوَاعِ القِيءِ ؛ لِأَنَّهَا نَجَسَةٌ خِلَافًا لِلْحَسَنِ فِي المَاءِ وَالطَّعَامِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرَا ، وَلَوْ قَاءَ دَمًا إِنْ نَزَلَ مِنَ الرَّأْسِ نَقَضَ قَلًا أَوْ كَثُرَ بِاجْتِمَاعِ أَصْحَابِنَا وَإِنْ صَعِدَ مِنَ الجَوْفِ فَرُوي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِثْلُهُ ، وَرَوَى الحَسَنُ عَنْهُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ مِلءُ الفَمِ ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَالمُخْتَارُ إِنْ كَانَ عَلَقًا يُعْتَبَرُ مِلءُ الفَمِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِدَمٍ وَإِنَّمَا هُوَ سَوْدَاءٌ احْتَرَقَتْ ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا نَقَضَ وَإِنْ قَلَّ لِأَنَّهُ مِنْ قُرْحَةٍ فِي الجَوْفِ ، وَقَدْ وَصَلَ إِلَى مَا يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ ، وَشَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِلءُ الفَمِ ؛ لِأَنَّ لِفَمِ حُكْمَ الخَارِجِ حَتَّى لَا يُفْطِرَ الصَّائِمُ بِالمُضْمَضَةِ ، وَلَهُ حُكْمُ الدَّاحِلِ حَتَّى لَا يُفْطِرَ بِإِتْبَاعِ شَيْءٍ مِنْ بَيْنِ أَسْنَانِهِ مِثْلَ الرِّيْقِ فَلَا يُعْطَى لَهُ حُكْمُ الخَارِجِ مَا لَمْ يَمَلَأْ الفَمَ ، وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ مِلءِ الفَمِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ مَا لَا يُمَكِّنُ ضَبْطُهُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ ، وَقِيلَ مَا لَا يُمَكِّنُ الكَلَامَ مَعَهُ ، وَبَعْضُهُمْ قَدَرَهُ بِالزِّيَادَةِ عَلَى نِصْفِ الفَمِ ، وَالأَوَّلُ أَصْحَحُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (لَا بَلْعَمًا) أَيِ البَلْعَمِ الصَّرْفُ لَا يَنْقُضُ ، وَهَذَا عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ يَنْقُضُ الصَّاعِدَ مِنَ الجَوْفِ دُونَ النَّازِلِ مِنَ الرَّأْسِ

؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ القِيءِ فَصَارَ كَسَائِرِ أَنْوَاعِهِ ، وَلِأَنَّهُ يَنْجَسُ فِي المَعِدَةِ بِخِلَافِ النَّازِلِ مِنَ الرَّأْسِ ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ لَيْسَ بِمَحَلِّ النَّجَاسَةِ وَالمَعِدَةُ مَحَلُّ النَّجَاسَةِ وَلَهُمَا أَنَّهُ لَزِجٌ لَا يَتَدَاخَلُهُ أَجْزَاءُ النَّجَاسَةِ فَصَارَ كَمَا قَاءَ بِصَاقًا ، وَلَوْ كَانَ البَلْعَمُ مَخْلُوطًا بِالطَّعَامِ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ هُوَ الغَالِبُ نَقَضَ إِجْمَاعًا .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (أَوْ دَمًا غَلَبَ عَلَيْهِ البُصَاقُ) ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ لِلغَالِبِ فَصَارَ كَأَنَّهُ كُلُّهُ بُصَاقٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّا تَفْسِيرَ الغَلْبَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ هَذَا إِذَا خَرَجَ مِنَ نَفْسِ الفَمِ ، وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الجَوْفِ فَقَدْ ذَكَرْنَا تَفَاصِيلَهُ وَاخْتِلَافَ الرِّوَايَاتِ فِيهِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالسَّبَبُ يَجْمَعُ مُتَّفَرِّقَةً) أَيِ السَّبَبُ يَجْمَعُ مُتَّفَرِّقَ القِيءِ ، وَتَفْسِيرُهُ أَنْ يَكُونَ القِيءُ الثَّانِي قَبْلَ سُكُونِ النَّفْسِ مِنَ الغَثِيانِ ؛ لِأَنَّ لِالتَّحَادِ السَّبَبِ أَثْرًا فِي جَمِيعِ المُتَّفَرِّقَاتِ فَإِنَّ العَبْدَ المَبِيعَ لَوْ مَرِضَ فِي يَدِ المُسْتَتْرِي بِالسَّبَبِ الَّذِي كَانَ فِي يَدِ البَائِعِ يَرُدُّهُ ، وَيَجْعَلُ الثَّانِي عَيْنَ الأَوَّلِ ، وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ ، وَقَالَ أَبُو

يُسْفَ إِنْ اْتَحَدَ الْمَجْلِسُ يَجْمَعُ وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّ الْمَجْلِسَ جَامِعٌ لِلْمُنْفَرِقَاتِ أَيْضًا كَالْعُقُودِ أَيْ حَتَّى يَرْتَبِطُ الْإِجَابُ بِالْقَبُولِ وَكَالِإِقْرَارِ
وَالتَّلَاوَةِ الْمُتَكَرِّرَةِ ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الدَّقَاقُ يَجْمَعُ كَيْفَمَا كَانَ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ وَقِيءٌ مَلَأَ فَاهُ

أَي فَمَ الْمُتَوَضَّعِ ائْتَهَى .

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ وَلَوْ مِرَّةً

بِكَسْرِ الْمِيمِ أَيْ صَفَرَاءَ ائْتَهَى عَيْنِي

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ أَوْ عَلَقًا

أَي دَمًا جَامِدًا ائْتَهَى عَيْنِي

قَوْلُهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ } إِلَى آخِرِهِ

قِيلَ الْمُدَّعَى وَهُوَ كَوْنُ الْقِيءِ مِلءَ الْفَمِ حَدَثًا أَحْصُ مِنْ الدَّلِيلِ لِأَنَّهُ مُطْلَقٌ ، أَقُولُ الْمُدَّعَى هَاهُنَا كَوْنُ الْقِيءِ حَدَثًا ، وَأَمَّا اشْتِرَاؤُ مِلءِ
الْفَمِ فَبِدَلِيلِ آخَرَ سَيَأْتِي ائْتَهَى يَحْتَى .

قَوْلُهُ أَوْ قَلَسَ

الْمَضْبُوطُ أَوْ رَعَفَ يَحْتَى .

قَوْلُهُ تَمَلَأَ الْفَمَ

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ قَالَه سَمَاعًا مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ائْتَهَى كَأَكْبَى ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَصَاحِبُ الْمُحِيطِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ { يُعَادُ الْوَضُوءُ مِنْ سَبْعٍ مِنْ نَوْمٍ غَالِبٍ وَقِيءٍ ذَارِعٍ وَتَقَاطُرِ بَوْلٍ وَدَمٍ سَائِلٍ وَدَسْعَةٍ تَمَلَأُ الْفَمَ وَالْحَدَثِ وَالْفَهْقَهَةَ فِي الصَّلَاةِ }
ائْتَهَى كَأَكْبَى قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ، وَأَمَّا قَوْلُ عَلِيٍّ أَوْ دَسْعَةٍ تَمَلَأُ الْفَمَ يُعْرَفُ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخِلَافِيَّاتِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يُعَادُ
الْوَضُوءُ مِنْ سَبْعٍ مِنْ إِقْطَارِ الْبَوْلِ وَالِدَّمِ السَّائِلِ وَالْقِيءِ وَمِنْ دَسْعَةٍ تَمَلَأُ الْفَمَ وَنَوْمٍ الْمُضْطَجِعِ وَفَهْقَهَةَ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ وَخُرُوجِ الدَّمِ } ،

وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ عَفَّانَ وَالْجَارُودُ بْنُ يَزِيدَ وَهُمَا ضَعِيفَانِ .

قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ لِلْفَقْهِ حُكْمَ الْخَارِجِ

قِيلَ هَذَا تَعْلِيلٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ فَلَا يُقْبَلُ أَقُولُ هَذَا تَعْلِيلُ النَّصِّ كَمَا هُوَ الْأَصْلُ لَا تَعْلِيلُ يُقَابَلُهُ ائْتَهَى يَحْيَى .

قَوْلُهُ وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ فِي الْكَافِي وَالْأَصْحَحُ قَوْلُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ إِضَافَةُ الْأَحْكَامِ إِلَى الْأَسْبَابِ ، وَإِنَّمَا تَدُلُّ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ لِلضَّرُورَةِ كَمَا فِي سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ إِذْ لَوْ أُعْتَبِرَ السَّبَبُ لَأْتَفَى التَّدَاخُلُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ تِلَاوَةٍ سَبَبٌ وَفِي الْأَقَارِيرِ أُعْتَبِرَ الْمَجْلِسُ لِلْعُرْفِ وَالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ لِدْفَعِ الضَّرُورَةِ .

قَوْلُهُ لِلْمُتَفَرِّقَاتِ أَيْضًا

يَعْنِي كَالسَّبَبِ

قَوْلُهُ وَكَالْإِقْرَارِ

أَيُّ الْإِقْرَارِ إِذَا تَكَرَّرَ فَهُوَ وَاحِدٌ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَنَوْمٌ مُضْطَجِعٌ وَمُتَوَرِّكٌ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِئِمَّا الْوُضُوءِ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا فَإِنَّ مَنْ اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ } أَيَّ اسْتَرْخَتْ غَايَةَ الْاسْتِرْحَاءِ ، وَإِلَّا فَأَصْلُ الْاسْتِرْحَاءِ مَوْجُودٌ حَالَةَ الْقِيَامِ وَنَحْوِهِ فَلَا يُفِيدُ التَّنْخِصَ بِحَالَةِ الْاضْطِجَاعِ ثُمَّ النَّائِمُ لَا يَخْلُو إِذَا نَامَ يُكُونُ مُضْطَجِعًا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَوْ مُتَوَرِّكًا وَهُوَ مُلْحَقٌ بِهِ لِزَوَالِ الْمَقْعَدَةِ عَنِ الْأَرْضِ أَوْ مُسْتَنِدًا إِلَى شَيْءٍ لَوْ أُزِيلَ عَنْهُ لَسَقَطَ ، فَهَذَا لَا يَخْلُو إِذَا نَامَ تَكُونُ مَقْعَدَتُهُ زَائِلَةً عَنِ الْأَرْضِ أَوْ لَا ، فَإِنْ كَانَتْ زَائِلَةً نَقَضَ بِالْإِجْمَاعِ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ زَائِلَةٍ فَقَدْ ذَكَرَ الْقُدُورِيُّ أَنَّهُ يَنْقُضُ ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنِ الطَّحَاوِيِّ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ رَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْ يَكُونُ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا وَضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا } ، وَإِنْ كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ فَكَذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ إِنْ كَانَ عَلَى هَيْئَةِ السُّجُودِ بَأَنَّ كَانَ رَافِعًا بَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ مُجَافِيًا عَضُدَيْهِ عَنِ حَنْبِيهِ ، وَإِلَّا ائْتَقَضَ وَضُوءُهُ ، وَاسْتَلْفُوا فِي الْمَرِيضِ إِذَا كَانَ يَصَلِّي مُضْطَجِعًا فَنَامَ فَالصَّحِيحُ أَنْ وَضُوءُهُ يَنْتَقِضُ لِمَا رَوَيْنَا ، وَالنَّعَاسُ نَوْعَانِ ثَقِيلٌ وَهُوَ حَدَثٌ فِي حَالَةِ الْاضْطِجَاعِ وَخَفِيفٌ وَهُوَ لَيْسَ بِحَدَثٍ فِيهَا ، وَالْفَاصِلُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَسْمَعُ مَا قَبِيلَ عِنْدَهُ فَهُوَ خَفِيفٌ وَإِلَّا فَهُوَ ثَقِيلٌ وَلَوْ نَامَ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَسَقَطَ عَلَى وَجْهِهِ أَوْ حَنْبِيهِ إِنْ ائْتَبَهُ قَبْلَ سُقُوطِهِ أَوْ حَالَةَ سُقُوطِهِ أَوْ سَقَطَ نَائِمًا وَائْتَبَهُ مِنْ سَاعَتِهِ لَا يَنْتَقِضُ ، وَإِنْ اسْتَقَرَّ بَعْدَ السُّقُوطِ نَائِمًا ثُمَّ ائْتَبَهُ نَقَضَ لَوْجُودِ النَّوْمِ مُضْطَجِعًا ، وَعَنْ

أبي يوسف يَنْقُضُ بِالسُّقُوطِ لِزَوَالِ الْإِسْتِمْسَاكِ حَيْثُ سَقَطَ ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ إِنْ انْتَبَهَ قَبْلَ أَنْ تُزَايِلَ مَقْعَدُهُ الْأَرْضَ لَمْ يَنْتَقِضْ ، وَإِنْ زَايَلَهَا وَهُوَ نَائِمٌ انْتَقَضَ وَهُوَ مَرُوءِيٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ ثُمَّ النَّوْمُ نَفْسُهُ لَيْسَ بِحَدَثٍ ، وَإِنَّمَا الْحَدَثُ مَا لَا يَخْلُو النَّائِمُ عَنْهُ فَأَقِيمَ السَّبَبَ الظَّاهِرُ مَقَامَهُ كَمَا فِي السَّفَرِ وَنَحْوِهِ .

الشرح

قوله في المنن ونوم مضطجع ومتورك

حُكِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَالْإِمَامِيَّةِ أَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ بِحَدَثٍ انْتَهَى كَاكِيٌّ قَالَ فِي الْفَوَائِدِ الظَّهْرِيَّةِ : وَكَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِذَا نَامَ أَحْلَسَ عِنْدَهُ مَنْ يَحْفَظُهُ فَإِذَا انْتَبَهَ سَأَلَهُ فَإِنْ أَخْبَرَهُ بِظُهُورِ شَيْءٍ مِنْهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ انْتَهَى .
وَفِي أَمَالِي قَاضِي خَانَ نَامَ جَالِسًا وَهُوَ يَتَمَائِلُ فَتَزُولُ مَقْعَدُهُ عَنْ الْأَرْضِ ، قَالَ الْحُلَوَانِيُّ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَدَثٍ انْتَهَى كَاكِيٌّ وَمُجْتَبَى قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَلَوْ نَامَ مُحْتَبِيًا وَرَأْسُهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ لَا يَنْتَقِضُ انْتَهَى وَفِي الْقَنِيَّةِ وَنَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِحَدَثٍ وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ نَظَمَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ الطَّرْسُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَوْمُ النَّبِيِّ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ حَتَّمَا فَاعْلَمْ وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ { تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي } وَفِي الصَّحِيحِ { أَنَّهُ نَامَ حَتَّى سَمِعَ لَهُ غَطِيظًا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ } انْتَهَى .

قوله لقوله عليه الصلاة والسلام { إنما الوضوء على من نام } إلى آخره

قَالَ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيَّ إِنَّمَا لِحَصْرِ الشَّيْءِ فِي الْحُكْمِ أَوْ لِحَصْرِ الْحُكْمِ فِي الشَّيْءِ ؛ لِأَنَّ إِنْ لِلْإِبْتِاتِ وَمَا لِلتَّفْيِ فَيَقْتَضِي إِثْبَاتَ الْمَذْكُورِ وَتَفْيِ مَا عَدَاهُ وَلَا يُقَالُ الْحُكْمُ لَمْ يَنْحَصِرْ هَاهُنَا لِانْتِقَاضِهِ بِغَيْرِ النَّوْمِ قُلْنَا حَصْرُ الْوُضُوءِ الْمُتَعَلِّقُ بِالنَّوْمِ فِي النَّوْمِ بِصِفَةِ الْاضْطِجَاعِ ، وَإِنَّمَا أَوْجِبُوا الْوُضُوءَ عَلَى الْمُسْتَنَدِ وَالْمُتَكِّيِّ لِاسْتِوَائِهِمَا الْمُنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الْمَعْنَى الْمُنْصُوصِ ، وَهُوَ اسْتِرْحَاءُ الْمَفَاصِلِ فَيُثْبِتُ الْحُكْمَ فِيهِمَا بِدَلَالَةِ النَّصِّ هَكَذَا قَالَ أَسْتَاذُنَا

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْتَهَى مُسْتَنْصَفِي

قوله حالة القيام ونحوه

أَيُّ مِنْ الْقُعُودِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

قوله وانتبه من ساعته

أَيُّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَقِرَّ عَلَى الْأَرْضِ بِوَضْعِ الْجَنْبِ عَلَيْهَا انْتَهَى يَحْيَى

قوله حيث سقط

أَيَّ وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ عَلَى الْأَرْضِ .
(فَائِدَةٌ) سُئِلَتْ عَنْ شَخْصٍ بِهِ انْفِلَاتُ رِيحٍ هَلْ يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ بِالنَّوْمِ (فَاجَبَتْ) بَعْدَ النَّقْضِ بِنَاءٍ عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ أَنَّ النَّوْمَ نَفْسُهُ
لَيْسَ بِنَاقِضٍ ، وَإِنَّمَا النَّاقِضُ مَا يَخْرُجُ وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ النَّوْمَ نَفْسُهُ نَاقِضٌ لِرِمَّةِ نَقْضِ وُضُوءٍ مِنْ بِهِ انْفِلَاتُ الرِّيحِ بِالنَّوْمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قوله النوم نفسه ليس يحدث

ذَكَرَ فِي الْمَبْسُوطِ فِي كَوْنِ نَوْمِ الْمُضْطَجِعِ طَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ عَيْنَهُ حَدَثٌ بِالسَّنَةِ الْمَرْوِيَّةِ ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ طَاهِرًا نَابِتٌ بَيِّنٌ وَلَا يُزَالُ الْيَقِينُ
إِلَّا بَيِّنٌ مِثْلَهُ وَخُرُوجُ شَيْءٍ مِنْهُ لَيْسَ بَيِّنٌ فَعَرَفْنَا أَنَّ عَيْنَهُ حَدَثٌ وَالثَّانِي أَنَّ الْحَدَثَ مَا لَا يَخْلُو عَنْهُ النَّائِمُ عَادَةً فَإِنَّ نَوْمَ الْمُضْطَجِعِ
مُسْتَحْكِمٌ فَتَسْتَرْخِي مَفَاصِلَهُ فَيَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْهُ عَادَةً ، وَمَا تَبَتَ مِنْهُ عَادَةً كَالْمَتِّفِنِ بِهِ فَيَثْبُتُ الْحَدَثُ تَقْدِيرًا لِقِيَامِ النَّوْمِ مَقَامَ الْخُرُوجِ انْتَهَى
كَكَافٍ

قَالَ : رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِعْمَاءٌ وَجُنُونٌَ وَسُكْرٌ) فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ تُكُونُ حَدَثًا فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا أَيَّ حَالَةِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؛ لِأَنَّهَا فَوْقَ
النَّوْمِ مُضْطَجِعًا ؛ لِأَنَّ النَّائِمَ إِذَا تَبَّهَ انْتَبَهَ بِخِلَافِ مَنْ قَامَ بِهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ ، وَلِأَنَّ الْجُنُونََ وَالْإِعْمَاءَ أَثَرًا فِي سُقُوطِ الْعِبَادَةِ بِخِلَافِ النَّوْمِ ، وَلِأَنَّ
الْقِيَاسَ أَنَّ يَكُونُ النَّوْمُ حَدَثًا فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا فَتَرَكَ بِالنَّصِّ وَلَا نَصَّ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَفَقِيَتْ عَلَى الْأَصْلِ ، ثُمَّ الْإِعْمَاءُ مَا يَصِيرُ الْعَقْلُ بِهِ
مَعْلُوبًا وَالْجُنُونَُ مَا يَصِيرُ بِهِ مَسْلُوبًا ، وَالْمَرَادُ بِالسُّكْرِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الرَّجُلَ مِنَ الْمَرَأَةِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الصَّدْرِ الشَّهِيدِ وَعَنْ الْحَلَوَانِيِّ إِذَا دَخَلَ
فِي مَشْيِهِ اخْتِلَالَ نَقْضٌ ، وَلِذَا يَحْنُثُ بِهِ فِي يَمِينِهِ أَنْ لَا يَسْكُرَ .

الشرح

قوله في المتن وجنون

وَفِي مَبْسُوطِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَنْقُضْ لِعَلْبَةِ الْأَسْتِرْحَاءِ ؛ لِأَنَّ الْمَجْنُونَ أَقْوَى مِنَ الصَّحِيحِ بَلْ لِعَدَمِ تَمْيِيزِ الْحَدَثِ مِنْ غَيْرِهِ انْتَهَى فَتَحَّ .

قوله والجنون ما به يصير مسلوبا

فَعَنْ هَذَا صَحَّ الْإِعْمَاءُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دُونَ الْجُنُونَِ انْتَهَى ع

قَوْلُهُ وَالْمُرَادُ بِالسُّكْرِ مَا لَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرَأَةِ

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ سَرِيُّ الدِّينِ أَمْتَعَ اللَّهُ بِحَيَاتِهِ فِي شَرْحِهِ عَلَى قَيْدِ الشَّرَائِدِ مَا نَصَّهُ وَحَدُّ السُّكْرِ النَّاقِضِ فِيهِ حِلَافٌ فَقِيلَ هُوَ حَدُّهُ فِي الْحَدِّ ، وَهُوَ أَنْ لَا يَعْرِفَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرَأَةِ عِنْدَ بَعْضِ الْمَشَائِخِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الصَّدْرِ الشَّهِيدِ وَالصَّحِيحُ مَا قِيلَ عَنْ شَمْسِ الْأَيْمَةِ الْحُلَوَانِيِّ أَنَّهُ دَخَلَ فِي مَشِيئِهِ تَحْرُكٌ فَهَذَا سُكْرٌ يَنْتَقِضُ بِهِ الْوُضُوءُ ، وَكَذَا الْجَوَابُ فِي حُكْمِ الْحِنْثِ إِذَا حَلَفَ أَنَّهُ لَيْسَ بِسَكْرَانَ وَكَانَ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ يَحْنُثُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَالٍ لَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرَأَةِ كَذَا فِي الذَّخِيرَةِ وَفِي عُرُوضِ هَذَا فِي الصَّلَاةِ نَظَرُ اللَّهْمِ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ شَرِبَ الْمُسْكِرَ فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى هَذِهِ الْحَالَةِ ، ثُمَّ صَارَ فِي أَثْنَائِهَا إِلَى حَالَةٍ لَوْ مَشَى فِيهَا لِتَحْرُكٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ انْتَهَى .

قَوْلُهُ إِذَا دَخَلَ فِي مَشِيئِهِ اخْتِلَالٌ نَقَضَ

قَالَ الرَّاهِدِيُّ هُوَ الْأَصْحَحُ وَقَالَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ فِي شَرْحِ الْوَقَايَةِ هُوَ الصَّحِيحُ انْتَهَى

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَقَهْقَهَةٌ مُصَلٍّ بِالْبَلِغِ) أُحْتَرِزَ بِقَوْلِهِ مُصَلٍّ مِمَّا لَيْسَ بِمُصَلٍّ ، وَيَنْصَرَفُ قَوْلُهُ مُصَلٍّ إِلَى الصَّلَاةِ الْكَامِلَةِ الْأَرْكَانِ لِأَنَّهَا هِيَ الْمَعْهُودَةُ ، وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي بِالْإِيمَاءِ أَوْ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُ يُجُوزُ ، وَكَذَا لَوْ قَهَقَهُ بَعْدَ مَا قَعَدَ قَدَرَ التَّشَهُدِ أَوْ فِي سُجُودِ السُّهُوِ أَوْ بَعْدَ مَا تَوَضَّأَ لِحَدَثٍ قَبْلَ أَنْ يَبْنِي بَعْدَ أَنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ مُطْلَقَةً بِخِلَافِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ، وَاحْتَرِزَ بِقَوْلِهِ بِالْبَلِغِ مِمَّنْ لَيْسَ بِالْبَلِغِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِجِنَايَةٍ فِي حَقِّهِ وَقِيلَ يَنْقُضُ ثُمَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُقَهَقَهُ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا فَالْكُلُّ نَاقِضٌ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَنْقُضُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَدَثًا لَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا كَسَائِرِ الْأَحْدَاثِ ، وَلَنَا مَا رُوِيَ { أَنَّ أَعْمَى تَرَدَّى فِي بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ فَضَحِكَ بَعْضُ مَنْ كَانَ يُصَلِّي مَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ ضَحِكَ مِنْهُمْ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ } ، وَالْقِيَاسُ بِمُقَابَلَةِ الْمُنْقُولِ مَرْدُودٌ ، وَلِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَحْدَاثِ ظَاهِرٌ وَهُوَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالصَّلَاةِ إِظْهَارُ الْخُشُوعِ ، وَالضَّحِكُ يُنَافِيهِ فَنَاسَبَ الْمُحَازَاةَ بِانْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ زَجْرًا لَهُ كَالِإِرْتِاقِ وَالْوَصِيَّةِ يَطْلُبَانِ بِالْقَتْلِ ، وَلِأَنَّ مَنْ بَلَغَ هَذِهِ الْعَايَةَ مِنَ الضَّحِكِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ رَبَّمَا غَابَ حِسُّهُ فَأَشْبَهَهُ نَوْمٌ الْمُضْطَجِعِ وَالْجُنُونِ .

فَإِنْ قِيلَ لَيْسَ فِي مَسْجِدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَرٌّ وَلَا يَتَصَوَّرُ مِنَ الصَّحَابَةِ ضَحِكٌ خُصُوصًا خَلْفَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا يَثْبُتُ ، قُلْنَا : لَيْسَ الْمُرَادُ بِمَنْ ضَحِكَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدِينَ وَلَا الْعَشْرَةَ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ وَلَا الْكِبَارَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

وَالْأَنْصَارَ بَلْ لَعَلَّ الضَّاحِكَ كَانَ مِنْ بَعْضِ الْأَحْدَاثِ أَوْ الْمُنَافِقِينَ أَوْ بَعْضِ الْأَعْرَابِ لِعَلْبَةِ الْجَهْلِ عَلَيْهِمْ كَمَا بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي مَسْجِدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَتَرَكُوكَ قَاتِمًا } فَإِنَّهُ لَمْ يَتْرُكْهُ كِبَارُ الصَّحَابَةِ بِاللَّهُوِ ، وَكَذَا الْمُرَادُ بِالْبَرِّ بَرٌّ حُفِرَتْ لِأَجْلِ الْمَطَرِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّهَا تُسَمَّى بَرًّا وَيَطْلُبُ التَّبَسُّمُ بِالْقَهْقَهَةِ وَلَا يَطْلُبُ الْغُسْلُ وَقِيلَ تَبْطُلُ طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ ، فَيُعِيدُ الْوُضُوءَ دُونَ الْغُسْلِ وَلَوْ قَهَقَهُ نَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ تَفْسُدِ صَلَاتِهِ وَوُضُوءِهِ ، أَمَا الصَّلَاةُ فَلِأَجْلِ أَنَّهُ كَلَامٌ وَأَمَا الْوُضُوءُ فَلِلنَّصِّ إِذْ هُوَ فِي الصَّلَاةِ ، وَقِيلَ يَطْلُبُ الْوُضُوءَ دُونَ الصَّلَاةِ كَعَبْرَتِهَا مِنْ الْأَحْدَاثِ إِذَا سَبَقَهُ الْحَدَثُ ، وَقِيلَ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ دُونَ الْوُضُوءِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِقَبِيحٍ فِي حَقِّهِ فَلَا تَكُونُ جِنَايَةً ، وَبُطْلَانُ الصَّلَاةِ لِأَجْلِ أَنَّهَا كَلَامٌ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ الْوُضُوءَ وَلَا الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ يَطْلُبُ حُكْمَ الْكَلَامِ كَمَا فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ ، وَلَيْسَتْ الْقَهْقَهَةُ بِقَبِيحَةٍ فِي حَقِّهِ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمٌ ، ثُمَّ الْقَهْقَهَةُ مَا يَكُونُ مَسْمُوعًا لَهُ وَلِجِرَانِهِ بَدَتْ أَسْنَانُهُ أَوْ لَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهَا ، وَالضَّحِكُ مَا يَكُونُ مَسْمُوعًا لَهُ دُونَ جِرَانِهِ ، وَهُوَ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ دُونَ الْوُضُوءِ ، وَالتَّبَسُّمُ مَا لَا صَوْتَ فِيهِ وَلَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا

قوله وكذا لو فقهه بعدما قعد قدر التشهد

خلافًا لِرُفْرُفَ لَانْهَآ لَا تُفْسِدُ الْوُضُوءَ وَقُلْنَا الْقَهْمَهَةَ حَدَثٌ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا تَفْصِيلَ فِي الْأَخْبَارِ وَحُرْمَةَ الصَّلَاةِ بَاقِيَةَ انْتَهَى كَافِي .

قوله بخلاف صلاة الجنابة

أَيُّ وَسَجْدَةُ التَّلَاوَةِ حَتَّى لَوْ فَهَّقَهُ فِي صَلَاةِ الْجَنَابَةِ أَوْ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بَلْ يَبْطُلُ مَا فَهَّقَهُ فِيهِ شَرْحُ الْوَقَايَةِ انْتَهَى هَذَا إِذَا فَهَّقَهُ فِي سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ ، أَمَّا لَوْ فَهَّقَهُ فِي سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ تَنْتَقِضُ طَهَارَتُهُ ذِكْرُهُ فِي النَّهَائِيَةِ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَنَحْنُ نَقُولُ الصَّحْحُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ لَيْسَ كَالصَّحْحِ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ حَالَةَ الصَّلَاةِ حَالَةُ الْمُنَاجَاةِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى فَتَعْظُمُ الْجِنَابَةُ مِنْهُ بِالصَّحْحِ فِي حَالَةِ الْمُنَاجَاةِ ، وَصَلَاةُ الْجَنَابَةِ لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ مُطْلَقَةً فَلَا تَكُونُ مُنَاجَاةً ، وَكَذَلِكَ سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ وَالْمَخْصُوصُ عَنِ الْقِيَاسِ لَا يَلْحَقُ بِهِ مَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَلَا يَكُونُ مُنَاجَاةً انْتَهَى مُسْتَصْفَى .

قوله بانتقاض الطهارة

وَبَعْضُ الْمَشَائِخِ جَعَلَهَا حَدَثًا فَلَا يَجُوزُ مَسُّ الْمُصْحَفِ مَعَهَا ، وَبَعْضُهُمْ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ عُقُوبَةً فَيَجُوزُ مَسُّ الْمُصْحَفِ مَعَهَا انْتَهَى كَافِي .

قوله ويبطل التيمم القهقهة

أَيُّ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْوُضُوءِ قَالَهُ فِي التَّجْنِيسِ وَلَمْ يَحْكُ خِلَافًا وَفِي الْمُحِيطِ وَلَا يُبْطَلُ الْعُسْلُ وَهَلْ يُبْطَلُ الْوُضُوءُ فِي حَقِّ الْمُغْتَسِلِ حَتَّى لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ بَلَا تَجْدِيدِ وَضُوءِهِ ؟ اِخْتَلَفَ الْمَشَائِخُ فِيهِ قِيلَ لَا يُبْطَلُهُ فَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ فِي ضِمْنِ الْعُسْلِ فَإِذَا لَمْ يُبْطَلِ الْمُتَضَمَّنُ لَا يُبْطَلُ الْمُتَضَمَّنُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُبْطَلُهُ وَيُعِيدُهُ ؛ لِأَنَّ إِعَادَةَ الْوُضُوءِ وَاجِبَةٌ بِطَرِيقِ الْعُقُوبَةِ عِنْدَ

الْفَهْمَةِ لَا أَنَّهَا حَدَثٌ حَقِيقَةٌ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ بِخَارِجٍ نَجِسٍ بَلْ هِيَ كَالْبَكَاءِ وَالْكَلَامِ انْتَهَى كَافِي .

قوله لأن النوم يبطل حكم الكلام

الْمُخْتَارُ أَنَّ كَلَامَ النَّائِمِ مُفْسِدٌ لِلصَّلَاةِ انْتَهَى يَحْيَى

قوله وليست القهقهة إلى آخره

وعَلَّلَهُ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ بِأَنَّهَا إِنَّمَا جُعِلَتْ حَدًّا بِشَرَطِ كَوْنِهَا جَنَابَةً وَلَا جَنَابَةً مِنَ النَّائِمِ بِخِلَافِ السَّهْوِ لِأَنَّهُ جَنَابَةٌ فَيُؤَاخِذُ بِهِ ، وَلَا يَغْلِبُ
وُجُودُ الْقَهْقَهَةِ سَاهِبًا ؛ لِأَنَّ حَالََةَ الصَّلَاةِ تُذَكِّرُهُ فَلَا يُعَدُّرُ قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ زَادَ الْفَقِيرُ وَيَنْقُضُهُ الْقَهْقَهَةُ فِي الصَّلَاةِ الْمُطْلَقَةِ إِلَّا
إِذَا كَانَ نَائِمًا فِي صَلَاتِهِ وَقَهْقَهَةٍ فِي نَوْمِهِ لَا يَنْقُضُ ، وَلَكِنْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ فِي الْمُخْتَارِ ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَحْجِيَّةٌ وَضَحِكُ الصَّبِيِّ وَالْبَالِغِ سَوَاءٌ
قَالَ فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ لِلْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الضَّحْكَ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمُبَاشَرَةٌ فَاحِشَةٌ) وَهِيَ أَنْ يَبَاشَرَ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ ، وَيَنْتَشِرُ ذِكْرُهُ لَهَا وَيَضَعُ فَرْجَهُ عَلَى فَرْجِهَا ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ بَعْضُهُمْ
مُمَاسَّةَ الْفَرْجِ لِلْفَرْجِ ، وَالْأَوَّلُ الظَّاهِرُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا بِخُرُوجِ مَذْيٍ وَهُوَ الْقِيَاسُ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ الْوُقُوفُ عَلَى حَقِيقَتِهِ
بِخِلَافِ التَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ ، وَجَهَ الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ الْفَاحِشَةَ لَا تَخْلُو عَنْ خُرُوجِ مَذْيٍ غَالِبًا وَهُوَ كَالْمُتَحَقِّقِ وَلَا عِبْرَةَ بِالنَّادِرِ

الشَّرْحُ

قوله في المتن ومباشرة فاحشة

تُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَنْتَهَى فُتَيْبَةٌ .
(فَرَعٌ) ذَكَرَهُ فِي الْفَتْحِ مُحَدِّثٌ غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَنَبِيَّ الْمَاءِ فَتَيَّمَمَ وَشَرَعَ فِي الصَّلَاةِ فَقَهَقَهُ ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ
يَغْسِلُ بَاقِيَ الْأَعْضَاءِ وَيُصَلِّيَ وَعِنْدَهُمَا يَغْسِلُ جَمِيعَهَا بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْقَهْقَهَةَ هَلْ تُبْطِلُ مَا غَسَلَ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عِنْدَهُ لَا وَعِنْدَهُمَا نَعَمْ
أَنْتَهَى .

قوله وينتشر ذكره

فِي الْمُلَامَسَةِ الْفَاحِشَةِ لَا يُعْتَبَرُ انْتِشَارُ آلَةِ الرَّجُلِ فِي انْتِقَاضِ طَهَارَةِ الْمَرْأَةِ كَاللَّمْسِ فِي حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ أَنْتَهَى فُتَيْبَةٌ وَالْمُبَاشَرَةُ الْفَاحِشَةُ بَيْنَ
الْمَرَاتَيْنِ وَبَيْنَ الرَّجُلِ وَالْأَمْرَدِ تَنْقُضُ عِنْدَهُمَا أَنْتَهَى فُتَيْبَةٌ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (لَا خُرُوجُ دُودَةٍ مِنْ جُرْحٍ) أَيِ الدُّودَةِ الْخَارِجَةِ مِنَ الْجُرْحِ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِخِلَافِ الْخَارِجَةِ مِنَ الدُّبْرِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا
مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الْخَارِجَةَ مِنَ الدُّبْرِ مُتَوَلِّدَةٌ مِنَ الطَّعَامِ ، وَهُوَ لَوْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ نَقَضَ الْوُضُوءَ فَكَذَا مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ ، وَالْخَارِجَةُ مِنَ
الْجُرْحِ مُتَوَلِّدَةٌ مِنَ اللَّحْمِ وَهُوَ لَوْ سَقَطَ لَا يَنْقُضُ فَكَذَا مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ وَالثَّانِي أَنَّهَا تَسْتَصْحَبُ قَلِيلًا مِنَ الرُّطُوبَةِ وَهُوَ حَدَثٌ فِي السَّبِيلَيْنِ دُونَ
غَيْرِهِمَا .

الشَّرْحُ

قوله في المتن لا خروج دودة من جرح

وكذا إذا خرج العرق البدني (لا ينقض انتهى مس

قال رحمه الله (ومس ذكر) أي مسه لا ينقض الوضوء ، وهو معطوف على غير الناقض ، وهو مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم من كبار الصحابة وصُدور التابعين مثل الحسن البصري وسعيد بن المسيب والثوري وقال الطحاوي لم نعلم أحدا من الصحابة أفتى بالوضوء منه غير ابن عمر ، وقد خالفه أكثرهم وقال الشافعي ينقض الوضوء لحديث بسرة بن صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال { من مس ذكره فليتوضأ } ، ولأنه سبب لاستطلاق وكاء المذي فصار كالمذي ، وكما في التقاء الختائين لما كان سببا لاستطلاق المنى جعل كالمني ، ولنا حديث فيس بن طلق { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كأنه بدوي فقال : يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة قال هل هو إلا مضغعة منك أو بضعة منك } ، قال الترمذي وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب وأصح ، وقد رواه غيره من الأكابر وعن أبي أمامة الباهلي { أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر فقال إنما هو جزء منك } وحديث بسرة ضعفه جماعة حتى قال يحيى بن معين ثلاثة أحاديث لم تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث مس الذكر { ولا نكاح إلا بولي } { وكل مسكر حرام } ، ذكر ذلك أبو الفرج ومثله عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأما قولهم سبب لاستطلاق وكاء المذي قلنا الإقامة لها قاعدتان : إحداهما أن يتعدر الاطلاع على حقيقة الشيء فيقام السبب مقامه كما في نوم

المضطجع والتقاء الختائين أفيما مقام الخارج .

والثانية أن يكون الغالب وجوده عند سببه مع إمكان الاطلاع فيجعل التادر كالمعدوم كما قلنا في المباشرة الفاحشة ، ولم يوجد واحد منهما هنا ولأنهم قالوا إذا مس ذكر غيره ينتقض وضوء الماس دون الممسوس ، وهو مما لا يعقل معناه ؛ لأنه لا يتناول لفظ الحديث ولا وجد المعنى الذي ذكره في الماس بل كان الممسوس أولى بالنتقض على اعتبار الشهوة ، وأبعد منه مس الذكر المقطوع أو موضع الحب فإنه عندهم ينقض بلا دليل نقلي ولا عقلي وعلى هذا الخلاف مس فرج الهيمه قال رحمه الله (وامرأة) أي ومس امرأة وهو معطوف على غير الناقض .

وقال الشافعي ينقض الوضوء لقوله تعالى { أو لامستم النساء } ولأن مسها سبب خروج المذي فيدار الحكم عليه ، ولنا حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبليته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، وإذا قام بسطتهما { وعنها } أنه عليه السلام كان يقبل بعض نساءه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ { ولا حجة لهم في الآية ؛ لأن المراد بها الجماع ؛ لأن اللمس يذكر ويراد به الجماع ، وفسر الآية ابن عباس بالجماع وهو ترجمان القرآن وهو موافق لما قاله أهل اللغة حتى قال ابن السكيت اللمس إذا قرن بالمرأة يراد به الجماع ، تقول العرب لمست المرأة أي جامعها فكان الحمل على الجماع أولى ، ويؤيده أن الملامسة مفاعلة من اللمس ، وذلك يكون بين اثنين وعندهم لا

يشتراط اللمس من الطرفين فكانت الآية حجة عليهم ولأن الله تعالى ذكر المس وأراد به الجماع بقوله تعالى حكاية عن مريم { ولم يمسنني بشر } ، وكذا المباشرة بقوله تعالى { ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد } فالظاهر أن هذا مثله ؛ لأن المس واللمس بمعنى واحد في اللغة حتى قال الجوهر اللمس والمس باليد ويكنى به عن الجماع ، ولأن الله تعالى قد بين الطهارة الصغرى والكبرى في حال وجود الماء بقوله تعالى { إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم } إلى أن قال { وإن كنتم جنبا فاطهروا } فيبني أن بينهما

حَالَ عَدَمِ الْمَاءِ عِنْدَ وُجُوبِ التَّيْمُمِ لِيَكُونَ التُّرَابُ طَهُورًا لِلْحَدِيثَيْنِ الْأَصْغَرَ وَالْأَكْبَرَ كَمَا كَانَ الْمَاءُ طَهُورًا لَهُمَا لِأَنَّ بِلِئْسِ حَاجَةَ إِلَى بَيَانِهِمَا فَإِذَا حُمِلَتِ الْآيَةُ عَلَى الْجَمَاعِ كَانَ بَيَانًا مُفِيدًا لِلْحُكْمِ فِيهِمَا مُحْصَلًا لِلطَّهَارَتَيْنِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ وَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ بِالتَّيْمُمِ لِلجَنَابَةِ فَيَكُونُ بَيَانًا لِلآيَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْجَمَاعُ كَمَا فِي سَائِرِ الشَّرَائِعِ الَّذِي يُدَلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْكِتَابِ أَوْ يَحْتَمِلُهُ ثُمَّ بَيَّنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَفَرَضَ الْغُسْلُ غَسْلُ فَمِهِ وَأَنْفِهِ وَبَدَنِهِ) وَقَدْ تَقَدَّمَ وَجْهَ الْعُدُولِ عَنِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ إِلَى الْغَسْلِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ سُنَّتَانِ فِيهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ أَيُّ مِنَ السُّنَّةِ ، وَهِيَ قَصُّ الشَّرَابِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسُّوَاكُ وَالْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَتَنْفُؤُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ } وَلِهَذَا كَانَتَا سُنَّتَيْنِ فِي الْوُضُوءِ ، وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } أَيُّ فَطَّهَّرُوا أَبْدَانَكُمْ فَكُلُّ مَا أَمَكُنَ تَطْهِيرُهُ يَجِبُ غَسْلُهُ ، وَبَاطِنُ الْفَمِ وَالْأَنْفِ يُمَكِّنُ غَسْلَهُ فَإِنَّهُمَا يُغَسَّلَانِ عَادَةً وَعِبَادَةً تَقْلًا فِي الْوُضُوءِ وَفَرَضًا فِي الْجَنَابَةِ بِخِلَافِ بَاطِنِ الْعَيْنَيْنِ وَبَاطِنِ الْجُرْحِ فَإِنَّهُ يُورَثُ الْعَمَى فِي الْعَيْنَيْنِ وَالضَّرَرَ فِي الْجُرْحِ ، وَلِهَذَا كَفَّ بَصْرُ مَنْ تَكَلَّفَ غَسْلَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُهُمَا مِنَ التَّجَاسَةِ فَكَانَ فِيهِ ضَرُورَةٌ وَبِخِلَافِ الْوُضُوءِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ يَجِبُ غَسْلُ الْوَجْهِ ، وَهُوَ مَا تَقَعُ الْمُوَاجَهَةُ بِهِ وَلَا تَقَعُ الْمُوَاجَهَةُ بِدَاخِلِ الْأَنْفِ وَالْفَمِ ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَبَلُّوا الشَّعْرَ وَأَتَقُوا الْبَشْرَةَ } وَرَوَى { فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ } فِي الْفَمِ بَشْرَةً وَفِي الْأَنْفِ شَعْرَةً وَبَشْرَةً ؛ لِأَنَّ الْبَشْرَةَ هِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تَقِي اللَّحْمَ مِنَ الْأَذَى وَمَا رَوَاهُ الْخَصْمُ حُجَّةً عَلَيْهِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ مِنَ الْعَشْرَةِ الْخِتَانِ ، وَهُوَ فَرَضٌ عِنْدَهُ وَكَذَا ذَكَرَ الْانْتِقَاصَ بِالْمَاءِ وَهُوَ الْاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ وَذَلِكَ فَرَضٌ عِنْدَهُ لَا بُدَّ مِنْهُ أَوْ مِنْ بَدَلِهِ ، وَأَطْلَقَ صَاحِبُ الْكِتَابِ اسْمَ الْفَرَضِ عَلَى غَسْلِ الْفَمِ وَإِنْ كَانَ مُحْتَجِدًا فِيهِ لِمَا أَنَّ ظَاهِرَ النَّصِّ يَتَنَاوَلُهُ ، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ وَبَدَنِهِ أَيُّ وَغَسَلَ جَمِيعَ بَدَنِهِ وَهَذَا بِالِاتِّفَاقِ عَلَى مَا بَيَّنَّا ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (لَا ذَلِكُهُ) أَيُّ لَا يَجِبُ ذَلِكَ بَدَنِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ هُوَ التَّطْهِيرُ وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى الدَّلِيلِ فَمَنْ شَرَطَهُ فَقَدْ زَادَ فِي النَّصِّ وَهُوَ نَسْخٌ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِذْخَالَ الْمَاءِ دَاخِلَ الْجِلْدَةِ لِلْأَقْلَفِ) أَيُّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُدْخَلَ الْمَاءُ دَاخِلَ الْجِلْدَةِ لِلْأَقْلَفِ لِأَنَّهُ حَلْقَةٌ كَقَصَبَةِ الذِّكْرِ وَهَذَا مُشْكَلٌ لِأَنَّهُ إِذَا وَصَلَ الْبَوْلُ إِلَى الْقَلْفَةِ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ فَجَعَلُوهُ كَالْخَارِجِ فِي هَذَا الْحُكْمِ وَفِي حَقِّ الْغُسْلِ كَالدَّاحِلِ حَتَّى لَا يَجِبُ إِصْصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ الْمَشَايخِ ، وَقَالَ الْكَرْدَرِيُّ يَجِبُ إِصْصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ الْمَشَايخِ وَهُوَ الصَّحِيحُ فَعَلَى هَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ وَفَرَضُ (أَيُّ مَفْرُوضُهُ ذَكَرَ الْمَصْدَرُ وَأَرَادَ بِهِ الْمَفْعُولُ انْتَهَى مُسْتَصْفَى

قَوْلُهُ عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّرَابِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسُّوَاكُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالْمَاءُ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَتَنْفُؤُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ قَالَ مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ وَنَسِيَتِ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنَّ تَكُونَ الْمَضْمُضَةَ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ الْاسْتِنْجَاءُ } ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ عَمَّارٍ وَذَكَرَ الْخِتَانَ بَدَلِ إِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ ، وَذَكَرَ الْانْتِصَاحَ بَدَلِ

انْتِقَاصِ الْمَاءِ انْتَهَى فَتُحُ الْقَدِيرِ قَالَ فِي الْمُسْتَصْنَى الْجَنْبُ يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ وَالْمَذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ لِأَنَّهُ اسْمٌ جَرَى مَجْرَى الْمَصْدَرِ
الَّذِي هُوَ الْإِحْتَابُ كَذَا ذَكَرَ فِي الْكَشَافِ وَفِيهِ التَّطَهُّرُ وَالطَّهَارُ وَالِاغْتِسَالُ انْتَهَى

قَوْلُهُ وَعَسَلُ الْبَرَاجِمِ

مَفَاصِلِ الْأَصَابِعِ جَمَعَ بُرْجَمَةً بِضَمِّ الْبَاءِ انْتَهَى

قَوْلُهُ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ الْخ

الْمَاءُ إِنْ أُرِيدَ بِهِ الْبَوْلُ كَانَ الْانْتِقَاصُ مَصْدَرًا مُضَافًا إِلَى الْمَفْعُولِ ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْمَاءُ الَّذِي يَغْسَلُ بِهِ الذِّكْرَ كَانَ مَصْدَرًا مُضَافًا إِلَى الْفَاعِلِ ، وَالْمَفْعُولُ مُقَدَّرٌ وَهُوَ الْبَوْلُ انْتَهَى يَحْيَى .

قَوْلُهُ فَطَهَّرُوا أَبْدَانَكُمْ

وَالْبَدَنُ اسْمٌ لِلظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ إِلَّا أَنَّ الْبَاطِنَ سَقَطَ بِالِاجْمَاعِ لِعَدَمِ الْإِمْكَانِ كَيْ لَا يَلْزَمَ تَكْلِيفُ مَا لَيْسَ فِي الْوَسْعِ انْتَهَى مُسْتَصْنَى

قَوْلُهُ وَالنَّافِثُ يُمَكِّنُ عَسَلُهُ

فَشَمَلَهُمَا نَصُّ الْكِتَابِ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ كَمَا شَمَلَهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَبَلَّوْا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ } رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ إِذْ كَوْنُهُ مِنَ الْفِطْرَةِ لَا يَنْفِي

الْوَجُوبَ ؛ لِأَنَّهَا الدِّينُ وَهُوَ أَعْمٌ مِنْهُ فَلَا يُعَارِضُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ } وَالْمُرَادُ أَعْلَى
الْوَجِيبَاتِ عَلَى مَا هُوَ أَعْلَى الْأَقْوَالِ انْتَهَى فَتَحٌ .

قَوْلُهُ وَبَاطِنُ الْجُرْحِ

وَمَا يَعْسُرُ كَتَقَبِ الْقُرْطِ وَجِلْدَةِ الْأَقْلَفِ الَّتِي لَا تَنْحَسِرُ عَنْهَا الْحَشْفَةُ لَا يَجِبُ إِصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ انْتَهَى كُنُوزٌ .

قَوْلُهُ فَإِنَّهُ يُورَثُ الْعَمَى

أَيُّ لِأَنَّهُ شَحْمٌ لَا يَقْبَلُ الْمَاءَ انْتَهَى كَافِي

قَوْلُهُ وَلَا يَجِبُ عَسَلُهُمَا مِنَ النَّجَاسَةِ إِلَى آخِرِهِ

كَمَا إِذَا اكْتَحَلَ بِكُحْلِ نَجِسٍ انْتَهَى

قوله في المتن وبدنه

أَيَّ جَمِيعِ ظَاهِرِ الْبَدَنِ حَتَّى لَوْ بَقِيَ الْعَجِينُ فِي الظُّفْرِ فَاعْتَسَلَ لَمْ يُجْزَى وَفِي الدَّرَنِ يُجْزَى إِذْ هُوَ مُتَوَلِّدٌ مِنْ هُنَاكَ وَكَذَا الطِّينُ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يَنْفُذُ مِنْ هُنَاكَ وَكَذَا الصَّبْغُ وَالْحِنَاءُ انْتَهَى شَرْحُ وَقَايَةِ فَيَجِبُ تَحْرِيكُ الْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ الضَّيِّقِينَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قُرْطٌ فَدَخَلَ الْمَاءُ الثَّقَبَ عِنْدَ مُرُورِهِ أَجْزَأَ كَالسَّرَةِ ، وَإِلَّا أَدْخَلَهُ وَيُدْخِلُهُ الْقُلْفَةَ اسْتِحْبَابًا وَفِي التَّوَازِلِ لَمْ يُجْزَى تَرْكُهُ وَالْأَصْحَحُ الْأَوَّلُ لِلْحَرَجِ لِأَنَّ لِكُونِهِ حَلْقَةً انْتَهَى كَمَالٌ كَمَا قَالَ فِي السَّرَاجِ الْوَهَّاجِ وَالْخِضَابِ إِذَا تَحَسَّدَ وَيَسَّ يَمْنَعُ تَمَامَ الْوُضُوءِ وَالْعُسْلُ كَذَا فِي الْوَجِيزِ وَقَشْرَةُ الْقُرْحَةِ إِذَا ارْتَفَعَتْ وَلَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى مَا تَحْتَهَا لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَيَبِينُ الْخِضَابُ أَنَّ قَشْرَةَ الْقُرْحَةِ مُتَّصِلَةٌ بِالْجِلْدِ انْتِصَالَ الْحَلْقَةِ قَالَ فِي الْيُنَائِعِ وَإِنْ اغْتَسَلَ الْأَقْلَفُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَلَمْ يَغْسِلْ مَا وَرَاءَ الْجِلْدِ مِنْ رَأْسِ الذَّكَرِ يُجْزَى وَيَخْرُجُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَعَلَى مَا فِي التَّوَازِلِ مَشَى صَاحِبُ الْبَدَائِعِ فَقَالَ : وَكَذَا الْأَقْلَفُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى الْقُلْفَةِ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَجِبُ وَيَسَّ بِصَحِيحٍ لِإِمْكَانِ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَيْهِ بِلَا حَرَجٍ انْتَهَى .

قوله لا دلالة

قَالَ الْكَمَالُ وَلَا يَجِبُ الدَّلِيلُ إِلَّا فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَكَانَ وَجْهَهُ خُصُوصُ صِبْغَةِ اطَّهَرُوا فَإِنْ تَفَعَّلَ لِلْمُبَالَغَةِ ، وَذَلِكَ بِالذَّلِيلِ وَفِي الْحَقَائِقِ الدَّلِيلُ عِنْدَ مَالِكٍ شَرْطٌ فِي الْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ وَعِنْدَنَا لَيْسَ بِشَرْطٍ وَفِي الثَّوْبِ شَرْطٌ إِجْمَاعًا .
قَالَ فِي الْمُصَفَّى قَالَ الْمَأْمُورُ بِهِ الْفِعْلُ وَهُوَ الْعُسْلُ وَالْإِغْتِسَالُ وَذَا لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالذَّلِيلِ كَمَا فِي غَسَلِ الثَّوْبِ قُلْنَا الْمَأْمُورُ بِهِ هُوَ الْإِطْهَارُ فَلَوْ شَرَطْنَا الدَّلِيلَ يَكُونُ زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ ، وَفِي الثَّوْبِ تَحَلَّلَتْ النَّجَاسَةُ فَلَا بُدَّ مِنَ الْعَصْرِ بَعْدَ الصَّبِّ لِلِاسْتِخْرَاجِ انْتَهَى .
وَالذَّلِيلُ مِنَ الْمُتَمَاتِ فَكَانَ مُسْتَحْبَبًا انْتَهَى كَاكِيٌّ

قوله وهذا مشكل

يُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ انْتِفَاضَ الْوُضُوءِ لَمْ يَكُنْ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ جُعِلَ كَالْخَارِجِ بَلْ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْبَوْلَ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْقُلْفَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ فَبِاعْتِبَارِهِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَوْ لِأَنَّ الْقِيَاسَ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى دَاخِلِ الْجِلْدَةِ لَكِنْ تَرَكْنَا الْقِيَاسَ دَفْعًا لِلْحَرَجِ ، وَلَا حَرَجَ فِي انْتِفَاضِ الْوُضُوءِ فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ انْتَهَى

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَسُنَّتُهُ) أَيَّ سُنَّةِ الْعُسْلِ (أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَفَرْجَهُ وَنَجَاسَةَ لَوْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ ثَلَاثًا) لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ { وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا فَاعْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ فَكَفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ فَعَسَلَ كَفِيهِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَاقْفَاضَ الْمَاءَ عَلَى فَرْجِهِ ثُمَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ ثُمَّ تَمَضَّمْ وَأَسْتَنْشَقْ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَدِرَاعَيْهِ ثُمَّ أَقْفَاضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا وَغَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ { وَلِأَنَّ الْيَدَ آلَةً لِلتَّطْهِيرِ فَبَدَأُ بِتَنْظِيفِهَا .

وَقَوْلُهُ : وَفَرْجَهُ وَنَجَاسَةَ لَوْ كَانَتْ أَيَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ وَيَغْسِلُ النَّجَاسَةَ لَوْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ لَمَّا تَشَبَّهَتْ النَّجَاسَةَ ، وَكَانَ يُعْنِيهِ أَنْ يَقُولَ وَنَجَاسَةً عَنْ قَوْلِهِ وَفَرْجَهُ لِأَنَّ الْفَرْجَ إِنَّمَا يَغْسَلُ لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ وَالْمَرْأَةُ تَغْسَلُ فَرْجَهَا الْخَارِجَ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ النَّجَاسَةِ فَجِبَتْ تَطْهِيرُهُ وَهَلْ يَغْسَلُ الْأَقْلَفُ دَاخِلَ الْقُلْفَةِ فَهُوَ عَلَى الْإِخْتِلَافِ الَّذِي مَضَى فِي لُزُومِ غَسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَقَالَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَلَمْ يَذْكُرْ تَأْخِيرَ الرَّجْلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَخَّرُ إِلَّا إِذَا

كَانَ فِي مُسْتَنْعِ الْمَاءِ .

وَإِخْتَلَفُوا فِي مَسْحِ الرَّأْسِ رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَمْسَحُ لِأَنَّهُ لَزِمَهُ غَسْلُ رَأْسِهِ وَوُجُودُ الْمَسْحِ لَا يَظْهَرُ مَعَ وُجُودِ الْغَسْلِ أَوْ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ غَسْلِ رَأْسِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يُفِيدُ الْمَسْحُ بِخِلَافِ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالذَّرَاعَيْنِ وَفِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ رَوَى فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَهُوَ اسْمٌ لِلْغَسْلِ

وَالْمَسْحُ ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا تُنْقِضُ ضَفِيرَةَ إِنْ بُلَّ أَصْلُهَا) قَوْلُهُ لَا تُنْقِضُ إِنْ كَانَ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ فَمَعْنَاهُ ضَفِيرَةُ الْمَرْأَةِ وَحَذَفَتِ الْمَرْأَةُ اخْتِصَارًا ، وَإِنْ كَانَ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ فَمَعْنَاهُ لَا تُنْقِضُ الْمَرْأَةُ ضَفِيرَتَهَا وَفِي تَنْقِضٍ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَذْكُورَةً لِأَنَّ سِيَاقَ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَيْهَا ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ لِقَوْلِهِ إِنْ بُلَّ أَصْلُهَا عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ إِذْ لَوْ كَانَ الْأَوَّلُ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ لَقَالَ إِنْ بَلَّتْ ، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ تَنْقِضُ الضَّفِيرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُبَلَّدَةً لِحَدِيثِ { أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقِضُهُ لِعُسْلِ الْحَنَابَةِ قَالَ إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْنِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ } وَلِأَنَّ فِي التَّنْقِضِ عَلَيْهَا حَرَجًا وَفِي الْحَلْقِ مَثَلَةٌ فَسَقَطَ بِخِلَافِ الرَّجُلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْحَقْهُ الْحَرَجُ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ كَانَ عَلَوِيًّا أَوْ تُرْكِيًّا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ نَقْضُهُ ، وَقَوْلُهُ إِنْ بُلَّ أَصْلُهَا يَنْفِي وَجُوبَ بَلِّ ذَوَائِبِهَا وَأَنْتَاءِ شَعْرِهَا وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَجِبُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { فَلَبُوا الشَّعْرَ } وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ الْمُتَقَدِّمِ فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَاطْهَرُوا } يَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ قُلْنَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْبَدَنِ ، وَلَيْسَ الشَّعْرُ مِنَ الْبَدَنِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ بَلْ هُوَ مُتَّصِلٌ بِهِ نَظَرًا إِلَى أُصُولِهِ وَمُنْفَصِلٌ عَنْهُ نَظَرًا إِلَى أَطْرَافِهِ فَعَمَلْنَا بِأَصْلِهِ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَلْحَقْهُ الْحَرَجُ وَبَطَرَفِهِ فِي حَقِّ مَنْ يَلْحَقْهُ الْحَرَجُ .

الشرح

قَوْلُهُ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْإِيفَاضَةِ قَالَ الْحَلَوَانِيُّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْأَيْسَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثَلَاثًا ، وَفِي بَعْضِهَا يَبْدَأُ بِالْأَيْمَنِ ثَلَاثًا بِالرَّأْسِ ثُمَّ بِالْأَيْسَرَ ، وَقِيلَ يَبْدَأُ بِالرَّأْسِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْمَتْنِ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ انْتَهَى زَاهِدِيٌّ وَهُوَ ظَاهِرٌ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ غَسَلًا

الغسلُ بِالضَّمِّ الْمَاءُ الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ كَالْأَكْلِ لِمَا يُؤْكَلُ وَهُوَ الضَّمُّ أَيْضًا مِنْ غَسَلْتَهُ وَالغَسْلُ بِالْفَتْحِ الْمَصْدَرُ وَبِالْكَسْرِ مَا يُغْسَلُ بِهِ مِنْ حِطْمِيٍّ وَغَيْرِهِ ابْنُ الْأَثِيرِ .

قَالَ الشُّمْنِيُّ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي الْإِمَامِ غَسَلَهُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ مَا يُغْتَسَلُ بِهِ انْتَهَى

قوله وكان يُغيبه

قِيلَ لَأَسْتَعْنَاءَ ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ عَلَى الْفَرْجِ ثَابِتَةٌ غَالِبًا وَالْعَالِبُ كَالْمُتَحَقِّقِ فَلَا يُلَائِمُ الْفَرْجَ .
قَوْلُهُ : إِنْ كَانَتْ فَيُحْمَلُ عَلَى غَيْرِ الْفَرْجِ انْتَهَى يَحْيَى ، وَقَالَ الْعَيْنِيُّ ذَكَرَهُ لِلْأَهْتِمَامِ وَاتِّبَاعًا لِمَا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ انْتَهَى .

قوله فيجب تطهيره

وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّفَّارِ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا إِدْخَالُ الْإِصْبَعِ فِي قُبُلِهَا وَبِهِ يُفْتَى زَاهِدِيٌّ

قوله في المثن وتجاسة

قَالَ فِي الْمُسْتَصْفَى قَوْلُهُ ثُمَّ يُزِيلُ نَجَاسَةَ عَلَى التَّنْكِيرِ كَقَوْلِهِ { فَهَلْ إِلَى خُرُوجِ مَنْ سَبِيلٍ } لِأَنَّهُ عَسَى يَكُونُ وَعَسَى لَا يَكُونُ وَلِذَلِكَ قَالَ
إِنْ كَانَتْ وَلَمْ يَقُلْ إِذَا كَانَتْ ، حَكَى الْإِمَامُ بَدْرُ الدِّينِ عَنْ شَيْخِهِ عَنْ صَاحِبِ الْهَدَايَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَتْ مَعْرِفَةً فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْأَلْفُ
وَاللَّامُ فِيهِ لِلْعَهْدِ أَوْ لِلْجِنْسِ لَا يَحُوزُ الْأَوَّلُ لِمَا أَنَّهُ لَا مَعْهُودَ ؛ لِأَنَّ الْعَهْدَ أَنْ تَذَكَّرَ شَيْئًا ثُمَّ تَعَاوَدَهُ وَلِأَنَّ قَوْلَهُ

إِنْ كَانَتْ يَأْبَاهُ وَلَا يَحُوزُ الثَّانِي أَيْضًا لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ كُلُّ الْجِنْسِ وَهُوَ مُحَالٌ ، وَإِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ أَقْلُهُ وَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ أَيْضًا انْتَهَى .
قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَوْ انْعَمَسَ الْحُجُبُ فِي مَاءٍ حَارٍ إِنْ مَكَثَ فِيهِ قَدْرَ الْوُضُوءِ وَالْعُسْلُ فَقَدْ أَكْمَلَ السُّنَّةَ وَإِلَّا فَلَا انْتَهَى .

قوله في المثن ولما تنقض ضفيرة إلى آخره

الصَّفْرُ قَتْلُ الشَّعْرِ وَإِدْخَالُ بَعْضِهِ فِي الْبَعْضِ ، وَالضَّفِيرَةُ الذُّوَابَةُ انْتَهَى .
يَحْيَى هَذَا فَرَعٌ قِيَامِ الضَّفِيرَةِ فَلَوْ كَانَتْ ضَفَائِرُهَا مَنْقُوضَةً فَعَنْ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ يَجِبُ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ انْتَهَى فَتَحُ .

قوله : لأن سياق الكلام

أَيُّ وَهُوَ تَأْيِثُ الْفِعْلِ انْتَهَى قَوْلُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْحَقْهُ (أَي فِي إِيْصَالِ الْمَاءِ إِلَى أَنْتَاءِ شَعْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُضْفَرٍ

قوله لا يجب

أَيُّ لِأَنَّهُ مُضْفَرٌ فَيَلْحَقُهُ الْحَرَجُ

قوله ينفى وجوب بل ذوائبها

هُوَ الصَّحِيحُ قَالَ فِي الدَّرَايَةِ : وَقَوْلُهُ هُوَ الصَّحِيحُ احْتِرَازًا عَمَّا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا تُبَلُّ ذَوَائِبُهَا ثَلَاثًا مَعَ كُلِّ بَلَّةٍ عَصْرَةً ، وَقَالَ
فِي الْوِقَايَةِ وَيُسَّ عَلَى الْمَرْأَةِ نَقْضُ ضَفِيرَتِهَا وَلَا بَلُّهَا إِذَا ابْتَلَّ أَصْلُهَا .

قَالَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ وَقَوْلُهُ وَلَا بَلُّهَا قَالَ بَعْضُ مَشَايخِنَا تَبَلُّ ذَوَائِبِهَا وَتَعَصْرُهَا لَكِنَّ الْأَصَحَّ عَدَمُ وُجُوبِهِ ، وَهَذَا إِذَا كَانَتْ مَفْتُولَةً أَمَا إِذَا كَانَتْ مَنفُوضَةً يَجِبُ إِبْصَالُ الْمَاءِ إِلَى أَثْنَاءِ الشَّعْرِ كَمَا فِي اللَّحِيَةِ لِعَدَمِ الْحَرَجِ
 قَالَ الْعَلَمَاءُ كَمَا لَدَيْنَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَتَمَنُّ مَاءِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ وَوُضُوءِهَا عَلَى الرَّجُلِ وَإِنْ كَانَتْ غَنِيَّةً
 قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ مَا نَصَّهُ فِي صَلَاةِ الْبِقَالِيِّ : الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ الذَّوَائِبِ وَإِنْ جَاوَزَتْ الْقَدَمَيْنِ فِي مَسْوَطٍ بَكَرٍ فِي وُجُوبِ إِبْصَالِ الْمَاءِ

إِلَى شَعْبِ عِقَاصِهَا اخْتِلافُ الْمَشَايخِ انْتَهَى ، وَالْأَصَحُّ نَفْيُهُ لِلْحَصْرِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ انْتَهَى .

قَوْلُهُ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَلْحَقُهُ الْحَرَجُ

وَهُوَ الرَّجُلُ انْتَهَى

قَوْلُهُ فِي حَقِّ مَنْ يَلْحَقُهُ

أَيُّ وَهُوَ الْمَرْأَةُ فَلَا يُخَالِفُ الْخَبَرَ النَّصَّ ؛ لِأَنَّهُ تَنَاوَلَ مَا هُوَ مِنَ الْبَدَنِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ .

كَافِي

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَفُرِضَ) أَيُّ الْغُسْلِ (عِنْدَ مَنْبِيِّ ذِي دَفْقٍ وَشَهْوَةٍ عِنْدَ انْفِصَالِهِ) لَمَّا فَرَّغَ مِنْ بَيَانِ فَرَضِ الْغُسْلِ وَسُنَّتِهِ شَرَعَ فِي بَيَانِ مَا يُوْجِبُهُ قَوْلُهُ عِنْدَ مَنْبِيِّ أَيُّ عِنْدَ خُرُوجِ الْمَنِيِّ إِلَى ظَاهِرِ الْفَرْجِ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ مَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَى ظَاهِرِهِ أَمَا الرَّجُلُ فَظَاهِرٌ وَكَذَا الْمَرْأَةُ فِي رِوَايَةٍ عَلَى مَا بُيِّنَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَالشَّهْوَةُ شَرْطٌ عِنْدَنَا ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ } أَيُّ وَجُوبُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ بِسَبَبِ خُرُوجِ الْمَاءِ ، وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } وَهُوَ فِي اللَّعَةِ اسْمٌ لِمَنْ قَضَى شَهْوَتَهُ يُقَالُ أَجَنَّبَ فَلَانٌ إِذَا قَضَى شَهْوَتَهُ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِذَا حَذَفْتَ الْمَاءَ فَاعْتَسِلْ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَادِفًا فَلَا تَعْتَسِلْ } فَاعْتَبِرِ الْحَذْفُ وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالشَّهْوَةِ ، وَفِي الْعَايَةِ ذَكَرَ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مُقَيَّدٌ وَحَدِيثَ { الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ } مُطْلَقٌ فَيُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي حَادِثَةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَنَا ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُحْمَلُ وَإِنْ كَانَا فِي حَادِثَتَيْنِ فَقَدْ تَرَكَ أَصْلَهُ وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ هُنَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا يُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا فِي حَادِثَةٍ وَاحِدَةٍ أَنْ لَوْ وَرَدَا فِي الْحُكْمِ ، وَكَانَ الْمَحَلُّ وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يُمَكِّنُ الْعَمَلُ بِهِمَا فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ كَمَا حَمَلْنَا عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ قِرَاءَةَ غَيْرِهِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ لِاتِّحَادِ السَّبَبِ وَهُوَ الْيَمِينُ لِاتِّحَادِ الْحُكْمِ وَهُوَ الْكَفَّارَةُ لِاتِّحَادِ الْمَحَلِّ وَهُوَ الصَّوْمُ .
 وَأَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا يُحْمَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ كَمَا فِي سَائِرِ الْكَفَّارَاتِ حَتَّى لَا تُحْمَلَ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ عَلَى كَفَّارَةِ الْقَتْلِ فِي اشْتِرَاطِ الْمُؤَمَّنَةِ لِعَدَمِ اتِّحَادِ السَّبَبِ ، وَكَذَا

التَّكْفِيرُ بِالْإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ لَا يُحْمَلُ عَلَى التَّكْفِيرِ بِالْعَتَقِ أَوْ الصَّوْمِ حَتَّى يُشْتَرَطَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْمَسِيْسِ لِعَدَمِ اتِّحَادِ الْمَحَلِّ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا إِطْعَامٌ وَالْآخَرُ صَوْمٌ أَوْ عِتْقٌ وَإِنْ اتَّحَدَا فِي السَّبَبِ وَالْحُكْمِ ، وَهُنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ } وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِذَا حَذَفْتَ الْمَاءَ } وَرَدَا فِي السَّبَبِ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبَبًا مُسْتَقِلًّا إِذْ لَا تَرَاخُمُ فِي الْأَسْبَابِ فَلَا يَسْتَقِيمُ مَا ذَكَرَهُ فَإِنْ قِيلَ فَعَلَى هَذَا وَحَبَّ أَنْ لَا تُشْتَرَطَ الشَّهْوَةُ عَمَلًا بِالْمَطْلُوقِ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبَبٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ فَلَنَا إِذَا شَرَطْنَاهَا بِالنَّصِّ ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ {

وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَادِثًا فَلَا تُعْتَسِلُ { كَمَا نَفَيْتَا وَجُوبَ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَعْلُوفَةِ بِالنَّصِّ مَعَ النَّصِّ الْمُقَيَّدِ بِالسَّوْمِ وَالْمُطْلَقُ عَنْهُ قَوْلُهُ عِنْدَ انْفِصَالِهِ أَيْ عِنْدَ انْفِصَالِهِ مِنْ مَحَلِّهِ يَعْنِي أَنَّ الشَّهْوَةَ تُشْتَرَطُ عِنْدَ انْفِصَالِهِ مِنَ الظَّهْرِ لَا عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ رَأْسِ الإِحْلِيلِ ، وَهَذَا عِنْدَهُمَا .
 وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ تُشْتَرَطُ الشَّهْوَةُ عِنْدَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ يَتَعَلَّقُ بِالْانْفِصَالِ وَالْخُرُوجِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِأَحْمَدَ فِيمَا إِذَا انْفَصَلَ وَلَمْ يَخْرُجْ فَإِذَا شُرِطَتْ فِي أَحَدِهِمَا وَجِبَ أَنْ تُشْتَرَطَ فِي الْآخَرِ وَهُمَا يَقُولَانِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَوَّلِ يَجِبُ فَإِذَا وَجِبَ مِنْ وَجْهِ وَجِبَ احْتِطَابًا ، وَتَمَرَّةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِي مَوْضِعَيْنِ : أَحَدُهُمَا إِذَا انْفَصَلَ الْمَنِيُّ عَنِ مَكَانِهِ بِشَهْوَةٍ فَرَبَطَ ذِكْرَهُ بِخَيْطٍ حَتَّى فَتَرَتْ شَهْوَتُهُ ، ثُمَّ أُرْسِلَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لَهُ ، وَالثَّانِي إِذَا أَمَنَى وَاعْتَسَلَ مِنْ سَاعَتِهِ وَصَلَّى أَوْ لَمْ يُصَلِّ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ بَقِيَّةُ الْمَنِيِّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ ثَانِيًا عِنْدَهُمَا وَعِنْدَهُ لَا يَجِبُ ، وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ

بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ اعْتَسَلَ لِلأَوَّلِ فَلَا يَجِبُ لِلثَّانِي حَتَّى يَخْرُجَ فَإِذَا خَرَجَ وَجِبَ وَقَتَ الْخُرُوجِ ابْتِدَاءً ، وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَمَا بَالَ أَوْ نَامَ أَوْ مَشَى لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ اتِّفَاقًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ مَادَّةَ الْمَنِيِّ الرَّائِلِ عَنِ مَكَانِهِ بِشَهْوَةٍ فَيَكُونُ الثَّانِي زَائِلًا عَنِ مَكَانِهِ بغيرِ شَهْوَةٍ .
 وَلَوْ خَرَجَ مِنْهُ بَعْدَ الْبَوْلِ وَذَكَرَهُ مُتَشَرِّبًا وَجِبَ الْغُسْلُ ، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ مِنَ الْمَشَائِخِ مَنْ قَالَ فِي الْمَنِيِّ الْخَارِجِ بَعْدَ سُكُونِ الشَّهْوَةِ يَجِبُ الْغُسْلُ بِالْإِتِّفَاقِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْمَنِيِّ الَّذِي يَجِدُهُ النَّائِمُ عَلَى فَحْدِهِ أَوْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَيْقَظَ ، وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا وَجَدَ مَنِيًّا عَلَى فِرَاشِهِ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ أَيْضًا كَذَا فِي الْعَايَةِ وَفِي الذَّخِيرَةِ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ فَوَجَدَ عَلَى فَحْدِهِ أَوْ فِرَاشِهِ بَلَلًا إِنْ تَذَكَّرَ احْتِلَامًا وَتَيَقَّنَ أَنَّهُ مَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ أَوْ شَكَّ أَنَّهُ مَنِيٌّ أَوْ وَدِّيَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ ، وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ وَدْيٌ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ احْتِلَامًا فَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ وَدْيٌ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ مَنِيٌّ أَوْ وَدْيٌ فَكَذَلِكَ عِنْدَهُمَا وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَذَكَّرَ الْاحْتِلَامَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ فَلَا يَجِبُ إِلَّا بِتَيَقُّنٍ وَهُوَ الْقِيَاسُ وَهُمَا أَخَذَا بِالْاحْتِطَابِ ؛ لِأَنَّ النَّائِمَ غَافِلٌ ، وَالْمَنِيُّ قَدْ يَرِقُّ بِالْهَوَاءِ فَيَصِيرُ مِثْلَ الْمَذْيِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ احْتِطَابًا ، ثُمَّ أَبُو حَنِيفَةَ أَخَذَ بِالْاحْتِطَابِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَسْأَلَةِ الْمُبَاشَرَةِ الْفَاحِشَةِ وَمَسْأَلَةِ الْفَارَةِ إِذَا مَاتَتْ فِي الْبَطْنِ وَلَمْ يَدْرِ مَتَى وَقَعَتْ وَأَبُو يُوسُفَ وَافَقَهُ فِي مَسْأَلَةِ الْمُبَاشَرَةِ لَوْجُودِ فِعْلٍ مِنْ جِهَتِهِ هُوَ سَبَبُ لِيُخْرَجَ الْمَذْيُ ، وَخَالَفَهُ فِي

الْآخَرَيْنِ لِعَدَمِ الصَّنْعِ مِنْهُ وَمُحَمَّدٌ وَافَقَهُ فِي الْاحْتِطَابِ فِي مَسْأَلَةِ النَّائِمِ ؛ لِأَنَّهُ غَافِلٌ عَنِ نَفْسِهِ بِخِلَافِ الْمُبَاشِرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِغَافِلٍ عَنِ نَفْسِهِ فَيَحْسُبُ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ .

وَذَكَرَ هِشَامٌ فِي نَوَادِرِهِ عَنِ مُحَمَّدٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ فَوَجَدَ بَلَلًا فِي إِحْلِيلِهِ ، وَلَمْ يَتَذَكَّرْ الْحَلْمَ فَإِنْ كَانَ ذَكَرَهُ قَبْلَ النَّوْمِ مُتَشَرِّبًا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَشَرِّبٍ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَسُئِلَ نَجْمُ الدِّينِ النَّسْفِيُّ عَمَّنْ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَذْكُرُ احْتِلَامًا وَلَمْ يَرِ بَلَلًا فَمَكَثَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ مَذْيٌ قَالَ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ، فَقِيلَ لَهُ ذَكَرَ فِي حَيْرَةِ الْفُقَهَاءِ فِيمَنْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرِ بَلَلًا فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ نَزَلَ مِنْهُ مَنِيٌّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ ثَانِيًا فَقَالَ إِذَا نَزَلَ الْمَنِيُّ بَعْدَمَا اسْتَيْقَظَ فَالْغُسْلُ يَجِبُ بِالْمَنِيِّ لَا بِالْاحْتِلَامِ السَّابِقِ حَتَّى لَا يُعِيدَ الْفَجْرَ لَكِنْ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ الَّذِي زَالَ عَنِ مَوْضِعِهِ بِشَهْوَةٍ ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَهُ بغيرِ شَهْوَةٍ بِخِلَافِ الْمَذْيِ إِذَا رَأَهُ يَخْرُجُ لِأَنَّهُ مَذْيٌ وَلَيْسَ فِيهِ احْتِمَالٌ أَنَّهُ كَانَ مَنِيًّا فَتَغَيَّرَ ؛ لِأَنَّ التَّغْيِيرَ لَا يَكُونُ فِي الْبَاطِنِ وَلَوْ غَشِيَ عَلَيْهِ أَوْ كَانَ سَكْرَانًا فَوَجَدَ عَلَى فَحْدِهِ أَوْ فِرَاشِهِ مَذْيًا لَمْ يَلْزَمُهُ الْغُسْلُ ؛ لِأَنَّهُ يُحَالُ بِهِ عَلَى هَذَا السَّبَبِ الظَّاهِرِ بِخِلَافِ النَّائِمِ .

وَلَوْ احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ وَلَمْ يَخْرُجِ الْمَنِيُّ مِنْهَا إِلَى ظَاهِرِ الْفَرْجِ إِنْ وَجَدَتْ لَدَّةَ الْإِنْزَالِ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ ؛ لِأَنَّ مَاءَهَا يَنْزِلُ مِنْ صَدْرِهَا إِلَى رَحِمِهَا بِخِلَافِ الرَّجُلِ حَيْثُ يُشْتَرَطُ الظُّهُورُ إِلَى ظَاهِرِ الْفَرْجِ فِي حَقِّهِ حَقِيقَةً عَلَى مَا بَيَّنَّا ، وَلَوْ جَامَعَهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَدَخَلَ الْمَاءُ فَرْجَهَا لَا غُسْلَ عَلَيْهَا وَلَوْ ظَهَرَ بَعْدَهُ الْجَبَلُ وَجِبَ الْغُسْلُ عَلَيْهَا ، وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ إِذَا جُمِعَتْ وَسَبَقَ

الماء حتى حبلت من ذلك لأنها لا تحبل إلا إذا أنزلت ؛ لأن الولد يُخلق من مائهما قال أبو جعفر إن خرج إلى ظاهر الفرج يجب وإلا فلا ، وهو ظاهر الرواية وقال الحلواني : وبه يؤخذ لما روي أن { أم سليم جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت فقال نعم إذا رأت الماء } وعن { حولة بنت حكيم أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل } ، وجه الأول ما روي عن أنس أن { أم سليم حدثت أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال عليه السلام إذا رأت ذلك فلتغتسل

الشرح

قوله في المتن عند مني ذي دقق

قال الإمام البيضاوي رحمه الله وماء دافق يعني ذا دقق وهو صب فيه دقع وعلى هذا فكل من الدقق والشهوة يستلزم الآخر والله أعلم .

قوله وكان المحل

أي والسبب .

قوله بالانقصال

أي من الظهر .

قوله والخروج

أي من الذكر .

قوله بالنظر إلى الأول

أي وهو الانفصال .

قوله إذا انفصل المني عن مكانه بشهوة

إمّا بالاحتلام أو بنظر إلى امرأة أو باستمنائه بالكف أو بإجماع امرأته في غير الفرج فهذه الصور كلها داخلة في قول الشارح رحمه الله أحدهما إذا انفصل المني عن مكانه بشهوة .

قوله عندهما خلافا له

قال الشيخ حافظ الدين رحمه الله في كتابه المستصفي ويعمل بقول أبي يوسف إذا كان في بيت إنسان ويستحي من أهل البيت ، أو خاف أن يقع في قلبهم ريبة بأن طاف حول أهل بيته

قوله ثم خرج

أي قبل البول أو النوم قوله لأنه اغتسل (أي فقد وقعت الصلاة موقعها بعد وجود شرطها وهو الغسل ونزول الماء بعد ذلك أمر ثان كما لو جامع ثانيا أو تذكر فأنزله .

قوله وذكره منتشرا وجب الغسل

أي ؛ لأن الانتشار دليل عدم انقطاع المني الأول .

يحيى

قوله أو شك أنه ودّي

قال ابن فرشته أو مدّي

قوله فعليه الغسل

أي لأنه عن الاحتلام فيكون منيا

قوله فلا غسل

أَيُّ ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِشَارَ آيَةٌ كَوْنُهُ عَنْ غَيْرِ الْإِحْتِلَامِ فَيَكُونُ مَذْيَابًا قَالَ فِي الظَّهْرِيَّةِ وَفِي الْفَتَاوَى إِذَا وَجَدَ فِي الْفِرَاشِ مَنِيٌّ وَيَقُولُ الزَّوْجُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَهِيَ

تَقُولُ مِنَ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ أَبْيَضَ فَمِنَ الرَّجُلِ وَإِنْ كَانَ أَصْفَرَ فَمِنَ الْمَرْأَةِ ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ مُدَوَّرًا فَمِنَ الْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُدَوَّرٍ فَمِنَ الرَّجُلِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَيْهِمَا احْتِيَابًا لِأَمْرِ الْعِبَادَةِ وَأَخَذْنَا بِالثُّقَّةِ وَيَضْرِبُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِتَرْكِ الْإِحْتِلَامِ إِذَا كَانَتْ ذَمِيَّةً ، قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ثُمَّ ظَاهَرَ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ الْوُجُوبُ بِالْإِبْلَاجِ فِي الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ الشَّهْوَةِ وَالْمَيْتَةِ الْأَدَمِيَّةِ ، وَأَصْحَابُنَا مَنَعُوهُ إِلَّا أَنْ يُنْزَلَ .

قوله ولم يخرج منها المني

أَيُّ إِلَى ظَاهِرِ الْفَرْجِ .

قوله فعليها الغسل

الصَّحِيحُ خِلَافُهُ سَيِّئَاتِي قَرِيبًا

قوله من صدرها إلى رحمها

أَيُّ بِلَا دَفْعٍ

قوله لا غسل عليهما

أَيُّ لِأَنَّ وُجُوبَ الْغُسْلِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ وَالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَلَمْ يَتَّحَقَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، وَالْمُتَّحَقُّ دُخُولُ الْمَنِيِّ وَهُوَ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ .

يَحْيَى .

(قَوْلُهُ فَقَالَتْ) أَيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ قَالَ فِي الْعَايَةِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْإِحْتِلَامِ كَالرَّجُلِ وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الْأُصُولِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِتَذَكُّرِ الْإِنْتِزَالِ وَاللَّذَّةِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَتَوَارِي حَشَفَةٌ فِي قَبْلِ أَوْ دُبُرٍ عَلَيْهِمَا) أَيُّ يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَيْهِمَا عِنْدَ تَوَارِي الْحَشَفَةِ قَالَ : وَتَوَارِي حَشَفَةٌ وَلَمْ يَقُلْ التَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ كَمَا قَالَهُ غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ التَّقَاءَ الْخِتَانَيْنِ لَا يُتَّصَرُّ عِنْدَ الْإِبْلَاجِ فِي الدُّبُرِ وَكَذَا فِي الْقَبْلِ فِي الْحَقِيقَةِ بَلْ يَتَّحَادِيَانِ ، وَالْحَشَفَةُ مَا

فَوْقَ الْخِتَانِ مِنْ رَأْسِ الذَّكَرِ وَقَوْلُهُ : عَلَيْهِمَا أَيُّ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ أَوْ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَعَلَى هَذَا يَعُودُ إِلَى الْكُلِّ أَيُّ إِلَى الْمَنِيِّ وَإِلَى التَّوَارِي ، وَعَلَى الْأَوَّلِ يَعُودُ إِلَى التَّوَارِي لَا غَيْرُ ، وَقَالَتْ الظَّاهِرِيَّةُ لَا يَجِبُ بِالْإِبْلَاحِ بَدْوَنَ الْإِنزَالِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ } وَلَنَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنزلْ } ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ } ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا { قَالَتْ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ ، وَقَالَتْ فَعَلْتَهُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاغْتَسَلْنَا } وَلِأَنَّهُ سَبَبُ الْإِنزَالِ فَأَقِيمَ مَقَامَهُ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ وَتَوَارِي

أَيُّ تَغْيِبِ

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ فِي قَبْلِ أَوْ دُبُرِ عَلَيْهِمَا

قَالَ فِي الْوَافِي وَتَوَارِي حَشَفَةً فِي قَبْلِ أَوْ دُبُرِ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ

قَوْلُهُ بَلْ يَتَحَادِيَانِ

؛ لِأَنَّ خِتَانَ الْمَرْأَةِ فَوْقَ رَحِمِهَا .

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ عَلَيْهِمَا

إِنْ أُريدَ بِهِ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ كَانَ الْمَعْنَى فَرُضَ الْغُسْلُ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِسَبَبِ التَّوَارِي ؛ لِأَنَّ الدُّبُرَ لَيْسَ مَحَلًّا لِلْمَنِيِّ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الْمَفْعُولِ لِأَنَّ التَّوَارِي فِي دُبُرِهِ سَبَبٌ لَخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْ ذَكَرِهِ فَخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنَ الْمَفْعُولِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَفْعُولٌ لَا يَكُونُ إِلَّا بِسَبَبِ التَّوَارِي بِخِلَافِ قَبْلِ الرَّجُلِ وَقَبْلِ الْمَرْأَةِ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَحَلٌّ لِلْمَنِيِّ فَيَتَصَوَّرُ خُرُوجَهُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا بَلَا تَوَارٍ كَمَا يُتَصَوَّرُ بِالتَّوَارِي ، فَيَكُونُ كُلٌّ مِنَ الْخُرُوجِ وَالتَّوَارِي سَبَبًا لَوْجُوبِ الْغُسْلِ فِي حَقِّ كُلِّ مِنْهُمَا .

يَحْيَى .

قَوْلُهُ فَعَلَى هَذَا يَعُودُ

أَيُّ وَجُوبِ الْغُسْلِ

قوله { بَيْنَ شُعْبَيْهَا الرَّابِعِ }

الْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ وَقِيلَ شَفْرَيْهَا وَرِجْلَيْهَا وَقِيلَ فَخْدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ ، وَعَنْ الْخَطَّابِيِّ الْجَهْدُ مِنْ أَسْمَاءِ النِّكَاحِ فَلَا يَكُونُ كِنَايَةً .

مَنْبَعٌ

قوله ثُمَّ جَهَدَهَا

أَيُّ بِالْإِيلَاجِ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَحَيْضٌ وَنَفَاسٌ) أَيُّ يَجِبُ الْغُسْلُ عِنْدَ خُرُوجِ دَمِ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَخُرُوجُهُ بِوُضُوءِهِ إِلَى فَرْجِهَا الْخَارِجِ ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِخَارِجٍ فَلَا يَكُونُ حَيْضًا أَمَّا الْحَيْضُ فَلَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ } بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَالْهَاءِ أَيُّ يَغْتَسِلْنَ ، فَلَوْلَا أَنَّ الْغُسْلَ وَاجِبٌ لَمَا مَنَعَ مِنْ حَقِّهِ الْوَاجِبِ ، وَهُوَ الْقَرْبَانُ ، وَقَالَ فِي الْحَوَاشِي : وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الْحَيْضِ هُوَ الْمَوْجِبُ ؛ لِأَنَّ انْقِطَاعَ الدَّمِ شَرْطٌ لَوْجُوبِ الْإِغْتِسَالِ ، وَاسْتِحْالَ أَنْ يَكُونَ انْقِطَاعُ السَّبَبِ شَرْطًا لَوْجُوبِ الْمُسَبَّبِ انْتَهَى كَلَامُهُ وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْخُرُوجَ عَنِ الْحَيْضِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الطَّهَارَةُ وَمِنْ الْمَحَالِ أَنْ الطَّهَارَةُ تُوجِبُ الطَّهَارَةَ ، وَإِنَّمَا تُوجِبُهَا النَّجَاسَةُ ، وَهَذَا لِأَنَّ الْحَيْضَ مَنْجَسٌ كَسَائِرِ الْأَحْدَاثِ فَيَتَنَجَّسُ مَوْضِعُ الْخُرُوجِ فَإِذَا تَنَجَّسَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ تَنَجَّسَ كُلُّهُ لِمَا عُرِفَ أَنَّ الْبَدْنَ لَا يَتَجَرَّأُ فِي النَّجَاسَةِ وَالطَّهَارَةَ فَوْجِبَ تَطْهِيرُهُ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا لَمْ تَغْتَسِلْ قَبْلَ الْإِنْقِطَاعِ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ إِذْ الدَّمُ مُسْتَمِرٌّ لَا ؛ لِأَنَّ الْإِغْتِسَالَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ الْمُتَقَدِّمَ ، وَقَوْلُهُ وَاسْتِحْالَ أَنْ يَكُونَ انْقِطَاعُ السَّبَبِ شَرْطًا لَوْجُوبِ الْمُسَبَّبِ مُعَارِضٌ بِسَائِرِ الْأَحْدَاثِ كَالْبَوْلِ مَثَلًا فَإِنَّ الطَّهَارَةَ فِيهِ لَا تَجِبُ مَا لَمْ يَنْقَطِعِ الْبَوْلُ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ وَإِنْ كَانَتْ تَرْفَعُ مَا قَبْلَهَا مِنَ الْحَدَثِ يَرْفَعُهَا مَا بَعْدَهَا مِنَ الْحَدَثِ ، لِأَنَّ الْبَوْلَ لَا يُوجِبُهَا وَلِأَنَّ الْحَائِضَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَنَحْوُهُ ، وَلَوْ كَانَ الْمَوْجِبُ هُوَ الْإِنْقِطَاعُ لَمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ ، وَلِأَنَّ الْمُنْجَسَ خُرُوجَ الدَّمِ فَوْجِبَ التَّطْهِيرُ عِنْدَهُ إِذْ التَّنَجُّسُ وَوُجُوبُ التَّطْهِيرِ مِنْهُ مُتَلَازِمَانِ ، وَأَمَّا النَّفَاسُ فَلِلْإِجْمَاعِ وَالْكَلَامِ فِيهِ كَالْكَلَامِ فِي الْحَيْضِ .

الشَّرْحُ

قوله لَمَّا مَنَعَ مِنْ حَقِّهِ الْوَاجِبِ

؛ لِأَنَّ بِالْمُبَاحَاتِ وَالتَّطَوُّعَاتِ لَا يُمْنَعُ أَلَّا تَرَى أَنَّ لَهُ حَقَّ نَقْضِ الصَّوْمِ الْمُتَطَوُّعِ بِهِ .

كَافِي .

قوله والنَّاصِحُ أَنْ الْخُرُوجَ مِنَ الْحَيْضِ

أَيُّ وَهُوَ انْقِطَاعُهُ .

قوله ؛ لِأَنَّ انْقِطَاعَ الدَّمِ الْخُ

يَعْنِي عَلَى قَوْلِهِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ دُرُورَ الدَّمِ هُوَ الْمَوْجِبُ بِكَوْنِ انْقِطَاعِ الدَّمِ شَرْطًا لِوُجُوبِ الْاِغْتِسَالِ ، وَحَيْثُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ انْقِطَاعُ السَّبَبِ شَرْطًا لِوُجُوبِ الْمُسَبَّبِ وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ .

كَأَيُّ

قوله ، وَأَمَّا النَّقَاسُ فَلِلْإِجْمَاعِ

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارِ وَكَذَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ أَكْمَلَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا ؛ لِأَنَّهَا فِي أَحْكَامِ الْحَيْضِ كَالطَّاهِرَاتِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (لَا مَدْيٌ وَوَدْيٌ وَاحْتِلَامٌ بِلَا بَلَلٍ) أَمَّا الْاِحْتِلَامُ فَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهُ ، وَأَمَّا الْمَدْيُ { فَلَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ إِتْمَا يُجْزِيكَ الْوَضُوءُ مِنْهُ } ، وَأَمَّا الْوَدْيُ فَلِلْإِجْمَاعِ وَمَنْيُ الرَّجُلِ خَاثِرٌ أَبْيَضٌ رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةُ الطَّلَعِ فِيهِ لِرُوحَةٍ يَنْكَسِرُ الذَّكَرُ عِنْدَ خُرُوجِهِ ، وَمَنْيُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ ، وَالْمَدْيُ رَقِيقٌ يَضْرِبُ إِلَى الْبَيَاضِ يَمْتَدُّ ، وَخُرُوجُهُ عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ مَعَ أَهْلِهِ بِالشَّهْوَةِ ، وَيُقَابَلُهُ مِنَ الْمَرْأَةِ الْقَدْيُ ، وَالْوَدْيُ بَوْلٌ غَلِيظٌ فَيُعْتَبَرُ بِرَقِيقِهِ وَقِيلَ مَا يَخْرُجُ بَعْدَ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْجِمَاعِ وَبَعْدَ الْبَوْلِ .

الشَّرْحُ

قوله في المثنى لا مدي

أَيُّ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ ع

قوله في المثنى وودي

بِسُكُونِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ ع

قوله ابن حنيفة

بِضَمِّ الْحَاءِ

قوله فلجامع

أَيَّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ مِنْهُ .

قوله ومني الرجل خائر

وَالْخَائِرُ الْعَلِيظُ .

كَأَيِّ .

قوله ويقابله من المرأة القدي

يُقَالُ : كُلُّ ذَكَرٍ يَمْدِي وَكُلُّ أُنْثَى تَقْدِي ، وَقَدَّتِ الشَّاةُ إِذَا أَلْقَتْ بِيَاضًا مِنْ رَحِمِهَا انْتَهَى صِحَاحٌ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَسُنَّ لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْإِحْرَامِ وَعَرَفَةَ) أَيَّ سُنَّ الْإِغْتِسَالُ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَمَّا الْجُمُعَةُ فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى وُجُوبِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ } ، وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ } وَلِأَنَّهُ يَوْمٌ اجْتِمَاعٌ فَيُسْنُ فِيهِ الْإِغْتِسَالُ كَمَا لَا يَتَأَذَى بَعْضُهُمْ بِرَوَائِحِ بَعْضٍ وَمَا رَوَاهُ مَنْسُوخٌ بِهِ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ ، ثُمَّ هَذَا الْإِغْتِسَالُ لِلْيَوْمِ عِنْدَ الْحَسَنِ إِظْهَارًا لِفَضِيلَتِهِ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ عَلَى مَا قَالَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ } وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : هُوَ لِلصَّلَاةِ وَهُوَ الْأَصَحُّ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الْوَقْتِ ، وَلِأَنَّ الطَّهَارَةَ تَخْتَصُّ بِهَا ، وَتَمَرَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِيمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَحْدَثَ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ لَا يَكُونُ لَهُ فَضْلٌ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَهُ يَكُونُ لَهُ فَضْلُهُ أَوْ اغْتَسَلَ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْغُرُوبِ ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا تَعَجُّبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ كَأَهْلِ الْبَرِّيَّةِ وَالْمُسَافِرِ وَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ ، فَإِنَّهُ لَا يُسْنُ الْإِغْتِسَالُ فِي حَقِّهِمْ عِنْدَهُ حِلَافًا لِلْحَسَنِ وَفِي الْكَافِي لَوْ اغْتَسَلَ قَبْلَ الصُّبْحِ وَصَلَّى بِهِ الْجُمُعَةَ نَالَ فَضْلَ الْغُسْلِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَ الْحَسَنِ ، لَا وَهُوَ مُشْكِلٌ جِدًّا لِأَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ وَجُودَ الْإِغْتِسَالِ فِيمَا سُنَّ الْإِغْتِسَالُ لِأَجْلِهِ ، وَإِنَّمَا يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ ، وَهُوَ مُتَطَهَّرٌ بِطَهَارَةِ الْإِغْتِسَالِ أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا يُوسُفَ لَا يَشْتَرِطُ الْإِغْتِسَالَ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا يَشْتَرِطُ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِطَهَارَةِ الْإِغْتِسَالِ ، فَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُنَا مُتَطَهَّرًا بِطَهَارَتِهِ فِي سَاعَةِ مِنَ الْيَوْمِ عِنْدَ الْحَسَنِ لَا أَنْ يُنْشِئَ

الْغُسْلَ فِيهِ ، وَأَمَّا غُسْلُ الْعِيدَيْنِ وَعَرَفَةَ فَلِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَقْبَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ الْفِطْرِ } ، وَأَمَّا الْإِحْرَامُ فَلِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ { أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اغْتَسَلَ لِإِهْلَالِهِ .

{

قوله فقد ذهب بعضهم

أي وهو مالك والظاهرية .

قوله { من توضأ للجمعة فيها ونعمت }

أي فبالسنة أخذ ونعمت هذه الخصلة وقيل أي بالرخصة أخذ ونعمت الخصلة هذه ، وهذا أولى أي الأول لأنه قال وإن اغتسل فالتغسل أفضل فتبين أن الوضوء سنة لا رخصة كذا في الطلبة والضمير في بها يعود إلى غير المذكور ، ويجوز ذلك إذا كان مشهوراً كقوله تعالى { حتى توارت } أي الشمس .

كأكي ونعمت بناء ممدودة والمُدَوْرَةُ خطأ ، وكذا المَدُّ مع الفتح في قوله فيها وهو لما وقع في بعض النسخ فبهاء ونعمة حاشية الهداية للدماغاني

قوله وما رواه منسوخ

والمراد بالنسخ نسخ صفة الوجوب دون شرعيته .

كأكي

قوله ثم هذا الاغتسال لليوم

ونقل الكافي عن الكافي أنه عند محمد لليوم

قوله وقال أبو يوسف هو للصلاة وهو الناصح

قلت في فتاوى قاضي خان خلاف هذا قال الغسل ليوم الجمعة سنة لما روي عن أبي سعيد أنه قال من السنة الغسل يوم الجمعة ، واختلفوا أن الغسل للصلاة أم لليوم قال س لليوم واحتج بهذا الحديث ، وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ليس الأمر كما قال أبو يوسف والاعتسالم للصلاة لا لليوم لإجماعهم على أنه لو اغتسل بعد الصلاة لا يُعتبر ولو كان الاعتسالم لليوم وجب أن يُعتبر ، وإذا

اغْتَسَلَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ أَحَدَتْ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى لَمْ يَكُنْ صَلَاةً بِغُسْلِ وَإِنْ لَمْ يُحَدِّثْ حَتَّى صَلَّى كَانَ صَلَاةً بِغُسْلِ ، وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ اغْتَسَلَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَصَلَّى بِذَلِكَ الْغُسْلِ كَانَ صَلَاةً

بِغُسْلِ وَإِنْ أَحَدَتْ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى لَا يَكُونُ بِغُسْلِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ثُمَّ أَحَدَتْ وَتَوَضَّأَ وَشَهِدَ الْجُمُعَةَ قَالَ سَ لَا يَكُونُ هَذَا كَالَّذِي شَهِدَ الْجُمُعَةَ عَلَى غُسْلِ ، وَقَالَ إِنْ كَانَ الْغُسْلُ لِلْيَوْمِ فَهُوَ غُسْلٌ تَامٌ ، وَإِنْ كَانَ لِلصَّلَاةِ فَإِنَّمَا شَهِدَ الصَّلَاةَ عَلَى وَضوءٍ وَكَذَا إِذَا اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ قَبْلَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَحْرَمَ كَانَ إِحْرَامُهُ عَلَى وَضوءٍ قُلْتُ قَوْلُهُ لِإِحْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَوْ اغْتَسَلَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَا يُعْتَبَرُ ، وَقَوْلُ صَاحِبِ الْهَدَايَةِ فِي مُخْتَارَاتِ الْفَتَاوَى وَلَوْ اغْتَسَلَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لَا يُعْتَبَرُ بِالْإِحْمَاعِ يُرَدُّ مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ فِي شَرْحِ الْكَنْزِ لِلزَّيْلَعِيِّ أَنَّ عَلَى قَوْلِ الْحَسَنِ تَحْصِيلَ السُّنَّةِ بِالْغُسْلِ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَالَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ يَقْتَضِي إِنْشَاءَ الْغُسْلِ فِي الْيَوْمِ وَالصَّلَاةَ بِهِ ، رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ طَبِيبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ مَشَى إِلَى الْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا وَلَمْ يُؤْذِهِ ، ثُمَّ رَكَعَ مَا قَضَى لَهُ بِهِ ثُمَّ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ غُفْرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ } ، وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي أُيُوبَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَنْ اغْتَسَلَ وَمَسَّ طَبِيبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ثُمَّ خَرَجَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَأَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ غُفْرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا } ، وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {

مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ وَإِذَا أَخَذَ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ عِشْرِينَ سَنَةً } ، وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَزَّازُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ دَنَا حَيْثُ يَسْمَعُ خُطْبَةَ الْإِمَامِ } الْحَدِيثُ ، وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اغْتَسَلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَهُ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ } مِنْ حَاشِيَةِ شَرْحِ الْمُجْمَعِ لِلْعَلَّامَةِ زَيْنِ الدِّينِ قَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ

قَوْلُهُ وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ

الْمُعْتَبَرُ عِنْدَ الْحَسَنِ وَجُودُ طَهَارَةِ الْغُسْلِ فِي الْيَوْمِ لَا يُقَاعُهَا فِيهِ ، وَقَدْ وَجِدَتْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَيُنَالُ فَضْلَ الْغُسْلِ عِنْدَ الْحَسَنِ أَيْضًا وَقَدْ يُقَالُ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ السُّنَّةُ فِيهِ إِنْشَاءً فِيهِ وَلَا يَلْزَمُ مَا ذَكَرَ فِي الصَّلَاةِ لِلتَّنَافِي بَيْنَ الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ فَلَا يُمَكِّنُ إِنْشَاؤُهُ فِيهَا ، وَحَمِيعُ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدَلُّ عَلَى إِنْشَائِهِ فِي الْيَوْمِ إِذْ أَلْفَاظُهُ { مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ } { اغْتَسَلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ } { غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ } { لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا } { مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ } { مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ } .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَوَجِبَ لِلْمَيِّتِ وَلَمَنْ أَسْلَمَ جُنْبًا) أَيُّ الْغُسْلِ وَجِبَ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ أَمَّا غُسْلُ الْمَيِّتِ فَلَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سُنَّةٌ حَقُوقٌ وَذَكَرَ مِنْهَا الْغُسْلُ بَعْدَ مَوْتِهِ } وَتَأْتِي كَيْفِيَّةُ غُسْلِهِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَمَّا إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ جُنْبًا فِيهِ رَوَايَاتَانِ فِي رِوَايَةٍ لَا يَجِبُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُخَاطَبًا بِالشَّرَائِعِ فَصَارَ كَالْكَافِرَةِ إِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ ثُمَّ أَسْلَمَتْ ، وَفِي رِوَايَةٍ يَجِبُ عَلَيْهِ لِأَنَّ وَجُوبَ الْغُسْلِ بِإِرَادَةِ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ عِنْدَهَا مُخَاطَبٌ فَصَارَ كَالْمُؤْمِنِ ، وَهَذَا لِأَنَّ صِفَةَ الْجَنَابَةِ مُسْتَدَامَةٌ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَدَوَامُهَا بَعْدَهُ كَأَنَّهَا فَجِبَ الْغُسْلُ ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِلَّا نُدِبَ) أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْكَافِرُ الَّذِي أَسْلَمَ جُنْبًا نُدِبَ ؛ لِأَنَّهُ { عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ

وَتَمَامَةَ بَدَلِكَ حِينَ أَسْلَمًا { وَحَمِلَ ذَلِكَ عَلَى التَّدْبِ فَصَارَ أَنْوَاعُ الْغُسْلِ أَرْبَعَةً فَرَضَ وَسُنَّةٌ وَوَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ وَمِنْ الْمَنْدُوبِ الْإِغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَالْوُقُوفُ بِالْمَزْدَلِفَةِ وَدُخُولِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَجْنُونُ إِذَا أَفَاقَ وَالصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ بِالسِّنِّ ذِكْرَهُ فِي الْعَايَةِ

الشَّرْحُ

قوله في المثنى ووجب للميت

أَيُّ لَأَجَلِهِ وَجَبَ فَعَلُهُ عَلَى الْحَيِّ ع

قوله في المثنى ولمن أسلم

وَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ وَعَلَى مَنْ أَسْلَمَ ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ الَّذِي أَسْلَمَ ، وَفَعَلُهُ أَيْضًا يَجِبُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْمَيِّتِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ ؛ لِأَنَّ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْحَيِّ إِقَامَةُ الْغُسْلِ فِي حَقِّهِ فَنَاسَبَ أَنْ يُذَكَرَ فِيهِ اللَّامُ دُونَ مَا عَطَفَ عَلَيْهِ فَافْتَهَمَ .
عَيْنِي

قوله وفي رواية يجب عليه

أَيُّ وَهُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ قَالَ أَسْتَاذُنَا فَخْرُ الْأَيْمَةِ الْبَدِيعُ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ لَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ لَا يُخَاطَبُونَ بِالشَّرَائِعِ غَيْرِ سَدِيدٍ فَإِنْ سَبَبَ الْغُسْلَ إِرَادَةَ الصَّلَاةِ وَزَمَانَ إِرَادَتِهَا مُسْلِمًا وَلِأَنَّ صِفَةَ الْجَنَابَةِ مُسْتَدَامَةٌ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَيُعْطَى لَهَا حُكْمُ الْإِنْشَاءِ حَتَّى لَوْ انْقَطَعَ دَمُ الْكَافِرَةِ ثُمَّ أَسْلَمَتْ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا لِتَعَدُّرِ اسْتِدَامَةِ الْإِنْقِطَاعِ .

زَاهِدِيٌّ فَلِذَا لَوْ أَسْلَمَتْ حَائِضًا ثُمَّ طَهَّرَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ .

كَمَالٌ .

قوله فيجب الغسل

يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فَيُفْرَضُ الْغُسْلُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } شَامِلٌ لَهُ لَا مَحَالَةَ .

قوله والصبي إذا بلغ بالسنن

، وأما إذا بلغ بالإنزال فالصحيح وحوب الغتسال ؛ لأن سببه الصلاة أو إرادتها فيكون انعقاد السبب بعد ثبوت الأهلية وصفة الحنابة باقية بدليل بقاء الحدت الأصغر إجماعاً .

قال رحمه الله (ويتوضأ بماء السماء والعين والبحر) لقوله تعالى { وأنزلنا من السماء ماء طهوراً } وقوله عليه السلام في البحر { هو الطهور ماؤه الحلو مبيته } وقوله عليه السلام { خلق الماء طهوراً } ، ولو قال يتطهر بماء السماء مكان قوله يتوضأ كان أولى حتى يشمل الغتسال من الحنابة وغيره ، ولكن إذا عرف الحكم في الوضوء عرف في غيره فلا يضره ، وكذا تجوز الطهارة بما ذاب من الثلج والبرد ولا تجوز بماء الملح وهو يجمد في الصيف ويدوب في الشتاء عكس الماء ، ولا يقال قد جعل ماء العين قسيماً لماء السماء ، وكذا البحر جعله قسيماً له ، وليس كذلك بل الجميع ماء السماء لقوله تعالى { ألم تر أن الله أنزل من السماء ماءً فسلكه ينابيع في الأرض } لانا نقول إنما قسمها باعتبار ما يشاهد عادة ، ومثل هذا لا ينكر قال رحمه الله (وإن غير طاهر أحد أوصافه أو اتنن بالمكث يعني يجوز الوضوء بما ذكر من المياه .

وإن غير شيء طاهر أحد أوصافه لإطلاق اسم الماء عليه قال رحمه الله (لا بماء تعير بكثرة الأوراق) أي لا يجوز الوضوء به لأنه زال عنه اسم الماء هكذا روي عن أحمد بن إبراهيم أن الماء المتعير بكثرة الأوراق إن ظهر لونها في الكف لا يتوضأ به ، لكن يشرب وتزال به التحاسة لكونه مقيداً وفيه نظر على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى قال رحمه الله (أو بالطنخ) يعني ما تعير بالطنخ لا يجوز الوضوء به لزوال اسم الماء عنه وهو المعتبر في الباب ؛ لأن الحكم منقول إلى التيمم

عند فقد الماء المطلق بلا واسطة بينهما قال رحمه الله تعالى (أو اعتصر من شجر أو ثمر) أي أو بماء اعتصر منهما لأنه ليس بماء مطلق قال رحمه الله (أو غلب عليه غيره أجزاء) أي أو بما غلب عليه غيره من الطاهرات بالأجزاء ؛ لأن الحكم للغالب اعلم أن عبارات أصحابنا مختلفة في هذا الباب مع اتفاقهم أن الماء المطلق يجوز الوضوء به ، وما ليس بمطلق لا يجوز فعن أبي يوسف ماء الصابون إذا كان ثخيناً قد غلب على الماء لا يتوضأ به ، وإن كان رقيقاً يجوز وكذا ماء الأثنتان ، ذكره في العاية وفيه إذا كان الطين غالباً عليه لا يجوز الوضوء به وفي الفتاوى الظهيرية إذا طرح الزجاج في الماء حتى اسود جاز الوضوء به ، وكذا العقص إذا كان الماء غالباً ، وفيه أن محمداً اعتبر بلون الماء وأبا يوسف بالأجزاء وفي المحيط عكسه وفي الهداية الغلبة بالأجزاء لا بتغير اللون .

وذكر الإسبيجابي أن الغلبة تعتبر أولاً من حيث اللون ، ثم من حيث الطعم ثم من حيث الأجزاء ، وفي الينابيع لو نفع الحمص والبقلاء وتغير لونه وطعمه وريحه يجوز الوضوء به ، وأشار القدوري إلى أنه إذا غير وصفين لا يجوز الوضوء به ، وهكذا جاء الاختلاف في هذا الباب كما ترى فلا بد من ضابط وتوفيق بين الروايات فنقول : إن الماء إذا بقي على أصل خلقته ، ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به ، وإن زال وصار مقيداً لم يجز والتقييد بأحد أمرين إما بكمال الامتزاج أو بغلبة الممتزج فكمال الامتزاج بأحد أمرين إما بالطنخ بعد خلطه

بشيء طاهر لا تقصد به المبالغة في التنظيف أو بشرب النبات الماء بحيث لا يخرج منه إلا بعلاج ، وإن كان يخرج منه من غير علاج لم يكمل امتزاجه فجاز الوضوء به كالماء الذي يقطر من الكرم ، وغلبة الممتزج تكون بالاختلاط من غير طبخ ولا بشرب نبات ، ثم هذا المختلط لا يخلو إما أن يكون جامداً أو مائعاً فإن كان جامداً فما دام يجري على الأعضاء فالماء هو الغالب ، وإن كان مائعاً فلا

يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُخَالَفًا لِلْمَاءِ فِي الْأَوْصَافِ كُلِّهَا مِنَ اللَّوْنِ وَالطَّعْمِ وَالرَّائِحَةِ أَوْ فِي بَعْضِهَا أَوْ لَا يَكُونُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ طَاهِرٌ عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ الَّتِي لَا تُخَالَفُ الْمَاءَ فِي الْوَصْفِ تُعْتَبَرُ بِالْأَجْزَاءِ ، وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا لَهُ فِيهَا فَإِنْ غَيَّرَ الثَّلَاثَ أَوْ أَكْثَرَهَا لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ ، وَإِلَّا جَازَ وَإِنْ خَالَفَهُ فِي وَصْفٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي وَصْفَيْنِ تُعْتَبَرُ الْعَلْبَةُ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ كَاللَّبَنِ مَثَلًا يُخَالَفُهُ فِي اللَّوْنِ وَالطَّعْمِ فَإِنْ كَانَ لَوْنُ اللَّبَنِ أَوْ طَعْمُهُ هُوَ الْغَالِبُ فِيهِ لَمْ يَجُزْ الْوُضُوءُ بِهِ ، وَإِلَّا جَازَ وَكَذَا مَاءُ الْبُطِيخِ يُخَالَفُهُ فِي الطَّعْمِ فَتُعْتَبَرُ الْعَلْبَةُ فِيهِ بِالطَّعْمِ ، فَعَلَى هَذَا يَبْتَغِي أَنْ يُحْمَلَ مَا جَاءَ مِنْهُمْ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ فَيُحْمَلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنْ كَانَ رَقِيقًا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ وَإِلَّا فَلَا عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمُخَالَطُ لَهُ جَامِدًا ، وَيُحْمَلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنْ غَيَّرَ أَحَدًا أَوْصَافِهِ جَازَ الْوُضُوءُ بِهِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمُخَالَطُ لَهُ يُخَالَفُهُ فِي الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ ، وَيُحْمَلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ إِذَا غَيَّرَ أَحَدًا أَوْصَافِهِ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ يُخَالَفُهُ فِي

وَصْفٍ وَاحِدٍ أَوْ وَصْفَيْنِ ، وَيُحْمَلُ قَوْلُ مَنْ اعْتَبَرَ بِالْأَجْزَاءِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمُخَالَطُ لَهُ يُخَالَفُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصِّفَاتِ فَإِذَا نَظَرْتَ وَتَأَمَّلْتَ وَجَدْتَ مَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذَا ، وَوَجَدْتَ بَعْضَهَا مُصْرَحًا بِهِ وَبَعْضَهَا مُشَارًا إِلَيْهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِذَا تَغَيَّرَ بِمَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ لِأَنَّهُ مَاءٌ مُقَيَّدٌ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ مَاءُ الزُّعْفَرَانِ وَنَحْوُهُ ، وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ } قَالَهُ لِمُحْرَمٍ وَقَصَّتْهُ نَافِثَةُ فَمَاتَ ، وَعَنْ { أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنْ قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ } الْحَدِيثِ { وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ حِينَ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ } فَلَوْلَا أَنَّهُ طَهُورٌ لَمَا أَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ غُسْلَ الْمَيْتِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِمَا يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ ، وَلَمَّا { اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ فِيهِ أَثَرُ الْعَجِينِ } وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَغْتَسِلُ وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ وَهُوَ حُبٌّ وَيُجْتَرَى بِذَلِكَ وَلَا يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ } ، كَذَا ذَكَرَهُ فِي الْعَايَةِ وَإِضَافَتُهُ إِلَى الزُّعْفَرَانِ وَنَحْوِهِ لِلتَّعْرِيفِ كِإِضَافَتِهِ إِلَى الْبُرِّ بِخِلَافِ مَاءِ الْبُطِيخِ وَنَحْوِهِ حَيْثُ تَكُونُ إِضَافَتُهُ لِلتَّقْيِيدِ ، وَلِهَذَا يُنْفَى اسْمُ الْمَاءِ عَنْهُ وَلَا يَجُوزُ نَفْيُهُ عَنِ الْأَوَّلِ .

الشرح

قوله في المنن ويتوضأ

أي مريد الصلاة .

عيني ولما فرغ عن بيان الطهارة شرع في بيان آلة التطهير ، وهي المياه بأقسامها ع

قوله مكان قوله يتوضأ كان أولى

أقول التوضؤ بمعنى التطهير .

يحيى

قوله في المثن وإن غير طاهر أحد أوصافه

أَوْ جَمِيعِ أَوْصَافِهِ إِذَا بَقِيَ عَلَى أَصْلِ حَلَقَتِهِ إِنَّمَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ الْمَطْلُوقِ وَهُوَ مَا بَقِيَ عَلَى أَصْلِ حَلَقَتِهِ مِنَ الرَّقَّةِ وَالسَّيَّانِ فَلَوْ اخْتَلَطَ بِهِ طَاهِرٌ أَوْجَبَ غَلْظَهُ صَارَ مُقَيَّدًا فَلَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ لَكِنْ يَجُوزُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ بِهِ كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَأَمَّا الْمَطْلُوقُ طَاهِرٌ أَيْ فِي نَفْسِهِ طَهُورٌ أَيْ مُطَهَّرٌ لِلنَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ وَالْمَقْيَدُ طَاهِرٌ لَا طَهُورٌ .

يَحْيَى ، وَكَتَبَ قَوْلَهُ وَإِنْ غَيْرَ طَاهِرٍ مَا نَصَّهُ سِوَاءَ كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ أَمْ لَا كَالطَّيْنِ وَالزَّعْفَرَانِ .

قوله يعني ما يتغير بالطبخ

كَالْبَقْلَاءِ وَالْمَرْقِ أَعْنِي بِالتَّغْيِيرِ بِالطَّبْخِ الشَّخَانَةَ وَالْغَلْظَ حَتَّى إِذَا طُبِخَ وَلَمْ يَنْخُنْ بَعْدَ وَرَقَّةِ الْمَاءِ فِيهِ بَاقِيَةٌ جَارَ الْوُضُوءُ بِهِ ذَكَرَهُ النَّاطِقِيُّ وَفِي فَتَاوَى قَاضِي خَانَ كَأَكْبَرٍ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَقْصُودُ بِالطَّبْخِ الْمُبَالَغَةَ فِي التَّنْظِيفِ فَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ الْمُبَالَغَةَ فِي التَّنْظِيفِ كَمَا إِذَا طُبِخَ بِالْأَشْتَانِ وَالصَّابُونَ يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الْمَاءِ فَيَصِيرُ كَالسَّوِيقِ الْمَخْلُوطِ لِزَوَالِ الْأَسْمِ عَنْهُ ، قَالَ فِي الْمُسْتَصْفَى فَإِنْ قِيلَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ بِهِ الْوُضُوءُ إِذَا غَيْرَ أَحَدٍ أَوْصَافَهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا مَا غَيْرَ لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رَائِحَتِهِ قِيلَ مَعْنَاهُ إِلَّا مَا غَيْرَ وَالْمَغْيِيرُ نَجَسٌ فَيَكُونُ الْمَعْنَى لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ إِلَّا

مُغْيِرٌ نَجَسٌ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ عِنْدَنَا وَرَدَ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِ وَالْحُكْمُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ حَيْثُ تُرَى فِيهِ النَّجَاسَةُ أَوْ يُوجَدُ طَعْمُهَا أَوْ رِيحُهَا فَإِنَّ هَذِهِ الْمَعَانِي تَدُلُّ عَلَى قِيَامِ النَّجَاسَةِ وَالْمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَنْجَسْ بِالنَّجَاسَةِ فَالنَّجَاسَةُ بَعِينَهَا لَا تَطْهَرُ بِالْمَاءِ إِلَّا أَنْ يَتَلَاشَى فَيَسْقُطُ حُكْمُهَا دَفْعًا لِلْحَرَجِ ، كَذَا أَشَارَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ .

قوله في المثن أو اعتصر من شجر أو ثمر

قَالَ فِي الْمُسْتَصْفَى وَالْأَشْرِبَةُ الْمُتَّخَذَةُ مِنَ الشَّجَرِ كَشَرَابِ الرَّيَّاسِ وَمِنَ الثَّمَرِ كَالرُّمَّانِ وَالْعِنَبِ

قوله أو بما غلب عليه غيره من الطاهرات

بِأَنَّ تَغْيِيرَ عَنْ أَصْلِ حَلَقَتِهِ لَا بِاللَّوْنِ
قَالَ فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانَ التَّوَضُّؤُ بِمَاءِ الزَّعْفَرَانِ أَوْ زَرْدَجِ الْعُصْفَرِ يَجُوزُ إِذَا كَانَ رَفِيقًا وَالْمَاءُ غَالِبٌ ، وَإِنْ غَلِبَهُ الْحُمْرَةُ وَصَارَ مَتَمَّاسِكًا لَا يَجُوزُ بِهِ التَّوَضُّؤُ ، ثُمَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ تُعْتَبَرُ الْعَلْبَةُ مِنْ حَيْثُ الْأَحْزَاءُ لَا مِنْ حَيْثُ اللَّوْنُ هُوَ الصَّحِيحُ ، وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ تُعْتَبَرُ الْعَلْبَةُ بِتَغْيِيرِ اللَّوْنِ وَالطَّعْمِ وَالرِّيْحِ ، وَقَالَ أَيْضًا قَاضِي خَانَ وَلَا بِمَاءِ الْوَرْدِ وَالزَّعْفَرَانِ وَلَا بِمَاءِ الصَّابُونَ وَالْحُرْضُ إِذَا ذَهَبَتْ رِقَّتُهُ وَصَارَ تَخِينًا فَإِنْ

بَقِيَتْ رِقَّتُهُ وَلَطَافَتُهُ جَاَزَ التَّوَضُّؤُ بِهِ ، وَفِي الْقِنِيَةِ وَتُكْرَهُ الطَّهَارَةُ بِالمَاءِ المُشَمَّسِ { لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَائِشَةَ حِينَ سَحَّتَ المَاءَ بِهَا لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ فَإِنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ } وَعَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ وَفِي رِوَايَةٍ لَا يُكْرَهُ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُكْرَهُ إِنْ قَصَدَ لِتَشْمِيسِهِ وَفِي الْعَايَةِ : وَكْرَهُ بِالمُشَمَّسِ فِي قَطْرِ حَارٍّ فِي أَوَانٍ مُنْطَبِعَةٍ وَاعْتِبَارُ القَصْدِ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا أَشَارَ إِلَى الْعِلَّةِ الطَّبِيبَةِ كَانَ اعْتِبَارُ القَصْدِ وَعَدَمُهُ غَيْرَ مُؤْتَرٍ .

كَأَكِّي .

قَوْلُهُ وَأَبَا يُوسُفَ بِالأَجْزَاءِ

قَالَ فِي المَنْبَعِ المُرَادُ بِعَلْبَةِ الأَجْزَاءِ أَنْ يُخْرِجَهُ الطَّاهِرُ عَنْ صِفَتِهِ الأَصْلِيَّةِ بِأَنْ يَنْخُنَ لَا أَنْ يَكُونَ العَلْبَةُ بِاعْتِبَارِ الوِزْنِ فَاعْتَبِرَ وَذَكَرَ الإِمَامُ الإِسْبَاحِيُّ أَنَّ المَاءَ إِنْ اخْتَلَطَ بِهِ طَاهِرٌ فَإِنْ غَيَّرَ لَوْنَهُ فَالعَبْرَةُ لِلوْنِ فَإِنْ كَانَ العَالِبُ لَوْنِ المَاءِ جَاَزَ الوُضُوءُ بِهِ وَإِلَّا فَلَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ اللَّبَنِ وَالخَلِّ وَالرَّغَفَرَانِ يَخْتَلِطُ بِالمَاءِ وَأَنْ يُغَيَّرَ لَوْنُهُ بَلْ طَعْمُهُ فَالعَبْرَةُ لِلطَّعْمِ فَإِنْ غَلَبَ طَعْمُهُ طَعْمَ المَاءِ لَا يَجُوزُ ، وَإِلَّا جَاَزَ مِثْلُ مَاءِ البَطِيخِ وَالأَشْجَارِ وَالثَّمَارِ وَالأَثْبَدَةِ وَإِنْ لَمْ تُغَيَّرْ لَوْنُهُ وَطَعْمُهُ فَالعَبْرَةُ لِلأَجْزَاءِ فَإِنْ غَلَبَ أَجْزَاؤُهُ عَلَى أَجْزَاءِ المَاءِ لَا يَجُوزُ الوُضُوءُ بِهِ كَالْمَاءِ المُعْتَصَرِ مِنَ الثَّمْرِ ، وَإِلَّا جَاَزَ كَالْمَاءِ المُتَقَاطِرِ مِنَ الكَرَمِ بِقَطْعِهِ .

يَحْيَى

قَوْلُهُ وَأَشَارَ القُدُورِيُّ

أَيَّ حَيْثُ ذَكَرَ أَحَدَ الأَوْصَافِ

قَوْلُهُ كَالْمَاءِ الَّذِي يَقْطُرُ مِنَ الكَرَمِ

قَالَ فِي الكَافِي وَكَأَيُّ مَاءٍ يَسِيلُ مِنَ الكَرَمِ لِكَمَالِ اللامْتِرَاجِ ذَكَرَهُ فِي المُحِيطِ وَقِيلَ يَجُوزُ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ عِلَاجٍ .

قَوْلُهُ يُعْتَبَرُ بِالأَجْزَاءِ

حَتَّى لَوْ كَانَ المَاءُ رَطْبَيْنِ وَالمُسْتَعْمَلُ رَطْلًا فَحُكْمُهُ حُكْمُ المُطْلَقِ وَبِالعَكْسِ كَالْمُقَيَّدِ .

عَبْنِي .

قوله وَيُحْمَلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ إِذَا غَيَّرَ أَحَدٌ أَوْصَافِهِ

ذَكَرَ الْأَحَدُ مُشْعِرٌ بَأَنَّهُ إِنْ تَغَيَّرَ وَصْفَاهُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الْمُخَالَطَ بِهِ مُخَالَفٌ فِي الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُخَالَفًا لَهُ فِي وَصْفٍ وَاحِدٍ أَوْ وَصْفَيْنِ ، وَبَقِيَ وَصْفٌ وَاحِدٌ لِلْمَاءِ وَصَارَ مَعْلُوبًا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ فَلَا

يَتَوَقَّفُ عَدَمُ الْجَوَازِ عَلَى تَغْيِيرِ الْوَصْفَيْنِ .

يَجِيئُ .

قَالَ الْمُحَقِّقُ كَمَا لَدَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ : اعْلَمْ أَنَّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمَطْلُوقَ تُزَالُ بِهِ الْأَحْدَاثُ أَعْنِي مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ مَاءٌ ، وَالْمُقَيَّدُ لَا يُزِيلُ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مَنْقُولٌ إِلَى التَّيْمُمِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَطْلُوقِ فِي النَّصِّ وَالْخِلَافُ فِي الْمَاءِ الَّذِي خَالَطَهُ الرَّعْفَرَانُ وَنَحْوَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ تَقْيِيدٌ بِذَلِكَ أَوَّلًا ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ تَقْيِيدٌ لِأَنَّهُ يُقَالُ مَاءُ الرَّعْفَرَانِ وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ أَنَّهُ يُقَالُ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ لَا نَمْنَعُ مَعَ ذَلِكَ مَا دَامَ الْمُخَالَطُ مَعْلُوبًا أَنْ يَقُولَ الْقَاتِلُ فِيهِ هَذَا مَاءٌ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ ، وَقَدْ رَوَيْنَاهُ يُقَالُ فِي مَاءِ الْمَدِّ وَالنَّيْلِ حَالِ غَلْبَةِ لَوْنِ الطَّيْنِ عَلَيْهِ ، وَيَقَعُ الْأُورَاقُ فِي الْحِيَاضِ زَمَنَ الْحَرِيفِ فَيَمُرُّ الرَّفِيقَانِ ، وَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ هُنَا مَاءٌ يُقَالُ تَشْرَبُ نَتَوَضَّأُ فَيُطْلَقُهُ مَعَ تَغْيِيرِ أَوْصَافِهِ بِإِنْتِفَاعِهَا فَظَهَرَ لَنَا مِنَ اللَّسَانِ أَنَّ الْمُخَالَطَ الْمَعْلُوبَ لَا يَسْتَلْبُ الْإِطْلَاقَ فَوَجِبَ تَرْتِيبُ حُكْمِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي هُوَ كَذَلِكَ ، وَقَدْ { اِعْتَسَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ قِصْعَةٍ فِيهَا أَنْزَرَ الْعَجِينِ } وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْمَاءُ بِذَلِكَ يَتَغَيَّرُ وَلَمْ يُعْتَبَرِ لِلْمَعْلُوبِيَّةِ قَالَ فِي الْمُسْتَصْنَفِيِّ فَإِنْ قِيلَ مِثْلُ هَذِهِ الْإِضَافَةِ يَعْنِي مَاءَ الْبَاقِلَاءِ وَأَشْبَاهَهُ مَوْجُودٌ فِيمَا ذَكَرْتُ مِنَ الْمِيَاهِ الْمَطْلُوقَةِ لِأَنَّهُ يُقَالُ مَاءُ الْوَادِي وَمَاءُ الْعَيْنِ فَلَمَّا إِضَافَتْهُ إِلَى الْوَادِي وَالْعَيْنِ إِضَافَةٌ تَعْرِيفٌ لَا تَقْيِيدٌ ؛ لِأَنَّهُ تَعَرَّفَ مَا هَيْئَتُهُ بِدُونِ هَذِهِ الْإِضَافَةِ ، وَتَفْهَمُ بِمُطْلَقِ قَوْلِنَا الْمَاءُ بِخِلَافِ مَاءِ الْبَاقِلَاءِ وَأَشْبَاهِهِ فَإِنَّهُ لَا تَعَرَّفَ مَا هَيْئَتُهُ بِدُونِ ذَلِكَ الْقَيْدِ ، وَلَا يَنْصَرِفُ الْوَهْمُ إِلَيْهِ عِنْدَ

الْإِطْلَاقِ وَلِهَذَا صَحَّ نَفْيُ اسْمِ الْمَاءِ عَنْهُ فَيُقَالُ فُلَانٌ : لَمْ يَشْرَبِ الْمَاءَ وَإِنْ كَانَ شَرِبَ الْبَاقِلَاءَ وَالْمَرَقَ وَلَوْ كَانَ مَاءً حَقِيقَةً لَمَا صَحَّ نَفْيُهُ ؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ لَا تَسْقُطُ عَنِ الْمُسَمَّى أَبَدًا وَيُكْذَبُ نَافِيهَا ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَلَحْمُ الْإِبِلِ وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ وَلَحْمُ السَّمَكِ تَأْمَلُ تَفْهَمُ

قوله حَيْثُ تَكُونُ إِضَافَتُهُ لِلتَّقْيِيدِ

وَعَلَامَةٌ إِضَافَةُ التَّقْيِيدِ قُصُورُ الْمَاهِيَةِ فِي الْمُضَافِ أَلَّا يَرَى أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي فَصَلَّى الظُّهْرَ يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مُطْلَقَةٌ إِضَافَتُهَا إِلَى الظُّهْرِ لِلتَّعْرِيفِ ، وَلَا يَحْنُثُ بِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ ، وَإِضَافَتُهَا إِلَى الْجِنَازَةِ لِلتَّقْيِيدِ كَذَا فِي الدَّرَايَةِ وَفِي مُشْكَلَاتِ خَوَاهِرُ زَادَهُ فِي بَابِ الْكُسُوفِ كُلُّ مَا كَانَتْ الْمَاهِيَةُ فِيهِ كَامِلَةً فَالْإِضَافَةُ فِيهِ لِلتَّعْرِيفِ ، وَمَا كَانَتْ مَاهِيَتُهُ نَاقِصَةً فَالْإِضَافَةُ فِيهِ لِلتَّقْيِيدِ . نَظِيرُ الْأَوَّلِ مَاءُ السَّمَاءِ وَمَاءُ الْبَحْرِ وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ ، وَنَظِيرُ الثَّانِي مَاءُ الْبَاقِلَاءِ وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ

قوله وَلِهَذَا يَنْفِي اسْمَ الْمَاءِ عَنْهُ

يَقُولُ مَا شَرِبْتَ مَاءً ، وَإِنْ كَانَ شَرِبَ مَاءَ الْبَطِيخِ وَنَحْوَهُ وَالْحَقِيقَةُ لَا تُنْفَى .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَبِمَاءٍ دَائِمٍ فِيهِ تَجَسُّسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَشْرًا فِي عَشْرٍ) أَيُّ لَمْ يَجُوزْ الْوُضُوءُ بِمَاءٍ رَاكِدٍ دَائِمٍ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ يَبْلُغِ الْمَاءُ عَشْرًا فِي عَشْرٍ } لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَعَنْ غَمْسِ الْيَدِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا } ، وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَتَجَسَّسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ } الْحَدِيثُ .

وَلَمَّا مَا رَوَيْنَاهُ وَمَا رَوَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَاءِ الْجَارِي لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي بَرِّ بُضَاعَةٍ وَمَاؤُهَا كَانَ جَارِيًا فِي الْبَسَاتِينِ فَعَمَلْنَا بِالْحَادِيثِ كُلِّهَا وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَرْكِ بَعْضِهَا وَلِأَنَّ حَدِيثَ بَرِّ بُضَاعَةٍ لَمْ يَثْبُتْ ، هَكَذَا ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فَلَا يِعَارِضُ الصَّحِيحَ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَا يَتَجَسَّسُ بِوُقُوعِ النِّجَاسَةِ فِيهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبْنًا } وَلَيْسَ لَهُ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَنَّهُ ضَعْفُهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ حَتَّى قَالَ الْبَيْهَقِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ الْحَدِيثُ غَيْرُ قَوِيٍّ وَقَدْ تَرَكَهُ الْعَزَالِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ مَعَ شِدَّةِ اتِّبَاعِهِمَا لِلشَّافِعِيِّ لَضَعْفِهِ فَلَا يُعَارِضُ مَا رَوَيْنَاهُ ، وَلِأَنَّ الْقَلَّةَ مَجْهُولَةٌ لِتَفَاوُتِ الْقُلَلِ فَلَا يُمْكِنُ ضَبْطُهَا فَلَا يَتَعَبَّدُنَا اللَّهُ تَعَالَى بِمَجْهُولٍ وَتَقْدِيرُهُ بِمَا قَدَّرَهُ بِهِ الشَّافِعِيُّ لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ الرَّائِي فَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُهُ إِلَّا بِالتَّقْلِ ، وَلِأَنَّ الْقَلَّةَ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ يُقَالُ لِرَأْسِ الْجَبَلِ قَلَّةٌ وَلِلْحَجَرَةِ قَلَّةٌ وَلِلْحَبِّ قَلَّةٌ وَلِرَأْسِ الْإِنْسَانِ قَلَّةٌ ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ قَلَّةٌ فَلَا يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى أَحَدِهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ .
قَالَ عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ لِنَقْلِ الصَّخْرِ مِنْ قَلَلِ الْجِبَالِ أَحَبُّ

إِلَيَّ مِنْ ذُلِّ السُّؤَالِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَهُوَ كَالْجَارِي) أَيُّ إِذَا بَلَغَ عَشْرًا فِي عَشْرٍ يَكُونُ كَالْجَارِي حَتَّى لَا يَتَجَسَّسَ بِوُقُوعِ النِّجَاسَةِ فِيهِ ، وَقَوْلُهُ فَهُوَ كَالْجَارِي بِالْمَاءِ فِي الْمُخْتَصِرِ وَالْوَاوُ أَوْلَى لِنَلَّا تَلْبِيسَ بِالْحَوَابِ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَشْرًا فِي عَشْرٍ فَهُوَ كَالْجَارِي فَيَفْسُدُ الْمَعْنَى ثُمَّ فِي قَوْلِهِ كَالْجَارِي إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَتَجَسَّسُ مَوْضِعَ الْوُقُوعِ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَبِهِ أَخَذَ مَشَايخُ بُخَارَى وَبَلْخَ وَلَكِنْ الْأَصَحُّ أَنَّ مَوْضِعَ الْوُقُوعِ يَتَجَسَّسُ ذَكَرَهُ فِي الْمَبْسُوطِ وَالْبَدَائِعِ وَالْمُنْفِيدِ ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْقُدُورِيُّ بِقَوْلِهِ جَازَ الْوُضُوءُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرَ ، وَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ أَنَّ كُلَّ مَا خَالَطَهُ التَّجَسُّسُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ جَارِيًا وَهُوَ الصَّحِيحُ فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَوْضِعَ الْوُقُوعِ لَا يَتَجَسَّسُ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ إِلَّا كَالْجَارِي فِإِذَا تَجَسَّسَ مَوْضِعَ الْوُقُوعِ مِنَ الْجَارِي فَمِنْهُ أَوْلَى أَنْ يَتَجَسَّسَ ، ثُمَّ الْعِبْرَةُ بِحَالَةِ الْوُقُوعِ فَإِنْ نَقَصَ بَعْدَهُ لَا يَتَجَسَّسُ وَعَلَى الْعَكْسِ لَا يَطْهَرُ ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْمَسْأَلَةِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَبِرُ بِالتَّحْرِيكِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَبِرُ بِالمِسَاحَةِ ، وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِالتَّحْرِيكِ وَهُوَ قَوْلُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ حَتَّى قَالَ فِي الْبَدَائِعِ وَالْمُحِيطِ أَتَّفَقَتْ الرَّوَايَةُ عَنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِالتَّحْرِيكِ ، وَهُوَ أَنْ يَرْتَفِعَ وَيَنْخَفِضَ مِنْ سَاعَتِهِ لَا بَعْدَ الْمَكْتِ وَلَا يُعْتَبَرُ أَصْلُ الْحَرَكَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَا يَخْلُو عَنْهُ لِأَنَّهُ مُتَحَرِّكٌ بِطَبْعِهِ ، ثُمَّ اخْتَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ فِي التَّقْدِيرِ فَأَمَّا مَنْ قَالَ بِالمِسَاحَةِ فَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ عَشْرًا فِي عَشْرٍ وَهُوَ

الَّذِي اخْتَارَهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ وَمَشَايِخُ بَلْخَ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ .

قَالَ أَبُو اللَّيْثِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ أَنْ يَكُونَ ثَمَانِي فِي ثَمَانٍ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ أَنْ يَكُونَ اثْنِي عَشْرَ فِي اثْنِي عَشْرَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ أَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ عَشْرَ فِي خَمْسَةَ عَشْرَ وَالدَّرَاعُ الْمَذْكُورُ فِيهِ ذِرَاعُ الْكِرْبَاسِ وَهُوَ ذِرَاعُ الْعَامَّةِ سِتُّ قَبِضَاتٍ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ إصْبَعًا ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ يُعْتَبَرُ ذِرَاعُ الْمِسَاحَةِ وَاخْتَارَهُ فِي خَيْرِ مَطْلُوبٍ وَهِيَ ذِرَاعُ الْمَلِكِ سَبْعَ قَبِضَاتٍ بِإِصْبَعٍ قَائِمَةٍ ثُمَّ لَوْ كَانَتْ النِّجَاسَةُ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَاءِ تَجَسَّسَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ إِلَى عَشْرَةِ أَذْرَعٍ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَرَى تَجَسُّسَ مَوْضِعِ الْوُقُوعِ ، وَأَمَّا مَنْ اعْتَبَرَ بِالتَّحْرِيكِ فَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَهُ بِالْإِغْتِسَالِ رَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْهُ بِالتَّوَضُّؤِ وَرَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِالْيَدِ مِنْ غَيْرِ إِغْتِسَالٍ وَلَا وَضُوءٍ وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِغَمْسِ الرَّجْلِ ، وَقِيلَ يُعْتَبَرُ أَنْ لَا يَخْلُصَ الْجُزْءُ الْمُسْتَعْمَلُ نَفْسُهُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ إِلَّا بِحَرَكَةِ الِاسْتِعْمَالِ لَا بِالِاضْطِرَابِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْمَاءِ عَادَةً ، وَقِيلَ يَكْفِي فِيهِ قَدْرُ النِّجَاسَةِ مِنَ الصَّنْعِ فَمَوْضِعٌ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ الصَّنْعُ لَمْ يَتَجَسَّسْ ، وَقِيلَ يُعْتَبَرُ التَّكْدُّرُ وَظَاهِرُ الرَّوَايَةِ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ أَكْبَرَ الرَّأْيِ يَعْنِي رَأْيَ الْمُبْتَلَى بِهِ فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَى

الْجَانِبِ الْآخِرِ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ وَإِلَّا جَازَ ذِكْرُهُ فِي الْغَايَةِ .

قَالَ وَهُوَ الْأَصَحُّ وَهَذَا ؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ الظَّاهِرَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ التَّحْرِيَّ وَالتَّفْوِيضَ إِلَى رَأْيِ الْمُتَبَتَّلِي بِهِ مِنْ غَيْرِ تَحَكُّمٍ بِالتَّقْدِيرِ فِيمَا لَا تَقْدِيرَ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ

ثُمَّ ، الْمُعْتَبَرُ فِي الْعُمُقِ أَنْ يَكُونَ بِحَالٍ لَا يَنْحَسِرُ بِالْإِعْتِرَافِ لِأَنَّهُ إِذَا انْحَسَرَ يَنْقَطِعُ الْمَاءُ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ وَيَصِيرُ الْمَاءُ فِي مَكَائِنٍ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْهِنْدُوَانِي ، وَالصَّحِيحُ إِذَا أَخَذَ الْمَاءُ وَجْهَ الْأَرْضِ يَكْفِي وَلَا تَقْدِيرَ فِيهِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَقِيلَ مُقَدَّرٌ بِدِرَاعٍ أَوْ أَكْثَرَ ، وَقِيلَ بِمِقْدَارِ شِبْرٍ وَقِيلَ بِزِيَادَةٍ عَلَى عَرْضِ الدَّرْهِمِ الْكَبِيرِ الْمُثْقَالِ ، وَلَوْ تَنَجَّسَ الْحَوْضُ الصَّغِيرُ بِوُقُوعِ نَجَاسَةٍ فِيهِ ثُمَّ دَخَلَ فِيهِ مَاءٌ آخَرَ وَخَرَجَ الْمَاءُ مِنْهُ طَهَّرَ ، وَإِنْ قَلَّ إِذَا كَانَ الْخُرُوجُ حَالَ دُخُولِ الْمَاءِ فِيهِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْجَارِي وَقِيلَ لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِخُرُوجِ مَا فِيهِ ، وَقِيلَ لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِخُرُوجِ ثَلَاثَةِ أَمْثَالٍ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ وَسَائِرِ الْمَائِعَاتِ كَالْمَاءِ فِي الْقَلَّةِ وَالْكَثْرَةِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَهُوَ مَا يَذْهَبُ بِتَبَنَةٍ فَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَرِ أَثْرَهُ وَهُوَ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ) أَيِ الْمَاءِ الْجَارِيِ مَا يَذْهَبُ بِتَبَنَةٍ .

وَالْهَاءُ فِي قَوْلِهِ مِنْهُ عَائِدَةٌ إِلَى الْمَاءِ الْجَارِيِ ، أَيِ يَجُوزُ الْوُضُوءُ مِنَ الْمَاءِ الْجَارِيِ إِنْ لَمْ يَرِ أَثْرَ النَّجَاسَةِ فِيهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْمَاءِ الرَّكَدِ الَّذِي بَلَغَ عَشْرًا فِي عَشْرٍ لِأَنَّهُ يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ فِي مَوْضِعِ الْوُقُوعِ مَا لَمْ يَتَّعَيَّرْ فِي رِوَايَةٍ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَهُمْ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلِ ، وَقَوْلُهُ وَهُوَ طَعْمٌ أَيِ الْأَثَرُ هُوَ الطَّعْمُ أَوْ اللَّوْنُ أَوْ الرَّائِحَةُ وَحَدُّ الْجَرِيَانِ بِمَا ذَكَرَ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْأَصْحَابِ وَقِيلَ مَا لَا يَتَكَرَّرُ اسْتِعْمَالُهُ ، وَقِيلَ إِنْ وَضَعَ الْإِنْسَانُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ عَرْضًا لَا يَنْقَطِعُ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ إِذَا كَانَ لَا يَنْحَسِرُ وَجْهَ الْأَرْضِ بِالْإِعْتِرَافِ بِكَفَيْهِ فَهُوَ جَارٍ ، وَقِيلَ مَا يَعُدُّهُ النَّاسُ جَارِيًا وَهُوَ الْأَصَحُّ ذِكْرُهُ فِي الْبَدَائِعِ وَالتَّحْفَةِ وَقَوْلُهُ إِنْ لَمْ

يَرِ أَثْرَهُ أَيِ إِنْ لَمْ يَرِ أَثْرَ النَّجَسِ فِيهِ لَا يَتَنَجَّسُ حَتَّى لَوْ بَالَ إِنْسَانٌ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِ فَتَوَضَّأَ آخَرَ مِنْ أَسْفَلِهِ جَازَ مَا لَمْ يَرِ أَثْرَهُ ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَسْتَقِرُّ مَعَ جَرِيَانِ الْمَاءِ بِخِلَافِ الرَّكَدِ فِي الصَّحِيحِ ، وَإِذَا اعْتَرَضَتْ النَّجَاسَةُ الْمَرْتَبِيَّةُ عَلَى الْمَاءِ الْجَارِيِ إِنْ كَانَ الْمَاءُ يَجْرِي عَلَى نِصْفِهَا أَوْ كُلِّهَا لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ أَسْفَلَ مِنْهَا

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ وَلَمْ يَبْلُغِ الْمَاءُ عَشْرًا

كَالْأَوَانِي وَالْأَبَارِ

قَوْلُهُ { لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الْبَوْلِ }

قَالَ فِي الْمُجْتَبَى وَأَمَّا الْبَوْلُ فِيهِ فَمَكْرُوهٌ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا دَائِمًا أَوْ جَارِيًا وَسَمَّى أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ يَبُولُ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِ جَاهِلًا

قوله بئر بضاعة

بئرٌ قَدِيمَةٌ بِالْمَدِينَةِ وَعَنْ الْجَوْهَرِيِّ تُكْسَرُ وَتُضْمُّ .

كَافِي .

قوله وماؤها كان جارياً في البساتين

وَاعْتِبَارُ عُمُومِ اللَّفْظِ إِنَّمَا يَكُونُ أَوْلَى لَوْ لَمْ يَكُنِ الْعَامُّ مَخْصُوصًا ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَخْصُوصًا فَلَا وَهَاهُنَا مَخْصُوصٌ بِدَلِيلٍ يُسَاوِيهِ وَهُوَ مَا رَوَيْنَا مِنَ الْحَدِيثِ رَازِيٌّ رَحِمَهُ اللَّهُ

قوله ولأن القلة مجهولة

الْقَلَّةُ الْحَجْرَةُ تُحْمَلُ مِنَ الْيَمَنِ تَسْعُ فِيهَا قَرَبَتَيْنِ وَشَيْئًا وَالْقُلَّتَانِ خَمْسُ قَرَبٍ كُلُّ قَرَبَةٍ خَمْسُونَ مَنًّا ، وَقِيلَ حَجْرَةٌ تَسْعُ فِيهَا مِائَةٌ وَخَمْسًا وَعِشْرِينَ وَفِي الْحَلِيَّةِ الْقُلَّتَانِ خَمْسُمِائَةٍ رَطَلٍ بِالْبَغْدَادِيِّ وَقِيلَ الْقُلَّتَانِ خَمْسُمِائَةٍ مَنًّا ، وَقَالَ الزُّبَيْرِيُّ ثَلَاثُمِائَةٍ مَنًّا وَاخْتَارَهُ الْقَفَّالُ كَيْ .

قوله يُقال لرأس الجبل قلة

وَلِقَامَةِ الرَّجُلِ قَلَّةٌ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ إِذَا بَلَغَ مَاءُ الْوَادِيِّ قَدْرَ الْقَامَتَيْنِ أَوْ رَأْسَ الْجَبَلَيْنِ لَا يَحْتَمِلُ خَبْنًا ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بَحْرًا أَوْ غَدِيرًا عَظِيمًا .

كَافِي

قوله إذا بلغ عشراً في عشر

وَإِنَّمَا أُعْتِبَرَ عَدَدُ الْعَشْرَةِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْدَادِ ؛ لِأَنَّ الْعَشْرَةَ أَذْنَى مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ نَوْعُ الْأَعْدَادِ وَقِيلَ عَدَدٌ خَطَرَ فِي الشَّرْعِ ، وَلِهَذَا أُعْتِبَرَ فِي نَصَابِ السَّرِقَةِ وَالْمَهْرِ .

كَافِي

قوله فيفسد المعنى

، وَلَكِنَّا إِذَا جَعَلْنَا الْفَاءَ تَفْسِيرِيَّةً يَزُولُ الْإِشْكَالُ ع .

قوله لا يتنجس موضع الوفوع

أي إلا إذا ظهر الأثر

قوله إن موضع الوفوع يتنجس

أي في الرأكد الذي يبلغ عشرين في عشر ، وأما الجاري فالأصح أن موضع الوفوع فيه لا يتنجس ولا فرق بين المرئية وغيرها وهذا قول مشايخ العراق ، وقد فرق مشايخ بخارى وبلخ بين المرئية وغيرها فقالوا في المرئية لا يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه وفي غير المرئية يتوضأ منه يحيى .

قوله ثم اعلم أن أصحابنا اختلفوا في المسألة

الماء الكثير الذي إذا وقع فيه نجاسة لا يتنجس اختلفوا في بيانه فقيل : يفوض إلى رأي المبتلى به ولا يقدر فيه شيء معين ، وقيل يقدر إما بالتحريك أو المساحة أو تغيير اللون على اختلاف الآراء .

يحيى الحوض الكبير إذا انجمد ماؤه فنقب إنسان فيه ثقباً وتوضأ من ذلك الموضع إن كان الماء منفصلاً عن الجمد فلا بأس به لأنه يصير كالحوض المسقف ، وإن كان متصلاً لا يجوز لأنه صار كالقصة قاله الولوالجي وقال قاضي خان حوض كبير تجمد وثقب إن كان الماء تحت الجمد غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضوء ، وإن كان ملتزقاً بالجمد إلا أنه يتحرك بالتحريك فإن حرك الماء عند إدخال كل عضو مرة جاز ، وإن خرج الماء من الثقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو دفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء وإلا فلا ، وإن كان الماء في الثقب كالماء في الطست لا يجوز فيه الوضوء إلا أن يكون الثقب عشراً في عشر ، وقال قاضي خان حوض أعلاه ضيق وأسفله عشراً في عشر وقعت فيه نجاسة فتنجس أعلاه ، ثم انتهى إلى موضع هو

عشر في عشر يصير طاهراً ، ويجعل كأن النجاسة وقعت في الحال كالحوض المنجمد إذا كان الماء في ثقبه ، وثقبه أقل من عشر في عشر تنجس ما كان في الثقب فإن قل الماء وتسلل يطهر ، وقال بعضهم لا يطهر بمنزلة الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ، ثم انبسط وصار عشراً في عشر

قوله ذراع الكرباس

توسعة للأمر على الناس ؛ لأنه أقصر من ذراع المساحة بإصبع كافي قال الكاكي ثم اختلفت ألفاظ الكتب في تعيين الذراع فجعل الصحيح هنا أي في الهداية ذراع الكرباس ، وهو سبع مشتات ليس فوق كل مشتات إصبع قائمة ذكره في فتاوى الولوالجي والمجتبي وجعل الصحيح في فتاوى قاضي خان ذراع المساحة ؛ لأنه أليق

بِالْمَسُوحَاتِ وَهُوَ سَبْعُ مِثْقَاتٍ فَوْقَ كُلِّ مِثْقَتٍ إِصْبَعٌ قَائِمَةٌ وَفِي الْمُحِيطِ الْأَصْحُ أَنْ يُعْتَبَرَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ذِرَاعُهُمْ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ
لِذِرَاعِ الْكِرْبَاسِ وَالْمِسَاحَةِ

قَوْلُهُ سِتُّ قَبْضَاتٍ

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَذِرَاعُ الْكِرْبَاسِ سِتُّ قَبْضَاتٍ لَيْسَ فَوْقَ كُلِّ قَبْضَةٍ إِصْبَعٌ قَائِمَةٌ ، وَجَعَلَهُ الْوَلَوَالِجِيُّ سَبْعًا

قَوْلُهُ وَقِيلَ يُعْتَبَرُ التَّكْدُرُ

أَيُّ إِنْ كَانَ الْمَاءُ بِحَالٍ لَوْ اغْتَسَلَ فِيهِ تَكَدَّرَ الْجَانِبُ الَّذِي اغْتَسَلَ فِيهِ بِسَبَبِ الْإِغْتِسَالِ إِنْ وَصَلَتْ الْكُدْرَةُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ فَهُوَ مِمَّا
يَخْلُصُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، وَإِنْ لَمْ تَصِلْ فَهُوَ مِمَّا لَا يَخْلُصُ نَهَائِيَّةً .

قَوْلُهُ بِالِاعْتِرَافِ

أَيُّ لَا يَنْكَشِفُ بِالِاعْتِرَافِ حَتَّى لَوْ انْحَسَرَ ثُمَّ اتَّصَلَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى كَذَا فِي الْفَتَاوَى الظَّهْرِيَّةِ .
قَالَ فِي الْهَدَايَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ .

كَأَكِيُّ

قَوْلُهُ وَلَوْ تَنَجَّسَ الْحَوْضُ الصَّغِيرُ

قَالَ

الْوَلَوَالِجِيُّ الْحَوْضُ الصَّغِيرُ إِذَا كَانَ نَجِسًا فَدَخَلَ الْمَاءُ مِنْ جَانِبٍ ، وَخَرَجَ مِنْ جَانِبٍ يَطْهَرُ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِثْلُ مَا فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ الْجَارِيَّ
لَمَّا اتَّصَلَ بِهِ وَخَرَجَ صَارَ فِي حُكْمِ الْمَاءِ الْجَارِي ، وَالْمَاءُ الْجَارِي طَاهِرٌ إِلَّا أَنْ تَسْتَبِينَ فِيهِ النَّجَاسَةُ

قَوْلُهُ وَخَرَجَ الْمَاءُ مِنْهُ طَهْرًا

وَفِي الْمُحِيطِ وَهُوَ الْأَصْحُ .

كَأَكِيُّ حَوْضُ الْحَمَّامِ إِذَا تَنَجَّسَ وَدَخَلَ فِيهِ الْمَاءُ لَا يَطْهَرُ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مِثْلُ مَا كَانَ فِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ مِثْلُ
مَا كَانَ فِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً يَطْهَرُ لِعَلْبَةِ الْمَاءِ الْجَارِي عَلَيْهِ ، وَالْأَوَّلُ أَحْوْطُ

قوله وسائر المائعات كالماء إلى آخره

قَالَ الْوَلَوَالِجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَوْضٌ فِيهِ عَصِيرٌ وَقَعَ فِيهِ الْبَوْلُ إِنْ كَانَ عَشْرًا فِي عَشْرٍ لَا يَفْسُدُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَاءً لَا يَفْسُدُ فَكَذَا إِذَا كَانَ عَصِيرًا ، وَلَوْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ عَشْرٍ فِي عَشْرٍ يَفْسُدُ فَكَذَا فِي كُلِّ مَا لَوْ كَانَ مَاءً يَفْسُدُ فَإِذَا كَانَ عَصِيرًا يَفْسُدُ .
قَالَ أَبُو يُوسُفَ بَعْدَ أَنْ سَمِعْتَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَكْثَرْتَ قُلْتَ : لَا أُقْبَلُ فِي بَلَدَةٍ فِيهَا أَبُو حَنِيفَةَ ، قَالَ فَخَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ السَّوَادِ فَتَزَلْتُ بِهَا فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي يَا أَبَا يُوسُفَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ عَلَى شَطِّ الْفُرَاتِ فَأَنْكَسَرَتْ جِرَارٌ مِنْ خَمْرٍ وَالرَّجُلُ مِنْ تَحْتِ الْحَرِيَةِ ، قَالَ فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ أَنْ أُجِيبَهُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ شَدَّ فَلَيْسَ نَصْلُحُ فِي بَلَدٍ إِلَّا فِيهَا أَبُو حَنِيفَةَ فَلَمَّا وَصَلْتُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ لِي أَيْنَ كُنْتَ فَأَخْبَرْتَهُ الْخَبَرَ قَالَ فَضَحِكَ وَقَالَ مَا دَرَيْتُ مَا تُجِيبُهُ قُلْتَ : وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أُجِيبُهُ فَقَالَ إِنْ وَجَدْتَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ ذَكَرَهُ الْمَوْفِقُ الْمَكِّيُّ فِي الْبَابِ السَّابِعِ مِنْ مَنَاقِبِهِ .

قوله على ما بيناه

تَقَدَّمَ أَنَّهُ

رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، وَأَنَّ مَسَائِيخَ بُخَارَى أَخَذُوا بِهِ

قوله وقيل ما لا يتكرر استعماله

وَمَعْنَى قَوْلِهِ لَا يَتَكَرَّرُ أَنْ لَوْ غَسَلَ يَدَهُ ، وَسَالَ مِنْ يَدِهِ إِلَى النَّهْرِ ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ ثَانِيًا لَا يَكُونُ الْمَاءُ الثَّانِي عَيْنَ الْأَوَّلِ أَوْ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ الْأَوَّلِ كَأَكْبِي .

قوله ما لم ير أثره

أَيُّ لَأَنَّ فِي الْمَاءِ الْجَارِي تَنْتَقِلُ النَّجَاسَةُ مِنْ مَكَانٍ وَقُوعِهَا ، وَلَا يُعْرَفُ وَجُودُهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِلَّا بِمُشَاهَدَةٍ أَوْ رَائِحَةٍ أَوْ لَوْنٍ وَفِي الْمُحِيطِ وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ فِي الْجَارِي إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَرْتَبِيَّةٍ كَالْبَوْلِ لَا يَنْجَسُ مَا لَمْ يَتَّعَبِرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مَرْتَبِيَّةً كَالْحَنِيفَةِ وَالْعَذْرَةَ فَإِنَّ كَانَ النَّهْرُ كَبِيرًا لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ أَسْفَلِ الْجَانِبِ الَّذِي فِيهِ الْحَنِيفَةُ ، وَيَتَوَضَّأُ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا فَإِنَّ لِقَائَهَا أَكْثَرَ الْمَاءِ فَهُوَ نَجَسٌ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَهُوَ طَاهِرٌ وَإِنْ كَانَ النَّصْفَ جَارَ الْوُضُوءِ بِهِ فِي الْحُكْمِ ، وَالْأَحْوَطُ أَنْ لَا يَتَوَضَّأُ كَأَكْبِي .

قوله بخلاف الرائد

أَيُّ فَإِنَّهَا لَا تَنْتَقِلُ مِنْ مَوْضِعٍ عُمُومِهَا

قوله وإذا اعتزمت النجاسة المرئية

كالكلب الميت

قوله لا يجوز الوضوء أسفل منها

وعلى هذا ماء المطر إذا كانت العذرات عند الميزاب أو في السطح أو في الطرقات كي ، قال الكاكي قوله لا يفسده أقوى من قوله لا ينجسه ؛ لأن قوله لا يفسده يؤذن بأنه يبقى طاهراً وطهوراً ، وقوله لا ينجسه يفيد طهارته لا طهوريته كالثراب طاهر وليس بطهور إلا عند الضرورة حكماً لا حقيقة كي

قال رحمه الله (وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب والزئبور والعقرب والسّمك والضفدع والسرطان لا ينجسه) أي لا ينجس الماء لحديث سعيد بن المسيّب عن سلمان قال { قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه والوضوء منه } ولأن المنجس له الدماء السائلة فما لا دم به مسفوحاً لا ينجس بالموت فلا ينجس ما مات فيه من المائعات ، وقوله وموت ما لا دم له فيه يشمل ما يعيش في الماء وغيره ، ولم يشترط أن يموت في الماء لأنه لا فرق في الصحيح بين أن يموت في الماء أو خارج الماء ثم يلقي فيه وكذا لا فرق بين الماء وغيره من المائعات .

الشرح

قوله والزئبور

بضم الزاي قال قاضي خان في فصل النجاسة دم الحلمة والوزعة يفسد الثوب والماء ، ودم البق والبرغوث لا يفسد عندنا

قوله والضفدع

بكسر الدال ع

قوله في المثن ما لا دم له فيه

قال في الهداية ولأن المنجس هو اختلاط الدم المسفوح بأجزائه حتى حل المذكي لانعدام الدم ولا دم فيها

قوله يشمل ما يعيش في الماء

كالسّمك والضفدع قال المستصفي ومائي المعاش هو الذي يكون تولده ومثواه في الماء ، وتقدير الدليل أن الحرارة من خاصية الدم ، ولو كان لها دم لكان لها حرارة ؛ لأن طبيعته لا تنفك عنه ، ولو كان لها حرارة لأتلفت أي لماتت بدوام السكون في الماء للمضادة

بَيْنَ الطَّيِّبَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ بَارِدٌ رَطْبٌ وَالِدَّمَ حَارٌّ رَطْبٌ .

قَوْلُهُ وَغَيْرُهُ

كَالدُّبَابِ وَالْعَقْرَبِ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ لِقُرْبَةٍ أَوْ رَفَعِ حَدَثٍ إِذَا اسْتَقَرَّ فِي مَكَانٍ طَاهِرًا لَا مُطَهَّرٍ) وَالْكَلَامُ فِي الْمُسْتَعْمَلِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ فِي صِفَتِهِ وَسَبَبِهِ وَوَقْتِ ثُبُوتِهِ فَالْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَ الثَّلَاثِ ، فَقَوْلُهُ : طَاهِرًا لَا مُطَهَّرًا بَيَانٌ لَصِفَتِهِ ، وَقَوْلُهُ : لِقُرْبَةٍ أَوْ رَفَعِ حَدَثٍ بَيَانٌ لِسَبَبِهِ ، وَقَوْلُهُ : إِذَا اسْتَقَرَّ فِي مَكَانٍ بَيَانٌ لَوْقْتِ ثُبُوتِ حُكْمِ الْاسْتِعْمَالِ وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا كَلَامٌ .

أَمَّا صِفَتُهُ فَمِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ نَجَسٌ نَجَاسَةٌ غَلِيظَةٌ رَوَاهُ عَنْهُ الْحَسَنُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ هُوَ نَجَسٌ نَجَاسَةٌ خَفِيفَةٌ ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُهُ : إِنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ هَكَذَا ذَكَرَهُ مَشَايِخُ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ ، وَأَثَبُوا فِيهِ الْخِلَافَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَذَكَرُوا وَجْهَ التَّنَجِيسِ أَنَّهُ مَاءٌ أُزِيلَ بِهِ مَعْنَى مَانِعٍ لِلصَّلَاةِ فَصَارَ كَمَا لَوْ أُزِيلَ بِهِ النِّجَاسَةُ الْحَقِيقِيَّةُ ، وَقَالَ مَشَايِخُ ؛ الْعِرَاقِ إِنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَهُوَ الْأَصْحَحُ ، ذَكَرَهُ فِي التُّحْفَةِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ فِي الْعَايَةِ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ مَشَايِخِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ ، وَقَالَ الْإِسْبِجَابِيُّ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَوَجْهُهُ أَنَّ مُلَاقَاةَ الطَّاهِرِ لَا تُوجِبُ التَّنَجِيسَ ، وَلَكِنْ أُقِيمَتْ بِهِ قُرْبَةٌ أَوْ أُزِيلَ بِهِ حَدَثٌ فَتَغَيَّرَتْ صِفَتُهُ كَمَالِ الزَّكَاةِ لَمَّا أُقِيمَتْ بِهِ الْقُرْبَةُ تَغَيَّرَتْ صِفَتُهُ حَتَّى حَرُمَ عَلَى الْهَاشِمِيِّ وَالْعَنِيِّ ، وَأَمَّا سَبَبُهُ فِإِقَامَةُ الْقُرْبَةِ أَوْ إِزَالَةُ الْحَدَثِ بِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ إِقَامَةُ الْقُرْبَةِ لَا غَيْرُ وَعِنْدَ زُفَرٍ إِزَالَةُ الْحَدَثِ لَا غَيْرُ ، وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ ؛ لِأَنَّ الْاسْتِعْمَالَ بِالنِّقَالِ نَجَاسَةٌ الْحَدَثِ أَوْ نَجَاسَةٌ الْأَثَامِ إِلَيْهِ .

وَقَالَ شَمْسُ الْأَثَمَةِ التَّعْلِيلُ لِمُحَمَّدٍ

بِعَدَمِ إِقَامَةِ الْقُرْبَةِ لَيْسَ بِقَوِيٍّ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَرُويٍّ عَنْهُ ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَهُ أَنَّ إِزَالَةَ الْحَدَثِ بِالْمَاءِ مُفْسِدَةٌ لَهُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَالْحَنْبِ يَدْخُلُ فِي الْبُئْرِ لَطَلَبِ الدَّلْوِ وَمِثْلُهُ عِنْدَ الْجُرْجَانِيِّ وَمَنْ شَرَطَ نِيَّةَ الْقُرْبَةِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ اسْتَدَلَّ بِمَسْأَلَةِ الْبُئْرِ حَيْثُ قَالَ الْمَاءُ بِحَالِهِ وَالرَّجُلُ طَاهِرٌ إِذْ لَوْ كَانَ إِزَالَةُ الْحَدَثِ عِنْدَهُ تُوجِبُ الْاسْتِعْمَالَ لِتَغْيِيرِ الْمَاءِ ، وَجَوَابُهُ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَتَغَيَّرْ لِلضَّرُورَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا بِإِزَالَةِ الْحَدَثِ فَصَارَ نَظِيرَ مَا لَوْ أَدْخَلَ الْمُحَدِّثُ أَوْ الْحَنْبُ أَوْ الْحَائِضُ الَّتِي طَهَّرَتْ يَدَهُ فِي الْمَاءِ لَا يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا لِلضَّرُورَةِ ، وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا عِنْدَهُمْ لِإِزَالَةِ الْحَدَثِ ، وَلَكِنْ سَقَطَ لِلْحَاجَةِ وَقَدْ وَرَدَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي اغْتِسَالِهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ حَتَّى لَوْ أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْإِنَاءِ أَوْ رَأْسَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَعْضَائِهِ أَفْسَدَهُ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ فَكَذَا هُنَا ؛ لِأَنَّ وُقُوعَ الدَّلْوِ فِي الْبُئْرِ يَكْثُرُ ، وَالْحَنْبَانَةُ تَكْثُرُ أَيْضًا فَلَوْ اغْتَسَلُوا لِإِخْرَاجِ الدَّلْوِ كُلَّمَا وَقَعَ يُخْرَجُونَ وَلَوْ تَوَضَّأَ الصَّبِيُّ يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا .

وَلَوْ غَسَلَ الطَّاهِرُ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ غَيْرَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ كَالْفَخْدِ وَالْحَنْبِ بِنِيَّةِ الْقُرْبَةِ قِيلَ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا كَأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَقِيلَ لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا ، وَأَمَّا وَقْتِ ثُبُوتِ حُكْمِ الْاسْتِعْمَالِ فَقَدْ ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْمَشَايِخِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُسْتَعْمَلًا حَتَّى يَسْتَقَرَّ فِي مَكَانٍ ، سِوَاءِ كَانَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ أَرْضًا أَوْ إِنَاءً أَوْ كَفَّ الْمُتَوَضِّئِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَقَالُوا لِأَنَّهُ لَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ فِي كَفِّهِ مِنَ الْبَلَّةِ يَجُوزُ وَكَذَا لَوْ بَقِيَ مِنْ

بَدَنِهِ لَمَعَةٌ مِنْ عَضْوٍ فَأَخَذَ الْمَاءَ مِنْهُ أَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْعَضْوِ فَغَسَلَ بِهِ اللَّمَعَةَ جَارَ وَلَا يَجُوزُ بِمَا أَخَذَهُ مِنْ عَضْوٍ آخَرَ فِي الْوُضُوءِ بِخِلَافِ الْحَنْبَانَةِ ؛ لِأَنَّ الْبَدْنَ كُلَّهُ بِمَنْزِلَةِ عَضْوٍ وَاحِدٍ فِيهَا وَمِنْ أَيِّ عَضْوٍ كَانَ فِي الْحَنْبَانَةِ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوْعِبَهَا بِهِ لِعَدَمِ الْاسْتِقْرَارِ فِي مَوْضِعٍ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَمَا زَالِ الْعَضْوُ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ حُكْمِ الْاسْتِعْمَالِ قَبْلَ الْإِنْفِصَالِ لِلضَّرُورَةِ وَلَا ضَرُورَةَ بَعْدَهُ ، وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ

بِمَا بَقِيَ مِنَ الْبَلَّةِ بَعْدَ اسْتِعْمَالِ فِي رِوَايَةٍ فَلَنَا أَنْ نَمْنَعُ وَعَلَى الصَّحِيحِ إِنَّمَا يَجُوزُ بَعْدَمَا اسْتَعْمَلَهُ فِي الْمَعْسُولِ ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ تَأْدَى بِمَا جَرَى عَلَى الْعُضْوِ لَا بِالْبَلَّةِ الْبَاقِيَةِ فِي الْكَفِّ وَغَيْرِهِ ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَسْأَلَةُ الْبَيْرِ جَحْطٌ) أَي إِذَا انْعَمَسَ الْجُنُبُ فِي الْبَيْرِ لَطَلَبَ الدَّلِيلَ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ الرَّجُلُ وَالْمَاءُ نَجَسَانِ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ كِلَاهُمَا بِحَالِهِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ كِلَاهُمَا طَاهِرٌ فَالْجِيمُ عَلَامَةٌ نَجَاسَتِهِمَا وَالْحَاءُ عَلَامَةٌ بَقَائِهِمَا عَلَى حَالِهِمَا وَالطَّاءُ عَلَامَةٌ طَهَارَتِهِمَا .

وَجِهٌ قَوْلِ مُحَمَّدٍ إِنَّ الرَّجُلَ طَاهِرٌ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الصَّبِّ وَكَذَا الْمَاءُ لِعَدَمِ نِيَّةِ الْقُرْبَةِ ، وَهِيَ شَرْطٌ عِنْدَهُ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ وَقَدْ ذَكَرْنَا ، وَوَجِهٌ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ إِنَّ الرَّجُلَ بِحَالِهِ لِعَدَمِ الصَّبِّ وَهُوَ شَرْطٌ عِنْدَهُ وَكَذَا الْمَاءُ بِحَالِهِ لِعَدَمِ نِيَّةِ الْقُرْبَةِ وَإِزَالَةِ الْحَدَثِ وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْمَاءَ نَجَسٌ بِاسْتِطَاعَةِ الْفَرْضِ عَنِ الْبَعْضِ بِأَوَّلِ الْمُلَاقَاةِ ، وَالرَّجُلُ نَجَسٌ لِبَقَاءِ الْحَدَثِ فِي بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ أَوْ لِنَجَاسَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَقَاوِيلِ وَعَنْهُ أَنَّ الرَّجُلَ طَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَا يُعْطَى لَهُ حُكْمُ الْاسْتِعْمَالِ قَبْلَ الْإِنْفِصَالِ وَهُوَ أَوْفَقُ الرَّوَايَاتِ عَنْهُ .

الشرح

قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ إِذَا اسْتَقَرَّ فِي مَكَانٍ طَاهِرًا لَا مُطَهَّرًا

، وَكَذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَقَطَّعَ فِي الْمَاءِ أَوْ لَمْ يَتَقَطَّعْ إِلَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ فَإِنَّهُ يَقُولُ إِذَا تَقَطَّعَ فِي الْمَاءِ أَفْسَدَ بِنَاءٍ عَلَى قَوْلِهِ : إِنَّ دَمَهُ نَجَسٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ فَإِنَّهُ لَا دَمَ فِي السَّمَكِ إِنَّمَا هُوَ مَاءٌ آخَرٌ ، وَالضَّفْدَعُ الْبَرِّيُّ وَالْبَحْرِيُّ سَوَاءٌ ، وَقِيلَ الْبَرِّيُّ مُفْسِدٌ لَوْجُودِ الدَّمِ فِيهِ .

هَدَايَةٌ قَالَ فِي الْإِخْتِيَارِ وَقِيلَ إِنَّ كَانَ لِلْبَرِّيِّ دَمٌ سَائِلٌ أَفْسَدَهُ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ وَفِي فَتَاوَى الظَّهْرِيَّةِ الْبَحْرِيُّ مَا يَكُونُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ سِتْرَةٌ دُونَ الْبَرِّيِّ .

كَأَيُّ .

قَوْلُهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ

لِمَكَانِ الْإِخْتِلَافِ كَذَا فِي الْهَدَايَةِ

قَوْلُهُ وَرَوَى مُحَمَّدٌ

وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَكْرَهُ شُرْبَهُ وَلَا يَحْرُمُ وَيُعْجَنُ بِهِ .

كَأَيُّ

قوله إنه طاهر

أَيُّ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ
كَأَكْبِي

قوله وأما سببه فإقامة القرية

قَالَ فِي الْكَافِي لِمُحَمَّدٍ إِنَّ السُّتْعْمَالَ بَانْتِقَالَ نَجَاسَةِ الْأَتَامِ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا تُزَالُ بِالْقُرْبَةِ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ { مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ
خَرَجَتْ خَطَايَاهُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ } وَقَالَ إِسْقَاطُ الْفَرْضِ مُؤْتَرٌ أَيْضًا لِأَنَّهُ لَمَّا غَسَلَ الْأَعْضَاءَ ، وَقَدْ حَلَّ فِيهَا مَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ
تَحَوَّلَ ذَلِكَ الْمَانِعُ إِلَى الْمَاءِ وَصَارَ نَظِيرَ تَحْوِيلِ الْأَتَامِ .

قوله وعند زفر إزالة الحدت

حَتَّى لَوْ تَوَضَّأَ الْمُحْدَثُ أَوْ الْجُنُبُ بِنِيَّةِ الْقُرْبَةِ يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا بِالْإِجْمَاعِ وَلَوْ تَوَضَّأَ الْمُتَوَضِّعُ لِلتَّبَرُّدِ لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا بِالْإِجْمَاعِ ، وَلَوْ
تَوَضَّأَ الْمُحْدَثُ لِلتَّبَرُّدِ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا عِنْدَهُمَا وَزُفْرٌ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا لِعَدَمِ فَضْلِ الْقُرْبَةِ ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لِعَدَمِ

زَوَالِ الْحَدَثِ عِنْدَهُ بِلَا نِيَّةٍ ، وَلَوْ تَوَضَّأَ الْمُتَوَضِّعُ لِقَصْدِ الْقُرْبَةِ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا عِنْدَ الثَّلَاثَةِ خِلَافًا لِرُفْرِ وَالشَّافِعِيِّ
كَأَكْبِي .

قَالَ الْوَلَوَالِجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ رَوَى مُحَمَّدٌ عَنْهُ أَنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ وَالْفَتْوَى عَلَيْهِ لِعُمُومِ
الْبَلْوَى إِلَّا فِي الْجُنُبِ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ ، وَإِنْ غَسَلَ رَأْسَ إِنْسَانٍ مَقْتُولٍ قَدْ بَانَ مِنْهُ بِالْمَاءِ كَانَ مُسْتَعْمَلًا ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ إِذَا وَجَدَ مَعَ الْبَدَنِ
ضُمَّ إِلَى الْبَدَنِ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ فَكَانَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَدَنِ فَيَكُونُ غَسَالَتُهُ مُسْتَعْمَلَةً قَالَ قَاضِي خَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا فِي الرَّوَايَةِ الظَّاهِرَةِ
عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي الْبَدَنِ لَا يَبْقَى طَهُورًا ، وَاخْتَلَفُوا فِي طَهَارَتِهِ وَفِي السَّبَبِ الَّذِي يَصِيرُ بِهِ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا وَفِي الْوَقْتِ الَّذِي يَأْخُذُ
الْمَاءُ حُكْمَ السُّتْعْمَالِ ، أَمَّا السَّبَبُ اتَّفَقُوا أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا إِذَا اسْتَعْمَلَهُ لِلطَّهَارَةِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا بِسُقُوطِ الْفَرْضِ إِذَا
لَمْ يَتَوَضَّأْ ، أَوْ قَصَدَ التَّبَرُّدَ أَوْ إِخْرَاجَ الدَّلْوِ مِنَ الْبَيْتِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ لَا يَصِيرُ
مُسْتَعْمَلًا ، وَأَمَّا وَقْتُ ثُبُوتِ حُكْمِ السُّتْعْمَالِ اتَّفَقُوا أَنَّهُ مَا دَامَ عَلَى الْعُضْوِ لَا يُعْطَى لَهُ حُكْمُ السُّتْعْمَالِ ، وَبَعْدَ الزَّوَالِ عَنِ الْعُضْوِ اخْتَلَفُوا
فِيهِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا وَإِنْ كَانَ فِي الْهُوَى بَعْدَ بَدَلِيلٍ أَنَّ الْمُحْدَثَ إِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ فَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ يَدَهُ تَحْتَ ذِرَاعَيْهِ
وَعَسَلَهُمَا بِذَلِكَ الْمَاءِ لَا يَجُوزُ مَرُورِيُّ ذَلِكَ عَنْ أَصْحَابِنَا ، وَكَذَا الْمُحْدَثُ إِذَا غَسَلَ عُضْوًا قَبْلَ أَنْ يَجْتَمِعَ فِي الْمَكَانِ غَسَلَ بِهِ عُضْوًا آخَرَ
لَا يَجُوزُ عَلَى قَوْلِ أَبِي مُطِيعٍ

الْبَلْحِيِّ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا مَا لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي مَكَانٍ وَيَسْكُنَ عَنِ التَّحْرِيكِ .

وَأَمَّا الْاِخْتِلَافُ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَنَجَاسَتِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُمَا هُوَ نَجِسٌ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ طَاهِرٌ فَإِنْ
أَصَابَ ذَلِكَ الْمَاءَ ثَوْبًا إِنْ كَانَ ذَلِكَ مَاءَ السُّتْنَجَاءِ فَأَصَابَهُ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عِنْدَنَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَاءَ السُّتْنَجَاءِ
عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ لَا يَمْنَعُ مَا لَمْ يَفْحَشْ ، وَالْفَاحِشُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مَا يُفْحَشُهُ النَّاطِرُ وَقِيلَ إِنْ كَانَ رُبْعُ الثَّوْبِ فَهُوَ كَبِيرٌ ،
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ إِنْ كَانَ شِبْرًا فِي شِبْرٍ فَهُوَ كَبِيرٌ وَفِي رَوَايَةٍ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ يُقَدَّرُ بِالرُّبْعِ قَبْلَ أَنْ يَرَادَ بِهِ رُبْعُ الْكُمَّ وَرُبْعُ الذِّلِّ لَأَنَّ رُبْعَ

جَمِيعِ التَّوْبِ .
الْمَرْأَةُ إِذَا وَصَلَتْ شَعْرَهَا بِشَعْرِ غَيْرِهَا ثُمَّ غَسَلَتْ الشَّعْرَ الَّذِي وَصَلَتْ لَمْ يَصِرَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا ، وَإِنْ غَسَلَتْ شَعْرَ الرَّأْسِ صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا
ظَهْرِيَّةً

قَوْلُهُ لَا يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا لِلضَّرُورَةِ

لِأَنَّهُ عَسَى أَنْ لَا يَجِدَ إِنَاءً صَغِيرًا وَلَا يُمَكِّنُهُ صَبُّ الْمَاءِ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْكَبِيرِ فَيُضْطَرُّ إِلَى الْإِدْحَالِ .

كَافِي

قَوْلُهُ قَلُوا اغْتَسَلُوا لِإِخْرَاجِ الدَّلْوِ كُلَّمَا وَقَعَ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ فِي الْكَافِي : وَإِنَّمَا لَمْ يَحْكَمْ مُحَمَّدٌ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي مَسْأَلَةِ الْبَيْرِ لِلضَّرُورَةِ فَإِنَّهُمْ لَوْ جَاءُوا بِمَنْ يَطْلُبُ دَلْوَهُمْ لَا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ
يُكَلِّفُوهُ بِالْإِغْتِسَالِ أَوْلًا

قَوْلُهُ بِمَا جَرَى عَلَى الْعَضْوِ

أَيُّ ؛ لِأَنَّ الْبَلَّةَ الْبَاقِيَةَ فِي الْكَفِّ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ بَلَّ الْمُسْتَعْمَلُ الَّذِي انْفَصَلَ مِنَ الْكَفِّ وَجَرَى عَلَى الْعَضْوِ الَّذِي أُرِيدَ غَسْلُهُ .

قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ وَمَسْأَلَةُ الْبَيْرِ جَحْطٌ

كَلَامٌ إِضَافِيٌّ مُبْتَدَأٌ ، وَقَوْلُهُ جَحْطٌ

فِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ عَلَى الْخَبْرِيَّةِ تَقْدِيرُهُ وَمَسْأَلَةُ الْبَيْرِ تُضْبَطُ فِيهَا بِحُرُوفِ جَحْطِ ع

قَوْلُهُ لِيَطْلُبَ الدَّلْوِ

قِيَدٌ بِهِ إِذْ لَوْ انْعَمَسَ لِلْإِغْتِسَالِ يَفْسُدُ الْمَاءُ عِنْدَ الْكُلِّ ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْجُنْبِ الَّذِي لَيْسَ فِي بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ مِنَ الْمَنِيِّ وَغَيْرِهِ .

كَافِي

قَوْلُهُ وَكَذَا الْمَاءُ

أَيُّ طَاهِرٌ طَهُورٌ ، وَإِلَّا فَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ طَاهِرٌ عِنْدَهُ .

سَرُوجِي

قوله لعدم نية القرية

أَيُّ الَّتِي يَصِيرُ الْمَاءُ بِهَا مُسْتَعْمَلًا عِنْدَهُ

قوله وهو شرط

أَيُّ لِاسْقَاطِ الْفَرْضِ وَإِقَامَةِ الْقُرْبَةِ .

كَافِي .

قوله وهو أوفق الروايات

أَيُّ لِلْقِيَاسِ وَقَالَ الْكَافِي أَيُّ أَسْهَلُ وَفِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ صَحِيحَةٌ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ مَا دَامَ مُتَرَدِّدًا عَلَى الْأَعْضَاءِ فَالضَّرُورَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى الْحُكْمِ بِطَهَارَتِهِ وَبَعْدَ الْإِنْفِصَالِ لَا ضَّرُورَةَ .

كَافِي

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكُلُّ إِهَابٍ دُبِغٌ فَقَدْ طَهَّرَ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغٌ فَقَدْ طَهَّرَ } وَأَيُّ نَكْرَةٍ يُرَادُ بِهَا جُزْءٌ مَا تُضَافُ إِلَيْهِ وَقَدْ وَصِفَتْ بِصِفَةِ عَامَّةٍ فَتَعْمَمُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ وَفِي الْفَيْلِ خِلَافٌ مُحَمَّدٌ . وَقَوْلُهُ : طَهَّرُ يُفِيدُ طَهَارَةَ بَاطِنِهِ وَظَاهِرِهِ فَيَكُونُ حُجَّةً عَلَى مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ يَطْهَرُ ظَاهِرُهُ دُونَ بَاطِنِهِ حَتَّى لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَلَا الْوُضُوءُ مِنْهُ عِنْدَهُ ، وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ كُلُّ إِهَابٍ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ جِلْدِ يَحْتَمِلُ الدَّبَاغَ ، وَأَمَّا مَا لَا يَحْتَمِلُ الدَّبَاغَ مِثْلُ جِلْدِ الْحَيَّةِ الصَّغِيرَةِ وَالْفَأْرَةِ لَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ كَاللَّحْمِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ لَوْ أَصْلَحَ مَصَارِينَ الشَّاةِ الْمَيْتَةِ أَوْ دَبِغَ الْمَثَانَةَ وَأَصْلَحَهَا طَهَّرَتْ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ هِيَ كَاللَّحْمِ ثُمَّ كُلُّ مَا يَمْنَعُ الشَّنَّ وَالْفَسَادَ فَهُوَ دَبَاغٌ ، وَالَّذِي يَمْنَعُ الشَّنَّ عَلَى نَوْعَيْنِ حَقِيقِيٍّ كَالْقَرْطِ وَالشَّنَّ وَالْعَفْصَ وَنَحْوِهِ وَحُكْمِيٍّ كَالثَّرِيبِ وَالثَّشْمِيسِ وَالْإِلْقَاءِ فِي الرِّيحِ ، وَلَوْ جَفَّ وَلَمْ يَسْتَحِلَّ لَمْ يَطْهَرْ وَمَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ يَطْهَرُ بِالدَّكَاءِ ؛ لِأَنَّهَا أَبْلَغُ فِي إِزَالَةِ الرُّطُوبَةِ وَالذَّمَاءِ مِنَ الدَّبَاغِ ، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمَشَايخِ : يَطْهَرُ جِلْدُهُ بِهَا وَلَا يَطْهَرُ لَحْمُهُ كَمَا لَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ سُورَةَ نَجَسٍ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (إِلَّا جِلْدَ الْخَنْزِيرِ وَالْأَدَمِيِّ) أَمَّا الْخَنْزِيرُ فَلِأَنَّهُ نَجَسُ الْعَيْنِ إِذْ الْهَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِنَّهُ رِجْسٌ } رَاجِعٌ إِلَيْهِ أَيُّ إِلَى الْخَنْزِيرِ لِقُرْبِهِ ، فَإِنْ قِيلَ عَوْدُ الضَّمِيرِ كَمَا يَكُونُ إِلَى الْأَقْرَبِ يَكُونُ إِلَى الْمَقْصُودِ ، وَالْمُضَافُ هُوَ

الْمَقْصُودُ بِالنَّسْبَةِ دُونَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ فَوَجَبَ عَوْدُ الضَّمِيرِ إِلَيْهِ كَمَا يُقَالُ لَقَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتَهُ قُلْنَا لَا يَمْتَنِعُ عَوْدُ الضَّمِيرِ إِلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ } وَلِأَنَّهُ لَمَّا تَعَارَضَ الْأَصْلَانِ فَصَرَّفَهُ إِلَى مَا هُوَ الْعَمَلُ بِهِمَا أَوْلَى إِذْ اللَّحْمُ مَوْجُودٌ فِي الْخَنْزِيرِ ، وَأَمَّا الْأَدَمِيُّ فَلِحُرْمَتِهِ وَاسْتِثْنَاؤُهُ مَعَ الْخَنْزِيرِ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ إِذَا دُبِغَ طَهَّرَ ذَكَرَهُ فِي الْعَايَةِ وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ كَسَائِرِ أَجْزَائِهِ .

قوله في المتن وكل إهاب

اسم للجلد الغير المدبوغ والمراد إهاب الميتة ؛ لأن إهاب المذكاة طاهر فلا يحتاج إلى الدباجة .

يحيى ثم اعلم أن ما هو نجس العين يحتمل أن يتبدل إلى الطهارة بأمر شرعي قال في معراج الدراية في باب الأسار : فإن جلد الميتة نجس العين حتى لم يجز بيعه بالاتفاق ، ولو كان نجسا بالمجاورة لجاز بيعه كالثوب النجس والدهن النجس ، ثم الدبغ أثر فيه وطهره كتحليل الخمر فعلم أن ما هو نجس العين يحتمل التبدل إلى الطهارة بأمر شرعي

قوله { أيما إهاب دبع فقد طهر }

الحديث .
رواه الخمسة غير البخاري .

كافي

قوله وقد وصفت بصفة عامة

أي وهي الدباجة

قوله فتعم ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

، وسواء كان ذكياً أو ميتة .

رازي خلافاً لمالك في جلد الميتة لقوله عليه الصلاة والسلام { لا تتنعموا بالميتة بإهاب } وللتأني في جلد الكلب لأنه نجس العين عنده رازي فإن قيل الحديث متروك الظاهر ؛ لأنه يتناول جلد الخنزير والادمي ولا يطهران بالدبغ قلنا جلد الخنزير لا يندبغ فلا يطهر ؛ لأن شعره غليظ يثبت من لحمه ولأنه نجس العين كالخمر ، وجلد الآدمي إن احتمل الدبغ طهر لكن لا يحل دبعه وسلخه وأبتدأه احتراماً له كشعره .

كافي

قوله وفي القيل خِلافُ مُحَمَّدٍ

أَيُّ لَأَنَّهُ عِنْدَهُ نَجِسُ الْعَيْنِ .

قوله ولنا الوضوءُ منه

أَيُّ بَأَنَّ جُعِلَ قُرْبَةً قَوْلُهُ الْمَثَانَةُ (بِالْمَثَلَةِ .

قوله والشَّثُّ

بِالْثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ شَجَرٌ يُدْبَعُ

بُورَقِهِ ، وَهُوَ كَوَرَقِ الْخِلَافِ وَالشَّبُّ تَصْحِيفٌ لِأَنَّهُ صِبَاغٌ لَا دِبَاغٌ .

مُغْرَبٌ

قوله والعَقَصُ

أَيُّ يَطْهَرُ الْجِلْدُ وَلَا تَعُودُ نَجَاسَتُهُ أَبَدًا .

وَقَايَةٌ .

قوله ولو جَفَّ ولم يستحلَّ لم يطهرْ

أَيُّ لَمْ يَزَلْ نَتْنُهُ وَفِي الْحَلِيَّةِ قَالَ أَبُو نَصْرِ : سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ يَقُولُ إِنَّمَا يَطْهَرُ بِالتَّشْمِيسِ إِذَا عَمَلَتْ الشَّمْسُ بِهِ عَمَلَ الدَّبَاغِ .

كَكَائِي .

قوله وما يطهر بالدباغ يطهر بالذكاة

إِنَّمَا يَطْهَرُ الْجِلْدُ بِالذَّكَاءِ إِذَا كَانَتْ فِي الْمَحَلِّ مِنَ الْأَهْلِ فَذِكَاءُ الْمَجُوسِيِّ لَا يَطْهَرُ بِهَا الْجِلْدُ بَلْ بِالدَّبِغِ ؛ لِأَنَّهَا إِمَاءَةٌ قَالَهُ الْكَمَالُ ، وَفِي الْقُنْيَةِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَطْهَرُ

وَفِي الْأَسْرَارِ عَنْ مَشَايخِنَا لَا يَطْهَرُ لَحْمُهُ بِالذَّكَاءِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ لَا لِلْكَرَامَةِ فِيهَا يُعْتَادُ أَكْلُهُ تَدْلُّ عَلَى التَّجَاسَةِ لَكِنْ بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْجِلْدِ جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ تَمْنَعُ مُمَاسَةَ اللَّحْمِ الْجِلْدَ فَلَا يَنْجُسُ ، وَبِهِ أَخَذَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَأَبُو جَعْفَرٍ وَالنَّاطِقِيُّ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ خُوَاهِرُ زَادَهُ وَقَاضِي خَانَ وَفِي الْخُلَاصَةِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَطْهَرُ لَحْمُهُ وَإِنْ لَمْ يَحِلَّ الْأَكْلُ بِدَلِيلٍ أَنَّ جِلْدَهُ يَطْهَرُ بِالذَّكَاءِ وَالْجِلْدُ مُتَّصِلٌ بِاللَّحْمِ ، وَبِهِ أَخَذَ الْمُصَنِّفُ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَفِي الْقُنْيَةِ قَالَ الْكِرَائِسِيُّ وَالْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ : مَجُوسِيٌّ ذَبَحَ حِمَارًا قِيلَ لَا يَطْهَرُ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَطْهَرُ .

كَأَكْبِيٌّ قَالَ فِي شَرْحِ الْوَقَايَةِ وَإِنْ كَانَتْ بِالتُّرَابِ أَوْ بِالشَّمْسِ يَطْهَرُ إِذَا بَيَسَ ثُمَّ بِإِصَابَةِ الْمَاءِ هَلْ يَعُودُ نَجِسًا فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَاتَانِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ إِنْ صَارَ بِالشَّمْسِ بِحَيْثُ لَوْ تَرَكَ لَمْ يَفْسُدْ كَانَ دَبَاغًا وَقَالَ

الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ فَلَوْ أَصَابَهَا مَاءٌ أَوْ شَيْءٌ مَائِعٌ بَعْدَ الدَّبَاغَةِ الْحَقِيقِيَّةِ لَا يَعُودُ نَجِسًا وَبَعْدَ الْحُكْمِيَّةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَوَاتَانِ

قوله في المثنى إنَّ جلد الخنزير والادمي

قِيلَ لِاسْتِنَاءِ تَكْلُمٍ بِالْبَاقِي بَعْدَ الثَّنْيَا عِنْدَنَا ، وَالَّذِي قِيلَ إِذَا طُحِنَ سِنَّ الْأَدْمِيِّ مَعَ الْحِنْطَةِ لَمْ تُؤْكَلْ فَذَلِكَ لِحُرْمَةِ الْأَدْمِيِّ لَا لِجَاسَتِهِ ، وَالْجَوَابُ عَنْ تَعَلُّمِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ } مَا قَالَهُ الْعَلَمَاءُ الْمَيْتَةُ مَا فَارَقَهُ الرُّوحُ بِلَا ذِكَاءٍ وَلَا رُوحَ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَلَمْ تَدْخُلْ تَحْتَ التَّحْرِيمِ كَأَكْبِيٌّ وَإِنَّمَا آخَرُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ مَوْضِعَ إِهَانَةٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { لَهْدُمْتُ صَوَامِعَ وَبِيعَ وَصَلَوَاتُ } ع

قوله إذا دُبغ طهر

قِيلَ لَا يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ لِنَلَا يُسْتَعْمَلُ كَرَامَةً لَهُ .

يَحْيَى

قوله نكره في الغاية

، قَالَ الرَّازِيُّ وَجِلْدُ الْأَدْمِيِّ إِنْ لَمْ يَحْتَمِلِ الدَّبَاغَ فَطَاهِرٌ ، وَإِنْ احْتَمَلَهُ طَهَرَ لَكِنْ لَا يَحِلُّ سَلْخُهُ وَدَبْغُهُ وَإِبْتِدَالُهُ احْتِرَامًا لَهُ أَنْتَهَى . فَحَاصِلُ هَذَا الْكَلَامِ مَا عَدَا هَذَيْنِ الْإِهَائِيْنِ يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ ، وَهُوَ سَاكِتٌ عَنْهُمَا فَلَيْسَ فِيهِ الْحُكْمُ بِنَجَاسَتِهِمَا فَكَيْفَ فَهَمَهُ الشَّارِحُ وَاشْتَعَلَ بِالِاسْتِدْنَالِ عَلَيْهِ أَقُولُ الْمَفْهُومُ فِي الرِّوَايَاتِ مُعْتَبَرٌ عِنْدَنَا فَيُفْهَمُ الْحُكْمُ بِنَجَاسَتِهِمَا بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ .

يَحْيَى

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَشَعْرُ الْإِنْسَانِ وَالْمَيْتَةِ وَعَظْمُهُمَا طَاهِرَانِ) لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ حَلَالٌ إِلَّا مَا أَكَلَ مِنْهَا } { وَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشْطٌ مِنْ عَاجٍ } ، وَلِأَنَّهُ { عَلَيْهِ السَّلَامُ نَاولَ شَعْرَةَ أَبِي طَلْحَةَ فَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ } وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَمَا فَعَلَ ذَلِكَ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ هُمَا نَجِسَانٌ وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَا وَلِأَنَّهُ لَا حَيَاةَ فِيهِمَا حَتَّى لَا يَتَأَلَّمُ الْحَيَوَانُ بِقَطْعِهِمَا فَلَا يُحِلُّهُمَا الْمَوْتُ وَأَرَادَ بِالْمَيْتَةِ غَيْرَ الْخَنزِيرِ ، وَأَمَّا الْخَنزِيرُ فَجَمِيعُ أَجْزَائِهِ نَجِسٌ الْعَيْنِ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ فِي شَعْرِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ حَلَّ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ يَدُلُّ عَلَى طَهَارَتِهِ وَلِنَا أَنَّهُ نَجِسٌ الْعَيْنِ إِذِ الْهَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِنَّهُ رِجْسٌ } مُنْصَرَفٌ إِلَيْهِ وَهُوَ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَجْزَائِهِ ، وَجَوَازُ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ لِلْإِسْكَافَةِ لِلضَّرُورَةِ وَلَا ضَرُورَةَ فِي غَيْرِهِ فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِهِ ، وَلَبِنُ الْمَيْتَةِ وَبَيْضُهَا وَعَصَبُهَا وَإِفْحَتُهَا الصُّلْبَةُ طَاهِرَةٌ ؛ لِأَنَّ اللَّبْنَ لَا يَمُوتُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لَا يُشْرَبُ اللَّبْنُ لِأَنَّهُ فِي وَعَاءِ الْمَيْتَةِ وَكَذَا الْبَيْضُ إِنْ كَانَ مَائِعًا لَا يَأْكُلُهُ وَنَافِحَةُ الْمِسْكِ إِنْ كَانَتْ بِحَالٍ لَوْ أَصَابَهَا الْمَاءُ لَمْ تَفْسُدْ فَهِيَ طَاهِرَةٌ ، وَالْأَصْحُ أَنَّهُمَا طَاهِرَةٌ بِكُلِّ حَالٍ وَمِنَ الذِّكْيَةِ طَاهِرَةٌ بِالْإِتِّفَاقِ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ وَلَبِنُ الْمَيْتَةِ

ذَائِبًا كَانَ أَوْ جَامِدًا .

كَأَكِي

قَوْلُهُ وَإِنْفَحَتُهَا

بِكَسْرِ الهمزة وَفَتْحِ الفاءِ وَتَخْفِيفِ الحاءِ أَوْ تَشْدِيدِهَا شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الجَدْيِ أَصْفَرٌ يُعْصَرُ فِي صُوفَةٍ مُبْتَلَّةٍ فِي اللَّبَنِ فَيَعْلُظُ كَالْحَبِينِ وَلَا تَكُونُ إِلَّا لِذِي كَرِشٍ ، وَقِيلَ مِنْ نَفْسِ الكَرِشِ إِلَّا أَنَّهُ يُسَمَّى إِفْحَةً مَا دَامَ رَضِيعًا ، وَإِنْ رَعَى العُشْبَ سُمِّيَ كَرِشًا ، وَيُقَالُ الْمِنْفَحَةُ أَيضًا كَذَا فِي الْمُعْرَبِ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَا يُشْرَبُ اللَّبْنُ أَيُّ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ إِنْ كَانَ جَامِدًا يُغْسَلُ وَيُؤَكَلُ .

كَأَكِي .

قَوْلُهُ وَالْأَصْحُ أَنَّهُمَا طَاهِرَةٌ بِكُلِّ حَالٍ

قَالَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ فِي شَرْحِ الوِقَايَةِ وَالصَّحِيحُ فِي نَافِحَةِ الْمِسْكِ جَوَازُ الصَّلَاةِ مَعَهَا مِنْ غَيْرِ فَصَلِّ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَنَزَحُ الْبَيْرُ بِوُقُوعِ نَجَسٍ) أَسَدَ الْفِعْلِ إِلَى الْبَيْرِ وَالْمُرَادُ مَاؤُهَا إِطْلَاقًا لِاسْمِ الْمَحَلِّ عَلَى الْحَالِ كَقَوْلِهِمْ جَرَى الْمِيْرَابُ وَسَالَ الْوَادِي وَأَكَلَ الْفِدْرُ ، وَالْمُرَادُ مَا حَلَّ فِيهَا وَأَطْلَقَ النَّزْحَ وَلَمْ يُقَدِّرْهُ بِشَيْءٍ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَيَّنْ مَا وَقَعَ فِيهَا مِنَ النَّجَاسَةِ ، فَأَيُّ نَجَسٍ وَقَعَ فِيهَا يُوجِبُ نَزْحَهَا وَهُوَ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ ، إِمَّا أَنْ يُوجِبَ نَزْحَ الْجَمِيعِ أَوْ عَشْرِينَ دَلْوًا أَوْ أَرْبَعِينَ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ فِي الْحَلْمَةِ يُنَزَحُ عَشْرُ دَلَاءٍ لَيْسَ بِقَوِيٍّ لِعَدَمِ النَّقْلِ بِالتَّقْدِيرِ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ وَلِهَذَا يُنَزَحُ مِنْ ذَنْبِ الْفَأْرَةِ الْمُنْقَطِعِ الْمُشَمَّعِ عَشْرُونَ ؛ لِأَنَّهُ أَقْلٌ مَا جَاءَ فِيهِ التَّقْدِيرُ ثُمَّ مَسَائِلُ الْبَيْرِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى اتِّبَاعِ الْأَثَارِ ؛ لِأَنَّ الْأَقْبَسَةَ فِيهَا مُتَعَارِضَةٌ فِي قِيَاسِ يَجِبُ أَنْ لَا تَطْهَرُ أَبَدًا ، وَهُوَ قَوْلُ بَشْرِ الْمَرْيَسِيِّ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ غَسْلَ حِجَارَتِهَا وَحِيطَانِهَا وَفِي قِيَاسٍ آخَرَ يَجِبُ أَنْ لَا تُنَجَّسَ وَهُوَ مَا رَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ اتَّفَقَ رَأْيِي وَرَأْيُ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ مَاءَ الْبَيْرِ فِي حُكْمِ الْمَاءِ الْجَارِي لِأَنَّهُ يَنْبَعُ مِنْ أَسْفَلِهَا ، وَيُؤْخَذُ مِنْ أَعْلَاهَا فَلَا تُنَجَّسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهَا كَحَوْضِ الْحَمَّامِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ يَنْصَبُ فِيهِ مِنْ أَعْلَاهُ وَيُعْتَرَفُ مِنْ أَسْفَلِهِ لَا يُنَجَّسُ بِإِدْخَالِ الْيَدِ النَّجِيسَةِ فِيهِ بَلَا خِلَافٍ فَتَرَكْنَا الْقِيَاسَ وَأَخَذْنَا بِالْأَثَرِ ، وَهُوَ فِي الْمَقَادِيرِ كَالْخَبْرِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (لَا يَبْعُرْتِي إِبِلٌ وَغَنَمٌ وَخِرَاءٌ حَمَامٌ وَعُصْفُورٌ) أَيُّ لَا يَجِبُ النَّزْحُ بِوُقُوعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِيهَا ، أَمَّا الْبَعْرُ فَلِلضَّرُورَةِ ؛ لِأَنَّ الْأَبَارَ فِي الْفُلُواتِ لَيْسَ لَهَا رُؤْسٌ حَاجِرَةٌ وَالْإِبِلُ وَالْغَنَمُ تَبْعُرُ حَوْلَهَا فَتَلْقِيهِ الرِّيحُ فِيهَا فَلَوْ

أَفْسَدَ الْقَلِيلُ الْمَاءَ لَرِمَ الْحَرَجُ وَهُوَ مَذْفُوعٌ فَعَلَى هَذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ وَالصَّحِيحِ وَالْمُتَكَسِّرِ وَالْبَعْرِ وَالْخَثِيِّ وَالرُّوثِ لِشُمُولِ الضَّرُورَةِ ، وَبَعْضُهُمْ يَقَرُّ وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ وَكَذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ آبَارِ الْمِصْرِ وَالْفُلُواتِ فِي الصَّحِيحِ لِمَا قُلْنَا ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْفَاصِلِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ فَقِيلَ الثَّلَاثُ كَثِيرٌ ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ فِي الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ بَعْرَتِي إِبِلٌ وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ مُحَمَّدًا قَالَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهَا بَعْرَةٌ أَوْ بَعْرَتَانِ لَمْ يَفْسُدِ الْمَاءُ ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ تَفْسُدُ وَهَذَا لَيْسَ بِقَوِيٍّ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ إِنْ وَقَعَتْ فِيهَا بَعْرَةٌ أَوْ بَعْرَتَانِ لَا تُفْسِدُهُ حَتَّى تَفْحُشَ وَالثَّلَاثُ لَيْسَ بِفَاحِشٍ وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْكَثِيرَ مَا يَسْتَكْثِرُهُ النَّاطِرُ ، وَالْقَلِيلُ مَا يَسْتَقْلَهُ وَعَلَيْهِ الْإِعْتِمَادُ وَقِيلَ الْكَثِيرُ مَا يُعْطَى وَجَهَ الْمَاءِ كُلِّهِ ، وَقِيلَ مَا لَا يَخْلُو فِيهِ كُلُّ دَلْوٍ عَنْ بَعْرَةٍ ، وَالشَّاةُ تَبْعُرُ فِي الْمِحْلَبِ إِنْ رَمَى مِنْ سَاعَتِهِ لَا يُنَجَّسُ لِلضَّرُورَةِ ، وَلَوْ وَقَعَتْ النَّجَاسَةُ فِي الْإِنَاءِ لَا يُعْفَى { لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي فَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي السَّنَنِ إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ } وَأَمَّا خِرَاءُ الْحَمَامِ وَالْعُصْفُورِ فَلَيْسَ بِنَجَسٍ لِعَدَمِ الْإِسْتِحَالَةِ إِلَى الْفَسَادِ وَالْإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى افْتِنَاءِ الْحَمَامَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ .

الشرح

قَوْلُهُ وَنَزَحُ الْبَيْرُ (أَيُّ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ ع

قَوْلُهُ إِمَّا أَنْ يُوجِبَ

أَيُّ الْوُقُوعِ

قَوْلُهُ فِي الْحَلْمَةِ

الْحَلْمَةُ الْقِرَادُ الضَّخْمُ الْعَلِيظُ

قوله يُنَزَّحُ عَشْرُ دِنَاءٍ

نَقَلَ الْكَأَكْبِيُّ عَنِ الثَّمَرْتَايِيَّ أَنَّهُ يُنَزَّحُ فِي وَكِدِ الْفَارَةِ وَالْحَلَمَةِ عِشْرُونَ .

قوله حَوْضُ الْحَمَّامِ

فِي مُنْبَةِ الْمُصَلِّيِّ وَفِي نَوَادِرِ الْمُعَلَّى عَنِ أَبِي يُوسُفَ مَاءَ الْحَمَّامِ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِي إِذَا أَدْخَلَ يَدَهُ وَفِي يَدِهِ قَدْرٌ لَمْ يَتَنَجَّسْ وَاخْتَلَفَ الْمُتَأَخَّرُونَ فِي بَيَانِ هَذَا الْقَوْلِ قَالَ بَعْضُهُمْ : مُرَادُهُ حَالَةٌ مَخْصُوصَةٌ وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الْمَاءُ يَجْرِي مِنَ الْأَنْثُوبِ إِلَى حَوْضِ الْحَمَّامِ ، وَالنَّاسُ يَعْثُرُونَ غَرْفًا مُتَدَارِكًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هُوَ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِي عَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ أَلَّا تَرَى أَنَّ الْحَوْضَ الْكَبِيرَ الْحَقَّ بِالْمَاءِ الْجَارِي عَلَى كُلِّ حَالٍ لِلضَّرُورَةِ قَالَ الْعَلَّامَةُ شَمْسُ الدِّينِ بْنِ أَمِيرِ حَاجٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ عَقِبَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ الْجُمْلَةَ مِنَ الذَّخِيرَةِ وَفِي شَرْحِ الزَّاهِدِيِّ حَوْضُ الْحَمَّامِ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِي عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ، قِيلَ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَالْأَصَحُّ إِنْ كَانَ يَدْخُلُ الْمَاءُ مِنَ الْأَنْثُوبِ وَالْعَرْفُ مُتَدَارِكٌ فَهُوَ كَالْجَارِي ، وَتَفْسِيرُ الْعَرْفِ الْمُتَدَارِكِ أَنْ لَا يَسْكُنَ وَجْهَ الْمَاءِ بَيْنَ الْعَرْفَتَيْنِ ، وَعَزَا فِي الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ مَا ذَكَرَ الزَّاهِدِيُّ أَنَّهُ الْأَصَحُّ إِلَى أَبِي يُوسُفَ قَالَ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى مَا قَالَهُ ابْنُ أَمِيرِ حَاجٍ وَقَالَ قَاضِي خَانَ فِي فَتَاوَاهُ : مَاءُ حَوْضِ الْحَمَّامِ طَاهِرٌ عِنْدَهُمْ مَا لَمْ يُعْلَمَ .

قوله لا يجب النَّزْحُ بِوُقُوعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِيهَا

وَلَوْ وَقَعَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ فِي حُبِّ أَهْرِيْقِ الْمَاءِ كُلُّهُ ، كَذَا نَقَلَهُ الْكَأَكْبِيُّ عَنِ الْمَبْسُوطِ قَالَ فِي زَادِ الْفَقِيرِ لِلْعَلَّامَةِ الْكَمَالِ

رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهَا خُرٌّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطَّيْرِ لَا يَفْسُدُ الْمَاءُ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَنْجَسُ فَلَا يَتَنَجَّسُ الثُّوبُ أَيْضًا فَاعْلَمْهُ إِلَّا الدَّجَاجَةَ وَالْبَطَّ وَاللَّيْوَزَّ ، وَخُرٌّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطَّيْرِ لَا يَنْجَسُ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَتَنَجَّسُ وَعَلَى هَذَا حَالُ الثُّوبِ فِيهِ

قوله لِمَا قُلْنَا

أَيِّ مِنَ شُمُولِ الضَّرُورَةِ .

قوله إن رمى

أَي قَبْلِ التَّفَتُّتِ لَا يَنْجُسُ .

ظَهْرِيَّةٌ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَبَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لِحَمِهِ نَجِسٌ) وَقَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ طَاهِرٌ لِمَا رُوِيَ مِنْ قِصَّةِ { الْعُرَيْنَيْنِ أَنَّهُمْ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالْبَانِيَا } وَلَهُمَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { اسْتَنْزَهُوا الْبَوْلَ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ } وَلِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ إِلَى تَنَنٍ وَفَسَادٍ فَاشْتَبَهَ الْبَعْرَ ، ثُمَّ لَوْ وَقَعَ فِي الْبَيْتِ تَنَجَّسَ الْبَيْتُ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ هُوَ طَهُورٌ مَا لَمْ يَغْلِبْ فَإِنْ غَلَبَ حَتَّى فَحَشَ فَهُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ كَسَائِرِ الْمَائِعَاتِ الطَّاهِرَةِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِالْمَاءِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (لَا مَا لَمْ يَكُنْ حَدَثًا) أَي مَا يَخْرُجُ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَدَثًا لَا يَكُونُ نَجِسًا كَالْقَيْءِ الْقَلِيلِ وَالْدَّمِ إِذَا لَمْ يَسِلْ ، وَهُوَ مُحْكِيٌّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرُويٌّ عَنِ أَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ إِنَّهُ نَجِسٌ لِأَنَّهُ دَمٌ وَإِنْ قَلَّ فَيَكُونُ نَجِسًا وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ النَّجَسُ هُوَ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ فَمَا لَا يَكُونُ سَائِلًا لَا يَكُونُ نَجِسًا كَدَمِ الْبُعُوضِ وَالْدَّمَاءِ الَّتِي تَبْقَى فِي الْعُرُوقِ بَعْدَ الذَّبْحِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا يُشْرَبُ أَصْلًا) أَي بَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لِحَمِهِ لَا يُشْرَبُ أَصْلًا لِالْتِدَاوِيِّ وَلَا لغيرِهِ لِأَنَّهُ نَجِسٌ ، وَالْتِدَاوِيُّ بِالطَّاهِرِ الْحَرَامِ كَلْبِنِ الْأَتَانِ لَا يَجُوزُ فَمَا ظَنُّكَ بِالنَّجَسِ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَجُوزُ لِالْتِدَاوِيِّ لِقِصَّةِ الْعُرَيْنَيْنِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَجُوزُ لِالْتِدَاوِيِّ وَلغيرِهِ لَطَهَارَتِهِ عِنْدَهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْتِدَاوِيَّ بِالْمُحَرَّمِ لَا يَجُوزُ وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مُشْكِلٌ ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الطَّاهِرِ لَا يَجُوزُ شُرْبُهُ ، وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَشَدُّ إِشْكَالًا .

الشرح

قوله وبول ما يؤكل نجس

أَي عِنْدَهُمَا .

قوله وقال محمد هو طاهر

وَبِهِ قَالَ زُفَرٌ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَالنُّوْرِيُّ .

كَأَكْبِي

قوله { استنزهوا البول }

الحديث .

الذي ذكره في الهداية والكافي { استنزهوا من البول } قال في معراج الدراية في بعض نسخ الأحاديث عن مكان من وفي المغرب وأما قولهم استنزهوا البول نحن فالبول عام يتناول بول ما يؤكل وبول ما لا يؤكل والعام المتفق على قبوله أولى من الخاص المختلف في قبوله ؛ لأن منتهى أقوى فصار كعام الكتاب ، والخاص من خبر الواحد ولأنه ذكر في رواية أنس الألبان دون الأبول والحديث حكاية حال فمتى دار بين كونه حجة وغير حجة سقط الاحتجاج به على أنه خصهم بذلك لأنه عرف شفاءهم بطريق الوحي ولا يوجد مثله في زماننا حتى لو تعين الحرام مدفعا للهلاك إلا أن يحل كالميتة والخمر عند الضرورة ، ولأنه علم موتهم مرتدين وحيًا ، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر في نجس ، والحديث مختص بنا لمكان الخطاب ولأن المحرم والمبيح إذا وردا جعل المحرم أحيانًا مبيحًا لئلا يلزم النسخ مرتين ولأن فيه مثله وهي منسوخة فتبين به أنه كان في بدء الإسلام .

كافي فقد أباح البول كما أباح اللبن ولو كان نجسًا لما أباح لقوله عليه الصلاة والسلام { إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم } كافي

قوله { فإن عامة عذاب القبر منه }

ثم وجه مناسبة القبر مع استنزه البول هو أن القبر أول منزل من منازل الآخرة ،

والطهارة أول منزل من منازل الصلاة ، والاستنزه أول منزل من منازل الطهارة ، والصلاة أول ما يحاسب المرء بها يوم القيامة فكانت الطهارة أول ما يعذب بتركها في أول منزل من منازل الآخرة .

كافي

قوله ولأنه يستحيل إلى نتن وفساد

فقد بهما احترازًا عما لا نتن فيه ، فإن ما يحيله الطبع على نوعين نوع تحيله إلى فساد وهو نجس كالدم والعائط ونوع لا تحيله إليه كالبيضة وهو ليس بنجس هذا هو الصحيح كذا ذكره في الأسرار كافي

قوله فإن غلب حتى فحش

هذه زيادة فاسدة فاحشة ، قال قاضي خان وزرق سباع الطير يفسد الثوب إذا فحش ويفسد ماء الأواني ولا يفسد ماء البئر

قوله مروى عن أبي يوسف

أَيُّ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَجَسٍ حُكْمًا إِذْ لَمْ تَنْتَقِضْ بِهِ الطَّهَارَةُ فَيَكُونُ طَاهِرًا حُكْمًا .

كافي .

قوله وقال محمد إنه نجس

قَالَ فِي شَرْحِ الْوَقَايَةِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الْأَصُولِ أَنَّهُ نَجَسٌ لِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلْسَّيْلَانِ فِي النَّجَاسَةِ ، فَإِذَا كَانَ السَّائِلُ نَجَسًا فَغَيْرُ السَّائِلِ يَكُونُ كَذَلِكَ

قوله لا للتداوي

أَيُّ ؛ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ ثَابِتَةً فَلَا يُعْرَضُ عَنْهَا إِلَّا بِتَيَقُّنِ الشِّفَاءِ ، وَلَمْ يُوجَدْ تَيَقُّنُ شِفَاءِ غَيْرِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْمَرْجِعَ فِيهِ الْأَطِبَاءُ وَقَوْلُهُمْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ قَطْعِيَّةٍ وَجَازٍ أَنْ يَكُونَ شِفَاءَ قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ لِاخْتِلَافِ الْأَمْرِجَةِ .

كافي .

قوله ولغيره

أَيُّ كَمَا فِي لَبَنِ الْأَتَانِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَعِشْرُونَ دَلْوًا وَسَطًا بِمَوْتِ نَحْوِ فَاَرَةٍ) أَيُّ يُنْزَحُ عِشْرُونَ دَلْوًا إِذَا مَاتَتْ فِيهَا فَاَرَةٌ وَنَحْوُهَا وَقَوْلُهُ وَعِشْرُونَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْبَيْرِ ، وَفِيهِ إِشْكَالٌ وَهُوَ أَنَّهُ يَصِيرُ مَعْنَاهُ تُنْزَحُ الْبَيْرُ وَعِشْرُونَ دَلْوًا وَأَرْبَعُونَ وَكُلُّهُ فَيَفْسُدُ الْمَعْنَى لِأَنَّهُ يَفْتَضِي نَزْحَ الْبَيْرِ وَعِشْرِينَ دَلْوًا وَلَيْسَ هَذَا بِمُرَادٍ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنْ تُنْزَحَ الْبَيْرُ إِذَا وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ فِيهَا ، ثُمَّ ذَلِكَ النَّجَسُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ مِنْهُ مَا يُوجِبُ نَزْحَ عِشْرِينَ ، وَمِنْهُ مَا يُوجِبُ نَزْحَ أَرْبَعِينَ وَمِنْهُ مَا يُوجِبُ نَزْحَ الْجَمِيعِ .

وَلَيْسَ نَزْحُ الْبَيْرِ مُغَايِرًا لِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى يُعْطَفَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا هُوَ تَفْسِيرٌ وَتَقْسِيمٌ لِذَلِكَ النَّزْحِ الْمُبْهَمِ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ عَطْفِ الْبَعْضِ عَلَى الْكُلِّ أَيْضًا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى { فِيهِمَا فَكِحَةٌ وَنَحْلٌ وَرُمَّانٌ } وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ أَرَادَ بِالْأَوَّلِ مَا يُوجِبُ نَزْحَ الْجَمِيعِ وَبِالْمَعْطُوفِ مَا يُوجِبُ نَزْحَ الْبَعْضِ لِأَنَّهُ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُوجِبُ نَزْحَ الْجَمِيعِ أَيْضًا ، فَلَوْ كَانَ مُرَادُهُ الْجَمِيعَ لَمَا ذَكَرَهُ ثَانِيًا لِكَوْنِهِ تَكَرَّرًا مُحْضًا وَلِأَنَّ الْأَوَّلَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ لِغَدَمِ الْأَوْلَوِيَّةِ فَبَقِيَ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَقَوْلُهُ بِنَحْوِ فَاَرَةٍ أَيُّ بِمَوْتِ فَاَرَةٍ يُنْزَحُ عِشْرُونَ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يُنْزَحُ فِي الْفَاَرَةِ عِشْرُونَ دَلْوًا وَالْعَصْفُورَةُ وَنَحْوُهَا تُعَادِلُ الْفَاَرَةَ فِي الْجَنَّةِ فَأَخَذَتْ حُكْمَهَا ، وَإِنْ وَقَعَ فِيهَا

فَأَرْتَانِ أَوْ أَكْثَرَ فَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْأَرْبَعَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَالْخَمْسَ كَالدَّجَاحَةِ إِلَى تِسْعٍ وَالْعَشْرَ كَالشَّاةِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ فِي
 الْفَأْرَتَيْنِ إِذَا كَانَتَا كَهَيْئَةِ الدَّجَاحَةِ يُنْزَحُ أَرْبَعُونَ وَفِي الْهَرَّتَيْنِ يُنْزَحُ مَأْوَاهَا
 كُلُّهُ .

وَلَوْ كَانَتْ الْفَأْرَةُ مَجْرُوحَةً نُزِحَ جَمِيعُ الْمَاءِ لِأَجْلِ الدَّمِّ وَلَا يُعْتَدُ بِالنَّزْحِ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْفَأْرَةِ وَلَوْ صُبَّ دَلْوٌ مِنْهَا فِي بَيْتٍ طَاهِرَةٍ نُزِحَ
 الْمَصْبُوبُ وَقَدَرُ مَا بَقِيَ بَعْدَ تِلْكَ الدَّلْوِ فِي رِوَايَةِ أَبِي حَفْصٍ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سُلَيْمَانَ يُنْزَحُ قَدْرُ الْبَاقِي بَعْدَ الْمَصْبُوبِ لَا غَيْرُ مِثَالَهُ لَوْ صَبَّ
 الدَّلْوُ الْعَاشِرَ نُزِحَ أَحَدُ عَشْرٍ دَلْوًا فِي رِوَايَةِ أَبِي حَفْصٍ الْعَشْرَةَ الَّتِي بَقِيَتْ وَالدَّلْوُ الْمَصْبُوبُ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْفَأْرَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِخْرَاجِهِ ، وَفِي
 رِوَايَةِ أَبِي سُلَيْمَانَ يُنْزَحُ عَشْرُ دَلَاءٍ ، وَالْأَوَّلُ أَصْحُ وَلَوْ صَبَّ مَاءٌ بَيْتٍ نَجَسَةٍ فِي بَيْتٍ أُخْرَى وَهِيَ نَجَسَةٌ أَيْضًا يَنْظُرُ بَيْنَ الْمَصْبُوبِ وَبَيْنَ
 الْوَاجِبِ فِيهَا أَيُّهُمَا كَانَ أَكْثَرَ أَعْتَى عَنِ الْأَقْلِّ فَإِنْ كَانَا سَوَاءً فَنُزِحَ إِحْدَاهُمَا يَكْفِي مِثَالُهُ بَيْتَانِ مَاتَتْ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَأَرَةٌ فَنُزِحَ مِنْ
 إِحْدَاهُمَا عَشْرُ دَلَاءٍ مِثْلًا وَصَبَّ فِي الْأُخْرَى يُنْزَحُ عَشْرُونَ وَلَوْ صُبَّ دَلْوٌ وَاحِدَةٌ فَكَذَلِكَ وَلَوْ مَاتَتْ فَأَرَةٌ فِي بَيْتٍ ثَلَاثَةَ فُصَبَّ فِيهَا مِنْ إِحْدَى
 الْبَيْتَيْنِ عَشْرُونَ وَمِنْ الْأُخْرَى عَشْرَةٌ يُنْزَحُ ثَلَاثُونَ ، وَلَوْ صَبَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَشْرُونَ نُزِحَ أَرْبَعُونَ وَيَنْبَغِي أَنْ يُنْزَحَ الْمَصْبُوبُ
 ثُمَّ الْوَاجِبُ فِيهَا عَلَى رِوَايَةِ أَبِي حَفْصٍ .
 قَوْلُهُ وَسَطًا أَوْ سَطًّا هِيَ الدَّلْوُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي كُلِّ بَلَدٍ وَقِيلَ الْمُعْتَبَرُ فِي كُلِّ بَيْتٍ دَلْوَاهَا ؛ لِأَنَّهَا أَيْسَرُ عَلَيْهِمْ وَقِيلَ مَا يَسَعُ صَاعًا وَقِيلَ عَشْرَةٌ
 أَرْطَالٍ وَقِيلَ الْكَبِيرُ مَا زَادَ عَلَى الصَّاعِ وَالصَّغِيرُ مَا دُونَ الصَّاعِ وَالْوَسْطُ الصَّاعُ وَلَوْ نُزِحَ بِدَلْوٍ عَظِيمٍ مَرَّةً مِقْدَارَ عَشْرِينَ دَلْوًا حَازَ ، وَقَالَ
 زُفَرٌ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ بِتَوَاتُرِ الدَّلَاءِ يَصِيرُ كَالْمَاءِ الْجَارِي قُلْنَا قَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ وَهُوَ إِخْرَاجُ قَدْرِ الْوَاجِبِ وَاعْتِبَارُ مَعْنَى

الْحَرَيَانَ سَاقِطٌ ، وَلِهَذَا لَوْ نُزِحَتْ فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ كُلُّ يَوْمٍ دَلْوَيْنِ حَازَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَأَرْبَعُونَ بِنَحْوِ حَمَامَةٍ) لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ فِي الدَّجَاحَةِ تَمُوتُ فِي الْبَيْتِ يُنْزَحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا ، وَالْحَمَامَةُ وَنَحْوُهَا تُعَادِلُهَا فَأَخَذَتْ حُكْمَهَا ثُمَّ بَطْهَارَةُ الْبَيْتِ يَطْهَرُ الدَّلْوُ
 وَالرِّشَاءُ وَالْبَكْرَةُ وَنَوَاحِي الْبَيْتِ وَيَدُ الْمُسْتَقِي رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ ؛ لِأَنَّ نَجَاسَةَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِنَجَاسَةِ الْبَيْتِ فَتَكُونُ طَهَارَتُهَا بَطْهَارَتِهَا
 نَفِيًا لِلْحَرَجِ كَعُرْوَةِ الْيَابِيقِ تَطْهَرُ بَطْهَارَةَ الْبَيْدِ النَّجَسَةِ فِي الثَّلَاثَةِ .

وَيَدُ الْمُسْتَنْجِي تَطْهَرُ بَطْهَارَةَ الْمَحَلِّ وَكَذَلِكَ الْخَمْرُ يَطْهَرُ تَبَعًا إِذَا صَارَتْ خَلًّا ، وَقِيلَ لَا تَطْهَرُ الدَّلْوُ فِي حَقِّ بَيْتٍ أُخْرَى كَدَمِ الشَّهِيدِ طَاهِرٌ
 فِي حَقِّ نَفْسِهِ لَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ وَلَا يُحْكَمُ بَطْهَارَةُ الْبَيْتِ مَا لَمْ يَنْفَصِلِ الدَّلْوُ الْأَخِيرُ عَنِ رَأْسِ الْبَيْتِ عِنْدَهُمَا ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الدَّلْوِ حُكْمُ الْمَتَّصِلِ
 بِالْمَاءِ ، وَالْبَيْتِ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ تَطْهَرُ بِالنَّفْصَالِ عَنِ الْمَاءِ وَلَا عِتْبَارَ بِمَا يَتَقَاطَرُ لِلضَّرُورَةِ وَنَمْرَةَ الْخَلْفِ تَطْهَرُ فِيمَا إِذَا انْفَصَلَ الدَّلْوُ الْأَخِيرُ
 عَنِ الْمَاءِ وَلَمْ يَنْفَصِلْ عَنِ رَأْسِ الْبَيْتِ وَاسْتَقَى مِنْ مَائِهَا رَجُلٌ ، ثُمَّ عَادَ الدَّلْوُ فَعِنْدَهُمَا الْمَاءُ الْمَأْخُودُ قَبْلَ الْعُودِ نَجِسٌ وَعِنْدَهُ طَاهِرٌ قَالَ
 رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكُلُّهُ بِنَحْوِ شَاةٍ وَانْتِفَاحِ حَيَوَانَ أَوْ تَفْسُخِهِ) أَيَّ يَجِبُ نُزْحُ جَمِيعِ الْمَاءِ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ أَمَا بِتَفْسُخِ الْحَيَوَانَ أَوْ انْتِفَاحِهِ فَلَا يَنْشَارُ
 الْبَلَّةُ فِي أَجْزَاءِ الْمَاءِ وَأَمَا بِنَحْوِ الشَّاةِ فَلَمَّا رَوَى الطَّحَاوِيُّ أَنَّ زَنْجِيًّا وَقَعَ فِي بَيْتٍ زَمَزَمَ فَمَاتَ فِيهَا فَأَمْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ فَأُخْرِجَ وَأَمْرًا
 بِهَا أَنْ تُنْزَحَ قَالَ فَعَلَبْتُهُمْ عَيْنٌ جَاءَتْهُمْ مِنْ الرُّكْنِ

فَأَمْرًا بِهَا فَسُدَّتْ بِالْقُبَاطِيِّ وَالْمَطَارِفِ حَتَّى نَزَحَتْهَا فَلَمَّا نَزَحَتْهَا انْفَجَرَتْ عَلَيْهِمْ وَالصَّحَابَةُ مُتَوَافِرُونَ مِنْ غَيْرِ تَكْرِيهِ فَكَانَ إِجْمَاعًا ، ثُمَّ مَا
 كَانَ فَوْقَ الْفَأْرَةِ دُونَ الْحَمَامَةِ يَلْحَقُ بِالْفَأْرَةِ وَمَا كَانَ فَوْقَ الدَّجَاحَةِ دُونَ الشَّاةِ يَلْحَقُ بِالدَّجَاحَةِ ، هَذَا فِيمَا إِذَا مَاتَ الْحَيَوَانَ فِيهَا فَأَمَّا إِذَا
 خَرَجَ حَيًّا فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَجِسَ الْعَيْنَ وَلَمْ يَكُنْ فِي بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ ، وَلَمْ يَدْخُلْ فَاهُ فِي الْمَاءِ لَمْ يَنْجَسِ الْمَاءُ .
 وَإِنْ أَدْخَلَ فَاهُ فِي الْمَاءِ فَمُعْتَبَرٌ بِسُورِهِ فَإِنْ كَانَ سُورُهُ طَاهِرًا فَالْمَاءُ طَاهِرٌ ، وَإِنْ كَانَ نَجِسًا فَالْمَاءُ نَجِسٌ فَيُنْزَحُ كُلُّهُ وَإِنْ كَانَ مَشْكُوكًا
 فَالْمَاءُ مَشْكُوكٌ فَيُنْزَحُ جَمِيعُهُ وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا فَمَكْرُوهٌ فَيُسْتَحَبُّ نُزْحُهَا ، وَإِنْ كَانَ نَجِسَ الْعَيْنَ كَالْخِنْزِيرِ فَإِنَّهُ يُنَجِّسُ الْمَاءَ ، وَإِنْ لَمْ

يُدْخِلُ فَاهُ ، وَفِي الْكَلْبِ رَوَاتَانِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ نَجِسُ الْعَيْنِ أَوْلًا وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ مَا لَمْ يُدْخَلْ فَاهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَجِسِ الْعَيْنِ لِحَوَازِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ حِرَاسَةً وَأَصْطِيَادًا وَإِجَارَةً وَيَبْعًا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمِائَتَانِ لَوْ لَمْ يُمْكِنَ نَزْحُهَا) أَي إِذَا وَجَبَ نَزْحُ الْجَمِيعِ وَلَمْ يُمْكِنَ فِرَاقُهَا لَكُونَتْهَا مَعِينًا نَزْحَ مِائَتَا دَلْوٍ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ مُحَمَّدٍ أَفْتَى بِمَا شَاهَدَ فِي بَعْدَادَ ؛ لِأَنَّ آبَارَهَا كَثِيرَةٌ الْمَاءِ لِمُجَاوَرَةِ دِجْلَةَ وَذَكَرَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ يَحْفَرَ حَفِيرَةً عُمُقُهَا وَدَوْرُهَا مِثْلُ مَوْضِعِ الْمَاءِ مِنْهَا وَتُحَصَّصُ وَيُصَبُّ فِيهَا فَإِذَا امْتَلَأَتْ فَقَدْ نَزَحَ مَاؤُهَا . وَالثَّانِي أَنَّ يُرْسِلَ قَصَبَةً فِي الْمَاءِ وَيَجْعَلُ عَلَامَةً لِمَبْلَغِ الْمَاءِ ثُمَّ يَنْزَحُ عَشْرَ دِلَآءٍ مِثْلًا ثُمَّ تُعَادُ الْقَصَبَةُ فَيَنْظُرُ كَمْ انْتَقَصَ فَإِنْ انْتَقَصَ الْعَشْرَ فَهُوَ مِائَةٌ ، وَلَكِنَّ هَذَا لَا

يَسْتَفِيمُ إِلَّا إِذَا كَانَ دَوْرُ الْبَيْرِ مِنْ أَوَّلِ حَدِّ الْمَاءِ إِلَى فَعْرِ الْبَيْرِ مُتَسَاوِيًا ، وَإِلَّا لَا يَلْزَمُ إِذَا نَقَصَ شِبْرٌ بِنَزْحِ عَشْرَةِ مِنْ أَعْلَى الْمَاءِ أَنْ يَنْقُصَ شِبْرٌ بِنَزْحِ مِثْلِهِ مِنْ أَسْفَلِهِ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ يَنْزَحُ حَتَّى يَغْلِبَهُمُ الْمَاءُ وَقُدُوئُهُ فِي اسْتِرَاطِ الْعَلْبَةِ عَلَيَّ وَابْنُ الزُّبَيْرِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْعَلْبَةِ قَالَ قَاضِي حَانَ الصَّحِيحُ فِي الْعَلْبَةِ الْعَجْزُ وَقَالَ غَيْرُهُ يُعْتَبَرُ غَلْبَةُ الظَّنِّ لَا غَيْرُهُ ، وَقِيلَ يُؤْتَى بِرَجُلَيْنِ لِهَمَّا بَصَارَةٌ بِأَمْرِ الْمَاءِ فَإِذَا قَدَّرَاهُ بِشَيْءٍ وَجَبَ نَزْحُ ذَلِكَ الْقَدْرِ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ وَالْأَشْبَهُ بِالْفِقْهِ لِكُونِهِمَا نِصَابَ الشَّهَادَةِ الْمُلْزِمَةِ .

الشرح

قوله في المثن وعشرون دلوا إلى آخره

وَقَالَ فِي فَتَاوَى قَاضِي حَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي الْبَيْرِ سَامٌ أَبْرَصٌ فَمَاتَ يَنْزَحُ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْوًا فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَلَوْ كَانَ الدَّلْوُ مُتَحَرِّقًا يَطْهَرُ إِذَا بَقِيَ فِيهِ أَكْثَرُ مَائِهِ .

كَأَكْبِيٌّ قَالَ الْكَمَالُ وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ فِي الْبَيْرِ الْقَدْرُ الْوَاجِبُ نَزَحَ مَا فِيهَا فَإِذَا جَاءَ الْمَاءُ بَعْدَهُ لَا يَنْزَحُ مِنْهُ شَيْءٌ .

قوله في المثن بنحو فارة

وَالصَّعْوَةُ وَالْعُصْفُورُ بِمَنْزِلَةِ الْفَارَةِ لِاسْتَوَاتِهِمَا فِي الْجُنَّةِ .

قاضي حان .

قوله وإنما هو تفسير وتقسيم لذلك النزح المبهم

قَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ سَاقَ إِشْكَالَ الشَّارِحِ قُلْتَ هَذَا كُلُّهُ تَعَسُّفٌ ، وَإِنَّمَا فِيهِ حَذْفٌ وَالتَّقْدِيرُ وَيُنزَحُ مِنَ الْبَيْرِ عَشْرُونَ دَلْوًا عِنْدَ وَقُوعِ نَحْوِ فَأَرَةٍ وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْجُمْلَةِ الْأُولَى ، وَبَيَّنَّ فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى أَنَّ الْحُكْمَ نَزَحُ كُلِّ الْمَاءِ وَفِي الْجُمْلَةِ الْمَعْطُوفَةِ نَزَحُ الْبَعْضِ بِحَسَبِ الْوَاقِعِ أَي لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ عَطْفٍ فَرَدَّ مِنْ أَفْرَادِ الْكَلِمَةِ عَلَى الْكَلِمَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَذْكَورَ هُوَ الْبَيْرُ وَالْمَاءُ الْمَنْزُوحُ بِعِشْرِينَ دَلْوًا لَيْسَ مِنْ أَفْرَادِهِ ، أَقُولُ لَمَّا كَانَ الْمُرَادُ نَزَحَ مَاءِ الْبَيْرِ كَانَ مِنْ أَفْرَادِهِ فَهُوَ نَظِيرُ الْآيَةِ .

يَحْيَى .

قوله قبل إخراج الفارة

لِأَنَّهَا سَبَبُ التَّجَاسَةِ وَمَعَ بَقَائِهَا لَا يُمَكِّنُ الْحُكْمَ بِالطَّهَارَةِ .

كَأَكِي

قوله بعد تلك الدلو

قَالَ الزَّاهِدِيُّ فَحُكْمُ الْمَصْبُوبِ فِيهِ حُكْمٌ مَا قَبْلَ الْإِخْرَاجِ .

قوله والاول اصح

وَعَلَى هَذَا لَوْ صَبَّ الدَّلْوُ الْأَخِيرَ فِي أُخْرَى طَاهِرَةٍ يُنَزَحُ مِنْهَا دَلْوٌ فَقَطَّ عَلَى الْقَوْلَيْنِ وَبَعْضُهُمْ وَفَّقَ فَقَالَ عَشْرَةٌ سِوَى الْمَصْبُوبِ وَإِحْدَى عَشْرَةٌ مَعَ الْمَصْبُوبِ .

غَايَةٌ .

قَالَ قَاضِي خَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي فَتَاوِيهِ فَأَرَةٍ مَاتَتْ فِي جُبِّ مَاءٍ فَوْقَعَتْ قَطْرَةً مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فِي بَيْرٍ فَإِنَّهُ يُنَزَحُ مِنَ الْبَيْرِ عَشْرُونَ دَلْوًا أَوْ ثَلَاثُونَ كَأَنَّ الْفَأْرَةَ وَقَعَتْ فِي الْبَيْرِ ، وَإِنْ وَقَعَتْ الْفَأْرَةُ فِي الْجُبِّ وَتَفَسَّخَتْ ثُمَّ صَبَّ قَطْرَةً مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فِي بَيْرٍ فَإِنَّهُ يُنَزَحُ جَمِيعُ الْمَاءِ كَأَنَّ الْفَأْرَةَ وَقَعَتْ فِي الْبَيْرِ وَتَفَسَّخَتْ .

(فَرَعٌ) قَالَ الْوَلَوَّالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ جِلْدُ الْإِنْسَانِ إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ قِشْرُهُ إِنْ كَانَ قَلِيلًا مِثْلُ مَا يَتَنَاثَرُ مِنْ شُقُوقِ الرَّجُلِ وَمَا أَشْبَهَهُ لَا تَفْسُدُ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا تَفْسُدُ وَمَقْدَارُ الظُّفْرِ كَثِيرٌ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مِنْ جُمْلَةِ لَحْمِ الْبَدَنِ وَلَوْ وَقَعَ الظُّفْرُ فِي الْمَاءِ لَا يُفْسِدُهُ قَالَ قَاضِي خَانَ جِلْدُ الْبَدَنِ أَوْ لَحْمُهُ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ إِنْ كَانَ مِقْدَارَ الظُّفْرِ يُفْسِدُهُ ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ لَا يُفْسِدُهُ .

الفأرة إذا وقعت في الخمر فصارت حلالاً إن لم تنفسخ وأخرجت قبل أن يصير حلالاً جازراً أكله لأنه لم يبق جزء منها فيها ، وإن تنفسخ لا يجوز أكله لأنه بقي فيها جزء منها .

ولو أحيى رحمه الله وسبأني في الأنجاس نقلنا عن الظهيرية

قوله مقدار عشرين دلوًا جاز

وهو أولى ، وذلك لأن القدر الذي وجب إخراجه منها قد أخرج مع قلة ما يعود إليها من القطر فكان أولى .

أقطع .

قوله لأنه بتواتر

ولما تواتر في دلو واحد فلا يعتبر .

قوله كل يوم دلوين جاز

أي ولما تواتر .

قوله فأخذت حكمها

فإن قيل قد مر أن مسائل الأبار مبنية على اتباع الآثار ، والنص ورد في الفأرة والدجاجة والأدمي وقد قيس ما عاد لها بها قلنا بعدما استحكم هذا الأصل صار كالذي ثبت على وفاق القياس في حق التفريع عليه كما في الإجارة وسائر العقود التي يأبى القياس حوازها إذا ورد الشرع بها صار بمنزلة العقود التي على وفاق القياس في حق التفريع ، كذا في المستصفي والخبازية والأولى أن نقول هذا إلحاقاً بطريق الدلالة بالقياس .

كأكي

قوله ؛ لَانَّ حُكْمَ الدَّلْوِ حُكْمُ المِتَّصِلِ بِالمَاءِ

بِدَلِيلِ أَنَّ التَّقَاطُرَ فِيهِ جُعِلَ عَفْوًا ، وَلَوْ لَأَنَّ التَّصَالُ لَأَفْسَدَ مَاءَ البَيْرِ لَوْفُوعِ النَّجَسِ فَصَارَ بَقَاءُ التَّصَالِ حُكْمًا كِبَقَاءِ التَّصَالِ حَقِيقَةً .
كَافِي .

قوله فِي المِثْنِ وَكُلُّهُ بِنَحْوِ شَاةٍ إِلَى آخِرِهِ

وَلَوْ وَجَبَ نَزْحُ مَائِهَا فَعَارَ المَاءُ ثُمَّ عَادَ عَادَ نَجِسُهُ ، وَفِي الجَامِعِ الأَصْعَرِ قَالَ سَدَادٌ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَفِي المُلْتَقَطِ وَهُوَ الصَّحِيحُ .
كَافِي .
وَكَذَا لَوْ غَاضَ المَاءُ بِقَدْرِ عِشْرِينَ طَهَرَ البَاقِي .

كَافِي ، وَقَدْ نَقَلْتُ هَذَا الفَرْعَ وَالدِّي قَبْلَهُ فِي بَابِ الأَنْجَاسِ نَقْلًا عَنِ قَاضِي خَانَ قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا (كَسُكَّانِ البُيُوتِ وَالسُّنُورِ
وَالدَّجَاجَةِ المُخَلَّاةِ .

كَافِي وَفِي الطَّاهِرِ الَّذِي لَمْ يَسْتَنْجِ وَالحَائِضِ وَالكَافِرِ وَالدَّمِيَّ كُلَّهُ .

زَاهِدِي وَكَافِي .

قوله بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ نَجِسُ العَيْنِ أَوْ لَنَا

قَالَ فِي الدَّرَايَةِ ثُمَّ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ عِنْدَنَا أَنَّ عَيْنَ الكَلْبِ نَجِسُ إِلَيْهِ أَشَارَ مُحَمَّدٌ فِي الكِتَابِ

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ (وَنَجَسَهَا مِنْذُ ثَلَاثِ فَرَثَةٍ مُتَّفَخَةٌ جُهْلَ وَقْتُ وَفُوعِهَا) أَي نَجَسَ البَيْرُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَارَةً مَيِّتَةً لَا يَدْرِي وَقْتُ وَفُوعِهَا
وَهِيَ مُتَّفَخَةٌ وَعَادَةُ الأَصْحَابِ أَنْ يُقَدَّرُوهُ بِالأَيَّامِ ، وَهُوَ قَدْرُهُ بِاللَّيَالِي حَيْثُ حَذَفَ التَّاءُ مِنَ الثَّلَاثِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الحَقِيقَةِ لِأَنَّهُ إِذَا تَمَّ
أَحَدُهُمَا ثَلَاثَةٌ فَقَدْ تَمَّ الآخَرُ ، وَقَوْلُهُ نَجَسَهَا مِنْذُ ثَلَاثِ يَعْنِي فِي حَقِّ الوُضُوءِ حَتَّى يَلْزِمَهُمْ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ إِذَا تَوَضَّعُوا مِنْهَا ، وَأَمَّا فِي حَقِّ
غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهَا فِي الحَالِ مِنْ غَيْرِ إِسْنَادٍ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ وَجُودِ النَّجَاسَةِ فِي الثُّوبِ حَتَّى إِذَا كَانُوا غَسَلُوا الثِّيَابَ بِمَائِهَا لَا يَلْزِمُهُمْ
إِلَّا غَسْلُهَا عَلَى الصَّحِيحِ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ (وَإِلَّا مِنْذُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) أَي وَإِنْ لَمْ تَنْتَفِخْ نَجَسَتْهَا مِنْذُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ يُحْكَمُ
بِنَجَاسَتِهَا وَقْتُ العِلْمِ بِهَا وَلَا يَلْزِمُهُمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَلَا غَسْلُ مَا أَصَابَهُ مَائُهَا وَهُوَ القِيَاسُ لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا مَاتَتْ فِي الحَالِ أَوْ
أَلْفَاها الرِّيحُ بَعْدَ المَوْتِ أَوْ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَرَ نَجَسَهَا أَوْ أَلْفَاها طَيْرٌ كَمَا رُوِيَ عَنِ أَبِي يُوْسُفَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يَقُولُ أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى رَأَى
حَدَاةً وَهُوَ جَالِسٌ فِي البُسْتَانِ فِي مَنقَارِهَا جِيفَةً فَطَرَحَتْهَا فِي بَيْرٍ فَرَجَعَ عَنِ قَوْلِهِ ، وَلِأَنَّ وَقُوعَهَا فِي البَيْرِ حَادِثٌ وَالأَصْلُ فِي الحَوَادِثِ أَنْ
تُضَافَ إِلَى أَقْرَبِ الأَوْقَاتِ لِلشَّكِّ فِي الإِسْنَادِ فَصَارَ كَمَنْ رَأَى فِي تَوْبِهِ نَجَاسَةً لَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَتْهُ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ بِالإِجْمَاعِ عَلَى الأَصَحِّ

ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ .

وَوَجَّهَ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ الْإِسْتِحْسَانُ أَنَّ وَقُوعَ الْحَيَّوَانِ الدَّمَوِيِّ فِي الْمَاءِ سَبَبٌ لِمَوْتِهِ لَا سِيمًا فِي الْبُئْرِ فَيَحَالُ بِهِ عَلَى

السَّبَبِ الظَّاهِرِ دُونَ الْمُوهُومِ كَالْمَجْرُوحِ إِذَا لَمْ يَزَلْ صَاحِبَ فِرَاشٍ حَتَّى مَاتَ يُحَالُ بِهِ عَلَى الْجُرْحِ حَتَّى يَجِبَ مُوجِبُهُ إِذْ لَا يَجُوزُ إِبْطَالُ السَّبَبِ الظَّاهِرِ بِغَيْرِ الظَّاهِرِ ، وَأَمَّا مَسْأَلَةُ النَّجَاسَةِ فَقَدْ قَالَ الْمُعَلَّى هِيَ عَلَى الْخِلَافِ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يُعِيدُ صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَكِلَابِيهَا فِي الْيَابِسِ وَيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي الطَّرِيِّ قِيلَ قَالَهُ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهِ ، وَذَكَرَ ابْنُ رُسْتَمٍ إِنْ وَجَدَ فِي تَوْبِهِ مَنِيًّا أَعَادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا لِلشَّكِّ فِيهَا قَبْلَهُ وَفِي الْبَدَائِعِ يُعِيدُ مِنْ آخِرِ مَا احْتَلَمَ فِيهِ ، وَقِيلَ فِي الْبَوْلِ يُعْتَبَرُ مِنْ آخِرِ مَا بَالَ وَفِي الدَّمِ مِنْ آخِرِ مَا رَعَفَ ، وَلَوْ فَتَقَّ حَبَّةً فَوَجَدَ فِيهَا فَأَرَةً مَبِيَّةً وَلَمْ يَعْلَمْ مَتَى دَخَلَتْ فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا نَقْبٌ يُعِيدُ الصَّلَاةَ مِنْذُ يَوْمٍ وَضَعَ الْقُطْنَ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَقْبٌ يُعِيدُهَا مِنْذُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عِنْدَهُ ذَكَرَهُ فِي الْبَدَائِعِ فَإِذَا كَانَ الْوُقُوعُ سَبَبًا لِمَوْتِهِ فَلَا شَكَّ أَنَّ زَمَانَ وَقُوعِهَا سَابِقٌ عَلَى زَمَانِ وُجُودِهَا ، فَقَدَّرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْمُتَّفِخِ لِأَنَّهُ لَا يَتَّفِخُ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَالِبًا وَيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي غَيْرِ الْمُتَّفِخِ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْإِنْتِفَاحِ دَلِيلٌ قُرْبِ الْعَهْدِ وَلِأَنَّ الْحَيَّوَانَ إِذَا مَاتَ يَنْزِلُ إِلَى فَعْرِ الْبُئْرِ ، ثُمَّ يَطْفُو فَلَا بُدَّ لِذَلِكَ مِنْ مُضِيِّ زَمَانٍ وَقَدَّرَ ذَلِكَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ احْتِيَاظًا ؛ لِأَنَّ مَا دُونَهَا سَاعَاتٌ لَا تَنْضِبُ .

الشرح

قَوْلُهُ وَهُوَ قَدْرُهُ بِاللَّيَالِي إِلَى آخِرِهِ

إِنْ قِيلَ لَا دَلَالََةَ فِي حَذْفِ التَّاءِ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى مُؤَنَّثٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَلْزَمُ إِذَا ذُكِرَ الْمَعْدُودُ أَمَّا إِذَا لَمْ يُذَكَّرْ فَيُذَكَّرُ مَعَ الْمُنْذَرِ كَمَا قِيلَ بِذَلِكَ بَعْضُ النُّحَاةِ ، وَحِينَئِذٍ فَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَشَى عَلَى مَا مَشَتْ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ مِنَ التَّقْدِيرِ بِاللَّيَالِي ، قُلْتُ قَدْ قَالَ الْمُرَادِيُّ فِي شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ : الْفَصِيحُ أَنْ يَكُونَ بِالتَّاءِ لِلْمُنْذَرِ وَعَدَمِهَا لِلْمُؤَنَّثِ كَمَا لَوْ ذُكِرَ الْمَعْدُودُ فَتَقُولُ صُمْتُ خَمْسَةَ ثُرَيْدٍ أَيَّامًا وَسِرْتُ خَمْسًا ثُرَيْدٍ لَيَالِيًا وَقَوْلُهُ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ قُلْتُ : لِأَنَّ ذِكْرَ الْأَيَّامِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ يُدْخِلُ مَا بَيَّزَتْهَا مِنَ اللَّيَالِي ، وَكَذَا ذِكْرُ اللَّيَالِي بِلَفْظِ الْجَمْعِ يُدْخِلُ مَا بَيَّزَتْهَا مِنَ الْأَيَّامِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ وَغَيْرُهُ فِي الْإِعْتِكَافِ

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ وَنَجِسُهَا مِنْذُ ثَلَاثٍ

وَالْمُصَنَّفُ فِي التَّعْبِيرِ يَقُولُهُ مِنْذُ ثَلَاثٍ تَابِعٌ لِصَاحِبِ الْمَنْظُومَةِ حَيْثُ قَالَ دَجَاجَةٌ بِهَا انْتِفَاحٌ وَجِدَتْ فِي الْبُئْرِ فَهِيَ مُذْ ثَلَاثٍ فَسَدَتْ قَالَ الْمُصَنَّفُ فِي الْمُصَنَّفِي قَوْلُهُ فَهِيَ مُذْ ثَلَاثٍ أَيُّ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِذْ لَوْ أُرِيدَ بِهِ الْأَيَّامُ لَقَالَ مُذْ ثَلَاثَةَ لَكِنَّ اللَّيَالِي تَنْتَظِمُ مَا بَيَّزَتْهَا مِنَ الْأَيَّامِ كَمَا أَنَّ الْأَيَّامَ تَنْتَظِمُ مَا بَيَّزَتْهَا مِنَ اللَّيَالِي كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا } وَقَوْلِهِ تَعَالَى { ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا } وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى { أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } أَيُّ عَشْرَ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا

قَوْلُهُ حَتَّى إِذَا كَانُوا غَسَلُوا

أَيُّ بَعْدَ الْعِلْمِ

قوله وقت العلم

أي في الفصلين

قوله بعد الموت

أي والتفسخ

قوله فإنه لا يُعيد

أي سواء كانت رطبة أو يابسة .

قوله على

(السبب الظاهر)

أي وهو الوقوع .

قوله دون الموهوم

أي وهو الموت بغير الوقوع ، وقد رتنا الموت بلا انتفاخ بثلاثة أيام بيومٍ وليلةٍ إذ ما دون ذلك ساعاتٍ لا يمكن التقدير بها لتفاوتها ، والموت مع الانتفاخ بثلاثة أيام ؛ لأنه دليل تقادم العهد وأدنى حد التقادم ثلاثة أيام فإن من دفن قبل أن يُصلى عليه صلى على قبره إلى ثلاثة أيام ؛ لأنه تفسخ ظاهراً كذا في الكافي قوله هي على الخلاف) ولئن سلم فالفرق واضح إذ الثوب يقع بصره عليه كل وقت فلو كانت عليه نجاسة لراها فيما مضى والبئر غائب عن بصره والموضع موضع الاحتياط .

كافي .

قوله وفي الدم من آخر ما رَعَفَ

وفي المحيط قال في الدم لا يُعيد حتى يستيقن ؛ لأنَّ الدم قد يُصيبه في الطريق بخلاف المني فإن كان الثوب يلبسه هو وغيره فهو كالدَّم .

قَوْلُهُ عَلَى زَمَانٍ وَجُودِهَا

أَيَّ زَمَانِ الْعِلْمِ بوجُودِهَا وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ : سَلَّمْنَا أَنَّ الْوُقُوعَ سَبَبٌ لِلْمَوْتِ لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْوُقُوعَ سَابِقٌ عَلَى زَمَانِ الْعِلْمِ ، وَلَوْ سَلَّمْ فَسَبَبُ الْمَوْتِ الْمُكْتَبُ بَعْدَ الْوُقُوعِ ، فَكَانَ الْمَوْتُ بَعْدَ الْمُكْتَبِ لَا مِنْ ابْتِدَاءِ الْوُقُوعِ وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ كَيْفَ يَسْتَنْدُ الْمَوْتُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْبَيْتَ بَعِيدَةً عَنِ أَعْيُنِ النَّاسِ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْوُقُوعُ قَبْلَ زَمَانِ الْعِلْمِ ، فَيَعْمَلُ ذَلِكَ الْإِحْتِمَالُ احْتِطَابًا ، وَعَنِ الثَّانِي أَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مُدَّةُ الْمُكْتَبِ أَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ بِكَثِيرٍ فَيَعْتَبَرُ الْإِحْتِمَالُ احْتِطَابًا ، وَأَمَّا تَقْدِيرُ مُدَّةِ السَّبَقِ عَلَى الْعِلْمِ بِمَا ذَكَرَ فَلَمَّا ذَكَرَ .

يَحْتَبِي

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْعَرَقُ كَالسُّورِ) ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَوَلِّدٌ مِنَ اللَّحْمِ فَأَخَذَ حُكْمَهُ ثُمَّ الْأَسَارُ عِنْدَنَا أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ طَاهِرٌ وَمَكْرُوهٌ وَمَشْكُوكٌ فِيهِ وَنَجِسٌ عَلَى مَا بَيَّانُ كُلُّ نَوْعٍ فِي مَوْضِعِهِ ، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ عَرَقُ الْحِمَارِ مَشْكُوكًا فِيهِ كَسُورِهِ وَلَكِنْ تَرِكَ ذَلِكَ لِمَا رُوِيَ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَرْكَبُ الْحِمَارَ مُعْرُورِيًا } وَهُوَ لَا يَخْلُو عَنِ الْعَرَقِ عَادَةً وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَمَا رَكِبَهُ .

الشرح

قَوْلُهُ ثُمَّ الْأَسَارُ

إِنَّمَا قَيَّدَ بِهِ ؛ لِأَنَّ سُورَ سَبَاعِ الْبَهَائِمِ طَاهِرٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ .

(وَسُورُ الْأَدَمِيِّ وَالْفَرَسِ وَمَا يُؤْكَلُ لِحَمِّهِ طَاهِرٌ) قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَأَمَّا الْأَدَمِيُّ فَلَأَنَّهُ { عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَرِبَ اللَّبَنَ وَعَنِ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنِ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ فَقَالَ الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ { وَلِأَنَّ لِعَابَهُ مُتَوَلِّدٌ مِنْ لَحْمٍ طَاهِرٍ فَيَكُونُ طَاهِرًا مِثْلَهُ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الطَّاهِرِ وَالنَّجِسِ وَالْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى لِمَا بَيَّنَّا ، وَلِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي فَيْشْرَبُ { فَإِنْ قِيلَ وَجَبَ أَنْ يَنْتَجَسَ سُورُ الْجَنْبِ لِسُقُوطِ الْفَرْسِ بِهِ قِيلَ لَهُ لَمْ يُرْفَعِ الْحَدِيثُ لِلضَّرُورَةِ وَفِي رِوَايَةٍ يُرْفَعُ وَلَا يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا لِلحَرَجِ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ خُوَاهِرُ زَادَهُ وَلَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ تَنْجَسَ سُورُهُ فَإِنْ بَلَغَ رِيْقَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ طَهَّرَ فَمَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ الْمَائِعَ غَيْرَ الْمَاءِ يَطْهَرُ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ صَبِّ عِنْدَهُ ، وَأَمَّا سُورُ الْفَرَسِ فَطَاهِرٌ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ؛ لِأَنَّ لِعَابَهُ مُتَوَلِّدٌ مِنْ لَحْمِهِ وَهُوَ طَاهِرٌ وَحُرْمَتُهُ لِحُرْمَتِهِ لِكُونِهِ آلَةَ الْجِهَادِ لَا لِنَجَاسَتِهِ كَالْأَدَمِيِّ أَلَا تَرَى أَنَّ لَبَنَهُ حَلَالٌ بِالْإِجْمَاعِ وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَلْحَمِهِ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ وَفِي رِوَايَةٍ رَابِعَةٍ سُورُ مَا لَا يُؤْكَلُ كَبُولِهِ وَالْفَرَسُ

وغيره فيه سواء وهو رواية البغداديين عن أبي حنيفة ، وعندهما سُورُهُ طَاهِرٌ رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّ لَحْمَهُ مَأْكُولٌ عِنْدَهُمَا وَأَمَّا سُورٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلِأَنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنْ لَحْمٍ مَأْكُولٍ فَأَخَذَ حُكْمَهُ وَيَلْحَقُ بِهِ سُورٌ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ مِمَّا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ وَغَيْرِهِ .

الشرح

قوله { فقال الأيمن فالأيمن }

يَجُوزُ نَصْبُهُمَا بِفِعْلِ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ أَعْطِ الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ ، وَرَفْعُهُمَا عَلَى الْإِبْتِدَائِيَّةِ وَالْخَبَرِ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ الْأَيْمَنُ أَحَقُّ .

قوله لسقوط الفرض به

أي بشره .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْكَلبُ وَالْخَنزِيرُ وَسِباعُ الْبِهائمِ نَجِسٌ) أَي سُورُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ نَجِسٌ قَوْلُهُ وَالْكَلبُ إِلَى آخِرِهِ بِالرَّفْعِ أَجُودٌ عَلَى أَنَّهُ حَذَفَ الْمُضَافُ وَأَقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِالتَّفَاقُ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ مُشْعِرًا بِحَذْفِهِ ، وَقَدْ وَجَدَ هُنَا مَا يُشْعِرُ بِحَذْفِهِ وَهُوَ تَقَدُّمُ ذِكْرِ السُّورِ وَلَوْ جَرَّ عَلَى أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنَ الْمَجْرُورِ لَا يَجُوزُ عِنْدَ سِبْوَیْهِ لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُ الْعَطْفُ عَلَى عَامِلَيْنِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ وَيَجُوزُ عِنْدَ الْفَرَّاءِ ، وَلَوْ قِيلَ إِنَّهُ مَجْرُورٌ عَلَى أَنَّهُ حَذَفَ الْمُضَافُ وَتُرِكَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ عَلَى إِعْرَابِهِ كَانَ جَائِزًا إِلَّا أَنَّهُ قَلِيلٌ نَحْوُ قَوْلِهِمْ : مَا كُلُّ سَوْدَاءَ تَمْرَةٍ وَلَا بَيْضَاءَ شَحْمَةٍ ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِي اللَّفْظِ ذِكْرُ الْمُضَافِ ، ثُمَّ نَجَاسَةُ سُورِ الْكَلْبِ مَذْهَبُنَا ، وَقَالَ مَالِكٌ : إِنَّهُ طَاهِرٌ يُشْرَبُ وَيُغَسَّلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعًا تَعْبُدًا ، وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَرْفَعْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ } وَالْأَمْرُ بِالْإِرَاقَةِ دَلِيلُ التَّنَجُّسِ ، وَأَقْوَى مِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { طَهِّرُوا إِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعًا } فَهَذَا يُفِيدُ النَّجَاسَةَ ؛ لِأَنَّ الطُّهُورَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الطَّهَّارَةِ فَيَسْتَدْعِي سَابِقَةَ التَّنَجُّسِ أَوْ الْحَدِيثَ ، وَالثَّانِي مُتَنَفِّ فَيَتَعَيَّنُ الْأَوَّلُ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النُّصُوصِ أَنْ تُكُونَ مَعْقُولَةً الْمَعْنَى فَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ كَوْنِهِ مَعْقُولًا وَتَعْبُدًا كَانَ جَعْلُهُ مَعْقُولَ الْمَعْنَى أَوْلَى لِنُدْرَةِ التَّعْبُدِ وَكَثْرَةِ التَّعْقُلِ ، ثُمَّ عِنْدَنَا يَطْهَرُ بِالثَّلَاثِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا بُدَّ مِنَ السَّبْعِ لِمَا رَوَيْنَا فَيَكُونُ التَّعْبُدُ فِي الْعَدَدِ عِنْدَهُ وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ

مَالِكٍ لِأَنَّهُ أَقْلٌ خُرُوجًا عَنِ الْأَصْلِ .

وَلَنَا مَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّهُ يُغَسَّلُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ } وَهُوَ الرَّاوي لِاشْتِرَاطِ السَّبْعِ ، وَعِنْدَنَا إِذَا عَمِلَ الرَّاوي بِخِلَافِ مَا رَوَى أَوْ أَقْبَى لَا تَبْقَى رَوَايَتُهُ حُجَّةً لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَيَعْمَلُ أَوْ يُفْتِي بِخِلَافِهِ إِذْ تَسْقُطُ بِهِ عِدَالَتُهُ فَدَلَّ عَلَى نَسْخِهِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ فِي الْإِبْتِدَاءِ حِينَ كَانَ يُشَدَّدُ فِي أَمْرِ الْكِلَابِ ، وَيَأْمُرُ بِمُتْلَاهَا قَلْعًا لَهُمْ عَنْ مُخَالَطَتِهَا ، ثُمَّ تُرِكَ وَهَذَا كَمَا رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَأْمُرُ بِكَسْرِ الْأَوَانِي حِينَ كَانَ يُشَدَّدُ فِي الْخَمْرِ قَلْعًا لَهُمْ عَنْهَا وَحَسْمًا

لَمَادَتِهَا ثُمَّ نَهَى عَنْ كَسْرِ الْأَوَانِي أَوْ نُحْمَلُ السَّبْعُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ ، وَبُيُودُهُ مَا رَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَلْبِ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ أَنَّهُ يُغَسَّلُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا } فَخَيْرُهُ وَلَوْ كَانَ السَّبْعُ وَاجِبًا لَمَا خَيْرُهُ ، ثُمَّ إِنَّ الشَّافِعِيَّ جَعَلَ الْعَدَدَ تَعْبُدًا فِي وُلُوعِ الْكَلْبِ وَعَدَاهُ إِلَى الْبَوْلِ وَإِلَى رُطُوبَةِ أُخْرَى مِنَ الْكَلْبِ وَإِلَى الْخَنْزِيرِ .

وَالشَّيْءُ إِذَا نَبَتَ تَعْبُدًا لَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ ، وَقَدَرَهُ أَصْحَابُنَا بِالثَّلَاثِ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ لِمَا رَوَيْنَاهُ وَلِحَدِيثِ الْمُسْتَيْقِظِ ، وَأَمَّا نَجَاسَةُ سُورِ الْخَنْزِيرِ فَلَمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ نَجِسُ الْعَيْنِ ، وَأَمَّا سُورُ سِبَاعِ الْبِهَائِمِ فَلِأَنَّهُ مُتَوَلَّدٌ مِنْ لَحْمِهِ وَلَحْمُهُ حَرَامٌ نَجِسٌ عَلَى مَا نَبَّيْنَاهُ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ طَاهِرٌ لِمَا رَوِيَ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قِيلَ لَهُ أَيْتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلْتَهُ الْحُمْرُ فَقَالَ نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلْتَهُ السَّبَاعُ } ، وَلَنَا مَا رَوِيَ أَنَّهُ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطُّيُورِ } ، وَمَا رَوَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَاءِ فِي الْعُدْرَانِ يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَرُدُّهَا السَّبَاعُ وَالْكَلابُ وَالْحُمْرُ وَعَنِ الطَّهَارَةِ بِهَا ، فَقَالَ لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا وَلَنَا مَا غَيْرَ طَهُورٍ } وَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَيضًا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمَلْ خَبثًا } لِأَنَّهُ قَالَه حِينَ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَرُدُّهَا السَّبَاعُ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ سُورُ السَّبَاعِ نَجِسًا لَمْ يَكُنْ لَتَقْيِيدِهِ بِالْقُلْتَيْنِ فَائِدَةٌ عَلَى زَعْمِهِ ، وَمَقْهُومُ الشَّرْطِ حُجَّةٌ عِنْدَهُ فَنَلِزَمُهُ بِمَا يَعْتَقِدُ ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ فِي مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا فِي سُورِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ السَّبَاعِ إِشْكَالًا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لِأَنَّهُ مُتَوَلَّدٌ مِنْ لَحْمٍ نَجِسٍ ، ثُمَّ يَقُولُونَ إِذَا ذُكِّيَ طَهَرَ لَحْمُهُ ؛ لِأَنَّ نَجَاسَتَهُ لِأَجْلِ رُطُوبَةِ الدَّمِ وَقَدْ خَرَجَ بِالذِّكَاةِ فَإِنْ كَانُوا يَعْنُونَ بِقَوْلِهِمْ نَجِسٌ نَجَاسَةً عَيْنِهِ وَحَبَّ أَنْ لَا يَطْهَرَ بِالذِّكَاةِ كَالْخَنْزِيرِ ، وَإِنْ كَانُوا يَعْنُونَ بِهِ لِأَجْلِ مُجَاوَرَةِ الدَّمِ فَالْمَأْكُولُ كَذَلِكَ يُجَاوِرُهُ الدَّمُ ، فَمِنْ أَيْنَ جَاءَ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَهُمَا فِي السُّورِ ؟ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَطْهَرُ بِالذِّكَاةِ وَيَتَنَجَّسُ بِمَوْتِهِ حَتْفَ أَثْفِهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي الْمَذْكُورِ فِي حَقِّ الْأَكْلِ ، وَالْحَرْمَةُ لِأَنَّ تَوْجِبُ النَّجَاسَةِ وَكَمِّ مِنْ طَاهِرٍ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَطْهَرُ بِالذِّكَاةِ إِلَّا جِلْدُهُ ؛ لِأَنَّ حَرْمَةَ لَحْمِهِ لَا لِكِرَامَةِ آيَةِ النَّجَاسَةِ لَكِنْ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ تَمْنَعُ تَنَجُّسَ الْجِلْدِ بِاللَّحْمِ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ لَا

وَجْهٌ لِنَجَاسَةِ السُّورِ إِلَّا بِهَذَا الطَّرِيقِ ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ مُصَيِّرُ بْنُ يَحْيَى وَالْفَقِيهِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ الْهِنْدُوَانِيُّ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَيضًا أَنَّ مَا لَا يَحْتَمِلُ الدِّبَاقَ لَا تُؤَثِّرُ فِيهِ الذِّكَاةُ ، وَاللَّحْمُ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ الدِّبَاقَ وَهَذَا بِخِلَافِ لَحْمِ سِبَاعِ الطُّيْرِ حَيْثُ يَطْهَرُ بِالذِّكَاةِ ؛ لِأَنَّ سُورَهَا طَاهِرٌ بِالْإِجْمَاعِ إِلَّا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فَدَلَّ عَلَى طَهَارَةِ لَحْمِهِ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ وَسِبَاعِ الْبِهَائِمِ

ذَكَرَ مُحَمَّدٌ نَجَاسَةَ سُورِ السَّبَاعِ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهَا خَفِيفَةٌ أَوْ غَلِيظَةٌ فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الْأُصُولِ غَلِيظَةٌ وَعَنْ سَ أَنْ سُورَ كُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَبُولٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَأَكِّي .

قوله لانه يلزم العطف على عاملين

أي معمولي عاملين على حذف مضاف ؛ لأن سؤر معمول للابتداء ، والآدمي معمول لسؤر فهما معمولان لعاملين فلا يجوز العطف عليهما أي لا يجوز عطفه على مجرد المضاف إليه ، وإلا كان الخبر عن المضاف خبراً له وهو فاسد فيكون عطفاً على المضاف إليه مع ملاحظة المضاف فيه فيكون معطوفاً على معمولي عاملين مختلفين إذ العامل في المضاف هو الابتداء وفي المضاف إليه المضاف فيرفع عطفاً على المضاف ويقدر فيه المضاف فلا يلزم الفساد والعطف على عاملين .

يحيى .

قوله وهو ممتنع

كتب الشارح رحمه الله في مسودته هنا حاشية نصها إذا جر الكلب يكون معطوفاً على المجرور المتقدم ، وهو المضاف إليه ثم إذا رفع نجس يكون معطوفاً على الخبر ، والعامل فيه الابتداء ما وجد بخط الشارح رحمه الله قوله أن يتقدم في اللفظ ذكر المضاف (هذا شرط في العالب كما نص عليه في التوضيح

قوله ، وقال مالك إنه ظاهر

قال في الدراية وعند مالك سؤر الكلب والخنزير وكل سبع طاهر ؛ لأن الحيوان طاهر لكونه حياً ، وينجس بالموت

قوله ولو عه

قال أبو عبيد اللوغ بضم الواو إذا شرب قليلاً ، وإذا كثر فهو يفتحها .

كأكي

قوله { في إناء أحدكم }

جواب سؤال

مقدر

قوله والثاني

أَيِّ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي بَدَنِ الْمُصَلِّي .

قوله في العدد

أَيِّ لَأَنَّهُ فِي نَفْسِ الْعَسَلِ .

قوله ولو كان السبع

الَّذِي فِي مُسَوِّدَةِ الشَّارِحِ التَّسْبِيعِ

قوله وقال الشافعي

أَيِّ فِي غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْحَنْزِيرِ

قوله على زعمه

إِنَّمَا قَالَ عَلَى زَعْمِهِ إِذْ لَمْ يَكُنْ عَشْرًا فِي عَشْرِ يَتَنَجَّسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ .

قوله وكَم من طاهر لا يحل أكله

أَيِّ كَالضُّفْدَعِ وَالسَّرَطَانِ

قوله ؛ لَأَنَّ حُرْمَةَ لَحْمِهِ لَأَنَّ كَرَامَتَهُ

أَقُولُ مُجَرَّدُ حُرْمَةِ اللَّحْمِ لَأَنَّ كَرَامَتَهُ لَا يَسْتَلْزِمُ النَّجَاسَةَ كَمَا فِي الضُّفْدَعِ وَقَدْ اعْتَرَفَ بِهِ أَوَّلًا فَالْأَوْلَى أَنْ يُعْلَلَ بِمَا ذَكَرَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَنَّ حُرْمَةَ الْأَكْلِ تَنْبُتُ لِفَسَادِ الْغِذَاءِ كَالذَّبَابِ وَالتُّرَابِ وَالْحَنْفُسَاءِ ؛ لِأَنَّ الْأَكْلَ فِي الْأَصْلِ إِنَّمَا أُبِيحَ لِلْغِذَاءِ ، أَوْ لِلْحَبِثِ طَبْعًا كَالضُّفْدَعِ وَالسَّلْحَفَةِ مِمَّا يَسْتَحْبِثُهُ النَّاسُ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ ، وَإِلَيْهِ أُشِيرَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ } وَلِلنَّجَاسَةِ كَمَا فِي الْحَنْزِيرِ وَالتُّحْرَامِ كَمَا فِي الْأَدْمِيِّ وَالْكَلْبِ مُنْتَفِ إِلاَّ النَّجَاسَةَ ، أَمَّا الْإِحْتِرَامُ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا فِسَادُ الْغِذَاءِ فَلِأَنَّهُ غِذَاءٌ قَوِيٌّ ، وَأَمَّا الْحَبِثُ الطَّبِيعِيُّ فَلِأَنَّهَا قَبْلَ التَّحْرِيمِ كَانَتْ مَأْكُولَةً فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ النَّجَاسَةُ .

يَحْيَى

قوله وهذا هو الصحيح لأنه لا وجه لنجاسة السور إلى آخره

قال الولائجي رحمه الله في فتاويه إذا ذبح شيء من السباع مثل الثعلب ونحوه يطهر جلده ولا يطهر حتى لو صلى الرجل ومعه من لحمه شيء أكثر من قدر الدرهم فصلاته فاسدة ، ولو وقع لحمه في الماء القليل

أفسده ؛ لأن سورته نجس ونجاسة سوره دليل نجاسة لحمه ، وبه أخذ الفقيه أبو جعفر الهندي والفقيه أبو الليث رحمهما الله والمختار أنه يطهر حتى كانت هاتان المسألتان على خلاف هذا ، ولو كانت بازيًا مذبوحة أو غير البازي من الطيور أو الفأرة أو الحية تجوز الصلاة مع لحمها ؛ لأن سور هذه الأشياء ليس بنجس ، وكل ما لا يكون سورته نجسًا تجوز الصلاة مع لحمه إذا كان مذبوحة لأنه لا يكون لحمه نجسًا وقال قاضي خان في البيع الفاسد من فتاواه ولا يجوز بيع لحم ما لا يؤكل لحمه ولا يبيع جلده إن كان ميتة ، وإن كان مذبوحة فباع لحمه أو جلده جاز لأنه يطهر بالذكاة حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده ، وتجوز الصلاة معه هو المختار .
ويباح الانتفاع به بأن يؤكل سنورًا وما أشبه ذلك إلا الخنزير فإنه لا يجوز بيع لحمه ولا يبيع شعره ولا الانتفاع بلحمه ، وإن كان مذبوحة وفي بعض المواضع أنه لا يجوز بيع لحم السباع والكلب ، وذلك محمول على ما إذا لم يكن مذبوحة أو ذاك قول بعض المشايخ وتم قوله وهذا هو الصحيح أي إذا ذكي ما لا يؤكل لحمه من السباع لا يطهر لحمه على الصحيح وهذا مخالف لما ذكر في جميع المئون في باب الذبائح أنه يطهر ، وقول الشارح هنا هو الصحيح موافق لما سبق منه من التصحيح عند قول المصنف ، وكل إهاب ذبغ فقد طهر .

فأنظره سيصرح الشارح رحمه الله في باب البيع الفاسد بأن لحوم السباع تطهر بالذكاة حتى يجوز بيعها فراجعها ١٠

قال رحمه الله (والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن الثيوت مكروه) أي سور هذه الأشياء مكروه وإعراؤه بالرفع أجود على ما تقدم قبيل هذا أما كراهية سور الهرة فلقوله عليه الصلاة والسلام { الهرة سبيع } والمراد به بيان الحكم لأنه عليه الصلاة والسلام بعث له لا لبيان الصور ، ثم قال الطحاوي كراهية سور الهرة لحرمة لحمها ، وهذا يدل على أنها إلى التحريم أقرب كسباع البهائم ؛ لأن موجب للكراهية لازم غير عارض وقال الكرخي كراهيته لأجل أنها لا تتحامي النجاسة ، وهذا يدل على التنزه وهذا أصح .
والأقرب إلى موافقة الحديث فإنه عليه الصلاة والسلام قال فيها { إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات } فجعلها كالطوافين علينا وهم المماليك أي كما سقط الاستئذان في حق من ملكته أيماننا بعلة الطوف سقطت النجاسة في حق الهرة بهذه العلة إذ في كل واحد منهما حرّج ، وهو مدفوع هذا إذا كان واجداً للماء ولا يكره عند عدم الماء لأنه طاهر لا يجوز المصير إلى التيمم مع وجوده ، ويكره أن تلحس الهرة كف إنسان ثم يصلي قبل غسلها أو يأكل من بقية الطعام الذي أكلت منه لقيام ريقها بذلك ، ولو أكلت فأرة فشربت على فورها الماء تنجس كشارب الخمر إذا شرب الماء على فوره ولو مكنت ساعة ثم شربت لا يتنجس عند أبي حنيفة لغسلها فاهًا بلعابها ، وعند محمد هو نجس ؛ لأن إزالة النجاسة لا تجوز عنده إلا بالماء المطلق وأبو يوسف قيل مع محمد لعدم الصب ، وهو شرط عنده وقيل مع أبي حنيفة .

ويستقط اعتبار الصب للضرورة فإن قيل إنما يتعين كراهية السور أن لو انحصرت أحكام السبع فيها قلنا الأحكام المتعلقة بالسباع ثلاثة نجاسة السور كسباع البهائم وكراهيته كسباع الطير وحرمة اللحم فنجاسة السور لا تُراد إجماعاً لما روينا وهو قوله عليه الصلاة والسلام { إنها ليست بنجسة } ، وحرمة اللحم لا تُراد إجماعاً لأنها ثابتة بنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن أكل كل ذي ناب من السباع

فَنَبَتِ الْكَرَاهَةُ ، وَأَمَّا كَرَاهَةُ سُورِ الدَّجَاحَةِ الْمُحَلَّلَةِ فَلِعَدَمِ تَحَامِيهَا النَّجَاسَةَ وَهِيَ تَصِلُ مِنْقَارَهَا إِلَى رِجْلَيْهَا وَيَلْحَقُ بِهَا الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ الْحَلَّالَةُ وَأَمَّا كَرَاهِيَةُ سُورِ سَبَاعِ الطَّيْرِ فَقَدْ قِيلَ هُوَ جَوَابُ الْإِسْتِحْسَانِ ، وَالْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ نَجِسًا ؛ لِأَنَّ لَحْمَهَا حَرَامٌ كَسَبَاعِ الْبُهَائِمِ وَجْهُ الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّهَا تَشْرَبُ بِمِنْقَارِهَا وَهُوَ عَظْمٌ جَافٌ يَخْلَافُ سَبَاعَ الْبُهَائِمِ فَإِنَّهَا تَشْرَبُ بِلِسَانِهَا ، وَهُوَ رَطْبٌ بِلُعَابِهَا وَلِأَنَّ فِي سُورِ سَبَاعِ الطَّيْرِ ضَرُورَةَ وَعُمُومَ بَلْوَى فَإِنَّهَا تَنْقُضُ مِنْ غُلُوٍّ وَهَوَاءٍ فَلَا يُمَكِّنُ صَوْنَ الْأَوَانِي عَنْهَا لَا سِيمَا فِي الْبَرَارِيِّ فَاشْتَبَهَتْ الْحَيَّةَ وَنَحْوَهَا ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ مَا يَقَعُ مِنْهَا عَلَى الْعَجِيفِ فَسُورُهُ نَجِسٌ ، وَمَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ الْمَذْكُومَ لَا يُكْرَهُ سُورُهُ ، وَأَمَّا سُورُ سَوَاكِنِ الْبَيْتِ فَلِلضَّرُورَةِ وَالْقِيَاسِ أَنْ يَكُونَ نَجِسًا ؛ لِأَنَّ لَحْمَهَا نَجِسٌ وَجْهُ الْإِسْتِحْسَانِ أَنْ طَوَّفَهَا أَلْزَمَ وَهُوَ الْعِلَّةُ فِي الْبَابِ لِسُقُوطِ النَّجَاسَةِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ فِي الْهَرَّةِ { إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ . }

الشرح

قوله أما كراهية سور الهرة

عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّهُ { صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْغِي الْإِنَاءَ لِلْهَرَّةِ فَتَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ } وَلَا يَحْفَى أَنْ التَّوَضُّؤَ لَا يُنَافِي كَرَاهِيَةَ التَّنَزُّهِ لِأَنَّهُ لِلتَّشْرِيعِ أَوْ كَانَ عِنْدَ عَدَمِ مَاءٍ آخَرَ أَوْ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ لَحْمِهَا .

يحيى

قوله { إنها من الطوافين عليكم والطوافات }

سَيِّئِي فِي بَابِ التَّلْبِيَةِ أَنْ إِنَّ هُنَا لِلتَّلْعِيلِ وَإِنْ كَانَتْ مَكْسُورَةً رُوِيَ بِالْوَاوِ وَالْمَقْصُودُ تَشْبِيهُ الْهَرَّةِ بِذُكُورِ الْخَدَمِ وَإِنَائِهِمْ أَيِ الْمَمَالِكِ وَالْجَوَارِي ، وَإِنَّمَا جُعِلَتْ مِنَ الطَّوَّافِينَ وَهِيَ صِبْعَةُ الْعُقَلَاءِ لِأَنَّهُ تَبَّتْ لَهَا فِعْلُ الْعُقَلَاءِ وَهُوَ الطَّوَّافُ ، وَرُوِيَ بِأَوْ أَيْضًا وَهُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّاوي

يحيى .

قوله لقيام ريقها بذلك

قَالَ قَاضِي حَانَ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ ، وَإِذَا تَبَّتْ كَرَاهَةُ سُورِهَا يُكْرَهُ أَكْلُ مَا تَتَنَاوَلُهُ الْهَرَّةُ مِنَ التَّرِيدِ وَمَا سَقَطَ مِنْهَا مِنْ قِطْعِ الْخُبْزِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَكَذَا إِذَا لَحِسَتْ عُضْوًا لَا يُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ الْغَسْلِ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ لُعَابِهَا قَالَ فِي الدَّرَائِيَةِ وَكَذَا لَوْ قَاءَ صَبِيٌّ عَلَى تَدْيٍ أُمِّهِ ، ثُمَّ مَصَّهَا مَرَارًا أَوْ أَصَابَ تَوْبَهُ أَوْ عُضْوَهُ نَجَاسَةً فَلَحِسَهَا بِلِسَانِهِ حَتَّى زَالَ أَثَرُهَا يَطْهَرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

قَوْلُهُ ، وَأَمَّا كَرَاهَةُ سُورِ الدَّجَاجَةِ الْمُخْلَاةِ

أَيُّ وَلَوْ كَانَتْ مَحْبُوسَةً لَمْ يُكْرَهُ ، وَهِيَ أَنْ تُحْبَسَ فِي بَيْتٍ وَتُعْلَفَ هُنَاكَ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَفْتَشُ نَجَاسَةَ نَفْسِهَا عَادَةً وَلَا تَجِدُ غَيْرَهَا فَنَأْمَنْ عَنْ تَفْتِيشِ النَّجَاسَةِ ، وَقِيلَ أَنْ يُجْعَلَ لَهَا بَيْتٌ فَيَكُونُ رَأْسُهَا وَعَلْفُهَا وَمَاؤُهَا خَارِجَ الْبَيْتِ بِحَيْثُ لَا يَصِلُ مُنْقَارُهَا إِلَى مَا تَحْتَ قَدَمَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا رَبَّمَا تَفْتَشُ نَجَاسَةَ نَفْسِهَا فَهِيَ وَالْمُخْلَاةُ سَوَاءٌ كَافِي

قَوْلُهُ إِنَّ طَوَافَهَا الزَّم

أَيُّ مِنْ طَوَافِ الْهَرَّةِ ؛ لِأَنَّ الْفَأْرَةَ تَدْخُلُ مَا لَا تَقْدِرُ الْهَرَّةُ دُخُولَهُ ا هـ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْحِمَارُ وَالْبَعْلُ مَشْكُوكٌ) أَيُّ سُورُهُمَا مَشْكُوكٌ فِيهِ أَمَّا الْحِمَارُ فَلَتَعَارَضَ الْأَدْلَةُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ { أَمْرٌ يَوْمَ خَيْرٍ بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَقَالَ إِنَّهُ رِحْسٌ } وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ { قَالَ لِلْبَجْرِ بْنِ غَالِبٍ حِينَ قَالَ لَهُ لَيْسَ لِي إِلَّا حَمِيرَاتٌ كُلُّ مَنْ سَمِينِ مَالِكٍ } وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ كُلُّ مَا يَعْتَلِفُ الْقَتَّ وَالتَّبَنَ فَسُورُهُ طَاهِرٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّهُ رِحْسٌ ، وَلِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْكَلْبَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ غَيْرُ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَيُشْبِهُ الْهَرَّةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُرْبِطُ فِي الدُّورِ وَالْأَفْنِيَةِ فَتَعَارَضَتْ الْأَدْلَةُ فِيهِ فَوَقَعَ الشَّكُّ ثُمَّ قِيلَ الشَّكُّ فِي طَهَارَتِهِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ يُشْبِهُ الْكَلْبَ مِنْ وَجْهِ وَالْهَرَّةَ مِنْ وَجْهِ وَقِيلَ فِي طَهُورِيَّتِهِ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْهَرَّةَ مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا فَيَكُونُ طَهُورًا بِاعْتِبَارِهِ ، وَيُفَارِقُهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْمَضَائِقَ وَلَا يَصْعَدُ الْعُرْفَ فَكَانَ الْبَلْوَى فِيهِ دُونَهَا فِي الْهَرَّةِ فَيَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ طَهُورًا بِاعْتِبَارِهِ فَأَوْجَبَ الشَّكُّ فِي الطَّهُورِيَّةِ وَقِيلَ الشَّكُّ فِي الطَّهَارَةِ وَالطَّهُورِيَّةِ جَمِيعًا ، وَأَمَّا الْبَعْلُ فَهُوَ مِنْ نَسْلِ الْحِمَارِ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَتِهِ هَكَذَا .

قَالُوا فِيهِ وَهَذَا إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ أَتَانًا فَظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ هِيَ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْحُكْمِ ، وَإِنْ كَانَتْ فَرَسًا فَفِيهِ إِشْكَالٌ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْعِبْرَةَ لِلْأُمَّ أَلَّا تَرَى أَنَّ الذَّنْبَ لَوْ نَزَا عَلَى شَاةٍ فَوَلَدَتْ ذَنْبًا حَلَّ أَكْلَهُ وَيُجْزِي فِي الْأَضْحِيَّةِ فَكَانَ يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ مَأْكُولًا عِنْدَهُمَا وَطَاهِرًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ اعْتِبَارًا لِلْأُمَّ ، وَفِي الْعَايَةِ إِذَا نَزَا الْحِمَارُ عَلَى الرَّمَكَةِ لَا يُكْرَهُ لِحَمِّ الْبَعْلِ الْمُتَوَلِّدِ

مِنْهُمَا عَنْ مُحَمَّدٍ فَعَلَى هَذَا لَا يَصِيرُ سُورُهُ مَشْكُوكًا فِيهِ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي لُعَابِهَا ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ فِي رَوَايَةِ طَاهِرٌ وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى نَجَسٌ نَجَاسَةٌ مُخَفَّفَةٌ وَفِي رَوَايَةِ مُغْلَظَةٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّ لُعَابَهُمَا وَعَرَفَهُمَا وَلَكِنَّ الْأَتَانَ طَاهِرٌ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجْزِ الْوَضُوءُ بِسُورِهِمَا لِلشَّكِّ الَّذِي تَقَدَّمَ فَلَا يَنْجَسُ مَا هُوَ طَاهِرٌ بَيِّقِينَ وَلَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ الثَّابِتَ بَيِّقِينَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ إِنْ فَقَدَ مَاءً) أَيُّ يَتَوَضَّأُ بِسُورِهِمَا وَيَتَيَمَّمُ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ سُورَهُمَا مَشْكُوكٌ فِيهِ فَلَا بَدَّ مِنَ التَّيَمُّمِ مَعَهُ لِيَرْتَفِعَ الْحَدِيثُ بَيِّقِينَ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَأَيًّا قَدَّمَ صَحَّ) أَيُّ بِأَيِّ الطَّاهِرِينَ بَدَأَ حَازَ ، وَقَالَ زُفَرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا تَحْجُزُ الْبُدَاءَةُ بِالتَّيَمُّمِ لِأَنَّهُ لَا يَحْجُزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ مَعَ وُجُودِ مَاءٍ وَاجِبِ الْإِسْتِعْمَالِ فَصَارَ كَالْمَاءِ الْمُطْلَقِ ، وَلَنَا أَنَّ الْمَاءَ إِنْ كَانَ طَهُورًا فَلَا مَعْنَى لِلتَّيَمُّمِ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَهُورًا فَالْمَطْهَرُ هُوَ التَّيَمُّمُ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ ، وَوُجُودُ هَذَا الْمَاءِ وَعَدَمُهُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ ، وَإِنَّمَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْمَطْهَرِ مِنْهُمَا عَيْنًا وَلَوْ رَأَى الْمُتَيَمِّمُ سُورَ الْحِمَارِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ مَضَى فِيهَا فَإِذَا فَرَّغَ تَوَضَّأَ بِهِ وَأَعَادَهَا ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي الصَّلَاةِ بَيِّقِينَ فَلَا تَبْطُلُ بِالشَّكِّ ، وَإِنَّمَا يُعِيدُهَا لِاحْتِمَالِ الْبُطْلَانِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (بِخِلَافِ نَبِيدِ التَّمْرِ) أَيُّ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْوَضُوءِ بِنَبِيدِ التَّمْرِ وَبَيْنَ التَّيَمُّمِ بَلَّ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا يَتَيَمَّمُ عِنْدَ أَبِي

حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ يَتِيمٌ وَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَهُوَ أَيْضًا مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَرَوَى نُوحٌ

رُجُوعَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَفِي خِزَانَةِ الْأَكْمَلِ إِنَّمَا اخْتَلَفَتْ أَحْوَابُهُ لِاخْتِلَافِ أَسْئَلَتِهِمْ فَسُئِلَ مَرَّةً إِنْ كَانَ الْمَاءُ غَالِبًا فَقَالَ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا يَتِيمٌ وَمَرَّةً إِنْ كَانَتْ الْحَلَاوَةُ غَالِبَةً عَلَيْهِ ، فَقَالَ يَتِيمٌ وَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ وَمَرَّةً إِذَا لَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا الْغَالِبُ فَقَالَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَجَهٌ قَوْلُ مُحَمَّدٍ أَنَّ آيَةَ التَّيْمِمْ تَقْتَضِي ثُبُوتَ النُّقْلِ إِلَى التَّيْمِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ بَيْنَهُمَا ، وَحَدِيثُ لَيْلَةِ الْجَنِّ يُوجِبُ الْوُضُوءَ بِهِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا احْتِيَابًا وَلِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ اضْطِرَابًا وَفِي التَّارِيخِ جَهَالَةٌ فَوَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا .

بَيَانُ الْاضْطِرَابِ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَشَنَّعَ مُحَمَّدٌ عَلَى أَبِي يُوسُفَ فَقَالَ : يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِسُورِ الْحِمَارِ وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ أَنْرٌ ، وَيَمْنَعُهُ بِنَبِيذِ التَّمْرِ وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ الْأَنْرُ ، وَجَهٌ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ التَّيْمِمْ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ ، وَنَبِيذِ التَّمْرِ لَيْسَ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ ، وَلِهَذَا نَفَى عَنْهُ ابْنُ مَسْعُودٍ اسْمَ الْمَاءِ وَلَمْ يَحْزُرْ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ فَصَارَ كَالْحَلِّ وَتَحْوِيهِ ، وَلَوْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ كَانَ مَنْسُوحًا بِآيَةِ التَّيْمِمْ لِأَنَّهَا مَدَنِيَّةٌ وَلَيْلَةُ الْجَنِّ كَانَتْ بِمَكَّةَ وَنَسَخَ السُّنَّةَ بِالْكِتَابِ جَائِزٌ عِنْدَنَا ، وَجَهٌ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ مَا رُوِيَ { عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجَنِّ أَمَعَكَ مَاءٌ فَقُلْتُ لَا إِلَّا نَبِيذَ التَّمْرِ فِي إِدَاوَةٍ فَقَالَ تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ فَتَوَضَّأُ بِهِ } وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَأَمَّا إِنْكَارُهُمْ كَوْنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ رُوِيَ

عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْلَةَ الْجَنِّ فَيَكُونُ الْإِبْتِثَاتُ أَوْلَى مِنَ التَّفْيِ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ فِي الْبِئْتِدَاءِ ثُمَّ فَارَقَهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ حِطَابِ الْجَنِّ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ { أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجَنِّ لِيَقْمَ مَعِي رَجُلٌ مِنْكُمْ وَلَا يَقْمَ مَعِي مَنْ فِي قَلْبِهِ مَنَقَالٌ حَبَّةٌ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كَبِيرٍ فَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا بَرَزْنَا حَطَّ حَوْلِي حِطَّةٌ ثُمَّ قَالَ لِي لَا تَخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ إِنْ خَرَجْتَ مِنْهَا لَمْ تَرِنِي وَلَمْ أَرَكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى فَنَبْتُ قَائِمًا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ قَالَ مَالِي أَرَاكَ قَائِمًا قُلْتُ مَا فَعَدْتُ حَشِيَّةً أَنْ أُخْرَجَ مِنْهَا فَسَأَلَنِي عَنْ الْمَاءِ { الْحَدِيثُ .

وَقَالَ الْقُدُورِيُّ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ { وَهُوَ أَنَّهُ طَلَبَ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ لِلْإِسْتِنْجَاءِ فَأَتَاهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْتَهُ فَأَلْقَى الرَّوْتَةَ وَقَالَ إِنَّهَا رَجَسٌ } ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ لَيْلَةَ الْجَنِّ كَانَتْ بِمَكَّةَ وَدَعَاؤُهُمُ النَّسْخَ فَلَيْسَ بِمُتَيَقِّنٍ بِهِ ؛ لِأَنَّ لَيْلَةَ الْجَنِّ كَانَتْ غَيْرَ وَاحِدَةٍ فَلَمْ يَثْبُتِ النَّسْخُ بِبَيِّنٍ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ لَيْسَ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ فَلَنَا هُوَ مَاءٌ شَرَعًا أَلَّا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَاءٌ طَهُورٌ } { أَيُّ شَرَعًا فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً } أَيُّ حَقِيقَةً أَوْ شَرَعًا ، وَلَوْ وَجَدَ نَبِيذَ التَّمْرِ وَالْمَاءَ الْمَشْكُوكَ فِيهِ وَالتَّرَابَ يَتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ لَا غَيْرَ عِنْدَهُ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَشْكُوكِ فِيهِ وَالتَّيْمِمْ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَجْمَعُ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْوَجْهَ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ

فِي الْعَايَةِ وَقِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ يَجْمَعُ بَيْنَ النَّبِيذِ وَالسُّورِ ؛ لِأَنَّ سُورَ الْحِمَارِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَاءً مُطْلَقًا فَلَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَى النَّبِيذِ مَعَ وُجُودِهِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا احْتِيَابًا ، وَتُسْتَرْطُ النَّبِيُّ عِنْدَ التَّوَضُّؤِ بِنَبِيذِ التَّمْرِ كَالتَّيْمِمْ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي حَوَازِ الْعُسْلِ بِهِ .

قَالَ فِي الْمَبْسُوطِ يَجُوزُ الْإِغْتِسَالُ بِهِ عَلَى الْأَصَحِّ ؛ لِأَنَّ مَا وَرَدَ مِنَ النَّصِّ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ يَلْحَقُ بِهِ مَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ ، وَالْجَنَابَةُ حَدَثٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَقَالَ فِي الْمُنْفِيدِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِغْتِسَالُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ أَغْلَظُ الْحَدِيثَيْنِ ، وَالضَّرُورَةُ فِي الْجَنَابَةِ دُونَهَا فِي الْوُضُوءِ فَلَا يَقَاسُ عَلَيْهِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي النَّبِيذِ الَّذِي يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ قَالَ فِي الْمُنْفِيدِ وَالْمَزِيدُ الْمَاءُ الَّذِي أُلْفِيَ فِيهِ تُمِيرَاتٌ فَصَارَ حُلُومًا وَلَمْ يَزُلْ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ ، وَهُوَ رَقِيقٌ يَجُوزُ الْوُضُوءَ بِهِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا ، وَإِنْ طُبِحَ أَدْنَى طَبَخَةٍ يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ حُلُومًا كَانَ أَوْ مَرًّا أَوْ مُسْكِرًا قَالَ وَهُوَ الْأَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الْمُتَنَازِعَ فِيهِ الْمَطْبُوحُ الَّذِي زَالَ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ ، وَفِيهِ بُعْدٌ وَقَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ وَإِنْ غَيَّرْتَهُ النَّارُ فَمَا دَامَ

حُلُوا فَهُوَ عَلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ ، وَإِنْ اِسْتَدَّ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ شَرْبُهُ عِنْدَهُ وَهَذَا يُنَاقِضُ مَا ذَكَرَهُ هُوَ بِنَفْسِهِ فِي بَابِ الْمَاءِ الَّذِي يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ فَإِنَّهُ قَالَ هُنَاكَ وَإِنْ تَغَيَّرَ بِالطَّبِيخِ بَعْدَمَا خُلِطَ بِهِ غَيْرُهُ لَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِي مَعْنَى الْمَنْزِلِ مِنَ السَّمَاءِ إِذِ النَّارُ قَدْ غَيَّرَتْهُ وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمَبْسُوطِ أَنَّ الْمُسْكِرَ مِنْهُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ لِأَنَّهُ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ مَطْبُوحًا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ إِذِ النَّارُ قَدْ

غَيَّرَتْهُ حُلُوا كَانَ أَوْ مُشْتَدًّا كَمَطْبُوحِ الْبَاقِلَاءِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي طَاهِرِ الدَّبَّاسِ قَالَ فِي الْمُحِيطِ وَهُوَ الْأَصَحُّ قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ وَهُوَ أَوْفَقُ الرِّوَايَاتِ لِأَنَّهُ بِالطَّبِيخِ كَمُلِّ امْتِزَاجِهِ وَكَمَالِ الْاِمْتِزَاجِ يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ مَرَّ بَيَّانُهُ فِي مَوْضِعِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ وَالْحِمَارُ وَالْبَعْلُ مَشْكُوكٌ إِلَى آخِرِهِ

وَكَانَ أَبُو طَاهِرِ الدَّبَّاسِ يُنَكِّرُ هَذَا الْقَوْلَ ، وَيَقُولُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ مَشْكُوكًا وَلَكِنَّ مَعْنَاهُ يَحْتَاطُ فِيهِ فَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ حَالَةَ الْاِخْتِيَارِ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُ وَيَبِينُ التَّيَمُّمَ ، وَذَكَرَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ وَسَمَّى مُشْكَلًا لِتَعَارُضِ الْأَدْلَةِ فِي طَهَارَتِهِ وَعَدَمِ طَهَارَتِهِ لِأَنَّ يَعْني بِكُونِهِ مُشْكَلًا الْجَهْلَ بِحُكْمِ الشَّرْعِ .

كَأَكْبِي فَإِنْ قِيلَ كَمَا أَنَّ الدَّلِيلَيْنِ تَعَارَضَا فِي فَصْلِ الْحِمَارِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ { كُلُّ مَنْ سَمِينِ مَالِكٍ } مَعَ قَوْلِهِ { أَكْفَيْتُوا الْقُدُورَ } كَذَلِكَ فِي الْهَرَّةِ تَعَارُضَ دَلِيلَانِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ الْهَرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ ، وَقَوْلُهُ الْهَرَّةُ سَبْعٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سُورُ الْهَرَّةِ مَشْكُوكًا كَسُورِ الْحِمَارِ قُلْنَا فِي فَصْلِ الْهَرَّةِ : النَّجَاسَةُ تَبَتُّ بِمُقْتَضَى النَّصِّ ، وَهُوَ قَوْلُهُ { الْهَرَّةُ سَبْعٌ } فَإِذَا كَانَ سَبْعًا يَكُونُ نَجَسًا أَمَّا الطَّهَارَةُ تَبَتُّ صَرِيحًا بِقَوْلِهِ الْهَرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ وَبِرَدِّافِ الدَّلِيلِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ الْهَرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ ، وَالصَّرِيحُ لَا يُعَارِضُ الْمُقْتَضَى أَمَّا فِي فَصْلِ الْحِمَارِ كَلَّا الطَّرْفَيْنِ مُقْتَضٍ وَهُوَ قَوْلُهُ { أَكْفَيْتُوا الْقُدُورَ } يَقْتَضِي النَّجَاسَةَ وَقَوْلُهُ { كُلُّ مَنْ سَمِينِ مَالِكٍ } يَقْتَضِي الطَّهَارَةَ فَلِذَلِكَ قُلْنَا بِالسَّكِّ فِي سُورِ الْحِمَارِ وَالْكَرَاهَةِ فِي سُورِ الْهَرَّةِ ، فَإِنْ قِيلَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُثَبَّتَ الشَّكُّ بَلْ تُثَبَّتُ الْحُرْمَةُ تَرْجِيحًا لِلْحُرْمَةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ إِلَّا وَقَدْ غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالُ } قُلْنَا التَّرْجِيحُ مُؤَخَّرٌ عَنِ الْجَمْعِ وَهُنَا الْجَمْعُ مُمَكِّنٌ بِأَنَّ يَتَيَمَّمُ وَتَوَضَّأَ فَإِذَا كَانَ الْجَمْعُ مُمَكِّنًا فَلَا يُصَارُ إِلَى

التَّرْجِيحِ .

قوله ثم قيل الشك في طهارته

حتى لو وقع في الماء القليل يفسده ، وإن أصاب البدن أو الثوب لا يفسده .

قاضيخان رحمه الله

قوله وقيل في طهوريته

وهو الصحيح وعلبه الجمهور .

كافي وقال في الهداية وهو الأصح

قوله على الرمكة

هي الأثني من البراذين

قوله المتولد بينهما

أي وإذا كانت أمه بقرة ينبغي أن يؤكل بالاتفاق .

عيني .

قوله ولبن الأتان طاهر

وهذا في العرق بحكم الروايات الظاهرة صحيح أما في اللبن فغير صحيح لما أن الرواية في الكذب المعتبر بنجاسة لبنه أو تسوية النجاسة والطهارة بذكر الروايتين ، ولم يرجح جانب الطهارة أحد إلا في رواية غير ظاهرة عن محمد فقد ذكر في المبسوط في تعليل سوره وكذلك اعتبار سوره بعرقه يدل على طهارته ، واعتباره بلبنه يدل على نجاسته فجعل لبنه نجسًا كما ترى وفي المحيط لبنة نجس في ظاهر الرواية وعن محمد أنه طاهر ولا يؤكل ، واعتبر الثمرناشي والبزدوي في الكثير الفاحش هو الصحيح وعن عين الأئمة أنه نجس نجاسة غليظة لأنه حرام بالإجماع وفي فتاوى قاضي خان في طهارته روايتان .

كأكي وذكر القدوري أن لبنه نجس .

كأكي .

وقيل سوره الفحل نجس لأنه يشتم البول فينجس فمه ، وسوره الأتان مشكل والأصح عدم الفرق ؛ لأن هذا موهوم فلا ينجس به .

كَأَيِّ قَوْلِهِ فِي الْمَتَنِ وَأَيًّا قَدَّمَ صَحَّ) وَلَوْ تَيَمَّمَّ وَصَلَّى ثُمَّ أَهْرَقَ سُورَ الْحِمَارِ يَلْزِمُهُ إِعَادَةُ التَّيَمُّمِ وَالصَّلَاةُ لِاحْتِمَالِ أَنَّ سُورَ الْحِمَارِ
كَانَ طَهُورًا .

فَتَأْوَى حَانَ وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الْمَاءِ لِيَخْرُجَ عَنِ الْخِلَافِ وَلِمُرَاعَاةِ وُجُودِ صُورَةِ الْمَاءِ .

كَأَيِّ

قَوْلُهُ وَإِنَّمَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِعَدَمِ الْعِلْمِ

وَفِي النَّهْيَةِ الْمُرَادُ بِالْجَمْعِ أَنَّ لَا يَخْلُو صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ عَنْهُمَا حَتَّى لَوْ تَوَضَّأَ بِالسُّورِ ، وَصَلَّى ثُمَّ أَحَدَتْ وَتَيَمَّمَّ وَصَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ جَازَ لِأَنَّهُ
جَمَعَهُمَا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ، وَكَذَا فِي الْمُجْتَبَى فَإِنَّ قِيلَ هَذَا الطَّرِيقُ يَسْتَلْزِمُ أَدَاءَ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ فِي إِحْدَى الْمَرَّتَيْنِ لَا مَحَالَةَ وَهُوَ
مُسْتَلْزِمٌ لِلْكَفْرِ لِتَأْدِيَتِهِ إِلَى الِاسْتِخْفَافِ بِالدِّينِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ ، وَيَجِبُ الْجَمْعُ فِي أَدَاءِ وَاحِدٍ قُلْنَا ذَلِكَ فِيمَا أَدَّى بِغَيْرِ طَهَارَةٍ يَبْقَيْنِ فَأَمَّا
إِذَا كَانَ أَدَاؤُهُ بِطَهَارَةٍ مِنْ وَجْهِ فَلَا لِانْتِفَاءِ الِاسْتِخْفَافِ لِأَنَّهُ عَمَلٌ بِالشَّرْعِ مِنْ وَجْهِ ، وَهَاهُنَا كَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ السُّورِ وَالتُّرَابِ
مُطَهَّرٌ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ فَلَا يَكُونُ الْأَدَاءُ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، فَلَا يَلْزِمُ مِنْهُ الْكُفْرُ كَمَا لَوْ صَلَّى حَنْفِيٌّ بَعْدَ الْفُصْدِ أَوْ الْحِجَامَةِ لَا
تَجُوزُ صَلَاتُهُ وَلَا يُكْفَرُ لِمَكَانِ الْاِخْتِلَافِ ، وَهَذَا أَوْلَى بِخِلَافِ مَا لَوْ صَلَّى بَعْدَ الْبَوْلِ .

يَحْتَبِي .

قَوْلُهُ يَتَيَمَّمُ

قَالَ قَاضِي حَانَ هُوَ الصَّحِيحُ وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ .

كَأَيِّ

قَوْلُهُ وَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ

كَلَامُ الْمَاتِنِ فِيهِ إِبْهَامٌ لَكِنَّ الْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ بَلْ يَتَيَمَّمُ وَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ كَذَا بِحِطِّ الشَّيْخِ سِرَاجِ الدِّينِ
قَارِيِ الْهَيْدَايَةِ قُلْتُ وَقَدْ قَالَ فِي الْوَأْفِي فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ إِلَّا نَبِيذَ التَّمْرِ تَيَمَّمَّ فَقَطْ ، وَلَا يَتَوَضَّأُ بِمَا سِوَى نَبِيذِ التَّمْرِ خِلَافًا لِلْبَعْضِ ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَلَى
خِلَافِ الْقِيَاسِ فَجَرَى غَيْرُهُ عَلَى قَضِيَةِ الْقِيَاسِ .

كَأَيِّ (قَوْلُهُ)

إِنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ (كَذَا فِي مُسَوِّدَةِ الشَّارِحِ قَوْلُهُ وَتَشْتَرِطُ النَّيَّةُ) لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الْمَاءِ كَالْتِرَابِ حَتَّى لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ حَالَ وُجُودِ الْمَاءِ ، وَيَنْتَفِضُ الْوُضُوءُ بِهِ أَيْضًا عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ كَالْتَيْمَمِ .

كَأَكِي

قَوْلُهُ أَوْ مُسْكِرًا

فِي الدَّرَائِيَةِ أَنَّ التَّوَضُّؤَ بِالْمُسْكِرِ لَا يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ ،

قَوْلُهُ وَفِيهِ بَعْدُ

لِأَنَّهُ مَاءٌ مُقَيَّدٌ فَلَا يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ

قَوْلُهُ وَإِنْ اشْتَدَّ

لَيْسَتْ فِي مُسَوِّدَةِ الشَّارِحِ

باب التيمم

التَّيْمَمُ فِي اللُّغَةِ الْقَصْدُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ } أَي لَا تَقْصِدُوا ، وَقَالَ الشَّاعِرُ فَلَا أَدْرِي إِذَا يَمَّمْتَ أَرْضًا أُرِيدُ الْخَيْرَ أَيُّهَا يَلِينِي وَفِي الشَّرْحِ هُوَ عَلَى مَا قَالُوا اسْتِعْمَالُ جُزْءٍ مِنَ الْأَرْضِ عَلَى أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ عَلَى قَصْدِ التَّطَهِيرِ وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ الْجُزْءُ عَلَى الْأَعْضَاءِ حَتَّى يَجُوزَ بِالْحَجَرِ الْأَمْلَسِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (يَتَيَمَّمُ لِبُعْدِهِ مِيلًا عَنْ مَاءٍ أَوْ لِمَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ خَوْفٍ سَبْعٍ أَوْ عَدْوٍ أَوْ عَطَشٍ أَوْ فَقْدِ آلَةٍ) أَي يَتَيَمَّمُ الشَّخْصُ لِهَذِهِ الْأَعْدَارِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } أَي فَلَمْ تَقْدِرُوا وَبِهَذِهِ الْأَعْدَارِ تَنْتَفِي الْقُدْرَةُ أَمَا لِبُعْدِهِ مِيلًا فَلِأَنَّهُ يَلْحَقُهُ الْحَرَجُ بِالذَّهَابِ إِلَى الْمَاءِ ، وَالْحَرَجُ مَدْفُوعٌ وَقَوْلُهُ لِبُعْدِهِ مِيلًا عَنْ مَاءٍ يَنْفِي اشْتِرَاطَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَصْرِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِلَّا لِحُوقِ الْحَرَجِ وَبُعْدِهِ مِيلًا عَنْ مَاءٍ يَلْحَقُهُ الْحَرَجُ سِوَاءَ كَانَ فِي الْمَصْرِ أَوْ خَارِجَهُ وَيَنْفِي أَيْضًا اشْتِرَاطَ السَّقْرِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى يَشْمَلُ الْكُلَّ ، وَالْمِيلُ هُوَ الْمُخْتَارُ فِي التَّقْدِيرِ وَقِيلَ فِي الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَمَامَهُ يُقَدَّرُ بِمِيلَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مِيلٍ فِي حَقِّهِ لِعَدَمِ الْإِيَابِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِمِيلَيْنِ مُطْلَقًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّرَهُ بِعَدَمِ سَمَاعِ الصَّوْتِ .
وَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ الْمِيلُ وَهُوَ ثُلُثُ فَرَسَخٍ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ذِرَاعٍ بِذِرَاعِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ بْنِ الشَّاشِيِّ طُولُهَا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ إصْبَعًا وَعَرْضُ كُلِّ إصْبَعٍ سِتُّ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ مُلْصَقَةٍ ظَهْرًا لِبَطْنٍ ، وَالْبُرَيْدُ اثْنَا عَشَرَ مِيلًا ذَكَرَهُ فِي الصَّحَاحِ وَلَا يُعْتَبَرُ خَوْفُ الْفَوْتِ خِلَافًا لِزُفْرِ ؛ لِأَنَّ التَّفْرِيطَ يَأْتِي مِنْ قَبْلِهِ ،

وَأَمَّا الْمَرَضُ فَمَنْصُوصٌ عَلَيْهِ وَسِوَاءَ خَافَ ازْدِيَادَ الْمَرَضِ أَوْ طَوَّلَهُ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ أَوْ بِالتَّحْرُكِ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُوَضِّئُهُ فَإِنَّ وَحْدَهُ مِنْ يُوَضِّئُهُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ لَا يَتَيَمَّمُ لِأَنَّهُ قَادِرٌ وَرُوي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَعِنْدَهُمَا لَا يَتَيَمَّمُ .

وَعَلَىٰ هَذَا الْخِلَافِ إِذَا عَجَزَ عَنِ التَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَوَجَدَ مَنْ يُوجِّهُهُ أَوْ عَجَزَ عَنِ السَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ الْحَجِّ وَوَجَدَ مَنْ يُعِينُهُ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ
 إِنَّ وَجَدَ بغيرِ أَجْرٍ لَّا يَتِيَمُّ وَيَأْجُرُ يَتِيَمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، وَعِنْدَهُمَا إِنْ وَجَدَ رُبْعٌ لَّا يَتِيَمُّ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَّا يَتِيَمُّ فِي الْمَصْرِ إِلَّا
 أَنْ يَكُونَ مَقْطُوعَ الْيَدَيْنِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يَجِدُ مَنْ يُعِينُهُ ، وَكَذَا الْعَجْزُ عَلَى شَرَفِ الزَّوَالِ بِخِلَافِ مَقْطُوعِ الْيَدَيْنِ ، وَأَمَّا الْبُرْدُ فَلَأَنَّ
 الْإِغْتِسَالَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ قَدْ يُفْضِي إِلَى التَّلَفِ أَوْ الْمَرَضِ ، وَقَالَ لَّا يَجُوزُ فِي الْمَصْرِ لَخَوْفِ الْبُرْدِ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ وَجُودَ الْمَاءِ الْمُسَخَّنِ ،
 وَوَجُودَ مَا يُسْتَدْفَأُ بِهِ وَعَدَمُهُ نَادِرٌ فَلَنَا لَّا تُسَلَّمُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْفَقِيرِ وَالْعَرِيبِ وَالنَّادِرُ يَبِيحُ التَّيَمُّ كَخَوْفِ السَّعْيِ عَلَى أَنْ الْكَلَامَ عِنْدَ عَدَمِ
 الْقُدْرَةِ فَيَتِيَمُّ بِالنَّصِّ فَصَارَ كَالْمُسَافِرِ أَوْ الْخَارِجِ مِنَ الْمَصْرِ إِذْ لَّا فَرْقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ تَحَقُّقِ الْعَجْزِ كَسَائِرِ الْأَعْدَارِ الْمُبِيحَةِ لِلتَّيَمُّ ، وَقَوْلُهُ أَوْ
 بَرْدٍ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ أَيْضًا حَيْثُ لَمْ يُشْتَرَطْ أَنْ يَكُونَ جُنُبًا وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْمَشَائِخِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَّا يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّ وَأَمَّا
 خَوْفُ السَّعْيِ أَوْ الْعُدُوِّ فَلِلْعَجْزِ حَقِيقَةً ، وَيَلْحَقُ بِهِ مَا هُوَ مِثْلُهُ كَخَوْفِ الْحَيَّةِ أَوْ النَّارِ ، وَأَمَّا الْمَاءُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْعَطَشِ فَلِأَنَّهُ مَشْغُولٌ

بِحَاجَتِهِ ، وَالْمَشْغُولُ بِالْحَاجَةِ كَالْمَعْدُومِ وَكَذَا إِذَا كَانَ مَعَهُ نَمْنُهُ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لِلزَّادِ يَتِيَمُّ مَعَهُ ، وَكَذَا الْمَاءُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْعَجِينِ
 لَمَّا قُلْنَا وَإِنْ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِاتِّخَاذِ الْمَرْقَةِ لَّا يَتِيَمُّ ؛ لِأَنَّ حَاجَةَ الطَّيْحِ دُونَ حَاجَةِ الْعَطَشِ وَعَطَشُ رَفِيقِهِ كَعَطَشِهِ ، وَكَذَا عَطَشُ دَوَابِّهِ
 وَكَلْبِهِ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَخَافَهُ لِلْحَالِ أَوْ فِي تَأْنِي الْحَالِ ، وَأَمَّا لِفَقْدِ الْآلَةِ فَلِتَحَقُّقِ الْعَجْزِ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ دَلْوًا يَسْتَقِي بِهِ فَوْجُودِ
 الْبَيْرِ وَعَدَمُهَا سَوَاءٌ .

الشرح

بَابُ التَّيَمُّ ثَلَاثَ بِهِ تَأْسِيًا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِأَنَّهُ قَدَّمَ الْوُضُوءَ لِأَنَّهُ الْأَعْمُ ، ثُمَّ الْغُسْلَ لِأَنَّهُ الْأَقْلُ ثُمَّ بِالْخَلْفِ لِأَنَّهُ أَبَدًا يَلِي الْأَصْلَ .

عَيْنِي قَالَ فِي الْمُسْتَصْفَى : أَعْلَمُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ابْتِدَاءً بِالْوُضُوءِ ثُمَّ تَنَى بِالْغُسْلِ ثُمَّ ثَلَاثَ بِالتَّيَمُّ اقْتِدَاءً بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ نَقُولُ
 ابْتِدَاءً بِالْوُضُوءِ ؛ لِأَنَّهُ الْأَعْمُ وَالْأَعْلَبُ ثُمَّ بِالْغُسْلِ ؛ لِأَنَّهُ الْأَنْدَرُ ، ثُمَّ بِالْآلَةِ الَّتِي هُمَا يَحْضُلَانِ بِهَا وَهُوَ الْمَاءُ الْمَطْلُوقُ ، ثُمَّ بِالْعَوَارِضِ الَّتِي
 تَعَرَّضُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يُخَالَطَهُ طَاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ ، ثُمَّ بِالْخَلْفِ وَهُوَ بَابُ التَّيَمُّ ، ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ التَّيَمُّ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا لِغَيْرِ هَذِهِ الْأَمَّةِ ، وَإِنَّمَا
 شَرِعَ رُخْصَةً لَنَا ، وَالرُّخْصَةُ فِيهِ مِنْ حَيْثُ الْآلَةُ حَيْثُ اكْتَفَى بِالصَّعِيدِ الَّذِي هُوَ مُلَوَّثٌ وَفِي مَحَلِّهِ حَيْثُ اكْتَفَى بِشَطْرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ
 وَثُبُوتِ التَّيَمُّ بِالْكِتَابِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } وَنُزُولِ الْآيَةِ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِعِ وَفِي الْجَلَابِيِّ شَرَايِطُ
 التَّيَمُّ أَرْبَعَةٌ النَّيَّةُ وَالْإِسْلَامُ حَتَّى لَّا يَجُوزُ تَيَمُّ الْكَافِرِ بِنِيَّةِ الْإِسْلَامِ وَالرَّادَادُ لَّا يُنَافِيهِ وَصِفَةٌ مَا يَتِيَمُّ بِهِ وَالْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ حَقِيقَةٌ أَوْ
 حُكْمًا ، وَسُنُّهُ أَرْبَعَةٌ : التَّسْمِيَةُ فِي ابْتِدَائِهِ ، وَأَنْ يَقْبَلَ يَدَيْهِ وَيُدْبِرَ حَالَ الضَّرْبِ وَيَنْفُضَهُمَا بَعْدَهُ ، وَالْبَدَاءَةُ بِالْوُجْهِ ثُمَّ بِالْيَدِ الْيُمْنَى ثُمَّ بِالْيَدِ
 الْيُسْرَى .

مُحْتَبَى قَوْلُهُ : وَنُزُولِ الْآيَةِ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِعِ وَرُوي أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ { أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي غَزَاةٍ ذَاتِ
 الْمُرَيْسِعِ فَنَزَلَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَسَقَطَ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قِلَادَةٌ

لِأَسْمَاءَ فَلَمَّا ارْتَحَلُوا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ بَرَجَلَيْنِ فِي طَلَبِهَا ، وَأَقَامَ يَنْتَظِرُهُمَا فَعَدِمَ النَّاسُ الْمَاءَ وَحَضَرَتْ
 صَلَاةُ الْفَجْرِ فَأَغْلَظَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَالَ لَهَا حَبَسْتَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَقَالَ
 أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ يَرَحِمُكَ اللَّهُ يَا عَائِشَةُ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيهِ إِلَّا وَجَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ فَرَجًا } .

أَقْطَعُ

قَوْلُهُ وَفِي الشَّرْعِ إِلَى آخِرِهِ

قَالُوا الْقَصْدُ إِلَى الصَّعِيدِ الطَّاهِرِ لِلتَّطْهِيرِ ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ اسْمٌ لِمَسْحِ الْيَدَيْنِ عَنِ الصَّعِيدِ لِلطَّاهِرِ وَالْقَصْدُ شَرْطٌ لِأَنَّهُ التَّيَّةُ .
كَمَالَ .

قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ أَوْ لِمَرَضٍ

مُطْلَقًا أَي سَوَاءٌ يَخَافُ زِيَادَةَ الْمَرَضِ أَوْ تَطْوِيلَهُ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ أَوْ بِالتَّحْرُكِ لِلِاسْتِعْمَالِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِنَّمَا يَتَيَّمُ إِذَا خَافَ تَلَفَ نَفْسٍ أَوْ عُضْوٍ مِنْهُ ، وَهُوَ مَرْدُودٌ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى } الْآيَةَ

قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ أَوْ عَطَشٍ أَوْ فَقْدِ آلَةٍ

الْمُرَادُ مِنْ عَدَمِ وَجْدَانِ الْمَاءِ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ مَبْنِيٌّ عَلَيْهَا .

يَحْيَى قَوْلُهُ وَيَنْفِي أَيْضًا اسْتِرْطَافَ السَّعْرِ) فِي فِتَاوَى قَاضِي خَانَ قَلِيلِ السَّعْرِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ فِي التَّيَّمِّ وَالصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ ، وَإِنَّمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ وَالْإِفْطَارِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

كَأَكْبِيُّ قَالَ قَاضِي خَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَصْرِ أَوْ السَّوَادِ لِلِاخْتِطَابِ أَوْ لِلِاخْتِشَاشِ أَوْ لَطَلَبِ الدَّابَّةِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَرِيبًا مِنْهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّيَّمُّ وَإِنْ خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْقُرْبِ قَالَ الْفَقِيهَ أَبُو جَعْفَرٍ

أَجْمَعَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَتَيَّمَّ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ مِيلٌ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ بِهِ الْمُسَافِرُ وَإِنْ خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُقِيمِ أَنْ يَتَيَّمَّ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ مِيلٌ وَلَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ عَلَى قَدْرِ مِيلَيْنِ ، وَهُوَ اخْتِيارُ الْفَقِيهِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ وَعَنْ الْكَرْخِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِذَا خَرَجَ الْمُقِيمُ مِنَ الْمَصْرِ أَوْ مِنَ السَّوَادِ لِلِاخْتِطَابِ أَوْ لِلِاخْتِشَاشِ إِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ يَسْمَعُ صَوْتَ أَهْلِ الْمَاءِ فَهُوَ قَرِيبٌ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْمَعُ فَهُوَ بَعِيدٌ ، وَبِهِ أَخَذَ أَكْثَرُ الْمَشَايخِ إِذَا كَانَ هَذَا فِي الْمُقِيمِ فَمَا ظَنُّكَ بِالْمُسَافِرِ

قوله وقيل

هَذَا الْقِيلُ عَزَاهُ الْكَائِيُّ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ .

قوله إذا كان أمامه

وَإِنْ كَانَ يَمَنَةً أَوْ يَسْرَةً أَوْ خَلْفَهُ فَمُقَدَّرٌ بِمِيلٍ .

كَأَيْ قَالِ فِي الظَّهْرِيَّةِ الْمُسَافِرُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ أَقْلٌ مِنْ مِيلٍ وَهُوَ يَخَافُ فَوْتَ الْوَقْتِ لَا يَتَيَّمُّ .

قوله ولا يُعتبرُ خوفُ الوقتِ خلفاً لزُفرٍ

قَالَ زُفْرٌ إِنْ كَانَ بَحِيثٌ يَصِلُ إِلَى الْمَاءِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ لَا يَتَيَّمُّ ، وَإِلَّا فَيَتَيَّمُّ وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَرِيبًا قُلْنَا خَوْفُ فَوْتِ الْوَقْتِ بِتَقْصِيرٍ مِنْ جِهَتِهِ حَيْثُ أُخِّرَهُ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ فَلَا يُعْتَبَرُ .

رَازِيٌّ

قوله أو طوله باستعمال الماء

كَالْجُدْرِيِّ وَنَحْوِهِ .

فَتَحٌ .

قوله أو بالتحريك

كَالْمُشْتَكِيِّ مِنَ الْعِرْقِ الْبَدَنِيِّ وَالْمَبْطُونِ .

فَتَحٌ .

قوله لا يتيمم لأنه قادر

قال المصنف في التَّجْنِيسِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ وَجُوبَ الوُضُوءِ فِيمَا قُلْنَا فَرَّقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّلَاةِ وَمَعَهُ قَوْمٌ لَوْ اسْتَعَانَ بِهِمْ فِي الْإِقَامَةِ وَالثَّبَاتِ عَلَى الْقِيَامِ جَازَ لَهُ الصَّلَاةُ قَاعِدًا ، وَالْفَرْقُ أَنَّهُ يَخَافُ عَلَى الْمَرِيضِ زِيَادَةَ الْوَجَعِ فِي قِيَامِهِ وَلَا يَلْحَقُهُ زِيَادَةُ الْحَرَجِ فِي الْوُضُوءِ .

كَمَالُ رَحْمَةِ اللَّهِ

قوله فصار كالمسافر

؛ لِأَنَّ الْحَرَجَ شَامِلٌ لَهُمَا ، وَلِهَذَا لَوْ عَدِمَ الْمَاءَ فِي الْمِصْرِ تَيَمَّمَ كَمَا لَوْ عَدِمَ فِي السَّفَرِ ذَكَرَهُ فِي الْأَسْرَارِ كَذَا فِي الْكَافِي ، وَقَالَ فِي الْمُسْتَصْفَى عِنْدَ قَوْلِهِ فِي النَّافِعِ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَوْ خَارِجَ الْمِصْرِ تَيَمَّمَ .
قَوْلُهُ أَوْ خَارِجَ الْمِصْرِ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِعَادِمِ الْمَاءِ فِي الْمِصْرِ التَّيْمُمُ ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ فِي الْمَبْسُوطِ وَفِيهِ رَدٌّ لِمَنْ قَالَ لَا يَجُوزُ التَّيْمُمُ لِمَنْ خَرَجَ مِنَ الْمِصْرِ مَا لَمْ يَقْصِدْ مُدَّةَ السَّفَرِ .

قوله في المثنى أو بردٍ يشير إلى أنه يجوز

وَعَلَيْهِ مَشَى فِي الْأَسْرَارِ صَرَّحَ بِهِ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

قوله وهو قول بعض المشايخ

وَهُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ خُوَاهِرُزَادَةُ .

قوله والصحيح أنه لا يجوز

قَالَ الْعَلَمَاءُ كَمَالُ الدِّينِ كَأَنَّهُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ ذَلِكَ الْخَوْفِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مُجَرَّدٌ وَهُمْ إِذْ لَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ عَادَةً .

؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ هُوَ الْمُسَامَحَةُ بِمَا يَكْفِي الْوُضُوءَ مِنَ الْمَاءِ السَّاحِنِ .

يَحْيَى .

قوله وأما خوف السبع أو العدو

قال في الفتنية الأسير في أيدي العدو منع من الوضوء والصلاة يتيمم ويؤمى ويعيد ، وكذا من منع من الوضوء والصلاة بتهديد ووعيد ولو كان عند الماء لص أو ظالم يؤذيه أو سبع أو حية يتيمم
قال صاحب النهاية : حاز أن تحب إعادة الصلاة على

الخائف من العدو بعد زوال العذر لما أنه من قبل العباد وفي تجنيس المصنف وفتاوى الولوالجي رجل أراد أن يتوضأ فمنعه إنسان عنه بوعيد قيل ينبغي أن يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلاة بعد زوال ذلك عنه ؛ لأن هذا عذر جاء من قبل العباد فلا يسقط الفرض كالمحبوس إذا صلى بالتراب في السجن فإذا خرج يعيد فكذا هذا وفي شرح الطحاوي يخاف على نفسه أو ماله يجوز له التيمم ، وذكر الولوالجي تيمم مر على الماء في موضع لا يستطيع النزول إليه لخوف على نفسه أو ماله لا ينتقض تيممه لأنه غير قادر .

كاكي

قال رحمه الله (مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه) فقوله مستوعبا صفة لمصدر محذوف تقديره يتيمم تيمما مستوعبا ، ويجوز أن يكون حالا من الضمير الذي في يتيمم فيكون حالا منتظرة ، والأول أوجه ثم الاستيعاب شرط في ظاهر الرواية حتى يحرك الرجل خاتمه والمرأة سوارها أو ينزعانها ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الأكره يقوم مقام الكل .

وقال مالك وأحمد يمسح يديه إلى الرضعين ولنا حديث عمار { أنه عليه الصلاة والسلام مسح وجهه ويديه إلى المرفقين } ، وذكره في الغاية ولأن الله تعالى أوجب غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس في الوضوء في صدر الآية ، وأسقط منها عضوين في التيمم فبقي العضوان فيه على ما كانا عليه في الوضوء إذ لو اختلفا لبينه ولأنه لم يسقط من وظيفة الوجه شيء فكذا اليدان قال رحمه الله (بضربتين) الباء متعلقة بتيمم أي يتيمم بضربتين ، وكيفيته أن يضرب يديه على الأرض يقبل بهما ويدير ثم يرفعهما وينفضهما ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء ، ويمسح الوتر التي بين المنخرين ثم يضرب يديه على الأرض كذلك ويمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين ، ولا يجوز المسح بأقل من ثلاث أصابع كمسح الرأس والخفين ويجب تخليل الأصابع إن لم يدخل بينهما غبار ، ولا يجب في الصحيح مسح باطن الكف ؛ لأن ضربهما على الأرض يكفي ، وقال بعض المشايخ يمسح بأربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رءوس الأصابع إلى المرفق ، ثم يمسح بكفه اليسرى

باطن يده اليمنى إلى الرضع ، ويمر باطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ثم يفعل يده اليسرى كذلك قالوا وهو أحوط .
ويستحب تسمية الله تعالى في أوله كما في الوضوء قال رحمه الله (ولو جنباً أو حائضاً) أي يكفيه ضربتان ولو كان المتيمم جنباً أو حائضاً لحديث عمار بن ياسر قال { بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا } الحديث والحائض والتفساء ملحقتان به قال رحمه الله (بطاهر من جنس الأرض وإن لم يكن عليه نفع وبه بلا عجز) الباء في قوله بطاهر متعلق بتيمم أي يتيمم بطاهر من جنس الأرض كالتراب والحجر والكحل والزربخ والثورة والحصى والرمل والمغرة والكبريت والياقوت والزبرجد والزمرود والبلخش والفيروزج والمرجان لقوله تعالى { فتيمموا صعيدا طيبا } أي طاهرا .

وقوله عليه السلام { وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً } وكل واحد من الصعيد والأرض يتناول جميع أجزاء الأرض فيكون حجة

عَلَى مَنْ لَمْ يَرِ التَّيْمَمَ بِغَيْرِ التُّرَابِ ، وَلَوْ تَيَمَّمَ بِالْمِلْحِ الْحَبْلِيِّ يَجُوزُ فِي رِوَايَةٍ لِأَنَّهُ مِنَ جِنْسِ الْأَرْضِ وَلَا يَجُوزُ فِي أُخْرَى لِأَنَّهُ يَذُوبُ ، وَلَوْ كَانَ مَائِيًّا لَا يَجُوزُ رِوَايَةً وَاحِدَةً كَمَا لَا يَجُوزُ بِالْمَاءِ الْمُتَحَمِّدِ وَيَجُوزُ بِالْأَجْرِيِّ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَقَالَ فِي الْمُحِيطِ إِذَا كَانَ الْخَزْفُ مِنْ طِينٍ خَالِصٍ يَجُوزُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ طِينٍ خَالَطَهُ شَيْءٌ آخَرَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ لَا يَجُوزُ

كَالزُّجَاجِ الْمُتَّخَذِ مِنَ الرَّمْلِ وَشَيْءٍ آخَرَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ وَفِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِفَاضِي خَانَ يَجُوزُ بِالْكَبِيرَانِ وَالْحَبَابِ وَيَجُوزُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالتُّحَاسِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مَا دَامَتْ عَلَى الْأَرْضِ ، وَلَمْ يُصْنَعْ مِنْهَا شَيْءٌ وَبَعْدَ السَّبْكِ لَا يَجُوزُ ، ثُمَّ الْفَاصِلُ بَيْنَهُمَا أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَحْتَرِقُ بِالنَّارِ وَيَصِيرُ رَمَادًا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ ، وَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ يَنْطَبِعُ وَيَذُوبُ بِالنَّارِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرًّا } قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَفْعٌ أَيْ يَجُوزُ بِجِنْسِ الْأَرْضِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عِبَارٌ وَالتَّقَعُّ الْعِبَارُ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ نَفْعٌ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَالتَّشَافِعِيُّ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالتُّرَابِ وَالحِجَّةُ عَلَيْهِمْ مَا تَلَوْنَا وَمَا رَوَيْنَا ، بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الصَّعِيدَ اسْمٌ لِمَا صَعَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ جِنْسِهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { صَعِيدًا زَلَقًا } أَيْ حَجْرًا أَمْلَسَ وَلَا تَعْلُقُ لِلتَّشَافِعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { طِينًا } عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ التُّرَابَ الْمُنْتَبِتَ ؛ لِأَنَّ الطَّيْبَ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ يُرَادُ بِهِ الْمُنْتَبِتُ وَيُرَادُ بِهِ الْحَلَالُ وَيُرَادُ بِهِ الطَّاهِرُ وَهُوَ مُرَادٌ بِالْإِحْمَاعِ ، فَلَا يَكُونُ غَيْرُهُ مُرَادًا إِذِ الْمُسْتَرَكُ لَا عُمُومَ لَهُ ، وَكَذَا الْأَرْضُ فِي الْحَدِيثِ اسْمٌ لِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا فَيَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ كَمَا تَنَاوَلَ فِي حَقِّ الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي جُعِلَ مَسْجِدًا هُوَ الَّذِي جُعِلَ طَهْرًا قَوْلُهُ وَبِهِ بَلَا عَجْرٌ أَيْ يَجُوزُ بِالتَّقَعُّ بَلَا عَجْرٍ عَنِ الصَّعِيدِ لِأَنَّهُ تُرَابٌ رَفِيقٌ وَسَوَاءٌ كَانَ الْعِبَارُ عَلَى ثَوْبِهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِ حَيَوَانٍ ، وَلَوْ أَصَابَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ عِبَارٌ فَإِنْ مَسَحَهُ حَازَ وَإِلَّا فَلَا ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَا يَجُوزُ بِالْعِبَارِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى

التُّرَابِ وَعِنْدَ عَدَمِهِ لَهُ رِوَايَتَانِ وَرُويَ عَنْهُ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ بِهِ وَيُعِيدُ ، وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (نَاوِيًا) أَيْ يَتَيَمَّمُ نَاوِيًا وَهُوَ حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ الَّذِي فِي يَتَيَمَّمُ وَكَيْفِيَّةِ النَّبِيَّةِ أَنْ يَنْوِيَ عِبَادَةَ مَقْصُودَةٍ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالتَّطَهَّرِ مِثْلَ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ وَصَلَاةِ الطَّهْرِ ، وَلَوْ تَيَمَّمَ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ أَوْ الْأَذَانِ أَوْ الْإِقَامَةِ لَا يُؤَدِّي بِهِ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِعِبَادَةِ مَقْصُودَةٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ اتِّبَاعٌ لِعَبْرَتِهَا وَفِي التَّيْمَمِ لِتَلَاوَةِ الْقُرْآنِ رِوَايَتَانِ وَفِي الْعَايَةِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَنِيَّةُ الطَّهَارَةِ أَوْ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ تَقَوْمُ مَقَامَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرَعَتْ لِلصَّلَاةِ وَشَرِطَتْ لِإِبَاحَتِهَا فَكَانَ نِيَّتُهَا نِيَّةَ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ ، وَلَا يَجِبُ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْحَدَثِ وَالْجَنَابَةِ حَتَّى لَوْ تَيَمَّمَ الْحَنْبُ يُرِيدُ بِهِ الْوُضُوءَ حَازَ وَذَكَرَ الْحَصَّاصُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ ؛ لِأَنَّ التَّيْمَمَ لَهُمَا يَقَعُ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَتَمَيَّزُ بِالنِّيَّةِ كَصَلَاةِ الْفَرَضِ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى النَّبِيَّةِ لِيَقَعَ طَهَارَةٌ فَإِذَا وَقَعَ طَهَارَةٌ حَازَ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِهِ مَا شَاءَ ؛ لِأَنَّ الشُّرُوطَ يُرَاعَى وَجُودُهَا لَا غَيْرَ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ تَيَمَّمَ لِلْعَصْرِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِهِ الطَّهْرَ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا تَتَأَدَّى إِلَّا بِالتَّمْيِيزِ ، وَذَكَرَ فِي النَّوَادِرِ لَوْ مَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ يُرِيدُ بِهِ التَّيْمَمَ حَازَتْ الصَّلَاةُ بِهِ ، وَلَوْ قَالُوا لَوْ تَيَمَّمَ يُرِيدُ بِهِ تَعْلِيمَ الْغَيْرِ لَا يَجُوزُ وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ يَجُوزُ فَعَلَى هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ الْمُعْتَبَرِ مُجَرَّدَ نِيَّةِ التَّيْمَمِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوُضُوءِ إِلَّا إِذَا أَصَابَهُ التُّرَابُ أَوْ الْمَاءُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي الْوُضُوءِ دُونَ التَّيْمَمِ .

الشَّرْحُ

قوله في المتن ويديه مع مرفقيه

أشار بقوله مع مرفقيه إلى أنهما يدخلان في المسح وبه قال الشافعي ، وقال زفر لا تدخل المرفقان كما في الوضوء .

عيني

قوله والاول اوجه

أي لأنه لا يحتاج إلى التقدير .

يحيى .

قوله إن الأكثر يقوم مقام الكل

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله ينبغي أن تحفظ هذه الرواية لكثرة البلوى فإن قيل ينبغي أن لا يشترط الاستيعاب على ظاهر الرواية ؛ لأن الباء دخلت على المحل قلنا زدنا على النص بالحديث المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام { ضربة للوجه وضربة للذراعين } ، ولأنه شرع خلفاً عن الوضوء على سبيل التنصيف ، وكل تنصيف يدل على إبقاء الباقي على ما كان .

مستصفي قوله على ما كان أي من الاستيعاب

قوله في المتن بضربتين

اختار لفظ الضرب وإن كان الوضع جائزاً لما أن الأثار جاءت بلفظ الضرب .

مستصفي .

قوله بضربتين الباء متعلقة بيتم

ويحوز أن تتعلق بمستوعبا ع

قوله يُقْبَلُ بِهِمَا

أَيُّ يَحْرُكُهُمَا بَعْدَ الضَّرْبِ أَمَامًا وَخَلْفًا مُبَالَغَةً فِي إِصْصَالِ التُّرَابِ إِلَى أَثْنَاءِ الْأَصَابِعِ ، وَإِنْ كَانَ الضَّرْبُ أَوْلَى مِنَ الْوَضْعِ .

يَحْيَى

قوله وَيَنْفُضُ وَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ

ثُمَّ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ يَنْفُضُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ ضَرْبَةٍ نَفْضَةً وَاحِدَةً وَرُويَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَنْفُضُهُمَا فِي كُلِّ ضَرْبَةٍ بِنَفْضَتَيْنِ ، وَقِيلَ لَأَخْتِلَافَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ فِي الْحَقِيقَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ يَتَنَاثَرُ مَا التَّصَقَّ مِنَ التُّرَابِ عَنْ كَفِّهِ بِنَفْضَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفْضَتَيْنِ وَإِنْ كَانَ لَا يَتَنَاثَرُ بِنَفْضَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَحْتَاجُ إِلَى نَفْضَتَيْنِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَلَطُّيخُ التُّرَابِ عَلَى عَضْوِ التَّيْمَمِ ، وَهَذَا لِأَنَّ الْمَفْصُودَ مِنَ النَّفْضِ تَنَاثُرُ التُّرَابِ صِيَانَةً عَنِ التَّلْوِيثِ الَّذِي يُشْبِهُ الْمَثَلَةَ .

مَنْعٌ .

قوله أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ

هَكَذَا فِي خَطِّ الْمُصَنِّفِ وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الشَّرْحِ أَنْ تَفْعَلَ .

قوله فِي الْمَثْنِ بظَاهِرِ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ

قَالَ الْعَيْنِيُّ وَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ بظَاهِرِ فِي مَحَلِّ الْجَرِّ صِفَةً لَضَرْبَتَيْنِ أَيُّ بَضْرَبَتَيْنِ مُلتَصِفَتَيْنِ بظَاهِرِ قَالَ فِي الدَّرَايَةِ : وَيَجُوزُ التَّيْمَمُ بِالتُّرَابِ الْمُسْتَعْمَلِ عِنْدَنَا وَفِي قَوْلِ اللَّشَّافِيِّ وَفِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ لَا يَجُوزُ ، وَالْمُسْتَعْمَلُ مَا تَنَاثَرَ مِنَ الْعَضْوِ وَقَالَ الرَّاهِدِيُّ وَلَوْ تَيَمَّمَ جَمَاعَةٌ بِحَجَرٍ وَاحِدٍ أَوْ لَبْنَةٍ أَوْ أَرْضٍ جَازَ كَبَقِيَّةِ الْوُضُوءِ

قوله وَالتُّورَةُ

قَالَ فِي الْمُعْرَبِ هَمْزَةٌ وَأَوِ التُّورَةُ خَطَأٌ .

كَأَكْبِيُّ قَالَ فِي النَّتَائِجِ التُّورَةُ طَلَاءٌ مُرَكَّبٌ مِنْ أَخْلَاطٍ يُرَالُ بِهِ الشَّعْرُ قِيلَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ مَنْ عَمَلَهَا امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا نُورَةٌ .

قوله والمغرة

قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ الْمَغْرَةُ الطَّيْنُ الْأَحْمَرُ بِفَتْحَتَيْنِ وَالتَّسْكِينُ تَخْفِيفٌ إِذَا تَيَمَّمَ ثُمَّ تَيَمَّمَ غَيْرُهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ حَازَ ؛ لِأَنَّ التُّرَابَ لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ مَا التَّرَقَّ بِيَدَيْهِ وَهُوَ كَفَضْلِ مَا فِي الْإِنَاءِ .

وَلَوْلَا الْحَيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

قوله ولما يجوز في أخرى

وَفِي قَاضِيخَانَ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَصَحِّ لِأَنَّهُ يَذُوبُ .

كَأَكْبِيُّ .

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي زَادِ الْفَقِيرِ وَالْمُخْتَارِ الْجَوَازُ بِالْمِلْحِ الْجَبَلِيِّ وَلَا يَجُوزُ بِاللُّؤْلُؤِ الْمَدْفُوقِ لِأَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِنَ الْحَيَوَانِ ، وَلَيْسَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ كَذَا فِي الدَّرَايَةِ وَلَا يَجُوزُ بِالزُّبْقِ لِأَنَّهُ

لَيْسَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ ، وَكَذَا بِالرَّمَادِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ .

دَرَايَةُ

قوله المتخذ من الرمل

وَكَذَا الرَّبَادِيُّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَطْلَبَةً بِالذَّهَانِ كَمَا

قوله إن كل شيء يحترق

أَيُّ كَالشَّجَرِ .

قوله وكل شيء ينطبع

أَيُّ كَالْحَدِيدِ

قوله وإن لم يكن عليه غبارٌ

ذَكَرَ الْوَلَوَالِجِيُّ إِذَا ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى صَخْرَةٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غُبَارٌ ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِيَدِهِ شَيْءٌ يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ .

كَأَكِيٌّ

قوله صعيدًا جرزًا

فَسَّرَ الصَّعِيدَ بِالْجُرْزِ لِأَنَّهُ صِفَةٌ كَاشِفَةٌ ، وَالْجُرْزُ أَرْضٌ لَا تَبَاتَ فِيهَا فَعَلِمَ أَنَّ التَّبَاتَ لَيْسَ مِنَ الصَّعِيدِ ، وَمَا يَذُوبُ بِالنَّارِ فَهُوَ فِي مَعْنَى مَا يَحْتَرِقُ فَلَا يَكُونُ مِنَ الصَّعِيدِ .

يَحْيَى

قوله إذا كان عليه نفعٌ

قَالَ فِي الدَّرَايَةِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَوَاتَانِ فِي اشْتِرَاطِ الْغُبَارِ وَفِي رِوَايَةٍ وَلَا يَجُوزُ بِدُونِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَاَمْسَحُوا بِيُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } أَيِّ مِنَ التُّرَابِ وَكَلِمَةٌ مِنَ التَّبَعِيضِ فَأَفَادَتِ الْآيَةَ وَجُوبَ الْمَسْحِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَلْتَصِقَ بِيَدِهِ شَيْءٌ ، وَفِيهِ تَأْمُلٌ لِاحْتِمَالِ عَوْدِ الضَّمِيرِ فِي مَنْهُ إِلَى الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ أَوْ تُحْمَلُ مِنْ عَلَى ابْتِدَاءِ الْعَايَةِ كَمَا يَجِيءُ وَلِأَنَّ التَّصَاقَ مَا يَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ فِي الْوُضُوءِ شَرْطٌ فَكَذَا فِي التَّيْمُمِ وَفِي الْإِبْضَاحِ مَا ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ يُلَطَّخُ الثُّوبَ بِالطِّينِ ، وَيَتَيَمَّمُ بَعْدَ الْجَفَافِ إِذَا كَانَ فِي طِينٍ رَدِغَةٌ هُوَ قَوْلُهُ أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَجُوزُ التَّيْمُمُ بِالطِّينِ الرَّطْبِ إِذَا لَمْ يَعْلُقْ مِنْهُ شَيْءٌ .

كَأَكِيٌّ قَالَ فِي الْمُحْتَبَى وَلَوْ دَقَّ الْحَجَرُ أَوْ الْأَجْرُ جَازَ أَيْضًا عِنْدَ مُحَمَّدٍ خِلَافًا لِأَبِي

يُوسُفَ وَالشَّافِعِيِّ

قوله أرادَ

وَفِي بَعْضِ النُّسخِ أُرِيدَ

قوله المنتبتُ

أَيُّ وَهُوَ التُّرَابُ الْخَالِصُ عَنِ الرَّمْلِ

قوله يُرَادُ بِهِ الْمُنْتَبِتُ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ تَعَالَى { وَالْبَلْدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ }

قوله وَيُرَادُ بِهِ الْحَلَالُ

قَالَ تَعَالَى { كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ }

قوله وَيُرَادُ بِهِ الطَّاهِرُ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ تَعَالَى { حَلَالًا طَيِّبًا } وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ } .

كَأَكْبِي .

قوله وَكَذَا الْأَرْضُ فِي الْحَدِيثِ

وَهُوَ قَوْلُهُ { جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهْرًا } .

قوله وَإِنَّا فَنَا

أَيَّ لِعَدَمِ الْقَصْدِ وَهُوَ شَرْطٌ .

قوله عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ إِلَى آخِرِهِ

الدَّلِيلُ عَلَى اشْتِرَاطِ هَذَيْنِ الْقَيْدَيْنِ تَرْتِيبُ التَّيْمُمِ عَلَى الصَّلَاةِ وَهِيَ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ ، وَإِنَّمَا جَازَتْ نِيَّةُ الصَّلَاةِ وَقَدْ ائْتَفَى فِيهَا الْقَيْدَانِ ؛ لِأَنَّ نِيَّتَهَا نِيَّةٌ لِلصَّلَاةِ .

يَحْيَى

قوله وَصَلَاةُ الظُّهْرِ

اِحْتِرَازًا عَنِ التَّيْمُمِ لِلِإِسْلَامِ فَإِنَّهُ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ لِكِنَّهُ يَصِحُّ بِهَا طَهَارَةٌ

قوله ولو تيمم لدخول المسجد

أي أو مس المصحف .

قوله أو للإقامة إلى آخره

وكذا السلام أو رده أو الإسلام .

كمال .

قوله إنه لا يجوز

أي لجواز القراءة بدون الوضوء قال في شرح الوقاية وإن تيمم لدخول المسجد ومس المصحف لا تصح به الصلاة لأنه لم يتو به قرينة مقصودة لكن يحل له دخول المسجد ومس المصحف قال الشيخ قاسم في شرح القدوري ومن المشكل ما في البدائع وغيرها أنه لو تيمم لدخول المسجد أو لمس المصحف مما ليس بعبادة مقصودة لنفسه ولا هو من جنس

أجزاء الصلاة فيقع طهوراً فإن قلت ذكرت أن نية التيمم لرد السلام لا تصححه على ظاهر المذهب مع { أنه صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام } على ما أسلفته في الأول فالجواب إن قصد رد السلام بالتيمم لا يستلزم أن يكون نوى عند فعل التيمم التيمم له بل يجوز كونه نوى ما يصح معه التيمم ، ثم يرد السلام إذا صار طاهراً .

كمال

قوله ولا يجب التمييز بين الحدث والجنابة

ويكفي للحدثين أن ينوي الطهارة في المختار فقد روي عن محمد أن من تيمم يريد به الوضوء أجره عن الجنابة .

زاد الفقير .

قوله فعلى هاتين الروايتين

أي رواية التوادير ورواية الحسن .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَلَعَا تَيْمُّمٌ كَافِرٌ لَّا وَضُوءُهُ) وَقَالَ زُفَرٌ يَجُوزُ تَيْمُّمُهُ أَيْضًا وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ النَّيَّةَ فَرَضٌ عِنْدَهُمْ وَلَا نِيَّةَ لِلْكَافِرِ فَيَلْعُو تَيْمُّمَهُ وَعِنْدَهُ لَيْسَ بِفَرَضٍ فَتُعْتَبَرُ لَزْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ حَلَفَ عَنِ الْوُضُوءِ فَلَا يُخَالِفُهُ فِي وَصْفِهِ ، وَلَنَا أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالتَّيْمُّمِ وَهُوَ الْقَصْدُ ، وَالْقَصْدُ هُوَ النَّيَّةُ فَلَا بَدَّ مِنْهَا وَهِيَ لَا يَتَحَقَّقُ مِنَ الْكَافِرِ بِخِلَافِ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ وَقَدْ وَجَدَ وَلَنَا التُّرَابَ مُلُوثٌ وَمُعَبَّرٌ ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ مُطَهَّرًا لِضُرُورَةِ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ ، وَذَلِكَ بِالنِّيَّةِ بِخِلَافِ الْوُضُوءِ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ مُطَهَّرٌ بِنَفْسِهِ فَاسْتَعْنَى فِي وَفُوعِهِ طَهَارَةً عَنِ النَّيَّةِ لَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي وَفُوعِهِ قُرْبَةً وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ إِذَا نَوَى بِهِ الْإِسْلَامَ صَحَّ وَيُصَلِّي بِهِ إِذَا أَسْلَمَ ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ رَأْسُ الْعِبَادَاتِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ فَصَحَّ تَيْمُّمُهُ لَهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا نَوَى الصَّلَاةَ حَيْثُ لَا يَجُوزُ تَيْمُّمُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا .

فُلْنَا : إِنَّ التَّيْمُّمَ إِنَّمَا جُعِلَ طَهَارَةً إِذَا قُصِدَ بِهِ عِبَادَةٌ لَّا صِحَّةَ لَهَا بِدُونِهَا ، وَالْإِسْلَامُ لَهُ صِحَّةٌ بِدُونِ الطَّهَارَةِ فَلَا يَصِيرُ مَتَيْمِّمًا بِنِيَّتِهِ ، وَلِهَذَا لَّا يَصِحُّ تَيْمُّمُ الْمُسْلِمِ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا يَنْقُضُهُ رَدَّةٌ) أَي وَلَا يَنْقُضُ التَّيْمُّمَ رَدَّةٌ ، وَقَالَ زُفَرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَنْقُضُهُ ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ يُنَافِيهِ فَيَسْتَوِي فِيهِ الْإِبْتِدَاءُ وَالْبَقَاءُ كَالْمَحْرَمِيَّةِ فِي النِّكَاحِ ، وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْ زُفَرٍ يَفْتَضِي أَنَّ النَّيَّةَ وَاجِبَةٌ فِي التَّيْمُّمِ عِنْدَهُ وَيَجُوزُ أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِيهِ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَرَى فِيهِ وَجُوبَ النَّيَّةِ كَمَا تَكَلَّمَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْمُرَارَعَةِ عَلَى قَوْلِهِمَا ، وَإِنْ كَانَ هُوَ لَا يَرَى جَوَازَهَا وَلَنَا أَنَّ الْبَاقِيَ صِفَةٌ كَوْنُهُ طَاهِرًا

فَاعْتَرَضَ الْكُفْرَ عَلَيْهِ لَّا يُنَافِيهِ كَالْوُضُوءِ ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْبَقَاءَ أَسْهَلُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ وَدَوَامُ النَّيَّةِ فِيهِ لَيْسَ بِشَرْطٍ بِخِلَافِ التَّيْمُّمِ مِنَ الْكَافِرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِإِنْتِشَاءِ النَّيَّةِ وَالْعِبَادَةِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (بَلْ نَاقِضُ الْوُضُوءِ وَقُدْرَةُ مَاءٍ فَضَّلَ عَنْ حَاجَتِهِ) أَي بَلْ يَنْقُضُ التَّيْمُّمَ نَاقِضُ الْوُضُوءِ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْمَاءِ ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّهُ خَلَفَ عَنِ الْوُضُوءِ فَيَأْخُذُ حُكْمَهُ .

وَأَمَّا الثَّانِي فَالْمُرَادُ بِهِ طَهُورُ الْحَدَثِ السَّابِقِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَاءِ ؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ فِي الْحَقِيقَةِ غَيْرُ نَاقِضَةٍ إِذْ لَيْسَتْ بِخُرُوجِ نَجَسٍ لَّا حَقِيقَةً وَلَا حُكْمًا ، وَلَكِنْ انْتَهَتْ طَهُورِيَّةُ التُّرَابِ عِنْدَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يُجْعَلْ طَهُورًا إِلَّا إِلَى وَجُودِ الْمَاءِ فَإِذَا وَجَدَهُ كَانَ مُحَدَّثًا بِالْحَدَثِ السَّابِقِ ، وَشَرْطُ أَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُفْضَلْ عَنْهَا فَهُوَ مَشْغُولٌ بِالْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَالْمَعْدُومِ ، وَكَذَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ كَافِيًا لِلْوُضُوءِ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَافِيًا فَوْجُودُهُ كَعَدَمِهِ فَلَا يَنْقُضُ تَيْمُّمَهُ إِذْ لَّا يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ ، وَلِهَذَا يَجُوزُ التَّيْمُّمُ مَعَ وَجُودِهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَّا يُشْتَرَطُ بَلْ يَلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُهُ وَيَتَيْمَّمُ لِلْبَاقِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } وَهُوَ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَتَعَمُّ الْكَافِيَ وَغَيْرُهُ فَصَارَ كَمَا لَوْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي لِإِزَالَةِ بَعْضِ النَّجَاسَةِ أَوْ تَوْبًا يَسْتُرُ بَعْضَ عَوْرَتِهِ وَكَمَا يَجْمَعُ حَالَةَ الْمَخْمَصَةِ بَيْنَ الذِّكْيَةِ وَالْمَيْتَةِ ، وَلَنَا أَنَّ الْغُسْلَ الْمَأْمُورَ بِهِ هُوَ الْمُسَبِّحُ لِلصَّلَاةِ وَمَا لَّا يُبِيحُهَا فَوْجُودُهُ وَعَدَمُهُ سَوَاءً ، وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُفَدَّ كَانَ الْإِسْتِعْمَالُ بِهِ عَيْنًا وَتَضْيِيعًا لِلْمَاءِ فِي مَوْضِعِ عَزَّتِهِ ، وَتَضْيِيعُ الْمَالِ حَرَامٌ فَصَارَ كَمَا لَوْ

وَجَدَ الْمُكْفِرُ مَا يَكْفِي حَسَنَةً مَسَاكِينٍ أَوْ بَعْضَ رَقَبَةٍ فَإِنَّهُ يُكْفِرُ بِالصَّوْمِ وَلَا يُؤْمَرُ بِالْإِطْعَامِ وَلَا بِعِنَقِ الْعَبْدِ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ بَلْ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ يَفْعُ تَطَوُّعًا فَيَنَابُ عَلَيْهِ .

وَالْيَايَةُ تَشْهَدُ لَنَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا فِي الْوُضُوءِ بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ وَفِي الْغُسْلِ مِنَ الْحَبَابَةِ بِغَسْلِ جَمِيعِ الْبَدَنِ ثُمَّ قَالَ { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } فَكَانَ تَقْدِيرُهُ مَاءً يُسْتَعْمَلُ فِي ذَلِكَ ، وَلِأَنَّ الْمُطْلَقَ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمُتَعَارَفِ وَهُوَ الْكَافِي لِلْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ لَّا الْقَطْرَةَ وَالْقَطْرَتَانِ

وَقَوْلُهُ فَتَعَمُّ الْكَافِيَّ وَغَيْرُهُ قُلْنَا لَوْ تَنَاوَلَ غَيْرَ الْكَافِيِّ لَمَا جَاَزَ الْمَصِيرُ إِلَى التَّيْمُمِ مَعَهُ كَمَا لَا يَجُوزُ مَعَ الْمَاءِ الْكَافِيِّ ، وَهَذَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُجْزِ التَّيْمُمَ إِلَّا عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ ، وَهَذَا وَاجِدٌ لِلْمَاءِ عَلَى زَعْمِهِ فَكَيْفَ يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُمُ وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَنَا بِإِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ عَلَى الْبَدَلِ وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ، وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْبَدَلِ فَصَارَ مُخَالَفًا لِلنَّصِّ وَاعْتِبَارُهُ بِالتَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهَا تَتَجَرَّأُ وَالْحَدِيثُ لَا يَتَجَرَّأُ وَلِأَنَّ قَلِيلَهَا عَفْوٌ بِخِلَافِ الْحَدِيثِ وَكَذَا سَتَرَ الْعَوْرَةَ وَلَا فَرْقَ عِنْدَنَا بَيْنَ أَنْ تَرَى الْمَاءَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَنْقُضُ إِذَا وَجَدَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً } وَهَذَا وَاجِدٌ لِلْمَاءِ ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ } أَمَرْنَا بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ عِنْدَ وُجُودِهِ مُطْلَقًا فَدَلَّ عَلَى بَطْلَانِ تَيْمُمِهِ ، وَلِأَنَّ التُّرَابَ لَمْ يُجْعَلْ طَهُورًا إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ فَيُطْبَلُ بِوُجُودِهِ وَلِأَنَّهُ قَدَّرَ عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ حُصُولِ

الْمَقْصُودِ بِالْبَدَلِ فَطَبَلَ حُكْمَ الْبَدَلِ كَالْمُعْتَدَّةِ بِالشَّهْرِ إِذَا حَاصَتْ فِي عِدَّتِهَا ، وَلَوْ كَانَ فِي التَّقْلِ فَرَأَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ احْتِيَابًا وَكَذَا لَا فَرْقَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بَيْنَ أَنْ يَرَاهُ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ قَدَرَ التَّشَهُدِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَتَأْتِي مَعَ أَخْوَاتِهَا فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فِيهِ تَمْنَعُ التَّيْمُمَ وَتَرْفَعُهُ) أَيِ الْقُدْرَةَ عَلَى الْمَاءِ تَمْنَعُ حَوَازَ التَّيْمُمِ ابْتِدَاءً وَتَرْفَعُهُ بَعْدَمَا تَيَمَّمَ ، وَقَدْ مَرَّ الْوَجْهُ وَهَذَا تَكَرَّرَ مَحْضٌ لِأَنَّهُ لَمَّا عَدَّ الْأَعْدَارَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَعَ الْقُدْرَةِ ، وَلَمَّا قَالَ وَقُدْرَةُ مَاءٍ عَلِمَ أَنَّهُ تَرْفَعُهُ الْقُدْرَةُ وَلَا يَبْقَى إِلَّا فِي مَوْضِعٍ يَجُوزُ ابْتِدَاءً فَلَا فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ ثَانِيًا ، وَلَا يَلِيقُ بِمِثْلِ هَذَا الْمُحْتَضَرِ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ فَرَضَ عِنْدَهُمْ

أَيِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ .

قَوْلُهُ فَلَا يُخَالِفُهُ فِي وَصْفِهِ

قُلْنَا بَلِ الْأَصْلُ أَنَّ الْخَلْفَ لَا يُفَارِقُ الْأَصْلَ لَكِنْ قَدْ يُفَارِقُهُ لِاخْتِلَافِ حَالِهِمَا أَلَا تَرَى أَنَّ الْوُضُوءَ بِالْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعِ بِخِلَافِ التَّيْمُمِ ، وَسِنَّ التَّكْرُرِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ التَّيْمُمِ .

كَأَكْبِي .

قوله وإسلام له صحة بدون الطهارة

يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ تَيَمَّمَ لِلصَّلَاةِ صَحَّ عِنْدَهُمَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمَا لَا يُصَحَّحَانِ مِنْهُ تَيَمُّمًا أَصْلًا بِنَاءً عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ النِّيَّةِ مِنْهُ فَمَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا لَا يَصِحُّ مِنْهُ ، وَهَذَا لِأَنَّ النِّيَّةَ تُصَيِّرُ الْفِعْلَ مُنْتَهَضًا سَبَبًا لِلثَّوَابِ وَلَا فِعْلٌ يَقَعُ مِنَ الْكَافِرِ كَذَلِكَ حَالَ الْكُفْرِ ، وَلِذَا صَحَّحُوا وَضُوءَهُ لِعَدَمِ افْتِقَارِهِ إِلَى النِّيَّةِ ، وَلَمْ يُصَحِّحْهُ الشَّافِعِيُّ لِمَا افْتَقَرَ إِلَيْهَا عِنْدَهُ .

كَمَالٌ

قوله : لِيَانِ الْكُفْرَ يُنَافِيهِ

بِاعْتِبَارِ عَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّ الْكَافِرَ لَوْ تَيَمَّمَ لَا يَصِحُّ نَوَى أَوْ لَمْ يَتَوَّأْ لَهُ شُرْعٌ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ وَالتَّقْصِيرِ عَنْ عُهْدَةِ التَّكْلِيفِ ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ فِعْلِهِ فَعَلَى هَذَا يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ عِنْدَهُ نَوَى أَوْ لَمْ يَتَوَّأْ .

كَأَكْبَى أَوْ نَقُولُ عَدَمَ جَوَازِ التَّيَمُّمِ لِلْكَافِرِ عِنْدَهُ لَا لِاشْتِرَاطِ النِّيَّةِ بَلْ ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَهُ طَهُورَ الْمُسْلِمِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { التُّرَابُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ } وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { التَّيَمُّمُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ } الْحَدِيثَ .
وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ بِالِاتِّفَاقِ فَعَلِمَ أَنَّ الْكُفْرَ مُنَافٍ لِطَهُورِيَّتِهِ وَبِالِارْتِدَادِ ارْتَفَعَتْ طَهُورِيَّتُهُ .

كَأَكْبَى .

قوله والبقاء كالمحرمة

بِأَنَّ كَانَ الزَّوْجَانَ رَضِيْعَيْنِ ، وَقَدْ زَوَّجَ كُلًّا مِنْهُمَا أَبَوَاهُمَا ثُمَّ أَرْضَعَتْهُمَا امْرَأَةً أَوْ

كَانَا كَبِيرَيْنِ ، وَقَدْ مَكَنَّتْ الْمَرْأَةُ ابْنَ زَوْجِهَا بَعْدَ النِّكَاحِ حَيْثُ يَرْتَفِعُ النِّكَاحُ فِيهِمَا بَعْدَ الثُّبُوتِ كَمَا لَا يَنْعَقِدُ فِيهِمَا ابْتِدَاءً ، وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ صِفَةٍ مُنَافِيَةٍ بِحُكْمِ يَسْتَوِي فِيهِ الْإِبْتِدَاءُ وَالْبَقَاءُ كَالرَّدِّيَّةِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ فِي النِّكَاحِ وَالْحَدَثِ الْعَمْدِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ قِيلَ لَوْ سَبَقَهُ حَدَثٌ فِي الصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُهَا فَتَبَّتْ أَنْ يُفْسِدَهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ بِهِ ابْتِدَاءً فَلَنَا ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالنِّصِّ ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ } الْحَدِيثَ .

كَأَكْبَى .

قوله لايشاء النية

أَيُّ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ

قوله فالمراد به طهورُ الحدثِ السابق

التَّيْمُمُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ عِنْدَنَا لَكِنْ رَفْعًا مُمْتَدًّا إِلَى وُجُودِ الْمَاءِ ، فَإِذَا وُجِدَ عَادَ الْحَدَثُ السَّابِقُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَرْفَعُهُ بَلْ يُبِيحُ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ كَانَ الْحَدَثُ مَوْجُودًا كَمَا فِي سَائِرِ الْأَعْدَارِ ، وَثَمَرَةُ الْاِخْتِلَافِ تَظْهَرُ فِي أَنَّهُ يُصَلِّي بِالتَّيْمُمِ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالتَّوَافِلِ عِنْدَنَا ، وَيُصَلِّي فَرَضًا وَاحِدًا أَوْ التَّوَافِلِ تَبَعًا لَهُ عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ ضَرُورِيَّةٌ فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا .

يَحْيَى وَلَوْ أَنَّ مُتَوَضِّئًا سَبَقَهُ الْحَدَثُ فَخَرَجَ لِيَتَوَضَّأَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَتَيَمَّمَ ، ثُمَّ قَبَلَ الْإِنصِرَافَ إِلَى مَكَانِهِ وَجَدَ الْمَاءَ تَوَضَّأَ وَبَنَى وَلَوْ أَنْصَرَافَ إِلَى مَكَانِهِ ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ تَوَضَّأَ وَاسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ اسْتِحْسَانًا .

ظَهِيرِيَّةٌ

قوله وكذا سنن العورة

أَيَّ يَنْحَرُّ وَقَلِيلَهَا عَمَّو كَمَا يَأْتِي

قوله جوازُ التَّيْمُمِ ابتداءً وترفعه

لَا الْوُجُودُ وَإِنْ كَانَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ هُوَ الْوُجُودُ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُجُودِ هُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى مَا بَيْنَا فَيَكُونُ قَوْلُهُ فَهِيَ تُمْنَعُ لِدَفْعِ تَوَهُمٍ مَنْ يَقُولُ الْمَانِعُ الْوُجُودُ

فَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ التَّكْرَارُ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّ التَّاقِضَ قُدْرَةَ الْمَاءِ فَيَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهَا تَكُونُ مَانِعَةً فَلَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهِ ثَانِيًا بِقَوْلِهِ فَهِيَ تُمْنَعُ ؛ لِأَنَّ عَرَضَهُ دَفْعُ تَوَهُمٍ مُتَوَهُمٍ أَنَّ الْوُجُودَ هُوَ الْمَانِعُ .

رَازِيٌّ .

قوله وهذا تكرارٌ محضٌ

فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ بَيَانٌ لِحَاصِلِ مَا ذَكَرَ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى مُخْتَصِرَةً فَلَا يَكُونُ مِنَ التَّكْرَارِ فِي شَيْءٍ ، بَلْ هُوَ دَابُّ الْمُحَقِّقِينَ فِي تَقْدِيرَاتِهِمْ يَحْيَى

قوله لما عدَّ الأعدارَ

أَيَّ الْمُبِيحَةَ لِلتَّيْمُمِ

قَالَ (وَرَاجِي الْمَاءِ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ) أَي يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّأخِيرُ لِوُدِّيَّهَا بِكَمَلِ الطَّهَارَتَيْنِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعَدَمَ نَابِتٌ حَقِيقَةً فَلَا يَزُولُ حُكْمُهُ بِالشُّكِّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَصَحَّ قَبْلَ الْوَقْتِ) أَي صَحَّ التَّيْمُمُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ مُسْتَعْنَى عَنْهُ فَصَارَ كَمَا لَوْ تَيَمَّمَ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ وَلِأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ فَلَا يَجُوزُ قَبْلَ الْوَقْتِ كَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْوُضُوءَ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ ، وَأَوْجَبَ التَّيْمُمَ عِنْدَ عَدَمِهِ ، وَالْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَمَنْ حَوَظَهُ قَبْلَهُ فَقَدْ أَثْبَتَ التَّيْمُمَ الْمُسْتَعْنَى عَنِ الْقَاعِدَةِ بِالْقِيَاسِ ، وَلَنَا أَنَّ التَّنُصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي التَّيْمُمِ لَمْ تَفْصِلْ بَيْنَ وَقْتِ وَوَقْتِ وَالْمُطْلَقُ يَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ كَمَا يَجْرِي الْعَامُّ عَلَى عُمُومِهِ ، وَمَنْ قَيَّدَهُ بِالْوَقْتِ فَقَدْ خَالَفَ النَّصَّ وَلِأَنَّهُ بَدَلَ الْوُضُوءِ فَجَازَ قَبْلَ الْوَقْتِ كَالْوُضُوءِ وَقَوْلُهُ مُسْتَعْنَى عَنْهُ مَمْنُوعٌ فَإِنَّ الْحَاجَةَ مَاسَّةً إِلَى تَقْدِيمِهِ عَلَى الْوَقْتِ لِيَسْتَعْلَ أَوَّلَ الْوَقْتِ بِأَدَاءِ الْفَرِيضَةِ أَوْ السُّنَنِ بِخِلَافِ التَّيْمُمِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ فَإِنَّ التَّنُصُوصَ تَنْفِيهِ وَلَا نَصَّ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ لَا يَجُوزُ وُضُوءُهَا قَبْلَ الْوَقْتِ بَلْ يَجُوزُ عِنْدَنَا وَلَكِنْ سَلَّمْ عَلَى قَوْلِ الْبَعْضِ فَالْفَرْقُ أَنَّ طَهَارَةَ الْمُسْتَحَاضَةِ قَدْ وُجِدَ مَا يُنَافِيهَا وَهُوَ سَيِّلَانُ الدَّمِّ بِخِلَافِ التَّيْمُمِ فَإِنَّهُ لَمْ يُوَجَدْ لَهُ رَافِعٌ بَعْدَهُ ، وَهُوَ الْحَدَّثُ أَوْ وُجُودُ الْمَاءِ فَيَقْبَلُ عَلَى مَا كَانَ فَصَارَ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَإِنَّهُ رُخْصَةٌ وَبَدَلَ مِنْهُ عَنِ الْعُسْلِ بَلْ التَّيْمُمُ أَقْوَى فَإِنَّ الشَّارِعَ وَقَّتَ الْمَسْحَ بِيَوْمٍ وَكَلْبَةٍ أَوْ ثَلَاثَةِ

أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا وَجَعَلَ التَّيْمُمَ بِالتُّرَابِ طَهُورًا وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ وَقَوْلُهُ : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْوُضُوءَ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِهِ . قُلْنَا : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ التَّيْمُمَ عَقِيبَ الْمَجِيءِ مِنَ الْغَائِطِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } وَالْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ ، وَأَقْلُّ أَحْوَالِ الْأَمْرِ الْجَوَازِ عَقِيبُهُ وَلِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ { إِذَا قُمْتُمْ } أَي إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ وَأَنْتُمْ مُحَدِّثُونَ فَلَا يُنَافِي جَوَازَهُ قَبْلَهُ كَمَا فِي حَقِّ الْوُضُوءِ قَبْلَهُ قَالَ (وَلِفَرَضَيْنِ) أَي وَصَحَّ التَّيْمُمُ لِفَرَضَيْنِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يُصَلِّي بِهِ فَرَضًا وَاحِدًا ، وَيُصَلِّي التَّوَافِلَ تَبَعًا لَهُ وَهُوَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ عِنْدَهُ ، وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ } الْحَدِيثَ فَقَدْ جَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَضُوءًا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ مُطْلَقًا فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ كَحُكْمِ الْوُضُوءِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا } وَالطَّهُورُ عِنْدَهُمْ هُوَ الْمُطَهَّرُ لِعَبْرِهِ ، وَهُوَ الْمُثْبِتُ لِلطَّهَارَةِ فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِارْتِفَاعِ الْحَدَّثِ إِلَى وُجُودِ الْمَاءِ وَلَا مَتَمَسَّكَ لَهُ { بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ حِينَ صَلَّى بِالتَّيْمُمِ عَنِ الْجَنَابَةِ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ } لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ تَيَمَّمَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَاءِ أَوْ ظَنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْهُ ذَلِكَ بَلْ هُوَ الظَّاهِرُ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَهَا لَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِنكَارِ وَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التَّيْمُمُ فِي مَوْضِعٍ يَجُوزُ ، وَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ السَّبَبَ تَرَكَهُ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ

الرَّازِي : لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ عَنِ الرَّجْلَيْنِ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَذْهَبُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَكِنْ يَرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ } نَزَلَتْ فِي التَّيْمُمِ .

قوله في المتن وراجي الماء

والمُرَاد بِالرَّجَاءِ غَلْبَةُ الظَّنِّ أَيْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَجِدُ الْمَاءَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ كَذَا فِي الْإِيضَاحِ ، وَهَذَا لِاسْتِحْبَابِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِ يَرْجُوهُ مِيلٌ أَوْ أَكْثَرُ فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ لَا يُجْزِيهِ التَّيَمُّمُ ، وَإِنْ خَافَ فَوَتْ وَقَتِ الصَّلَاةِ .

كَأَيُّ .

قَالَ فِي الْهَدَايَةِ وَيُسْتَحَبُّ لِعَادِمِ الْمَاءِ وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَجِدَهُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَإِلَّا تَيَمَّمَ وَصَلَّى لِيَفْعَ الْأَدَاءُ بِأَكْمَلِ الطَّهَارَتَيْنِ ، وَصَارَ كَالطَّمَعِ فِي الْجَمَاعَةِ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فِي غَيْرِ رَوَايَةِ الْأَصُولِ أَنَّ التَّأخِيرَ حَتْمٌ ؛ لِأَنَّ غَالِبَ الرَّأْيِ كَالْمُتَحَقِّقِ ، وَجَهُ الظَّاهِرِ أَنَّ الْعَجْزَ ثَابِتٌ حَقِيقَةٌ فَلَا يَزُولُ حُكْمُهُ إِلَّا بِبَيِّنٍ مِثْلِهِ قَالَ الْكَمَالُ قَوْلُهُ : لِأَنَّ غَالِبَ الرَّأْيِ كَالْمُتَحَقِّقِ مَعَ قَوْلِهِ فِي وَجْهِ الظَّاهِرِ الرَّوَايَةُ أَنَّ الْعَجْزَ ثَابِتٌ حَقِيقَةٌ فَلَا يَزُولُ حُكْمُهُ إِلَّا بِبَيِّنٍ مِثْلِهِ مَعَ أَنَّهُ مَنْظُورٌ فِيهِ بِأَنَّ التَّيَمُّمَ فِي الْعُمُرَانَاتِ وَفِي الْفَلَاةِ إِذَا أُخْبِرَ بِقُرْبِ الْمَاءِ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ بَعْضُ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ قَبْلَ الطَّلَبِ اعْتِبَارًا لِغَالِبِ الظَّنِّ كَالْبَيِّنِ يَفْتَضِي أَنَّهُ لَوْ تَبَيَّنَ وَجُودَ الْمَاءِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ لَزِمَهُ التَّأخِيرُ عَلَى الظَّاهِرِ الرَّوَايَةُ لَكِنَّ الْمُصْرَحَ بِهِ خِلَافُهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ أَوَّلَ الْبَابِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ مِيلٌ جَازَ التَّيَمُّمُ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ وَفِي الْخُلَاصَةِ الْمُسَافِرُ إِذَا كَانَ عَلَى تَبَيَّنٍ مِنْ وَجُودِ الْمَاءِ أَوْ غَالِبُ ظَنِّهِ عَلَى ذَلِكَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَتَيَمَّمَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَصَلَّى إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ مِيلٌ جَازَ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ وَلَكِنْ يَخَافُ الْفَوْتَ لَا تَيَمَّمَ قَوْلُهُ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ التَّأخِيرُ (قَالَ فِي

الوافي نُدبَ تَأخِيرُ الصَّلَاةِ لِراجي الْمَاءِ

قوله عن القاعدة بالقياس

؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ لَا يَجُوزَ التَّيَمُّمُ ، وَلَكِنْ وَرَدَ الشَّرْعُ فِي الْوَقْتِ فَيُرَاعَى جَمِيعُ مَا وَرَدَ بِهِ ؛ لِأَنَّ مَا تَبَيَّنَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ لَا يَلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ فَمَنْ أَتَيْتَ قَبْلَ الْوَقْتِ فَقَدْ أَتَيْتَهُ بِالْقِيَاسِ .

قوله بل يجوز

أَيَّ عَلَى الْأَصَحِّ .

رَازِي

قوله فصار كالمسح على الخفين

أَيَّ فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَبْلَ الْوَقْتِ اتِّفَاقًا

قوله وَجَبَ التَّيْمُ عَقِيبَ الْمَجِيءِ إِلَى آخِرِهِ

أَيُّ وَلَوْ كَانَ قَبْلَ الْوَقْتِ .

قوله وَلِفَرَضَيْنِ

أَيُّ فَصَاعِدًا .

رَازِي .

قوله فَلَا يُنَافِي جَوَازَهُ قَبْلَهُ

أَيُّ قَبْلَ الْوَقْتِ

قوله وَهُوَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ

أَيُّ بَلْ يُبِيحُ الصَّلَاةَ لِلضَّرُورَةِ فَيَقْدَرُ بِقَدْرِهَا .

قوله { الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَهُ بِشَرَّتِهِ } رواه أبو داود والتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ غَايَةً

قَالَ (وَخَوْفَ فَوْتِ صَلَاةِ جِنَازَةِ) أَيُّ يَجُوزُ التَّيْمُ لِحَوْفِ فَوْتِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ لِأَنَّهَا تَفُوتُ لَا إِلَى خَلْفِ فَصَارَ الْمَاءُ مَعْدُومًا بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهَا وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِذَا فَجَأَتْكَ جِنَازَةٌ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ فَتَيَّمْ } وَرَوَى { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَفِيهِ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى جِدَارٍ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا عَلَى طَهْرٍ أَوْ قَالَ عَلَى طَهَارَةٍ { فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّيْمَ لِحَوْفِ الْفَوْتِ جَائِزٌ إِذْ تَيَّمُّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَجْلِ خَوْفِ فَوْتِ الرَّدِّ لِأَنَّهُ لَوْ رَدَّهُ بَعْدَ التَّرَاحِي لَا يَكُونُ رَدًّا لَهُ ، وَهُوَ حُجَّةٌ أَيْضًا عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي مَنْعِهِ التَّيْمَ بِغَيْرِ التَّرَابِ وَفِي أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ ؛ لِأَنَّ حَيْطَانَ الْمَدِينَةِ يَوْمئِذٍ كَانَتْ مَبْنِيَّةً بِالْحِجَارَةِ السُّودِ ، ثُمَّ قِيلَ لَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّهُ يُنْتَظَرُ وَلَوْ صَلَّوْا لَهُ حَقُّ الْإِعَادَةِ قَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ هُوَ الصَّحِيحُ ، وَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْإِنْتَظَارَ فِيهَا مَكْرُوهٌ وَلَوْ لَمْ يَنْتَظَرُوهُ جَازَ لَهُ التَّيْمُ ، قَالَ شَمْسُ الْأَثَمَةِ : هُوَ الصَّحِيحُ ثُمَّ كَمَلَا فَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ بَطَلٌ تَيَّمُّهُ حَتَّى لَوْ جِيءَ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى يُعِيدُ التَّيْمَ لَهَا ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ إِنْ لَمْ يُوْجَدْ بَيْنَهُمَا وَقْتُ يُمَكِّنُهُ الْوُضُوءُ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِذَلِكَ التَّيْمِ .

قوله في المتن وخوف فوت صلاة الجنزة إلى آخره

أي ولو كان جنباً في المصر .

نهاية

قوله قال صاحب الهداية

هو الصحيح وقال الرازي في شرحه هو الأصح .

قوله : لأن الانتظار فيها مكروه

أي ولإطلاق الحديث السابق .

نهاية

قال (أو عيد) أي يجوز التيمم لخوف فوت صلاة عيد لما بيننا ، ثم قال في البدائع الإمام في العيد لا يتيمم في رواية الحسن وفي ظاهر الرواية يحزبه ؛ لأنه يخاف الفوت بزوال الشمس حتى لو لم يخف لا يحزبه ، وإن كان المقتدي بحيث يدرك بعضها مع الإمام لو توضع لا يتيمم قال رحمه الله (ولو بناء) أي ولو كان بيني بناء جاز له التيمم وصورته أنه يشرع مع الإمام في صلاة العيد ، ثم يحدث المقتدي أو الإمام جاز له التيمم للبناء عند أبي حنيفة وقالوا إن شرع بطهارة الوضوء لا يجوز له التيمم لأنه آمن من الفوات إذ اللاحق يصلي بعد فراغ الإمام وإن شرع بالتيمم جاز له البناء به ؛ لأنه لو توضع يكون واحداً للماء في صلواته فتفسد ولأبي حنيفة إن خوف الفوات باق لأنه يوم زحمة فيعتريه ما يفسد صلواته فتفوت وعن أبي بكر الإسكاف أنه كان يقول هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى وهي من أصل أبي حنيفة من أفسد صلاة العيد لا قضاء عليه فتفوت لا إلى بدل وعندهما عليه القضاء فتفوت إلى بدل قيل له من أين هذه الرواية فقال في نوادر الصلوة .

وقيل هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان ؛ لأن جوابه فيما إذا كان المصلي بعيداً من المصر وكان في زمانه بعيداً من العمران وكان في زمانهما يصلون في المصر ذكره الإسبيجاني ، وقالوا إذا كان لا يخاف الزوال ويمكنه أن يدرك شيئاً منها مع الإمام لو توضع لا يتيمم إجماعاً ؛ لأنه إذا أدرك البعض معه يتم الباقي بعده ، وإن كان يخاف زوال

الشَّمْسِ لَوْ اشْتَعَلَ بِالْوُضُوءِ يُبَاحُ لَهُ التَّيْمُمُ بِالْإِجْمَاعِ أَيْضًا لِتَصَوُّرِ الْفَوَاتِ بِالْفَسَادِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُدْرِكُ شَيْئًا مِنْهَا مَعَ الْإِمَامِ وَلَا يَخَافُ الزَّوَالَ فَهَذَا مَوْضِعُ الْخِلَافِ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَتَيَّمُّ وَعِنْدَهُمَا لَا قَالَ : (لَا فَوْتَ جُمُعَةٍ وَوَقْتٍ) وَإِعْرَابُ فَوْتٍ بِالْجَرِّ عَلَى أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى عِيدٍ أَيْ إِذَا خَافَ فَوْتَ الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ يَتَوَضَّأَ لَهَا ، أَوْ خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ إِلَى أَنْ يَشْتَعَلَ بِالطَّهَارَةِ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُمُ بَلْ يَتَوَضَّأُ ؛ لِأَنَّهَا تَفُوتُ إِلَى بَدَلٍ وَالْفَوَاتُ إِلَى بَدَلٍ كَلَّا فَوَاتٍ .

الشرح

قَوْلُهُ ثُمَّ يُحَدِّثُ (أَي يَسْبِقُهُ الْحَدِيثُ)

قَوْلُهُ لِأَنَّهُ أَمِنَ مِنَ الْفَوَاتِ

لِأَنَّهُ يَتَوَضَّأُ فَيَنْبِي عَلَى صَلَاتِهِ

قَوْلُهُ وَإِنْ شَرَعَ بِالتَّيْمُمِ جَازَ لَهُ الْبِنَاءُ بِهِ

قَالَ فِي الْكَافِي وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ إِذَا شَرَعَ بِالتَّيْمُمِ يَتَيَّمُّ وَيَنْبِي ؛ لِأَنَّا لَوْ أَوْجَبْنَا الْوُضُوءَ لَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ بِرُؤْيَةِ الْمَاءِ فَلَا يُمَكِّنُهُ الْإِدْرَاكُ وَكَذَا لَوْ شَرَعَ بِالْوُضُوءِ ، وَيَخَافُ زَوَالَ الشَّمْسِ لَوْ اشْتَعَلَ بِالْوُضُوءِ فَإِنَّهُ يَتَيَّمُّ اتِّفَاقًا ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ وَيَرْجُو إِدْرَاكَ الْإِمَامِ قَبْلَ الْفَرَاغِ لَمْ يَتَيَّمَّمْ إِجْمَاعًا وَإِنْ لَمْ يَرْجُ فَهُوَ مَوْضِعُ الْخِلَافِ

قَوْلُهُ فَيَعْتَرِيهِ مَا يُفْسِدُ صَلَاتَهُ

كَالْكَلَامِ لِأَنَّ الرَّحَامَ مُقْتَضٍ لَهُ بَأَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَيُرَدُّ السَّلَامُ أَوْ يُهَيَّئُهُ بِالْعِيدِ فَيَجِيبُهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَكَانَ خَوْفُ الْفَوْتِ بِاعْتِبَارِ عَدَمِ الْفَضَاءِ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُشْرَعْ إِلَّا بِالْجَمَاعَةِ

قَوْلُهُ وَكَانَ فِي زَمَانِهِ بَعِيدًا

فَكَانَ خَوْفُ الْفَوْتِ قَائِمًا فَأَفْتَى عَلَى وَفْقِ زَمَانِهِ .

كَأَكْبِي

قَوْلُهُ يُصَلُّونَ فِي الْمِصْرِ

أَي فَلَمْ يَكُنْ خَوْفُ الْفَوْتِ قَائِمًا .

كَأَكْبِي

أي كما أن عدم الإباحة في تلك الصورة بالإجماع .

قال رحمه الله (ولم يُعَدَّ إن صَلَّى به ونَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ) الْوَأُو فِي قَوْلِهِ وَنَسِيَ الْمَاءَ وَأُو الْحَالِ وَصَاحِبُ الْحَالِ هُوَ الضَّمِيرُ الَّذِي فِي صَلَّى أَي وَلَمْ يُعَدَّ إن صَلَّى بِالتَّيْمَمِ نَاسِيًا الْمَاءَ وَفِي رَحْلِهِ حَالٌ مِنَ الْمَاءِ أَي نَسِيَ الْمَاءَ كَائِنًا فِي رَحْلِهِ أَوْ مُسْتَقْرًّا فِيهِ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يُعِيدُ وَالْخِلَافُ فِيمَا إِذَا وَضَعَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ وَضَعَهُ غَيْرُهُ بِأَمْرِهِ أَوْ بغيرِ أَمْرِهِ بَعْلَمَهُ فَإِنْ كَانَ بغيرِ عِلْمِهِ لَا يُعِيدُ اتِّفَاقًا ، وَلَوْ ظَنَّ أَنَّ مَاءَهُ قَدْ فَنِيَ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَفْنِ يُعِيدُ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ بِهِ فَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْكُشْفُ فَلَا يُعْذَرُ بِتَرْكِ الْكُشْفِ وَخَطَأَ الظَّنِّ وَالْبَاطِلِ يُوسُفَ مَدْرَكَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ مِنْ أَعَزِّ الْأَشْيَاءِ فَلَا يُنْسَى لِكَوْنِهِ سَبَبًا لَصِيَانَةِ النَّفْسِ فَلَا يُعْذَرُ وَالْمَدْرَكُ الثَّانِي لَهُ أَنَّ الرَّحْلَ مُعَدُّ لِلْمَاءِ فَصَارَ كَالْعُمْرَانِ فَكَانَ الطَّلَبُ وَاجِبًا كَمَا لَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ أَوْ غُرْبَانًا وَفِي رَحْلِهِ ثَوْبٌ طَاهِرٌ قَدْ نَسِيَهُ أَوْ صَلَّى مَعَ النَّجَاسَةِ وَفِي رَحْلِهِ مَا يُزِيلُهَا بِهِ ، أَوْ كَفَّرَ بِالصَّوْمِ وَفِي مَلِكِهِ رَقَبَةً قَدْ نَسِيَهَا أَوْ حَكَّمَ الْحَاكِمُ بِالْقِيَاسِ نَاسِيًا لِلنَّصِّ ، وَهَذَا لِأَنَّ جَوَازَهُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ وَهُوَ وَاحِدٌ لَهُ ؛ لِأَنَّ رَحْلَهُ فِي يَدِهِ فَصَارَ كَمَا لَوْ كَانَ الْمَاءُ فِي رُكُوتَةٍ مُعَلَّقَةٍ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ قَرِيبَةٍ عَلَى ظَهْرِهِ قَدْ نَسِيَهُ ، وَلَهُمَا أَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْمَاءِ حَقِيقَةً إِذْ لَا قُدْرَةَ لَهُ بِدُونِ الْعِلْمِ فَصَارَ كَمَا قَدْ دَلَّوْا وَالْغَالِبُ النَّسِيَانُ فِي السَّفَرِ لِكثْرَةِ الْإِسْتِعَالِ وَالتَّعَبِ وَالْخَوْفِ وَكَذَا الْمَاءُ الْمَوْضُوعُ فِي الرَّحْلِ التَّفَادُ فِيهِ غَالِبٌ لِقَلْتِهِ بِخِلَافِ الْعُمْرَانِ وَلَيْسَ الرَّحْلُ فِي يَدِهِ حَقِيقَةً بِخِلَافِ الْمَحْمُولِ عَلَى ظَهْرِهِ وَتَحْوِ ذَلِكَ ،

فَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ أَوْ غُرْبَانًا فَقَدْ ذَكَرَ الْكَرْحِيُّ أَنَّهَا عَلَى الْخِلَافِ وَهُوَ الْأَصْحُ وَلَوْ كَانَتْ عَلَى الْإِتِّفَاقِ فَالْفَرْقُ بَيْنَ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ وَأَمْثَالِهَا وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الْكِتَابِ أَنْ فَرَضَ السَّتْرُ وَإِزَالَةَ النَّجَاسَةِ فَاتٌ لَا إِلَى خَلْفٍ ، وَهُنَا فَرَضَ الْوُضُوءِ فَاتٌ إِلَى بَدَلٍ وَهُوَ التَّيْمَمُ يُعْذَرُ وَالْفَائِتُ بِيَدَلٍ كَلَّا فَاتَتْ .

وَأَمَّا حُكْمُ الْحَاكِمِ بِالْقِيَاسِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ فَلِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَنْقُلِ الْحُكْمَ إِلَى الْقِيَاسِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِالْقِيَاسِ إِذَا عَلِمَ بِالنَّصِّ عِنْدَ عَالِمٍ آخَرَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وَإِنْ بَعْدَ بِخِلَافِ التَّيْمَمِ ، وَلِأَنَّ الْمَاءَ وَجَدَ عَلَى عَدَمِهِ دَلِيلٌ وَهُوَ أَنَّ الْغَالِبَ فِي الْمَفَاوِزِ عَدَمُهُ بِخِلَافِ النَّصِّ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى عَدَمِهِ ، وَمَسْأَلَةُ الرَّقَبَةِ قَبِيلَ هِيَ عَلَى الْإِخْتِلَافِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا بِالْإِجْمَاعِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ يَتِمَكَّنُ مِنْ إِعْتِنَاقِهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ بِأَنْ يَقُولَ مَمْلُوكُهُ حُرٌّ عَنْ كَفَّارَتِهِ فَيَكُونُ قَادِرًا وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْمَاءَ بِغَيْرِ عِلْمٍ بِهِ فَثَبَتَ الْعَجْزُ ، وَلِأَنَّ الشَّرْطَ فِي الرَّقَبَةِ الْمَلِكُ ، وَقَدْ وَجَدَ وَفِي الْمَاءِ الْقُدْرَةَ عَلَى الْإِسْتِعْمَالِ وَلَمْ يُوَجِدْ ، وَلِهَذَا يَسْتَوِي فِي الْمَاءِ الْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِخِلَافِ الرَّقَبَةِ ، وَكَذَا لِلْحُرِّ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الْقَبُولِ فِي الرَّقَبَةِ إِذَا مَلَكَ وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ لِثُبُوتِ الْقُدْرَةِ بِمُجَرَّدِ الْعَرْضِ ، وَإِنَّ عَدَمَ الْمَلِكِ وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ مُعَلَّقًا عَلَى دَابَّةٍ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ كَانَ سَائِقًا لَهَا أَوْ رَاكِبًا فَإِنْ كَانَ رَاكِبًا وَكَانَ الْمَاءُ فِي مُؤَخَّرِ الرَّحْلِ فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ ، وَإِنْ كَانَ فِي مُقَدَّمِهِ يُعِيدُ بِالْإِتِّفَاقِ لِأَنَّهُ بِمَرَأَى عَيْنِهِ فَلَا يُعْذَرُ ، وَفِي السَّائِقِ الْحُكْمُ عَلَى الْعُكْسِ ؛ لِأَنَّ مُؤَخَّرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا

يُعْذَرُ فَيُعِيدُ اتِّفَاقًا ، وَإِنْ كَانَ فِي مُقَدَّمِهِ فَعَلَى الْخِلَافِ وَإِنْ كَانَ قَائِدًا جَازَ لَهُ كَيْفَمَا كَانَ لِأَنَّهُ لَا يُعَابِتُهُ فَيُعْذَرُ ، وَلَوْ كَانَ عَلَى شَاطِئِ النَّهْرِ فَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَوَايَاتٍ فِي الْإِعَادَةِ ذَكَرَهُ فِي الْمُحِيطِ .

قوله في المتن ونسي الماء في رحله

قِيلَ النَّوْمُ يَنَافِي الْعِلْمَ كَالنَّسْيَانِ فَيَنَافِي الْقُدْرَةَ فَلَوْ مَرَّ الْمَتِيمُ النَّائِمُ عَلَى الْمَاءِ يَبْغِي أَنْ لَا يَنْتَفِضَ تَيْمُمُهُ ، وَأَجِيبَ بِأَنَّ النَّوْمَ لِحَقَّهُ مَا يُزِيلُهُ حَالَةَ الْمُرُورِ عَلَى الْمَاءِ ، وَهُوَ كَوْنُهُ أَعَزَّ الْأَشْيَاءِ فَتَبَاشَرُ الْقَافِلَةُ بِرُؤْيَتِهِ وَيَتَصَايَحُوا فَيَنْتَبَهُ النَّائِمُ ، وَلَمْ يَلْحَقْ النَّاسِي مَا يُزِيلُهُ وَالسَّفَرُ مُنْفَرِدًا نَادِرٌ وَالْمُرَادُ بِالنَّائِمِ النَّائِمُ جَالِسًا لَعَلَّ يَنْتَفِضَ تَيْمُمُهُ بِالنَّوْمِ

قوله والمدرك الثاني

حَاصِلُ الْمَدْرِكِ الثَّانِي أَنَّ الرَّحْلَ مَحَلُّ الْمَاءِ ، وَالرَّحْلُ فِي يَدِهِ فَمَحَلُّ الْمَاءِ فِي يَدِهِ فَلَا يَحُوزُ لَهُ التَّيْمُمُ ، أَشَارَ إِلَى الْمُقَدِّمَةِ الْأُولَى بِقَوْلِهِ الرَّحْلُ مُعَدُّ لِلْمَاءِ وَإِلَى الْمُقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ بِقَوْلِهِ وَهَذَا لِأَنَّ جَوَازَهُ .

يَحْيَى .

قوله أو قرينة على ظهره قد نسيه

أَيُّ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ نَسِيَ مَا لَا يُنْسَى فَلَا يُعْتَبَرُ .

كَأَكِي

قوله والغالب

جَوَابٌ عَنِ الْمَدْرِكِ الْأَوَّلِ

قوله وكذا الماء الموضوع

جَوَابٌ عَنِ الْمَدْرِكِ الثَّانِي بِمَنْعِ مُقَدِّمَتَيْهِ قَوْلُهُ بِخِلَافِ التَّيْمُمِ (أَيُّ فَإِنَّ الشَّارِعَ قَدْ نَقَلَ الْحُكْمَ إِلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عِنْدَ النَّسْيَانِ

قوله في الرقبة

أَيُّ ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْمَاءِ الْقُدْرَةَ دُونَ الْمَلِكِ

قوله وليس له ذلك

؛ لِأَنَّ جَوَازَ التَّوَضُّؤِ يَحْصُلُ بِالْإِبَاحَةِ ، وَلَا ذُلَّ فِي قَبُولِهَا وَلِأَنَّ الْمَاءَ مَبْدُولٌ عَادَةً فَلَا ذُلَّ ، وَجَوَازُ التَّكْفِيرِ بِالْمَلِكِ وَفِي قَبُولِهِ ذُلٌّ وَلَوْ عَرَضَ عَلَيْهِ ثَمَنَ الْمَاءِ لَا يَجِبُ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ لَيْسَ بِمَبْدُولٍ فَيَلْحَقُهُ الذُّلُّ بِقَوْلِهِ ، وَلِهَذَا لَا يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى الْفَقِيرِ إِذَا عُرِضَ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَطْلُبُهُ غَلْوَةً إِنْ ظَنَّ قُرْبَهُ وَإِلَّا لَا) أَي وَيَطْلُبُ الْمَاءَ إِلَى غَلْوَةٍ ، وَالغَلْوَةُ مِقْدَارُ رَمِيَةِ سَهْمٍ إِنْ ظَنَّ أَنْ يَقْرِبَهُ مَاءً ؛ لِأَنَّ غَلْبَةَ الظَّنِّ تُوجِبُ الْعَمَلَ كَالْيَقِينِ وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الطَّلَبُ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَجِبُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ حَتَّى يَطْلُبَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا } فَهَذَا يَقْتَضِي الطَّلَبَ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لَمْ يَجِدْ إِلَّا لِمَنْ طَلَبَ وَلَمْ يُصَبْ وَلِهَذَا لَوْ قَالَ لَوْ كَيْلَهُ اشْتَرَى لِي رُطْبًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَعَبْنَا لَا يَجُوزُ لَهُ الْعُدُولُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ طَلَبِ الرُّطْبِ ، وَلَنَا أَنَّ الْوُجُودَ لَا يَقْتَضِي سَابِقَةَ الطَّلَبِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ } وَقَوْلُهُ تَعَالَى { فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ } وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمَا طَلَبُ الْجِدَارِ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ ، وَلِأَنَّهُ بَاطِلٌ بِالْمَرِيضِ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ ، وَالْمَاءُ عِنْدَهُ فَضْلًا مِنْ أَنْ يَطْلُبَهُ ، وَالْأَيُّ مَفْسَّرَةٌ بَعْدَ الْقُدْرَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ } { فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ } وَلِهَذَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ طَلَبُ الرِّقْبَةِ فِي الْكُفَّارَاتِ بَلْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَلِكِهِ جَارَ لَهُ الْعُدُولُ إِلَى الصَّوْمِ بَعِيرٌ طَلَبَ بَلْ لَهُ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ قَبُولِهَا بَعْدَ الْعَرْضِ عَلَيْهِ ، وَمَسْأَلَةُ الْوَكِيلِ لَيْسَتْ بِنَظِيرَةٍ لَهَا بَلْ هِيَ نَظِيرَةٌ مِنْ لَوْ كَانَ فِي الْمَصْرِ أَوْ فِي مَوْضِعٍ يَغْلِبُ فِيهِ وُجُودُ الْمَاءِ ، وَلَا يَلْزَمُنَا التَّحَرِّيُّ فِي الْقِبْلَةِ حَيْثُ يَجِبُ وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ جِهَتُهَا ؛ لِأَنَّ جِهَتَهَا مَوْجُودَةٌ بَيِّنَةٌ ، وَإِنَّمَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ تَعْيِينُهَا وَلِأَنَّ طَلَبَ الْمَاءِ فِي الْأَسْفَارِ وَفِي الْمَفَاوِزِ مَعَ التَّيَقُّنِ بَعْدَ الْمَاءِ اشْتِعَالَ بِمَا لَا

يُفِيدُ وَهُوَ لَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ ، ثُمَّ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ يَقْرِبَهُ دُونَ الْمِيلِ مَاءً طَلَبَهُ ؛ لِأَنَّ غَلْبَةَ الظَّنِّ تَعْمَلُ عَمَلَ الْيَقِينِ فِي حَقِّ وَجُوبِ الْعَمَلِ ، وَإِنْ لَمْ تَعْمَلْ فِي حَقِّ الْإِعْتِقَادِ وَكَذَا إِنْ وَجَدَ أَحَدًا يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَاءِ وَجَبَ عَلَيْهِ السُّؤَالُ حَتَّى لَوْ صَلَّى وَلَمْ يَسْأَلْهُ ، وَأَخْبَرَهُ بِالْمَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ أَعَادَ وَإِلَّا فَلَا .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ وَالغَلْوَةُ مِقْدَارُ رَمِيَةِ سَهْمٍ

وَفِي فَتَاوَى الْعَتَابِيِّ هِيَ ثَلَاثُمِائَةِ ذِرَاعٍ إِلَى أَرْبَعِمِائَةِ ذِرَاعٍ .

كَأَكْبِيُّ

قَوْلُهُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الطَّلَبُ

قَالَ فِي الْمُحْتَبَى هَذَا فِي الْفُلُواتِ ، أَمَا فِي الْعُمَرَانِ يَجِبُ الطَّلَبُ بِالْإِجْمَاعِ

قَوْلُهُ لَا يَقْتَضِي سَابِقَةَ الطَّلَبِ

يُقَالُ فُلَانٌ : وَجَدَ مَالَهُ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ .

كَأَكْبِي وَفَوَلُّهُ سَابِقَةَ الطَّلَبِ إِلَى آخِرِهِ الطَّلَبُ لِتَبْيِينِ الْحَالِ مُحَالٍ عَلَى اللَّهِ ، وَقَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا فَبَقِيَ الْوُجُودُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى لَا يَسْتَنْزِمُ سَابِقَةَ الطَّلَبِ .

يَحْيَى .

(فَرَعٌ) يُبْتَلَى الْحَاجُّ بِحَمَلِ مَاءِ زَمْزَمَ لِلْهَدْيَةِ وَيُرْصَصُ رَأْسَ الْقُمَّمَةِ فَمَا لَمْ يَخْفِ الْعَطَشُ وَنَحْوَهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُّ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّجْنِيسِ وَالْحَيْلَةِ فِيهِ أَنْ يَهْبَهُ لغيره ، ثُمَّ يَسْتَوْدِعُهُ مِنْهُ ، وَقَالَ قَاضِيخَانَ فِي فَتَاوِيهِ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ فَإِنَّهُ لَوْ رَأَى مَعَ غَيْرِهِ مَاءً يَبِيعُهُ بِمِثْلِ الثَّمَنِ أَوْ يَبْتِنُ يَسِيرَ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُّ فَإِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ كَيْفَ يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُّ وَيُمْكِنُ أَنْ يُفَرِّقَ بَأَنَّ الرَّجُوعَ تَمَلُّكٌ بِسَبَبِ مَكْرُوهٍ ، وَهُوَ مَطْلُوبُ الْعَدَمِ شَرْعًا فَيَجُوزُ أَنْ يُعْتَبَرَ الْمَاءُ مَعْدُومًا فِي حَقِّهِ لِذَلِكَ ، وَإِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ حَقِيقَةً كَمَا الْعُجْبُ بِخِلَافِ الْبَيْعِ .

كَمَالُ

قَوْلُهُ وَلِهَذَا

؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ عَدَمَ الْقُدْرَةِ لَا عَدَمَ الْوُجُودِ

قَوْلُهُ تَعْمَلُ عَمَلُ الْبَاقِينَ

فَإِنْ قِيلَ لَوْ كَانَ غَالِبُ الرَّأْيِ كَالْمُحَقِّقِ لَوَجَبَ التَّأخِيرُ فِيمَا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَجِدُ الْمَاءَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَلَنَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّ التَّأخِيرَ حَتْمٌ وَلِأَنَّ غَلْبَةَ الظَّنِّ تَمَّ رَأْيُ أَنَّهُ سَيَصِيرُ بِقُرْبِ الْمَاءِ وَهَذَا غَلْبَةُ ظَنِّهِ أَنَّهُ بِقُرْبِ الْمَاءِ .

كَافِي

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَطْلُبُهُ مِنْ رَفِيقِهِ فَإِنْ مَنَعَهُ تَيْمَّمَ) أَيُّ يَطْلُبُ الْمَاءَ مِنْ رَفِيقِهِ لِأَنَّهُ مَبْدُولٌ فَكَانَ الْعَالِبُ الْإِعْطَاءَ حَتَّى لَوْ عَلِمَ بِهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَصَلَّى بِالتَّيْمِّ قَبْلَ الطَّلَبِ لَا يَجْزِيهِ ، وَفِيهَا إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يُعْطِيهِ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَإِلَّا فَلَا فَإِنْ مَضَى عَلَيْهَا وَسَأَلَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ فَأَعْطَاهُ أَعَادَ وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ أَعْطَاهُ بَعْدَ الْمَنَعِ لَمْ يُعَدَّ .

قَوْلُهُ فَإِنْ مَنَعَهُ تَيْمَّمَ لِتَحَقُّقِ الْعُجْزِ وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَوْ تَيْمَّمَ قَبْلَ الطَّلَبِ أَجْزَأَهُ وَلَا يَجِبُ الطَّلَبُ عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ حَاجِزٌ عَنِ التَّصَرُّفِ فَيَثْبُتُ الْعُجْزُ وَعِنْدَهُمَا لَا يَجُوزُ لِمَا قُلْنَا ، وَعَنِ الْحَصَّاصِ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ فَمَرَادُ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ مَنَعَهُ إِيَّاهُ ، وَمَرَادُهُمَا عِنْدَ غَلْبَةِ الظَّنِّ بَعْدَ الْمَنَعِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ إِلَّا بِنَمْنٍ مِثْلَهُ وَكَهْ تَمْنُهُ لَا يَتَيْمَّمُ) لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْمَاءِ وَالْمَرَادُ بِالنَّمْنِ الْفَاضِلُ عَنِ حَاجَتِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فَإِنْ طَلَبَ الزِّيَادَةَ عَلَى تَمْنِ الْمِثْلِ لَا يَلْزَمُهُ الْعَبْنُ الْفَاحِشُ ، قَالَ فِي التَّوَادِرِ : وَهُوَ ضِعْفُ الْقِيَمَةِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ ، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا قَدَّرَ أَنْ يَشْتَرِيَ مَاءً يُسَاوِي دِرْهَمًا بِدِرْهَمٍ وَنِصْفٍ لَا يَتَيْمَّمُ وَقِيلَ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ .

قَوْلُهُ : (وَإِلَّا تَيْمَّمَ) أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَمْنُهُ لِتَحَقُّقِ الْعُجْزِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ أَكْثَرَهُ مَجْرُوحًا تَيْمَّمَ) أَيُّ وَلَوْ كَانَ أَكْثَرُ أَعْضَاءِ

الْوَضُوءِ مِنْهُ مَجْرُوحًا فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ أَوْ أَكْثَرَ جَمِيعَ بَدَنِهِ مَجْرُوحًا فِي الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ تَيَمَّمَ ؛ لِأَنَّ لِلْأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَبِعَكْسِهِ يَغْسِلُ) أَي إِذَا

كَانَ الصَّحِيحُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَجْرُوحِ يَغْسِلُ لِمَا قُلْنَا .

الشرح

قوله إنه لو تيمم قبل الطلب

وَفِي الْمَسْئُوطِ إِنْ كَانَ مَعَ رَفِيقِهِ مَاءٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَهُ إِلَّا عَلَى قَوْلِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ حَيْثُ يَقُولُ لَا يَسْأَلُهُ ؛ لِأَنَّ فِي السُّؤَالِ ذُلًّا ، وَفِيهِ بَعْضُ الْحَرَجِ ، وَالتَّيْمُمُ شَرِيحٌ لِدَفْعِ الْحَرَجِ وَجْهٌ ظَاهِرٌ الرَّوَايَةِ أَنَّ مَاءَ الطَّهَارَةِ مَبْدُولٌ عَادَةً وَلَيْسَ فِي سُّؤَالٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَذَلَّةٌ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَأَلَ بَعْضَ حَوَاتِمِهِ مِنْ غَيْرِهِ .

كاكي

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا) أَي بَيْنَ التَّيْمُمِ وَالغَسَلِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ وَلَا نَظِيرَ لَهُ فِي الشَّرْعِ فَيَكُونُ الْحُكْمُ لِلْأَكْثَرِ بِخِلَافِ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّيْمُمِ وَسُؤْرِ الْحِمَارِ ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ يَتَأَدَّى بِأَحَدِهِمَا لَا بِكِلَيْهِمَا فَجَمَعْنَا بَيْنَهُمَا لِمَكَانِ الشُّكِّ ، وَإِنْ كَانَ التَّصْفُفُ حَرِيحًا وَالتَّصْفُفُ صَحِيحًا لَا رَوَايَةَ فِيهِ ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ الْمَشَايخُ فَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ التَّيْمُمَ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ غَسْلَ الصَّحِيحِ وَمَسْحَ الْجَرِيحِ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ حَقِيقِيَّةٌ وَحُكْمِيَّةٌ فَكَانَ أَوْلَى ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُهُ وَلَوْ كَانَ بِأَكْثَرِ مَوَاضِعِ الْوَضُوءِ جِرَاحَةٌ يُخَشَى إِسْئَاسُ الْمَاءِ وَبِأَكْثَرِ مَوَاضِعِ التَّيْمُمِ جِرَاحَةٌ يَضُرُّهُ التَّيْمُمُ لَا يُصَلِّي ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَغْسِلُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَيُصَلِّي وَيُعِيدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الشرح

قوله والأول أشبه

قَالَ فِي الْإِخْتِيَارِ : وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ بِالْفِقْهِ وَالْمَذْكُورُ فِي النَّوَادِرِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي حَدِّ الْكَثْرَةِ مِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ مِنْ حَيْثُ عَدَدُ الْأَعْضَاءِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ الْكَثْرَةَ فِي نَفْسِ كُلِّ عَضْوٍ فَلَوْ كَانَ بِرَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ جِرَاحَةٌ ، وَالرَّجُلُ لَا جِرَاحَةَ بِهَا يَتَيَمَّمُ سِوَاءَ مَا كَانَ الْأَكْثَرُ مِنَ الْأَعْضَاءِ الْجَرِيحَةِ جَرِيحًا أَوْ صَحِيحًا ، وَالْآخَرُونَ قَالُوا إِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ مِنْ كُلِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ الْمَذْكُورَةِ جَرِيحًا فَهُوَ الْكَثِيرُ الَّذِي يَجُوزُ مَعَهُ التَّيْمُمُ وَإِلَّا فَلَا .

كَمَالٌ إِنَّمَا آخَرَهُ وَإِنْ كَانَ الْوَجْهُ فِيهِ تَقْدِيمُهُ عَلَى التَّيْمُمِ لِكَوْنِهِ خَلْفًا عَنِ الْبَعْضِ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ بِالسَّنَةِ وَالتَّيْمُمِ بِالْكِتَابِ فَيَكُونُ أَقْوَى

ع

باب المسح على الخفين

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (صَحَّ) أَيَّ صَحَّ الْمَسْحُ لِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُسْتَفِيضَةِ ، حَتَّى رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ : مَا قُلْتُ بِالْمَسْحِ حَتَّى وَرَدَتْ فِيهِ آثَارُ أَضْوَاءٍ مِنَ الشَّمْسِ حَتَّى قَالَ مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ يُخَافُ عَلَيْهِ الْكُفْرُ وَقِيلَ : عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ يُكْفَرُ جَاحِدُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَوَاتِرِ وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ لَا يُكْفَرُ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَحَادِ عِنْدَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : جَوَازُ الْمَسْحِ نَبَتْ بِالْكِتَابِ أَيْضًا عَلَى قِرَاءَةِ الْحَجْرِ وَفِيهِ ضَعْفٌ ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ غَيْرُ وَاجِبٍ إِجْمَاعًا ، ثُمَّ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ رُخْصَةٌ وَلَوْ أَتَى بِالْعَزِيمَةِ بَعْدَ مَا رَأَى جَوَازَ الْمَسْحِ كَانَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ أَشَقُّ وَأُورِدَ عَلَى هَذَا فِي الْكَافِي فَقَالَ : فَإِنْ قُلْتَ : هَذِهِ رُخْصَةٌ إِسْقَاطِ لِمَا عُرِفَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُثَابَ بِإِثْبَانِ الْعَزِيمَةِ ، إِذْ لَا تَبْقَى الْعَزِيمَةُ مَشْرُوعَةً إِذَا كَانَتْ الرُّخْصَةُ لِلْإِسْقَاطِ كَمَا فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ ، قُلْنَا الْعَزِيمَةُ لَمْ تَبْقَ مَشْرُوعَةً مَا دَامَ مُتَخَفِّفًا أَيْضًا وَالثَّوَابُ بِاعْتِبَارِ النَّزْعِ وَالْعُسْلِ وَإِذَا نَزَعَ صَارَتْ مَشْرُوعَةً .

(قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ) وَهَذَا سَهْوٌ فَإِنَّ الْعُسْلَ مَشْرُوعٌ وَإِنْ لَمْ يَنْزَعْ خَفِيَهُ وَالْأَحْلَى ذَلِكَ يَبْطُلُ مَسْحُهُ إِذَا حَاضَ الْمَاءُ وَدَخَلَ فِي الْخُفِّ حَتَّى انْعَسَلَ أَكْثَرَ رِجْلَيْهِ ذَكَرَهُ فِي عَامَّةِ الْكُتُبِ وَلَوْ لَا أَنَّ الْعُسْلَ مَشْرُوعٌ لَمَا بَطُلَ بَعْضُ الْبَعْضِ مِنْ غَيْرِ نَزْعٍ ، وَكَذَا لَوْ تَكَلَّفَ وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نَزْعِ الْخُفِّ أَجْزَاءَهُ عَنِ الْعُسْلِ حَتَّى لَا يَبْطُلَ بِانْقِصَاءِ الْمُدَّةِ ، وَفِي الْجُمْلَةِ أَنَّ الرُّخْصَةَ اسْتِبَاحَةَ الْمُحْرَمِ مَعَ قِيَامِ الْحُرْمَةِ ، وَدَلِيلُهَا أَنْ يُعَامَلَ مُعَامَلَةَ الْمُبَاحِ وَهِيَ غَيْرُ

مُبَاحَةٍ حَقِيقَةً لَكِنَّهُ لَا يَأْتُمُّ كَالْعَفْوِ بَعْدَ الْجِنَايَةِ وَهِيَ نَوْعَانِ : إِحْدَاهُمَا حَقِيقَةٌ وَالْأُخْرَى مَجَازٌ ، فَالْحَقِيقَةُ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا أَخْفٌ مِنَ الْآخِرِ كِإِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ حَالَةَ الْإِكْرَاهِ وَتَنَاوُلِ مَالِ الْغَيْرِ وَالْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ وَالْجِنَايَةَ عَلَى الْإِحْرَامِ ، وَالتَّوَعُّغُ الثَّانِي مِنَ الْحَقِيقَةِ مَا يُرَخَّصُ فِيهِ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ كَفِطْرِ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ، وَأَمَّا الْمَجَازُ فَنَوْعَانِ أَيْضًا أَحَدُهُمَا أَتَمُّ وَهُوَ مَا وَضِعَ عَنَّا مِنَ الْإِصْرِ وَالْأَغْلَالِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْأَمَمِ الْمَاضِيَةِ ، وَالتَّوَعُّغُ الثَّانِي مِنَ الْمَجَازِ مَا سَقَطَ عَنِ الْعَبْدِ بِخُرُوجِ السَّبَبِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا لِحُكْمِهِ فِي حَقِّهِ ، وَإِنْ كَانَ مَشْرُوعًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ أَوْ فِي حَقِّهِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالَةِ كَقَصْرِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَسُقُوطِ تَعْيِينِ الْمَبِيعِ فِي السَّلْمِ وَسُقُوطِ غَسْلِ الرَّجْلِ مَعَ الْخُفِّ وَتَنَاوُلِ الْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ حَالَةَ الْإِضْطِرَارِ هَكَذَا ذَكَرُوهُ وَفِي جَعْلِهِمْ مَسْحَ الْخُفِّ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ نَظَرَ عَلَى مَا بَيَّنَّا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ أَمْرَأَةً) أَيَّ وَلَوْ كَانَ الْمَاسِحُ أَمْرَأَةً لِاتِّحَادِ الْخِطَابِ بَيْنَهُمَا وَهَذَا ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ الْوَارِدَ فِي حَقِّ أَحَدِهِمَا يَكُونُ وَارِدًا فِي حَقِّ الْآخَرِ مَا لَمْ يُنْصَ عَلَى التَّخْصِيسِ .

الشرح

قوله في المتن : صح المسح

قال العيني وثبه بقوله صح على أنه إذا ترك المسح فلا بأس عليه بخلاف التيمم فإنه فرض عند عدم الماء .

قوله وفيه ضعف

يُمكنُ أن يُجابَ عنه بأننا سلمنا أنه غير واجب والآية إنما تدل على الوجوب إليهما لو كانا غاية للفعل وهو ممنوع ؛ لأنه يجوز أن يكون غاية للمحل الذي يجوز عليه المسح فلا يلزم المسح إلى الكعبين .

رازبي قال في الهداية لكن من رآه ، ثم لم يمسح أخذا بالعزيمة كان مأجورا قال الكمال رحمه الله لفظ كان مأجورا في مبسوط شيخ الإسلام وأورد عليه أن المسح من النوع الرابع من الرخصة وهو لم يبق العزيمة فيه مشروعة كالركعتين الأخيرين من الظهر للمسافر ولا يؤجر على فعل غير المشروع أوجب بأنه من الرابع ما دام المكلف لايس الخف ولا شك أن له نزع ، فإذا نزع سقطت الرخصة في حقه فيغسل وإنما يثاب بتكلف النزح والغسل فيصير كترك السفر لقصد الأحمز وقول الرشتغيني أحب إلي أن يمسح إما لنفي التهمة عن نفسه فإن الروافض لا يرونه وإما للعمل بقراءة الحجر مدفوع بعدم صحة الثاني على ما علمت وعدم تأتي الأول في موضع يعلم أن الحاضرين لا يتهمونه لعلمهم بحقيقة حاله أو جهلهم ووجود مذهب الروافض فلا يتبعي إطلاق الجواب بل إن كان محل تهمة هذا ، ومبنى السؤال على أنه رخصة إسقاط ومنعه شارح الكنز وخطأهم في تمثيلهم به في الأصول لها ؛ لأنه منصوص على أنه لو خاض ماء بخفه فأنغسل أكثر قدميه بطل

المسح ، وكذا لو تكلف لغسلهما من غير نزع أجزاء عن الغسل حتى لا يطل بمضي المدة فعلم أن العزيمة مشروعة مع الخف ومبنى هذه التخلية على صحة هذا الفرع وهو منقول عن الفتاوى الظهيرية لكن في صحته نظر فإن كلمتهم متفقة على أن الخف اعتبار شرعا مانعا سرية الحدت إلى القدم فتبقى القدم على طهارتها ويحل الحدت بالخف فيزال بالمسح وبنوا عليه منع المسح للمقيم والمعدورين بعد الوقت وغير ذلك من الخلافات وهذا يقتضي أن غسل الرجل في الخف وعدمه سواء إذا لم يتل معه ظاهر الخف في أنه لم يزل به الحدت ؛ لأنه في غير محله فلا تجوز الصلاة به ؛ لأنه صلى مع حدث واجب الرفع إذ لو لم يجب والحال أنه لا يجب غسل الرجل جازت الصلاة بلا غسل ولا مسح وصار كما لو ترك ذراعيه وغسل محلا غير واجب الغسل كالفخذ ووزائه في الظهيرية بلا فرق لو أدخل يده تحت الجر موقين فمسح على الخفين وذكر فيها أنه لم يجز وليس إلا ؛ لأنه في غير محل الحدت والأوجه في ذلك الفرع كون الأجزاء إذا خاض النهر لا يبتال الخف ، ثم إذا انقضت المدة إنما لا يتقيد بها لحصول الغسل بالخوض والنزع إنما وجب للغسل وقد حصل انتهى ما قاله الكمال رحمه الله .

قوله : باعتبار النزح والغسل

فيصير كترك السفر لقصد الأحمز أي الأشق بالإمام

قوله : مَا دَامَ مُتَحَقِّقًا أَيْضًا

يَعْنِي كَمَا أَنَّ الْعَزِيمَةَ وَهُوَ إِثْمَامُ الصَّلَاةِ لَمْ تَبْقَ مَشْرُوعَةً

قوله : حَتَّى انْعَسَلَ أَكْثَرَ رِجْلَيْهِ

قَالَ الشَّيْخُ عَزُّ

الَّذِينَ الرَّازِي الطُّهْرَانِي فِي شَرْحِهِ الْمُسَمَّى بِكَشْفِ الدَّقَائِقِ يُمَكِّنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بَعْدَ مَشْرُوعِيَّةِ الْعَزِيمَةِ عَدَمُ لُزُومِهَا لَا عَدَمُ جَوَازِهَا وَإِنَّمَا يُبْطَلُ الْمَسْحُ بِدُخُولِ الْمَاءِ فِي الْخُفِّ لِعَدَمِ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ .

قوله : حَقِيقَةٌ

أَيَّ وَهِيَ مَا لَمْ تَبْقَ الْعَزِيمَةُ مَشْرُوعَةً فِي مَحَلِّ الرُّحْصَةِ .

قوله : إِحْدَاهُمَا

أَيَّ وَهُوَ مَا بَقِيَ فِيهِ دَلِيلُ الْحُرْمَةِ وَالْحُرْمَةُ جَمِيعًا

قوله : وَتَنَاوَلَ

أَيَّ بِالْإِكْرَاهِ

قوله : وَالنَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْحَقِيقَةِ

وَهُوَ مَا بَقِيَ فِيهِ دَلِيلُ الْحُرْمَةِ دُونَ الْحُرْمَةِ

قوله : أَحْدُهُمَا

وَهُوَ مَا لَمْ تَكُنْ الْعَزِيمَةُ مَشْرُوعَةً أَصْلًا لَا فِي مَحَلِّ الرُّحْصَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا

قوله : والنوع الثاني

أي وهو ما بقي العزيمة مشروعة في الجملة أي في غير محل الرخصة .

قال رحمه الله (لا جنباً) أي لا يجوز للجنب المسح لحديث صفوان بن عسال أنه قال { كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سافراً أن لا نترع خفافاً ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط أو بول أو نوم } ؛ ولأن الرخصة للحرص فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة لعدم التكرار وصورة ما يكون جنباً أن يلبس خفيه وهو على وضوء ، ثم يجنب وهو في مدة المسح فإنه ينزع خفيه ويغسل رجليه .

وكذا المسافر إذا اجنب في المدة وليس عنده ماء فتيمم ، ثم أحدث ووجد من الماء ما يكفي وضوءه لا يجوز له المسح ؛ لأن الجنابة سرت إلى القدمين والتيمم ليس بطهارة كاملة فلا يجوز له المسح إذا لبسهما على طهارته فينزعهما ويغسلهما فإذا نزع وغسل رجليه وليس خفيه ، ثم أحدث بعد ذلك وعنده من الماء ما يكفي وضوءه فإنه يتوضأ به ويمسح على خفيه ؛ لأن هذا الحدث يمنع الخف من السراية إلى القدمين لوجوده بعد اللبس على طهارة كاملة ، ولو مر بعد ذلك بماء كثير عاد جنباً فإذا دخل عليه وقت صلاة وعنده ما يكفيه لوضوءه لا غير تيمم ؛ لأنه جنب ولا يتوضأ به ؛ لأنه لا يفيد فإن أحدث بعد ذلك وليس معه من الماء إلا هذا المقدار فإنه يتوضأ به ويغسل رجليه ولا يمسح على خفيه وإن كان في المدة لما ذكرنا أنه عاد جنباً لوجود الماء الكثير فإن أحدث بعد ذلك وليس معه ماء إلا قدر ما يكفي الوضوء توضأً ومسح على خفيه .
وعلى هذا تجري المسائل قال رحمه الله (إن لبسهما

على وضوء تام وقت الحدث) ؛ لأن الخف شرع مانعاً فلا بد من اللبس مع الطهارة ، وإلا كان رافعاً قوله على وضوء تام احترازاً عن وضوء غير مسبق بأن بقي من أعضائه لمعة لم يصبها الماء فأحدث قبل الاستيعاب لا يجوز له المسح أو هو احتراز من وضوء ناقص بأي شيء كان نقصه كوضوء المستحاضة ومن بعناها إذا لبسوا الخف ، ثم حرج الوقت وكالتيمم إذا لبس خفيه ، ثم وجد الماء فإنهم لا يمسحون لعدم اللبس على وضوء تام ؛ لأنه بخروج الوقت يظهر الحدث السابق ، وكذا بوجود الماء فلو جاز لكان الخف رافعاً ويحتزر أيضاً من الوضوء ببيد التمر ؛ لأنه وضوء ناقص فلا يجوز المسح في رواية ويجوز في أخرى كسؤر الحمار وقوله وقت الحدث أي تام وقت الحدث يشير إلى أنه لا يشترط التمام وقت اللبس بل وقت الحدث حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ، ثم أتم الوضوء قبل أن يحدث جاز له المسح عليه لوجود التمام عند الحدث ، وكذا لو لبس خفيه محدثاً وحاض الماء حتى دخل الماء وانعسلت رجليه وأتم سائر الأعضاء ، ثم أحدث جاز له أيضاً لما قلنا ، ثم إن قوله وقت الحدث زيادة بلا فائدة ؛ لأن قوله إن لبسهما على وضوء تام يعني عنه ؛ لأن اللبس يطلق على ابتداء اللبس وعلى الدوام عليه ولهذا يحتب بالدوام عليه في يمينه لا يلبس هذا الثوب وهو لابس فيكون معناه إن وجد لبسهما على وضوء تام سواء كان ذلك اللبس ابتداءً أو بالدوام عليه فلا حاجة إلى تلك الزيادة وقال الشافعي لا بد من لبسهما على وضوء تام

ابتداءً حتى لو غسل إحدى رجليه فأدخلها الخف ، ثم غسل الأخرى فأدخلها الخف لا يجوز له أن يمسح حتى ينزع الأولى ، ثم يدخلها فيه كما كانت .

قُلْنَا : هَذَا اشْتِعَالٌ بِمَا لَا يُفِيدُ ؛ لِأَنَّ نَزْعَهُ ثُمَّ لُبْسَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْزِمَهُ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ لَيْسَ فِيهِ حِكْمَةٌ فَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُهُ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَدْخَلْتَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ } أَيَّ أَدْخَلْتَ كُلَّ وَاحِدَةٍ الْخُفِّ وَهِيَ طَاهِرَةٌ لَا أَنَّهُمَا اقْتَرْنَا فِي الطَّهَارَةِ وَالْإِدْخَالِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَتَّصِرٍ عَادَةً وَهَذَا كَمَا يُقَالُ دَخَلْنَا الْبَلَدَ وَتَحَنُّنُ رُكْبَانٍ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ رَاكِبًا عِنْدَ دُخُولِهَا وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُهُمْ رُكْبَانًا عِنْدَ دُخُولِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلَا اقْتِرَانَهُمْ فِي الدُّخُولِ .

الشرح

قوله : لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ

بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ يَبَاغُ الْعَسَلِ وَصَفْوَانَ هَذَا مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ قَالَ النَّوَوِيُّ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً

قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ فَلَوْ جَازَ الْمَسْحُ بَعْدَ اللَّبْسِ عَلَى طَهَارَةِ التَّيْمُمِ أَوْ الْوُضُوءِ الْمُقَارِنِ هُوَ أَوْ اللَّبْسِ لِلْحَدَثِ بَعْدَ الْوَقْتِ كَانَ رَافِعًا لِلْحَدَثِ الَّذِي يَحْصُلُ لِلْقَدَمِ ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ الَّذِي يَظْهَرُ هُوَ الَّذِي كَانَ قَدْ حَلَّ بِهِ قَبْلَ التَّيْمُمِ حَالِ ذَلِكَ الْوُضُوءِ لَكِنَّ الْمَسْحَ إِنَّمَا يُزِيلُ مَا حَلَّ بِالْمَسْحِ بِنَاءٍ عَلَى اعْتِبَارِ الْخُفِّ مَانِعًا شَرْعًا سَرِيعًا الْحَدَثَ الَّذِي يَطْرُقُ بَعْدَهُ إِلَى الْقَدَمَيْنِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ لَبَسَ عَلَى حَدَثٍ بِالْقَدَمَيْنِ لَا يَمْسَحُ فَلَوْ اعْتَبَرَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ رَافِعًا لَمَا بِالْقَدَمِ لِحَازٍ وَهَذَا أَوْلَى مِنْ تَعْلِيلِهِ فِي شَرْحِ الْكَنْزِ الْمُنْعَى عَلَى التَّيْمُمِ بِكَوْنِ التَّيْمُمِ لَيْسَ طَهَارَةً كَامِلَةً لِمَا عَلِمَتْ مِنْ أَنَّهَا كَالَّتِي بِالْمَاءِ مَا بَقِيَ الشَّرْطُ

قوله : إِذَا كُنَّا سَفَرًا

جَمَعَ مُسَافِرٍ

قوله : فَإِنَّهُ يَنْزِعُ خُفَيْهِ

أَيَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَيْهِ

قوله : فَتَيَمَّمُ

الْحَاصِلُ أَنَّ خُفَّ الْمُسَافِرِ لَوْ مَنَعَ مِنْ حُلُولِ الْجَنَابَةِ بِقَدَمَيْهِ لِحَازٍ لَهُ الْمَسْحُ إِذَا تَوَضَّأَ بَعْدَ التَّيْمُمِ لِلْحَدَثِ الْأَصْعَرِ ؛ لِأَنَّ لُبْسَهُ الْخُفَيْنِ قَبْلَ الْجَنَابَةِ كَانَ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ وَهِيَ طَهَارَةُ الْوُضُوءِ لَكِنَّهُ لَا يَمْنَعُ مَحَلَّ الْجَنَابَةِ بِقَدَمَيْهِ ، ثُمَّ زَالَتْ بِالتَّيْمُمِ لَكِنَّ زَوَالَهَا بِهِ لَيْسَ طَهَارَةً كَامِلَةً لِكَوْنِ طَهَارَةِ التَّيْمُمِ ضَرْوِيَّةً وَدَوَامَ اللَّبْسِ بَعْدَ التَّيْمُمِ فِي حُكْمِ الْإِبْتِدَاءِ فَكَأَنَّهُ لَيْسَ خُفَيْهِ بَعْدَ التَّيْمُمِ ابْتِدَاءً وَاللَّبْسُ بَعْدَهُ لَا يُبِيحُ الْمَسْحَ

إِذَا تَوَضَّأَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى طَهَارَةِ كَامِلَةٍ فَيَنْزِعُهُمَا وَيَغْسِلُهُمَا ، ثُمَّ يَلْبَسُهُمَا فَإِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ وَتَوَضَّأَ حَارَ لَهُ الْمَسْحُ ؛ لِأَنَّ الْخُفَّ مَانِعٌ مِنْ هَذَا الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ حَيْثُ كَانَ لُبْسُهُ عَلَى طَهَارَةِ الْوُضُوءِ وَهِيَ كَامِلَةٌ هَكَذَا يُفْهَمُ .

يَحْتَبِي .

قوله : وَالتَّيْمُمُ لَيْسَ بِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ

إِنْ أُرِيدَ بَعْدَهُ كَمَالُهَا عَدَمُ الرَّفْعِ عَنِ الرَّجْلَيْنِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ وَإِنْ أُرِيدَ عَدَمُ إِصَابَةِ الرَّجْلَيْنِ فِي الْوَضِيفَةِ حَسًّا فَيَمْنَعُ تَأْثِيرُهُ فِي نَفْيِ الْكَمَالِ الْمُعْتَبَرِ فِي الطَّهَارَةِ الَّتِي يَعْتَبَرُ اللَّبْسُ .

كَمَالٌ .

قوله : فَإِنْ أَحْدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ

أَيَّ بَعْدَمَا تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ لَيْسَ خُفِّيهِ .

قوله في المتن : إِنْ لَبَسَهُمَا عَلَى وَضُوءٍ تَامٍّ إِلَى آخِرِهِ

سَأَلَ دَمَهَا وَقَتَ الْوُضُوءِ وَاللُّبْسِ أَوْ وَقَتَ الْوُضُوءِ دُونَهُ أَوْ عَلَى الْعَكْسِ فَإِنَّهَا لَا تَمْسَحُ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ أَمَا لَوْ كَانَ الدَّمُ مُنْقَطِعًا وَقَتَ الْوُضُوءِ وَاللُّبْسِ فَيَجُوزُ لَهَا الْمَسْحُ هَذَا إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ أَمَا فِي الْوَقْتِ لَوْ سَبَقَهَا الْحَدَثُ تَمْسَحُ فِي أَيِّ وَجْهِ كَانَ كَذَا فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ لِقَاضِي خَانَ .

كَأَنَّيْ تُقَلَّتْ مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ قَارِيِ الْهِدَايَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ حَاشِيَةً عَلَى شَرْحِ الْكَنْزِ فِي هَذَا الْمَجْلِّ نَصُّهَا مُسْتَحَاضَةً أَوْ مِنْ بِهِ جُرْحٌ سَائِلٌ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ تَوَضَّأَ وَالِدَمُ سَائِلٌ أَوْ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ ، ثُمَّ سَأَلَ الدَّمُ قَبْلَ اللَّبْسِ أَوْ بَعْدَ لُبْسِ أَحَدِ الْخُفَّيْنِ قَبْلَ لُبْسِ الْآخَرِ لَهُ الْمَسْحُ مَا دَامَ الْوَقْتُ إِنْ أَحْدَثَ فِيهِ فَلَوْ لَمْ يُحْدَثْ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ وَلَوْ تَوَضَّأَ وَالدَّمُ مُنْقَطِعٌ وَلَيْسَ الْخُفَّ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ ، ثُمَّ سَأَلَ الدَّمُ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ سِوَاءِ انْتِقَاضِ وَضُوءِهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ أَوْ بَعْضِهِ

يَوْمًا وَلَيْلَةً إِنْ كَانَ مُتَيَمِّمًا وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا إِنْ كَانَ مُسَافِرًا وَعِنْدَ زُفْرِ يَمْسَحُ فِي الْحَالَيْنِ ؛ لِأَنَّ طَهَارَتَهُ كَامِلَةٌ مَا دَامَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ إِلَّا أَنَا نَقُولُ فِي الْأَوَّلِ الطَّهَارَةُ لَيْسَتْ بِكَامِلَةٍ وَلِهَذَا يُتَّقَضُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ فَعَلَى هَذَا قَدْ أَبْهَمَ الشَّارِحُ

قوله : مع الطهارة

أي الكاملة قبل الحدث .

قوله : وإنا كان رافعا

أي وإلا فلا فائدة في المسح حينئذ .

قوله : كوضوء المستحاضة

أي إذا لبست الخف على السيلان .

هداية .

قوله : لأن وضوءه ناقص

لأن نبيذ التمر بدل من الماء عند أبي حنيفة ولهذا لو وجد في حلال صلاته تفسد صلاته فلو جاز المسح كان هذا بدل البدل وذا لا يجوز .

كأكي .

قوله : جاز

أي المسح .

قوله : كسؤر الحمار

إذا توضأ بسؤر الحمار وتيمم ، ثم لبس الخف فأحدث ولم يجد ماء مطلقا ووجد سؤر الحمار جاز له التوضؤ به والتيمم ويمسح في هذا الوضوء رواية واحدة أما نبيذ التمر ففيه روايتان

قوله : وعلى الدوام عليه

لأنَّ لِلدَّوَامِ فِيمَا يُسْتَدَامُ حُكْمَ الْبَقَاءِ قَالَ تَعَالَى { فَلَا تَقْعُدُوا بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ } سُمِّيَ دَوَامُ الْقُعُودِ قُعُودًا

قوله : سواء كان ذلك

أَيُّ الَّذِي عَلَى وُضُوءٍ تَامٍ

قوله : فلما حاجة إلى تلك الزيادة

فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْعِبَارَةَ لَيْسَتْ بِظَاهِرَةٍ فِي حَالَةِ الدَّوَامِ بَلِ الْمُبْتَدَأُ مِنْهَا الْإِبْتِدَاءُ .

يَحْتِى .

قوله في المتن إن لبسهما على وضوء تام

الْمُبْتَدَأُ مِنْهَا أَعْنِي قَوْلُهُ إِنْ لَبَسَهُمَا عَلَى وُضُوءٍ تَامٍ الْإِبْتِدَاءُ وَحِينَئِذٍ تَكُونُ مُوَافِقَةً لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي اشْتِرَاطِ

كَمَالِ الطَّهَارَةِ قَبْلَ اللَّبْسِ

قوله : على وضوء تام

بَأَنَّ لَبْسَ الْخُفِّ بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ قَالَ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا سُورَ الْحِمَارِ أَوْ الْبُعْلِ فَتَوَضَّأَ وَلَبَسَ خُفَّيْهِ ، ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَقْرِنَهُ بِالتَّيْمَمِ وَمَعَهُ سُورُ الْحِمَارِ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي حَقِّ سُورِ الْحِمَارِ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي خُفَّيْهِ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ وَالتَّيْمَمُ لَيْسَ لَهُ فِي الرَّجْلَيْنِ أَثَرٌ فَصَارَ وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ سَوَاءً وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ بغيرِ تَيْمَمٍ مَعَهُ وَفِي الْبِدَائِعِ وَلَوْ لَبَسَ خُفَّيْهِ عَلَى طَهَارَةِ النَّبِيذِ ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً مُطْلَقًا تَوَضَّأَ بِنَبِيذِ التَّمْرِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ؛ لِأَنَّهُ طَهَّرَ مُطْلَقًا حَالَ عَدَمِ الْمَاءِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِنْ وَجَدَ مَاءً مُطْلَقًا نَزَعَ خُفَّيْهِ وَتَوَضَّأَ وَعَسَلَ قَدَمَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَهُورٍ عِنْدَ وَجُودِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ ، وَكَذَا لَوْ تَوَضَّأَ بِسُورِ الْحِمَارِ وَلَبَسَ خُفَّيْهِ وَلَمْ يَتَيْمَمْ حَتَّى أَحْدَثَ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِسُورِ الْحِمَارِ وَيَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَيَتَيْمَمَ وَيُصَلِّيَ ؛ لِأَنَّ سُورَ الْحِمَارِ إِنْ كَانَ طَهُورًا فَالتَّيْمَمُ أَفْضَلُ وَإِنْ كَانَ الطَّهُورُ هُوَ التُّرَابُ فَالْقَدَمُ لَا حَظَّ لَهُ فِي التَّيْمَمِ

وَلَوْ قُطِعَتْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَبَقِيَ مِنْهَا أَقْلٌ مِنْهُ أَيُّ قَدْرٍ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ أَوْ بَقِيَ ثَلَاثُ أَصَابِعٍ لَكِنْ مِنَ الْعَقَبِ لَا مِنْ مَوْضِعِ الْمَسْحِ فَلَيْسَ عَلَى الصَّحِيحَةِ وَالْمَقْطُوعَةِ لَا يَمْسَحُ لَوْجُوبِ غَسْلِ ذَلِكَ الْبَاقِي كَمَا لَوْ قُطِعَتْ مِنَ الْكَعْبِ حَيْثُ يَجِبُ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ .

كَمَالُ رَحْمَةِ اللَّهِ .

قوله : حتى ينزع الأولى

قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ وَنَمْرَةَ الْاِخْتِلَافِ تَظْهَرُ فِي مَسَائِلَ مِنْهَا أَنَّهُ لَوْ لَبَسَهُمَا قَبْلَ غَسَلِهِمَا ، ثُمَّ حَاضَ مَاءً عَظِيمًا فَوَصَلَ الْمَاءَ إِلَى رِجْلَيْهِ وَسَائِرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ جَازَ لَهُ الْمَسْحُ عِنْدَنَا خِلَافًا لَهُمْ .

قوله : ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام

جَوَابٌ عَنِ اسْتِدْلَالِ مُقَدِّرٍ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

قوله : لأن ذلك غير متصور عادة

أَيِّ فِي بُسِّ الْخِفَافِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ ثَلَاثًا) هَذَا بَيَانٌ لِمُدَّةِ الْمَسْحِ أَيَّ صَحَّ الْمَسْحُ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِلَى آخِرِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ } .

الشَّرْحُ

قوله : وللمسافر ثلاثا

فَإِذَا كَمَلْتَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْدَهَا حَتَّى يَنْزِعَ وَيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْدُورًا فَإِنْ كَانَ صَاحِبَ جُرْحٍ لَا يَرَقُّ وَنَحْوَهُ لَيْسَ لَهُ الْمَسْحُ إِلَّا فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَدَخَلَ آخِرُ وَجَبَ التَّرْجُؤُ إِذْ كَانَ تَوَضُّأً وَلَيْسَ عَلَى السَّيْلَانِ ، وَإِلَّا يَسْتَكْمِلُ الْمُدَّةَ كَعَبْرَةٍ .

زَادُ الْفَقِيرِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ) بَيَانٌ لِأَوَّلِ وَقْتِ مُدَّةِ الْمَسْحِ أَيَّ يَمْسَحُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَثَلَاثًا مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ إِلَى وَقْتِ الْحَدَثِ ؛ لِأَنَّ الْخُفَّ عَهْدٌ مَانِعًا فَيَعْتَبَرُ مِنْ وَقْتِ الْمَنْعِ ؛ وَلِأَنَّ مَا قَبْلَهُ لَيْسَ بِطَهَارَةِ الْمَسْحِ وَإِنَّمَا هُوَ طَهَارَةُ الْغُسْلِ فَلَا يُعْتَبَرُ .

قَوْلُهُ : مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ

أَيُّ لَأ مِنْ وَقْتِ اللَّبْسِ

قَوْلُهُ : إِلَى وَقْتِ الْحَدَثِ

أَيُّ إِلَى مِثْلِ وَقْتِ ذَلِكَ الْحَدَثِ مِنْ الْيَوْمِ الثَّانِي .

قَوْلُهُ : ؛ لِأَنَّ الْخُفَّ عَهْدَ مَانِعًا

أَيُّ مِنْ سِرَايَةِ الْحَدَثِ إِلَى الْقَدَمِ ؛ وَلِأَنَّهُ شُرِعَ تَيْسِيرًا لِتَعَدُّرِ النَّزْعِ وَالْحَاجَةِ إِلَى النَّزْعِ عِنْدَ الْحَدَثِ .

.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (عَلَى ظَاهِرِهِمَا) بَيَانٌ لِمَحَلِّ الْمَسْحِ حَتَّى لَا يَجُوزَ مَسْحُ بَاطِنِهِ أَوْ عَقْبِهِ أَوْ سَاقِيهِ أَوْ جَوَانِبِهِ أَوْ كَعْبِهِ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ بَاطِنُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ لَكِنْ { رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا خُطُوطًا بِالْأَصَابِعِ } .

قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ : عَلَى ظَاهِرِهِمَا

وَيَتَعَلَّقُ الْحَارُّ وَالْمَجْرُورُ بِالْمَحذُوفِ أَيُّ يَمْسَحُ .

ع وَقَالَ الرَّازِيُّ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ صَحَّ

قَوْلُهُ : بِالْمَسْحِ

أَيُّ مِنْ أَعْلَاهُ وَفِي نُسخَةٍ مِنْ ظَاهِرِهِ

قوله : خطوطا

نُصِبَ عَلَى الْحَالِ أَيْ مُحَطَّطًا وَفِي الْمُجْتَبَى إِظْهَارُ الْخُطُوطِ فِي الْمَسْحِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ كَأَكْبَرِيٍّ وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ التَّكْرَارُ إِذَا الْخُطُوطُ إِنَّمَا تُكُونُ إِذَا مَسَحَ مَرَّةً .

مُسْتَنْصَفِي .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (مَرَّةً) أَيْ يَمْسَحُ مَرَّةً ؛ لِأَنَّهُ مَسَحَ فَلَا يُسْنُ فِيهِ التَّكْرَارُ بِخِلَافِ الْعَسَلِ وَقَدْ مَرَّ الْفَرْقُ فِي مَوْضِعِهِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (بِنِثَاثِ أَصَابِعِ) بَيَانٌ لِمَقْدَارِ آلَةِ الْمَسْحِ حَتَّى لَوْ مَسَحَ بِأَصْبِعٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْخُذَ مَاءً جَدِيدًا لَا يَجُوزُ ، وَلَوْ مَسَحَ بِأَصْبِعٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَخَذَ لِكُلِّ مَرَّةٍ مَاءً جَدِيدًا جَازَ لَوْجُودِ الْمَقْصُودِ وَلَوْ أَصَابَ مَوْضِعَ الْمَسْحِ مَاءً أَوْ مَطَرًا قَدَرُ ثَلَاثِ أَصَابِعِ جَازَ ، وَكَذَا لَوْ مَسَى فِي حَشِيشٍ مُبْتَلٍ بِالْمَطَرِ لِمَا قُلْنَا وَلَوْ كَانَ مُبْتَلًا بِالطَّلِّ أَوْ أَصَابَ الْخُفَّ طَلَّ قَدَرُ الْوَاجِبِ قَبْلَ يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ نَفْسُ دَابَّةٍ فِي الْبَحْرِ يَجْذِبُهُ الْهَوَاءُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَيُعْتَبَرُ قَدَرُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مِنْ كُلِّ رِجْلٍ عَلَى حِدَةٍ حَتَّى لَوْ مَسَحَ عَلَى إِحْدَى رِجْلَيْهِ مَقْدَارَ أُصْبُعَيْنِ وَعَلَى الْأُخْرَى مَقْدَارَ خَمْسَةِ أَصَابِعٍ لَا يَجْزِيهِ وَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ أَصَابِعُ الْيَدِ ؛ لِأَنَّهَا آلَةُ الْمَسْحِ وَأَكْثَرُهَا يَقُومُ مَقَامَ الْكُلِّ ، وَقَالَ الْكَرْحِيُّ : يُعْتَبَرُ أَصَابِعُ الرَّجْلِ كَمَا فِي الْخَرْقِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، ثُمَّ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ قَدَرُ آلَةِ الْكُفِّ وَلَمْ يَذْكُرْ قَدَرُ الْمَسُوحِ فَكَأَنَّهُ اسْتَعْنَى عَنْهُ بَيَانِ آلَةِ لِحْصُولِ الْمَقْصُودِ بِهِ إِذْ هُوَ مُقَدَّرٌ بِنِثَاثِ أَصَابِعٍ فَإِذَا مَسَحَ بِهَا فَقَدْ حَصَلَ الْعَرَضُ فَيَكُونُ بَيَانًا لَهُمَا جَمِيعًا .

الشرح

قوله : في المتن بنِثَاثِ أَصَابِعِ

يَتَعَلَّقُ بِالْمَحْذُوفِ الَّذِي قَدَّرْتَاهُ .

ع وَقَالَ الرَّازِيُّ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ صَحَّ

قوله : لِكُلِّ مَرَّةٍ مَاءً جَدِيدًا أَجَازَ

أَيَّ إِنْ مَسَحَ كُلَّ مَرَّةٍ مَرَّةً غَيْرَ مَا مَسَحَ قَبْلَ ذَلِكَ .

شَرَحَ الْوَقَايَةَ وَذَكَرَ فِي الدَّخِيرَةِ أَنَّ الْمَسْحَ بِرُغُوسِ الْأَصَابِعِ (وَبِظَهْرِ الْكُفِّ) يَجُوزُ إِنْ كَانَ الْمَاءُ مُتَقَاطِرًا وَلَوْ مَسَحَ بِظَهْرِ الْكُفِّ جَازَ

لَكِنَّ السُّنَّةَ بِيَاطِنِهَا شَرَحَ وَقَايَةَ

قَوْلُهُ : أَوْ أَصَابَ الْخُفَّ طَلُّ

قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ الطَّلُّ الْمَطَرُ الْخَفِيفُ وَيُقَالُ أَضْعَفُ الْمَطَرِ

قَوْلُهُ : يُعْتَبَرُ أَصَابِعُ الرَّجْلِ

أَيُّ ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ يَقَعُ عَلَيْهِ وَهِيَ أَكْثَرُ الْمَسْهُوحِ فَأَعْطِيَ لَهُ حُكْمَ الْكُلِّ كَمَا فِي الْخَرْقِ .

مِعْرَاجُ .

قَوْلُهُ : وَالْأَوَّلُ أَصْحُ

إِذُ الْمَسْحُ فِعْلٌ يُضَافُ إِلَى الْفَاعِلِ لَا إِلَى الْمَحَلِّ فَتُعْتَبَرُ الْآلَاتُ .

مِعْرَاجُ وَصَاحِبُ الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ يَمْسَحُ غَايَةً .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (يَبْدَأُ مِنْ رُءُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى السَّاقِ) هَكَذَا نُقِلَ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَلِأَنَّ الْمَسْحَ بَدَلُ الْعَسَلِ فَيَكُونُ مُعْتَبَرًا بِهِ وَهَذَا بَيَانُ السُّنَّةِ حَتَّى لَوْ بَدَأَ مِنَ السَّاقِ إِلَى الْأَصَابِعِ جَازَ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ إِلَّا أَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ : فِي الْمَثْنِ يَبْدَأُ مِنْ رُءُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى السَّاقِ

لَمَّا بَيَّنَّ مِقْدَارَ الْوَاجِبِ اسْتَأْنَفَ الْكَلَامَ لِبَيَانِ الْكَيْفِيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَسْنُونِ وَقَالَ يَبْدَأُ إِلَى آخِرِهِ مَسْكِينٌ وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَمْسَحُ مَا بَيْنَ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى السَّاقِ وَفِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ مِنَ الْأَصَابِعِ إِلَى السَّاقِ إِيمَاءٌ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْعَايَةَ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْمَعْيَا .

مُجْتَبَى وَلَوْ بَدَأَ مِنْ قَبْلِ السَّاقِ جَازَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ السُّنَّةَ .

مَسْكِينٌ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْخَرَقُ الْكَبِيرُ يَمْنَعُهُ) أَي يَمْنَعُ الْمَسْحَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ مُوَاطَبَةَ الْمَشْيِ مَعَهُ فَصَارَ كَاللَّفَافَةِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَهُوَ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ أَصْعَرُهَا) أَي الْخَرَقُ الْكَبِيرُ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ أَصْعَرُهَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْقَدَمِ هُوَ الْأَصَابِعُ وَالثَّلَاثُ أَكْثَرُهَا فَيَقُومُ مَقَامَ الْكُلِّ وَالْإِعْتِبَارُ بِالْأَصْعَرِ لِلِإِحْتِيَاظِ وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ يُعْتَبَرُ أَصَابِعُ الْيَدِ إِعْتِبَارًا بِالمَسْحِ وَهُوَ قَوْلُ الرَّازِيِّ .
وَالأَوَّلُ أَصَحُّ وَيُعْتَبَرُ هَذَا الْمَقْدَارُ فِي كُلِّ خُفٍّ عَلَى حِدَةٍ عَلَى مَا يَأْتِي وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ الْأَصْعَرُ إِذَا انْكَشَفَ مَوْضِعٌ غَيْرُ مَوْضِعِ الْأَصَابِعِ ، وَأَمَّا إِذَا انْكَشَفَ الْأَصَابِعُ نَفْسُهَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَنْكَشِفَ الثَّلَاثُ أَيَّتُهَا كَانَتْ وَلَا يُعْتَبَرُ الْأَصْعَرُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَصْبَعٍ أَصْلٌ بِنَفْسِهَا فَلَا يُعْتَبَرُ بغيرِهَا حَتَّى لَوْ انْكَشَفَتِ الْإِبْهَامُ مَعَ جَارَتِهَا وَهَمَّا قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مِنْ أَصْعَرُهَا يَجُوزُ الْمَسْحُ فَإِنَّ كَانَ مَعَ جَارَتِهَا لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ وَفِي مَقْطُوعِ الْأَصَابِعِ يُعْتَبَرُ الْخَرَقُ بِأَصَابِعِ غَيْرِهِ وَقِيلَ بِأَصَابِعِ نَفْسِهِ لَوْ كَانَتْ قَائِمَةً وَالْخَرَقُ الْمَانِعُ هُوَ الْمُتَفَرِّجُ الَّذِي يَرَى مَا تَحْتَهُ مِنَ الرَّجْلِ أَوْ يَكُونُ مُنْضَمًّا لَكِنْ يَنْفَرِجُ عِنْدَ الْمَشْيِ وَيُظْهِرُ الْقَدَمَ مِنْهُ عِنْدَ الْوَضْعِ بَأَنَّ كَانَ الْخَرَقُ عَرْضًا وَإِنْ كَانَ طَوِيلًا يَدْخُلُ فِيهِ ثَلَاثُ أَصَابِعٍ فَأَكْثَرُ وَلَكِنْ لَا يَرَى شَيْءًا مِنَ الْقَدَمِ وَلَا يَنْفَرِجُ عِنْدَ الْمَشْيِ لِصَلَابَتِهِ لَا يَمْنَعُ الْمَسْحَ وَلَوْ انْكَشَفَتِ الظَّهْرَةُ وَفِي دَاخِلِهَا بَطَانَةٌ مِنْ جِلْدٍ أَوْ حَرِيقَةٍ مَخْرُوزَةٍ بِالْخُفِّ لَا يَمْنَعُ وَالْخَرَقُ فَوْقَ الْكَعْبِ لَا يَمْنَعُ ؛ لِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِلَبْسِهِ وَالْخَرَقُ فِي الْكَعْبِ وَمَا تَحْتَهُ هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي الْمَنْعِ .
وَقِيلَ لَوْ كَانَ الْخَرَقُ فَوْقَ الْقَدَمِ لَا يَمْنَعُ

مَا لَمْ يَلْبَسْ أَكْثَرَ الْقَدَمِ ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ الْأَصَابِعِ يُعْتَبَرُ أَكْثَرُهَا فَكَذَا الْقَدَمُ كَذَا فِي الْعَايَةِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَجْمَعُ فِي خُفٍّ لَا فِيهِمَا) أَي وَيَجْمَعُ الْخُرُوقَ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ لَا فِي خُفَّيْنِ ؛ لِأَنَّ الرَّجْلَيْنِ عَضْوَانِ حَقِيقَةٍ فَعَمِلَ بِهَا أَي بِالْحَقِيقَةِ وَلَمْ يَجْمَعْ وَلِهَذَا لَمْ يَجْزِ نَقْلُ الْبَلَّةِ مِنْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى إِعْتِبَارًا لِلْحَقِيقَةِ وَجُعِلْنَا فِي حُكْمِ عَضْوٍ وَاحِدٍ فِي مَنَعِ الْمَسْحِ عَلَى إِحْدَاهُمَا وَغَسَلَ الْأُخْرَى احْتِرَازًا عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَبَدَلِهِ فِيمَا هُوَ كَعْضُو وَاحِدٍ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } .
وَمُقَابَلَةُ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ تَقْتَضِي انْقِسَامَ الْأَحَادِ عَلَى الْأَحَادِ فَيَتَنَاوَلُ رَجُلًا وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَمَّا جُعِلْنَا فِي الْحُكْمِ كَعْضُو وَاحِدٍ تَنَاوَلَهُمَا الْأَمْرُ فَوَجَبَ غَسْلُهُمَا ، ثُمَّ الْخَرَقُ الَّذِي يُجْمَعُ أَقْلُهُ مَا يَدْخُلُ فِيهِ الْمَسْلَةُ وَمَا دُونَهُ لَا يُعْتَبَرُ إِحْقَاقًا لَهُ بِمَوَاضِعِ الْخَرَزِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (بِخِلَافِ النَّجَاسَةِ وَالنَّكِشَافِ) أَي بِخِلَافِ النَّجَاسَةِ الْمُتَفَرِّقَةِ حَيْثُ يُجْمَعُ وَإِنْ كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً فِي خُفِّهِ أَوْ نُوبِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ مَكَانِهِ أَوْ فِي الْمَجْمُوعِ وَبِخِلَافِ انْكَشَافِ الْعَوْرَةِ الْمُتَفَرِّقَةِ كَانْكَشَافِ شَيْءٍ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَشَيْءٍ مِنْ ظَهْرِهَا وَشَيْءٍ مِنْ بَطْنِهَا وَشَيْءٍ مِنْ فِخْذِهَا وَشَيْءٍ مِنْ سَاقِهَا حَيْثُ يُجْمَعُ لِمَنْعِ حَوَازِ الصَّلَاةِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْخُفِّ وَبَيْنَهُمَا أَنَّ الْخَرَقَ فِي الْخُفِّ إِنَّمَا يَمْنَعُ لِكُونِهِ مَانِعًا لِتَتَابِعِ الْمَشْيِ فِيهِ بِهِ وَالْخَرَقُ فِي أَحَدِهِمَا لَا يَمْنَعُ قَطْعَ السَّفَرِ بِالْآخِرِ وَالنَّجَاسَةَ تَمْنَعُ الْجَوَازَ لِكُونِهِ حَامِلًا لَهَا أَوْ مُجَاوِرًا وَهُوَ حَامِلٌ لِلْكُلِّ أَوْ مُجَاوِرٌ لَهُ ، وَكَذَا الْإِنْكَشَافُ إِنَّمَا يَمْنَعُ لِكُونِهِ غَيْرِ سَاتِرٍ لِعَوْرَتِهِ وَهُوَ يُوْجَدُ فِي الْكُلِّ ؛ وَلِأَنَّ الْبَدَنَ

كُلَّهُ كَعْضُو وَاحِدٍ فِي الْحُكْمِ وَلِهَذَا يَجُوزُ نَقْلُ الْبَلَّةِ مِنْ عَضْوٍ إِلَى عَضْوٍ فِي الْجَنَابَةِ فَجَعَلْنَا عَضْوًا وَاحِدًا فِي حَقِّ النَّجَاسَةِ وَالنَّكِشَافِ إِحْتِيَاظًا وَهَذَا بِخِلَافِ الْخُفِّ ؛ لِأَنَّهُ شَرَعٌ رُحْصَةً فَلَا يُنَاسِبُ التَّضْيِيقَ ، ثُمَّ كَيْفِيَّةُ جَمْعِ الْخُرُوقِ فِي الْخُفِّ ظَاهِرٌ وَكَيْفِيَّةُ انْكَشَافِ الْعَوْرَةِ وَالنَّجَاسَةِ الْمُتَفَرِّقِينَ يَأْتِي فِي بَابِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الشرح

قوله في المتن : والخرق الكبير

بالباء الموحدة وبالناء المثلثة أيضاً .

ع .

قوله في المتن : وهو قدر ثلاث أصابع القدم أصغرهما

وما ذكر من اعتبار أصابع الرجل رواية الزيادات وفي الأجناس في اعتبارها مضمومة أو منفرجة اختلاف المشايخ قال بعضهم قدر ثلاث أصابع الرجل مضمومة لا منفرجة .

كأبي وقوله : أصغرهما بالجر بدل من الأصابع ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هي أصغرهما والنصب على تقدير أعني .

ع قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله سواء كان الخرق في ظاهر الخف أو في باطنه أو في ناحية العقب والحكم لا يختلف يعني إذا كان الخرق مقدار ثلاثة أصابع من أي جانب كان فذلك يمنع حواز المسح وذكر شمس الأئمة الحلواني وشيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمهما الله أنه إذا كان المكشوف من قبل العقب أكثر من المستور لا يجوز المسح عليه والمروي عن أبي حنيفة رحمه الله في هذه الصورة أنه يمسح حتى يبدو أكثر نصف العقب كذا في المحيط شرح الكنز للشيخ مسكين رحمه الله

قوله : ؛ لأن الأصل في القدم هو الأصابع

حتى يجب بقطعها الدية .

ع ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر أصبع وفي مؤخره مثل ذلك وفي جانبه مثل ذلك كل ذلك كان في الأسفل من الساق لا يجوز ؛ لأنه إذا جمع يصير قدر ثلاثة أصابع .

فتاوى قاضي خان رحمه الله .

قوله : والاول أصح

أي لأن منع الخرق باعتبار أنه يخل بالمشي وهو بالرجل بخلاف المسح فإنه باليد .

هـ .
يحيى .

قوله : يُعْتَبَرُ أَكْثَرُهَا

أَيُّ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَصَابِعٍ وَلَوْ بَدَأَ ثَلَاثَةً مِنْ أُنَامِلِهِ اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَمْنَعُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَمْنَعُ وَهُوَ الصَّحِيحُ .

بَدَائِعُ قَالَ فِي الْجَوْهَرَةِ وَفِي الْمُحِيطِ إِذَا كَانَ يَبْدُو قَدْرُ ثَلَاثِ أُنَامِلٍ وَأَسَافِلُهَا مَسْتُورَةٌ قَالَ السَّرْحَسِيُّ يَمْنَعُ وَقَالَ الْحُلَوَانِيُّ لَا يَمْنَعُ حَتَّى يَبْدُو قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ بِكَمَالِهَا وَهُوَ الْأَصَحُّ

قوله في المثنى : وَيَجْمَعُ فِي خُفٍّ لَا فِيهِمَا

لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ لَا دَاعِي إِلَى جَمْعِهَا وَهُوَ اعْتِبَارُهَا كَأَنَّهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ لِمَنْعِ الْمَسْحِ ؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَهُ فِيمَا إِذَا اتَّحَدَ الْمَكَانُ حَقِيقَةً لِانْتِفَاءِ مَعْنَى الْخُفِّ بِامْتِنَاعِهِ قَطْعَ الْمَسَافَةِ الْمُعْتَادَةِ بِهِ لِذَاتِهِ وَلَا لِذَاتِ الْإِنْكَشَافِ مِنْ حَيْثُ هُوَ انْكَشَافٌ ، وَإِلَّا لَوَجِبَ الْغُسْلُ فِي الْخَرْقِ الصَّغِيرِ وَهَذَا الْمَعْنَى مُنْتَفٍ عِنْدَ تَعَرُّفِهَا صَغِيرَةً كَمِقْدَارِ الْحِمَصَةِ وَالْفُؤْلَةِ لِإِمْكَانِ قَطْعِهَا مَعَ ذَلِكَ وَعَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ الْبَادِي قَالَهُ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ

قوله : فَوَجِبَ غَسْلُهُمَا

، وَإِلَّا جُعِلَا كَعَضْوٍ وَاحِدٍ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْمَانِعَةِ احْتِيَابًا وَإِنَّمَا لَمْ يُجْعَلَا كَذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْخُرُوقِ وَإِنْ كَانَ الْإِحْتِيَابُ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ رُخْصَةً فَلَا يُنَاسِبُهُ التَّضْيِيقُ بِإِجَابِ الْإِحْتِيَابِ .

يحيى .

قوله : الْمِسْلَةُ

بِكَسْرِ الْمِيمِ الْإِثْرَةُ الْعَظِيمَةُ

قوله : لِمَنْعِ جَوَازِ الصَّلَاةِ

أَيُّ إِنْ بَلَغَ الْمَحْمُوعُ رُبْعَ عَضْوٍ يَمْنَعُ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَنْقُضُهُ نَاقِضُ الْوُضُوءِ) ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الْغُسْلِ فَيَنْقُضُهُ نَاقِضُ أَصْلِهِ كَالْتِيَمِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَنُزِعَ خُفٌّ) ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ السَّابِقَ يَسْرِي إِلَى الْقَدَمَيْنِ لِزَوَالِ الْمَانِعِ وَحُكْمِ النَّزْعِ يُثْبِتُ بِخُرُوجِ الْقَدَمِ إِلَى سَاقِ الْخُفِّ ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ الْمَسْحِ فَارَقَ مَكَانَهُ

فَكَانَ قَدَمُهُ قَدْ ظَهَرَتْ لَهُ وَهَذَا ؛ لِأَنَّ سَاقَ الْخُفِّ لَا عِبْرَةَ بِهِ وَلِهَذَا يَجُوزُ مَسْحُ خُفِّ لَأَنَّ سَاقَ لَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ الْكَعْبُ مَسْتَوْرًا ، وَكَذَا يُثْبِتُ حُكْمَ النَّزْعِ بِخُرُوجِ أَكْثَرِ الْقَدَمِ إِلَيْهِ فِي الصَّحِيحِ ؛ لِأَنَّ لِلْأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِنْ خَرَجَ الْعَقَبُ أَوْ أَكْثَرُهَا إِلَى السَّاقِ بَطَلَ الْمَسْحُ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ إِنْ خَرَجَ أَكْثَرُ الْقَدَمِ بَطَلَ ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ إِنْ بَقِيَ فِي الْخُفِّ مِنَ الْقَدَمِ قَدْرٌ مَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ لَا يُنْتَقَضُ ، وَإِلَّا انْتَقَضَ وَقَالَ بَعْضُ الْمَشَائِخِ إِنْ أَمَكْنَ الْمَشْيُ بِهِ لَا يُنْتَقَضُ ، وَإِلَّا انْتَقَضَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمُضِي الْمُدَّةُ) أَي وَيَنْقُضُهُ مُضِي الْمُدَّةِ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى التَّوَقُّفِ اعْلَمْ أَنَّ نَزْعَ الْخُفِّ وَمُضِي الْمُدَّةِ غَيْرُ نَاقِضٍ فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنَّمَا النَّاقِضُ الْحَدَثُ السَّابِقُ لَكِنَّ الْحَدَثُ يَظْهَرُ عِنْدَ وُجُودِهِمَا فَاضْيَافُ النَّقْضِ إِلَيْهِمَا وَيَنْقُضُهُ أَيْضًا دُخُولُ أَحَدِ خُفَيْهِ الْمَاءَ ؛ لِأَنَّ رِجْلَهُ تَصِيرُ بِذَلِكَ مَعْسُولَةً وَيَجِبُ غَسْلُ رِجْلِهِ الْآخَرَ لِامْتِنَاعِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَذَكَرَ الْمَرْغِينَانِيُّ أَنَّ غَسْلَ أَكْثَرِ الْقَدَمِ يَنْقُضُهُ أَيْضًا فِي الْأَصَحِّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (إِنْ لَمْ يَخْفَ ذَهَابَ رِجْلَهُ مِنَ الْبُرْدِ) أَي يَنْقُضُهُ مُضِي الْمُدَّةِ إِنْ لَمْ يَخْفَ عَلَى رِجْلِهِ الْعَطْبَ بِالنَّزْعِ وَإِنْ خَافَ جَازَ لَهُ الْمَسْحُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَوْقُّفٍ ذَكَرَهُ فِي جَوَامِعِ الْفِقْهِ ؛ وَالْمُحِيطُ وَهَذَا ؛ لِأَنَّهُ يَلْحَقُهُ بِهِ

ضَرَرٌ وَهُوَ مَدْفُوعٌ ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَضْرُهُ الْعَسْلُ صَارَ كَالْحَبِيرَةِ وَهِيَ غَيْرُ مُؤَقَّتَةٍ وَقَدْ قَالُوا إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَإِنَّهُ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ وَمِنَ الْمَشَائِخِ مَنْ قَالَ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَهُوَ أَشْبَهُ لِسِرِّيَّةِ الْحَدَثِ إِلَى الرَّجْلِ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْمَاءِ لَا يَمْنَعُ السَّرِيَّةَ ، ثُمَّ يَتِيمَمُ لَهُ وَيُصَلِّي كَمَا لَوْ بَقِيَ مِنْ أَعْضَائِهِ لَمْعَةٌ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهَا بِهِ فَإِنَّهُ يَتِيمَمُ فَكَذَا هَذَا .

الشرح

قوله : ونزع خف

ذَكَرَ لَفْظَ الْوَاحِدِ وَلَمْ يَقُلْ نَزْعُ الْخُفَّيْنِ لِئَيْدَ أَنْ نَزَعَ أَحَدَهُمَا نَاقِضٌ فَإِنَّهُ إِذَا نَزَعَ أَحَدَهُمَا وَجَبَ غَسْلُ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ فَوَجَبَ غَسْلُ الْآخَرَى إِذْ لَا جَمْعَ بَيْنَ الْعَسْلِ وَالْمَسْحِ .

ش وَقَايَةَ وَاعْلَمْ أَنَّ خَلْعَ الْخُفَّيْنِ قَبْلَ انْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ الَّتِي لَيْسَ بِهَا الْخُفَّيْنِ لَا يَضْرُهُ وَإِنْ تَكَرَّرَ ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ قَائِمَةً وَخَلْعَ الْخُفَّيْنِ لَيْسَ بِحَدَثٍ كَذَا بِخَطِّ قَارِي الْهَدَايَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَتَفَعَّنَا بِهِ .

قوله : يسري إلى القدمين

فَكَأَنَّهُ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ فَعَلَيْهِ غَسْلُهُمَا .

كافي

قوله : أو أكثرها

يَعْنِي إِذَا أَخْرَجَهُ قَاصِدًا إِخْرَاجَ الرَّجْلِ بَطَلَ الْمَسْحُ حَتَّى لَوْ بَدَأَ لَهُ إِعَادَتُهَا فَأَعَادَهَا لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ أَعْرَجَ يَمْشِي عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ وَقَدْ ارْتَفَعَ عَقْبُهُ عَنْ مَوْضِعِ عَقَبِ الْخُفِّ إِلَى السَّاقِ لَا يَمْسَحُ وَإِلَى مَا دُونَهُ يَمْسَحُ ، أَمَا لَوْ كَانَ الْخُفُّ وَاسِعًا يَرْتَفِعُ الْعَقْبُ بِرَفْعِ الرَّجْلِ إِلَى السَّاقِ وَيَعُودُ بِوَضْعِهَا فَلَا يَمْسَحُ .

كَمَالٌ

قوله : وإنا انتقض

فَمَحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ اعْتَبَرَ مَحَلَّ الْمَسْحِ ؛ لِأَنَّ خُرُوجَ مَا وَرَاءَهُ كَلَّا خُرُوجَ .

قوله : وقال بعض المشايخ إن أمكن إلى آخره

قَالَ فِي الْفَتْحِ وَهَذَا فِي التَّحْقِيقِ هُوَ مَرْمَى نَظَرِ الْكُلِّ فَمَنْ نَقَضَ بِخُرُوجِ الْعَقَبِ عِنْدَهُ لَيْسَ إِلَّا ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَهُ أَنَّهُ مَعَ حُلُولِ الْعَقَبِ فِي السَّاقِ لَا يُمَكِّنُهُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ فِيهِ وَقَطْعُ الْمَسَافَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ تَعُودُ إِلَى مَحَلِّهَا عِنْدَ الْوَضْعِ وَمَنْ قَالَ الْأَكْثَرُ فَلِظَنِّهِ أَنَّ الْاِمْتِنَاعَ مُنَوِّطٌ بِهِ ، وَكَذَا مَنْ قَالَ يَكُونُ الْبَاقِي قَدْرَ الْفَرَضِ وَهَذِهِ الْأُمُورُ إِنَّمَا تَبَيَّنَتْ عَلَى الْمُشَاهَدَةِ وَيُظْهِرُ أَنَّ مَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ الْعَقَبِ فِي السَّاقِ يُفْلِقُ عَنْ مُدَاوِمَةِ الْمَشْيِ دَوْسًا عَلَى السَّاقِ نَفْسِهِ .

قوله في المتن : إن لم يخف ذهاب رجله من البرد

قَالَ الرَّاهِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنْ مَضَتْ وَهُوَ يَخَافُ الْبُرْدَ عَلَى رِجْلَيْهِ بِالْتَّرْعِ يَسْتَوْعِبُهُ بِالْمَسْحِ كَالْجَبَائِرِ

قوله : فإنه يمضي على صلاته

؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي الْقَطْعِ ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْهُ لِعَدَمِ الْمَاءِ وَلَا حَظَّ لِلرَّجْلَيْنِ مِنَ التَّيْمُمِ فَيَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ .

كَأَكْبِيُّ قَالَ فِي فِتَاوَى قَاضِي حَانَ وَهُوَ الْأَصْحَحُ وَقَالَ الرَّاهِدِيُّ وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ يَمْضِي فِيهَا بِلَا تَيْمُمٍ قَالَ الْعَلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ كَمَالُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ لَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ عِنْدَ صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ قَدَّرَ مَنَعَ الْخُفَّ بِهَذِهِ فَيَسْرِي الْحَدِيثُ بَعْدَهَا إِذْ لَا بَقَاءَ لَهَا مَعَ الْحَدِيثِ فَكَمَا يَقْطَعُ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ لِيُغْسَلَ رِجْلَيْهِ يَقْطَعُ عِنْدَ عَدَمِهِ لِيَتَيَمَّمَ لَا لِلرَّجْلَيْنِ فَقَطْ لِيَلْزِمَ رَفْوُ الْأَصْلِ بِالْخُلْفِ بَلْ لِلْكُلِّ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَا

يَتَحَرَّأُ فَيَصِيرُ مُحَدَّثًا بِحَدَثِ الْقَدَمَيْنِ وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى غَسْلِهِمَا ارْتَفَعَ كَمَنْ غَسَلَ أَيْدِيَهُمَا أَوْ رِجْلَيْهِمَا وَفِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ لَا لِلرَّجْلَيْنِ فَقَطْ ، وَإِلَّا لَكَانَ جَمْعُ الْأَصْلِ وَالْخَلْفُ نَابِتًا فِي كَثِيرٍ مِنَ الصُّورِ بَلْ لِلْحَدَثِ الْقَائِمِ بِهِ فَإِنَّهُ عَلَى حَالِهِ مَا لَمْ يَتِمَّ الْكُلُّ وَهَذَا لِأَنَّ التَّيَمُّمَ إِنْ لَمْ يُصَبَّ الرَّجُلَ حَدَّثًا لَكِنَّهَا يُصِيبُهَا حُكْمُ الطَّهَارَةِ عِنْدَهُ وَهُوَ الْمَقْصُودُ فَلَا يَصْلُحُ عَدَمُ الْمَاءِ مَانِعًا السَّرَايَةَ بَعْدَ تَمَامِ الْمُدَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ شَرْعًا غَايَةً لِمَنْعِهِ وَعَلَى هَذَا فَمَا ذَكَرَ فِي جَوَامِعِ الْفِقْهِ وَالْمُحِيطِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا تَمَّتْ إِذَا لَمْ يَخَفْ إِذْهَابَهُمَا مِنْ شِدَّةِ

الْبُرْدِ فَإِنْ خَافَ فَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ مُطْلَقًا فِيهِ نَظَرٌ فَإِنْ خَوَّفَ الْبُرْدُ لَا أَثَرَ لَهُ فِي مَنَعِ السَّرَايَةِ كَمَا أَنَّ عَدَمَ الْمَاءِ لَا يَمْنَعُهَا فَعَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ لَا يَنْزِعُ لَكِنْ لَا يَمْسَحُ بَلْ يَتَيَمَّمُ لِحَوْفِ الْبُرْدِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

وَعَنْ هَذَا نَقَلَ بَعْضُ الْمَشَائِخِ تَأْوِيلَ الْمَسْحِ الْمَذْكُورِ بِأَنَّهُ مَسْحٌ جَبِيْرَةٌ لَا كَمَسْحِ الْخُفِّ فَعَلَى هَذَا يَسْتَوْعِبُ الْخُفَّ عَلَى مَا هُوَ الْأَوَّلَى أَوْ أَكْثَرُهُ وَهُوَ غَيْرُ الْمَفْهُومِ مِنَ اللَّفْظِ الْمُؤَوَّلِ مَعَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَسْمًى الْجَبِيْرَةَ يَصْدُقُ عَلَى سَائِرِ لَيْسَ تَحْتَهُ مَحَلٌّ وَجَعَ بَلْ عُضْوٌ صَحِيحٌ غَيْرَ أَنَّهُ يَخَافُ مِنْ كَشْفِهِ حُدُوثِ الْمَرَضِ لِلْبُرْدِ وَيَسْتَلْزِمُ بَطْلَانَ مَسْأَلَةَ التَّيَمُّمِ لِحَوْفِ الْبُرْدِ عَلَى عُضْوٍ أَوْ اسْوَدَادِهِ وَيَقْتَضِي أَيْضًا عَلَى ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ جَوَازَ تَرْكِهِ رَأْسًا وَهُوَ خِلَافٌ مَا يُعِيْدُهُ إِعْطَاؤُهُمْ حُكْمَ الْمَسْأَلَةِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَبَعْدَهُمَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَطْ) أَي بَعْدَ النَّزْعِ وَبَعْدَ مَضِيِّ الْمُدَّةِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَطْ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ بَقِيَّةِ الْوُضُوءِ إِذَا كَانَ عَلَى وَضُوءٍ ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ السَّابِقَ هُوَ الَّذِي حَلَّ بِقَدَمَيْهِ وَقَدْ غَسَلَ بَعْدَهُ سَائِرَ الْأَعْضَاءِ وَبَقِيَتِ الْقَدَمَانِ فَقَطْ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُهُمَا وَلَا مَعْنَى لِعَسَلِ الْأَعْضَاءِ الْمَعْسُولَةِ ثَانِيًا ؛ لِأَنَّ الْفَائِتَ الْمُوَالَاةَ وَهُوَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْوُضُوءِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَخُرُوجُ أَكْثَرِ الْقَدَمِ نَزْعٌ) وَقَدْ تَقَدَّمَ الْوَجْهَ وَالْخِلَافَ فِيهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ خُرُوجِهِ بِنَفْسِهِ وَبَيْنَ الْإِخْرَاجِ وَفِي لَفْظِ الْمُخْتَصِرِ مَا يُشْعِرُ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ جَعَلَ الْخُرُوجَ كَالنَّزْعِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ مَسَحَ مُقِيمٌ فَسَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَسَحَ ثَلَاثًا) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنْ سَافَرَ بَعْدَمَا مَسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً لَا غَيْرَ ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ عِبَادَةٌ فَإِذَا شَرَعَ فِيهَا عَلَى حُكْمِ الْإِقَامَةِ لَمْ يَتَّعِبْ بِالسَّفَرِ كَالصَّوْمِ إِذَا شَرَعَ فِيهِ ، ثُمَّ سَافَرَ لَا يُفْطِرُ وَكَالصَّلَاةِ إِذَا شَرَعَ فِيهَا فِي سَفِينَةٍ فِي الْإِقَامَةِ ، ثُمَّ سَارَتْ فَصَارَ مُسَافِرًا فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَتَّعِبُ فَرَضُهُ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِاجْتِمَاعِ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَتَغْلِيْبِ حُكْمِ الْحَضَرِ عَلَى السَّفَرِ وَلَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا } ؛ وَلِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الرُّخْصَةِ التَّخْفِيفُ عَنِ الْمُسَافِرِينَ وَهُوَ بِزِيَادَةِ الْمُدَّةِ وَفِيهَا ذَهَبَ إِلَيْهِ التَّسْوِيَةُ فَلَا يَجُوزُ كَمَا لَوْ سَافَرَ قَبْلَ الْحَدَثِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ الْمَسْحِ ؛ وَلِأَنَّهُ حُكْمٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْوَقْتِ فَيُعْتَبَرُ آخِرُهُ كَالصَّلَاةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا سَافَرَ بَعْدَ تَمَامِ الْمُدَّةِ ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ سَرَى إِلَى الْقَدَمِ وَالسَّفَرُ لَا يَرْفَعُهُ وَقَوْلُهُ كَالصَّوْمِ إِلَى آخِرِهِ قُلْنَا الصَّوْمُ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ وَلِهَذَا يَفْسُدُ كُلُّهُ بِفَسَادِ جُزْءٍ مِنْهُ وَكَذَا الصَّلَاةُ ، وَأَمَّا الْمَسْحَاتُ فِي الْمُدَّةِ فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مُنْفَصِلَةٌ عَمَّا قَبْلَهَا وَعَمَّا بَعْدَهَا وَلِهَذَا لَا يَفْسُدُ الْكُلُّ بِفَسَادِ مَسْحَةٍ وَاحِدَةٍ فَامْتَنَعَ الْإِلْحَاقُ وَإِنَّمَا نَظَرُهُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ أَوْ صَوْمُ الشَّهْرِ لِانْفِصَالِ كُلِّ صَلَاةٍ أَوْ كُلِّ يَوْمٍ عَنِ الْآخِرِ .

الشرح

قوله في المتن : ولو مسح مقيم مسافر إلى آخره

هذه المسألة على ثلاثة أوجه وجه يتحول مدته إلى مدة السفر بالاتفاق وهو لو سافر قبل انتقاض الطهارة ووجه لا يتحول إليها بالاتفاق وهو لو سافر بعد استكمال مدة الإقامة ، ووجه اختلف فيه وهو ما لو سافر بعد الحدث قبل استكمال المدة .

كي .

قوله : مسح ثلثا

أي من وقت الحدث لا من وقت السفر .

قوله : وتغيب حكم الحضر على السفر

وإنما غلب حكم الحضر لكونه عزيمة وحكم السفر رخصة وإذا اجتمع العزيمة والرخصة في عبادة غلبت العزيمة احتياطاً فعلى هذا المسافر في السفينة إذا دخلت العمران وهو في الصلاة أتمها ولا يجوز القصر .

يحيى .

قوله : التسوية

أي بين المقيم والمسافر

قوله : كالصوم إلخ

قال في الدراية وهذا ليس كالصوم والصلاة ؛ لأن الصوم الواحد والصلاة الواحدة لا تتجزأ فاعتبار الإقامة في أوله لا يبيح الإفطار واعتبار السفر في آخره يبيح فترجح جانب الحرمه احتياطاً ، وكذا في الصلاة يترجح جانب الإقامة احتياطاً أما الوقت فمما يتجزأ فلم تحتجع الإقامة والسفر في وقت واحد فكان الاعتبار لما وجد وهو السفر ألا ترى أنه لو أحدث ولم يمسح بتغير المدة وإن انعقدت المدة على حكمها ؛ لأن المدة ليست بعبادة والحكم المتعلق بها وهو عدم سريان الحدث ليس بعبادة أيضاً بخلاف الصوم والصلاة ؛ لأنهما عبادتان فإذا اجتمعت الإقامة والسفر تدافعتا فغلبت الإقامة السفر لما ذكرنا وهذا هنا كما

اقتصرت الإقامة وجد السفر فلم تثبت المعارضة والتدافع كذا في الأسرار ومبسوط شيخ الإسلام .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ أَقَامَ مُسَافِرٌ بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ نَزَعَ ، وَإِلَّا يَتِمُّ يَوْمًا وَلَيْلَةً) ؛ لِأَنَّ رُخْصَةَ السَّفَرِ لَا تَبْقَى بَدُونِهِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَصَحَّ عَلَى الْمُوقِ) أَيَّ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْمُوقِ وَهُوَ الْجُرْمُوقُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ لَا تَدْعُو إِلَيْهِ فِي الْعَالِبِ فَلَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الرُّخْصَةُ ؛ وَلِأَنَّ الْبَدَلَ لَا يَكُونُ لَهُ بَدَلٌ وَلَنَا حَدِيثٌ بِلَالٍ قَالَ { رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقِينَ } ؛ وَلِأَنَّهُ تَبِعَ لِلْخُفِّ اسْتِعْمَالًا إِذْ لَا يُبَسُّ بَدُونَ الْخُفِّ عَادَةً ، وَكَذَا تَبِعَ لَهُ غَرَضًا ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ لُبْسِهِ صِيَانَةُ الْخُفِّ عَنِ الْخَرَقِ وَالْقَدْرِ فَكَانَ كَخُفِّ ذِي طَاقِينَ وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ الرَّجْلِ لَا عَنِ الْخُفِّ . وَقَوْلُهُ أَنَّ الْحَاجَةَ لَا تَدْعُو إِلَيْهِ غَيْرُ مُسَلِّمٍ ، ثُمَّ مِنْ شَرْطِ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجُرْمُوقِ أَنَّ لَا يُحْدِثُ قَبْلَ لُبْسِهِ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفِّ حَتَّى لَوْ لَبَسَ الْخُفَّ عَلَى طَهَارَةٍ ، ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ لُبْسِ الْجُرْمُوقِ ، ثُمَّ لَبَسَهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ سِوَاءَ لَبْسِهِ قَبْلَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ أَوْ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْحَدَثِ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ وَلَوْ مَسَحَ عَلَى الْجُرْمُوقِينَ ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا مَسَحَ عَلَى خُفِّهِ ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَيْهِمَا لَيْسَ مَسْحًا عَلَى الْخُفِّينِ لِانْفِصَالِهِمَا عَنِ الْخُفِّينِ بِخِلَافِ الْمَسْحِ عَلَى خُفِّ ذِي طَاقِينَ لَوْ نَزَعَ أَحَدَ طَاقِيهِ أَوْ قَشَّرَ جِلْدَ ظَاهِرِ الْخُفِّينِ حَيْثُ لَا يُعِيدُ الْمَسْحَ عَلَى مَا تَحْتَهُ ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ شَيْءٌ وَاحِدٌ لِلِاتِّصَالِ فَصَارَ كَمَا لَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ بَعْدَ الْمَسْحِ وَلَوْ نَزَعَ أَحَدَ جُرْمُوقِيهِ بَطَلَ مَسْحُهُمَا فَيُعِيدُ مَسْحَ الْخُفِّ وَالْجُرْمُوقِ الْبَاقِي .

وَقَالَ زُفَرٌ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفِّ الْمَنْزُوعِ جُرْمُوقَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ بَاقٍ فِي غَيْرِ

الْمَنْزُوعِ وَلَنَا أَنَّ طَهَارَةَ الرَّجْلَيْنِ لَا تَنْجِزُ إِذْ هُمَا وَطِيفَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَغْسِلَ إِحْدَاهُمَا وَيَمْسَحَ الْآخَرَ فَإِذَا انْتَقَضَ فِي إِحْدَاهُمَا انْتَقَضَ فِي الْآخَرَ ضَرُورَةً عَدَمِ التَّجْزِي ، ثُمَّ قِيلَ يَنْزِعُ الْجُرْمُوقَ الْبَاقِي ؛ لِأَنَّ نَزَعَ أَحَدَهُمَا كَنَزَعِهِمَا لِعَدَمِ التَّجْزِي فَصَارَ كَنَزَعَ أَحَدَ الْخُفِّينِ حَيْثُ يَجِبُ عَلَيْهِ نَزْعُ الْآخَرِ وَلَا يَنْزِعُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَبَسَ الْجُرْمُوقَ فَوْقَ الْخُفِّ الْوَاحِدِ فِي الْإِبْتِدَاءِ كَانَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ وَعَلَى الْخُفِّ الْآخَرَ فَكَذَا إِذَا نَزَعَ أَحَدَهُمَا فِي الْإِنْتِهَاءِ ، وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ الْجُرْمُوقِينَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفِّينِ لَا يَجُوزُ لَوْجُوبِ الْمَسْحِ عَلَى الْجُرْمُوقِينَ ، وَلَوْ كَانَ الْجُرْمُوقُ مِنْ كِرْبَاسٍ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ عَلَيْهِ فَصَارَ كَاللِّفَافَةِ إِلَّا أَنْ تُنْفَذَ الْبِلَّةُ إِلَى الْخُفِّ قَدْرَ الْوَاجِبِ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ : بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ نَزَعَ

لِأَنَّهُ لَوْ مَسَحَ يَمْسَحُ وَهُوَ مُقِيمٌ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ : وَصَحَّ عَلَى الْمُوقِ

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَالْمُطَرِّزِيُّ الْمُوقُ خُفٌّ قَصِيرٌ يُبَسُّ فَوْقَ الْخُفِّ وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ كَمَا .

قوله : وهو الجرُموق

حَاصِلُ الْكَلَامِ هُنَا أَنَّ الْجُرْمُوقَ مَا يُلْبَسُ فَوْقَ الْخُفِّ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ إِذَا لَبَسَهُ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ وَبَعْدَهُ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ حَلَّ بِالْخُفِّ فَلَا يَرْفَعُهُ الْمَسْحُ عَلَى الْجُرْمُوقِ وَلَوْ لَبَسَهُ قَبْلَ الْحَدِيثِ ، ثُمَّ أَحْدَثَ حَلَّ الْحَدِيثِ بِالْجُرْمُوقِ فَيَمْسَحُ عَلَيْهِ حَتَّى لَوْ كَانَ وَاسِعًا فَأَدْخَلَ يَدَهُ إِلَى الْخُفِّ وَمَسَحَ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ لِعَدَمِ الْحَدِيثِ فِيهِ .

يَحْيَى قَالَ فِي الدَّرَايَةِ وَفِي قَوْلِهِ اسْتِعْمَالًا وَغَرَضًا إِشَارَةً إِلَى جَوَابِ سُؤَالٍ وَهُوَ أَنَّ الْجُرْمُوقَ لَوْ كَانَ تَبَعًا لِلْخُفِّ يَتَّبِعِي أَنْ لَا يُبْطَلِ الْمَسْحُ كَمَا لَا يُبْطَلُ بِنَزْعِ أَحَدِ طَاقِي خُفٍّ وَلَوْ كَانَ تَبَعًا لِلرَّجْلِ يَتَّبِعِي أَنْ لَا يَجُوزَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ بِنَزْعِهِ فَقَالَ أَنَّهُ تَبَعٌ اسْتِعْمَالًا وَغَرَضًا لَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ بِدَلِيلِ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَيْهِ لَوْ لَبَسَهُ مُنْفَرِدًا بِالْإِجْمَاعِ إِذَا لَبَسَهُ عَلَى الْخُفِّ عَمَلْنَا بِالشَّبْهَيْنِ وَأَبْتَنَّا الْحُكْمَ بِحَسَبِ الدَّلَائِلِ فَقُلْنَا بِالتَّبَعِيَّةِ عِنْدَ قِيَامِ الْمَمْسُوحِ إِذَا زَالَ الْمَمْسُوحُ زَالَتِ التَّبَعِيَّةُ فَيَحِلُّ الْحَدِيثُ بِمَا تَحْتَهُ بِخِلَافِ ذِي طَاقَيْنِ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّاقَيْنِ مُتَّصِلٌ بِالْآخِرِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَيَصِيرَانِ بِحُكْمِ التَّصَالِ كَالشَّعْرِ مَعَ بَشْرَةِ الرَّأْسِ فَكَانَ الْمَسْحُ عَلَى أَحَدِهِمَا مَسْحًا عَلَى مَا تَحْتَهُ حُكْمًا فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا بَدَلًا عَنِ الرَّجْلِ لَا عَنِ الْخُفِّ مَعْنَى وَالْجُرْمُوقُ قَبْلَ النَّزْعِ بَدَلٌ عَنِ الرَّجْلِ ؛ لِأَنَّ الْخُفَّ لَمْ يَأْخُذْ حُكْمَ الرَّجْلِ فَجَرَى وَجُودُهُ مَجْرَى الْعَدَمِ فَصَارَ كَخُفِّ ذِي طَاقَيْنِ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ بَدَلًا عَنْهُ .

قوله : كما لو حلق رأسه بعد المسح

وَكَذَا لَوْ كَانَ الْخُفُّ شَعْرِيًّا فَمَسَحَ عَلَى ظَاهِرِ الشَّعْرِ ، ثُمَّ حَلَقَ الشَّعْرَ فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ إِعَادَةُ الْمَسْحِ .

نَهَايَةُ قَالَ فِي الْبَدَائِعِ فِي وَجْهِ قَوْلِ زُفَرٍ وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَسْحِ عَلَى الْجُرْمُوقِ وَبَيْنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ ابْتِدَاءً بَأَنَّ كَانَ عَلَى أَحَدِ الْخُفَّيْنِ جُرْمُوقٌ دُونَ الْآخَرِ فَكَذَا بَقَاءً وَإِذَا بَقِيَ الْمَسْحُ فِي الْجُرْمُوقِ وَالْخُفِّ فَلَا مَعْنَى لِلْإِعَادَةِ .

قوله : وقال زُفَرٌ

أَيُّ وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ .

قوله : تحت الجرْموقين

أَعْنِي اللَّذَيْنِ لَبَسَهُمَا قَبْلَ الْحَدِيثِ

قوله : لا يجوز

لأنه غير محل الحديث كمال ويجوز المسح على المكعب السائر للكعب اتفاقا وفي الاختيار ، وكذا إذا كانت مقدمته مشقوقة إذا كانت مشدودة أو مزرورة ؛ لأنها كالمخروزة .

قال رحمه الله (والجراب المجلد والمنعل والنخيل) أي يجوز المسح على الجراب إذا كان منعلًا أو مجلدًا أو نخيلًا ، أما إذا كان مجلدًا أو منعلًا فإنه يمكن مواظبة المشي عليه والرخصة لأجله فصار كالخف والمجلد هو الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله والمنعل هو الذي وضع الجلد على أسفله كالتعل للقدم وقيل يكون إلى الكعب ، وأما النخيل فالمذكور قولهما وحده أن يستمسك على الساق من غير ربط وأن لا يرى ما تحته وقال أبو حنيفة لا يجوز المسح عليه ؛ لأن المأمور به غسل الرجلين وعدل عنه في الخف لما روينا وليس الجراب في معناه ؛ لأنه لا يمكن مواظبة المشي عليه ولهما ما روي { أنه صلى الله عليه وسلم مسح على الجرابين } وهو مذهب علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما ويروى رجوع أبي حنيفة إلى قولهما قبل موته بثلاثة أيام وقيل بسبعة أيام وعليه الفتوى وعنه أنه مسح على جرابيه في مرضه ، ثم قال لعوده فعلت ما كنت أتهيئ الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه قال .

رحمه الله (لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين) أي لا يجوز المسح على هذه الأشياء ؛ لأنه ثبت في الخف على خلاف القياس فلا يلحق به غيره ؛ ولأنه لا حرج في نزع هذه الأشياء عادة فلا يمكن إلحاقها بالخف لعدم الضرورة .

الشرح

قوله : فلا يلحق به غيره

مما لم يكن في معناه قال قاضي خان في فتاويه وكما يجوز المسح على الخف يجوز المسح على الجبائر إذا كان يضربه المسح على الجراحة وإن كان لا يضربه المسح على الجراحة لا يجوز له المسح على الجبائر .

قال رحمه الله (والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة) (ونحو ذلك كالغسل لما تحتها) وليس ببدل بخلاف المسح على الخفين ولهذا لا يمسح على الخف في إحدى الرجلين ويغسل الأخرى ؛ لأنه يؤدي إلى الجمع بين الأصل والبدل ولو كانت الجبيرة في إحدى رجليه مسح عليهما وغسل الأخرى ولا يكون ذلك جمعًا بين الأصل والبدل ألا ترى إلى حديث علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم { أمره بالمسح على الجبيرة في إحدى يديه } فنبت أن المسح على الجبيرة ما دام العذر قائمًا أصلًا لا بدل قال رحمه الله (فلا يتوقت) أي لا يتوقت المسح على الجبيرة ؛ لأنه كالغسل لما تحتها على ما تقدم والغسل لا يتوقت فكذا هذا .

الشرح

قوله : كَالغَسَلِ لِمَا تَحْتَهَا

أَيُّ مَا دَامَ الْعُذْرُ قَائِمًا وَلِهَذَا لَوْ مَسَحَ عَلَى عَصَابَةٍ فَسَقَطَتْ فَأَخَذَ أُخْرَى لَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَيْهَا لَكِنَّهُ الْأَحْسَنُ نَقَلَهُ فِي الْخُلَاصَةِ وَلِهَذَا
أَيْضًا لَوْ مَسَحَ عَلَى خِرْقَةٍ رَجُلِهِ الْمَجْرُوحَةَ وَغَسَلَ الصَّحِيحَةَ وَلَبَسَ الْخُفَّ عَلَيْهَا ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَنْزِعُ الْخُفَّ ؛ لِأَنَّ الْمَجْرُوحَةَ
مَعْسُولَةٌ حُكْمًا وَلَا تَجْتَمِعُ الْوُطِيفَتَانِ فِي الرَّجُلَيْنِ قَالَ فِي شَرْحِ الزِّيَادَاتِ وَعَلَى قِيَاسِ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِنْ تَرَكَ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبَائِرِ
وَهُوَ لَا يَضُرُّهُ يَجُوزُ يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا سَقَطَ غَسَلُ الْمَجْرُوحَةَ صَارَتْ كَالذَّاهِبَةِ هَذَا إِذَا لَبَسَ الْخُفَّ عَلَى الصَّحِيحَةِ لَا غَيْرَ فَإِنْ
لَبَسَ عَلَى الْجَرِيحَةِ أَيْضًا بَعْدَمَا مَسَحَ عَلَى جَبِيرَتِهَا فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَيْهَا كَعَسَلٍ مَا تَحْتَهَا كَمَا لَمْ يَرَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ قَاضِي خَانَ
فِي فَتَاوِيهِ وَإِنْ مَسَحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْإِسْتِيعَابُ ؟ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْمَعْرُوفُ بِخَوَاهِرِ زَادَهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْإِسْتِيعَابُ وَإِنْ
مَسَحَ عَلَى الْأَكْثَرِ جَازَ وَإِنْ مَسَحَ عَلَى النَّصْفِ وَمَا دُونَهُ لَا يَجُوزُ وَبَعْضُهُمْ شَرَطَ الْإِسْتِيعَابَ وَهُوَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَجْمَعُ مَعَ الْغَسَلِ) أَيُّ يَجْمَعُ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ مَعَ الْغَسَلِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِيهِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَجُوزُ وَإِنْ شَدَّهَا
بِلَا وَضُوءٍ) أَيُّ وَإِنْ شَدَّ الْجَبِيرَةَ بِلَا وَضُوءٍ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ فِي اعْتِبَارِهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ حَرَجًا ؛ وَلِأَنَّ غَسْلَ مَا تَحْتَهَا سَقَطَ وَانْتَقَلَ
إِلَى الْجَبِيرَةِ بِخِلَافِ الْخُفِّ ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَاجِبٌ عِنْدَهُمَا لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ لِحَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ {
كُسِرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ } وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ حَتَّى
يَجُوزَ تَرْكُهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فِي رِوَايَةٍ وَقَالَ فِي الْعَايَةِ وَالصَّحِيحِ أَنَّهُ وَاجِبٌ عِنْدَهُ وَلَيْسَ بِفَرْضٍ حَتَّى تَجُوزَ صَلَاتُهُ بَدُونِهِ وَقِيلَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ
؛ لِأَنَّهُمَا إِثْمًا قَالَا بَعْدَ جَوَازِ تَرْكِ الْمَسْحِ فِيْمَنْ لَا يَضُرُّهُ الْمَسْحُ ، وَإِنَّمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بِالْجَوَازِ فِيْمَنْ يَضُرُّهُ الْمَسْحُ ذَكَرَهُ الْقُدُورِيُّ ، وَقَالَ
أَبُو عَلِيٍّ النَّسْفِيُّ : إِنَّمَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ إِذَا كَانَ الْمَسْحُ عَلَى الْقُرْحَةِ يَضُرُّهُ ، وَأَمَّا إِذَا قَدَرَ عَلَى الْمَسْحِ عَلَيْهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ عَلَى
الْجَبِيرَةِ كَمَا لَوْ قَدَرَ عَلَى غَسْلِهَا وَفِي الْمُسْتَصْنَفِ الْخِلَافُ فِي الْمَجْرُوحِ وَفِي الْمَكْسُورِ يَجِبُ الْمَسْحُ اتِّفَاقًا وَفِي الْمُحِيطِ إِذَا زَادَتْ
الْجَبِيرَةُ عَلَى رَأْسِ الْجُرْحِ إِنْ كَانَ حَلُّ الْخِرْقَةِ وَغَسْلُ مَا تَحْتَهَا يَضُرُّ بِالْجِرَاحَةِ يَمْسَحُ عَلَى الْكُلِّ تَبَعًا وَإِنْ كَانَ الْحَلُّ وَالْمَسْحُ لَا يَضُرُّ
بِالْجُرْحِ لَا يَجْرِيهِ مَسْحُ الْخِرْقَةِ بَلْ يَغْسَلُ مَا حَوْلَ الْجِرَاحَةِ وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا لَا عَلَى الْخِرْقَةِ وَإِنْ كَانَ يَضُرُّهُ الْمَسْحُ وَلَا يَضُرُّهُ الْحَلُّ يَمْسَحُ
عَلَى الْخِرْقَةِ الَّتِي عَلَى رَأْسِ الْجُرْحِ وَيَغْسَلُ حَوَالَيْهَا وَتَحْتَ
الْخِرْقَةِ الزَّائِدَةَ إِذِ الثَّابِتُ لِلضَّرُورَةِ يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا .

الشَّرْحُ

قوله : بخلاف الخف

أَيُّ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْقُطْ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ .

قوله : أنه قال كسرت

صَوَابُهُ كَسَرَ أَحَدُ زَنْدَيَّ ؛ لِأَنَّ الزَّيْنَدَ مُدَكَّرٌ كَذَا فِي الْمُعْرَبِ
الدَّارِقُطَنِيِّ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ { اِنْكَسَرَ أَحَدُ زَنْدَيَّ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ } يَرُويهِ
عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ وَلَا يَصِحُّ .
عَبْدُ الْحَقِّ .

قوله : يوم أحد

فِي الْمُعْرَبِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَالزَّيْنَدَانَ عَظَمًا السَّاعِدِ .

قوله : فأمرني

وَمُطْلَقُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ

قوله : ليس بواجب

أَيُّ بَلِّ مُسْتَحَبٌّ ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ قَائِمٌ مَقَامَ الْغَسْلِ وَهُوَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَكَذَا بَدَلُهُ فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِهِ لِلِاسْتِحْبَابِ .
يَحْيَى .

قوله : والصحيح أنه واجب

لِأَنَّ غَسْلَ هَذَا الْعَضْوِ كَانَ وَاجِبًا ، ثُمَّ تَعَدَّرَ فَيَجِبُ بَدَلُهُ كَالْتَّيْمِ إِذَا تَعَدَّرَ الْوُضُوءُ وَلَا فَرِيئَةَ لِلِاسْتِحْبَابِ فَيَحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى الْوُجُوبِ .

يَحْيَى قَالَ الْقُدُورِيُّ فِي التَّجْرِيدِ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَقَوْلُهُ فِي الْخُلَاصَةِ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمَا لَمْ
يَشْتَهَرْ شُهْرَةً نَقِيضُهُ عَنْهُ وَلَعَلَّ ذَلِكَ مَعْنَى مَا قِيلَ أَنَّ عَنْهُ رَوَاتَيْنِ وَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّجْنِيسِ الْإِعْتِمَادُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ
وَشَرْحِ الزِّيَادَاتِ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ عِنْدَهُ .

كَمَا لَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ فِي الْبِدَائِعِ وَلَوْ كَانَتْ الْجِرَاحَةُ عَلَى رَأْسِهِ وَبَعْضُهُ صَحِيحٌ فَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ قَدْرًا مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْمَسْحُ وَهُوَ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ هَذَا الْقَدْرُ وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ الرَّأْسِ صَحِيحٌ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَمْسَحْ عَلَيْهِ ؛

لِأَنَّ وُجُودَهُ وَعَدَمَهُ بِمَنْزِلَةِ وَيَمْسَحُ عَلَى الْجَبَائِرِ .

قَوْلُهُ : إِذَا كَانَ الْمَسْحُ عَلَى الْفَرْحَةِ يَضُرُّهُ

حَتَّى لَوْ لَمْ يَضُرَّهُ بِالْمَاءِ الْحَارِّ وَهُوَ يَقْدَرُ عَلَيْهِ وَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ .

كَمَا .

قَوْلُهُ : الْخِلَافُ فِي الْمَجْرُوحِ

لِأَنَّ الْعَسْلَ يَضُرُّ الْجِرَاحَةَ دُونَ الْكَسْرِ

قَوْلُهُ : وَفِي الْمَكْسُورِ يَجِبُ

وَكَانَتْ بِنَاءً عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْمَسْحِ عَنْ عَلِيٍّ فِي الْمَكْسُورِ كَمَا .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَمْسَحُ عَلَى كُلِّ الْعَصَابَةِ كَانَ تَحْتَهَا جِرَاحَةٌ أَوْ لَا) هَذَا إِذَا كَانَ يَضُرُّهُ نَزْعُهَا وَغَسْلُ مَا تَحْتَهَا كَالْجَبِيرَةِ وَلَوْ دَخَلَ تَحْتَهَا مَوْضِعٌ صَحِيحٌ أَجْزَأَهُ الْمَسْحُ لِلضَّرُورَةِ ؛ لِأَنَّ الْعَصَابَةَ لَا تُعْصَبُ عَلَى وَجْهِ يَأْتِي عَلَى مَوْضِعِ الْجِرَاحَةِ فَحَسْبُ بَلْ يَدْخُلُ مَا حَوْلَ الْجِرَاحَةَ تَحْتَ الْعَصَابَةِ وَسَوَى بَيْنَ الْجِرَاحَةِ وَغَيْرِهَا مِثْلَ الْكَيِّْ وَالْكَسْرِ ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ تَشْمَلُ الْكُلَّ وَقَوْلُهُ وَيَمْسَحُ عَلَى كُلِّ الْعَصَابَةِ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ انْتَقَلَ إِلَيْهَا ، وَكَذَا الْجَبِيرَةُ يَمْسَحُ عَلَى كُلِّهَا ؛ لِأَنَّ الْاسْتِيعَابَ وَاجِبٌ وَذَكَرَ الْحَسَنُ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْأَكْثَرِ كَافٍ ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ الْكُلِّ وَلَوْ انْكَسَرَ ظْفَرُهُ فَجَعَلَ عَلَيْهِ دَوَاءً أَوْ عَلَكًا فَإِنْ كَانَ يَضُرُّهُ نَزْعُهُ مَسَحَ عَلَيْهِ وَإِنْ ضَرَّه الْمَسْحُ تَرَكَهُ وَشَقُوقُ أَعْضَائِهِ يَمُرُّ عَلَيْهَا الْمَاءُ إِنْ قَدَرَ ، وَإِلَّا مَسَحَ عَلَيْهَا إِنْ قَدَرَ ، وَإِلَّا تَرَكَهُ وَغَسَلَ مَا حَوْلَهَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

الشرح

قوله : في المتن ويمسح على كل العصابة

قال ابن وهبان رحمه الله في شرح منظومته لو كان المسح يضرب بالماسح سقط بالتفاق للجرح وقيل ؛ لأن الغسل سقط للعذر والمسح أولى ولقائل أن يقول الغسل سقط إلى خلف بخلافه

قوله : هذا إذا كان يضربه نزعها وغسل ما تحته

وإن لم يضربه غسل ما حولها ومسحها نفسها وإن ضربه المسح لا الحل يمسح على الخرقه التي على رأس الجرح ويعسل ما حولها تحت الخرقه الزائدة إذ الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ولم أر لهم ما إذا ضربه الحل لا المسح لظهور أنه حينئذ يمسح على الكل .

كمال ومن ضرورة الحل أن يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها .

كمال .

قوله : وذكر الحسن أن المسح على الأكثر كاف

قال في الكافي ويكتفي بالمسح على أكثرها في الصحيح لئلا يؤدي إلى إفساد الجراحة .

(فإن سقطت عن برء بطل) أي إن سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح لزوال العذر قال رحمه الله (وإلا لا) أي وإن لم يكن السقوط عن برء لا يبطل المسح لقيام العذر المبيح للمسح ، ثم المسح على الجبيرة يخالف المسح على الخف من وجوه : أحدها : أن الجبيرة لا يشترط شدتها على وضوء بخلاف الخف .

ثانيها : أن المسح على الجبيرة غير مؤقت بخلاف الخف .

ثالثها أن الجبيرة إذا سقطت عن غير برء لا ينتقض المسح بخلاف الخف .

رابعها : إذا سقطت عن برء لا يجب عليه إلا غسل ذلك الموضع إذا كان على وضوء بخلاف الخف حيث يجب عليه غسل الأخرى .

خامسها : أن الجبيرة يستوي فيها الحدت الأكبر والأصغر بخلاف الخف .

سادسها : أن الجبيرة يجب استيعابها في المسح في رواية بخلاف الخف فإنه لا يجب استيعابه رواية واحدة .

الشرح

قوله في المتن : فإن سقطت عن برء بطل

فإن كان في صلاة استقبل ؛ لأنه تبين أن غسل ما تحتهما واجب بالحدث السابق فتبين أن شروعه في الصلاة لم يصح فيستقبلها كافي وفي المحتجب لم يذكر في عامة الكتب أنه إذا برئ موضع الجبائر ولم تسقط ما حكمه وفي شرح الصلوات لا يبطل المسح قال في شرح الوقاية وإن سقطت عنها فبدلها بأخرى فالحسن إعادة المسح فإن لم يعد أجزاءه ولا يشترط تثليث مسح الجبائر بل يكفي مرة واحدة وهو الأصح .

يحيى .

قوله : فإنه لا يجب استيعابه رواية واحدة

سابعها إذا مسحها ، ثم شد عليها أخرى أو عصاية جاز المسح على فوقاني ثامنها مسح على الجبائر في الرجلين ، ثم لبس الخفين مسح عليهما تاسعها إذا دخل الماء تحت الجبائر أو العصاية لا يبطل المسح عاشرها أنه لا يشترط التية في جميع الروايات ويسن التثليث عند البعض إذا لم يكن على الرأس حادي عشرها إذا زالت العصاية فوقاني التي مسح عليها واستغنى عنها لا يعيد المسح على التحتانية حلفاً لأبي يوسف .

ثاني عشرها إذا كان الباقي أقل من ثلاث أصابع اليد كاليد المقطوعة أو الرجل جاز المسح عليها بخلاف الخف في هذه الأحكام اعلم أن الزاهدي رحمه الله ذكر عشر مسائل يخالف المسح على الجبائر فيها المسح على الخفين لكنه فاته مسألان وهما الرابع والخامس من هذا الشرح وحينئذ تكون المسائل اثني عشر وها أنا قد سقت لك المسائل التي زادها الزاهدي رحمه الله .

قال رحمه الله (ولا يفتقر إلى) (التية في مسح الخف والرأس) لأن كل واحد منهما ليس ببدل عن الغسل بدليل أنه يجوز مع القدرة هكذا ذكره القدوري وصاحب البدائع وفيه نظر في مسح الخف وفي جوامع الفقه للعنابي يشترط التية في المسح على الخفين فجعله كالتييم إذ كل واحد منهما بدل والأول أظهر ؛ لأنه طهارة بالماء فلا يفتقر إلى التية كالوضوء ؛ ولأنه بعض الوضوء فصار كمسح الرأس والجيرة والله أعلم .

الشرح

قوله في المتن ولنا يفتقر إلى التية في مسح الخف والرأس

قال الزاهدي وتشرط التية في المسح على الخفين في بعض الروايات بخلاف مسح الرأس ومسح الجبائر فإنه لا يشترط فيها باتفاق الروايات .

قوله : وفيه نظر

وَجْهَ النَّظَرِ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَسَلِ وَالْمَسْحِ لِئَلَّا يَلْزَمَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْبَدَلِ .

يَحْيَى .

قوله : والاول

أَيُّ وَهُوَ عَدَمُ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ

قوله : كالموضوع

وَالْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ .

باب الحيض

الْحَيْضُ فِي اللَّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ السَّيْلَانِ يُقَالُ حَاضَ السَّيْلُ وَالْوَادِي وَحَاضَتِ الْأَرْتَبُ وَحَاضَتِ الشَّجَرَةُ إِذَا سَالَ مِنْهَا الصَّمْعُ الْأَحْمَرُ ، وَأَمَّا فِي الشَّرْحِ فَقَالَ فِي الْمُخْتَصَرِ (هُوَ دَمٌ يَنْفُضُهُ رَحِمُ امْرَأَةٍ سَلِيمَةٍ عَنِ دَاءٍ وَصِعْرٍ) وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ رَحِمُ امْرَأَةٍ عَنِ الرَّعَافِ وَالِدَّمَاءِ الْخَارِجَةِ مِنَ الْجَرَاحَاتِ وَدَمِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَإِنَّهَا دَمٌ عَرِقَ لَمْ يَرَحِمِ وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ سَلِيمَةٍ عَنِ دَاءٍ عَنِ دَمِ النَّفَاسِ فَإِنَّ النَّفَسَاءَ فِي حُكْمِ الْمَرِيضَةِ حَتَّى اعْتَبَرَ تَبَرُّعَاتِهَا مِنَ الثَّلَاثِ وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ وَصِعْرٍ عَنِ دَمِ تَرَاهِ الصَّغِيرَةِ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُعْتَبَرٍ فِي الشَّرْحِ وَفِيهِ نَوْعٌ إِشْكَالٍ ، فَإِنَّ مَا تَرَاهِ الصَّغِيرَةُ اسْتِحَاضَةٌ وَلَيْسَ بِدَمِ رَحِمِ ظَاهِرًا فَخَرَجَ بِقَوْلِهِ يَنْفُضُهُ رَحِمُ امْرَأَةٍ فَلَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهِ وَقِيلَ سَيْلَانٌ دَمٌ مِنْ مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ وَقِيلَ هُوَ الَّذِي تَصِيرُ الْمَرْأَةُ بِالْعَةِ بَابْتِدَائِهِ قَالَهُ الْكَرْخِيُّ ، ثُمَّ الدَّمَاءُ ثَلَاثَةٌ حَيْضٌ وَاسْتِحَاضَةٌ وَنَفَاسٌ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ حُكْمٌ عَلَى مَا يَأْتِي .

الشَّرْحُ

باب الحيض

قوله في المتن : هو دم

هَذَا التَّعْرِيفُ عَزَاهُ الْكَافِي إِلَى الْفَضْلِيِّ

قوله : في المتن ينفضه

أَيَّ يَسْكُبُهُ وَيُدْفَعُهُ .

ع قَالَ فِي الْبَيِّنَاتِ وَخُرُوجُهُ أَنْ يَتَّقِلَ مِنْ بَاطِنِ الْفَرْجِ إِلَى ظَاهِرِهِ لَا يَثْبُتُ الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالِاسْتِحَاضَةُ إِلَّا بِهِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَرُويَ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي غَيْرِ رَوَايَةِ الْأُصُولِ أَنَّ الْاسْتِحَاضَةَ كَذَلِكَ ، فَأَمَّا الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ فَإِنَّهُمَا يَثْبُتَانِ إِذَا أَحَسَّتْ بِنُزُولِ الدَّمِ وَإِنْ لَمْ يَبْرُزْ وَجْهَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالِاسْتِحَاضَةَ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ لِهَمَا أَعْنِي الْحَيْضَ وَالنَّفَاسَ وَقَتًا مَعْلُومًا فَيَحْصُلُ بِهِمَا الْمَعْرِفَةُ بِالْإِحْسَاسِ وَلَا كَذَلِكَ الْاسْتِحَاضَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَا وَقْتٌ لَهَا يُعْلَمُ بِهِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ وَالْبُرُوزِ لِيُعْلَمَ وَجْهَ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ مَا رُويَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ فُلَانَةَ تَدْعُو بِالْمِصْبَاحِ لَيْلًا فَتَنْتَظِرُ إِلَيْهَا قَالَتْ عَائِشَةُ { كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَكَلَّفُ لِذَلِكَ إِلَّا بِالْمَسِّ } وَالْمَسُّ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْخُرُوجِ وَالْبُرُوزِ وَالْفَتْوَى عَلَى الرَّوَايَةِ قَالَهُ فِي الْمَبْسُوطِ

قوله : واحترز بقوله : سليمة

عَنْ دَمِ الْجُرْحِ مِنْ جِرَاحَةٍ أَوْ دُمْلٍ فِي الرَّحِمِ

قوله : فخرج بقوله ينفضه رحم امرأة

؛ لِأَنَّهُ دَمٌ عَرِقٌ لَا رَحِمٌ وَأَيْضًا يَتَكَرَّرُ إِخْرَاجُ الْاسْتِحَاضَةِ ؛ لِأَنَّ السَّلِيمَةَ مِنَ الدَّاءِ تُخْرِجُهُ كَمَا يُخْرِجُهُ الْأَوَّلُ وَتَعْرِيفُهُ بِلَا اسْتِدْرَاكِ وَلَا تَكَرُّرِ دَمٍ مِنَ الرَّحِمِ لَا لِوِلَادَةٍ .

كَمَالٌ .

قوله : من موضع مخصوص

وَهُوَ الْقُبُلُ أَيُّ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الْوِلَادَةِ .

مِسْكِينٌ .

قَوْلُهُ : فِي وَقْتِ مَخْصُوصٍ

أَيُّ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُمْتَدًّا

قَوْلُهُ : ثُمَّ الدَّمَاءُ

(ثَلَاثَةٌ

قَالَ فِي الْمُجْتَبَى وَقَدْ جَعَلَهَا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ وَالدَّمُ الضَّائِعُ قَالُوا : وَالدَّمُ الضَّائِعُ مَا تَرَاهُ قَبْلَ وَقْتِ الْبُلُوغِ وَإِنَّمَا سَمَّوْهُ ضَائِعًا لِمَعْنَى : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا أَحْكَامُ اسْتِحْضَاةٍ مِنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَعَظِيمًا .
وَالثَّانِي : أَنَّ دَمَ اسْتِحْضَاةٍ يُفْسِدُ دَمَ الْحَيْضِ بِالتَّشْوِثِ وَهَذَا الدَّمُ لَا يُفْسِدُهُ حَتَّى أَنْ الْمُرَاهِقَةَ إِذَا رَأَتْ قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ حَمْسَةَ أَيَّامٍ وَعَقِيْبَهَا بَعْدَ تَمَامِ التَّسْعِ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ وَطَهَّرَتْ طَهْرًا صَحِيحًا كَانَتْ الثَّمَانِيَةَ عَادَةً لَهَا بِالْإِجْمَاعِ وَلَوْ كَانَ دَمُ اسْتِحْضَاةٍ لَفَسَدَ بِهَا الثَّمَانِيَةَ .
قَالَ مَوْلَانَا سَلَّمَ اللَّهُ وَلَا فَتَهُ فِي هَذَا الْاِخْتِلَافِ فَإِنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ جَعَلُوا اسْتِحْضَاةَ قِسْمَيْنِ قِسْمٌ يُفْسِدُ دَمَ الْحَيْضِ وَيُعِيدُ أَحْكَامَهَا إِذَا صَادَفَتْهُ الْأَهْلُ فِي وَقْتِهَا وَقِسْمٌ لَا يُفْسِدُهُ وَلَا يُعِيدُ أَحْكَامَهَا كَدَمِ الصَّغِيرَةِ وَالْمَعْنُوْهَةِ وَالْمَجْنُوْهَةِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ قَوْلُهُ : وَلَوْ كَانَ - أَيُّ الدَّمِ - الَّذِي رَأَتْهُ قَبْلَ التَّسْعَةِ وَقَوْلُهُ : لَفَسَدَ بِهَا الثَّمَانِيَةَ يَعْنِي لثُبُوتِ دَمِ اسْتِحْضَاةٍ إِذَا قَدَفَ شَيْئًا أَحْمَرَ يُشْبِهُ الدَّمِ .

غَايَةً .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) أَيُّ وَأَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِحَدِيثِ وَأَثَلَهُ بِنِ الْأَسْقَعِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ } ، ثُمَّ هُوَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا يَتَخَلَّلُهَا مِنَ اللَّيَالِي وَهُوَ لَيْتَانٍ وَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَثَلَاثُ لَيَالٍ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ) لِمَا رَوَيْنَا وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي تَقْدِيرِ الْأَقْلِ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَالْأَكْثَرِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ فِي تَقْدِيرِ الْأَقْلِ بِيَوْمَيْنِ وَأَكْثَرَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ وَعَلَى قَوْلِ مَالِكٍ بِسَاعَةٍ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَا نَقَصَ) مِنْ ذَلِكَ (أَوْ زَادَ اسْتِحْضَاةً) لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { الْحَيْضُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسَةٌ وَسِتَّةٌ وَسَبْعَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَتِسْعَةٌ فَإِذَا جَاوَزَتْ الْعَشْرَةَ فَهُوَ اسْتِحْضَاةٌ } ؛ وَلِأَنَّ تَقْدِيرَ الشَّرْعِ يَمْنَعُ الْحَقَاقَ غَيْرِهِ بِهِ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ

وَفِي الْمُجْتَبَى ذَكَرُ الْأَيَّامِ يَسْتَتَبِعُ اللَّيَالِي كَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ نَدَرَ اعْتِكَافَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ حَلَفَ بَعْدَ الْغُرُوبِ لَا يُكَلِّمُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيُقَرَّرُهُ قِصَّةً زَكَرِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ

قوله : وأكثرُ اليومِ الثالثِ

فَالكُثْرَةُ بِالثَّلَاثِينَ وَقِيلَ بِثَلَاثَةِ الْأَرْبَاعِ .

زَاهِدِيٌّ .

قوله : وثمانية وتسعة

أَي وَعَشْرَةٌ .

كَمَالٌ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَا سَوَى الْبَيَاضِ الْخَالِصِ حَيْضٌ) لَمَّا رُوِيَ أَنَّ النَّسَاءَ كُنَّ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالذَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ فَتَقُولُ لَا تَعَجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّهْرَ مِنَ الْحَيْضِ .
وَالذَّرَجَةُ بِضَمِّ الدَّالِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَبِالْحِجِيمِ حَرْفَةٌ أَوْ قُطْنَةٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ تُدْخِلُهَا الْمَرْأَةُ فِي فَرْجِهَا لِتَعْرِفَ هَلْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ أَثَرِ الْحَيْضِ أَمْ لَا وَالْقِصَّةُ بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ هِيَ الْحِصَّةُ شَبَّهَتْ الرُّطُوبَةَ الصَّافِيَةَ بَعْدَ الْحَيْضِ بِالْحِصِّ ، ثُمَّ قِيلَ مَعْنَاهُ أَنْ تَخْرُجَ الْحَرْقَةُ أَوْ الْقُطْنَةُ كَأَنَّهَا قِصَّةٌ لَا يَخَالِطُهَا صُفْرَةٌ وَلَا غَيْرُهَا مِنَ الْأَلْوَانِ ، وَقِيلَ الْقِصَّةُ شَيْءٌ يُشْبِهُ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ يَخْرُجُ مِنْ قِبَلِ النَّسَاءِ فِي آخِرِ أَيَّامِهِنَّ يَكُونُ عَلَامَةً عَلَى طَهْرِهِنَّ ، وَقِيلَ : هُوَ مَاءٌ أبيضُ يَخْرُجُ فِي آخِرِ الْحَيْضِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ الْكُذْرَةَ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ لَا تَكُونُ حَيْضًا وَفِي آخِرِهِ حَيْضٌ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ الرَّحِمِ لِتَأَخَّرَ خُرُوجُ الْكُذْرَةِ عَنِ الصَّافِيِ وَالْحِجَّةَ عَلَيْهِ أَثَرُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَمِثْلَهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا سَمَاعًا وَفَمِ الرَّحِمِ مَنْكُوسٌ فَتَخْرُجُ الْكُذْرَةُ أَوَّلًا كَالْحِجَّةِ إِذَا ثَقَبَ أَسْفَلُهَا وَجَمِيعُ أَلْوَانِ الدَّمِ مِنَ الْحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ وَالْكَذْرَةِ وَالْخَضْرَاءِ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ وَفِي الْمَفِيدِ مِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ الْخَضْرَاءَ فَقَالَ لَعَلَّهَا أَكَلَتْ قَصِيلاً اسْتَبْعَادًا لَهَا قُلْنَا هِيَ نَوْعٌ مِنَ الْكُذْرَةِ وَلَعَلَّهَا أَكَلَتْ نَوْعًا مِنَ الْبُقُولِ ، وَالثَّرِيْبَةُ وَيُقَالُ لَهَا الثَّرَائِيْبَةُ حَيْضٌ فِي الصَّحِيحِ وَهِيَ مَا يَكُونُ لَوْنُهَا عَلَى لَوْنِ الثَّرَابِ وَالثَّرَائِيْبَةُ حَيْضٌ وَهِيَ الشَّيْءُ الْخَفِيُّ الْيَسِيرُ مِنَ الرُّطُوبَةِ تَظْهَرُ فِي الْفَرْجِ الْخَارِجِ وَلَا تَعْدُو مَحَلَّهَا

بَعْدَ أَنْ كَانَتْ فِي الْفَرْجِ الْخَارِجِ وَهَذَا لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَهَا فَرْجَانِ دَاخِلٌ وَخَارِجٌ فَالِدَاخِلُ بِمَنْزِلَةِ الدُّبْرِ وَالْخَارِجُ بِمَنْزِلَةِ الْأَلْبَتَيْنِ فَإِذَا وَضَعَتْ الْكُرْسُفَ فِي الْفَرْجِ الْخَارِجِ فَابْتَلَّ الْجَانِبَ الدَّاخِلُ مِنْهُ كَانَ حَدَثًا وَحَيْضًا وَنَفَاسًا وَإِنْ لَمْ يَنْفُذْ إِلَى الْخَارِجِ لَوْجُودِ الظُّهُورِ وَإِنْ وَضَعْتَهُ فِي الْفَرْجِ الدَّاخِلِ فَابْتَلَّ مِنْهُ الْجَانِبَ الدَّاخِلُ إِنْ كَانَ عَالِيًا عَلَى حَرْقِ الْفَرْجِ أَوْ مُحَادِيًا لَهُ فَهُوَ حَدَثٌ وَحَيْضٌ وَنَفَاسٌ وَإِنْ كَانَ مُتَسَفِّلًا فَلَا حَتَّى تَنْفُذَ الْبِلَّةَ إِلَى الْخَارِجِ لِعَدَمِ الظُّهُورِ وَإِنْ سَقَطَ الْكُرْسُفُ فَهُوَ حَيْضٌ وَنَفَاسٌ وَحَدَثٌ لَوْجُودِ الْخُرُوجِ .

الشَّرْحُ

قوله : حتى ترين القصة

في شرح العيني حتى ترين كالقصة .

قوله : والدرجة

قال الشمني رحمه الله والكُرسف بضم الكاف والسين المهملة القطن والدرجة بضم الدال حُق تصع المرأة فيه طيباً ونحوه

قوله : خرقة

هذا إنما هو تفسير للكُرسف لا للدرجة ، وأما الدرجة فهي الشيء الذي يوضع فيه الكُرسف فتفطن .

كاتبه .

قوله : هو ماء أبيض يخرج في آخر الحيض

ثم المعتبر في البياض وقت الرؤية فلو رآه أبيض خالصاً إلا أنه إذا بيس اصفر فحكمه حكم البياض أو أصفر ولو بيس أبيض فحكمه حكم الصفرة .

كمال .

قوله : فتخرج الكدرة أولاً ، ثم الصافي

وكذا ينبغي أن لا تكون الكدرة حيضاً إذا تأخرت عن الصافي لكننا تركناه إجماعاً .

كافي وضعت الكُرسف في الليل ونامت فلما أصبحت نظرت فيه فرأت البياض الخالص تقضي العشاء لأنها طاهرة من حين وضعت ولو كانت طاهرة فوضعت الكُرسف ، ثم أصبحت فوجدت البلبة عليه فجعل حائضاً بعد الصبح فتقضي العشاء إن لم تكن صلت أخذاً باليقين

كافي .

قوله : فقال لعلها

القاتل هو نصر بن سلام .

كأكي قال الرازي ، وأما الخضره فالذي عليه الجمهور أنها إن كانت من ذوات الأقران تكون حيصاً ويحمل على فساد الغذاء .

قوله : هي نوع من الكدره

والجواب فيها على الاختلاف .

قارئ الهداية

قوله : والتريبه

منسوب إلى التراب بمعنى التراب

قوله : على لون التراب

أي وهي نوع من الكدره قوله : فهو حدث (أي لظهور

البلة وعلى هذا إذا حشى الرجل إحليله بقطنه فابتل الجانب الداخل من القطنه لم ينتقص وضوءه وإن نفذت البلة إلى الجانب الخارج نظر فإن كانت القطنه عالية أو محاذية لرأس الإحليل انتقص وضوءه وإن كانت متسفلة لم ينتقص وضوءه ، والله أعلم .

قوله : إن كان عاليا

أي خارجاً عنه .

قال رحمه الله (يمنع صلاة وصوم) أي الحيض يمنع صلاة وصوم لإجماع المسلمين على ذلك قال رحمه الله (وتقصيه دونها) أي تقضي الصوم دون الصلاة لما روي عن معاذة العدوية قالت سألت عائشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت أحرورية أنت قلت لست بحرورية ولكني أسأل قالت { كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة } أخرجاه في الصحيحين وعليه انعقد الإجماع ؛ ولأن في قضاء الصلاة حرجاً لتكررها في كل يوم وتكرار الحيض في كل شهر بخلاف الصوم حيث يجب في السنة شهراً واحداً والمرأة لا تحيض عادة في الشهر إلا مرة فلا حرج ، وكذا في النفاس لا تقضي الصلاة وإن لم يتكرر ؛ لأنه ملحق بالحيض لطوله فيلحقها الحرج في قضاء الصلاة دون الصوم .

الشرح

قوله في المتن يمنع صلاة وصوما

هَذَا بَيَانُ أَحْكَامِهِ وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ : ثَمَانِيَةٌ يَشْتَرِكُ فِيهَا الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ ، وَأَرْبَعَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِالْحَيْضِ فَأَمَّا الْمُشْتَرِكَةُ فَتَرْكُ الصَّلَاةِ لَا إِلَى قَضَاءِ وَتَرْكُ الصَّوْمِ إِلَى قَضَاءِ وَحُرْمَةُ الدُّخُولِ فِي الْمَسْجِدِ وَحُرْمَةُ الطَّوَافِ وَحُرْمَةُ الْقِرَاءَةِ وَحُرْمَةُ مَسِّ الْمُصْحَفِ وَحُرْمَةُ جَمَاعِهَا وَالنَّامِنِ وَحُوبُ الْغُسْلِ ، وَأَمَّا الْمُخْتَصَّةُ فَانْقِضَاءُ الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءُ وَالْحُكْمُ بِبُلُوغِهَا وَالْفَصْلُ بَيْنَ طَلَاقِي السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ .

كَأَيُّ لَأ يُقَالُ : كَانَ يَبْغِي أَنْ يَجُوزَ الصَّوْمُ مَعَ الْحَيْضِ كَمَا يَجُوزُ مَعَ الْحَبَابَةِ ؛ لِأَنَّ تَقْوِلُ الْكُفِّ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ الثَّلَاثَةِ فِي الْحَبَابَةِ مَوْجُودٌ فَيَجُوزُ الصَّوْمُ وَفِي الْحَيْضِ الْكُفُّ عَنْهَا لِأَجْلِ الصَّوْمِ لَا يُوْجَدُ لِأَنَّ الْكُفَّ عَنْ الْجَمَاعِ فِيهِ لِأَجْلِ الْحَيْضِ لَا لِأَجْلِ الصَّوْمِ فَلِهَذَا لَا يَجُوزُ صَوْمُهَا .

رَازِي

قوله : أحرورية

قَالَ فِي الْمَنْبِعِ وَإِنَّمَا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتَ ؛ لِأَنَّ الْخَوَارِجَ يَرَوْنَ قَضَاءَ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَائِضِ عَلَى خِلَافِ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ سَلَفًا وَخَلْفًا وَقِيلَ كَانَ سُؤْلُهَا سُؤَالَ تَعْتُّ مَنَسُوبَةً إِلَى حَرُورًا قَرِيَّةً بِالْكَوْفَةِ بِهَا أَوَّلُ اجْتِمَاعِ الْخَوَارِجِ وَقَدْ تَعَمَّقُوا فِي أَمْرِ الدِّينِ حَتَّى خَرَجُوا مِنْهُ فَمَنْ تَعَمَّقَ فِي السُّؤَالِ نُسِبَ إِلَيْهِمْ وَكَأَنَّهُ خَارِجِيٌّ فَيُنَسَبُ إِلَى قَرِيَّتِهِمْ

قوله : بقضاء الصلاة

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

مَنْبِعٌ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَدُخُولَ مَسْجِدِ وَالطَّوَافِ) أَيِ يَمْنَعُ الْحَيْضُ دُخُولَ الْمَسْجِدِ ، وَكَذَا الْجَنَابَةُ تَمْنَعُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ } وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَجُوزُ لِلْجُنْبِ عَلَى وَجْهِ الْعُبُورِ وَالْمُرُورِ دُونَ اللَّبْثِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى } ، ثُمَّ قَالَ { وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ } مَعْنَاهُ لَا تَقْرُبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ إِذْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عُبُورٌ سَبِيلٍ وَإِنَّمَا هُوَ فِي مَوْضِعِهَا وَهُوَ الْمَسْجِدُ وَلَنَا مَا رَوَيْنَا ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ اللَّبْثُ فِيهِ إِجْمَاعًا فَوَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ لَهُ الدُّخُولُ فِيهِ كَالْحَائِضِ لِعَلَّةِ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَجِسٌ حُكْمًا وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ لَهُمَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَلَا حُجَّةٌ لَهُ فِي آيَةِ ؛ لِأَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ الرَّجَّاحَ إِمَامَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ قَالَ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ مَعْنَى آيَةِ وَلَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ جُنْبٌ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ أَيِ مُسَافِرِينَ .

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ الْمُرَادُ بِعَابِرِي السَّبِيلِ الْمُسَافِرُونَ إِذَا لَمْ يَجِدُوا الْمَاءَ يَتَيَمَّمُونَ وَيُصَلُّونَ بِهِ ، وَقَوْلُهُ مَعْنَاهُ لَا تَقْرُبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ فَلَنَا هَذَا مَجَازٌ وَالْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةِ وَحَذْفُ الْمُضَافِ وَإِقَامَةُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ إِنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَ عَدَمِ اللَّبْسِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ } أَيِ أَهْلِهَا لَا عِنْدَ اللَّبْسِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ جَاءَنِي زَيْدٌ وَأَنْتَ تُرِيدُ غُلَامٌ زَيْدٌ لِمَا قُلْنَا ؛ وَلِأَنَّ قَوْلَهُ { لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ

سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ } لَا شَكَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا حَقِيقَةُ الصَّلَاةِ لَا مَوَاضِعَهَا إِذْ لَا مَنَعَ مِنْ قُرْبَانِ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ فِي الصَّحْرَاءِ إِجْمَاعًا عِلْمُوا مَا يَقُولُونَ أَوْ لَمْ يَعْلَمُوا ، وَقَوْلُهُ وَلَا جُنْبًا عَطْفٌ عَلَيْهِ أَيُّ لَا تَقْرُبُوا

الصَّلَاةَ جُنْبًا فَكَانَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ النَّهْيِ عَنِ قُرْبَانِ الصَّلَاةِ فِي حَالِ الْجَنَابَةِ حَتَّى يَغْتَسِلُوا كَمَا نَهَاهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَعْلَمُوا مَا يَقُولُونَ ، وَقَوْلُهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عُبُورُ سَبِيلٍ وَإِنَّمَا هُوَ فِي مَوَاضِعِهَا وَهُوَ الْمَسْجِدُ قُلْنَا عُبُورُ السَّبِيلِ هُوَ السَّفَرُ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي الصَّلَاةِ بِاعْتِبَارِهِ عُبُورَ سَبِيلٍ فَاذْفَعِ الْإِشْكَالَ وَقِيلَ إِلَّا بِمَعْنَى وَلَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً } أَيُّ وَلَا خَطَأً وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ أَيْضًا الطَّوَّافَ ، وَكَذَا الْجَنَابَةُ ؛ لِأَنَّ الطَّوَّافَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةٌ هَكَذَا عَلَّلُوا فِيهِ وَقَالَ فِي الْعَايَةِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ مَسْجِدٌ يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الطَّوَّافُ وَلِهَذَا وَجِبَ عَلَيْهِمَا الْجَاوِزُ لِلدُّخُولِ النَّقْصِ فِي الطَّوَّافِ لَا لِلدُّخُولِهِمَا الْمَسْجِدَ .

الشرح

قوله في المتن ودخول مسجد والطواف

فَإِنْ قُلْتَ إِذَا كَانَ دُخُولُ الْمَسْجِدِ حَرَامًا فَالطَّوَّافُ أَوْلَى فَمَا الْحَاجَةُ إِلَى ذِكْرِهِ قُلْتَ لِنَلَّا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ لَمَّا حَازَ لَهَا الْوُقُوفُ مَعَ أَنَّهُ أَقْوَى أَرْكَانِ الْحَجِّ فَلَا يَجُوزُ الطَّوَّافُ أَوْلَى عَيْنِي .

قوله : لحائض ولا جنب

فَإِنْ احْتَجَّ إِلَى ذَلِكَ تَيَسَّمُ وَدَخَلَ لِأَنَّهُ طَهَّارَةٌ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ وَإِنْ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَجَنَّبَ فَيَلَّ لَا يُبَاحُ لَهُ الْخُرُوجُ حَتَّى يَتَيَسَّمَّ وَقِيلَ يُبَاحُ .

اخْتِيَارًا وَكَتَبَ مَا نَصَّهُ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُجُوهُ بِيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ { وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ يُنَزَلَ لَهُمْ رُخْصَةٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ : وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ } رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَفَلْتِ بِنِ خَلِيفَةَ وَيُقَالُ فُلَيْتُ عَنْ حَسْرَةٍ بِنْتِ دِحَّاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ وَلَا يَثْبُتُ مِنْ جِهَةِ إِسْنَادِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قوله : ويصلون به

كَأَنَّهُ قَالَ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ غَيْرَ مُغْتَسِلِينَ حَتَّى تَغْتَسِلُوا إِلَّا أَنْ تَكُونُوا مُسَافِرِينَ .

كَأَكْبَى قَوْلُهُ : لِأَنَّ الطَّوَّافَ فِي الْمَسْجِدِ (قَالَ الرَّاهِدِيُّ وَمَا عَلَّلَ بِهِ بَعْضُ الشَّارِحِينَ أَنَّهَا إِنَّمَا تَمْتَنِعُ لِلْحَاجَةِ إِلَى الدُّخُولِ فِي الْمَسْجِدِ فَضَعِيفٌ فَإِنَّهَا وَإِنْ طَافَتْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لَا يَجُوزُ مَعَ جَوَازِهِ لِلطَّاهِرِ لَمَّا أَنَّ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ كَالصَّلَاةِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { الطَّوَّافُ

بِالْبَيْتِ صَلَاةً { .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَفُرْبَانَ مَا تَحْتَ الْإِزَارِ) أَي وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ قُرْبَانَ زَوْجِهَا مَا تَحْتَ إِزَارِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ } وَتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَجُوزُ لَهُ الْاسْتِمْتَاعُ مِنْهَا بِمَا دُونَ الْفَرْجِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } وَالْمَحِيضُ هُوَ مَوْضِعُ الْحَيْضِ وَهُوَ الْفَرْجُ وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { اصْنَعُوا مَا شِئْتُمْ إِلَّا الْجَمَاعَ } وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لِلَّذِي سَأَلَهُ عَمَّا يَحِلُّ لَهُ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ، لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ } وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَائِشَةَ { شَدَّيْ عَلَيْكَ إِزَارَكَ } إِذْ لَوْ كَانَ الْمَمْنُوعُ مَوْضِعَ الدَّمِّ لَا غَيْرَ لَمْ يَكُنْ لَشَدِّ الْإِزَارِ مَعْنَى فَإِنْ وَطَّئَهَا فِي الْحَيْضِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَّصِقَ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَّصِقَ بِدِينَارٍ وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ فَيَنْصَفُ دِينَارٍ وَيَسْتَعْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَعُودُ ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ الدَّمُّ أَسْوَدَ يَتَّصِقُ بِدِينَارٍ وَإِنْ كَانَ أَصْفَرَ فَيَنْصَفُ دِينَارٍ وَكُلُّ ذَلِكَ وَرَدَّ فِي الْحَدِيثِ .

الشرح

قوله : ما تحت إزارها

أَي وَهُوَ مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ

قوله : فإن وطئها في الحيض يستحب له أن يتصدق

أَي لَوْ رُوِيَ الْخَبَرُ بِذَلِكَ .

كَأَكِّيٌّ وَفِي الْمُحْتَبَى لَوْ قَالَتْ حِضْتُ وَكَذَّبَهَا الزَّوْجُ حَرَّمَ وَطُؤَهَا بِالْإِجْمَاعِ .

مِعْرَاجٌ وَلَوْ وَطَّئَهَا لَأَشْيَاءٌ عَلَيْهِ سِوَى التَّوْبَةِ .

مِعْرَاجٌ .

قوله : وكل ذلك ورد في الحديث

قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ لَا يَصِحُّ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَفِرَاعَةَ الْقُرْآنِ) أَي يَمْنَعُ الْحَيْضُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ ، وَكَذَا الْجَنَابَةُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ } وَلَا فَرْقَ بَيْنَ آيَةٍ وَمَا دُونَهَا فِي رِوَايَةِ الْكَرْحِيِّ وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ يُبَاحُ لَهُمَا قِرَاءَةُ مَا دُونَ آيَةٍ وَيُكْرَهُ لَهُمَا قِرَاءَةُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا مَا بُدِّلَ مِنْهَا هَذَا إِذَا قَرَأَهُ عَلَى قَصْدِ التَّلَاوَةِ ، وَأَمَّا إِذَا قَرَأَهُ عَلَى قَصْدِ الذِّكْرِ وَالشَّاءِ نَحْوَ { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } أَوْ { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } أَوْ عَلَّمَ الْقُرْآنَ حَرْفًا حَرْفًا فَلَا بَأْسَ بِهِ بِالتَّفَاقُحِ لِأَجْلِ الْعُدْرِ ذَكَرَهُ فِي الْمُحِيطِ وَلَا تُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُنُوتِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَكَرِهَهَا مُحَمَّدٌ لِشَبَهَةِ الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّ أُبَيًّا كَتَبَهُ فِي مُصْحَفِهِ .

الشرح

قوله : بَيْنَ آيَةٍ وَمَا دُونَهَا

هُوَ الصَّحِيحُ قَالَهُ الْكَاكَيُّ مُعَرِّبًا إِلَى التَّجْنِيسِ

قوله في رِوَايَةِ الْكَرْحِيِّ

قَالَ فِي شَرْحِ الْوَقَايَةِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ

قوله : وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ يُبَاحُ لَهُمَا قِرَاءَةُ مَا دُونَ آيَةٍ

ذَكَرَ نَجْمُ الدِّينِ الرَّاهِدِيُّ أَنَّهُ رَوَى ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَنَّ عَلَيْهِ الْأَكْثَرَ ، وَوَجْهُهُ أَنَّ مَا دُونَ آيَةٍ لَا يُعَدُّ بِهَا قَارِنًا قَالَ تَعَالَى { فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ } كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا يَقْرَأُ الْجُنْبُ الْقُرْآنَ } فَكَمَا لَا يُعَدُّ قَارِنًا بِمَا دُونَ آيَةٍ حَتَّى لَا تَصِحَّ بِهَا الصَّلَاةُ كَذَا لَا يُعَدُّ بِهَا قَارِنًا فَلَا تَحْرُمُ عَلَى الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ وَقَالُوا إِذَا حَاصَتْ الْمُعَلِّمَةُ تُعَلِّمُ كَلِمَةً وَتَقَطُّعُ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ وَعَلَى قَوْلِ الطَّحَاوِيِّ نِصْفَ آيَةٍ نِصْفَ آيَةٍ كَمَا ل .

قوله : وَأَمَّا إِذَا قَرَأَهُ عَلَى قَصْدِ الذِّكْرِ

قَالَ الْكَاكَيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَفِي الْعُبُودِ لَوْ قَرَأَ الْجُنْبُ الْفَاتِحَةَ عَلَى سَبِيلِ الدُّعَاءِ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَكَذَا شَيْئًا مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا مَعْنَى الدُّعَاءِ ، ثُمَّ قَالَ الْكَاكَيُّ وَذَكَرَ الْحَلَوَانِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لَا بَأْسَ لِلْجُنْبِ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ عَلَى وَجْهِ الدُّعَاءِ ، قَالَ الْهِنْدَاوِيُّ لَا أُفْتِي بِهَذَا الذِّكْرِ ذَكَرَهُ التُّمْرَتَاشِيُّ .

قوله في ظاهر الرواية

أَي وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى .

كَأَكْبِي وَلَا بَأْسَ لِلْحَنْبِ أَنْ يَنَامَ وَيُعَاوِدَ أَهْلَهُ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ { أَيْنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ حُنْبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ .

{ وَلَهُ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ

حُنْبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً { وَلَئِنْ الْوُضُوءَ لَيْسَ بِقَرِيبَةٍ بِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا هُوَ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ وَلَيْسَ فِي التَّوَمِّ ذَلِكَ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَمَضَّمُ وَيَغْسِلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ حَلَّتْ الْفَمَ فَلَوْ شَرِبَ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّمُ صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا فَيَصِيرُ شَارِبًا الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلِ .

بِدَائِعِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَسَّهُ إِلَّا بِغِلَافِهِ) أَي مَسَّ الْقُرْآنَ يَمْنَعُهُ الْحَيْضُ أَيضًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ } قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَنْعَ الْحَدِيثُ الْمَسَّ أَي مَسَّ الْقُرْآنَ لِمَا تَقَدَّمَ قَالَ) (وَمَنْعَهُمَا الْجَنَابَةُ وَالنَّفَاسُ) أَي مَنْعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالْمَسِّ الْجَنَابَةُ وَالنَّفَاسُ لِمَا بَيَّنَّا وَالنَّفَاسُ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَحْكَامِ كَالْحَيْضِ وَغِلَافُهُ مَا يَكُونُ مُنْفَصِلًا عَنْهُ دُونَ مَا يَكُونُ مُتَّصِلًا بِهِ فِي الصَّحِيحِ وَقِيلَ لَا يُكْرَهُ مَسُّ الْجِلْدِ الْمُتَّصِلِ بِهِ وَمَسُّ حَوَاشِي الْمُصْحَفِ وَالْبَيَاضِ الَّذِي لَا كِتَابَةَ عَلَيْهِ .
وَالصَّحِيحُ مَنْعُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَبِعَ لِلْمُصْحَفِ وَيُكْرَهُ مَسُّ الدَّرْهَمِ وَاللُّوْحِ إِذَا كَانَ فِيهِمَا كِتَابَةُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَيُكْرَهُ لَهُمْ أَنْ يَكْتُبُوا كِتَابًا فِيهِ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّهُ يُكْتَبُ بِالْقَلَمِ وَهُوَ فِي يَدِهِ كَذَا فِي فِتَاوَى أَهْلِ سَمَرْقَنْدٍ وَذَكَرَ أَبُو اللَّيْثِ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُهُ وَإِنْ كَانَتْ الصَّحِيفَةُ عَلَى الْأَرْضِ وَإِنْ كَانَ مَا دُونَ آيَةِ ، وَذَكَرَ الْقُدُورِيُّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ الصَّحِيفَةُ عَلَى الْأَرْضِ وَقِيلَ هُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَيُكْرَهُ لَهُمْ مَسُّ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَالسُّنَنِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحُلُو عَنْ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا بَأْسَ بِمَسِّهَا بِالْكُمِّ وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ مَسُّ الْمُصْحَفِ بِالثِّيَابِ الَّتِي يَلْبَسُونَهَا ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْبَدَنِ وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَتَبَّأَهُ حَائِلَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَهُوَ لَابِسُهَا يَحْتُ ، وَلَوْ قَامَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّجَاسَةِ وَفِي رِجْلَيْهِ نَعْلَانِ أَوْ جُورَبَانِ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ بِخِلَافِ الْمُتَّفَصِّلِ عَنْهُ وَقِيلَ لَا بَأْسَ بِهِ لِعَدَمِ الْمُبَاشَرَةِ بِالْيَدِ وَكَرِهَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا دَفَعَ الْمُصْحَفَ

وَاللُّوْحَ الَّذِي كُتِبَ فِيهِ الْقُرْآنُ إِلَى الصَّبَّانِ وَلَمْ يَرَّ بَعْضُهُمْ بِهِ بِأَسًا وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ فِي تَكْلِيفِهِمْ بِالْوُضُوءِ حَرَجًا بِهِمْ وَفِي تَأْخِيرِهِمْ إِلَى الْبُلُوغِ تَفْهِيمًا حِفْظَ الْقُرْآنِ فَيُرْخَصُ لِلضَّرُورَةِ وَلَوْ كَانَ رُقِيَةً فِي غِلَافٍ مُتَجَافٍ عَنْهُ لَمْ يُكْرَهُ دُخُولُ الْخَلَاءِ بِهِ وَالْإِحْتِرَازُ عَنْ مِثْلِهِ أَفْضَلُ وَيُكْرَهُ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ وَأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يُفْرَشُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ التَّعْظِيمِ ، وَكَذَا عَلَى الْمَحَارِبِ وَالْجُدْرَانِ لِمَا يُخَافُ مِنْ سُقُوطِ الْكِتَابَةِ ، وَكَذَا عَلَى الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَيُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الْمَخْرَجِ وَالْمُعْتَسَلِ وَالْحَمَامِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا بَأْسَ بِهَا فِي الْحَمَامِ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلِ طَاهِرٌ عِنْدَهُ .

قوله في المتن : وَمَتَعَ الْحَدِيثَ الْمَسَّ

يَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ الَّذِي يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ تَقْلِيْبُ الْأَوْرَاقِ بِقَلَمٍ أَوْ سِكِّينٍ .

قنية

قوله : وَقِيلَ

هُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ أَقْبَسُ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ كَانَ مَسُّهَا بِالْقَلَمِ وَهُوَ وَاسِطَةٌ مُنْفَصِلَةٌ فَكَانَ كَتَوْبٍ مُنْفَصِلٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَمَسُّهُ بِيَدِهِ وَقَالَ لِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ هَلْ يَجُوزُ مَسُّ الْمُصْحَفِ بِمَنْدِيلٍ هُوَ لِابْسُهُ عَلَى عُنُقِهِ قُلْتُ لَا أَعْلَمُ فِيهِ مَثْعُولًا وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ بِطَرْفِهِ وَهُوَ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ وَإِنْ كَانَ لَا يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ لِاعْتِبَارِهِمْ إِيَّاهُ فِي الْأَوَّلِ تَابِعًا لَهُ كَبَدَنِهِ دُونَ الثَّانِي قَالُوا فَيَمْنُ صَلَّى وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ بِطَرْفِهَا نَجَاسَةٌ مَانِعَةٌ إِنْ كَانَ الْقَاهُ وَهُوَ يَتَحَرَّكُ لَا يَجُوزُ ، وَإِلَّا يَجُوزُ اعْتِبَارًا لَهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

كَمَالٌ .

قوله : وَلَا بَأْسَ بِمَسِّهَا بِالْكُمِّ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ الْوَلَوَالِجِيُّ وَلَا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ وَالْجُنْبِ أَنْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَ بِكُمِّهِ أَوْ بِبَعْضِ ثِيَابِهِ ؛ لِأَنَّ ثِيَابَهُ الَّتِي عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ بَدَنِهِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ صَلَّى وَقَامَ عَلَى النَّجَاسَةِ وَفِي رِجْلَيْهِ نَعْلَانِ أَوْ جُورَبَانِ لَمْ تَجْزُ صَلَاتُهُ وَلَوْ فَرَشَ نَعْلَيْهِ أَوْ جُورَبَيْهِ وَقَامَ عَلَيْهِمَا جَازَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لِابْسًا صَارَ كَبَعْضِ جَسَدِهِ وَلِهَذَا جَرَتْ الْعَادَةُ بَيْنَ النَّاسِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ أَنَّهُمْ يَفْرَشُونَ مَكَاعِيَهُمْ وَيَقُومُونَ عَلَى الْمَكَاعِبِ وَرُوي عَنْ مُحَمَّدٍ فِي التَّوَادِرِ أَنَّ الْجُنْبَ لَوْ أَخَذَ الْمُصْحَفَ بِكُمِّهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ فِي الْهَدَايَةِ وَيُكْرَهُ مَسُّهُ بِالْكُمِّ هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ تَابِعٌ وَفِي الدَّرَاطِيَةِ فِي الْمُحِيطِ كَرِهَ بَعْضُ مَشَايخِنَا مَسَّ الْمُصْحَفِ بِالْكُمِّ لِلْحَائِضِ وَقَالَ عَامَّتُهُمْ لَا يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّ

الْمَسَّ مُحَرَّمٌ وَهُوَ اسْمٌ لِلْمُبَاشَرَةِ بِالْيَدِ بِلَا حَائِلٍ وَلِهَذَا لَا تُثَبِّتُ حُرْمَةُ الْمَصَاهِرَةِ بِالْمَسِّ بِالْكُمِّ .

قوله : وفي رجله نعلان أو جوربان

أَمَّا لَوْ فَرَشَ نَعْلَيْهِ فَقَامَ عَلَيْهِمَا جَارَتْ صَلَاتُهُ ، كَذَا فِي الْفَتَاوَى الظَّهْرِيَّةِ كَاكِبِيٌّ قَالَ قَاضِي خَانَ فِي فَصْلِ النَّجَاسَةِ وَلَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ نَجِسَةً فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ وَقَامَ عَلَى نَعْلَيْهِ جَارَ أَمَّا إِذَا كَانَ التَّعَلُّ طَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ طَاهِرًا فَطَاهِرٌ وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ مِنْهُ نَجِسًا فَكَذَلِكَ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ ثَوْبِ ذِي طَاقَيْنِ أَسْفَلُهُ نَجَسٌ وَقَامَ عَلَى الطَّاهِرِ

قوله : وقيل لا بأس به

أَيِّ بِالْمَسِّ بِالثِّيَابِ الَّتِي هُمْ لَا يَسُوهَا .

قوله : إلى الصبيان

أَيُّ لَأَنَّ الدَّفْعَ مُكَلَّفٌ بَعْدَ الدَّفْعِ فَيَجِبُ أَنْ لَا يَدْفَعَ إِلَيْهِ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُلْبَسَ الصَّبِيَّ الْحَرِيرَ وَأَنْ لَا يَسْقِيَهُ الْخَمْرَ وَأَنْ لَا يُوجِّهَهُ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ قَالَ فِي الْهِدَايَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ النَّهْيُ فِي الْقِرَاءَةِ بِالتَّشْدِيدِ قَالَ فِي الْقَنْبِيَةِ نَقْلًا عَنْ ظَهْرِ الدِّينِ التُّمْرَتَاشِيِّ لَا يَقْرَأُ جَهْرًا عِنْدَ الْمُشْتَغَلِينَ بِالْأَعْمَالِ وَمِنْ حُرْمَةِ الْقُرْآنِ أَنْ لَا يُقْرَأَ فِي الْأَسْوَاقِ وَمَوَاضِعِ اللَّغْوِ

قوله : ولو كان

أَيُّ الْقُرْآنُ .

قوله : والحمام

أَيُّ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ النَّجَاسَاتِ .

قَاضِيخَانَ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَتَوَطَّأُ بِلَا غُسْلِ بَتَّصْرُمٍ لِأَكْثَرِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ } بِتَخْفِيفِ الطَّاءِ جَعَلَ الطُّهْرَ غَايَةً لِلْحُرْمَةِ وَمَا بَعْدَ الْغَايَةِ يُخَالِفُ مَا قَبْلَهَا ؛ وَلِأَنَّ الْحَيْضَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْعَشْرَةِ فَيُحَكَّمُ بِطَهَارَتِهَا لِمُضِيِّ الْعَشْرَةِ انْقِطَعَ الدَّمُ أَوْ لَمْ يَنْقَطِعْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلِأَقْلِهِ لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ أَوْ يَمْضِي عَلَيْهَا أَدْنَى وَقْتِ صَلَاةٍ) أَيُّ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَقْلٍ مِنَ الْعَشْرَةِ لَا تُوَطَّأُ حَتَّى تَغْتَسِلَ أَوْ يَمْضِي عَلَيْهَا وَقْتِ صَلَاةٍ كَامِلَةٍ ؛ لِأَنَّ الدَّمَ يَدْرُ تَارَةً وَيَنْقَطِعُ أُخْرَى فَلَا يَتَرَجَّحُ جَانِبُ الْإِنْقِطَاعِ إِلَّا إِذَا أَحْدَثَتْ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ الطَّهَارَاتِ وَذَلِكَ بِالِاغْتِسَالِ لِجَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِهِ أَوْ مُضِيِّ الْوَقْتِ لِوَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي ذِمَّتِهَا وَهَمَّا مِنْ أَحْكَامِهِنَّ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَجُوزُ وَطُوعًا حَتَّى تَغْتَسِلَ فِي الْحَالَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ } بِالتَّشْدِيدِ أَيُّ يَغْتَسِلَنَّ وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى

{ فَاعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } وَهَذَا يَقْتَضِي قِيَامَ الْحَيْضِ بِهِنَّ فَصَارَ الْمُنْهِيُّ عَنْهُ وَطَاءَ الْحَائِضِ وَهَذِهِ لَيْسَتْ بِحَائِضٍ ؛ وَلِأَنَّ الْاِغْتِسَالَ إِتْمَا صَارَ غَايَةً لِلْحُرْمَةِ لِحُلِّ آدَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَهُ وَأَنَّهُ مِنْ أَحْكَامِ الطَّاهِرَاتِ وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِيْمَا إِذَا مَضَى وَقْتُ الصَّلَاةِ لَوْجُوبِهَا فِي الذَّمَّةِ فَيُنْبِتُ الْحُكْمُ فِيْهِ دَلَالَةً ؛ وَلِأَنَّهَا لَمَّا حَلَّ لَهَا الصَّلَاةُ عِنْدَهُمْ بَلَا اِغْتِسَالَ وَلَا تَيْمَمَ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ النَّظِيفِ فَلِأَنَّ يَجُوزَ الْوَطْءُ أَوْلَى وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِيْمَا تَلَى ؛ لِأَنَّهَا قُرِئَتْ بِالتَّخْفِيفِ وَهَذَا يَقْتَضِي اِنْقِطَاعَ الدَّمِ لَا غَيْرُ ، فَتَكُونُ قِرَاءَةُ التَّشْدِيدِ مَحْمُولَةً عَلَى مَا إِذَا اِنْقَطَعَ لِأَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ وَالتَّخْفِيفُ عَلَى مَا إِذَا اِنْقَطَعَ

لِعَشْرَةِ تَوْفِيقًا بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ وَقَوْلُهُ أَدْنَى وَقْتُ صَلَاةٍ وَهُوَ مَا إِذَا أَدْرَكَتْ مِنَ الْوَقْتِ بِقَدْرِ أَنْ تَقْدَرَ عَلَى الْاِغْتِسَالِ وَالتَّحْرِيمَةِ ؛ لِأَنَّ زَمَانَ الْاِغْتِسَالِ هُوَ زَمَانُ الْحَيْضِ فَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ فِي ذِمَّتِهَا مَا لَمْ تُدْرِكْ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الْوَقْتِ وَلِهَذَا لَوْ طَهَّرْتَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ لَا يَجْزِيهَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَكَأَنَّهَا أَصْبَحَتْ وَهِيَ حَائِضٌ وَيَجِبُ عَلَيْهَا الْاِمْسَاكُ تَشْبُهًا وَالتَّصْرَاتِيَّةُ يَحِلُّ وَطُؤُهَا بِنَفْسِ الْاِنْقِطَاعِ قُبَيْلَ الْعَشْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْتَظَرُ فِي حَفِّهَا أَمَارَةٌ زَائِدَةٌ وَلَا يَتَغَيَّرُ بِاِسْلَامِهَا بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّا حَكَمْنَا بِخُرُوجِهَا مِنَ الْحَيْضِ وَلَوْ اِنْقَطَعَ الْحَيْضُ دُونَ عَادَتِهَا فَوْقَ الثَّلَاثِ لَا يَقْرُبُهَا وَإِنْ اِغْتَسَلَتْ حَتَّى تَمْضِيَ عَادَتِهَا ؛ لِأَنَّ الْعَوْدَ فِي الْعَادَةِ غَالِبٌ وَتُصَلِّي وَتُصُومُ لِلِاحْتِيَاظِ .

الشرح

قوله في المتن : وثوطاً بلا غسل بتصرُّم

أي انقطاع .

قوله : فيحكم بطهارتها

ويستحبُّ له أن لا يقربها قبل الاغتسال ؛ لِأَنَّ الْحَائِضَ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ كَأَنَّي صَارَتْ حُنْبًا وَالْحُكْمُ فِيْهَا هَكَذَا .

مُستصْفَى

قوله : أو يمضي عليها وقت إلى آخره

فَإِذَا اِنْقَطَعَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ أَوْ فِي وَقْتِ مُهْمَلٍ لَا يَحِلُّ الْوَطْءُ قَبْلَ الْعُسْلِ إِلَّا إِذَا خَرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الَّذِي طَهَّرَتْ فِيْهِ أَوْ الْوَقْتُ الَّذِي يَلِي الْمُهْمَلَ فَلَا حَرَمَ إِنْ قَالَ فِي الْبَنَابِيعِ وَإِنْ اِنْقَطَعَ قَبْلَ تَمَامِهَا لَا يَحِلُّ وَطُؤُهَا حَتَّى تَعْتَسِلَ أَوْ تَتَيْمَمَ أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ يَجِبُ عَلَيْهَا قِضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ فَالْمُرَادُ بِالْوَقْتِ وَقْتُ الْمَكْتُوبَةِ

ع قال في المتبع وفي المبسوط والمجيبى مبتدأة رأت دماً تركت الصلاة كما رأته عند مشايخنا وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنها لا تترك ما لم يستمر دمها ثلاثة أيام ؛ لأن الطهارة متيقنة والحيض مشكوك فيه لجواز انقطاع دمها فيما دون الثلاث واليقين لا يزول بالشك والأول أصح ؛ لأن الله تعالى وصف الحيض بأنه أذى وقد رأته في وقته فلا يخرج المرئي من أن يكون حيضاً بتوهم انقطاعه فيما دون الثلاث ؛ لأن اليقين لا يزال بالشك كصاحبة العادة تترك الصلاة بنفس رؤية الدم مع توهم انقطاعه قبل الثلاث فكذلك هذا قال في الهداية وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يحل وطؤها حتى تغتسل لأن الدم يدر تارة ويتقطع أخرى فلا بد من الغتسال ليرجح جانب الانقطاع ولو لم تغتسل

ومضى عليها أدنى وقت الصلاة بقدر أن تقدر على الغتسال والتحرمة حل وطؤها لأن الصلاة صارت ديناً في ذمتها فطهرت حكماً ، ولو كان انقطع الدم دون عادتها فوق الثلاث لم يقربها حتى تمضي عادتها وإن اغتسلت لأن العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاحتساب وإن انقطع الدم لعشرة أيام حل وطؤها قبل الغسل ؛ لأن الحيض لا يزيد له على العشرة إلا أنه لا يستحب قبل الغتسال للنهي في القراءة بالتشديد

قال العلامة كمال الدين رحمه الله في فتح القدير حاصله إما أن ينقطع لتتمام العشرة أو دونها لتتمام العادة أو دونها ففي الأول يحل وطؤها بمجرد الانقطاع وفي الثالث لا يقربها وإن اغتسلت ما لم تمض عادتها ، وفي الثاني إن اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة يعني خرج وقت الصلاة حتى صارت ديناً في ذمتها حل ، وإلا لا وعلى هذا التفصيل انقطع النفس إن كان لها عادة فيها فأنقطع دونها لا يقربها حتى تمضي عادتها بالشرط أو لتتمامها حل إذا خرج الوقت الذي طهرت فيه أو لتتمام الأربعين حل مطلقاً .
وجه الأول أن في الآية قرأتين يطهران ويظهران بالتخفيف والتشديد ومؤدى الأول انتهاء الحرمة العارضة على الحل بالانقطاع مطلقاً وإذا انتهت الحرمة العارضة على الحل حلت بالضرورة ومؤدى الثانية عدم انتهائها عنده بل بعد الغتسال فوجب الجمع ما أمكن فحملنا الأولى على الانقطاع لأكثر المدة والثانية عليه لتتمام العادة التي ليست أكثر مدة الحيض وهو المناسب ؛ لأن في توفيق قربانها

في الانقطاع للأكثر على الغسل إنزالها حائضاً حكماً وهو مناف لحكم الشرع عليها بوجوب الصلاة المستلزمة إنزاله إياها طاهرة قطعاً بخلاف تمام العادة فإن الشرع لم يقطع عليها بالطهر بل يجوز الحيض بعده ولذا لو زادت ولم تجاوز العشرة كان الكل حيضاً بالاتفاق على ما تحققت بقي أن مقتضى الثانية ثبوت الحرمة قبل الغسل فرفع الحرمة قبله بخروج الوقت معارضة للنص بالمعنى والجواب أن القراءة الثانية خص منها صورة الانقطاع للعشرة بقراءة التخفيف فجاز أن يخص ثانياً بالمعنى وعلم مما ذكرنا أن المراد بأدنى وقت الصلاة أدناه الواقع أحراراً أعني أن تطهر في وقت منه إلى خروج قدر الغتسال والتحرمة لا أعم من هذا ومن أن تطهر في أوله ويمضي منه هذا المقدار ؛ لأن هذا لا ينزلها طاهرة شرعاً كما رأيت بعضهم يغلط فيه ألا ترى إلى تعليلهم بأن تلك الصلاة صارت ديناً في ذمتها وذلك بخروج الوقت ولذلك لم يذكر غير واحد لفظة أدنى وعبارته الكافي أو تصير الصلاة ديناً في ذمتها بمضي أدنى وقت صلاة بقدر الغسل والتحرمة بأن انقطع في آخر الوقت وجه الثالث ظاهر من الكتاب غير أنه خلاف إنهاء الحرمة بالغسل الثابت بقراءة التشديد فهو مخرج منه بالإجماع وفي التحنيس مسافرة طهرت من الحيض فتيممت ، ثم وحدت الماء جاز للزوج أن يقربها لكن لا تقرأ القرآن

؛ لِأَنَّهَا لَمَّا تَيَمَّمَتْ خَرَجَتْ مِنَ الْحَيْضِ فِي حَقِّ الْقُرْبَانِ فَلَمَّا وَجَدَتْ الْمَاءَ فَإِنَّمَا وَجِبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ فَصَارَتْ كَالْحَبِّ .
أَمَّا فِي حَقِّ الصَّلَاةِ

فَ فِي الْخُلَاصَةِ إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْمَرْأَةِ دُونَ عَادَتِهَا الْمَعْرُوفَةِ فِي حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ اغْتَسَلَتْ حِينَ تَخَافُ فَوْتِ الصَّلَاةِ وَصَلَّتْ وَاجْتَنَبَ زَوْجَهَا قُرْبَانَهَا احْتِيَاظًا حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى عَادَتِهَا لَكِنْ تَصُومُ احْتِيَاظًا فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْحَيْضَةُ هِيَ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْعِدَّةِ انْقَطَعَتِ الرَّجْعَةُ احْتِيَاظًا وَلَا تَتَزَوَّجُ بِزَوْجٍ آخَرَ احْتِيَاظًا فَإِنْ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ إِنْ لَمْ يُعَاوِدْهَا الدَّمُ جَازَ وَإِنْ عَاوَدَهَا إِنْ كَانَ فِي الْعَشْرَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى الْعَشْرَةِ فَسَدَ نِكَاحُ الثَّانِي ، وَكَذَا صَاحِبُ الْاسْتِبْرَاءِ يَتَحَبَّبُهَا احْتِيَاظًا وَمَفْهُومُ التَّقْيِيدِ بِقَوْلِهِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى الْعَشْرَةِ أَنَّهُ إِذَا زَادَ لَا يَفْسُدُ وَمُرَادُهُ إِذَا كَانَ الْعَوْدُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعَادَةِ أَمَّا قَبْلَهَا فَيَفْسُدُ وَإِنْ زَادَ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ تُوجِبُ الرَّدَّ إِلَى الْعَادَةِ وَالْفَرْضُ أَنَّهُ عَاوَدَهَا فِيهَا فَيُظْهِرُ أَنَّ النَّكَاحَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْحَيْضَةِ هَذَا وَقَدْ قَدِّمْتُ مَا عِنْدِي مِنَ التَّرَدُّدِ فِي الْإِنْقِطَاعِ بِدُونِ الْقِصَّةِ

قَوْلُهُ : لِأَنَّ زَمَانَ الْإِغْتِسَالِ هُوَ زَمَانُ الْحَيْضِ

قَالَ الزَّاهِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ مَشَايخُنَا زَمَانُ الْغُسْلِ مِنَ الطُّهْرِ فِي حَقِّ صَاحِبَةِ الْعَشْرَةِ وَمِنَ الْحَيْضِ فِيمَا دُونَهَا وَلَكِنْ مَا قَالُوهُ فِي حَقِّ الْقُرْبَانِ وَانْقِطَاعِ الرَّجْعَةِ وَجَوَازِ التَّزْوُجِ بِزَوْجٍ آخَرَ لَا فِي حَقِّ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا إِذَا طَهَّرَتْ عَقِيبَ غَيْبِيَّةِ الشَّفَقِ ، ثُمَّ اغْتَسَلَتْ عِنْدَ الْفَجْرِ الْكَاذِبِ ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ فِي اللَّيْلَةِ السَّادِسَةِ عَشْرَةَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّفَقِ فَهُوَ طَهْرٌ تَامٌ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ وَقْتِ الْإِغْتِسَالِ قِيلَ : إِنْ خَلَفَ بِنَ أَبِيوبَ أَرْسَلَ ابْنَهُ مِنْ بَلْخِ إِلَى بَعْدَادَ لِتَتَعَلَّمَ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لَهُ مَا تَعَلَّمْتَ قَالَ تَعَلَّمْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ زَمَانَ الْغُسْلِ

مِنَ الطُّهْرِ فِي حَقِّ صَاحِبَةِ الْعَشْرَةِ وَمِنَ الْحَيْضِ فِيمَا دُونَهَا فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَضَعْتُ سَفْرَكَ .

وَلِأَنَّ انْقِطَاعَ الْحَيْضِ فِيمَا دُونَ الْعَشْرَةِ إِنَّمَا يَتَفَرَّرُ بِالْإِغْتِسَالِ فَالْحَيْضُ ثَابِتٌ فِي زَمَنِ الْإِشْتِعَالِ بِالْإِغْتِسَالِ بِخِلَافِ مَا إِذَا انْقَطَعَ لِتِمَامِ الْعَشْرَةِ فَإِنَّهُ يَتَعَدَّرُ بِدُونِ الْإِغْتِسَالِ فَوَجِبَ الْإِشْتِعَالُ بِالْإِغْتِسَالِ وَقَتَ الطُّهْرِ دُونَ الْحَيْضِ وَبِهَذَا التَّقْدِيرِ سَقَطَ الْإِعْتِرَاضُ بِأَنَّ مَا ذُكِرَ هُنَا يُخَالِفُ مَا ذُكِرَ فِي الْأُصُولِ مِنْ أَنَّ الْحَائِضَ لَوْ أَدْرَكَتْ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ وَجِبَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى مَا ذُكِرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّهَا لَوْ أَدْرَكَتْ بَعْدَ الطُّهَارَةِ قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ وَجِبَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَزَمَنُ الْإِغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ فَلَمْ يُعْتَبَرْ بَعْدَ الطُّهَارَةِ بِالْإِغْتِسَالِ إِلَّا قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ فَلَا مُخَالَفَةَ ؛ وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ صَارَتْ دَيْنًا وَإِنْ لَمْ تُقَدَّرْ عَلَى الْأَدَاءِ ؛ لِأَنَّ نَفْسَ الْوُجُوبِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَدَاءِ كَمَا فِي النَّائِمِ حَتَّى وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَطَهَّرَتْ حُكْمًا لِأَنَّ وُجُوبَ الصَّلَاةِ مِنْ أَحْكَامِ الطُّهَارَاتِ ، ثُمَّ انْتِهَاءُ التَّهَيُّبِ عَنِ الْقُرْبَانِ وَإِنْ كَانَ بِالْإِغْتِسَالِ بِالنَّصِّ لَكِنْ الْإِغْتِسَالُ إِنَّمَا يَكُونُ غَايَةً ؛ لِأَنَّهُ حَلٌّ لَهَا بِهِ أَدَاءُ الصَّلَاةِ وَأَنَّهُ مِنْ أَحْكَامِ الطُّهَارَاتِ فَيَتَرَجَّحُ جَانِبُ الْإِنْقِطَاعِ عَلَى جَانِبِ الْاسْتِمْرَارِ وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِيمَا إِذَا مَضَى وَقَتُ الصَّلَاةِ فَيُثَبِّتُ الْحُكْمُ فِيهِ دَلَالَةً ، كَذَا فِي الْخَبَائِرِ .

مِعْرَاجٌ .

فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَإِذَا تَطَهَّرْتَ } فِي الْقِرَاءَتَيْنِ يُوجِبُ الْإِغْتِسَالَ فِي الْحَالَيْنِ فَالْجَوَابُ مَا ذَكَرَهُ فِي مِعْرَاجِ الدَّرَايَةِ فَلْيُرَاجِعْ .
وَفِي الدَّرَايَةِ عَنِ الْمُحِيطِ لَوْ انْقَطَعَ فِيمَا دُونَ الْعَادَةِ وَلَكِنْ بَعْدَ مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَاعْتَسَلَتْ أَوْ مَضَى

عَلَيْهَا الْوَقْتُ كَرِهَ قُرْبَانُهَا وَالتَّرْوُجُ لَهَا بَزَوْجٍ آخَرَ حَتَّى تَأْتِيَ عَادَتُهَا وَتَعْتَسِلَ أَمَا لَوْ انْقَطَعَ عَلَى رَأْسِ عَادَتِهَا آخَرَتْ الْإِغْتِسَالَ إِلَى آخِرِ
الْوَقْتِ قَالَ الْهِنْدَوَانِيُّ تَأْخِيرُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِطَرِيقِ الْإِسْتِحْبَابِ وَفِيمَا دُونَ عَادَتِهَا بِطَرِيقِ الْوُجُوبِ

قَوْلُهُ : لَأَنَّهُ لَا يَنْتَظَرُ فِي حَقِّهَا

أَيُّ ؛ لَأَنَّهَا غَيْرُ مُخَاطَبَةٍ بِالْفُرُوعِ

قَوْلُهُ : زَائِدَةٌ

أَيُّ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ

قَوْلُهُ : وَلَوْ انْقَطَعَ الْحَيْضُ دُونَ عَادَتِهَا

فَفِي جَوَازِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَبُطْلَانِ الرَّجْعَةِ كَأَنَّهَا طَهَّرَتْ وَفِي حَقِّ قُرْبَانِ الزَّوْجِ وَالتَّرْوُجِ بَزَوْجٍ آخَرَ كَأَنَّهَا لَمْ تَطْهَرْ حَتَّى تَمْضِيَ عَادَتُهَا
الْمَعْرُوفَةَ كَذَا فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ وَحَتَّى تَعْتَسِلَ أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ قَالَهُ قَارِئُ الْهَيْدَايَةِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالطَّهْرُ بَيْنَ الدَّمِينِ فِي الْمُدَّةِ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ) مَعْنَاهُ أَنَّ الطَّهْرَ الْمُتَحَلَّلَ بَيْنَ الدَّمِينِ وَالدَّمَانِ فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ يَكُونُ حَيْضًا
وَلَوْ خَرَجَ أَحَدُ الدَّمِينِ عَنِ مُدَّةِ الْحَيْضِ بِأَنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَتَسَعَةً طَهْرًا وَيَوْمًا دَمًا مَثَلًا لَا يَكُونُ حَيْضًا ؛ لِأَنَّ الدَّمَ الْأَخِيرَ لَمْ يُوجَدْ فِي مُدَّةِ
الْحَيْضِ وَوَجْهُهُ أَنَّ اسْتِعَابَ الدَّمِ مُدَّةَ الْحَيْضِ لَيْسَ بِشَرْطٍ إِجْمَاعًا فَيَعْتَبَرُ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ كَالنَّصَابِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ ، وَلَا يُبْتَدَأُ الْحَيْضُ بِالطَّهْرِ
عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَلَا يُخْتَمُ بِهِ وَهِيَ رَوَايَةُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَكَذَا النَّفَاسُ عَلَى هَذَا الْإِعْتِبَارِ وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ
الطَّهْرَ الْمُتَحَلَّلَ بَيْنَ الدَّمِينِ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ حَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ يَفْصَلْ ؛ لِأَنَّهُ طَهْرٌ فَاسِدٌ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ .

وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَفْتَوْا بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ ؛ لِأَنَّهَا أَسْهَلُ عَلَى الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ وَمِنْ أَصْلِهِ أَنَّ الْحَيْضَ يُبْتَدَأُ بِالطَّهْرِ وَيُخْتَمُ بِهِ بِشَرْطِ إِحَاطَةِ
الدَّمِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ دَمٌ لَا يُبْتَدَأُ بِالطَّهْرِ ، وَكَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَعْدَهُ دَمٌ لَا يُخْتَمُ بِالطَّهْرِ كَمَا إِذَا رَأَتْ قَبْلَ عَادَتِهَا يَوْمًا دَمًا
وَعَشْرَةَ طَهْرًا وَيَوْمًا دَمًا فَالْعَشْرَةُ الَّتِي لَمْ تَرَ فِيهِ الدَّمَ حَيْضٌ إِنْ كَانَ عَادَتُهَا هِيَ الْعَشْرَةُ وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ رَدَّتْ إِلَى أَيَّامِهَا ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ إِنْ
الطَّهْرَ الْمُتَحَلَّلَ إِنْ نَقَصَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَوْ بِسَاعَةٍ لَا يَفْصَلُ ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ الثَّلَاثِ مِنَ الدَّمِ لَا حُكْمَ لَهُ فَكَذَا الطَّهْرُ وَإِنْ كَانَ ثَلَاثَةً فَصَاعِدًا
وَكَانَ مِثْلَ الدَّمِينِ أَوْ أَقَلَّ فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الدَّمَ فِي مَوْضِعِهِ فَكَانَ أَوْلَى بِالْإِعْتِبَارِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الدَّمِينِ فَصَلُّ ، ثُمَّ يَنْظَرُ إِنْ كَانَ فِي أَحَدِ
الْجَانِبَيْنِ مَا

يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ حَيْضًا فَهُوَ حَيْضٌ وَالْآخِرُ اسْتِحَاضَةٌ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَالْكُلُّ اسْتِحَاضَةٌ وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ فِي الْجَانِبَيْنِ مَا يُمْكِنُ جَعْلُهُ
حَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ يُصَيِّرُ الطَّهْرَ أَقَلَّ مِنَ الدَّمِينِ إِلَّا إِذَا زَادَ عَلَى الْعَشْرَةِ فَحِينَئِذٍ يُمْكِنُ فَيُجْعَلُ الْأَوَّلُ حَيْضًا لِسَبْقِهِ دُونَ الثَّانِي .

وَمِنْ أَصْلِهِ أَنْ لَا يُبْتَدَأَ الْحَيْضُ بِالطُّهْرِ وَلَا يُخْتَمَ بِهِ وَفِي الْمَبْسُوطِ اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ عَلَى قَوْلِهِ فِيمَا إِذَا اجْتَمَعَ طُهْرَانِ مُعْتَبِرَانِ وَصَارَ أَحَدُهُمَا حَيْضًا لاسْتِوَاءِ الدَّمِ بِطَرَفَيْهِ حَتَّى صَارَ كَالدَّمِ الْمُتَوَالِي هَلْ يَتَعَدَّى حُكْمُهُ إِلَى الطُّهْرِ الْأَخِيرِ حَتَّى يَصِيرَ الْكُلُّ حَيْضًا أَوْ لَا يَتَعَدَّى ؟ قَالَ أَبُو زَيْدٍ الْكَبِيرُ يَتَعَدَّى وَقَالَ أَبُو سَهْلٍ لَا يَتَعَدَّى .

قَالَ فِي الْمُحِيطِ وَهُوَ الْأَصَحُّ مِثَالُهُ رَأَتْ يَوْمَيْنِ دَمًا وَثَلَاثَةَ طُهْرًا وَيَوْمًا دَمًا وَثَلَاثَةَ طُهْرًا وَيَوْمًا دَمًا فَعَلَى الْأَوَّلِ الْكُلُّ حَيْضٌ ؛ لِأَنَّ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ الدَّمُ فِي طَرَفَيْهِ اسْتَوَى بِالطُّهْرِ فَيَجْعَلُ كَالدَّمِ الْمُسْتَمِرِّ فَكَأَنَّهَا رَأَتْ سِتَّةَ دَمًا وَثَلَاثَةَ طُهْرًا وَيَوْمًا دَمًا ، وَعَلَى الثَّانِي وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سَهْلٍ الْغَزَالِيِّ السِّتَّةُ الْأُولَى حَيْضٌ ؛ لِأَنَّهُ تَخَلَّلَ الْعَشْرَةَ طُهْرَانِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِذَا لَمْ يُمَيِّزْ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخِرِ كَانَ الطُّهْرُ غَابِلًا فَلَا يُمَكِّنُ جَعْلَهُ حَيْضًا ، وَعَلَى هَذَا لَوْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَثَلَاثَةَ طُهْرًا وَيَوْمَيْنِ دَمًا وَثَلَاثَةَ طُهْرًا وَيَوْمًا دَمًا فَعَلَى الْأَوَّلِ الْعَشْرَةَ كُلُّهَا حَيْضٌ وَعَلَى الثَّانِي السِّتَّةُ الْأُولَى حَيْضٌ ، وَلَوْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَثَلَاثَةَ طُهْرًا وَيَوْمًا دَمًا وَثَلَاثَةَ طُهْرًا وَيَوْمَيْنِ .
دَمًا فَعَلَى قَوْلِ أَبِي زَيْدٍ الْعَشْرَةَ كُلُّهَا حَيْضٌ وَعَلَى قَوْلِ أَبِي سَهْلٍ السِّتَّةُ الْأَخِيرَةُ حَيْضٌ لِمَا قُلْنَا .
وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ أَنْ

يَكُونَ الدَّمُ فِي الْعَشْرَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَعِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ الطُّهْرُ الْمُتَخَلَّلُ بَيْنَ دَمَيْنِ إِذَا نَقَصَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَمْ يَفْصَلْ كَقَوْلِ مُحَمَّدٍ وَإِنْ كَانَ ثَلَاثَةَ فَصَلَّ كَيْفَمَا كَانَ ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَإِنْ أَمَكَّنَ أَنْ يُجْعَلَ الدَّمُ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ حَيْضًا وَهُوَ حَيْضٌ وَالْآخِرُ اسْتِحَاضَةٌ وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ فَالْكُلُّ اسْتِحَاضَةٌ فَإِنْ أَمَكَّنَ الْجَانِبَانِ فَالْأَوَّلُ حَيْضٌ لِسَبْقِهِ وَالثَّانِي اسْتِحَاضَةٌ .
{ فُرُوعٌ عَلَى هَذِهِ الْأَصُولِ { امْرَأَةٌ رَأَتْ يَوْمَيْنِ دَمًا وَخَمْسَةَ طُهْرًا وَيَوْمًا دَمًا وَيَوْمَيْنِ طُهْرًا وَيَوْمًا دَمًا فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ الْعَشْرَةَ كُلُّهَا حَيْضٌ }
إِنْ كَانَ عَادَتُهَا عَشْرَةٌ أَوْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ يُخْتَمُ بِالطُّهْرِ عِنْدَهُ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ الْأَرْبَعَةَ مِنْ آخِرِهَا حَيْضٌ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ جَعَلَ الْعَشْرَةَ حَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ خْتَمُ الْعَشْرَةِ بِالطُّهْرِ وَتَعَدَّرَ جَعَلَ مَا قَبْلَ الطُّهْرِ الثَّانِي حَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْعَلْبَةَ فِيهِ لِلطُّهْرِ فَطَرَحْنَا الدَّمِ الْأَوَّلَ وَالطُّهْرَ الْأَوَّلَ يَبْقَى بَعْدَهُ يَوْمٌ دَمٌ وَيَوْمَانِ طُهْرٌ وَيَوْمٌ دَمٌ وَالطُّهْرُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ فَجَعَلْنَا الْأَرْبَعَةَ حَيْضًا ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ وَعِنْدَ زُفَرٍ الثَّمَانِيَةَ حَيْضٌ ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الدَّمُ ثَلَاثَةَ فِي الْعَشْرَةِ وَلَا يُخْتَمُ بِالطُّهْرِ وَقَدْ وَجَدَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ دَمًا وَفِي رِوَايَةٍ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْمُخْتَصَرِ كَذَلِكَ لِخُرُوجِ الدَّمِ الثَّانِي عَنِ الْعَشْرَةِ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ : وَنَفَاسُ

يَعْنِي الطُّهْرَ الْمُتَخَلَّلَ بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ لَا يَفْصَلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ وَلَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَتُجْعَلُ إِحَاطَةُ الدَّمِ بِطَرَفَيْهِ كَالدَّمِ الْمُتَوَالِي ؛ لِأَنَّ الْأَرْبَعِينَ فِي النَّفَاسِ كَالْعَشْرَةِ فِي الْحَيْضِ ، ثُمَّ الطُّهْرُ بَيْنَ الْعَشْرَةِ فِي الْحَيْضِ لَا يَفْصَلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ وَتُجْعَلُ إِحَاطَةُ الدَّمِ بِطَرَفَيْهِ كَالدَّمِ الْمُتَوَالِي فَكَذَا النَّفَاسُ وَقَالَ إِذَا كَانَ الطُّهْرُ الْمُتَخَلَّلَ بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَصَلَّ بَيْنَ الدَّمَيْنِ وَيُجْعَلُ الْأَوَّلُ نَفَاسًا وَالثَّانِي حَيْضًا إِنْ أَمَكَّنَ فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ لَا يَفْصَلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ وَيُجْعَلُ كَالدَّمِ الْمُتَوَالِي صَوْرَتُهُ رَأَتْ بَعْدَ الْوِلَادَةِ يَوْمًا دَمًا وَثَمَانِيَةَ وَثَلَاثِينَ طُهْرًا

وَيَوْمًا دَمًا فَالْأَرْبَعُونَ نَفَاسٌ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمَا نَفَاسُهَا الدَّمُ الْأَوَّلُ

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ وَالطُّهْرِ

الْمُتَخَلِّلُ إِلَى آخِرِهِ قَالَ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيُّ الطُّهْرِ فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ سِوَاءَ كَانَ مُسْتَوْعِبًا لِلْمُدَّةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَوْعِبٍ إِذَا كَانَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ فَهُوَ حَيْضٌ مِثَالُ الْمُسْتَوْعِبِ مَا إِذَا رَأَتْ يَوْمًا دَمًا قَبْلَ الْعَادَةِ ، ثُمَّ عَشْرَةَ طُهْرًا ، ثُمَّ يَوْمًا دَمًا فَالْعَشْرَةُ حَيْضٌ وَمِثَالُ غَيْرِ الْمُسْتَوْعِبِ مَا إِذَا رَأَتْ يَوْمًا دَمًا فِي الْعَادَةِ ، ثُمَّ رَأَتْ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ طُهْرًا ، ثُمَّ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا فَالْعَشْرَةُ كُلُّهَا حَيْضٌ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ عِنْدَهُمَا الْإِبْتِدَاءَ بِالطُّهْرِ وَالْخْتِمَ بِهِ إِذَا كَانَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ جَائِزٌ وَلَوْ رَأَتْ قَبْلَ عَشْرَتِهَا سَاعَةً دَمًا وَطَهَّرَتْ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ عَشْرَتِهَا ، ثُمَّ رَأَتْ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ مِنْ عَشْرَتِهَا دَمًا ، ثُمَّ رَأَتْ الْعَاشِرَ مِنْ أَيَّامِهَا طُهْرًا ، ثُمَّ رَأَتْ سَاعَةً دَمًا بَعْدَهَا فَأَيَّامُهَا الْعَشْرَةُ حَيْضٌ عِنْدَ سِ وَعِنْدَ مِ

ثَمَانِيَةَ مِنْ عَشْرَتِهَا الَّتِي رَأَتْ فِيهَا الدَّمُ حَيْضٌ فَقَطُّ وَلَوْ لَمْ تَرَ قَبْلَ أَيَّامِهَا دَمًا وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا فَالْيَوْمُ الْعَاشِرُ لَيْسَ بِحَيْضٍ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَرَ بَعْدَهُ دَمًا وَلَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا فِي أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَطَهَّرَهَا خَمْسَةَ وَعِشْرُونَ فَرَأَتْ قَبْلَ عَادَتِهَا يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا طُهْرًا وَاسْتَمَرَ حَتَّى جَاوَزَ الْعَشْرَةَ فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ عَادَتُهَا الْخَمْسَةُ حَيْضٌ وَمَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا اسْتِحَاضَةٌ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ عَادَتِهَا الثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ ، وَلَوْ رَأَتْ أَوَّلَ خَمْسَتِهَا دَمًا وَيَوْمًا طُهْرًا وَاسْتَمَرَ وَجَاوَزَ الْعَشْرَةَ فَعَادَتُهَا حَيْضٌ اتَّفَاقًا لِأَنَّ الْإِبْتِدَاءَ وَأَنْتَهَاءَهَا حَصَلَ بِالدَّمِ وَلَوْ رَأَتْ مِنْ أَوَّلِ خَمْسَتِهَا ثَلَاثَةَ دَمًا وَطَهَّرَتْ يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ عَادَ الدَّمُ وَجَاوَزَ الْعَشْرَةَ فَعَادَتُهَا حَيْضٌ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ الثَّلَاثَةُ مِنْ عَادَتِهَا حَيْضٌ لَا الْيَوْمَانِ الْآخِرَانِ لِأَنَّهُ لَا يُخْتَمُ الْحَيْضُ بِالطُّهْرِ ، وَكَذَا النَّفَاسُ مُلَخَّصٌ مِنْ شَرْحِ الْإِسْبِيحَابِيِّ عَلَى الطُّحَاوِيِّ

قَوْلُهُ : لَا يَكُونُ

أَيُّ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْهُ حَيْضًا

قَوْلُهُ : وَهِيَ رِوَايَةٌ مُحَمَّدٍ

أَيُّ لَا مَذْهَبُهُ بَلْ مَذْهَبُهُ سَيِّئِي .

قَوْلُهُ : لَمْ يَقْصِلْ

فَلَوْ رَأَتْ مُبْتَدَأَةً يَوْمًا دَمًا وَأَرْبَعَةَ عَشْرَ طُهْرًا وَيَوْمًا دَمًا فَالْعَشْرَةُ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ عِنْدَهُ حَيْضٌ يُحْكَمُ بِبُلُوغِهَا بِهِ عِنْدَهُ

قَوْلُهُ : لِأَنَّهَا أَسْهَلُ

لِعَدَمِ التَّفَاصِيلِ بِخِلَافِ رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ

قوله : وَقَالَ مُحَمَّدٌ إِنَّ الطُّهْرَ الْمُتَخَلَّلَ إِنْ نَقَصَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَوْ بِسَاعَةٍ لَا يَفْصِلُ

بِأَنَّ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَثَلَاثَةَ طُهْرًا وَيَوْمَيْنِ دَمًا أَوْ رَأَتْ يَوْمَيْنِ دَمًا وَثَلَاثَةَ طُهْرًا وَيَوْمَيْنِ دَمًا فَالْكُلُّ حَيْضٌ .

قوله : لِإِنَّ الدَّمَ فِي مَوْضِعِهِ

أَيَّ وَقْتِهِ وَهُوَ

وَقْتُ الْحَيْضِ

قوله : وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ

بِأَنَّ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَثَلَاثَةَ طُهْرًا وَيَوْمًا دَمًا .

قوله : فَهُوَ حَيْضٌ

مِثْلَهُ رَأَتْ ثَلَاثَةَ دَمًا وَخَمْسَةَ طُهْرًا وَيَوْمًا دَمًا وَالْأَصْلُ عِنْدَ زُفَرٍ أَنَّهَا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي أَكْثَرِ الْحَيْضِ مِثْلَ أَقْلِهِ فَالطُّهْرُ الْمُتَخَلَّلُ لَا يُوجِبُ الْفَصْلَ ، وَإِلَّا أَوْجَبَ الْفَصْلَ وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَيْضًا ، وَعِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّ الطُّهْرَ الْمُتَخَلَّلَ إِنْ انْتَقَصَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا يُفْصَلُ وَإِنْ كَانَ ثَلَاثَةَ فَصَاعِدًا فَفَصَلَ ، ثُمَّ مَا يُمَكِّنُ جَعْلَهُ حَيْضًا مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ يُجْعَلُ وَالْآخِرُ اسْتِحَاضَةٌ وَإِنْ أَمَكَّنَ كُلَّ وَاحِدٍ فَالْأَوَّلُ حَيْضٌ وَالثَّانِي اسْتِحَاضَةٌ فَلَوْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَثَمَانِيَةَ طُهْرًا وَيَوْمًا دَمًا فَالْعَشْرَةُ حَيْضٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ أَنَّ الطُّهْرَ إِذَا نَقَصَ عَنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا لَا يَفْصِلُ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرٍ وَالْحَسَنِ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَيْضًا .

أَمَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ فَلِأَنَّ الطُّهْرَ الْمُتَخَلَّلَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ الدَّمَيْنِ فَفَصَلَ وَلَيْسَ فِي كِلَا الْجَانِبَيْنِ مَا يُمَكِّنُ جَعْلَهُ حَيْضًا ، وَأَمَّا عِنْدَ زُفَرٍ فَلَمْ يَرِ فِي أَكْثَرِ الْحَيْضِ مِثْلَ أَقْلِ الْحَيْضِ ، وَأَمَّا عِنْدَ الْحَسَنِ فَكَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ وَلَوْ رَأَتْ سَاعَةً دَمًا وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ غَيْرِ سَاعَتَيْنِ طُهْرًا ، ثُمَّ سَاعَةً دَمًا فَذَلِكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ وَلَوْ رَأَتْ يَوْمَيْنِ دَمًا وَسَبْعَةَ طُهْرًا وَيَوْمًا دَمًا أَوْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَسَبْعَةَ طُهْرًا وَيَوْمَيْنِ دَمًا فَالْعَشْرَةُ حَيْضٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَزُفَرٍ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنِ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا حَيْضًا بَلَّ الْكُلُّ اسْتِحَاضَةٌ وَلَوْ رَأَتْ ثَلَاثَةَ دَمًا وَسِتَّةَ طُهْرًا وَيَوْمًا دَمًا أَوْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَسِتَّةَ طُهْرًا وَثَلَاثَةَ دَمًا فَهِيَ حَيْضٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَزُفَرٍ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنِ ثَلَاثَةٌ مِنْ

الدَّمِ حَيْضٌ مُتَقَدِّمَةٌ كَانَتْ أَوْ مُتَأَخَّرَةٌ وَالْيَوْمُ اسْتِحَاضَةٌ ، وَلَوْ رَأَتْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ دَمًا وَخَمْسَةَ طُهْرًا وَيَوْمًا دَمًا أَوْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَخَمْسَةَ طُهْرًا وَأَرْبَعَةَ دَمًا فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَزُفَرٍ وَمُحَمَّدٍ الْعَشْرَةُ حَيْضٌ لِأَنَّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ عَدَدَ الطُّهْرِ مِثْلُ الدَّمَيْنِ وَكِلَا الدَّمَيْنِ فِي الْعَشْرَةِ فَلَمْ يَفْصَلْ وَعِنْدَ الْحَسَنِ يَفْصَلُ ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَالْأَرْبَعَةُ الْأَيَّامُ فِي الْأَوَّلِ أَوْ الْآخِرِ حَيْضٌ وَاسْتِحَاضَةٌ وَلَوْ رَأَتْ ثَلَاثَةَ دَمًا وَسِتَّةَ طُهْرًا وَثَلَاثَةَ دَمًا فَالطُّهْرُ

عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنِ فَاصِلٌ فَالثَّلَاثَةُ الْأُولَى حَيْضٌ عِنْدَهُمَا وَالْآخِرُ اسْتِحَاظَةٌ مُلَخَّصٌ مِنْ شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ لِلِإِسْبِيحَابِيِّ .

قَوْلُهُ : لِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ الطُّهُرُ أَقْلًا مِنَ الدَّمِينِ

لِأَنَّ أَقْلَ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ فَالْحَيْضَانِ سِتَّةٌ فَيَكُونُ الطُّهُرُ أَرْبَعَةً ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ أَنَّ مَجْمُوعَ الدَّمِينِ وَالطُّهُرِ الْمُتَخَلَّلِ بَيْنَهُمَا عَشْرَةٌ حَتَّى لَوْ كَانَ الْمَجْمُوعُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةٍ لَمْ يَكُنِ الطُّهُرُ أَقْلًا مِنَ الدَّمِينِ فَحِينَئِذٍ يَكُنْ مِثَالُهُ رَأَتْ ثَلَاثَةَ دَمًا وَسَبْعَةَ طُهْرًا وَثَلَاثَةَ دَمًا فَحَيْضُهَا الثَّلَاثَةُ الْأُولَى وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ فَالْعَشْرَةُ مِنْ حِينَ رَأَتْ الدَّمَ حَيْضٌ ، وَإِلَّا رُدَّتْ إِلَى عَادَتِهَا .

قَوْلُهُ : طُهْرَانِ مُعْتَبِرَانِ

أَيُّ بَأْنٍ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا ثَلَاثَةً

قَوْلُهُ : لِأَنَّ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى الدَّمَ فِي طَرَفِيهِ

الْحَاصِلُ أَنَّ أَبَا زَيْدٍ اعْتَبَرَ كَوْنَ الطُّهُرِ الْأُولَى دَمًا حُكْمًا فَالطُّهُرُ الثَّانِي أَقْلٌ مِنْ مَجْمُوعِ الدَّمِينِ فَلَا يَفْصِلُ فَالْكُلُّ دَمٌ وَأَبُو سَهْلٍ اعْتَبَرَ حَقِيقَةَ الطُّهُرِ فَالطُّهُرُ الْأُولُ مِثْلُ مَجْمُوعِ الدَّمِينِ فَلَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا فَالْكُلُّ دَمٌ وَالطُّهُرُ الثَّانِي أَكْثَرُ مِمَّا أَحَاطَ بِهِ مِنْ مَجْمُوعِ الدَّمِينِ فَيَفْصِلُ فَلَا يَكُونُ دَمًا

حُكْمًا وَكُلُّ مِنَ الدَّمِينِ لَا يُمَكِّنُ جَعْلَهُ حَيْضًا فَيَكُونُ اسْتِحَاظَةٌ وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ كُلِّ مِنَ الطُّهُرَيْنِ مُعْتَبَرًا بِأَنَّ كَانَ ثَلَاثَةً أَمَّا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ مُعْتَبَرًا بِأَنَّ كَانَ أَقْلًا مِنْ ثَلَاثِ كَانَ الْكُلُّ حَيْضًا بِالِاتِّفَاقِ ؛ لِأَنَّ أَبَا سَهْلٍ إِنَّمَا يَعْتَبِرُ حَقِيقَةَ الطُّهُرِ إِذَا كَانَ مُعْتَبَرًا فَلَوْ رَأَتْ يَوْمَيْنِ دَمًا وَيَوْمَيْنِ طُهْرًا وَيَوْمًا دَمًا وَثَلَاثَةَ طُهْرًا وَيَوْمًا دَمًا كَانَ الْكُلُّ حَيْضًا بِالِاتِّفَاقِ .

يَحْيَى .

قَوْلُهُ : وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سَهْلٍ الْغَزَالِيِّ

تَارَةً يَذْكُرُ بِالْغَزَالِيِّ وَتَارَةً بِالْفَرَضِيِّ وَتَارَةً بِالزَّجَّاجِيِّ طَبَقَاتُ عَبْدِ الْقَادِرِ .

قوله : فإذا لم يميز أحدهما

أي إذا لم يميز يعتبر المجموع وهو ستة فالطهر غالب فلا يمكن جعل العشرة حيضًا بخلاف الستة فإن الطهر فيها مثل الدم فالكل حيض قوله : فصل كيفما كان (أي سواء كان مثل الدمين أو أقل أو أكثر

قوله : وإن لم يمكن فالكل استحاضة

وهذا الإمكان بناءً على أن الطهر إن كان ثلاثة فصاعدًا فصل وإن كان أقل من مجموع الدمين بخلاف ما تقدم على قول محمد وقوله : فروع على هذه الأصول أي أصل أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن

قوله : لئنه يقع

وفي نسخة يمنع

قوله : ولا يختم بالطهر

فيلغي طهر يومين فالباقي ثمانية .

قوله : وقد وجد أربعة أيام

صوابه ثلاثة .

قال رحمه الله (وأقل الطهر خمسة عشر يومًا) لقوله عليه الصلاة والسلام أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يومًا ، هكذا ذكره في الغاية وقد أجمعت الصحابة عليه ؛ ولأنه مدة اللزوم فصار كمدة الإقامة .

الشرح

قوله في المتن : وأقل الطهر خمسة عشر يومًا

يعني أقل الطهر الذي يمكن أن يكون طرفاه حيضًا لا يكون أقل من ذلك ولو بطرفة عين حتى لو رأت ثلاثة دمًا وخمسة عشر يومًا طهرًا ، ثم ثلاثة دمًا فالثلاثة الأولى والثانية حيض ولو انتقص الطهر المتخلل عن خمسة عشر ولو بطرفة عين فالثلاثة الأولى حيض دون الثانية هكذا روي عن إبراهيم النخعي ولا يعرف ذلك عقلًا ؛ لأنه من المقادير والظاهر أنه سُمع من صحابيٍّ وذا سهوٍ منه قال في البدائع

ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ فِي شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ حَيْضَتَانِ وَطَهْرَانِ ؛ لِأَنَّ أَقْلَ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ وَأَقْلَ الطَّهْرِ خَمْسَةٌ عَشْرَ يَوْمًا وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْأَصْلِ سُؤَالًا وَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ رَأَتْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمْسَةً ، ثُمَّ طَهْرًا خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ خَمْسَةَ أَلْيَسَ قَدْ حَاضَتْ فِي شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَحَابَ فَقَالَ إِذَا ضَمَمْتَ إِلَيْهِ طَهْرًا آخَرَ كَانَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَالشَّهْرُ لَا يَشْتَمِلُ عَلَى ذَلِكَ وَحُكْمِي أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَتْ إِنِّي حِضْتُ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ عَلِيُّ لِشَرِيحٍ مَاذَا تَقُولُ فَقَالَ إِنْ أَقَامَتْ بَيْتَهُ مِنْ بَطَانَتِهَا مِمَّنْ يُرْضَى بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ قُبِلَ مِنْهَا فَقَالَ عَلِيُّ قَالُونَ وَهِيَ بِالرُّومِيَّةِ حَسَنٌ وَإِنَّمَا أَرَادَ شَرِيحٌ بِذَلِكَ تَحْقِيقَ النَّفْيِ أَنَّهَا لَا تَجِدُ ذَلِكَ وَأَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْبِغَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخَيْطِ } أَيَّ لَا يَدْخُلُونَهَا رُأْسًا .

قوله : هكذا ذكره في الغاية

قال فيها وفيه كلام

قوله : ولانته مدة لزوم

أي لزوم الصوم

والصلاة .

يحيى .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا حَدَّ لَأَكْثَرِهِ) لِأَنَّهُ قَدْ يَمْتَدُّ إِلَى سَنَةٍ وَسِتِّينَ وَقَدْ لَا يَرَى الْحَيْضُ أَصْلًا فَلَا يُمَكِّنُ تَقْدِيرُهُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (إِلَّا عِنْدَ نَصْبِ الْعَادَةِ فِي زَمَانِ الْاسْتِمْرَارِ) أَيَّ لَا حَدَّ لَأَكْثَرَ الطَّهْرِ إِلَّا إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَاحْتِيجَ إِلَى نَصْبِ الْعَادَةِ فَيُقَدَّرُ طَهْرُهَا ، وَذَلِكَ كَالْمُبْتَدَأَةِ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ عَلَى مَا يَجِيءُ بَيَانُهُ وَكَصَاحِبَةِ الْعَادَةِ إِذَا اسْتَمَرَّ دَمُهَا وَقَدْ نَسِيَتْ عَدَدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا أَوَّلَهَا وَآخِرَهَا وَدَوْرَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ فَإِنَّهَا تَنْحَرِي وَتَمْضِي عَلَى أَكْبَرِ رَأْيِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا رَأْيٌ وَهِيَ الْمُحِيرَةُ وَتُسَمَّى الْمُضَلَّلَةُ لَا يُحْكَمُ لَهَا بِشَيْءٍ مِنَ الطَّهْرِ أَوْ الْحَيْضِ عَلَى التَّعْيِينِ بَلْ تَأْخُذُ بِالْأَحْوَطِ فِي حَقِّ الْأَحْكَامِ وَهَلْ يُقَدَّرُ طَهْرُهَا فِي حَقِّ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يُقَدَّرُ بِشَيْءٍ وَلَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا مِنْهُمْ أَبُو عَصَمَةَ وَالْقَاضِي أَبُو حَازِمٍ ؛ لِأَنَّ نَصْبَ الْمَقَادِيرِ بِالتَّوْقِيفِ وَلَمْ يُوجَدْ وَلِهَذَا لَمْ يُقَدَّرْ فِي حَقِّ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ بَلْ عَلَيْهَا أَنْ تَصُومَ وَتَعْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَعَامَّةُ الْمَشَايخِ قَدَرُوهُ لِلضَّرُورَةِ وَالْبَلْوَى الْعَظِيمَةِ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِهِ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِيدَانِيُّ يُقَدَّرُ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَّا سَاعَةً ؛ لِأَنَّ الطَّهْرَ بَيْنَ الدَّمِينِ أَقْلُ مِنْ أَدْنَى مُدَّةِ الْحَمْلِ عَادَةً فَتَقْصِنَاهُ مِنْ ذَلِكَ سَاعَةً فَإِذَا طَلَقَتْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا بِتِسْعَةِ عَشْرَ شَهْرًا إِلَّا ثَلَاثَ سَاعَاتٍ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ طَلَّقَهَا فِي أَوَّلِ الطَّهْرِ فَيَحْتَاجُ إِلَى ثَلَاثِ حَيْضٍ بِشَهْرٍ وَإِلَى ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ بِثَمَانِيَةِ عَشْرَ شَهْرًا إِلَّا ثَلَاثَ سَاعَاتٍ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ بَخَارَى .

(قَالَ الرَّاجِحِيُّ عَفْوُ رَبِّهِ) يَنْبَغِي أَنْ يَزِيدُوا عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا

فِي أَوَّلِ حَيْضِهَا فَلَا يُعْتَدُ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ فَتَحْتَاجُ إِلَى ثَلَاثِ حَيْضٍ سِوَاهَا وَثَلَاثَةَ أَطْهَارٍ ، وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِشَهْرَيْنِ وَهُوَ اخْتِيارُ أَبِي سَهْلٍ الْغَزَالِيِّ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ لَا تَرَى الْحَيْضَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ؛ وَلِأَنَّ الْعَادَةَ مِنَ الْعُودِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَكَرُّرِ الشَّهْرِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ الرَّازِيِّ وَأَبُو عَلِيٍّ الدَّقَاقُ يُقَدَّرُ طُهْرُهَا بِسَبْعَةِ وَخَمْسِينَ يَوْمًا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَبْقَ مِنَ الشَّهْرَيْنِ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ حَيْضًا ، وَقَالَ الزُّعْفَرَانِيُّ يُقَدَّرُ بِسَبْعَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ فِي الْعَالِبِ يَشْتَمِلُ عَلَى الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ وَأَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَبَقِيَ الطُّهْرُ سَبْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا هَذَا فِي حَقِّ الْعِدَّةِ ، وَأَمَّا فِي حَقِّ سَائِرِ الْأَحْكَامِ فَلَمْ يُقَدِّرُوا الطُّهْرَ بِشَيْءٍ بِالِاتِّفَاقِ بَلْ تَحْتَبِ أَيْدًا مَا تَحْتَبِيهِ الْحَائِضُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَمَسِّهِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَتُصَلِّي بِهِ الْفَرَضَ وَالْوَيْتْرَ وَتَقْرَأُ فِيهِمَا قَدْرَ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ وَلَا تَزِيدُ وَقِيلَ تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَالسُّورَةَ ؛ لِأَنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ وَإِنْ حَجَّتْ تَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ رُكْنٌ ، ثُمَّ تُعِيدُهُ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَتَطُوفُ لِلصَّدْرِ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ وَتَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ ، ثُمَّ تَقْضِي خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي رَمَضَانَ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا عَشْرَةَ فِي أَوَّلِهِ وَخَمْسَةَ فِي آخِرِهِ أَوْ بِالْعَكْسِ وَلَا يُتَصَوَّرُ حَيْضُهَا فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنَّهَا حَاضَتْ فِي الْقَضَاءِ عَشْرَةَ فَيَسْلَمُ لَهَا خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا وَإِنْ عَلِمَتْ دَوْرَ حَيْضِهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً وَلَمْ تَعْرِفْ عَدَدَهُ وَلَا

اِبْتِدَاءَهُ وَلَا انْتِهَاءَهُ أَوْ عَلِمَتْ الْاِبْتِدَاءَ دُونَ الْاِنْتِهَاءِ أَوْ بِالْعَكْسِ أَوْ ضَلَّتْ أَيَّامَهَا فِي ضِعْفِهَا أَوْ أَقَلَّ مِنَ الضَّعْفِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ فَمَذْكَورٌ فِي الْكُتُبِ الْمَطُولَةِ وَلَا يَحْتَمِلُهُ هَذَا الْمُخْتَصَرُ .

الشرح

قوله في المتن إنا عند نصب العادة

قَالَ فِي شَرْحِ الْوَقَايَةِ فَإِنَّ أَكْثَرَ الطُّهْرِ مُقَدَّرٌ فِي حَقِّهِ ، ثُمَّ اِخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِ مُدَّتِهِ وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَّا سَاعَةً ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ نُقْصَانُ طُهْرٍ غَيْرِ الْحَامِلِ عَنْ طُهْرِ الْحَامِلِ وَأَقْلُ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَانْتَقَصَ عَنْ هَذَا بِشَيْءٍ وَهُوَ السَّاعَةُ صُورَتُهُ مُبْتَدَأَةٌ رَأَتْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ دَمًا وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ طُهْرًا ، ثُمَّ اسْتَمَرَ الدَّمُ تَقْضِي عِدَّتِهَا بِتِسْعَةِ عَشْرَ شَهْرًا إِلَّا ثَلَاثَ سَاعَاتٍ ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى ثَلَاثِ حَيْضٍ كُلِّ حَيْضٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَإِلَى ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ كُلِّ طُهْرٍ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِلَّا سَاعَةً قَالَ صَاحِبُ الْعَايَةِ لَوْ قُدِّرَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا كَانَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا دُونَ الْيَوْمِ سَاعَاتٌ لَا تُضْبَطُ

قوله في المتن في زمان الاستمرار

صُورَتِهَا عَلَى مَا ذَكَرَ فِي الْبَدَائِعِ امْرَأَةٌ رَأَتْ دَمًا خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ مَثَلًا ، ثُمَّ رَأَتْ طُهْرًا مُمْتَدًّا ، ثُمَّ رَأَتْ دَمًا مُسْتَمِرًّا هَلْ يُقَدَّرُ لَهَا أَكْثَرَ الطُّهْرِ قَالُوا يُقَدَّرُ وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ كَمَا تَرَى وَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ إِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ لِلْمُتَحَيِّرَةِ وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى مَا لَا يَخْفَى .

قوله : إذا استمرَّ بها الدَّمُ

فِي الْمَبْسُوطِ حَتَّى ضَلَّتْ أَيَّامَهَا

قوله : وَقَدْ نَسِيتُ عَدَدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا

فَإِنْ عَرَفَتْ عَدَدَ أَيَّامِهَا بِأَنْ رَأَتْ حَمْسَةَ أَيَّامٍ دَمًا وَسِتَّةَ طَهْرًا ، ثُمَّ اسْتَمَرَ بِهَا الدَّمُ فَعِنْدَ أَبِي عَصِمَةَ يُقَدَّرُ طَهْرُهَا بِمَا رَأَتْ وَهِيَ السِّتَّةُ فَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا بِثَلَاثِ سِنِينَ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا كَذَا بِخَطِّ قَارِيِ الْهَدَايَةِ

قوله : لَا يُحْكَمُ لَهَا بِشَيْءٍ مِنَ الطُّهْرِ

أَيِّ بِالتَّفَاقِ

قوله : تَأْخُذُ بِالتَّحْوِطِ فِي حَقِّ الْأَحْكَامِ

فَتَصُومُ وَتَعْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

قوله :

مِنْهُمْ أَبُو عَصِمَةَ (

سَعْدُ بْنُ مُعَاذِ الْمُرُوزِيِّ .

قوله : وَالْقَاضِي أَبُو حَازِمٍ

بِمُعْجَمَةٍ هُوَ عَبْدُ الْحَمِيدِ

قوله : يُقَدَّرُ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَّا سَاعَةً

فِي شَرْحِ الْوَقَايَةِ أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ

قوله : أَقَلُّ مِنْ أَدْنَى مُدَّةِ الْحَمْلِ

وَمُدَّةُ الْحَمْلِ مُدَّةُ الطُّهْرِ

قوله : لَانِ الْمَرْأَةَ قَدْ لَا تَرَى الْحَيْضَ فِي كُلِّ شَهْرٍ

فَيَعْتَبِرُ شَهْرًا بِلَا حَيْضٍ ، ثُمَّ شَهْرًا آخَرَ كَذَلِكَ لِتَنْبُتِ الْعَادَةُ قَالَ فِي الْبَدَائِعِ : وَأَمَّا أَكْثَرُ الطُّهُرِ فَلَا غَايَةَ لَهُ حَتَّى أَنْ الْمَرْأَةَ إِذَا طَهَّرَتْ سِنِينَ كَثِيرَةً فَإِنَّهَا تَعْمَلُ مَا تَعْمَلُ الطَّاهِرَاتُ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْأُتَمَّةِ ؛ لِأَنَّ الطَّاهِرَةَ فِي بَنَاتِ آدَمَ أَصْلٌ وَالْحَيْضُ عَارِضٌ فَإِذَا لَمْ يَمْنَعَهَا الْعَارِضُ يَجِبُ بِنَاءُ الْحُكْمِ عَلَى الْأَصْلِ وَإِنْ طَالَ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ وَهُوَ أَنَّ أَكْثَرَ الطُّهُرِ الَّذِي يَصْلُحُ لِنَصْبِ الْعَادَةِ عِنْدَ الْاسْتِمْرَارِ كَمْ هُوَ قَالَ أَبُو عَصَمَةَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْمُرُوزِيُّ وَأَبُو حَازِمٍ الْقَاضِي : إِنَّ الطُّهُرَ وَإِنْ طَالَ يَصْلُحُ لِنَصْبِ الْعَادَةِ حَتَّى أَنْ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ حَمْسَةً وَطَهَّرَتْ سِتَّةً ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ تَبْنِي الْاسْتِمْرَارَ عَلَيْهِ فَتَقَعُدُ حَمْسَةً وَتُصَلِّي سِتَّةً ، وَكَذَا لَوْ رَأَتْ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِيدَانِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ بُخَارَى إِنَّ أَكْثَرَ الطُّهُرِ الَّذِي يَصْلُحُ لِنَصْبِ الْعَادَةِ أَقَلُّ مِنْ سِتَّةٍ أَشْهُرٍ وَإِذَا كَانَ سِتَّةً أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا لَا يَصْلُحُ لِنَصْبِ الْعَادَةِ وَإِذَا لَمْ يَصْلُحْ لَهُ تُرْدُ أَيَّامُهَا إِلَى الشَّهْرِ فَتَقَعُدُ مَا كَانَتْ رَأَتْ فِيهِ مِنْ حَمْسَةٍ أَوْ سِتَّةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَتُصَلِّي بَقِيَّةَ الشَّهْرِ هَكَذَا دَأْبُهَا وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ الرَّازِيِّ وَأَبُو عَلِيٍّ الدَّقَاقِيُّ أَكْثَرَ الطُّهُرِ الَّذِي يَصْلُحُ لِنَصْبِ الْعَادَةِ سَبْعَةٌ وَخَمْسُونَ

يَوْمًا وَإِذَا زَادَ عَلَيْهِ تُرْدُ أَيَّامُهَا إِلَى الشَّهْرِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرُهُ شَهْرٌ وَإِذَا زَادَ عَلَيْهِ تُرْدُ أَيَّامُهَا إِلَى الشَّهْرِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَدَلَائِلُ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ تُذَكِّرُ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ

قوله : يَقْدَرُ

أَيُّ أَكْثَرَ الطُّهُرِ

قوله : فَتُصَلِّي بِهِ الْقِرْضَ

أَيُّ وَالسُّنَنِ الْمَشْهُورَةَ وَلَا تُصَلِّي شَيْئًا مِنَ التَّطَوُّعَاتِ .

غَايَةً .

قوله : ثُمَّ تُعِيدُهُ

أَيُّ لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا طَافَتْ فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ وَأَكْثَرُهَا عَشْرَةٌ .

قوله : أَوْ ضَلَّتْ أَيَّامَهَا فِي ضَعْفِهَا

مِثَالُ الْإِضْطِلَالِ فِي الضَّعْفِ امْرَأَةٌ أَيَّامُ حَيْضِهَا ثَلَاثَةٌ فِي السِّتَّةِ الَّتِي فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، ثُمَّ نَسِيَتْ أَنَّ الثَّلَاثَةَ فِي أَوَّلِ السِّتَّةِ أَوْ آخِرِهَا وَمِثَالُ الْأَكْثَرِ مِنَ الضَّعْفِ امْرَأَةٌ أَيَّامُ حَيْضِهَا ثَلَاثَةٌ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنَ الشَّهْرِ ، ثُمَّ نَسِيَتْ أَنَّهَا فِي أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ وَمِثَالُ الْأَقَلِّ امْرَأَةٌ أَيَّامُ

حَيْضِهَا ثَلَاثَةً فِي الْخَمْسَةِ الَّتِي فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، ثُمَّ نَسِيَتْ أَنَّهَا فِي أُولَاهَا أَوْ آخِرِهَا فَالْمَرْأَةُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي لَا تَتَيَقَّنُ بِالْحَيْضِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَوَّلِ الْمُدَّةِ الَّتِي ضَلَّتْ فِيهَا أَوْ آخِرِهَا وَتَتَيَقَّنُ بِهِ فِي بَعْضِهَا فِي الْقِسْمِ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّهَا تَتَيَقَّنُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنَ الْخَمْسَةِ أَنَّهُ مِنَ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَوَّلُ الْحَيْضِ أَوْ آخِرُهُ فَتَتْرُكُ الصَّلَاةَ فِيهِ وَفِي الْأَوَّلِ وَالثَّانِي تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ؛ لِأَنَّ حَالَهَا فِيهِمَا مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ وَفِي الرَّابِعِ وَالْخَامِسِ تَعْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ؛ لِأَنَّ حَالَهَا فِيهِمَا مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْحَيْضِ وَفِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَفِي الثَّلَاثَةِ الْآخِرَةِ تَعْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فِي ثَلَاثَةِ

أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلٍ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَعْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ لِمَا قُلْنَا .

يَحْيَى وَدَمُ السِّنْحَاظَةِ وَهُوَ الَّذِي يَنْقُصُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ يَزِيدُ عَلَى عَشْرَةٍ أَوْ عَلَى أَكْثَرِ النَّفَاسِ كَرُعَافٍ يَعْنِي حُكْمَهُ كَحُكْمِ رُعَافٍ دَائِمٍ غَيْرِ مُنْقَطِعٍ مِنْ وَقْتِ صَلَاةٍ كَامِلٍ لَا يَمْنَعُ صَوْمًا وَصَلَاةً وَوَطْئًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { تَوَضَّئِي وَصَلِّي وَإِنْ فَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ } فَيَثْبُتُ حُكْمُ الصَّلَاةِ بِهِ عِبَادَةً وَحُكْمُ الصَّوْمِ وَالْوَطْءِ دَلَالَةً إِذِ الْإِحْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ دَمَ الرَّحِمِ يَمْنَعُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ وَالْوَطْءَ وَدَمَ الْعِرْقِ لَا يَمْنَعُ وَاحِدًا مِنْهَا فَلَمَّا لَمْ يَمْنَعِ هَذَا الدَّمُ الصَّلَاةَ عَلِمَ أَنَّهُ دَمُ عِرْقٍ لَا دَمُ رَحِمٍ فَيَثْبُتُ الْحُكْمَانِ الْآخِرَانِ دَلَالَةً .

قَوْلُهُ : وَلَا يَحْتَمِلُهُ هَذَا الْمُخْتَصَرُ

يُنْظَرُ فِي غَايَةِ السُّرُوجِيِّ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ زَادَ الدَّمُ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ) (فَمَا زَادَ عَلَى عَادَتِهَا اسْتِحَاظَةً) لِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ تَدْعَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا وَتُصَلِّي فِي غَيْرِهَا ، فَعَلِمَ أَنَّ الرَّائِدَ عَلَى أَيَّامِ أَقْرَانِهَا اسْتِحَاظَةً ؛ وَلَئِنَّا تَيَقَّنَّا بِأَنَّ عَادَتَهَا حَيْضٌ وَمَا فَوْقَ الْعَشْرَةِ اسْتِحَاظَةٌ وَشَكَّكْنَا فِيْمَا بَيْنَ ذَلِكَ فَأَلْحَقْنَاهُ بِمَا فَوْقَ الْعَشْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ يُجَانِسُهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُخَالَفٌ لِلْمَعْهُودِ فَكَانَ الْإِحَاقُ بِهِ أَوْلَى إِذِ الْأَصْلُ الْجَرِيُّ عَلَى وِفَاقِ الْعَادَةِ ، ثُمَّ قِيلَ إِذَا مَضَتْ عَادَتُهَا تُصَلِّي وَتَصُومُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُجَاوِزَ الْعَشْرَةَ فَيَكُونُ دَمُ اسْتِحَاظَةٍ وَقِيلَ تَتْرُكُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الصَّحَّةُ وَدَمُ الْحَيْضِ دَمٌ صَحَّةٌ وَدَمُ السِّنْحَاظَةِ دَمٌ عِلَّةٌ وَعَلَى هَذَا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ ابْتِدَاءً قَبْلَ لَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ دَمُ اسْتِحَاظَةٍ بِالنَّقْصَانِ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَقِيلَ تَتْرُكُ لِمَا قُلْنَا وَهُوَ الصَّحِيحُ ، ثُمَّ الْعَادَةُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِمَرَّتَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ تَثْبُتُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ مُبْتَدَأَةٌ فَحَيْضُهَا عَشْرَةٌ وَنَفَاسُهَا أَرْبَعُونَ) أَيُّ وَلَوْ كَانَتْ الْمُسْتِحَاظَةُ مُبْتَدَأَةً بِأَنَّ ابْتِدَاءَاتِ مَعَ الْبُلُوغِ مُسْتِحَاظَةٌ أَوْ مَعَ الْوُلْدِ الْأَوَّلِ فَحَيْضُهَا أَكْثَرُ الْحَيْضِ وَنَفَاسُهَا أَكْثَرُ النَّفَاسِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الصَّحَّةُ فَلَا يُحْكَمُ بِالْعَارِضِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ .

الشرح

قوله : وقيل تترك

قال في المبسوط وهو الأصح .

غاية .

قوله : ثم العادة لا تثبت إلا بمرتين

قال الولوالجي رحمه الله فإن رأت مرة سبعا ومرة سنا ، ثم استحيضت أخذت في الصوم والصلاة وانقطع الرجعة بالأقل وفي حل الترويح والوطء بالكثير احتياطاً فلو رأت الدم خمسة في شهر ، ثم أحد عشر في الشهر الثاني كان الخمسة حيضاً في الشهر الثاني والباقي استحاضة عند أبي يوسف وكان العشرة حيضاً عند أبي حنيفة ومحمد ولو رأت الدم خمسة في شهرين ، ثم أحد عشر في الشهر الثالث كان الخمسة حيضاً والباقي استحاضة بالاتفاق ولو كان عادتها خمسة فرأت في شهر ستة ، ثم استمر الدم في الشهر الثاني ردت إلى الخمسة عندهما وإلى الستة عند أبي يوسف ولو رآته ستة في شهرين ، ثم استمر الدم في الشهر الثالث ردت إلى الستة وبطل عادة الخمسة بالاتفاق .

يحيى .

قال رحمه الله (وتوضاً المستحاضة ومن به سلس البول أو استطلاق بطن أو انفلات ریح أو رُعاف دائم أو جرح لا يرقأ لوقت كل فرض) وقال الشافعي توضاً لكل فريضة لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش يبي { توضحني لكل صلاة } ؛ ولأن القياس أن لا يجوز به فرض واحد فترك للضرورة بقي ما عداه على أصل القياس ولنا قوله عليه الصلاة والسلام { المستحاضة توضاً لوقت كل صلاة } وهو المراد بالأول ؛ لأن اللام تستعار للوقت يقال آتيتك لصلاة الظهر أي لوقتها قال الله تعالى { أقم الصلاة لدلوك الشمس } أي لوقت دلوكها وقال عليه الصلاة والسلام { إن للصلاة أولاً وآخراً } أي لوقتها ، وكذا الصلاة تذكرو ويؤاد بها الوقت قال عليه الصلاة والسلام { أينما أدركني الصلاة } أي وقتها فكان الأخذ بما روينا أولى ؛ لأنه محكم وما رواه الشافعي محتمل فحملناه على المحكم ؛ ولأنه متروك الظاهر في حق النفل إجماعاً حيث لم يجب الوضوء لكل صلاة منه فلا يجوز الاحتجاج به ؛ ولأن التقدير بوقت الصلاة تقدير بقدر الضرورة معنى إذ الوقت قائم مقام الأداء لكونه محلله وله شغل كله بالأداء عزيمة وشغل البعض رخصة فكأنه شغل كله به فكان التقدير به تقديراً بالصلاة معنى وهو معلوم لا يتفاوت والأداء غير معلوم ؛ لأن منهم من يختار الأداء في أول الوقت ومنهم من يختاره في آخره ومنهم من يختاره في وسطه ومنهم من يطول فكان التقدير بالمعلوم أولى قال رحمه الله (ويصلون به فرضاً

ونفلاً) أي يصلون بذلك الوضوء ما شاءوا من الفرائض والتوافل ، وقال الشافعي ليس لهم أن يصلوا به إلا فرضاً واحداً ولهم أن يصلوا من النفل ما شاءوا ؛ لأنه تبع للفرض وقد بينا الوجه من الجانبين قال رحمه الله (ويبتل بخروجه فقط) أي يبتل وضوءهم بخروج الوقت فقط وهو قول أبي حنيفة ومحمد .

وقال زفر يبتل بالدخول فقط ، وقال أبو يوسف : يبتل بكل واحد منهما لفر إن اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة إلى الأداء ولا حاجة قبل الوقت فلا يعتبر ولأبي يوسف أن الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده ولهما أن الوقت أقيم مقام الأداء شرعاً فلا

بُدِّ مِنْ تَقْدِيمِ الطَّهَّارَةِ عَلَيْهِ كَمَا لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ الطَّهَّارَةِ عَلَى الْأَدَاءِ حَقِيقَةً ؛ وَلِأَنَّ الشَّارِعَ أَحَارَ إِشْغَالَ الْوَقْتِ كُلَّهُ بِالْأَدَاءِ وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ إِلَّا بِتَقْدِيمِ الطَّهَّارَةِ ؛ وَلِأَنَّ دُخُولَ الْوَقْتِ دَلِيلُ ثُبُوتِ الْحَاجَةِ وَخُرُوجَهُ دَلِيلُ زَوَالِهَا فِإِضَافَةَ الْإِنْتِقَاصِ إِلَى دَلِيلِ زَوَالِ الْحَاجَةِ أَوْلَى مِنْ إِضَافَتِهِ إِلَى دَلِيلِ ثُبُوتِهَا .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيّ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا أَنَّ طَهَّارَةَ الْمُسْتَحَاضَةِ تُنْتَقِضُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ فَعَلَى هَذَا قَوْلُ زُفَرٍ مُسْتَقِيمٌ ، وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةَ لِتَخْصِيصِهِ بِالْدُخُولِ مَعَ انْتِفَاءِ الْحَاجَةِ بِالْخُرُوجِ أَيْضًا وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا إِذَا تَوَضَّأُوا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا بِهِ الظُّهْرَ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ وَالثَّانِي إِذَا تَوَضَّأُوا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ انْتَقَضَتْ طَهَّارَتُهُمْ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَ زُفَرٍ لَا تُنْتَقِضُ وَلَوْ تَوَضَّأُوا لِصَلَاةِ الْعِيدِ قَبْلَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُؤَدُّوا بِهِ الظُّهْرَ ؛

لِأَنَّهُ خَرَجَ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِفَرْضٍ فَصَارَ كَمَا لَوْ تَوَضَّأُوا لِصَلَاةِ الضُّحَى وَلَوْ تَوَضَّأُوا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ لِلْعَصْرِ يُصَلُّونَ بِهِ الْعَصْرَ فِي رِوَايَةٍ ؛ لِأَنَّ طَهَّارَتَهُمْ لِلْعَصْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ كَطَهَّارَتِهِمْ لِلظُّهْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ طَهَّارَةٌ وَقَعَتْ لِلظُّهْرِ حَتَّى لَوْ ظَهَرَ فَسَادُ الظُّهْرِ جَازَ لَهُمْ أَنْ يُؤَدُّوا بِهَا صَلَاةَ الظُّهْرِ فَلَا يَبْقَى بَعْدَ خُرُوجِهِ ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ مَشَايخَنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَضَافُوا انْتِقَاصَ الطَّهَّارَةِ إِلَى خُرُوجِ الْوَقْتِ أَوْ دُخُولِهِ لَيْسَهَلًا عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ ، وَإِلَّا فَلَا تَأْثِيرَ لِلْخُرُوجِ وَالْدُخُولِ فِي الْإِنْتِقَاصِ حَقِيقَةً وَإِنَّمَا يَظْهَرُ الْحَدِيثُ السَّابِقُ عِنْدَهُ .

وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَمْسُحُوا عَلَى الْخُفَيْنِ بَعْدَمَا خَرَجَ الْوَقْتُ ، وَكَذَا لَا يَجُوزُ لَهُمْ الْبِنَاءُ إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ جَوَازَهُمَا عُرِفَ نَصًّا فِي الْحَدِيثِ الطَّارِئِ لَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ وَبِخُرُوجِ الْوَقْتِ يَظْهَرُ الْحَدِيثُ السَّابِقُ وَهَذَا لَمَّا عُرِفَ مِنْ أَنَّ الْوُضُوءَ إِنَّمَا يَرْفَعُ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْحَدِيثِ وَلَا يَرْفَعُ مَا بَعْدَهُ فَلَمَّ يُوجَدُ لَهُ رَافِعٌ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَهَذَا إِذَا لَمْ يَمُضْ عَلَيْهِ وَقْتُ فَرَضِ إِلَّا وَذَلِكَ الْحَدِيثُ يُوجَدُ فِيهِ) .

وَهَذَا حَدُّ الْمُسْتَحَاضَةِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهَا أَيْ وَحُكْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ يَثْبُتُ إِذَا لَمْ يَمُضْ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ إِلَّا وَالْحَدِيثُ الَّذِي أُبْتَلِيَتْ بِهِ يُوجَدُ فِيهِ وَلَكِنَّ هَذَا شَرْطُ بَقَاةِ الِاسْتِحَاضَةِ بَعْدَمَا ثَبَتَ حُكْمُ الِاسْتِحَاضَةِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ ، وَأَمَّا شَرْطُ ثُبُوتِهِ ابْتِدَاءً فَانَّ يَسْتَوْعِبُ اسْتِمْرَارَ الْعُذْرِ وَقْتُ الصَّلَاةِ كَامِلًا كَالْإِنْقِطَاعِ لَا يَثْبُتُ مَا لَمْ يَسْتَوْعِبِ الْوَقْتُ كُلَّهُ وَفِي الْكَافِي لِحَافِظِ الدِّينِ إِنَّمَا يَصِيرُ صَاحِبَ عُذْرٍ إِذَا لَمْ

يَجِدَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ زَمَانًا يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي فِيهِ خَالِيًا عَنِ الْحَدِيثِ .

وَالأَوَّلُ ذَكَرَهُ فِي الْعَايَةِ وَعَزَاهُ إِلَى الذَّخِيرَةِ وَالْفَتَاوَى الْمَرْغِبَانِيَّةِ وَالْوَقَاعَاتِ وَالْحَاوِيَّ وَجَامِعِ الْخُلَطَائِيَّ وَخَيْرِ مَطْلُوبِ وَالْمَنَافِعِ وَالْحَوَاشِيَّ فَهَذِهِ عَامَّةٌ كُتِبَ الْحَقِيقَةُ كَمَا تَرَاهُ ، فَكَانَ هُوَ الْأَظْهَرُ حَتَّى لَوْ سَأَلَ دَمَهَا فِي بَعْضِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَتَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ ، ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى وَأَنْقَطَعَ دَمُهَا فِيهِ أَعَادَتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ لِعَدَمِ الِاسْتِيعَابِ وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ حَتَّى خَرَجَ لَا تُعِيدُهَا لِوُجُودِ اسْتِيعَابِ الْوَقْتِ .

وَهَذَا كَمَا قَالُوا فِي جَانِبِ الْإِنْقِطَاعِ أَنَّ الْوُضُوءَ لَوْ كَانَ عَلَى السَّيْلَانِ وَالصَّلَاةَ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ أَوْ انْقَطَعَ فِي أَنْتَاءِ صَلَاتِهَا إِنْ عَادَ فِي الْوَقْتِ الثَّانِي فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهَا لِعَدَمِ الْإِنْقِطَاعِ التَّامِّ وَإِنْ لَمْ يُعِدْ فَعَلَيْهَا الْإِعَادَةُ لِوُجُودِ الْإِنْقِطَاعِ التَّامِّ فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا صَلَّتْ صَلَاةَ الْمَعْدُورِينَ وَلَا عُذْرَ ، ثُمَّ إِنَّمَا تُنْتَقِضُ طَهَّارَتُهَا بِخُرُوجِ الْوَقْتِ لَوْ تَوَضَّأَتْ وَالدَّمُ سَائِلٌ أَوْ سَالَ بَعْدَ الْوُضُوءِ فِي الْوَقْتِ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ سَائِلًا عِنْدَ الْوُضُوءِ وَلَمْ يَسَلْ بَعْدَهُ فَلَا حَتَّى إِذَا تَوَضَّأَتْ وَالدَّمُ مُنْقَطِعٌ ، ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ وَهِيَ عَلَى وَضُوئِهَا لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ مَا لَمْ يَسَلْ أَوْ تُحَدِّثْ حَدَثًا آخَرَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدِ السَّيْلَانُ بَعْدَهُ حَتَّى يُنْتَقِضَ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ وَفِيهِ طَعَنَ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ فَقَالَ يَنْبَغِي أَنْ تُعِيدَ الْوُضُوءَ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ انْقِطَاعٌ نَاقِصٌ فَلَا يَمْنَعُ اتِّصَالَ الدَّمِ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ فَكَانَ كَالْمُسْتَمِرِّ وَهَذَا ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوُضُوءَ وَقَعَ لِلسَّيْلَانِ بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى وَضُوءٍ آخَرَ إِذَا سَالَ فِي الْوَقْتِ وَالْوُضُوءُ الْوَاقِعُ لِلسَّيْلَانِ يُنْتَقِضُ بِخُرُوجِ

الْوَقْتُ وَحَوَائِبُهُ أَنْ وَضُوعَهَا وَضُوءَ الطَّاهِرَاتِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ بَعْدَهُ حَدَثٌ ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ يَرْفَعُ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَحْدَاثِ مِثْلَ وَضُوءِ غَيْرِ الْمَعْدُورِينَ وَلَا يَرْفَعُ مَا بَعْدَهُ فَتَعَدَّرَ لِلْحَرَجِ فِي حَقِّ الْحَدَثِ الْمُتَأَخَّرِ عَنِ الْوُضُوءِ وَهِيَ إِنَّمَا تُخَالِفُ الطَّاهِرَاتِ فِي التَّخْفِيفِ لَا فِي التَّغْلِيزِ وَهَذَا ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ الْحَدَثَ الْمَوْجُودَ حَقِيقَةً مَعْدُومًا حُكْمًا لِلْعُدْرِ وَفِيمَا قَالَهُ عَيْسَى يَلْزِمُ جَعْلُ الْحَدَثِ الْمَعْدُومِ حَقِيقَةً مَوْجُودًا حُكْمًا وَهُوَ عَكْسُ الْمَشْرُوعِ وَلَوْ جَدَّدَتْ الْوُضُوءَ فِي الْوَقْتِ الثَّانِي وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا ، ثُمَّ سَالَ الدَّمُ انْتَقَصَ طَهَارَتُهَا ؛ لِأَنَّ تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ وَقَعَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَوَضَّأَتْ بَعْدَ السَّيْلَانِ وَعَلَى قِيَاسِ مَا قَالَ عَيْسَى لَا يُنْتَقِضُ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ الثَّانِي ، ثُمَّ إِذَا أَصَابَ ثُوبَ صَاحِبِ الْعُدْرِ نَجَسٌ مِنَ الْحَدَثِ الَّذِي أُبْتَلِيَ بِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُ إِذَا كَانَ مُفِيدًا بَأَنْ لَا يُصِيبُهُ مَرَّةً أُخْرَى حَتَّى لَوْ لَمْ يَغْسِلْهُ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ لَمْ تَحْزُ صَلَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُفِيدًا بَأَنْ كَانَ يُصِيبُهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى أَجْزَأُ وَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ مَا دَامَ الْعُدْرُ قَائِمًا وَقِيلَ إِذَا أَصَابَهُ خَارِجَ الصَّلَاةِ يَغْسِلْهُ ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَشْرَعَ فِي تَوْبِ طَاهِرٍ وَفِي الصَّلَاةِ لَا يُمْكِنُهُ التَّحَرُّزُ فَسَقَطَ اعْتِبَارُهُ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ يَقُولُ يَغْسِلُ ثُوبَهُ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ مَرَّةً كَالْوُضُوءِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ عَرَفْنَاهُ بِالنَّصِّ وَالنَّجَاسَةَ لَيْسَتْ فِي مَعْنَاهُ ؛ لِأَنَّ قَلِيلَهَا يُعْفَى فَالْحَقُّ الْكَثِيرُ بِالْقَلِيلِ لِلضَّرُورَةِ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ : فِي الْمَتْنِ أَوْ اسْتَطْلَقُ

أَيَّ جَرَيَانٍ

قَوْلُهُ : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ

أَيَّ مُطْلَقًا سَوَاءً كَانَتْ مَكْتُوبَةً أَوْ مَنْدُورَةً وَقَالَ مَالِكٌ لِكُلِّ نَفْلٍ أَيْضًا .

رَازِي .

قَوْلُهُ : لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ فِي طَبَقَاتِهِ مِنَ الْفَوَاطِمِ الصَّحَابِيَّاتِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ الَّتِي طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ إِحْدَى الْمُسْتَحَاضَاتِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو حُبَيْشٍ اسْمُهُ قَيْسٌ فَتَارَةٌ يَقُولُونَ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ وَتَارَةٌ يَقُولُونَ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ وَبَعْضُهُمْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فَيَقُولُ : فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسِ الَّتِي طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشِ الْمُسْتَحَاضَةُ . وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمَبْسُوطِ وَالْقُدُورِيُّ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْكَرْحِيِّ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ هَكَذَا تَسْبَاهَا وَقَالَ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ وَغَلَطَهُمَا صَاحِبُ الْغَايَةِ وَقَالَ غَلَطًا مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي قَوْلِهِمَا فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ وَإِنَّمَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسِ الَّتِي طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَالثَّانِي أَنَّهُمَا ذَكَرَاهَا فِي

الْمُسْتَحَاضَاتِ إِنَّمَا الْمُسْتَحَاضَةُ فَاطِمَةُ بِنْتُ حُبَيْشٍ وَهُوَ أَحَقُّ بِالْغَلَطِ وَالصَّوَابِ مَعَهُمَا

قوله : أَيَّمَا أَدْرَكْتَنِي الصَّلَاةُ

أَيَّ تَيَمَّمْتَ وَصَلَّيْتَ .

قوله : أَيُّ وَقْتِهَا إِلَى آخِرِهِ

أَيُّ لَأَنَّ الْمُدْرِكَ إِيَّاهُ دُونَ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهَا فَعَلُهُ .

غَايَةٌ .

قوله : فَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ

وَلِأَنَّ صَاحِبَ الْعُدْرِ قَدْ يَكُونُ مُوسِسًا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ الْفَرِيضَةِ مَرَّاتٍ فِي الْأَمْرِ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ مَرَّةٍ حَرَجَ بَيْنَ وَهَذَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَلَّى الْفَرِيضَةَ فَلَا يَخْلُو إِذَا تَكُونَتْ طَهَارَتُهُ بَاقِيَةً بَعْدَهَا أَوْ لَا فَإِنَّ كَانَتْ بَاقِيَةً وَجَبَ أَنْ يَجُوزَ فِعْلُ فَرِيضَةٍ أُخْرَى عَمَلًا بِيَقَاتِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَاقِيَةً وَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ فِعْلُ النَّافِلَةِ لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ إِذَا الْفَرَضُ وَالنَّفْلُ مِنْ شَرْطِهُمَا الطَّهَارَةُ وَالْفَرَضُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بَاقِيَةً .

غَايَةٌ

قوله في المتن وَيَبْطُلُ بِخُرُوجِهِ فَقَطْ

قَالَ الرَّازِيُّ أَيُّ يَبْطُلُ وَوُضُوءُهُمْ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ أَيُّ عِنْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِالْحَدَثِ السَّابِقِ إِذِ الْوَقْتُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهُ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ نَجَسًا وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ أَكْثَرُ الْحَدَثِ يَطْهَرُ عِنْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ أُضِيفَ إِلَيْهِ مَجَازًا أَيُّ بِالْحَدَثِ السَّابِقِ عِنْدَ الْخُرُوجِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ صِفَاتِ الْإِنْسَانِ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ حَدَثًا قِيلَ : لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَّا وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَى مَعْدُورٍ شَرَعَ فِي التَّطَوُّعِ ، ثُمَّ حَرَجَ الْوَقْتُ فَإِنَّهُ ظَهَرَ أَنَّهُ شَرَعَ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ طَهُورٌ مِنْ وَجْهِ لَمَّا تَقَدَّمَ وَاقْتِصَارًا مِنْ وَجْهِ ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ قَائِمٌ مَقَامَ الْأَدَاءِ وَهُوَ مَشْرُوطٌ بِالطَّهَارَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِهَا فِي الْوَقْتِ فَعَمَلْنَا بِالْوَجْهِينِ فَجَعَلْنَاهُ طَهُورًا فِي حَقِّ الْمَسْحِ كَمَا سَيَأْتِي وَاقْتِصَارًا فِي حَقِّ الْقَضَاءِ ذَكَرَ فخرُ الْإِسْلَامِ هَاهُنَا كَلَامًا حَاصِلُهُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَائِنَا الْأَرْبَعَةِ أَنَّ الطَّهَارَةَ تُتَّقَضُ بِالْحَدَثِ السَّابِقِ عِنْدَ الْخُرُوجِ فَقَطْ لَكِنْ أَبُو يُوسُفَ وَزُفَرٌ إِنَّمَا يُوجِبَانِ الطَّهَارَةَ بِدُخُولِ الْوَقْتِ لِأَنَّهَا لِلضَّرُورَةِ وَلَا ضَرُورَةَ قَبْلَ الْوَقْتِ فَلَا تُعْتَبَرُ الطَّهَارَةُ الْوَاقِعَةُ قَبْلَهُ فِتْعَادُ بَعْدَ دُخُولِهِ لَأَنَّهَا تُتَّقَضُ بِالدُّخُولِ وَزُفَرٌ إِنَّمَا لَمْ يُوجِبِ الطَّهَارَةَ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْفَجْرِ ؛ لِأَنَّ خُرُوجَهُ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِدُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ ؛ لِأَنَّ شِبْهَةَ وَقْتِ الْفَجْرِ بَاقِيَةٌ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ الظُّهْرِ حَتَّى لَوْ قَضَى الْفَجْرَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ قَضَاهُ مَعَ سُنَّتِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَضَاهُ

بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ يَقْضِي بِلَا سُنَّةٍ فَإِجَابُ زُفْرِ الطَّهَّارَةِ بَعْدَ دُخُولِ الظُّهْرِ لَا قَبْلَهُ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الفَجْرِ لَيْسَ ؛ لِأَنَّ الطَّهَّارَةَ لَا تُنْتَقِضُ بِالخُرُوجِ عِنْدَهُ بَلْ لِأَنَّ الخُرُوجَ لَا يَتَحَقَّقُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ إِلَّا بِدُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ فَإِنَّ الْإِنْتِقَاصَ عِنْدَهُ أَيْضًا بِالخُرُوجِ فَقَطُّ

قوله : أقيم مقام الأداء

لِكَوْنِهِ مَحَلَّةٌ .

قوله : مع انتفاء الحاجة بالخروج

فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نَاقِضًا أَيْضًا عِنْدَهُ كَمَا يُنْتَقِضُ بِالدُّخُولِ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ قَبْلَهُ .

قوله : وعند أبي يوسف

أَيُّ وَزُفْرٍ

قوله : والصحيح أنه يجوز

وَجْهَ الصَّحِيحِ أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي جَعَلَ خُرُوجَهُ أَوْ دُخُولَهُ نَاقِضًا لِلطَّهَّارَةِ إِنَّمَا هُوَ وَقْتُ الْفَرَضِ وَصَلَاةُ الْعِيدِ لَيْسَتْ بِفَرَضٍ .

قوله : يصلون به العصر في رواية

فِي الْبِدَائِعِ لَمْ يَجْعَلْهُ رَوَائِيئِينَ بَلْ قَالَ اخْتَلَفَ الْمَشَائِخُ فِيهِ

قوله : بعدما خرج الوقت

خِلَافًا لِزُفْرِ إِلَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ حَيْثُ يُجُوزُ مُطْلَقًا أَيُّ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ

قوله في الحديث الطارئ

أي العارض بعد اللبس والشروع في الصلاة لا السابق عليهما .

قوله : وهذا لما عرف

أي عدم جواز الصلاة بعد خروج الوقت بالطهارة المتحققه قبله ؛ لأن الحديث السابق ظهر بعد الخروج والطهارة سابقة عليه فلا ترفعهُ

قوله : ويصلي فيه خاليا عن الحديث

على قول صاحب الكافي لا يشترط في الابتداء عدم خلو كل جزء عن الحديث بل يكفي بعدم خلو الجزء الذي يسعه الوضوء والصلاة عن الحديث فلا يشترط عند الاستيعاب قال قارئ الهداية رحمه الله ومن خطه نقلت وما قاله في

الكافي أيسر لأن العذر به متحقق قال الشيخ كمال الدين رحمه الله وهذا يصلح تفسيرا لها إذ قلما يستمر كمال وقت بحيث لا ينقطع لحظة فيؤدي إلى نفي محقق إلا في الإمكان بخلاف جانب الصحة منه فإنه بدوام انقطاعه وقتنا كاملا وهو مما لا يتحقق قال في فتح القدير ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو أو كان لو جلس لا يسيل ولو قام سأل وجب رده فإنه يخرج برده عن أن يكون صاحب عذر بخلاف الحائض إذا منعت الدور فإنها حائض ويجب أن يصلي جالسا بالإيماء إن سأل بالميلان لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحديث فإن الصلاة بالإيماء لها وجود حالة الاختيار في الجملة وهو في التنفل على الدابة ولا يجوز مع الحديث بحال حالة الاختيار وعن هذا قلنا : لو كان بحيث لو صلى قائما أو قاعدا سأل جرحه وإن استلقى لا يسيل وجب القيام والرکوع والسجود ؛ لأن الصلاة كما لا تجوز مع الحديث إلا ضرورة لا تجوز مستلقيا إلا لها فاستويا وترجح الأداء مع الحديث لما فيه من إحراز الأركان ولو كانت به دمايل أو جدرئ فتوضأ وبعضها سائل ، ثم سأل الذي لم يكن سائلا انتقض ؛ لأن هذا حدث جديد فصار كالمُنخريين ، ومسألة المنخريين مذكورة في الأصل وهي ما إذا سأل أحد منخريه فتوضأ مع سيلانه وصلى ، ثم سأل الآخر في الوقت انتقض وضوءه ؛ لأن هذا حدث جديد .

فتح

قوله : والحواشي

للخبازي لم يعزه في الغاية لغير الذخيرة والمرغيبانية فلعله هنا سقط شيء من كلام الشارح وهو

استظهاره ببقية الكتب المذكورة

قوله : فتوضأت وصلت

فَلَا تَكُونُ مُسْتَحَاضَةً فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ فَلَا تَحُوزُ صَلَاتِهَا ؛ لِأَنَّهَا تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ مَعَ الْحَدَثِ يَحْيَى .

قوله : لوجود استيعاب الوقت

أَيُّ الدَّمِ الْمُقَارِنِ لِوَضُوءِ أَوْ الصَّلَاةِ لَمَّا اسْتَمَرَ إِلَى أَنْ خَرَجَ الْوَقْتُ الثَّانِي كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ الدَّمَ .
يَحْيَى .

قوله : وهذا

أَيُّ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ فِي جَانِبِ السَّبِيلِ كَقَوْلِهِمْ فِي جَانِبِ الْإِنْقِطَاعِ .

قوله : وجوابه إلى آخره

حَاصِلُهُ أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ وَضُوءَهَا لِلْسَّبِيلِ بَلْ لِلطَّهَارَةِ كَوَضُوءِ سَائِرِ الطَّهَارَاتِ وَإِنَّمَا لَمْ تَحْتَجِ إِلَى وَضُوءٍ آخَرَ لَوْ سَالَ الدَّمُ بَعْدَهُ لِدَفْعِ الْحَرَجِ ، وَإِذَا كَانَ وَضُوءُهَا لِلطَّهَارَةِ لَمْ تُعَدَّ فِي الْوَقْتِ الثَّانِي

قوله : وهو عكس المشروع

قِيلَ هَذَا مَنْفُوضٌ بِالْمُؤْتَمِّ فِي حَقِّ الْقِرَاءَةِ ، أَقُولُ مَنَاطُ الْعَتَبَارَيْنِ فِي الصُّورَتَيْنِ وَاحِدٌ وَهُوَ اعْتِبَارُ الْعُدْرِ الْمُقْتَضِي لِلتَّخْفِيفِ وَهُوَ هُنَا فِي عَدَمِ إِجَابِ الْوَضُوءِ يَجْعَلُ الْحَدَثَ الْمَوْجُودَ حَقِيقَةً فِي الْوَقْتِ كُلِّهِ مَوْجُودٍ لَّا فِي إِجَابِهِ يَجْعَلُ غَيْرَ الْمَوْجُودِ كَالْمَوْجُودِ كَمَا أَنَّ التَّخْفِيفَ هُنَاكَ يَجْعَلُ غَيْرَ الْمَوْجُودِ كَالْمَوْجُودِ .

يَحْيَى .

قوله : فلما يُعْتَدُّ به

أَيُّ فَيُنْتَقَضُ بِالدَّمِ السَّائِلِ بَعْدَهُ .

قوله : بخلاف ما إذا توضأت بعد السيلان

فإنه لا يتنفض بالسيلان بعده ؛ لأنه عن حاجة .

قال رحمه الله (والتفاسد دم يعقب الولد) لأنه مأخوذ من تنفس الرحم بالولد أو من خروج النفس بمعنى الولد أو بمعنى الدم ؛ لأن المولود نفس ، وكذا الدم يسمى نفساً قال الشاعر تسيل على حد السيوف نفوسنا وليس على غير السيوف تسيل أي دماؤنا ومنه قول النخعي ما ليس له نفس سائلة لا يجس الماء إذا مات فيه فجاز أن يكون مشتقاً منه هكذا ذكروا في كتب الفقه ، وقال المطرزي التفاسد بكسر التون ولادة المرأة مصدر سمي به الدم كما سمي بالحيض وفي المغرب ، وأما اشتقاقه من تنفس الرحم أو خروج النفس بمعنى الولد فليس بذلك .

الشرح

قوله في المتن والتفاسد دم (يفيد أنها لو ولدت ولم ترد مالا تكون نفساء كمال .

قوله في المتن : يعقب الولد

ثم ينبغي أن يزداد في التعريف فيقال عقب الولادة من الفرج فإنها لو ولدت من قبل سرتها بأن كان يطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء .

كمال

قوله : ومنه قوله : النخعي ما ليس له نفس سائلة لا يجس

وفي الصحاح جعله حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس له أصل .

سروجي الدم منفس فتسميته بالتفاسد تسمية للمفعول بالمصدر ؛ لأنه مشتق من تنفس الرحم أو خروج النفس .

قال رحمه الله (ودم الحامل استحاضة) وقال الشافعي حيض اعتباراً بالتفاسد بأن ولدت ولدين فالتفاسد من الأول وهي حامل بالثاني فلولا أنها تحيض لما صارت نفساء إذ كل واحد منهما دم رحم ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في سبأيا أو طاس { لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة } فجعل عليه الصلاة والسلام وجود الحيض علماً على براءة الرحم من الحمل حيث جعل الحيض غاية للحرمه وما حلت إلا للتيقن بأنها ليست بحامل وأن الحامل لا تحيض وأن الحيض والتفاسد لا يجتمعان ولو جاز اجتماعهما لم يكن

وَجُودُ الْحَيْضِ دَلِيلًا عَلَى انْتِفَاءِ الْحَبْلِ وَلَمْ تَكُنْ حَلَالًا بِوُجُودِهِ احْتِيَاظًا فِي أَمْرِ الْأَبْضَاعِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْحَيْضَ عَنِ الْحَبْلِي وَجَعَلَ الدَّمَ رِزْقًا لِلْوَلَدِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ ؛ وَلِأَنَّ فَمَ الرَّحِمِ يَنْسَدُ بِالْحَبْلِ كَذَا الْعَادَةَ وَفِيمَا ذَكَرَ أَنَّهُ يَنْفَتِحُ فَمُهُ بِخُرُوجِ الْوَلَدِ الْأَوَّلِ وَتَنْفَسُ بِالْدَّمِ فَلَا يَلْزِمُنَا وَلَوْ خَرَجَ بَعْضُ الْوَلَدِ فَإِنْ خَرَجَ أَكْثَرُهُ يَكُونُ نَفَاسًا ، وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ تَقَطَّعَ فِيهَا وَخَرَجَ أَكْثَرُهُ فَهِيَ نَفَسَاءُ وَخُرُوجُ أَكْثَرِهِ كَخُرُوجِ كُلِّهِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرٍ لَا يَكُونُ نَفَاسًا ؛ لِأَنَّ النَّفَاسَ عِنْدَهُمَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ كَمَا قَالَا فِي التَّوَأْمِينَ وَفِي الْمَفِيدِ النَّفَاسُ يَثْبُتُ بِخُرُوجِ أَقْلِ الْوَلَدِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ بِخُرُوجِ أَكْثَرِهِ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ : وَدَمُ الْحَامِلِ اسْتِحَاضَةٌ

أَيُّ وَلَوْ فِي حَالِ وِلَادَتِهَا .

كَافِي .

قَوْلُهُ : وَلَا حَائِضٌ

أَيُّ وَلَا حَائِلٍ كَذَا فِي مُسَوِّدَةِ الْمُصَنَّفِ قَالَ فِي مَشَارِعِ الشَّارِعِ وَمَا تَرَاهُ الْحَامِلُ لَا يَكُونُ حَيْضًا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ ، وَكَذَا مَا تَرَاهُ حَالِ الطَّلُقِ قَبْلَ الْوِلَادَةِ وَمَا خَرَجَ وَقَتَ خُرُوجِ الْوَلَدِ دَمُ نَفَاسٍ عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ مَا لَمْ يَخْرُجِ الرَّأْسُ وَنِصْفُ الْوَلَدِ أَوْ الرَّجُلُ وَأَكْثَرُ الْوَلَدِ لَا يَكُونُ دَمَ نَفَاسٍ

قَوْلُهُ : وَجَعَلَ الدَّمَ رِزْقًا لِلْوَلَدِ

يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ سُرَّتِهِ لِنَلَا يَتَلَطَّحَ فَمُهُ .

كَأَكِي ، وَكَذَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنْ سُرَّتِهِ كَذَا فِي الْمُسْتَصْفَى

قَوْلُهُ : وَفِيمَا ذَكَرَهُ

أَيُّ الشَّافِعِيِّ .

قوله : بخروج الولد

جَعَلْنَا دَمَ الْحَامِلِ اسْتِحَاضَةً قَبْلَ انْفِتَاحِ فَمِ الرَّحِمِ بِخُرُوجِ الْوَلَدِ وَبَعْدَهُ لَيْسَ بِاسْتِحَاضَةٍ بَلْ نَفَاسٌ .

يَحْيَى .

قوله : ولو خرج بعض الولد

قَالَ فِي الدَّرَازِيَةِ فَأَمَّا إِذَا خَرَجَ أَقْلُهُ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَصِرْ نَفْسَاءَ وَفِي فَتَاوَى الظَّهْرِيَّةِ وَلَوْ لَمْ تُصَلِّ تَصِيرُ عَاصِيَةً ، ثُمَّ كَيْفَ تُصَلِّي قَالُوا يُؤْتَى بِقَدْرِ فَتَجْعَلُ الْقَدْرَ تَحْتَهَا وَتَجْلِسُ هُنَاكَ وَتُصَلِّي كَيْ لَا تُؤْذِي وَلَدَهَا .

قوله : وإنا فلنا

أَيُّ مَا تَرَاهُ حَالَةَ الْوِلَادَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْأَكْثَرِ اسْتِحَاضَةً .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالسَّقَطُ إِنْ ظَهَرَ بَعْضُ خَلْقِهِ وَكَلَدٌ) وَذَلِكَ مِثْلُ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ أُصْبُعٍ أَوْ ظُفْرٍ أَوْ شَعْرٍ فَتَكُونُ بِهِ نَفْسَاءَ وَتَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةَ وَتَصِيرُ الْأُمَّةُ أُمٌّ وَوَلَدٌ بِهِ وَيَحْنُثُ بِهِ لَوْ كَانَ عُلِقَ يَمِينُهُ بِالْوِلَادَةِ وَلَوْ وَكَلَدَتْ مِنْ سُرْتِنَهَا لَا تَصِيرُ نَفْسَاءَ إِلَّا إِذَا سَالَ الدَّمُ مِنْ فَرْجِهَا لَكِنْ تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةَ وَتَصِيرُ أُمٌّ وَوَلَدٌ بِهِ وَيَحْنُثُ فِي الْيَمِينِ .

الشرح

قوله في المتن : والسقط إن ظهر بعض خلقه ولدا

أَيُّ فِي حَقِّ غَيْرِهِ فِيمَا ذَكَرَ مِنَ الْأَحْكَامِ لَا فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَلَا يُسَمَّى وَلَا يُعَسَلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَسْتَحِقُّ الْإِرْثَ وَالْوَصِيَّةَ وَلَا يُعْتَقُ وَإِنْ كَانَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ مُسْتَبِينٌ أُمٌّ لَا بِأَنْ أُسْقِطَتْ فِي الْمَخْرَجِ فَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَهِيَ مُبْتَدَأَةٌ فِي النَّفَاسِ وَصَاحِبَةٌ عَادَةٌ فِي الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ بِأَنْ كَانَتْ عَادَتُهَا فِي الْحَيْضِ عَشْرَةَ وَفِي الطُّهْرِ عَشْرِينَ فَنَقُولُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ مُسْتَبِينٌ الْخَلْقُ هِيَ نَفْسَاءُ وَنَفَاسُهَا أَرْبَعُونَ وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَبِينَ لَا تَكُونُ نَفْسَاءَ وَيَكُونُ عَشْرَةَ عَقِيبَ الْإِسْقَاطِ حَيْضًا إِذَا وَافَقَ عَادَتَهَا أَوْ كَانَ ذَلِكَ عَقِيبَ طُهْرٍ صَحِيحٍ فَتَتْرُكُ هِيَ الصَّلَاةَ عَقِيبَ الْإِسْقَاطِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بَيِّنِينَ ، ثُمَّ تَعْتَسِلُ وَتُصَلِّي عَشْرِينَ يَوْمًا بِالْوُضُوءِ لَوْ قَتَّ كُلَّ صَلَاةٍ بِالشُّكِّ ، ثُمَّ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بَيِّنِينَ ، ثُمَّ تَعْتَسِلُ لِتَمَامِ مُدَّةِ النَّفَاسِ وَالْحَيْضِ ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ طُهْرُهَا عَشْرِينَ وَحَيْضُهَا عَشْرَةَ وَذَلِكَ دَابُّهَا كَذَا فِي الْمُحِيطِ كَيْ لَا تَسْتَبِينَ

الْحَلَقَةُ فِي أَقَلِّ مِنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا ؛ لِأَنَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مُدَّةُ النُّطْفَةِ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا مُدَّةُ الْعَلَقَةِ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا مُدَّةُ الْمُضَعَّةِ كَذَا فِي الْوَأْفِعَاتِ .

قَوْلُهُ : أَوْ ظَفَرٌ أَوْ شَعْرٌ

فَلَوْ لَمْ يَسْتَبِينَ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ وَلَدًا فَإِنْ أَمَكَنَ جَعَلُهُ حَيْضًا بِأَنْ أَمْتَدَّ جُعِلَ إِيَّاهُ .

كَمَالٌ .

قَوْلُهُ : وَتَصِيرُ النَّامَةُ أُمَّ وَلَدٍ بِهِ

أَيُّ إِذَا اعْتَرَفَ أَنَّهَا حَامِلٌ مِنْهُ .

قَوْلُهُ : وَيَحْتَثُّ فِي الْيَمِينِ

أَيُّ وَتَصِيرُ صَاحِبَةَ جُرْحٍ بِالِدَّمِ السَّائِلِ مِنْهَا .

غَايَةٌ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا حَدَّ لَأَقْلَهُ) أَيُّ لَا حَدَّ لَأَقْلِ النَّفَاسِ ؛ لِأَنَّ تَقَدُّمَ الْوَلَدِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الرَّحِمِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَمَارَةٍ زَائِدَةٍ عَلَيْهِ وَهَذَا بِخِلَافِ الْحَيْضِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْهُ وَدَمُ الرَّحِمِ يَمْتَدُّ عَادَةً فَجَعَلَ الْإِمْتِدَادَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ مِنْهُ ، وَلَوْ وَلَدَتْ وَلَمْ تُرِدْ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرَ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عَلِيٍّ الدَّقَاقِ ؛ لِأَنَّ نَفْسَ خُرُوجِ النَّفْسِ نَفَاسٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا لِعَدَمِ الدَّمِ قَالَ فِي الْمُفِيدِ هُوَ الصَّحِيحُ لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ لَخُرُوجِ النَّجَاسَةِ مَعَ الْوَلَدِ إِذَا لَا يَخْلُو عَنْ رُطُوبَةٍ ، وَرُويَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ أَقْلَهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَلَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّهُ إِذَا انْقَطَعَ دُونُهُ لَا يَكُونُ نَفَاسًا بَلْ مُرَادُهُ إِذَا وَقَعَتْ حَاجَةٌ إِلَى نَصَبِ الْعَادَةِ فِي النَّفَاسِ لَا يَنْقُصُ عَنْ ذَلِكَ إِذْ لَوْ نَصَبَ لَهَا دُونَ ذَلِكَ أَدَّى إِلَى تَقْصِ الْعَادَةِ عِنْدَ عَوْدِ الدَّمِ فِي الْأَرْبَعِينَ ؛ لِأَنَّ مِنْ أَصْلِهِ أَنَّ الدَّمَ إِذَا كَانَ فِي الْأَرْبَعِينَ فَالطَّهْرُ الْمُتَخَلَّلُ فِيهِ لَا يَفْصَلُ طَالَ الطَّهْرُ أَوْ قَصُرَ حَتَّى لَوْ رَأَتْ سَاعَةً دَمًا وَأَرْبَعِينَ إِلَّا سَاعَتَيْنِ طَهْرًا ، ثُمَّ سَاعَةً دَمًا كَانَ الْأَرْبَعُونَ كُلَّهُ نَفَاسًا وَعِنْدَهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنِ الطَّهْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَكَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَصَاعِدًا يَكُونُ الْأَوَّلُ نَفَاسًا وَالثَّانِي حَيْضًا إِنْ أَمَكَنَ ، وَإِلَّا كَانَ اسْتِحَاضَةً وَهُوَ رِوَايَةُ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْهُ ، وَكَذَا فِي حَقِّ الْإِحْبَارِ بَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مُقَدَّرَةً بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا عِنْدَهُ وَأَبُو يُوسُفَ قَدَّرَهُ بِأَحَدِ عَشَرَ يَوْمًا لِيَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ أَكْثَرِ الْحَيْضِ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ : يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ (أَيِ احْتِيَابًا ؛ لِأَنَّ الْوِلَادَةَ لَا تَخْلُو ظَاهِرًا عَنْ قَلِيلِ دَمٍ كَمَالٍ .

قَوْلُهُ : وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ

قَالَ فِي الْمُتَعَيِّ وَبِوِلَادَتِهَا تَصِيرُ نَفْسَاءَ وَإِنْ لَمْ تَرَ دَمًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ حَتَّى لَزِمَهَا الْغُسْلُ فَقَدْ جَعَلَ أَبُو يُوسُفَ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ فَعَلَّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَوَايَتَيْنِ

قَوْلُهُ : قَالَ فِي الْمَفِيدِ هُوَ الصَّحِيحُ

قَالَ فِي الظَّهْرِيَّةِ الْمَرْأَةُ إِذَا وُلِدَتْ وَكَلَدًا وَلَمْ تَرَ دَمًا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ الْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجِبُ

قَوْلُهُ : وَكَذَا فِي حَقِّ الْإِخْبَارِ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ

بَيَّانُهُ لَوْ قَالَ لَزَوْجَتِهِ : إِنْ وُلِدَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَوَلَدَتْ ، ثُمَّ قَالَتْ انْقَضَتْ عِدَّتِي فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا تُصَدَّقُ فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسَةِ وَتَمَانِينَ يَوْمًا ؛ لِأَنَّ أَقْلَ النَّفَاسِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَثَلَاثَةٌ أَطْهَارٍ بِخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَثَلَاثُ حِيضٍ بِخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا تُصَدَّقُ فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسَةِ وَسِتِّينَ يَوْمًا ؛ لِأَنَّ أَقْلَ النَّفَاسِ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا وَثَلَاثُ حِيضٍ بِتِسْعَةِ أَيَّامٍ وَالْبَاقِي ثَلَاثَةٌ أَطْهَارٍ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا تُصَدَّقُ فِي أَقْلٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ يَوْمًا وَسَاعَةً وَاحِدَةً لِأَنَّهُ لَا يُقَدَّرُ الْأَقْلُ بِمُدَّةٍ فَيُعْتَبَرُ الْأَقْلُ عُرْفًا وَهُوَ سَاعَةٌ وَالْبَاقِي لثَلَاثُ حِيضٍ وَثَلَاثَةٌ أَطْهَارٍ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَالرَّائِدُ اسْتِحَاضَةٌ) أَيِ أَكْثَرُ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَكْثَرُهُ سِتُونَ يَوْمًا لِقَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَرَى النَّفَاسَ شَهْرَيْنِ بِهِ اسْتَدَلَّ التَّنَوُّيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَلَنَا حَدِيثٌ أَمْ سَلِمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كَمْ تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ إِذَا وُلِدَتْ ؟ } قَالَ : أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطَّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ { وَقَالَتْ أَيْضًا { كَانَتْ النَّسَاءُ يَجْلِسْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النَّفَسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطَّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ لَمْ يَقُلْ بِالسِّتِينَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَأَمَّا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَرَى النَّفَاسَ شَهْرَيْنِ فَلَنَا مِنْ أَيْنَ لَهُ أَنَّ الشَّهْرَيْنِ نَفَاسٌ بَلْ زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ اسْتِحَاضَةً وَلَيْسَ لَهُ فِي إِسْقَاطِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ عَنْهَا وَتَحْرِيمِ وَطَنِهَا عَلَى الزَّوْجِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ قِيَاسٍ إِلَّا حِكَايَةَ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ امْرَأَةٍ مَجْهُولَةٍ ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ عِنْدَهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فَكَيْفَ يَكُونُ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَاعْتِقَادُهُ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نَفَاسٌ حُجَّةٌ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ الْأَوْزَاعِيُّ نَفْسَهُ بَلْ مَذْهَبُهُ مِثْلُ مَذْهَبِنَا مِنْ وِلَادَةِ الْجَارِيَةِ وَمِنْ الْعُلَامِ أَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا وَعَنْهُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا وَقَوْلُهُ وَالرَّائِدُ اسْتِحَاضَةٌ أَيِ الرَّائِدُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ اسْتِحَاضَةٌ لِعَدَمِ الثَّقَلِ وَلَا مَدْحَلٍ لِلْقِيَاسِ فِي الْمَقَادِيرِ وَمُرَادُ الْمُصَنِّفِ بَيَانُ الْمُبْتَدَأَةِ ، وَأَمَّا صَاحِبَةُ الْعَادَةِ إِذَا زَادَ دُمَهَا عَلَى الْأَرْبَعِينَ فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَى أَيَّامِ عَادَتِهَا وَقَدْ ذَكَرَهُ مِنْ قَبْلُ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَنَفَاسُ التَّوَامَيْنِ مِنَ الْأَوَّلِ) وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرٌ مِنَ الْوَالِدِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهَا حَامِلٌ بِهِ فَلَا يَكُونُ دُمُهَا مِنَ الرَّحِمِ وَلِهَذَا لَا يَكُونُ مَا تَرَاهُ الْحَامِلُ مِنَ الدَّمِ حِيضًا ، وَكَذَا لَا تَنْقُضِي الْعِدَّةَ إِلَّا بَوَاضِ الثَّانِي ؛ وَلِأَنَّ جَعَلَ النَّفَاسَ مِنْ

الْوَلَدِ الْأَوَّلِ يُؤَدِّي إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ نَفَاسَيْنِ بِلَا طَهْرٍ يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهَا إِذَا وُلِدَتِ الثَّانِي لَتَمَامِ أَرْبَعِينَ مِنَ الْأَوَّلِ وَحَبِ نَفَاسٍ آخَرَ لِلْوَلَدِ الثَّانِي وَلَهُمَا أَنَّ النَّفَاسَ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ وَهِيَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ فَصَارَ كَالدَّمِ الْخَارِجِ عَقِبَ الْوَلَدِ الْوَاحِدِ إِذْ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُوَجَدُ نَفْسُ الرَّحِمِ وَأَنْفَتَا حُهُ بِخِلَافِ الْحَيْضِ وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مُتَعَلِّقٌ بِوَضْعِ حَمَلٍ مُضَافٍ إِلَيْهَا فَيَتَنَاوَلُ الْجَمْعَ ، وَلَا تُسَلَّمُ أَنَّ النَّفَاسَيْنِ مُتَوَالِيَانِ بَلْ النَّفَاسُ مِنَ الْأَوَّلِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ وَالثَّانِي اسْتِحَاضَةٌ ، ثُمَّ شَرَطُ التَّوَامِينِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْوَلَدَيْنِ أَقَلُّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ حَتَّى لَا يُمَكِّنَ عُلوْقُ الثَّانِي مِنْ وَطْءٍ حَادِثٍ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرُ فَهُمَا حَمَلَانِ وَنَفَاسَانِ وَإِنْ وُلِدَتْ ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي أَقَلُّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَكَذَلِكَ بَيْنَ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ وَلَكِنْ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثِ أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُجْعَلُ حَمَلًا وَاحِدًا .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ : وَنَفَاسُ التَّوَامِينِ مِنَ الْأَوَّلِ

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ قَالَ فِي الْبَدَائِعِ ، ثُمَّ يَسْتَوِي مَا إِذَا كَانَ خْتَمُ عَادَتِهَا بِالدَّمِ أَوْ بِالطَّهْرِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ إِنْ كَانَ خْتَمُ عَادَتِهَا بِالدَّمِ فَكَذَلِكَ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ بِالطَّهْرِ فَلَا ؛ لِأَنَّ أَبَا يُوسُفَ يَرَى خْتَمَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ بِالطَّهْرِ إِذَا كَانَ بَعْدَهُ دَمٌ وَمُحَمَّدٌ لَا يَرَى ذَلِكَ وَيَبَيِّنُهُ مَا ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ إِذَا كَانَ عَادَتِهَا فِي النَّفَاسِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَانْقَطَعَ دَمُهَا عَلَى رَأْسِ عِشْرِينَ يَوْمًا وَطَهَّرَتْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ تَمَامَ عَادَتِهَا فَصَلَّتْ وَصَامَتْ ، ثُمَّ عَاوَدَهَا الدَّمُ فَاسْتَمَرَّ بِهَا حَتَّى جَاوَزَ الْأَرْبَعِينَ ذَكَرَ أَنَّهَا مُسْتِحَاضَةٌ فِيمَا وَرَاءَ الْأَرْبَعِينَ وَلَا يَجْزِيهَا صَوْمُهَا فِي الْعَشْرَةِ الَّتِي صَامَتْ فَيَلْزِمُهَا الْقِضَاءُ قَالَ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ هَذَا عَلَى مَذْهَبِ أَبِي يُوسُفَ يَسْتَقِيمُ فَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ مُحَمَّدٍ فَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ أَبَا يُوسُفَ يَرَى خْتَمَ النَّفَاسِ بِالطَّهْرِ إِذَا كَانَ بَعْدَهُ كَمَا يَرَى خْتَمَ الْحَيْضِ بِالطَّهْرِ إِذَا كَانَ بَعْدَهُ دَمٌ فَيُمْكِنُ جَعْلُ الثَّلَاثِينَ نَفَاسًا لَهَا عِنْدَهُ وَإِنْ كَانَ خْتَمُهَا بِالطَّهْرِ وَمُحَمَّدٌ لَا يَرَى خْتَمَ النَّفَاسِ وَالْحَيْضِ بِالطَّهْرِ فَنَفَاسُهَا فِي هَذَا الْفَصْلِ عِنْدَهُ عِشْرُونَ يَوْمًا فَلَا يَلْزِمُهَا قِضَاءُ مَا صَامَتْ فِي الْعَشْرَةِ الْأَيَّامِ بَعْدَ الْعِشْرِينَ

قَوْلُهُ بِخِلَافِ

أَيِّ بِخِلَافِ مَا رَأَتْ قَبْلَ الْوِلَادَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ انْفِتَاحُ الرَّحِمِ فَلَا يَكُونُ حَيْضًا .

قَوْلُهُ : فَالصَّحِيحُ أَنْ يُجْعَلَ حَمَلًا وَاحِدًا

لِأَنَّ الثَّلَاثَ مِنْ عُلوْقِ الثَّانِي وَهُوَ مِنْ عُلوْقِ الْأَوَّلِ .

يَحْيَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (يَطْهَرُ الْبَدَنُ وَالنُّوْبُ بِالْمَاءِ وَبِمَائِعِ مُزِيلِ كَالخَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ) اعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا فِي وُجُوبِ غَسَلِ النَّجَسِ وَالثَّانِي فِيَمَا يَطْهَرُ بِهِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَتِيَابِكَ فَطَهَّرْ } أَيِ فَطَهَّرَهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ وَمَا نُقِلَ خِلَافَ ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيرِ آيَةِ لَا يُؤَافِقُ ظَاهِرَ اللَّغَةِ وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { حَتَّىهِ ، ثُمَّ أَقْرُصِيهِ ، ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ } { وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبِرَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَزْبَلَةِ } وَلَا فَرْقَ بَيْنَ نَجَاسَةِ وَنَجَاسَةٍ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجِبُ غَسْلُ بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بَلْ يَرِشُ عَلَيْهِ الْمَاءَ لَا غَيْرَ ، وَلَنَا الْعُمُومَاتُ وَمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ التَّضْحِيقِ وَالصَّبِّ الْمُرَادُ بِهِ الْغَسْلُ وَيُدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَذْيِ { تَوَضَّأَ وَأَضْحَقَ فَرَحَكَ } وَلَا يَجْزِيهِ إِلَّا الْغَسْلُ اتِّفَاقًا ؛ وَلِأَنَّ التَّضْحِيقَ كَثْرَةَ الصَّبِّ وَمِنْهُ التَّضْحِيقُ لِلْحَمَلِ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ بِهِ الْمَاءُ قَالَهُ الْمُهَلَّبُ وَمَا ذَكَرُوا مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْجَارِيَةِ وَالغُلَامِ أَنَّ بَوْلَ الْجَارِيَةِ أَثْنُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ ضَعِيفٌ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ نَجَسِ النَّجَاسَةِ وَرَقِيقِهَا فِي وُجُوبِ إِزَالَتِهَا بِالْغَسْلِ وَهَذَا الْمُدْعَى بِنَفْسِهِ تَحَكُّمٌ غَيْرُ ظَاهِرٍ فَلَا يَعْتَمَدُ .

وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْإِعْتِنَاءَ بِالصَّبِّ أَكْثَرُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْمِلُهُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَالْبَلَوَى بِهِ أَكْثَرُ وَأَعْمُ أضعفُ ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَاهُ أَنْ لَا يَجِبَ غَسْلُ تِيَابِ النِّسَاءِ مِنْ بَوْلِهَا لِكُونَ الْإِبْتِلَاءِ بِهِ أَشَدَّ فِي حَقِّهَا لِإِخْتِصَاصِهَا بِحَمْلِهَا وَمُشَارَكَةِ الرَّجَالِ فِي حَمْلِ الصَّبِّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَتَيَّنُّ لِي فَرْقٌ بَيْنَهُمَا وَلَقَدْ أَنْصَفَ فِيمَا

قَالَ ، وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ مَا يَطْهَرُ بِهِ النَّجَسُ فَبِكُلِّ مَا تَعِبُ يُمَكِّنُ إِزَالَتَهُ بِهِ كَالخَلِّ وَنَحْوِهِ يَجُوزُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَجِسُ بِأَوَّلِ الْمُلَاقَاةِ وَالْمُتَنَجِّسُ لَا يُفِيدُ الطَّهَارَةَ إِلَّا أَنْ هَذَا الْقِيَاسُ تَرَكَ فِي الْمَاءِ لِلنَّصِّ وَلَا يَصِحُّ إِحْقَاقُهُ بِالْمَاءِ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ وَفِي الْمَاءِ ضَرْوَةٌ فَبَقِيَ مَا وَرَاءَهُ عَلَى الْأَصْلِ وَلَهُمَا مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضٌ فِيهِ فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ قَالَتْ بَرِيقَهَا فَمَصَعْتُهُ بِظُفْرِيهَا أَيِ حَكَّكْتُهُ ؛ وَلِأَنَّهُ مُزِيلٌ بِطَبْعِهِ فَوَجِبَ أَنْ يُفِيدَ الطَّهَارَةَ كَالْمَاءِ بَلْ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ أَقْلَعُ لَهَا ؛ وَلِأَنَّ نَشَاهِدُ وَتَعَلَّمَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْمَائِعَ يُزِيلُ شَيْئًا مِنَ النَّجَاسَةِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَلِهَذَا يَتَّعَبُ لَوْنُ الْمَاءِ بِهِ وَالنَّجَاسَةُ مُتَنَاهِيَةٌ ؛ لِأَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ جَوَاهِرٍ مُتَنَاهِيَةٍ لِمَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ فَإِذَا انْتَهَتْ أَجْزَاؤُهَا بَقِيَ الْمَحَلُّ طَاهِرًا لِعَدَمِ الْمُجَاوَرَةِ وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّنَجُّسِ بِأَوَّلِ الْمُلَاقَاةِ سَقَطَ لِلضَّرُورَةِ كَمَا سَقَطَ فِي الْمَاءِ وَلَا تَعَلَّقَ لِلشَّافِعِيِّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { ، ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ } ؛ لِأَنَّهُ مَفْهُومُ اللَّقْبِ وَهُوَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِجْمَاعًا كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { وَلَيْسْتَنْجُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ } فَإِنَّهُ يَجُوزُ بغيرِهِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَمْ يَجُوزْ تَطْهِيرُ الْبَدَنِ إِلَّا بِالْمَاءِ ؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ يَجِبُ إِزَالَتُهَا عَنِ الْبَدَنِ فَلَا يَزُولُ بِغَيْرِ الْمَاءِ كَالْحَدَثِ .

الشرح

جَمْعُ نَجَسٍ بَفَتْحَتَيْنِ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مُصَدَّرٌ ، ثُمَّ أُسْتَعْمِلَ اسْمًا لِكُلِّ مُسْتَقْدَرٍ وَيُطْلَقُ عَلَى الْحَقِيقِيِّ وَالْحُكْمِيِّ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ بَابُ الْأَنْجَاسِ الْحَقِيقِيَّةِ تَعْيِينًا لِلْمُرَادِ لَكِنْ لَمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْحُكْمِيِّ كَانَ قَرِينَةً دَالَّةً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا هُوَ الْحَقِيقِيُّ يَحْيَى .

قوله في المنن وبمائع

أَي مَائِعٍ طَاهِرٍ عَيْنِي .

قوله : أما الأول فهو واجب

أَيُّ مُقَيَّدٍ بِالْإِمْكَانِ وَبِمَا إِذَا يَسْتَلْزِمُ ارْتِكَابَ مَا هُوَ أَشَدُّ حَتَّى لَوْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ إِزَالَتِهَا إِلَّا بِإِبْدَاءِ عَوْرَتِهِ لِلنَّاسِ يُصَلِّي مَعَهَا ؛ لِأَنَّ كَشْفَ الْعَوْرَةِ أَشَدُّ فَلَوْ أَبْدَاهَا لِلِإِزَالَةِ فَسَقَ إِذْ مَنْ أُبْتَلِيَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ مَحْظُورَيْنِ عَلَيْهِ أَنْ يَرْتَكِبَ أَهْوَاهُمَا أَمَّا مَنْ بِهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ مُحَدِّثٌ إِذَا وَجَدَ مَاءً يَكْفِي أَحَدَهُمَا فَقَطُّ إِنَّمَا وَجِبَ صَرْفُهُ إِلَى النَّجَاسَةِ لَا الْحَدِيثَ لِتَيَمُّمِ بَعْدَهُ فَيَكُونُ مُحْصَلًا لِلطَّهَارَتَيْنِ لَا ؛ لِأَنَّهَا أَغْلَظُ مِنَ الْحَدِيثِ وَلَا لِأَنَّهُ صَرَفٌ إِلَى الْأَخْفِ حَتَّى يَرِدَ إِشْكَالًا كَمَا قَالَه حَمَادٌ حَتَّى أَوْجِبَ صَرْفُهُ إِلَى الْحَدِيثِ وَقَوْلُنَا لِتَيَمُّمِ بَعْدَهُ هُوَ لِيَقَعَ تَيَمُّمُهُ صَاحِحًا اتِّفَاقًا أَمَّا لَوْ تَيَمَّمَ قَبْلَ صَرْفِهِ إِلَى النَّجَاسَةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ بِنَاءً عَلَى مَا مَرَّ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ مِنْ أَنَّهُ مُسْتَحَقُّ الصَّرْفِ إِلَيْهَا فَكَانَ مَعْدُومًا فِي حَقِّ الْحَدِيثِ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْإِزَالَةِ لِخَفَاءِ خُصُوصِ الْمَجَلِّ الْمُصَابِ مَعَ الْعِلْمِ بِتَنَجُّسِ الثَّوْبِ قَبْلَ الْوَاجِبِ غَسْلِ طَرَفٍ مِنْهُ فَإِنَّ غَسْلَهُ بِتَحَرُّ أَوْ بِلَا تَحَرُّ طَهَّرَ وَذَكَرُ الْوَجْهَ يُبَيِّنُ أَنَّ لَا أَثَرَ لِلتَّحَرِّيِّ وَهُوَ أَنْ يَغْسِلَ بَعْضَهُ مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ طَهَارَةُ الثَّوْبِ وَوَقَعَ الشَّكُّ فِي قِيَامِ النَّجَاسَةِ لِاحْتِمَالِ كَوْنِ الْمَعْسُولِ

مَحَلِّهَا فَلَا يُقْضَى بِالنَّجَاسَةِ بِالشَّكِّ كَذَا أوردَهُ الْإِسْبِجَابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ .

قَالَ وَسَمِعْتُ الشَّيْخَ الْإِمَامَ تَاجَ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ وَيَقِيسُهُ عَلَى مَسْأَلَةٍ فِي السِّيَرِ الْكَبِيرِ هِيَ إِذَا فَتَحْنَا حِصْنَ وَفِيهِمْ ذَمِّيٌّ لَا يُعْرَفُ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ لِقِيَامِ الْمَانِعِ بَيِّنٍ فَلَوْ قُتِلَ الْبَعْضُ أَوْ أُخْرِجَ حَلٌّ قَتْلَ الْبَاقِيِ لِلشَّكِّ فِي قِيَامِ الْمُحْرَمِ ، كَذَا هُنَا وَفِي الْخُلَاصَةِ بَعْدَمَا ذَكَرَهُ مُجَرَّدًا عَنِ التَّعْلِيلِ فَلَوْ صَلَّى مَعَهُ صَلَوَاتٌ ، ثُمَّ ظَهَرَتِ النَّجَاسَةُ فِي طَرَفٍ آخَرَ يَجِبُ إِعَادَةُ مَا صَلَّى وَفِي الظَّهْرِيَّةِ الثَّوْبُ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَا يَدْرِي مَكَانَهَا يُغْسَلُ كُلُّهُ وَهُوَ الْاِحْتِيَاظُ وَذَلِكَ التَّعْلِيلُ مُشْكَلٌ عِنْدِي فَإِنْ غَسَلَ طَرَفٌ يُوْجِبُ الشَّكَّ فِي طَهْرِ الثَّوْبِ بَعْدَ الْبَيِّنِ بِنَجَاسَتِهِ قَبْلُ .

وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ شَكٌّ فِي الْإِزَالَةِ بَعْدَ تَيَقُّنِ قِيَامِ النَّجَاسَةِ وَالشَّكُّ لَا يَرْفَعُ الْمُبْتَنِّ قَبْلَهُ وَالْحَقُّ أَنْ ثُبُوتِ الشَّكِّ فِي كَوْنِ الطَّرَفِ الْمَعْسُولِ وَالرَّجُلِ الْمَخْرُجِ هُوَ مَكَانُ النَّجَاسَةِ وَالْمَعْسُومِ الدَّمُ يُوْجِبُ الْبَلَّةَ الشَّكَّ فِي طَهْرِ الْبَاقِيِ وَإِبَاحَةَ دَمِ الْبَاقِيِ وَمِنْ ضَرُورَةِ صَبْرِهِ مَشْهُوكًا فِيهِ ارْتِفَاعِ الْبَيِّنِ عَنِ تَنَجُّسِهِ وَمَعْسُومِيَّتِهِ ، وَإِذَا صَارَ مَشْهُوكًا فِي نَجَاسَتِهِ حَازَتْ الصَّلَاةُ مَعَهُ إِلَّا أَنْ هَذَا إِنْ صَحَّ لَمْ يَبْقَ لِكَلِمَتِهِمْ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا أَعْنِي قَوْلُهُمُ الْبَيِّنُ لَا يَرْفَعُ بِالشَّكِّ مَعْنَى فَإِنَّهُ حِينَدِ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُثْبِتَ شَكٌّ فِي مَحَلِّ ثُبُوتِ الْبَيِّنِ لِتَصَوُّرِ ثُبُوتِ شَكِّ فِيهِ لَا يَرْتَفِعُ بِهِ ذَلِكَ الْبَيِّنُ فَمِنْ هَذَا حَقَّقَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الْمُرَادَ لَا يَرْفَعُ حُكْمَ الْبَيِّنِ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَخْلُصُ الْإِشْكَالُ فِي الْحُكْمِ لَا الدَّلِيلِ فَتَقُولُ وَإِنْ ثَبَتَ الشَّكُّ فِي طَهَارَةِ الْبَاقِيِ لَكِنْ لَا يَرْتَفِعُ

حُكْمُ ذَلِكَ الْيَقِينِ السَّابِقِ بِنَجَاسَتِهِ وَهُوَ عَدَمُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فَلَا يَصِحُّ بَعْدَ غَسَلِ الطَّرْفِ ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ الطَّارِئَ لَا يَرْفَعُ حُكْمَ الْيَقِينِ السَّابِقِ عَلَى مَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِمُ الْيَقِينُ لَا يَرْتَفِعُ بِالشَّكِّ فَقَتْلُ الْبَاقِي وَالْحُكْمُ بِطَهَارَةِ الْبَاقِي مُشْكِلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كَمَالٌ رَحِمَهُ اللَّهُ .

قَوْلُهُ : ثُمَّ اغْسَلِيهِ

وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّطْهِيرِ الْعَصِيرُ وَفِي الْمُعْرَبِ الْحَتُّ الْقَشْرُ بِالْيَدِ أَوْ الْعُودِ وَالْقَرْصُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَقَوْلُهُ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتْبَهُ أَمْرٌ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ سَأَلَتْهُ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثُّوبَ لِكَوْنِهِ نَجِسًا فَيَلْحَقُ كُلُّ نَجَسٍ بِهِ .

يَحْيَى .

قَوْلُهُ : { وَنَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ وَالْمَجْزَرَةِ }

أَيُّ لِحْتِمَالِ النَّجَاسَةِ قَوْلُهُ : لِأَنَّهُ يَتَنَجَّسُ بِأَوَّلِ الْمُلَاقَاةِ (مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ بِحَيْثُ يَخْرُجُ بَعْضُ أَجْزَائِهَا فِي الْمَاءِ أَلَا تَرَى إِلَى مَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّهُ لَوْ مَسَى وَرِجْلُهُ مُبْتَلَّةٌ عَلَى أَرْضٍ أَوْ لَبِدٍ نَجَسٍ جَافٍ لَا يَتَنَجَّسُ وَلَوْ كَانَ عَلَى الْقَلْبِ وَظَهَرَتْ الرُّطُوبَةُ فِي رِجْلِهِ يَتَنَجَّسُ كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ قُلْتُ يَجِبُ حَمْلُ الرُّطُوبَةِ عَلَى الْبَلَلِ لَا النَّدَاوَةَ فَقَدْ ذَكَرَ فِيهَا إِذَا لَفَّ الثُّوبُ النَّجَسَ الرُّطْبَ فِي الثُّوبِ الطَّاهِرِ الْجَافِ فَظَهَرَتْ فِيهِ نَدْوَةٌ وَلَمْ يَصِرْ بِحَيْثُ يَقْطُرُ مِنْهُ شَيْءٌ إِذَا عَصِرَ اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَتَنَجَّسُ ، وَكَذَا لَوْ بَسَطَ عَلَى النَّجَسِ الرُّطْبَ فَتَنَدَّى وَلَيْسَ بِحَيْثُ يَقْطُرُ إِذَا عَصِرَ الْأَصَحُّ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَتَنَجَّسُ ذَكَرَهُ الْحُلَوَانِيُّ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ بَلُّ الثُّوبِ وَعَصْرُهُ بِنَعْرِ رُءُوسٍ صِغَارٍ لَيْسَ لَهَا قُوَّةُ السَّيْلَانِ لِيَتَّصِلَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ فَتَقْطُرُ بَلُّ تَقَرُّ فِي مَوَاضِعٍ تَبِعُهَا ،

ثُمَّ تَرَجَعُ إِذَا حَلَّ الثُّوبُ وَيَعْدُ فِي مِثْلِهِ الْحُكْمُ بِطَهَارَةِ الثُّوبِ مَعَ وُجُودِ حَقِيقَةِ الْمُخَالَطِ فَالْأَوْلَى إِنَاطَةُ عَدَمِ النَّجَاسَةِ بِعَدَمِ نَعْرِ شَيْءٍ عِنْدَ الْأَمْرِ لِيَكُونَ مُجَرَّدَ نَدْوَةٍ لَا بِعَدَمِ التَّقَاطُرِ .

كَمَالٌ .

قَوْلُهُ : لِلنَّصِّ

وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا } .

قوله : لعدم الضرورة

أَيُّ لَأَنَّهَا تَنْدَفِعُ بِالْمَاءِ قُلْنَا إِنَّمَا الْمَاءُ طَهُورٌ بِالنَّصِّ بِالإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ مُزِيلٌ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَأَثَرُهُ لَا أَنَّهُ مُبَدِّلٌ حُكْمِ النَّجَاسَةِ إِلَى الطَّهَارَةِ وَغَيْرِ الْمَاءِ يُشَاكِلُهُ فِي الإِزَالَةِ أَوْ أَقْوَى إِذِ الْخَلُّ أَقْلَعُ لِلنَّجَاسَةِ مِنَ الْمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ الْبَوْلَ وَالذُّسُومَةَ فَالْحَقُّ حِينَئِذٍ بِهِ .

رَازِيٌّ .

قوله : إنا بالماء

لَأَنَّ مَا كَانَ فِي الْبَدَنِ نَظِيرَ الْحَدَثِ إِذْ فِي نَظِيرِهِ مَعْنَى الْعِبَادَةِ بِخِلَافِ الثُّوبِ .

رَازِيٌّ ؛ لِأَنَّ حَرَارَةَ الْبَدَنِ جَادِبَةٌ وَالْمَاءُ أَدْخَلَ فِيهِ مِنْ غَيْرِهِ فَيَتَّعِينُ وَعَنْ طَهَارَةِ الْبَدَنِ بَعِيرِ الْمَاءِ تُفْرَعُ طَهَارَةُ الثَّدْيِ إِذَا قَاءَ عَلَيْهِ الْوَلَدُ ثُمَّ رَضِعَهُ حَتَّى زَالَ أَثَرُ الْفَيْءِ ، وَكَذَا إِذَا لَحَسَ أُصْبَعُهُ مِنْ نَجَاسَةٍ بِهَا حَتَّى يَذْهَبَ الْأَثَرُ أَوْ شَرِبَ خَمْرًا ، ثُمَّ تَرَدَّدَ رِيْقُهُ فِيهِ مِرَارًا طَهَّرَ حَتَّى لَوْ صَلَّى صَحَّتْ ، وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ لَا يَصِحُّ وَلَا يُحْكَمُ بِالطَّهَارَةِ بِذَلِكَ لِعَدَمِ الْمَاءِ كَمَا قَالَ قَاضِيخَانَ إِنْ كَانَ عَلَى بَدَنِ نَجَاسَةٌ فَمَسَحَهَا بِخِرْقَةٍ مَبْلُوءَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حُكِيَ عَنِ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ يَطْهَرُ إِنْ كَانَ الْمَاءُ مُتَقَاطِرًا عَلَى بَدَنِهِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (لَا الدُّهْنِ) أَيُّ لَا يَجُوزُ إِزَالَتُهَا بِالذُّهْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِنَفْسِهِ فَكَيْفَ يُخْرِجُ غَيْرَهُ ، وَكَذَا الدُّبْسُ وَاللَّبْنُ وَالْعَصِيرُ وَرَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ لَوْ غَسَلَ الدَّمَ مِنَ الثُّوبِ بِدُهْنٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ حَتَّى ذَهَبَ أَثَرُهُ جَازَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْخُفُّ بِالذُّلْكَ بِنَجْسِ ذِي جَرْمٍ) أَيُّ يَطْهَرُ الْخُفُّ بِالذُّلْكَ إِذَا تَنَجَّسَ بِنَجْسِ ذِي جَرْمٍ وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْجَفَافُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ فَإِنْ رَأَى بِهِمَا أَدَى فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالْأَرْضِ فَإِنَّ الْأَرْضَ لَهُمَا طَهُورٌ } ؛ وَلِأَنَّ الْبُلُوى الْعَامَّةَ قَدْ تَحَقَّقَتْ فَلَا مَعْنَى لِاشْتِرَاطِ الْجَفَافِ إِذْ يَلْحَقُهُمْ بِذَلِكَ حَرَجٌ وَهُوَ مَدْفُوعٌ وَيَشْتَرِطُ عِنْدَهُ زَوَالُ الرَّائِحَةِ وَعَلَى قَوْلِهِ أَكْثَرُ الْمَشَايخِ ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا بُدَّ مِنَ الْجَفَافِ إِذْ الْمَسْحُ يُكْثِرُهُ وَلَا يَطْهَرُهُ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ ؛ وَزُفْرٌ : لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالْعَسَلِ ؛ لِأَنَّ رُطُوبَتَهَا تَتَدَاخَلُ فِي الْخُفِّ وَالنَّعْلِ فَصَارَ كَمَا لَوْ أَصَابَتْهُ رُطُوبَتُهَا دُونَ جَرْمِهَا وَكَمَا فِي الْبَدَنِ وَالثُّوبِ وَالبِسَاطِ وَكَالنَّجَاسَةِ الْمَائِعَةِ الَّتِي لَا جَرْمَ لَهَا بِخِلَافِ الْمَنِيِّ فَإِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالنَّخَبِ حَتَّى اكْتَفَى بِهِ فِي الثُّوبِ وَلَهُمَا مَا رَوَيْنَا مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ } الْحَدِيثُ ؛ وَلِأَنَّ الْخُفَّ صَلْبٌ لَا تَتَدَاخَلُهُ أَجْزَاءُ جَرْمِ النَّجَاسَةِ وَإِنَّمَا تَتَدَاخَلُهُ رُطُوبَتُهَا وَذَلِكَ قَلِيلٌ أَوْ يَحْتَدِبُهُ الْجَرْمُ إِذَا حَفَّ فَلَا يَبْقَى بَعْدَ الْمَسْحِ إِلَّا قَلِيلٌ وَذَلِكَ مَعْفُوفٌ فَصَارَ كَالسَّيْفِ وَالْحَدِيدِ الصَّقِيلِ بِخِلَافِ الثُّوبِ وَالبِسَاطِ ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَخَلِّخَانِ فَيَتَدَاخَلُهُمَا أَجْزَاءُ النَّجَاسَةِ وَبِخِلَافِ الْبَدَنِ ؛ لِأَنَّ لِيَنَتَهُ وَرُطُوبَتَهُ وَمَا بِهِ مِنْ

الْعَرَقِ يَمْتَعُ مِنَ الْجَفَافِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِلَّا يُعَسَلُ) أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ جَرْمٌ يَطْهَرُ بِالْعَسَلِ ؛ لِأَنَّ أَجْزَاءَ النَّجَاسَةِ تَتَشَرَّبُ فِيهِ فَلَا يَخْرُجُ إِلَّا بِالْعَسَلِ وَقِيلَ : إِذَا مَسَى عَلَى الرَّمْلِ أَوْ الثَّرَابِ فَالْتَصَقَ بِالْخُفِّ أَوْ جَعَلَ عَلَيْهِ تُرَابًا أَوْ رَمْلًا أَوْ رَمَادًا فَمَسَحَهُ يَطْهَرُ وَهُوَ الصَّحِيحُ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْجَرْمُ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ، ثُمَّ الْفَاصِلُ بَيْنَهُمَا أَنْ كُلُّ مَا يَبْقَى بَعْدَ الْجَفَافِ عَلَى ظَاهِرِ الْخُفِّ كَالْعَذْرَةِ وَالدَّمِ وَنَحْوِهِ

فَهُوَ جَرْمٌ وَمَا لَا يُرَى بَعْدَ الْجَفَافِ فَلَيْسَ بِجَرْمٍ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ : لَا الدُّهْنَ

قَالَ الْعَيْنِيُّ وَلَمَّا قِيدَ الْمَائِعَ بِالْمُزِيلِ احْتَرَزَ بِهِ عَنْ غَيْرِ الْمُزِيلِ بِقَوْلِهِ لَا الدُّهْنَ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَائِعًا لَكِنَّهُ غَيْرُ مُزِيلٍ لِتَلَوُّنِهِ

قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ : وَالْخُفُّ بِالذَّلِكَ بِنَجَسِ ذِي جَرْمٍ

وَالْخُفُّ بِالرَّفْعِ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ الْبَدَنُ أَيُّ يَطْهَرُ الْخُفُّ الْمُتَنَجِّسُ وَالنَّعْلُ الْمُتَنَجِّسُ وَالْبَاءُ فِي بِالذَّلِكَ تَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ يَطْهَرُ وَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ بِنَجَسٍ فِي مَحَلِّ النَّصْبِ عَلَى أَنَّهَا حَالٌ مِنَ الْخُفِّ أَيُّ حَالٌ كَوْنِهِ مُتَنَجِّسًا بِنَجَسِ ذِي جَرْمٍ عَيْنِيُّ .

قَوْلُهُ : جَرْمٌ

أَيُّ جُنَّةٌ كَالرَّوْثِ وَالْعَدْرَةِ وَالِدَّمَ

قَوْلُهُ : وَلَمْ يَشْتَرِطْ

أَيُّ الْمُصَنَّفُ أَيُّ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْخُفُّ بَعْدَ جَفَافِ نَجَاسَتِهِ

قَوْلُهُ : وَهُوَ

أَيُّ عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْجَفَافِ .

قَوْلُهُ : أَكْثَرُ الْمَشَايِخِ

أَيُّ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى .

رَازِيُّ

قوله : إِذَا الْمَسْحُ يَكْتَرُهُ

أَي قَبْلَ الْجَفَافِ

قوله : وَلَهُمَا

أَي لِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فِي حَوَازِ التَّطْهِيرِ بِالذَّلِكَ بِلَا غَسَلٍ

قوله : يَطْهَرُ بِالغَسَلِ

أَي رَطْبًا كَانَ أَوْ يَابِسًا خُفًّا كَانَ أَوْ تَوْبًا أَيْ بِالغَسَلِ لَا بِالذَّلِكَ قَالَ الْعَيْنِيُّ لِأَنَّ الدَّلِكَ حَيْثُ يَزِيدُهُ انْتِشَارًا أَوْ تَلَوُّنًا .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَبِمَنِيِّ آدَمِيٍّ يَابِسٍ بِالْفَرْكِ ، وَإِلَّا يُغَسَلُ) أَي إِذَا تَنَحَّسَ الْخُفُّ أَوْ التَّوْبُ بِمَنِيِّ وَيَسَّ يَطْهَرُ بِالْفَرْكِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَابِسًا يَطْهَرُ بِالغَسَلِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ الْمَنِيُّ لَيْسَ بِنَجَسٍ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ { كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَلَا يُغَسَلُهُ } وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ { قَالَتْ كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ تَوْبِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي { وَالْوَاوُ لِلْحَالِ وَلَوْ كَانَ نَجَسًا لَمَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ مَعَهُ وَلَمَا اكَتَفَى بِالْفَرْكِ فِيهِ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ { سُئِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ التَّوْبَ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ وَالْمُخَاطِ وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمَسَّحِيهِ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْحَرَةٍ } ؛ وَلِأَنَّهُ مُبْتَدَأُ خَلْقِ الْبَشَرِ فَصَارَ كَالطَّيْنِ .

وَلَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { كُنْتُ أَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ } الْحَدِيثُ وَحَدِيثُ عَمَّارٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { إِنَّمَا يُغَسَلُ التَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ وَعَدَّ مِنْهَا الْمَنِيَّ } وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ التَّوْبَ إِنْ رَأَيْتَهُ فَاغْسَلْهُ ، وَإِلَّا فَاغْسِلِ التَّوْبَ كُلَّهُ ، وَعَنْ الْحَسَنِ الْمَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْبَوْلِ ؛ وَلِأَنَّهُ دَمٌ اسْتَحَالَ بِالتَّضْحِجِ مِنْ حَرَارَةِ الشَّهْوَةِ وَلِهَذَا مِنْ كَثَرِ مِنْهُ الْوَقَاعُ حَتَّى فَتَرْتَ شَهْوَتَهُ يُخْرَجُ دَمًا أَحْمَرَ ، وَإِنَّمَا يَطْهَرُ بِالْفَرْكِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { اغْسِلِيهِ رَطْبًا وَأَفْرُكِيهِ يَابِسًا } ؛ وَلِأَنَّهُ لَزِجٌ فَلَا تَتَدَاخَلُ أَجْزَاؤُهُ وَمَا عَلَى ظَاهِرِهِ يَطْهَرُ بِالْفَرْكِ أَوْ يَقِلُّ وَالْقَلِيلُ مَعْفُوٌّ وَمَا وَرَدَ

فِيهِ مِنَ الْإِمَاطَةِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَلِيلًا أَوْ عَلَى أَنَّهُ لَيْتَمَكَّنَ مِنَ الْغَسَلِ وَتَشْبِيهُهُ بِالْمُخَاطِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَنْظَرِ فِي الْبَشَاعَةِ لَا فِي الْحُكْمِ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَدَلَّةِ ، وَلَا تَعْلُقُ لَهُ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ تَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ } مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْوَاوُ لِلْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ وَأَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكَدُّ فِي إِقْتِضَاءِ الْوُجُوبِ مِنْ خَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ لِلْوُجُوبِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ تَتَشَبَّهَ بِبَيْبَاهِ وَتُسْتَعْلَى عَنْ الصَّلَاةِ وَهَذَا كَمَا يُقَالُ هَيَّاتَ لَهُ الطَّعَامَ وَهُوَ يَأْكُلُ أَي يَأْكُلُ بَعْدَهُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْبَشَرُ مِنَ النَّجَسِ ، ثُمَّ يَطْهَرُ بِالسَّحَالَةِ فَإِنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَكُونُ نَجَسًا وَيَتَوَلَّدُ مِنْهُ الطَّاهِرُ كَاللَّبَنِ فَإِنَّهُ مَتَوَلَّدٌ مِنَ الدَّمِ وَهُوَ أَصْلُهُ فَاعْتَبَرَهُ بِالْعَلَقَةِ وَالْمُضْغَةِ ؛ لِأَنَّهُمَا يُخْلَقُ مِنْهُمَا الْبَشَرُ وَإِنْ كَانَا نَجَسَيْنِ .

ثُمَّ قِيلَ إِنَّمَا يَطْهَرُ بِالْفَرْكِ إِذَا خَرَجَ الْمَنِيُّ قَبْلَ الْمَذْيِ أَمَا لَوْ خَرَجَ الْمَذْيُ أَوَّلًا ، ثُمَّ خَرَجَ الْمَنِيُّ لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالغَسَلِ وَقَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ مَسْأَلَةَ الْمَنِيِّ مُشْكَلَةٌ ؛ لِأَنَّ الْفَحْلَ يَمْدِي ، ثُمَّ يَمْنِي وَالْمَذْيُ لَا يَطْهَرُ بِالْفَرْكِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ أَنَّهُ مَغْلُوبٌ بِالْمَنِيِّ فَيَجْعَلُ تَبَعًا لَهُ وَرَوَى الْحَسَنُ

عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي رَأْسِ ذَكَرِهِ نَجَاسَةٌ لَأَ يَطْهَرُ بِالْفَرْكِ وَاخْتَارَهُ أَبُو إِسْحَاقَ وَقَالَ الْفَقِيهُ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عِنْدِي أَنَّ الْمَنِيَّ إِذَا خَرَجَ مِنْ رَأْسِ الْإِحْلِيلِ عَلَى سَبِيلِ الدَّفْقِ وَلَمْ يَنْتَشِرْ عَلَى رَأْسِهِ يَطْهَرُ بِالْفَرْكِ ؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ الَّذِي هُوَ دَاخِلُ الذِّكْرِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ وَمُرُورُ الْمَنِيِّ عَلَيْهِ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ بِخِلَافِ مَا إِذَا انْتَشَرَ عَلَى رَأْسِ

الْإِحْلِيلِ حَيْثُ لَا يُكْتَفَى فِيهِ بِالْفَرْكِ ؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ الَّذِي خَارَجَ الْإِحْلِيلِ مُعْتَبَرٌ فَلَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالْعَسَلِ حَتَّى لَوْ بَالَ وَلَمْ يُجَاوِزْ الْبَوْلُ ثَقَبَ الْإِحْلِيلِ يُكْتَفَى بِالْفَرْكِ وَلَوْ أَصَابَ الْمَنِيَّ شَيْئًا لَهُ بَطَانَةٌ فَتَنَفَّذَ إِلَى الْبَطَانَةِ يَطْهَرُ بِالْفَرْكِ هُوَ الصَّحِيحُ وَرُويَ عَنْ مُحَمَّدٍ إِنْ كَانَ الْمَنِيَّ غَلِيظًا فَحَفَّ يَطْهَرُ بِالْفَرْكِ وَأَسْفَلُهُ لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالْعَسَلِ ؛ لِأَنَّهُ إِتْمَا يُصِيبُهُ الْبَلَّةُ دُونَ الْجَرَمِ ، ثُمَّ إِذَا فُرِكَ يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ عِنْدَهُمَا وَفِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ تَقَلُّ النَّجَاسَةُ بِالْفَرْكِ وَلَا يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ حَتَّى لَوْ أَصَابَهُ مَاءٌ عَادَ نَجَسًا عِنْدَهُ وَلَا يَعُودُ عِنْدَهُمَا وَلَهَا أَخَوَاتٌ مِنْهَا أَنَّ الْخُفَّ إِذَا أَصَابَهُ نَجَسٌ وَذَلِكَهُ ، ثُمَّ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَيْهِ وَمِنْهَا الْأَرْضُ إِذَا أَصَابَهَا نَجَاسَةٌ وَذَهَبَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ ، ثُمَّ وَصَلَ إِلَيْهَا الْمَاءُ وَمِنْهَا جِلْدُ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ بِالشَّمْسِ أَوْ التَّيْرِبِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الدَّبَاغِ الْحُكْمِيِّ ، ثُمَّ أَصَابَهُ الْمَاءُ وَمِنْهَا الْبُتْرُ إِذَا وَجَبَ نَزْحُ مَائِهَا فَعَارَ الْمَاءُ ، ثُمَّ عَادَ فَكَلَّمَهَا تُحْكَى عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ ، ثُمَّ الْمَنِيُّ إِذَا أَصَابَ الْبَدْنَ لَا يَجْزِي فِيهِ الْفَرْكُ فِيمَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لِرُطُوبَةِ الْبَدَنِ وَذَكَرَ الْكَرْحِيُّ عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَطْهَرُ ؛ لِأَنَّ الْبُلُوى فِي حَقِّهِ أَشَدُّ وَعَنْ الْفَضْلِيِّ أَنَّ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ لَا يَطْهَرُ بِالْفَرْكِ ؛ لِأَنَّهُ رَقِيقٌ .

الشرح

قوله : فيجعل تبعاً له

وهذا ظاهر فإنه إذا كان الواقع أنه لا يُمني حتى يُمدي وقد طهره الشرع بالفرك يابساً يلزم أنه اعتبر ذلك الاعتبار أعني اعتبره مستهلاً للضرورة بخلاف ما إذا بال ولم يستنج بالماء حتى أمني فإنه لا يطهر حينئذ إلا بالغسل لعدم الملحي كما قيل .

كمال .

قوله : يطهر بالدلك

وفي نسخة بالفرك قال الكمال رحمه الله في زاد الفقير وتطهير الأرض إذا كانت رطوبة بصب الماء عليها ثلاثاً وإن كانت صلبة قالوا يُصب عليها ، ثم تُشَفُّ بِحِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَإِنْ صَبَّ عَلَيْهَا كَثِيرًا حَتَّى تَصْرَفَتِ النَّجَاسَةُ وَلَمْ يَبْقَ رِيحُهَا وَلَا لَوْنُهَا وَتُرِكَتْ حَتَّى جَفَّتْ طَهَّرَتْ

قوله : ومنها البئر إذا وجب نزح مائها فعار الماء ، ثم عاد فكلها تحكى على الروايتين

قال الكمال وظاهره كون الظاهر النجاسة في الكل والأولى اعتبار الطهارة في الكل كما اختاره شارح المجمع في الأرض وهي أبعد الكل إذ لا صنع فيها أصلاً ليكون تطهيراً ؛ لأنه محكوم بطهارته شرعاً بالتحفاف على ما فسره به معنى الركة في الآثار وملاقاة الطاهر

الطاهرَ لا تُوجِبُ التَّنَجِيسَ بِخِلَافِ المُسْتَنْجِي بِالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ لَوْ دَخَلَ فِي المَاءِ القَلِيلِ نَجَسَ عَلَى مَا قَالُوهُ لِأَنَّ غَيْرَ المَاءِ لَمْ يُعْتَبَرَ مُطَهَّرًا فِي البَدَنِ إِلَّا فِي المَنِيِّ عَلَى رِوَايَةٍ وَالجَوَازُ بغيرِهِ لِسُقُوطِ ذَلِكَ المِقْدَارِ عَفْوًا لِأَنَّ لَطَهَارَتَهُ فَعَنَهُ أَخَذُوا كَوْنِ قَدْرِ الدَّرْهِمِ فِي النَّجَاسَاتِ عَفْوًا

قوله : لَأَنَّهُ رَقِيقٌ

أَيُّ فَيُلْحَقُ بِنَجَسٍ لَا حَرْمَ لَهُ .

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ (وَنَحْوُ السَّيْفِ بِالمَسْحِ) أَيُّ نَحْوُ السَّيْفِ مِنَ الحَدِيدِ الصَّقِيلِ كَالْمِرَاةِ وَالسَّكِينِ إِذَا تَنَجَّسَ يَطْهَرُ بِالمَسْحِ لِمَا صَحَّ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَقْتُلُونَ الكُفَّارَ بِسُوفِهِمْ ، ثُمَّ يَمَسُّحُونَهَا وَيُصَلُّونَ مَعَهَا ؛ وَلِأَنَّ غَسْلَ السَّيْفِ وَالْمِرَاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ يُفْسِدُهَا فَكَانَ فِيهِ ضَرُورَةٌ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرُّطْبِ وَاليَابِسِ وَلَا بَيْنَ مَا لَهُ جِرْمٌ وَمَا لَا جِرْمَ لَهُ ، ثُمَّ قِيلَ يَطْهَرُ حَقِيقَةً فِي رِوَايَةٍ حَتَّى لَوْ قَطَعَ بِهِ البُطِيخُ أَوْ اللَّحْمُ يَحِلُّ أَكْلُهُ وَقِيلَ تَقَلُّ النَّجَاسَةُ وَلَا يَطْهَرُ وَشَرَطُهُ أَنْ يَكُونَ صَقِيلًا حَتَّى لَوْ كَانَ خَشِنًا أَوْ مَنُقُوشًا لَا يَطْهَرُ بِالمَسْحِ .

الشرح

قوله : وَيُصَلُّونَ مَعَهَا

وَعَلَيْهِ يَتَفَرَّغُ مَا ذُكِرَ لَوْ كَانَ عَلَى ظُفْرِهِ نَجَاسَةٌ فَمَسَحَهَا طَهَّرَتْ وَكَذَلِكَ الرُّجَاجَةُ وَالرُّبْدِيَّةُ الخَضِرَاءُ يَعْنِي المَدْهُونَةَ وَالخَشَبَ الخِرَاطِيَّ وَالبُورِيَّ القَصَبَ .

كَمَا لَرَحِمَهُ اللهُ .

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ (وَالْأَرْضُ بِاليَبْسِ وَذَهَابِ الأَثَرِ لِلصَّلَاةِ لَا لِلتَّيْمُمِ) أَيُّ تَطْهَرُ الأَرْضُ بِاليَبْسِ وَذَهَابِ أَثَرِ النَّجَاسَةِ مِنَ اللُّونِ وَالرَّائِحَةِ وَالمَطْعَمِ فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا دُونَ التَّيْمُمِ ، أَمَّا طَهَارَتُهَا بِاليَبْسِ فَلَمَّا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ فَتَى شَابًّا عَزَبًا أَيْتَ فِي المَسْجِدِ وَكَانَتْ الكِلَابُ تُبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ عَلَيْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَدَلَّ عَلَى طَهَارَتِهَا بِالجَفَافِ ؛ وَلِأَنَّ الأَرْضَ مِنْ طَبْعِهَا أَنْ تُحِيلَ الأَشْيَاءَ وَتُنْقِلَهَا إِلَى طَبْعِهَا فَتَطْهَرُ بِالمَسْحِ إِذَا تَخَلَّتْ بِخِلَافِ التُّوبِ ، وَأَمَّا عَدَمُ جَوَازِ التَّيْمُمِ بِهِ فَلِأَنَّ طَهَارَةَ الأَرْضِ فِيهِ ثَبَتَتْ شَرْطًا بِنَصِّ الكِتَابِ فَلَا يَتَأَدَّى بِمَا ثَبَتَ بِخَبَرِ الوَاحِدِ وَهَذَا كَمَا قُلْنَا فِي مَسْحِ الرُّأْسِ وَالتَّوَجُّهِ إِلَى البَيْتِ ثَبَتَا بِنَصِّ الكِتَابِ فَلَا يَتَأَدَّى بِمَسْحِ الأُذُنِ وَالتَّوَجُّهِ إِلَى الحَظِيمِ ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الأُذُنِ مِنَ الرُّأْسِ وَالحَظِيمِ مِنَ البَيْتِ ثَبَتَ بِخَبَرِ الوَاحِدِ ؛ وَلِأَنَّ النَّجَاسَةَ تَقِلُّ بِالجَفَافِ وَقَلِيلِ النَّجَاسَةِ يَمْنَعُ مِنَ التَّيْمُمِ دُونَ الصَّلَاةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ نَقْطَةً مِنَ الدَّمِ لَوْ وَقَعَتْ فِي المَاءِ مَنَعَتْ مِنَ التَّطَهُّرِ بِهِ وَفِي التُّوبِ وَالمَكَانِ لَا تَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ ؛ وَلِأَنَّ التَّيْمُمَ يَتَفَرَّقُ إِلَى طَهَارَةِ الصَّعِيدِ وَطَهُورِيَّتِهِ لِرَفْعِ الحَدَثِ وَالصَّلَاةُ تَمْتَنِعُ إِلَى طَهَارَةِ المَكَانِ لَا غَيْرُ وَبِالخَبَرِ ثَبَتَتْ الطَّهَارَةُ دُونَ الطَّهُورِيَّةِ ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّيْمُمُ بِهِ فَعَلَى هَذَا لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَالمَطَّاهِرِ الأَوَّلِ .

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ : وَالْأَرْضُ بِالْيُبْسِ

لَا فَرْقَ بَيْنَ الْجَفَافِ بِالشَّمْسِ وَالتَّارِ أَوْ الرِّيحِ كَمَالُ

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ : وَذَهَابِ

بِالْحَجَرِ عَطْفًا عَلَى الْيُبْسِ .

ع .

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ : لِلصَّلَاةِ

أَيِّ لِأَجْلِهَا .

ع

قَوْلُهُ : دُونَ التَّيْمُمِ

خِلَافًا لِزُفَرٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ اخْتَصَّ لِلِإِزَالَةِ وَلَمْ يُوجَدْ وَلَنَا قَوْلُهُ : عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { زَكَاةُ الْأَرْضِ يُسْهُهَا وَالزَّكَاةُ
الطَّهَارَةُ } وَإِنَّمَا لَمْ يَجْزُ التَّيْمُمُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الطُّهُورِيَّةَ زَائِدَةٌ عَلَى الطَّهَارَةِ وَالحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى الطَّهَارَةِ دُونَ الطُّهُورِيَّةِ .

رَازِيٌّ .

قَوْلُهُ : عَزَبًا

رَجُلٌ عَزَبٌ بِالتَّحْرِيكِ لَا زَوْجَ لَهُ .

مُعَرَّبٌ .

قوله : فلم يكونوا يرشون عليها شيئاً من ذلك

فلو اعتبرها تطهر بالحفاف كان ذلك تقيية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة البتة إذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف للصلاة في بيته وكون ذلك يكون في بقاع كثيرة من المسجد لا في بقعة واحدة حيث كانت تُقبل وتُدبر وتبول فإن هذا التركيب في الاستعمال يُفيد تكرر الكائن منها ولأن تقييتها نجسة ينافي الأمر بتطهيرها فوجب كونها تطهر بالحفاف بخلاف { أمره عليه الصلاة والسلام بإهراق ذنوب من ماء على بول الأعرابي في المسجد } ؛ لأنه كان نهاراً والصلاة فيه تتابع نهاراً ، وقد لا يحف قبل وقت الصلاة فأمر بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل أو لأن الوقت إذ ذاك قد آن وأوانه إذ ذاك أكمل الطهارتين للتيسر في ذلك الوقت وإذا قصد تطهير الأرض صب عليها ثلاث مرات وحففت في كل

مرة بخارقة ، وكذا لو صب ماء بكثرة ولم يظهر لونه النجاسة ولا ريحها فإنها تطهر ولو كبسها بتراب ألقاه عليها إن لم توجد راحة النجاسة جازت الصلاة على ذلك التراب ، وإلا فلا .

فتح .

قوله : بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد

فيه نظر ؛ لأن موجب الكتاب هو القطع باشتراط الطهارة مطلقاً دون الطهارة القطعية حيث لم يقل تعالى فتيمموا صعيداً طيباً قطعاً بل الحق أن إقامة التكليف يُتني على الظن دون القطع ؛ لأن المكلف يطلع على الظاهر دون نفس الأمر مثلاً المصلي يكلف بالوضوء بما هو ظاهر في ظنه دون نفس الأمر وباستقبال القبلة في ظنه دون نفس الأمر إن لم يكن مكياً .

يحيى وكتب على قوله بنص الكتاب ما نصه فيه نظر ؛ لأن الكتاب اشترط أن يكون التراب طاهراً لا أن تكون طهارته بالكتاب مقطوعاً بها بل يكفي أن يكون طاهراً ظناً ، وكذا في إخوته بتوجه هذا النظر كذا نقلته من خط قارئ الهداية رحمه الله تعالى .

قال رحمه الله (وعفا قدر الدرهم كعرض الكف من نجس مغلظ كالدم والخمر وخرء الدجاج وبول ما لا يؤكل والروث والنخعي) وقال زفر والشافعي قليل النجاسة ككثيرها يمنع ؛ لأن النصوص الواردة بتطهيرها لم تفصل إلا أن ما لا يدركه الطرف خارج لعدم إمكان التحرز عنه كالدباب يقع على النجس ، ثم على الثياب ، وكذا موضع الاستنجاء وهو المخرج خارج عنها لإجماع السلف ولنا أن القليل معفو إجماعاً فقدرناه بالدرهم ؛ لأن محل الاستنجاء مقدر به قال النخعي استنجوا ذكر المقعدة في محافلهم فكثرت بالدرهم ؛ ولأن الضرورة تشمل المقعدة وغيرها فيعفى للحرج ، ثم اختلفت الرواية في الدرهم فقيل : يعتبر بالوزن وهو أن يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المثقال وقيل بالمساحة وهو قدر عرض الكف ووفق أبو جعفر بين الروايتين فقال أراد محمد بذكر العرض تقدير النجاسة المائعة ويذكر الوزن تقدير النجاسة المستحسنة وهذا هو الصحيح وقال السرخسي يعتبر بدهم زمانه وقد قالوا إذا أصاب نوبه دهن نجس فصلى فيه ، ثم ازداد حتى صار أكثر من قدر الدرهم فصلى فيه فالأولى جائزة والثانية باطلة وقيل لا يمنع وهو اختيار المرغيناني

قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ : مِنْ نَحَسٍ مُغَلَّظٍ كَالدَّمِ (وَالْمُرَادُ بِالِدَّمِ غَيْرُ الْبَاقِي فِي الْعُرُوقِ وَفِي حُكْمِهِ اللَّحْمُ الْمَهْزُولُ إِذَا قُطِعَ فَالِدَّمُ الَّذِي فِيهِ لَيْسَ نَحَسًا ، وَكَذَا الدَّمُ الَّذِي فِي الْكَبِدِ لَا مِنْ غَيْرِهِ كَذَا قِيلَ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّحْنِيسِ وَفِيهِ نَظْرٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَمًا فَقَدْ جَاوَرَ الدَّمُ وَالشَّيْءُ يَنْحَسُ بِمُجَاوَرَةِ النَّحَسِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي الْبَاقِي أَنَّهُ مَعْفُوفٌ فِي الْأَكْلِ لَا الثُّوبِ وَعَيْرُ دَمِ الشَّهِيدِ مَا دَامَ عَلَيْهِ حَتَّى لَوْ حَمَلَهُ مُلْطَخًا بِهِ فِي الصَّلَاةِ صَحَّتْ بِخِلَافِ قِتِيلِ غَيْرِ الشَّهِيدِ لَمْ يُعَسَّلْ أَوْ غُسِّلَ وَكَانَ كَافِرًا فَإِنَّهُ لَا يُحَكَّمُ بِطَهَارَتِهِ بِالْغُسْلِ بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ وَعَيْنُ الْمَسْكَ قَالُوا يَجُوزُ أَكْلُهُ وَالِاتِّفَاعُ بِهِ مَعَ مَا اشْتَهَرَ مِنْ كَوْنِهِ دَمًا وَلَمْ أَرْ لَهُ تَعْلِيلًا وَذَكَرْتُ بَعْضَ الْإِخْوَانِ مِنَ الْمَعَارِبَةِ فِي الزِّيَادِ فَقُلْتُ لَهُ يُقَالُ أَنَّهُ عَرَقُ حَيَّوَانٍ مُحَرَّمٍ الْأَكْلِ فَقَالَ مَا يُحِيلُهُ الطَّبْعُ إِلَى صَلَاحِ كَالطَّبِيبَةِ يُخْرَجُ عَنِ النَّجَاسَةِ كَالْمَسْكَ .

فَتَحَّ .

قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ : وَالرَّوْثُ وَالْحَنِي

وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى هَذَا شَيْخُهُ السَّيْرَامِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْخِئَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ النَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَهُوَ مَا يَكُونُ لِذِي ظِلْفٍ وَيُجْمَعُ عَلَى أَحْتَاءَ وَحَنِيٌّ .

عَيْنِي .

قَوْلُهُ : لِأَنَّ النَّصُوصَ الْوَارِدَةَ

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ } .

قَوْلُهُ : فَقَدَرْنَا بِالذَّرْهِمْ إِلَى آخِرِهِ

وَلَا يُعْتَبَرُ نَفُوذُ الْمَقْدَارِ إِلَى الْوَجْهِ الْآخِرِ إِذَا كَانَ الثُّوبُ وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ حَيْثُذَ وَاحِدًا فِي الْجَانِبَيْنِ فَلَا يُعْتَبَرُ مُتَعَدِّدًا بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ ذَا طَاقَيْنِ لِتَعَدُّدِهَا فَيَمْنَعُ وَعَنْ هَذَا فُرِّعَ الْمَنْعُ لَوْ صَلَّى مَعَ دَرْهِمٍ مُتَنَجِّسٍ الْوَجْهَيْنِ لَوْجُودِ الْفَاصِلِ بَيْنَ وَجْهَيْهِ وَهُوَ جَوَاهِرُ سُمْكِهِ ؛ وَلِأَنَّهُ مِمَّا لَا

يَنْفُذُ نَفْسُ مَا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِيهِ فَلَمْ تَكُنْ النَّجَاسَةُ فِيهِمَا مُتَّحِدَةً نَمَّ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ الْمَانِعُ مُضَافًا إِلَيْهِ فَلَوْ جَلَسَ الصَّبِيُّ الْمُنْتَجِسُ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ فِي حِجْرِ الْمَصَلِيِّ وَهُوَ يَسْتَمْسِكُ أَوْ الْحَمَامُ الْمُنْتَجِسُ عَلَى رَأْسِهِ حَازَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَسْتَعْمَلُهُ فَلَمْ يَكُنْ حَامِلَ النَّجَاسَةِ بِخِلَافِ مَا لَوْ حَمَلَ مَنْ لَا يَسْتَمْسِكُ حَيْثُ يُصِيرُ مُضَافًا إِلَيْهِ فَلَا تَجُوزُ هَذَا وَالصَّلَاةُ مَكْرُوهَةٌ مَعَ مَا لَا يَمْنَعُ حَتَّى قِيلَ لَوْ عَلِمَ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ يَرْفُضُهَا مَا لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ الْوَقْتُ أَوْ الْجَمَاعَةُ .

فَتُحَ وَمَا ذَكَرَهُ الْكَمَالُ مِنْ عَدَمِ الْجَوَازِ فِي الدَّرْهِمِ الَّذِي تَنَجَّسَ جَانِبَاهُ مَشَى عَلَيْهِ الْوَلَوَالِحِيُّ فَقَالَ أَمَا إِذَا كَانَ الثُّوبُ ذَا طَاقَيْنِ كَانَ مُتَعَدِّدًا فَتَعَدَّدَتِ النَّجَاسَةُ وَكَذَلِكَ الدَّرْهِمُ فَإِنَّ بَيْنَ الْجَانِبَيْنِ فَاصِلًا فَاعْتَبِرَ كُلُّ جَانِبٍ فِي نَفْسِهِ قَالَ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ وَلَوْ أَصَابَ الثُّوبَ أَقْلٌ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ وَنَفَذَتْ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ حَيْثُ لَوْ ضُمَّ أَحَدُ الْجَانِبَيْنِ إِلَى الْآخَرَ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ هَلْ يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ الثُّوبُ ذَا طَاقَيْنِ مَنَعَ أَوْ ذَا طَاقٍ وَاحِدٍ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ قَوْلُهُ : وَعَنْ هَذَا فُرِعَ الْمَنَعُ قَالَ قَاضِي خَانَ إِذَا صَلَّى وَمَعَهُ دَرَاهِمُ تَنَجَّسَ جَانِبَاهُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْكُلَّ دَرَاهِمُ وَاحِدٌ

(فُرِعَ) يَحْفَظُ قَالَ الْوَلَوَالِحِيُّ مَنْ انْتَهَى إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ أَقْلٌ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ وَهُوَ يَخْشَى أَنَّهُ إِنْ غَسَلَهُ نَفَوُثُهُ الْجَمَاعَةَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَغْسِلُهُ لِأَنَّ غَسْلَهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَيْهِ وَمَتَى دَخَلَ الْجَمَاعَةَ صَارَ مُؤَدِّيًا لِلْفَرْضِ .

وَقَالَ قَاضِي

خَانَ فِي فِتَاوِيهِ فَبَيَّنَ بَابَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ مَا نَصَّهُ إِذَا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً أَقْلٌ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ إِنْ كَانَ مُتَدَبِّيًا وَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَغَسَلَ النَّجَاسَةَ يُدْرِكُ إِمَامَهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يُدْرِكُ جَمَاعَةً أُخْرَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَيَغْسِلُ الثُّوبَ لِأَنَّ قَطْعَ الصَّلَاةِ لِلْإِكْمَالِ وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ أَوْ لَا يُدْرِكُ جَمَاعَةً أُخْرَى مَضَى عَلَى صَلَاتِهِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَا دُونَ رُبْعِ الثُّوبِ مِنْ مُخَفَّفِ كَبُولٍ مَا يُؤَكَّلُ وَالْفَرَسِ وَخَرَّ طَيْرٍ لَا يُؤَكَّلُ) أَيِ عَمِيٍّ مَا دُونَ رُبْعِ الثُّوبِ مِنَ النَّجَاسَةِ الْمُخَفَّفَةِ ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ فِيهَا بِالْكَثِيرِ الْفَاحِشِ وَلِلرُّبْعِ حُكْمَ الْكُلِّ فِي الْأَحْكَامِ يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ اعْتِبَارِهِ فَقِيلَ رُبْعٌ جَمِيعِ ثَوْبٍ عَلَيْهِ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رُبْعٌ أَدْنَى ثَوْبٍ تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ كَالْمِزْرِ وَقِيلَ رُبْعٌ طَرَفُ أَصَابَتِهِ النَّجَاسَةُ كَالذَّبِيلِ وَالْكُمِّ وَالذَّخْرِيصِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ شَبْرٌ فِي شَبْرٍ وَعَنْهُ ذِرَاعٌ فِي ذِرَاعٍ وَمِثْلُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْكَثِيرَ الْفَاحِشَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ الْقَدَمَيْنِ ، وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَحْدَّ لِذَلِكَ حَدًّا ، وَقَالَ : إِنَّ الْفَاحِشَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ طِبَاعِ النَّاسِ فَوَقَّفَ الْأَمْرَ فِيهِ عَلَى الْعَادَةِ كَمَا هُوَ دَابُّهُ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَنْبَغُ بِهِ الْعَلِيظَةُ وَالْخَفِيفَةُ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ الْعَلِيظَةُ مَا ثَبَتَتْ نَجَاسَتُهُ بِنَصِّ لَمْ يُعَارِضْهُ نَصٌّ آخَرَ يُخَالِفُهُ كَالدَّمِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَمْ يُوْجَدْ فِيهِ تَعَارُضٌ نَصِّينَ .

وَالْخَفِيفَةُ مَا تَعَارَضَ النَّصَّانِ فِي نَجَاسَتِهِ وَطَهَارَتِهِ وَكَانَ الْأَحَدُ بِالنَّجَاسَةِ أَوْلَى لِوُجُودِ الْمَرْجَحِ مِثْلَ بَوْلٍ مَا يُؤَكَّلُ لِحُمِّهِ فَإِنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ } يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهِ وَخَبَرِ الْعُرَبِيِّينَ يَدُلُّ عَلَى طَهَارَتِهِ فَخَفَّ حُكْمُهُ لِلتَّعَارُضِ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ مَا سَاغَ الْجَاهِدُ فِي طَهَارَتِهِ فَهُوَ مُخَفَّفٌ ؛ لِأَنَّ الْجَاهِدَ حُجَّةً فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ وَثَمَرَةَ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِي الرُّوثِ وَالْحَنِي وَابْعَرِ وَنَحْوِهَا فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مُعْلَظَةٌ ؛ لِأَنَّ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ {

أَنَّهُ أَلْفَى الرَّوْتَةَ وَقَالَ : إِنَّهَا رِكْسٌ { لَمْ يُعَارِضْهُ نَصٌّ آخَرَ وَلَا اعْتِبَارَ عِنْدَهُ بِالْبَلْوَى فِي مَوْضِعِ النَّصِّ كَمَا فِي بَوْلِ الْآدَمِيِّ فَإِنَّ الْبَلْوَى فِيهِ أَعْمٌ وَعِنْدَهُمَا مُخَفَّفَةٌ لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ فَإِنَّ مَالِكًا يَرَى طَهَارَتَهَا وَلِعُمُومِ الْبَلْوَى لِامْتِلَاءِ الطَّرْقِ بِهَا بِخِلَافِ بَوْلِ الْحِمَارِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَا يُؤَكَّلُ لِحَمِّهِ ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ تُنَشِّقُهُ وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ الرَّوْتَ لَا يَمْنَعُ حَوَازَ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَاحْتِشًا وَهُوَ آخِرُ أَقْوَالِهِ حِينَ كَانَ بِالرِّيِّ مَعَ الْخَلِيفَةِ فَرَأَى الطَّرْقَ وَالْحَانَاتِ مَمْلُوءَةً بِهَا وَلِلنَّاسِ فِيهَا بَلْوَى عَظِيمَةٌ فَرَجَعَ إِلَيْهِ وَقَاسُوا عَلَيْهِ طِينَ بُخَارَى ؛ لِأَنَّ مَمَشَى النَّاسِ وَالذُّوَابِ فِيهَا وَاحِدٌ وَعِنْدَ ذَلِكَ يُرَوَى رُجُوعُهُ فِي الْخُفِّ إِلَى قَوْلِهِمَا إِذَا أَصَابَهُ عَذْرَةٌ حَتَّى قَالَ : يَطْهَرُ بِالذَّلْكَ وَفِي الرَّوْتِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الدَّلْكَ عِنْدَهُ لِمَا قُلْنَا .

وَأَمَّا بَوْلُ الْفَرَسِ فَقَدْ تَعَارَضَ فِيهِ نَصَانٌ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ كِرَاهَةَ أَكْلِهِ كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهُ كِرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ ؛ لِأَنَّ لِحْمَهُ طَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ لِكِرَامَتِهِ كَلِحْمِ الْآدَمِيِّ فَصَارَ مُخَفَّفًا ؛ لِأَنَّهُ بَوْلٌ بِهَائِمٍ طَاهِرَةٌ اللَّحْمُ فَيَكُونُ التَّعَارُضُ فِيهِ مَوْجُودًا وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ مَا يُكُونُ بَوْلُهُ مُخَفَّفًا عِنْدَهُ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ طَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ بَوْلَ مَا يُؤَكَّلُ لِحْمَهُ طَاهِرٌ عِنْدَهُ وَقَوْلُهُ وَخَرَّ طَيْرٌ لَا يُؤَكَّلُ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهَا مُخَفَّفَةٌ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمَا مُغْلَظَةٌ فِي رِوَايَةِ الْهِنْدَوَانِيِّ وَفِي رِوَايَةِ الْكِرْحِيِّ طَاهِرٌ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ نَجَسٌ نَجَاسَةٌ مُغْلَظَةٌ ، وَقِيلَ أَبُو يُوسُفَ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي التَّخْفِيفِ أَيْضًا فَحَصَلَ لِأَبِي يُوسُفَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ وَلِأَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَتَانِ وَلِمُحَمَّدٍ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ وَالصَّحِيحُ

رِوَايَةُ الْهِنْدَوَانِيِّ وَهُوَ أَنَّ نَجَاسَتَهُ مُخَفَّفَةٌ عِنْدَهُ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ مُغْلَظَةٌ وَجَهٌ طَهَارَتِهِ أَنَّهُ لَيْسَ لِمَا يَنْفَصِلُ عَنْهُ نَتْنٌ وَخَبَثٌ رَائِحَةٌ وَلَا يُنَحَى شَيْءٌ مِنَ الطُّيُورِ عَنِ الْمَسَاجِدِ فَعَلِمْنَا أَنَّ خَرَّ جَمِيعِ الطُّيُورِ طَاهِرٌ حَتَّى لَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ لَا يُفْسِدُهُ وَوَجْهُ التَّغْلِيزِ أَنَّهُ لَا تَكْتُرُ إِصَابَتُهُ وَقَدْ غَبِرَهُ طَبَعُ الْحَيَوَانَ إِلَى خَبَثٍ وَتَنِينَ فَصَارَ كَخَرَّ الدَّجَاجِ وَالْبَطِّ وَهَذَا مُشْكِلٌ عَلَى قَوْلِهِمَا لِمَا عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِهِمَا أَنَّ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ يُورِثُ الشُّبْهَةَ وَقَدْ تَحَقَّقَ فِيهِ الْاِخْتِلَافُ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ فِي رِوَايَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ عَلَى مَا مَرَّ فَكَانَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ مَسَاعٍ وَوَجْهُ التَّخْفِيفِ عُمُومُ الْبَلْوَى وَالضَّرُورَةُ وَهِيَ تُوجِبُ التَّخْفِيفَ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ .

الشرح

قوله : وما دون ربع التوب

أي أي توب كان .

قوله : والفرس

أي عندهما وعند محمد طاهر وأفرده بالذكر للاختلاف فيه .

ع .

قوله : فقيل رُبُّ جَمِيعِ ثَوْبِ عَلَيْهِ

فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ هُوَ الصَّحِيحُ الثَّوْبُ الَّذِي عَلَيْهِ إِنْ كَانَ شَامِلًا أَعْتَبِرَ رُبُّهُ وَإِنْ كَانَ أَذْنَى مَا تَجَوَّزُ فِيهِ الصَّلَاةُ أَعْتَبِرَ رُبُّهُ ؛ لِأَنَّهُ الْكَثِيرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُصَابِ .

فَتَحُّ

قوله : فَوَقَّفَ الْأَمْرُ فِيهِ عَلَى الْعَادَةِ

وَالْأَوْجَهُ إِنَّكَالَهُ إِلَى رَأْيِ الْمُبْتَلَى إِنْ اسْتَفْحَشَهُ مَنَعٌ ، وَإِلَّا فَلَا .

زَادُ الْفَعِيرُ .

قوله : اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ

قَالَ الْعَلَّامَةُ شَمْسُ الدِّينِ بْنِ أَمِيرِ حَاجٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التَّحْرِيرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنْهُ } رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ عَلَى شَرْطِهِمَا وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً وَهُوَ عَامٌّ لِأَنَّ مِنَ اللَّتَعْدِيَةِ لِالتَّبَعِيضِ وَالْبَوْلُ مُحَلَّى بِاللَّامِ لِلْجِنْسِ فَيَعْمُ كُلُّ بَوْلٍ وَقَدْ أَمَرَ بِطَلْبِ النَّزَاهَةِ مِنْهُ وَالطَّاهِرُ لَا يُؤْمَرُ بِالِاسْتِنْزَاهِ مِنْهُ

قوله : وَلَا اعْتَبَارَ عِنْدَهُ بِالْبَلْوَى

قَالَ الْعَلَّامَةُ كَمَالَ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَا قِيلَ أَنَّ الْبَلْوَى لَا تُعْتَبَرُ فِي مَوْضِعِ النَّصِّ عِنْدَهُ كَبَوْلِ الْإِنْسَانِ مَمْنُوعٌ بَلْ تُعْتَبَرُ إِذَا تَحَقَّقَتْ لِلنَّصِّ التَّأْنِي لِلْحَرَجِ وَهُوَ لَيْسَ مُعَارَضَةً لِلنَّصِّ بِالرَّأْيِ وَالْبَلْوَى فِي بَوْلِ الْإِنْسَانِ فِي الْإِنْتِضَاحِ كَرُغُوسِ الْيَابِرِ لَا فِيمَا سِوَاهُ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ بِأَعْلَبِيَّةِ عُسْرِ الْأَنْفِكَ وَذَلِكَ إِنْ تَحَقَّقَ فِي بَوْلِ الْإِنْسَانِ فَكَمَا قُلْنَا وَقَدْ رَتَبْنَا مُقْتَضَاهُ إِذْ قَدْ أَسْقَطْنَا اعْتِبَارَهُ { فَرَعٌ } قَالَ فِي الظَّهْرِيَّةِ وَإِنْ أَصَابَهُ بَوْلُ الشَّاةِ وَبَوْلُ الْآدَمِيِّ

تُجْعَلُ الْحَفِيْفَةُ تَبَعًا لِلْعَلِيْظَةِ قَالَ الْوَلَوَالِجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ رَجُلٌ رَأَى عَلَى ثَوْبِ إِنْسَانٍ نَجَاسَةً أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ إِنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ لَوْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ اشْتَعَلَ بِعَسَلٍ لَمْ يَسْعَهُ أَنْ لَا يُخْبِرَهُ ؛ لِأَنَّ الْإِخْبَارَ مُفِيدٌ وَإِنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ لَوْ أَخْبِرَهُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى كَلَامِهِ كَانَ فِي سَعَةِ مَنْ أَنْ لَا يُخْبِرَهُ ؛ لِأَنَّ الْإِخْبَارَ لَا يُفِيدُ قَالُوا وَمَشَايخُنَا قَاسُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى هَذَا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَسْتَمْعُونَ قَوْلَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَفِي السَّرَاجِيَّةِ مَاءٌ فَمِ النَّائِمِ طَاهِرٌ وَفِي السُّعْنَاقِيِّ سِوَاءُ كَانَ فِي الْفَمِ أَوْ مُنْبَعًا مِنَ الْجَوْفِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَعَلَيْهِ الْفَتَوَى وَفِي الْفَتَاوَى الْعَتَابِيَّةِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِنْ كَانَ فِيهِ لَوْنٌ الدَّمِ فَهُوَ نَجِسٌ وَعِنْدَهُمَا طَاهِرٌ وَفِي الظَّهْرِيَّةِ وَمَاءٌ فَمِ الْمَيْتِ قِيلَ : إِنَّهُ نَجِسٌ .

تَبَارُحًايَّةٌ قَالَ قَاضِي خَانَ فِي فَتَاوِيهِ الْمَاءُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ فَمِ النَّائِمِ طَاهِرٌ هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَلَّدٌ مِنَ الْبَلْعِ وَقَالَ الْوَالِدِيُّ مَاءُ فَمِ النَّائِمِ إِذَا أَصَابَ الثُّوبَ فَهُوَ طَاهِرٌ سِوَاءَ كَانَ مِنَ الْبَلْعِ أَوْ مُبْعَثًا مِنَ الْجَوْفِ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي الْمَاءِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْفَمِ حَالَةَ النَّوْمِ مُتَوَلَّدٌ مِنَ الْبَلْعِ فَيَكُونُ طَاهِرًا كَيْفَمَا كَانَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى

قوله : فقد تعارض فيه نصان

نص جواز أكله ونص النهي عنه .

يحيى .

قوله : لابي يوسف ثلاث روايات

الواقع أن أبا يوسف مع أبي حنيفة على رواية الكرخي ومع محمد على رواية الهندي والْمَفْهُومُ مِنَ الْهِدَايَةِ أَنَّهُ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الرَّوَايَتَيْنِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَتَحَصَّلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَوَايَتَانِ

رِوَايَةُ الْهِنْدُوَانِيِّ حَفِيفٌ وَرِوَايَةُ الْكَرْخِيِّ طَاهِرٌ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَوَايَتَانِ رِوَايَةُ الْهِنْدُوَانِيِّ غَلِيظٌ وَرِوَايَةُ الْكَرْخِيِّ طَاهِرٌ وَعَنْ مُحَمَّدٍ غَلِيظٌ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ .

فتح

قوله : أنه لا تكثر

أي فلا يكون فيه بلوى

قوله : فكان للاجتهاد

أي المُعْتَبَرُ اخْتِلَافٌ غَيْرِهِمَا مِنْ حِطِّ قَارِي الْهِدَايَةِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَدَمُ السَّمَكِ وَلُعَابُ الْبُغْلِ وَالْحِمَارِ وَبَوْلُ الْبَقَرِ كَرُءُوسِ الْإِبْرَةِ) وَهَذِهِ الْحُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ قَدَرِ الدَّرْهَمِ أَي عُنْفِي قَدَرِ الدَّرْهَمِ وَدَمُ السَّمَكِ إِلَى آخِرِهِ وَفِيهِ نَظْرٌ فَإِنَّ دَمَ السَّمَكِ وَلُعَابَ الْبُغْلِ وَالْحِمَارِ طَاهِرٌ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ فَكَيْفَ يَكُونُ مَعْفُورًا وَالْعَمُورُ يَفْتَضِي النَّجَاسَةَ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ السَّمَكَ الْكَبِيرَ إِذَا سَالَ مِنْهُ شَيْءٌ فَاحِشٌ يَكُونُ نَجِسًا مُعْلَظًا وَفِيهِ إِشْكَالٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ بِالتَّعْلِيزِ مَعَ وُجُودِ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ وَعِنْدَهُ أَنَّهُ قَدَرَهُ بِالْكَثِيرِ الْفَاحِشِ لِاِخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ وَالصَّحِيحُ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِدَمٍ عَلَى التَّحْقِيقِ ؛ لِأَنَّ الدَّمَوِيَّ لَا يَسْكُنُ الْمَاءَ وَلِهَذَا اِكْتَفَى مُحَمَّدٌ فِي تَعْلِيلِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِدَمٍ أَنَّهُ

يَبِيضُ بِالشَّمْسِ وَالدَّمِ يَسْوَدُ بِهَا فَلَا يَكُونُ دَمًا ، وَأَمَّا لُعَابُ البُغْلِ وَالْحِمَارِ فَقَدْ مَرَّ فِي الأَسَارِ ، وَأَمَّا البَوْلُ المُنْتَضِحُ فَقَدَرُ رُعُوسِ البَابِرِ فَمَعْفُورٌ لِلضَّرُورَةِ وَإِنْ ائْتَلَا الثَّوْبُ وَعَنْ أَبِي يُوْسُفَ وَجُوبُ غَسَلِهِ ؛ لِأَنَّهُ نَجَسٌ حَقِيقَةٌ قُلْنَا : لَا يُسْتَطَاعُ الإِمْتِنَاعُ عَنْهُ فَسَقَطَ حُكْمُهُ وَقَوْلُهُ قَدَرُ رُعُوسِ البَابِرِ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدَرًا جَانِبَهَا الأَخْرَ يُعْتَبَرُ وَالحُكْمُ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ لِلضَّرُورَةِ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ فِي المَثْنِ : وَدَمُ السَّمَكِ وَلُعَابُ البُغْلِ وَالْحِمَارِ

مُخَالَفٌ لِمَا فِي المُخْتَارِ حَيْثُ قَالَ وَدَمُ السَّمَكِ وَلُعَابُ البُغْلِ وَالْحِمَارِ وَخَرُّهُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطُّيُورِ نَجَاسَةٌ مُخَفَّفَةٌ ، قَالَ فِي الإِخْتِيَارِ وَدَمُ السَّمَكِ لَيْسَ بِدَمٍ حَقِيقَةٌ ؛ لِأَنَّهُ يَبِيضُ بِالشَّمْسِ وَعَنْ أَبِي يُوْسُفَ أَنَّهُ نَجَسٌ فَقُلْنَا بِخَفْتِهِ لِذَلِكَ

قَوْلُهُ فِي المَثْنِ : وَبَوْلٌ ائْتَضَحَ كَرُعُوسِ البَابِرِ

أَمَّا لَوْ ائْتَضَحَ مِثْلُ رُعُوسِ المِيسَلَةِ يَمْنَعُ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ .

كَأَكْبِيُّ قَالَ الهِنْدُوَانِيُّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ مِثْلَ الجَانِبِ الأَخْرَ يُعْتَبَرُ وَغَيْرُهُ مِنَ المَشَايخِ لَا يُعْتَبَرُ الجَانِبِينَ وَإِذَا أَصَابَهُ مَا يَكْتُرُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ .

فَتْحٌ

قَوْلُهُ : وَالْحِمَارُ طَاهِرٌ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ

فِيهِ نَظَرٌ فَلْيَحَرَّرْ إِذْ لَوْ كَانَ طَاهِرًا لَمَا تَصَوَّرَ لَنَا سُؤْرٌ مَشْكُوكٌ ؛ لِأَنَّ المَاءَ الطَّهُورَ خَالَطَهُ شَيْءٌ قَلِيلٌ طَاهِرٌ لَمْ يُغَيِّرْ لَهُ وَصْفًا فَمِنْ أَيْنَ يَجِيءُ الشَّكُّ .

قَوْلُهُ : وَالصَّحِيحُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ

يَعْنِي أَنَّهُ طَاهِرٌ

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ (وَالتَّجَسُّسُ المَرْتَبِيُّ يَطْهَرُ بِزَوَالِ عَيْنِهِ) ؛ لِأَنَّ تَنَجُّسَ المَحَلِّ بِاعْتِبَارِ العَيْنِ فَيَزُولُ بِزَوَالِهَا وَلَوْ بِمَرَّةٍ وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَطْهَرُ بِمَرَّةٍ إِذَا عَصَرَهُ وَقِيلَ لَا يَطْهَرُ مَا لَمْ يُغْسَلْ ثَلَاثًا بَعْدَ زَوَالِ العَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ زَوَالِ العَيْنِ التَّحَقُّ بِنَجَاسَةِ غَيْرِ مَرْتَبِيَّةٍ لَمْ تُغْسَلْ قَطُّ وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ يُغْسَلُ مَرَّتَيْنِ بَعْدَ زَوَالِ العَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ زَوَالِ العَيْنِ التَّحَقُّ بِنَجَاسَةِ غَيْرِ مَرْتَبِيَّةٍ غُسِلَتْ مَرَّةً قَالَ رَحِمَهُ اللهُ (إِلا مَا يَشْتَقُّ) أَيُّ إِلا مَا

يَشُقُّ إِزَالَةَ أَثَرِهِ { لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِحَوْلَةِ بِنْتِ يَسَارٍ حِينَ قَالَتْ لَهُ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ } ؛ وَلِأَنَّ فِيهِ حَرَجًا بَيْنًا فَإِنَّ مَنْ خَضَبَ يَدَهُ أَوْ لَحِيَّتَهُ بِحِنَاءٍ نَجَسٍ لَا يَزُولُ لَوْنُهُ بِالْعَسَلِ وَفِي قَطْعِهِمَا حَرَجٌ ظَاهِرٌ لَا يَلِيْقُ بِهِذِهِ الشَّرِيعَةُ وَتَفْسِيرُ الْمَشَقَّةِ أَنْ يَحْتَاجَ لِإِزَالَتِهِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ سِوَى الْمَاءِ كَالصَّابُونَ وَنَحْوِهِ ؛ لِأَنَّ أَلَاةَ الْمُعَدَّةِ لِقَطْعِ النَّجَاسَةِ الْمَاءُ فَإِذَا أُحْتِجِحَ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ فَلَا يُكَلَّفُ بِالْمُعَالَجَةِ بِهِ .

الشرح

قوله في المتن : يطهر بزوال عينه

أي وأثره .

ع

قوله : فيزول بزوالها ولو بمرّة إلى آخره

وَهُوَ أَقْبَسُ ؛ لِأَنَّ نَجَاسَةَ الْمَحَلِّ بِمُجَاوَرَةِ الْعَيْنِ وَقَدْ زَالَتْ وَحَدِيثُ الْمُسْتَيْقِظِ مِنْ مَنَامِهِ فِي غَيْرِ الْمَرْتَبَةِ ضَرُورَةٌ أَنَّهُ مَأْمُورٌ لِتَوَهُّمِ النَّجَاسَةِ وَلِذَا كَانَ مَنُذُوبًا وَلَوْ كَانَتْ مَرْتَبَةً كَانَتْ مُحَقَّقَةً وَكَانَ حُكْمُهُ الْوَجُوبَ .

كمال .

قوله في المتن : إنا ما يشقُّ إزالة أثره

أَيُّ مِنْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ قَالَ فِي الظَّهْرِيَّةِ إِذَا صَبَغَ الثُّوبَ بِالنَّبِيلِ أَوْ الْعُصْفُرِ النَّجَسِ فَعَسَلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ طَهَرَ وَلَا تَطْهَرُ النَّجَاسَةُ إِلَّا بِمَاءٍ مُتَقَاطِرٍ وَإِنْ لَحِسَهُ بِلِسَانِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَلْقَى بُزَاقَهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ طَهَرَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خِلَافًا لِمُحَمَّدِ الطَّفَّلِ إِذَا قَاءَ عَلَى تَدْيِ أُمِّهِ ، ثُمَّ امْتَصَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ طَهَرَ .

قوله : { فإن لم يخرج الدم يا رسول الله قال يكفيك الماء ولا يضرُّك أثره }

أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ حَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي إِلَّا نَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحْيِضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ إِذَا طَهَّرْتَ فَاغْسِلِيهِ ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ قَالَتْ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ قَالَ يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ } فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ

قَوْلُهُ : بِحِثَاءِ نَجَسٍ

فَعَسَلَ إِلَى أَنْ صَفَا الْمَاءُ يَطْهَرُ مَعَ قِيَامِ اللَّوْنِ وَقِيلَ يُعَسَلُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، وَأَمَّا الطَّهَارَةُ لَوْ غَسَلَ يَدَهُ مِنْ دُهْنٍ نَجَسٍ مَعَ بَقَاءِ أَثَرِهِ فَإِنَّمَا عَلَّمَهُ فِي التَّجْنِيسِ بَأَنَّ الدُّهْنَ يَطْهَرُ قَالَ فَبَقِيَ عَلَى يَدِهِ طَاهِرًا كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي الدُّهْنِ يَنْجُسُ يُجْعَلُ فِي إِنْاءٍ ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَيَعُولُوا الدُّهْنَ فَيَرَفَعُهُ بِشَيْءٍ هَكَذَا يَفْعَلُ ثَلَاثًا

فَيَطْهَرُ .

كَمَالٍ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَغَيْرُهُ بِالْعَسَلِ ثَلَاثًا وَالْعَصْرُ كُلُّ مَرَّةٍ) أَي غَيْرُ الْمَرْتَبِيِّ مِنَ النَّجَاسَةِ يَطْهَرُ بِثَلَاثِ غَسَلَاتٍ وَبِالْعَصْرِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ غَلْبَةُ الظَّنِّ وَإِنَّمَا قَدَرَهُ بِالثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّ غَلْبَةَ الظَّنِّ تَحْصُلُ عِنْدَهُ غَالِبًا وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْسِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا } الْحَدِيثَ وَهَذَا ؛ لِأَنَّ مَا لَيْسَتْ لَهُ عَيْنٌ مَرْتَبَةً لَا يُمَكِّنُ الْقَطْعَ بِزَوَالِهِ فَلَمْ يَبْقَ سِوَى الْجَاهِدِ وَهُوَ لَا يَخْرُجُ غَالِبًا إِلَّا بِالتَّكْرَارِ وَالْعَصْرُ فَشَرَطَهُمَا فِي الْكِتَابِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ لَا يَشْتَرُطُ الْعَصْرُ حَتَّى لَوْ حَرَى الْمَاءُ عَلَى تَوْبِ نَجَسٍ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ قَدْ طَهَرَ جَازَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَّ عَصْرٌ وَالْمُعْتَبَرُ ظَنُّ الْغَاسِلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْغَاسِلُ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا فَيُعْتَبَرُ فِيهِ ظَنُّ الْمُسْتَعْمِلِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَبِتَلْيِثِ الْجَفَافِ فِيمَا لَا يَنْعَصِرُ) أَي يَطْهَرُ بِالْعَسَلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَبِالتَّخْفِيفِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ فِيمَا لَا يُمَكِّنُ عَصْرُهُ كَالخَرْفِ وَالْأَجْرِ وَالخَشَبِ وَالْحَدِيدِ وَالْجِلْدِ الْمَدْبُوعِ بِالنَّجَسِ ؛ لِأَنَّ التَّخْفِيفَ أَثَرًا فِي اسْتِخْرَاجِ النَّجَاسَةِ وَتَفْسِيرِ التَّخْفِيفِ أَنْ يُخْلِيَهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ التَّقَاطُرُ وَلَا يَشْتَرُطُ فِيهِ الْيُبْسُ وَعَلَى هَذَا السَّكِينُ الْمُموَهَّةُ بِالْمَاءِ النَّجَسِ وَاللَّحْمُ الْمُطْبُوعُ بِهِ وَالْحِنْطَةُ الْمَبْلُولَةُ بِالنَّجَسِ حَتَّى انْتَفَخَتْ تَطْهِيرُهُ بِأَنَّ تَمُوهَ السَّكِينِ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتُطْبَخُ الْحِنْطَةُ وَاللَّحْمُ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَبْرُدُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا تَطْهَرُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ أَبَدًا وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الْحَصِيرُ وَكُلُّ مَا لَا يَنْعَصِرُ بِالْعَصْرِ وَالْأَعْيَانُ

النَّجَسَةُ تَطْهَرُ بِالاسْتِحَالَةِ عِنْدَنَا وَذَلِكَ مِثْلُ الْمَيْتَةِ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْمَمْلَحَةِ فَاسْتَحَلَّتْ حَتَّى صَارَتْ مَلْحًا وَالْعَدْرَةَ إِذَا صَارَتْ تُرَابًا أَوْ أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ وَصَارَتْ رَمَادًا فَهِيَ نَظِيرُ الْخَمْرِ إِذَا تَخَلَّتْ أَوْ جِلْدُ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِعَتْ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهَا لِلِاسْتِحَالَةِ وَذَكَرَ فِي الْفَتَاوَى أَنَّ رَأْسَ الشَّاةِ لَوْ أُحْرِقَ حَتَّى زَالَ الدَّمُ يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ ، وَكَذَا الْبِلَّةُ النَّجِسَةُ فِي الثُّورِ تَزُولُ بِالإِحْرَاقِ .

الشَّرْحُ

قوله : بثلاث غسلات

وقال الشافعي يطهر بمرّة كالحكمي قلنا : الحكمي عرف بثبوته بالشرع وهو حكم الشرع بزواله مرّة ، وأما الحقيقي عرف بثبوته بالحقيقة فيعرف زواله بالحقيقة وهذا بتكرار الغسل .

رازي

قوله : وبالعصر في كل مرّة

في ظاهر الرواية كذا في الهداية واحترز به عما روي عن محمد بالكفء بالعصر في المرّة الأخيرة ، قال الشيخ كمال الدين ويعتبر قوة كل عصر حتى إذا انقطع تقاطره بعصره ، ثم قطر بعصر رجل آخر أو دونه يحكم بطهارته قال في فتاوى قاضي خان الثوب النجس إذا غسل ثلاثا وعصر مرّة لا يطهر إلا في رواية عن أبي يوسف وإن غسل ثلاثا وعصر في كل مرّة ، ثم تقاطرت منه قطرة فأصابت شيئا إن عصره في المرّة الثالثة وبأغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالكل طاهر ، وإلا فما تقاطر منه نجس وما أصاب من شيء أفسده { فرغ } الوعاء إذا استعمل فيه الخمر هل يطهر بالغسل ينظر في كتاب الأثرية من هذا الشرح قال في شرح الطحاوي والخمر إذا أصابت الحنطة فغسلها وطحنها وخبزها فإنه يحل أكلها إذا كان لا يوجد منه طعم ولا رائحة وإن يوجد منه لا يحل أكله وإذا انتفخت منه الحنطة فلا تطهر أبدا إلا إذا جعلها في خل فإنه يطهر ، ولو وقعت النجاسة في دهن أو وقع فيه فأرّه فغسله قال بعضهم يطهر وقال بعضهم لا يطهر والصحيح أنه لا يطهر ؛ لأنه يتأذى شيء من غسله

قوله : والآخر

قال الولوالجي رحمه الله الآخر إذا أصابته نجاسة وتشربت فيه

فإن كان الآخر قديما مستعملا فكيفه الغسل ثلاث مرّات دفعة واحدة وإن كان حديثا يغسل ثلاث مرّات ويحفف على أثر كل مرّة .

قوله : وعلى هذا السكين المموهه بالماء النجس

قال في منية المصلي ولو موه الحديد بالماء النجس يموه بالماء الطاهر ثلاث مرّات فيطهر السكين إذا موه بماء نجس لا تجوز معه الصلابة يعني إذا كان فوق الدرهم ويجوز قطع البطيخ به ؛ لأنه لا يشرب الماء ولا يمكن إزالة ذلك الماء عنه بوجه من الوجوه إلا بالنار قوله : لأنه لا يشرب الماء يباح قطع البطيخ بالسكين المذكور ؛ لأنه لا يتنجس بواسطة قطعه به لتكون إضاعة المال والظاهر أن هذا بلا خلاف بينهما ؛ لأن تنجس السكين إنما هو بواسطة ما شربه من الماء النجس وهو لا يتعدى إلى البطيخ بمجرد قطعه به .

ابن أمير حاج رحمه الله تعالى .

قوله : وَالْأَعْيَانُ النَّجِسَةَ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَقَالَ أَبِي يُوسُفَ لَا تَطْهَرُ ، وَكَذَا الْاِخْتِلَافُ فِي رَمَادِ السَّرْفِينِ وَالْحَسْبِيَّةِ النَّجِسَةِ

قوله : وَالْعَذْرَةَ

قَالَ فِي الظَّهْرِيَّةِ وَالْعَذْرَاتُ إِذَا دُفِنَتْ فِي مَوْضِعٍ حَتَّى صَارَتْ تُرَابًا قِيلَ تَطْهَرُ كَالْحِمَارِ الْمَيِّتِ إِذَا وَقَعَ فِي مَمْلَحَةٍ وَصَارَ مَلْحًا عِنْدَ مُحَمَّدٍ إِذَا غُسِلَتْ خَابِيَةَ الْخَمْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَطْهَرُ إِذَا لَمْ تَبْقَ رَائِحَةُ الْخَمْرِ وَإِنْ بَقِيَ لَمْ إِذَا صُبَّ الْمَاءُ فِي الْخَمْرِ ، ثُمَّ صَارَ الْخَمْرُ حَلًّا يَطْهَرُ هُوَ الصَّحِيحُ فَأَرَّةٌ وَقَعَتْ فِي الْخَمْرِ وَمَاتَتْ إِنْ أُخْرِجَتْ ، ثُمَّ تَخَلَّتْ صَارَتْ طَاهِرَةً وَإِنْ تَخَلَّتْ وَهِيَ فِيهِ إِنَّهُ نَجِسٌ الْخَزْفُ الْجَدِيدُ إِذَا صُبَّ فِيهِ الْخَمْرُ يُغْسَلُ ثَلَاثًا وَيُجَفَّفُ فِي

كُلِّ مَرَّةٍ يَطْهَرُ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ وَإِنْ كَانَ قَدِيمًا يُغْسَلُ ثَلَاثًا يَطْهَرُ وَإِنْ بَقِيَ أَثَرُ الْخَمْرِ يُجْعَلُ فِيهِ الْخَلُّ حَتَّى لَا يَبْقَى أَثَرُهَا فَيَطْهَرُ .

قوله : يُحْكَمُ بَطَهْرَتِهِ

أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَصِيرُ الْحَرْقُ كَالْغَسَلِ .

وَلَوْلَا الْحِجْيُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ فِي الظَّهْرِيَّةِ وَلَوْ صُبَّ الْخَمْرُ فِي قَدْرٍ فِيهِ لَحْمٌ قَبْلَ الْعَلْيَانِ يَطْهَرُ اللَّحْمُ بِالْغَسَلِ ثَلَاثًا وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْعَلْيَانِ لَا يَطْهَرُ وَقِيلَ يُغْسَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي كُلِّ مَرَّةٍ بِمَاءٍ طَاهِرٍ وَيُجَفَّفُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَتَجْفِيفُهُ بِالْتَّبْرَدِ وَالْخُبْزِ الَّذِي عُجِنَ بِالْحَمْرِ لَا يَطْهَرُ بِالْغَسَلِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَسِنَّ الْاسْتِنجَاءِ بِنَحْوِ حَجَرٍ مُنْقٍ) لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاطْبَ عَلَيْهِ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ فَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ أَوْ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنَ التُّرَابِ } وَقَالَ الشَّافِعِيُّ هُوَ فَرَضٌ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ الْأَنْجَاسِ بِالْمَاءِ شَرْطُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فَلَا بُدَّ مِنْهَا إِلَّا أَنَّهُ انْكَفَى بغيرِ الْمَاءِ فِي مَوْضِعِ الْاسْتِنجَاءِ لِلضَّرُورَةِ أَوْ الْإِحْمَاعِ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ وَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ } رَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي صَحِيحِهِ وَغَيْرُهُ ؛ وَلِأَنَّهُ لَا تَجِبُ إِزَالَتُهُ بِالْمَاءِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَلَا يَجِبُ بغيرِهِ بِالْأَوَّلَى ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ أَلَّهُ التَّطَهِيرَ وَهُوَ مُطَهَّرٌ حَقِيقَةً فَإِذَا لَمْ يَجِبْ بِالْمُطَهَّرِ فَكَيْفَ يَجِبُ بغيرِهِ فَصَارَ كَالْبَاقِي بَعْدَ الْاسْتِنجَاءِ بِالْأَحْجَارِ فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمَقْعَدَةَ لَا يَجِبُ تَطْهِيرُهَا إِذْ لَوْ وَجِبَ لَوْجِبَ بِالْمَاءِ كَمَا فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ وَقَوْلُهُ بِنَحْوِ حَجَرٍ أَرَادَ بِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي لَا تَتَقَوَّمُ كَالْمَدْرِ وَالتُّرَابِ وَالعُودِ وَالخَرْقَةِ وَالقُطْنِ وَالجِلْدِ وَمَا أَشْبَهَهَا وَقَوْلُهُ مُنْقٍ خَرَجَ مَخْرَجَ الشَّرْطِ لِكُونِهِ سُنَّةً ؛ لِأَنَّ الْإِنْقَاءَ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْاسْتِنجَاءِ فَلَا يَكُونُ دُونَهُ سُنَّةً وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْخَارِجُ مُعْتَادًا أَوْ غَيْرَ مُعْتَادٍ فِي الصَّحِيحِ حَتَّى لَوْ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ دَمٌ أَوْ قَيْحٌ يَطْهَرُ بِالْحِجَارَةِ ، وَكَذَا لَوْ أَصَابَ مَوْضِعَ الْاسْتِنجَاءِ نَجَاسَةٌ مِنَ الْخَارِجِ يَطْهَرُ بِالْاسْتِنجَاءِ بِالْحِجَارَةِ وَنَحْوِهِ وَصِفَةُ الْاسْتِنجَاءِ بِالْأَحْجَارِ أَنْ يَجْلِسَ مُعْتَمِدًا عَلَى يَسَارِهِ مُنْحَرِفًا عَنِ الْقِبْلَةِ وَالرِّيْحِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَعَهُ

ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ يُدْبِرُ بِالْأَوَّلِ وَيُقْبِلُ بِالثَّانِي وَيُدْبِرُ بِالثَّالِثِ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ هَذَا فِي الصَّيْفِ وَفِي الشِّتَاءِ يُقْبَلُ بِالْأَوَّلِ وَيُدْبِرُ بِالثَّانِي وَيُقْبَلُ بِالثَّالِثِ ؛ لِأَنَّ حُصْبِيَّتَهُ مُتَدَلِّتَانِ فِي الصَّيْفِ فَيَخَافُ مِنَ التَّلْوِثِ وَالْمَرَأَةُ تَفْعَلُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ الرَّجُلُ فِي الشِّتَاءِ ، ثُمَّ اتَّفَقَ

الْمَتَّخِرُونَ عَلَى سُقُوطِ اعْتِبَارٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّجَاسَةِ بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ فِي حَقِّ الْعَرَقِ حَتَّى إِذَا أَصَابَهُ الْعَرَقُ مِنَ الْمَفْعَدَةِ لَا يَتَنَجَّسُ وَلَوْ قَعَدَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ نَجَّسَهُ .

الشرح

قوله : في المثنى وسن الاستنجاء بنحو حجر منق

وهو مسح موضع النجس أو غسله والنجس ما يخرج من البطن ويجوز أن يكون السين للطلب أي طلب النجس ليزيله .

بأكبر قال الكمال رحمه الله هو إزالة ما على السبيل من النجاسة فإن كان للمزال به حرمة أو قيمة كره كفرطاس وخرقة وقطنة وخل قيل يورث ذلك الفقر وعبارة بعضهم إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه قال الشيخ أبو البقاء في شرح المجموع الاستنجاء والاستجمار والاستطابة عبارات عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه فسمى الكرخي إزالة ذلك استجماراً وهو طلب الجمرة وهي الحجر الصغير والطحاوي سماها استطابة وهي طلب الطيب وهو الطهارة والقُدوري ومن تابعه سماها استنجاء وهو إما مأخوذ من النجس وهو ما يخرج من البطن أو مأخوذ من النجوة وهو المكان المرتفع فكأن الرجل إذا أراد قضاء حاجته يستتر بنجوة أو مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعها كأنه يقطع الأذى عن نفسه .

قوله : لأنه عليه الصلوة والسلام واظب عليه

ولذا كان كما ذكره في الأصل سنة مؤكدة .

كمال قوله : { إذا أتى أحدكم حاجته فليستنج بثلاث أحجار } قال في الطهيري والاستنجاء بالأحجار إذا كانت النجاسة التي أصابته قدر الدرهم الكبير المنقال أو أقل سنة وإتباع الماء أدب .

قوله في المثنى : بنحو حجر

أراد به الأشياء الطاهرة .

بأكبر بمعناه قال ابن الساعاتي رحمه الله في شرح المجموع ويجوز بالحجر ونحوه من الجواهر الطاهرة

إِذِ الْمَقْصُودُ إِزَالَةُ النَّجْوِ فَمَا صَلَحَ لِذَلِكَ جَازَ بِهِ قَالَ قَاضِي خَانَ فِي فَصْلِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ الْمُحْدَثِ إِذَا اسْتَنْجَى فَأَصَابَ الْمَاءُ ذِيْلَهُ أَوْ كَمَّهُ إِنْ أَصَابَ الْمَاءُ الْأَوَّلَ أَوْ الثَّلَاثَ يَتَنَحَّسُ نَحَاسَةً غَلِيظَةً وَإِنْ أَصَابَهُ الْمَاءُ الرَّابِعُ يَتَنَحَّسُ بِنَحَاسَةِ الْمُسْتَعْمَلِ .

قوله : التي لا تتقوم

فَلَا يَسْتَنْجِي بِنَجْوِ الْبِاقُوتِ

قوله : بالحجارة وتحوه

سَيَأْتِي فِي آخِرِ الْبَابِ عَنِ الْعَايَةِ عَنِ الْقُنَيْةِ قَوْلُهُ : إِنْ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالْعَسَلِ

قوله : يدبر بالاول

إِلِدْبَارُ الدَّهَابِ إِلَى جَانِبِ الدُّبْرِ وَالْإِقْبَالُ ضِدُّهُ شَرَحُ وَقَايَةِ

قوله : ويقبل بالثاني

أَيُّ لَأَنَّ الْإِقْبَالَ أْبْلَغُ فِي التَّنْقِيَةِ شَرَحُ وَقَايَةِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ فِي الْمُنْتَقَى مَنْ لَمْ يُدْخِلْ أَصْبَعَهُ فِي دُبْرِهِ فَلَيْسَ بِتَنْظِيفٍ قَالَ الْإِسْبِيحَابِيُّ وَهَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَقِيلَ إِنَّهُ يُورَثُ الْبِاسُورَ غَايَةً .

قوله : لأن خصيتيه متدلّيتان

فَلَا يُقْبَلُ احْتِرَازًا عَنْ تَلْوِينِهِمَا ، ثُمَّ يُقْبَلُ ، ثُمَّ يُدْبِرُ مُبَالَغَةً فِي التَّنْظِيفِ وَفِي الشَّيْءِ غَيْرُ مُدَلَّلَةٍ فَيُقْبَلُ بِالْأَوَّلِ لِأَنَّ الْإِقْبَالَ أْبْلَغُ فِي التَّنْقِيَةِ ، ثُمَّ يُدْبِرُ ، ثُمَّ يُقْبَلُ لِلْمُبَالَغَةِ .

بأكبر .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَا سُنَّ فِيهِ عَدَدٌ) أَيُّ لَيْسَ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ عَدَدٌ مَسْنُونٌ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا بُدَّ مِنَ التَّلْثِيثِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { وَلَيْسَتْ نَجَسَاتُ أَحْجَارٍ } وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ } وَلَنَا مَا رَوَيْنَا وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { تَأْوَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَجْرَيْنِ وَرَوْتَهُ فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَرَمَى بِالرَّوْتَةِ وَقَالَ إِنَّهُ رِجْسٌ } وَلَوْ كَانَ التَّلْثِيثُ وَاجِبًا لَتَأْوَلَهُ ثَالِثًا ؛ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْإِسْتِنْجَاءِ الْإِنْقَاءَ فَلَا مَعْنَى لِاشْتِرَاطِ الزِّيَادَةِ بِالثَّلَاثِ بَعْدَ حُصُولِهِ وَلِهَذَا لَوْ لَمْ يَحْضُرِ التَّقَاءُ بِالثَّلَاثِ زِيَادٌ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا لَكُونَهُ هُوَ الْمَقْصُودُ وَمَا رَوَاهُ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ إِجْمَاعًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اسْتَنْجَى بِحَجَرٍ وَاحِدٍ لَهْ ثَلَاثَةٌ أَحْرَفٍ وَأَنْقَى جَازَ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ وَلَعَلَّ ذِكْرَ الثَّلَاثَةِ فِي الْحَدِيثِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَادَةِ وَالْغَالِبِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْضُرُ التَّقَاءَ بِهَا غَالِبًا أَوْ يُحْمَلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَحَمْلُهُمْ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { وَمَنْ لَمْ يَحْرَجْ }

عَلَى جَوَازِ تَرْكِ الْوِثْرِ بَعْدَ الثَّلَاثِ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ حَصَلَ التَّقَاءُ بِالثَّلَاثِ فَالزِّيَادَةُ بِدَعْوَةِ عِنْدَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ فَوَاجِبَةٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَرْكِهَا وَعَلَى جَوَازِ الْإِثْبَانِ بِهَا فَيَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ حَتَّى يَجُوزَ الْاِكْتِفَاءُ بِالْوَاحِدِ ؛ لِأَنَّهَا وَثْرٌ حَقِيقَةٌ .

الشرح

قوله : وَلَيْسَتْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

أَمْرٌ وَهُوَ لِلْوَجُوبِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَعَسَلُهُ بِالْمَاءِ أَحَبُّ) أَيَّ غَسَلٍ مَوْضِعِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّهُ يُقْلَعُ النَّجَاسَةَ وَالْحَجَرُ يُخَفِّفُهَا فَكَانَ أَوْلَى وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ } قِيلَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَا أَهْلَ قُبَا إِنْ اللَّهَ تَعَالَى أَثْنَى عَلَيْكُمْ فَمَاذَا تَصْنَعُونَ عِنْدَ الْغَائِطِ فَقَالُوا نَتَّبِعُ الْغَائِطَ الْأَحْجَارَ ، ثُمَّ نَتَّبِعُ الْأَحْجَارَ الْمَاءَ } ، ثُمَّ قِيلَ هُوَ آدَبٌ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَهُ مَرَّةً وَتَرَكَهُ أُخْرَى وَقِيلَ سُنَّةٌ فِي زَمَانِنَا ؛ لِأَنَّ النَّاسَ الْيَوْمَ يَنْتَلِطُونَ ثَلْطًا وَفِي الْأَوَّلِ كَانُوا يَعْرِوْنَ بَعْرًا وَصِفَةُ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى بَعْدَمَا اسْتَرْخَى كُلَّ الْاسْتِرْحَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَائِمًا وَيُصْعَدُ أُصْبَعُهُ الْوُسْطَى عَلَى سَائِرِ الْأَصَابِعِ قَلِيلًا فِي ابْتِدَاءِ الْاسْتِنْجَاءِ وَيَغْسِلُ مَوْضِعَهَا ، ثُمَّ يَصْعَدُ بِنَصْرِهِ وَيَغْسِلُ مَوْضِعَهَا ، ثُمَّ يَصْعَدُ حَنْصَرَهُ ، ثُمَّ سَبَابَتَهُ فَيَغْسِلُ حَتَّى يَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ أَنَّهُ قَدْ طَهَرَ بَيَقِينَ أَوْ غَلَبَةَ ظَنٌّ وَيُبَالِغُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا وَلَا يَقْدَرُ بِالْعَدَدِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ النَّجَاسَةَ مَرْتَبَةٌ فَالْمُعْتَبَرُ فِيهَا زَوَالُ الْعَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُوسِسًا فَيَقْدَرُ فِي حَقِّهِ بِالثَّلَاثِ وَقِيلَ بِالسَّبْعِ وَقِيلَ يَقْدَرُ فِي الْإِحْلِيلِ بِالثَّلَاثِ وَفِي الْمَقْعَدَةِ بِالْخَمْسِ وَقِيلَ بِالسَّبْعِ وَقِيلَ بِالْعَشْرِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْدَ الْاسْتِبْرَاءِ بِالْمَشْيِ أَوْ بِالتَّنْحَنُجِ أَوْ التَّوْمِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ وَلَوْ خَرَجَ دُبْرُهُ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَسَلَهُ لَا يَقُومُ حَتَّى يُنَشِّفَهُ بِحَرِيقَةِ قَبْلِ رَدِّهِ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ وَقِيلَ تَسْتَنْجِي بِرُءُوسِ أَصَابِعِهَا ؛

لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى تَطْهِيرِ فَرْجِهَا الْخَارِجِ وَقِيلَ يَكْفِيهَا غَسَلُهُ بِرَاحَتِهَا وَقِيلَ بَعْرُضِ أَصَابِعِهَا ؛ لِأَنَّهَا إِذَا أَدْخَلَتْ الْأَصَابِعَ يُخْشَى عَلَيْهَا أَنْ تَجْنُبَ بِسَبَبِ مَا يَحْصُلُ لَهَا مِنَ اللَّدَّةِ وَالْعُدْرَاءِ لَا تَسْتَنْجِي بِأَصَابِعِهَا خَوْفًا مِنْ زَوَالِ الْعُدْرَةِ .

الشرح

قوله في المتن : وَعَسَلُهُ بِالْمَاءِ أَحَبُّ

إِنْ أَمَكْنَهُ بِلَا كَشْفِ عَوْرَةٍ ، وَإِلَّا يُتْرَكُ حَتَّى لَا يَصِيرَ فَاسِقًا .

بِأَكْبَرٍ قَالَ الْكَمَالُ وَإِنَّمَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ إِذَا وَجَدَ مَكَانًا يَسْتَتِرُ فِيهِ وَلَوْ كَانَ عَلَى شَطِّ نَهْرٍ لَيْسَ فِيهِ سُبْرَةٌ لَوْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ قَالُوا يَفْسُقُ

وَكَثِيرًا مَا يَفْعَلُهُ عَوَامُ الْمُصَلِّينَ فِي الْمِيضَاءِ فَضْلًا عَنْ شَاطِئِ النَّيْلِ

قَوْلُهُ : لِأَنَّ النَّاسَ الْيَوْمَ يَنْلُطُونَ ثَلَاثًا

فَتَلَوْتُ الْمَقْعَدَةَ بَفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ سُرُوجِي قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ زَادَ الْفَقِيرُ وَيَسْتَنْجِي بِبَطْنِ أُصْبَعٍ أَوْ أُصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ وَيَحْتَرِزُ عَنْ رُءُوسِ الْأَصَابِعِ وَيُنَشِّفُ الْمَحِلَّ إِنْ كَانَ صَائِمًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ كَيْ لَا يُفْسِدَ صَوْمَهُ وَإِنَّمَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ مَوْضِعَ الْمَحْفَنَةِ وَقَلَّمَا يَكُونُ قَوْلُهُ : حَتَّى يُنَشِّفَهُ بِخَرْقَةٍ قَبْلَ رَدِّهِ (لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَسَى يَدْخُلُ الْمَاءُ جَوْفَهُ الْمُسْتَنْجِي لَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ إِذَا كَانَ صَائِمًا لِهَذَا .

وَلِوَالِحِي

قَوْلُهُ : وَالْمَرَأَةُ فِي ذَلِكَ

أَيُّ فِي صِفَةِ الْإِسْتِنْجَاءِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَجِبُ إِنْ جَاوَزَ النَّحْسُ الْمَخْرَجَ) أَيُّ يَجِبُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ إِذَا جَاوَزَتِ النَّجَاسَةُ الْمَخْرَجَ ؛ لِأَنَّ مَا عَلَى الْمَخْرَجِ مِنَ النَّجَاسَةِ إِنَّمَا اكْتَفَى فِيهِ بِغَيْرِ الْمَاءِ لِلضَّرُورَةِ وَلَا ضَرُورَةَ فِي الْمَجَاوِزِ فَيَجِبُ غَسْلُهُ ، وَكَذَا إِذَا لَمْ يُجَاوِزْ وَكَانَ جُنْبًا يَجِبُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ لَوْ جُوبَ غَسْلِ الْمَقْعَدَةِ لِأَجْلِ الْجَنَابَةِ ، وَكَذَا الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ لِمَا ذَكَرْنَا

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ : لِأَجْلِ الْجَنَابَةِ

قَالَ فِي الدَّرَايَةِ : وَأَمَّا حُكْمُهُ فَقِيلَ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ فِي وَجْهَيْنِ فَرُضٌ فِي الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ وَفِيمَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الدَّرْهِمِ وَفِي قَدْرِ الدَّرْهِمِ وَاجِبٌ وَفِيمَا دُونَهُ سُنَّةٌ وَفِيمَا لَمْ يُجَاوِزِ الْمَخْرَجَ وَالْإِحْلِيلُ يَسْتَحَبُّ وَفِي الْبُعْرِ أَدَبٌ وَفِي الرِّيحِ بَدْعَةٌ .

كَأَكْبِي قَالَ الشَّيْخُ بَاكِبُرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا يَسْتَنْجِي بِالْخَرْقَةِ وَالْقُطْنِ وَنَحْوَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ يُورَثُ الْفَقْرَ بِالْحَدِيثِ وَمَقْطُوعُ الْيَسْرَى يَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ إِنْ قَدَرَ وَمَقْطُوعُ الْبَيْدَيْنِ يَمْسَحُ ذِرَاعَيْهِ مَعَ الْمَرْفَقَيْنِ وَيُصَلِّي وَلَا يَمَسُّ فَرْجَهُ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ إِلَّا مَنْ يَحِلُّ لَهُ وَطُوهَا .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيُعْتَبَرُ الْقَدْرُ الْمَانِعُ وَرَاءَ مَوْضِعِ الْإِسْتِنْجَاءِ) أَيُّ الْمُعْتَبَرُ فِي مَنَعِ الصَّلَاةِ مَا جَاوَزَ الْمَخْرَجَ مِنَ النَّجَاسَةِ حَتَّى إِذَا كَانَ الْمَجَاوِزُ عَنِ الْمَخْرَجِ قَدْرُ الدَّرْهِمِ وَمَعَ الَّذِي فِي الْمَخْرَجِ يَزِيدُ عَلَيْهِ لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ ؛ لِأَنَّ مَا عَلَى الْمَخْرَجِ سَاقِطٌ لِلْعِبْرَةِ وَلِهَذَا لَا يُكْرَهُ تَرْكُهُ وَلَا يُضْمُّ إِلَى مَا فِي حَسَدِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ فَبَقِيَتِ الْعِبْرَةُ لِلْمَجَاوِزِ فَقَطْ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ مَنَعٌ ، وَإِلَّا فَلَا وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُعْتَبَرُ مَعَ مَوْضِعِ الْإِسْتِنْجَاءِ حَتَّى إِذَا كَانَ الْمَجْمُوعُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ مَنَعٌ عِنْدَهُ وَوَجَبَ

غَسَلُهُ ، وَكَذَا يُضْمُّ مَا فِي الْمَخْرَجِ إِلَى مَا فِي جَسَدِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ عِنْدَهُ فَحَاصِلُهُ أَنَّ الْمَخْرَجَ كَالْبَاطِنِ عِنْدَهُمَا حَتَّى لَا يُعْتَبَرَ مَا فِيهِ مِنَ النَّجَاسَةِ أَصْلًا وَعِنْدَهُ كَالْخَارِجِ وَاخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا كَانَتْ مَقْعَدَتُهُ كَبِيرَةً وَكَانَ فِيهَا نَجَاسَةٌ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ وَلَمْ تَتَجَاوَزْ مِنَ الْمَخْرَجِ فَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ لَا يَجْزِيهِ الْاسْتِنْجَاءُ بِالْأَجْحَارِ وَعَنْ ابْنِ شُجَاعٍ يَجْزِيهِ وَمِثْلُهُ عَنِ الطَّحَاوِيِّ فَهَذَا أَشْبَهُهُ بِقَوْلِهِمَا وَبِهِ نَأْخُذُ وَفِي الْأَوَّلِ بِقَوْلِ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ فِي الْعَايَةِ مَعْرَبًا إِلَى الْقُنْيَةِ أَنَّهُ إِذَا أَصَابَ مَوْضِعَ الْاسْتِنْجَاءِ نَجَاسَةٌ مِنَ الْخَارِجِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ يَطْهَرُ بِالْحَجَرِ وَقِيلَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالْغَسْلِ .

الشرح

قوله : وفي الأول بقول محمد

وهو ما إذا كانت مقعدته صغيرة .

قوله : وقيل الصحيح أنه لا يطهر إلا بالغسل

قال في الظهيرية وقيل الصحيح أنه لا يطهر إلا بالغسل .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (لَا بَعْظُمٍ وَرَوْتٌ وَطَعَامٌ وَيَمِينٌ) أَي لَا يَسْتَنْجِي بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ { لِتَنْهِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِعَظْمٍ وَرَوْتٍ وَيَمِينِهِ وَقَالَ فِي الْعَظْمِ لَا تَسْتَنْجُوا بِهِ فَإِنَّهُ طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ } يَعْنِي الْجَنِّ فَطَعَامُنَا أَوْلَى أَنْ لَا يُسْتَنْجَى بِهِ ؛ وَلِأَنَّ فِي الْاسْتِنْجَاءِ بِالطَّعَامِ إِضَاعَةَ الْمَالِ وَقَدْ نَهَى عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَ فِي الْعَايَةِ يُكْرَهُ الْاسْتِنْجَاءُ بِعَشْرَةِ أَشْيَاءَ الْعَظْمُ وَالرَّجِيعُ وَالرَّوْتُ وَالطَّعَامُ وَاللَّحْمُ وَالرُّجَاجُ وَالْوَرَقُ وَالْخَزْفُ وَوَرَقُ الشَّجَرِ وَالشَّعْرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الشرح

قوله في المتن : لا بعظم وروت

؛ لأنه نجس .

ولوالحي .

قَوْلُهُ : وَطَعَامٍ وَيَمِينٍ

لِلنَّهْيِ عَنْهُ .

الصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ الْعَالِيَةِ الدُّعَاءُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ } أَيُ أَدْعُ لَهُمْ وَإِنَّمَا عَدَى بَعَلَى بِاعْتِبَارِ لَفْظِ الصَّلَاةِ ، وَقَالَ الْأَعَشَى تَقُولُ بِنْتِي وَقَدْ قَرُبْتُ مُرْتَحَلًا يَا رَبِّ جَنَّبَ أَبِي الْأَوْصَابَ وَالْوَجَعَا عَلَيْكَ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتُ فَاعْتَمِضِي نَوْمًا فَإِنَّ لِحْنَبَ الْمَرْءِ مُضْطَجَعًا وَفِي الشَّرِيعَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَفْعَالِ الْمَخْصُوصَةِ الْمَعْهُودَةِ وَفِيهَا زِيَادَةٌ مَعَ بَقَاءِ مَعْنَى اللُّغَةِ فَيَكُونُ تَغْيِيرًا لَا تَقْلًا عَلَى مَا قَالُوا وَقَالَ فِي الْعَايَةِ الظَّاهِرُ أَنَّهَا مَتَّفَعَةٌ لَوْجُودِهَا بِدُونِهِ فِي الْأُمَّيِّ .

الشرح

قوله : العالِيَةِ

أَيُ الْمَشْهُورَةِ .

قوله : وقال الأعشَى

وَفِي السَّرَّاجِ الْوَهَّاجِ لَبِيدٌ بَدَّلَ الْأَعَشَى قَالَ نَحْمُ الدِّينَ النَّسْفِيَّ هَذَا رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ وَقَدْ قَرُبَ مُرْتَحَلُهُ بِفَتْحِ الْحَاءِ أَيُ رَاحِلَتُهُ وَهِيَ مَرَكَبُهُ الَّتِي يَضَعُ عَلَيْهَا رَحْلَهُ وَيَرْكَبُهُ فَدَعَتْ ابْنَتُهُ لَهُ وَالْمُضْطَجَعُ بِفَتْحِ الْجِيمِ مَوْضِعُ الْإِضْطِجَاعِ وَقَالَ الْحَدَّادِيُّ : مَعْنَاهُ أَنَّهَا دَعَتْ لَهُ عِنْدَ حُضُورِ وَفَاتِهِ بِالْعَايَةِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ قَرُبْتُ مُرْتَحَلًا الْإِرْتِحَالُ إِلَى الْقَبْرِ

قوله : صَلَّيْتُ

أَيُ دَعَوْتُ لِأَبِيكَ

قوله : فاعْتَمِضِي

أَيُ أَعْمِضِي عَيْنَكَ لِأَجْلِ النَّوْمِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَقْتُ الْفَجْرِ مِنَ الصُّبْحِ الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ) لِمَا رُوِيَ { أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا أَوْ كَادَتْ الشَّمْسُ تَطْلُعُ ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتُ لَكَ وَإِمَّتِكَ } وَسُمِّيَ الْفَجْرُ الثَّانِي صَادِقًا ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَ عَنِ الصُّبْحِ وَبَيْنَهُ وَسُمِّيَ الْأَوَّلُ كَاذِبًا ؛ لِأَنَّهُ يُضِيءُ ، ثُمَّ يَسْوَدُ

وَيَذْهَبُ الثُّورُ وَيَعْمَهُ الظَّلَامُ فَكَأَنَّهُ كَاذِبٌ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا يَعْرِتُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ إِنَّمَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأُفُقِ { أَيِ الْمُنْتَشِرِ فِيهِ وَقَدْ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنْ أَوَّلَهُ الصُّبْحُ الصَّادِقُ وَآخِرُهُ تَطْلُعُ الشَّمْسِ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ : وَقْتُ الْفَجْرِ مِنَ الصُّبْحِ الصَّادِقِ (ابْتَدَأَ بَيَانِ وَقْتِ الْفَجْرِ وَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَبْدَأَ بَيَانِ وَقْتِ الظُّهْرِ ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ أُمَّ فِيهَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنْ وَقْتُ الْفَجْرِ وَقْتُ مَا اخْتَلَفَ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ .

كَأَيِّ .

قَوْلُهُ : أَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ فِي صِحَّةِ إِمَامَةِ الْمُتَّفَعِّلِ لِلْمُفْتَرِضِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالُوا : إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ مُتَّنَفِّلاً مُعَلِّماً وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفْتَرِضٌ قُلْنَا هَذِهِ دَعْوَى فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنَّهُ كَانَ مُتَّنَفِّلاً أَوْ مُفْتَرِضاً أَمَا كَوْنُهُ مُعَلِّماً فَبَيِّنْ وَإِنْ قَالُوا لَا تَكْلِيفَ عَلَى مَلِكِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى الْجَنِّ وَالْإِنْسِ قُلْنَا هَذَا لَا يُعَلِّمُ عَقْلاً وَإِنَّمَا عِلْمٌ بِالشَّرْعِ وَجَبْرِيلُ مَأْمُورٌ بِالإِمَامَةِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُؤْمَرْ غَيْرُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ بِذَلِكَ فَكَمَا خُصَّ بِالإِمَامَةِ جَازَ أَنْ يُخَصَّ بِالْفَرِيضَةِ .

غَايَةٌ .

قَوْلُهُ : وَسَمِّيَ الْأَوَّلُ كَادِبًا

وَالْعَرَبُ تُشَبِّهُهُ بِذَنْبِ السَّرْحَانِ لِمَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا طَوْلُهُ وَالثَّانِي أَنْ ضَوْءَهُ يَكُونُ فِي الْأَعْلَى دُونَ الْأَسْفَلِ كَمَا أَنَّ الذَّنْبَ يَكْثُرُ شَعْرُ ذَنْبِهِ فِي أَعْلَاهُ لَا فِي أَسْفَلِهِ .

غَايَةٌ .

قَوْلُهُ : مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ إِلَى آخِرِهِ

فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ : مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ لَكَ وَلِأُمَّتِكَ وَيَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُونُ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَقْتًا لِنَلِكِ الْفَرِيضَةِ قُلْنَا وَجَدَ الْبَيَانَ فِي حَقِّ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ بِالْفِعْلِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَإِنْ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَآخِرُهُ حِينَ

تَطْلُعُ الشَّمْسُ { وَفِيهِ بَيَانٌ فِي حَقِّهِمَا ؛ وَلِأَنَّ إِمَامَةَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ تَكُنْ لِنَفِي مَا وَرَاءَ وَقْتِ الْإِمَامَةِ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا وَالْوَقْتُ يَبْقَى بَعْدَهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ اللَّيْلُ وَالْوَقْتُ يَبْقَى بَعْدَهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهَذَا جَوَابُ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ احْتِجَاجِهِمَا بِإِمَامَةِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ أَوْ نَقُولُ هَذَا بَيَانٌ لِلْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ إِذَا لَأَذَاءٌ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مِمَّا يَتَعَسَّرُ عَلَى النَّائِمِينَ فَيُؤَدِّي إِلَى تَقْلِيلِ الْجَمَاعَةِ وَفِي التَّأْخِيرِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ خَشْيَةٌ فَكَانَ الْمُسْتَحَبُّ مَا بَيْنَهُمَا مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا } .

كَأَكْبَرُ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالظُّهْرُ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى بُلُوغِ الظِّلِّ مِثْلِيهِ سِوَى الْفَيْءِ) أَمَا أَوَّلُهُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ } أَي لَزَوَالِهَا وَعَلَيْهِ الْإِحْمَاعُ ، وَأَمَّا آخِرُهُ فَالْمَذْكُورُ هُنَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ وَقَالَ آخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَهُوَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْهُ ، وَفِي رِوَايَةِ أَسَدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَلَا يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ ذَكَرَهُ فِي الْعَايَةِ وَعَزَّاهُ إِلَى الْبِدَائِعِ وَالْمُحِيطِ وَالْمُفِيدِ وَالتَّحْفَةِ وَالْإِسْبِجَابِيِّ وَقَالَ فِي الْمَبْسُوطِ جَعَلَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَةَ مُحَمَّدٍ عَنْهُ وَجَعَلَ الْمَثَلِينَ رِوَايَةَ أَبِي يُوسُفَ عَنْهُ وَجَعَلَ الْمُهْمَلِ رِوَايَةَ الْحَسَنِ عَنْهُ وَهَذَا لَا يَضُرُّ لِأَنَّهُ مُمَكِّنٌ ؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ أَحَدِهِمْ عَنْهُ لَا تَنْفِي رِوَايَةَ غَيْرِهِ عَنْهُ لَهُمَا إِمَامَةُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَلَوْ كَانَ الظُّهْرُ بَاقِيًا لَمَا صَلَّى فِيهِ وَلِأَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ بِمَعْنَاهُ وَأَشَدُّ الْحَرِّ فِي دِيَارِهِمْ فِي هَذَا الْوَقْتِ .

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مِثْلُكُمْ وَمِثْلُ أَهْلِ الْكِنَابِينَ كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ عُذُودَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمِلْتُ الْيَهُودُ ، ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمِلْتُ النَّصَارَى ، ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطِينَ فَأَتْتُمْ هُمْ فَعَضِبْتُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا

وَأَقَلَّ عَطَاءً { الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَمِنَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ مِثْلَ بَقِيَّةِ النَّهَارِ إِلَى الْغُرُوبِ فَلَمْ تَكُنْ النَّصَارَى أَكْثَرَ عَمَلًا عَلَى قَوْلِهِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْوَقْتُ أَطْوَلَ وَلَا يُقَالُ مِنْ وَقْتِ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ وَمِنْ وَقْتِ الْمَثَلِ إِلَى الْغُرُوبِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ فَقَدْ وَجِدَ كَثْرَةَ الْعَمَلِ لِطُولِ الزَّمَانِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ هَذَا الْقَدْرَ الْيَسِيرَ مِنَ الْوَقْتِ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْحِسَابُ وَمُرَادُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَفَاوُتُ يَظْهَرُ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِهِ وَمَا رَوِيَاهُ مَنْسُوخٌ بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى بِهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الظُّهْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَلَا يُقَالُ بِنِدَاخِلِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِيهِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ مِثْلِينَ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ لَا يَتَدَاخَلُ وَقْتُ صَلَاةٍ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا يَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةٍ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى } ، ثُمَّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي مَعْرِفَةِ الزَّوَالِ مَا دَامَ الْقُرْصُ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ فَإِنَّهُ لَمْ يَزَلْ فَإِنْ انْحَطَّ يَسِيرًا فَقَدْ زَالَ وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَقُومُ الرَّجُلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ يَسَارِهِ فَهُوَ الزَّوَالُ وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي مَعْرِفَةِ الزَّوَالِ مَا قَالَهُ صَاحِبُ الْمُحِيطِ وَالْبُخَارِيُّ وَهُوَ أَنْ يَعْزُزَ خَشْبَةً مُسْتَوِيَةً فِي أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ فَمَا دَامَ ظِلُّ الْعُودِ عَلَى التَّفْصَانِ فَهِيَ عَلَى الصُّعُودِ لَمْ تَزَلْ الشَّمْسُ فَإِذَا وَقَفَ وَلَمْ يَنْقُصْ وَلَمْ يَزِدْ فَهُوَ قِيَامُ الظُّهْرِ فَإِذَا أَخَذَ فِي الزِّيَادَةِ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ فَخَطَّ عَلَى رَأْسِ مَوْضِعِ الزِّيَادَةِ خَطًّا فَيَكُونُ مِنْ رَأْسِ الْخَطِّ إِلَى الْعُودِ فِي الزَّوَالِ فَإِذَا صَارَ ظِلُّ الْعُودِ مِثْلِي الْعُودِ مِنْ رَأْسِ الْخَطِّ لَا

مِنْ مَوْضِعِ غَرَزِ الْعُودِ حَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَدَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَبْسُوطِ قَالَ فِيءُ الزَّوَالِ هُوَ الظِّلُّ الَّذِي يَكُونُ لِلْأَشْيَاءِ وَقْتُ الظُّهْرِ وَفِيهِ نَظْرٌ ؛ لِأَنَّ الظِّلَّ لَا يُسَمَّى فَيْئًا إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَوْلُهُ سِوَى الْفَيْءِ أَي سِوَى فِيءِ الزَّوَالِ فَالْأَلْفُ وَاللَّامُ بَدَلٌ عَنِ الْإِضَافَةِ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ : وَالظُّهْرُ

أَي بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى الْفَجْرِ .

ع .

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ : مِثْلِيهِ

وَأَنْتِصَابُهُ بِالْمَصْدَرِ الْمُضَافِ إِلَى فَاعِلِهِ .

ع .

قَوْلُهُ : فِي الْمَثْنِ إِلَى بُلُوغِ الظِّلِّ

أَي ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ .

ع .

قَوْلُهُ : وَهُوَ رَوَايَةٌ الْحَسَنِ عَنْهُ

وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ وَحَكِيَّ عَنْ مَالِكٍ مِثْلُهُ .

كَأَكْبِي

قوله : في هذا الوقت

أَيُّ وَقْتٍ كَوْنِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ .

قوله : من فيح جهنم

فِيحُ جَهَنَّمَ شِدَّةُ حَرِّهَا .

كَأَكْبِيُّ .

قوله : وأشدُّ الحرِّ في ديارهم في هذا الوقت

يَعْنِي إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ .

قوله : إلى غروب الشمس على قيراطين

إِنَّمَا كَانَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ قِيرَاطَانِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ زَمَنُ إِقَامَةِ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ .

قوله : ولا يُقال

أَيُّ فِي التَّوْفِيقِ بَيْنَ الرَّوَاتِبَيْنِ قَوْلُهُ : وَهُوَ أَنْ يَعْزِزَ حَسْبَةَ مُسْتَوِيَةً إِلَى آخِرِهِ (هَذَا التَّفْسِيرُ عَزَاهُ فِي الْعَايَةِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ قَالَ الرَّازِيُّ وَالزَّوَالِ طُهُورُ زِيَادَةِ الظِّلِّ لِكُلِّ شَخْصٍ فِي جَانِبِ الْمَشْرِقِ .

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ ظِلًّا وَقْتَ الزَّوَالِ إِلَّا بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَصَنْعَاءَ الْيَمَنِ فِي أَطْوَلِ أَيَّامِ السَّنَةِ فَإِنَّ الشَّمْسَ فِيهَا تَأْخُذُ الْحِطَّانَ الْأَرْبَعَةَ .

كَأَكْبِيُّ .

قوله : وفيه نظر

أَيُّ فِي تَفْسِيرِ الْفِيءِ بِالظِّلِّ .

قوله : لا يُسَمَّى فَيُنَا إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ

لَأَنَّهُ مِنْ فَاءِ أَيِّ رَجَعَ وَالْفِيءُ الرَّجُوعُ .

غَايَةٌ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْعَصْرُ مِنْهُ إِلَى الْغُرُوبِ) أَيُّ وَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ وَقْتِ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أَمَا أَوْلُهُ فَالْمَذْكُورُ هُنَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ ، وَأَمَّا آخِرُهُ فَالْمَشْهُورُ مَا ذَكَرَهُ هُنَا ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ إِذَا اصْفَرَّتْ الشَّمْسُ خَرَجَ وَقْتُ الْعَصْرِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ عَلَى أَنَّهُ وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ أَوْ هُوَ مَنْسُوخٌ بِمَا رَوَيْنَا .

الشرح

قوله في المتن : والعصر

ذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ الْحَافِظُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْآثَارِ وَالشَّيْخُ صَدْرُ الدِّينِ الْأَخْلَاطِيُّ فِي شَرْحِ كِتَابِ مُسْلِمٍ وَصَاحِبِ اللَّبَابِ وَذَكَرَ فِي شَرْحِ كَشْفِ الْمُغْطَى فِيهَا سَبْعَةَ عَشَرَ قَوْلًا وَسُمِّيَتْ الْعَصْرُ الْوُسْطَى ؛ لِأَنَّهَا بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ وَصَلَاتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ سُرُوجِيٍّ مُلَخَّصًا .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْمَغْرِبُ مِنْهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ) أَيُّ وَقْتُ الْمَغْرِبِ مِنْ وَقْتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْفُطْ نُورُ الشَّفَقِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَعَنْ أَبِي مُوسَى { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ آخَرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ .

وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي تَقْدِيرِهِ فِي الْجَدِيدِ بِمُضِيِّ قَدْرِ وَضُوءٍ وَسْتِرِّ عَوْرَةٍ وَأَذَانَ وَإِقَامَةٍ وَحَمْسِ رَكَعَاتٍ وَلَا يُعَارِضُهُ إِمَامَةُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ صَلَّاهَا فِي الْيَوْمَيْنِ فِي وَقْتِ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ مُفَدَّمٌ عَلَى الْفِعْلِ أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهُ بَدَأَ بِهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَلَمْ يَذْكُرْ وَقْتُ الْفَرَاغِ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَاغُ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَيَكُونُ قَوْلُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ لَكَ وَلِأَمْتِكَ إِشَارَةً إِلَى ابْتِدَاءِ الْفِعْلِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَإِلَى انْتِهَائِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ أَبُو مُوسَى { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فِي حَدِيثٍ فِيهِ طَوْلٌ وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى بِهِمُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي يَوْمَيْنِ وَآخَرَ الْمَغْرِبِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي آخِرِهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَعَا السَّائِلَ ، ثُمَّ قَالَ الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ جَبْرِيلَ مَنْسُوخًا بِمَا رَوَيْنَا ؛ لِأَنَّهُ مُتَأَخَّرٌ وَحَدِيثُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

مُتَقَدِّمٌ أَوْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يُؤَخَّرْ احْتِرَازًا عَنِ الْكِرَاهِيَةِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَهُوَ الْبَيَاضُ) أَيِ الشَّقَقُ هُوَ الْبَيَاضُ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَأَنَسٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَعَائِشَةَ وَرِوَايَةً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَكَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ وَاحْتِرَازَهُ الْمُبَرِّدُ وَنَعَلَبُ اللَّعْوِيَّانِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ مُحَمَّدٌ وَمَنْ قَالَ يَقُولُهُمَا الشَّقَقُ الْحُمْرَةُ ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَفَاهِمُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ نُقِلَ ذَلِكَ عَنِ الْخَلِيلِ وَالْفَرَّاءِ وَالْأَزْهَرِيِّ وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ وَابْنِهِ وَعَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَالَ الْفَرَّاءُ تَقُولُ الْعَرَبُ عَلَى فُلَانٍ تَوْبٌ مَصْبُوغٌ كَأَنَّهُ الشَّقَقُ وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { وَآخِرُ وَقْتِ الْمَعْرَبِ إِذَا اسْوَدَّ الْأَفْقُ } ؛ وَلِأَنَّ الشَّقَقَ مِنَ الرَّقَّةِ وَمِنْهُ شَفَقَةُ الْقَلْبِ وَهِيَ رِفْقَتُهُ وَيُقَالُ تَوْبٌ شَفِيقٌ إِذَا كَانَ رَفِيقًا وَهُوَ بِالْبَيَاضِ أَلْيَقُ ؛ لِأَنَّهُ أَرْقُ مِنَ الْحُمْرَةِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَوْلِهِ { وَقْتُ صَلَاةِ الْمَعْرَبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّقَقِ } إِذِ الثُّورُ يُطْلَقُ عَلَى الْبَيَاضِ وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ؛ وَلِأَنَّ الْعِشَاءَ تَقَعُ بِمَحْضِ اللَّيْلِ فَلَا تَدْخُلُ مَا دَامَ الْبَيَاضُ بَاقِيًا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَثَرِ النَّهَارِ وَلِهَذَا يَخْرُجُ بِطُلُوعِ الْبَيَاضِ الْمُعْتَرِضِ مِنَ الْفَجْرِ ؛ وَلِأَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا بَيْنَ الصَّحَابَةِ ، وَكَذَا بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ فَلَا تَخْرُجُ الْمَعْرَبُ بِالشَّقَقِ ، وَكَذَا لَا تَدْخُلُ الْعِشَاءُ بِالشَّقَقِ وَمَا رُوِيَ عَنِ الْخَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ رَاعَيْتَ الْبَيَاضَ بِمَكَّةَ شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَيْلَةَ فَمَا ذَهَبَ إِلَّا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ مَحْمُولٌ عَلَى بَيَاضِ الْحَوِّ وَذَلِكَ يَعِيبُ آخِرَ اللَّيْلِ ، وَأَمَّا بَيَاضُ الشَّقَقِ وَهُوَ رَفِيقُ الْحُمْرَةِ فَلَا يَتَأَخَّرُ عَنْهَا إِلَّا قَلِيلًا قَدَرًا مَا يَتَأَخَّرُ طُلُوعُ الْحُمْرَةِ عَنِ الْبَيَاضِ فِي الْفَجْرِ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ : صَلَّاهَا فِي الْيَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ

أَيُّ لَوْ كَانَ وَقْتُ الْمَعْرَبِ مُمْتَدًّا كَمَا قَالَ أَصْحَابُنَا لَأَمَّ جِبْرِيلُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَفِي آخِرِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي بَيَانًا لِأَوَّلِهِ وَآخِرِهِ وَلَمَّا صَلَّى بِهِ فِي الْيَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ عَلِمَ أَنَّهُ غَيْرُ مُمْتَدِّ فَيَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ مُعَارِضًا لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى فَلَا يَتَمَسَّكُ بِهِ قُلْنَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ قَوْلٌ فَيَقْدَمُ

قَوْلُهُ : فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ

مَحْمُولٌ عَلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ فَقَطُّ أَيُّ أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي الْيَوْمَيْنِ كَانَ وَاحِدًا وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ اتِّحَادُ آخِرِهِ

قَوْلُهُ : الشَّقَقُ هُوَ الْبَيَاضُ

أَيُّ الْبَاقِي فِي الْأَفْقِ بَعْدَ غَيْبِ الْيَوْمِ الْحُمْرَةِ .

بَاطِلٌ

قوله : عند أبي حنيفة

وعند زفر أيضا .

ع

قوله : ومن قال بقولهما الشفق الحمرة

وبه قال الثلاثة وهي رواية عن أبي حنيفة وعليها الفتوى .

عيني رحمه الله قوله : ولهذا يخرج (أي لكونه من أثر النهار .

قال رحمه الله (والعشاء والوتر منه إلى الصبح) أي وقت العشاء والوتر من غروب الشفق إلى طلوع الفجر أما أوله فقد أجمعوا أنه يدخل بمغيب الشفق على اختلافهم في الشفق ، وأما آخره فلإجماع السلف أنه يبقى إلى طلوع الفجر ألا ترى أن الحائض إذا طهرت بالليل قبل طلوع الفجر يجب عليها قضاء العشاء بالإجماع فلولا أن الوقت باق لما وجب عليها وجعل في المختصر وقت العشاء والوتر واحدا وهو قول أبي حنيفة وعندهما يدخل وقته بعدما صلى العشاء وهذا الخلاف مبني على أن الوتر فرض عنده وعندهما سنة على ما سيجيء بيانه .

الشرح

قوله : فلإجماع السلف إلى آخره

وحديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال { وأحرر وقت العشاء حين يطلع الفجر } .

أثقاني .

قال رحمه الله (ولا يقدم على العشاء للترتيب) أي لا يقدم الوتر على العشاء لأجل وجوب الترتيب لا لأن وقت الوتر لم يدخل حتى لو نسي العشاء وصلى الوتر جاز لسقوط الترتيب به وهذا عند أبي حنيفة ؛ لأنه فرض عنده فصارا كفرضين اجتماعا في وقت واحد كالقضاءين أو القضاء والاداء وعندهما لا يجوز ؛ لأن الوتر سنة العشاء فيكون تبعاً لها فلا يدخل وقته حتى يصلي العشاء كسنة العشاء لا يعتد بها قبل أداء العشاء لعدم دخول وقتها لا للترتيب ، وثمرة الخلاف تظهر في موضعين : أحدهما : أنه لو صلى الوتر قبل العشاء ناسياً أو صلاهما وظهر فساد العشاء دون الوتر فإنه يصح الوتر ويعيد العشاء وحدها عنده ؛ لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر وعندهما يعيد الوتر أيضا ؛ لأنه تبع لها فلا يصح قبلها .

والثاني : أن الترتيب واجب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لا تجوز صلاة الفجر ما لم يصل الوتر عنده وعندهما يجوز ؛ لأنه لا ترتيب بين الفرائض والسنة .

قوله في المتن : ولا يُقدم على العشاء للترتيب

المأمور به في الحديث وهو قوله : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَاتِكُمْ أَلَا وَهِيَ الْوِثْرُ فَصَلُّوْهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ } .

غَايَةٌ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَنْ لَمْ يَجِدْ وَقْتَهُمَا لَمْ يَجِبَا) أَي مَنْ لَمْ يَجِدْ وَقْتَ الْعِشَاءِ وَالْوِثْرِ بَأَنَّ كَانَ فِي بَلَدٍ يَطْلُعُ الْفَجْرُ فِيهِ كَمَا تَغْرُبُ الشَّمْسُ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ لَمْ يَجِبَا عَلَيْهِ لِعَدَمِ السَّبَبِ وَهُوَ الْوَقْتُ وَذَكَرَ الْمَرْغِبَانِي أَنَّ الشَّيْخَ بُرْهَانَ الدِّينِ الْكَبِيرَ أَفْتَى بِأَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، ثُمَّ أَنَّهُ لَا يَنْوِي الْقَضَاءَ فِي الصَّحِيحِ لِفَقْدِ وَقْتِ الْأَدَاءِ وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ بِدُونِ السَّبَبِ لَا يُعْقَلُ ، وَكَذَا إِذَا لَمْ يَنْوِ الْقَضَاءَ يَكُونُ أَدَاءَ ضَرُورَةٍ وَهُوَ فَرَضُ الْوَقْتِ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ إِذْ لَا يَبْقَى وَقْتُ الْعِشَاءِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِجْمَاعًا وَقَوْلُهُ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ وَقْتَهُمَا لَمْ يَجِبَا أَي لَمْ يَجِبَا عَلَيْهِ فَحَدَفَ الْعَائِدَ عَلَى مَنْ وَهُوَ لَا يَسُوغُ حَذْفُهُ فِي مِثْلِهِ سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ مَوْصُولَةٍ أَوْ شَرْطِيَّةٍ ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مَوْصُولَةً فَلِأَنَّهَا مُبْتَدَأٌ أَوْ مَا بَعْدَهَا صَلَاتُهَا وَلَمْ يَجِبَا خَبَرَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبْرُ مَتَى كَانَ جُمْلَةً لَا بُدَّ مِنْ ضَمِيرٍ يَعُودُ عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَلَا يَجُوزُ حَذْفُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ مَنْصُوبًا فِي الشَّعْرِ كَقَوْلِهِ وَحَالِدٌ يَحْمَدُ سَادَاتِنَا أَي يَحْمَدُهُ أَوْ كَانَ مَجْرُورًا بِشَرْطٍ أَنْ لَا يُؤَدِّيَ إِلَى تَهْنِئَةِ الْعَامِلِ لِلْعَمَلِ وَقَطْعِهِ عَنْهُ كَقَوْلِهِمُ السَّمْنُ مَنَوَانٌ بِدَرَاهِمٍ أَي مِنْهُ ، وَأَمَّا إِذَا آدَى فَلَا يَسُوغُ حَذْفُهُ لَا يُقَالُ زَيْدٌ مَرَرْتُ وَهَذَا مِنْهُ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ شَرْطِيَّةً فَلِأَنَّ اسْمَ الشَّرْطِ أَوْ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ لَا بُدَّ فِي الْجُمْلَةِ الْوَاقِعَةِ جَوَابًا لَهُ مِنْ ضَمِيرٍ عَائِدٍ عَلَيْهِ فَتَقُولُ مَنْ يَقُمْ مَعَهُ وَغُلَامٌ مَنْ تُكْرِمُ أَكْرِمُهُ وَلَا يَجُوزُ مَنْ يَقُمْ أَقْمُ وَلَا غُلَامٌ مَنْ تُكْرِمُ أَكْرِمُهُ فَكَذَا هَذَا .

قوله : بأن كان في بلد يطلع الفجر فيه إلى آخره

قَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَيُذَكَّرُ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ بُلْعَارَ لَا يَجِدُونَ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَقْتَ الْعِشَاءِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِنَّ الشَّمْسَ كَمَا تَغْرُبُ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ يَطْهَرُ الْفَجْرُ مِنَ الْمَشْرِقِ

قوله : افتى بأن عليه صلاة العشاء إلى آخره

وَرَدَّتْ هَذِهِ الْفَتْوَى مِنْ بُلْعَارَ عَلَى شَمْسِ الْأَثَمَةِ الْحُلَوَانِيَّ فَأَفْتَى بِقَضَاءِ الْعِشَاءِ ثُمَّ وَرَدَتْ بِخُورَزْمَ عَلَى الشَّيْخِ الْكَبِيرِ سَيْفِ السَّنَةِ الْبِقَالِيَّ فَأَفْتَى بِعَدَمِ الْوُجُوبِ فَبَلَغَ جَوَابُهُ الْحُلَوَانِيَّ فَأَرْسَلَ مَنْ يَسْأَلُهُ فِي عَامَّتِهِ بِجَمَاعٍ خُورَزْمَ مَا تَقُولُ فِيمَنْ أَسْقَطَ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَاحِدَةً هَلْ يَكْفُرُ فَأَحْسَبُ بِهِ الشَّيْخُ فَقَالَ : مَا تَقُولُ فِيمَنْ قَطَعَ يَدَاهُ مِنَ الْمَرْفُوقِينَ أَوْ رَجَلَاهُ مِنَ الْكَعْبِيِّنَ كَمْ فَرَائِضُ وَضُؤْتُهُ ؟ قَالَ : ثَلَاثُ لِفَوَاتٍ مَحَلِّ الرَّابِعِ قَالَ وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ الْخَامِسَةُ فَبَلَغَ الْحُلَوَانِيَّ جَوَابَهُ فَاسْتَحْسَنَهُ وَوَافَقَهُ فِيهِ .

مُحْتَبَى قَالَ الْعَلَمَاءُ كَمَالُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَرْتَابُ مُتَأَمِّلٌ فِي ثُبُوتِ الْفَرْقِ بَيْنَ عَدَمِ مَحَلِّ الْفَرْضِ وَبَيْنَ سَبَبِهِ الْجَعْلِيِّ الَّذِي جُعِلَ عِلْمَانَهُ عَلَى الْوُجُوبِ الْخَفِيِّ الثَّابِتِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَجَوَازِ تَعَدُّدِ الْمَعْرِفَاتِ لِلشَّيْءِ فَانْتِفَاءُ الْوَقْتِ انْتِفَاءً لِلْمُعْرِفِ وَانْتِفَاءُ الدَّلِيلِ عَلَى الشَّيْءِ لَا يَسْتَنْزِمُ انْتِفَاءً لِجَوَازِ دَلِيلٍ آخَرَ وَقَدْ وَجِدَ وَهُوَ مَا تَوَاطَأَتْ عَلَيْهِ أَحْبَابُ الْإِسْرَاءِ مِنْ فَرْضِ اللَّهِ الصَّلَاةَ خَمْسًا بَعْدَمَا أَمَرُوا أَوَّلًا بِخَمْسِينَ ، ثُمَّ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى الْخَمْسِ شَرْعًا عَامًّا لِأَهْلِ الْأَفَاقِ لَا تَفْصِيلَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ قَطْرِ وَقَطْرِ وَمَا رَوَى { ذَكَرَ الدَّجَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا مَا لُبْنُهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ

أَرْبَعُونَ يَوْمًا كَسَنَتْهُ وَيَوْمَ كَشَهَرِ وَيَوْمَ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَتْهُ أَيَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ قَالَ لَا أَقْدِرُوا لَهُ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ فَقَدْ أَوْجَبَ فِيهِ ثَلَاثًا عَصْرٍ قَبْلَ صَبْرُورَةِ الظِّلِّ مَثَلًا أَوْ مِثْلَيْنِ وَقَسَّ عَلَيْهِ فَاسْتَفَدْنَا أَنَّ الْوَاجِبَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ خَمْسٌ عَلَى الْعُمُومِ غَيْرَ أَنْ تُوزِعَ عَلَيْهَا عَلَى تِلْكَ الْأَوْقَاتِ عِنْدَ وُجُودِهَا فَلَا يَسْقُطُ بِعَدَمِهَا الْوُجُوبُ ، وَكَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ { وَمَنْ أَفْتَى بِوُجُوبِ الْعِشَاءِ يَجِبُ عَلَى قَوْلِهِ الْوِثْرُ

قوله : يكون أداء ضرورة

أَيَّ لِعَدَمِ الْوَأَسْطَةِ بَيْنَ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ قَوْلُهُ : بِشَرْطِ أَنْ لَا يُؤَدِّيَ إِلَى تَهْيِئَةِ الْعَامِلِ لِلْعَمَلِ (أَيَّ فِي غَيْرِ الْمَجْرُورِ .

قوله : وهذا منه

أَيَّ كَلَامِ الْمُصَنَّفِ مِنْهُ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَنُدِبَ تَأْخِيرُ الْفَجْرِ) أَيَّ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الْفَجْرِ وَلَا يُؤَخَّرُهَا بِحَيْثُ يَفْعُ الشُّكُّ فِي طُلُوعِ الشَّمْسِ بَلْ يُسْفِرُ بِهَا بِحَيْثُ لَوْ ظَهَرَ فَسَادُ صَلَاتِهِ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُعِيدَهَا فِي الْوَقْتِ بِقِرَاءَةِ مُسْتَحَبَّةٍ وَقِيلَ يُؤَخَّرُهَا جَدًّا ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ مَوْهُومٌ فَلَا يَتْرُكُ الْمُسْتَحَبُّ لِأَجْلِهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ الْأَفْضَلُ التَّعْجِيلُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ لَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْعَلْسِ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَوَسْطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ { ، وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ { رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ { مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَ صَلَاةً لَغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْمَغْرِبِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا بَعْلَسِ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يُصَلِّيُ بِنَا الْفَجْرَ وَنَحْنُ

تَرَاعَى الشَّمْسَ مَخَافَةَ أَنْ تَكُونَ قَدْ طَلَعَتْ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَذَكَرَهُ فِي الْإِلْمَامِ ؛ وَلِأَنَّ فِي الْإِسْفَارِ تَكْنِيحَ الْجَمَاعَةِ وَتَوْسِيعَ الْحَالِ عَلَى النَّائِمِ وَالضَّعِيفِ فِي إِذْرَاكِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَلَسِ فِيهِ غَلَسُ الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصَابِيحُ وَقْتَ الصُّبْحِ أَلَّا تَرَى إِلَى مَا يُرْوَى مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفِ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَصَابِيحُ لَعَرَفَ فِي

نِصْفِ اللَّيْلِ وَالْعَلَسُ فِي الْأَبْنِيَةِ يَسْتَمِرُّ إِلَى وَقْتِ الْإِسْفَارِ جِدًّا يُقَالُ هَذَا بَيْتٌ غَلَسَ بِالتَّهَارِ فَمَا ظَنُّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَلَفَعَتْ بِمِرْوَطِهَا لَا تُعْرِفُ فِي التَّهَارِ فَمَا ظَنُّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعَدَمَ مَعْرِفَتِهِنَّ وَبَقَاءَ الْعَلَسِ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّاهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ .

وَالَّذِي يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ غَلَسُ الْمَسْجِدِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمُتَقَدِّمُ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ { وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا بَعَلَسَ } وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ غَلَسِ الْمَسْجِدِ لَوَقَعَ التَّنَاقُضُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ ؛ وَلِأَنَّ مَا رَوَاهُ فِعْلٌ وَمَا رَوَيْنَاهُ قَوْلٌ وَالْقَوْلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْفِعْلِ ؛ وَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ إِعْلَامًا لِلْحَوَازِ فَلَا يَضُرُّنَا ذَلِكَ وَالْحَدِيثُ الثَّانِي لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ زَكَرِيَّا وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الثَّقَلِ وَلَكِنْ صَحَّ فَالْمُرَادُ بِهِ الْفَضْلُ ؛ لِأَنَّ الْعَفْوَ يُرَادُ بِهِ الْفَضْلُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ } أَيُّ الْفَضْلِ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ وَهُوَ أَلْيَقُ هُنَا مِنْ مَعْنَى التَّجَاوُزِ لِعَدَمِ الْجَنَابَةِ ؛ لِأَنَّ التَّأَخِيرَ يُبَاحُ وَفِي الْفَضْلِ رِضْوَانٌ فَلَا تَنَافِي وَحَمْلُهُمُ الْإِسْفَارَ فِيمَا رَوَيْنَاهُ عَلَى بَيَانِ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَظُهُورِهِ لَا يَسْتَقِيمُ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَجَوُزُ الصَّلَاةَ قَبْلَ ذَلِكَ أَصْلًا وَالْحَدِيثُ يَقْتَضِي الْحَوَازَ مَعَ زِيَادَةِ الْأَجْرِ بِالْإِسْفَارِ وَلَا يُقَالُ بِأَنَّهُ يُؤَجَّرُ عَلَى نَبْتِهِ وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ فَيَكُونُ أَجْرُ الْإِسْفَارِ بِهِذَا الْإِعْتِبَارِ أَعْظَمَ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَبَّ الْأَجْرِ عَلَى الصَّلَاةِ لَا عَلَى النَّبِيِّ فَيَكُونُ أَجْرُ الْإِسْفَارِ أَفْضَلَ مَعَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي

الْحَوَازِ وَيَظْهَرُ ذَلِكَ بِالتَّأْمُلِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ ذَلِكَ لِتَعْظِيمِ أَجْرِهِ لَا لِتَجْوِيزِ صَلَاتِهِ .

الشرح

قوله : أي يستحب تأخير الفجر

أي مطلقاً سواء كان صيفاً أو شتاءً .

رازِي .

قوله : يمكنه أن يعيدها

أي ويعيد الوضوء .

رازِي

قوله : أن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

هي مخففة من الثقبلة أي أنه

قوله : متلفعات بمروطهن

تلفعت المرأة بالتوب تسترت به والمرط كساء من صوف أو خز

قوله : وقوله عليه الصلوة والسلام { أول الوقت رضوان } الخ

وجه الاستدلال أن رضوان الله تعالى أحب من عفوهِ وسبب الأحب أفضل

قوله : عفو الله

قال الشافعي الرضوان للمحبين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين .

كأكي .

قوله : { أسفروا بالفجر إلى آخره }

والوُجوب ليس بمراد بالاجتماع به فيحمل على التدب رازي وأسفر الفجر أضاء والباء للتعدية أي أدخلوا صلاة الفجر في وقت الإسفار .

قوله : إنا صلاتين إلى آخره

المغرب والفجر ولم يرد به الجمع بين الظهر والعصر بعرفات

قوله : قبل ميقاتها

ومعناه قبل وقتها المعتاد إذ غير جائز فعلها قبل طلوع الفجر ولا عند الشك في طلوعه ولا حال طلوعه إجماعاً فدل على أن الصلاة في أول الوقت لم تكن معتادة له عليه الصلاة والسلام بل المعتاد تأخير الصبح وأنه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد .

غاية .

قوله : ولو كان ذلك

أَيُّ الْعَلْسِ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَدُلُّ عَلَى مُدَاوَمَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّلَاةِ مَعَ الْعَلْسِ ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الصَّلَاةِ مَعَ الْعَلْسِ إِلَّا يَوْمًا

قوله : وحملهم الإسفار

أَيُّ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ .

قوله : مع زيادة الأجر بالإسفار

قَدْ يُقَالُ زِيَادَةُ الْأَجْرِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ لَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا قَبْلَ الْوَقْتِ فَلَا يَرِدُ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَظَهَرَ الصَّيْفُ) أَيُّ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَلٌ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لِلْإِبْرَادِ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ أَنْ يَكُونَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَأَنْ يَكُونَ فِي بِلَادٍ حَارَّةٍ وَأَنْ يُصَلِّيَ فِي جَمَاعَةٍ وَأَنْ يَفْصِدَهَا النَّاسُ مِنْ بَعِيدٍ ، وَإِلَّا فَالتَّعْجِيلُ أَفْضَلُ لِحَدِيثِ حَبَّابٍ أَنَّهُ قَالَ { أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَّوْنَا لَهُ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يَشْكُنَا أَيُّ فَلَمْ يَزَلْ شَكُّوْنَا } وَلَنَا مَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ { كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبْرَدُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ أَبْرَدُ حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلُولِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبْرَدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ فَأَبْرَدُوا بِالصَّلَاةِ } لَمْ يَفْصَلْ فَيَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِ وَمَا رَوَاهُ مَنْسُوخٌ بَيْنَ الْبَيْهَقِيِّ نَسَخَهُ وَهُوَ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ أَيْضًا عَلَى مَا قَالَ ؛ لِأَنَّ حَرَّ الرَّمْضَاءِ لَا يَزُولُ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ الظُّهْرِ بَلْ اصْفَرَّ الشَّمْسُ فَلِذَلِكَ لَمْ يَعْدُرْهُمْ أَوْ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ لَمْ يَشْكُنَا بِمَعْنَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُحَوِّجْنَا إِلَى الشُّكْوَى بَلْ أَمَرْنَا بِالْإِبْرَادِ قَالَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ .

الشرح

قوله : يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ إِلَى آخِرِهِ (وَفِي الْمُنْفِيدِ وَالْبَدَائِعِ وَالتَّحْفَةِ الْمُسْتَحَبُّ هُوَ تَأْخِيرُ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ .

قوله : أن يؤذن للظهر

أي يُقيم إذ الإقامة تُسمى أذاناً .

قوله : فأبردوا بالصلاة

الباء للتعدية أي أدخلوا صلاة الظهر في ساعة البرد

قال رحمه الله (والعصر ما لم تتغير) أي يستحب تأخير العصر ما لم تتغير الشمس وقال الشافعي الأفضل تعجيلها لقول أنس { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الداهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة } رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وعن أنس { صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فأتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا ونحب أن تحضرها قال نعم فأنطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم ننحر فنحرت ، ثم قطعت ، ثم طبخ منها ، ثم أكلنا منها قبل أن تغيب الشمس } رواه مسلم ولنا ما روي { أنه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نفية } رواه أبو داود وروى الدارقطني عن رافع بن خديج مثله وقد اشتهرت الأخبار عنه عليه الصلاة والسلام وعن أصحابه من بعده بتأخير العصر ؛ ولأن في التأخير توسعة لوقت التوافل فيكون فيه تكثيرها فيندب وفي التعجيل قطعها لكرهية الثفل بعدها فلا يستحب ولا حجة له في حديث أنس ، فإن الطحاوي وغيره قال أذنى العوالي ميلان أو ثلثة فيمكن أن يصلي العصر في وسط الوقت ويأتي العوالي والشمس مرتفعة كذا في الغاية ، وكذا لا حجة له في الثاني ؛ لأنه قال صلى العصر ولم يقل قال يستحب تعجيلها ونحن لا نمنع أنه عليه الصلاة والسلام صلّاها في أول الوقت لعذر أو ليعلم أن التقديم جائز ، ثم اختلفوا في حد التغيير قيل هو أن يتغير الشعاع على الحيطان

وقيل أن تتغير الشمس بصفرة أو حمرة ، وقيل إذا بقي مقدار رُمح لم تتغير ودونه قد تغيرت وقيل يوضع طست في أرض مستوية فإن ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تغيرت وإن وقعت في جوفه لم تتغير وقيل إن كان يمكن النظر إلى القرص من غير كلفة ومشقة فقد تغيرت ، وإلا فلا والصحيح أن يصير القرص بحال لا تحار فيه الأعين روي ذلك عن الشعبي .

الشرح

قوله : ما لم تتغير الشمس

والتأخير إليه مكروه .

هِدَايَةٌ وَفِي الْقَنِيَةِ هَذِهِ الْكَرَاهَةُ كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ
قَوْلُهُ : وَالتَّأخِيرُ إِلَيْهِ مَكْرُوهٌ أَيْ دُونَ الْأَدَاءِ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ وَلَا يَسْتَقِيمُ الْكَرَاهَةُ لِلشَّيْءِ مَعَ الْأَمْرِ بِهِ .

رَازِيٌّ

قَوْلُهُ : لَا تُحَارُ فِيهِ النَّاعِنُ

أَيَّ ذَهَبَ ضَوْعُهَا فَلَا يَتَّخِرُ فِيهِ الْبَصْرُ كَذَا فِي الدَّرَايَةِ عَنِ الْمُعْرَبِ .

قَوْلُهُ : عَنِ الشَّعْبِيِّ

قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخَذْنَا بِقَوْلِ الشَّعْبِيِّ وَهُوَ اعْتِبَارُ تَغْيِيرِ الْقُرْصِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فِي النَّوَادِرِ ؛
لِأَنَّ تَغْيِيرَ الضَّوِّ يَحْصُلُ بَعْدَ الزَّوَالِ .

كَأَكْبِي .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْعِشَاءُ إِلَى الثَّلَاثِ) أَيُّ تَدْبِ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَهَذَا نَصٌّ عَلَى أَنَّ التَّأخِيرَ إِلَيْهِ مُسْتَحَبٌّ وَفِي مُخْتَصَرِ
الْقُدُورِيِّ وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ إِلَى مَا قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُسْتَحَبُّ
تَقْدِيمُهَا لِحَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ { صَلَاةُ الْعِشَاءِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا
حِينَ يَسْقُطُ الْقَمَرُ لثَلَاثَةَ } ؛ وَلِأَنَّ فِي تَأْخِيرِهَا تَعْرِضَهَا لِلْفَوَاتِ فَيُكْرَهُ وَلَنَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ
الْعِشَاءَ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَامَ النَّسَاءُ وَالْوَلِدَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ
يُصَلُّوا الْعِشَاءَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ عَائِشَةَ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَنَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ
لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي } .

وَجِهٌ مَا ذَكَرُوهُ هُنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نَصْفِهِ } قَالَ التِّرْمِذِيُّ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَجِهٌ مَا ذَكَرَهُ الْقُدُورِيُّ قَوْلُ عَائِشَةَ { كَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ } رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَقَدْ وَرَدَ فِي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ أَحْبَابٌ كَثِيرَةٌ صِحَاحٌ وَلَوْ أوردناها لَطَالَ الْكِتَابُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ

الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي حَدِيثِ الثُّعْمَانِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ كَانَ يُصَلِّيهَا حِينَ يَسْقُطُ الْقَمَرُ لَيْلَةَ الثَّلَاثِ وَهُوَ لَيْسَ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وَقَوْلُهُ فِي
تَأْخِيرِهَا تَعْرِضُهَا لِلْفَوَاتِ فَلَنَا الْأَصْلُ عَدَمُ الْعَارِضِ وَالْكَلامُ فِيمَا إِذَا أَمِنَ الْفَوَاتِ ؛ وَلِأَنَّ فِي التَّأخِيرِ قَطْعَ السَّمْرِ الْمُنْهِيٍّ عَنْهُ عَلَى مَا رُوِيَ {
أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ الْعِشَاءُ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلِهَا } وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
وغيرهم وَإِنَّمَا كَرِهَ الْحَدِيثَ بَعْدَهَا ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يُؤَدِّي إِلَى سَهْرِ يَفُوتُ بِهِ الصُّبْحُ أَوْ لَيْلًا يَقَعُ فِي كَلَامِهِ لَعُوٌّ فَلَا يَنْبَغِي خْتَمُ الْيَقْظَةِ بِهِ أَوْ لِأَنَّهُ
يَفُوتُ بِهِ قِيَامُ اللَّيْلِ لَمَنْ لَهُ بِهِ عَادَةٌ وَهَذَا إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ لِعَيْرِ حَاجَةٍ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ مُهِمَّةٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَكَذَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ

وَالذِّكْرُ وَحِكَايَةُ الصَّالِحِينَ وَمُذَاكَرَةُ الْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ مَعَ الضَّيِّفِ وَعَنْ عُمَرَ { كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ إِنَّمَا كَرِهَ النَّوْمَ قَبْلَهَا لِمَنْ خَشِيَ عَلَيْهِ فَوْتٌ وَقَتَهَا أَوْ فَوْتِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا ، وَأَمَّا مَنْ وَكَلَّ لِنَفْسِهِ مَنْ يُوقِظُهُ فِي وَقْتِهَا فَمُبَاحٌ لَهُ النَّوْمُ ، ثُمَّ قِيلَ تَأْخِيرُهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ مُبَاحٌ وَإِلَى مَا بَعْدَهُ مَكْرُوهٌ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْلِيلِ الْجَمَاعَةِ وَقِيلَ تَأْخِيرُهَا إِلَى مَا بَعْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ مَكْرُوهٌ وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْعِشَاءِ فِي الصَّيْفِ لِقِصْرِ اللَّيَالِي فَيَغْلِبُ عَلَيْهِمُ النَّوْمُ فَيُؤَدِّي إِلَى تَقْلِيلِ الْجَمَاعَةِ .

الشرح

قوله : مُسْتَحَبُّ وَفِي مُخْتَصَرِ الْفُؤُورِيِّ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ ابْنُ فَرِشْتَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَالتَّوْفِيقُ بِأَنْ يَكُونَ التَّأْخِيرُ إِلَى الثَّلَاثِ مُسْتَحَبًّا فِي الشِّتَاءِ وَإِلَى مَا قَبْلَهُ فِي الصَّيْفِ لِغَلَبَةِ النَّوْمِ فِيهِ

قوله : قَطَعَ السَّمْرَ

السَّمْرُ الْمُسَامَرَةُ وَهُوَ الْحَدِيثُ بِاللَّيْلِ وَقَدْ سَمَرَ يَسْمُرُ فَهُوَ سَامِرٌ .

مجموع .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْوُتْرُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ لِمَنْ يَتَّقُ بِالِائْتِبَاهِ) أَي نُدِبَ تَأْخِيرُ الْوُتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا كَانَ يَتَّقُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يَنْتَبِهَ لِيُصَلِّيَ لِيَكُونَ الْوُتْرُ خَتْمًا لِقِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وَتَرًا } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا فَإِنْ لَمْ يَتَّقُ بِالِائْتِبَاهِ أَوْ تَرَ قَبْلَ النَّوْمِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامِ مَنْ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ { وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَبِي بَكْرٍ : مَتَى تُوتِرُ ؟ قَالَ : أَوَّلَ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ؛ فَقَالَ أَخَذْتَ بِالْوَتْقَى ، ثُمَّ قَالَ لِعُمَرَ : مَتَى تُوتِرُ ؟ قَالَ : آخِرَ اللَّيْلِ ، قَالَ أَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ { رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَرَوَى أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ حَدِّثْ هَذَا وَلِعُمَرَ قَوِيٌّ هَذَا .

الشرح

قوله : فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ

أَي تَحْضُرُهَا الْمَلَائِكَةُ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَتَعْجِيلُ ظَهْرِ الشِّتَاءِ) أَي يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الظُّهْرِ فِي الشِّتَاءِ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ وَمَا نَدَّرِي أَمَا ذَهَبَ مِنَ النَّهَارِ أَكْثَرُ أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا كَانَ الْبُرْدُ عَجَلٌ } وَإِنَّمَا أُخِّرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذِكْرَ تَعْجِيلِ الظُّهْرِ فِي الشِّتَاءِ وَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُقَدِّمَهُ عَلَى الْعَصْرِ ، وَكَذَا أُخِّرَ تَعْجِيلَ الْمَغْرِبِ وَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُقَدِّمَهُ عَلَى الْعِشَاءِ ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَ مَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ صِنْفًا وَمَا يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُهُ صِنْفًا فَقَدَّمَ مَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ شَرَعَ فِيَمَا يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُهُ .

الشرح

قوله : أما ذهب

الهمزة للاستفهام وما موصولة .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْمَغْرِبِ) أَي يُدْبَ تَعْجِيلُ الْمَغْرِبِ لِمَا رُوِيَ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ { كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَأَنَّهُ لَيَنْصَرِفُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا إِلَى اسْتِثْبَاكِ النَّجْمِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يُؤْخَرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَسْتَبِكَ النَّجْمُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاسْتِثْبَاكُهَا كَثْرَتُهَا وَلِإِمَامَةِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ صَلَّى فِيهَا فِي الْيَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَلَوْ أَنَّ مَكْرُوهَ صَلَّاهَا فِي وَقْتَيْنِ كَمَا فَعَلَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَكَانَ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ يَقُولُ تَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ وَلَا يُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا أَلَّا تَرَى أَنَّهَا تُؤْخَرُ لِعُذْرِ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ لِلْجَمْعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عِشَاءِ الْأَخِيرَةِ فَعَلًا وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لَمَا أُبِيحَ لَهُ ذَلِكَ كَمَا لَا يُبَاحُ لَهُ تَأْخِيرُ الْعَصْرِ إِلَى تَغْيِيرِ الشَّمْسِ ، وَكَذَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى عِنْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ عَلَى مَا بَيْنَنَا وَهُوَ عِنْدَنَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ امْتِدَادِ الْوَقْتِ .

الشرح

قوله : ندب تعجيل المغرب إلى آخره

وَهُوَ بَأَنَّ لَا يَفْصِلُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا بِجَلْسَةِ خَفِيفَةٍ أَوْ سَكَنَةٍ عَلَى الْخِلَافِ الَّذِي سَيَأْتِي وَتَأْخِيرُهَا لِصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ مَكْرُوهٌ وَهِيَ حِلَافِيَّةٌ وَسَنَدُكُرُهَا فِي النَّوَافِلِ ، قَالَ فِي الْقُنْيَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَلِيلًا وَمَا رَوَى الْأَصْحَابُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْرَجَهَا حَتَّى بَدَأَ نَجْمٌ فَأَعْتَقَ رَقَبَةً يَفْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ الْقَلِيلَ الَّذِي لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ كِرَاهَةٌ هُوَ مَا قَبْلَ ظُهُورِ النَّجْمِ ، وَفِي الْمُنْيَةِ لَا يُكْرَهُ فِي السَّفَرِ وَاللَّمَانِدَةِ أَوْ كَانَ يَوْمَ غَيْمٍ وَفِي الْقُنْيَةِ لَوْ أَخْرَجَهَا

بِطَوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِيهِ خِلَافٌ وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَلَا يَبْعُدُ وَدَلِيلُ الْكَرَاهَةِ التَّشْبُهُ بِالْيَهُودِ

قَوْلُهُ : وَبَيْنَ عِشَاءِ الْأَخِيرَةِ فِعْلًا

بِأَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ فِي آخِرِ وَقْتِهِ وَهُوَ احْتِرَازٌ عَنِ الْجَمْعِ وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَا فِيهَا عَيْنٌ يَوْمَ غَيْمٍ) أَيُّ يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي أَوَّلِهَا عَيْنٌ يَوْمَ غَيْمٍ وَهِيَ الْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ ؛ لِأَنَّ فِي تَأْخِيرِ الْعَصْرِ احْتِمَالًا وَقُوعَهَا فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ وَفِي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ تَقْلِيلَ الْجَمَاعَةِ عَلَى اعْتِبَارِ الْمَطَرِ وَالطَّيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُهُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيُؤَخَّرُ غَيْرُهُ فِيهِ) أَيُّ يُؤَخَّرُ غَيْرُ مَا فِي أَوَّلِهِ عَيْنٌ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ وَهِيَ الْفَجْرُ وَالظُّهْرُ وَالْمَغْرِبُ ؛ لِأَنَّ الْفَجْرَ وَالظُّهْرَ لَا كَرَاهِيَةَ فِي وَقْتِهِمَا فَلَا يَضُرُّ التَّأْخِيرُ وَالْمَغْرِبُ يُخَافُ وَقُوعَهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ لِشِدَّةِ اللَّتْبَاسِ ، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّأْخِيرُ فِي الْكُلِّ يَوْمِ الْغَيْمِ ؛ لِأَنَّ فِي التَّأْخِيرِ تَرَدُّدًا بَيْنَ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَفِي التَّعْجِيلِ بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ فَكَانَ التَّأْخِيرُ أَوْلَى .

الشرح

قَوْلُهُ : تَرَدُّدًا بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْأَدَاءِ (أَيُّ بِالْوُقُوعِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ

قَوْلُهُ : بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ

أَيُّ بِالْوُقُوعِ قَبْلَ الْوَقْتِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمُنِعَ عَنِ الصَّلَاةِ وَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ وَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَالِاسْتِوَاءِ وَالْغُرُوبِ إِلَّا عَصَرَ يَوْمِهِ) لِقَوْلِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ { ثَلَاثُ أَوْقَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا وَأَنْ نَقْبِرَ فِيهَا مَوْتَانَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَعِنْدَ زَوَالِهَا حَتَّى تَزُولَ وَحِينَ تَضِيغُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ أَنْ نَقْبِرَ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ إِذِ الدَّفْنُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ وَالْمُرَادُ بِسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ مَا تَلَاهَا قَبْلَ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ كَامِلَةً فَلَا تَتَأَدَّى بِالنَّاقِصِ .

وَأَمَّا إِذَا تَلَاهَا فِيهَا جَازَ أَدَاؤها فِيهَا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ لَكِنَّ الْأَفْضَلَ تَأْخِيرُهَا لِيُؤَدِّيَهَا فِي الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَمُوتُ بِالتَّأْخِيرِ بِخِلَافِ الْعَصْرِ ، وَكَذَا الْمُرَادُ بِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ مَا حَضَرَتْ قَبْلَ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فَإِنْ حَضَرَتْ فِيهَا جَازَتْ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ ؛ لِأَنَّهَا أُدِيَتْ كَمَا وَجِبَتْ إِذِ الْوُجُوبُ بِالْحُضُورِ وَهُوَ أَفْضَلُ وَالتَّأْخِيرُ مَكْرُوهٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { ثَلَاثٌ لَا يُؤَخَّرْنَ وَذَكَرَ مِنْهَا الْجِنَازَةَ } وَقَوْلُهُ إِلَّا عَصَرَ يَوْمِهِ أَيُّ لَا يَمْنَعُ عَصَرَ يَوْمِهِ وَلَا يُكْرَهُ الْأَدَاءُ فِي وَقْتِ الْغُرُوبِ ؛ لِأَنَّهُ أَدَاهَا كَمَا وَجِبَتْ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ آخِرُ الْوَقْتِ إِنْ لَمْ يُؤَدَّ قَبْلَهُ ، وَإِلَّا فَالْجُزْءُ الْمُتَّصِلُ بِالْأَدَاءِ فَادَّاهَا كَمَا وَجِبَتْ فَلَا يُكْرَهُ فَعْلُهَا فِيهِ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا إِلَيْهِ وَهَذَا كَالْقَضَاءِ لَا يُكْرَهُ فَعْلُهُ بَعْدَمَا حَرَجَ الْوَقْتُ . وَإِنَّمَا يَحْرُمُ تَفْوِئُهُ فَإِنْ قِيلَ يَبْغِي أَنْ يَجُوزَ بَعْدَ الْإِصْفَرَارِ قَضَاءَ عَصْرِ أَمْسٍ ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ لَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ كَانَ السَّبَبُ نَاقِصًا فَإِذَا قَضَاهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَدْ أَدَاهَا كَمَا

وَجِبَتْ قُلْنَا إِذَا حَرَجَ الْوَقْتُ يُضَافُ الْوُجُوبُ إِلَى جَمِيعِ الْوَقْتِ إِذْ لَيْسَ بَعْضُ الْوَقْتِ بِالْإِضَافَةِ أَوْلَى مِنَ الْبَعْضِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَإِنَّمَا يُضَافُ الْوُجُوبُ إِلَى الْجُزْءِ الْأَخِيرِ مَا دَامَ الْوَقْتُ بَاقِيًا وَحَمِيعُهُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ فَلَا يَكُونُ فِيهِ نَاقِصًا ، فَإِنْ قِيلَ فَعَلَى هَذَا لَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ بَعْدَ

الِاصْفِرَارِ وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ وَحَبَّ أَنْ يَجُوزَ قَضَاؤُهُ بَعْدَ الْاصْفِرَارِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي لِاسْتِحَالَةِ إِضَافَةِ الْوُجُوبِ إِلَى جَمِيعِ الْوَقْتِ فِي حَقِّهِ قُلْنَا قَالَ الْبُرْدَوِيُّ لَا رَوَايَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ ؛ لِأَنَّهُ أَدَّاهَا كَمَا وَجِبَتْ وَقَالَ شَمْسُ الْأَثَمَةِ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا مَضَى الْوَقْتُ صَارَتْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ بِصِفَةِ الْكَمَالِ ؛ لِأَنَّ النَّقْصَ كَانَ بِسَبَبِ الْوَقْتِ وَقَدْ زَالَ فَيَرْتَفِعُ التَّقْصَانُ وَتَبَتَّ كَامِلَةٌ إِذِ الْوُجُوبُ فِي الذِّمَّةِ وَلَا نَقْصَ فِيهَا بِخِلَافِ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ إِذَا تَلَاهَا فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ وَلَمْ يُؤَدِّهَا فِيهِ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ آخَرٍ مَكْرُوهٍ مِثْلُهُ أَوْ دَخَلَ فِي صَلَاةِ التَّلَوُّعِ فِيهِ فَأَفْسَدَهُ ، ثُمَّ قَضَاهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ مِثْلِهِ حَيْثُ يَجُوزُ وَالْفَرْقُ أَنَّ سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ لَيْسَتْ بِقَضَاءٍ فِي الْحَقِيقَةِ ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ بِالتَّلَاوَةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ الزَّمَانِ لَهَا ، ثُمَّ مَعَ هَذَا لَوْ أَدَّاهَا فِي وَقْتِ الْقِرَاءَةِ جَازَتْ فَكَذَا فِي وَقْتِ آخَرَ مِثْلِهِ لِاسْتِثْنَائِهِمَا فِي هَذَا الْمَعْنَى ، وَكَذَا الَّذِي شَرَعَ فِيهِ ، ثُمَّ أَفْسَدَهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ إِلَّا لِصِيَانَةِ مَا مَضَى ، وَالصِّيَانَةُ تُحْصَلُ بِالْأَدَاءِ فِي مِثْلِهِ ؛ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ سَبَبٌ كَامِلٌ قَبْلَ الشَّرُوعِ حَتَّى يُضَافَ الْوُجُوبُ إِلَيْهِ فَيَكُونُ الْقَضَاءُ فِيهِ كَالْمَضِيِّ فِي وَقْتِ الشَّرُوعِ وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ جَازَ لَهُ الْأَدَاءُ فِيهِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَهُ فِي غَيْرِهِ ، وَكَذَا لَوْ

شَرَعَ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ فِي الصَّلَاةِ وَمَضَى فِيهَا جَازَ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقْطَعَهَا وَيُؤَدِّيَهَا فِي وَقْتٍ آخَرَ غَيْرٍ مَكْرُوهٍ ، ثُمَّ لَا يَجُوزُ حِنْسُ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ عِنْدَنَا إِلَّا مَا وَجِبَ نَاقِصًا فَأَدَّاهُ كَمَا وَجِبَ عَلَيْهِ عَلَى مَا بَيَّنَّا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا كُلَّ مَا لَهُ سَبَبٌ كَالْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ الرَّوَائِبِ وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَيَجُوزُ بِمَكَّةَ مُطْلَقًا لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ } وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْتَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ } وَلَنَا حَدِيثٌ عَقِبَهُ الْمُتَقَدِّمُ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ { فَأَقْصِرْ عَنْهَا فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ ؛ وَلِأَنَّ الْكَرَاهَةَ لِمَعْنَى فِي الْوَقْتِ فَتَعْمُ الْجَمِيعَ بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ مِنْ قَرِيبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا رَوَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ضَعْفُهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ وَالثَّانِي ضَعْفُهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فَلَا يُعَارِضُ الصَّحَّاحَ الْمَشَاهِيرَ .

الشرح

قوله في المتن : ومنع عن الصلاة

أي المكلف منع تحريم .

عَيْنِي قَالَ فِي الْهَدَايَةِ فَصَّلَ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ اسْتَعْمَلَ الْكَرَاهَةَ هُنَا بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ فَتَشْمَلُ عَدَمَ الْجَوَازِ وَغَيْرَهُ مِمَّا هُوَ مَطْلُوبُ الْعَدَمِ أَوْ هُوَ بِالْمَعْنَى الْعُرْفِيَّةِ وَالْمُرَادُ كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ لِمَا عُرِفَ مِنَ النَّهْيِ الظَّنِّيِّ الثَّبُوتِ غَيْرِ الْمَصْرُوفِ مِنْ مُقْتَضَاهُ يُفِيدُ كَرَاهَةَ التَّحْرِيمِ وَإِنْ كَانَ قَطْعِيًّا أَفَادَ التَّحْرِيمَ فَالتَّحْرِيمُ فِي مُقَابَلَةِ الْفَرْضِ فِي الرُّبُوبَةِ وَكَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ فِي رُبُوبَةِ الْوَاجِبِ وَالتَّنْزِيهِ بِرُبُوبَةِ الْمُنْدُوبِ وَالتَّهْيِ الْوَارِدِ مِنَ الْأَوَّلِ فَكَانَ الثَّابِتُ بِهِ كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ لِنُقْصَانِ فِي الْوَقْتِ مَعَتْ أَنْ يَصِحَّ فِيهِ مَا تَسَبَّبَ عَنْ وَقْتٍ لَا نَقْصَ فِيهِ لِأَنَّهَا كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ بَلْ لِعَدَمِ تَأْدِي مَا وَجِبَ كَامِلًا نَاقِصًا ، فَلِذَا قَالَ عَقِيبَ تَرْجَمَتِهِ بِالْكَرَاهَةِ : لَا تَجُوزُ

الصَّلَاةُ إِلَى آخِرِهِ ، لَكِنْ إِنْ أُرِيدَ بَعْدَ الْجَوَازِ عَدَمُ الصَّحَّةِ وَالصَّلَاةُ عَامٌّ لَمْ يَصْدُقْ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ شَرَعَ فِي نَفْلِ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ صَحَّ شُرُوعُهُ حَتَّى وَجِبَ قَضَاؤُهُ إِذَا قَطَعَهُ خِلَافًا لِرُفْرٍ وَيَجِبُ قَطْعُهُ وَقَضَاؤُهُ فِي غَيْرِ وَقْتٍ مَكْرُوهٍ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَلَوْ أَتَمَّهُ حَرَجَ مِنْ عَهْدَةِ مَا لَزِمَهُ بِالشَّرْعِ .

وَفِي الْمَبْسُوطِ الْقَطْعُ أَفْضَلُ وَالْأَوَّلُ هُوَ مُفْتَضَى الدَّلِيلِ وَإِنْ أُرِيدَ عَدَمُ الْحَلِّ كَانَ أَعَمَّ مِنْ عَدَمِ الصَّحَّةِ فَلَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ خُصُوصٌ مَا هُوَ حُكْمُ الْقَضَاءِ مِنْ عَدَمِ الصَّحَّةِ وَهُوَ مَقْصُودُ الْإِفَادَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَقْصُودَهُ الثَّانِي وَلِذَا اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الثَّابِتِ فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ { ثَلَاثَ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ

نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضِيفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَعْرُبَ } وَهُوَ إِنَّمَا يُفِيدُ عَدَمَ الْحَلِّ فِي جِنْسِ الصَّلَاةِ دُونَ عَدَمِ الصَّحَّةِ فِي بَعْضِهَا بِخُصُوصِهِ .
وَالْمُفِيدُ لَهَا إِنَّمَا هُوَ قَوْلُهُ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنْ الشَّمْسُ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا وَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ } رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِ وَالنَّسَائِيُّ فَإِنَّهُ أَفَادَ كَوْنَ الْمَنْعِ لَمَّا اتَّصَلَ بِالْوَقْتِ مِمَّا يَسْتَلْزِمُ فِعْلَ الْأَرْكَانِ فِيهِ التَّشْبِيهُ بِعِبَادَةِ الْكُفَّارِ وَهَذَا الْمَعْنَى بِنُقْصَانِ الْوَقْتِ ، وَإِلَّا فَالْوَقْتُ لَا نَقْصَ فِيهِ نَفْسِهِ بَلْ هُوَ الْوَقْتُ كَسَائِرِ الْأَوْقَاتِ إِنَّمَا التَّقْصُ فِي الْأَرْكَانِ فَلَا يَتَأَدَّى بِهَا مَا وَجِبَ كَامِلًا فَخَرَجَ الْجَوَابُ عَمَّا قِيلَ لَوْ تَرَكَ بَعْضَ الْوَاجِبَاتِ صَحَّتْ الصَّلَاةُ مَعَ أَنَّهَا نَاقِصَةٌ تَأَدَّى بِهَا الْكَامِلُ لِأَنَّ تَرَكَ الْوَاجِبَاتِ لَا يُدْحِلُ التَّقْصَ فِي الْأَرْكَانِ الَّتِي هِيَ الْمُقَوِّمَةُ لِلْحَقِيقَةِ بِخِلَافِ فِعْلِ الْأَرْكَانِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ .

قَوْلُهُ : لِقَوْلِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ إِلَى آخِرِهِ

رَوَايَةُ مُسْلِمٍ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ وَهُوَ الَّذِي يَصْلُحُ لُغَةً عَرَبِيَّةً لِحَدْفِ التَّاءِ فِي ثَلَاثٍ وَلَوْ كَانَتْ الرَّوَايَةُ أَوْقَاتٍ لَقَالَ ثَلَاثَةٌ

قَوْلُهُ : وَحِينَ تَضِيفُ

أَيَّ تَمِيلُ مِنْهُ سَمِّيَ الضَّيْفُ ضَيْفًا لِإِمَالَتِهِ إِلَيْكَ

قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ

أَيَّ بَلْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهَا .

نَهَايَةٌ عَنِ التُّحْفَةِ .

قوله في المتن : إنا عصر يومه

فقد ذكر في كتب أصول الفقه أن الجزء المقارن للأداء سبب لجوب الصلاة وآخر وقت

العصر وقت ناقص إذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصاً فإذا أداه أداه كما وجب فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد وفي الفجر كل وقته وقت كامل ؛ لأن الشمس لا تبتدئ قبل الطلوع فوجب كاملاً فإذا اعترض الفساد بالطلوع يفسد ؛ لأنه لم يؤدها كما وجبت فإن قيل هذا تغليل في معرض النص وهو قوله : عليه الصلاة والسلام { من أدرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد أدرك الفجر ومن أدرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدرك العصر } قلنا : لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلاة العصر وحديث النهي في صلاة الفجر ، وأما سائر الصلوات فلا يجوز في الأوقات الثلاث لحديث النهي فيها إذ لا معارض شرخ وقاية

قوله : يضاف الوجوب إلى آخره

فإن قيل لو أضيف الوجوب إلى جميع الوقت بعد خروجه وبعضه ناقص في العصر يكون الواجب ناقصاً فينبغي أن يجوز قضاؤه في وقت مثله قلنا السبب كامل من وجه ناقص من وجه والواجب كذلك فلا يتأدى في الوقت الناقص من كل وجه كذا ذكره القاضي الغني إلاً أن هذا يقتضي أن لو قضى العصر في اليوم الثاني فوقع آخره في الوقت الناقص كان جائزاً وليس كذلك ذكره القاضي الإمام في شرح الجامع وقيل في الجواب إن الوقت الكامل أكثر من الناقص فكان الكل كاملاً تغليباً .

جامع الأسرار .

قوله كما وجبت

كالمنذور في وسجدة التلاوة .

غاية .

قوله : ليستوايهما في هذا

(المعنى)

أي وهو الوجوب بالتلاوة .

قوله : ولأنه ليس له سبب

أي إذ لا دخل للوقت في وجوبه فلا يعتبر كماله وتفصائه

قوله : ثم لا يجوز جنس الصلاة إلى آخره

الحاصل أن الأصل المذكور فيما يكون الوجوب مطلقاً لا ضرورياً ويكون مضافاً إلى سبب كامل والشروع سبب ناقص ؛ لأنه يقتضي الوجوب لغيره لا لذاته ولذا كان دون التذرع فلا فرق في التفل بين أدائه وقضائه فيجوز القضاء في كل وقت وحال يجوز فيه الأداء لحصول المقصود وهو الصيانة وقولهم ما وجب كاملاً لا يؤدى ناقصاً في غير التفل لأنه باب واسع مبناه على المسامحة فيحتمل فيه ما لا يحتمل في غيره ؛ ولأن الشارع في التفل لا يجب عليه إلا صيانة عمله من البطلان بأي وجه كان لإكمالها وإذا أتى بما يحصل به الصيانة ولو ناقصاً خرج من عهدة الواجب فيصبح

قوله : وما أشبه ذلك

أي كرعتي الوضوء

قوله : وفي حديث عمرو

كُنَيْتُهُ أَبُو نَجِيح .

قال رحمه الله (وعن التثفل بعد صلاة الفجر والعصر) (لا عن قضاء فاتتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة) أي نهى عن التثفل في هذين الوقتين ولم يمنع عن أداء الواجبات التي ذكرها وفيه خلاف الشافعي في نفل له سبب على ما تقدم من مذهبه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام { لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس } رواه البخاري ؛ ومسلم والنهي لمعنى في غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكماً وهو أفضل من التفل الحقيقي فلا يظهر في حق فرض آخر مثله وهو ما ذكره والذي يدل على أن النهي لمعنى في غيره أنه لا يمنع فيه فرض الوقت إلى آخر الوقت ، ولو كان لعينه لمنع بخلاف الثلاثة الأوقات المتقدمة والمراد بما بعد العصر قبل تغرب الشمس ، وأما بعده فلا يجوز فيه القضاء أيضاً وإن كان قبل أن يصلّي العصر وما روي أنه عليه الصلاة والسلام أمر رجلين أن يصليا مع الإمام بعد { ما صليا الفجر } محمول على أنه كان قبل النهي ؛ لأنه مقدم على الأمر وكل ما كان واجبا لغيره كالمندور وركعتي الطواف والذي شرع فيه ، ثم أفسده ملحقاً بالنفل حتى لا يصلّيها في هذين الوقتين ؛ لأن وجوبها بسبب من جهته فلا يخرج من أن يكون نفلاً في حق الوقت أو لأن وجوبها لغيرها وهو صيانة المؤدى عن البطلان وحثم الطواف وإيفاء التذرع فلا يكون كالواجب لعينه في القوة .

الشرح

قوله : ولم يمنع عن أداء الواجبات إلى آخره

وفي المحبتي الأصل أن ما يتوقف وجوبه على فعله كالمندور وقضاء التطوع الذي أفسده وركعتي الطواف وسجدة السهو ونحوها لا يجوز وما لا يتوقف عليه كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة يجوز

قوله : كالمشغول فيه بفرض الوقت

أي كالوقت الذي شغل فيه بفرض الوقت وما ثبت لحق الفرض لا يظهر في حقيقة الفرض ؛ لأنها أقوى والحاصل أن شغل الوقت بالفرض التقديري أولى من التغل دون الفرض الحقيقي فيظهر الشغل في حق التغل فيمنعه دون الفرض وما في معناه في الوجوب لعينه بمعنى ثبوته ابتداء من غير توقف على فعل العبد كسجدة التلاوة فإنها تجب بالسمع وصلاة الجنازة وقضاء الفوات وما ليس في معناه المندور وركعتي الطواف وما شرع فيه ، ثم أفسده وأقول سيأتي في صلاة التافلة على الدابة أن المندورة وما شرع فيها ، ثم أفسدها ملحقان بالفرائض حتى لا يجوز أداهما على الدابة ويمكن دفع التناقض بأن اختلاف الإلحاق مبني على الاحتياط بيانه أن الوجوب فيهما لما كان ضعيفا للأمرين المذكورين في الشرح نظرنا إلى ضعفه فقلنا بالكراهة هنا ونظرنا إلى ثبوته فقلنا بعدم الجواز هناك أو نقول في الذي شرع فيه ، ثم أفسده أنه نفل في حد ذاته وواجب لغيره فبالنظر إلى الأول قلنا بالكراهة هنا وبالنظر إلى الثاني قلنا بعدم الجواز هناك وإنما لم يعكس ؛ لأنه يقتضي ارتفاع الكراهة هنا وثبوت الجواز هناك فلا يتحقق الاحتياط هذا غاية ما يقال

في دفع التناقض وهو يعد محل نظر في قضاء التافلة ؛ لأن الوجوب المقتضي لعدم الجواز هو الوجوب المطلق والوجوب الثابت بالشروع ضروري ؛ لأنه إما ثبت ضرورة صيانة المؤدى عن البطلان فلا يثبت بالنسبة إلى الإتيان على الدابة فلا مانع من صحته ولذا قال محمد في رواية بيان النازل إذا ركب ولم يعتبر جهة الوجوب في الأداء فكذا القضاء ؛ لأنه يحكي حكايته وكلام صاحب المعنى أيضا يدل على جوازه ؛ لأنه أورد قضاء ما شرع فيه في وقت مكروه في منله نقضا على كون الواجب في وقت ناقص يجب بعد خروجه بصفة الكمال وأجاب بأن باب النفل أوسع فيعفى فيه ما لا يجوز في غيره وباب لزوم الإتمام بعد الشروع ولزوم القضاء بعد الإفساد إنما يثبت ضرورة صون المؤدى عن البطلان فلا يظهر في غير الصون فلا يظهر في حق اشتراط كمال الأداء في الحال وإكمال القضاء في المال .

والحاصل أن الوجوب إنما يثبت في شيء معين وهو الصيانة لإكمالها على أن القول بعدم الجواز يجوز أن يكون مبنيا على ما روي عن أبي يوسف من عدم كراهة أداء المندور وما شرع فيه ، ثم أفسده في هذين الوقتين إلحاقا لهما بالواجب بعينه وهذه الرواية في تحفة الفقهاء أو يحمل نفي الجواز على معنى الكراهة مجازا كما في قول صاحب الهداية لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس إلى آخره فإن مراده الكراهة بالنسبة إلى النوافل كما تقرر في شروحه وقال قاضي خان وغيره من المشايخ لا تجوز النوافل في الأوقات الثلاثة والمراد هو الكراهة .

محتبي .

)

قوله : بخلاف الأوقات (أي ؛ لأن النهي لمعنى فيها

قوله : فلما يجوز فيه القضاء أيضا

أي لأنه وقت ناقص .

قوله : والذي شرع فيه إلى آخره

أي في غير هذين الوقتين أما التفل الذي شرع فيه في أحد هذين الوقتين ، ثم أفسده يجوز قضاؤه في وقت آخر منته كما تقدم قبل في الصفحة المقابلة لهذه .

قال رحمه الله (وبعد طلوع الفجر بأكثر من سنة الفجر) أي يكره أن يتطوع بعدما طلع الفجر قبل الفرض بأكثر من سنة الفجر لقوله عليه الصلاة والسلام { ليبلغ شاهدكم غائبكم ألا لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين } رواه أحمد وأبو داود وقال عليه الصلاة والسلام { إذا طلع الفجر لا صلاة إلا ركعتين } رواه الطبراني وقالت حفصة رضي الله عنها { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين } رواه مسلم وعن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال { إذا طلع الفجر فلا تصلوا إلا ركعتي الفجر } رواه الطبراني بصيغة النهي ولو شرع في التفل قبل طلوع الفجر ، ثم طلع فالأصح أنه لا يقوم عن سنة الفجر ولا يقطعها ؛ لأن الشروع فيه كان لا عن قصد ولو صلى القضاء في هذا الوقت حاز ؛ لأن النهي عن التفل فيه لحق ركعتي الفجر حتى يكون كالمشغول بها ؛ لأن الوقت متعين لها حتى لو نوى تطوعا كان عن سنة الفجر من غير تعيين منه فلا يظهر في حق الفرض ؛ لأنه فوقها .

قال رحمه الله (وقبل المغرب) أي منع من التفل بعد غروب الشمس قبل أن يصلي المغرب لما فيه من تأخير المغرب ، وقال الشافعي : يصلي ركعتين قبل المغرب وهي سنة عنده لما روي { أن الصحابة كانوا يصلونها والتي عليه الصلاة والسلام يراهم فلم ينههم عنها } قلنا كان ذلك في ابتداء الحال ليعرف أن وقت الكراهية قد خرج بالغروب ولهذا لم يفعل أحد بعدهم قاله أبو بكر بن العربي وقال التخي هي بدعة وإذا اتفق الناس على ترك العمل بالحديث المرفوع لا يجوز العمل به ؛ لأنه دليل ضعفه على ما عرف في موضعه فما ظنك بفعل بعض الصحابة .

قال رحمه الله (ووقت الخطبة) أي نهى عن التفل وقت الخطبة أطلق الخطبة ليدخل فيها جميع الخطب كخطبة العيدين والجمعة والخطب التي في الحج وغيرها وقال الشافعي يصلي الداخل تحية المسجد لما روي أنه عليه الصلاة والسلام { كان يخطب فدخل رجل في هيئة بذة فأمره فصلى ركعتين } ولنا النصوص الواردة في فرضية الاستماع على ما تبينها في موضعها والتفل يخل بالاستماع فيحرم فلا يعارضها خبر الواحد ؛ ولأن الأمر بالمعروف فرض وهو يحرم في هذه الحالة لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما { إذا قلت لصاحبك أنصت وإني لم أسمع منك فمما ظنك بالتفل ؛ ولأن المحرم مقدم على المباح فوجب تركه وليس فيما روي دلالة أيضا على أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب وقت ما صلى بل يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام أمسك عنها حتى يفرغ منها بل هو الظاهر ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام تكلم معه حين أمره بها والأمر كلام والكلام ينافي الخطبة فكان عليه الصلاة والسلام أراد أن يشهره ليرى حاله من الفاقة والبداة ليعتبر به أو ليتصدق عليه وأمهله حتى يفرغ فإذا احتمل ذلك فلا يترك المقطوع به

بِالْمُحْتَمَلِ .

الشرح

قَوْلُهُ : لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَخْطُبُ فَدَخَلَ رَجُلٌ فِي هَيْئَةِ بَدَّةٍ (الْبَدَاذَةُ التَّوَاضُعُ فِي اللِّبْسِ وَعَدَمُ الزِّيْنَةِ وَفِي الْحَدِيثِ الْبَدَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ .

غَايَةٌ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَعَنْ الْجَمْعِ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ بَعْدَرٍ) يَعْنِي مَعَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بِسَبَبِ الْعُدْرِ احْتِرَزَ بِقَوْلِهِ فِي وَقْتِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِعْلًا بِأَنْ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهَا بِأَنْ يُصَلِّيَ الْأُولَى فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَالثَّانِيَةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فَإِنَّهُ جَمَعَ فِي حَقِّ الْفِعْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَمْعًا فِي الْوَقْتِ وَاحْتِرَزَ بِقَوْلِهِ بَعْدَرٍ عَنِ الْجَمْعِ فِي عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِعُدْرِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَرِ الْمَطَرِ وَالْمَرَضِ وَالسَّفَرِ لِحَدِيثِ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَحْرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا مَعَ الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ سَارَ وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَحْرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاها مَعَ الْمَغْرِبِ { رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ .

وَيَقُولُ { إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ { رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَنْ أَنَسٍ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا عَجَلَ السَّيْرَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ { وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُقَدِّمُ الْعَصْرَ وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُقَدِّمُ

الْعِشَاءَ { وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْهُ وَلَنَا التُّبُوصُ الْوَارِدَةُ بِتَعْيِينِ الْأَوْقَاتِ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ { إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنْهُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً قَطُّ إِلَّا لَوْقَتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ { مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ فِي السَّفَرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ؛ ؛ وَلِأَنَّ التَّأَخِيرَ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُ الْأُولَى وَتَدْخُلُ الثَّانِيَةُ تَقْرِيْبُ وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيْبُ إِئِمَّا التَّفْرِيْبُ فِي الْيَقِظَةِ بِأَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ إِلَى وَقْتِ الْآخِرَى { رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْمُسَافِرَ وَالْمَقِيمَ فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَجْمَعْ احْتِرَازًا عَنْ التَّفْرِيْبِ وَتَأْوِيلُ مَا رُوِيَ مِنَ الْجَمْعِ إِنْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { صَلَّى الظُّهْرَ فِي آخِرِ وَقْتِهِ وَالْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ ، وَكَذَا فَعَلَ بِالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ { فَيَصِيرُ جَامِعًا فِعْلًا لَا وَقْتًا وَيُحْمَلُ تَصْرِيْحُ الرَّوَايِ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى عَلَى أَنَّهُ تَجُوزُ لِقُرْبِهِ مِنْهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ { أَيِ قَارِبْنَ بُلُوغِ الْأَجْلِ إِذْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِمْسَاكِ بَعْدَ بُلُوغِ الْأَجْلِ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الرَّوَايِ ظَنَّ ذَلِكَ . وَنَظِيرُهُ مَا رُوِيَ عَنْ { إِمَامَةِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي

الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ عَصْرَ أَمْسٍ { أَي قَرِيبًا مِنْهُ أَوْ ظَنَّ الرَّاوي أَنَّهُمَا وَقَعَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ مَا رَوَى ابْنُ جَابِرٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرِهِ وَعَابَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا أَبْطَأَ قُلْتُ الصَّلَاةَ يَرَحْمُكَ اللَّهُ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَمَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ وَقَدْ تَوَارَى الشَّفَقُ فَصَلَّى بِنَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ { إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ صَنَعَ هَكَذَا } وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ وَهَذَا نَصٌّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهَا وَقَالَ نَافِعٌ ؛ وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ وَقْدِ بْنِ مُؤَدِّنَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ الصَّلَاةُ قَالَ سِرٌّ حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُيُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ انْتَهَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ قَالَ { إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ } وَهَذَا أَصْرَحُ مِنَ الْأَوَّلِ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَلْفَاظٌ فِي وَقْتِ الْجَمْعِ وَذَكَرَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ كُلِّ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي وَقْتِ جَمْعِهِ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمُ نَقَاتٌ وَلَكِنْ فِيهِ وَهْمٌ .

وَالصَّحِيحُ مِنْهَا رِوَايَةُ ابْنِ جَابِرٍ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا وَقَدْ رَوَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا وَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ هُوَ غَرِيبٌ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ لَيْسَ فِي تَقْدِيمِ الْوَقْتِ حَدِيثٌ قَائِمٌ وَقَالَ الْحَاكِمُ حَدِيثُ أَبِي الطُّفَيْلِ مَوْضُوعٌ ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ كَانَ كَثِيرًا مَا يَصِلُ الْحَدِيثَ بِكَلَامِهِ حَتَّى يُوْهِمَ أَنَّ

ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ أَنْكَرَتْ عَائِشَةُ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِالْجَمْعِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَحَدِيثُهَا الْمُتَقَدِّمُ حُجَّةٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا ذِكْرُ التَّأخِيرِ وَالتَّقْدِيمِ وَذَلِكَ لَا يُنَافِي مَا قُلْنَا وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ { جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ } قِيلَ لَهُ مَا أَرَادَ بِذَلِكَ قَالَ أَنْ لَا تُحْرَجَ أُمَّتُهُ وَعَنْهُ { أَنَّهُ صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ } وَلَا يَرَى الشَّافِعِيُّ الْجَمْعَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَكُلُّ جَوَابٍ لَهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فَهُوَ جَوَابُنَا عَنْ كُلِّ مَا يَرَوِيهِ فِي الْجَمْعِ وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ عَلَى مَا بَيَّنَّا وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ أَبَا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْبَرِّ أَنْكَرَ تَأْوِيلَنَا فَقَالَ مَعْلُومٌ أَنَّ الْجَمْعَ لِلْمُسَافِرِ رُخْصَةً ، وَلَوْ كَانَ الْجَمْعُ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ مِنْ مُرَاعَاةِ آخِرِ الْأَوَّلِ وَأَوَّلِ الثَّانِي لَكَانَ ذَلِكَ ضَيْقًا وَأَكْثَرَ حَرَجًا مِنْ إِثْبَانِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهَا ؛ لِأَنَّ وَقْتَهُ كُلِّ صَلَاةٍ أَوْسَعُ وَمُرَاعَاةُ أَمَكْنُ مِنْ مُرَاعَاةِ طَرَفِي الْوَقْتَيْنِ وَقَالَ أَيْضًا إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِجَمْعٍ إِذَا كَانَ يَأْتِي بِكُلِّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ لَمَّا جَاءَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُخَالَفِ لِمَذْهَبِهِ أَوَّلَهُ بِمَا أَوْلَيْنَاهُ وَقَالَ الرُّخْصَةُ فِي التَّأخِيرِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ فَقَدْ أَوَّلَهُ بِمَا أَنْكَرَهُ عَلَى خِصْمِهِ فَقُلْنَا إِذَا كَانَ الْمُقِيمُ يَتَرَحَّصُ بِالتَّأخِيرِ فَالْمُسَافِرُ أَوْلَى عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِنْكَارَ خَرَجَ مِنْهُ عَنْ سَهْوٍ ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْحَرَجِ إِنَّمَا يَلْزَمُ أَنْ لَوْ كَانَ تَأخِيرُ الْأَوْلَى إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ وَتَقْدِيمُ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِهِ وَاجِبًا عَلَيْهِ وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِهِ وَإِنَّمَا نَقُولُ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ وَيُؤَخِّرَ إِنْ شَاءَ رُخْصَةً فَانْتَفَى الْحَرَجُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الشرح

قوله : مِثْلَ مَا صَنَعْتُ وَهَذَا

أَي قَوْلُهُ : ثُمَّ انْتَهَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ أَصْرَحُ فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ حَيْثُ لَمْ يُصْرَحْ فِيهِ بِالانتظارِ

قوله : تُحْرَجُ لِمَتِّهِ

أَيُّ تَقَعُ فِي الْحَرَجِ .

باب الأذان

الأَذَانُ الإِعْلَامُ وَسَبَبُهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { اهْتَمَّ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يُعْلَمُونَ بِهَا فَذُكِرَ لَهُ رَايَةٌ فَلَمْ يُعْجِبْهُ فَذُكِرَ لَهُ الشُّبُورُ فَقَالَ هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ فَذُكِرَ لَهُ النَّافُوسُ فَقَالَ هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى فَذُكِرَ لَهُ النَّارُ فَقَالَ هُوَ لِلْمَجُوسِ فَانصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِمَتِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَأَرَى الأَذَانَ فَعَدَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَأَمَرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَلْقِيَهُ عَلَى بِلَالٍ { قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (سُنَّ لِلْفَرَائِضِ) أَيُّ الأَذَانَ وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْمَشَائِخِ ، وَكَذَا الإِقَامَةُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرَكُمْ { أَمْرٌ وَهُوَ لِلوُجُوبِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ مَا يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ فَإِنَّهُ قَالَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ بَلَدَةٍ اجْتَمَعُوا عَلَى تَرْكِ الأَذَانَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ ، وَلَوْ تَرَكَهُ وَاحِدٌ لَضَرَبْتَهُ وَحَبَسْتَهُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا يُقَاتَلُ عَلَى تَرْكِ الفُرُوضِ وَقِيلَ لَا يَدُلُّ قَوْلُهُ عَلَى الوُجُوبِ .

فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَوْ تَرَكَوا سُنَّةً مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا وَلَوْ تَرَكَ وَاحِدٌ ضَرْبَتَهُ وَقِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ فَرَضُ كِفَايَةٍ ، وَقِيلَ إِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ يُقَاتَلُ عَلَيْهَا وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ هُوَ فَرَضٌ فِي حَقِّ الْجَمَاعَةِ وَأَوْجِبُهُ مَالِكٌ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ وَقَالَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بغيرِ أَذَانَ وَلَنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَّمَ الأَعْرَابِيَّ كَيْفَ يُصَلِّي وَذَكَرَ لَهُ الوُضُوءَ وَاسْتِقْبَالَ القِبْلَةِ وَأَرْكَانَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَذْكُرْهُمَا لَهُ ، وَلَوْ كَانَا فَرَضًا لَذَكَرَهُ ؛ وَلِأَنَّ الأَصْلَ

بِرَاءَةِ الذِّمَّةِ وَخَبَرِ الوَاحِدِ لَا يَكُونُ حُجَّةً فِيمَا تَعُمُّ بِهِ البَلْوَى والأَمْرُ المَذْكُورُ فِي الحَدِيثِ لِلِاسْتِحْبَابِ وَالسُّنَّةُ تَثْبِتُ بِالمُوَاطَئَةِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (بَلَا تَرْجِيعٍ وَلَحْنٍ) أَمَا كَوْنُهُ بَلَا تَرْجِيعٍ فَمَذْهَبُنَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِيهِ التَّرْجِيعُ لِحَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَهُ بِذَلِكَ .

وَلَنَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيعٍ وَأَذَانَ بِلَالٍ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَضْرًا وَسَفَرًا مِنْ غَيْرِ تَرْجِيعٍ إِلَى أَنْ تُؤْفَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتَلْقِيَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي مَحْذُورَةَ كَانَ تَعْلِيمًا فَظَنَّهُ هُوَ تَرْجِيعًا ، وَقِيلَ : إِنَّهُ كَانَ فِي يَوْمٍ أَسْلَمَ أَحْفَى كَلِمَةً الشَّهَادَتَيْنِ حَيَاءً مِنْ قَوْمِهِ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي القِصَّةِ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ارْجِعْ فَمَدَّ بِهَا صَوْتَكَ ؛ وَلِأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ الأَذَانَ الإِعْلَامَ وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالإِخْفَاءِ فَصَارَ كَسَائِرِ كَلِمَاتِ الأَذَانَ ، وَأَمَّا اللَّحْنُ المُرَادُ بِهِ التَّطْرِيبُ فَلَمَّا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ { كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَدِّنٌ يُطْرِبُ فَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ { وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عُمَرَ إِنِّي لَأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ فَقَالَ لَهُ أَنَا أَبْعُضُكَ فِي اللَّهِ إِنَّكَ تَتَعَنَّى فِي أَدَانِكَ أَيُّ تُطْرِبُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ صَاحِبِ الكِتَابِ الخَطَأَ فِي الأَعْرَابِ وَهُوَ مَكْرُوهٌ أَيْضًا ، وَكَذَا لَا يَحِلُّ التَّرْجِيعُ فِي قِرَاءَةِ الفُرْآنِ وَلَا التَّطْرِيبُ فِيهِ وَلَا يَحِلُّ الاستِمَاعُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَشْبِيهًا بِفِعْلِ الفَسَقَةِ فِي حَالِ فَسَقَتِهِمْ وَهُوَ التَّعَنِّي وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ لِلْفَرَائِضِ عَنْ التَّرَاوِيعِ وَالسُّنَنِ الرِّوَاتِبِ وَالْمُنْدُورِ وَصَلَاةِ الجِنَازَةِ وَالْكَسُوفِ وَالِاسْتِسْفَاءِ وَصَلَاةِ العِبْدَيْنِ وَالضُّحَى وَالْأَفْرَاحِ وَالْوِثْرِ ؛ لِأَنَّ

أَذَانَ الْعِشَاءِ لَا يَفْعُ لَهُ عَلَى الْأَصْحَحِّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَزِيدُ بَعْدَ فَلَاحِ أَذَانِ الْفَجْرِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ) لِمَا رُوِيَ أَنَّ { بِلَالًا جَاءَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ الْأَذَانِ فَقَالَ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَتْ لَهُ إِنَّ الرَّسُولَ نَائِمٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَلَمَّا انْتَبَهَ أَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَاسْتَحْسَنَتْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَ اجْعَلُهُ فِي أَذَانِكَ } ؛ وَلِأَنَّهُ وَقْتُ نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ فَخُصَّ بِزِيَادَةِ الْإِعْلَامِ .

الشَّرْحُ

باب الأذان

قوله : الأذانُ الباعِلُ

هَذَا فِي اللَّغَةِ وَشَرَعًا إِعْلَامٌ مَخْصُوصٌ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ عَ وَفِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ عَالِمًا بِالسَّنَةِ وَبِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَأَنْ يَكُونَ جَهْرًا الصَّوْتِ أَسْمَعَ لِلْجِيرَانِ وَالْمُؤَاطَبُ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنَ الَّذِي لَا يُؤَاطَبُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ قَالَ فِي الْهَدَايَةِ وَالْإِمَامَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَذَانِ لِمُؤَاطَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا ، وَكَذَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ وَقَوْلُ عُمَرَ لَوْلَا الْخَلِيفِيُّ لَأَذَنْتُ لَا يَسْتَلْزِمُ تَفْضِيلَهُ عَلَيْهَا بَلْ مُرَادُهُ لَأَذَنْتُ مَعَ الْإِمَامَةِ لَا مَعَ تَرْكِهَا فَيُفِيدُ أَنَّ الْأَفْضَلَ كَوْنُ الْإِمَامِ هُوَ الْمُؤَذِّنُ هَذَا مَذْهَبُنَا وَعَلَيْهِ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ أَحْبَارِهِ .

فَتَحَّ قَالَ فِي الدَّرَايَةِ وَالْإِمَامَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَذَانِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْهِ لِمُؤَاطَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا ، وَكَذَا الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ وَفِي قَوْلِهِ الْآخِرِ الْأَذَانُ أَفْضَلُ

وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْمُنْهَاجِ فَإِنْ قُلْتَ هَلْ أَذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتَ رَوَى التِّرْمِذِيُّ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَنَ فِي سَفَرٍ وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ وَهُمْ عَلَى رَوَاحِلِهِمُ السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلِهِمْ } وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ الْحَدِيثَ وَصَحَّحَهُ وَخَرَّجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ كَذَا فِي شَرْحِ مُغْلَطَايَ قَالَ فِي الْبَدَائِعِ : وَأَمَّا بَيَانُ مَا يَجِبُ عَلَى السَّامِعِينَ عِنْدَ الْأَذَانِ فَالْوَجِبُ الْإِجَابَةُ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { أَرْبَعَةٌ مِنَ الْجَفَاءِ مَنْ بَالَ قَائِمًا وَمَنْ مَسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ الْفَرَاعِ مِنَ الصَّلَاةِ وَمَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ وَلَمْ يَجِبْ وَمَنْ سَمِعَ ذِكْرِي وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ }

وَالْإِجَابَةُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ } فَيَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ إِلَّا قَوْلُهُ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَإِنَّهُ يَقُولُ مَكَانَهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ فَإِنْ إِعَادَةَ ذَلِكَ يُشْبِهُهُ الْمُحَاكَاةُ وَالاسْتَهْزَاءُ ، وَكَذَا إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ لَا يُعِيدُهُ السَّامِعُ لِمَا قُلْنَا وَلَكِنَّهُ يَقُولُ صَدَقْتَ وَبَرَّرْتَ أَوْ مَا يُؤَجِّرُ عَلَيْهِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَلَّمَ السَّامِعُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَلَا يَسْتَعْلَبُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلَا بِشَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ سِوَى الْإِجَابَةِ وَلَوْ كَانَ فِي الْقُرْآنِ يَنْبَغِي أَنْ يَقْطَعَ وَيَسْتَعْلَبُ بِالاسْتِمَاعِ وَالْإِجَابَةِ كَذَا قَالُوا فِي الْفَتَاوَى

قوله : فذكر له الشبور

قال في المغرب شيء يُنْفَخُ فِيهِ وَيَسَّ بِعَرَبِيٍّ مَحْضٍ .

قوله : فأري الأذان إلى آخره

وَلَا اسْتِبْعَادَ فِي ثُبُوتِ الْأَذَانِ بِالرُّؤْيَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِنَّهَا الرُّؤْيَا حَقٌّ } وَالرُّؤْيَا الَّتِي أَحْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَقِيقَتِهَا مُلْحَقَةٌ بِالْوَحْيِ وَقَدْ تَأَيَّدَتْ رُؤْيَا ابْنِ زَيْدٍ بِرُؤْيَا مَنْ تَنْطِقُ السَّكِينَةُ عَلَى لِسَانِهِ وَهُوَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ السُّهَيْلِيُّ مَا حَاصِلُهُ : إِنَّ الْحِكْمَةَ فِي ثُبُوتِهِ بِالرُّؤْيَا دُونَ الْوَحْيِ أَنَّ تَعْظِيمَ الْإِنْسَانَ عَلَى لِسَانِ غَيْرِهِ أَعْظَمُ وَأَقْرَبُ إِلَى الْقَبُولِ فإِظْهَارُهُ لِغَيْرِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْيَقِظَةِ ؛ لِأَنَّهُ وَحْيٌ وَالْوَحْيُ مُخْتَصٌّ بِالْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَنَامِ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ الْأَذَانَ فِي السَّمَاءِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ سُنَّةٌ فِي الْأَرْضِ وَبِهَذِهِ الرُّؤْيَا تَبَيَّنَ

أَنْ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا أَرَاهُ أَنْ يَكُونَ سُنَّةٌ فِي الْأَرْضِ وَقِيلَ : إِنَّهُ ثَبَتَ بِأَذَانِ الْمَلِكِ الَّذِي خَرَجَ مِنَ الْحِجَابِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَقِيلَ بِتَأْذِينِ جَبْرِئِلَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ ، وَرَدَّ بِأَنَّ الْأَذَانَ شُرِعَ بِالْمَدِينَةِ وَالْإِسْرَاءِ كَانَ بِمَكَّةَ فَكَيْفَ تَأَخَّرَ وَكَيْفَ اهْتَمُّوا لِتَعْيِينِ الْعَلَامَةِ وَاحْتَلَفَ آرَاؤُهُمْ فِيهَا وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْمَسْمُوعَ مِنَ الْمَلِكِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا فِي حَقِّ الْبَشَرِ فَتَأَخَّرَ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ أُذِنَ لَهُ بِذَلِكَ وَحَيًّا أَوْ رُؤْيَا صَادِقَةً مُلْحَقَةً بِالْوَحْيِ .

هَكَذَا وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ نِظَامَ الدِّينِ يَحْيَى السِّيرَامِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَكَتَبْتُ مِنْ خَطِّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا نَصَّهُ أَقُولُ ثُبُوتُ الْأَذَانِ وَهُوَ مِنْ مَعَالِمِ الدِّينِ بِالرُّؤْيَا فِيهِ فَوَائِدُ الدَّلَالَةِ ، عَلَى أَنَّ الرُّؤْيَا أَمْرٌ مُحَقَّقٌ لَا خِيَالَ بَاطِلٌ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَظُهُورُ ثُبُوتِهِ مَنَامًا كَمَا ظَهَرَتْ يَقِظَةً وَتَعْظِيمُ شَأْنِ الدِّينِ رُمِّيَ هَذِهِ الرُّؤْيَا حَيْثُ ثَبَتَ بِهَا مَا هُوَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَمَعَالِمِ الدِّينِ .

يَحْيَى

قوله : ولم يذكرهما له

أَيُّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ

قوله : للاستحباب

أَيُّ بِدَلِيلِ حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ .

قوله : تثبت بالمواظبة

أَيُّ لَّا بِأَمْرٍ

قوله : بلا ترجيع

الترجيعُ أن يرفعَ صوتهُ بالشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَ أَنْ خَفَضَ بِهِمَا .

قوله : ولحن

قَالَ الشَّيْخُ بَاكِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ قَوْلِهِ بِلَا تَرْجِيعٍ وَلَحْنٍ يُقَالُ لَحَنَ فِي الْقِرَاءَةِ طَرِبَ وَتَرَنَّمَ مَأْخُودٌ مِنَ الْغَانِ الْأَغَانِي فَلَا يُنْقِصُ شَيْئًا مِنْ حُرُوفِهِ وَلَا يَزِيدُ فِي أَثْنَائِهِ حَرْفًا ، وَكَذَا لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ كَيْفِيَّاتِ الْحُرُوفِ كَالْحَرَكَاتِ وَالسَّكِّنَاتِ وَالْمَدَّاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لِتَحْسِينِ الصَّوْتِ فَأَمَّا مُجَرَّدُ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِلَا تَعْيِيرٍ فَإِنَّهُ حَسَنٌ .

قوله : لحدِيثِ أَبِي مَحْدُورَةَ

فَإِنْ قِيلَ أَدَانَ أَبِي مَحْدُورَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي أَوَّلِ شَرَعِ الْأَذَانِ فَيَكُونُ مَنَسُوحًا قِيلَ لَهُ أَلَيْسَ قَدْ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَبَلَالَ يُؤَدِّنُ مَعَهُ وَبِالْمَدِينَةِ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى أَنْ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَا تَرْجِيعٍ فَقَدْ أَقْرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الْأَذَانِ الَّذِي هُوَ أَدَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ؛ وَلِأَنَّ مَا يَخْفِضُ بِهِ صَوْتَهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ فَائِدَةُ الْأَذَانِ وَهُوَ الْإِعْلَامُ فَلَا يُعْتَبَرُ .

سَرُوجِي

قوله : حياءً من قومه إلى آخره

وَفِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ وَالتَّأْوِيلِ الْأَوَّلُ أَشْبَهُ فَإِنَّ أَبَا مَحْدُورَةَ كَانَ أَخْلَصَ فِي إِيمَانِهِ مِنْ أَنْ يَبْقَى مَعَهُ حَيَاءٌ مِنْ قَوْمِهِ .

كَكَيِّ .

قوله : ارجع فمدا بها صوتك

وقد سئل الإمام أحمد عنه في القراءة فكرهه ومنعه فقيل له لم فقال للسائل ما اسمك قال محمد فقال أيعجبك أن يقال لك يا موحامد وإذا لم يحل هذا في الأذان ففي قراءة القرآن أولى فتح قوله : وكذا لا يحل الترجيع في قراءة القرآن (لعلة التلحين كما صرح به في المحتجى ومعراج الدراية كيف وقد ثبت في الصحيح أن النبي { قرأ سورة الفتح فرجع فيها } قال في فتاوى قاضي خان في باب الأذان ولا بأس بالتطريب في الأذان وهو تحسين الصوت من غير أن يتغير فإن تغير بلحن أو مد أو ما أشبه ذلك كرهه وكذلك قراءة القرآن وقال شمس الأئمة الحلواني إنما يكره ذلك فيما كان من الأذكار أما في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح لا بأس به بإدخال مد ونحوه

وفيه قبيل فصل سجدة التلاوة ولو قرأ القرآن في صلاته بالألحان إن غير الكلمة تفسد صلاته لما عرف فإن كان في حرف المد واللين وهي الياء والألف والواو لا يغير المعنى إلا إذا فحش وإن قرأ بالألحان في غير الصلاة اختلفوا في جوازها وعمامة المشايخ كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع أيضًا ؛ لأنه تشبه بالفسقة بما يفعلونه في فسقهم ، وكذا الترجيع بالأذان وقد مر من قبل فقوله : وكذا الترجيع بالأذان مراده به التلحين والتطريب وفي باب الكراهية من الخلاصة ما نصه وفي المنتقى الترجيع بالقراءة هل يكره كأن يقرأ عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهم بالألحان وقال أكثر المشايخ مكروه لا يحل ولا يجب الاستماع إليه ولهذا المعنى يكره هذا النوع في الأذان وهو كما ترى يفيد أن الترجيع هو التلحين والله الموفق .

قال رحمه الله (والإقامة مثله) أي مثل الأذان في عدد الكلمات قال رحمه الله (ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين) وهو مذهب علي وابن مسعود وأصحابهما وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وقال الشافعي إنها فرادى لما روي أن بلالاً أمر بأن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ولنا ما اشتهر عن بلال أنه كان يفتي الإقامة إلى أن توفي والمثل التازل من السماء أقام كذلك وقال أبو محذورة { علمني النبي صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة } وإنما قال تسع عشرة كلمة بالترجيع وقد تقدم تأويله وروى البيهقي عن التميمي بإسناده أن أول من نقص الإقامة معاوية بن أبي سفيان وقال أبو الفرج كان الأذان والإقامة مثني مثني فلما قام بنو أمية أفردوا الإقامة وعن إبراهيم كانت الإقامة مثل الأذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة للسرعة إذا خرجوا ، وقال الطحاوي كان بلال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن مثني ويقيم مثني بتواتر الآثار ؛ ولأنها لو كانت فرادى لأفرد ، قوله قد قامت الصلاة إذ هي الأصل فيها وما سميت الإقامة إلا لأجلها تسمية لكل باسم البعض ولا حجة للشافعي فيما رواه ؛ لأنه لم يذكر الأمر فيحتمل أن يكون الأمر غير النبي عليه الصلاة والسلام وليس فيه أن بلالاً امتثل لأمره أيضاً بل نقل إلينا مخالفته فعلاً فكيف يحتج به مع مخالفته المتواتر عنه .

قال رحمه الله (ويترسل فيه) أي في الأذان (ويحدر فيها) أي في الإقامة لقوله عليه الصلاة والسلام { يا بلال إذا أدت فترسل في أذانك وإذا أقمت فأحدر وأجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله والشارب من شربه } والترسل التمهّل يقال على رسلك وجاء فلان على رسله والحدرد الإسراع يقال حدرد في قراءته وحده أن يفصل بين كلمتي الأذان بسكته بخلاف الإقامة ويسكن كلماتها لما روي عن إبراهيم التميمي أنه قال شيان يجزمان كأنوا لا يعربونهما الأذان والإقامة يعني على الوقف لكن في الأذان حقيقة وفي الإقامة ينوي الوقف .

قوله : في المتن ويحدر فيها

هُوَ مِنْ بَابِ نَصَرَ يَنْصُرُ بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ

قوله : لقوله عليه الصلوة والسلام يا بلال إلى آخره

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ عَدِيٍّ { وَإِذَا أَقَمْتَ فَأَحْدِرْ } بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ أَيَّ أَسْرِعْ غَايَةً .

قوله : لكن في الأذان حقيقة

أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ فَيَنْبَغُ الْوَقْفُ حَقِيقَةً بِخِلَافِ الْإِقَامَةِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَاسْتَقْبَلُ بِهِمَا الْقِبْلَةَ) ؛ لِأَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤذِّنُ وَيُقِيمُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَالْمَلِكُ النَّازِلُ أَدْنَى وَأَقَامَ كَذَلِكَ ؛ وَلِأَنَّهُمَا مُشْتَمِلَانِ عَلَى الثَّنَاءِ وَأَحْسَنُ أَحْوَالِ الذَّاكِرِينَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَلَوْ تَرَكَ الاسْتِقْبَالَ جَازَ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ الْإِعْلَامُ وَيُكْرَهُ لِتَرْكِهِ الْمُتَوَارِثَ .

قوله : لتكره المتوارث

أَيُّ الْمَعْهُودِ فِي زَمَنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِمَا) لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ الْمَوَالَاةِ ؛ وَلِأَنَّهُ ذَكَرَ مُعْظَمَ كَالْحُطْبَةِ وَيُكْرَهُ رَدُّ السَّلَامِ فِيهِ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : يُرَدُّ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ وَالْأَذَانُ سُنَّةٌ فَلَمَّا يُمَكِّنُهُ الرَّدُّ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْهُ وَالتَّأَخِيرِ لِعُدْرِ الْأَذَانِ .

قوله : وَيُكْرَهُ رَدُّ السَّلَامِ فِيهِ

أَيُّ وَلَا يَجِبُ الرَّدُّ بَعْدَهُ عَلَى الْأَصَحِّ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَبَلَّغْتَ يَمِينًا وَشِمَالًا بِالصَّلَاةِ وَالْفَلَاحِ) لَمَّا رُوِيَ أَنَّ بَلَالًا لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَوْلَ وَجْهِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ ؛ وَلِأَنَّهُ خَطَابٌ لِلْقَوْمِ فَيُوجَاهُهُمْ فِيهِ وَلَا يُحَوَّلُ وَرَأَاهُ لَمَّا فِيهِ مِنْ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ وَلَا أَمَامَهُ لِحُصُولِ الْإِعْلَامِ فِي الْجُمْلَةِ بِغَيْرِهَا مِنْ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ وَقَالَ الْحَلْوَانِيُّ : إِذَا كَانَ وَحْدَهُ لَا يُحَوَّلُ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُحَوَّلُ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ سُنَّةَ الْأَذَانِ فَلَا يُتْرَكُ وَكَيْفِيَّتُهُ أَنْ تُكُونَ الصَّلَاةُ فِي الْيَمِينِ وَالْفَلَاحُ فِي الشِّمَالِ ، وَقِيلَ : إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ وَالْفَلَاحُ كَذَلِكَ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَسْتَدِيرُ فِي صَوْمَعَتِهِ) هَذَا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ مَعَ ثَبَاتِ قَدَمَيْهِ بِأَنَّ كَانَتْ الصَّوْمَعَةُ مُتَّسِعَةً فَيَسْتَدِيرُ وَيُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنْهَا لِيَحْضَلَ الْمَقْصُودُ بِهِ ، وَأَمَّا إِذَا أَمَكَّنْهُ فَلَا يَسْتَدِيرُ لَمَّا رَوَيْنَا مِنْ أَدَانَ بَلَالٍ .

الشَّرْحُ

قوله : وَلَا يُحَوَّلُ وَرَاءَهُ

أَيُّ وَإِنْ كَانَ فِيهِ قَوْمٌ .

قوله : وَلَا أَمَامَهُ

أَيُّ لَا يَأْتِي بِهِمَا أَمَامَهُ قَوْلُهُ : وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُحَوَّلُ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ سُنَّةَ الْأَذَانِ (حَتَّى قَالُوا فِي الَّذِي يُؤَدَّنُ لِلْمَوْلُودِ يَنْبَغِي أَنْ يُحَوَّلَ وَجْهُهُ يَمَنَةً وَيَسْرَةً عِنْدَ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ ، كَذَا فِي الْمُحِيطِ .

ابْنُ فَرِشْتَا وَفِي الْبُسْتَانِ لَا يُحَوَّلُ فِي الْإِقَامَةِ إِلَّا لِإِنْسٍ يَنْتَظِرُونَ ، ذَكَرَهُ التُّمَرْتَاشِيُّ .

كَأَكِي

قوله : إذا لم يمكنه

أي إذا لم يمكنه الأذان بحيث يُسمع سائر الجوانب .

قوله : وأما إذا أمكنه

أي مع ثبات قدميه بأن كانت صومعته صغيرة .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَجْعَلُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ) لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { قَالَ لِبَلالِ اجْعَلْ إِصْبَعِيكَ فِي أُذُنِيكَ فَإِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ { وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَحَسَنٌ ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةِ أَصْلِيَّةٍ إِذْ لَيْسَ هُوَ فِي أَذَانِ صَاحِبِ الرُّؤْيَا وَلَمْ يُشْرَعْ لِأَصْلِ الإِعْلَامِ بَلْ لِلْمُبَالَغَةِ فِيهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَبَّ عَلَى الْعِلَّةِ وَبَيَّنَّ الْحِكْمَةَ بِقَوْلِهِ { فَإِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ { وَإِنْ جَعَلَ يَدِيهِ عَلَى أُذُنِيهِ فَحَسَنٌ ؛ لِأَنَّ أَبَا مَحْدُورَةَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعِ وَوَضَعَهَا عَلَى أُذُنِيهِ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِنْ جَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى أُذُنِيهِ فَحَسَنٌ .

الشرح

قوله : فحسن

أي الأذان حسن لا ترك الفعل ؛ لأنه أمر به صلى الله عليه وسلم بلالاً فلما يليق أن يوصف تركه بالحسن .

كأكي

قوله : أصابعه الأربع

أي الإبهام والسبابة من كل يد .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيُتَوَّبُ) وَمَعْنَاهُ الْعُودُ إِلَى الإِعْلَامِ بَعْدَ الإِعْلَامِ وَهُوَ رِوَايَةُ الْبَلْحِيِّ وَأَبُو يُوسُفَ عَنْ أَصْحَابِنَا قَالَ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ فِي نَفْسِ أَذَانِ الْفَجْرِ بَعْدَ الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ وَهُوَ قَوْلُ الثَّلَاثَةِ وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَصْلِ أَنَّ التَّوْبَةَ الْأَوَّلَ كَانَ فِي الْفَجْرِ بَعْدَ الْأَذَانِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَأَحْدَثَ النَّاسُ هَذَا التَّوْبَةَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَهُوَ اخْتِيَارُ عُلَمَاءِ الْكُوفَةِ وَهُوَ حَسَنٌ وَقَالَ قَاضِي خَانَ وَالصَّحُّ أَنَّهُ بَعْدَ الْأَذَانِ ؛ لَأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ الرَّجُوعِ وَالْعُودِ إِلَى الإِعْلَامِ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْفَرَغِ وَتَوْبَتِ كُلِّ بِلَادٍ عَلَى مَا تَعَارَفَ أَهْلُهَا وَتَفْسِيرُهُ أَنْ يُؤْذَنَ لِلْفَجْرِ ، ثُمَّ يَقْعُدَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ عَشْرِينَ آيَةً ، ثُمَّ يُتَوَّبُ ، ثُمَّ يَقْعُدُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَقِيمُ وَهُوَ فِي الْفَجْرِ خَاصَّةً وَكُرِّهَ فِي غَيْرِ الْفَجْرِ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ فِي حَقِّ أَمْرَاءِ زَمَانِهِ خَصَّصَهُمْ بِذَلِكَ لِاشْتِعَالِهِمْ

بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ أَمْرًا زَمَانًا مِنْهُمْ فَلَا يُخْصَوْنَ بِشَيْءٍ وَالْمُتَأَخِّرُونَ اسْتَحْسَنُوهُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا لِظُهُورِ التَّوَانِي فِي الْأُمُورِ الدِّيْنِيَّةِ وَلِهَذَا أَطْلَقَهُ فِي الْكِتَابِ .

الشَّرْحُ

قوله : وليس أمراً زماناً إلى آخره

أَيُّ لَأَنَّهُمْ يَسْتَعْلُونَ بِأُمُورِ دُنْيَاهُمْ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي الْمَغْرِبِ) أَي بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِمَا رَوَيْنَا وَلِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { قَالَ لِبَلَالٍ اجْعَلْ بَيْنَ أذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفْسًا يَفْرُغُ الْمُتَوَضِّئُ مِنْ وُضُوئِهِ مَهَلًا وَالْمُتَعَشِّئُ مِنْ عَشَائِهِ } ؛ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ لِيَتَأَهَّبَ السَّامِعُونَ بِالطَّهَارَةِ وَنَحْوِهَا فَيَفْصِلُ بَيْنَهُمَا لِيَحْضُلَ بِهِ الْمَقْصُودُ وَلَمْ يَذْكَرْ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ مَقْدَارَ الْفَصْلِ وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْفَجْرِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ عَشْرِينَ آيَةً وَفِي الظُّهْرِ قَدْرَ مَا يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ وَفِي الْعَصْرِ بِقَدْرِ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا عَشْرِينَ آيَةً وَالْعِشَاءَ كَالظُّهْرِ وَالْأُولَى أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَهُمَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ إِنْ شَاءَ } وَفِي الْمَغْرِبِ لَا يَجْلِسُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا يَجْلِسُ جَلْسَةً خَفِيفَةً ؛ لِأَنَّ الْوَصْلَ مَكْرُوهٌ وَلَا يَحْضُلُ الْفَصْلُ بِالسَّكْنَةِ لِوُجُودِهَا بَيْنَ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ فَيَجْلِسُ كَمَا بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَكَمَا فِي سَائِرِ الصَّلَاةِ .

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ التَّأخِيرَ مَكْرُوهٌ فَيَكْتَفِي بِأَدْنَى الْفَصْلِ احْتِرَازًا عَنْهُ بِخِلَافِ الْخُطْبَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَكَانَ فِيهَا مُتَّحِدٌ ، وَكَذَا النُّعْمَةُ فِيهَا مُتَّحِدَةٌ وَفِي مَسْأَلَتِنَا كِلَاهُمَا مُخْتَلَفٌ وَهَذَا لِأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ فِي الْمَنَارَةِ وَالْإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ يَتْرَسَلَ فِي الْأَذَانِ وَيَحْدُرَ فِي الْإِقَامَةِ وَمَقْدَارُ السَّكْنَةِ عِنْدَهُ قَدْرُ مَا يَتِمَّكُنُ مِنْ قِرَاءَةِ ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارًا أَوْ آيَةٍ طَوِيلَةً وَرُوِيَ عَنْهُ قَدْرُ مَا يَخْطُو ثَلَاثَ خُطُوتٍ وَعِنْدَهُمَا يَجْلِسُ مَقْدَارَ الْجَلْسَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ، وَذَكَرَ الْحَلْوَانِيُّ أَنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يُصَلِّي

رَكَعَتَيْنِ لِإِطْلَاقِ مَا رَوَيْنَا وَلَنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَفْعَلْهُ مَعَ حَرِصِهِ عَلَى الصَّلَاةِ ؛ وَلِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَأخِيرِ الْمَغْرِبِ وَهُوَ مَكْرُوهٌ عَلَى مَا

بَيْنَا

الشَّرْحُ

قوله : بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ

هُوَ مِنَ التَّغْلِيْبِ إِذِ الْمُرَادُ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ .

قوله : بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ .

أَيَّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيُؤَذَّنُ لِلْفَائِتَةِ وَيُغِيْمُ) لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { قَضَى الْفَجْرَ غَدَاةَ لَيْلَةِ التَّعْرِيسِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ } وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي اكْتِفَائِهِ بِالْإِقَامَةِ وَالضَّابِطُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ فَرَضٍ كَانَ آدَاءُ أَوْ قَضَاءٌ يُؤَذَّنُ لَهُ وَيُقَامُ سِوَاهُ آدَاءُ مُنْفَرِدًا أَوْ بِجَمَاعَةٍ إِلَّا الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَصْرِ فَإِنَّ آدَاءَهُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ مَكْرُوهٌ ، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكَذَا الْأَوْلَى الْفَوَائِتُ) يَعْنِي ، وَكَذَا إِذَا فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ يُؤَذَّنُ لِلأَوْلَى مِنْهَا وَيُغِيْمُ لِمَا رَوَيْنَا وَلِمَا تَرَوِي قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَخَيْرٌ فِيهِ) أَيَّ فِي الْأَذَانِ (لِلْبَاقِي) أَيَّ فِيمَا عَدَا الْأَوْلَى إِنْ شَاءَ أَذَّنَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ ، وَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَلَا بُدَّ مِنْهَا لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { شَعَلَهُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ } ؛ وَلِأَنَّ الْأَذَانَ لِلِاسْتِحْضَارِ وَهُمْ حُضُورٌ فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ أَوْ لِيَكُونَ الْقَضَاءُ عَلَى حَسَبِ الْآدَاءِ وَهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فَيَمِيلُ إِلَى آيِهِمَا شَاءَ وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الْأَصُولِ أَنَّ الْأَوْلَى تُقْضَى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْبَاقِي بِالْإِقَامَةِ لَا غَيْرُ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ إِنْ مَا قَالَهُ مُحَمَّدٌ هُوَ قَوْلُ الْكُلِّ وَالْمَذْكُورُ فِي الظَّاهِرِ مَحْمُولٌ عَلَى صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ، كَذَا ذَكَرَهُ فِي الْعَايَةِ وَهُوَ مُشْكَلٌ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ لَا خِلَافَ فِيهَا .

الشرح

قوله : إِنْ ظَهَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

أَيَّ ، وَإِلَّا مَا تُؤَدِّيهِ النَّسَاءُ أَوْ تَقْضِيهِ بِجَمَاعَتِهِنَّ ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَّتْهُنَّ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ حِينَ كَانَتْ جَمَاعَتُهُنَّ مَشْرُوعَةً وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمُنْفَرِدَةَ أَيْضًا كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُمَا لَمَّا كَانَ هُوَ السُّنَّةَ حَالَ شَرْعِيَّةِ الْجَمَاعَةِ كَانَ حَالَ الْإِفْرَادِ أَوْلَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَتَح

قوله : وَلِمَا رُوِيَ

أَيَّ مِنْ حَدِيثِ الْخَنْدَقِ قَوْلُهُ : يَوْمَ الْخَنْدَقِ (أَيَّ وَهُوَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ .

عَايَةَ

قوله : أو ليكون القضاء إلى آخره

أَيُّ إِنْ شَاءَ مَالَ إِلَى إِقَاعِ الْقَضَاءِ عَلَى وَفْقِ الْأَدَاءِ فَيُؤَدَّنُ وَيُغَيِّمُ وَإِنْ شَاءَ مَالَ إِلَى كَوْنِ الْأَذَانِ لِلِاسْتِحْضَارِ وَهُمْ حُضُورٌ فَيَكْتَفِي بِالْإِقَامَةِ قَبْلَ إِذَا كَانَ الرَّفْقُ مُتَعَيِّنًا فِي أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ لَا يَجُوزُ التَّخْيِيرُ بَيْنَهُمَا كَقَصْرِ الصَّلَاةِ لِلْمُسَافِرِ وَالرَّفْقُ هُنَا مُتَعَيِّنٌ فِي مُجَرَّدِ الْإِقَامَةِ فَلَا يَتَّخِيَرُ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْأَصْلَ الْمَذْكُورَ فِي الْفَرَائِضِ وَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ سُنَّةٌ .

قوله : هو قول الكل والمدكور

أَيُّ مِنَ التَّخْيِيرِ .

قوله : في الظاهر

أَيُّ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ .

قوله : لا خلاف فيها

أَيُّ فِي أَنَّهُ يُؤَدَّنُ وَيُغَيِّمُ بِلَا تَخْيِيرٍ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا يُؤَدَّنُ قَبْلَ وَقْتِ وَيُعَادُ فِيهِ) أَيُّ يُعَادُ فِي الْوَقْتِ إِذَا أَدَّنَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَالشَّافِعِيُّ يَجُوزُ لِلْفَجْرِ فِي التَّصْفِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَهُمْ جَمِيعُ اللَّيْلِ وَقْتُ لِأَذَانِ الصُّبْحِ لَهْمَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنْ بَلَّالًا يُؤَدَّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ } ؛ وَلِأَنَّهُ وَقْتُ نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ فَيَقْدَمُ عَلَى الْوَقْتِ لِيَتَأَهَّبُوا ، وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { يَا بَلَّالُ لَا تُؤَدِّنْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ } أَخْرَجَهُ النَّبْهَيْيُّ قَالَ فِي الْإِمَامِ وَرِجَالِ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ بَلَّالًا أَدَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } وَرَوَى النَّبْهَيْيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لَهُ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ اسْتَيْقِظْتُ وَأَنَا وَسَنَانُ فَظَنَنْتُ أَنَّ الْفَجْرَ طَلَعَ فَأَمَرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُنَادِيَ إِنْ الْعَبْدُ قَدْ نَامَ { وَلَيْسَ لَهْمَا فِيمَا رَوِيَاهُ حُجَّةٌ لَوْجُوهُ : أَحَدَهَا - أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِيهِ إِلَّا إِخْبَارُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِفِعْلِ بَلَّالٍ وَنَهَاهُ أَيْضًا عَنْ ذَلِكَ وَفَعَلَهُ لَا يُعَارِضُ نَهْيَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . وَالثَّانِي - أَنَّ أَدَانَهُ كَانَ عَلَى ظَنِّ أَنَّ الْفَجْرَ طَلَعَ وَلِهَذَا عَتَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَكَى وَقَالَ لَيْتَ بَلَّالًا لَمْ تَلِدْهُ أُمُّهُ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَدَانِهِمَا إِلَّا مِقْدَارُ مَا يَنْزِلُ هَذَا وَيَصْعَدُ هَذَا وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمَا كَانَا يَقْصِدَانِ وَقْتًا وَاحِدًا وَهُوَ

طُلُوعِ الْفَجْرِ فَيُصِيْبُهُ أَحَدُهُمَا وَيُخَطِّطُهُ الْآخَرُ .
وَالثَّلَاثُ - قَالَ صَاحِبُ الْإِمَامِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّ {

بَلَالًا يُنَادِي بَلِيلُ { لَمْ يَكُنْ فِي سَائِرِ الْعَامِّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ قُلْنَا هَذَا لَمْ يَكُنْ أَذَانًا وَإِنَّمَا كَانَ تَذَكِيرًا وَتَسْحِيرًا كَالْعَادَةِ الْفَاشِيَةِ
بَيْنَهُمْ فِي رَمَضَانَ وَإِنكَارُ السَّلَفِ عَلَى مَنْ أَذَّنَ بَلِيلٌ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجُزْ قَبْلَ الْوَقْتِ وَهُوَ مِنْ أَقْوَى الْحُجَجِ وَمِنْهُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُمَرَ بِسَنَدِهِ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانُوا إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بَلِيلٌ قَالُوا لَهُ اتَّقِ اللَّهَ وَأَعِدْ أَذَانَكَ وَسَمِعَ عَلْقَمَةَ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ بَلِيلٌ فَقَالَ أَمَا هَذَا فَقَدْ خَالَفَ سُنَّةَ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ نَائِمًا لَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَأَمثَالُهُ كَثِيرَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ؛ وَلِأَنَّ حَوَازَهُ فِي اللَّيْلِ كُلِّهِ
يُؤَدِّي إِلَى التَّبَاسِ أَذَانَ الْفَجْرِ بِأَذَانَ الْمَغْرِبِ وَإِلَى وَقُوعِ أَذَانَ الْفَجْرِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَهَذَا مُحَالٌ فَلَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ فَسَادُهُ وَهَذِهِ التَّوْفِيقَاتُ
الَّتِي وَقَّتْهَا مِنَ الثَّلَاثِ وَالتَّنْصِيفِ وَحَمِيعِ اللَّيْلِ مُحْتَرَعَةً لَمْ تُرَوْ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ : فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ

ذَكَرَ فِي الْفَتَاوَى الطَّهْرِيَّةِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْوَقْفِ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ كَانَ يَقُولُ أَوَّلًا بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْوَقْفِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَازِمًا
وَلَكِنَّهُ لَمَّا حَجَّ مَعَ الرَّشِيدِ رَأَى وَقُوفَ الصَّحَابَةِ بِالْمَدِينَةِ وَتَوَاحِيهَا رَجَعَ فَأَقْتَى بِلُزُومِ الْوَقْفِ وَرَجَعَ عِنْدَ ذَلِكَ عَنْ ثَلَاثِ مَسَائِلَ إِحْدَاهُمَا
هَذِهِ وَالثَّانِيَةُ تَقْدِيرُهُ الصَّاعَ بِثَمَانِيَةِ أَرْطَالٍ وَالثَّلَاثَةُ أَذَانَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَمِثْلُهُ فِي الْمَبْسُوطِ

قَوْلُهُ : عَنْ أَبِي رَوَادٍ

كَذَا بِخَطِّ الْمُصَنِّفِ وَصَوَابُهُ ابْنُ .

قَوْلُهُ : إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ

أَيَّ قَدْ أَذَّنَ فِي حَالِ النَّوْمِ وَالْغَفْلَةِ .

رَوَى الطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَغْرَتُكُمْ أَذَانُ بَلَالٍ فَإِنَّ فِي بَصَرِهِ شَيْئًا } .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ : مَا يَنْزِلُ هَذَا

أَيَّ بَلَالٍ

قوله : وَيَصْنَعُ هَذَا

أَيُّ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ

قوله : فَيُصِيبُهُ أَحَدُهُمَا

وَهُوَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ الْجَمَاعَةُ أَصَبْتَ أَصَبْتَ .

غَايَةٌ

قوله : وَيُخَطِّئُهُ الْآخِرُ

وَهُوَ بِلَالٍ لِمَا لَمْ يُبْصِرْهُ .

غَايَةٌ

قوله : مِنْ أَقْوَى الْحُجَجِ وَمِنْهُ

أَيُّ مِنْ إِنْكَارِ السَّلْفِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكُرِهَ أَذَانُ الْجُنُبِ وَإِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ الْمُحَدَّثِ وَأَذَانُ الْمَرْأَةِ وَالْفَاسِقِ وَالْفَاعِدِ وَالسَّكَرَانَ) أَمَّا أَذَانُ الْجُنُبِ وَإِقَامَتُهُ فَلَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مَتَوَضِّئٌ } ؛ وَلِأَنَّهُ يَصِيرُ دَاعِيًا إِلَى مَا لَا يُجِيبُ بِنَفْسِهِ فَيَكْرَهُانِ رِوَايَةَ وَاحِدَةً وَيُعَادَانِ فِي رِوَايَةٍ وَلَا يُعَادَانِ فِي أُخْرَى وَالْأَشْبَهُ أَنْ يُعَادَ الْأَذَانَ دُونَ الْإِقَامَةِ ؛ لِأَنَّ تَكَرُّرَ الْأَذَانِ مَشْرُوعٌ فِي الْجُمْلَةِ كَمَا فِي الْجُمُعَةِ دُونَ الْإِقَامَةِ وَإِنْ لَمْ يُعَدَّ أَجْزَاءَهُ الْأَذَانَ وَالصَّلَاةَ ، وَأَمَّا إِقَامَةُ الْمُحَدَّثِ فَلَمَّا رَوَيْنَا وَلَمَّا فِيهِ مِنَ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا ، وَقِيلَ لَا تُكْرَهُ إِقَامَتُهُ وَفِي كَرَاهِيَةِ أَذَانِ الْمُحَدَّثِ رِوَايَتَانِ كَمَاقَامَتِهِ وَالْفَرْقُ عَلَى إِحْدَاهُمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَابَةِ أَنْ لِلْأَذَانِ شَبَهًا بِالصَّلَاةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُشْتَرَطُ لَهُ دُخُولُ الْوَقْتِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَشَبَهًا بغيرِهَا فَيُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ عَنْ أَغْلَظِ الْحَدَثَيْنِ دُونَ أَخْفَاهُمَا عَمَلًا بِالشَّهِيئِينَ ، وَأَمَّا أَذَانُ الْمَرْأَةِ فَلِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ السَّلْفِ حِينَ كَانَتْ الْجَمَاعَةُ مَشْرُوعَةً فِي حَقِّهَا فَيَكُونُ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ لَا سِيَّمَا بَعْدَ انْتِسَاخِ جَمَاعَتِهِنَّ ؛ وَلِأَنَّ الْمُؤَذِّنَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُشْهَرَ نَفْسَهُ وَيُؤَذِّنَ عَلَى الْمَكَانِ الْعَالِيِّ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ وَالْمَرْأَةُ مِنْهُيَّةٌ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَلِهَذَا { جَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْنِيفَ لِلنِّسَاءِ } وَيُعَادُ أَذَانُهَا اسْتِحْبَابًا لَوْفُوعِهِ لَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَسْنُونِ ، وَأَمَّا الْفَاسِقُ فَلِأَنَّ قَوْلَهُ لَا يُوثِقُ بِهِ وَلَا يُقْبَلُ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَلَا يَلْزَمُ أَحَدًا فَلَمْ يُوَجَدْ الْإِعْلَامُ ، وَأَمَّا الْقَاعِدُ فَلِأَنَّ الْمَلِكَ النَّازِلَ أَذَّنَ قَائِمًا ؛ وَلِأَنَّ الْقَائِمَ أَبْلَغُ وَلَا

بِأَسْ أَنْ يُؤَذِّنَ لِنَفْسِهِ قَاعِدًا مُرَاعَاةً لِسُنَّةِ الْأَذَانِ وَعَدَمَ الْحَاجَةِ إِلَى الْإِعْلَامِ ، وَأَمَّا السَّكَرَانُ فَلَفِيسَقُهُ أَوْ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ وَيُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (لَا أَذَانَ الْعَبْدِ وَوَلَدِ الزَّانَا وَالْأَعْمَى وَالْأَعْرَابِيِّ) أَيُّ لَا يُكْرَهُ أَذَانُ هَؤُلَاءِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ مَقْبُولٌ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ فَيَكُونُ مُلْزَمًا فَيَحْضَلُ بِهِ الْإِعْلَامُ بِخِلَافِ الْفَاسِقِ .

قَوْلُهُ : إِنَّا مُتَوَضِّئٌ

فَالِإِقَامَةُ أَوْلَى لِاتِّصَالِهَا بِالصَّلَاةِ .

قَوْلُهُ : وَإِنْ لَمْ يُعَدِّ

أَيُّ الْأَذَانِ

قَوْلُهُ : مِنْ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا

أَيُّ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ بِالْوُضُوءِ قَوْلُهُ : مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ إِلَى آخِرِهِ (أَيُّ لَأَنَّ الْأَذَانَ لَيْسَ بِصَلَاةٍ حَقِيقَةً لَكِنَّهُ شَبِيهُ بِهَا فَبِالنَّظَرِ إِلَى الْحَقِيقَةِ قُلْنَا لَا يُكْرَهُ مَعَ الْحَدَثِ وَبِالنَّظَرِ إِلَى الشَّبَهِ قُلْنَا يُكْرَهُ مَعَ الْجَنَابَةِ وَإِنَّمَا لَمْ يُعَكَّسْ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُعْتَبِرَ الشَّبَهُ فِي الْحَدَثِ وَقُلْنَا بِالْكَرَاهَةِ فِي الْجَنَابَةِ تَثَبَّتْ الْكَرَاهَةُ بِالطَّرِيقِ الْأَوْلَى فَيَلْعُو الْعَمَلُ بِجَانِبِ الْحَقِيقَةِ

قَوْلُهُ : وَشَبَّهَا بِغَيْرِهَا

أَيُّ بِغَيْرِ الصَّلَاةِ

قَوْلُهُ : فَيُشْتَرَطُ لَهُمَا

أَيُّ الْأَذَانُ وَالِإِقَامَةُ

قَوْلُهُ : وَيَعَادُ أَذَانُهَا اسْتِحْبَابًا إِلَى آخِرِهِ

قَالَ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ يُسْتَحَبُّ إِعَادَةُ أَذَانِ أَرْبَعَةِ الْجَنْبِ وَالْمَرْأَةِ وَالسُّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ .

كَأَكْبِي

قوله : ولا بأس أن يؤذن لنفسه قاعداً إلى آخره

قال الشيخ باكير ، وأما المسافر فلا بأس أن يؤذن ركباً لما روي أن بلالاً أذن ركباً في السفر ؛ ولأن له أن يترك الأذان أصلاً في السفر فكان له أن يأتي به ركباً بطريق الأولى وينزل للإقامة ، ثم قال رحمه الله تعالى وأذان الصبي العاقل يجوز بلا كراهة في ظاهر الرواية لكن أذان الرجل أفضل .

قال رحمه الله (وكره تركهما للمسافر) أي ترك الأذان والإقامة لقوله عليه الصلاة والسلام لآبتي أبي مليكة { إذا سافرثما فأذنا وأقيما } ؛ ولأن السفر لا يسقط الجماعة فلا يسقط ما هو من لوازمها ولا يكره لهم ترك الأذان ويكره لهم ترك الإقامة لقول علي رضي الله عنه المسافر بالخيار إن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام ولم يؤذن ؛ ولأن الأذان للإعلام بدخول الوقت ليحضر المتفرقون في أشغالهم والرفقة حاضرون والإقامة للإعلام الافتتاح وهم إليه محتاجون قال رحمه الله (لا لمصل في بيته في المصر) أي لا يكره تركهما لمن يصلي في المصر إذا وجد في مسجد المحلة ؛ لأن المقيم قد وجد الأذان والإقامة في حقه ولهذا قال ابن مسعود أذان الحي يكفينا وهذا ؛ لأنه لما نصبوا مؤذنا صار فعله كفعلهم حكماً بالاستئابة وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة في قوم صلوا في المصر في منزل واكتفوا بأذان الناس أجزأهم وقد أساءوا ففرق بين الواحد والجماعة في هذه الرواية قال رحمه الله (وتذبا لهما لا للنساء) أي ندب الأذان والإقامة للمسافر والمقيم في بيته لما ذكرنا وليكون الأداء على هيئة الجماعة قوله لا للنساء ؛ لأنهما من سنن الجماعة المستحبة وعن أنس وابن عمر رضي الله عنهما كراهيتهما لهن وليس على العبيد أذان ولا إقامة على ما قالوا ؛ لأنهما من سنن الجماعة وجماعتهم غير مشروعة ولهذا لم يشرع التكبير عقيبها في أيام التشريق ، والله أعلم .

الشرح

قوله في المتن : وكره تركهما للمسافر

قال في الهداية ولو اكتفى بالإقامة جاز قال الكمال لما ثبت في غير موضع سقوط الأذان دون الإقامة كما بعد أولى الفوائت وما نحن فيه وثاني الصلوات بعرفة صرح ظهير الدين في الحواشي بأن الإقامة أكد من الأذان نقلًا من المبسوط وكتب ما نصه وكره تركهما أي لأنه مخالفة للأمر المذكور في حديث مالك بن الحويرث ؛ ولأن السفر لا يسقط الجماعة فلا تسقط لوازمها الشرعية أعني دعاءهم فالترك لكل حينئذ ترك للجماعة صورة وتشبهاً إن كان منفرداً وترك المجموع لوازمها إن كانت بجماعة من غير ضرورة وذلك مكروه بخلاف تاركهما في بيته في المصر حيث لا يكره ؛ لأن أذان المحلة وإقامتها كأذانه وإقامته فتح

قوله : لآبتي أبي مليكة

الصواب مالك بن الحويرث وابن عم له فتح

قوله : قال ابن مسعود إلى آخره

رَوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى بَعْلَقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ بَعِيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةَ وَقَالَ يَكْفِينَا أَذَانَ الْحَيِّ وَإِقَامَتَهُمْ ؛ وَلِأَنَّ مُؤَذِّنَ الْحَيِّ نَائِبٌ عَنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ نَصَبُوهُ لِلْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَكَانَ أَذَانُهُ وَإِقَامَتُهُ كَأَذَانِ الْكُلِّ وَإِقَامَتِهِمْ وَعَنْ هَذَا وَقَعَ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْمُسَافِرِ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ

باب شروط الصلاة

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (هِيَ) أَيُّ شُرُوطِ الصَّلَاةِ (طَهَارَةُ بَدَنِهِ مِنْ حَدَثٍ وَخَبَثٍ وَتَوْبِهِ وَمَكَانِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِطَاغَمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ { اغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي } .

الشرح

قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ : مِنْ حَدَثٍ (أَيُّ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ عَ قِيلَ : إِنَّمَا قَدَّمَ الْحَدَثَ لِأَنَّهُ أَقْوَى ؛ لِأَنَّ قَلِيلَهُ لَيْسَ بَعْفُو بِخِلَافِ الْقَلِيلِ مِنَ النَّجَسِ وَرُدُّ بَأَنَّ الْقَطْرَةَ مِنَ الْحَمْرِ أَوْ الدَّمِ أَوْ الْبَوْلِ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْبَيْتِ تَنَجَّسَ وَالْجُنُبُ أَوْ الْمُحَدِّثُ إِذَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ لَا يَنَجُّسُ وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ لَيْسَ فِيهِ تَقْدِيمٌ ؛ لِأَنَّ الْوَأَوَّاءَ لِمَطْلَقِ الْجَمْعِ (فَرَعٌ) التَّفَلُّ وَالْفَرَضُ فِي شَرَائِطِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا سَوَاءٌ إِنْ فِي سِتَّةِ أَشْيَاءٍ ثَلَاثَةٌ فِي الْفَرَضِ وَثَلَاثَةٌ فِي السُّنَّةِ فَأَمَّا الْفَرَضُ فَتَرَكُ الْقِيَامَ فِيهَا بِغَيْرِ عُدْرٍ وَجَوَازِهَا عَلَى الرَّاحِلَةِ بِالْإِمَاءِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ وَجَوَازِهَا بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةً ، وَأَمَّا السُّنَّةُ فَكَرَاهَةٌ فَعَلَهَا فِي جَمَاعَةٍ وَأَنْ لَا يُؤَذِّنَ لَهَا وَأَنْ يَقْعُدَ فِي تَشْهَدِهَا كَيْفَ شَاءَ كَالْمَرِيضِ لَا يُسْنُّ لَهُ فُعُودٌ دُونَ فُعُودِ صَلَاةِ جَلَّابِيٍّ

قوله في المتن : وخبث

بِفَتْحَتَيْنِ وَهُوَ النَّجَاسَةُ مُعْلَظَةٌ كَانَتْ أَوْ مُخَفَّفَةً ع

قوله في المتن : ومكانه

فَهَلْ يُشْتَرَطُ طَهَارَةُ مَكَانِ الْمِيْتِ لِجَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ يُنْظَرُ فِي فَصْلِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَلَى الْهَامِشِ .
(مَسْأَلَةٌ) صَلَّى عَلَى بَسَاطٍ وَعَلَى جَانِبِهِ نَجَاسَةٌ كَثِيرَةٌ وَقِيَامُهُ عَلَى الطَّاهِرِ اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ قَالَ بَعْضُهُمْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ صَغِيرًا كَانَ الْبَسَاطُ أَوْ كَبِيرًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ كَانَ الْبَسَاطُ كَبِيرًا تَجُوزُ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ وَالْحَدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ هُوَ أَنَّهُ لَوْ رَفَعَ أَحَدٌ طَرَفِيَهُ لَا يَتَحَرَّكُ الطَّرْفُ الْآخَرُ فَهُوَ كَبِيرٌ وَإِنْ كَانَ يَتَحَرَّكُ الطَّرْفُ الْآخَرُ فَهُوَ صَغِيرٌ وَاسْتَدَلُّوا بِمَسْأَلَةِ ذِكْرِهَا فِي كِتَابِ الزِّيَادَاتِ قَالَ إِنْ كَانَ نُوبٌ طَوِيلٌ عَلَى أَحَدِ طَرَفِيهِ نَجَاسَةٌ كَثِيرَةٌ وَتَوَشَّحَ بِطَرَفِيهِ الطَّاهِرِ

وَصَلَّى وَطَرَفُهُ النَّجَسُ مُلْقَى عَلَى الْأَرْضِ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ الطَّرْفُ النَّجَسُ الْمُلْقَى عَلَى الْأَرْضِ يَتَحَرَّكُ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَتَحَرَّكُ تَجُوزُ صَلَاتُهُ فَجَعَلُوا حُكْمَ الْبَسَاطِ عَلَى ذَلِكَ .

طح .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى { خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ } أَي مَحَلِّ زِينَتِكُمْ وَالْمَرَادُ مَا يُوَارِي عَوْرَتَهُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ إِطْلَاقًا لِاسْمِ الْحَالِ عَلَى الْمَحَلِّ فِي الْأَوَّلِ وَعَكْسُهُ فِي الثَّانِي وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِحِمَارٍ } أَي الْبَالِغَةِ ، وَالثُّوبُ الرَّقِيقُ الَّذِي يَصِفُ مَا تَحْتَهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مَكْشُوفُ الْعَوْرَةِ مَعْنَى وَشَرَطَ بَعْضُ الْمَشَائِخِ سِتْرَ عَوْرَتِهِ عَنِ نَفْسِهِ حَتَّى لَوْ رَأَى فَرْجَهُ مِنْ زِيَقِهِ أَوْ كَانَ بِحَيْثُ يَرَاهُ لَوْ نَظَرَ إِلَيْهِ لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُ مَا لَمْ يَلْتَصِقْ بِصَدْرِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنْ كَانَ كَثِيفَ اللَّحْيَةِ وَسَتَرَ بِهَا يَجُوزُ صَلَاتُهُ لَوْجُودِ السِّتْرِ بِهَا وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا تَجُوزُ وَعَامَّتْهُمْ لَمْ يَشْتَرِطُوا السِّتْرَ عَنِ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ فِي حَقِّ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ مَسُّهَا وَالنَّظْرُ إِلَيْهَا .

وَرَوَى ابْنُ شَجَاعٍ نَصًّا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَحْلُولَ الْحَيْبِ فَنَظَرَ إِلَى عَوْرَةِ نَفْسِهِ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ، وَلَوْ صَلَّى فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ لَا يَرَى أَحَدٌ عَوْرَتَهُ لَكِنْ لَوْ نَظَرَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْ تَحْتِهِ رَأَى عَوْرَتَهُ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِكَاشِفٍ لِلْعَوْرَةِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبَيْنِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا } وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الصَّلَاةُ فِي السَّرَاوِيلِ وَحَدَّهَا تُشْبِهُ فِعْلَ أَهْلِ الْجَفَاءِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَهِيَ مَا تَحْتَ سُرْتِهِ إِلَى تَحْتِ رُكْبَتِهِ) أَي مَا بَيْنَهُمَا هُوَ الْعَوْرَةُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ } وَيُرْوَى مَا دُونَ سُرْتِهِ حَتَّى يُجَاوِزَ رُكْبَتَهُ ، وَكَلِمَةٌ إِلَى تَحْمِيلِهَا عَلَى كَلِمَةٍ مَعَ عَمَلًا بِكَلِمَةٍ حَتَّى

أَوْ عَمَلًا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { الرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ } وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ السُّرَّةَ لَيْسَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ وَالرُّكْبَةُ مِنْهَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِيهَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَبَدَنُ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفْيُهَا وَقَدَمَيْهَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا يُدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } وَالْمَرَادُ مَحَلَّ زِينَتِهِنَّ وَمَا ظَهَرَ مِنْهَا الْوَجْهُ وَالْكَفَّانُ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَأَسْتَنْتِي فِي الْمُخْتَصِرِ الْأَعْضَاءَ الثَّلَاثَةَ لِلإِبْتِلَاءِ بِإِبْدَائِهَا ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { نَهَى الْمُحْرِمَةَ عَنْ لُبْسِ الْقَفَّازِينَ وَالنَّقَابِ } وَلَوْ كَانَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانُ مِنَ الْعَوْرَةِ لَمَا حُرِّمَ سِتْرُهُمَا بِالْمَخِيطِ وَفِي الْقَدَمِ رَوَايَاتٌ وَالْأَصْحُ أَنَّهُمَا لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ لِلإِبْتِلَاءِ بِإِبْدَائِهَا .

الشرح

قوله : إطلاقاً لاسم الحال على المحلّ

أَي لِأَنَّ أَحَدَ عَيْنِ الزَّيْنَةِ لَا يُتَصَوَّرُ فَأَرِيدَ مَحَلَّهَا وَهُوَ الثُّوبُ .

كافي

قوله : وعكسه في الثاني

أَي فَإِنَّ السِّتْرَ لَا يَجِبُ لِعَيْنِ الْمَسْجِدِ بِدَلِيلِ حَوَازِ الطَّوَافِ غُرْبَانًا فَيَعْلَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ سِتْرَهُ لِلصَّلَاةِ لَا لِأَجْلِ النَّاسِ حَتَّى لَوْ صَلَّى وَحَدَّهُ وَلَمْ يَسْتُرْ عَوْرَتَهُ لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَحَدٌ فَإِنْ قِيلَ الْآيَةُ وَرَدَّتْ فِي الطَّوَافِ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا فِي حَقِّ الصَّلَاةِ فَكَيْفَ يَجُوزُ

التَّمَسُّكُ بِهَا قُلْنَا الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ وَهَذَا هُنَا اللَّفْظُ عَامٌّ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ فَيَمْنَعُ الْقَصْرُ عَلَى مَسْجِدٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فَإِنْ قِيلَ لَوْ وَرَدَتْ آيَةُ فِي سَبَبٍ يَثْبُتُ الْحُكْمُ فِيهَا سِوَاهُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ الْحُكْمِ وَإِنْ عَمَّ اللَّفْظُ وَهَذَا هُنَا تَنَاوَلَتْ الطَّوَافَ الَّذِي وَرَدَتْ لِأَجْلِهِ بِطَرِيقِ الْوُجُوبِ لَا الْإِفْتِرَاضِ حَتَّى لَوْ طَافَ عَرِيَانًا يُعْتَدُّ بِهِ فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ كَذَلِكَ قُلْنَا الْأَمْرُ يُحْمَلُ عَلَى الْإِفْتِرَاضِ إِلَّا إِذَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِهِ وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ فَرَضِيَّةِ السُّتْرِ فِي الطَّوَافِ وَهُوَ الْإِجْمَاعُ وَلَا دَلِيلَ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ فَيَبْقَى الْأَمْرُ فَرَضًا .

كَأَيُّ

قَوْلُهُ : وَهُوَ الْإِجْمَاعُ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ مَمْنُوعَةٌ .

كَمَالٌ

قَوْلُهُ : الْبَالِغَةُ

هُوَ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ إِذِ الْحَيْضُ أَحَدُ أَسْبَابِ الْبُلُوغِ أَوْ ذَكَرَ الْمَلْزُومَ وَأَرَادَ بِهِ اللَّازِمَ فَإِنَّ كُلَّ حَائِضٍ بَالِغَةٌ وَلَا يَنْعَكِسُ

كَأَيُّ

قَوْلُهُ : لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ

أَيُّ وَتَجُوزُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ نَجَاسَةٌ وَفِيهِ خِلَافٌ .

فُنْيَةٌ

قَوْلُهُ : إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ

أَيُّ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ

قَوْلُهُ : أَهْلُ الْجَفَاءِ

أَيُّ

الْغُلْظَةُ وَالْمَرَادُ الْعَوَامُّ .

قوله في المتن : وهي ما تحت سرته إلى تحت ركبته

وفي الفتاوى الظهيرية قال الفضلي ما تحت السرّة إلى تبات الشعر من العانة ليس بعورة لتعامل العمال في الإبداء عنه عند التزاور وفي المنع عن العادة الظاهرة نوع حرج وهو ضعيف إذ التعامل بخلاف النص لا يعتبر .

كاكي

قوله : عملاً بكلمة حتى

أي دفعاً للتناقض عن صاحب الشرع .

كاكي قال الكمال وحديث حتى يجاوز ركبته لم يعرف وعلى هذا يسقط ترتيب البحث المذكور أعني قوله وكلمة إلى آخره ؛ لأنّ تمامه متوقف على كون حديث الركبة مما يحتج وله طريقان معنويان وهما أنّ الغاية قد تدخل وقد تخرج والموضع موضع الاحتياط فحكمنا بدخولها احتياطاً وأنّ الركبة ملتنى عظم العورة وغيرها فاجتمع الحلال والحرام ولما مميّز وهذا في التحقيق وجه كون الموضع موضع الاحتياط .

كمال

قوله : عملاً بقوله عليه الصلوة والسلام { الركبة من العورة }

هذا الحديث رواه عقبه بن علقمة عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكمال وعقبه هذا هو الشكرى ضعفه أبو حاتم والدارقطني .

قوله في المتن : إنا وجهها وكفيها

فيه إشارة إلى أنّ ظهر الكف عورة كذا في المستصفي وفي الدرّاية ، واعترض أنّ استثناء الكف لا يدل على أنّ ظهر الكف عورة ؛ لأنّه لغة يتناول الظاهر والباطن ولهذا يقال ظهر الكف وأجيب بأنّ الكف عرفاً واستعمالاً يتناول ظهره قال الكمال ومن تأمل قول القائل الكف

يتناول ظهره أغناه عن توجيه الدفع إذ إضافة الظاهر إلى مسمى الكف يقتضي أنّه ليس داخلاً فيه وفي الدرّاية وفي مختلفات قاضي الغنى ظاهر الكف وباطنه ليس بعورتين إلى الرضع وفي ظاهر الرواية ظاهر الكف عورة باطنه ليس بعورة وعن أبي يوسف أنّ ذراعها ليس بعورة كذا في الخبرية والكاكي وفي المبسوط في الذراع روايتان والأصح أنّها عورة قال الكمال وأعلم أنّه لا ملازمة بين كونه ليس بعورة وجواز النظر إليه فحل النظر منوط بعدم خنثية الشهوة مع انقضاء العورة ولذا حرّم النظر إلى وجهها ووجه الأمر إذا شك في

قوله : في النية ما ظهر

أَي فَاَلْقَدَمُ لَيْسَ مَوْضِعَ الرِّيَّةِ الظَّاهِرَةِ عَادَةً وَلِذَا قَالَ تَعَالَى { وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ } يَعْنِي فَرَعَ الْخَلْخَالَ قَالَ فَاَقَادَ أَنَّهُ مِنَ الرِّيَّةِ الْبَاطِنَةِ .

كَمَالُ

قوله : بالمخيط

لَيْسَ لَهُ مَعْنَى قَارِيءُ الْهِدَايَةِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكَشَفَ رُبْعَ سَاقِهَا يَمْنَعُ) يَعْنِي حَوَازَ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ رُبْعَ الشَّيْءِ يَحْكِي حِكَايَةَ الْكُلِّ كَمَا فِي حَلْقِ الرَّأْسِ فِي الْإِحْرَامِ حَتَّى يَصِيرَ بِهِ حَلَالًا فِي أَوَانِهِ وَيَلْزُمُهُ الدَّمُ قَبْلَهُ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يُعْتَبَرُ انْكَشَافُ الْأَكْثَرِ ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يُوصَفُ بِالْكَثْرَةِ إِذَا كَانَ مَا يُقَابَلُهُ أَقَلَّ مِنْهُ وَفِي النَّصْفِ عَنْهُ رَوَايَتَانِ فِي رَوَايَةِ يَمْنَعُ لَخُرُوجِهِ عَنْ حَدِّ الْقَلَّةِ وَلَا يَمْنَعُ فِي أُخْرَى لِعَدَمِ دُخُولِهِ فِي حَدِّ الْكَثْرَةِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكَذَا الشَّعْرُ وَالْبَطْنُ وَالْفَخْدُ وَالْعَوْرَةُ الْعَلِيظَةُ) يَعْنِي رُبْعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمْنَعُ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَهُ يُعْتَبَرُ الْأَكْثَرُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عُضْوٌ كَامِلٌ عَلَى حِدَةٍ وَالْمُرَادُ بِالشَّعْرِ مَا أُسْتُرْسِلَ مِنَ الرَّأْسِ هُوَ الصَّحِيحُ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ مَا عَلَى الرَّأْسِ لَا مَا أُسْتُرْسِلَ مِنْهُ وَالْعَلِيظَةُ الْقُبُلُ وَالذُّبُرُ وَمَا حَوْلَهُمَا وَالْخَفِيفَةُ مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَقَدْ سَوَّى فِي الْمُخْتَصَرِ بَيْنَ الْعَلِيظَةِ وَالْخَفِيفَةِ فِي اعْتِبَارِ الرُّبْعِ وَقَالَ الْكَرْحِيُّ يُعْتَبَرُ فِي الْعَلِيظَةِ مَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الدَّرْهِمِ اعْتِبَارًا بِالنَّجَاسَةِ الْمُغْلَظَةِ وَهَذَا غَلْظٌ ؛ لِأَنَّ تَغْلِيظَهُ يُؤَدِّي إِلَى تَخْفِيفِهِ أَوْ إِلَى الْإِسْقَاطِ ؛ لِأَنَّ مِنَ الْعَوْرَةِ الْعَلِيظَةِ مَا لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ فَيُؤَدِّي إِلَى أَنْ كَشَفَ جَمِيعَ الْعَلِيظَةِ أَوْ أَكْثَرَهَا لَا يَمْنَعُ وَرُبْعَ الْخَفِيفَةِ يَمْنَعُ فَهَذَا أَمْرٌ شَنِيعٌ .

وَالْإِنْكَشَافُ الْكَثِيرُ فِي الزَّمَنِ الْقَلِيلِ لَا يَمْنَعُ الْحَوَازَ ، حَتَّى لَوْ انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ كُلُّهَا وَعَطَّاهَا فِي الْحَالِ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَالْقَلِيلُ مُقَدَّرٌ بِمَا لَا يُؤَدِّي فِيهِ الرُّكْنَ وَإِنْ أَحْرَمَ مَكْشُوفُ الْعَوْرَةِ لَا يَصِيرُ شَارِعًا فِيهَا ، وَكَذَا مَعَ النَّجَاسَةِ الْمَانِعَةِ وَالذَّكَرُ

يُعْتَبَرُ بِإِنْفِرَادِهِ ، وَكَذَا الْأُنْثِيَانِ وَهُوَ الْأَصْحَحُ كَمَا فِي الدِّيَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يُضْمُ الذَّكَرُ إِلَى الْأُنْثِيَيْنِ ؛ لِأَنَّ نَفْعَهُمَا وَاحِدٌ وَهُوَ الْإِبِلَادُ وَاخْتَلَفُوا فِي الدُّبْرِ هَلْ هُوَ عَوْرَةٌ مَعَ الْأُنْثِيَيْنِ أَوْ كُلُّ أَلِيَّةٍ مِنْهُمَا عَوْرَةٌ عَلَى حِدَةٍ وَالذُّبُرُ نَالْتُهُمَا وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ نَالْتُهُمَا وَالرُّكْبَةُ تُعْتَبَرُ بِإِنْفِرَادِهَا فِي رَوَايَةٍ وَالْأَصْحَحُ أَنَّهَا تَبَعٌ لِلْفَخْدِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِعُضْوٍ عَلَى حِدَةٍ فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنَّمَا هِيَ مُلْتَقَى عَظْمِ الْفَخْدِ وَالسَّاقِ وَالْفَخْدُ عَوْرَةٌ فَيَعْلَبُ الْمُحْرَمُ عِنْدَ تَعَدُّرِ التَّمْيِيزِ وَنَدَى الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ نَاهِدَةً فِيهِ تَبَعٌ لَصَدْرِهَا وَإِنْ كَانَتْ مُنْكَسِرَةً فِيهِ أَصْلٌ بِنَفْسِهَا وَأُذُنُ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ بِإِنْفِرَادِهَا وَإِنْ انْكَشَفَتْ الْعَوْرَةُ مِنْ مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ تَجْمَعُ ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدًا رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ فِي الزِّيَادَاتِ امْرَأَةً صَلَّتْ وَانْكَشَفَتْ شَيْءًا مِنْ شَعْرِهَا وَشَيْءًا مِنْ ظَهْرِهَا وَشَيْءًا مِنْ فَرْجِهَا وَشَيْءًا مِنْ فَخْدِهَا وَلَوْ جُمِعَ بَلَّغَ رُبْعَ أَدْنَى عُضْوٍ مِنْهَا مَنَعَ حَوَازَ الصَّلَاةِ ، وَكَذَا الطَّيْبُ الْمُتَفَرِّقُ فِي حَقِّ الْمُحْرَمِ وَالنَّجَاسَةُ الْمُتَفَرِّقَةُ (قَالَ الرَّاجِحِيُّ عَفْوُ رَبِّهِ) يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ بِالْأَجْزَاءِ ؛ لِأَنَّ الْعَابِتَّارَ بِالْأَدْنَى يُؤَدِّي إِلَى أَنْ الْقَلِيلُ يَمْنَعُ وَلَمْ يَبْلُغْ رُبْعَ

الْمُنْكَشِفِ بَيَّانُهُ أَنَّهُ لَوْ انْكَشَفَ نِصْفُ تُمْنِ الْفَخْدِ مَثَلًا وَنِصْفُ تُمْنِ الْأُذُنِ يَبْلُغُ رُبْعَ الْأُذُنِ وَأَكْثَرَ وَلَمْ يَبْلُغْ رُبْعَ جَمِيعِ الْعَوْرَةِ الْمُنْكَشِفَةِ وَمِثْلُهُ نِصْفُ عَشْرِ كُلِّ مِنْهُمَا وَبُطْلَانُ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ الْقَدْرِ يُخَالِفُ الْقَاعِدَةَ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ : انْكَشَافُ الْأَكْثَرِ

أَيُّ أَكْثَرَ السَّاقِ

قَوْلُهُ : لِخُرُوجِهِ عَنْ حَدِّ الْقَلَّةِ

لِأَنَّ الْمَعْفُوَ هُوَ الْقَلِيلُ وَالنِّصْفُ لَيْسَ بِقَلِيلٍ ؛ لِأَنَّ مَا يُقَابَلُهُ لَيْسَ بِكَثِيرٍ فَلَا يَكُونُ عَفْوًا .

قَوْلُهُ : فِي حَدِّ الْكَثْرَةِ

أَيُّ لِأَنَّ النِّصْفَ لَيْسَ بِكَثِيرٍ ؛ لِأَنَّ مَا يُقَابَلُهُ لَيْسَ بِكَثِيرٍ .

قَوْلُهُ : وَعِنْدَهُ

أَيُّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ عَضُوٌّ كَامِلٌ أَيُّ وَلِهَذَا لَوْ حَلَقَ شَعْرَهَا وَلَمْ يَنْبِتْ تَجِبَ كُلُّ الدِّيَةِ وَفِي الْخَبَائِزِ جَعَلَ الشَّعْرَ مِنَ الْأَعْضَاءِ لِلتَّغْلِيْبِ أَوْ ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ حَتَّى لَا يَجُوزَ بَيْعُهُ .

كَأَيُّ

قَوْلُهُ : مَا اسْتُرْسِلَ

أَيُّ وَهُوَ مَا نَزَلَ تَحْتَ الْأُذُنَيْنِ ، وَأَمَّا الَّذِي عَلَى الرَّأْسِ فَتَابِعٌ لَهُ

قوله : لا ما أسئرسيل منه

أَي فإِنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ عَلَى قَوْلِ هَذَا الْبَعْضِ .

قوله : وقد سوى في المختصر إلى آخره

أَي حَيْثُ قَالَ وَكَشَفُ رُبْعٍ سَافِهَا يَمْنَعُ

قوله : ما لا يكون أكثر من قدر الدرهم

وَهُوَ الدُّبُرُ .

قوله : أو أكثرها لا يمنع

وَقَدْ يُقَالُ إِنَّهُ قِيلَ إِنَّ الْغَلِيظَةَ الْقَبْلَ وَالدُّبُرَ مَعَ مَا حَوْلَهُمَا فَيَجُوزُ كَوْنُهُ أُعْتَبِرَ ذَلِكَ فَلَا يَلْزَمُ مَا ذُكِرَ .

فَتَحُّ وَالْإِنْكَشَافُ الْقَلِيلُ فِي الزَّمَنِ الْكَثِيرِ أَيْضًا لَا يُفْسِدُ .

كَمَالٌ

قوله : لا تفسد صلاته

أَي وَإِنْ كَشَفَهَا يَفْعَلُهُ فَسَدَتْ فِي الْحَالِ .

قِنِيَّةٌ

قوله : والركبة تعتبر بانفرادها

أَي فَكَشَفُ رُبْعِهَا يَمْنَعُ

قوله : وَالْفَخْدُ عَوْرَةٌ

أَيُّ فَخْدِ الرَّجُلِ عَوْرَةٌ وَسَاقُهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ وَالرُّكْبَةُ بَيْنَهُمَا وَإِنَّمَا جُعِلَتْ تَبَعًا لِلْفَخْدِ دُونَ السَّاقِ فَجُعِلَتْ عَوْرَةٌ تَغْلِيبًا لِلْمُحْرَمِ .

قوله : فَيُغْلِبُ الْمُحْرَمَ

أَيُّ فَتَحْعَلُ الرُّكْبَةُ مِنَ الْفَخْدِ لَا مِنَ السَّاقِ قَوْلُهُ : وَأُذُنُ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ (

أَيُّ كُلِّ مِنَ الْأُذُنَيْنِ عَضُوٌّ عَلَى حَدِّهِ كَذَا فِي الْقَنِيَّةِ

قوله : وَلَوْ جَمَعَ بَلَغَ رُبْعَ أَدْنَى عَضُوِّ الْبَخ

أَيُّ أَقَلِّ عَضُوٍّ مِنَ الْأَعْضَاءِ الَّتِي انْكَشَفَ أَعْضَاهَا .

قوله : قَالَ الرَّاجِي عَقْوَ رَبِّهِ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ قَارِئُ الْهَدَايَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمِنْ حَطِّهِ نَقَلْتُ أَقُولُ إِنَّ أُعْتَبِرَ أَدْنَى عَضُوٍّ مِنَ الْمُنْكَشَفِ لَا يَرِدُ الْإِشْكَالُ وَهُوَ الْمُرَادُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَدَّدَ بَيْنَ الْبُطْلَانِ وَعَدَمِهِ فَيُطْلُ احْتِيَاظًا .

(فَرُعٌ) ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ إِذَا قَالَ لِأَمْتِهِ إِنْ صَلَّيْتَ صَلَاةً صَاحِحَةً فَأَنْتِ حُرَّةٌ قَبْلَهَا فَصَلَّتْ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ إِنْ كَانَتْ فِي حَالٍ عَجَزِهَا عَنْ السُّتْرَةِ صَحَّتْ صَلَاتُهَا وَعَتَقَتْ وَإِنْ كَانَتْ قَادِرَةً عَلَى السُّتْرَةِ صَحَّتْ صَلَاتُهَا وَلَا تُعْتَقُ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ عَتَقَتْ لَصَارَتْ حُرَّةً قَبْلَ الصَّلَاةِ وَحِينَئِذٍ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهَا مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ وَإِذَا لَمْ تَصِحَّ لَا تُعْتَقُ فَإِنِّي بَاتُ الْعِتْقُ يُؤَدِّي إِلَى بُطْلَانِهِ وَبُطْلَانِ الصَّلَاةِ فَبَطَلَ الْعِتْقُ وَصَحَّتْ الصَّلَاةُ وَعِنْدَنَا فِي التَّلْعِيقَاتِ الْمَحْضَةِ يُفْتَضَرُّ الْعِتْقُ عَلَى الشَّرْطِ وَلَا يَتَقَدَّمُ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ فَحِينَئِذٍ تَصِحُّ صَلَاتُهَا وَتُعْتَقُ بَعْدَ وُجُودِ الصَّلَاةِ وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَعْرُوفَةٌ فِي الْجَامِعِ .

غَايَةُ السُّرُوجِيِّ

قوله : أَنْ يَعْتَبَرَ بِالْأَجْزَاءِ إِلَى آخِرِهِ

أَيُّ بِأَجْزَاءِ الْعَوْرَاتِ الْمُنْكَشَفَةِ لَا بِأَدْنَى عَضُوٍّ مِنْهَا فَلَوْ بَلَغَ الْمَجْمُوعُ قَدْرَ رُبْعِ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ مَنَعَ ، وَإِلَّا فَلَا .

قوله : بيانه إلى آخره

أَيُّ بَيَانٍ كَوْنُهُ مُؤَدِّيًّا إِلَى ذَلِكَ الْمَحْذُورِ

قوله : أنه لو انكشف نصف ثمن الفخذ إلى آخره

قَالَ صَاحِبُ الْفَنَيْةِ نَقَلًا مِنَ الرَّوَايَاتِ انْكَشَفَ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهَا فِي صَلَاتِهَا وَمِنْ فَخْذِهَا شَيْءٌ وَمِنْ سَاقِهَا شَيْءٌ وَمِنْ ظَهْرِهَا شَيْءٌ وَمِنْ بَطْنِهَا فَلَوْ جُمِعَ يَكُونُ قَدْرُ رُبْعِ شَعْرِهَا

أَوْ رُبْعِ فَخْذِهَا أَوْ رُبْعِ سَاقِهَا لَمْ تَحْزُ صَلَاتُهَا ؛ لِأَنَّ كُلَّهَا عَوْرَةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا نَصٌّ عَلَى أَمْرَيْنِ وَالنَّاسُ عَنْهُمَا غَافِلُونَ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْجَمْعَ لَا يُعْتَبَرُ بِالْأَجْزَاءِ كَالْأَسَدِاسِ وَالِاتِّسَاعِ بَلْ بِالْقَدْرِ وَالثَّانِي أَنَّ الْمَكْشُوفَ مِنَ الْكُلِّ لَوْ كَانَ قَدْرُ رُبْعِ أَصْعَرِ الْأَعْضَاءِ الْمَكْشُوفَةِ يَمْنَعُ الْجَوَازَ حَتَّى لَوْ انْكَشَفَ مِنَ الْأُذُنِ تُسْعُهَا وَمِنْ السَّاقِ تُسْعُهَا يُمْنَعُ ؛ لِأَنَّ الْمَكْشُوفَ قَدْرُ رُبْعِ الْأُذُنِ قَوْلُهُ : كُلُّهَا عَوْرَةٌ وَاحِدَةٌ أَيُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ عَوْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَقَدْ بَلَغَ الْمَجْمُوعُ رُبْعَهُ فَيَمْنَعُ .

قوله : ولم يبلغ ربع جميع العورة

وَهُوَ جَمِيعُ الْفَخْذِ وَالْأُذُنِ

قوله : نصف عشر كل منها

أَيُّ مِنَ الْأَعْضَاءِ :

قوله : يخالف القاعدة

وَهِيَ بَطْلَانُ الصَّلَاةِ بِانْكَشَافِ رُبْعِ الْجَمِيعِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْأَمَةُ كَالرَّجُلِ) يَعْنِي فِي الْعَوْرَةِ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلْقِ عَنْكَ الْخِمَارَ يَا دِفَارَ اتَّشَبِهَيْنِ بِالْحَرَائِرِ ؛ وَلِأَنَّهَا تَخْرُجُ لِحَاجَةِ مَوْلَاهَا فِي تِيَابِ مَهْنَتِهَا عَادَةً فَاعْتَبِرَ حَالُهَا بِذَوَاتِ الْمَحَارِمِ فِي حَقِّ الْأَجَانِبِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَظَهْرُهَا وَبَطْنُهَا عَوْرَةٌ) ؛ لِأَنَّ لَهَا مَرْيَةَ كَذَوَاتِ الْمَحَارِمِ وَلِهَذَا لَوْ جَعَلَ امْرَأَتُهُ كَظَهْرِ أُمِّهِ الْأَمَةِ كَانَ مُظَاهِرًا مِنْهَا وَالظَّهْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَا لَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ فَإِذَا حَرَّمَ عَلَى الْبَائِنِ الْإِحْتِيَائِيُّ أَوْلَى أَنْ يَحْرُمَ وَيَدْخُلَ فِي هَذَا الْجَوَابِ أُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدْبِرَةُ وَالْمَكَاتِبَةُ وَالْمُسْتَسْعَاةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِوُجُودِ الرَّقِّ وَلَوْ اعْتَقَتْ الْأَمَةُ فِي صَلَاتِهَا أَوْ بَعْدَ مَا أَحْدَثَتْ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَتَوَضَّأَ أَوْ بَعْدَهُ تَقَنَّعَتْ بِعَمَلِ رَفِيقٍ مِنْ سَاعَتِهَا وَبَنَتْ عَلَى صَلَاتِهَا وَإِنْ أَدَّتْ رُكْنَا بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْعِنُقِ بَطَلَتْ صَلَاتُهَا وَالْقِيَاسُ أَنْ تَبْطُلَ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ أَيْضًا كَالْعُرْيَانِ إِذَا وَجَدَ تَوْبًا فِي صَلَاتِهِ وَجَهَ الْإِسْتِحْسَانَ أَنْ فَرَضَ السِّتْرَ لِرِمِّهَا فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ أَتَتْ بِهِ وَالْعُرْيَانُ لِرِمِّهِ قَبْلَ الشَّرْعِ فِيهَا فَيَسْتَقْبَلُ كَالْمَتِّمِ إِذَا وَجَدَ فِيهَا مَاءً قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

قوله : لقول عمر إلى آخره

هذا المروي عن عمر قال السروجي لم أجده في كتب الحديث وقال الكمال فيه والله أعلم به .

قوله : يا دفار

أي يا مُننّة

قوله : مهنتها

بفتح الميم وكسرها الخدمة من مهن القوم خدمهم وأنكر الأصمعي الكسر كذا في الصحاح .

كأكي

قوله : إن لهما مزية

أي على بقية الأعضاء في الاشتها

قوله : والمستسعاة

المستسعاة المرهونة إذا اعتقها الرهن وهو معسر حره بالتفاق .

سروجي

قوله : تقنعت

هو جواب وقوله : يعمل رفیق أي بأن تقنعت بيدها الواحدة .

(ولو وجد ثوباً رُبِعهُ طاهرٌ وصلّى عرياناً لم يجز) لأن رُبِعَ الشّيءُ يُقوّمُ مقامَ كُلهُ فصارَ كما لو كان كُلهُ طاهرًا قال رحمه الله (وخير إن طهر أقل من رُبِعِهِ) أي إذا كان الطاهر أقل من الرُبِعِ يُخَيَّرُ بين أن يُصلّي فيه وهو الأفضل لما فيه من الإتيان بالركوع والسُّجودِ وسترِ العورةِ وبين أن يُصلّي عرياناً قاعداً يومئ بالركوع والسُّجودِ وهو يلي الأول في الفضل لما فيه من سترِ العورةِ الغليظةِ وبين أن يُصلّي

قَائِمًا عُرْيَانًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَهُوَ دُونَهُمَا فِي الْفَضْلِ وَفِي مُلْتَقَى الْبِحَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى عُرْيَانًا بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْ مُؤَمِّيًا بِهِمَا إِمَّا قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا فَهَذَا نَصٌّ عَلَى جَوَازِ الْإِيْمَاءِ قَائِمًا وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ هَذَا فِي الْهَدَايَةِ وَغَيْرِهِ يَمْنَعُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي لَا يَجِدُ ثَوْبًا فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا أَجْزَأُ ؛ لِأَنَّ فِي الْقُعُودِ سِتْرَ الْعَوْرَةِ الْعَلِيظَةَ وَفِي الْقِيَامِ أَدَاءَ هَذِهِ الْأَرْكَانِ فَيَسِيلُ إِلَى أَيِّهِمَا شَاءَ وَلَوْ كَانَ الْإِيْمَاءُ حَائِزًا حَالَةَ الْقِيَامِ لَمَا اسْتَقَامَ هَذَا الْكَلَامُ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَمَنْ تَابَعَهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عُرْيَانًا ؛ لِأَنَّ حِطَابَ التَّطَهْرِ سَقَطَ عَنْهُ لِعَجْزِهِ وَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ حِطَابُ السِّتْرِ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الطَّاهِرِ فِي حَقِّهِ وَلَنَا أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ هُوَ السِّتْرُ بِالطَّاهِرِ فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ سَقَطَ فَيَسِيلُ إِلَى أَيِّهِمَا شَاءَ وَلَا يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ عُرْيَانًا تَرَكُ فُرُوضٍ وَهُوَ الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَفِي الصَّلَاةِ فِيهِ تَرَكُ فَرَضٍ وَاحِدٍ وَهُوَ طَهَارَةُ الثَّوْبِ فَكَانَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّا نَقُولُ لَا نَمْنَعُهُ عَنِ الْإِيْتِيَانِ بِهَا قَائِمًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَقَدْ أَتَى بِبَدَلِهَا وَهُوَ الْإِيْمَاءُ فَلَا يَكُونُ تَارِكًا لَهَا لِقِيَامِ الْبَدَلِ مَقَامَ

الأَصْلِ ، ثُمَّ الْأَصْلُ فِي جِنْسِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ مَنْ ابْتَلَى بِبَيْتَيْنِ وَهُمَا مُتَسَاوِيَتَانِ يَأْخُذُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ وَإِنْ اخْتَلَفَا يَخْتَارُ أَهْوَنَهُمَا ؛ لِأَنَّ مُبَاشَرَةَ الْحَرَامِ لَا تَجُوزُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ وَلَا ضَرُورَةَ فِي حَقِّ الزِّيَادَةِ مِثَالُهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُرْحٌ لَوْ سَحَدَ سَالَ جُرْحُهُ وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسِلْ فَإِنَّهُ يُصَلِّي قَاعِدًا يَوْمِيٌّ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؛ لِأَنَّ تَرَكَ السُّجُودَ أَهْوَنُ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَدِيثِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ تَرَكَ السُّجُودَ حَائِزٌ حَالَةَ الْإِخْتِيَارِ فِي التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ وَمَعَ الْحَدِيثِ لَا يَجُوزُ بِحَالٍ فَإِنْ قَامَ وَقَرَأَ وَرَكَعَ ، ثُمَّ قَعَدَ وَأَوْمَأَ لِلسُّجُودِ جَازَ لِمَا قُلْنَا وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ .

وَكَذَا شَيْخٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ قَائِمًا وَيَقْدِرُ عَلَيْهَا قَاعِدًا يُصَلِّي قَاعِدًا ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ حَالَةَ الْإِخْتِيَارِ فِي النَّفْلِ وَلَا يَجُوزُ تَرَكَ الْقِرَاءَةِ بِحَالٍ وَلَوْ صَلَّى قَائِمًا مَعَ الْحَدِيثِ فِي الْفَضْلِ وَتَرَكَ الْقِرَاءَةَ لَمْ يَجُزْ وَلَوْ كَانَ مَعَهُ ثَوْبَانِ نَجَاسَةً كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ يَتَخَيَّرُ مَا لَمْ يَبْلُغْ أَحَدُهُمَا رُبْعَ الثَّوْبِ لِاسْتَوَائِهِمَا فِي الْمَنْعِ وَلَوْ كَانَ دَمٌ أَحَدُهُمَا قَدْرُ الرَّبْعِ وَدَمٌ الْآخَرَ أَقَلُّ يُصَلِّي فِي أَقْلِهِمَا دَمًا وَلَا يَجُوزُ عَكْسُهُ ؛ لِأَنَّ لِلرَّبْعِ حُكْمَ الْكُلِّ وَلَوْ كَانَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْرُ الرَّبْعِ أَوْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا أَكْثَرُ لَكِنْ لَا يَبْلُغُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ وَفِي الْآخِرِ قَدْرُ الرَّبْعِ صَلَّى فِي أَيِّهِمَا شَاءَ لِاسْتَوَائِهِمَا فِي الْحُكْمِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّي فِي أَقْلِهِمَا نَجَاسَةً وَلَوْ كَانَ رُبْعٌ أَحَدُهُمَا طَاهِرًا وَالْآخَرَ أَقَلُّ مِنَ الرَّبْعِ يُصَلِّي فِي الَّذِي هُوَ رُبْعُهُ طَاهِرٌ وَلَا يَجُوزُ الْعَكْسُ وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً لَوْ صَلَّتْ قَائِمَةً يَنْكَشِفُ مِنْ عَوْرَتِهَا قَدْرُ مَا يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ وَلَوْ صَلَّتْ قَاعِدَةً لَا يَنْكَشِفُ

مِنْهَا شَيْءٌ فَإِنَّهَا تُصَلِّي قَاعِدَةً لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ تَرَكَ الْقِيَامِ أَهْوَنُ وَلَوْ كَانَ الثَّوْبُ يُعْطَى جَسَدَهَا وَرُبْعَ رَأْسِهَا فَتَرَكَتْ تَعْطِيَةَ الرَّأْسِ لَا يَجُوزُ وَلَوْ كَانَ يُعْطَى أَقَلُّ مِنَ الرَّبْعِ لَا يَضُرُّهَا تَرَكَهُ ؛ لِأَنَّ لِلرَّبْعِ حُكْمَ الْكُلِّ وَمَا دُونَهُ لَا يُعْطَى لَهُ حُكْمُ الْكُلِّ وَالسِّتْرُ أَفْضَلُ تَقْلِيلًا لِلِالْتِكَشَافِ .

الشرح

قَوْلُهُ : وَلَوْ وَجَدَ ثَوْبًا رُبْعُهُ طَاهِرًا إِلَى آخِرِهِ

قَالَ فِي الدَّرَايَةِ وَلَوْ وَجَدَ ثَوْبًا حَرِيرًا لَا يُصَلِّي عُرْيَانًا بَلْ يُصَلِّي فِيهِ إِلَّا عِنْدَ أَحْمَدَ .

قوله : وصلى عربانا إلى آخره

ذَكَرَ فِي الْغَايَةِ فِي آخِرِ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ عُرْيَانَ مَعَهُ تَوْبُ دِيَّاجٍ وَتَوْبُ كِرْبَاسٍ فِيهِ نَجَاسَةٌ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ يَتَعَيَّنُ الصَّلَاةُ فِي الدِّيَّاجِ .

قوله : إن طهر أقل من ربه

أَيُّ أَوْ كَانَ كُلُّهُ نَجَسًا .

غَايَةٌ قَالَ فِي الدَّرَايَةِ وَلَوْ سَتَرَ عَوْرَتَهُ بِجِلْدِ مَيْتَةٍ غَيْرِ مَدْبُوعٍ وَصَلَّى مَعَهُ لَا يَجُوزُ بِخِلَافِ مَا لَوْ صَلَّى مَعَ التَّوْبِ النَّجَسِ ؛ لِأَنَّ نَجَاسَةَ الْجِلْدِ أَغْلَظُ بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَا تَزُولُ بِالْعَسَلِ ثَلَاثًا بِخِلَافِ نَجَاسَةِ التَّوْبِ قَوْلُهُ : وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَمَنْ تَابَعَهُ (قَالَ فِي الدَّرَايَةِ نَقْلًا عَنِ الْأَسْرَارِ وَلَكِنَّ قَوْلَ مُحَمَّدٍ أَحْسَنُ

قوله : لا يجوز له أن يصلي عربانا

أَيُّ سِوَاءَ كَانَ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا .

قوله : أن من ابتلى ببلتين إلى آخره

قَالَ السُّرُوجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ أَنَّ صَوَابَهُ مَنْ خَيْرَ بَيْنَ بَلِيَّتَيْنِ أَوْ ابْتَلَى بِإِحْدَى بَلِيَّتَيْنِ غَيْرِ عَيْنٍ ؛ لِأَنَّ مَنْ ابْتَلَى بِهِمَا لَا يَسْلَمُ مِنْهُمَا فَكَيْفَ يَخْتَارُ أَحَدَهُمَا .

قوله : فإن قام وقرأ وركع إلى آخره

أَيُّ وَإِنْ قَامَ أَوْ قَعَدَ سَلَسَ بَوُّهُ وَإِنْ اسْتَلْقَى لَمْ يَسْلُسْ يُصَلِّي قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا مَعَ الْبَوْلِ وَإِنْ اسْتَوَى الْكُلُّ فِي عَدَمِ الْجَوَازِ عِنْدَ الْاِخْتِيَارِ لَكِنْ فِيمَا قُلْنَا إِحْرَازَ الْأَرْكَانِ وَلِهَذَا يُصَلِّي الْعُرْيَانُ قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ وَلَا يَجُوزُ مُسْتَلْقِيًا وَرَوَى ابْنُ رُسْتَمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يُصَلِّي مُسْتَلْقِيًا ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الْاِسْتِلْقَاءِ مُعْتَبَرَةٌ شَرْعًا عِنْدَ الْعُدْرِ وَلَا تُعْتَبَرُ مَعَ الْحَدَثِ فَكَانَ هَذَا أَيْسَرَ

عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْقَاعِدَةِ .

غَايَةٌ فِي بَابِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

قَوْلُهُ : فِي الْفَصْلِ إِلَى آخِرِهِ

أَيُّ صَلَّى مَنْ بِهِ جُرْحٌ قَائِمًا مَعَ الْحَدَثِ أَوْ صَلَّى الشَّيْخُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ قَائِمًا بِلَا قِرَاءَةٍ لَمْ تَحْزُ صَلَاتُهُمَا .

قَوْلُهُ : لَا يَجُوزُ تَرْكُ الْقِرَاءَةِ بِحَالٍ

فِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ صَاحِبَ الْقُنْيَةِ نَقَلَ عَنِ مَشَايخِنَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَوْ كَانَ بِهِ وَجَعُ السِّنِّ بَحِثْتُ لَا يُطَبِّقُهُ إِلَّا بِإِمْسَاكِ الْمَاءِ أَوْ الدَّوَاءِ فِي فَمِهِ وَصَاقَ الْوَقْتُ فَإِنَّهُ يَقْتَدِي بِإِمَامٍ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ يُصَلِّي بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ وَيُعْذَرُ .

يَحْيَى وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْفَرْعُ فِي الْغَايَةِ وَالِدْرَايَةِ فِي بَابِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ .

قَوْلُهُ : وَالسُّتْرُ أَفْضَلُ

مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ لَا يَضُرُّهَا تَرْكُهُ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ عُدِمَ ثَوْبًا صَلَّى قَاعِدًا مُؤَمِّيًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامِ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ) لَمَا رَوَى ابْنُ عُمرَ أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ انْكَسَرَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ فَخَرَجُوا عِرَاءً فَكَانُوا يُصَلُّونَ جُلُوسًا يُؤْمِنُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِيمَاءً بِرُؤْسِهِمْ ؛ وَلِأَنَّ السُّتْرَ آكَدُ مِنَ الْقِيَامِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْقِيَامَ يَسْقُطُ فِي التَّفَلُّ حَالَةَ الْإِخْتِيَارِ دُونَ السُّتْرِ ، وَكَذَا السُّتْرُ لَا يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ وَالْقِيَامِ يَخْتَصُّ بِهَا فَكَانَ أَقْوَى وَكَيْفِيَّةُ الْقُعُودِ أَنْ يَقْعُدَ مَاذَا رِجْلَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ لِيَكُونَ أَسْتَرٌ ذَكَرَهُ فِي خَيْرِ مَطْلُوبٍ .

الشَّرْحُ

قوله في المتن : ولو عدم ثوباً إلى آخره

قال شيخ الإسلام هذا إذا لم يجد ما يستر نفسه من الحشيش والكلأ والنبات وعن الحسن المروري لو وجد طيناً يطبخ به عورته ويقي عليه حتى يصلّي به كذا في الدراية وفتح القدير وفيه ولو وجد ما يستر بعض العورة يجب استعماله ويستتر القبل والدبر

قوله : في المتن قاعدة مؤمياً إلى آخره

لقائل أن يقول هذا تكرار ؛ لأنه قد علم حكمه من قوله وخير إن طهر أقل من ربه .

يحيى

قوله : وهو أفضل من القيام إلى آخره

وفي المسوط والعرأة يصلون وخذائنا فعوداً بالإيماء وإن صلوا جماعة جازت لإحراز فضيلة الجماعة وقام الإمام وسطهم وإن تقدمهم لإحراز سنة الجماعة جاز وبه قال الشافعي وأحمد وإن كان منهم مكنتس فالأفضل أن يصلوا جماعة ويتقدمهم الإمام المكنتسي وتكون العرأة صفاً واحداً إن أمكن وصلاة العرأة فرادى أفضل كالنساء وهو أحد الوجهين عند الشافعية وفي الوجه الثاني هما سواء وفي المرغيناني عارية الثوب تمنع من الصلاة عرياناً كإباحة الماء واختلف المشايخ في لزوم شراء الثوب بخلاف الماء .

غاية وفي البحر المحيط يصلّي العرأة وخذائنا متباعدين فإن صلوا بجماعة توسّطهم الإمام ويرسل كل واحد رجليه نحو القبلة ويضع يديه بين فخذه يومئ إيماءً وإن أوماً القاعد أو ركع وسجد القاعد جاز سيّد .

قال رحمه الله (والنية) لقوله عليه الصلاة والسلام { إنما الأعمال بالنيات } ويحتاج هنا إلى ثلاث نيات : نية الصلاة التي يدخل فيها . ونية الإخلاص لله تعالى .

ونية استقبال القبلة عند الجرحاني وفي المسوط الصحيح أن استقبالها يعني عن النية والأول ذكره المرغيناني وقيل إن كان يصلّي في المحراب لا يشرط وفي الصحراء يشرط قال رحمه الله (بلا فاصل) يعني بلا فاصل بين النية والتكبير والفاصل عمل لا يليق في الصلاة كالأكل والشرب ونحو ذلك وإذا فصل بينهما بعمل يليق في الصلاة مثل الوضوء والمشى إلى المسجد فلا يضره حتى لو نوى ، ثم توصّلاً أو مشى إلى المسجد فكبر ولم تحضره النية جاز لعدم الفصل بينهما بعمل لا يليق في الصلاة ، ألا ترى أن من أحدث في الصلاة له أن يفعل ذلك ولا يمنعه من البناء ولا يعتد بالنية المتأخّرة عن التكبير إلا عند الكرخي ؛ لأن ما مضى لم يقع عبادة وفي الصوم جوزت للضرورة ولا ضرورة هنا ، وكذا لا يجوز تقديم النية في الحج حتى لو خرج من بيته يريد الحج فأحرم ولم تحضره النية جاز ، وكذا الزكاة تجوز بنية وجدت عند الإفراز قال رحمه الله (والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلّي) وأدناه أن يصير بحيث لو سئل عنها أمكنه أن يجيب من غير فكرة ، وأما التلطف بها فليس بشرط ولكن يحسن لاجتماع عزمته .

الشرح

قوله : نية الصلاة إلى آخره

في جمل التوازل لكن لا يقول نويت ؛ لأنه يكون كذباً إن لم ينو ويقع إخباراً عن المحقق إن كان نوى من غير حاجة ولكن يقول اللهم إني أريد أن أصلي لك كذا فيسرها لي وتقبلها مني كما ورد عن محمد في إحرام الحج .

كأكي .

(فرغ) ذكره في فتح القدير إذا نوى فرضاً وشرع فيه ، ثم نسيه فظنه تطوعاً فأتمه على أنه تطوع فهو فرض مسقط ؛ لأن النية المعتبرة إنما يشترط قرانها بالجزء الأول ، ومثله إذا شرع بنية التطوع فأتمها على ظن المكتوبة فهي تطوع بخلاف ما لو كبر حين شك ينوي التطوع في الأول أو المكتوبة في الثاني حيث يصير خارجاً إلى ما نوى ثانياً لقران النية بالتكبير .

قوله : بالنية المتأخرة إلى آخره

وعن الكرخي تجوز بالتأخرة ما دام في الناء وقيل إلى التعود وقيل إلى ما بعد الفاتحة وقيل إلى الركوع وهو مروى عن محمد .

كأكي

قوله : جوزت للضرورة

أي ؛ لأن وقت الشروع فيه وقت نوم وغفلة وهو وقت انفجار الصبح فلو شرطت وقت الشروع لضاق الأمر على الناس ولا كذلك في حق الصلاة ؛ لأن وقت شروعاتها وقت انتباه ويقظة .

كأكي

قوله في المتن : والشرط أن يعلم

أي شرط صحة نيته أن يكون منويته معلوماً عنده لا أن يكون مذكوراً بلسانه فاندفع بهذا الاعتراض بأنه يقتضي تفسير النية بالعلم .

يحيى

قوله : فليس بشرط

أي لصحة الشروع .

قال رحمه الله (ويكفيه مطلق النية للتفل والسنة والترأويح) هو الصحيح ؛ لأن وقوعها في أوقاتها يعني عن التعيين وبه صارت سنة لا بالتعيين قال رحمه الله (وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا) ؛ لأن الفروض متراحمة فلا بد من تعيين ما يريد أداءه حتى تبرأ ذمته ؛ ولأن فرضاً من الفروض لا يتأدى بنية فرض آخر فوجب التعيين ويكفيه أن ينوي ظهر الوقت مثلا أو فرض الوقت والوقت باق لوجود التعيين ولو كان الوقت قد خرج وهو لا يعلم به لا يجوز ؛ لأن فرض الوقت في هذه الحالة غير الظهر ولو نوى ظهر يومه يجوز مطلقا ولو كان الوقت قد خرج ؛ لأنه قد نوى ما عليه وهو مخلص لمن يشك في خروج الوقت والخطأ في عدد الركعات لا يضره حتى لو نوى الفجر أربعاً والظهر ركعتين أو ثلاثاً أو خمسا جاز وتلغو نية التعيين ولو نوى الظهر مطلقا ولم ينو ظهر الوقت ولا ظهر اليوم اختلفوا فيه فمنهم من مع ذلك لاحتمال أن يكون عليه ظهر آخر فلا يقع به التمييز ومنهم من أحازه ؛ لأنه المشروع في الوقت والقضاء عارض فكان المشروع فيه أولى وتعيين قضاء ما شرع فيه من التفل ، ثم أفسده والتذر والوتر وصلاة العيدين وفي الغاية أنه لا ينوي فيه أنه واجب للاختلاف فيه .

الشرح

قوله : هو الصحيح

احتراراً عن قول جماعة إنه لا يكفيه لأداء السنة ؛ لأن السنة وصف زائد على أصل الصلاة كوصف الفرضية فلا تحصل بمطلق نية الصلاة والمحققون على عدم اشتراطها وتحقيق الوجه فيه أن معنى السننية كون النافلة مواظبا عليها من النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفريضة المعينة أو قبلها فإذا أوقع المصلي النافلة في ذلك الوقت صدق عليه أنه فعل الفعل المسمى سنة فالحاصل أن وصف السننية يحصل بنفس الفعل الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم وهو إنما كان يفعل على ما سمعت فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن ينوي السننية بل الصلاة لله فعلم أنه وصف ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية بما لفعله المخصوص لا أنه وصف يتوقف حصوله على نيته وقد حصلت مقاولته في كتابه بعض أشياخ حلب أن الأربعة التي تُصلى بعد الجمعة ينوي بها آخر ظهر أدركت وقتها ولم أره بعد في موضع يشك في صحة الجمعة إذا ظهرت صحة الجمعة تُؤب عن سنة الجمعة وأنكره الآخر واستفتي بعض أشياخ مصر رحمه الله فأفتى بعدم الإجزاء فقلت هذه الفتوى تتفرغ على اشتراط تعيين السنة في النية وما قاله الحلبي بناء على التحقيق فإنه إذا نوى آخر ظهر فقد نوى أصل الصلاة بوصف فإذا انتفى الوصف في الواقع قلنا على المختار من المذهب أن بطلان الوصف لا يوجب بطلان أصل الصلاة بقي نية أصل الصلاة وبها يتأدى السنة ، ثم راجعت المفتي المصري وذكرته له هذا فرجع دون توقف هذا الأمر

الْحَاجِزُ فَأَمَّا الْحَاجِزُ فَإِنَّهُ يَنْوِي فِي السَّنَةِ الصَّلَاةَ مُتَابِعَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَخْفَى تَقْيِيدُ وَقُوعِهَا مِنَ السَّنَةِ إِذَا صَحَّتْ الْجُمُعَةُ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ظُهُرٌ فَائْتُ .

كَمَالُ

قَوْلُهُ : لِأَنَّ فَرَضَ الْوَقْتِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ غَيْرُ الظُّهْرِ

أَيُّ وَهُوَ الْعَصْرُ

قَوْلُهُ : بِجُوزٍ مُطْلَقًا

أَيُّ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ قَوْلُهُ : وَتَلَعُوا نِيَّةَ التَّعْيِينِ (فِي نُسْخَةِ أُخْرَى التَّعْيِيرُ

قَوْلُهُ : وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَزَهُ

وَفِي فَتَاوَى الْعَتَابِيِّ الْأَصْحُ أَنَّهُ يُجْزِيهِ فَتَحُ

قَوْلُهُ : وَتَعْيِينُ قِضَاءِ مَا شَرَعَ فِيهِ

أَيُّ وَشَرَطُ تَعْيِينِ وَفِي نُسْخَةِ وَيَعِينُ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْمُقْتَدِي يَنْوِي الْمُتَابِعَةَ أَيْضًا) ؛ لِأَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْفَسَادُ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّرَامِهِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَنْوِيَ الْاِقْتِدَاءَ بَعْدَ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ حَتَّى يَكُونَ مُقْتَدِيًا بِالْمُصَلِّيِّ وَلَوْ نَوَاهُ حِينَ وَقَفَ الْإِمَامُ مَوْقِفَ الْإِمَامَةِ حَازَ عِنْدَ عَامَّةِ الْمَشَايخِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ نَوَى الْاِقْتِدَاءَ بِغَيْرِ الْمُصَلِّيِّ وَلَوْ نَوَى الْاِقْتِدَاءَ بِالْإِمَامِ وَلَمْ يُعَيِّنِ الظُّهْرَ أَوْ نَوَى الشَّرُوعَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ أَوْ نَوَى الْاِقْتِدَاءَ بِهِ لَا غَيْرُ قِيلَ : لَا يُجْزِيهِ لِتَنَوُّعِ الْمُؤَدَّى وَالْأَصْحُ أَنَّهُ يُجْزِيهِ وَيَنْصَرِفُ إِلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُقْتَدِي عِلْمٌ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ نَفْسَهُ تَبَعًا لِلْإِمَامِ مُطْلَقًا بِخِلَافِ مَا لَوْ نَوَى صَلَاةَ الْإِمَامِ حَيْثُ لَا يُجْزِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتَدِ بِهِ بَلْ عَيَّنَ صَلَاتَهُ وَالْأَفْضَلُ لِلْمُقْتَدِي أَنْ يَقُولَ : اِقْتَدَيْتُ بِمَنْ هُوَ إِمَامِي أَوْ بِهَذَا الْإِمَامِ وَلَوْ قَالَ مَعَ هَذَا الْإِمَامِ حَازَ وَلَوْ اِقْتَدَى بِالْإِمَامِ وَلَمْ يَخْطُرْ بِيَالِهِ أَرْيَدُ هُوَ أَمْ عَمَرُو حَازَ وَلَوْ نَوَى الْاِقْتِدَاءَ بِهِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ زَيْدٌ فَإِذَا هُوَ عَمَرُو حَازَ وَلَوْ نَوَى الْاِقْتِدَاءَ بِزَيْدٍ فَإِذَا هُوَ عَمَرُو لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ نَوَى الْاِقْتِدَاءَ بِالْغَائِبِ .

الشرح

قوله : في المتن والمقتدي بنوي المتابعة

إلا في الجمعة قال في العاية ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالإمام قيل : تُجزيه ؛ لأنها لا تصح إلا مع الإمام .

قوله : أو نوى الشروع في صلاة الإمام إلى آخره

قال رحمه الله ومن اقتدى بإمام بنوي صلاته ولم يدر أنها الظهر أو الجمعة أجزأه أيهما كان ؛ لأنه بنى صلاته على صلاة الإمام وذلك معلوم عند الإمام فالعلم في حق الأصل يُعني في حق التبع

قوله : وإن لم يكن للمقتدي علم

قال في الفتح قبيل باب الحدّث لو شرع ناويا أن لا يؤم أحداً فاقتدى به رجل صح اقتداؤه .

قوله : لتنوع المؤدي

أي إلى فرض وتغل

قوله : بل عين صلاته

كذا في مبسوط شيخ الإسلام وفي شرح الطحاوي لو نوى صلاة الإمام أجزأه وقام مقام نيّتين وبه قال السرخسي والكرماني والجلابي .

كأكي قوله : كذا في مبسوط شيخ الإسلام أي والخلاصة أيضا .

قوله : لائته نوى الاقتداء بالغائب

قال في الفتح ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الإمام الذي هو زيد فإذا خلف جاز ؛ لأنه عرفه بالإشارة فلغت التسمية وفي المجتبى ولو قال نويت الاقتداء بهذا الشاب فإذا هو شيخ يجوز ؛ لأنه يجوز بفرضيته بخلاف ما إذا نوى الاقتداء بالشيخ فإذا هو شاب .

قال رحمه الله (وللجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت) ؛ لأنه الواجب عليه فيجب عليه تعيينه وإخلاصه لله تعالى .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } أَي نَحْوَهُ وَجْهَتُهُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَلِلْمَكِّيِّ فَرَضُهُ إِصَابَةُ عَيْنِهَا) أَي عَيْنِ الْكَعْبَةِ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ إِصَابَةُ عَيْنِهَا بَيِّقِينَ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ حَائِلٌ مِنْ جِدَارٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ حَتَّى لَوْ اجْتَهَدَ وَصَلَّى وَبَانَ خَطْوُهُ يُعِيدُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَذَكَرَ ابْنُ رُسْتَمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ قَالَ وَهُوَ الْأَفْسُ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا فِي وَسْعِهِ فَلَا يُكَلِّفُ بِمَا زَادَ عَلَيْهِ وَعَلَى هَذَا إِذَا صَلَّى فِي مَوْضِعٍ عَرَفَ الْقِبْلَةَ فِيهِ بَيِّقِينَ بِالنَّصِّ كَالْمَدِينَةِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلِغَيْرِهِ إِصَابَةُ جِهَتِهَا) أَي لَغَيْرِ الْمَكِّيِّ فَرَضُهُ إِصَابَةُ جِهَةِ الْكَعْبَةِ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْمَشَائِخِ وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِحَسَبِ الْوَسْعِ وَقَالَ الْجُرْجَانِيُّ الْفَرَضُ إِصَابَةُ عَيْنِهَا فِي حَقِّ الْغَائِبِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ لَا فَضْلَ فِي النَّصِّ بَيْنَ الْحَاضِرِ وَالْغَائِبِ ؛ وَلِأَنَّ اسْتِقْبَالَ الْبَيْتِ لِحُرْمَةِ الْبُقْعَةِ وَذَلِكَ فِي الْعَيْنِ دُونَ الْجِهَةِ ؛ وَلِأَنَّ الْفَرَضَ لَوْ كَانَ هُوَ الْجِهَةَ لَوَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ إِذَا تَبَيَّنَ خَطْوُهُ فِي الْاجْتِهَادِ ؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ مِنْ اجْتِهَادٍ إِلَى يَغِينٍ فَلَمَّا لَمْ يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ دَلَّ عَلَى أَنَّ فَرَضَهُ الْعَيْنُ وَقَدْ انْتَقَلَ مِنْ اجْتِهَادٍ إِلَى اجْتِهَادٍ وَجْهَ قَوْلِ الْعَامَّةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ } ؛ وَلِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِحَسَبِ الْوَسْعِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ الْبَيْتُ قِبْلَةٌ مَنْ يُصَلِّي فِي مَكَّةَ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي الْبُطْحَاءِ وَمَكَّةَ قِبْلَةٌ أَهْلِ الْحَرَمِ وَالْحَرَمُ قِبْلَةُ الْأَفَاقِيِّ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْمَشْرِقُ قِبْلَةُ أَهْلِ الْمَغْرِبِ وَالْمَغْرِبُ قِبْلَةُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ

وَالْجَنُوبُ قِبْلَةُ أَهْلِ الشَّمَالِ وَالشَّمَالُ قِبْلَةُ أَهْلِ الْجَنُوبِ وَنَمْرَةَ الْخِلَافِ تَطْهَرُ فِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ عَيْنِ الْكَعْبَةِ فِي حَقِّ الْغَائِبِ ، أَوْ نِيَّةِ الْجِهَةِ تَكْفِيهِ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى وَجُوبَ النَّبِيِّ .

الشرح

قوله في المتن : فللمكي فرضه

أي فرض الاستقبال ع

قوله : في المتن إصابة عينها إلى آخره

أَي إِصَابَةُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ بِأَنَّهُ لَوْ أُخْرِجَ خَطُّ مُسْتَقِيمٍ مِنْهُ وَقَعَ عَلَى الْكَعْبَةِ أَوْ هَوَاتِهَا إِذْ الْقِبْلَةُ هِيَ الْعَرِضَةُ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ حَتَّى لَوْ رَفَعَ الْبِنَاءَ وَصَلَّى إِلَى هَوَاتِهِ جَازَ بِالْإِجْمَاعِ ، وَكَذَا لَوْ صَلَّى عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ جَازَ وَهُوَ أَعْلَى مِنَ الْبِنَاءِ وَإِصَابَةُ الْجِهَةِ بِأَنَّهُ لَوْ أُخْرِجَ خَطُّ مُسْتَقِيمٍ مِنْهُ وَقَعَ عَلَى الْكَعْبَةِ أَوْ هَوَاتِهَا أَوْ مُنَحَرَفًا عَنْهَا إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ أَوْ الشَّمَالِ .

يَحْيَى وَكَتَبَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ : إِصَابَةُ عَيْنِهَا أَي حَتَّى لَوْ صَلَّى مَكِّيٌّ فِي بَيْتِهِ يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ بِحَيْثُ لَوْ أُزِيلَتْ الْجُدْرَانُ يَقَعُ اسْتِقْبَالُهُ عَلَى شَطْرِ الْكَعْبَةِ بِخِلَافِ الْأَفَاقِيِّ كَذَا فِي الْكَافِي وَفِي الدَّرَايَةِ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ حَائِلٌ الْأَصَحُّ أَنَّهُ كَالْغَائِبِ وَلَوْ كَانَ الْحَائِلُ أَصْلِيًّا كَالجِبَلِ كَانَ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ وَالْأَوْلَى أَنْ يَصْعَدَ لِيَصِلَ إِلَى الْبَقِيَّةِ وَفِي النَّظْمِ الْكَعْبَةُ قِبْلَةٌ مَنْ بِالْمَسْجِدِ .
وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ مَنْ بِمَكَّةَ وَمَكَّةُ قِبْلَةُ الْحَرَمِ وَالْحَرَمُ قِبْلَةُ الْعَالَمِ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّجْنِيسِ هَذَا يُشِيرُ إِلَى مَنْ كَانَ بِمُعَايِنَةِ الْكَعْبَةِ فَالشَّرْطُ إِصَابَةُ عَيْنِهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِمُعَايِنَتِهَا فَالشَّرْطُ إِصَابَةُ جِهَتِهَا هُوَ الْمُخْتَارُ قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْبُخَارِيُّ هَذَا عَلَى التَّقْرِيْبِ ، وَإِلَّا فَالتَّحْقِيقُ

أَنَّ الْكَعْبَةَ فِئْلَةُ الْعَالَمِ وَعِنْدِي فِي جَوَازِ التَّحْرِيِّ مَعَ إِمْكَانِ صُعُودِهِ إِشْكَالٌ ؛ لِأَنَّ الْمَصِيرَ إِلَى الدَّلِيلِ الظَّنِّيِّ وَتَرْكِ الْقَاطِعِ مَعَ إِمْكَانِهِ لَا يَجُوزُ
وَمَا أَقْرَبَ قَوْلُهُ فِي الْكِتَابِ الْإِسْتِخْبَارُ فَوْقَ التَّحْرِيِّ فَإِذَا امْتَنَعَ الْمَصِيرُ إِلَى الظَّنِّيِّ مَعَ إِمْكَانِ ظَنِّيِّ
أَقْوَى مِنْهُ فَكَيْفَ يَتْرُكُ الْيَقِينَ مَعَ إِمْكَانِهِ لِلظَّنِّ .

فَتَحِ الْقَدِيرِ

قَوْلُهُ : حَتَّى لَوْ اجْتَهَدَ

أَيَّ عِنْدَ تَحَقُّقِ الْحَائِلِ

قَوْلُهُ : وَعَلَى هَذَا

أَيَّ عَلَى الْإِخْتِلَافِ .

قَوْلُهُ : الْفَرَضُ إِصَابَةُ عَيْنِهَا

أَيَّ نَبِيَّةً لَا تَوْجُّهًا وَسَيَّئِي قَالَ فِي الظَّهْرِيَّةِ وَمَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ جِهَةِ الْكَعْبَةِ لَا يَكْفُرُ هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ تَرْكَ جِهَةِ الْكَعْبَةِ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ
قَوْلُهُ : لِأَنَّهُ انْتَقَلَ مِنْ اجْتِهَادٍ إِلَى يَقِينٍ (أَيِّ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ مَعْرِفَةُ الْجِهَةِ يَقِينًا .

قَوْلُهُ : وَقَدْ انْتَقَلَ مِنْ اجْتِهَادٍ إِلَى اجْتِهَادٍ

إِذَا لَا يُمَكِّنُهُ مَعْرِفَةُ الْعَيْنِ يَقِينًا .

قَوْلُهُ : عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى وَجُوبَ النَّبِيَّةِ

أَيَّ نَبِيَّةَ الْعَيْنِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْخَائِفُ يُصَلِّي إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرَ) لِتَحَقُّقِ الْعَجْزِ وَيَسْتَوِي فِيهِ الْخَوْفُ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَبْعٍ أَوْ لَصٍّ حَتَّى إِذَا خَافَ أَنْ يَرَاهُ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرَ وَلَوْ خَافَ أَنْ يَرَاهُ الْعَدُوُّ إِنْ قَعَدَ صَلَّى مُضْطَجِعًا بِالْإِيمَاءِ ، وَكَذَا الْهَارِبُ مِنَ الْعَدُوِّ رَاكِبًا يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ ، وَكَذَا إِذَا كَانَ عَلَى حَنْبِيَّةٍ فِي الْبَحْرِ وَهُوَ يَخَافُ الْعَرَقَ إِذَا انْحَرَفَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلَوْ كَانَ فِي طِينٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى التُّزُولِ عَنِ الدَّابَّةِ جَازَ لَهُ الْإِيمَاءُ عَلَى الدَّابَّةِ وَأَقْفَةً إِذَا قَدَرَ ، وَإِلَّا فَسَائِرَةً وَيَتَوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ إِنْ قَدَرَ ، وَإِلَّا فَلَا وَإِنْ قَدَرَ عَلَى التُّزُولِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ نَزَلَ وَأَوْمَأَ قَائِمًا وَإِنْ قَدَرَ عَلَى التُّعُودِ دُونَ السُّجُودِ أَوْمَأَ قَاعِدًا وَلَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ نَدِيَّةً مُبْتَلَةً لَا يَغِيبُ وَجْهَهُ فِي الطِّينِ صَلَّى عَلَى الْأَرْضِ وَسَجَدَ .

الشرح

قوله في المتن : والخائف يصلي إلى أي جهة قدر

وَالْفَقْهُ فِيهِ أَنَّ الْمُصَلِّيَ فِي خِدْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مُنْزَهُ عَنِ الْجِهَةِ فَيَسْتَحِيلُ الْإِقْبَالُ عَلَيْهِ فَابْتِلَانًا بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَهَا حَتَّى لَوْ سَجَدَ لِلْكَعْبَةِ يَكْفُرُ فَلَمَّا اعْتَرَاهُ الْخَوْفُ تَحَقَّقَ الْعُدْرُ فَأَشْبَهَ حَالَةَ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي تَحَقُّقِ الْعُدْرِ فَيَتَوَجَّهُ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرَ ؛ لِأَنَّ الْكَعْبَةَ لَمْ تُعْتَبَرْ لِعَيْنِهَا بَلْ لِلإِبْتِلَاءِ فَيَتَحَقَّقُ الْمَقْصُودُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرَ .

كَأَكْبِيٌّ فَتَحَرَّرَ أَنْ جِهَةَ الْإِسْتِقْبَالِ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاتِبَ عَيْنِ الْكَعْبَةِ وَجِهَتِهَا وَجِهَةَ التَّحَرِّيِّ وَأَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ وَالْكُلُّ فِي حَالَةِ الْأَمْنِ إِلَّا الْأَخِيرُ فَإِنَّهُ حَالَةُ الْخَوْفِ .

قوله : لتتحقق العجز

قَالَ الْعَيْنِيُّ ، وَكَذَا الْمَرِيضُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يُحَوِّلُهُ إِلَيْهَا

قوله : يصلي على دابته

أَيُّ بِالْإِيمَاءِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ .

غَايَةٌ

قوله : إذا انحرَفَ إلى القبلة

أَيُفِيصَلِّي حَيْثَمَا كَانَ وَجْهُهُ .

قوله : ولم يقدر على الركوع

لَيْسَ فِي مُسَوِّدَةِ الشَّارِحِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَنْ اشْتَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ تَحَرَّى) لِمَا رُوِيَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ { كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مَنَا عَلَى حَيْالِهِ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَلَّتْ { فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ } { وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِبْلَةُ الْمُتَحَرِّيِّ جِهَةٌ قَصْدُهُ ؛ وَلِأَنَّ الْعَمَلَ بِالذَّلِيلِ الظَّاهِرِ وَاجِبٌ .
إِقَامَةٌ لِلْوَجِبِ بِقَدْرِ الْوُسْعِ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقِبْلَةِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْهَا وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَكَانِ عَالِمٌ بِالْقِبْلَةِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَرِّيُّ ؛ لِأَنَّ الاسْتِخْبَارَ فَوْقَ التَّحَرِّيِّ لِكُونَ الْخَبِيرِ مُلْزِمًا لَهُ وَلِغَيْرِهِ وَالتَّحَرِّيُّ مُلْزِمٌ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ فَلَا يُصَارُ إِلَى الْأَدْنَى مَعَ إِمْكَانِ الْأَعْلَى وَلَا يَجُوزُ التَّحَرِّيُّ مَعَ الْمَحَارِبِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِنْ أَخْطَأَ لَمْ يَعُدْ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يُعِيدُ إِذَا اسْتَدْبَرَهَا ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ خَطْوُهُ بَيِّقِينَ فَصَارَ كَمَا لَوْ صَلَّى الْفَرَضَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ دَخَلَ أَوْ صَامَ قَبْلَ أَوَانِهِ أَوْ صَلَّى فِي نُوْبٍ نَجَسٍ أَوْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجَسٍ بِالِاجْتِهَادِ أَوْ حَكَّمَ الْحَاكِمُ بِاجْتِهَادٍ فِي قَضِيَّةٍ ، ثُمَّ وَجَدَ نَصًّا بِخِلَافِهِ وَلَنَا مَا رَوَيْنَا مِنَ الْخَبَرِ وَالْأَثَرِ ؛ وَلِأَنَّ التَّكْلِيفَ مُقَيَّدًا بِالْوُسْعِ وَلَيْسَ فِي وَسْعِهِ إِلَّا التَّوَجُّهُ إِلَى جِهَةِ التَّحَرِّيِّ بِخِلَافِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْمَسَائِلِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اسْتَقْصَى غَايَةَ الاسْتِقْصَاءِ لَعَلِمَ حَقِيقَتَهُ وَهَذَا ؛ لِأَنَّ جَهْلَ الْقَاضِيِ بِالنَّصِّ كَانَ بِتَقْصِيرٍ مِنْهُ ، وَكَذَا الْجَهْلُ بِالنَّجَسِ وَالْوَقْتُ لِإِمْكَانِهِ أَنْ يَسْأَلَ غَيْرَهُ مِمَّنْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْقِبْلَةِ حَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ

يَسْأَلَ مِمَّنْ اطَّلَعَ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ عِلْمَهَا مَبْنِيٌّ عَلَى عِلْمِ الْعَلَامَاتِ مِنَ النُّجُومِ وَنَحْوِهِ فَإِذَا زَالَتْ بِالْعَيْمِ عَمَّ الْعَجْزُ الْجَمِيعُ فَصَارَ نَظِيرَ مَا لَوْ أَسْلَمَ الْحَرْبِيُّ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَيْثُ لَا تَلْزِمُهُ الْأَحْكَامُ لِعَجْزِهِ وَالذَّمِّيُّ لَوْ أَسْلَمَ يَلْزِمُهُ لِقَدْرَتِهِ عَلَى التَّحْصِيلِ ؛ لِأَنَّ الدَّارَ دَارَ الْعِلْمِ .
فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ كَانَ التَّقْصِيرُ مِنْ جِهَتِهِ فَلَا يُعْذَرُ ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ سَأَلَ غَيْرَهُ وَأَخْبَرَهُ لِأَخْبَرَهُ عَنْ اجْتِهَادٍ مِثْلِ اجْتِهَادِهِ لَا عَنْ يَقِينٍ فَلَا تَقْصِيرَ مِنْ جِهَتِهِ وَلَوْ عَرَفَ بَعْدَمَا صَلَّى إِنَّمَا يَعْرِفُ بِالِاجْتِهَادِ وَهُوَ لَا يَنْقُضُ مَا مَضَى مِنَ الْاجْتِهَادِ ؛ وَلِأَنَّ الْقِبْلَةَ تَقْبَلُ الْإِنْتِقَالَ مِنْ جِهَةٍ إِلَى جِهَةٍ كَمَا فِي حَالَةِ الرُّكُوبِ وَالْخَوْفِ فَكَذَا فِي حَالَةِ الْإِسْتِخْبَارِ فَلَا يُعِيدُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَإِنْ عَلِمَ بِهِ فِي صَلَاتِهِ) أَيُّ عِلْمٍ بِالْخَطَأِ (اسْتِدَارَ) لِأَنَّ تَبَدُّلَ الْاجْتِهَادِ بِمَنْزِلَةِ تَبَدُّلِ النَّسْخِ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يُصَلُّونَ بِمَسْجِدِ قُبَاءَ إِلَى الشَّامِ فَأَخْبِرُوا بِتَحَوُّلِ الْقِبْلَةِ فَاسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِمْ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ نَسْخِ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ إِذْ لَا نَصَّ عَلَى نَيْتِ الْمَقْدَسِ فِي الْقُرْآنِ فَعَلِمَ أَنَّهُ كَانَ تَابِتًا بِالسُّنَّةِ ، ثُمَّ نَسِخَ بِالْكِتَابِ وَعَلَى أَنَّ حُكْمَ النَّسْخِ لَا يَثْبُتُ حَتَّى يَلْبِغَ الْمُكَلَّفُ وَعَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعَمَلَ .

ثُمَّ مَسَائِلُ جِنْسِ التَّحَرِّيِّ فِي الْقِبْلَةِ لَا تَخْلُو إِذَا لَمْ يَشْكْ وَلَمْ يَتَحَرَّ أَوْ شَكَّ وَلَمْ يَتَحَرَّ أَمَّا إِذَا لَمْ يَشْكْ وَصَلَّى إِلَى جِهَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ

مِنْ غَيْرِ تَحَرُّفٍ هُوَ عَلَى الْجَوَازِ حَتَّى يَظْهَرَ خَطْوُهُ بَيِّنِينَ أَوْ بِأَكْبَرَ رَأْيِهِ ؛ لِأَنَّ مِنْ ظَاهِرِ حَالِ الْمُسْلِمِ إِذَا أَدَّى الصَّلَاةَ إِلَيْهَا فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الْجَوَازِ وَإِنْ ظَهَرَ خَطْوُهُ يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ وَلَوْ بَعْدَ

الْفَرَاحِ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ يَرْتَفِعُ بِالذَّلِيلِ إِذَا مَا ثَبَتَ بِالذَّلِيلِ فَوْقَ مَا ثَبَتَ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ ، وَأَمَّا إِذَا شَكَّ وَتَحَرَّى فَحُكْمُهُ مَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ ، وَأَمَّا إِذَا شَكَّ وَلَمْ يَتَحَرَّ فَيَأْتُهُ بِعِيدِهَا ؛ لِأَنَّ التَّحَرِّيَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِ فَيَفْسُدُ بِتَرْكِهِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ بَعْدَ الْفَرَاحِ أَنَّهُ أَصَابَ الْقِبْلَةَ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ ؛ لِأَنَّ مَا افْتَرَضَ لغيرِهِ يُشْتَرَطُ حُصُولُهُ لَا غَيْرَ كَالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَإِنْ عَلِمَ فِي الصَّلَاةِ يَسْتَقْبِلُ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَبْنِي لِمَا ذَكَرْنَا وَتَحْنُ نَقُولُ إِنَّ حَالَتَهُ قَوِيَتْ بِالْعِلْمِ وَبِنَاءِ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ لَا يَجُوزُ فَصَارَ كَالْمُؤْمِنِ إِذَا تَعَلَّمَ سُورَةَ وَالْمُؤْمِنِ إِذَا قَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِنْ تَحَرَّى وَوَقَعَ تَحْرِيهِ إِلَى جِهَةٍ فَصَلَّى إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى لَا تُجْزِيهِ أَصَابَ أَوْ لَمْ يُصِبْ أَمَّا إِذَا لَمْ يُصِبْ فَظَاهِرٌ ، وَكَذَا إِذَا أَصَابَ ؛ لِأَنَّ الْجِهَةَ الَّتِي أَدَّى إِلَيْهَا اجْتِهَادُهُ صَارَتْ قِبْلَةً لَهُ فَائِمَةً مَقَامَ الْكَعْبَةِ فِي حَقِّهِ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا وَفِيهِ خِلَافُ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ الْمَقْصُودَ قَدْ حَصَلَ عَلَى مَا بَيَّنَّا وَجَوَابُهُ مَا بَيَّنَّا وَعَلَى هَذَا لَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَعِنْدَهُ أَنَّهُ نَجَسٌ ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ طَاهِرٌ أَوْ صَلَّى وَعِنْدَهُ أَنَّهُ مُحَدَّثٌ ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ طَاهِرٌ أَوْ صَلَّى الْفَرْضَ وَعِنْدَهُ أَنَّ الْوَقْتَ لَمْ يَدْخُلْ ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الدُّخُولِ لَا يُجْزِيهِ ؛ لِأَنَّهُ حَكَمَ بِفَسَادِ صَلَاتِهِ بِنَاءً عَلَى دَلِيلٍ شَرْعِيِّ وَهُوَ تَحْرِيهِ فَلَا تَنْقَلِبُ حَائِزَةً وَإِنْ ظَهَرَ بِخِلَافِهِ .

الشرح

قوله في المتن : ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى إلى آخره

لَوْ تَحَرَّى وَلَمْ يَقَعْ تَحْرِيهِ عَلَى شَيْءٍ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ وَقِيلَ يُصَلِّي إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ زَادَ الْفَقِيرُ

قوله : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

أَيَّ فِي سَفَرِهِ .

غاية

قوله : على حياله

أَيَّ قِبَالَتِهِ مُغْرِبٌ

قوله : فتم وجهه الله

أَيَّ قِبْلَتَهُ الَّتِي أَمَرَ بِهَا وَارْتَضَى بِهَا ذَكَرَهُ فِي الْكَشَافِ وَفِي شَرْحِ التَّأْوِيلَاتِ أَيَّ فَتَمَّ قِبْلَةَ اللَّهِ .

قوله : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ بْنِ سَعِيدِ السَّمَّانِ وَهُوَ مُضَعَّفٌ فِي الْحَدِيثِ .

غَايَةٌ

قوله : إِذَا لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَسْأَلُهُ إِلَى آخِرِهِ

فِي التَّفْسِيرِ بِحَضْرَتِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الطَّلَبُ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ أَحَدٌ كَذَا فِي الدَّرَايَةِ قَالَ فِي الْغَايَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يُوسُفَ لَوْ أَنَّ أَعْمَى صَلَّى رَكْعَةً لِعَيْرِ الْقِبْلَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ وَسَوَّاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَاقْتَدَى بِهِ جَازَتْ صَلَاتُهُ دُونَ الْمُقْتَدِي قِيلَ هَذَا إِذَا لَمْ يَجِدِ الْأَعْمَى مَنْ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الشُّرُوعِ أَمَا إِذَا وَجَدَ وَلَمْ يَسْأَلْهُ لَمْ تَحْزُ صَلَاتُهُ

قوله : وَأَمَا إِذَا كَانَ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَسْأَلُهُ إِلَى آخِرِهِ

أَيُّ فَإِنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ أَنَاسٌ فَلَمْ يَسْأَلْهُمْ حَتَّى تَحْرَى وَصَلَّى إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا تَحْرِيهِ ، ثُمَّ سَأَلَهُمْ عَنِ الْقِبْلَةِ فَلَمْ يَعْلَمُوا أَيْضًا جِهَةَ الْقِبْلَةِ فَصَلَّاهُ جَائِزَةً ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي السُّؤَالِ فَتَرَكُ السُّؤَالَ لَمْ يُغَيِّرِ الْحُكْمَ وَإِنْ كَانُوا يَعْلَمُونَ جِهَةَ الْقِبْلَةِ نَظَرٌ إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَصَابَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ

تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا يُعِيدُ وَلَا عِبْرَةَ بِالتَّحْرِي ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ لَ فِي مَوْضِعِهِ وَلَوْ سَأَلَهُمْ قَبْلَ الشُّرُوعِ فَلَمْ يُخْبِرُوهُ فَتَحْرَى وَصَلَّى إِلَى جِهَةِ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي الصَّلَاةِ يُحَوَّلُ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلَا يَسْتَقْبَلُ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا عَلَيْهِ وَهُوَ السُّؤَالُ .

طح

قوله : مُلْزَمًا لَهُ وَلِغَيْرِهِ

أَيُّ كَمَا فِي خَبَرِ رُوِيَةِ الْهَلَالِ وَرَوَايَةِ الْحَدِيثِ .

غَايَةٌ

قوله : أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجَسٍ أَوْ تَوَضَّأَ إِلَى آخِرِهِ

فَإِنْ قِيلَ إِذَا تَحْرَى فِي الْأَوَانِي وَالثِّيَابِ ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ أَخْطَأَ تَجِبُ الْإِعَادَةُ ، فَهَلْ وَجِبَتْ الْإِعَادَةُ هُنَا قُلْنَا الْأَصْلُ إِنَّ مَا يَحْتَمِلُ الْإِنْتِقَالَ بَعْدَ الثَّبُوتِ لَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ وَأَمْرُ الْقِبْلَةِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ أَلَّا تَرَى أَنَّهَا تَحَوَّلَتْ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ مِنْهَا إِلَى جِهَتِهَا وَمَا لَا يَحْتَمِلُ الْإِنْتِقَالَ بَعْدَ الثَّبُوتِ تَجِبُ الْإِعَادَةُ وَطَهَارَةُ الْأَوَانِي وَالثِّيَابِ لَا تَحْتَمِلُ الْإِنْتِقَالَ فَتَجِبُ الْإِعَادَةُ وَهَذَا لِأَنَّ مَا يَحْتَمِلُ التَّحَوُّلَ يَجِبُ الْقَوْلُ

بِالتَّحْوُلِ لِلضَّرُورَةِ وَلَا كَذَلِكَ مَا لَا يَحْتَمِلُ التَّحْوُلَ .

سَيِّدٌ

قوله : وليس في وسعه إيا التَّوجُّهَ إلى جهةِ التَّحرِّيِّ

فَتَعَيَّنَتْ قِبَلَهُ لُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْجِهَةُ حَالَةَ الْعَجْرِ مَنْرَلَةَ عَيْنِ الْكَعْبَةِ وَالْمَحْرَابِ حَالَ الْقُدْرَةِ وَإِنَّمَا عُرِفَ التَّحْرِيَّ شَرْطًا نَصًّا بِخِلَافِ الْقِيَاسِ لَا لِأَصْلِ الْقِبْلَةِ وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَا أَخْطَأَ قِبَلَهُ ؛ لِأَنَّ قِبْلَتَهُ جِهَةُ التَّحْرِيِّ وَقَدْ وَصَلَ إِلَيْهَا بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ التُّوْبِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ هُنَاكَ هُوَ الصَّلَاةُ بِالتُّوْبِ الطَّاهِرِ حَقِيقَةً لَكِنَّهُ أَمْرُهُ بِإِصَابَتِهِ بِالتَّحْرِيِّ فَإِذَا لَمْ يُصَبْ انْعَدَمَ الشَّرْطُ فَلَمْ تَجْزُ .

أَمَّا هُنَا فَالشَّرْطُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَقِبْلَتُهُ هَذِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَقَدْ اسْتَقْبَلَهَا فَهُوَ الْفَرْقُ .

بَدَائِعُ قَالَ فِي الْقُنْيَةِ فِي كِتَابِ التَّحْرِيِّ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْيٌ فِي الْقِبْلَةِ فَقَدْ قِيلَ لَا يُصَلِّي وَقَدْ قِيلَ يُصَلِّي إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ وَقِيلَ يُخَيَّرُ ، وَكَذَا لَوْ صَلَّى رُكْعَةً بِالتَّحْرِيِّ إِلَى جِهَةٍ ، ثُمَّ تَحَوَّلَ رَأْيُهُ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ إِلَى الْجِهَةِ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً مِنْ الرَّكْعَةِ الْأُولَى اخْتَلَفَ الْمَشَائِخُ فِيهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ

قوله : فكذا في حالةِ الاشتباهِ إلى آخره

بِخِلَافِ طَهَارَةِ التُّوْبِ وَالْمَاءِ فَإِنَّهَا لَا تَقْبَلُ الْإِنْتِقَالَ فَيُعِيدُ .

قوله : علم بالخطأِ استندارَ

أَيُّ وَيُتِمُّ الصَّلَاةَ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَحَرَّى فِي التَّوْبَيْنِ فَصَلَّى فِي أَحَدِهِمَا ، ثُمَّ تَحَوَّلَ تَحْرِيَّهُ إِلَى تُوْبٍ آخَرَ وَكُلُّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا فِي التُّوْبِ الْأَوَّلِ جَازَتْ دُونَ الثَّانِي .

ظَهْرِيَّةٌ

قوله : بمنزلةِ تبدلِ النسخِ

أَيُّ وَهُوَ لَا يُبْطَلُ الْمَاضِي ؛ لِأَنَّ أَثَرَ النِّسْخِ يَظْهَرُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ دُونَ الْمَاضِي

قوله : فأخبروا بتحول القبلة إلى آخره

وَتَحَوَّلَ الْقِبْلَةُ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى رَأْسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ فِي رَجَبٍ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَوْ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ فِي شَعْبَانَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ .

قوله : وفيه

أَي فِي حَدِيثِ تَحَوُّلِ الْقِبْلَةِ

قوله : على جواز نسخ

وَعَلَى جَوَازِ الْجَاهِدِ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ بَنَوْا عَلَى صَلَاتِهِمْ بِالْجَاهِدِ .

قوله : حتى يبلغ المكلف

إِذْ لَوْ ثَبَتَ قَبْلَهُ مِنْ وَقْتِ نُزُولِ النَّاسِخِ لَأَسْتَأْنَفُوا صَلَاتَهُمْ

قوله : وأما إذا شك ولم يتحرر

إِلَى آخِرِهِ)

قَالَ فِي الظُّهْرِيَّةِ وَلَوْ صَلَّى مِنْ غَيْرِ التَّحَرِّيِّ بَعْدَمَا شَكَّ إِنْ أَصَابَ أَيُّ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ الْقِبْلَةَ بَعْدَ الْفَرَاغِ حَازَتْ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ الْقِبْلَةَ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ .

قوله : بأن ما افترض

أَي وَهُوَ التَّحَرِّيُّ .

قوله : لغيره

أَيُّ وَهُوَ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ .

قوله : يشترط حصوله

أَيُّ أَنَّ التَّحْرِيَّ لَمْ يُفْرَضْ عَلَيْهِ إِلَّا لِتَحْصِيلِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَإِذَا حَصَلَتْ مِنْ غَيْرِ تَحَرُّ حَصَلَ الْمَقْصُودُ .

قوله : وإن علم في الصلاة

أَيُّ أَنَّهُ أَصَابَ الْقِبْلَةَ

قوله : وعند أبي يوسف يبني

قَالَ فِي الْبَدَائِعِ وَإِنْ عَلِمَ فِي الصَّلَاةِ رُويَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ لِمَا قُلْنَا وَفِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ يَسْتَقْبِلُ .

قوله : لما ذكرنا

أَيُّ مِنْ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ تَبْدِيلِ النَّسْخِ قَوْلُهُ : هُوَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَقْصُودَ قَدْ حَصَلَ (قَالَ فِي الْبَدَائِعِ وَصَارَ كَمَا إِذَا تَحَرَّى فِي الْأَوَانِي فَتَوَضَّأَ بِغَيْرِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ التَّحْرِيَّ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَصَابَ تَحْرِيَهُ كَذَا هَذَا .

أُجِيبَ بِأَنَّ الشَّرْطَ هُنَا هُوَ التَّوَضُّؤُ بِالطَّاهِرِ حَقِيقَةً وَقَدْ وُجِدَ وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ .

قوله : أو صلى وعنده أنه محدث إلى آخره

أَيُّ كَمَا إِذَا تَحَرَّى فِي الْأَوَانِي فَتَوَضَّأَ بِغَيْرِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ التَّحْرِيَّ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ تَحَرَّى قَوْمٌ جِهَاتٍ وَجَهَلُوا حَالَ إِمَامِهِمْ يُجْزِيهِمْ) أَي تَحَرَّى جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَصَلَّى إِمَامُهُمْ إِلَى جِهَةٍ وَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَأْمُومِينَ إِلَى جِهَةٍ وَلَا يَدْرُونَ مَا صَنَعَ الْإِمَامُ يُجْزِيهِمْ إِذَا كَانُوا خَلْفَ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْقِبْلَةِ وَهِيَ جِهَةُ التَّحَرِّيِّ وَهَذِهِ الْمُخَالَفَةُ لَا تُمْنَعُ كَمَا فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ وَمَنْ عَلِمَ مِنْهُمْ حَالَ إِمَامِهِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ إِمَامَهُ عَلَى الْخَطَا ، وَكَذَا إِذَا كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ لِتَرْكِهِ فَرَضَ الْمَقَامِ وَفِي التَّجَنُّيسِ رَجُلٌ تَحَرَّى الْقِبْلَةَ فَأَخْطَأَ فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، ثُمَّ عَلِمَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ فِي صَلَاتِهِ وَقَدْ عَلِمَ حَالَهُ الْأُولَى لَا تَجُوزُ صَلَاةُ الدَّاخِلِ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ وَعَلِمَ أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ عَلَى الْخَطَا فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ وَلَوْ قَامَ لِلْحَاقِقِ لِلْقَضَاءِ فَعَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ كَانَ عَلَى الْخَطَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِخِلَافِ الْمَسْبُوقِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ : وَهَذِهِ الْمُخَالَفَةُ لَا تُمْنَعُ

أَي صِحَّةَ الْاِقْتِدَاءِ .

قَوْلُهُ : وَلَوْ قَامَ لِلْحَاقِقِ إِلَى آخِرِهِ

هَذَا الْفَرْعُ كَتَبَهُ عَلَى هَامِشِ الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ نَقْلًا عَنِ الظَّهْرِيَّةِ

قَوْلُهُ : كَانَ عَلَى الْخَطَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ

أَي لِأَنَّ اللَّاحِقَ وَهُوَ النَّائِمُ يُصَلِّي مِثْلَ مَا فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ كَأَنَّهُ خَلَفَهُ وَلَوْ أَمْرَتَاهُ أَنْ يُصَلِّيَ مِثْلَ مَا صَلَّى الْإِمَامُ لَكَانَ يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَلَوْ أَمْرَتَاهُ أَنْ يُحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ يَصِيرُ مُخَالَفًا لِإِمَامِهِ كَذَا فِي الْمُحِيطِ

قَوْلُهُ : بِخِلَافِ الْمَسْبُوقِ إِلَى آخِرِهِ

؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ خَلْفَ إِمَامٍ فَلَا يَضُرُّهُ كَوْنُ إِمَامِهِ عَلَى الْخَطَا .

باب صفة الصلاة

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَرَضَهَا التَّحَرِيمَةُ) أَي فَرَضَ الصَّلَاةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ } وَهِيَ شَرْطٌ عِنْدَنَا وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا فِي هَذَا الْبَابِ لِاتِّصَالِهَا

بِالْأَرْكَانِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ هِيَ رُكْنُ الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ } فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ كَالْقِرَاءَةِ ؛ وَلِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ لَهَا مَا يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالطَّهَارَةِ وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ وَهِيَ آيَةُ الرُّكْنِيَّةِ ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَدَاءُ صَلَاةٍ بِتَحْرِيمِ صَلَاةٍ أُخْرَى وَلَوْلَا أَنَّهَا مِنَ الْأَرْكَانِ لَحَازَ كَسَائِرَ الشُّرُوطِ وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى { وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى } عَطَفَ الصَّلَاةَ عَلَى الذِّكْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ التَّحْرِيمُ وَمُقْتَضَى الْعَطْفِ الْمُعَايِرَةُ إِذِ الشَّيْءُ لَا يُعْطَفُ عَلَى نَفْسِهِ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ } فَأَضَافَ التَّحْرِيمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَالْمُضَافُ غَيْرُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يُضَافُ إِلَى نَفْسِهِ وَمَا رَوَاهُ مَتْرُوكٌ الظَّاهِرُ فَإِنَّ التَّسْبِيحَ لَيْسَ بِرُكْنٍ إِجْمَاعًا أَوْ هُوَ مُحْمُولٌ عَلَى تَكْبِيرِ الْإِنْتِقَالِ وَقَوْلُهُ يُشْتَرَطُ لَهَا مَا يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ مَمْنُوعٌ فَإِنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ حَامِلًا لِلنَّجَاسَةِ فَأَلْفَاهُ عِنْدَ فِرَاقِهِ مِنْهَا أَوْ مَكْشُوفَ الْعَوْرَةَ فَسَتَرَهَا عِنْدَ فِرَاقِهِ مِنَ التَّكْبِيرِ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ أَوْ شَرَعَ فِي التَّكْبِيرِ قَبْلَ ظُهُورِ الزَّوَالِ مَثَلًا ، ثُمَّ ظَهَرَ عِنْدَ فِرَاقِهِ مِنْهَا أَوْ مُنْحَرَفًا عَنِ الْقِبْلَةِ فَاسْتَقْبَلَهَا عِنْدَ الْفِرَاقِ مِنْهَا حَازَ وَلَكِنْ سَلَّمَ فَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ لِمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الْأَدَاءِ لِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ مِنَ الصَّلَاةِ وَقَوْلُهُ لَا يَجُوزُ أَدَاءُ صَلَاةٍ بِتَحْرِيمِ صَلَاةٍ أُخْرَى مَمْنُوعٌ أَيْضًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ

أَنْ يُؤَدِّيَ التَّقْلُّ بِتَحْرِيمِ صَلَاةٍ أُخْرَى إِجْمَاعًا بَيْنَ أَصْحَابِنَا وَأَدَاءُ فَرَضٍ بِتَحْرِيمِ فَرَضٍ آخَرَ يَجُوزُ عِنْدَ صَدْرِ الْإِسْلَامِ وَعَلَى الظَّاهِرِ لِعَارَضِهِمْ بِالْيَتِيَّةِ فَإِنَّهَا شَرْطٌ وَلَيْسَتْ مِنَ الْأَرْكَانِ بِالْإِجْمَاعِ وَمَعَ هَذَا لَا يَجُوزُ أَدَاءُ الْفَرَضِ بِنِيَّةِ صَلَاةٍ أُخْرَى إِجْمَاعًا فَكَذَا التَّحْرِيمَةُ وَالْجَمَاعُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَقَدَ عَلَى الْأَدَاءِ وَلَيْسَ مِنَ الْأَدَاءِ .

الشَّرْحُ

باب صفة الصلاة

الْمُرَادُ بِصِفَةِ الصَّلَاةِ أَرْكَانُهَا ؛ لِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ الْأَرْكَانُ غَالِبًا وَإِنْ ذُكِرَ فِيهِ مَا لَيْسَ بِرُكْنٍ اسْتِطْرَافًا كَالتَّحْرِيمِ وَالْقُعُودِ الْأَخِيرِ وَإِنَّمَا أُطْلِقَ الصِّفَةُ عَلَى الْأَرْكَانِ ؛ لِأَنَّهَا صِفَةٌ فِي ذَاتِهَا لِكُونِهَا أَعْرَاضًا قَائِمَةً بِالْمُصَلِّيِّ .

يَحْيَى

قوله في المتن : فرضها التحريمه إلى آخره

التَّحْرِيمُ جَعَلَ الشَّيْءَ مُحْرَمًا نَقْلًا لِتَكْبِيرَةِ الْإِفْتِاحِ ؛ لِأَنَّهَا تُحْرَمُ مَا لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ فَأُلْحِقَ بِهِ تَاءُ التَّقْلِيلِ تَنْبِيْهَا عَلَى التَّقْلِيلِ كِتَابُ الْحَقِيقَةِ وَتُسَمَّى تَاءُ الْإِسْمِيَّةِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهَا اسْمٌ لِتَكْبِيرَةِ وَقَدْ كَانَ مَصْدَرًا فِيهِ تَحْقِيقٌ وَدَلَالَةٌ عَلَى اسْمِيَّتِهِ .

يَحْيَى

قوله : فرضُ الصَّلَاةِ

المُرَادُ بِالصَّلَاةِ الْفَرَائِضُ ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ فِي النَّافِلَةِ لَيْسَ بِفَرَضٍ .

غَايَةٌ

قوله : وَالْمُرَادُ بِهِ التَّحْرِيمَةُ

أَيُّ بِإِجْمَاعِ أُمَّةِ التَّفْسِيرِ ؛ لِأَنَّ سَائِرَ التَّكْبِيرَاتِ لَيْسَ بِفَرَضٍ بِإِجْمَاعٍ فَتَعَيَّنَ هَذَا لِلْفَرِيضَةِ لَوْلَا يُؤَدِّي إِلَى تَعْطِيلِ النَّصِّ .

كَكَايٍ

قوله : إِذَا الشَّيْءُ لَمْ يُعْطَفْ عَلَى نَفْسِهِ

أَيُّ وَإِنْ كَانَ نَظِيرَ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ لَكِنَّ حَوَازَهُ لِنُكْتَةِ بِلَاغِيَّةٍ وَهِيَ مَفْقُودَةٌ هُنَا .

فَتَحُّ وَكَتَبَ مَا نَصَّهُ إِنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَجْعَلِ التَّحْرِيمَةَ نَفْسَ الصَّلَاةِ بَلْ جُزْأَهَا ، وَالْجُزْءُ لَيْسَ عَيْنَ الْكُلِّ فَلَا يَلْزَمُ عَطْفُ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا إِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ فَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ الْعَطْفُ يَقْتَضِي خُرُوجَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ عَنِ الْمَعْطُوفِ وَبِالْعَكْسِ فَلَا يَجُوزُ عَطْفُ الْكُلِّ عَلَى الْجُزْءِ وَلَا الْعَكْسُ وَخُرُوجَ الْمُضَافِ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَبِالْعَكْسِ وَلِذَا اسْتَدَلَّ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ بِعَطْفِ عَمَلِ الصَّالِحَاتِ عَلَى الْإِيمَانِ وَبِإِضَافَتِهِ إِلَيْهِ عَلَى

خُرُوجِهِ مِنْهُ لَكِنَّ يَرِدُ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى { أَوْ لَحْمٍ خَنْزِيرٍ } .

يَحْيَى

قوله : عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا جَازَ

قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَذَكَرَ فِي الْكَافِي أَنَّهَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رُكْنٌ وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الطَّحَاوِيِّ فَيَجِبُ عَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ أَنْ لَا تَصِحَّ هَذِهِ الْفُرُوعُ قَوْلُهُ : عِنْدَ صَدْرِ الْإِسْلَامِ (أَيُّ وَالْجُمْهُورُ عَلَى مَنْعِهِ .

فَتَحُّ

قوله : وَعَلَى الظَّاهِرِ

أَيُّ وَهُوَ عَدَمُ حَوَازِهِ

قوله : لعارضهم بالنية

فيه نظرٌ ؛ لأنَّ النيةَ تَقْضَى إِجْمَالِيًّا يَرُدُّ عَلَى دَلِيلِ الشَّافِعِيِّ لَأَنَّ مُعَارَضَةً وَقَدْ يُقَالُ أَرَادَ بِهَا الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ وَهُوَ الْمُخَالَفَةُ .

يَحْيَى .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْقِيَامُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } وَهُوَ رُكْنٌ فِي الْفَرْضِ دُونَ الثَّفَلِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْقِرَاءَةُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ } وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { ، ثُمَّ اقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ } وَعَلَى فَرْضِيَّتِهِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَارْكَعُوا وَاسْجُدُوا } وَلِلْإِجْمَاعِ عَلَى فَرْضِيَّتِهِمَا .

الشرح

قوله : { وقوموا لله قانتين }

أَيُّ مُطِيعِينَ وَلَمْ يَجِبِ الْقِيَامُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ إِجْمَاعًا فَيَجِبُ فِيهَا لِنَلَا يُؤَدِّي إِلَى تَعْطِيلِ النَّصِّ رَازِيٌّ وَقِيلَ سَاكِنِينَ عَنْ كَلَامِ النَّاسِ وَقِيلَ حَاشِعِينَ .

قوله : وهو ركن في الفرض إلى آخره

قَالَ الرَّاهِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ قَوْلِ الْقُدُورِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَيُصَلِّي الْقَائِمُ خَلْفَ الْقَاعِدِ وَالتَّخْيِيرُ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ فِي الْفَرَائِضِ كَانَ مَخْصُوصًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَكَذَا صَرَّحَ صَاحِبُ الدَّرَايَةِ .

قوله : { فاقراءوا ما تيسر من القرآن }

فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الصَّلَاةِ ؛ وَلِأَنَّهَا لَا تَجِبُ فِي غَيْرِهَا فَتَجِبُ فِيهَا .

رازِيٌّ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْقُعُودُ الْأَخِيرُ قَدَرُ التَّشَهُدِ) وَهُوَ فَرْضٌ وَلَيْسَ بِرُكْنٍ وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ سُنَّةٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ السُّجُودِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ } إِذَا هُوَ أَحْدَثَ وَلَنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ إِلَى قَوْلِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ قَالَ إِذَا فَعَلْتَ هَذَا أَوْ قُلْتَ هَذَا فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ

وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ { عَلِقَ تَمَامَ الصَّلَاةِ بِهِ وَمَا لَمْ يَتِمَّ الْفَرَضُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ فَرَضٌ وَلَا يُقَالُ : إِنَّ كَلِمَةً أَوْ لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ إِذَا قُلْتَ هَذَا وَلَمْ تَقْعُدْ أَوْ قَعَدْتَ وَلَمْ تَقُلْ فَلَيْسَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى مَا قُلْتُمْ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ إِنَّ قِرَاءَةَ التَّشْهُدِ لَوْ وُجِدَتْ فِي غَيْرِ حَالِ الْقُعُودِ لَا تُعْتَبَرُ إِجْمَاعًا فَتَعَيَّنَ مَا قُلْنَا وَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ إِذَا قُلْتَ هَذَا وَأَنْتَ قَاعِدٌ أَوْ قَعَدْتَ وَلَمْ تَقُلْ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ : وَالْقُعُودُ الْأَخِيرُ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ الْكَمَالُ ، ثُمَّ اخْتَلَفَ مَشَائِخُنَا فِي قَدْرِ الْفَرَضِ مِنَ الْقَعْدَةِ قَبْلَ قَدْرِ مَا يَأْتِي بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ قَدْرُ قِرَاءَةِ التَّشْهُدِ إِلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ لِلْعِلْمِ بِأَنَّ شَرْعِيَّتَهَا لِقِرَائَتِهِ وَأَقْلُّ مَا يَنْصَرَفُ إِلَيْهِ اسْمُ التَّشْهُدِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ذَلِكَ وَعَلَى هَذَا يَنْشَأُ إِشْكَالٌ وَهُوَ أَنَّ كَوْنَ مَا شُرِعَ لِغَيْرِهِ بِمَعْنَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ شَرْعِيَّتِهِ غَيْرُهُ يَكُونُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ الْغَيْرِ مِمَّا لَمْ يُعْهَدْ بَلْ وَخِلَافِ الْمَعْقُولِ فَإِذَا كَانَ شَرْعِيَّةُ الْقَعْدَةِ لِلذِّكْرِ أَوْ السَّلَامِ كَانَتْ دُونَهُمَا فَالْأَوْلَى أَنْ يُعَيَّنَ سَبَبَ شَرْعِيَّتِهَا الْخُرُوجُ .

وَفِي الدَّرَايَةِ عَنِ الْمُحْتَبَى وَلَوْ شَرَعَ الْمُقْتَدِي فِي قِرَاءَةِ التَّشْهُدِ وَفَرَّغَ عَنْهُ قَبْلَ إِمَامِهِ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ وَذَهَبَ فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ ؛ لِأَنَّهُ تَمَّ عَقْدُهُ الْإِمَامَةَ فِي حَقِّهِ وَلَوْ سَلَّمَ الْإِمَامُ أَوْ تَكَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ الْمُقْتَدِي التَّشْهُدَ يُتِمُّ وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ أَجْزَأَهُ .

مَعَ حَذْفِ

قَوْلُهُ : فِي الْمَتْنِ قَدْرَ التَّشْهُدِ

إِلَى قَوْلِهِ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ .

غَايَةً .

قَوْلُهُ : وَهُوَ فَرَضٌ إِلَى آخِرِهِ

قِيلَ إِنَّهُ فَرَضٌ عَمَلِيٌّ وَهُوَ مَا يَفُوتُ الْجَوَازُ بِفَوَاتِهِ

قَوْلُهُ : وَلَيْسَ بِرُكْنٍ إِلَى آخِرِهِ

أَيُّ لِعَدَمِ تَوْقُفِ الْمَاهِيَةِ عَلَيْهَا شَرْعًا ؛ لِأَنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يُصَلِّيَ يَحْتَثُ بِالرُّفْعِ مِنَ السُّجُودِ دُونَ تَوْقُفِ عَلَى الْقَعْدَةِ فَعَلِمَ أَنَّهَا شُرِعَتْ لِلْخُرُوجِ وَهَذَا ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ أَفْعَالٌ وَضِعَتْ لِلتَّعْظِيمِ وَلَيْسَ الْقُعُودُ كَذَلِكَ بِخِلَافِ مَا سِوَاهُ .

فَتَحُّ .

قَوْلُهُ : وَقَالَ مَالِكٌ هُوَ سُنَّةٌ إِلَى آخِرِهِ

لَكِنْ تَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا عِنْدَهُ كَذَا فِي غَايَةِ السُّرُوجِيِّ

قَوْلُهُ : وَعَلَّمَهُ التَّشَهُدُ

قَالَ فِي الْبَدَائِعِ وَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُدَبَّ وَلَدَهُ عَلَى

الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ إِذَا عَقَلَهُمَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا وَلَا تُفْتَرَضْ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ } وَلَوْ احْتَلَمَ الصَّبِيُّ بِاللَّيْلِ ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَضَى صَلَاةَ الْعِشَاءِ بِلَا خِلَافٍ ؛ لِأَنَّهُ حُكِمَ بِبُلُوغِهِ بِالِاحْتِمَالِ وَقَدْ اتَّبَعَهُ وَالْوَقْتُ قَائِمٌ فَيَلْزَمُهُ الصَّلَاةُ أَنْ يُؤَدِّيَهَا وَإِنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ .

قَوْلُهُ : إِذَا قُلْتَ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ التَّوَوِيُّ اتَّفَقَ الْحَفَاطُ عَلَى أَنَّهَا مُدْرَجَةٌ وَالْحَقُّ أَنَّ غَايَةَ الْإِدْرَاجِ هُنَا أَنْ تَصِيرَ مَوْقُوفَةً وَالْمَوْقُوفُ فِي مِثْلِهِ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ .

فَتَحُّ وَكَتَبَ مَا نَصَّهُ قَبْلَ هَذَا خَيْرُ الْوَاحِدِ فَكَيْفَ يَثْبُتُ بِهِ الْفَرْضِيَّةُ وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ مَشْهُورٌ فَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ بِهِ عَلَى نَصِّ الْكِتَابِ وَلَوْ سَلَّمَ أَنَّهُ خَيْرُ الْوَاحِدِ فَنَصُّ الْكِتَابِ مُجْمَلٌ فَيَلْحَقُ بِهِ خَيْرُ الْوَاحِدِ بَيِّنًا قَبْلَ فَيَلْحَقُ قَوْلُهُ : عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ } بَيِّنًا فَيَكُونُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فَرْضًا (وَأَجِيبَ) بِأَنَّهُ مُحْتَمَلٌ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمَنْفِيُّ الْفَضِيلَةَ فَلَا يَصْلُحُ بَيِّنًا وَلَوْ سَلَّمَ أَنَّهُ مُحْكَمٌ فَنَصُّ الْقِرَاءَةِ لَيْسَ بِمُجْمَلٍ وَلَا يَخْفَى أَنْ جَمِيعَ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ يَصْدُقُ عَلَيْهَا أَنَّ الْفَرْضَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فَرْضًا .

يَحْيَى

قَوْلُهُ : أَوْ قَعَدَتْ وَلَمْ تَقُلْ إِلَى آخِرِهِ

فَصَارَ التَّخْيِيرُ فِي الْقَوْلِ لَا فِي الْفِعْلِ إِذِ الْفِعْلُ ثَابِتٌ فِي الْحَالَيْنِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْخُرُوجُ بِصُنْعِهِ) أَيِ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ بِصُنْعِ الْمُصَلِّيِ فَرَضٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى تَخْرِيجِ الْبُرْدَعِيِّ أَخَذَهُ مِنَ الْإِنْتَى عَشْرِيَّةً قَالَ وَلَوْ لَمْ يَتَّقَ عَلَيْهِ فَرَضٌ لِمَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فِيهَا وَعَلَى تَخْرِيجِ الْكَرْحِيِّ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ عَلَى مَا بُيِّنَتْهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَوَجِبَ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَضَمُّ سُورَةِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ رُكْنٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ } وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ } وَقَالَ مَالِكٌ قِرَاءَتُهُمَا رُكْنٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ مَعَهَا } هَكَذَا ذَكَرَ فِي الْهِدَايَةِ خِلَافَ مَالِكٍ فِي السُّورَةِ وَقَالَ فِي الْعَايَةِ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّ ضَمَّ السُّورَةِ وَاجِبٌ وَخَطَأً صَاحِبَ الْهِدَايَةِ فِيهِ وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى { فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ } وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لَا تَجُوزُ وَلَكِنَّهُ يُوجِبُ الْعَمَلَ بِهِ فَقَلْنَا بِوُجُوبِهِمَا وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ } وَلَوْ كَانَتْ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ رُكْنًا لَعَلَّمَهُ إِيَّاهَا لِجَهْلِهِ بِالْأَحْكَامِ وَحَاجَتِهِ إِلَيْهَا وَقَوْلُهُ { لَا صَلَاةَ } مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْفَضِيلَةِ كَقَوْلِهِ { لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ } وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { فِيهِ خِدَاجٌ } لَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ بِدُونِهَا بَلْ عَلَى التَّقْصِيرِ وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ : وَوَجِبَ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَضَمُّ سُورَةِ (وَهَلْ وَجُوبُ الضَّمِّ فِي الْفَرَضِ فَقَطُّ أَمْ فِيهِ وَغَيْرُهُ فَالَّذِي كَانَ يُفِيدُهُ شَيْخُنَا الْعَلَمَاءُ الْمُحَقِّقُ قَاضِي الْقَضَاةِ شَمْسُ الدِّينِ الْعَزَّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَرَضِ وَغَيْرِهِ فِي وَجُوبِ الضَّمِّ أَخْذًا مِنْ إِبْلَاقَاتِ الْمَشَايخِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَخْصُصُوا ذَلِكَ بِالْفَرَضِ وَقَدْ وَقَفَتْ فِي الْقُنْيَةِ عَلَى مَا يَقْتَضِي تَخْصِيصَ ذَلِكَ بِالْفَرَضِ قَالَ فِيهَا فِي بَابِ السُّنَنِ مَا نَصَّهُ وَلَوْ خَافَ أَنَّهُ لَوْ صَلَّى سَنَةَ الْفَجْرِ بَوَاجِبِهَا تَفُوتُهُ الْجَمَاعَةَ وَلَوْ اقْتَصَرَ فِيهَا بِالْفَاتِحَةِ وَتَسْبِيحَةٍ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يُدْرِكُهَا فَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ تَرَكَ السُّنَةَ جَائِزٌ لِإِدْرَاكِ الْجَمَاعَةَ فَتَرَكَ سَنَةَ السُّنَةِ أَوْلَى وَعَنْ الْقَاضِي الزَّرَنْجِي لَوْ خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الرَّكْعَتَانِ يُصَلِّيَ السُّنَةَ وَيَتْرَكَ النَّوَاءَ وَالتَّعَوُّدَ وَسَنَةَ الْقِرَاءَةِ وَيَقْتَصِرُ عَلَى آيَةٍ وَاحِدَةٍ لِيَكُونَ جَمْعًا بَيْنَهُمَا ، وَكَذَا فِي سُنَّةِ الظُّهْرِ .

وَفِي الْيَتِيمَةِ سُئِلَ عَبْدُ الرَّحِيمِ عَمَّنْ نَسِيَ قِرَاءَةَ السُّورَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ التَّطَوُّعِ هَلْ يَلْزَمُهُ سُجُودُ السَّهْوِ فَقَالَ يَلْزَمُهُ قِيلَ لَهُ فَلَوْ تَرَكَهَا عَامِدًا قَالَ يُكْرَهُ .

تَبَارُحَاتِيَّةٌ وَكُتِبَ أَيْضًا مَا نَصَّهُ أَوْ ثَلَاثُ آيَاتٍ كَمَا سَيَأْتِي مَتْنًا وَشَرْحًا .

قَوْلُهُ : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ

أَيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ .

قَالَ فِي الْقُنْيَةِ فِي بَابِ الْقِرَاءَةِ بَعْدَ أَنْ رَقِمَ لِمَجْدِ الْأَئِمَّةِ التَّرْجُمَانِيِّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ ، ثُمَّ السُّورَةَ وَاجِبَةٌ لَكِنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ أَوْجِبَ حَتَّى لَوْ تَرَكَهَا فِي الصَّلَاةِ يُؤْمَرُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ وَلَوْ تَرَكَ السُّورَةَ لَمْ يُؤْمَرْ .

قوله : لقوله عليه الصلوة والسلام { لا صلاة إلا بفاتحة } إلى آخره

قيل هذا خبر

الواحد فكيف يثبت به الفرضية وأجيب بأنه مشهور فتجوز الزيادة على نص الكتاب ولو سلم أنه خبر الواحد فنص الكتاب مجمل فيلحق به خبر الواحد بيانا قيل فيلحق قوله : صلى الله عليه وسلم { لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب } بيانا فتكون قراءة الفاتحة فرضا وأجيب بأنه محتمل لجواز أن يكون لنفي الفضية فلا يصح بيانا ولو سلم أنه محكم فنص القراءة ليس بمجمل ولا يخفى أن جميع واجبات الصلاة يصدق عليها أن الفرض لا يتم إلا بها فيلزم أن تكون فرضا .

يحيى

قوله : وخطأ صاحب الهداية إلى آخره

لم يخطئ الشروحي رحمه الله صاحب الهداية بل قال ولم يقل أحد إن ضم السورة إلى الفاتحة ركن فيما علمته ولا يلزم من هذا التخطئة كما لا يخفى

قال رحمه الله (وتعيين القراءة في الأوليين) لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه القراءة في الأوليين قراءة في الأخيرين وعن ابن مسعود وعائشة التخيير في الأخيرين إن شاء قرأ وإن شاء سبح .

قال رحمه الله (ورعاية الترتيب في فعل مكرر) أي مكرر في كل ركعة كالسجود أو في جميع الصلاة كعدد ركعاتها حتى لو نسي سجدة من الركعة الأولى وقضاها في آخر الصلاة جاز ولو كان الترتيب فرضا لما جاز ، وكذا ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الإمام أول صلواته عندنا ولو كان الترتيب فرضا لكان آخرا ، وأما ما شرع غير مكرر في ركعة كالقيام والركوع أو في جميع الصلاة كالفعدة الأخيرة فالترتيب فيه فرض حتى لو ركع قبل القيام أو سجد قبل الركوع لا يجوز ، وكذا لو قعد قدر التشهد ، ثم تذكر أن عليه سجدة أو نحوها بطل القعود ؛ لأن الترتيب فيه فرض وإنما كان فرضا ؛ لأن ما اتحدت شرعيته يراعى وجوده صورة ومعنى في محله تحرزا عن تفويت ما تعلق به جزءا أو كلاً إذ لا يمكن استيفاء ما تعلق به جزءا أو كلاً من جنسه لضرورة اتحاده في الشرعية والإفراد بالشرعية دليل توفيق ذلك عليه .

الشرح

قوله : في كل ركعة كالسجود إلى آخره

المشروع في الصلاة فرضا أنواع ما يتحد في كل الصلاة كالفعدة وما يتحد في كل ركعة كالقيام والركوع وما يتعد في الصلاة كالركعات وما يتعد في كل ركعة كالسجدة متبع قال في البدائع وبيان ذلك في مسائل إذا أدرك أول صلاة الإمام ، ثم نام خلفه أو سبقه الحدث فسبقه الإمام ببعض الصلاة ، ثم اتبته من تومته أو عاد من وضوئه فعليه أن يقضي ما سبقه الإمام به ، ثم يتابع إمامه لما نذكر

وَلَوْ تَابَعَ إِمَامُهُ أَوَّلًا ، ثُمَّ قَضَى بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ جَازَ عِنْدَنَا وَعِنْدَ زُفَرٍ لَا يَجُوزُ ، وَكَذَا لَوْ رَحِمَهُ النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى آدَاءِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ الْإِقْتِدَاءِ بِهِ وَبَقِيَ قَائِمًا وَأَمَكْنَهُ آدَاءُ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَأَدَّى الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مَعَ الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْأُولَى ، ثُمَّ قَضَى الْأُولَى بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ أَجْزَاءَهُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ زُفَرٍ لَا يَجُوزُ ، وَكَذَا لَوْ تَذَكَّرَ سُجُودًا فِي الرُّكُوعِ وَقَضَاهُ أَوْ سَجَدَهُ فِي السَّجْدَةِ وَقَضَاهَا فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُعِيدَ الرُّكُوعَ أَوْ السُّجُودَ الَّذِي هُوَ فِيهِمَا وَلَوْ اعْتَدَّ بِهِمَا وَلَمْ يُعِدْ أَجْزَاءَهُ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ زُفَرٍ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْتَدَّ بِهِمَا . وَجَهٌ قَوْلُ زُفَرٍ أَنَّ الْمَأْتِيَّ بِهِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَقَعَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ بَعْدَ آدَاءِ مَا عَلَيْهِ فَإِذَا أَتَى بِهِ قَبْلَهُ لَمْ يُصَادَفْ مَحَلَّهُ فَلَا يَقَعُ مُعْتَدًّا بِهِ كَمَا إِذَا قَدَّمَ السُّجُودَ عَلَى الرُّكُوعِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ السُّجُودِ لِمَا قُلْنَا كَذَا هَذَا وَلَنَا قَوْلُهُ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا } وَالْإِسْتِدْلَالُ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ

أَمَرَ بِمُتَابَعَةِ الْإِمَامِ فِيمَا أَدْرَكَ بِحَرْفِ الْفَاءِ الْمُقْتَضِي لِلتَّعْقِيبِ بِلَا فَصْلِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِقَضَاءِ الْفَائِتِ وَالْأَمْرُ دَلِيلُ الْجَوَازِ وَلِهَذَا يُبَدَأُ الْمَسْبُوقُ بِمَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ لَا بِمَا سَبَقَهُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ وَقَدْ آخَرَهُ وَالثَّانِي أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْأَمْرِ بِحَرْفِ الْوَاوِ وَأَنَّهُ لِلْجَمْعِ الْمَطْلُوقِ فَايْتُهُمَا فَعَلَ يَقَعُ مَأْمُورًا بِهِ فَصَارَ مُعْتَدًّا بِهِ إِلَّا أَنَّ الْمَسْبُوقَ صَارَ مَخْصُوصًا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { سَنَ لَكُمْ مُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ فَاسْتُنُوا بِهَا } .

وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ بظَاهِرِهِ وَبِضُرُورَتِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّلَاثَةِ ؛ لِأَنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ فَاِسْقَاطُ التَّرْتِيبِ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ إِسْقَاطٌ فِيمَا هُوَ مِنْ أَجْزَائِهَا ضَرُورَةٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعْتَدُّ بِالسُّجُودِ قَبْلَ الرُّكُوعِ ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ لِتَقْيِيدِ الرَّكْعَةِ بِالسَّجْدَةِ وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ قَبْلَ الرُّكُوعِ .

بِدَائِعِ قَوْلِهِ : بَطَلَ الْقُعُودُ (فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْقُعُودَ قَدَرَ التَّشَهُدِ

قَوْلُهُ : جُزْءًا أَوْ كُلًّا

حَالَ مِنْ قَوْلِهِ مَا تَعَلَّقَ ؛ لِأَنَّ مَا تَعَلَّقَ بِالْمُتَّحِدِ كُلِّ الصَّلَاةِ كَالْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ أَوْ جُزْؤِهَا وَهُوَ الرَّكْعَةُ كَالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُتَّحِدَ لَمْ يُشْرَعْ شَيْءٌ آخَرَ مِنْ جِنْسِهِ فِي مَحَلِّهِ فَإِنْ فَاتَ فَاتَ أَصْلًا فَيَفُوتُ مَا تَعَلَّقَ بِهِ مِنْ جُزْءِ الصَّلَاةِ أَوْ كُلِّهَا بِخِلَافِ الْمُتَكَرِّرِ فَإِنَّهُ لَوْ فَاتَ أَحَدٌ فَعَلَيْهِ بَقِيَ الْفِعْلُ الْآخَرَ مِنْ جِنْسِهِ فَلَمْ يَقْتُمْ مَا تَعَلَّقَ بِهِ كَمَا لَوْ أَتَى بِإِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَتَرَكَ الْآخَرَ وَإِنَّمَا قَالَ يُرَاعَى وَجُودُهُ صُورَةً وَمَعْنَى ؛ لِأَنَّ أَحَدَ فِعْلِي الْمُتَكَرِّرِ لَوْ فَاتَ عَنْ مَحَلِّهِ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فِي مَحَلِّ آخَرَ التَّحَقُّقِ بِمَحَلِّهِ الْأَوَّلِ فَكَانَ مَوْجُودًا فِيهِ مَعْنَى وَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ صُورَةً بِخِلَافِ الْمُتَّحِدِ فَإِنَّهُ لَمْ يَلْتَحِقْ بِمَحَلِّهِ الْأَوَّلِ حَيْثُ فَاتَ بِفَوَاتِهِ فَلَمْ يُوَجَدْ صُورَةً وَمَعْنَى .

يَحْيَى .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَتَعْدِيلُ الْأَرْكَانِ) وَهُوَ تَسْكِينُ الْجَوَارِحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَأَدْنَاهُ مَقْدَارُ تَسْبِيحَةٍ وَهَذَا تَخْرِيجُ الْكَرْحِيِّ وَفِي تَخْرِيجِ الْجُرْجَانِيِّ سُنَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ لِتَكْمِيلِ الْأَرْكَانِ وَلَيْسَ بِمَقْصُودٍ لِذَاتِهِ فَيَكُونُ سُنَّةً وَجْهَ الْأَوَّلِ أَنَّهُ شُرِعَ لِتَكْمِيلِ رُكْنٍ فَيَكُونُ وَاجِبًا كَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ هُوَ فَرَضُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَنْ أَحَفَّ الصَّلَاةَ { صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ } وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا تَنْتُمْ صَلَاةً أَحَدَكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ إِلَى أَنْ قَالَ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَيَسْتَرَحِي } الْحَدِيثُ وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى { وَارْكَعُوا وَاسْجُدُوا } أَمَرْنَا بِالرُّكُوعِ وَهُوَ الْإِنْحِنَاءُ لَعَةً وَبِالسُّجُودِ وَهُوَ الْإِنْخِفَاضُ لَعَةً فَتَتَعَلَّقُ

الرُّكْنِيَّةُ بِالْأَدْنَى مِنْهُمَا وَفِي آخِرِ مَا رَوَاهُ سَمَاءُ صَلَاةً فَقَالَ لَهُ { إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَإِذَا انْتَقَصَتْ مِنْهَا شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِكَ وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا } وَقَالَ أَبُو عَمَرَ بْنُ عَبْدِ الرَّبِّ هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ ذَكَرَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ وَهَذَا نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي أَيْضًا ؛ لِأَنَّ فِيهِ وَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَالنَّيَّاءَ وَالْتَسْمِيْعَ وَكَيْسَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ فَرَضًا بِالْإِجْمَاعِ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ : وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ هُوَ فَرَضٌ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ الْعَيْنِيُّ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَالشَّافِعِيُّ هُوَ فَرَضٌ وَهُوَ الْمُخْتَارُ .

وَفِي الْفَتَاوَى الظَّهْرِيَّةِ قَالَ أَبُو الْيُسْرِ مَنْ تَرَكَ الْعِغْتِدَالَ تَلَزَمَهُ الْإِعَادَةُ وَلَوْ أَعَادَ يَكُونُ الْفَرَضُ الثَّانِي لَا الْأَوَّلُ وَذَكَرَ السَّرْحِيُّ لُزُومَ الْإِعَادَةِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ إِلَى أَنَّ الْفَرَضَ أَيُّهُمَا .

كَذَا فِي الدَّرَايَةِ قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَلَا إِشْكَالَ فِي وُجُوبِ الْإِعَادَةِ إِذْ هُوَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ أُدِّيَتْ مَعَ كَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ وَيَكُونُ حَابِرًا لِلأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ لَا يَتَكَرَّرُ وَيَجْعَلُهُ الثَّانِي يَفْتَضِي عَدَمَ سُقُوطِهِ بِالأَوَّلِ وَهُوَ لَازِمٌ تَرَكَ الرُّكْنَ لَا الْوَاجِبِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ امْتِنَانٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِذْ يُحْتَسَبُ الْكَامِلُ وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنِ الْفَرَضِ لِمَا عَلِمَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ سَيُوقَعُهُ .

مِنْهُ وَفِي الْإِسْبِجَابِيِّ الطُّمَّانِيَّةِ لَيْسَتْ بِفَرَضٍ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهَا فَرَضٌ قَالَ أَبُو اللَّيْثِ لَمْ يُذَكَّرْ هَذَا الْاِخْتِلَافَ فِي الْكِتَابِ وَلَكِنْ تَلَقَّيْنَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ : لِمَنْ أَخْفَ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِهِ

اسْمُهُ خَلَادٌ بْنُ رَافِعٍ .

فَتْحٌ

قَوْلُهُ : سَمَاءُ صَلَاةٍ

وَالْبَاطِلَةُ لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ أَوْ يُقَالُ وَصَفُهَا بِالْتَقْصِ وَالْبَاطِلَةُ إِنَّمَا تُوصَفُ بِالْإِنْعِدَامِ فَعَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِإِعَادَتِهَا لِیُوقِعَهَا عَلَى غَيْرِ كَرَاهَةٍ لَا لِلْفَسَادِ .

فَتَحُّ

قَوْلُهُ : انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِكَ

مِنْ زَائِدَةٍ أَوْ تَبْعِيضِيَّةٍ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْفُعُودُ الْأُولَى) وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ وَالْكَرْحِيُّ هُوَ سَنَةٌ وَقَدْ عُرِفَ فِي الْمُطَوَّلَاتِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالتَّشَهُدُ وَلَفْظُ السَّلَامِ وَفُنُوتُ الْوِثْرِ وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ) هُوَ الصَّحِيحُ حَتَّى يَجِبَ سُجُودُ السَّهْوِ بِتَرْكِهَا وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْأَذْكَارِ كَالْتَعَوُّذِ وَالشَّاءِ وَهَذَا ؛ لِأَنَّ مَبْنَى الصَّلَاةِ عَلَى الْأَفْعَالِ دُونَ الْأَذْكَارِ لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَجَدَ لِلسَّهْوِ إِلَّا فِي الْأَفْعَالِ وَجْهُ الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّ هَذِهِ الْأَذْكَارَ تُضَافُ إِلَى جَمِيعِ الصَّلَاةِ يُقَالُ تَشَهُدُ الصَّلَاةَ وَقُنُوتُ الْوِثْرِ وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ فَصَارَتْ مِنْ خَصَائِصِهَا بِخِلَافِ تَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ حَيْثُ تُضَافُ إِلَى الرُّكُوعِ فَقَطْ فَلَا يَجِبُ الْجَابِرُ بِتَرْكِهَا .

الشرح

قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ : وَالتَّشَهُدُ

أَي فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَهُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ فَلِذَلِكَ أُطْلِقَ وَالْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ سَنَةً فِي الْأُولَى وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبَعْضِ ع .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ فِيمَا يَجْهَرُ وَيُسْرُ) وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ هُمَا سُنَّتَانِ حَتَّى لَا يَجِبَ سُجُودُ السَّهْوِ بِتَرْكِهَا ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مَقْصُودَيْنِ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ الْقِرَاءَةُ فَصَارَا كَالْقَوْمَةِ .

الشرح

قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ : وَالْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ إِلَى آخِرِهِ

لِمُوَظَّعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا وَهَذَا إِذَا كَانَ إِمَامًا أَمَا إِذَا كَانَ مُتَفَرِّدًا فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ .

رازِي .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَسُنُّهَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ لِلتَّحْرِيمَةِ وَنَشْرُ أَصَابِعِهِ) لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ نَاشِرًا أَصَابِعَهُ } وَكَيْفِيَّتُهُ أَنْ لَا يَضُمَّ كُلُّ الضَّمِّ وَلَا يُفْرَجَ كُلُّ الْفُرْجِ بَلْ يَتْرُكُهَا عَلَى حَالِهَا مَنْشُورَةً .

الشرح

قوله في المتن : وسننها إلى آخره

هي ثلاثة وعشرون على ما ذكر .

ع

قوله : للتحريرة

أي وتعين لفظه الله أكبر .

كنوز .

قال رحمه الله (وجهه الإمام بالتكبير) لحاجته إلى الإغلام بالدخول والانتقال ولهذا سن رفع اليدين أيضاً .

الشرح

قوله : لحاجته إلى الإغلام (أي ليعلم الأعمى .

قوله : ولهذا سن رفع اليدين

أي ليعلم الأصم .

قال رحمه الله (والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرًا) للنقل المستفيض على ما يأتي بيان كل واحد في موضعه إن شاء الله تعالى وقوله سرًا راجع إلى الأربعة .

الشرح

قوله في المتن : والتَّناءُ والتَّعوذُ إلى آخره

قال الرَّازي رَحِمَهُ اللهُ ، وَأَمَّا التَّناءُ والتَّعوذُ والتَّسميَةُ والتَّأَمِينُ سرًّا مُطلقًا أَي سَوَاءَ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُقْتَدِيًّا أَوْ مُنْفَرِدًا فَلِلنُّقْلِ المُسْتَفِيضِ .

قوله في المتن : والتَّسميَةُ

سَيَّأَتِي فِي سُجُودِ السَّهْوِ أَنَّهُ يَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ بِتَرْكِهَا .

قوله في المتن : سرًّا

وَأَنْتِصَابُهُ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ وَالتَّقْدِيرُ تُسْرُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ سرًّا أَوْ يُسْرُهَا الْمُصَلِّي سرًّا .

ع .

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ (وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يَضَعُ عَلَى الصَّدْرِ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { كَانَ يَضَعُ عَلَى الصَّدْرِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ } ؛ وَلِأَنَّ الْوَضْعَ عَلَى الصَّدْرِ أَقْرَبُ إِلَى الْخُضُوعِ مِنَ الْوَضْعِ عَلَى الْعَوْرَةِ وَلَنَا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ وَضَعَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ ؛ وَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّعْظِيمِ كَمَا بَيْنَ يَدَيْ الْمُلُوكِ وَوَضَعَهَا عَلَى الْعَوْرَةِ لَا يَضُرُّ فَوْقَ الثِّيَابِ فَكَذَا بِلَا حَائِلٍ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا حُكْمُ الْعَوْرَةِ فِي حَقِّهِ وَلِهَذَا تَضَعُ الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا عَلَى صَدْرِهَا وَإِنْ كَانَ عَوْرَةً .

الشرح

قوله : وَلَنَا حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى آخِرِهِ لَمْ يَجِبْ عَنْ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ .

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ (وَتَكْبِيرُ الرُّكُوعِ) لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ { يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ } قَالَ رَحِمَهُ اللهُ (وَالرَّفْعُ مِنْهُ) أَي الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ سُنَّةٌ وَإِعْرَابُ الرَّفْعِ بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى التَّكْبِيرِ وَلَا يَجُوزُ خَفْضُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُكَبِّرُ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِنَّمَا يَأْتِي بِالتَّسْمِيَةِ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الرَّفْعَ مِنْهُ فَرَضٌ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْإِنْتِقَالَ وَهُوَ يَتَحَقَّقُ بِدُونِهِ بِأَنْ يَنْحَطَّ مِنَ رُكُوعِهِ .

الشرح

قوله : بِالتَّسْمِيَةِ وَيَجُوزُ جَرُّهُ عَلَى أَنْ يُرَادَ بِالتَّكْبِيرِ ذِكْرٌ فِيهِ تَعْظِيمُ اللهِ تَعَالَى سَوَاءَ كَانَ فِيهِ لَفْظُ التَّكْبِيرِ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَيَلْزَمُ عَلَى وَجْهِ الرَّفْعِ تَكَرُّارُ قَوْلِهِ بَعْدَهُ وَالْقَوْمَةُ وَيُمْكِنُ دَفْعُهُ بِأَنْ يُرَادَ مِنَ الْقَوْمَةِ الْقَوْمَةُ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ .

بأكبر .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَتَسْبِيحُهُ ثَلَاثًا) أَي تَسْبِيحِ الرَّكْعَةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا وَذَلِكَ أَذْنَاهُ } أَي أُذُنِي كَمَالِ السُّنَّةِ أَوْ الْفَضِيلَةِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَأَخَذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ وَتَفْرِيجُ أَصَابِعِهِ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّهُ { إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ } .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ : إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ

ظَاهِرُهُ وَهُوَ الْوُجُوبُ مَتْرُوكٌ إِجْمَاعًا .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَتَكْبِيرُ السُّجُودِ) لِمَا رَوَيْنَا وَلَوْ قَالَ (وَتَكْبِيرُ السُّجُودِ وَالرَّفْعُ مِنْهُ) كَانَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ سُنَّةٌ ، وَكَذَا الرَّفْعُ نَفْسُهُ وَرُويَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ فَرَضَ وَجْهَ الْأَوَّلِ أَنَّ الْمَقْصُودَ الْإِثْقَالَ وَقَدْ يَتَحَقَّقُ بِدُونِهِ بِأَنَّ سَجْدَ عَلَى الْوَسَادَةِ ، ثُمَّ تُنَزَعُ وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ ثَانِيًا وَلَكِنْ لَا يُتَصَوَّرُ هَذَا إِلَّا عِنْدَ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ الرَّفْعَ حَتَّى يَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى الْجُلُوسِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَتَسْبِيحُهُ ثَلَاثًا) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا } قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَوَضَعَ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ) يَعْنِي وَضَعَهُمَا عَلَى الْأَرْضِ حَالَةَ السُّجُودِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَعَدَّ مِنْهَا الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَنَا لِتَحَقُّقِ السُّجُودِ بِدُونِ وَضَعِهِمَا ، وَأَمَّا وَضْعُ الْقَدَمَيْنِ فَقَدْ ذَكَرَ الْقُدُورِيُّ أَنَّهُ فَرَضَ فِي السُّجُودِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَأَفْتَرَأَشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبُ الْيُمْنَى) يَعْنِي فِي حَالَةِ الْقُعُودِ لِلتَّشْهُدِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَ ذَلِكَ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ : لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ } إِلَى آخِرِهِ

وَفِي رِوَايَةٍ { عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ } أَيِ أَعْضَاءٍ .

كَأَكْبِي

قَوْلُهُ : وَأَمَّا وَضْعُ الْقَدَمَيْنِ إِلَى آخِرِهِ

وَسَمَّى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ عَظْمًا بِاعْتِبَارِ الْجُمْلَةِ وَإِنْ اشْتَمَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى عِظَامٍ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الْجُمْلَةِ بِاسْمِ بَعْضِهَا .

قوله : فقد ذكر القدوري أنه فرض إلى آخره

وَفِي الْجَلَابِيِّ مَا ذَكَرَ الْقُدُورِيُّ يَفْتَضِي أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ أَحَدَ قَدَمَيْهِ لَا يَجُوزُ وَقَدْ رَأَيْتُ فِي بَعْضِ الشُّسْحِ أَنَّ فِيهِ رَوَاتِبَيْنِ وَفِي الْخُلَاصَةِ وَلَوْ وَضَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ يَجُوزُ وَلَمْ يَذْكُرْ الْكِرَاهَةَ وَذَكَرَ الْكِرَاهَةَ فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانَ وَعَدَمُ الْجَوَازِ عِنْدَ تَرْكِ وَضْعِ الرَّجْلَيْنِ وَفِي جَامِعِ التَّمْرَتَاشِيِّ لَوْ لَمْ يَضَعِ الْيَدَيْنِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ حَازَ .

كَأَكْبِي مَعَ حَذْفِ قَالِ الْكَمَالِ ، وَأَمَّا افْتِرَاضُ وَضْعِ الْقَدَمِ فَلِأَنَّ السُّجُودَ مَعَ رَفْعِهِمَا بِالتَّلَاعِبِ أَشْبَهُ مِنْهُ بِالتَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ وَيَكْفِيهِ وَضْعُ إِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ .

قوله : في حالة القعود للشاهد

أَيُّ فِي الْقَعْدَتَيْنِ .

ع .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْقَوْمَةُ وَالْجِلْسَةُ) أَيُّ الْقَوْمَةِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْجِلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَهُمَا سُنَّتَانِ عِنْدَنَا حِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي تَعْدِيلِ الْأَرْكَانِ وَفِي قَوْلِهِ الْقَوْمَةُ نَوْعٌ إِشْكَالٍ فَإِنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ قَرِيبٍ أَنَّ الرَّفْعَ مِنَ الرُّكُوعِ سُنَّةٌ وَهُوَ الْقَوْمَةُ فَيَكُونُ تَكَرَّرًا .

الشَّرْحُ

قوله : وهما سنتان

أَيُّ بِاتِّفَاقِ الْمَشَايخِ بِخِلَافِ الطَّمَأْنِينَةِ عَلَيَّ مَا سَمِعْتُ مِنَ الْخِلَافِ .

فَتَحَّ قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْقَوْمَةُ وَالْجِلْسَةُ وَاجِبَتَيْنِ لِلْمُوَاطَبَةِ وَلَمَّا رَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةَ وَالْدَّارَقُطْنِيَّ وَالْبَيْهَقِيَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ } قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَلَعَلَّهُ كَذَلِكَ عِنْدَهُمَا وَيَدُلُّ عَلَيْهِ إِجْبَابُ سُجُودِ السَّهْوِ فِيهِ فِيمَا ذُكِرَ فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانَ فِي فَصْلِ مَا يُوجِبُ السَّهْوَ قَالَ الْمُصَلِّي إِذَا رَكَعَ وَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى خَرَّ سَاهِيًا سَاجِدًا تَجُوزُ صَلَاتُهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ

تَعَالَى وَعَلَيْهِ السَّهْوُ وَيُحْمَلُ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهَا فَرَائِضٌ عَلَى الْفَرَائِضِ الْعَمَلِيَّةِ وَهِيَ الْوَاجِبَةُ فَيَرْتَفِعُ الْخِلَافُ .

قوله : خلافاً لأبي يوسف

أَي فِإِنَّهُ يَقُولُ بِالْفَرْضِيَّةِ .

قَوْلُهُ : وَفِي قَوْلِهِ الْقَوْمَةُ نَوْعٌ إِشْكَالٍ إِلَى قَوْلِهِ تَكَرَّارًا (لَيْسَ هُوَ ثَابِتٌ فِي خَطِّ الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنَّمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي بَعْضِ نُسخِ الشَّرْحِ الَّتِي لَيْسَتْ بِخَطِّ الشَّارِحِ فَلْيَعْلَمْ ذَلِكَ قُلْتُ وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهَا فِي خَطِّ الشَّارِحِ فَالْمُرَادُ بِالْقَوْمَةِ حَقِيقَتُهَا وَبِالرَّفْعِ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الرَّفْعِ لَا حَقِيقَةَ الْقِيَامِ وَبِمَا ذَكَرْنَا يَحْصُلُ الْجَوَابُ عَنِ الْمُصَنِّفِ وَيَرْتَفِعُ الْإِشْكَالُ وَدَعْوَى التَّكْرَارِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

قوله : وهو القومَةُ فيكونُ تَكَرَّارًا إلى آخره

تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْهُ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالدُّعَاءُ) يَعْنِي بَعْدَ التَّشَهُدِ فِي الْفَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ بِالدُّعَاءِ } وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { صَلُّوا عَلَيْهِ } وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ وَلَا تَجِبُ خَارِجَ الصَّلَاةِ فَتَعَيَّنَتْ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِلَّا يَلْزَمُ تَرْكُ الْأَمْرِ وَلَنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَّمَ الْأَعْرَابِيَّ فَرَائِضَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يُعَلِّمَهُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ فَرُضًا لَعَلَّمَهُ ، وَكَذَا لَمْ يُرَوْ فِي تَشَهُدِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ أَوْجَبَهَا فَقَدْ خَالَفَ الْأَثَارَ وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَيْسَ لَهُ سَلْفٌ يُقْتَدَى بِهِ مِنْهُمْ ابْنُ الْمُنْدَرِ مُحَمَّدُ بْنُ حَرِيرِ الطَّبْرِيِّ وَالطَّحَاوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى مَا قَالَ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ بَلْ يَجِبُ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً كَمَا اخْتَارَهُ الْكِرْحِيُّ أَوْ كَلَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ فَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ قَدْ وَفَّيْنَا بِمُوجِبِ الْأَمْرِ بِقَوْلِنَا السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ فَلَا يَجِبُ ثَانِيًا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ إِذْ لَوْ وَجَبَ لَمَا تَفَرَّغَ لِعِبَادَةِ أُخْرَى ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَخْلُو عَنْ ذِكْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَكْتَفِي بِمَرَّةٍ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ .

الشَّرْحُ

قوله : كما اختاره الطحاوي

أي لقوله عليه الصلاة والسلام { مَنْ ذَكَرَتْ عِنْدَهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَقَدْ حَفَانِي } .

قال في الفتح ظاهر السوق التقابل بين قول الطحاوي والقول بالمرّة ولا ينبغي ذلك ؛ لأن الوجوب مرّة مراد قائله الافتراض ولا ينبغي أن يُحمّل قول الطحاوي عليه كما ذكر ؛ لأن مستنده خير واحد وهو غير مخالف في أنه لا إكفار بححد مُقتضاه بل التفسير بل التقابل بين القول باستحبابه إذا ذكروا قول الطحاوي والأولى قول الطحاوي وجعل في الفقه قول الطحاوي أصح واختيار صاحب المبسوط قول الكرخي بعد النقل عنهما ظاهر في اعتبار التقابل ، ثم الترجيح وهو بعيد لما قلنا .

فتح قال الكمال رحمه الله وموجب الأمر القاطع الافتراض مرّة في العمر في الصلاة أو حارجها ؛ لأنه لا يقتضي التكرار وقلنا به .

واعترض على قول الطحاوي فخر الإسلام في الجامع الكبير بأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لم تخل عن ذكره فلو وجبت كلما ذكر لا نجد فراغاً عن الصلاة عليه مدة عمرنا وأجيب عنه بأن الفراغ يوجد بالتداخل كما في سجدة التلاوة إذا اتحد المجلس لكن لقاتل أن يمنع هذا الجواب بأن التداخل يوجد في حق الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حقه وفي قوله حفاني دلالة عليه ولا تداخل في حقوق العباد ولهذا قالوا من عطس وحمد الله مراراً في مجلس ينبغي للسامع أن يشتمه في كل مرّة ويجب عن اعتراضه بأن نقول المراد من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الموجب

للصلاة عليه الذكر المسموغ في غير ضمن الصلاة عليه قال الإمام السرخسي والمختار أنها مستحبة كلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعليه الفتوى .

ابن فرشتا .

قال رحمه الله (وأدائها) أي آداب الصلاة (نظره إلى موضع سجوده) أي في حالة القيام وفي حالة الركوع إلى ظهر قدميه وفي سجوده إلى أرتبته وفي فعوده إلى حجره وعند التسليم الأولى إلى منكب الأيمن وعند الثانية إلى منكب الأيسر ؛ لأن المقصود الخشوع وترك التكلف فإذا تركه وقع بصره في هذه المواضع فصد أو لم يقصد قال رحمه الله (وكظم فمه عند التأوب) أي إمساك فمه والمراد به سده لقوله عليه الصلاة والسلام { التأوب في الصلاة من الشيطان فإذا تئأب أحدكم فليكظم ما استطاع } ولقوله عليه الصلاة والسلام { إذا تئأب أحدكم فليردّه بيده ما استطاع فإن أحدكم إذا تئأب ضحك منه الشيطان } قال رحمه الله (وإخراج كفيه من كميته عند التكبير) ؛ لأنه أقرب إلى التواضع وأبعد إلى التشبه بالجبارة وأمكن من نشر الأصابع قال رحمه الله (ودفع السعال ما استطاع) ؛ لأنه ليس من أفعال الصلاة ولهذا لو كان بعير غدر نفسده صلاته فيحنته ما أمكنه الاحتباب عنه قال رحمه الله (والقيام حين قيل حي على الفلاح) ؛ لأنه أمر به فيستحب المسارعة إليه وإن لم يكن الإمام حاضراً لا يقومون حتى يصل إليهم ويقف مكانه في رواية وفي أخرى يقومون إذا احتلط بهم وقيل يقوم كل صف ينتهي إليه الإمام وهو الأظهر وإن دخل من قدام وقفوا حين يقف بصرهم عليه وعند زفر يقومون حين قيل قد قامت الصلاة الأولى ويحرمون عند الثانية قلنا هذا إخبار عن قيام الصلاة فلا بد من القيام قبله ليكون صادقاً

فِي إِخْبَارِهِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَشُرُوعُ الْإِمَامِ مُذْقِيلٌ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) وَهَذَا عِنْدَهُمَا وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَشْرَعُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْإِقَامَةِ مُحَافِظَةً عَلَى فَضِيلَةِ مُتَابَعَةِ الْمُؤَدِّنِ وَإِعَانَةً لِلْمُؤَدِّنِ عَلَى الشَّرُوعِ مَعَهُ لِهَمَّا أَنَّ الْمُؤَدِّنَ أَمِينٌ وَقَدْ أَخْبَرَ بِقِيَامِ الصَّلَاةِ فَيَشْرَعُ عِنْدَهُ صَوْتًا لِكَلَامِهِ عَنِ الْكُذْبِ وَفِيهِ مُسَارَعَةٌ إِلَى الْمُنَاجَاةِ وَقَدْ تَابَعَ الْمُؤَدِّنَ فِي الْأَكْثَرِ فَيَقُومُ مَقَامَ الْكُلِّ عَلَى أَنَّهُمْ قَالُوا الْمُتَابَعَةُ فِي الْأَذَانِ دُونَ الْإِقَامَةِ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ : وَآدَابُهَا

هِيَ سِتَّةٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ .

ع

قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ : نَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ إِلَى آخِرِهِ

أَيُّ مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانَ فِي حَالِ الْقِيَامِ أَوْ الرُّكُوعِ أَوْ التَّسْهُدِ وَفِي رِوَايَةٍ فِي حَالِ الْقِيَامِ فَقَطْ .

رَازِيٌّ

قَوْلُهُ : وَفِي فَعُودِهِ إِلَى حِجْرِهِ

قَالَ الرَّازِيٌّ فِي شَرْحِهِ وَمِنْ حَطِّهِ نَقَلْتُ وَفِي التَّسْهُدِ إِلَى مَسْجِدِهِ .

قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ : وَإِخْرَاجُ كَفَّيْهِ مِنْ كُمَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ

أَيُّ الْأَوَّلِ إِلَّا عِنْدَ الْخَوْفِ مِنَ الْبَرْدِ .

ع

قَوْلُهُ : وَلِهَذَا لَوْ كَانَ يَغْيِرُ عُدْرَ

أَيُّ وَحَصَلَتْ مِنْهُ حُرُوفٌ .

ع

قوله في المتن : والقيام

أي قيام الإمام والقوم .

ع قال في الوجيز والسنة أن يقوم الإمام والقوم إذا قال المؤذن حي على الفلاح .

ومثله في المبتغى .

قوله : فيشرع (أي المصلي وهو الإمام .

قوله : لهما إلى آخره

هذا كله جواب عن قوله محافظة على فضيلة متابعة المؤذن وبقي الجواب عن قوله وإعانة للمؤذن على الشروع .

(فصل) .

قال رحمه الله (وإذا أراد الدخول في الصلاة كبر) لما تلونا ولقوله صلى الله عليه وسلم { إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر } والأمر للوجوب فيكون حجة على من يقول يكون شارعا بالنية وحدها وفي المبسوط ولو نوى الأخرس والأمي الذي لا يحسن شيئا يكون شارعا بالنية ولا يلزمه التحريك باللسان قال رحمه الله (ورفع يديه حذاء أذنيه) لما روينا وهذا اللفظ لا يقتضي المقارنة ولا المفارقة ؛ لأن الواو لمطلق الجمع وقال الصفار وشيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده يرفع يديه مقارنا للتكبير وهو مروى عن أبي يوسف ؛ لأن رفع اليدين سنة التكبير فيقارنه كتكبيرات الركوع والسجود والأصح أنه يرفع أولا ، ثم يكبر ؛ لأن في فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والتفني مقدم كما في كلمة الشهادة وكيفيته أن يرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه وبرؤس الأصابع فروع أذنيه وقال الشافعي يرفع يديه إلى منكبيه وعلى هذا تكبيرة القنوت والأعياد له ما روي أنه عليه الصلاة والسلام { رفع يديه إلى منكبيه } ولنا حديث وائل بن حجر وأنس والبراء بن عازب رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان { إذا كبر رفع يديه حذاء أذنيه } ؛ ولأن رفع اليد لإعلام الأصم وهو بما قلنا وما رواه محمود على حالة العذر ؛ لأن وائلا قال : ثم أتيته من العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس فكانوا يرفعون فيها إلى مناكبهم فعلم أن ذلك كان

لعذر البرد ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يأت به لفوات محله وإن ذكره في أثناء التكبير رفع ؛ لأنه لم يفت محله وإن لم يمكنه إلى الموضع المستنون رفعهما قدر ما يمكن وإن أمكنه رفع إحداهما دون الأخرى رفعه لقوله عليه الصلاة والسلام { إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم } وإن لم يمكنه الرفع إلا بالزيادة على المستنون رفعهما ؛ لأنه أتى بالمستنون ولا يستطيع الامتناع عما زاد والمرأة كالرجل في الرفع فيما رواه الحسن عن أبي حنيفة ؛ لأن يدها ليست بعورة والصحيح أنها ترفع إلى منكبيها ؛ لأنه أستر لها .

الشَّرْحُ

(فَصْلٌ) أَي فِي بَيَانِ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَبَيَانِ إِحْرَامِهَا وَأَحْوَالِهَا .

عَيْنِي

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ : وَإِذَا أَرَادَ

أَي الْمُكَلَّفُ .

ع

قَوْلُهُ : فِي الْمَثْنِ فِي الصَّلَاةِ

أَي أَيَّ صَلَاةٍ كَانَتْ .

ع

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ : كَبَّرَ

إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْرَسَ أَوْ أُمِّيًّا لَا يُحْسِنُ شَيْئًا كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا .

ع

قَوْلُهُ : حُجَّةٌ عَلَى مَنْ يَقُولُ يَكُونُ شَارِعًا بِالنِّيَّةِ إِلَى آخِرِهِ

أَي وَهُوَ الزُّهْرِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَطَائِفَةٌ .

غَايَةٌ قَالَ فِي الدَّرَايَةِ وَلَا يَصِحُّ الْإِفْتِتَاحُ إِلَّا فِي حَالَةِ الْقِيَامِ حَتَّى لَوْ كَبَّرَ قَاعِدًا ، ثُمَّ قَامَ لَا يَصِيرُ شَارِعًا وَلَوْ جَاءَ إِلَى الْإِمَامِ فَحَنَى ، ثُمَّ كَبَّرَ فَإِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ يَصِحُّ ، وَإِلَّا فَلَا .

قوله : ولا يلزمه التحريك باللسان

أَيُّ لَأَنَّ الْوَاجِبَ حَرَكَةٌ بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ فَإِذَا تَعَدَّرَ نَفْسُ الْوَاجِبِ لَا يُحْكَمُ بِوَجُوبِ غَيْرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ .

فَتَحُّ

قوله في المتن : ورفع يديه

أَيُّ يَجْعَلُ بَاطِنَ كَفَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ .

كَأَيُّ

قوله : والنصح أنه يرفع أولاً إلى آخره

وَوَظَاهِرُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ أَنَّ يُكَبَّرُ أَوَّلًا ، ثُمَّ يَرْفَعُ لَكِنْ قَدْ يُقَالُ : إِنَّ الْوَاوَ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ وَحِينَئِذٍ فَيَحْمَلُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ عَلَى الْأَصَحِّ .

قوله : لأن في فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى

أَيُّ رَفَعُ الْيَدِ فِي الْعُرْفِ يُفِيدُ الْإِنكَارَ وَالنَّفْيَ فَالْمُصَلِّيُ بِفِعْلِهِ يَنْفِي الْكِبْرِيَاءَ عَنِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِقَوْلِهِ يُثَبِّتُهُ لَهُ تَعَالَى وَالنَّفْيُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْإِثْبَاتِ .

قوله : حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه

قَالَ قَاضِيخَانَ فِي فِتَاوَاهُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ وَيَمَسُّ طَرَفَ إِبْهَامَيْهِ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ

بِأَصَابِعِهِ فَوْقَ أُذُنَيْهِ .

قوله : والصحيح أنها ترفع إلى آخره

قَالَ فِي الْفُنْيَةِ بَعْدَ أَنْ رَقِمَ لِشَرَحِ الْبِقَالِيِّ تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا فِي التَّكْبِيرِ إِلَى مَنْكِبَيْهَا حِذَاءَ تَدْيَيْهَا قِيلَ هُوَ السُّنَّةُ فِي الْحُرَّةِ فَأَمَّا الْأَمَةُ فَكَالرَّجُلِ ؛ لِأَنَّ كَفَّهَا لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ شَرَعَ بِالتَّسْبِيحِ أَوْ بِالتَّهْلِيلِ أَوْ بِالفَارِسِيَّةِ صَحَّ كَمَا لَوْ قَرَأَ بِهَا عَاجِزًا) أَي لَوْ قَرَأَ الْقُرْآنَ بِالفَارِسِيَّةِ عَاجِزًا عَنِ الْقِرَاءَةِ بِالعَرَبِيَّةِ شَرَطَ العَجْزَ لِتَصِحِّحِ بِالإِجْمَاعِ أَمَّا الْإِفْتِتَاحُ فَالْمَذْكُورُ هُنَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَكِنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يَشْرَعَ بِالتَّكْبِيرِ وَهَلْ يُكْرَهُ الشُّرُوعُ بِغَيْرِهِ أَمْ لَا ذَكَرَ صَاحِبُ الدَّخِيرَةِ أَنَّهُ يُكْرَهُ فِي الْأَصَحِّ وَقَالَ السَّرْحَسِيُّ الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ إِنْ كَانَ يُحْسِنُ التَّكْبِيرَ لَمْ يَجُزْ إِلَّا اللَّهُ أَكْبَرُ أَوْ اللَّهُ الْأَكْبَرُ أَوْ اللَّهُ كَبِيرٌ أَوْ اللَّهُ الْكَبِيرُ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا تَجُوزُ إِلَّا بِالْأَوَّلِينَ .

وَقَالَ مَالِكٌ : لَا تَجُوزُ إِلَّا بِالْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُنْقُولُ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالتَّلْعِيلُ لِلتَّعْدِيَةِ يُؤَدِّي إِلَى تَعْطِيلِ الْمُنْقُولِ فَلَا يَجُوزُ وَجْهٌ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ زِيَادَةَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ لَا تُزِيدُهُ إِلَّا تَأْكِيدًا فَيَجُوزُ وَجْهٌ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ أَنْ أَفْعَلَ تَقْتَضِي الزِّيَادَةَ بَعْدَ مُشَارَكَةِ غَيْرِهِ إِيَّاهُ فِي الصِّفَةِ وَفِي صِفَاتِ اللَّهِ لَا يُمَكِّنُ فَكَانَ بِمَعْنَى فَعِيلٍ إِذْ لَا يُشَارَكُهُ فِيهَا أَحَدٌ وَقَدْ جَاءَ فِي كَلَامِهِمْ بِمَعْنَى فَعِيلٍ قَالَ الشَّاعِرُ إِنْ الدِّي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا بَيْتًا دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ أَي عَزِيزٌ طَوِيلٌ وَقَالَ تَعَالَى { لَا يَصَلِّهَا إِلَّا الْأَشْقَى } أَي الشَّقِيُّ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ { وَسَيَجْهَبُهَا الْأَتَقَى } أَي التَّقِيُّ وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ { وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ } أَي هَيْئٌ عَلَيْهِ وَمُحَمَّدٌ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْعَرَبِيَّةِ حَتَّى يَكُونَ شَارِعًا بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ إِذَا كَانَ يُرَادُ بِهِ التَّعْظِيمُ وَمَعَ أَبِي يُوسُفَ فِي الفَارِسِيَّةِ حَتَّى لَا يَكُونَ شَارِعًا فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ ؛ لِأَنَّ لِلْعَرَبِيَّةِ مَرِيَّةً عَلَى غَيْرِهَا

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَرَبِّكَ فَكْبِّرْ } أَي فَعْظَمَ وَهُوَ يَحْصُلُ بِأَيِّ لِسَانٍ كَانَ وَالْأَصْلُ فِي التَّصْوِصِ أَنْ تَكُونَ مُعَلَّلَةً لِمَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ فَلَا يَعْدَلُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَالْمَقْصُودُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالصَّلَاةِ التَّعْظِيمُ وَقَدْ حَصَلَ فَلَا مَعْنَى لِلِإِجَابِ الْمُعَيَّنِ مَعَ عَلْمِنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ لِعَيْنِهِ فَصَارَ نَظِيرَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ } فَلَوْ آمَنَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ جَازَ إِجْمَاعًا لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ .

وَكَذَا التَّلْبِيَّةُ فِي الْحَجِّ وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ يَجُوزُ بِهَا بِالإِجْمَاعِ فَكَذَا هَذَا ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الْخُطْبَةُ وَالْقُنُوتُ وَالتَّشَهُدُ وَفِي الْأَذَانِ يُعْتَبَرُ الْمُتَعَارَفُ ، ثُمَّ الْأَصْلُ عِنْدَهُمَا أَنْ مَا تَجَرَّدَ لِلتَّعْظِيمِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى جَازَ الْإِفْتِتَاحَ بِهِ نَحْوَ اللَّهُ إِلَهَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا كَانَ خَيْرًا لَمْ يَجُزْ نَحْوَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَلَوْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا يَصِيرُ شَارِعًا ؛ لِأَنَّهُ لِلتَّبَرُّكِ فَكَأَنَّهُ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي وَقِيلَ يَصِيرُ شَارِعًا وَلَوْ ذَكَرَ الْاسْمَ دُونَ الصِّفَةِ بِأَنَّ قَالَ اللَّهُ أَوْ الرَّحْمَنُ أَوْ الرَّبُّ أَوْ الْكَبِيرُ أَوْ أَكْبَرُ أَوْ الْأَكْبَرُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ يَصِيرُ شَارِعًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا يَصِيرُ شَارِعًا عِنْدَ مُحَمَّدٍ إِلَّا بِالِاسْمِ وَالصِّفَةِ وَمُرَادُهُ الْمُبْتَدَأُ وَالْخَيْرُ ، وَفِي الْبِنَابِ لَوْ قَالَ أَحَلُّ أَوْ أَعْظَمُ لَا يَصِيرُ شَارِعًا إِجْمَاعًا وَفِي فِتَاوَى الْفُضَلِيِّ بِالرَّحْمَنِ يَصِيرُ شَارِعًا وَبِالرَّحِيمِ لَا ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَرَكٌ .

وَلَوْ افْتَتَحَ بِاللَّهِمَّ لَا يَصِيرُ شَارِعًا فِي رِوَايَةٍ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ اللَّهُمَّ أَمَّا بِخَيْرٍ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ وَيَصِيرُ شَارِعًا فِي أُخْرَى ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ

يَا اللَّهُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ فَيَكُونُ تَعْظِيمًا خَالِصًا ، وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالفَارِسِيَّةِ فَجَائِزَةٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَا تَجُوزُ إِذَا كَانَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ اسْمٌ لِمَنْظُومٍ عَرَبِيٌّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا } وَقَالَ تَعَالَى { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا } .

وَالْمُرَادُ نَظْمُهُ وَلِأَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ } وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا بِهَذَا النَّظْمِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى } فَصُحُفُ إِبْرَاهِيمَ كَانَتْ بِالسُّرْيَانِيَّةِ وَصُحُفُ مُوسَى بِالعِبْرَانِيَّةِ فَدَلَّ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ قُرْآنًا وَمَا تَلِيَاهُ لَا يَنْفِي كَوْنَ غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ قُرْآنًا ؛ لِأَنَّهُ مَسْكُوتٌ عَنْهُ وَيَجُوزُ بِأَيِّ لِسَانٍ كَانَ سِوَى الفَارِسِيَّةِ هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ الْمُنْزَلَ هُوَ الْمَعْنَى عِنْدَهُ وَهُوَ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ اللُّغَاتِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ النَّظْمُ وَالْمَعْنَى حَمِيْعًا عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُعْجِزَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالإِعْجَازُ وَقَعَ بِهِمَا حَمِيْعًا

إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ النَّظْمَ رُكْنًا لَازِمًا فِي حَقِّ حَوَازِ الصَّلَاةِ خَاصَّةً رُخْصَةً ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَالَةِ الْإِعْجَازِ وَقَدْ جَاءَ التَّخْفِيفُ فِي حَقِّ التَّلَاوَةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ } فَكَذَا هُنَا .

وَالْخِلَافُ فِي الْحَوَازِ إِذَا اكْتَفَى بِهِ وَلَا خِلَافَ فِي عَدَمِ الْفَسَادِ حَتَّى إِذَا قَرَأَ مَعَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ قَدَرَ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ حَازَتْ صَلَاتُهُ وَيُرْوَى رُجُوعُهُ إِلَى قَوْلِهِمَا وَعَلَيْهِ الْعِزَّةُ وَالْإِعْتِمَادُ وَلَا يَجُوزُ بِالتَّفْسِيرِ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِهِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (أَوْ ذَبَحَ وَسَمَّى بِهَا) أَي بِالْفَارِسِيَّةِ وَهُوَ جَائِزٌ بِالتَّفَاقُحِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ فِيهِ الذِّكْرُ وَهُوَ حَاصِلٌ بِأَيِّ

لُغَةٍ كَانَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (لَا بِاللَّهِمَّ اغْفِرْ لِي) أَي لَا يَكُونُ شَارِعًا بِقَوْلِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ؛ لِأَنَّهُ مَشُوبٌ بِحَاجَتِهِ فَلَمْ يَكُنْ تَعْظِيمًا خَالِصًا وَلَوْ قَالَ اللَّهُمَّ وَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ اخْتَلَفُوا فِيهِ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ .

الشرح

قوله في المتن : ولو شرع بالتسبيح الخ

أَي بَأَنَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ عِوَضَ اللَّهِ أَكْبَرُ .

ع

قوله في المتن : أو بالتَهليل

أَي بَأَنَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

قوله في المتن : أو بالفارسية

أَي بَأَنَّ قَالَ خُدَايَ بَدْرَكَ بِمَعْنَى اللَّهِ أَكْبَرُ ، وَكَذَا سَائِرُ لُغَاتِ الْعَجَمِ مِثْلُ السُّرْيَانِيَّةِ وَالْعِبْرَانِيَّةِ وَالتُّرْكِيَّةِ وَالْهِنْدِيَّةِ كَمَا سَبَّأْتِي .

قوله : ذكر صاحبُ الدخيرة أنه يكره

أَي لِتَرْكِهِ السُّنَّةَ الْمُتَوَاتِرَةَ .

غَايَةَ قَالَ الْكَمَالُ وَهُوَ الْأَوَّلَى .

قوله : النَّاصِحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ

أَيِّ لِمَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهَ وَنَبِيْنَا مِنْ جُمْلَتِهِمْ .
كَأَيِّ .

قوله : أَوْ اللَّهُ كَبِيرٌ إِلَى آخِرِهِ

فِيهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ الْجَلَالَةِ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ ، وَقَدْ رُوِيَ الْأَوَّلُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فَلَوْ قَالَ أَكْبَرُ اللَّهُ لَا يَجُوزُ وَالثَّانِي لَيْسَ بِلَازِمٍ بَلْ لَوْ قَالَ كَبِيرٌ أَوْ الْكِبَارُ جَازَ عِنْدَهُ أَيْضًا .
فَتَحَّ

قوله : وَجَهٌ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ زِيَادَةَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ لَا تَزِيدُ إِنَّا تَأْكِيدًا

أَيِّ لِأَنَّهُ يُفِيدُ الْحَصَرَ .

قوله : وَقَدْ جَاءَ

أَيِّ أَفْعُلُ

قوله : وَبِأَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَرَبِّكَ فَكْبَرُ }

أَيِّ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى } .

قوله : وَالْأَصْلُ فِي النُّصُوصِ أَنْ تَكُونَ مُعَلَّةً

أَيُّ وَالتَّعْبُدُ عَلَى حِلَافِ الْأَصْلِ .

قوله : وَالْمَقْصُودُ مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَى آخِرِهِ

حَتَّى يَقْتَصِرَ عَلَى لَفْظِ " أَكْبَرُ " بَلَّ الْوَاجِبُ تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَوْ كَبَّرَ مُعَجَّبًا وَلَمْ يُرِدْ بِهِ التَّعْظِيمَ لَمْ يَحْزُ .

غَايَةٌ

قوله : حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ إِلَى آخِرِهِ (

تُمْ لَوْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الرَّحْمَنُ أَوْ الْعَزِيزُ كَانَ مُسْلِمًا فَإِذَا حَازَ ذَلِكَ فِي الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ فِئَةِ فُرُوعِهِ أَوْلَى .

غَايَةٌ

قوله : ثُمَّ الْأَصْلُ عِنْدَهُمَا

أَيُّ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ .

قوله : أَنْ مَا تَجَرَّدَ لِلتَّعْظِيمِ

أَيُّ لَا يُحَالِطُهُ شَيْءٌ آخَرُ .

قوله : وَمَا كَانَ خَبْرًا

أَيُّ عَنْ أَمْرٍ غَيْرِ التَّعْظِيمِ .

قوله : يصيرُ شارعًا عندَ أبي حنيفة

وفي الذخيرة والبدايع أن صحّة الشروع بالاسم وحده رواية الحسن عن أبي حنيفة وبشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وفي ظاهر الرواية لا يصيرُ شارعًا واعتبر الاسم مع الصفة فيه .

غاية

قوله : إنا بالاسم والصفة

أي ؛ لأن الحكم بشيء على شيء إنما يتم بالخبر والتعظيم حكم على المعظم فلا بد من لفظ يدل عليه .

كأكي وفائدة الخلاف على تلك الرواية تظهر في حائض طهرت وفي الوقت ما يسع الاسم فقط تجب الصلاة عنده حلفًا لهما .

فتح قال العيني رحمه الله ولو أبدل الكاف قافًا يصيرُ شارعًا ؛ لأن العرب تفعله .

قوله : وفي فتاوى الفضلي بالرحمن يصيرُ شارعًا

أي لأنه لم يستعمل في غيره في كلام المسلمين .

قوله : ويصيرُ شارعًا في أخرى إلى آخره

قال في الذخيرة والمحيط وهو الأصح .

غاية

قوله : إنا معناه يا الله

لأن الميم بدل من حرف النداء .

غاية قال في الدراية قال شيخه رحمه الله والأصح قول أهل البصرة بدليل قوله تعالى { وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّ كَانَ هَذَا .

هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ } إِلَى قَوْلِهِ { بَعْدَابِ أَلِيمٍ } فَلَوْ كَانَ مَعْنَاهُ اللَّهُمَّ أَقْبَدْنَا

بِالْخَيْرِ لَفَسَدَ مَعْنَى الْآيَةِ ؛ لِأَنَّ سُؤَالَ الْعَذَابِ مَعَ قَوْلِهِمْ اقْصِدْنَا بِالْخَيْرِ مُتَنَاقِضٌ .

قَوْلُهُ : فَصُحْفُ إِبْرَاهِيمَ كَانَتْ بِالسُّرْيَانِيَّةِ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ ابْنُ سَلَامٍ إِنَّمَا سُمِّيَتْ اللَّغَةُ سُرْيَانِيَّةً ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حِينَ عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ عَلَّمَهُ سِرًّا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَأَنْطَقَهُ بِهَا وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَزْمٍ إِنَّمَا نَطَقَ إِبْرَاهِيمُ بِالْعِبْرَانِيَّةِ حِينَ عَبَرَ النَّهْرَ فَارًّا مِنْ نُمْرُودَ وَقَدْ كَانَ نُمْرُودُ قَالَ لِلَّذِينَ أَرْسَلَهُمْ خَلْفَهُ إِذَا رَأَيْتُمْ فَتًى يَتَكَلَّمُ بِالسُّرْيَانِيَّةِ فَرُدُّوهُ فَلَمَّا أَدْرَكَوهُ اسْتَنْطَقُوهُ فَحَوَّلَ اللَّهُ لِسَانَهُ عِبْرَانِيًّا وَذَلِكَ حِينَ عَبَرَ النَّهْرَ فَسُمِّيَتْ لِذَلِكَ عِبْرَانِيَّةً أَوَّلُ شِ بَخَارِيٍّ لِلْعَيْنِيِّ قَوْلُهُ : سَوَى الْفَارِسِيَّةِ هُوَ الصَّحِيحُ) احْتِرَازٌ عَنْ تَخْصِيصِ الْبَرْدَعِيِّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ بِالْفَارِسِيَّةِ .

فَتَحٌ

قَوْلُهُ : { أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَافٍ }

أَيُّ لُغَاتٍ

قَوْلُهُ : جَازَتْ صَلَاتُهُ

أَيُّ بِالِاتِّفَاقِ .

قَوْلُهُ : وَيُرْوَى رُجُوعُهُ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَأَمَّا الشُّرُوعُ بِالْفَارِسِيَّةِ أَوْ الْقِرَاءَةُ بِهَا فَهِيَ جَائِزٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مُطْلَقًا وَقَالَ لَا يَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ وَبِهِ قَالَتْ الثَّلَاثَةُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَصَحَّ رُجُوعُ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى قَوْلِهِمَا .

قَوْلُهُ : لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِهِ

لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ تَعَالَى غَيْرَ ذَلِكَ التَّفْسِيرِ ؛ وَلِأَنَّهُ كَلَامُ النَّاسِ وَالِاخْتِلَافُ فِيهَا إِذَا بَدَّلَ لَفْظًا عَرَبِيًّا بِلَفْظٍ عَجَمِيٍّ يُمَاتِلُهُ وَزَنَا وَمَعْنَى .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ مُسْتَفْتِحًا) لِمَا رَوَيْنَا وَهُوَ سُنَّةُ الْقِيَامِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرٌ حَتَّى يَضَعَ كَمَا فَرَّغَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَفِي الْقُنُوتِ وَتَكْبِيرَاتِ الْجَنَائِزِ وَلَا يَضَعُ فِي الْقَوْمَةِ وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ وَقِيلَ سُنَّةُ الْقِيَامِ مُطْلَقًا حَتَّى يَضَعَ فِي الْكُلِّ وَقِيلَ سُنَّةُ الْقِرَاءَةِ فَقَطُّ حَتَّى لَا يَضَعَ حَالَةَ الشَّاءِ وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الْوَضْعِ قَبْلَ يَضَعُ الْكُفَّ عَلَى الْكُفِّ وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ وَضَعَهَا عَلَى الْمِفْصَلِ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَقْبِضُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رُسْغِ يَدِهِ الْيُسْرَى وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَضَعُهَا كَذَلِكَ وَيَكُونُ الرُّسْغُ وَسَطَ الْكُفِّ وَاخْتَارَ الْهَنْدَوَانِيُّ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ وَقَالَ صَاحِبُ الْمَفِيدِ يَأْخُذُ رُسْغَهَا بِالْخِنْصِرِ وَالْإِبْهَامِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزِمُ مِنَ الْأَخْذِ الْوَضْعُ وَلَا يَتَعَكَّسُ .

وَقَوْلُهُ مُسْتَفْتِحًا هُوَ حَالٌ مِنَ الْوَضْعِ أَي يَضَعُ قَائِلًا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ فِي الْفَرْضِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ يَضُمُّ إِلَيْهِ وَجْهَتَ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَيَبْدَأُ بَإَيْهِمَا شَاءَ لِمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَأْتِي بِالتَّوَجُّهِ فَقَطُّ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ { إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ، ثُمَّ قَالَ وَجْهَتَ وَجْهِي } إِلَى آخِرِهِ وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ } إِلَى آخِرِهِ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ ؛ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَمْهُورِ

التَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَيَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِمَا وَرَوَايَةُ جَابِرٍ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّهَجُّدِ وَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ كَانَ فِي الْإِبْتِدَاءِ ، ثُمَّ نُسِخَ وَعَنْ أَصْحَابِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ } قَالُوا يَقُولُ حِينَ يَقُومُ لِلصَّلَاةِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ إِلَى آخِرِهِ ؛ وَلِأَنَّ مَا قُلْنَا ثَنَاءً لِلَّهِ تَعَالَى فَكَانَ أَوْلَى مِنْ إِنْجَابِ حَالِهِ كَمَا فِي حَالَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَيْثُ لَا يَشْتَغَلُ بِإِنْجَابِ حَالِهِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعَتْ أَوْ سَجَدَتْ وَإِنَّمَا يَشْتَغَلُ بِالتَّسْبِيحِ وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَأْتِيَ بِالتَّوَجُّهِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَطْوِيلِ الْقِيَامِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَهُوَ مَذْمُومٌ شَرْعًا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَا لِي أَرَاكُمْ سَامِدِينَ } أَي مُتَحَيِّرِينَ وَقِيلَ لَا بَأْسَ بِهِ بَيْنَ النَّبِيِّ وَالتَّكْبِيرِ ؛ لِأَنَّهُ أُبْلِغَ فِي الْعَزِيمَةِ .

الشرح

قوله : ولا يَضَعُ فِي الْقَوْمَةِ

أَي مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ، ثُمَّ الْإِرْسَالُ فِي الْقَوْمَةِ بِنَاءً عَلَى الصَّابِطِ الْمَذْكُورِ يَقْتَضِي أَنْ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ مَسْنُونٌ وَإِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا قِيلَ بِأَنَّ التَّحْمِيدَ وَالتَّسْمِيحَ لَيْسَ سُنَّةً فِيهَا بَلْ فِي نَفْسِ الْإِتِّقَالِ إِلَيْهَا لِكِنَّةِ خِلَافِ ظَاهِرِ التُّبُوصِ وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ قَلَّمَا يَفْعُ التَّحْمِيدُ إِلَّا فِي الْقِيَامِ حَالَةَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا .

قوله : وقيل سنة

وهو قول محمد .

قوله : على المفصل

أي مفصل الأصابع .

يحيى

قوله : وقوله : مستفتحاً إلى آخره

المفتدي هل يأتي بالثناء إذا أدرك الإمام في القيام أو الركوع ذكر الكرخي أنني لا أحفظ فيه رواية عن أصحابنا إلا أنني أتيت ما لم يبدأ الإمام بالقراءة وقال بعضهم إذا كانت الصلاة لا يُجهر فيها أنني وإن كان الإمام يقرأ بخلاف صلاة الجهر وقال عيسى بن النضر الصحيح عندي أنه يُسني وإن كان الإمام في القراءة أو في الركوع ما لم يخف فوت الركوع ، وعن ابن المبارك أنه لا يأتي وعن الحصص أنه يأتي .

صفوي

قوله : رواه الجماعة

كذا في نسخة المصنف ، وأما ما في بعض النسخ رواه الأربعة فمن الكتاب وهو الصواب لا ما وقع في نسخة المصنف إذ لم يروه البخاري ولا مسلم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً وإنما ذكره مسلم عن عمر من قوله وهو منقطع فإن عبدة بن أبي لبابة يرويه عن عمر ولم يدركه والله أعلم .

قوله : ورواية جابر محمولة على التهجد

أي التنفل ؛ لأنه مبني على المساهلة فيؤتي فيه بما شاء ، وأما الفرائض فيقتصر فيها على ما اشتهر ولذا لم يؤت بقوله جل تناؤك فيها ؛ لأنه لم يذكر في المشاهير .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَتَعَوَّذَ سِرًّا لِلْقِرَاءَةِ فَيَأْتِي بِهِ الْمَسْبُوقُ لَا الْمُقْتَدِي وَيُؤَخَّرُ عَنْ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ } أَي إِذَا أَرَدْتَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ كَمَا تَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى السُّلْطَانِ فَتَأْهَبُ أَي إِذَا أَرَدْتَ الدُّخُولَ عَلَيْهِ وَقَالَتْ الظَّاهِرِيَّةُ يَتَعَوَّذُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ لِظَاهِرِ النَّصِّ وَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنَاهُ وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَتَعَوَّذُ ، وَكَذَا لَا يَأْتِي بِالنِّسَاءِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ { كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } وَفِي رِوَايَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَلَنَا مَا تَلَوْنَا وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ { إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَفْتَحَ ، ثُمَّ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ } وَعَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ وَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ فِيمَا رُوِيَ الْقِرَاءَةُ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ أَنَسٍ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } وَالْقِرَاءَةُ تُسَمَّى صَلَاةً كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ } أَي قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ بِدَلِيلِ سِيَاقِهِ وَقَالَ عَطَاءٌ وَالثَّوْرِيُّ يَجِبُ التَّعَوُّذُ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ مُطْلَقًا رُجُوعًا إِلَى ظَاهِرِ الْأَمْرِ وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْإِجْمَاعِ وَلَا حُجَّةَ لَهُمَا فِي الْآيَةِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ قَدْ يَكُونُ لِلِاسْتِحْبَابِ وَإِنَّمَا يُسْرُ بِهِ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَرْبَعٌ يُخْفِيهِنَّ الْإِمَامُ وَذَكَرَ مِنْهَا التَّعَوُّذَ وَقَوْلُهُ لِلْقِرَاءَةِ هُوَ قَوْلُهُمَا وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لِلصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ لِدَفْعِ وَسْوَسةِ الشَّيْطَانِ فِيهَا فَيَكُونُ تَبَعًا لِلنِّسَاءِ ؛

لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِهِ لَا لِلْقِرَاءَةِ فَيَتَعَوَّذُ عِنْدَهُ كُلُّ مَنْ يُثْنِي كَالْمُقْتَدِي وَيُقَدِّمُ عَلَى تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ لِكُونِهِ تَبَعًا لِلنِّسَاءِ وَعِنْدَهُمَا تَبَعًا لِلْقِرَاءَةِ فَيَأْتِي بِهِ كُلُّ مَنْ يَقْرَأُ كَالْمَسْبُوقِ إِذَا قَامَ لِلْقَضَاءِ وَيُؤَخَّرُ عَنْ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ ؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لِلْقِرَاءَةِ وَلَا يَأْتِي بِهِ الْمُقْتَدِي ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْرَأُ وَكَيْفِيَّتُهُ أَنْ يَقُولَ أَسْتَعِذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْهِنْدَوَانِيُّ وَهُوَ اخْتِيَارُ حَمْزَةِ مِنَ الْقُرْآنِ لِمُؤَافَقَتِهِ الْقُرْآنَ وَاخْتَارَ شَمْسُ الْأَثَمَةِ أَنْ يَقُولَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْأَوَّلِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عَمْرٍو وَعَاصِمٍ وَابْنِ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرْآنِ .

الشرح

قوله : في المتن وتعوذ سرًا

وَأَنْتَصَابُ سِرًّا عَلَى الْحَالِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ أَي تَعَوَّذَ تَعَوَّذًا سِرًّا .

ع قَوْلُهُ : بِدَلِيلِ رِوَايَةِ أَنَسٍ إِلَى آخِرِهِ (لَا يَخْفَى أَنَّهُ اسْتِدْلَالٌ بِالشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ .

يَحْيَى وَلَعَلَّ الشَّرْحَ أَرَادَ الرِّوَايَةَ الْأُخْرَى عَنْ أَنَسٍ الْآتِيَةِ فِي دَلِيلِ مَالِكٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ { يَفْتَحُ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } وَحِينَئِذٍ يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ عَلَى الْحَمْلِ الْمَذْكُورِ كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ سَبْقِ الْبِرَاعِ .

قوله : وقال أبو يوسف للصلاة

وَهُوَ الْأَصَحُّ كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ وَالذَّخِيرَةِ .

قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ، ثُمَّ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ يَسْتَعِيدُ الْمَسْبُوقُ مَرَّتَيْنِ إِذَا افْتَتَحَ وَإِذَا قَرَأَ فِيمَا يَقْضِي ذِكْرَهُ فِي الْخُلَاصَةِ .

قَوْلُهُ : وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْأَوَّلِ

لِأَنَّهُ طَلَبُ الْإِعَادَةِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَالْمَزِيدُ قَرِيبٌ فِي الْمَعْنَى مِنَ الثَّلَاثِي .

كَأَكْبِيُّ وَلَا شَتْرَاكُهُمَا فِي الْحُرُوفِ الْأَصُولِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَسَمَى سِرًّا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَجْهَرُ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ { يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } وَكَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ يَجْهَرُونَ بِهَا وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ { صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْهَرُ بِهَا } ذَكَرَهُ أَبُو عُمَرَ فِي الْإِنصَافِ وَمَا رَوَاهُ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْجَهْرِ أَوْ يَحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا أحيانًا لِلتَّعْلِيمِ كَمَا كَانَ يَجْهَرُ أحيانًا بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ تَعْلِيمًا وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الطَّرِيقُ عَنْهُمْ لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ فَالْحَاصِلُ أَنَّ أَحَادِيثَ الْجَهْرِ لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَ أَهْلِ الثَّقَلِ وَقَوْلُهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَي فِي أَوَّلِ كُلِّ رَكْعَةٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا يَأْتِي بِهَا إِلَّا فِي الْأُولَى فِي رِوَايَةِ أُخْرَى عَنْهُ فَجَعَلَهَا كَالْتَعَوُّذِ وَلَا يَأْتِي بِهَا بَيْنَ السُّورَةِ وَالْفَاتِحَةِ إِلَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهَا فِي صَلَاةِ الْمُخَافَةِ وَلَا يَأْتِي بِهَا فِي الْجَهْرِيَّةِ لِئَلَّا يَلْزَمَ الْإِحْفَاءُ بَيْنَ الْجَهْرَيْنِ وَهُوَ شَنِيعٌ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَهِيَ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ أُتْرِلَتْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّورِ لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَلَا مِنْ كُلِّ سُورَةٍ) أَي الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْسَتْ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ وَلَا مِنْ آخِرِهَا وَإِنَّمَا أُتْرِلَتْ لِلْفَصْلِ .
وَقَالَ مَالِكٌ لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا فِي التَّمَلُّ فَإِنَّهَا بَعْضُ آيَةٍ فِيهَا ؛

لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالْقَطْعِ وَذَلِكَ بِالتَّوَاتُرِ وَلَمْ يُوجَدْ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ { يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلُهُ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ هِيَ مِنَ الْفَاتِحَةِ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَكَذَا مِنْ غَيْرِهَا عَلَى الصَّحِيحِ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى كِتَابَتِهَا فِي الْمَصَاحِفِ مَعَ الْأَمْرِ بِتَجْرِيدِ الْمَصَاحِفِ وَهُوَ مِنْ أَقْوَى الْحُجَجِ وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { كَانَ لَا يَعْرِفُ فَضْلَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَعْلَمُونَ انْقِضَاءَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِمْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

وَهَذَا نَصٌّ عَلَى أَنَّهَا أُتْرِلَتْ لِلْفَصْلِ وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ وَلَا مِنْ آخِرِهَا بَلْ هِيَ آيَةٌ مُنْفَرِدَةٌ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ { إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ } وَلَمْ يَذْكُرْ الْبَسْمَلَةَ فِي أَوَّلِهَا } وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { إِنَّ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثِينَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ وَهِيَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ }

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا ثَلَاثُونَ آيَةً مِنْ غَيْرِ الْبِسْمَلَةِ وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَهَا لِي وَنِصْفَهَا لِعَبْدِي مَا سَأَلَ يَقُولُ الْعَبْدُ الْحَمْدُ

لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى حَمْدِي عَبْدِي { الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فَابْتَدَأَ الْقِسْمَةَ بِ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَلَوْ كَانَتْ الْبِسْمَلَةُ مِنْهَا لَابْتَدَأَ بِهَا .

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَبِي بَكْرٍ { كَيْفَ تَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ { وَلَمْ يَذْكُرِ الْبِسْمَلَةَ وَلَمْ يُنْكَرِ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُ أَنَسٍ وَعَاتِشَةَ فِيمَا رَوَاهُ مَالِكٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ { مَحْمُولٌ عَلَى الْجَهْرِ أَيْ كَانَ يَفْتَتِحُ جَهْرًا بِ الْحَمْدِ لِلَّهِ وَلَمْ يَجْهَرُ بِالْبِسْمَلَةِ وَتَرَكَ الْجَهْرَ لَأ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الْأَخْرِيِّينَ وَكَتَابَتِهَا فِي الْمَصَاحِفِ لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا وَلِهَذَا طَوَّلُوا بَاءَهَا لِيَعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهَا ، أَلَا تَرَى أَنَّ كُتَابَ الْمَصَاحِفِ كُلُّهُمْ عَدُّوا آيَاتِ السُّورِ فَأَخْرَجُوهَا مِنْ كُلِّ سُورَةٍ ، وَكَذَا الْقُرْآنُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَنْ جَعَلَهَا مِنْ كُلِّ سُورَةٍ فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ فَقَدْ حَرَقَ الْإِجْمَاعَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ فِي أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ السُّورَةِ وَاخْتَلَفُوا فِي الْفَاتِحَةِ فَإِنْ قِيلَ لَوْ كَانَتْ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ لَحَازَتْ الصَّلَاةَ بِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِذْ لَا يُشْتَرَطُ أَكْثَرُ مِنْ آيَةٍ فَلَمَّا لَمْ تَجُزِ الصَّلَاةَ بِهَا لِاشْتِبَاهِ الْأَثَارِ وَاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي كَوْنِهَا آيَةً لَا ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ) أَمَّا الْفَاتِحَةُ وَالسُّورَةُ فَوَاجِبَتَانِ عَلَى مَا بَيْنَنَا لَكِنَّ الْفَاتِحَةَ أَوْجَبَ حَتَّى يُؤَمَّرَ بِالْإِعَادَةِ بِتَرْكِهَا دُونَ السُّورَةِ وَثَلَاثَ آيَاتٍ تَقُومُ مَقَامَ السُّورَةِ فِي الْإِعْجَازِ فَكَذَا هُنَا ، وَكَذَا

الآيَةُ الطَّوِيلَةُ تَقُومُ مَقَامَهَا وَهَذَا لِبَيَانِ الْوَاجِبِ ، وَأَمَّا لِبَيَانِ الْفَرْضِ وَالْمُسْتَحَبِّ فَيَأْتِي فِي فَصْلِ الْقِرَاءَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الشرح

قوله : إنا في الأولى في رواية إلى آخره

هي رواية الحسن عنه .

فَتَحَّ وَفِي شَرْحِ الرَّاهِدِيِّ وَالْأَحْسَنِ أَنْ يُسَمِّيَ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا كُلِّهِمْ لَا تَخْتَلِفُ الرَّوَايَةُ عَنْهُمْ وَمَنْ قَالَ مَرَّةً فَقَدْ غَلَطَ إِنَّمَا الْاِخْتِلَافُ فِي وَجُوبِهَا فَعِنْدَهُمَا تَجِبُ فِي الثَّانِيَةِ كَالْأُولَى وَفِي رِوَايَةِ هِشَامٍ وَالْمَعْلَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا مَرَّةً ، ثُمَّ قَالَ الْحَسَنُ وَالصَّحِيحُ هُوَ الْوَجُوبُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

وَرَأَيْتُ حَاشِيَةَ بَخَطِ الْعَلَامَةِ ابْنِ أَمِيرٍ حَاجٍ نَصَّهَا وَعَلَطَ الْمُعَلِّطُ بِأَنَّ الْإِثْبَانَ بِهَا إِذَا أَنْ يَكُونَ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ الْوَاجِبِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ قُرْآنٌ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ وَأَجْمَعَ عُلَمَاؤُنَا عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ ذِكْرُ غَيْرِ التَّشَهُدِ وَالْقُنُوتِ وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ وَتَكْبِيرَةِ الْقُنُوتِ ، وَأَمَّا النَّصُّ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ فِي عَامَّةِ الْكُتُبِ كَالْمُنْفِيدِ وَالْبَدَائِعِ وَغَيْرِهَا .

قوله : وَقَالَ مَالِكٌ لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ

مَنْ أَنْكَرَ كَوْنَهَا مِنَ الْقُرْآنِ لَا يَكْفُرُ عِنْدَنَا وَيَبَإْنُهُ فِي أَوَّلِ الْكَشْفِ الْكَبِيرِ .

قوله : كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

قوله : رَبِّ الْعَالَمِينَ لَيْسَتْ فِي نُسخَةِ الْمُصَنَّفِ .

قوله : فَسَمَتِ الصَّلَاةَ (أَيِ الْفَاتِحَةَ

قوله : يَفْتَتِحُ جَهْرًا بِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

رَبِّ الْعَالَمِينَ لَيْسَ فِي نُسخَةِ الْمُصَنَّفِ

قوله في المتن : وَسُورَةٌ أَوْ ثَلَاثِ آيَاتٍ إِلَى آخِرِهِ

فِي فَتَاوَى أَبِي اللَّيْثِ سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ أَفْضَلُ أَمْ قِرَاءَةُ سُورَةٍ بِتَمَامِهَا قَالَ إِنْ كَانَ آخِرَ

السُّورَةِ الَّتِي أَرَادَ قِرَاءَتَهَا أَكْثَرَ مِنَ السُّورَةِ الَّتِي أَرَادَ قِرَاءَتَهَا فَالْقِرَاءَةُ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ أَفْضَلُ وَإِنْ كَانَتْ السُّورَةُ أَكْثَرَ آيَةٍ فَقِرَاءَتُهَا أَفْضَلُ وَفِي الذَّخِيرَةِ مَعْرِيًّا إِلَى فَتَاوَى أَبِي اللَّيْثِ يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ آخِرَ سُورَةٍ وَاحِدَةً وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ آخِرَ سُورَةٍ عَلَى حِدَةٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ عِنْدَ أَكْثَرِ مَشَايخِنَا قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحُلَوَانِيُّ الْأَصْحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ .

قوله : فَوَاجِبَتَانِ عَلَى مَا بَيَّنَّا

أَيِ فِي قَوْلِهِ وَوَاجِبَتَانِ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَضَمُّ سُورَةٍ .

قوله : حتى يؤمر بالعبادة

أي بإعادة الصلاة لا بإعادة الفاتحة .

قوله : بالعبادة بتركها دون السورة

قال في الفتنية في باب القراءة بعد أن رُقم لمجد الأئمة الترحماني : قراءة الفاتحة ، ثم السورة واجبة لكن قراءة الفاتحة أوجب حتى لو تركها في الصلاة يؤمر بإعادة الصلاة ولو ترك السورة لا يؤمر .

وقد نقلت هذه العبارة عند قوله فيما تقدم وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة .

قال رحمه الله (وأمن الإمام والمأموم سراً) لقوله عليه الصلاة والسلام { إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه } رواه مسلم والبخاري ومالك في الموطأ وقالت المالكية في رواية لا يأتي الإمام بالتأمين وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام { إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين } قسم بينهما وهي تنافي الشركة ؛ ولأن سنة الدعاء تأمين السامع لا الداعي وآخر الفاتحة دعاء فلا يؤمن الإمام ؛ لأنه داع .

والحجة عليهم ما رويناهم وقولهم سنة الدعاء تأمين السامع لا الداعي غلط ؛ لأن التأمين ليس فيه إلا زيادة الدعاء والداعي أولى به ولا حجة لهم فيما رواه فإنه قال في آخره فإن الإمام يقولها وقوله سراً هو مذهبنا ، وقال الشافعي : يجهر بها عند الجهر بالقراءة لحديث وإبل أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم { يقرأ غير المعضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين ومد بها صوته } ولنا حديث وإبل أنه { عليه الصلاة والسلام قال آمين خفض بها صوته } رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخفي الإمام أربعاً : التعوذ والبسملة وآمين وربنا لك الحمد ويروى مثل قوله عن جماعة من الصحابة بعضهم يقول أربع يخفيهن الإمام وبعضهم يقول خمسة وبعضهم يقول ثلاثة ، وكلهم بعد التأمين منها ؛ ولأنه دعاء فيكون مبناه على الإخفاء ؛ ولأنه لو جهر بها عقيب الجهر بالقرآن لأوهم أنها من

القرآن فيمنع منه دعاء للأيهام ولهذا لم تكتب في المصاحف وما رواه الشافعي ضعفه يحيى بن معين فلا يلزم حجة وفي آمين لعنان المد والقصر ومعناه استجب والتشديد خطأ فاحش وهو من لحن العوام حكاه ابن السكيت حتى لو قال آمين بالمد والتشديد ، قيل تفسد صلاته وقيل لا تفسد وعليه الفتوى ؛ لأن بعض أهل العلم قال فيها لغة بالتشديد منهم الواحدي ؛ ولأنه موجود في القرآن ولو قال : آمين بالمد وحذف الياء لا تفسد عند أبي يوسف ؛ لأنه موجود في القرآن ولو قال آمين بالقصر وحذف الياء ينبغي أن تفسد صلاته ؛ لأنه لم يوجد في القرآن وعلى هذا لو قال آمين بالقصر والتشديد ينبغي أن تفسد صلاته لما ذكرنا .

الشرح

قوله في المتن : وأمن الإمام والمأموم سرًا

وفي المحيط وفتاوى الظهيرية لو سمع المقتدي من الإمام وكا الضالين في صلاة لا يجهر فيها هل يؤمن قال مشايخنا لا يؤمن ؛ لأن ذلك الجهر لغو فلا ينبغي وعند الهندواني يؤمن لظاهر الحديث .

كأكي وفي الدراية أنه مسنون في حق المنفرد والإمام والمأموم والفارغ خارج الصلاة .

قوله : فإنه من وافق تأمینه

أي في الإخلاص .

يحيى

قوله : وهي تنافي الشركه

وحملوا قوله عليه الصلاة والسلام { إذا أمن } على بلوغ موضع التأمين .

غاية قوله : لأوهم أنها من القرآن فيمنع إلى آخره (حتى قالوا بارتداد من قال إنه منه .

كأكي

قوله : وفي أمين لغتان المدة إلى آخره

وهو مختار الفقهاء .

يحيى

قوله : والقصر

أي وهو اختيار أهل اللغة .

ع أي ومختار الأدباء أيضًا .

يَحْيَى

قَوْلُهُ : وَمَعْنَاهُ اسْتَجِيبُ

أَي دُعَاءَنَا

قَوْلُهُ : وَعَلَيْهِ الْفِتْوَى

قَالَ الْحَلْوَانِيُّ لَهُ وَجْهٌ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ نَدْعُوكَ قَاصِدِينَ إِجَابَتِكَ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى آمِينَ قَاصِدِينَ .

فَتَحَّ قَالَ الْوَلَوَالِجِيُّ الْمُصَلِّي إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَالَ آمِينَ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقِيلَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ مِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ وَعَلَيْهِ الْفِتْوَى وَيَقُولُ آمِينَ بِغَيْرِ مَدٍّ وَلَا تَشْدِيدٍ أَوْ آمِينَ بِالْمَدِّ دُونَ التَّشْدِيدِ وَمَعْنَاهُ يَا آمِينَ اسْتَجِبْ لَنَا إِلَّا أَنَّهُ أُسْقِطَتْ يَاءُ النِّدَاءِ وَأُدْخِلَتْ الْمَدَّةُ .

قَوْلُهُ : وَلَوْ قَالَ آمِنَ بِالْمَدِّ وَحَذَفِ الْيَاءَ

يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى { وَيَلِكْ آمِنَ إِنَّ وَعْدَ

اللَّهِ حَقٌّ } .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكَبَّرَ بِلَا مَدٍّ) لِمَا رَوَيْنَا وَلِمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَنَّهُ قَالَ { صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يُنَمُّ التَّكْبِيرَ { أَي لَا يَمُدُّ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يَقُولُ التَّكْبِيرُ جَزْمٌ وَيُرْوَى حَذْمٌ بِالْخَاءِ وَالذَّالِ أَي سَرِيعٌ ؛ وَلِأَنَّ الْمَدَّ إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِهِ وَهِيَ هَمْزَةٌ اللَّهُ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَفْهَمَ وَإِنْ تَعَمَّدَهُ يَكْفُرُ لِأَجْلِ الشُّكِّ فِي الْكِبْرِيَاءِ وَإِنْ كَانَ فِي هَمْزَةٍ أَكْبَرَ فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ لِمَا ذَكَرْنَا وَإِنْ كَانَ فِي بَاءٍ أَكْبَرَ فَقَدْ قِيلَ تَفْسُدُ ؛ لِأَنَّهُ حَطَأٌ مِنْ حَيْثُ اللَّعَةُ ؛ لِأَنَّ أَفْعَلَ التَّفْضِيلَ لَا يَحْتَمِلُ الْمَدَّ لَعَةً ؛ وَلِأَنَّ أَكْبَارَ جَمْعُ كَبَّرَ وَهُوَ الطَّبْلُ فَيَخْرُجُ مِنْ مَعْنَى التَّكْبِيرِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَفْسُدُ ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ نَشَأَتْ مِنَ الْإِشْبَاعِ وَهَذَا بَعِيدٌ ؛ لِأَنَّ الْإِشْبَاعَ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشَّعْرِ وَإِنْ كَانَ الْمَدُّ فِي لَامِ اللَّهِ فَحَسَنٌ مَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ حَدِّهَا .

الشرح

قوله في المتن : وكَبَّرَ بلا مدِّ لِمَا رَوَيْنَا

أَي مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ { يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ } .

قوله : بِالْخَاءِ وَالذَّالِ

أَي الْمُعْجَمَةُ

قوله : لِأَجْلِ الشُّكِّ فِي الْكِبْرِيَاءِ

وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لِلتَّقْرِيرِ فَلَا يَكُونُ هُنَاكَ كُفْرٌ وَلَا فَسَادٌ قَالَهُ فِي الْعِنَايَةِ .

قوله : لِأَنَّ أَفْعَلَ التَّفْضِيلُ لَا يَحْتَمِلُ الْمَدَّ

أَي حَتَّى قَالَ مَشَايخُنَا لَوْ أَدْخَلَ الْمَدَّ بَيْنَ الْبَاءِ وَالرَّاءِ فِي لَفْظِ " أَكْبَرُ " عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ لَا يَصِيرُ شَارِعًا بِخِلَافِ مَا لَوْ فَعَلَ الْمُؤَدِّنُ حَيْثُ لَا تَجِبُ إِعَادَةُ الْأَذَانِ وَإِنْ كَانَ خَطَأً ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ أَوْسَعُ .

كَأَيُّ

قوله : نَشَأَتْ مِنَ الْإِشْبَاعِ

أَي إِشْبَاعِ فَتَحَةِ الْبَاءِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَرَكَعٌ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَرَجَ أَصَابِعَهُ) لِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ التَّطْبِيقِ وَهُوَ أَنْ يَضُمَّ إِحْدَى كَفَيْهِ إِلَى الْأُخْرَى وَيُرْسِلُهُمَا بَيْنَ فَحْدَيْهِ مَنْسُوحٌ بِمَا رَوَيْنَا بِدَلِيلِ مَا رُوِيَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ جَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ فَهَنَانِي أَبِي وَقَالَ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا فَهِنَانًا وَلَا يُنْدَبُ إِلَى التَّفْرِيجِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكْنُ مِنَ الْأَخْذِ بِالرُّكْبِ وَأَمِنُ مِنَ السُّقُوطِ وَلَا إِلَى ضَمِّ الْأَصَابِعِ إِلَّا فِي حَالَةِ السُّجُودِ لِيَكُونَ أَمَكْنُ مِنَ الْإِدْغَامِ أَيِ التَّكَاثُفِ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ قُوَّتَهَا تَزْدَادُ بِالضَّمِّ وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ يَتْرَكَ عَلَى الْعَادَةِ وَلَا يَتَكَلَّفُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ لَهُ إِلَيْهَا وَمَا رُوِيَ مِنْ نَشْرِ الْأَصَابِعِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّحْرِيمَةِ مَحْمُولٌ عَلَى النَّشْرِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الطِّيِّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَبَسَطَ ظَهْرَهُ وَسَوَّى رَأْسَهُ بَعَجْرِهِ) لِمَا رُوِيَ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّهُ قَالَ { رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَأَسْتَقَرَّ } وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ { إِذَا رَكَعَ لَوْ كَانَ

قَدْحُ مَاءٍ عَلَى ظَهْرِهِ لَمَا تَحَوَّلَ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ { وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ { أَي لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَخْفِضْهُ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ : وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ

أَي نَاصِبًا سَاقِيَهُ وَحَنِيهِمَا شَبَهَ الْقَوْسِ كَمَا يَفْعَلُهُ عَامَّةُ النَّاسِ مَكْرُوهٌ ذَكَرَهُ فِي رَوْضَةِ الْعُلَمَاءِ .

فَتَحُ

قَوْلُهُ : لِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ

أَي عِنْدَ قَوْلِهِ وَأَخَذَ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ .

وَقَالَ الْكَمَالُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ حَالَةٌ الْقِيَامِ قَدْرُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ .

وَفِي الْوَاقِعَاتِ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ .

قَوْلُهُ : لِيَكُونَ أَمْكَنَ مِنَ الْبَادِعَامِ

أَي وَلِيَقَعَ رُعُوسُ الْأَصَابِعِ مُوَاجِهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوجِّهْ مِنْ أَعْضَائِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ مَا اسْتَطَاعَ { .

كَأَكْبِي

قَوْلُهُ : مَحْمُولٌ عَلَى النَّشْرِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الطِّيِّ

أَي لَا التَّفْرِيجُ .

قوله في المتن : وسوى رأسه بعجزه

أَيُّ وَهُوَ نِصْفُهُ الْمُؤَخَّرُ وَالْعَجْزُ يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ وَهُوَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْعَجِيزَةُ لِلْمَرْأَةِ خَاصَّةً ذَكَرَهُ فِي الصَّحَاحِ وَفِي الْمُعْرَبِ الْعَجِيزَةُ سْتَعَارَ لِلرَّجُلِ .

غَايَةٌ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَسَبَّحَ فِيهِ ثَلَاثًا) أَيُّ فِي الرُّكُوعِ لِمَا رَوَيْنَا وَلِمَا رُوِيَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ { لَمَّا أَنْزَلَتْ فَسَبَّحَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ وَلَمَّا نَزَلَتْ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ : اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ } وَيُكْرَهُ أَنْ يُنْقَصَ التَّسْبِيحُ عَنِ الثَّلَاثِ أَوْ يَتْرُكَهُ كُلُّهُ وَقَالَ أَبُو مُطِيعٍ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِذَلِكَ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَهُوَ لِلرُّجُوبِ وَلَنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَّمَ الْأَعْرَابِيَّ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَذَكَرَهُ لَهُ وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَتَنَاوَلُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ دُونَ تَسْبِيحَاتِهِمَا فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْأَمْرُ قَدْ يَكُونُ لِلِاسْتِحْبَابِ فَيَحْمَلُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُنْقَصَ عَنِ الثَّلَاثِ لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْحَدِيثِ ، وَلَوْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ الْمُقْتَدِي ثَلَاثًا أَوْ ثَلَاثًا فِي رِوَايَةٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُتَابِعُهُ وَكَلِمًا زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ لِلْمُنْفَرِدِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْخَتْمُ عَلَى وَثْرٍ ، وَأَمَّا الْإِمَامُ فَلَا يُزِيدُ عَلَى وَجْهِ يَمَلُّ الْقَوْمَ مِنْهُ وَلَا يَأْتِي فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِغَيْرِ التَّسْبِيحِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يُزِيدُ فِي الرُّكُوعِ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعَتْ وَلَكَ خَشَعَتْ وَلَكَ أَسْلَمَتْ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَفِي السُّجُودِ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّهَجُّدِ عِنْدَنَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ) وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي فَصْلِ الْوَأَجِبَاتِ .

الشرح

قوله : قال أبو مطيع (هو البلخي تلميذ أبي حنيفة .

غَايَةٌ

قوله : لا تجوز صلاته

أَيُّ لِأَنَّ عِنْدَهُ الثَّلَاثَ فَرَضٌ .

كَأَيُّ

قوله : والأمر قد يكون للاستحباب

أَيُّ بِدَلِيلِ حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ

قوله : وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُتَابَعُهُ

أَيُّ وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْمَشَائِخِ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ : هَذَا هُوَ الْأَشْبَهُ بِمَذْهَبِ أَصْحَابِنَا ؛ لِأَنَّ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ وَاجِبَةٌ وَتَسْبِيحَاتُ الرُّكُوعِ سُنَّةٌ .

وَفِي الذَّخِيرَةِ سَمِعَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ خَفَقَ النَّعَالَ هَلْ يَنْتَظِرُ أَمْ لَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَابْنَ أَبِي لَيْلَى عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَاهُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَحْسَنَى عَلَيْهِ أَمْرًا عَظِيمًا يَعْنِي الشَّرْكَ وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ مَقْدَارَ التَّسْبِيحَةِ وَالتَّسْبِيحَتَيْنِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُطَوَّلُ التَّسْبِيحَاتُ وَلَا يَزِيدُ فِي الْعَدَدِ وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الصَّفَّارُ إِنْ كَانَ الْجَائِي غَنِيًّا لَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا جَازَ انْتِظَارُهُ وَقَالَ أَبُو اللَّيْثِ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَرَفَ الْجَائِيَّ لَا يَنْتَظِرُهُ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذْ فِيهِ إِعَانَةٌ عَلَى الطَّاعَةِ .

وَقِيلَ إِنْ أَطَالَ الرُّكُوعَ لِإِدْرَاكِ الْجَائِيِّ خَاصَّةً وَلَا يُرِيدُ إِطَالََةَ الرُّكُوعِ لِلتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ فَهَذَا مَكْرُوهٌ إِذَا كَانَ أَوَّلَ رُكُوعِهِ لِلَّهِ وَآخِرُهُ لِلْجَائِيِّ فَقَدْ أَشْرَكَ فِي صَلَاتِهِ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَكَانَ أَمْرًا عَظِيمًا وَلَا يَكْفُرُ ؛ لِأَنَّ إِطَالََةَ الرُّكُوعِ لَمْ تَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لِلْقَوْمِ وَإِنَّمَا كَانَتْ لِأَجْلِ إِدْرَاكِ الرُّكُوعِ وَإِنْ أَطَالَ لِلتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ كَمَا شَرَعَ فِيهِ وَيُذْرِكُ الْجَائِيَّ الرَّكْعَةَ كَانَ الرُّكُوعُ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ خَالِصًا لِلَّهِ تَعَالَى فَلَا بَأْسَ بِهِ أَلَّا تَرَى أَنَّ الْإِمَامَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الْفَجْرِ عَلَى النَّائِبَةِ لِإِدْرَاكِ الْقَوْمِ الرَّكْعَةَ .

غَايَةٌ ، ثُمَّ قَالَ وَيُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّشَهُدِ بِاجْتِمَاعِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

كَأَيُّ .

قَوْلُهُ : لِأَنَّ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ وَاجِبَةٌ قَالَ فِي الذَّخِيرَةِ وَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ قِرَاءَةِ التَّشَهُدِ قَبْلَ فِرَاقِ الْمُقْتَدِي يُتِمُّ قِرَاءَةَ التَّشَهُدِ وَلَا يُتَابِعُ الْإِمَامَ فِي الْقِيَامِ إِنْ كَانَ فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى وَإِنْ كَانَ فِي الْآخِرَةِ وَلَمْ يَفْرُغْ مِنْ قِرَاءَةِ التَّشَهُدِ فَقَدْ قِيلَ يُتَابِعُهُ وَقِيلَ يُتِمُّ مَا بَقِيَ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ فِي التَّوَارِثِ إِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ التَّشَهُدَ وَقَامَ أَوْ سَلَّمَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ الْمُخْتَارِ عِنْدِي أَنَّهُ يُتِمُّ تَشَهُدَهُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجْزَأَهُ وَرَأَيْتُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ الْمَسْبُوقِ إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ قِرَاءَةِ التَّشَهُدِ وَلَمْ يَفْرُغْ هُوَ قِيلَ يُتِمُّ التَّشَهُدَ وَقِيلَ لَا يُتِمُّ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَأْتِي بِالتَّشَهُدِ هُنَا مُتَابَعَةً لِلْإِمَامِ وَقَدْ انْقَطَعَتِ الْمُتَابَعَةُ بِسَلَامِ الْإِمَامِ وَقَدْ قِيلَ يُتِمُّ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ ذِكْرِ وَاحِدٍ فَلَوْ قَطَعَهُ تَبَطَّلَ بِخِلَافِ تَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ تَسْبِيحَةٍ ذَكَرَ عَلَى حِدَةٍ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكَتَفَى الْإِمَامُ بِالتَّسْمِيْعِ وَالْمُؤْتَمِّ وَالْمُنْفَرِدِ بِالتَّحْمِيدِ) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يَجْمَعُ الْإِمَامَيْنِ الذَّكْرَيْنِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ؛ وَلِأَنَّهُ حَرَضَ غَيْرَهُ فَلَا يَنْسَى نَفْسَهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَأْتِي الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ بِالذَّكْرَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْمُؤْتَمِّ يُتَابِعُ الْإِمَامَ فِيمَا يَفْعَلُ وَلَنَا مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ قَسَمَ بَيْنَهُمَا وَالْقِسْمَةُ تُنَافِي الشَّرْكَهَ وَلَا يَلْزِمُنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الصَّالِيْنَ فَقُولُوا : آمِينَ } حَيْثُ يُؤْمِنُ الْإِمَامُ مَعَ الْقِسْمَةِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : عُرِفَ ذَلِكَ مِنْ خَارِجٍ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { فَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُهَا } وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنَا } فَإِنْ قِيلَ : قَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَرْبَعٌ يُخْفِيهِنَّ الْإِمَامُ وَقَدْ عَدَّ مِنْهَا التَّحْمِيدَ فَقَدْ عُرِفَ التَّحْمِيدُ أَيْضًا مِنْ خَارِجِ فَوْجَبٍ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِهِ قُلْنَا مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ الْقِسْمَةِ مَرْفُوعٌ وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ فَلَا يُعَارِضُ الْمَرْفُوعَ وَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ بَعِيدٌ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَحْتُمُّ مَنْ خَلَفَهُ عَلَى التَّحْمِيدِ فَلَا مَعْنَى لِمُقَابَلَةِ الْقَوْمِ لَهُ عَلَى الْحَثِّ بَلْ يَسْتَنْغِلُونَ بِالتَّحْمِيدِ لَا غَيْرُ ؛ لِأَنَّ اللَّائِقَ لِلْمَحْرُضِ أَنْ يَأْتِيَ بِالِاجَابَةِ طَاعَةً دُونَ الْإِعَادَةِ ؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ الْمُحَاكَاةَ وَمَا رَوِيَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالَةِ الْإِنْفِرَادِ ، وَكَانَ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَخْتَارُ قَوْلَهُمَا وَهُوَ

رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لَمَّا رَوَيْنَا أَنَّ الْمُؤْتَمَّ لَا يَخْتَصُّ بِالذِّكْرِ دُونَ الْإِمَامِ وَقَدْ يَخْتَصُّ الْإِمَامُ بِهِ كَالْقِرَاءَةِ وَقَوْلُهُ وَالْمُنْفَرِدُ بِالتَّحْمِيدِ أَيِ اكْتَفَى الْمُنْفَرِدُ بِالتَّحْمِيدِ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمَشَايِخِ .

وَقَالَ فِي الْمَبْسُوطِ وَهُوَ الْأَصْحَحُ ؛ لِأَنَّ التَّسْمِيْعَ حَثٌّ لِمَنْ هُوَ مَعَهُ عَلَى التَّحْمِيدِ وَلَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ لِيَحْتَنُّ عَلَيْهِ ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ جَمَعَ بَيْنَ الذِّكْرَيْنِ وَقَعَ الثَّانِي فِي حَالِ الْعَدَالِ وَهُوَ لَمْ يَشْرَعْ إِلَّا فِي الْإِنْتِقَالِ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ : يَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّسْمِيْعِ لَا غَيْرُ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ إِمَامٌ نَفْسِهِ وَالْإِمَامُ يَقْتَصِرُ عَلَى التَّسْمِيْعِ عِنْدَهُ وَهُوَ رَوَايَةُ النَّوَادِرِ وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْمُنْفَرِدَ يَجْمَعُ بَيْنَ الذِّكْرَيْنِ ، وَقَالَ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ هُوَ الْأَصْحَحُ وَوَجْهُهُ أَنَّهُ إِمَامٌ نَفْسِهِ فَيَأْتِي بِالتَّسْمِيْعِ ، ثُمَّ بِالتَّحْمِيدِ لِعَدَمِ مَنْ يَمْتَثِلُ بِهِ خَلْفَهُ وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الْأَخْبَارُ فِي لَفْظِ التَّحْمِيدِ فَقَالَ فِي بَعْضِهَا يَقُولُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَفِي بَعْضِهَا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَفِي بَعْضِهَا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ .

وَقَالَ فِي الْمُحِيطِ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ أَفْضَلُ لَزِيَادَةِ الثَّنَاءِ .
 وَقَالَ الْفَقِيهِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ : لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِكَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَبَيْنَ قَوْلِكَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ .
 وَاخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْوَاوِ قِيلَ هِيَ زَائِدَةٌ وَقِيلَ هِيَ عَاطِفَةٌ تَقْدِيرُهُ رَبَّنَا حَمْدًا نَكَ وَكَانَ الْحَمْدُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (ثُمَّ كَبَّرَ) لَمَّا رَوَيْنَا .

الشرح

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ : وَاكْتَفَى الْإِمَامُ بِالتَّسْمِيْعِ إِلَى آخِرِهِ

لَكِنْ يَقُولُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فِي نَفْسِهِ قَالَ فِي الْهَدَايَةِ وَقَالَ يَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ .

قَوْلُهُ : وَلِأَنَّهُ حَرَضَ غَيْرُهُ

أَيِ عَلَى أَنَّهُ يَحْمَدُ بِقَوْلِهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَقُولُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ .

قوله : إذا قال الإمام سمع الله إلى آخره

أَيُّ قَبْلِ اللَّهِ حَمْدٌ مَنْ حَمَدَهُ وَالسَّمَاعُ يُذَكَّرُ وَيُرَادُ بِهِ الْقَبُولُ مَجَازًا كَمَا يُقَالُ سَمِعَ الْأَمِيرُ كَلَامَ فُلَانٍ إِذَا قَبِلَ وَيُقَالُ مَا سَمِعَ كَلَامَهُ أَيُّ رَدَّهُ فَلَمْ يَقْبَلْهُ وَإِنْ سَمِعَهُ حَقِيقَةً وَفِي الْحَدِيثِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ أَيُّ لَا يُسْتَجَابُ وَفِي الْفَوَائِدِ الْحَمِيدِيَّةِ الْهَاءُ فِي حَمْدِهِ لِلْسَّكُنَةِ وَالِاسْتِرَاحَةِ لَا لِلْكَنَايَةِ كَذَا نُقِلَ عَنِ الثَّقَاتِ وَفِي الْمُسْتَصْنَفِيِّ الْهَاءُ لِلْكَنَايَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَاشْكُرُوا لَهُ } .

كَأَيُّ

قوله : فقولوا ربنا لك الحمد

تَمَّتْهُ { فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ } .

قوله : إنه قال أربع

قَالَ فِي الْأَسْرَارِ إِنَّهُ غَرِيبٌ .

كَأَيُّ

قوله : ما روينا من حديث القسمه مرفوع

أَيُّ بَرَوَايَةِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ .

كَأَيُّ قَوْلُهُ : لِأَنَّهَا تُشْبِهُ الْمُحَاكَاةَ (أَيُّ كَمَا قُلْنَا فِي جَوَابِ الْمُؤَدَّنِ فِي قَوْلِهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ .

غَايَةً

قوله : وما روينا

أَيُّ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدًا .

قوله : مَحْمُولٌ إِلَى آخِرِهِ

هَذَا الْجَوَابُ الْمَذْكُورُ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تُرَوْ صَلَاتُهُ وَحَدُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّفْلِ .

يَحْيَى

قوله : وَكَانَ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَخْتَارُ قَوْلَهُمَا

أَيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالْفَضْلِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ .

كَأَيُّ)

قَوْلُهُ : وَقَدْ يَخْتَصُّ الْإِمَامُ بِهِ كَالْقِرَاءَةِ (أَيُّ فَبِكَذَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَصَّ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْمَذْكُورَيْنِ .

قوله : وَهُوَ لَمْ يُشْرَعْ إِنَّا فِي الْإِنْتِقَالِ

أَيُّ وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ ذِكْرَيْنِ كَانَ الذِّكْرُ الْأَوَّلُ لِلإِنْتِقَالِ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَأَمَّا الْإِنْتِقَالُ مِنَ الْقِيَامِ إِلَى السُّجُودِ فَلَهُ ذِكْرٌ وَهُوَ التَّكْبِيرُ فَالذِّكْرُ الثَّانِي يَقَعُ لِمَجْرَدِ اعْتِدَالِ الْقِيَامِ لَا لِلإِنْتِقَالِ وَالذِّكْرُ لَمْ يُسَنَّ إِلَّا لِلإِنْتِقَالِ وَلِذَا لَمْ يُسَنَّ ذِكْرٌ فِي حَالَةِ الْقَعْدَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

يَحْيَى

قوله : يَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّسْمِيعِ لَا غَيْرُ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ

قَالَ فِي الذَّخِيرَةِ أَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَلَا رِوَايَةَ فِيهِ نَصًّا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ قَالَ وَاحْتَلَفَ مَشَائِخُنَا فِيهِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَأْتِي بِهِمَا .

غَايَةَ

قوله : إِنَّ الْمُنْقَرِدَ يَجْمَعُ بَيْنَ الذِّكْرَيْنِ إِلَى آخِرِهِ

وَأَمَّا الْمُقْتَدِي لَمْ يَأْتِيَ بِالتَّسْمِيعِ بَلَا خِلَافٍ .

غَايَةَ

قوله : وفي بعضها ربنا ولك الحمد إلى آخره

أَيِّ وَفِي بَعْضِهَا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ .

كَأَكْبَرُ وَغَايَةٌ وَفِي الْبِدَائِعِ الْأَشْهَرُ هُوَ الْأَوَّلُ .

وَفِي الْعِنَايَةِ وَهُوَ أَظْهَرُ الرَّوَايَاتِ .

قوله : وقال في المحيط

أَيِّ وَالذَّخِيرَةِ .

غَايَةٌ

قوله : قيل هي زائدة إلى آخره

تَقُولُ الْعَرَبُ بِعَنِي هَذَا التَّوْبَ فَيَقُولُ الْمُخَاطَبُ نَعَمْ وَهُوَ لَكَ بِدَرَاهِمٍ فَالْوَاوُ زَائِدَةٌ .

غَايَةٌ

قوله : وقيل هي عاطفة

أَيِّ عَلَى مَحْدُوفٍ .

غَايَةٌ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَدِيهِ) لَمَّا رُوِيَ عَنْ وَائِلٍ أَنَّهُ قَالَ { رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (ثُمَّ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَضَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ { إِذَا سَجَدَ مَكَنَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ وَنَحَى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَرَوَى الْأَثَرُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَائِلٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ } قَالَ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَلَعَلَّ هَذَا الْإِخْتِلَافَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (بَعكْسِ التُّهُؤُوسِ) أَيُّ الْهُيُوطِ بِعَكْسِ التُّهُؤُوسِ حَتَّى

قَالُوا : إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ يَضَعُ أَوَّلًا مَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْأَرْضِ فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ أَوَّلًا ثُمَّ يَدِيهِ ، ثُمَّ أَنْفَهُ ثُمَّ جَبْهَتَهُ ، وَكَذَا إِذَا أَرَادَ الرَّفْعَ يَرْفَعُ أَوَّلًا جَبْهَتَهُ ، ثُمَّ أَنْفَهُ ، ثُمَّ يَدِيهِ ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ قَالُوا هَذَا إِذَا كَانَ حَافِيًا ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُتَخَفِّفًا فَلَا يُمَكِّنُهُ وَضَعُ الرُّكْبَتَيْنِ أَوَّلًا فَيَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ وَيُقَدِّمُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ : بِعَكْسِ النَّهْوِضِ

أَيُّ الْقِيَامِ .

عَيْنِي .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَسَجَدَ بِأَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ) أَيُّ عَلَى أَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { كَانَ إِذَا سَجَدَ مَكَّنَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ وَقَالَ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي } وَهُوَ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ وَعَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَلَا يُصِيبُ أَنْفَهُ الْأَرْضَ فَقَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصِيبُ أَنْفَهُ الْأَرْضَ } وَهِيَ نَفْيُ الْفَضِيلَةِ وَالْكَمَالِ دُونَ الْحَوَازِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكُرِهَ بِأَحَدِهِمَا) أَيُّ وَكُرِهَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا لِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ وَقَوْلُهُ وَكُرِهَ بِأَحَدِهِمَا يَقْتَضِي كَرَاهِيَةَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى أَحَدِهِمَا أَيُّهُمَا كَانَ وَهَكَذَا ذَكَرَهُ فِي الْمَفِيدِ وَالْمَزِيدِ أَيْضًا فَقَالَ وَوَضَعَ الْجَبْهَةَ وَحَدَهَا أَوْ الْأَنْفَ وَحَدَهُ يُكْرَهُ وَيُجْزَى عِنْدَهُ وَعِنْدَ صَاحِبِيهِ لَا يَتَأَدَّى إِلَّا بِوَضْعِهِمَا إِلَّا إِذَا كَانَ بِأَحَدِهِمَا عُذْرٌ وَفِي الْبَدَائِعِ وَالتَّحْفَةِ إِنَّ وَضَعَ الْجَبْهَةَ وَحَدَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بَلَا كَرَاهِيَةٍ وَفِي الْأَنْفِ وَحَدَهُ يَجُوزُ مَعَ الْكَرَاهِيَةِ وَفِيمَا ذَكَرَهُ فِي الْمَفِيدِ وَالْمَزِيدِ نَظَرٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَجْزِ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْجَبْهَةِ عِنْدَهُمَا وَهُوَ خِلَافُ الْمَشْهُورِ عَنْهُمَا حَتَّى حَكَى السُّعْنَاقِيُّ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ أَنَّ وَضَعَ الْجَبْهَةَ تَتَأَدَّى بِهِ الصَّلَاةُ بِإِحْمَاعِ الثَّلَاثَةِ ، وَكَذَا ذَكَرَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ الْخِلَافَ فِي الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْأَنْفِ فَعِنْدَهُ يَجُوزُ وَعِنْدَهُمَا لَا يَجُوزُ لَهُمَا .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ وَعَدَّ مِنْهَا الْجَبْهَةَ } وَلَوْ كَانَ الْأَنْفُ مَحَلًّا لِلسُّجُودِ لَذَكَرَهُ فَصَارَ كَالْخَدِّ وَالذَّقْنِ وَالْأَبْيِ حَنِيفَةَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

{ أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلَا أَكُفِّفَ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ } وَقَالَ الْبُخَارِيُّ { الْجَبْهَةُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ } هَكَذَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ ؛ وَلِأَنَّهُ مَحَلٌّ لِلسُّجُودِ إِجْمَاعًا فَوَجَبَ أَنْ يَجُوزَ الْإِقْتِصَارُ عَلَيْهِ كَالْجَبْهَةَ بِخِلَافِ الذَّقْنِ وَتَحْوِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلسُّجُودِ وَلِهَذَا لَا يَلْزَمُهُ السُّجُودُ عَلَى الذَّقْنِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْجَبْهَةَ وَعَلَى الْأَنْفِ يَلْزَمُهُ وَمِنْ فُرُوعِ هَذَا سُئِلَ نُصَيْرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَمَّنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى حَجَرٍ صَغِيرٍ فَقَالَ إِنْ وَضَعَ أَكْثَرَ جَبْهَتِهِ يَجُوزُ ، وَإِلَّا فَلَا فَيَقِيلُ لَهُ إِنْ وَصَلَ قَدْرَ الْأَنْفِ مِنْهَا يَبْنِي أَنْ يَجُوزَ عَلَى قَوْلِهِ فَقَالَ الْأَنْفُ عُضْوٌ كَامِلٌ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (أَوْ بِكُورِ عِمَامَتِهِ) أَيُّ كُرِهَ السُّجُودُ عَلَى كُورِ عِمَامَتِهِ وَيَجُوزُ عِنْدَنَا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا يَجُوزُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { وَمَكَّنَ جَبْهَتَكَ وَأَنْفَكَ مِنَ الْأَرْضِ } وَلِحَدِيثِ حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ أَنَّهُ قَالَ { شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكْفُنَا فَلَمْ يُشَكَّنَا } أَيُّ لَمْ يُزَلْ شَكَّوْنَا وَلَنَا حَدِيثُ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَيَاذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ تَوْبَهُ

فَسَجَدَ عَلَيْهِ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ ؛ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { صَلَّى فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ يَتَّقِي بَفُضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدَهَا } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ قَالَ الْحَسَنُ كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوءِ ؛ وَلِأَنَّهُ حَائِلٌ لَا يَمْنَعُ مِنَ السُّجُودِ فَيَجُوزُ

كَالْخُفِّ وَالنَّعْلِ وَمَا رَوَاهُ لَا يُنَافِي مَا قُلْنَا ؛ لِأَنَّ التَّمَكِينَ يُوجَدُ مَعَهُ إِذَا لَا يُشْتَرَطُ مَمَاسَةُ الْأَرْضِ بِهَا إِجْمَاعًا وَالْجَوَابُ عَنِ الْحَدِيثِ قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ .

وَمِنْ فُرُوعِهِ لَوْ سَجَدَ عَلَى كَفِّهِ وَهِيَ عَلَى الْأَرْضِ جَازَ عَلَى الْأَصْحِّ وَلَوْ بَسَطَ كُمَّهُ عَلَى النَّجَاسَةِ فَسَجَدَ عَلَيْهِ يَجُوزُ وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الْكُمَّ تَبِعَ لَهُ فَكَانَتْهُ سَجَدَ عَلَى النَّجَاسَةِ كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ فَجَلَسَ عَلَيْهَا حَنْثٌ وَإِنْ كَانَ نُوبُهُ حَائِلًا بَيْنَهُمَا وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ مَسُّ الْمُصْحَفِ بِهِ أَيْضًا وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ذَكَرَهُ الْمَرْغِينَانِيُّ وَلَوْ سَجَدَ عَلَى فَخْذِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَا يَجُوزُ عَلَى الْمُخْتَارِ وَبَعْدُ يَجُوزُ عَلَى الْمُخْتَارِ وَعَلَى رُكْبَتَيْهِ لَا يَجُوزُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ لَكِنَّ الْإِمَاءَ يَكْفِيهِ إِذَا كَانَ بِهِ عُذْرٌ وَلَوْ سَجَدَ عَلَى ظَهْرٍ مَنْ هُوَ فِي صَلَاتِهِ يَجُوزُ لِلضَّرُورَةِ وَعَلَى ظَهْرٍ مَنْ يُصَلِّي صَلَاةً أُخْرَى أَوْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَجُوزُ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ .

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى التُّرَابِ وَإِنْ بَسَطَ كُمَّهُ لِيَتَّقِيَ التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ يُكْرَهُ لِلتَّكْبِيرِ وَعَنْ ثِيَابِهِ لَا لِعَدَمِهِ وَإِنْ سَجَدَ عَلَى شَيْءٍ لَا يُلْفِي حَجْمَهُ لَا يَجُوزُ كَالْقُطْنِ الْمَحْلُوجِ وَالتَّنِّجِ وَالتَّبْنِ وَالدُّخْنِ وَتَحْوِ ذَلِكَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَأَبْدَى ضَبْعِيهِ) لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ حَتَّى يُرَى وَصَحَّ بِطَيْبِهِ } أَيَّ يَبَاضُهُمَا وَقِيلَ إِذَا كَانَ فِي الصَّفِّ ازْدِحَامًا لَا يُجَافِي حَتَّى لَا يُؤْذِي جَارَهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ازْدِحَامٌ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَجَافَى بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ) لِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى إِنْ بَهَمَةٌ لَوْ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ

بَيْنَ يَدَيْهِ مَرَّتْ } قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَوَجَّهَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ) لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ { إِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضُهُمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ } قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَسَبَّحَ فِيهِ ثَلَاثًا) أَيَّ فِي السُّجُودِ لِمَا رَوَيْنَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْمَرْأَةُ تَنْخَفِضُ وَتُلْزِقُ بَطْنَهَا بِفَخْذَيْهَا) لِمَا رَوَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَرَّ عَلَى امْرَأَتَيْنِ تُصَلِّيَانِ فَقَالَ إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّمَا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى بَعْضٍ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ } ، ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي عَشْرِ حِصَالٍ : تَرْفَعُ يَدَيْهَا إِلَى مَنْكَبَيْهَا ، وَتَضَعُ يَمِينَهَا عَلَى شِمَالِهَا تَحْتَ تَدْيِهَا ، وَلَا تُجَافِي بَطْنَهَا عَنْ فَخْذَيْهَا ، وَتَضَعُ يَدَيْهَا عَلَى فَخْذَيْهَا تَبْلُغُ رُءُوسَ أَصَابِعِهَا رُكْبَتَيْهَا ، وَلَا تَفْتَحُ إِبْطَيْهَا فِي السُّجُودِ ، وَتَجْلِسُ مُتَوَرِّكَةً فِي التَّشَهُدِ ، وَلَا تُفْرَجُ أَصَابِعُهَا فِي الرُّكُوعِ ، وَلَا تَقُومُ الرَّجَالُ وَتُكْرَهُ جَمَاعَتُهُنَّ وَيَقُومُ الْإِمَامُ وَسَطَهُنَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا) أَيَّ مِنَ السُّجُودِ لِمَا رَوَيْنَا .

الشرح

قَوْلُهُ : إِنْ كَانَ بَاحِدَهُمَا عُذْرٌ إِلَى آخِرِهِ

وَفِي الْبُيُورِيِّ لَوْ كَانَ بَاحِدَهُمَا عُذْرٌ جَازَ السُّجُودَ عَلَى الْآخَرِ بَعِيرٍ كَرَاهَةِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا وَلَوْ تَرَكَ السُّجُودَ عَلَى الْمَقْدُورِ مِنْهُمَا وَأَوْمَأَ لَا يَجُوزُ اتِّفَاقًا وَإِنْ كَانَ بِهِمَا عُذْرٌ يَوْمِيٌّ وَلَا يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِهِمَا كَالْخَدِّ وَالدَّقَنِ .

غَايَةَ قَوْلِهِ : وَفِي الْأَنْفِ وَحَدَّهُ إِلَى آخِرِهِ) ، ثُمَّ الْمُعْتَبِرُ وَضَعُ مَا صَلَّبَ مِنَ الْأَنْفِ لَأَنَّ مَا لَانَ .

فَتَحُّ

قَوْلُهُ : وَلَا أَكْفَفَ

أَيَّ عَنِ الْأَسْتِرْسَالِ .

قَوْلُهُ : وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذَكَرَ الْجَبْهَةَ أَشَارَ إِلَى الْأَنْفِ إِلَى أَنَّهُمَا فِي حُكْمِ عَضْوٍ وَاحِدٍ وَلِذَا كَانَ أَعْضَاءُ السُّجُودِ سَبْعَةً ، وَإِلَّا كَانَتْ ثَمَانِيَةً .

قَوْلُهُ : فَقَالَ الْأَنْفُ عَضْوًا كَامِلًا

أَيَّ وَقَدْرُهُ مِنَ الْجَبْهَةِ لَيْسَ بِعَضْوٍ كَامِلٍ فَلَا يَحُوزُ .

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ : أَوْ بِكُورِ عِمَامَتِهِ

أَيَّ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ .

وَمَا ذُكِرَ فِي التَّجْنِيسِ فِي عِلَامَةِ الْمِيمِ أَنَّهُ يُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ التَّعْظِيمِ لَا يُرَادُ بِهِ أَصْلُ التَّعْظِيمِ ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ بَلُّ نَهَائِيَّتِهِ وَهَذَا ؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ فِعْلٌ وَضِعَ لِلتَّعْظِيمِ ؛ وَلِأَنَّ الْمُشَاهَدَ مِنْ وَضَعِ الرَّجُلِ الْجَبْهَةَ فِي الْعِمَامَةِ عَلَى الْأَرْضِ نَاكِسًا لِعَيْرِهِ عَدَّهُ تَعْظِيمًا أَيَّ تَعْظِيمًا .

فَتَحُّ وَفِي الذَّخِيرَةِ وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى كُورِ عِمَامَتِهِ .

قوله : وقال الشافعي إلى آخره

والخلاف فيما إذا وجد حجم الأرض أما بدونه فلا يجوز إجماعاً وتفسيراً وجد أن الحجم ما قالوا أنه لو بالغ لا يتسفل رأسه أبلغ من ذلك .

كأكي

قوله : خباب بن الارت

بالتاء المثناة .

قوله : وقيل لا يجوز

لأن

الكم تبع له فكأنه سجد على النجاسة في الأصح وإن كان المرعيني صرح الجواز فليس بشيء .

فتح

قوله : وعلى ركبتيه لا يجوز إلى آخره

قال الكمال وعلى ركبتيه لا يجوز ولم نعلم فيه خلافاً لكن إن كان يعذر كفاه باعتبار ما في ضمنه من الإيماء كأن عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع على جزء الركبة وهو لا يأخذ قدر الواجب من الركبة .

قوله : ولو سجد على ظهر من هو في صلته يجوز للضرورة

وقيل إنما يجوز إذا كان سجود الثاني على الأرض .

مجتبي

قوله : **وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى التُّرَابِ إِلَى آخِرِهِ**

(مَسْأَلَةٌ) قَالَ فِي الْمَبْسُوطِ لَوْ مَسَحَ جَبْهَتَهُ مِنَ التُّرَابِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ لِإِزَالَةِ شُبْهَةِ الْمُثَلَّةِ وَلَوْ مَسَحَ بَعْدَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ وَقَبْلَهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ تَرْكُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَلَوَّثُ ثَانِيًا وَثَالِثًا فَلَا يُفِيدُهُ وَإِنْ مَسَحَ لِكُلِّ مَرَّةٍ يَكْتُرُ الْعَمَلُ .

غَايَةٌ

قوله : **وَإِنْ سَجَدَ عَلَى شَيْءٍ لَا يُلْقِي حَجْمَهُ إِلَى آخِرِهِ**

قَالَ فِي الْفَتْحِ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَى الْحَشِيشِ وَالتَّبَنِ وَالْفُطْنِ وَالطَّنْفَسَةِ إِنْ وُجِدَ حَجْمُ الْأَرْضِ ، وَكَذَا التَّلْجُ الْمَلْبَدُ فَإِنْ كَانَ بِحَالٍ يَغِيبُ فِيهِ وَجْهُهُ وَلَا يَجِدُ الْحَجْمَ أَوْ عَلَى الْعَجَلَةِ عَلَى الْأَرْضِ يَجُوزُ كَالسَّرِيرِ لِأَنَّ كَانَتْ عَلَى الْبَقَرِ كَالْبِسَاطِ الْمَشْدُودِ بَيْنَ الْأَشْجَارِ وَعَلَى الْعُرْزَالِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ يَجُوزُ لَا عَلَى الدَّخْنِ وَالْأُرْزِ لِعَدَمِ الْاسْتِقْرَارِ وَلَوْ ارْتَفَعَ مَوْضِعُ السُّجُودِ عَنْ مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ قَدْرَ لَبَنَةٍ أَوْ لَبْنَتَيْنِ مَنْصُوبَتَيْنِ جَازَ لَا إِنْ زَادَ .

وَذَكَرَ فِي

الْمُجْتَبَى لَوْ سَجَدَ عَلَى ظَهْرِ مَيْتٍ عَلَيْهِ لِبُدِّ إِنْ لَمْ يَجِدْ حَجْمَهُ جَازَ ، وَإِلَّا فَلَا وَقِيلَ إِنْ كَانَ مَعْسُومًا جَازَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ .

قَوْلُهُ : كَالْبِسَاطِ الْمَشْدُودِ إِلَى آخِرِهِ هَكَذَا نَقَلَهُ فِي الْمُجْتَبَى نَقْلًا عَنْ النَّظْمِ وَلَمْ يُعْلَلْهُ وَكَأَنَّهُ لِعَدَمِ وُجُودِ حَجْمِ الْأَرْضِ حَالَ السُّجُودِ ، وَأَمَّا عَدَمُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْعَجَلَةِ إِذَا كَانَتْ عَلَى الْبَقَرِ فَإِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْفَرِيضَةِ لَا النَّافِلَةِ وَسَيَأْتِي فِي الْكَلَامِ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الدَّائِبَةِ مَا يُفْصِحُ بِذَلِكَ .

قوله في المثنى : **ضَبَعِيهِ**

وَالضَّبْعُ بِسُكُونِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْعَضُدُ وَبِضَمِّهَا الْحَيَوَانُ الْمُفْتَرَسُ الْمَعْرُوفُ وَالسَّنَةُ الْمُجْدِبَةُ ذَكَرَهُ فِي الصَّحَاحِ وَدِيَوَانَ الْأَدَبِ وَفِي الْمُحِيطِ بِضَمِّ الْبَاءِ وَسُكُونِهَا لُغْتَانِ وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرْتَهُ قَالَ فِي الْمَنَافِعِ الضَّبْعُ بِالسُّكُونِ لَا غَيْرُ .

غَايَةٌ

قوله : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ

أَيُّ ابْنِ بُحَيَّةَ .

قوله : { إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ } إِلَى آخِرِهِ

فِي حَدِيثِ الْبِرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ { إِذَا سَجَدَ جَحَّ } بِجِيمٍ ، ثُمَّ خَاءٍ مَشْدُودَةٍ وَيُرْوَى جَحَّى بِالْيَاءِ فِي آخِرِهِ وَهُوَ الْأَشْهُرُ أَيُّ فَتَحَ عَضُدَيْهِ وَحَافَاهُمَا مِنْ جَنْبَيْهِ وَرَفَعَ بَطْنَهُ عَنِ الْأَرْضِ .

نَهَايَةُ ابْنِ الْأَثِيرِ

قوله : حَتَّى أَنْ بَهْمَةً

بِفَتْحِ الْبَاءِ وَسُكُونِ الْهَاءِ الْأَنْثَى مِنْ صِعَارِ الْغَنَمِ بَعْدَ السَّخْلَةِ فَإِنَّهَا أَوَّلُ مَا يَضَعُهُ أُمُّهُ ، ثُمَّ يَصِيرُ بَهْمَةً .

كَأَكْبِيٍّ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ الْبَهِيمَةُ بِيَزَادَةِ الْيَاءِ وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

قوله : { حَتَّى أَنْ بَهْمَةً لَوْ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ مَرَّتٌ }

رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَقَالَ فِيهِ مُبْهَمَةٌ وَعَلَى الْبَاءِ ضَمَّةٌ يَخْطُ بَعْضُ الْحُفَّازِ عَلَى تَصْغِيرِ بَهْمَةٍ قِيلَ وَهُوَ الصَّوَابُ وَفَتْحُهَا حَطًّا .

فَتْحُ قَالَ سَيْطُ بْنُ الْجَوْزِيِّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

غَايَةُ

قوله في المتن : وَالْمَرْأَةُ تَنْخَفِضُ

أَيُّ تَضُمُّ نَفْسَهَا

ع

قوله في المتن : وتلزم بطنها إلى آخره

أَيُّ لَأَنَّ ذَلِكَ أَسْتَرُ لَهَا .

ع

قوله : على فخذيتها تبلغ

فِي نُسْخَةٍ بِحَيْثُ تَبْلُغُ

قوله : من السجود لما روينا

أَيُّ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَفْضٍ وَرَفْعٍ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَحَلَسَ مُطْمَئِنًّا) يَعْنِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لِمَا رُوِيَ عَنِ الْبِرَاءِ أَنَّهُ قَالَ { كَانَ رُكُوعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مَا حَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ } ، ثُمَّ الْجَلْسَةُ وَالطَّمَأْنِينَةُ فِيهَا وَالْقَوْمَةُ وَالطَّمَأْنِينَةُ فِيهَا سُنَّةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَاخْتَلَفُوا فِي الطَّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى قَوْلِهِمَا ، فَقَالَ الْكَرْحِيُّ : إِنَّهَا وَاجِبَةٌ وَقَالَ الْجُرْجَانِيُّ سُنَّةٌ وَقَدْ ذَكَرْنَا الْوَجْهَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَخِلَافُ أَبِي يُوسُفَ فِي تَعْدِيلِ الْأَرْكَانِ وَلَيْسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ ، وَكَذَا بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَمَا وَرَدَ فِيهِمَا مِنَ الدُّعَاءِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّهَجُّدِ ، قَالَ يَعْقُوبٌ سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الْفَرِيضَةِ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي قَالَ يَقُولُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَيَسْكُتُ وَكَذَلِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ يَسْكُتُ فَقَدْ أَحْسَنَ الْجَوَابَ حَيْثُ لَمْ يُنَّهَ عَنِ الِاسْتِعْفَارِ صَرِيحًا مِنْ قُوَّةِ احْتِرَازِهِ ، وَقَدْ حَصَلَ مَقْصُودُهُ بِإِيثَارِ التَّحْمِيدِ فِيهِ وَالسُّكُوتِ بَعْدَهُ وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الرَّفْعِ فَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ إِلَى الْقُعُودِ أَقْرَبَ جَازَ ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ قَاعِدًا وَإِنْ كَانَ إِلَى الْأَرْضِ أَقْرَبَ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ سَاجِدًا وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ بِحَيْثُ لَا يُشْكَلُ عَلَى النَّظَرِ أَنَّهُ قَدْ رَفَعَ يَجُوزُ وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِقْدَارَ مَا تَمُرُّ الرِّيحُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ جَازَ ، وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنْهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِقْدَارَ مَا يُسَمَّى بِهِ رَافِعًا جَازَ لَوْ جُودِ الْفَصْلِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ صَاحِبُ الْمُحِيطِ وَهُوَ الْأَصْحَحُ وَحَجَلُ صَاحِبِ الْهَدَايَةِ الرَّوَايَةَ الْأُولَى

أَصَحَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكَبَّرَ وَسَجَدَ مُطْمَئِنًّا) لِمَا رَوَيْنَا .

الشرح

قوله : قريبا من السواء

أَيَّ كَانَ لُبْنُهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ قَرِيبًا مِنَ التَّسَاوِي إِلَّا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ فَإِنَّ اللَّبْثَ فِيهِمَا لَا يَقْرُبُ اللَّبْثَ فِي تِلْكَ الْأَحْوَالِ بَلْ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ وَقَوْلُهُ : قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مُتَسَاوِيَةً بَلْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ يَسِيرٌ وَلَمَّا كَانَ الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ قَرِيبَيْنِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَانَا مُشْتَمِلَيْنِ عَلَى الْإِطْمِنَانِ .

قوله : واختلفوا في مقدار الرفع إلى آخره

فِيهِ شَيْءٌ تَقَدَّمَ فِي سُنَنِ الصَّلَاةِ وَهُوَ أَنَّهُ جَعَلَ الرَّفْعَ مِنَ السُّجُودِ سُنَّةً .

وَتَقَدَّمَ فِي آخِرِ الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ الْجِلْسَةَ وَالطَّمَأْنِينَةَ وَالْقَوْمَةَ وَالطَّمَأْنِينَةَ فِيهَا سُنَّةٌ .

قوله : إن كان إلى الفعود أقرب إلى آخره

قَالَ فِي التَّحْنِيسِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَلِيلًا ، ثُمَّ سَجَدَ أُخْرَى فَإِنْ كَانَ إِلَى السُّجُودِ أَقْرَبَ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ سَاجِدًا وَإِنْ كَانَ إِلَى الْجُلُوسِ أَقْرَبَ حَازَ ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ جَالِسًا .

وَلَمْ يُحَكَّ غَيْرُهُ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكَبَّرَ لِلتُّهُؤُصِ بِلَا اعْتِمَادٍ وَقُعُودٍ) أَيَّ كَبَّرَ لِلتُّهُؤُصِ وَنَهَضَ بِلَا اعْتِمَادٍ وَقُعُودٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَيَجْلِسُ جِلْسَةً خَفِيفَةً لِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ { رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَيَاذَا كَانَ فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا } وَلَنَا مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { كَانَ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ ؛ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ { نَهَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي حَدِيثٍ وَائِلٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِذَا نَهَضَ اعْتَمَدَ عَلَى فَخْذَيْهِ } وَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مَحْمُولٌ عَلَى حَالَةِ الضَّعْفِ بِسَبَبِ الْكِبَرِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ اعْتَذَرَ فَقَالَ إِنَّ رَجُلِي لَا تَحْمِلَانِي ؛ وَلِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَشْرُوعَةً لَشُرِعَ التَّكْبِيرُ عِنْدَ الْإِنْتِقَالِ مِنْهَا إِلَى الْقِيَامِ كَمَا فِي سَائِرِ الْإِنْتِقَالَاتِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَالَةٍ إِلَى حَالَةٍ ؛ وَلِأَنَّهَا جِلْسَةٌ اسْتِرَاحَةٌ وَفِي الصَّلَاةِ شُعْلٌ عَنِ الرَّاحَةِ وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عِنْدَ التُّهُؤُصِ وَيُسْتَحَبُّ الْهَبُوطُ بِالْيَمِينِ وَالتُّهُؤُصُ بِالشَّمَالِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالثَّانِيَةُ كَالْأُولَى) أَيَّ الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ كَالرَّكْعَةِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّهُ تَكَرَّرَ الْأَرْكَانُ فَلَا يَخْتَلِفُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (إِلَّا أَنَّهُ لَا يُشْنَى) لِأَنَّهُ شُرِعَ فِي أَوَّلِ الْعِبَادَةِ دُونَ أَثْنَانِهَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا يَتَعَوَّذُ) ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ فِي أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ لِدَفْعِ الْوَسْوَاسَةِ فَلَا يَتَكَرَّرُ إِلَّا بِتَبَدُّلِ الْمَجْلِسِ فَصَارَ كَمَا لَوْ تَعَوَّذَ وَقَرَأَ ، ثُمَّ سَكَتَ قَلِيلًا ، ثُمَّ قَرَأَ .

قَوْلُهُ : بِسَبَبِ الْكَبِيرِ (فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { قَدْ بَدَنْتُ أَي كَبُرْتُ فَلَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ } كَأَكْبَىٰ وَفِي الرُّوَضَةِ قَالَ إِذَا كَانَ شَيْخًا أَوْ رَجُلًا بَدِينًا لَا يَقْدِرُ عَلَى التُّهُؤُصِ فَلَا بُاسَ بَأَن يَعْتَمِدَ بِهِ عَلَى الْأَرْضِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ : وَيُسْتَحَبُّ الْهُبُوطُ بِالْيَمِينِ

أَي مُبْتَدَأًا بِالْيَمِينِ .

قَوْلُهُ : إِيَّا أَنَّهُ

أَي الْمُصَلِّي

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي فَقْعَسِ صَمْعَجٍ) أَي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ : وَهِيَ عِنْدَ الْإِفْتِتَاحِ ، وَالْقُنُوتِ ، وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ ، وَاسْتِئْذَانِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْمَرُوتَيْنِ وَالْمَوْقِفَيْنِ وَالْحَجَمَرَتَيْنِ .

فَالغَاءُ فِيهِ عَلَامَةٌ لِلإِفْتِتَاحِ وَالْقُنُوتِ وَالْعَيْنُ لِلْعِيدِ وَالسَّيْنُ لِلإِسْتِئْذَانِ وَالصَّادُ لِلصَّفَا وَالْمِيمُ لِلْمَرُوتِ وَالْعَيْنُ لِعِرْفَةِ وَجَمْعٌ وَهُوَ الْمُرْدَلْفَةُ وَالْحِيمُ لِلْحَجَمَرَةِ الْأُولَى وَالْوَسْطَى وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَرْفَعُ فِي الرُّكُوعِ ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ { رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ حِينَ يُكَبِّرُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَهُ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَعَلَّ مِثْلَهُ وَقَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ } وَلَنَا مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّهُ قَالَ { رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حَتَّى انصَرَفَ } ؛ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ { خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أُذُنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ أُسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ { أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ } قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَيْضًا { صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ ؛ وَعَمَرَ فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ } وَرُوِيَ عَنِ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ خَدَمْتُ ابْنَ عُمَرَ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا رَأَيْتُهُ يَرْفَعُ

يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَالرَّأَوِي إِذَا فَعَلَ بِخِلَافِ مَا رَوَى تُتْرَكُ رَوَايَتُهُ عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَاسْتِئْذَانِ الْقِبْلَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرُوتِ وَالْمَوْقِفَيْنِ وَالْحَجَمَرَتَيْنِ } وَيُرْوَى { لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ } مَكَانَ قَوْلِهِ تُرْفَعُ وَحِكْمِي أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ لَقِيَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ مَا بَالَ أَهْلَ الْعِرَاقِ لَا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ وَقَدْ حَدَّثَنِي

الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ { يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ } فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنِي حَمَادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ { يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْفَتْحِ ، ثُمَّ لَا يَعُودُ } فَقَالَ عَجَبًا مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ أُحَدِّثُهُ بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ وَهُوَ يُحَدِّثُنِي بِحَدِيثِ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَرَجَّحَ بَعْضُ إِسْنَادِهِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَمَّا حَمَادٌ فَكَانَ أَفْقَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ ، وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ فَكَانَ أَفْقَهُ مِنْ سَالِمٍ وَلَوْلَا سَبْقُ ابْنِ عُمَرَ لَقُلْتُ عَلْقَمَةَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَعَبَّدُ اللَّهِ فَرَجَّحَ أَبُو حَنِيفَةَ بِنَفْسِهِ رُؤْيَاهُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ لَا بَعْضُ الْإِسْنَادِ

الشرح

قوله في المتن : ولا يرفع

أي المكلف .

ع

قوله : والجمرتين

والمراذ الوُفُوفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَى وَالْوُسْطَى .

بَاكِزٌ قَالَ فِي الدَّرَايَةِ ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ الَّتِي فِي الصَّلَاةِ وَفِي الَّتِي فِي الْحَجِّ بَاطِنُ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا عِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِبَاطِنِ كَفِّهِ إِلَى الْحَجَرِ .

قوله : والصاد للصفاء والميم للمرورة

وَجَعَلَهُمَا الْمُصَنِّفُ شَيْئًا وَاحِدًا نَظْرًا إِلَى السَّعْيِ .

مُسْتَصْنَفِي فَوَائِدُ قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ مَا نَصَّهُ وَفِي الْخُلَاصَةِ الْمُقْتَدِي إِذَا أَتَى بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَبْلَ الْإِمَامِ هَذِهِ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ : إِمَّا إِذَا أَتَى بِهِمَا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ بِالرُّكُوعِ مَعَهُ وَسَجَدَ قَبْلَهُ أَوْ بِالرُّكُوعِ قَبْلَهُ وَسَجَدَ مَعَهُ أَوْ أَتَى بِهِمَا قَبْلَهُ وَيُدْرِكُهُ الْإِمَامُ فِي آخِرِ رَكَعَاتِهِ فَإِنْ أَتَى بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي كُلِّهَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَكَعَتَيْنِ وَإِذَا رَكَعَ قَبْلَهُ وَسَجَدَ مَعَهُ يَقْضِي أَرْبَعًا بِلَا قِرَاءَةٍ وَإِنْ رَكَعَ بَعْدَ الْإِمَامِ وَسَجَدَ بَعْدَهُ جَازَتْ صَلَاتُهُ .

وَأَنْتَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ مُدْرِكَ أَوَّلِ صَلَاةِ الْإِمَامِ لَاحِقٌ وَهُوَ يَقْضِي قَبْلَ فَرَغِ الْإِمَامِ فِيهِ الصُّورَةَ الْأُولَى فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى فَرُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ

فِي الثَّانِيَةِ قَضَاءُ عَنِ الْأُولَى وَفِي الثَّلَاثَةِ عَنِ الثَّانِيَةِ وَفِي الرَّابِعَةِ عَنِ الثَّلَاثَةِ وَيَقْضِي بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ رُكْعَةً بِلَا قِرَاءَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَاحِقٌ وَفِي الثَّانِيَةِ يَلْتَحِقُ سَجْدَاتُهُ فِي الثَّانِيَةِ بِرُكُوعِهِ فِي الْأُولَى ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُعْتَبَرًا وَيَلْعُو رُكُوعَهُ فِي الثَّانِيَةِ لَوْ قُوعَهُ عَقِبَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ بِلَا سُجُودٍ وَبَقِيَ عَلَيْهِ رُكْعَةٌ ، ثُمَّ رُكُوعُهُ وَالثَّلَاثَةُ مَعَ الْإِمَامِ مُعْتَبَرٌ وَيَلْتَحِقُ بِهِ سُجُودُهُ

فِي رَابِعَةِ الْإِمَامِ فَيَصِيرُ عَلَيْهِ الثَّانِيَةُ وَالرَّابِعَةُ فَيَقْضِي رُكْعَتَيْنِ وَقَضَاءُ الْأَرْبَعِ فِي الثَّلَاثَةِ ظَاهِرٌ .
(تِمَّةٌ فِيمَا يُتَابِعُ الْإِمَامُ فِيهِ وَفِيمَا لَا يُتَابِعُهُ) .

إِذَا رَفَعَ الْمُقْتَدِي رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ الْإِمَامِ يَنْبَغِي أَنْ يَعُودَ وَلَا يَصِيرَ رُكُوعَيْنِ ، وَكَذَا فِي السُّجُودِ وَلَوْ رَفَعَ الْإِمَامُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ الْمُقْتَدِي سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثًا الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُتَابِعُهُ وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي الرُّكُوعِ يُسَبِّحُ وَيَتْرَكَ الشَّاءَ وَفِي صَلَاةِ الْعِيدِ يَأْتِي بِالتَّكْبِيرَاتِ فِي الرُّكُوعِ وَلَوْ قَامَ إِلَى الثَّلَاثَةِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ الْمَأْمُومُ التَّشَهُدَ يُتِمُّهُ وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ وَقَامَ جَازٍ وَفِي الْقَعْدَةِ الثَّانِيَةِ إِذَا سَلَّمَ أَوْ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ وَهُوَ فِي التَّشَهُدِ يُتِمُّهُ وَلَوْ سَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ الدُّعَاءِ سَلَّمَ مَعَهُ وَلَوْ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ التَّشَهُدِ لَا يُسَلِّمُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى بَعْدَ حَدَثِ الْإِمَامِ عَمْدًا فِي الصَّلَاةِ بَلْ يَفْسُدُ ذَلِكَ الْجُزْءُ وَيَبْقَى بَعْدَ سَلَامِهِ وَكَلَامِهِ وَلَوْ سَلَّمَ قَبْلَ الْإِمَامِ وَتَأَخَّرَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَحَدَهُ وَيُتَابِعُهُ فِي الْقُنُوتِ وَقَدَمْنَا مَا لَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ الْقُنُوتَ فِي بَابِ الْوُتْرِ أَنَّهُ إِنْ أَمَكْنَهُ أَنْ يَفْتَنَ وَيُدْرِكَ الرُّكُوعَ قَنَتَ ، وَإِلَّا تَابَعَ وَفِي نَظْمِ الزَّنْدُوسِيِّ خَمْسَةٌ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهَا الْإِمَامُ لَا يَفْعَلْهَا الْقَوْمُ الْقُنُوتُ وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ وَالْقَعْدَةُ الْأُولَى وَسَجْدَةُ الثَّلَاوَةِ وَسُجُودِ السَّهْوِ إِذَا تَلَا فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَسْجُدْ أَوْ سَهَا وَلَمْ يَسْجُدْ .

وَأَرْبَعَةٌ إِذَا فَعَلَهَا لَا يَفْعَلْهَا الْقَوْمُ : إِذَا زَادَ سَجْدَةً مِثْلًا أَوْ زَادَ فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ مَا يَخْرُجُ بِهِ عَنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَسَمِعَ التَّكْبِيرَ مِنَ الْإِمَامِ لَا مِنَ الْمُؤَدِّنِ عَلَى مَا نَذَرَهُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ خَامِسَةٌ فِي

تَكْبِيرَاتِ الْجِنَازَةِ أَوْ قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ سَاهِيًا .

سَدَّكُرُ مَا يَصْنَعُ الْمُقْتَدِي فِي هَذِهِ فِي بَابِ السَّهْوِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَخَمْسَةٌ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهَا الْإِمَامُ لَا يَفْعَلْهَا الْقَوْمُ إِذَا لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ فِي الْإِفْتِتَاحِ وَإِذَا لَمْ يُنِثِنِ مَا دَامَ فِي الْفَاتِحَةِ وَإِنْ كَانَ فِي السُّورَةِ فَكَذَا عِنْدَ سِ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ وَقَدْ عَرِفَ أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَهُ فِي جَهْرِ الْقِرَاءَةِ لَا يُنْثِنِ إِذَا لَمْ يُكَبِّرْ لِلانْتِقَالِ أَوْ لَمْ يُسَبِّحْ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ أَوْ لَمْ يَقْرَأْ التَّشَهُدَ وَإِذَا لَمْ يُسَلِّمِ الْإِمَامُ يُسَلِّمِ الْقَوْمُ وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ إِذَا أَحْدَثَ لَا يُسَلِّمُونَ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَكَلَّمَ لِمَا قَدَمْنَا مِنْ أَنَّهُ بِالْحَدَثِ يَفْسُدُ مِنْ صَلَاتِهِمْ مَحَلُّهُ فَيَنْتَفِي مَحَلُّ السَّلَامِ وَإِذَا نَسِيَ تَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ .

(فَرَعٌ) صَلَّى الْكَافِرُ بِجَمَاعَةٍ حُكْمَ بِإِسْلَامِهِ وَمُنْفَرِدًا لَا لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ مِنْ خُصُوصِيَّاتِ صَلَاةِ دِينِنَا وَوُجُودِ اللَّازِمِ الْمُسَاوِي يَسْتَلْزِمُ الْمَلْزُومَ الْمَعِينِ وَلَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِحُجِّهِ وَلَا صَوْمِ رَمَضَانَ وَفِي كَوْنِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ نَظْرٌ .

وَوَجْهُ التَّنْظَرِ هُوَ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُصَلُّونَ جَمَاعَةً كَمَا .

هُوَ مُشَاهِدٌ وَعَلَّلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمَشَايخِ كَرَاهَةَ وَقُوفِ الْإِمَامِ بِطَاقِ الْمَسْجِدِ لِكُونِهَا شَبِيهًا بِصُنْعِهِمْ وَتَقَدَّمَ أَيْضًا فِي بَابِ الْإِمَامِ مِنْ فَتْحِ الْقَدِيرِ مَا يُفِيدُ شَرْعِيَّةَ الصَّلَاةِ بِجَمَاعَةٍ فِي دِينِهِمْ .

(أَقُولُ) يُمَكِّنُ النَّظْرُ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِمْ الْجَمَاعَةُ مِنْ خُصُوصِيَّاتِ دِينِنَا الْجَمَاعَةَ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ الْمَخْصُوصَةِ مِنْ كَوْنِهَا بَقِيَامٍ ، ثُمَّ

رُكُوع ، ثُمَّ سُجُودٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْهَيْئَاتِ وَيُرْشَدُ إِلَى مَا قُلْنَا قَوْلُ الْإِمَامِ قَاضِي خَانَ فِي فَتَاوِيهِ فِي بَابِ مَا يَكُونُ إِسْلَامًا مِنَ الْكَافِرِ مَا نَصَّهُ كَافِرٌ لَمْ يُقَرَّ بِالإِسْلَامِ إِلَّا أَنَّهُ صَلَّى مَعَ الْمُسْلِمِينَ بِجَمَاعَةٍ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَا يُصَلُّونَ بِالْجَمَاعَةِ عَلَى هَيْئَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ .

قوله : أُنَابَ حَيْلُ شَمْسٍ

قَالَ الْإِمَامُ وَشَمْسٌ بِضَمِّ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ وَبَعْدَهَا سَيْنٌ مُهْمَلَةٌ جَمْعُ شُمُوسٍ وَهُوَ التُّفُورُ مِنَ الدَّوَابِّ الَّذِي لَا يَسْتَقِرُّ لِسَعْيِهِ وَحَدِيثِهِ (قُلْتُ) يَبْنِي أَنْ يَكُونَ بِضَمِّ الْمِيمِ مَعَ الشَّيْنِ ؛ لِأَنَّ مَا زِيَادَتُهُ مَدَّةٌ ثَالِثَةٌ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ يُجْمَعُ كَذَلِكَ وَهِيَ خَمْسَةٌ أَمْثَلَةٌ فِي الْأَسْمَاءِ ، وَكَذَا فِي الصِّفَاتِ الْأَسْمَاءُ نَحْوُ قَدَالٍ وَجِرَابٍ وَغُرَابٍ وَرَغِيفٍ وَعَمُودٍ وَالصِّفَاتُ نَحْوُ صِنَاعٍ وَكَنَازٍ وَشَجَاعٍ وَنَذِيرٍ وَصَبُورٍ وَالْجَمِيعُ بِضَمِّ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ وَذُبَّ فِي جَمْعٍ

ذُبَابٍ نَادِرٌ وَإِنَّمَا الْجَمْعُ عَلَى فِعْلِ بِضَمِّ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ نَحْوَ أَحْمَرَ وَحَمْرَاءَ فَإِنَّهُمَا يُجْمَعَانِ عَلَى حُمُرٍ بِسُكُونِ الْمِيمِ ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي تَعْرِيفِهِ .

غَايَةٌ

قوله : فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَى آخِرِهِ

دَخَلَ فِي هَذَا الْقُتُوتُ وَالْعِيدُ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِذَا فَرَغَ مِنْ سَجْدَتِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَيْهَا وَنَصَبَ يَمَنَاهُ وَوَجَّهَ أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ) هَكَذَا وَصَفَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُعُودَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ) لِمَا رُوِيَ عَنْ نُسَيْرِ الْخُرَازِيِّ أَنَّهُ { رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا فِي الصَّلَاةِ وَأَضَعَا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى رَافِعًا إصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ وَقَدْ حَنَاهَا شَيْئًا وَهُوَ يَدْعُو } وَفِي حَدِيثٍ وَائِلٍ { وَضَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى } وَذَكَرَ فِيهِ التَّحْلِيْقَ .

وَاحْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى ذَكَرَ أَبُو يُوسُفَ فِي الْأَمَالِيِّ أَنَّهُ يَعْقِدُ الْخَنْصَرَ وَيَحْلِقُ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامَ وَيُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُشِيرُ وَنَحْنُ نَصْنَعُ بِصَنْعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَشَائِخِ لَا يَرُونَ الْإِشَارَةَ وَكَرِهَهَا فِي مُنِيَّةِ الْمُفْتِي وَقَالَ فِي الْفَتَاوَى لَا إِشَارَةَ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا عِنْدَ الشَّهَادَةِ فِي التَّشَهُدِ وَهُوَ حَسَنٌ ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَهِيَ تَتَوَرَّكُ) أَي الْمَرَأَةُ تَتَوَرَّكُ ؛ لِأَنَّهُ أُسْتُرَ لَهَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَقَرَأَ تَشَهُدُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَهُوَ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْأَخْذُ بِتَشَهُدِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْلَى وَهُوَ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا

النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبِرِكَائِهِ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ التَّحِيَّاتِ الْمُبَارَكَاتِ } إِلَى آخِرِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَلَكِنْ قَالَ : " السَّلَامُ " بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَزِيَادَةُ أَشْهَدُ فِي { قَوْلِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ } وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِتَنْكِيرِ سَلَامٍ وَزِيَادَةُ أَشْهَدُ فِي قَوْلِهِ { وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ } وَخَرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ لَكِنْ قَالَ { وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ } وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ كَمَا سَلِمَ لَكِنَّهُ نَكَرَ السَّلَامَ وَقَالَ { وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ } وَهَذَا فِيهِ اضْطِرَابٌ كَثِيرٌ كَمَا تَرَاهُ وَكُلُّهُمْ رَوَوْهُ خِلَافَ مَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ مَعَ ضَعْفِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ وَشَرَطَ لِحَوَازِ الصَّلَاةِ أَيْضًا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشَهُدِ وَهِيَ لَيْسَ فِي تَشَهُدٍ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ أَخَذَ حَمَادُ بْنُ أَبِي سُليْمَانَ بِيَدِي وَعَلَّمَنِي التَّشَهُدَ وَقَالَ حَمَادٌ أَخَذَ إِبْرَاهِيمُ بِيَدِي وَعَلَّمَنِي التَّشَهُدَ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي وَعَلَّمَنِي التَّشَهُدَ .

وَقَالَ عَلْقَمَةُ أَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِيَدِي وَعَلَّمَنِي التَّشَهُدَ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ { أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي وَعَلَّمَنِي التَّشَهُدَ كَمَا كَانَ يَعْلَمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ } وَكَانَ يَأْخُذُ عَلَيْنَا بِالْوَاوِ وَالْأَلْفِ وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ التَّقْلِ عَلَى نَقْلِ تَشَهُدِهِ وَصِحَّتِهِ حَتَّى قَالَ

التِّرْمِذِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : تَشَهُدُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي التَّشَهُدِ .

وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِ أَنَّ تَشَهُدَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَصَحُّ مَا يُرْوَى وَعَلَيْهِ عَمَلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ حَتَّى قَالَ ابْنُ عُمَرَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَعْلَمُنَا التَّشَهُدَ عَلَى الْمَنْبَرِ كَمَا يَعْلَمُونَ الصِّبْيَانَ فِي الْكُتَابِ فَذَكَرَ تَشَهُدَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ كُنَّا نَتَعَلَّمُ التَّشَهُدَ كَمَا نَتَعَلَّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَذَكَرَ تَشَهُدَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَالَ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمُقَدِّسِيِّ اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ جَهَرَ بِالْبِسْمَلَةِ وَقَنَتَ فِي الصُّبْحِ وَتَشَهُدَ بِتَشَهُدِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي صَحَّ التَّقْلِ بِخِلَافِهَا فَإِنَّهُ مُتَّبِعٌ هَوَى مُخَالَفٍ لِلسُّنَّةِ وَإِنْ كَانَ وَقَعَ عَلَيْهِ الْأَسْمُ مَجَازًا فَعُدْرَةُ عُدْرَةِ الْمُقَلِّدِ وَرَجَّحُوا مَذْهَبَهُمْ بِتَعْلِيمِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ حَدَّثَ فَيَكُونُ مُتَأَخِّرًا عَنْ تَعْلِيمِ ابْنِ مَسْعُودٍ قُلْنَا هَذَا بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْعَايَةِ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِ وَالْفَقْهِ بِتَرْجِيحِ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْعِبَادِلَةُ صِعَارُ الصَّحَابَةِ وَأَحَدَاتُهُمْ عَلَى رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ عِنْدَ التَّعَارُضِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كِبَرِ سِنِّهِ تَقْدِيمُ تَعْلِيمِهِ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعْلَمَهُ بَعْدَ الصِّعَارِ وَالْعَجَبُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ التَّرْجِيحُ بِصِعْرِ السِّنِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَقَدْ أَخَذُوا بِرِوَايَةِ غَيْرِهِ فِي عِدَّةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ وَتَرَكُوا رِوَايَتَهُ فِيهَا مِنْهَا أَنَّهُمْ أَخَذُوا بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَرَجَّحُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالُوا يَتَّبِعُونَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ

أَكْبَرُ وَأَقْدَمُ صُحْبَةً وَأَكْثَرُ اخْتِلَافًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ ، ثُمَّ التَّرْجِيحُ لِتَشَهُدِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى تَشَهُدِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهِهِ : الْأَوَّلُ - أَنَّ تَشَهُدَ ابْنِ مَسْعُودٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا وَتَشَهُدُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْ يُخْرَجْ أَحَدٌ مِنْ التَّرَمِ الصَّحَّةِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَالثَّانِي - أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَفَقَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِيهِ بِخِلَافِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَالثَّلَاثُ - تَعْلِيمُ الصِّدِّيقِ النَّاسَ عَلَى الْمَنْبَرِ كَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ .

وَالرَّابِعُ - حَدِيثُهُ لَيْسَ فِيهِ اضْطِرَابٌ بِخِلَافِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَالْخَامِسُ - أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالتَّقْلِ عَمِلُوا بِهِ وَلَمْ يَعْمَلْ بِتَشَهُدِ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرُ الشَّافِعِيِّ وَاتِّبَاعِهِ .

وَالسَّادِسُ - فِيهِ وَאוُ الْعَطْفِ فِي مَقَامَيْنِ فَيَكُونُ تَنَاءً مُسْتَقْبَلًا بِفَائِدَتِهِ لِكُونِهِ عَطْفَ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ كَمَا فِي الْقَسَمِ إِذَا قَالَ وَاللَّهِ وَالرَّحْمَنِ وَالرَّحِيمِ كَانَتْ أَيْمَانًا ثَلَاثًا حَتَّى إِذَا حُنْتُ تَلَزَمُهُ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ وَكَوْ كَانَتْ بِلَا وَاوْ تَكُونُ يَمِينًا وَاحِدَةً فَيَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ .

وَالسَّابِعُ - أَنَّ السَّلَامَ مُعْرَفٌ فِي مَوْضِعَيْنِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ وَهُوَ يُفِيدُ الْاسْتِعْرَاقَ وَالْعُمُومَ وَمُنْكَرٌ فِي الْآخَرِ .

وَالثَّامِنُ - أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ ابْنَ مَسْعُودٍ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ فِيمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَمْرُ لِلرُّجُوبِ فَلَا يَنْزِلُ عَنِ الْإِسْتِحْبَابِ .
وَالثَّاسِعُ - { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِكَفِّ ابْنِ مَسْعُودٍ بَيْنَ كَفَيْهِ وَعَلَّمَهُ } فَفِيهِ زِيَادَةٌ أَهْتِمَامٍ فِي أَمْرِ التَّشْهَدِ وَاسْتِثْبَاتٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ .

وَالْعَاشِرُ - تَشْدِيدُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَصْحَابِهِ حِينَ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْوَاوَ وَالْأَلِفَ حَتَّى قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ كُنَّا

نَحْفَظُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ التَّشْهَدَ كَمَا نَحْفَظُ حُرُوفَ الْقُرْآنِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَبْطِهِ وَلَا يُوجَدُ مِثْلُهُ فِي غَيْرِهِ .

الشرح

قوله : واختلفوا في كيفية وضع اليد اليمنى إلى آخره

وَفِي مُسْلِمٍ { كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَفَبَضَّ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى } وَلَا شَكَّ بَأَنَّ وَضَعَ الْكَفَّ مَعَ فَبَضِّ الْأَصَابِعِ لَا يَتَحَقَّقُ حَقِيقَةً أَيْ فَالْمُرَادُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَضَعَ الْكَفَّ ، ثُمَّ فَبَضَّ الْأَصَابِعَ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِشَارَةِ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي كَيْفِيَّةِ الْإِشَارَةِ قَالَ يَقْبِضُ حِنْصَرَهُ وَالَّتِي تَلِيهَا وَيُحَلِّقُ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامَ وَيُقِيمُ الْمُسَبَّحَةَ ، وَكَذَا عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي الْأَمَالِيِّ .

فَتَحُّ الْقَدِيرِ وَعَنْ الْحُلَوَانِيِّ يُقِيمُ الْأَصْبِعَ عِنْدَ لَا إِلَهَ وَيَضَعُهَا عِنْدَ إِلَّا اللَّهُ لِيَكُونَ الرَّفْعُ لِلنَّفْيِ وَالْوَضْعُ لِلِإِثْبَاتِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ عَلَى حَرْفِ الرَّكْبَةِ لَا مُبَاعَدَةً عَنْهَا .

فَتَحُّ الْقَدِيرِ قَالَ فِي الدَّرَايَةِ وَقَدْ نَصَّ مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِ الْمَشْبَحَةِ فِي حَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَيْ يُشِيرُ ، ثُمَّ قَالَ مُحَمَّدٌ أَصْبَعٌ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ كَيْفَ يُشِيرُ قَالَ يَقْبِضُ حِنْصَرَهُ وَالَّتِي تَلِيهَا وَيُحَلِّقُ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامَ وَيُقِيمُ السَّبَابَةَ وَيُشِيرُ بِهَا هَكَذَا رَوَى الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَكَذَا يُشِيرُ وَهُوَ أَحَدُ وَجُوهِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْإِشَارَةِ وَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَعْقِدُ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ وَيُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ وَهُوَ أَيْضًا أَحَدُ وَجُوهِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ يُوَافِقُ الْحَدِيثَ وَلَا يُشْبِهُ اسْتِعْمَالَ الْأَصَابِعِ لِلْحِسَابِ الَّذِي لَا يَلِيْقُ بِحَالِ الصَّلَاةِ فَكَانَ أَوْلَى ، كَذَا فِي

مَبْسُوطِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ .

قوله : لا يرون الإشارة إلى آخره

قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَهُوَ خِلَافُ الدَّرَايَةِ وَالرَّوَايَةِ .

قَالَ فِي الدَّرَايَةِ وَيُكْرَهُ أَنْ يُشِيرَ بِالسَّبَابَةِ مِنَ الْيَدَيْنِ { لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَحَدٌ أَحَدٌ } .

وَفِي الْمُجْتَبَى لَمَّا كَثُرَتِ الْأَخْبَارُ وَالْأَثَارُ وَاتَّفَقَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْ أَصْحَابِنَا حَمِيحًا فِي كَوْنِ الْإِشَارَةِ سُنَّةً ، وَكَذَا عَنْ الْكُوفِيِّينَ وَالْمَدَنِيِّينَ كَانَ الْعَمَلُ بِهَا أَوْلَى مِنْ تَرْكِهَا .

قَوْلُهُ : وَكَرَهَهَا فِي مَنِيَةِ الْمُقْتَبِيِّ إِلَى آخِرِهِ

وَفِي الْمَنِيَةِ وَالْوَقَائِعِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَفِي الذَّخِيرَةِ وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ .

كَأَكْبِي .

قَوْلُهُ : وَهُوَ النَّحِيَّاتُ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ إِنَّمَا جُمِعَتِ النَّحِيَّاتُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِهِمْ كَانَ لَهُ تَحِيَّةٌ يُحْيَا بِهَا فَجَمِعَ الْجَمِيعُ لِلَّهِ قَالَ الْفَرَّاءُ التَّحِيَّةُ الْمُلْكُ وَقِيلَ الْبَقَاءُ الدَّائِمُ يُقَالُ حَيَّاكَ اللَّهُ أَيُّ أَبَقَاكَ حَيًّا دَائِمًا وَقِيلَ الْعِظْمَةُ وَالسَّلَامَةُ مِنْ جَمِيعِ الْآفَاتِ حَكَاهُ الْأَزْهَرِيُّ وَالصَّلَوَاتُ قِيلَ هِيَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَقِيلَ الصَّلَوَاتُ الشَّرْعِيَّةُ وَقِيلَ الرَّحْمَةُ وَقِيلَ الْأَدْعِيَّةُ وَعَنْ الْأَزْهَرِيِّ الْعِبَادَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ قِيلَ الطَّيِّبَاتُ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي هُوَ تَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى نُقِلَ هَذَا عَنْ الْأَزْهَرِيِّ وَذَلِكَ مِثْلُ التَّوْحِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْمِجِدِ ، وَقَالَ أَبُو الْمُنْدَرِ وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَطَّالٍ : الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّ سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ تَسْلِيمًا وَسَلَامًا ، ثُمَّ رَفَعَ لِيَدُلَّ عَلَى الثُّبُوتِ بِالْإِبْتِدَاءِ وَفِي الْمَنَافِعِ يَعْنِي ذَلِكَ السَّلَامُ الَّذِي سَلَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ وَالْبَرَكَةُ الْخَيْرُ كُلُّهُ قَالَ النَّوَوِيُّ لَمْ أَرْ لِأَحَدٍ كَلَامًا فِي الضَّمِيرِ فِي عَلَيْنَا قَالَ وَفَاوَضْتُ فِيهِ كِبَارًا

فَحَصَلَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْحَاضِرُونَ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ وَالْمَلَائِكَةَ وَغَيْرِهِمْ وَفِي الْمَنَافِعِ النَّحِيَّاتُ الْعِبَادَاتُ الْقَوْلِيَّةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ { وَالصَّلَوَاتُ الْعِبَادَاتُ الْفِعْلِيَّةُ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ تَحْرِيكِ الصَّلَوَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ الْعِبَادَاتُ الْمَالِيَّةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ } .

غَايَةً مَعَ حَذْفِ

قَوْلُهُ : وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَى آخِرِهِ

وَفِي الْبُدْرِيَّةِ وَإِنَّمَا قَدَّمَ عَبْدُودِيَّتَهُ عَلَى رِسَالَتِهِ فِي قَوْلِهِ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِظْهَارًا بَأَنَّ لَا نَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَتْ الْيَهُودُ غَزِيرُ ابْنُ اللَّهِ وَالتَّصَارِي الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ .

كَأَكْبِي قَوْلُهُ : أَحَدُوا بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ (أَيُّ حَيْثُ قَالَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ وَالْآيَتَيْنِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

{ أَحْيَانًا .

قوله : وَرَجَّحُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

فِي قَوْلِهِ لَا قِرَاءَةَ فِيهِمَا أَصْلًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ } أَي لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَعْنَاهُ لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ مَسْمُوعَةٌ كَمَا فَسَّرَهُ كَذَلِكَ فِي الْهِدَايَةِ وَقَالُوا : إِنَّ ذَلِكَ احْتِرَازٌ عَنْ تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قوله : وَالْأَمْرُ لِلرُّجُوبِ فَلَا يَنْزِلُ عَنِ الْإِسْتِحْبَابِ

أَي وَإِذَا لَمْ يَجِبْ فِيهِ زِيَادَةُ اسْتِحْبَابٍ وَحَثٌّ وَتَأْكِيدٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

غَايَةٌ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَفِيمَا بَعْدَ الْأُولَيَيْنِ اكْتَفَى بِالْفَاتِحَةِ) لِقَوْلِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { قَرَأَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحَدَّهَا } وَهَذَا بَيَانُ الْأَفْضَلِ وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ حَتَّى يَجِبَ سُجُودُ السَّهْوِ بِتَرْكِهَا وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ عَلَى مَا يَجِيءُ فِي بَابِ التَّوَافُلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ وَفِيمَا بَعْدَ الْأُولَيَيْنِ اكْتَفَى بِالْفَاتِحَةِ أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِ وَهُوَ قَوْلُهُمْ وَقَرَأَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحَدَّهَا ؛ لِأَنَّهُ شَامِلٌ لِلْجَمِيعِ وَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ لَا يَشْمَلُ الْمَغْرِبَ إِذْ لَا أَخِيرَتَيْنِ لَهَا .

الشرح

قوله : لِقَوْلِ أَبِي قَتَادَةَ إِلَى آخِرِهِ

وَفِي الْمُجْتَبَى قَالَ عُلَمَاؤُنَا : يَنْوِي بِالْفَاتِحَةِ الذِّكْرَ وَالنِّسَاءَ لَا الْقِرَاءَةَ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَنْوِي الدُّعَاءَ وَسَأَلَ رَجُلٌ عَائِشَةَ عَنْهَا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَتْ أَقْرَأُ وَلَكِنْ عَلَى وَجْهِ النِّسَاءِ وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُهُ .

كَأَكِي

قوله : وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ

أَيُّ فَضِيلَةَ الْقِرَاءَةِ عَلَى السُّكُوتِ لَنَا وَجُوبَهَا .

قَالَ الْعَيْنِيُّ بَعْدَ أَنْ حَكَى تَصْحِيحَ الشَّارِحِ قُلْتُ الصَّحِيحُ هُوَ الثَّانِي .

قوله : وَيَقْرَأُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحَدَّثَنَا إِلَى آخِرِهِ

وَقَدْ تَكُونُ الْقِرَاءَةُ فَرْضًا فِي الْأَرْبَعِ وَذَلِكَ فِيْمَنْ سَبَقَ بِرُكْعَتَيْنِ فَأَحْدَثَ الْإِمَامُ فَاسْتَحْلَفَ هَذَا الْمَسْبُوقُ وَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ فِي الْأُولَيَيْنِ فَالْمَسْبُوقُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ الْإِمَامِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ فَإِذَا قَرَأَ فِيهِمَا أُلْحِقَتْ قِرَاءَتُهُ هَذِهِ بِالْأُولَيَيْنِ فَخَلَّتْ الْأَخْرِيَانِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فَصَارَ كَأَنَّ الْخَلِيفَةَ لَمْ يَقْرَأْ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ فَإِذَا قَامَ إِلَى قِضَاءِ مَا سَقَّه يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْرَأَ فِيْمَا سَبَقَ وَهِيَ الرُّكْعَتَانِ .

سِرَاجٌ وَهَاجٌ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْقُعُودُ الثَّانِي كَالْأَوَّلِ) يَعْنِي فِي افْتِرَاشِ رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبِ الْيَمْنَى كَالْقُعُودِ الْأَوَّلِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كُلِّ تَشْهَدٍ يَتَعَقَّبُهُ التَّسْلِيمُ يَتَوَرَّكُ فِيهِ ، وَإِلَّا فَلَا وَقَالَ مَالِكٌ يَتَوَرَّكُ فِي الْجَمِيعِ وَقَالَ أَحْمَدُ يَتَوَرَّكُ فِي كُلِّ تَشْهَدٍ ثَانٍ ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ مَا رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { نَهَى عَنِ الْإِقْعَاءِ وَالتَّوَرُّكِ فِي الصَّلَاةِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَى عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ : إِذَا جَلَسْتَ فَاجْلِسْ عَلَى رِجْلِكَ الْيُسْرَى } رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ { صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَأَحْفَظَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَعَدَ لِلتَّشْهَدِ فَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَقَعَدَ عَلَيْهَا وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ عَقَدَ أَصَابِعَهُ وَجَعَلَ حَلْقَةَ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو بِالْأُخْرَى { وَيُرَوَى بِالْمُسَبَّحَةِ وَيُرَوَى بِالسَّبَابَةِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي قَوْلِ وَائِلٍ ، ثُمَّ عَقَدَ أَصَابِعَهُ يَدْعُو دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ ، وَكَذَا التَّشْهَدُ الثَّانِي كَالْتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هُوَ فَرَضٌ فِي الْقُعُودِ الثَّانِي لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ { كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشْهَدُ : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَالسَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا تَقُولُوا هَكَذَا وَلَكِنْ قُولُوا : التَّحِيَّاتُ } إِلَى آخِرِهِ أَمْرُهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ لِلْجُوبِ وَقَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ فَرَضٌ عَلَيْهِمْ وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ

هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ } عُلِقَ التَّمَامُ بِالْقُعُودِ عَلَى مَا بَيَّنَّا وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِيْمَا رَوَى ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ هُوَ التَّقْدِيرُ لَعَةَ أَيَّ قَبْلِ أَنْ يُقَدَّرَ لَنَا وَعَلَى تَجِيءِ بَعْضِ اللَّامِ كَمَا تَجِيءُ اللَّامُ بِمَعْنَى عَلَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا } أَيَّ فَعَلَيْهَا ؛ وَلِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ بِهَذَا التَّشْهَدِ فَكَانَ مَثْرُوكًا عِنْدَهُ ؛ وَلِأَنَّ هَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَعَلَّهُ قَالَهُ اجْتِهَادًا وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَتَشْهَدَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَنَا ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فَرَضٌ . وَقَدْ بَيَّنَّا فِي بَيَانِ السُّنَنِ وَسُئِلَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ

وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ مُحَمَّدًا ؛ لِأَنَّهُ يُوهِمُ تَقْصِيرَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ إِذِ الرَّحْمَةُ تَكُونُ بِإِثْنَانٍ مَا يُلَامُ عَلَيْهِ وَقَدْ أَمَرْنَا بِتَعْظِيمِهِمُ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُتَكَلِّمِينَ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ مِنْ أَشْوَقِ الْعِبَادِ إِلَى مَدِيدِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَسْتَعْنِي أَحَدٌ عَنِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يُصَلِّي عَلَى أَحَدٍ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَوْفِيرًا لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمِنْهُمْ مَنْ أَحَارَ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ .

الشرح

قَوْلُهُ : كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ (فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ قَالَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَالْمُسْتَبَهِ دُونَ الْمُسْتَبَهِ بِهِ وَهُوَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ قِيلَ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ اللَّهُ وَمَنْزِلَتُهُ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ فَقَالَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ فَلَمَّا أَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَنْزِلَتِهِ وَكَشَفَ لَهُ عَنْ مَرَاتِبِهِ أَبْقَى الدَّعْوَةَ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَظْهَرَ الْمَرْيَةَ .

الْقَوْلُ الثَّانِي : إِنَّ ذَلِكَ تَشْبِيهُ لِأَصْلِ الصَّلَاةِ بِأَصْلِ الصَّلَاةِ لَا الْقَدْرِ بِالْقَدْرِ وَهُوَ كَمَا اخْتَارُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ } أَنَّ الْمُرَادَ أَصْلُ الصِّيَامِ لَا عَيْنُهُ وَلَا وَقْتُهُ .

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ : سُؤَالَ التَّسْوِيَةِ مَعَ إِبْرَاهِيمَ فِيهَا وَيَزِيدُ عَلَيْهِ فِي غَيْرِهَا الرَّابِعُ أَنْ التَّشْبِيهِ وَقَعَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ لَا عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ قَوْلُهُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ مَقْطُوعًا عَنِ التَّشْبِيهِ وَقَوْلُهُ : وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ مُتَّصِلًا بِقَوْلِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ .

الْحَامِسُ : أَنَّ الْمُسْتَبَهِ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ بِالصَّلَاةِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ الْمَجْمُوعُ بِالْمَجْمُوعِ وَمُعْظَمُ الْأَنْبِيَاءِ آلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَإِذَا تَقَابَلَتِ الْجُمْلَةُ بِالْجُمْلَةِ وَتَعَدَّرَ أَنْ يَكُونَ لِآلِ الرَّسُولِ مَا لِآلِ إِبْرَاهِيمَ الَّذِينَ هُمْ أَنْبِيَاءُ فَمَا تَوَفَّرَ مِنْ ذَلِكَ يَكُونُ حَاصِلًا لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَكُونُ زَائِدًا عَلَى الْحَاصِلِ لِإِبْرَاهِيمَ .

كَذَا فِي الْغَايَةِ وَالِدَّرَابَةِ لَكِنْ زَادَ فِي الْغَايَةِ خَمْسَةَ أَجْوِبَةٍ أُخْرَى فَلْتَرَجَعَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَإِنْ قِيلَ مَا الْحِكْمَةُ لِمَ خَصَّ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ بِذِكْرِنَا فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقِيلَ : لِوَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ نَبِيٍّ وَلَمْ يُسَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ عَلَى أُمَّتِهِ غَيْرَ إِبْرَاهِيمَ فَأَمَرْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْهِ فِي آخِرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مُجَازَاةً عَلَى إِحْسَانِهِ .

وَالثَّانِي - أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا فَرَعَ مِنْ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ جَلَسَ مَعَ أَهْلِهِ فَبَكَى إِبْرَاهِيمُ وَدَعَا وَقَالَ اللَّهُمَّ مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ مِنْ شُبُوخِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَبْهُ مِنِّي السَّلَامَ فَقَالَ أَهْلُ بَيْتِهِ آمِينَ ، ثُمَّ قَالَ إِسْحَاقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُمَّ مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ مِنْ كُهُولِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَبْهُ مِنِّي السَّلَامَ فَقَالَ أَهْلُ بَيْتِهِ : آمِينَ ، ثُمَّ دَعَا إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ اللَّهُمَّ مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ مِنْ شَبَابِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَبْهُ مِنِّي السَّلَامَ فَقَالُوا : آمِينَ ، ثُمَّ دَعَتْ سَارَةَ فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ مِنْ نِسْوَانِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَبْهُ مِنِّي السَّلَامَ فَقَالُوا : آمِينَ ، ثُمَّ دَعَتْ هَاجِرُ فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ مِنَ الْمَوَالِي وَالْمَوَالِيَاتِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَبْهُ مِنِّي السَّلَامَ فَقَالُوا : آمِينَ فَلَمَّا سَبَقَ مِنْهُمْ السَّلَامُ أَمَرْنَا بِذِكْرِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مُجَازَاةً لَهُمْ عَلَى حُسْنِ صَنِيعِهِمْ .

مِنَ الظَّهْرِ مِنَ كِتَابِ المَتَّفِرَاتِ فِي آخِرِهَا .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ { سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجَّلْ هَذَا ، ثُمَّ دَعَا فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ

إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَيَّ ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَمَا شَاءَ { قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَوْلُهُ : وَكَرَهُ بَعْضُهُمْ أَنْ يَقُولَ

أَيُّ الْمُصَلِّي .

قَوْلُهُ : وَقَدْ أَمَرْنَا بِتَعْظِيمِهِمْ

وَلِهَذَا لَوْ ذُكِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقَالُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ .

كَكَائِي ، وَكَذَا إِذَا ذُكِرَ الصَّحَابِيُّ لَا يُقَالُ رَحْمَةُ اللَّهِ بَلْ يُقَالُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

ذَخِيرَةٌ

قَوْلُهُ : وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ

وَفِي مَسْوُوطِ السَّرَخْسِيِّ لَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِأَنَّ الأَثَرَ وَرَدَ بِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا عَتَبَ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الأَثَرَ .

كَكَائِي وَهَكَذَا قَالَ الإمامُ الرُّسْتَمِيُّ وَقَالَ مَعْنَى وَارْحَمَ مُحَمَّدًا رَاجِعٌ إِلَى أُمَّتِهِ إِمَّا بِطَرِيقِ حَذْفِ المُضَافِ وَإِقَامَةِ المُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ أَوْ بِطَرِيقِ الإِسْتِعْطَافِ بِوَأَسْطَةِ كَشَخْصٍ جَنَى وَأَبُوهُ شَيْخٌ يُقَالُ لِلْمُعَاقِبِ ارْحَمْ هَذَا الشَّيْخَ الكَبِيرَ وَالرَّحْمَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى الْبَابِ فِي الْحَقِيقَةِ فَكَذَا هُنَا .

قوله : وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُصَلِّي عَلَى أَحَدٍ غَيْرِ نَبِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى آلِ النَّبِيِّ عَلَى إِثْرِ ذِكْرِهِ .

غَايَةٌ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَدَعَا بِمَا يُشْبِهُه أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ) أَي دَعَا لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ وَدَعَا لِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يَخْصُ نَفْسَهُ بِالِدُّعَاءِ وَهُوَ سُنَّةٌ لِمَا رَوَيْنَا وَقَوْلُهُ تَعَالَى { فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ } أَي فَاجْتَهِدْ فِي الدُّعَاءِ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَعْنَاهُ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ أَوْ قَارَبْتَ الْفَرَاغَ مِنْهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ } أَي قَارَبْنَ بُلُوغَ الْأَجْلِ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ } قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (لَا كَلَامَ النَّاسِ) أَي لَا يَدْعُو بِكَلَامِ النَّاسِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَجُوزُ أَنْ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ بِكُلِّ مَا جَازَ خَارِجَهَا مِنَ الدُّنْيَا فَيَقُولُ اللَّهُمَّ ارزُقني دراهم وجرارية صفتها كذا وخلص فلانا من السجن وأهلك فلانا ؛ لِمَا رَوَى { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَدْعُو عَلَى رَعْلٍ وَذُكْوَانَ وَعَلَى قِبَائِلٍ مِنَ الْعَرَبِ } وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِي لَأَدْعُو فِي صَلَاتِي حَتَّى بِشَعِيرِ حِمَارِي وَمَلِحَ بَيْتِي وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ وَإِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ حِينَ كَانَ الْكَلَامُ مُبَاحًا فِيهَا ؛ وَلِأَنَّ مَا ذَكَرْنَا مُحَرَّمٌ وَمَا ذَكَرَهُ مُبِيحٌ وَالْمُحَرَّمُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُبِيحِ ؛ وَلِأَنَّ مَا رَوَيْنَا قَوْلٌ وَمَا رَوَاهُ فِعْلٌ وَالْقَوْلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْفِعْلِ لِمَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ ، وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ مَا بَلَغَهُ

هَذَا الْحَدِيثُ أَوْ تَأْوَلَهُ فَإِنْ قِيلَ هَذَا الدُّعَاءُ لَا يَدْخُلُ فِي كَلَامِ النَّاسِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحِطَابٍ لِأَدَمِيٍّ قُلْنَا لَا يُشْتَرَطُ فِي كَلَامِ النَّاسِ الْمُخَاطَبَةُ أَلَّا تَرَى أَنَّ مَنْ قَالَ قَرَأْتُ الْفَاتِحَةَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حِطَابًا لِأَدَمِيٍّ بَانَ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ أَحَدٌ يُخَاطَبُهُ ، ثُمَّ الْأَصْلُ فِيهِ أَنْ كُلِّ مَا لَا يَسْتَحِيلُ سُؤْلُهُ مِنَ الْعِبَادِ فَهُوَ كَلَامُهُمْ وَمَا يَسْتَحِيلُ فَلَيْسَ بِكَلَامِهِمْ وَقِيلَ كُلُّ مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ مَعْنَاهُ لَا يُفْسِدُ كَقَوْلِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَمَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ يُفْسِدُ كَقَوْلِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي زَيْدٌ وَعَمْرُو وَلِعَمِّي وَخَالِي ، وَلَوْ قَالَ اللَّهُمَّ ارزُقني مِنْ بَقْلِهَا وَقَتَائِهَا وَفُومِهَا لَا تَفْسُدُ ؛ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي الْقُرْآنِ ، وَلَوْ قَالَ اللَّهُمَّ ارزُقني بَقْلًا وَقَتَاءً وَفُومًا تَفْسُدُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ يُفْسِدُ إِنَّمَا يُفْسِدُ إِذَا لَمْ يَقْعُدْ قَدْرَ التَّشَهُدِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ ، وَأَمَّا إِذَا قَعَدَ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ وَيَخْرُجُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مَا يَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الشرح

قوله في المتن : وَالسُّنَّةُ

بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ وَالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى بِمَا .

غَايَةٌ قَوْلُهُ : وَهُوَ سُنَّةٌ لِمَا رَوَيْنَا (أَي فِي سُنَنِ الصَّلَاةِ

(فَرَع) الْمَسْبُوقُ يُتَابِعُ الْإِمَامَ فِي التَّشَهُدِ إِلَى قَوْلِهِ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ بِلَا حِلَافٍ وَفِي الرِّيَادَةِ ذَكَرَ الْقُدُورِيُّ أَنَّهُ لَا يُتَابِعُ وَإِلَيْهِ مَالُ الْكَرْحِيِّ وَخَوَاهِرُ زَادَةَ ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ مُؤَخَّرٌ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ وَهَذِهِ قَعْدَةٌ أُولَى فِي حَقِّهِ وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ رُسْتَمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَدْعُو بِدَعْوَاتِ الْقُرْآنِ وَرَوَى هِشَامٌ عَنْهُ أَنَّهُ يَدْعُو بِذَلِكَ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَسْكُتُ وَعَنْ هِشَامٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعِ الْبَلْخِيِّ أَنَّهُ يُكْرَرُ التَّشَهُدُ إِلَى أَنْ يُسَلَّمَ الْإِمَامُ وَقَالَ لَا مَعْنَى لِلْسُّكُوتِ فِي الصَّلَاةِ بِلَا اسْتِمَاعٍ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكْرَرَ التَّشَهُدَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ قُلْتُ يُشْكَلُ عَلَيْهِمَا الْقِيَامُ فَإِنَّ الْمُقْتَدِيَ يَسْكُتُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِمَاعٍ وَرَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَأْتِي بِالدَّعْوَاتِ وَبِهِ كَانَ يُفْتِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ الْخَزَّازِيُّ ؛ لِأَنَّ فِي الِاسْتِغَالِ بِهَا فِي التَّشَهُدِ تَأْخِيرَ الْأَرْكَانِ وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُوْجَدُ هُنَا ، ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ لَا يُعَجَّلُ بِالْقِيَامِ وَيَنْظُرُ هَلْ يَشْتَغِلُ الْإِمَامُ بِقَضَاءِ مَا نَسِيَهُ فَإِذَا تَيَقَّنَ فَرَاعَهُ يَقُومُ إِلَى قَضَاءِ مَا سَبَقَ وَلَا يُسَلِّمُ مَعَ الْإِمَامِ وَفِيهِ حِكَايَةٌ وَهِيَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ كَانَ عَلَى مَائِدَةِ الرَّشِيدِ فَقَالَ زُفَرٌ مَا تَقُولُ يَا أَبَا هُدَيْلٍ مَتَى يَقُومُ الْمَسْبُوقُ إِلَى قَضَاءِ مَا سَبَقَ بِهِ فَقَالَ زُفَرٌ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَقَالَ لَهُ أَبُو يُوسُفَ أَخْطَأْتُ فَقَالَ زُفَرٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً فَقَالَ أَخْطَأْتُ فَقَالَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَقَالَ أَخْطَأْتُ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو يُوسُفَ

إِنَّمَا يَقُومُ بَعْدَ تَيَقُّنِهِ أَنَّ الْإِمَامَ فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ زُفَرٌ أَحْسَنْتَ أَيَّدَ اللَّهُ الْقَاضِيَ قَالَ الزُّنْدَقِيُّ فِي نَظْمِهِ يَمْكُتُ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ إِلَى تَطَوُّعِهِ إِنْ كَانَ بَعْدَهَا تَطَوُّعٌ وَيَسْتَنْدُ إِلَى الْمَحْرَابِ إِنْ كَانَ لَا تَطَوُّعَ بَعْدَهَا وَلَوْ قَامَ قَبْلَ سَلَامِهِ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَيَكُونُ مُسِيئًا حَتَّى قَالُوا لَوْ كَانَ الْمَسْبُوقُ فِي الْجُمُعَةِ يُصَلِّي فِي الطَّرِيقِ فَخَافَ أَنْ تُفْسِدَ الْمَارَّةُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ فَقَامَ بَعْدَمَا قَعَدَ الْإِمَامُ قَدَرَ التَّشَهُدِ جَازَ .

غَايَةٌ مَعَ حَذْفِ .

قَالَ الْكَمَالُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي عَقَدَهُ لِلْمَسْبُوقِ وَلَا يَقُومُ الْمَسْبُوقُ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ قَدْرِ التَّشَهُدِ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ إِذَا خَافَ وَهُوَ مَاسِحٌ تَمَامَ الْمُدَّةِ لَوْ ائْتَنَزَرَ سَلَامَ الْإِمَامِ أَوْ خَافَ الْمَسْبُوقُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَالْفَجْرِ أَوْ الْمَعْدُورِ خُرُوجِ الْوَقْتِ أَوْ خَافَ أَنْ يَتَنَدَّرَهُ الْحَدَثُ أَوْ أَنْ يَمُرَّ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ قَامَ فِي غَيْرِهَا بَعْدَ قَدْرِ التَّشَهُدِ صَحَّ وَيُكْرَهُ تَحْرِيمًا ؛ لِأَنَّ الْمُتَابِعَةَ وَاجِبَةٌ بِالنَّصِّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ } فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ وَهَذَا مُخَالَفَةٌ لَهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَحَادِيثِ الْمُنْفِيَةِ لِلْوُجُوبِ .

قَوْلُهُ : فَهُوَ كَلَامُهُمْ

كَقَوْلِكَ أَعْطِنِي مَالًا وَأَطْعِمْنِي وَأَقْضِ دَيْنِي وَزَوِّجْنِي امْرَأَةً وَمَا يُقْصَدُ بِهِ مَلَاذُ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتُهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ : فَلَيْسَ بِكَلَامِهِمْ إِلَى آخِرِهِ

هَذَا تَفْسِيرٌ أَكْثَرَ الْأَصْحَابِ .

غَايَةٌ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْعُوَ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِمَا يُوْجَدُ فِي الْقُرْآنِ وَأُورِدَ عَلَيْهِ { قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي سُجُودِهِ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا

أَثْبِتْ عَلَى نَفْسِكَ { قَالَ وَهَذَا مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ فَسَقَطَ قَوْلُ الْمُخَالَفِ قُلْتُ مَا أَحْجَهُ بِالْفِقْهِ وَتَقْلَهُ وَمَا أَقْلَ وَرَعَهُ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَشْتَرِطُ أَنْ يُوجَدَ مَا يَدْعُو بِهِ فِي الْقُرْآنِ بَلْ يَشْتَرِطُ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا يُشْبِهُهُ الْفَاطَهُ وَالْبَأْذِعِيَّةَ الْمَأْثُورَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ فِي الْمُخْتَصَرَاتِ الَّتِي يَحْفَظُهَا الْمُبْتَدِئُ .

غَايَةُ قَالَ مُحَمَّدٌ لَوْ قَالَ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي أَمْرِي وَأَكْرِمْنِي اللَّهُمَّ أَنْعِمْ عَلَيَّ اللَّهُمَّ عَافِنِي مِنَ النَّارِ وَسَدِّدْنِي ارْفَعْنِي وَأَصْرِفْ عَنِّي شَرَّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَارْزُقْنِي الْحَجَّ إِلَى بَيْتِكَ وَجِهَادًا فِي سَبِيلِكَ وَاشْغَلْنِي بِطَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ وَاجْعَلْنَا عَابِدِينَ شَاكِرِينَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ فَهَذَا كُلُّهُ حَسَنٌ .

غَايَةُ قَالَ الْوَلَوَالِجِيُّ وَلَوْ قَالَ فِي صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْحَجَّ لَا تَفْسُدْ صَلَاتَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْبِهُهُ كَلَامَ النَّاسِ وَإِنْ قَالَ اللَّهُمَّ اقْضِ دِينِي تَفْسُدْ ؛ لِأَنَّ هَذَا يُشْبِهُهُ كَلَامَ النَّاسِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَسَلَّمَ مَعَ الْإِمَامِ كَالْتَحْرِيمَةِ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ نَاوِيًا الْقَوْمَ وَالْحَفْظَةَ وَالْإِمَامَ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ أَوْ فِيهِمَا لَوْ مُحَادِيًا) وَهَذَا الْكَلَامُ شَامِلٌ لِأَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى التَّفْصِيلِ فَنَقُولُ : أَمَّا السَّلَامُ فَلِلنَّقْلِ الْمُسْتَفِيزِ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا وَهُوَ لَيْسَ بِفَرْضٍ عِنْدَنَا حَتَّى يَصِحَّ الْخُرُوجُ بِغَيْرِهِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ هُوَ فَرَضٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ } وَلَنَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لَهُ حِينَ عَلَّمَهُ التَّشَهُدَ { إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ } الْحَدِيثُ ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ } وَفِي رِوَايَةٍ { قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ } وَفِي رِوَايَةٍ { قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُدِ ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَمَا رَوَاهُ إِنْ صَحَّ لَا يُفِيدُ الْفَرْضِيَّةَ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُثَبِّتُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ وَإِنَّمَا يُفِيدُ الْوُجُوبَ .

وَقَدْ قُلْنَا بِوُجُوبِهِ وَقَوْلُهُ وَسَلَّمَ مَعَ الْإِمَامِ كَالْتَحْرِيمَةِ أَيَّ سَلَّمَ مُقَارِنًا لِتَسْلِيمِ الْإِمَامِ كَمَا أَنَّهُ يَحْرُمُ مُقَارِنًا لِتَحْرِيمَةِ الْإِمَامِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا يُسَلَّمُ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ وَيُكَبَّرُ لِلتَّحْرِيمَةِ بَعْدَمَا أَحْرَمَ الْإِمَامُ فِي التَّحْرِيمَةِ لَهُمَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا } وَالْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ فَيَكُونُ أَمْرًا بِالتَّكْبِيرِ بَعْدَ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ فَإِذَا أَتَى بِهِ مُقَارِنًا

فَقَدْ أَتَى بِهِ قَبْلَ أَوَانِهِ فَلَا يَجُوزُ كَالصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا ؛ وَلِأَنَّ الْإِقْتِدَاءَ بِنَاءً صَلَاتِهِ عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ فَلَا بُدَّ مِنْ شُرُوعِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ الْبِنَاءُ عَلَى صَلَاتِهِ ، وَإِلَّا لَزِمَ الْبِنَاءُ عَلَى الْمَعْدُومِ وَهُوَ لَا يَجُوزُ وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ الْمُؤْتَمِينَ بِالتَّكْبِيرِ فِي زَمَانٍ يُكَبَّرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِقَوْلِهِ { إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا } ؛ لِأَنَّ إِذَا لِلْوَقْتِ حَقِيقَةً كَالْحِينَ فَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ فَكَبِّرُوا فِي زَمَانٍ فِيهِ يُكَبَّرُ الْإِمَامُ وَالْفَاءُ وَإِنْ كَانَتْ لِلتَّعْقِيبِ فَقَدْ مُسْتَعْمَلٌ لِلْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا } ، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا } يَجِبُ الْاسْتِمَاعُ وَالْبِائِصَاتُ فِي زَمَانِ الْقِرَاءَةِ لَا بَعْدَهُ وَقَوْلُهُمَا الْإِقْتِدَاءُ بِنَاءً إِلَى آخِرِهِ قُلْنَا نَعَمْ لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَافَقَةِ وَهِيَ بِالْقُرْآنِ وَإِنَّمَا يَكُونُ بِنَاءً عَلَى الْمَعْدُومِ أَنْ لَوْ كَانَ شُرُوعُ الْمُقْتَدِي سَابِقًا عَلَى شُرُوعِ الْإِمَامِ فَإِذَا كَانَ مُقَارِنًا لَهُ لَا تَكُونُ صَلَاةُ الْإِمَامِ مَعْدُومَةً وَقَدْ وَجُودَ صَلَاةِ الْمُقْتَدِي ، ثُمَّ قِيلَ هَذَا الْخِلَافُ فِي الْجَوَازِ يَعْنِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَجُوزُ الْإِقْتِدَاءُ مُقَارِنًا وَعِنْدَهُمَا لَا يَجُوزُ وَقَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِيهِ .

وَقِيلَ لَا اخْتِلَافَ فِي الْجَوَازِ بَلْ يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْأَوْلَوِيَّةِ يَعْنِي الْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَعَ الْإِمَامِ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ فِي الْقِرَانِ احْتِمَالَ وَقُوعِ تَكْبِيرِ الْمُؤْتَمِّ سَابِقًا عَلَى تَكْبِيرِ الْإِمَامِ فَيَقَعُ فَاسِدًا فَيَكُونُ التَّأخِيرُ أَوْلَى احْتِرَازًا عَنِ الْفَسَادِ وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْإِقْتِدَاءَ عَقْدٌ مُوَافِقَةٌ وَأَنَّهَا فِي الْقِرَانِ لَا فِي التَّأخِيرِ فَكَانَ أَوْلَى احْتِرَازًا عَنِ الْاِخْتِلَافِ

الْمَنْهِيَّ عَنْهُ وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ احْتِمَالِ السَّبَقِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ ؛ لِأَنَّ كَلَامَنَا فِيهَا إِذَا تَبَيَّنَ فِي عَدَمِ السَّبَقِ ، وَأَمَّا السَّلَامُ فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَوَاتَانِ فِي رِوَايَةٍ يُسَلِّمُ مُقَارِنًا لِتَسْلِيمِ الْإِمَامِ فَعَلَى هَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّحْرِيمَةِ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ يُسَلِّمُ بَعْدَ الْإِمَامِ مِثْلَ قَوْلِهِمَا فَيَحْتَاجُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا وَالْفَرْقُ أَنَّ التَّكْبِيرَ شُرُوعٌ فِي الْعِبَادَةِ فَيَسْتَحَبُّ فِيهِ الْمُبَادَرَةُ ، وَأَمَّا السَّلَامُ فَتَرْكُ اللَّعْبَادَةِ وَخُرُوجُ مِنْهَا فَلَا تُسْتَحَبُّ فِيهِ الْمُبَادَرَةُ ، وَأَمَّا التَّسْلِيمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ فَهُوَ قَوْلُ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ وَيَمِيلُ قَلِيلًا إِلَى الْيَمِينِ يَرُوى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنْسِ وَعَائِشَةَ وَبِهِ أَخَذَ مَالِكٌ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ يَمِيلُ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا } وَلِعَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ } .

وَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ ضَعْفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَلَيْسَ صَحَّحَ فَالْأَخَذُ بِرِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَوْلَى لِتَقَدُّمِ الرَّجَالِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النِّسَاءِ وَتَأَخُّرِ النِّسَاءِ وَالتَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ أَخْفَضُ مِنَ الْأَوْلَى وَهُوَ الْأَحْسَنُ فَلَعَلَّهَا خَفِيَتْ عَلَى مَنْ كَانَ بَعِيدًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْلَى يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَا يُعِيدُ السَّلَامَ عَنْ يَسَارِهِ وَلَوْ سَلَّمَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ يُسَلِّمُ

عَنْ يَسَارِهِ وَهُوَ مَرُويٌّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَمَّا النَّبِيُّ فَيُنَوِي بِكُلِّ تَسْلِيمَةٍ مَنْ فِي تِلْكَ الْجَهَةِ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْحَفِظَةَ الْحَاضِرِينَ الَّذِينَ لَهُمْ شَرِكَةٌ فِي صَلَاتِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ وَهُوَ لَمَّا اشْتَعَلَ بِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْغَائِبِ عَنْهُمْ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ عِنْدَ التَّحَلُّلِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ حَاضِرًا وَقَالُوا لَا يَنْوِي النِّسَاءَ فِي زَمَانِنَا لِعَدَمِ حُضُورِهِنَّ الْجَمَاعَةَ وَلِكِرَاهِيَّتِهِ وَإِنَّمَا خُصَّ الْحَاضِرُونَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ خَطَابًا لِلْغَائِبِينَ وَقِيلَ يَنْوِي بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْحَاكِمِ الشَّهِيدِ ؛ لِأَنَّهُ بِالتَّحْرِيمَةِ حَرَّمَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ مَعَ جَمِيعِ النَّاسِ فَصَارَ كَالْغَائِبِ عَنْ جَمِيعِهِمْ قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ هَذَا عِنْدَنَا فِي سَلَامِ التَّشَهُدِ ، أَمَّا فِي سَلَامِ التَّحَلُّلِ فَيَخُصُّ الْحَاضِرِينَ لِأَجْلِ الْخِطَابِ هُوَ الصَّحِيحُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ نَوَاهُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ يُحَادِثُهُ نَوَاهُ فِيهِمَا وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ وَالْإِمَامُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ أَوْ فِيهِمَا أَيُّ نَوَى الْإِمَامُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ إِنْ كَانَ فِيهِمْ أَوْ فِي الْأَيْسَرِ إِنْ كَانَ فِيهِمْ أَوْ فِيهِمَا فِيمَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ إِنْ كَانَ بِحَدَاتِهِ ؛ لِأَنَّهُ ذُو حِطِّ مِنَ الْجَانِبِينَ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَنْوِيهِ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ تَرْجِيحًا لِلْأَيْمَنِ وَلِلْسَّبَقِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْإِمَامُ يَنْوِي الْقَوْمَ بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ) وَقِيلَ : لَا يَنْوِيهِمْ ؛ لِأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَيْهِمْ بِالسَّلَامِ وَقِيلَ : يَنْوِي بِالْأَوْلَى لَا غَيْرَ وَالصَّحِيحُ الْأَوْلَى ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَةَ الْأَوْلَى لِلتَّحِيَّةِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالثَّانِيَةَ لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْقَوْمِ فِي التَّحِيَّةِ وَالْمُنْفِرِ يَنْوِي الْحَفِظَةَ فَقَطُّ

؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُمْ وَلَا يَنْوِي فِي الْمَلَائِكَةِ عَدَدًا مَحْضُورًا ؛ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ فِي عَدَدِهِمْ قَدْ اخْتَلَفَتْ فَأَشْبَهَ الْإِيمَانَ بِالْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، ثُمَّ قَدَّمَ الْقَوْمَ بِالذِّكْرِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فِي الْمَخْتَصَرِ كَمَا هُوَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ .

وَذَكَرَ فِي الْمَبْسُوطِ بِعَكْسِهِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ حُكْمٌ ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ وَمِنْهُمْ مَنْ ظَنَّ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي الْمَبْسُوطِ بِنَاءً عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَوْلَى فِي تَفْضِيلِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الْبَشَرِ وَهُوَ قَوْلُ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْفَلَّاسِفَةِ وَاخْتَارَهُ الْبَاقِلَانِيُّ وَالْحَلِيمِيُّ وَمَا ذَكَرَهُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ الْأَخِيرِ فِي تَفْضِيلِ الْبَشَرِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمُوا لِمَا قُلْنَا وَيُرْوَى عَنْهُ التَّوَقُّفُ فِيهِ .

وَقَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا أَنَّ خَوَاصَّ بَنِي آدَمَ وَهُمْ الْمُرْسَلُونَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَعَوَامُّ بَنِي آدَمَ مِنَ الْأَتْقِيَاءِ أَفْضَلُ مِنَ عَوَامِّ

الْمَلَائِكَةِ وَخَوَاصُّ الْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ مِنْ عَوَامِّ بَنِي آدَمَ وَشَرَحَهُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ : فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ إِلَى آخِرِهِ

رَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ } .

قَوْلُهُ : وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ إِلَى آخِرِهِ قَالَ فِي الظُّهْرِيَّةِ وَالسُّنَّةِ فِي السَّلَامِ أَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةَ أَحْفَظَ مِنَ الْأُولَى .

قَوْلُهُ : لِتَقْدَمَ الرَّجَالُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِهِ

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ هَذَا إِنَّمَا يَنْبَغُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَكْتُوبَةِ الْمُؤَدَّاةِ بِالْجَمَاعَةِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلًّا مِنْ صَلَاتِهِ وَحُضُورِهِ إِيَّاهَا لَيْسَ بِمَقْصُورٍ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهَا النَّوَافِلَ لَيْلًا وَنَهَارًا وَعَبَّرَهَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ فَهِيَ تَعَلَّمَ ذَلِكَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ بَلَا اشْتِبَاهٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَكْمَلَ عِلْمًا مِنْ غَيْرِهَا بِهِ فَكَمِثْلِهِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَوَى ذَلِكَ مَعَهَا سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَسَمُرَةٌ بْنُ حَنْدُبٍ فَالْأُولَى فِي الْحَوَابِ أَنْ فِي أَحَادِيثِ التَّسْلِيمِ مَرَّةً وَاحِدَةً ضَعْفًا إِذْ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ضَعْفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ يَرُوي مَنَاقِبَ وَفِي حَدِيثِ سَلْمَةَ يَحْبِي ابْنُ رَاشِدٍ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَقَالَ النَّسَائِيُّ ضَعِيفٌ وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ قَالَ ابْنُ حَبَّانَ بَطَلَ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ وَضَعْفَهُ أَيْضًا غَيْرُهُ وَفِي حَدِيثِ سَمُرَةَ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ وَقَالَ أَحْمَدُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

نَقَلَ مِنْ حَاشِيَةِ بَخَطِ الْعُلَمَاءِ ابْنِ أَمِيرِ حَاجِّ الْحَلَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

قَوْلُهُ : فَلَعَلَّهَا خَفِيَتْ إِلَى آخِرِهِ

وَلِأَنَّ فِي أَحَادِيثِنَا

زِيَادَةٌ صَحِيحَةٌ وَهِيَ مَقْبُولَةٌ مِنَ الْعَدْلِ ؛ وَلِأَنَّ الْمُثْبِتَ أَوْلَى مِنَ النَّافِي لِلزِّيَادَةِ .

غَايَةٌ

قوله : ولو سلم عن يساره أولًا إلى آخره

أَيُّ لَأ سَهْوَ عَلَيْهِ .

قاضي حان

قوله : وأما النية فينوي

لَأَنَّ السَّلَامَ قُرْبَةً مِنْ وَجْهِ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ النِّيَّةِ .

كَأَكْبِيُّ قَالَ فِي الْمُحِيطِ وَالْمُرْغَبَانِي وَالْمُخْتَارُ أَنْ يَكُونَ السَّلَامُ فِي التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ وَتَكُونَ الثَّانِيَةَ أَخْفَضَ مِنَ الْأُولَى وَلِهَذَا حَقِيقَتُ عَلَيٍّ مَنْ كَانَ بَعِيدًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

غاية

قوله : هذا عندنا في سلام التشهد إلى آخره

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِذَا قَالَ الْعَبْدُ السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ } .

كَأَكْبِيُّ

قوله : وقيل لا ينويهم ؛ لأنه يشير إليهم بالسلام

وَالِإِشَارَةَ فَوْقَ النِّيَّةِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى النِّيَّةِ .

قوله : للتسوية بين القوم في التحية إلى آخره

وَفِي الْحَاوِي لَوْ اقْتَدَى بِهِ بَعْدَ قَوْلِ الْإِمَامِ السَّلَامُ قَبْلَ قَوْلِهِ عَلَيْكُمْ لَا يَصِيرُ دَاخِلًا فِي صَلَاتِهِ قَالَ فِي التُّحْفَةِ هَذَا فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْمُقْتَدِي وَالْمُنْفَرِدِ وَفِي الْقُنْيَةِ هَذَا عِنْدَ الْعَامَّةِ وَقِيلَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِهِمَا حَتَّى لَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بَعْدَ الْأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَهُ هَكَذَا نَقَلَهُ فِي الْغَايَةِ وَذَكَرَ فِيهَا بَعْدَ هَذَا بِأَسْطُرٍ مَا نَصَّهُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى كَقَوْلِنَا فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ .

وَمَا نَقَلَهُ فِي الْغَايَةِ عَنِ الْحَاوِي نَقَلَهُ فِي الدَّرَايَةِ عَنِ النَّوَازِلِ ، ثُمَّ قَالَ فَتَبَتَ بِهَذَا أَنَّ الْخُرُوجَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى عَلَيْكُمْ .

قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ثُمَّ قِيلَ

التَّائِبَةُ سِنَّةٌ وَالْأَصْحُ أَنَّهُا وَاجِبَةٌ كَالْأُولَى .

قوله : لِيَنَّ الْأَخْبَارَ فِي عَدَدِهِمْ قَدْ اخْتَلَفَتْ

فَفِي بَعْضِهَا مَا كَانَ وَهَمًّا الْكَاتِبَانِ وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ وَوَاحِدٌ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ فِي الْعَايَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ مَعَ كُلِّ مُؤْمِنٍ حَمْسٌ مِنَ الْحَفَظَةِ وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ يَكْتُبُ الْحَسَنَاتِ وَوَاحِدٌ عَنْ يَسَارِهِ يَكْتُبُ السَّيِّئَاتِ وَوَاحِدٌ أَمَامَهُ يُلْقِيهِ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَوَاحِدٌ وَرَاءَهُ يَدْفَعُ عَنْهُ الْمَكَارِهِ وَآخِرُ عِنْدَ نَاصِيَتِهِ يَكْتُبُ مَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُلْعَقُهُ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقِيلَ سِتُونَ وَقِيلَ مِائَةٌ وَسِتُونَ .

وَأَنَّ عَدَدَهُمْ لَيْسَ بِمَعْلُومٍ لَنَا فَطَعْنَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ آمَنْتُ بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ أَوْلَاهُمْ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَآخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

كَأَكِّيُّ

قوله : وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمُوا لِمَا قُلْنَا إِلَى آخِرِهِ

وَفِي جَامِعِ الْكُرْدِيِّ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآدَمِيِّ الْعَقْلَ وَالشَّهْوَةَ وَفِي الْمَلَائِكَةِ الْعَقْلَ دُونَ الشَّهْوَةِ وَفِي الْبَهَائِمِ الشَّهْوَةَ دُونَهُ فَمَنْ سَلَطَ مَنَّا عَقْلَهُ عَلَى شَهْوَتِهِ وَعَمِلَ بِمُقْتَضَى عَقْلِهِ وَتَرَكَ الْعَمَلَ بِمُوجِبِ شَهْوَتِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَإِنْ سَلَطَ شَهْوَتَهُ عَلَى عَقْلِهِ وَعَمِلَ بِمُقْتَضَى شَهْوَتِهِ لَا عَقْلَهُ فَهُوَ مِنَ الْبَهَائِمِ ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى { أَوْلَيْكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ } فَكَانَ الْمُؤْمِنُ الْمُتَّقِي أَفْضَلَ مِنْهَا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ .

كَأَكِّيُّ

قوله : وَشَرَحَهُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ

قَالَ تَاجُ الشَّرِيعَةِ وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْمَشَائِخِ مِنَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ حَوَاصَّ الْبَشَرِ وَهُمْ الْمُرْسَلُونَ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ وَحَوَاصَّ الْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ مِنْ أَوْسَاطِ الْبَشَرِ وَأَوْسَاطِ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَلَائِكَةِ

وَعَوَاصُّ الْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ مِنْ عَوَاصِّ الْبَشَرِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَجَهَرَ بِقِرَاعَةِ الْفَجْرِ) أَيِ الْإِمَامِ (وَأَوْلَى الْعِشَاءَيْنِ وَلَوْ قَضَاءً وَالْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَيُسْرٌ فِي غَيْرِهَا كَمَتَّقَلٍ بِالنَّهَارِ) ؛ لِأَنَّهُ الْمَأْتُورُ الْمُتَوَارَثُ مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا وَلَا يُجْهَدُ نَفْسُهُ فِي الْجَهْرِ ، وَكَذَا يُجْهَرُ فِي التَّرَاوِيحِ وَالْوَتْرِ إِذَا كَانَ إِمَامًا لِلتَّوَارِثِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَخَيْرَ الْمُتَفَرِّدِ فِيمَا يُجْهَرُ كَمَتَّقَلٍ بِاللَّيْلِ) أَيِ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَهُوَ أَفْضَلُ لِيَكُونَ الْأَدَاءُ عَلَى هَيْئَةِ الْجَمَاعَةِ

وَلِهَذَا كَانَ أَدَاؤُهُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةً أَفْضَلَ وَرُوِيَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ { مَنْ صَلَّى عَلَى هَيْبَةِ الْجَمَاعَةِ صَلَّتْ بِصَلَاتِهِ صُفُوفٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ } وَلَكِنْ لَا يُبَالِغُ فِي الْجَهْرِ مِثْلَ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْمَعُ غَيْرُهُ وَإِنْ شَاءَ خَافَتْ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ خَلْفُهُ مَنْ يَسْمَعُهُ وَقَوْلُهُ فِيمَا يَجْهَرُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُخَيَّرُ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ بَلْ يُخَافَتْ فِيهِ حَتْمًا وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَتَحَتَّمُ عَلَيْهِ الْمَخَافَةُ فَالْمُنْفَرِدُ أَوْلَى ، وَذَكَرَ عَصَامُ بْنُ يُوسُفَ فِي مُخْتَصَرِهِ أَنَّ الْمُنْفَرِدَ يُخَيَّرُ فِيمَا يُخَافَتْ أَيْضًا اسْتِدْلَالًا بِعَدَمِ وُجُوبِ سُجُودِ السَّهْوِ عَلَيْهِ إِنْ جَهَرَ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا وَجِبَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ ؛ لِأَنَّ جَنَائِثَهُ أَعْظَمُ ؛ لِأَنَّهُ ارْتَكَبَ الْجَهْرَ وَالِإِسْمَاعَ بِخِلَافِ الْمُنْفَرِدِ وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فِيمَا يَجْهَرُ جَهْرُ الْإِمَامِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةٌ يَجْهَرُ فِيهَا يُخَيَّرُ الْمُنْفَرِدُ كَمَا كَانَ فِي الْوَقْتِ وَالْجَهْرُ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ فَلَا يُخَالَفُهُ فِي الْوَصْفِ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَمْسِ الْأَنْبِيَاءِ ؛ وَفَخَرِ الْإِسْلَامِ وَجَمَاعَةِ مِنَ الْمُتَأَخَّرِينَ وَقَالَ قَاضِي خَانَ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَفِي الذَّخِيرَةِ وَهُوَ الْأَصْحَحُ وَاخْتَارَ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ

الْإِخْفَاءَ فِيهِ حَتْمًا بِخِلَافِ مَا اخْتَارُوهُ وَقَوْلُهُ كَمْتَنَّفَلٍ بِاللَّيْلِ يَعْنِي بِهِ الْمُنْفَرِدَ ؛ لِأَنَّ التَّوَافِلَ أَتْبَاعُ الْفَرَائِضِ لِكَوْنِهَا مُكَمَّلَاتٌ لَهَا فَيُخَيَّرُ فِيهَا الْمُنْفَرِدُ كَمَا يُخَيَّرُ فِي الْفَرَائِضِ وَإِنْ كَانَ إِمَامًا جَهَرَ لَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّهَا أَتْبَاعُ الْفَرَائِضِ وَلِهَذَا يُخْفِي فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ وَلَوْ كَانَ إِمَامًا ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاءِ فَقَالَ الْهِنْدَوَانِيُّ الْجَهْرُ أَنْ يُسْمَعَ غَيْرُهُ وَالْمَخَافَةُ أَنْ يُسْمَعَ نَفْسُهُ وَقَالَ الْكَرْجِيُّ الْجَهْرُ أَنْ يُسْمَعَ نَفْسُهُ وَالْمَخَافَةُ تَصْحِيحُ الْحُرُوفِ ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِعْلُ اللِّسَانِ دُونَ الصَّمَاخِ وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ حَرَكَةِ اللِّسَانِ لَا تُسَمَّى قِرَاءَةً بِدُونِ الصَّوْتِ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّطْقِ كَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَوُجُوبِ السَّجْدَةِ بِالتَّلَاوَةِ وَالْعَتَاقِ وَالطَّلَاقِ وَالِاسْتِنَاءِ .

الشرح

قوله : وَيَسِرُّ فِي غَيْرِهَا

وَلَوْ قَضَاءً فَإِنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ إِذَا قُضِيَتْ فِي النَّهَارِ بِجَمَاعَةٍ يَجْهَرُ فِيهَا وَصَلَاةَ النَّهَارِ إِذَا قُضِيَتْ فِي اللَّيْلِ بِجَمَاعَةٍ يُخَافَتْ فِيهَا .

مُسْتَوْفَى شِ بَزْدَوِيٍّ وَالثَّانِي فِي قَاضِي خَانَ إِنْ أُمَّ لَيْلًا فِي صَلَاةِ النَّهَارِ يُخَافَتْ وَلَا يَجْهَرُ وَإِنْ جَهَرَ سَاهِيًا عَلَيْهِ السَّهْوُ .

حُلَاصَةُ فِي السَّهْوِ وَلَوْ أُمَّ فِي التَّطَوُّعِ فِي اللَّيْلِ فَخَافَتْ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ أَسَاءَ وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا فَعَلَيْهِ السَّهْوُ .

قاضي خان

قوله : فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ بَلْ يُخَافَتْ إِلَى آخِرِهِ

ذَكَرَ فِي الْكِفَايَةِ أَنَّ الْمُنْفَرِدَ إِذَا جَهَرَ فِيمَا يُخَافَتْ لَا سَهْوَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ وَاجِبًا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمَخَافَةَ إِنَّمَا وَجِبَتْ لِنَفْسِ الْمُعَالِطَةِ وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا فِي صَلَاةٍ تُؤَدَّى عَلَى سَبِيلِ الشُّهُرَةِ وَالْمُنْفَرِدُ يُؤَدِّي عَلَى سَبِيلِ الْخَفِيَّةِ فَلَمْ تُكُنْ الْمَخَافَةُ وَاجِبَةً عَلَيْهِ ، وَكَذَا ذَكَرَ فِي النَّهَائَةِ وَفِيهَا أَنَّ فِي رِوَايَةِ التَّوَادِرِ يَجِبُ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ

قوله : حتماً وهو الصحيح

أَيُّ وَلَوْ جَهَرَ يَكُونُ مُسِيئًا كَذَا ذَكَرَهُ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ .

قَالَ فِي الْغَايَةِ فِي رِوَايَةِ الْأَصْلِ قَالَ الْمُنْفَرِدُ يُخَافُ لَا مَحَالَةَ وَفِي الذَّخِيرَةِ الْأَفْضَلُ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ أَنْ تَكُونَ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ .

غَايَةٌ

قوله : لِيَانٌ جِنَايَتُهُ أَعْظَمُ إِلَى آخِرِهِ

وَفِي هَذَا الدَّفْعِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ إِذْ لَا يُنْكَرُ أَنْ وَاجِبًا قَدْ يَكُونُ أَكْثَرُ مِنْ وَاجِبٍ لَكِنْ لَمْ يُنْطَقْ وَجُوبُ السَّهْوِ إِلَّا بِتَرْكِ الْوَاجِبِ لَا بِأَكْثَرِ الْوَاجِبَاتِ أَوْ بِرُبُوبَةٍ مَخْصُوصَةٍ مِنْهُ فَحَيْثُ كَانَتْ الْمُخَافَةُ وَاجِبَةً عَلَى الْمُنْفَرِدِ يَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ بِتَرْكِهَا السُّجُودُ .

فَتْحٌ

قوله : لِيَكُونَهَا مُكَمَّلَاتٍ لَهَا إِلَى آخِرِهِ

وَذَكَرَ فِي مَعْنَى

التَّكْمِيلِ وَجَهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهَا مُكَمَّلَاتٌ لِلْمَتْرُوكَاتِ مِنَ الْفَرَائِضِ عَلَى مَا وَرَدَ أَنَّ الْعَبْدَ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَى الصَّلَوَاتِ فَإِنْ كَانَ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا يُقَالُ أَنْظَرُوا إِلَى عَبْدِي هَلْ تَجِدُونَ لَهُ نَافِلَةً فَإِنْ وَجِدْتُمْ كَمَلْتُمْ الْفَرَائِضَ مِنْهَا وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَالثَّانِي أَنَّهَا مُكَمَّلَاتٌ لِمَا دَخَلَهَا مِنْ التَّقْصِيرِ بِالسَّهْوِ وَالْعَقْلَةِ بِتَرْكِ سُنَنِهَا وَوَاجِبَاتِهَا وَتَرَكَ الْخُشُوعَ فِيهَا فَهَذَا تَكْمِيلٌ لِتَقْصِيرِ الصَّفَةِ دُونَ الْعَدَدِ الْأَصْلِيِّ .

غَايَةٌ

قوله : الهندواني

بِكَسْرِ الْهَاءِ قَلْعَةٌ بِيَلْخِ وَالشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ يُنْسَبُ إِلَيْهَا .

أَثَقَانِي

قوله : والعناق والطلاق

أَيُّ فَلَا يَبْعُ الطَّلَاقُ وَالْعَنَاقُ وَلَا يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ مَا لَمْ يَكُنْ مَسْمُوعًا لَهُ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ، وَكَذَا الْإِبِلَاءُ وَالْبَيْعُ عَلَى الْخِلَافِ وَقِيلَ الصَّحِيحُ فِي الْبَيْعِ أَنْ يُسْمَعَ الْمُشْتَرِي وَفِي النَّصَابِ سُئِلَ الْفَضْلِيُّ عَنِ الْإِمَامِ يُسْمَعُ قِرَاءَتَهُ رَجُلًا أَوْ رَجُلَيْنِ فِي صَلَاةِ الْمُخَافَةِ قَالَ لَا يَكُونُ جَهْرًا وَالْجَهْرُ أَنْ يُسْمَعَ الْكُلُّ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ تَرَكَ السُّورَةَ فِي أَوَّلِي الْعِشَاءِ) (قَرَأَهَا فِي الْأَخْرِيِّينَ مَعَ الْفَاتِحَةِ جَهْرًا وَلَوْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ لَا) أَي لَا يَقْضِيهَا فِي الْأَخْرِيِّينَ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَا يَقْضِي وَاحِدَةً مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ لَا يَجِبُ إِلَّا بِدَلِيلٍ فَصَارَ كَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَرَمَى الْجِمَارِ وَالْأَضْحِيَّةِ ؛ وَلِأَنَّ قِرَاءَةَ السُّورَةِ فِي الْأَخْرِيِّينَ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ فَلَا يُمْكِنُ الْإِتْيَانُ بِهَا وَلَهُمَا وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فِي الشُّعْرِ الثَّانِي مَشْرُوعَةٌ فَإِذَا قَرَأَهَا مَرَّةً وَقَعَتْ عَنِ الْأَدَاءِ ؛ لِأَنَّهَا أَقْوَى لِكَوْنِهَا فِي مَحَلِّهَا وَلَوْ كَرَّرَهَا خَالَفَ الْمَشْرُوعَ بِخِلَافِ السُّورَةِ فَإِنَّ الشُّعْرَ الثَّانِي لَيْسَ مَحَلًّا لَهَا أَدَاءً فَجَازَ أَنْ يَقَعَ قَضَاءٌ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْقَضَاءِ ؛ وَلِأَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ شُرِعَتْ عَلَى وَجْهِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا السُّورَةُ فَلَوْ قَضَاهَا فِي الْأَخْرِيِّينَ تَتَرْتَّبُ الْفَاتِحَةُ عَلَى السُّورَةِ وَهَذَا خِلَافُ الْمَشْرُوعِ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَرَكَ السُّورَةَ ؛ لِأَنَّهُ أُمْكِنُ قَضَاؤُهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ ، ثُمَّ ذَكَرَ هُنَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ كَمَا ذَكَرَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَهُوَ قَوْلُهُ قَرَأَهَا وَقَوْلُهُ جَهْرًا ؛ لِأَنَّ الْجَهْرَ صِفَةُ الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ وَفِي الْأَصْلِ ذَكَرَ بِلَفْظِ الْاسْتِحْبَابِ فَقَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيهَا ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً فِي أَصْلِ الْوَضْعِ فَغَيْرُ مَوْصُولَةٍ بِالْفَاتِحَةِ الْوَاجِبَةِ فَلَمْ يُمْكِنْ مُرَاعَاةُ مَوْضُوعِهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ .

وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالسُّورَةِ دُونَ الْفَاتِحَةِ فِيمَا يُرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ مُؤَدِّ فِي الْفَاتِحَةِ قَاضٍ فِي السُّورَةِ فَتَرَاعَى صِفَةَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي أَصْلِ وَضْعِهِ وَلَا يَكُونُ جَمْعًا بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَلْتَحِقُ بِمَحَلِّ

الْأَدَاءِ فَتَخْلُو الْأَخْرِيَانِ عَنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الْحُكْمِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِي الْأَوَّلِيِّينَ وَاقْتَدَى بِهِ رَجُلٌ فِي الْأَخْرِيِّينَ وَجَبَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقْرَأَ إِذَا قَامَ لِلْقَضَاءِ حَتَّى لَوْ لَمْ يَقْرَأْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ مَا أَدْرَكَهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَإِنْ كَانَ فَرَضًا تَلْتَحِقُ بِالْأَوَّلِيِّينَ فَخَلَّتِ الرَّكْعَتَانِ عَنْ الْقِرَاءَةِ فَكَذَا هَذَا وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ أَصْلًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَهَرَ بِالسُّورَةِ وَحْدَهَا لَا يَكُونُ جَمْعًا بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِحْفَاءِ حَقِيقَةً وَهُوَ شَبِيحٌ فَتَغْيِيرِ السُّورَةِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْفَاتِحَةَ فِي مَحَلِّهَا وَهِيَ أَسْبَقُ أَيْضًا وَلَيْسَتْ بِتَبَعٍ لِلْسُّورَةِ بِخِلَافِ السُّورَةِ وَفِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ يَجْهَرُ بِهِمَا ؛ لِأَنَّ السُّورَةَ وَاجِبَةً وَالْفَاتِحَةَ فِيهِمَا نَفْلٌ فَلَمَّا تَعَدَّرَ الْجَمْعُ لَمَّا بَيْنَا كَانَ تَغْيِيرُ النَّفْلِ أَوْلَى ، ثُمَّ يُقَدِّمُ السُّورَةَ عَلَى الْفَاتِحَةِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ ؛ لِأَنَّهَا مُلْحَقَةٌ بِالْأَوَّلِيِّينَ فَكَانَ تَقْدِيمُهَا أَوْلَى وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ يُقَدِّمُ الْفَاتِحَةَ وَهُوَ الْأَشْبَهُ وَأَقْلُّ تَغْيِيرًا .

وَلَهُ أَنْ يَتَرَكَ الْفَاتِحَةَ وَيَقْرَأَ السُّورَةَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ فِي الْأَخْرِيِّينَ فَبِتَرَكِ السُّورَةِ فِي الْأَوَّلِيِّينَ لَا تَنْقَلِبُ وَاجِبَةً وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لِتَقَعِ السُّورَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ عَلَى سُنَّةِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ قَرَأَ السُّورَةَ فِي الْأَوْلَى أَوْ الثَّانِيَةَ وَنَسِيَ الْفَاتِحَةَ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ السُّورَةَ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَتَرَكَ الْفَاتِحَةَ وَيَرْكَعُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَقْضَ الْفَرَضِ بَعْدَ التَّمَامِ لِأَجْلِ الْوَاجِبِ ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ السُّورَةِ وَقَعَتْ فَرَضًا وَالْفَاتِحَةُ وَاجِبَةٌ وَجْهٌ الظَّاهِرُ أَنَّ نَقْضَ الْفَرَضِ لِأَجْلِ الْفَرَضِ جَائِزٌ وَالْفَاتِحَةُ إِذَا قُرِئَتْ تَصِيرُ فَرَضًا فَصَارَ كَمَا لَوْ تَذَكَرَ السُّورَةَ وَهُوَ فِي الرُّكُوعِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْخِلَافِ .

الشرح

قوله : لا يجب إلا بدليل إلى آخره

أَيُّ كَالْجَهْرِ فِي الْقَضَاءِ بِجَمَاعَةٍ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ وَهُوَ جَهْرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قَضَاءِ الْفَجْرِ وَكَالْوَثْرِ يُقْضَى بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَضَاهُ .

غَايَةُ وَكَتَبَ مَا نَصَّهُ وَالدَّلِيلُ شَرْعِيٌّ مَالَهُ لِيَصْرِفَهُ إِلَى مَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ صَرَفُ مَالِهِ إِلَى مَا عَلَيْهِ وَالسُّورَةَ فِي الْأَخْرِيِّينَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فَلَمْ يُوجَدْ الدَّلِيلُ فَلَا يُقْضَى كَمَا إِذَا فَاتَتْ تَكْبِيرَاتُ التَّشْرِيقِ .

كَأَيُّ

قوله : كَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ

أَيُّ وَتَكْبِيرَاتُ التَّشْرِيقِ .

غَايَةُ

قوله : وَالنَّاضِحِيَّةِ

أَيُّ بَعْدَ خُرُوجِ أَيَّامِهَا .

غَايَةُ قَوْلُهُ : وَلَوْ كَرَّرَهَا خَالَفَ الْمَشْرُوعَ (أَيُّ ؛ لِأَنَّ تَكَرُّرَ الْفَاتِحَةِ فِي قِيَامٍ وَاحِدٍ غَيْرُ مَشْرُوعٍ قَالَ فِي الدَّرَائِيَّةِ لَكِنْ ذَكَرَ فِي فَتَاوَى الْعَتَّابِيِّ أَنَّ تَكَرُّرَ الْفَاتِحَةِ فِي التَّطَوُّعِ لَا يُكْرَهُ لِرُؤُودِ الْحَبْرِ فِي مِثْلِهِ .

قَالَ ابْنُ أَمِيرٍ حَاجِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِبُيُوتِ ذَلِكَ .

قوله : ذَكَرَ هُنَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ

أَيُّ وَجُوبِ قَضَاءِ السُّورَةِ .

قوله : لَأَنَّ الْجَهْرَ صِفَةُ الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ

أَيُّ أَوْ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ وَنَصٌّ فِي الرَّوَايَةِ فَيَكُونُ كَالْوَجُوبِ .

كَأَيُّ

قوله : بِلَفْظِ السُّتْحَابِ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ الْكَمَالُ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ أَصْرَحُ فَيَجِبُ التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ فِي الرَّوَايَةِ .

قَالَ الْعَلَمَةُ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَلَمْ يَقَعْ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ إِذَا فَاتَتْ عَنْ مَحَلِّهِ لَا يَقْضِي إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَأَعْلَمَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مُرَبَّعَةٌ وَظَاهِرُ الرَّوَايَةِ مَا ذُكِرَ وَعَكْسُهُ قَوْلُ عَيْسَى بْنِ أَبَانَ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ لَا يَقْضِي وَاحِدَةً مِنْهُمَا وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ يَقْضِيهِمَا .

قَالَ فِي الدَّرَايَةِ قَالَ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ يَنْبَغِي أَنْ

يَكُونَ الْجَوَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْعَكْسِ ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ وَالْوَجِبُ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ .

قوله : فَقَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ

أَيُّ إِذَا تَرَكَ السُّورَةَ فِي الْأَوَّلِينَ .

غَايَةٌ

قوله : أَنْ يَقْضِيَهَا

أَيُّ فِي الْأَخْرَيْنِ بِلَفْظَةِ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ فِي الْمَحَبَّةِ عِنْدَهُ .

غَايَةٌ

قوله : لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ

هَذَا وَجْهٌ الْأَحْبَبَةُ .

قوله : فلم يمكن مراعاة موضوعها إلى آخره

والذي يقوي عدم الوجوب أن قوله أحب إلي ظاهر في نفي الوجوب وقوله : وجهه محتمل فينبغي أن يحمل المحتمل على الظاهر لما عرفت .

غاية

قوله : دون الفاتحة

أي وهكذا روى محمد بن سماعه عن أبي حنيفة وأبي يوسف .

غاية وصحح هذا القول الثمراشي وجعله شيخ الإسلام الظاهر من الجواب .

كمال

قوله : فبراعي صفة كل واحد منهما إلى آخره

أقول هذا الكلام أخذه الشارح رحمه الله من الغاية وقد أسقط من البين قبل قوله جمعا شيئا لا يتضح الكلام إلا به وهو لا يكون فتنبه لذلك والله أعلم .

قلت وقد وقفت على نسخة قوبلت على نسخة المصنف وقد أثبت فيها قوله ولا يكون وقد أثبتتها على الهامش وكتبت عليها صح .

قوله : فخلت الركعتان

أي اللتان افتدى به فيهما .

قوله : بخلاف السورة

أي فإنها تبع والتبع لا يخالف الأصل فيخاف بالسورة تبعا للفتحة .

غاية

قوله : وفي ظاهر الرواية يجهر بهما

وفي الهداية ويجهر بهما هو الصحيح

قوله : والقاتحة فيهما نقل

أي في الأخيرين

قوله : فلما

تعدّر الجمع

أي بين الجهر والإخفاء في ركعة .

قوله : كان تغيير النقل أولى

لأن النقل قابل للتغيير ألا ترى أن من شرع خلف إمام يصلي الظهر في ركعتين تلوّمه أربع ، وكذا لو اقتدى بالإمام في المغرب يصلي أربعاً ويضم إليها ركعة أخرى حتى لا يتنفل بالثلاث .

غاية

قوله : فإنه يبدأ بقاتحة الكتاب

أي في تلك الركعة .

قال رحمه الله (وفرض القراءة آية) وهذا عند أبي حنيفة وقال ثلاث آيات قصار أو آية طويلة ؛ لأنه لا يسمى قارئاً عرفاً بدونه فأشبهه ما دون الآية وله قوله تعالى { فافزعوا ما تيسر من القرآن } من غير فصل إلا أن ما دون الآية خارج والآية ليست في معناه ؛ لأن الآية قرآن حقيقة وحكماً أما حقيقة فظاهر ، وأما حكماً فإنها تحرم على الجنب والحائض قراءتها بخلاف ما دون الآية على ما ذكره الطحاوي وهذا راجع إلى أصل وهو أن الحقيقة المستعملة عنده أولى من المجاز المتعارف وعندهما المجاز المتعارف أولى ولو كانت الآية كلمة مثل مدهامتان أو حرفاً واحداً مثل " ص " و " ق " و " ن " اختلف فيها وقال المرغيناني : الأصح أنه لا يجوز ؛ لأنه يسمى عادداً لا قارئاً ولو قرأ نصف آية طويلة مثل آية الكرسي في ركعة ونصفها في أخرى اختلفوا فيه فقال بعضهم لا يجوز ؛ لأنه ما قرأ آية تامة في كل ركعة وعامتهم على أنه يجوز ؛ لأن بعض هذه الآيات يزيد على ثلاث آيات قصار أو يعدلها فلا يكون أدنى من آية ولو قرأ نصف آية مرتين أو قرأ كلمة واحدة مراراً حتى تبلغ قدر آية تامة لا يجوز وقال القدوري إن الصحيح من مذهب أبي حنيفة أن ما يتناول اسم

الْقُرْآنَ يَحُورُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ قَالَ أَقْرَأُ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ بِقَلِيلٍ وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ فَإِنَّ الْمُطْلَقَ يَنْصَرِفُ إِلَى الْأَذْنَى عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ .

الشرح

قَوْلُهُ : وَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى أَصْلِهِ إِلَى آخِرِهِ (مَعْنَاهُ أَنَّ كَوْنَهُ غَيْرُ قَارِئٍ مَجَازٌ مُتَعَارَفٌ وَكَوْنُهُ قَارِئًا بِذَلِكَ حَقِيقَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ فَإِنَّهُ لَوْ قِيلَ هَذَا قَارِئٌ لَمْ يُخْطِئِ الْمُتَكَلِّمُ نَظْرًا إِلَى الْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ وَفِيهِ نَظْرٌ فَإِنَّهُ مَنَعَ مَا دُونَ اللَّيَّةِ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ كَوْنِهِ قَارِئًا عُرْفًا وَأَجَازَ اللَّيَّةِ الْقَصِيرَةَ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي مَعْنَاهُ أَيُّ فِي أَنَّهُ لَا يُعَدُّ بِهِ قَارِئًا بَلْ يُعَدُّ قَارِئًا عُرْفًا وَالْحَقُّ أَنَّ يَبْنِي عَلَى الْخِلَافِ فِي قِيَامِ الْعُرْفِ فِي عَدِهِ قَارِئًا بِالْقَصِيرَةِ قَالَ : لَا يُعَدُّ وَهُوَ يَمْنَعُ نَعَمَ ذَلِكَ مَبْنَاهُ عَلَى رِوَايَةِ مَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْقُرْآنِ وَفِي الْأَسْرَارِ مَا قَالَهُ احْتِيَاظًا فَإِنَّ قَوْلَهُ لَمْ يَلِدْ ، ثُمَّ نَظَرَ لَا يُتَعَارَفُ قَرَأْنَا وَهُوَ قُرْآنٌ حَقِيقَةٌ فَمِنْ حَيْثُ الْحَقِيقَةُ حَرَّمَ عَلَى الْحَائِضِ وَالْحَنْبِ وَمِنْ حَيْثُ الْعَدَمُ لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ بِهِ احْتِيَاظًا فِيهِمَا .

كَمَالٌ قَوْلُهُ : نَعَمَ ذَلِكَ مَبْنَاهُ إِلَى آخِرِهِ أَيُّ بِنَاءِ الْخِلَافِ عَلَى أَنَّ الْحَقِيقَةَ الْمُسْتَعْمَلَةَ إِلَى آخِرِهِ .

قَوْلُهُ : أَوْ حَرْفًا وَاحِدًا مِثْلُ صَ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ الْعَلَّامَةُ كَمَالُ الدِّينِ وَكَوْنُ نَحْوِ صَ حَرْفًا غَلَطٌ بَلْ الْحَرْفُ مُسَمَّى ذَلِكَ وَهُوَ لَيْسَ الْمَقْرُوءَ ، وَالْمَقْرُوءُ وَهُوَ الْاسْمُ صَارَ كَلِمَةً فَالضَّوَابُ فِي التَّقْسِيمِ أَنْ يُقَالَ هِيَ كَلِمَتَانِ أَوْ كَلِمَةٌ .

(فَرَعٌ) الْقِرَاءَةُ أَنْوَاعٌ فَرِيضَةٌ وَوَاجِبَةٌ وَسُنَّةٌ وَمَكْرُوهَةٌ فَالْفَرِيضَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةِ قَدْرٍ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْقِرَاءَةِ مَقْصُودَةٌ لَا يَشُوبُهَا قَصْدٌ خِطَابِ أَحَدٍ وَلَا جَوَابُهُ وَلَا قَصْدُ التَّلْقِينِ مِنْ غَيْرِهِ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ آيَةٌ وَاحِدَةٌ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّ مَا دُونَهَا يَجْرِي فِي كَلَامِ النَّاسِ وَفِي رِوَايَةٍ كَقَوْلِهِمَا وَالْوَاجِبَةُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ مَعَ ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارٍ أَوْ آيَةٍ طَوِيلَةٍ ،

وَالْمَسْنُونَةُ تَنَوَّعٌ إِلَى قِرَاءَةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَيُعَلَّمُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، وَأَمَّا الْمَكْرُوهَةُ فَالْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْقِيَامِ وَتَعْيِينُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْمُصْحَفِ عِنْدَهُمَا .

مِنَ الدَّرَايَةِ بَاخْتِصَارِ قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَقْسَامُ ثَابِتَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَمَا قِيلَ لَوْ قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَنَحْوَهَا وَقَعَ الْكُلُّ فَرَضًا ، وَكَذَا إِذَا أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ مُشْكِلٌ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَتَحَقَّقْ قَدْرُ الْقِرَاءَةِ إِلَّا فَرَضًا فَأَيُّ الْأَقْسَامِ وَجْهَ الْقَيْلِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ وَالْأَصَحُّ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ } يُوجِبُ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ مِنَ اللَّيَّةِ وَمَا فَوْقَهَا مُطْلَقًا لِصِدْقِ مَا تَيَسَّرَ عَلَى كُلِّ مَا قُرِئَ فَمَهْمَا قُرِئَ يَكُونُ الْفَرَضُ وَمَعْنَى قَسَمِ السَّنَةِ مِنَ الْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَةِ أَنْ تَجْعَلَ الْفَرَضَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ مَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْعَلُهُ عَلَيْهِ وَهُوَ جَعَلَهُ بِعَدَدِ أَرْبَعِينَ مِثْلًا إِلَى الْمِائَةِ .

قوله : وَصَفَهَا فِي أُخْرَى اخْتَلَفُوا فِيهِ

أَيَّ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .

غَايَةٌ

قوله : بَزِيدٌ عَلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارٍ إِلَى آخِرِهِ

قُلْتُ : إِنْ أُعْتِبِرَ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ عِنْدَهُمَا أَيْضًا .

غَايَةٌ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَسَنُّهَا فِي السَّفَرِ الْفَاتِحَةِ وَأَيُّ سُورَةِ شَاءَ) لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي سَفَرِهِ بِالْمَعْوَدَتَيْنِ وَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالتَّيْنِ } ؛ وَلِأَنَّ السَّفَرَ مَطْنَةٌ الْمَشَقَّةِ فَنَاسَبَ التَّخْفِيفَ وَهَذَا إِذَا كَانَ عَلَى عَجَلَةٍ مِنَ السَّيْرِ فَإِنْ كَانَ عَلَى إِقَامَةٍ وَقَرَأَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ نَحْوَ الْبُرُوجِ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ مُرَاعَاةَ السُّنَّةِ مَعَ التَّخْفِيفِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَفِي الْحَضَرِ طَوَالَ الْمَفْصَلِ لَوْ فَجَّرَ أَوْ ظَهَرَ وَأَوْسَاطُهُ لَوْ عَصَرَ أَوْ عَشَاءً وَقِصَارُهُ لَوْ مَغْرِبًا) لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ أَقْرَأْ فِي الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ بِطَوَالَ الْمَفْصَلِ وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِأَوْسَاطِ الْمَفْصَلِ وَفِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ ؛ وَلِأَنَّ مَبْتَى الْمَغْرِبِ عَلَى الْعَجَلَةِ فَكَانَ التَّخْفِيفُ أَلْيَقَ بِهَا وَالْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ أُسْتَحَبَّ فِيهِمَا التَّأَخِيرُ فَيُخَشَى بِالتَّطْوِيلِ أَنْ يَقَعَا فِي وَقْتٍ غَيْرٍ مُسْتَحَبٍّ فَيُوقَّتُ فِيهِمَا بِالْأَوْسَاطِ بِخِلَافِ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ ؛ لِأَنَّ مَدَّتَهُمَا مَدِيدَةٌ وَسَمِّيَ الْمَفْصَلُ مُفْصَلًا لِكَثْرَةِ الْفُصُولِ فِيهِ وَقِيلَ لِقَلَّةِ الْمَسْخُوحِ فِيهِ ، ثُمَّ آخِرَ الْمَفْصَلِ { قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ } بِلَا خِلَافٍ .

وَاخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِهِ فَقِيلَ مِنْ سُورَةِ الْقِتَالِ وَقَالَ الْحَلَوَانِيُّ وَعَبْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنَ الْحُجْرَاتِ وَهُوَ السَّبْعُ الْأَخِيرُ وَقِيلَ مِنْ " ق " وَحَكَى الْقَاضِي عِيَّاضٌ مِنَ الْجَائِيَةِ وَهُوَ غَرِيبٌ فَالطَّوَالَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى { وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ } وَالْأَوْسَاطُ مِنْهَا إِلَى لَمْ يَكُنْ وَالْقِصَارُ مِنْهَا إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ وَقِيلَ الطَّوَالَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى عَبَسَ وَالْأَوْسَاطُ مِنْهَا إِلَى وَالضُّحَى وَالْقِصَارُ مِنْهَا إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ

فِي الْحَضَرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بِأَرْبَعِينَ آيَةً أَوْ خَمْسِينَ آيَةً سِوَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيُرْوَى مِنْ أَرْبَعِينَ آيَةً إِلَى سِتِّينَ وَمِنْ سِتِّينَ إِلَى مِائَةٍ ، وَهَكَذَا ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَيْضًا وَمُرَادُهُ أَنْ يُوزَّعَ الْأَرْبَعِينَ أَوْ الْخَمْسِينَ بِأَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَفِي الثَّانِيَةِ بِمَا بَقِيَ إِلَى تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ لِأَنَّ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ أَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسِينَ ، ثُمَّ قِيلَ الْمِائَةُ أَكْثَرُ مَا يُقْرَأُ فِيهِمَا وَالْأَرْبَعُونَ أَقَلُّ مَا يُقْرَأُ فِيهِمَا وَقِيلَ بِالتَّوْفِيقِ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ كُلِّهَا وَاخْتَلَفَ فِي وَجْهِ التَّوْفِيقِ فَقِيلَ إِنَّهُ يَقْرَأُ بِالرَّاعِيَيْنِ إِلَى مِائَةٍ وَبِالْكَسَالِيِّ إِلَى أَرْبَعِينَ وَبِالْأَوْسَاطِ إِلَى السَّتِّينَ وَقِيلَ يَنْظُرُ إِلَى طُولِ اللَّيَالِي وَقِصْرِهَا فَنِي الشِّتَاءِ يَقْرَأُ مِائَةً وَفِي الصَّيْفِ أَرْبَعِينَ وَفِي الْخَرِيفِ وَالرَّبِيعِ خَمْسِينَ إِلَى سِتِّينَ .

وَقِيلَ يَنْظُرُ إِلَى طُولِ الْآيَاتِ وَقِصْرِهَا فَيَقْرَأُ أَرْبَعِينَ إِذَا كَانَتْ طَوَالًا كَسُورَةِ الْمُلْكِ وَيَقْرَأُ خَمْسِينَ إِذَا كَانَتْ أَوْسَاطًا وَمَا بَيْنَ سِتِّينَ إِلَى مِائَةٍ إِذَا كَانَتْ قِصَارًا كَسُورَةِ الْمَزْمَلِ وَالْمُدَّثَرِ وَالرَّحْمَنِ وَقِيلَ يَنْظُرُ إِلَى قَلَّةِ الْأَشْعَالِ وَكَثْرَتِهَا وَقِيلَ يَعْتَبِرُ حَالَ نَفْسِهِ فَإِذَا كَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ

يَقْرَأُ مِائَةً وَإِلَّا فَأَرْبَعِينَ وَأَصْلُ اخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ فِيهَا اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ فَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ { يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ } وَنَحْوَهَا وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ إِلَى تَخْفِيفِ رُوْيٍ عَنْ أَبِي بَرزَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ } وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ { يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلَمْ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ } وَرُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ { يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَعِشَى } وَرُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ { يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْأَخِيرَةِ وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا وَنَحْوَهَا وَفِي الظُّهْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الْمَغْرِبِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } .
وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ لِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيُطَالُ أَوْلَى الْفَجْرِ فَقَطْ) هَذَا قَوْلُهُمَا وَقَالَ مُحَمَّدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُطِيلَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا لِمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ { يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأَوَّلِينَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مَعَهَا وَفِي الْأَخْرِيِّينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ } وَيُسَمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا وَيُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ وَلَهُمَا مَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ { يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلِينَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ وَفِي الْأَخْرِيِّينَ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ نَصْفَ ذَلِكَ وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلِينَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الْأَخْرِيِّينَ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالطَّارِقِ } وَنَحْوَهُمَا مِنَ السُّورِ وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَاتِي { وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ } وَهُمَا سَوَاءٌ ؛ وَلِأَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اسْتَوِيَا فِي وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ وَوَصَفِهَا فَيَسْتَوِيَانِ فِي مِقْدَارِهَا بِخِلَافِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ وَقْتُ نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ فَيُطِيلُ الْأُولَى إِعَانَةً لَهُمْ عَلَى إِدْرَاكِ فَضِيلَةٍ

الْجَمَاعَةِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِنْ كَانَتْ فِي وَقْتِ الْاِسْتِعْجَالِ لَكِنْ بَعْدَ سَمَاعِ النَّدَاءِ يَتَعَيَّنُ الْإِجَابَةُ فَالْتَقْصِيرُ مِنْ جِهَتِهِ فَلَا يُعْتَبَرُ .
وَمَا رَوَاهُ مِنْ إطَالَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ مَحْمُولٌ عَلَى إِطَالَتِهَا بِالشَّيْءِ وَالِاسْتِعَادَةِ قَالَ الْمَرْغِينَانِيُّ التَّطْوِيلُ يُعْتَبَرُ بِالْآيِ إِنْ كَانَتْ مُتَقَارِبَةً وَإِنْ كَانَتْ الْآيَاتُ مُتَفَاوِتَةً مِنْ حَيْثُ الطُّوْلُ وَالْقَصْرُ يُعْتَبَرُ الْكَلِمَاتُ وَالْحُرُوفُ وَلَا يُعْتَبَرُ بِالرِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ فِيمَا دُونَ ثَلَاثِ آيَاتٍ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْاِحْتِرَازِ عَنْهُ وَقِيلَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ التَّفَاوُتُ بِالثَّلْثِ وَالثَّلْثَيْنِ وَلَا بِأَسْ أَنْ يَقْرَأُ سُورَةً فِي الْأُولَى ، ثُمَّ يُعِيدُهَا فِي الثَّانِيَةِ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْمَغْرِبِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ ، ثُمَّ قَامَ وَقَرَأَهَا فِي الثَّانِيَةِ } .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ : لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ إِلَى آخِرِهِ

هَذَا الْمَرْوِيُّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي الْهَدَايَةِ مُخَالَفٌ لِمَا فِي الْعَايَةِ فَقَدْ ذَكَرَ فِيهَا مَا نَصَّهُ وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ اقْرَأَ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ وَفِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ الْمُفْصَلِ وَفِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ رَوَاهُ أَبُو حَنْصَلٍ بِنُ شَاهِبِينَ بِإِسْنَادِهِ وَبِمَعْنَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِنُ أَبِي شَيْبَةَ .

قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ النَّوْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ أَقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ وَفِي الْعِشَاءِ بَوَسَطِ الْمَفْصَلِ وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ .

وَأَمَّا فِي الظُّهْرِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ فَلَمْ أَرَهُ بَلْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي بَابَ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَرَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ أَقْرَأَ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ الْمَفْصَلِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ غَيْرَ أَنَّ فِي الدَّرَايَةِ مَا يُفِيدُ الْمَطْلُوبَ وَهُوَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ } آيَةً .

فَتَحُّ قَوْلُهُ : أَنْ يَقَعَا فِي وَقْتٍ غَيْرِ مُسْتَحَبٍّ إِلَى آخِرِهِ (وَالْوَقْتُ الْمُسْتَحَبُّ أَعْمٌ مِنَ الْمَكْرُوهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ التَّأْخِيرَ إِلَى النِّصْفِ فِي الْعِشَاءِ مُبَاحٌ وَبَعْدَهُ مَكْرُوهٌ وَهَذَا قَرِيبٌ فِي الْعَصْرِ بَعِيدٌ فِي الْعِشَاءِ .

فَتَحُّ

قَوْلُهُ : فَيُوقَّتُ فِيهِمَا بِالْأَوْسَاطِ

قُلْتُ هَذَا التَّعْلِيلُ مَا شِ فِي الْعَصْرِ غَيْرُ ظَاهِرٍ فِي الْعِشَاءِ إِذْ بَطُولُ الْقِرَاءَةِ فِيهَا لَا

تَقَعُ فِي وَقْتٍ مَكْرُوهٍ ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَهَا مُبَاحٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ بَلْ التَّعْلِيلُ الصَّحِيحُ أَنَّ وَقْتَهَا وَقْتُ النَّوْمِ فَبِالتَّأْخِيرِ وَالتَّطْوِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ يَحْصُلُ التَّعْيِيرُ وَالتَّقْلِيلُ لِلْجَمَاعَةِ بِعَلْبَةِ النَّوْمِ عَلَيْهِمْ حِينَئِذٍ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ : فَقِيلَ مِنْ سُورَةِ الْقِتَالِ إِلَى آخِرِهِ

السُّورَةُ تُهَمَزُ وَلَا تُهَمَزُ لِعَتَانِ وَتَرَكَ هَمَزُهَا أَشْهَرُ وَأَصَحُّ وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ : وَقَالَ الْحَلَوَانِيُّ

أَيُّ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ الْجَلَابِيُّ بَدَلُ الْحَلَوَانِيِّ .

قوله : وَقَالَ مُحَمَّدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُطِيلَ إِلَى آخِرِهِ

وَأَتَمَّقُوا عَلَى كَرَاهَةِ إِطَالَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى إِلَّا مَا لَكَ فَإِنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُطِيلَ الثَّانِيَةَ عَلَى الْأُولَى .

كَذَا فِي الْعَايَةِ وَفِي الدَّرَايَةِ وَإِطَالَةَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى بِثَلَاثِ آيَاتٍ فَصَاعِدًا فِي الْفَرَائِضِ مَكْرُوهٌ وَفِي السُّنَنِ وَالتَّوَافِلِ لَا يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّ أَمْرَهَا أَسْهَلُ كَذَا فِي جَامِعِ الْمُحِبُّوبِيِّ وَفِي الْقِنِيِّ الْقِرَاءَةَ الْمَسْنُونَةَ يَسْتَوِي فِيهَا الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ وَالتَّاسُ عَنْهَا غَافِلُونَ .

كَأَكِيُّ .

قوله : بِالتَّنَاءِ وَالِاسْتِعَادَةِ

أَيُّ وَعَلَى هَذَا فَيُحْمَلُ قَوْلُ الرَّاويِّ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ عَلَى التَّشْبِيهِ فِي أَصْلِ الْإِطَالَةِ لَا فِي قَدْرِهَا فَإِنَّ تِلْكَ الْإِطَالَةَ مُعْتَبَرَةٌ شَرْعًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْمُعْتَبَرَةُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ وَقَدْ قُدِّرَتْ بِأَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى مَثَلًا بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَفِي الثَّانِيَةِ بِتَمَامِ الْأَرْبَعِينَ ؛ وَلِأَنَّ الْإِطَالَةَ فِي الصُّبْحِ لَمَّا كَانَتْ ؛ لِأَنَّ وَقْتَهُ وَقْتُ نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهَا بِحَيْثُ تُعَدُّ إِطَالَةً لَكِنْ كَوْنُ التَّشْبِيهِ فِي ذَلِكَ غَيْرَ الْمُتَبَادِرِ وَلِذَلِكَ قَالَ فِي الْخُلَاصَةِ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ إِنَّهُ أَحَبُّ .

فَتَحُّ فُرُوعٌ مَثْقُولَةٌ مِنَ الْعَايَةِ)

كُرِّهَ الْجَمْعُ بَيْنَ سُورَتَيْنِ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ جَمَاعَةً وَعِنْدَنَا لَا يُكْرَهُ ذَلِكَ وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَبَيْنَهُمَا سُورَةٌ أَوْ سُورَةٌ يُكْرَهُ وَإِنْ قَرَأَ بَعْضَ السُّورَةِ فِي رَكْعَةٍ وَبَعْضَهَا فِي الثَّانِيَةِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ وَسَطِ السُّورَةِ وَمِنْ آخِرِهَا وَلَوْ فَعَلَ لَا بَأْسَ بِهِ نَقَلَ ذَلِكَ عَنِ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً أَوْ آيَةً فِي رَكْعَةٍ ، ثُمَّ يَقْرَأَ فِي الثَّانِيَةِ مَا فَوْقَهَا وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَنْكُوسًا فَقَالَ ذَلِكَ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ وَهُوَ بِأَنْ يَقْرَأَ سُورَةً ، ثُمَّ يَقْرَأَ بَعْدَهَا سُورَةً قَبْلَهَا فِي النَّظْمِ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَلَمْ يَكْرَهُهُ مَالِكٌ .

قوله : فِيمَا دُونَ ثَلَاثِ آيَاتٍ إِلَى آخِرِهِ

فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { قَرَأَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الْمَعْرَبِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالثَّانِيَةَ أَطْوَلَ مِنَ الْأُولَى } .

كَأَكِيُّ

قوله : بالتثنت والتثنتين

أي والتثنتان في الأولى والتثنت في الثانية .

كأكي .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَمْ يَتَّعِنَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ لِصَلَاةٍ) لِإِطْلَاقِ مَا تَلَوْنَا وَمَا رَوَيْنَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ تَتَّعِنُ الْفَاتِحَةَ لِحَوَازِ الصَّلَاةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَيَانِ الْوَاجِبَاتِ وَيُكْرَهُ أَيْضًا أَنْ يُؤْتَتَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ مِثْلُ أَنْ يَقْرَأَ أَلَمَ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَسُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَالَ الطَّحَاوِيُّ وَالْإِسْبِجَالِيُّ هَذَا إِذَا رَأَهُ حَتْمًا وَاجِبًا بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُمَا أَوْ رَأَى قِرَاءَةَ غَيْرِهِمَا مَكْرُوهًا أَمَا لَوْ قَرَأَ لِأَجْلِ التَّيْسِيرِ عَلَيْهِ أَوْ تَبَرُّكًا بِقِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ فَلَا كِرَاهِيَةَ فِي ذَلِكَ لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَقْرَأَ غَيْرَهُمَا أَحْيَانًا لَعَلَّا يَظُنَّ الْجَاهِلُ أَنْ غَيْرَهُمَا لَا يَجُوزُ .

الشرح

قوله : لكن يشترط إلى آخره

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا تَحْرِيرَ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْمُدَاوِمَةِ وَالْحَقُّ أَنَّ الْمُدَاوِمَةَ مُطْلَقًا مَكْرُوهَةٌ سِوَاءَ رَأَاهُ حَتْمًا يُكْرَهُ غَيْرُهُ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ الْكِرَاهَةِ لَا يُفْصَلُ وَهُوَ إِيهَامُ التَّفْصِيلِ وَهَجْرُ الْبَاقِي لَكِنَّ الْهَجْرَانَ إِثْمًا يَلْزَمُ لَوْ لَمْ يَقْرَأَ الْبَاقِي فِي صَلَاةٍ أُخْرَى فَالْحَقُّ أَنَّهُ إِيهَامُ التَّعْيِينِ ، ثُمَّ مُفْتَضَى الدَّلِيلِ عَدَمُ الْمُدَاوِمَةِ لَا الْمُدَاوِمَةَ عَلَى الْعَدَمِ كَمَا يَفْعَلُهُ حَنْفِيَّةُ الْعَصْرِ بَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ بِذَلِكَ أَحْيَانًا تَبَرُّكًا بِالْمَأْثُورِ فَإِنَّ لُزُومَ الْإِيهَامِ يَنْتَفِي بِالْتَّرْكِ أَحْيَانًا وَلِذَا قَالُوا السُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ يُقَالُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَظَاهِرُ هَذَا إِفَادَةُ الْمُواظَبَةِ عَلَى ذَلِكَ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْإِيهَامَ الْمَذْكُورَ مُنْتَفٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُصَلِّي نَفْسِهِ .

قوله : لئلا يظن الجاهل إلى آخره

وَلِهَذَا ذَكَرَ الْحَلَوَانِيُّ يُكْرَهُ تَخْصِيصُ الْمَكَانِ فِي الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ تَصِيرُ الصَّلَاةُ طَبْعًا وَالْعِبَادَةُ مَتَى صَارَتْ طَبْعًا فَسَيَلِبُهَا التَّرْكِ وَلِهَذَا كَرِهَ صَوْمُ الْأَبَدِ .

كأكي .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ) بَلْ يَسْتَمِعُ وَيُنْصِتُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْتَمِّ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ } وَحَدِيثُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { قَالَ لِلْمَأْمُومِينَ الَّذِينَ قَرَعُوا خَلْفَهُ لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا { ؛ وَلِأَنَّ الْقِرَاءَةَ رُكْنٌ مِنَ الْأَرْكَانِ فَيَشْتَرِكُ فِيهَا كَسَائِرُ الْأَرْكَانِ وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا } قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كَانُوا يَقْرَعُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَنَزَلَتْ { وَقَالَ أَحْمَدُ أَحْمَدُ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ آيَةٌ فِي الصَّلَاةِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي مُوسَى { وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا } قَالَ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ ؛ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتَ بِالْقُرْآنِ } قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ رَجَالُهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ قَالَ أَحْمَدُ مَا سَمِعْنَا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ يَقُولُ إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لَا تُجْزِي صَلَاةَ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ وَفِي مُسْلِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ الْقِرَاءَةِ يَعْنِي خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ وَعَنْ جَابِرٍ بِمَعْنَاهُ وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَكَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذَكَرَهُ الْمَاورِدِيُّ ؛ وَلِأَنَّ الْمَأْمُومَ مُخَاطَبٌ بِالِاسْتِمَاعِ إِجْمَاعًا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يُنَافِيهِ إِذْ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فَصَارَ نَظِيرَ الْخُطْبَةِ فَإِنَّهُ لَمَّا أَمَرَ بِالِاسْتِمَاعِ لَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَخْطُبَ لِنَفْسِهِ بَلْ لَا يَجُوزُ فَكَذَا هَذَا فَإِنْ قَالُوا يَتَّبِعُ سَكَاتِ الْإِمَامِ فَلَنَا يُشْكَلُ عَلَيْكُمْ فِيمَا إِذَا لَمْ يَسْكُتْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ السُّكُوتُ إِجْمَاعًا وَحَدِيثُ عُبَادَةَ ضَعْفُهُ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ .

وقوله رُكْنٌ مِنَ الْأَرْكَانِ فَيَشْتَرِكُ فِيهِ فَلَنَا نَعْمَ لَكِنَّ حَظَّ الْمُتَدَيِّ الْإِنْصَاتِ وَقِرَاءَةِ الْإِمَامِ وَقَعَ عَنْهُمَا فَيُجْزِيهِ وَلِهَذَا يُجْزِيهِ إِذَا كَانَ مَسْبُوقًا بِالْإِجْمَاعِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ عَلَى مَا قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ } قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَبُنِصَتْ وَإِنْ قَرَأَ آيَةَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ أَوْ خَطَبَ أَوْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِمَاعَ وَالْإِنْصَاتَ فَرَضَ بِالنَّصِّ وَهُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ الْقِرَاءَةِ ، وَكَذَا الْإِمَامُ نَفْسُهُ لَا يَشْتَعِلُ بِالدُّعَاءِ حَالَةَ الْقِرَاءَةِ وَمَا رُوِيَ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةِ إِلَّا سَأَلَهَا آيَةَ عَذَابٍ إِلَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ } مَحْمُولٌ عَلَى التَّوَافُلِ مُتَّفَرِّدًا ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَطَوُّبًا عَلَى الْقَوْمِ وَقَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَلِهَذَا لَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَتَمَّةِ ، وَكَذَا فِي الْخُطْبَةِ يُنْصِتُ وَيَسْتَمِعُ وَإِنْ صَلَّى الْخُطِيبُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِمَاعَ فَرَضَ عَلَيْهِ بِالنَّصِّ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ الْخُطِيبُ قَوْلَهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } فَيُصَلِّي السَّامِعُ فِي نَفْسِهِ ، وَكَذَا لَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسَ وَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ .

وعن أبي يوسف يَرُدُّهُ وَيُشَمَّتُ فِي نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ الْجَوَابَ يَكُونُ عَلَى الْفَوْرِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْخُطْبَةِ إِذَا الْمَجْلِسُ وَاحِدٌ وَقَوْلُهُ فِي الْمُخْتَصَرِ أَوْ خَطَبَ إِلَى آخِرِهِ ظَاهِرُهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَرَأَ مِنْ قَوْلِهِ وَإِنْ قَرَأَ آيَةَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ فَلَا يَسْتَقِيمُ فِي الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْإِنْصَاتُ وَاجِبًا

قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَيَصِيرُ مَعْنَى الْكَلَامِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْصَاتُ فِيهَا وَإِنْ قَرَأَ آيَةَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ أَوْ خَطَبَ وَأَيْضًا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ الْخُطْبَةُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقَعَتَيْنِ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ ذَلِكَ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنْ يُنْصِتُوا إِذَا خَطَبَ وَإِنْ صَلَّى الْخُطِيبُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالتَّائِي كَالْقَرِيبِ) أَيِ التَّائِي عَنِ الْمَنْبَرِ بَحَيْثُ لَا يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ كَالْقَرِيبِ مِنْهُ عَلَى الْمُخْتَارِ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ الْإِنْصَاتُ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْإِنْصَاتِ وَالِاسْتِمَاعِ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِسْتِمَاعِ لَا يَعْجِزُ عَنِ الْإِنْصَاتِ فَصَارَ كَالْمُؤْتَمِّ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ ؛ وَلِأَنَّ صَوْتَهُ قَدْ يَبْلُغُ مَنْ يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ فَيَشْعَلُهُمْ عَنِ الْإِسْتِمَاعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الشرح

قوله في المتن : ولا يقرأ المؤتم

أي سواء جهر الإمام أو أسر .

كأكي

قوله : ولان القراءة ركن من الأركان فيشتركان فيه

أما الأولى فظاهرة ، وأما الثانية فلقوله تعالى { فاقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ } وهو عام في المصلين ، وكذا قوله : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ } .

فتح

قوله : وأنصتوا إلى آخره

فأكثر أهل التفسير على أن هذا خطاب للمؤمنين ومنهم من حمل الآية على حالة الخطبة ولا تنافي بينهما وإنما أمروا بهما فيها من قراءة القرآن .

كأكي قال في الدراية وما روي من حديث عبادة محمول على أنه كان في الابتداء فعن أبي بن كعب رضي الله عنه لما نزلت هذه الآية تركوا القراءة خلف الإمام ، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام لما { سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ خَلْفَهُ فَقَالَ مَا لِي أَنْزَعُ فِي الْقُرْآنِ } وقيل محمول على غير الإمام وقد جاء مصرحاً به في رواية الخلال بإسناده عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ حَدَاجٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ } وروي أيضاً موقوفاً على جابر وفيه نوع تأمل .

قوله في المتن : وإن قرأ آية الترغيب (مثل آيات الجنة) .

وكتب على قوله وإن قرأ إلى آخره قال العيني رحمه الله قلت فاعل قرأ هو الإمام وفاعل خطب هو الخطيب وهو في حال الخطبة غير إمام فيكون هذا العطف عطف جملة على جملة أخرى ولا يلزم ما ذكر فافهم .

قوله في المتن والشهيب

أي التخويف مثل آيات النار .

قوله : وَالْإِنصَاتُ فَرَضٌ بِالنَّصِّ

إلى آخره)

يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا } وَالْإِنصَاتُ لَا يَخُصُّ الْجَهْرِيَّةَ ؛ لِأَنَّهُ عَدَمُ الْكَلَامِ لَكِنْ قِيلَ : إِنَّهُ السُّكُوتُ لِلِاسْتِمَاعِ لَا مُطْلَقًا وَحَاصِلُ الِاسْتِدْلَالِ بِالآيَةِ أَنَّ الْمَطْلُوبَ أَمْرَانِ الِاسْتِمَاعُ وَالسُّكُوتُ فَيَعْمَلُ بِكُلِّ مِنْهُمَا وَالْأَوَّلُ يَخُصُّ الْجَهْرِيَّةَ وَالثَّانِي لَأَ فَيَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ فَيَجِبُ السُّكُوتُ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ مُطْلَقًا وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ وُرُودَ الْآيَةِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ هَذَا وَفِي كَلَامِ أَصْحَابِنَا مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الِاسْتِمَاعِ فِي الْجَهْرِ بِالْقُرْآنِ مُطْلَقًا قَالَ فِي الْخُلَاصَةِ رَجُلٌ يَكْتُبُ الْفَقْهَ وَيَجْنِبُهُ رَجُلٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَلَا يُمْكِنُهُ اسْتِمَاعُ الْقُرْآنِ فَالِإِثْمُ عَلَى الْقَارِئِ وَعَلَى هَذَا لَوْ قَرَأَ عَلَى السَّطْحِ بِاللَّيْلِ جَهْرًا وَالنَّاسُ نِيَامٌ يَأْتُمُّ وَهَذَا صَرِيحٌ إِطْلَاقِ الْوَجُوبِ ؛ وَلِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا لِخُصُوصِ السَّبَبِ .

فَتَحُّ مَعَ حَذْفِ

قوله : إِنْ أَنْ يَقْرَأَ الْخَطِيبُ إِلَى آخِرِهِ

أَفَادَ وَجُوبَ السُّكُوتِ فِي الثَّانِيَةِ كُلِّهَا أَيْضًا مَا حَلَا الْمُسْتَنَى وَرُويَ الِاسْتِنَاءُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَاسْتَحْسَنَهُ بَعْضُ الْمَشَائِخِ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ حَكَى أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ وَاسْتَعْلَلَ هُوَ بِالْإِمْتِنَانِ فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ مُوَافَقَتُهُ وَالْأَشْبَهُ عَدَمُ الِاتِّفَاتِ .

فَتَحُّ

قوله في المتن : وَالثَّانِي إِلَى آخِرِهِ

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَأَمَّا الثَّانِي فَلَا رِوَايَةَ فِيهِ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَاخْتَلَفَ الْمُتَأَخَّرُونَ ، وَالْأَحْوَطُ السُّكُوتُ يَعْنِي عَدَمَ الْقِرَاءَةِ وَالْكِتَابَةِ وَتَحْوِهَا لَا الْكَلَامَ الْمُبَاحَ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْخُطْبَةِ فَكَيْفَ فِي حَالِهَا ؛ وَلِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَسْمَعْ فَقَدْ تُشَوِّشُ هَمَّهُمْ عَلَى مَنْ يَقْرُبُ مِنْهُ وَهُوَ بِحَيْثُ يَسْمَعُ

باب الإمامة والحدث في الصلاة

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (الْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) أَي قَوِيَّةٌ تُشْبِهُ الْوَاجِبَ فِي الْقُوَّةِ حَتَّى أُسْتَدِلَّ بِمَلَازِمَتِهَا عَلَى وَجُودِ الْإِيمَانِ ، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمَشَائِخِ : إِنَّهَا فَرِيضَةٌ ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٌ لَهُمْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا صَلَاةَ لِحِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ } وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَنْتَقِلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُتَأَخَّرِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ مَبُوتَهُمْ بِالنَّارِ } فَتَارِكُ السُّنَّةِ لَا يُحَرِّقُ عَلَيْهِ بَيْتَهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا فَرَضٌ ، وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ { صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً } وَهَذَا يُفِيدُ الْجَوَازَ ، وَلَوْ كَانَتْ فَرَضَ عَيْنٍ لَمَا جَازَتْ صَلَاتُهُ وَلَوْ كَانَتْ فَرَضَ كِفَايَةَ لَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتِهِمْ مَعَ الْقِيَامِ بِهَا هُوَ وَأَصْحَابُهُ بَلْ كَانَتْ تَسْقُطُ عَنْهُمْ بِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَفِعْلُ أَصْحَابِهِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ نَفْيُ الْفَضِيلَةِ وَالْكَمَالِ لَا نَفْيُ الْجَوَازِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا صَلَاةَ لِلْبَاقِ وَالْمَرْأَةِ النَّاشِزَةِ } ، وَكَذَا الْحَدِيثُ الثَّانِي لَا دَلَالَه فِيهِ عَلَى أَنَّهَا فَرِيضَةٌ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَنْ لَا يُصَلِّي بِدَلِيلٍ آخَرَ .
وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى قَوْمٍ لَا

يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَقُلْ لَا يَشْهَدُونَ الْجَمَاعَةَ ؛ وَلِأَنَّ إِطْلَاقَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { أَقِيمُوا الصَّلَاةَ } يَفْتَضِي الْجَوَازَ مُطْلَقًا فَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ؛ لِأَنَّهُ نُسِخَ عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ ، وَفِي الْعَايَةِ قَالَ عَامَّةُ مَشَايخِنَا : إِنَّهَا وَاجِبَةٌ وَفِي الْمُنْفِيهِ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ وَتَسْمِيَّتُهَا سُنَّةٌ لَوْجُوبِهَا بِالسُّنَّةِ ، وَفِي الْبَدَائِعِ تَجِبُ عَلَى الرَّجَالِ الْعُقَلَاءِ الْبَالِغِينَ الْأَحْرَارِ الْقَادِرِينَ عَلَى الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ وَإِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الطَّلُبُ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ بَلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا لَكِنْ لَوْ أَتَى مَسْجِدًا آخَرَ لِيُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ فَحَسَنٌ وَإِنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ حَيْثُ فَحَسَنٌ وَذَكَرَ الْقُدُورِيُّ أَنَّهُ يَجْمَعُ فِي أَهْلِهِ وَيُصَلِّيَ بِهِمْ ، وَذَكَرَ شَمْسُ الْأَثَمَةِ أَنَّ الْأَوَّلَى فِي زَمَانِنَا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ مَسْجِدَ حَيْثُ أَنْ يَتَّبِعَ الْجَمَاعَاتِ وَإِنْ دَخَلَهُ صَلَّى فِيهِ وَتَسْقُطُ الْجَمَاعَةُ بِالْأَعْذَارِ حَتَّى لَا تَجِبَ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمُقْعَدِ وَالزَّمِنِ وَمَقْطُوعِ الْبِدِّ وَالرَّجُلِ مِنْ خِلَافٍ وَمَقْطُوعِ الرَّجُلِ وَالْمَقْلُوجِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْمَسْنِيَّ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ الْعَاجِزَ وَالْأَعْمَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْ الْجَمَاعَةِ فِي طِينٍ وَرَدَّغَةَ فَقَالَ لَا أَحَبُّ تَرْكَهَا وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَسْقُطُ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَالطَّيْنِ وَالْمَطَرِ وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ وَالظُّلْمَةِ الشَّدِيدَةِ .

الشَّرْحُ

باب الإمامة والحدث في الصلاة

قَوْلُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٌ إِلَى آخِرِهِ

لَكِنْ لَيْسَتْ شَرْطًا لَصِحَّةِ الْفَرَضِ وَبِهِ قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْمُنْدَرِ وَالرَّافِعِيُّ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَقِيلَ : إِنَّهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ وَقَوْلُهُ الْآخَرُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ وَأَصْحَابُهُ .

عَايَةَ قَالَ فِي الْبَدَائِعِ وَأَقْلُ مَنْ تَنَعَّدُ بِهِمُ الْجَمَاعَةُ اثْنَانِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْإِمَامِ وَاحِدٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْإِثْنَانُ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ } ؛ وَلِأَنَّ الْجَمَاعَةَ مِنَ الْجَمْعِ وَأَقْلُ مَا يَقَعُ بِهِ الْجَمْعُ اثْنَانِ وَسِوَاهُ كَانَ ذَلِكَ الْوَاحِدَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا يَعْقِلُ قَوْلُهُ وَلَمْ يَقُلْ لَا يَشْهَدُونَ الْجَمَاعَةَ إِلَى آخِرِهِ) قُلْتُ وَلَوْ نَقَلَ الْحَدِيثُ لَا يَشْهَدُونَ الْجَمَاعَةَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْفَرِيضَةِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ فَلَا يُزَادُ بِهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ نَسَخَ عَلَى مَا عُرِفَ وَبِمَثَلِهِ لَا يَثْبُتُ نَسْخُ الْكِتَابِ وَالْكِتَابُ يَفْتَضِي الْجَوَازَ بِدُونِ الْجَمَاعَةِ لِمَا مَرَّ .

قَوْلُهُ قَالَ عَامَّةٌ مَشَائِخِنَا إِنَّهَا وَاجِبَةٌ إِلَى آخِرِهِ

وَفِي مُخْتَصَرِ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ الْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَوْ تَرَكَهَا أَهْلُ نَاحِيَةِ أَنْتُمْ وَوَجِبَ قِتَالُهُمْ بِالسَّلَاحِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ
وَفِي شَرْحِ خَوَاهِرِ زَادَهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ غَايَةٌ التَّأَكِيدِ .

غَايَةٌ قَالَ الْكَمَالُ وَقِيلَ الْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي قُوَّةِ الْوَاجِبِ وَمِمَّنْ قَالَ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ الْكَرْخِيُّ وَالْقُدُورِيُّ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا
فِي قُوَّةِ الْوَاجِبِ قَوْلُ صَاحِبِ التُّحْفَةِ فِيمَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الْأَصُولِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ ،

وَقَدْ سَمَّاهَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا سُنَّةً مُؤَكَّدَةً وَهِيَ سَوَاءٌ وَقَوْلُ صَاحِبِ الْبِدَائِعِ لَا خِلَافَ فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنَّمَا الْاِخْتِلَافُ فِي الْعِبَارَةِ لَا غَيْرُ ؛ لِأَنَّ
السُّنَّةَ الْمُؤَكَّدَةَ وَالْوَاجِبَ سَوَاءٌ خُصُوصًا فِيمَا إِذَا كَانَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ أَلَّا تَرَى أَنَّ الْكَرْخِيَّ سَمَّاهَا سُنَّةً ، ثُمَّ فَسَّرَهَا بِالْوَاجِبِ فَقَالَ
الْجَمَاعَةُ لَا يُرْخِصُ لِأَحَدٍ التَّأَخِيرَ عَنْهَا إِلَّا بِعُذْرٍ وَهُوَ تَفْسِيرُ الْوَاجِبِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ .

قَوْلُهُ وَالْأَعْمَى إِلَى آخِرِهِ

قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَفِي شَرْحِ الْكَنْزِ وَالْأَعْمَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اتَّفَقَ وَالْخِلَافُ فِي الْجُمُعَةِ لَا الْجَمَاعَةَ فَفِي الدَّرَايَةِ قَالَ مُحَمَّدٌ
لَا تَجِبُ عَلَى الْأَعْمَى وَبِالْمَطَرِ وَالطَّيْنِ وَالْبُرْدِ الشَّدِيدِ وَالظَّلْمَةِ الشَّدِيدَةِ فِي الصَّحِيحِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ سَأَلَتْ أَبَا حَنِيفَةَ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي
طِينٍ وَرَدَّغَةً فَقَالَ : لَا أَحِبُّ تَرَكَهَا .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي الْمَوْطِئِ الْحَدِيثُ رُخْصَةٌ يَعْنِي قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا ابْتَلَّتِ النَّعَالُ فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ }
وَالنَّعَالُ الْأَرْضُ الْعَلِيظَةُ يَبْرُقُ حَصَاهَا وَلَا تُنْبِتُ شَيْئًا .

كَذَا فِي الظَّهْرِيَّةِ أَوَّلِ الْفَصْلِ الثَّلَاثِ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْأَعْلَمُ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ) يَعْنِي الْأَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ الْأَقْرَأُ أَوْلَى لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ
لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا سَوَاءً فِي الْقِرَاءَةِ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا
وَفِي رِوَايَةٍ سَلَمًا } ؛ وَلِأَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا بُدَّ مِنْهَا وَالْحَاجَّةُ إِلَى الْفِقْهِ إِذَا نَابَتْ نَائِبَةً وَلَنَا حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ { يَوْمُ الْقَوْمِ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى } الْحَدِيثُ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مُرُوا أَبَا
بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ } وَكَانَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ لِلْقُرْآنِ مِنْهُ مِثْلُ أَبِي وَعَيْرِهِ ؛ وَلِأَنَّ صَلَاةَ الْقَوْمِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ صِحَّةً وَفَسَادًا فَتَقَدَّمَ مَنْ
هُوَ أَعْلَمُ بِهَا أَوْلَى إِذَا عِلِمَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَدْرَ مَا تَقَوْمُ بِهِ سُنَّةَ الْقِرَاءَةِ ؛ وَلِأَنَّ الْقِرَاءَةَ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا لِلْإِقَامَةِ رُكْنٌ وَاحِدٌ وَهُوَ رُكْنٌ زَائِدٌ أَيْضًا وَالْفِقْهُ
يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِجَمِيعِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا وَسُنَنِهَا وَمُسْتَحَبَّاتِهَا وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْأَقْرَأَ فِي الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَلَقَّوْنَهُ بِأَحْكَامِهِ حَتَّى يُرَوَى

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَفِظَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً .
 وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَا كَانَتْ تَنْزِلُ سُورَةٌ إِلَّا وَنَعَلْتُ أَمْرَهَا وَنَهَيْتُهَا وَزَجَرْتُهَا وَحَلَّلْتُهَا وَحَرَّمْتُهَا وَالرَّجُلُ الْيَوْمَ يَقْرَأُ السُّورَةَ وَلَا يَعْرِفُ مِنْ أَحْكَامِهَا
 شَيْئًا ؛ وَلِأَنَّ مَا رَوَاهُ كَانَ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَكَانَ يُسْتَدَلُّ بِحِفْظِهِ عَلَى عِلْمِهِ لِقُرْبِ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ وَلَمَّا طَالَ الزَّمَانُ وَتَفَقَّهُوا قَدَّمَ الْأَعْلَمُ نَصًّا
 وَكَانَ أَبُو

بَكْرُ الصَّدِيقِ أَعْلَمُهُمْ ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (ثُمَّ الْأَقْرَأُ) لِمَا رَوَيْنَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (ثُمَّ
 الْأَوْرَعُ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { اجْعَلُوا أَيْمَتَكُمْ خِيَارَكُمْ فَإِنَّهُمْ وَفَدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ } ؛ وَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدَّمَ
 أَقْدَمَهُمْ هَجْرَةً وَلَا هَجْرَةَ الْيَوْمِ فَأَقَمْنَا الْوَرَعَ مَقَامَهَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (ثُمَّ الْأَسْنُ) لِمَا رَوَيْنَا وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ
 وَلِصَاحِبِ لَهُ { إِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ فَأَذِّنَا ، ثُمَّ أَقِيمَا وَلِيؤْمُوكُمَا أَكْبَرُكُمَا } وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّقْدِيمَ بِالْقِرَاءَةِ وَالْعِلْمِ
 فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا كَانَا مُتَسَاوَيْنِ فِيهِمَا ؛ وَلِأَنَّ الْأَكْبَرَ سِنًا يَكُونُ أَحْسَنَ قَلْبًا عَادَةً وَأَعْظَمَهُمْ بَيْنَهُمْ حُرْمَةً وَرَغْبَةً وَالنَّاسُ فِي الْإِقْتِدَاءِ بِهِ أَكْثَرُ
 فَيَكُونُ فِي تَقْدِيمِهِ تَكْثِيرُ الْجَمَاعَةِ فَإِنْ كَانُوا سَوَاءً فِي السِّنِّ فَأَحْسَنُهُمْ خُلُقًا فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَصْبَحُهُمْ وَجْهًا فَكُلُّ مَنْ كَانَ أَكْمَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ ؛
 لِأَنَّ الْمَقْصُودَ كَثْرَةَ الْجَمَاعَةِ وَرَغْبَةَ النَّاسِ فِيهِ أَكْثَرَ وَاجْتِمَاعَهُمْ عَلَيْهِ أَوْفَرُ .

الشرح

قوله يعني الأعلم بالسنة

المُرَادُ بِالسُّنَّةِ الْفِقْهُ وَعِلْمُ الشَّرِيعَةِ .

غاية

قوله وفي رواية سلمًا

أَيُّ إِسْلَامًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

غاية

قوله وقال ابن عمر ما كانت تنزل سورة إلى آخره

فَكَانَ الْأَقْرَأُ فِيهِمْ هُوَ الْأَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ وَالْأَحْكَامِ فَأَمَّا فِي زَمَانِنَا فَكَثِيرٌ مِنَ الْقُرَّاءِ لَا حَظَّ لَهُمْ فِي الْعِلْمِ .

غاية .

فَإِنْ قِيلَ : الْكَلَامُ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ مَعَ التَّفَاقُقِ عَلَى الْجَوَازِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ وَالْحَدِيثُ بِصِيغَتِهِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ إِمَامَةِ الثَّانِي عِنْدَ وُجُودِ

الأوّل ؛ لأنّ صِغَتَهُ صِغَةُ إِخْبَارٍ وَهُوَ فِي اقْتِضَاءِ الْوُجُوبِ أَكَّدُ مِنَ الْأَمْرِ أَوْ أَنَّهُ ذَكَرَهُ بِالشَّرْطِ قُلْنَا صِغَةُ الْإِخْبَارِ لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّةِ لَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَمْسُحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلَكِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ صِغَةَ الْإِخْبَارِ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَعْنَى الْأَمْرِ وَلَكِنْ يُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لَوْجُودِ الْجَوَازِ بِدُونِ الْاِقْتِدَاءِ بِالِاجْتِمَاعِ فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْأَقْرَأِ فِي الْحَدِيثِ الْأَعْلَمُ يَلْزَمُ تَكَرُّرُ الْأَعْلَمِ فِي الْحَدِيثِ وَيَبُولُ تَقْدِيرُهُ يَوْمُ الْقَوْمِ أَعْلَمُهُمْ فَإِنْ تَسَاوَوْا فَأَعْلَمُهُمْ قُلْنَا : الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ فَأَعْلَمُهُمْ بِأَحْكَامِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى دُونَ السُّنَّةِ ، وَمِنْ قَوْلِهِ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ أَعْلَمُهُمْ بِأَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ حَمِيْعًا فَكَانَ الْأَعْلَمُ الثَّانِي غَيْرَ الْأَعْلَمِ الْأَوَّلِ .

دِرَايَةٌ وَفِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ لَوْ كَانَ عَالِمًا بِمَسَائِلِ الصَّلَاةِ مُتَبَحِّرًا فِيهَا غَيْرَ مُتَبَحِّرٍ فِي سَائِرِ الْعُلُومِ فَإِنَّهُ أَوْلَى مِنَ الْمُتَبَحِّرِ فِي سَائِرِ الْعُلُومِ .

كَأَكْبَى وَفِي الْمُحْتَبَى فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي الْعِلْمِ وَأَحَدُهُمَا أَقْرَأُ فَقَدَّمُوا غَيْرَهُ أَسَاءُوا وَلَا يَأْتُمُونَ
(قَوْلُهُ)

فِي الْمَتْنِ : ثُمَّ الْأَوْرَعُ (قَالَ فِي الدِّرَايَةِ : ثُمَّ الْوَرَعُ لَيْسَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ فِي تَرْتِيبِ الْإِمَامَةِ وَإِنَّمَا فِيهِ بَعْدَ ذِكْرِ الْأَعْلَمِ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً وَلَكِنْ أَصْحَابُنَا وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ جَعَلُوا مَكَانَ الْهِجْرَةِ الْوَرَعُ ؛ لِأَنَّ الْهِجْرَةَ مُنْقَطِعَةٌ فِي زَمَانِنَا ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَإِنَّمَا الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ } فَجَعَلُوا الْهِجْرَةَ عَنِ الْمَعَاصِي مَكَانَ تِلْكَ الْهِجْرَةِ فَإِنَّ هِجْرَتَهُمْ لِتَعَلُّمِ الْأَحْكَامِ وَعِنْدَ ذَلِكَ يَزِدَادُ الْوَرَعُ وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَلَكَ دِينَكُمْ الْوَرَعُ } وَفِي الْحَدِيثِ { الْجِهَادُ جِهَادَانِ أَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْآخَرِ وَهُوَ أَنْ تُجَاهِدَ نَفْسَكَ وَهَوَاكَ وَالْهِجْرَةَ هِجْرَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْآخَرَى وَهُوَ أَنْ تَهْجَرَ السَّيِّئَاتِ } .

قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ ، ثُمَّ النَّاسَنُ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ فِي الْبِدَائِعِ ؛ لِأَنَّ مَنْ اِمْتَدَّ عُمُرُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ كَانَ أَكْثَرَ طَاعَةً وَمُدَاوَمَةً عَلَى الْإِسْلَامِ قَالَ النَّوْرِيُّ الْمُرَادُ بِالسَّنِّ سِنٌّ مَضَى فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُقَدَّمُ شَيْخٌ أَسْلَمَ قَرِيبًا عَلَى شَابٍّ نَشَأَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ أَسْلَمَ قَبْلَهُ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ فَأَصْبَحُهُمْ وَجْهًا إِلَى آخِرِهِ

وَفَسَّرَ فِي الْكَافِي حَسَنَ الْوَجْهِ بِأَنْ يُصَلِّيَ فِي اللَّيْلِ كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى مَا رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ حَسَنًا وَجْهَهُ بِالنَّهَارِ } وَالْمُحَدِّثُونَ لَا يُشْبِهُونَهُ .

فَتْحٌ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكُرِهَ إِمَامَةُ الْعَبْدِ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَفَرَّغُ لِلتَّعَلُّمِ فَيَعْلُبُ عَلَيْهِ الْجَهْلُ (وَالْأَعْرَابِيُّ) وَهُوَ الَّذِي يَسْكُنُ الْبَادِيَةَ عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ عَجَمِيًّا ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِ الْجَهْلُ (وَالْفَاسِقِ) لِأَنَّهُ لَا يَهْتَمُّ لِأَمْرِ دِينِهِ ؛ وَلِأَنَّ فِي تَقْدِيمِهِ لِلْإِمَامَةِ تَعْظِيمَهُ وَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِمْ إِهَانَتُهُ شَرْعًا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْمُبْتَدِعِ) أَيُّ صَاحِبِ الْهَوَى قَالَ الْمَرْغِبَانِي تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ صَاحِبِ هَوَى وَبِدْعَةٍ وَلَا تَجُوزُ خَلْفَ الرَّافِضِيِّ وَالْجَهْمِيِّ وَالْقَدْرِيِّ وَالْمُشَبِّهِ وَمَنْ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ، حَاصِلُهُ إِنْ كَانَ هَوَى لَا يَكْفُرُ بِهِ صَاحِبُهُ يَجُوزُ مَعَ الْكِرَاهَةِ ، وَإِلَّا فَلَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْأَعْمَى) لِأَنَّهُ لَا يَتَوَقَّى النَّجَاسَةَ وَلَا يَهْتَدِي إِلَى الْقِبْلَةِ بِنَفْسِهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى اسْتِيعَابِ الْوُضُوءِ غَالِبًا وَفِي الْبَدَائِعِ إِذَا كَانَ لَا يُوَازِيهِ غَيْرُهُ فِي الْفَضِيلَةِ فِي مَسْجِدِهِ فَهُوَ أَوْلَى وَمِثْلُهُ فِي الْمَحِيطِ وَقَدْ { اسْتَخْلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَعَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ عَلَى الْمَدِينَةِ وَكَانَا أَعْمَى } قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَوَلَدَ الزُّنَا) لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَبٌ يَعْلَمُهُ فَيَعْلُبُ عَلَيْهِ الْجَهْلُ وَإِنْ تَقَدَّمُوا جَازَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ } وَالْفَاجِرُ إِذَا تَعَدَّرَ مَنْعُهُ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ خَلْفَهُ وَفِي غَيْرِهَا يَتَّقِلُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنْسُ يُصَلِّيَانِ الْجُمُعَةَ خَلْفَ الْحَجَّاجِ قَالَ (وَتَطْوِيلُ الصَّلَاةِ) أَيُّ كُرِهَ تَطْوِيلُ الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِذْ أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ } ، وَلِحَدِيثِ أَنْسٍ أَنَّهُ قَالَ { مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ } .

الشرح

قوله في المتن : وكُرِهَ إِمَامَةُ الْعَبْدِ إِلَى آخِرِهِ

فَلَوْ اجْتَمَعَ الْمُعْتَقُ وَالْحُرُّ الْأَصْلِيُّ وَاسْتَوَيَا فِي الْعِلْمِ وَالْقِرَاءَةِ فَالْحُرُّ الْأَصْلِيُّ أَوْلَى .

فتح

قوله في المتن : وَالْمُبْتَدِعِ إِلَى آخِرِهِ

الْبِدْعَةُ هِيَ الْحَدِيثُ فِي الدِّينِ فَإِنْ اخْتَصَّ بِالْإِعْتِقَادِ فَهُوَ مُوَضَّحٌ

قوله لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ } إِلَى آخِرِهِ

تَمَّامُ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الدَّارِقُطَنِيِّ { وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ } فَأَعْلَهُ بِأَنَّ مَكْحُولًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَنْ دُونَهُ ثَقَاتٌ ، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ مَنْ سَمِيَ الْإِرْسَالَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ حُجَّةٌ مَقْبُولَةٌ عِنْدَنَا وَرَوَاهُ بَطْرِيْقٌ آخَرَ بَلْفِظِ آخَرَ وَأَعْلَهُ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ لِلدَّارِقُطَنِيِّ وَأَبِي نُعَيْمٍ وَالْعُقَيْلِيِّ كُلُّهَا مُضَعَّفَةٌ مِنْ قَبْلِ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَبِذَلِكَ يَرْتَقِي إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَهُوَ الصَّوَابُ .

كَمَالٌ وَفِي الْمُحْتَبَى وَقِيلَ : إِمَامَةُ الْمُقِيمِ لِلْمَسَافِرِ أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ وَعَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْكِرْمَانِيِّ هُمَا سَوَاءٌ

وَفِي الْعَايَةِ نَقْلًا عَنْ مُخْتَصِرِ الْجَوَاهِرِ يُرَجَّحُ بِالْفَضَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْخَلِيفِيَّةِ وَالْمَكَائِبَةِ وَكَمَالِ الصُّورَةِ كَالشَّرَفِ فِي النَّسَبِ وَالسِّنِّ ، وَيَلْحَقُ
بِذَلِكَ حَسَنُ اللَّبَاسِ وَقِيلَ وَبِصَبَاحَةِ الْوَجْهِ وَحُسْنِ الْخَلْقِ وَبِمَلِكِ رَقِيَّةِ الْمَكَانِ أَوْ مَنَفَعَتِهِ قَالَ الْمَرْغِينَانِيُّ الْمُسْتَأْجِرُ أَوْلَى مِنَ الْمَالِكِ وَفِي
الدَّرَايَةِ نَقْلًا عَنِ الْخُلَاصَةِ وَإِنْ اسْتَوَوْا فِي هَذِهِ الْخِصَالِ يُقْرَعُ أَوْ الْخِيَارُ إِلَى الْقَوْمِ
قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَفِي الْمُحِيطِ لَوْ صَلَّى خَلْفَ فَاسِقٍ أَوْ مُبْتَدِعٍ أَحْرَزَ ثَوَابَ الْجَمَاعَةِ لَكِنْ لَا يُحْرَزُ ثَوَابَ الْمُصَلِّي خَلْفَ نَقِيٍّ
يُرِيدُ

بِالْمُبْتَدِعِ مَنْ لَمْ يَكْفُرْ وَلَا بَأْسَ بِتَفْصِيلِهِ الْاِقْتِدَاءَ بِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ جَائِزٌ إِلَّا الْجَهْمِيَّةَ وَالْقَدْرِيَّةَ وَالرَّوَافِضَ وَالْقَائِلَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَالْخَطَابِيَّةَ
وَالْمُشَبَّهَةَ وَحَمَلْتُهُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ قَبْلِنَا وَلَمْ يَغْلُ حَتَّى لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ وَتُكْرَهُ وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ مُنْكَرِ الشَّفَاعَةِ
وَالرُّؤْيَةِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ لِتَوَارُثِ هَذِهِ الْأُمُورِ عَنِ الشَّارِعِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَمَنْ قَالَ لَا يَرَى لِعَظَمَتِهِ وَجَلَالَتِهِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ كَذَا قِيلَ وَهُوَ مُشْكَلٌ عَلَى الدَّلِيلِ إِذَا تَأَمَّلْتَ ، وَلَا يُصَلِّي خَلْفَ مُنْكَرِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ
وَالْمُشَبَّهِ إِذَا قَالَ لَهُ تَعَالَى يَدٌ وَرَجُلٌ كَمَا لِلْعِبَادِ فَهُوَ كَافِرٌ مَلْعُونٌ وَإِنْ قَالَ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا إِطْلَاقَ لَفْظِ
الْجِسْمِ عَلَيْهِ وَهُوَ مُوَهِّمٌ لِلنَّفْصِ فَرَفَعَهُ بِقَوْلِهِ لَا كَالْأَجْسَامِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مُجَرَّدَ الْإِطْلَاقِ وَذَلِكَ مَعْصِيَةٌ تَنْتَهِي سَبَبًا لِلْعِقَابِ لِمَا قُلْنَا مِنْ الْإِيهَامِ
بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَهُ عَلَى التَّشْبِيهِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ وَقِيلَ يَكْفُرُ بِمُجَرَّدِ الْإِطْلَاقِ أَيْضًا وَهُوَ حَسَنٌ بَلْ أَوْلَى بِالتَّكْفِيرِ وَفِي الرَّوَافِضِ إِنْ فَضَّلَ عَلِيًّا رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الثَّلَاثَةِ فَمُبْتَدِعٌ وَإِنْ أَنْكَرَ خِلَافَةَ الصِّدِّيقِ أَوْ عَمَرَ فَهُوَ كَافِرٌ وَمُنْكَرُ الْمِعْرَاجِ إِنْ أَنْكَرَ الْإِسْرَاءَ إِلَى نَيْتِ الْمَقْدِسِ فَكَافِرٌ وَإِنْ أَنْكَرَ
الْمِعْرَاجَ مِنْهُ فَمُبْتَدِعٌ مِنَ الْخُلَاصَةِ إِلَّا تَعْلِيلَ إِطْلَاقِ الْجِسْمِ مَعَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ ، وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ
أَهْلِ الْأَهْوَاءِ لَا تَجُوزُ وَيَخْطُ الْحُلُوتَانِيُّ ثُمْنُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يَخُوضُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَيُنَاطِرُ أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ كَأَنَّهُ بَنَاهُ عَلَى مَا عَنْ أَبِي
يُوسُفَ

أَنَّهُ قَالَ : لَا يَجُوزُ الْاِقْتِدَاءُ بِالْمُتَكَلِّمِ وَإِنْ تَكَلَّمَ بِحَقٍّ .

قَالَ الْهِنْدُوَانِيُّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ أَبِي يُوسُفَ مَنْ يُنَاطِرُ فِي دَقَائِقِ عِلْمِ الْكَلَامِ .

وَقَالَ صَاحِبُ الْمُجْتَبَى : وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمُتَكَلِّمِ فَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ الَّذِي قَرَّرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ حِينَ رَأَى ابْنَهُ حَمَادًا
يُنَاطِرُ فِي الْكَلَامِ فَهِيَ فَقَالَ رَأَيْتَكَ تُنَاطِرُ فِي الْكَلَامِ وَتَنْهَانِي فَقَالَ كُنَّا تُنَاطِرُ وَكَأَنَّ عَلَى رُؤْسِنَا الطَّيْرَ مَخَافَةَ أَنْ يَزِلَّ صَاحِبِنَا وَأَنْتُمْ تُنَاطِرُونَ
وَتُرِيدُونَ زَلَّةَ صَاحِبِكُمْ وَمَنْ أَرَادَ زَلَّةَ صَاحِبِهِ فَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَكْفُرَ فَهُوَ قَدْ كَفَرَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَهَذَا هُوَ الْخَوْضُ الْمُنْهِيُّ عَنْهُ وَهَذَا الْمُتَكَلِّمُ لَا
يَجُوزُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْحُكْمَ بِكُفْرِهِ مِنْ ذِكْرِنَا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مَعَ مَا ثَبَتَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ عَنْ عَدَمِ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِنَ
الْمُبْتَدِعَةِ كُلِّهِمْ مَحْمَلُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْمُعْتَقَدَ نَفْسُهُ كُفْرٌ فَالْقَائِلُ بِهِ قَائِلٌ بِمَا هُوَ كُفْرٌ وَإِنْ لَمْ يَكْفُرْ بِنَاءً عَلَى كَوْنِ قَوْلِهِ ذَلِكَ عَنْ اسْتِفْرَاحٍ وَسَعِهِ
وَمُجْتَهَدًا فِي طَلَبِ الْحَقِّ لَكِنْ حَزْمُهُمْ يُبْطِلَانِ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ لَا يَصِحُّ هَذَا الْجَمْعُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بَعْدَ الْجَوَازِ خَلْفُهُمْ عَدَمُ الْحِلِّ أَيْ عَدَمُ
حِلِّ أَنْ يَفْعَلَ وَهُوَ لَا يُنَافِي الصَّحَّةَ ، وَإِلَّا فَهُوَ مُشْكَلٌ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِخِلَافِ مُطْلَقِ اسْمِ الْجِسْمِ مَعَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ لِاخْتِيَارِهِ
إِطْلَاقَ مَا هُوَ مُوَهِّمٌ لِلنَّفْصِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ وَلَوْ نَفَى التَّشْبِيهِ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا التَّسَاهُلُ وَالِاسْتِخْفَافُ بِذَلِكَ وَفِي مَسْأَلَةِ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ
قَوْلٌ آخَرَ ذَكَرْتُهُ فِي الرَّسَالَةِ الْمُسَمَّاةِ بِالْمُسَايِرَةِ وَيُكْرَهُ الْاِقْتِدَاءُ بِالْمَشْهُورِ بِأَكْلِ الرِّبَا وَيَجُوزُ بِالشَّافِعِيِّ بِشُرُوطٍ نَذَرْتُهَا
فِي بَابِ الْوُثْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قوله وفي غيرها ينتقل إلى مسجد آخر

لأن في سائر الصلوات يجد إماماً غيره بخلاف الجمعة كذا في الدراية قال الكمال : يعني أنه في غير الجمعة بسبيل من أنه يتحول إلى مسجد آخر ولا يأنم بذلك ذكره في الخلاصة وعلى هذا فتكره في الجمعة إذا تعددت إقامتها في المصر على قول محمد وهو المفتى به ؛ لأنه بسبيل من التحول حينئذ وفي الدراية نقلًا عن المحيط لو صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محرراً ثواب الجماعة لقوله عليه الصلاة والسلام { صلوا خلف كل بر وفاجر } أما لا ينال ثواب من صلى خلف التقي

قوله يُصليان الجمعة خلف الحجاج

أي وقد كان في غاية الحور والظلم ذكر الترمذي أنه قتل مائة ألف وعشرين ألفاً صبراً ومات في حبسه خمسون ألفاً من الرجال وثلاثون ألفاً من النساء سوى من قتل في حروبه وزخوفه وكان حبسه يقال له الجائر بغير سقف صيفاً وشتاءً ويسقون الماء بالرماد ، وقال الحسن البصري لو جاء كل أمة بخبيثاتها جئنا بأبي محمد وغلبناهم يعني الحجاج .

غاية .

قال رحمه الله (وجماعة النساء) أي كره جماعة النساء وحدثن لقوله عليه الصلاة والسلام { صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها } ؛ ولأنه يلزمهم أحد المحظورين إما قيام الإمام وسط الصف وهو مكروه أو تقدم الإمام وهو أيضاً مكروه في حقهن فصرن كالعراة لم يشرع في حقهن الجماعة أصلاً ولهذا لم يشرع لهن الأذان وهو دعاء إلى الجماعة ولو لا كراهية جماعتهم لشرع قال رحمه الله (فإن أعلن يقف الإمام وسطهن كالعراة) ؛ لأن عائشة رضي الله عنها فعلت كذلك حين كان جماعتهم مستحبة ، ثم نسخ الاستحباب ؛ ولأنها ممنوعة عن البروز ولا سيما في الصلاة ولهذا كان صلاتها في بيتها أفضل وتخفض في سجودها ولا تحافي بطنها عن فخذها وفي تقديم إمامتهن زيادة البروز فيكره بخلاف صلاة الجنابة حيث يصلين وحدثن جماعة ؛ لأنها فريضة فلا تترك بالمحظور ؛ ولأنها لم تشرع مكررة فإذا صلين فرادى تفوتن بفراغ الواحدة قبلهن .

الشرح

قوله لقوله عليه الصلاة والسلام { صلاة المرأة في بيتها } إلى آخره

رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم .

دراية

قوله وصلاتها في مخدعها

المخدعُ الحِرَاةُ تُكُونُ فِي الْبَيْتِ قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ وَالْمَخْدَعُ بِضَمِّ الْمِيمِ بَيْتٌ صَغِيرٌ يُحْرَزُ فِيهِ الشَّيْءُ وَتَثْلِيثُ الْمِيمِ لَعْنَةٌ .

قوله في المتن : فإن فعلاً يقف الإمام وسطحه

قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ فِي الْمُعْرَبِ الْإِمَامُ مَنْ يُؤْتَمُّ بِهِ أَيْ يُتَدَى بِهِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَمِنْهُ قَامَتِ الْإِمَامَةُ وَسَطُهَا وَفِي بَعْضِ التُّسْخِ الْإِمَامَةُ وَتَرَكَ الْهَاءَ هُوَ الصَّوَابُ ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ أَيْ مَصْدَرٌ لَا وَصْفٌ ، قَالَ الْحَوْهَرِيُّ : تَقُولُ حَلَسْتَ وَسَطَ الْقَوْمِ بِالْإِسْكَانِ ؛ لِأَنَّهُ ظَرْفٌ وَحَلَسْتَ وَسَطَ الدَّارِ ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ وَكُلُّ مَوْضِعٍ صَلَحَ فِيهِ بَيْنَ فَهُوَ سَاكِنٌ وَمَا لَا يَصْلُحُ فَهُوَ بِالْفَتْحِ وَرَبَّمَا سَكَنَ وَلَيْسَ بِالْوَجْهِ وَفِي الْفَصِيحِ وَحَلَسْتَ وَسَطَ الدَّارِ وَاحْتَجَمْتَ وَسَطَ رَأْسِي بِالْفَتْحِ وَمِنْهُ يَشْدُ فِي وَسَطِهِ الْهَيْمَانَ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ كُلُّ مَا كَانَ بَيْنَ بَعْضِهِ مِنْ بَعْضِ كَوَسَطِ الْقَلَادَةِ وَالصَّفِّ وَالسُّبْحَةِ فَهُوَ بِالْإِسْكَانِ وَمَا كَانَ مُنْضَمًّا لَا يَبِينُ كَالدَّارِ وَالسَّاحَةِ فَهُوَ بِالْفَتْحِ وَأَجَازُوا فِي الْمَفْتُوحِ الْإِسْكَانَ وَلَمْ يُجِيزُوا فِي السَّاكِنِ الْفَتْحَ .

غَايَةٌ

قوله في المتن : كالغرة

أَي لَيْسَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ بَلْ فِي أَفْضَلِيَّةِ الْإِنْفِرَادِ وَفِي أَفْضَلِيَّةِ قِيَامِ الْإِمَامِ وَسَطُهَا ، وَأَمَّا الْعُرَاةُ فَيُصَلُّونَ قَعُودًا بِإِيمَاءٍ فَهُوَ أَفْضَلُ وَلَا كَذَلِكَ النِّسَاءُ بَلْ يُصَلُّونَ قَائِمَاتٍ .

نَهَايَةٌ

قوله حيث يصلين وحدهن جماعة إلى آخره

أَي بِلَا كَرَاهَةٍ .

كَأَكْبِي وَفَتْحٌ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَقِفُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ) أَي عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ مُسَاوِيًا لَهُ وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَضَعُ إصْبَعَهُ عِنْدَ عَقَبِ الْإِمَامِ وَهُوَ الَّذِي وَقَعَ عِنْدَ الْعَوَامِ وَلَنَا حَدِيثُ { ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَامَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ } وَيُكْرَهُ أَنْ يَقِفَ عَنْ يَسَارِهِ لِمَا رَوَيْنَا وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَقِفَ خَلْفَهُ فِي رِوَايَةٍ وَيُكْرَهُ فِي أُخْرَى وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ قَوْلُ مُحَمَّدٍ إِنْ صَلَّى خَلْفَهُ جَازَتْ ، وَكَذَا إِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ وَهُوَ مُسِيءٌ فَمِنْهُمْ مَنْ صَرَفَ قَوْلَهُ وَهُوَ مُسِيءٌ إِلَى الْأَخِيرِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَفَهُ إِلَى الْفَعْلَيْنِ وَهُوَ الصَّحِيحُ .

وَالصَّبِيُّ فِي هَذَا كَالْبَالِغِ حَتَّى يَقِفَ عَنْ يَمِينِهِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالِاثْنَانِ خَلْفَهُ) أَي يَقِفُ الْإِثْنَانِ خَلْفَهُ يَعْنِي خَلْفَ الْإِمَامِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ

أَنَّهُ يَتَوَسَّطُهُمَا لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ وَوَقَفَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَنَا حَدِيثُ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ { قُمْتُ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَجَاءَ جِبَارُ بْنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا حِمِيْعًا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ } وَفَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ كَانَ لَضِيْقِ الْمَكَانِ كَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَهُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَذْهَبِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَرَفَعَهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا وَالصَّحِيْحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ قَالَهُ النَّوَوِيُّ وَلْتَنَ صَحَّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْإِبَاحَةِ وَمَا رَوَيْنَاهُ دَلِيلُ الْإِسْتِحْبَابِ وَالْأَوْلَوِيَّةِ ، وَلَوْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ يَعْقِلُ وَامْرَأَةٌ يَقُومُ الصَّبِيُّ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَصِفُ)

الرِّجَالُ ، ثُمَّ الصَّبِيَّانُ ، ثُمَّ النَّسَاءُ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامَ وَالتَّهَى } وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { إِنَّ خَيْرَ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلُهَا وَشَرَّهَا آخِرُهَا وَخَيْرَ صُفُوفِ النَّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرَّهَا أَوْلُهَا } ؛ وَلِأَنَّ فِي الْمُحَادَاةِ مَفْسَدَةً فَيُؤَخَّرْنَ وَيَبْغِي لِلْقَوْمِ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ أَنْ يَتَرَاصُوا وَيَسُدُّوا الْخَلَلَ وَيُسُوُّوا بَيْنَ مَنَاجِبِهِمْ فِي الصُّفُوفِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْمُرَهُمُ الْإِمَامُ بِذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ } وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ } وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى اخْتِلَافِ الْقُلُوبِ وَيَبْغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ بِإِزَاءِ الْوَسْطِ فَإِنْ وَقَفَ فِي مَيْمَنَةِ الصَّفِّ أَوْ مَيْسَرَتِهِ فَقَدْ أَسَاءَ لِمُخَالَفَتِهِ السُّنَّةَ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَحَارِبَ لَمْ تُنْصَبْ إِلَّا فِي الْوَسْطِ وَهِيَ مُعَيَّنَةٌ لِمَقَامِ الْإِمَامِ .

الشرح

قَوْلُهُ وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَضَعُ إِبْصِعَهُ إِلَى آخِرِهِ

وَالْأَوَّلُ هُوَ الظَّاهِرُ .

هِدَايَةٌ

قَوْلُهُ وَيُكْرَهُ أَنْ يَقِفَ عَنْ يَسَارِهِ

أَيَّ وَإِنْ كَانَ الْمُقْتَدِي أَطْوَلَ وَسُجُودُهُ قُدَامَ الْإِمَامِ لَمْ يَضُرَّهُ ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِمَوْضِعِ الْوُقُوفِ دِرَايَةً

قَوْلُهُ لَضِيْقِ الْمَكَانِ

قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ وَالْجَوَابُ بَأَنَّهُ فَعَلَهُ لَضِيْقِ الْمَكَانِ لَيْسَ لَهُ مَكَانٌ بَلْ مَا قَالَهُ الْحَازِمِيُّ أَنَّهُ مَسْخُوحٌ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا فَعَلَهُ بِمَكَّةَ إِذْ فِيهَا التَّطْبِيقُ وَأَحْكَامٌ أُخْرَى هِيَ الْآنَ مَتْرُوكَةٌ وَهَذَا مِنْ جُمْلَتِهَا وَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمَدِينَةَ تَرَكَهُ بِدَلِيلٍ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ الشَّارِحُ هُنَا

قوله لقوله عليه الصلاة والسلام ليئني إلى آخره

قِيلَ اسْتَدَلَّ لَهُ بِهِ عَلَى سُنِّيَةِ صَفِّ الرَّجَالِ ، ثُمَّ الصَّبِيَّانِ ، ثُمَّ النَّسَاءِ لَا يَتِمُّ إِلَّا فِيهِ تَقْدِيمُ الْبَالِغِينَ أَوْ نَوْعٍ مِنْهُمْ وَالْأَوْلَى اسْتِدْلَالٌ بِمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ { يَا مَعْشَرَ الْأَشْعَرِيِّينَ اجْتَمِعُوا وَاجْتَمِعُوا نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاكُمْ حَتَّى أُرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَمِعُوا وَاجْتَمِعُوا نِسَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ ، ثُمَّ تَوَضَّأُوا وَأَرَاهُمْ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفَّ الرَّجَالَ ، ثُمَّ أَدْنَى الصَّفِّ وَصَفَّ الْوُلْدَانَ خَلْفَهُمْ وَصَفَّ النَّسَاءَ خَلْفَ الصَّبِيَّانِ { الْحَدِيثُ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

فَتَحُّ وَعَلِمَ أَنَّ صَفَّ الْخَنَائِيَّ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ وَبَعْدَ النَّسَاءِ الْمُرَاهِقَاتِ فَتَحُّ

قوله : إن خير صفوف الرجال

أَيُّ أَفْضَلِ صُفُوفِ الرَّجَالِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ آخِرُهَا وَفِي غَيْرِهَا أَوْلَاهَا إِظْهَارًا لِلتَّوَاضُعِ لِتَكُونَ شَفَاعَتُهُ أَدْعَى إِلَى الْقَبُولِ أ

هـ فَنِيَّةٌ فِي الْجَنَائِزِ

قوله إلى اختلاف القلوب

أَيُّ وَتَغْيِيرُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فَيَكُونُ تَحْذِيرًا مِنْ وَقُوعِ التَّبَاغُضِ وَالتَّنَافُرِ وَعَنْ الْقَاضِي عِيَاضٍ يُحْتَمَلُ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ .

غَايَةٌ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِنْ حَادَثَهُ مُشْتَهَاءَةٌ فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةً مُشْتَرِكَةً تَحْرِيْمَةً وَأَدَاءً فِي مَكَانٍ مُتَّحِدٍ بِلَا حَائِلٍ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ إِنْ نَوَى إِمَامَتَهَا)
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تَفْسُدُ اعْتِبَارًا بِصَلَاتِهَا وَتَرُكُ مَكَانَهَا فِي الصَّفِّ لَا يُوجِبُ فَسَادَ صَلَاةِ الرَّجُلِ كَالصَّبِيِّ إِذَا حَادَى الرَّجُلُ
فَصَارَتْ كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَنَحْنُ نَقُولُ : إِنَّ الرَّجُلَ مَأْمُورٌ بِتَأْخِيرِ النَّسَاءِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَخْرَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهَنَّ اللَّهُ { فَإِذَا
تَرَكَ التَّأْخِيرَ فَقَدْ تَرَكَ مَكَانَهُ فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ كَالْمُقْتَدِي إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ وَكَسَاتِرِ الْمُنْهَيَاتِ مِنَ الْكَلَامِ وَالْحَدِيثِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْمَفْسِدِ
بِخِلَافِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَأْمُورَةٍ بِالتَّأْخِيرِ ؛ وَلِأَنَّ حَالَةَ الصَّلَاةِ حَالَةَ الْمُنَاجَاةِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْطُرَ بِنَالِهِ شَيْءٌ مِنْ أَسْبَابِ التَّحْرِيكِ
؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُفْضِي إِلَى فَسَادِ الصَّلَاةِ ، وَمُحَادَاثَتِهَا الرَّجُلُ لَا يَخْلُو عَنْ ذَلِكَ غَالِبًا فَيَكُونُ التَّأْخِيرُ مِنَ الْفَرَائِضِ صِيَانَةً لِصَلَاتِهِ عَنْ الْبُطْلَانِ بِخِلَافِ
مُحَادَاةِ الصَّبِيِّ حَيْثُ لَا تَفْسُدُ لِحُلُوهُ عَمَّا يُوجِبُ التَّشْوِيشَ ، وَلَكِنْ وَجِدَ فَهُوَ نَادِرٌ وَهُوَ أَيْضًا مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ وَفِي الْمَرْأَةِ وَجِدَ الدَّاعِي مِنْ
الْجَانِبَيْنِ فَقَوِيَ السَّبَبُ فَافْتَرَقَا وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَإِنَّمَا هِيَ دُعَاءٌ لِلْمَيِّتِ ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِقْتِدَاءُ بِالْمَرْأَةِ إِجْمَاعًا
لِعِلَّةِ وَجُوبِ التَّأْخِيرِ لَا لِدُنُوِّ حَالِ صَلَاتِهَا كَصَلَاةِ الصَّبِيِّ وَلَا لِتَغَايِرِ الْفَرْضِ وَلَا لِعَدَمِ شَرْطِ مِنْ شُرُوطِهَا كَأَصْحَابِ الْأَعْدَارِ مِنَ الْمُسْتَحَاضَةِ
وَنَحْوِهَا وَتِلْكَ الْعِلَّةُ مُشْتَرِكَةٌ بَيْنَ أَنْ يُحَادِثَهُ وَيَبِينُ أَنْ تَقَدَّمَ إِذْ عَدِمَ التَّأْخِيرَ فِيهِمَا مَعَ الْمُسَارَكَةِ فِي الصَّلَاةِ قَدْ وَجِدَ وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ مِنْ أَحْبَابِ
الْأَحَادِ فَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْكِتَابِ بِمِثْلِهِ ؛ لِأَنَّا نَمْنَعُ ذَلِكَ .

وَنَقُولُ : إِنَّهُ مِنَ الْمَشَاهِيرِ ، فَجَازَ الزِّيَادَةُ بِهِ عَلَى الْكِتَابِ وَالْمُعْتَبَرِ فِي الْمُحَادَاةِ السَّاقِ وَالْكَعْبِ عَلَى الصَّحِيحِ وَبَعْضُهُمْ اعْتَبَرَ الْقَدَمَ ، ثُمَّ مَا
ذَكَرَهُ فِي الْمُخْتَصَرِ مِنْ قَوْلِهِ فَإِنْ حَادَثَهُ امْرَأَةٌ إِلَى آخِرِهِ قَدْ تَضَمَّنَ شُرُوطًا مُجْمَلَةً فَلَا بُدَّ مِنْ تَفْصِيلِهَا وَتَفْسِيرِ كُلِّ شَرْطٍ عَلَى حِيَالِهِ فَتَقُولُ

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ الْمُحَادِثَةَ مُشْتَهَاةً بِأَنْ كَانَتْ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ عَتَبَارًا بِنْتَرُوجِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزَوِجَهَا حَتَّى صَلَحَتْ كَمَا وَرَدَ الْخَبَرُ بِذَلِكَ وَقِيلَ : بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ نَظْرًا إِلَى بِنَائِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهَا وَلِهَذَا تَبْلُغُ فِي السَّبْعِ .
وَالْأَصَحُّ أَنَّ السِّنَّ الَّتِي ذُكِرَتْ لَهَا مُعْتَبَرٌ بِهَا بَلِّ الْمُعْتَبَرُ أَنْ تَصْلُحَ لِلْجَمَاعِ بِأَنْ تَكُونَ عَبْلَةً ضَخْمَةً وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ مَحْرَمًا أَوْ أَجْنَبِيَّةً لِلإِطْلَاقِ وَلَا تَفْسُدُ بِالْمَجْنُونَةِ لِعَدَمِ جَوَازِ صَلَاتِهَا وَالشَّرْطُ الثَّانِي أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ مُطْلَقَةً وَهِيَ الَّتِي لَهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ وَإِنْ كَانَا يُصَلِّيَانِ بِالِإِيمَاءِ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ مُطْلَقَةً فِي الْأَصْلِ ، وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا تَحْرِيمًا وَأَدَاءً يَعْنِي بِالْمُشْتَرَكَةِ تَحْرِيمًا أَنْ يَكُونَ بَانِيْنِ تَحْرِيمَتُهُمَا عَلَى تَحْرِيمَةِ الْإِمَامِ وَيَعْنِي بِالْمُشْتَرَكَةِ أَدَاءً أَنْ يَكُونَ لَهُمَا إِمَامٌ فِيمَا يُؤَدِّيَانِهِ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا فَالْمُدْرِكُ بِأَنْ تَحْرِيمَتُهُ عَلَى تَحْرِيمَتِهِ ، وَكَذَا بِأَنْ أَدَاءَهُ عَلَى أَدَاءِ الْإِمَامِ حَقِيقَةً ؛ لِأَنَّهُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَلَمْ يُفَارِقَهُ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِهَا وَاللَّاحِقُ بِأَنْ تَحْرِيمَتُهُ عَلَى تَحْرِيمَةِ الْإِمَامِ حَقِيقَةً لِلتَّرَاثُمِ مُتَابِعَتُهُ وَهُوَ

الَّذِي أَدْرَكَ أَوَّلَ الصَّلَاةِ وَقَاتَهُ مِنَ الْآخِرِ بِسَبَبِ النَّوْمِ أَوْ الْحَدَثِ ، وَكَذَا بِأَنْ أَدَاءَهُ فِيمَا يَفْضِيهِ عَلَى أَدَاءِ الْإِمَامِ تَقْدِيرًا ؛ لِأَنَّهُ التَّرَمُّ مُتَابِعَتُهُ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ بِالتَّحْرِيمَةِ فَتُبْتُ الشَّرِكَةَ بَيْنَهُمَا ابْتِدَاءً فَيَبْقَى حُكْمُ تِلْكَ الشَّرِكَةِ مَا لَمْ تَنْتَهِ الْأَفْعَالُ ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ لَا تُرَادُ لِذَاتِهَا بَلِّ لِلْأَفْعَالِ فَمَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ تَبْقَى الشَّرِكَةُ عَلَى حَالِهَا فَصَارَ اللَّاحِقُ فِيمَا يَفْضِي كَأَنَّهُ خَلْفَ الْإِمَامِ تَقْدِيرًا وَلِهَذَا لَا يَقْرَأُ وَلَا يَلْزُمُهُ السُّجُودُ بِسَهْوِهِ وَإِذَا تَبَدَّلَ اجْتِهَادُهُ فِي الْقِبْلَةِ تَبَطَّلَ صَلَاتُهُ وَلَوْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَدَخَلَ مَصْرَهُ لِلْوُضُوءِ بَعْدَ فَرَاحِ الْإِمَامِ لَا تَنْقَلِبُ أَرْبَعًا ، وَكَذَا لَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ بَعْدَ فَرَاحِ الْإِمَامِ لَا تَنْقَلِبُ أَرْبَعًا بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَا مَسْبُوقَيْنِ وَحَادَثُهُ فِيمَا يَفْضِيَانِ حَيْثُ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَا بَانِيْنِ فِي حَقِّ التَّحْرِيمَةِ ؛ لِأَنَّهُمَا مُنْفَرِدَانِ فِيمَا يَفْضِيَانِ وَلِهَذَا يَقْرَأُ وَيَلْزُمُهُمَا السُّجُودُ بِسَهْوِهِمَا وَإِذَا تَبَدَّلَ اجْتِهَادُهُمَا بَعْدَ فَرَاحِ الْإِمَامِ لَا تَبَطَّلُ صَلَاتُهُمَا بَلِّ يَتَحَوَّلَانِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَبْنِيَانِ وَتَنْقَلِبُ صَلَاتُهُمَا أَرْبَعًا بِدُخُولِ الْمَصْرِ أَوْ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ بَعْدَ فَرَاحِ الْإِمَامِ فَحَاصِلُهُ أَنَّ الْمَسْبُوقَ مُنْفَرِدٌ فِيمَا يَفْضِيهِ إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ الْأُولَى لَا يَجُوزُ الْقِتْدَاءُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ بَانَ فِي حَقِّ التَّحْرِيمَةِ بِخِلَافِ الْمُنْفَرِدِ وَالثَّانِيَةُ لَوْ كَبَّرَ نَاوِيًا اسْتَنْفَافَ صَلَاتِهِ وَقَطَعَهَا يَصِيرُ مُسْتَأْنَفًا وَقَاطِعًا بِخِلَافِ الْمُنْفَرِدِ وَالثَّلَاثَةُ لَوْ قَامَ إِلَى قَضَاءِ مَا سَبَقَ بِهِ ، وَعَلَى الْإِمَامِ سَجْدَتَا سَهْوٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ وَلَوْ لَمْ يَعُدْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ بِخِلَافِ الْمُنْفَرِدِ حَيْثُ لَا يَلْزُمُهُ السُّجُودُ

بِسَهْوٍ غَيْرِهِ .

وَالرَّابِعَةُ أَنَّهُ يَأْتِي بِتَكْبِيرَاتِ التَّشْرِيْقِ إِجْمَاعًا بِخِلَافِ الْمُنْفَرِدِ حَيْثُ لَا يَأْتِي بِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ هُوَ مُنْفَرِدٌ لِعَدَمِ الْمَشَارَكَةِ فِيمَا يَفْضِيهِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا وَلَوْ حَادَثُهُ فِي الطَّرِيقِ وَهُمَا لَاحِقَانِ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ فِي الْأَصَحِّ ؛ لِأَنَّهُمَا مُشْتَغَلَانِ بِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ لَا بِحَقِيقَتِهَا فَانْعَدَمَتِ الشَّرِكَةُ أَدَاءً وَإِنْ وَجَدَتْ تَحْرِيمَةً وَلَا بُدَّ مِنَ الْمَجْمُوعِ لِطُلَانِ الصَّلَاةِ وَلَوْ اقْتَدِيَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ أَحَدُنَا فَذَهَبَ لِلْوُضُوءِ ، ثُمَّ حَادَثُهُ فِي الْقَضَاءِ يَنْظُرُ فَإِنْ حَادَثَهُ فِي الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةِ وَهِيَ الثَّلَاثَةُ وَالرَّابِعَةُ لِلْإِمَامِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ لَوْ جُودِ الشَّرِكَةَ فِيهِمَا تَقْدِيرًا لِكُونِهِمَا لَاحِقَيْنِ فِيهِمَا وَإِنْ حَادَثَهُ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةَ لَا تَفْسُدُ لِعَدَمِ الْمَشَارَكَةِ فِيهِمَا لِكُونِهِمَا مَسْبُوقَيْنِ وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ أَنْ يَكُونَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ بَلَّا حَائِلٍ ؛ لِأَنَّ الْحَائِلَ يَرْفَعُ الْمُحَادَاةَ وَأَدْنَاهُ قَدْرُ مَوْخَرَةِ الرَّجُلِ ؛ لِأَنَّ أَدْنَى الْأَحْوَالِ الْقُعُودُ فَقَدْرُ أَدْنَاهُ بِهِ وَغَلْظُهُ مِثْلُ غَلْظِ الْأَصْبَعِ وَالْفُرْجَةُ تَقُومُ مَقَامَ الْحَائِلِ وَأَدْنَاهَا قَدْرُ مَا يَقُومُ فِيهِ الرَّجُلُ وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَلَى دُكَّانٍ قَدْرُ قَامَةِ الرَّجُلِ وَالْآخِرُ اسْتَفْلًا لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْمُحَادَاةِ .

وَالشَّرْطُ الْخَامِسُ أَنْ يَتَوَيَّ الْإِمَامُ إِمَامَتَهَا أَوْ إِمَامَةَ النِّسَاءِ وَقَتَ الشُّرُوعِ لَا بَعْدَهُ وَقَالَ زُفَرٌ لَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ إِمَامَتِهَا قِيَاسًا عَلَى الرَّجَالِ وَاعْتَبَرَهُ بِالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ ، وَلَنَا أَنَّهُ يَلْزُمُهُ الْفَسَادُ مِنْ جِهَتِهَا فَلَا بُدَّ مِنَ التَّرَاثُمِ بِالنِّيَّةِ كَالْمُقْتَدِي لِمَا لَزِمَهُ الْفَسَادُ مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ لَا بُدَّ مِنَ التَّرَاثُمِ بِالنِّيَّةِ بِخِلَافِ الرَّجَالِ ، وَأَمَّا فِي الْجُمُعَةِ

وَالْعِيدَيْنِ فَأَكْثَرَهُمْ مَنَعُوا الْحُكْمَ فِيهِمَا وَمِنْهُمْ مَنْ سَلَّمَ وَفَرَّقَ بَأْنَ فِيهِمَا ضَرُورَةً فَإِنَّهَا لَا تَقْدَرُ عَلَى أَدَاتِهَا وَحَدَهَا ؛ وَإِنَّهَا لَا تَقْدَرُ عَلَى الْقِيَامِ بِجَنْبِ الرَّجَالِ لِكَثْرَةِ الْإِزْدِحَامِ فِيهِمَا فَلَا يُفْضَى إِلَى فِسَادِ صَلَاتِهِ ، وَلَا يُقَالُ : إِنَّ الْمُقْتَدِي يَلْزِمُهُ الْفِسَادُ مِنْ جِهَتِهَا وَمَعَ هَذَا لَا يُشْتَرَطُ التَّرَامُ بِالنَّبِيِّ فَكَذَا الْإِمَامُ ؛ لَأَنَّا نَقُولُ : إِنَّهُ مُؤَلَّى عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ وَلِهَذَا يَتَحَمَّلُ عَنْهُ الْقِرَاءَةَ وَيَلْزِمُهُ حُكْمُ سَهْوِهِ فَكَانَ تَبَعًا لَهُ وَالتَّرَامُ التَّرَامًا لَهُ وَإِنَّمَا تُشْتَرَطُ نَبِيَّةُ الْإِمَامَةِ إِذَا اثْمَتَتْ بِهِ مُحَادِيَةٌ لَهُ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ بِجَنْبِهَا رَجُلٌ فَفِيهَا رَوَايَتَانِ فِي رَوَايَةٍ كَالْأَوَّلِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَفِي رَوَايَةٍ تَصِيرُ دَاخِلَةً فِي صَلَاتِهِ مِنْ غَيْرِ نَبِيَّةِ الْإِمَامِ ، ثُمَّ إِنْ لَمْ تُحَادِ أَحَدًا تَمَّتْ صَلَاتُهَا وَإِنْ تَقَدَّمَتْ حَتَّى حَادَتْ رَجُلًا أَوْ وَقَفَ بِجَنْبِهَا رَجُلٌ بَطَلَتْ صَلَاتُهَا وَصَحَّتْ صَلَاةُ الرَّجُلِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمُحَادِيَةِ ابْتِدَاءً أَنَّ الْفِسَادَ فِي هَذِهِ مُحْتَمَلٌ وَفِي تِلْكَ لِازْمٍ وَلَا يُشْتَرَطُ حُضُورُ النِّسَاءِ لِصِحَّةِ بَيْنِهِنَّ وَقِيلَ يُشْتَرَطُ وَلَوْ نَوَى النِّسَاءُ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً بَعَيْنِهَا فَحَادَتْهُ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَالشَّرْطُ السَّادِسُ وَهُوَ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْمُخْتَصِرِ أَنْ تَكُونَ الْمُحَادَاةُ فِي رُكْنٍ كَامِلٍ حَتَّى لَوْ كَبُرَتْ فِي صَفٍّ وَرَكَعَتْ فِي آخَرَ وَسَجَدَتْ فِي ثَالِثٍ فَسَدَتْ صَلَاةٌ مِنْ عَنِ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا وَخَلْفَهَا مِنْ كُلِّ صَفٍّ فَصَارَ كَالْمُدْفُوعِ إِلَى صَفِّ النِّسَاءِ وَفِي مُلْتَقَى الْبِحَارِ يُشْتَرَطُ أَنْ تُؤَدِّيَ رُكْنًا مُحَادِيَةً عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَلَوْ وَقَفَتْ مِقْدَارَ رُكْنٍ فَسَدَتْ وَإِنْ لَمْ تُؤَدِّ ، وَفِي مُخْتَصِرِ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ لَوْ حَادَتْهُ أَقْلٌ مِنْ مِقْدَارٍ

رُكْنٍ فَسَدَتْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يُفْسِدُ إِلَّا مِقْدَارُ الرُّكْنِ وَالشَّرْطُ السَّابِعُ وَهُوَ أَيْضًا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْمُخْتَصِرِ أَنْ تَكُونَ جِهَتُهُمَا مُتَّحِدَةً حَتَّى لَوْ اخْتَلَفَتْ لَا يُفْسِدُ ذِكْرُهُ فِي الْعَايَةِ فِي بَابِ الصَّلَاةِ فِي الْكُعْبَةِ وَلَا يُتَصَوَّرُ اخْتِلَافُ الْجِهَةِ إِلَّا فِي جَوْفِ الْكُعْبَةِ أَوْ فِي لَيْلَةٍ مُظْلَمَةٍ وَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ بِالتَّحَرِّيِّ إِلَى جِهَةٍ .

وَالشَّامِلُ لِلْجَمِيعِ أَنْ يُقَالَ : إِنْ حَادَتْهُ مُشْتَهَاةٌ فِي رُكْنٍ مِنْ صَلَاةٍ مُطْلَقَةً مُشْتَرِكَةً تَحْرِيْمَةً وَأَدَاءً فِي مَكَانٍ مُتَّحِدٍ بِلَا حَائِلٍ وَلَا فُرْجَةٍ أَفْسَدَتْ صَلَاتُهُ إِنْ نَوَى إِمَامَتَهَا وَكَانَتْ جِهَتُهُمَا مُتَّحِدَةً ، ثُمَّ الْمَرْأَةُ الْوَاحِدَةُ تُفْسِدُ صَلَاةَ ثَلَاثَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْ يَمِينِهَا وَآخَرَ عَنْ يَسَارِهَا وَآخَرَ خَلْفَهَا وَلَا تُفْسِدُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الَّذِي فَسَدَتْ صَلَاتُهُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ يَكُونُ حَائِلًا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الرَّجَالِ وَالْمَرَاتَانِ يُفْسِدَانِ صَلَاةَ أَرْبَعَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْ يَمِينِهَا وَآخَرَ عَنْ يَسَارِهَا وَصَلَاةَ اثْنَيْنِ خَلْفَهُمَا بِحَدَائِهِمَا ؛ لِأَنَّ الْمَثْنَى لَيْسَ بِجَمْعٍ تَامٍ فَهُمَا كَالْوَاحِدَةِ فَلَا يَتَعَدَّى الْفِسَادُ إِلَى آخِرِ الصُّوفِ وَإِنْ كُنَّ ثَلَاثًا أَفْسَدْنَ صَلَاةَ وَاحِدَةٍ عَنْ يَمِينِهَا وَآخَرَ عَنْ يَسَارِهَا وَثَلَاثَةَ ثَلَاثَةٍ إِلَى آخِرِ الصُّوفِ وَهَذَا جَوَابُ الظَّاهِرِ وَفِي رَوَايَةٍ الثَّلَاثُ كَالصَّفِّ حَتَّى تَفْسُدَ صَلَاةَ الصُّوفِ خَلْفَهُنَّ إِلَى آخِرِ الصُّوفِ ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ جَمْعٌ كَامِلٌ فَيَصِرْنَ كَالصَّفِّ ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْمَثْنَى كَالثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَتَقَدَّمُهُمَا كَمَا يَتَقَدَّمُ الثَّلَاثَ وَعِنْدَهُ أَنَّهُ جَعَلَ الثَّلَاثَ كَالثَّنَيْنِ حَتَّى لَا يُفْسِدَنَّ إِلَّا صَلَاةَ خَمْسَةٍ وَلَا يَسْرِي الْفِسَادُ إِلَى آخِرِ الصُّوفِ ؛ لِأَنَّ الْأَثَرَ وَرَدَ فِي الصَّفِّ التَّامِ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِمَامِهِ طَرِيقٌ أَوْ نَهْرٌ أَوْ صَفٌّ مِنْ

نِسَاءٍ فَلَيْسَ هُوَ مَعَ الْإِمَامِ وَلَوْ كَانَ صَفٌّ تَامٌ مِنَ النِّسَاءِ خَلْفَ الْإِمَامِ وَوَرَاءَهُنَّ صُّوفٌ مِنَ الرَّجَالِ فَسَدَتْ صَلَاةُ تِلْكَ الصُّوفِ كُلِّهَا وَالْقِيَاسُ أَنْ تَفْسُدَ صَلَاةُ صَفٍّ وَاحِدٍ لَا غَيْرَ لَوْجُودِ الْحَائِلِ فِي حَقِّ بَاقِي الصُّوفِ وَجِهَةُ الْإِسْتِحْسَانِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَثَرِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا يَحْضُرُونَ الْجَمَاعَاتِ) يَعْنِي فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا وَيَسْتَوِي فِيهِ الشُّوَابُ وَالْعَجَائِزُ وَهُوَ قَوْلُ الْمُتَأَخِّرِينَ لظُهُورِ الْفِسَادِ فِي زَمَانِنَا وَعِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ لَا بَأْسَ أَنْ تَخْرُجَ الْعَجُوزُ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْعِيدَيْنِ وَيُكْرَهُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْجُمُعَةِ وَقِيلَ الْمَغْرِبُ كَالظُّهْرِ لِانْتِشَارِ الْفُسَاقِ فِيهِ وَالْجُمُعَةُ كَالْعِيدَيْنِ لِإِمْكَانِ الْإِعْزَالِ وَقَالَ يَخْرُجْنَ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا فِتْنَةَ لِقَلَّةِ الرِّغْبَةِ فِيهَا فَصَارَ كَالْعِيدَيْنِ وَلَهُ أَنْ فَرَطَ الشُّبْحِ حَامِلٌ فَتَقَعُ الْفِتْنَةُ غَيْرَ أَنَّ الْفُسَاقَ انْتِشَارُهُمْ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْجُمُعَةِ ، أَمَّا فِي الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ فَهُمْ نَائِمُونَ وَفِي الْمَغْرِبِ بِالطَّعَامِ مَشْغُولُونَ وَالْمُخْتَارُ فِي زَمَانِنَا الْمُنْعُ فِي الْجَمِيعِ لِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ وَلِهَذَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مِنَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا لَمَنَعَهُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ كَمَا مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهُمَا .

وَالنِّسَاءُ أَحَدُنَّ الزَّيْنَةَ وَالطَّيِّبَ وَلِبَسَ الْحُلِيَّ وَلِهَذَا مَنَعَهُنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا يُنْكَرُ تَغْيِيرُ الْأَحْكَامِ لِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ كَعَلْقِ الْمَسَاجِدِ يَجُوزُ فِي

زَمَانِنَا عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ : وَإِنْ حَادَثُهُ

أَيُّ الْمُصَلِّيِ أُتِيَ ع

قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ : مُشْتَهَاةٌ

أَيُّ فِي الْحَالِ أَوْ فِي الْمَاضِي .

قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ : فِي صَلَاةٍ إِلَى آخِرِهِ

فِي مَحَلِّ النَّصْبِ عَلَى الْحَالِ أَيْ حَالِ كَوْنِهِمَا فِي صَلَاةٍ ع

قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ : فِي مَكَانٍ

نَصَبٌ عَلَى الْحَالِ أَيْضًا وَلَوْ قَامَ وَاحِدٌ بِجَنَبِ الْإِمَامِ وَخَلْفَهُ صَفٌّ يُكْرَهُ بِالْإِجْمَاعِ كَذَا فِي الدَّرَايَةِ .

قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ : بِنَا حَانِلٍ

أَيُّ لَأَنَّ الْمُحَادَاةَ تَقُومُ بِهِمَا فَلَوْ كَانَتْ عِلَّةُ الْفَسَادِ وَهِيَ قَائِمَةٌ بِهِمَا لَكَانَ الْحُكْمُ وَهُوَ الْفَسَادُ ثَابِتًا فِي حَقِّهِمَا إِذِ الْإِسْتِوَاءُ فِي الْعِلَّةِ يَفْتَضِي الْإِسْتِوَاءَ فِي الْمَعْلُولِ .

رَازِيٌّ قَالَ فِي الذَّخِيرَةِ وَإِذَا وَقَفَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ يُصَلِّي كُلُّ مِنْهُمَا وَحْدَهُ لَا تَفْسُدُ صَلَاةُ الرَّجُلِ وَبِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَبَيَّنَ أَنَّ مَا قَالَ بَعْضُ الْمَشَائِخِ أَنَّ مُحَادَاةَ الْمَرْأَةِ الرَّجُلِ فِي صَلَاةٍ مُشْتَرَكَةٍ إِثْمًا تُوَجِّبُ فُسَادَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ قَرْنِهَا إِلَى قَدَمِهَا عَوْرَةٌ فَرُبَّمَا تُشَوِّشُ الْأَمْرَ عَلَى الْمُصَلِّيِّ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِفَسَادِ صَلَاةِ الرَّجُلِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَفِي الذَّخِيرَةِ حَكَى عَنْ مَشَائِخِ الْعِرَاقِ صُورَةَ فِي الْمُحَادَاةِ تَفْسُدُ فِيهَا صَلَاةُ الْمَرْأَةِ وَلَا تَفْسُدُ صَلَاةُ الرَّجُلِ وَيَبَيَّنُهَا جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَشَرَعَتْ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَمَا شَرَعَ الرَّجُلُ نَاقِيًا إِمَامَةَ النِّسَاءِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ حَاضِرَةً حِينَ شَرَعَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فَقَامَتْ بِحِدَاثِهِ يُمَكِّنُهُ أَنْ

يُؤَخَّرَهَا بِالتَّقَدُّمِ عَلَيْهَا خُطْوَةً أَوْ خُطْوَتَيْنِ فَإِذَا لَمْ يَتَقَدَّمْ لَمْ يُوَجَدْ مِنْهُ التَّأخِيرُ لَهَا فَقَدْ تَرَكَ فَرَضَ الْمَقَامِ ، وَأَمَّا إِذَا جَاءَتْ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهَا لَمْ يُمَكِّنْهُ التَّأخِيرُ بِالتَّقَدُّمِ عَلَيْهَا خُطْوَةً أَوْ خُطْوَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ

فِي الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا تَأخِيرُهَا بِالْإِشَارَةِ أَوْ بِالْيَدِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجِدَ مِنْهُ التَّأخِيرُ فَيَلْزِمُهَا التَّأخُرُ لِيَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ مُوجِبُهُ فَإِذَا لَمْ تَتَأَخَّرْ فَقَدْ تَرَكَتْ فَرَضًا مِنْ فُرُوضِ الْمَقَامِ فَتَفْسُدُ صَلَاتُهَا قَالَ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ عَجِيبَةٌ .

سُرُوجِي

قَوْلُهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَمْ تَفْسُدْ إِلَى آخِرِهِ

أَيُّ وَهُوَ الْقِيَاسُ .

غَايَةُ قَالَ الْعَيْنِيُّ : وَقَالَتْ الثَّلَاثَةُ الْمُحَاذَاةُ غَيْرُ مُفْسِدَةٍ أَصْلًا

قَوْلُهُ بِخِلَافِ مُحَاذَاةِ الصَّبِيِّ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ الْكَمَالُ : وَأَمَّا مُحَاذَاةُ الْأَمْرِ فَصَرَّحَ الْكُلُّ بِعَدَمِ إِفْسَادِهِ إِلَّا مَنْ شَدَّ وَلَا مُمَسِّكَ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ وَلَا فِي الدَّرَايَةِ لِتَصَرُّحِهِمْ بِأَنَّ الْفَسَادَ فِي الْمَرْأَةِ غَيْرُ مَعْلُولٍ بِعُرُوضِ الشَّهْوَةِ بَلْ هُوَ لِتَرْكِ فَرَضِ الْقِيَامِ وَلَيْسَ هَذَا فِي الصَّبِيِّ وَمَنْ تَسَاهَلَ فَعَلَّلَ بِهِ صَرَّحَ بِنَفْيِهِ فِي الصَّبِيِّ مُدْعِيًا عَدَمَ اشْتِهَائِهِ .

قَوْلُهُ مِنَ الْمَشَاهِيرِ

قَالَ الشَّيْخُ كَمَالُ الدِّينِ لَمْ يَثْبُتْ رَفْعُهُ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ مِنَ الْمَشَاهِيرِ وَإِنَّمَا هُوَ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

قَوْلُهُ وَبَعْضُهُمْ اعْتَبَرَ الْقَدَمَ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ الشَّيْخُ أَكْمَلُ الدِّينِ فِي شَرْحِ تَلْخِيصِ الْخَلَّاطِيِّ اعْلَمْ أَنَّ الْمُحَاذَاةَ الْمُفْسِدَةَ هِيَ أَنْ تُحَاذِيَ قَدَمَ الْمَرْأَةِ عَضْوًا مِنَ الْمُصَلِّي حَتَّى لَوْ كَانَتْ عَلَى ظِلَّةٍ وَحَاذَتْ رَجُلًا أَسْفَلَ مِنْهَا إِنْ حَاذَى قَدَمَهَا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ .

قوله إن السن التي ذكرت إلى آخره

أي السن من الفم مؤنثة والسن إذا عنيت به العمر مؤنثة أيضا ؛ لأنها بمعنى المدة .

مصباح

قوله : والثالث أن تكون الصلاة مشتركة إلى آخره

وهو يتحقق بأحد الفرضين

وبإقتداء المتطوع بالمتطوع وبالمفترض

قوله على تحريمه الإمام إلى آخره

أو إحداهما على الأخرى بأن كان أحدهما يؤم الآخر فيما يصح اتفاقا فلو اقتدت نأوية للعصر بمصلى الظهر فلم يصح من حيث الفرض وصح نفلًا فحادثه ففي رواية باب الأذان تفسد وفي رواية باب الحدت من المبسوط لا وقيل رواية باب الأذان قولهما ورواية باب الحدت قول محمد بناء على مسألة صلاة الفجر إذا طلعت الشمس في حالها عندهما تنقلب نفلًا وعند محمد تفسد بخلاف ما لو نوت ابتداء الفعل حيث تفسد بلا تردد .

فتح

قوله أن يكون لهما إمام

أي أو يكون أحدهما إمامًا للآخر فيما يؤديانه .

قوله فيما يؤديانه تحقيقًا

أي حال المحاذاة قوله واللاحق إلى آخره وهو الذي أدرك أول الصلاة إلى آخره (قال الشيخ كمال الدين رحمه الله واللاحق من يقضي بعد فراغ الإمام ما فاتته مع الإمام بعدما أدركه معه وإنما لم نقل من أدرك أول صلاة الإمام ، ثم فاتته بعضها إلى آخره كما يقع في بعض الألفاظ ؛ لأنه غير جامع لخروج اللاحق المسبوق

قوله لا تتقلب أربعاً

أَيُّ ؛ لِأَنَّ إِمَامَهُ لَا يَلْحَقُ صَلَاتَهُ تَغْيِيرٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَكَذَلِكَ هُوَ فَكَأَنَّهُ فَرَّغَ مِنْهَا بِفَرَاغِهِ .

غَايَةٌ

قوله بخلاف ما لو كنا مسبوقين إلى آخره

قَالَ فِي الْغَايَةِ وَاسْتَشْهَدَ فِي الْجَامِعِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ اللَّاحِقِ وَالْمَسْبُوقِ بِمَسَائِلَ مِنْهَا إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ بِالتَّحَرِّيِّ وَخَلْفَهُ لَاحِقٌ وَمَسْبُوقٌ فَعَلِمَا بِالْقِبْلَةِ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ تَفْسُدُ صَلَاةُ اللَّاحِقِ ؛ لِأَنَّهُ خَلْفَهُ حُكْمًا وَقَدْ عَجَزَ عَنِ

الْمُضِيِّ فِي صَلَاتِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ تَمَادَى عَلَى حَالِهِ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ عِنْدَهُ وَإِنْ اسْتَقْبَلَ بِمَا عِنْدَهُ فَقَدْ خَالَفَ إِمَامَهُ وَهُوَ خَلْفَهُ حُكْمًا .

قوله ولو حادثته في الطريق

أَيُّ فِي الذَّهَابِ أَوْ الْعُودِ شِ تَلْخِصُ

قوله لا بحقيقتها

أَيُّ وَهَذَا إِنَّمَا يَتَأْتَى عَلَى قَوْلٍ مِنْ لَا يَشْتَرِطُ آدَاءَ رُكْنٍ بِالْمُحَادَاةِ .

غَايَةٌ

قوله : ولو اقتديا

أَيُّ رَجُلٌ وَأَمْرَأَةٌ قَالَ صَاحِبُ الْغَايَةِ وَشَرَطَ فِي الْيُنَائِعِ شَرْطًا سَادِسًا فَقَالَ : إِذَا نَوَى الْإِمَامُ إِمَامَتَهَا إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يَقْتَدِيَا بِهِ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ فَصَلَاتُهُمَا جَائِزَةٌ ؛ لِأَنَّ الشَّرْكَاءَ لَمْ تُوجَدْ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ حَيْثُ انْفَرَدَا فِي بَعْضِهَا فَإِذَا وَجِدَتْ الشَّرْكَاءَ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ فَوَقَفَتْ بِحَنْبِ الْإِمَامِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُمَا فَصَلَاتُهُمَا مَعَ الْقَوْمِ لِفَسَادِ صَلَاةِ إِمَامِهِمْ وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، ثُمَّ سَأَلَ مَعْرِيًّا إِلَى الذَّخِيرَةِ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ وَلَوْ اقْتَدِيَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ أَحَدُنَا إِلَى آخِرِهِ دَلِيلًا عَلَى بَطْلَانِ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

قوله لكونهما مسبوقين إلى آخره

وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ اللَّاحِقَ الْمَسْبُوقَ يَقْضِي أَوَّلًا مَا لَحِقَ فِيهِ ، ثُمَّ مَا سَبَقَ بِهِ وَهَذَا عِنْدَ زُفَرٍ ظَاهِرٌ وَعِنْدَنَا وَإِنْ صَحَّ عَكْسُهُ لَكِنْ يَجِبُ هَذَا فَبِاعْتِبَارِهِ يُفْسَدُ .

فَتَحُّ

قَوْلُهُ وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَلَى دُكَّانٍ إِلَى آخِرِهِ

بَيَانٌ لِمُحْتَرَزِ قَوْلِهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ .

قَوْلُهُ فَأَكْثَرُهُمْ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَلِمَ أَنَّ اقْتِدَاءَهُنَّ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ عِنْدَ كَثِيرٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَعِنْدَ الْأَكْثَرِ يَجُوزُ بِدُونِهَا نَظْرًا إِلَى إِطْلَاقِ الْجَوَابِ حَمْلًا عَلَى وُجُوبِ النِّيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَفْسِرْ

قَوْلُهُ مَنْعُوا الْحُكْمَ

أَيُّ وَهُوَ

جَوَازُ الْاِقْتِدَاءِ بِلَا نِيَّةٍ قَوْلُهُ وَإِنَّمَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ إِذَا اتُّمَّتْ بِهِ (أَيُّ إِذَا اقْتَدَتْ بِالْإِمَامِ مُحَادِثَةً لَهُ تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْإِمَامِ لِفَسَادِ الصَّلَاةِ ، وَأَمَّا إِذَا وَقَفَتْ خَلْفَهُ فَيَأْتِي أَنَّ يَكُونُ خَلْفَهَا رَجُلٌ أَوْ لَا فَإِنْ كَانَ فَالصَّوَابُ أَنَّ اقْتِدَاءَهَا لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالنِّيَّةِ مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ الْفَسَادَ عَلَى مَنْ بَجَنِبِهَا وَذَلِكَ يَسْتَدْعِي التَّيْبَةَ مِمَّنْ بَجَنِبِهَا عَلَى الْأَصْلِ الْمَارِّ إِلَّا أَنَّهُ مَوْلَى عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ فَيَتَوَقَّفُ مَا يَلْتَزِمُهُ عَلَى التَّزَامِ إِمَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَجَنِبِهَا رَجُلٌ فَفِيهِ رَوَاتَانِ فِي رِوَايَةٍ لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهَا لِاحْتِمَالِ الْفَسَادِ مِنْ جِهَتِهَا بِالْمَشْنِيِّ وَالْمُحَادَاةِ فَتَحْتَاجُ إِلَى الْإِتْرَامِ وَفِي رِوَايَةٍ يَصِحُّ وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَحْتَاجُ إِلَى الْفَرْقِ وَهُوَ أَنَّ الْفَسَادَ فِي الْأَوَّلِ وَهُوَ مَا إِذَا كَانَتْ مُحَادِثَةً لَزِمَ أَيُّ وَقَعَ وَفِي الثَّانِي وَهُوَ مَا إِذَا كَانَتْ خَلْفَهُ وَلَيْسَ بَجَنِبِهَا رَجُلٌ مُحْتَمِلٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَمْشِيَ فَتَحَادَى وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ ذَلِكَ فَلَمْ تُشْتَرَطْ نِيَّةُ الْإِمَامِ هَذَا فِي صَلَاةٍ يَشْتَرِكَانِ فِيهَا ، وَأَمَّا فِي صَلَاةٍ لَا يَشْتَرِكَانِ فِيهَا فَالْتَّقَدُّمُ عَلَيْهِ وَمُحَادَاةُهَا إِيَّاهُ يُوْرِثُ الْكِرَاهَةَ .

كَأَيُّ

قَوْلُهُ لَا تَقْسُدُ صَلَاتَهُ رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ

أَيُّ صَاحِبِ الْمُحِيطِ .

غَايَةٌ

قوله وخلفها من كل صف

أي ؛ لأنها أدت ركنًا من أركان صلواتها في كل صف .

غاية

قوله في باب الصلاة في الكعبة إلى آخره

قال في الغاية في آخر باب الصلاة في الكعبة .
(فرغ) امرأة وقفت بحذاء الإمام وقد نوى إمامة النساء واستقبلت الجهة التي استقبلها الإمام فسدت صلاة الكل وإن استقبلت جهة أخرى لا تفسد ذكره .
المرغيناني .

قوله والشامل للجميع إلى آخره

قال الكمال رحمه الله والجامع أن يقال : محاذاة مشتبهة منوية الإمام في ركن صلاة مطلقه مشتركة تحريمه وأداء مع اتحاد مكان وجهه دون حائل ولا فرجة .

قوله وهذا جواب الظاهر إلى آخره

أي وعليه الفتوى وكثيرًا ما تفسد الصلاة بهذا السبب في المسجد الحرام والمسجد الأقصى زاد الفقير

قوله في المتن : ولا يحضرن الجماعات

قال العيني رحمه الله ويدخل في قوله الجماعات الجمع والأعياد والاستسقاء ومجالس الوعظ ولا سيما عند الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء وقصدتهم الشهوات وتحصيل الدنيا .

قوله لا بأس أن تخرج العجوز إلى آخره

أي ولا يقال عجوزة قال الجوهرى والعوام تقول

قوله لانتشار الفساق فيه

أَي وَعَلَيْهِ مَشَى صَاحِبُ الْخُلَاصَةِ قَوْلُهُ وَلَهُ أَنْ فَرَطَ الشَّبِقِ (قَالَ فِي الْعَايَةِ وَأَفْرَطَ فِي الْأَمْرِ إِذَا جَاوَزَ فِيهِ الْحَدَّ وَالِاسْمُ مِنْهُ الْفَرَطُ بِالسَّكِينِ يُقَالُ إِيَّاكَ وَالْفَرَطُ فِي الْأَمْرِ وَالشَّبِقُ شِدَّةُ الْعِلْمَةِ مِنْ شَبِقَ الْفَحْلُ بِالْكَسْرِ إِذَا اسْتَدَّتْ غِلْمَتُهُ أَي شَهْوَتُهُ

قوله والمختار في زماننا المنع في الجميع

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ : إِلَّا الْعَجَائِزَ الْمُتَفَانِيَةَ فِيمَا يَظْهَرُ لِي دُونَ الْعَجَائِزِ وَالْمُتَبَرِّجَاتِ وَدَوَاتِ الرَّمَقِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَفَسَدَ اقْتِدَاءُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ) أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَمَّا رَوَيْنَا ، وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَلَمَّا نُبِئْنَاهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ الْاِقْتِدَاءُ بِالصَّبِيِّ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَمْرَوُ بْنُ سَلَمَةَ قَدَّمَهُ قَوْمَهُ وَهُوَ ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ ، وَلَنَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُؤْمُ الْعُلَامُ الَّذِي لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يُؤْمُ الْعُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ ؛ وَلِأَنَّهُ مُتَنَفِّلٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ الْمُفْتَرِضُ عَلَيَّ مَا يَأْتِي بَيَانُهُ ، وَأَمَّا إِمَامَةُ عَمْرٍو فَلَيْسَ بِمَسْمُوعٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا قَدَّمُوهُ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُمْ لِكَوْنِهِ أَحْفَظَ مِنْهُمْ لِمَا كَانَ يُتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ حِينَ كَانَتْ تَمُرُّ بِهِمْ فَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِفِعْلِ الصَّغِيرِ عَلَى الْجَوَازِ ، وَقَدْ قَالَ هُوَ بِنَفْسِهِ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ وَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تُقَلِّصَتْ عَنِّي فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ : أَلَا تُعْطُوا عَنَّا اسْتِ قَارِيكُمْ وَالْعَجَبُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَعَمَرَ الْفَارُوقِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَأَفْعَالِهِمْ حُجَّةً وَاسْتَدَلُّوا بِفِعْلِ صَبِيٍِّ مِثْلَ هَذَا حَالَهُ وَفِي التَّوَافِلِ جَوَازُهُ مَشَايخُ بَلْخٍ وَاخْتَارَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ لِلْحَاجَةِ وَلِأَنَّهُ صَلَاةٌ حَقِيقَةٌ وَإِنْ لَمْ يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ بِالْإِفْسَادِ فَجَازَ اقْتِدَاءُ الْمُتَنَفِّلِ بِهِ كَالطَّانِ وَهُوَ الَّذِي يَشْرَعُ عَلَيَّ ظَنُّ أَنَّهَا عَلَيْهِ أَوْ قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ عَلَيَّ ظَنُّ أَنَّهَا ثَالِثَةٌ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا بِخِلَافِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ بِالْإِفْسَادِ لِمَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ . وَمَعَ هَذَا يَجُوزُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ ، فَكَذَا هَذَا .

وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّقَ الْخِلَافَ بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ فَجَوَّزَهُ مُحَمَّدٌ وَمَنَعَهُ أَبُو يُوسُفَ وَلَمْ يَجُوزَهُ مَشَايخُ بُخَارَى

وَهُوَ الْمُخْتَارُ ؛ لِأَنَّ نَفْلَ الصَّبِيِّ دُونَ نَفْلِ الْبَالِغِ حَيْثُ لَا يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ بِالْإِفْسَادِ وَلَا يُبْنَى الْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ بِخِلَافِ الطَّانِ ؛ لِأَنَّهُ مُجْتَهَدٌ فِيهِ فَاعْتَبِرِ الْعَارِضَ عَدَمًا وَبِخِلَافِ اقْتِدَاءِ الصَّبِيِّ بِالصَّبِيِّ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مُتَّحِدَةً قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَطَاهِرٌ بِمَعْدُورٍ) أَي فَسَدَ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْأَعْدَارِ كَمَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ وَالْمُسْتَحَاضَةُ يُصَلُّونَ مَعَ الْحَدَثِ حَقِيقَةً لَكِنْ جَعَلَ الْحَدَثَ الْمَوْجُودَ حَقِيقَةً كَالْمَعْدُومِ حُكْمًا فِي حَقِّهِمْ لِلْحَاجَةِ إِلَى الْأَدَاءِ فَلَا يَتَعَدَّاهُمْ وَهَذَا ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَقْوَى حَالًا مِنْهُمْ فَلَا يَجُوزُ بِنَاءُ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ وَهُوَ الْحَرْفُ فِي جِنْسِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ .

وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمَعْدُورِ بِالْمَعْدُورِ إِنْ اتَّحَدَ عُدْرُهُمَا وَإِنْ اخْتَلَفَ فَلَا يَجُوزُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَقَارِيٌّ بِأَمِّيٍّ) ؛ لِأَنَّ الْقَارِيَّ أَقْوَى حَالًا مِنْهُ ، وَكَذَا لَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ أَمِّيٍّ بِأَخْرَسٍ ؛ لِأَنَّ الْأَمِّيَّ أَقْوَى حَالًا مِنْهُ لِفُدْرَتِهِ عَلَى التَّحْرِيمَةِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمُكْتَسِبٌ بِعَارٍ وَغَيْرِ مَوْمِيٍّ بِمَوْمِيٍّ) لِقَوَّةِ حَالِهِمَا وَالشَّيْءُ لَا يَتَّصِفُ بِمَا هُوَ فَوْقَهُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمُفْتَرِضٌ بِمُتَنَفِّلٍ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ وَهِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ فَرَضٌ

؛ لَأَنَّهُ لَا يَظُنُّ بِمُعَاذِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتْرُكُ فُضَيْلَةَ الْفَرَضِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ نَهْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ } وَلَنَا

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيَّ أُمَّتِكُمْ } وَهُوَ يُوجِبُ الْمُوَافَقَةَ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ وَأَوْصَافِهَا وَفِي الْأَعْمَالِ وَصِفَةِ الْفَرْضِيَّةِ لَمْ تُوجَدْ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ .

وَلِهَذَا لَا تَجُوزُ الْجُمُعَةُ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ أَوْ الْفَجْرَ أَوْ النَّفْلَ ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَمَا شَرَعَ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ الْمُنَافِي بَلْ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ عَلَى حِدَةٍ وَالْحَوَابُ عَنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَافِلَةً وَمَعَ قَوْمِهِ فَرِيضَةً بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { يَا مُعَاذُ إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِيَ وَإِمَّا أَنْ تُخَفَّفَ عَلَيَّ قَوْمِكَ } ، وَلَوْ كَانَ يُصَلِّي مَعَهُ الْفَرَضُ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْكَلَامِ مَعْنَى فَعَلِمَ بِهَذَا أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّافِلَةَ وَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ تَارِكًا لِفُضَيْلَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ يَكُونُ جَامِعًا بَيْنَ الْفُضَيْلَتَيْنِ فُضَيْلَةَ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفُضَيْلَةَ إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ فِي قَوْمِهِ وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ } التَّهْيِي عَنْ الْإِنْفِرَادِ لَا أَنْ يُوَافِقَ الْإِمَامَ فِي صِفَةِ الْفَرْضِيَّةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلدِّينِ صَلَاةً الْفَرَضِ فِي رِحَالِهِمَا { إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلَّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ } وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالتَّهْيِي مُطْلَقَ التَّغَلُّ لَمَا صَحَّ هَذَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَبِمُفْتَرِضٍ آخَرَ) أَي لَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ مُفْتَرِضٍ بِمُفْتَرِضٍ فَرَضًا آخَرَ وَآخَرَ صِفَةَ لِفَرَضٍ مَحْذُوفٍ كَمَا قَدَرْتَاهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ

صِفَةَ لِمُفْتَرِضٍ لِفَسَادِ الْمَعْنَى إِذْ لَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمُفْتَرِضِ إِلَّا بِمُفْتَرِضٍ آخَرَ .

وَحَاصِلُهُ أَنَّ اتِّحَادَ الصَّلَاتَيْنِ شَرْطٌ لَصِحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ ؛ لِأَنَّ الْاِقْتِدَاءَ شَرِكَةٌ وَمُوَافَقَةٌ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْإِتِّحَادِ وَذَلِكَ بِأَنْ يُمَكِّنَهُ الدُّخُولُ فِي صَلَاتِهِ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَتَكُونُ صَلَاةُ الْإِمَامِ مُتَضَمِّنَةً لصلَاةِ الْمُقْتَدِي وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ضَامِنٌ أَي تَتَضَمَّنُ صَلَاتُهُ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ النَّاذِرِ بِالنَّاذِرِ ؛ لِأَنَّ الْمُنْدُورَ إِنَّمَا يَجِبُ بِالتَّزَامِهِ فَلَا يَظْهَرُ الْوُجُوبُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ لِعَدَمِ وَلايَتِهِ عَلَيْهِ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ اقْتِدَاءِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَّقِلِ إِلَّا إِذَا نَذَرَ أَحَدُهُمَا بَعَيْنَ مَا نَذَرَ بِهِ صَاحِبُهُ فَاقْتَدَى أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ صَحَّ لِلْإِتِّحَادِ وَلَوْ أَفْسَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا التَّطَوُّعَ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِيهِ ، ثُمَّ اقْتَدَى أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ فِي قَضَائِهِ لَا يَجُوزُ لِلْإِتِّحَادِ ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُقْتَدِيًا بِالْآخَرِ فَاقْتَدَاهُ ، ثُمَّ اقْتَدَى أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ صَحَّ لِلْإِتِّحَادِ كَمَا يَصِحُّ قَبْلَ الْإِفْسَادِ وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْحَالِفِ بِالْحَالِفِ ؛ لِأَنَّ وَجُوهَهُمَا عَارِضٌ لِتَحَقُّقِ الْبِرِّ فَبَقِيَّتِ نَفْلًا

وَلَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ النَّاذِرِ بِالْحَالِفِ لِقُوَّةِ النَّذْرِ وَعَلَى الْعَكْسِ يَجُوزُ وَلَوْ اقْتَدَى مُقْتَدِي أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْوِثْرِ بِمُقْتَدِي أَبِي يُوسُفَ يَجُوزُ لِلْإِتِّحَادِ الصَّلَاةِ وَلَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْعَقْدِ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَمْ يَصِحَّ الْاِقْتِدَاءُ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ هَلْ يَصِيرُ شَارِعًا فِي التَّطَوُّعِ أَمْ لَا ذَكَرَ فِي بَابِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ شَارِعًا فِيهِ وَذَكَرَ فِي بَابِ الْأَذَانِ أَنَّهُ يَصِيرُ شَارِعًا فَمِنْ الْمَشَايخِ مَنْ قَالَ فِي الْمَسْأَلَةِ رَوَايَتَانِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ مَا ذَكَرَ فِي بَابِ الْحَدِيثِ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَمَا ذَكَرَ فِي بَابِ

الْأَذَانِ قَوْلُهُمَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْفَرَضَ إِذَا بَطَلَ يَنْقَلِبُ نَفْلًا كَشَرِكَةِ الْمَفَاوِضَةِ إِذَا بَطَلَتْ تَنْقَلِبُ عَنَانًا وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ إِذَا بَطَلَتْ جِهَةُ الْفَرْضِيَّةِ يَبْطُلُ أَصْلُ الصَّلَاةِ (قَالَ الرَّاجِحِيُّ عَفْوُ رَبِّهِ) الْأَشْبَهُ أَنْ يُقَالَ إِنْ فَسَدَتْ لَفَقْدَ شَرْطِ الصَّلَاةِ كَالطَّاهِرِ خَلْفَ الْمَعْدُورِ لَا يَكُونُ شَارِعًا وَإِنْ كَانَ لِلْإِتِّحَادِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ شَارِعًا فِيهِ غَيْرَ مَضْمُونٍ بِالْقَضَاءِ لِاجْتِمَاعِ شَرَائِطِهِ فَصَارَ كَالطَّاهِرِ وَتَمَرَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِي حَقِّ بَطْلَانِ الْوُضُوءِ بِالْحَقِيقَةِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (لَا اقْتِدَاءَ مُتَوَضِّعٍ بِمُتَمِيمٍ) أَي لَا يُفْسِدُ اقْتِدَاءُ مُتَوَضِّعٍ بِمُتَمِيمٍ وَقَالَ مُحَمَّدٌ يُفْسِدُ ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ بِالنِّمَاءِ أَصْلِيَّةٌ فَيَكُونُ بِنَاءُ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ فَلَا يَجُوزُ .

وَلَهُمَا مَا رُوِيَ { أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ وَهُوَ مُتَمِّمٌ عَنِ الْحَنَابَةِ وَهُمْ مُتَوَضِّئُونَ فَعَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ ؛ وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ مُطْلَقَةٌ وَلِهَذَا لَا تَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ عِنْدَنَا وَقِيلَ هَذَا الْخِلَافُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ التُّرَابَ خُلْفٌ عَنِ الْمَاءِ عِنْدَهُمَا فَيَعْمَلُ عَمَلَهُ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ أَنَّ الطَّهَارَةَ بِالتُّرَابِ بَدَلٌ عَنِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ فَيَكُونُ بِنَاءُ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ فَلَا يَجُوزُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَغَاسِلٌ بِمَاسِحٍ) لَاسْتِوَاءٍ حَالَهُمَا وَهَذَا لِأَنَّ الْخُفَّ مَانِعٌ مِنْ سِرَايَةِ الْحَدَثِ إِلَى الْقَدَمِ وَمَا حَلَّ بِالْخُفِّ يُزِيلُهُ الْمَسْحُ بِخِلَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ مُوجُودٌ حَقِيقَةً وَإِنْ جُعِلَ فِي حَقِّهَا مَعْدُومًا حُكْمًا لِلضَّرُورَةِ وَالْمَاسِحُ عَلَى الْحَبِيرَةِ كَالْمَاسِحِ عَلَى الْخُفِّينِ بَلْ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ كَالْغَسْلِ لِمَا تَحْتَهُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَقَائِمٌ بِقَاعِدٍ وَبِأَحْدَبٍ) أَمَا اقْتِدَاءُ الْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ

فَالْمَذْكُورُ هُنَا قَوْلُهُمَا وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يَجُوزُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا ؛ وَلِأَنَّ حَالَ الْقَائِمِ أَقْوَى مِنْ حَالَ الْقَاعِدِ فَلَا يَجُوزُ بِنَاءُ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ .

وَلَهُمَا حَدِيثٌ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَلَمَّا دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ وَحَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ فَجَاءَ فَجَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَفْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ؛ وَمُسْلِمٌ .

وَهَذَا صَرِيحٌ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِمَامًا وَلِهَذَا جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَى قَوْلِهَا وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ؛ فَأَبُو بَكْرٍ كَانَ مُبْلَعًا حِينَئِذٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلنَّاسِ إِمَامَانِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ أَلَا تَرَى أَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمَعُ النَّاسُ تَكْبِيرَهُ وَمَا رَوِيَاهُ ضَعْفَهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ .

وَأَمَّا إِمَامَةُ الْأَحْدَبِ فَقَدْ ذَكَرَهُ فِي الذَّخِيرَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ وَلَمْ يَحْكُ خِلَافًا وَذَكَرَ التُّمْرَتَاشِيُّ أَنَّ حُدْبَهُ إِذَا بَلَغَ حَدَّ الرُّكُوعِ عَلَى الْخِلَافِ وَهُوَ الْأَقْيَسُ ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ هُوَ اسْتِوَاءُ النَّصْفَيْنِ وَقَدْ وَجِدَ اسْتِوَاءَ نِصْفِهِ الْأَسْفَلَ فَيَجُوزُ عِنْدَهُمَا كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَوْمَ الْقَاعِدِ الْقَائِمِ لَوْجُودِ اسْتِوَاءِ نِصْفِهِ الْأَعْلَى ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَجُوزُ وَفِي الْفِتَاوَى الظَّهْرِيَّةِ لَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْأَحْدَبِ لِلْقَائِمِ ، هَكَذَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ

فِي مَجْمُوعِ التَّوَازِلِ وَقِيلَ : يَجُوزُ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَلَوْ كَانَ بِقَدَمِ الْإِمَامِ عَوْجٌ فَقَامَ عَلَى بَعْضِهَا يَجُوزُ وَغَيْرُهُ أَوْلَى قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمُؤْمِيٍّ بِمِثْلِهِ) وَسَوَاءٌ كَانَ الْإِمَامُ يَوْمِيٍّ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا لَاسْتِوَاءَهُمَا وَإِنْ كَانَ مُضْطَجِعًا وَالْمُؤْتَمُّ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الْقُعُودَ مَقْصُودٌ بِدَلِيلِ وَجُوبِهِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ بِخِلَافِ الْقِيَامِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ لِذَاتِهِ وَلِهَذَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ إِذَا عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ فَكَانَ الْقَاعِدُ أَقْوَى حَالًا وَقِيلَ يَجُوزُ .

وَالْمُخْتَارُ الْأَوَّلُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمُتَنَفِّلٌ بِمُقْتَرَضٍ) ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ أَقْوَى إِذَا الْحَاجَةُ فِي حَقِّ الْمُتَنَفِّلِ إِلَى أَصْلِ الصَّلَاةِ وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْفَرَضِ وَزِيَادَةُ صِفَةِ الْفَرَضِيَّةِ ، وَلَا يُقَالُ إِنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الْأَحْرَبِينَ فَرَضٌ فِي حَقِّ الْمُتَنَفِّلِ نَفْلٌ فِي حَقِّ الْمُقْتَرَضِ فَوَجِبَ أَنْ لَا يَجُوزَ ؛ لِأَنَّهُ اقْتِدَاءُ الْمُقْتَرَضِ بِالْمُتَنَفِّلِ ؛ لِأَنَّ نَقُولَ صَلَاةِ الْمُقْتَدِي أَحَدَتْ حُكْمَ صَلَاةِ الْإِمَامِ بِسَبَبِ الْاقْتِدَاءِ وَلِهَذَا لَزِمَهُ قَضَاءُ مَا لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الشَّعْرِ الْأَوَّلِ ، وَكَذَا لَوْ أَفْسَدَ الْمُقْتَدِي صَلَاتَهُ يَلْزِمُهُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الرَّبَاعِيَّةِ فَكَانَ تَبَعًا لِلْإِمَامِ فَتَكُونُ الْقِرَاءَةُ فِي الشَّعْرِ الثَّانِي نَفْلًا فِي حَقِّهِ كَمَا هِيَ نَفْلٌ فِي حَقِّ الْإِمَامِ .

الشرح

قوله : عمرو بن سلمة

، سلمة بكسر اللام الجرمي إمام قومه قال العراقي اختلف في صحبته ، وأما عمر بن أبي سلمة بضم العين وفتح اللام فهو ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله جوزة مشايخ بلخ إلى آخره

وقد كان الحسن بن علي رضي الله عنهما وهو صبي يوم عائشة رضي الله عنها في التراويح .

جوهره

قوله دون نقل البالغ

أي حيث لا يجب بالشروع نقله .

كأكي

قوله : بخلاف الظان ؛ لئانه مجتهد فيه إلى آخره

إذ عند زفر يجب القضاء إذا فسد المظنون قاسه على المتفق عليه من الإحرام به بنسك مظنون فإنه مضمون حتى إذا ظهر أنه لا نسك كان إحرامه لازماً للفعل والصدقة المظنون وجوبها فإنه إذا تبين أن لا شيء عليه ليس له أن يستردها من الفقير والجواب الفرق بالعلم بفرق الشرع فإنه ظهر منه أن لا يخرج من إحرام وإن عرّضت ضرورةً لوجوب رفضه إلا بأفعال أو دم ، ثم قضاء أصله من أحصر واضطر إلى ذلك أو فاته الحج لم يتمكن شرعاً من الخروج بلا لزوم شيء ثم القضاء ، وأما الصدقة فإن الدفع على ذلك الظن يوجب أمرين سقوط الواجب ونبوت الثواب فإذا كان الوجوب منتفياً في نفس الأمر ثبت الآخر ؛ لأنه دفعه تقريباً إلى الله تعالى يطلب به ثوابه وقد حصل وبتت الملك بواسطة ذلك للفقير فلا يتمكن من دفعه بخلاف من دفع لقضاء دين يظنه ولا دين لم يثبت فيه ملك المدفوع إليه فكان بسبيل من أن يسترده وأما الصلاة فقد ثبت شرعاً قبول ما هو منها للفرض إجماعاً

كما في زيادة ما دون الركعة وتمام الركعة أيضاً على الخلاف فلم تلزم لزومها إذا ظهر عدم وجوبها والحال أنه لم يفعلها إلا مسقطاً والله سبحانه وتعالى أعلم .

فتح

قوله فاعتبر العارضُ

أَيُّ عَارِضٍ ظَنَّ الْإِمَامَ عَدَمًا فِي حَقِّ مَنْ اقْتَدَى بِهِ فَجَعَلَ كَأَنَّ الضَّمَانَ غَيْرُ سَاقِطٍ فِي حَقِّ الْمُقْتَدِي فَبَقِيَ اقْتِدَاءُ ضَامِنٍ بِضَامِنٍ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعَارِضَ غَيْرَ مُمْتَدِّ عَرَضٍ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ بِخِلَافِ الصَّبَا ؛ لِأَنَّهُ أَصْلِيٌّ فَلَمْ يُجْعَلْ مَعْدُومًا .

كَأَيُّ .

قوله ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مُتَّحِدَةً

أَيُّ فِي عَدَمِ اللُّزُومِ غَايَةً

قوله فَسَدَ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ

وَقَالَ زُفَرٌ يَجُوزُ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ع

قوله وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمَعْدُورِ بِالْمَعْدُورِ إِنْ اتَّحَدَ عَدْرُهُمَا

مُخَالَفٌ لِقَوْلِ الرَّاهِدِيِّ وَاقْتِدَاءُ الْمُسْتَحَاضَةِ بِالْمُسْتَحَاضَةِ وَالضَّلَاةُ بِالضَّلَاةِ لَا يَجُوزُ كَالْحُنْتَى الْمُشْكِلِ بِالْحُنْتَى الْمُشْكِلِ وَفِي الضَّلَاةِ نَقْلًا عَنْ مُخْتَصِرِ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ لَوْ اقْتَدَى حُنْتَى بِمِثْلِهِ يَجُوزُ اسْتِحْسَانًا وَفِي الْقِيَاسِ لَا يَجُوزُ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ أَتَى وَالْمُقْتَدِي بِهَا ذَكَرَ وَقَالَ فِي الْوَبْرِيِّ لَا يَجُوزُ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَكَذَا فِي الْمُحِيطِ قَالَ الْحَدَّادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَيُصَلِّي مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ خَلْفَ مِثْلِهِ ، وَأَمَّا إِذَا صَلَّى خَلْفَ مَنْ بِهِ السَّلْسُ وَأَنْفَلَتُ الرِّيحُ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ صَاحِبَ عُدْرَيْنِ وَالْمَأْمُومَ صَاحِبَ عُدْرٍ وَاحِدٍ قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ : وَقَارِيٌّ بِأَمِّيٍّ (قَالَ فِي الظَّهْرِيَّةِ الْقَارِيُّ إِذَا اقْتَدَى بِأَمِّيٍّ قَبْلَ يَصِيرُ شَارِعًا فِي صَلَاةِ نَفْسِهِ وَقِيلَ لَا يَصِيرُ شَارِعًا وَفِي رِوَايَةٍ عَدَمُ الشَّرُوعِ أَصَحُّ وَفِي الْخُلَاصَةِ أَنَّ مَنْ لَا يُحْسِنُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ عَنِ ظَهْرِ الْقَلْبِ يَكُونُ أَمِيًّا حَتَّى يُصَلِّيَ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ فَعَلَى هَذَا مَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِرَاءَةِ مِنَ الْمُصْحَفِ وَلَمْ يَحْفَظْ يَكُونُ أَمِيًّا .

كَأَيُّ .

وَقَالَ فِي الْعَايَةِ فَالْأَمِّيُّ عِنْدَنَا مَنْ لَا يَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا تَصَحُّحُ بِهِ صَلَاتُهُ قَالَ الْأَكْمَلُ وَمَنْ أَحْسَنَ قِرَاءَةَ آيَةٍ مِنَ التَّنْزِيلِ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ أَمِيًّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَثَلَاثَ آيَاتٍ أَوْ آيَةٍ طَوِيلَةٍ عِنْدَهُمَا فَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ مَنْ يَحْفَظُ التَّنْزِيلَ بِهِ ؛ لِأَنَّ فَرَضَ الْقِرَاءَةِ يَتِمُّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَقْدَارِ وَلَوْ اقْتَدَى الْأَمِّيُّ بِالْقَارِيِّ فَتَعَلَّمَ سُورَةَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ قَالَ الْفَضْلِيُّ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ كَانَتْ بِقِرَاءَةِ وَقَالَ غَيْرُهُ تَفْسُدُ ؛ لِأَنَّهُ يَقْوَى حَالُهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي جِنْسِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ جَائِزَةٌ إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ أَمِيًّا وَالْمُقْتَدِي قَارِئًا أَوْ أُخْرَسَ وَالْمُقْتَدِي أَمِيًّا حَيْثُ لَا يَجُوزُ وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَا يَجُوزُ الْاِقْتِدَاءُ هَلْ يَصِيرُ شَارِعًا فِي صَلَاةِ نَفْسِهِ فِي رِوَايَةِ بَابِ الْحَدَثِ وَزِيَادَاتِ الزِّيَادَاتِ لَا يَصِيرُ حَتَّى لَوْ ضَحَكَ فَهَقَّهَةً لَا يُنْتَقِضُ وَضُوءُهُ وَفِي رِوَايَةِ بَابِ الْأَذَانِ يَصِيرُ شَارِعًا .

وَفِي الْمُحِيطِ الصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ فِي الْأَصْلِ حَتَّى لَوْ كَانَ مُتَطَوِّعًا لَا يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ ؛ لِأَنَّ الشَّرُوعَ كَالنَّذْرِ وَلَوْ نَذَرَ

أَنْ يُصَلِّيَ بغيرِ قِرَاءَةٍ لَا يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ فَكَذَا إِذَا شَرَعَ وَفِيهِ نَوْعٌ تَأْمُلُ وَقِيلَ مَا ذُكِرَ فِي بَابِ الْحَدِيثِ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَمَا ذُكِرَ فِي بَابِ الْأَذَانِ قَوْلُهُمَا بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ فَسَادَ الْجِهَةِ يُوجِبُ فَسَادَ التَّحْرِيمَةِ عِنْدَهُ خِلَافًا لَهُمَا .

دِرَايَةٌ وَهَذَا الْفَرْعُ سَيِّئَاتِي فِي كَلَامِ الشَّارِحِ عِنْدَ قَوْلِهِ فِي الْمَتْنِ أَوْ تَعَلَّمَ أُمِّي سُورَةَ وَقَدْ ذَكَرَ هُنَاكَ أَنَّ صَلَاتَهُ تَفْسُدُ عِنْدَ الْعَامَّةِ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ بِالْقِرَاءَةِ حَقِيقَةٌ فَوْقَ الصَّلَاةِ بِالْقِرَاءَةِ

حُكْمًا فَلَا يُمَكِّنُهُ الْبِنَاءُ عَلَيْهَا قَوْلُهُ وَلَمْ يَحْفَظْ بِكَوْنِ أُمِّيَا أَنْظُرُ إِلَى مَا كُتِبَ عَلَى هَامِشِ شَرْحِ الْمَجْمَعِ عِنْدَ قَوْلِهِ الْقِرَاءَةُ فِيهَا مِنْ مُصْحَفٍ مَفْسُودَةٌ مُتَّفَقًا عَنْ أَبِي الْبَقَاءِ

قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ : وَعَيْرِ مَوْمِي بِمَوْمِي

قَالَ فِي الْهِدَايَةِ وَفِيهِ خِلَافٌ زُفَرٍ .

قَوْلُهُ لِقْوَةَ حَالِهِمَا إِلَى آخِرِهِ

الْمُرَادُ بِقْوَةِ الْحَالِ الْإِشْتِمَالُ عَلَى مَا لَمْ تَشْتَمِلْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْإِمَامِ مِمَّا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ .

قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ وَمَقْتَرَضٍ بِمُتَنَقِّلٍ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ قِيلَ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمُقْتَرَضِ بِالْمُتَنَقِّلِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ لَا فِي الْبَعْضِ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ذُكِرَ إِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَاقْتَدَى بِهِ إِنْسَانٌ فَسَبَقَ الْإِمَامُ الْحَدِيثَ قَبْلَ السُّجُودِ فَاسْتَخْلَفَهُ صَحَّ وَيَأْتِي بِالسَّجْدَتَيْنِ وَيَكُونَانِ نَفْلًا لِلْخَلِيفَةِ حَتَّى يُعِيدَهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَفَرَضًا فِي حَقِّ مَنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ، وَكَذَا الْمُتَنَقِّلُ إِذَا اقْتَدَى بِالْمُقْتَرَضِ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي يَجُوزُ وَهُوَ اقْتِدَاءُ الْمُقْتَرَضِ بِالْمُتَنَقِّلِ فِي حَقِّ الْقِرَاءَةِ وَالْعَامَّةِ عَلَى الْمَنْعِ مُطْلَقًا وَمَنْعُوا نَفْلِيَةَ السَّجْدَتَيْنِ بَلْ هُمَا فَرَضٌ عَلَى الْخَلِيفَةِ وَلِذَا لَوْ تَرَكَهُمَا فَسَدَتْ ؛ لِأَنَّهُ قَامَ مَقَامَ الْأَوَّلِ فَلِزِمَهُ مَا لَزِمَهُ وَقَالُوا صَلَاةُ الْمُتَنَقِّلِ الْمُقْتَدِي أَخَذَتْ حُكْمَ الْفَرَضِ بِسَبَبِ الْإِقْتِدَاءِ وَلِهَذَا لَزِمَهُ قَضَاءُ مَا لَمْ يُدْرِكْهُ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الشَّفْعِ الْأَوَّلِ فَكَذَا لَوْ أَفْسَدَ عَلَى نَفْسِهِ لَزِمَهُ قَضَاءُ الْأَرْبَعِ فَلْيَتَأَمَّلْ .

قَوْلُهُ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى آخِرِهِ

فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرٍ { أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشَاءَ الْآخِرَةِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ

إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ { لَفْظُ مُسْلِمٍ وَفِي لَفْظِ اللَّيْخَارِيِّ فَيُصَلِّي بِهِمْ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ جَابِرٍ { كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّيهِمْ بِهِمْ هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ { أَنْتَهَى كَمَالَ

قَوْلُهُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَمَا صَلَاةُ إِنَّا الْمَكْتُوبَةَ إِلَى آخِرِهِ

الْمَفْهُومُ مِنْهُ أَنَّ لَا يُصَلِّي نَافِلَةً غَيْرَ الصَّلَاةِ الَّتِي تُقَامُ ؛ لِأَنَّ الْمَحْذُورَ وَقُوعَ الْخِلَافِ عَلَى الْأَثْمَةِ وَهَذَا الْمَحْذُورُ مُتَّفٍ مَعَ الْإِتِّفَاقِ فِي الصَّلَاةِ الْمَقَامَةِ .

غَايَةُ قَالٍ فِي الْعَايَةِ وَقَدْ رَدَّ الْحَافِظُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الزِّيَادَةَ الَّتِي هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ فَقَالَ قَدْ رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ حَدِيثَ جَابِرٍ هَذَا وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَوْ مِنْ قَوْلِ عَمْرٍو أَوْ مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ بِنَاءٍ عَلَى ظَنٍّ وَاجْتِهَادٍ لَا يَجُزِمُ وَقَالَ فِي الدَّرَايَةِ وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ فَضَعَّفَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَقَالَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَوْلُهُ إِذْ لَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ إِلَى آخِرِهِ (لَعَلَّ لَا زَائِدَةٌ كَذَا بِخَطِّ شَيْخِنَا الْعَزَّيِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

قَوْلُهُ إِنَّا بِمُقْتَرَضٍ إِلَى آخِرِهِ

كَذَا هُوَ ثَابِتٌ فِي بَعْضِ النُّسخِ وَعَلَى هَذَا فَلَفْظُهُ لَا مِنْ قَوْلِهِ إِذْ لَا يَجُوزُ لَيْسَتْ بِزَائِدَةٍ وَفِي مُسَوِّدَةِ الْمُصَنِّفِ لَفْظُهُ لَا ثَابِتٌ وَلَفْظُهُ إِلَّا سَاقِطَةٌ

قَوْلُهُ وَحَاصِلُهُ أَنَّ اتِّحَادَ الصَّلَاتَيْنِ شَرْطٌ إِلَى آخِرِهِ

وَلَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ فَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَاءَ إِنْسَانٌ وَاقْتَدَى بِهِ فِي الْأَخْرَيْنِ يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ هَذَا قَضَاءً لِلْمُقْتَدِي ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَاحِدَةً

ذَكَرَهُ فِي الظَّهْرِيَّةِ وَقَدْ نُقِلَتْ عِبَارَتُهَا عَلَى هَامِشٍ شَرَحَ الْمَجْمَعُ عِنْدَ وَمُقْتَرَضٍ مُتَّفِلًا وَلَا نَعَكِسُ فَعَلَى مَا ذَكَرَهُ يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْقَاضِي بِالْقَاضِي إِذَا فَاتَهُمَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ يَوْمٍ وَاحِدٍ كَالْأَذَاءِ وَبِهِ صَرَّحَ فِي الْعَايَةِ قَالَ قَبِيلُ الْكَلَامِ الْوَلَوَالِجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَصْلِ الْعَاشِرِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مَسْأَلَةِ الْمُحَادَاةِ وَلَوْ نَسِيَ رَجُلٌ الظُّهْرَ وَآخِرُ الْعَصْرِ فَأَمَّ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ لَمْ تَجُزْ صَلَاةُ الْمُؤْتَمِّ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَاتَتْهُمَا مِنْ يَوْمَيْنِ وَلَوْ كَانَتْ مِنْ يَوْمٍ وَاحِدٍ جَازَتْ صَلَاتُهُمَا ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْقَوْمِ بِنَاءً عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ حَتَّى فَسَدَتْ صَلَاةُ الْقَوْمِ بِفَسَادِ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَتَنْتَقِصُ بِسَهْوِ الْإِمَامِ وَالْبِنَاءُ عَلَى الْمَعْدُومِ بَاطِلٌ وَعَلَى الْمَوْجُودِ صَحِيحٌ فَفِي الْمَسْأَلَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ اتَّعَقَدَتْ تَحْرِيمَةُ الْقَوْمِ لِصَلَاةِ مَوْصُوفَةٍ بِوَصْفِ عَدَمِ ذَلِكَ الْوَصْفِ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ فَكَانَ هَذَا بِنَاءً عَلَى الْمَعْدُومِ وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّلَاثَةِ اتَّصَفَ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَالْمُقْتَدِي بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ وَوَجِبَتْ بِسَبَبِ وَاحِدٍ فَكَانَ بِنَاءً عَلَى الْمَوْجُودِ

قوله بعين ما نذر به صاحبه

أَيُّ بَأْنٍ يَقُولُ نَذَرْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَذَرَهُمَا فَلَانَ

قوله ولما يجوز اقتداء الناذر بالحالف إلى آخره

وَلَا مَنْ يُصَلِّي رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّيهِمَا
زَادَ الْفَقِيرُ

قوله بمقلد أبي يوسف

أَيُّ وَمُحَمَّدٍ .

غَايَةٌ

قوله لاتحاد الصلاة

قَالَ الْمُرْغِينَانِيُّ وَعِنْدِي نَظِيرُهُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ فَعَرَبَتْ الشَّمْسُ فَأَقْتَدَى بِهِ إِنْسَانٌ فِي الْأَخْرَيْنِ يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ هَذَا فَضَاءً فِي
حَقِّ الْمُقْتَدِي ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَاحِدَةٌ .

غَايَةٌ

قوله ذكر في باب الحدث أنه

لَا يَصِيرُ شَارِعًا إِلَى آخِرِهِ (

أَيُّ وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا سَبَقَ نَقْلًا عَنِ الْهَدَايَةِ وَالظَّهْرِيَّةِ

قوله لا اقتداء متوضئ إلى آخره

وَفِي الْخُلَاصَةِ اقْتِدَاءُ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتِمِّمِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ .

فَتْحٌ

قوله أي لا يفسد إلى آخره

قَيَّدَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِأَنْ لَا يَكُونَ مَعَ الْمُتَوَضِّئِينَ مَاءٌ خِلَافًا لِزُفَرٍ وَأَصْلُهُ فَرَعٌ إِذَا رَأَى الْمُتَوَضِّئَ الْمُقْتَدِيَ بِمُتَمِّمٍ مَاءً فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَرَهُ الْإِمَامُ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ خِلَافًا لِزُفَرٍ لِاعْتِقَادِهِ فَسَادَ صَلَاةِ إِمَامِهِ لَوْجُودِ الْمَاءِ وَمَنَعَهُ زُفَرٌ بِأَنْ وَجُودُهُ غَيْرُ مُسْتَلْزِمٍ لِعِلْمِهِ بِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْكَمَ بِأَنْ مَحَلَّ الْفَسَادِ عِنْدَهُمْ إِذَا ظَنَّ عِلْمَ إِمَامِهِ بِهِ ؛ لِأَنَّ اعْتِقَادَهُ فَسَادَ صَلَاةِ إِمَامِهِ بِذَلِكَ .

فَتَحُّ

قوله وهو متيمم عن الجنابة إلى آخره

وَالْمُحَدَّثُ الْمُتَمِّمُ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ مِنَ الْجُنُبِ الْمُتَمِّمِ .

كُنُوزُ الْفَقْهِ لِلْمَرْعَشِيِّ قَوْلُهُ فِي الْمَتَنِ : وَغَاسِلٍ بِمَاسِحٍ (أَي وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ ع

قوله وقال محمد لا يجوز

أَيُّ وَهُوَ الْقِيَاسُ

قَوْلُهُ { فَلَمَّا دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ وَكَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ الظُّهْرُ يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ الْأَحَدِ وَتُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ } رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَفِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي إِنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَذْكُورَةَ كَانَتْ الظُّهْرَ وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا الصُّبْحُ

قوله بين رجلين

هُمَا عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ

قوله يسمع الناس تكبيره إلى آخره

فِي الدَّرَائِيَّةِ وَبِهِ يُعْرَفُ جَوَازُ رَفْعِ الْمُؤَذِّنِينَ أَصْوَاتَهُمْ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَقُولُ لَيْسَ مَقْصُودُهُ خُصُوصَ الرِّفْعِ الْكَائِنِ فِي

زَمَانًا بَلْ أَصْلُ الرِّفْعِ الْإِبْلَاحُ الْإِنْتِقَالَاتِ أَمَّا خُصُوصُ هَذَا الَّذِي تَعَارَفُوهُ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ فَلَا يَبْعُدُ أَنَّهُ مُفْسِدٌ فَإِنَّهُ غَالِبًا يَشْتَمِلُ عَلَى مُدَّةِ هَمَزَةٍ اللَّهُ أَوْ أَكْبَرٍ أَوْ بَائِهِ وَذَلِكَ مُفْسِدٌ وَإِنْ لَمْ يَشْتَمِلْ فَإِنَّهُمْ يُبَالِغُونَ فِي الصِّيَاحِ زِيَادَةً عَلَى حَاجَةِ الْإِبْلَاحِ وَالِاشْتِعَالِ بِتَحْرِيرَاتِ النَّعْمِ إِظْهَارًا لِلصَّنَاعَةِ النَّعْمِيَّةِ لَا إِقَامَةَ لِلْعِبَادَةِ وَالصِّيَاحُ مُلْحَقٌ بِالْكَلَامِ الَّذِي بِسَاطِهِ ذَلِكَ الصِّيَاحُ وَسَيِّئَاتِي فِي بَابِ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ أَنَّهُ إِذَا ارْتَفَعَ بِكَاوُهُ مِنْ ذِكْرِ الْحِجَّةِ أَوْ النَّارِ لَا يُفْسِدُ وَلَمْصِيبَةٍ بَلَعْتَهُ تَفْسُدُ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ تَعَرُّضٌ لِسُؤَالِ الْحِجَّةِ وَالتَّعَوُّدِ مِنَ النَّارِ فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَلَوْ صَرَحَ بِهِ لَا تَفْسُدُ وَفِي الثَّانِي لِإِظْهَارِهَا وَلَوْ صَرَحَ بِهَا فَقَالَ وَآ مُصِيبَتَاهُ أَوْ أَدْرَكُونِي أَفْسَدَ وَإِنْ كَانَ يُقَالُ إِنَّ الْمُرَادَ إِذَا حَصَلَ بِهِ الْحُرُوفُ وَهَذَا مَعْلُومٌ إِنَّ

قَصَدَهُ إِعْجَابُ النَّاسِ بِهِ وَلَوْ قَالَ أُعْجِبُوا مِنْ حُسْنِ صَوْتِي وَتَحْرِيرِي فِيهِ أَفْسَدَ وَحُصُولُ الْحُرُوفِ لَازِمٌ مِنَ التَّلْحِينِ وَلَا أَرَى أَنْ ذَلِكَ يَصْدُرُ مِنْهُمْ فَهَمَّ مَعْنَى الصَّلَاةِ وَالْعِبَادَةِ كَمَا لَا أَرَى تَحْرِيرَ النَّعَمِ فِي الدُّعَاءِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْقُرَاءُ فِي هَذَا الزَّمَانِ يَصْدُرُ مِنْهُمْ مَعْنَى الدُّعَاءِ وَالسُّؤَالِ ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا نَوْعٌ لَعِبٍ فَإِنَّهُ لَوْ قُدِّرَ فِي الشَّاهِدِ سَائِلٌ حَاجَةٌ مِنْ مَلِكٍ أَدَّى سُؤْلَهُ وَطَلَبَهُ بِتَحْرِيرِ النَّعَمِ فِيهِ مِنَ الرُّفْعِ وَالْحَفْضِ وَالتَّرْتِيبِ وَالرُّجُوعِ كَالْتَّعْنِي نُسِبَ الْبَيْتَةَ إِلَى قَصْدِ السُّخْرِيَّةِ وَاللَّعِبِ إِذْ مَقَامُ طَلَبِ الْحَاجَةِ التَّضَرُّعُ لَا التَّعْنِي .

فَتَحُّ الْقَدِيرِ

قَوْلُهُ : وَأَمَّا إِمَامَةُ الْأَحْدَبِ

قَالَ فِي التَّجْنِيسِ بِعَلَامَةِ الثُّونِ فِي فَصْلِ الرُّكُوعِ الْأَحْدَبُ إِذَا بَلَغَتْ حَدِيثَهُ الرُّكُوعَ يُشِيرُ بِرَأْسِهِ لِلرُّكُوعِ ؛ لِأَنَّهُ

عَاجِزٌ عَمَّا هُوَ أَعْلَى

قَوْلُهُ فَقَدْ نَكَرَ فِي الذَّخِيرَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ إِلَى آخِرِهِ

أَيُّ مُطْلَقًا وَهُوَ ظَاهِرٌ فِتَاوَى الْقَاضِي إِذْ فِيهَا وَتَجُوزُ إِمَامَةُ الْأَحْدَبِ لِلْقَائِمِ بِمَنْزِلَةِ الْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ فَأُطْلِقَ كَمَا تَرَى مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلِ

قَوْلُهُ وَفِي الْفِتَاوَى الظَّهْرِيَّةِ إِلَى آخِرِهِ

هَكَذَا هُوَ بِخَطِّ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالَّذِي وَقَفْنَا عَلَيْهِ فِي نُسْخِ مُتَعَدِّدَةٍ مِنَ الظَّهْرِيَّةِ هَكَذَا وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْأَحْدَبِ لِلْقَائِمِ هَكَذَا ذَكَرَ فِي مَجْمُوعِ التَّوَازِلِ وَقِيلَ يَجُوزُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ

قَوْلُهُ وَلَوْ كَانَ بِقَدَمِ الْإِمَامِ عَوْجٌ

الْعَوْجُ بِفَتْحَتَيْنِ فِي الْأَجْسَادِ خِلَافُ الْعَيْتَالِ وَهُوَ مُصَدَّرٌ مِنْ بَابِ تَعَبٍ يُقَالُ عَوْجَ الْعُودِ وَنَحْوَهُ فَهُوَ عَوْجٌ وَالْأُنثَى عَوْجَاءٌ مِنْ بَابِ أَحْمَرُ وَالْعَوْجُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ فِي الْمَعَانِي يُقَالُ فِي الدِّينِ عَوْجٌ وَفِي الْأَمْرِ عَوْجٌ .

مِصْبَاحٌ

قَوْلُهُ أَوْ قَائِمًا لَنَا يَجُوزُ

أَيُّ ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ أَقْوَى وَالْقُعُودَ مُعْتَبَرٌ بِدَلِيلِ اقْتِدَاءِ الْقَائِمِ بِهِ دُونَ الْمُصْطَجِعِ فَتَثَبَتْ بِهِ الْقُوَّةُ كَذَا عَلَّلَ فِي الْعَايَةِ قَوْلُهُ وَمُتَّغَلِّ بِمُقْتَرَضٍ إِلَى آخِرِهِ (وَقَالَ مَالِكٌ وَالزُّهْرِيُّ : لَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمُتَّغَلِّ بِالمُقْتَرَضِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْاِقْتِدَاءَ شَرِكَةٌ وَمَوَاهِبٌ وَالْمُعَايَرَةُ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالتَّغَلُّ ثَابِتَةٌ وَجَوَابُهُمَا مَا قُلْنَا مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ { وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَبِي ذَرٍّ كَيْفَ بِكَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا كَانَ أَمْرًا سَوْءًا يُؤْخَرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَصَلِّ فِي بَيْتِكَ ، ثُمَّ اجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً } .

دِرَايَةٌ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّ إِمَامَهُ مُحَدَّثٌ أَعَادَ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يُعِيدُ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الْجُنُبُ وَالَّذِي فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ لَهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَيُّمَا إِمَامٍ صَلَّى بِقَوْمٍ وَهُوَ جُنُبٌ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ ، ثُمَّ لِيَعْتَسِلَ هُوَ ، ثُمَّ لِيُعِدَّ صَلَاتَهُ وَإِنْ صَلَّى بغيرِ وُضوءٍ فَمِثْلُ ذَلِكَ } وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ وَلَمْ يَأْمُرِ الْقَوْمَ بِالْإِعَادَةِ ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الْإِطْلَاعُ عَلَى حَالِ الْإِمَامِ فَتَعَدَّرَ وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِذَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ } وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَأَعَادَ بِهِمْ } ؛ وَلِأَنَّ صَلَاتَهُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ وَالْبِنَاءُ عَلَى الْفَاسِدِ فَاسِدٌ فَصَارَ كَالْجُمُعَةِ وَكَمَا إِذَا بَانَ أَنَّ الْإِمَامَ كَافِرٌ أَوْ مَجْثُونٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ خُنْتَى أَوْ أُمِّيٌّ وَأَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ بَانَ أَنَّهُ صَلَّى بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ فَكَذَا الْمُحَدَّثُ ؛ لِأَنَّهُ لَا إِحْرَامَ لَهُ حَيْثُ لَا يَكُونُ شَارِعًا فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْحَدِيثِ وَلَا مُعْتَبَرًا بِعَدَمِ إِمْكَانِ الْإِطْلَاعِ فِي الشَّرْطِ وَمَا رَوَاهُ وَضَعَفَهُ أَبُو الْفَرَجِ ، وَأَمَّا أَنْتُمْ عُمَرَ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَيْقِنِ بِالْجَنَابَةِ وَإِنَّمَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ بِالْحَتِيَاظِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الْجُرْفِ فَإِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَعْتَسِلْ فَقَالَ مَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ قَالَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ وَتَضَحَّ مَا لَمْ يَرَهُ وَأَذَنَ وَأَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُعِيدُ

أَيَّ وَفِي الْجُمُعَةِ يُعِيدُ عِنْدَهُمْ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ وَعَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى آخِرِهِ

هَذَا الْحَدِيثُ وَالَّذِي قَبْلَهُ وَقَالَ صَاحِبُ الْغَايَةِ فِيهِمَا نَقْلًا عَنْ أَبِي الْفَرَجِ لَا يُعْرِفَانِ (فَرَعٌ) ذَكَرَهُ فِي الْمُجْتَبَى أَنَّهُمْ زَمَانًا ، ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ كَانَ كَافِرًا وَصَلَّيْتُ مَعَ الْعِلْمِ بِالنَّجَاسَةِ الْمَانِعَةِ أَوْ بِلَا طَهَارَةٍ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةٌ ؛ لِأَنَّ خَبْرَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ فِي الدِّيَّانَاتِ لِفِسْقِهِ بِاعْتِرَافِهِ .

فَتَحُّ .

(فَرَعٌ) نَقَلَهُ فِي الدِّرَايَةِ عَنْ جُمَلِ التَّوَازِلِ شَكَّ فِي إِثْمَامِ وُضوءِ إِمَامِهِ حَارَ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ هُوَ الْإِثْمَامُ .

فَتَحُّ

قوله فإنه لم يستيقن بالجنابة إلى آخره

أَي قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ .

غَايَةٌ

قوله : إنَّ عَمَرَ خَرَجَ إِلَى الجُرْفِ

قَالَ فِي المِصْبَاحِ وَالجُرْفُ بِضَمِّ الرَّاءِ وَبِالسُّكُونِ لِلتَّخْفِيفِ مَا حَرَفْتَهُ السُّيُولُ وَأَكَلْتَهُ مِنَ الأَرْضِ وَبِالمُخَفَّفِ اسْمٌ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ المَدِينَةِ بِطَرِيقِ مَكَّةَ عَلَى فَرْسَخٍ .

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ (وَإِنْ اقْتَدَى أُمِّيُّ وَقَارِيٌّ بِأُمِّيٍّ أَوْ اسْتَخْلَفَ أُمِّيًّا فِي الأَخْرَجِينَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ) أَي صَلَاةَ الجَمِيعِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ صَلَاةَ الإِمَامِ وَمَنْ لَمْ يَقْرَأْ تَامَّةً ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ أَمْ قَوْمًا مَعْدُورِينَ وَغَيْرَ مَعْدُورِينَ فَصَارَ كَالْعَارِي إِذَا أَمَّ قَوْمًا لِابْسِينِ وَعُرَاةَ ، وَكَذَا سَائِرُ أَصْحَابِ الأَعْدَارِ إِذَا أَمُّوا تَبَطَّلَ صَلَاةُ غَيْرِ المَعْدُورِينَ لَمْ يَغْيُرْ .

وَلِأَيِّ حَنِيفَةٍ أَنَّ الإِمَامَ تَرَكَ القِرَاءَةَ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِالقَارِيِّ حَتَّى تَكُونَ صَلَاتُهُ بِقِرَاءَةِ إِذَا فَسَدَتْ صَلَاةَ الإِمَامِ فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ مِمَّنْ يَقْرَأُ وَمِمَّنْ لَمْ يَقْرَأْ ، وَالفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ سَائِرِ الأَعْدَارِ أَنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ قِرَاءَةٌ لِلْمُؤْتَمِّ فَتَرْكُهُ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ وَلا يَكُونُ سِتْرَ الإِمَامِ سِتْرًا لِلْقَوْمِ حَتَّى لَمْ تَكُنْ عَوْرَتُهُمْ مَسْتَوْرَةً بِسِتْرِ عَوْرَةِ الإِمَامِ ، وَكَذَا سَائِرُ أَصْحَابِ الأَعْدَارِ وَلا يَكُونُ الشَّرْطُ المَوْجُودُ مِنَ الإِمَامِ مَوْجُودًا فِي حَقِّهِمْ فَافْتَرَقَا ، ثُمَّ قِيلَ إِنَّمَا تَفْسُدُ صَلَاةَ الإِمَامِ عِنْدَهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ خَلْفَهُ قَارِئًا يُرَوِّى ذَلِكَ عَنِ القَاضِي أَبِي حَازِمٍ وَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ العِلْمِ وَعَدَمِهِ ؛ لِأَنَّ الفَرَائِضَ لَمْ يَخْتَلَفْ فِيهَا الحَالُ بَيْنَ العِلْمِ وَالجَهْلِ وَقَالَ الكَرَحِيُّ إِذَا اقْتَدَى بِهِ القَارِيُّ وَلَمْ يَتَوَّأَمِ الإِمَامُ لَمْ يَفْسُدْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَلْحَقُهُ الفُسَادُ مِنْ جِهَتِهِ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّزَامِ كَالْمَرْأَةِ وَقِيلَ تَفْسُدُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَّأَمِ بِهِ ؛ لِأَنَّ الفُسَادَ بِتَمَكُّنِهِ مِنَ الاِقتِدَاءِ بِالقَارِيِّ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ عِلْمُهُ عَلَى الظَّاهِرِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فَكَيْفَ تُشْتَرَطُ نِيَّتُهُ وَاخْتَلَفُوا فِي شُرُوعِهِ فِي صَلَاةِ الإِمَامِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَمْ يَصِيرْ شَارِعًا يُرَوِّى ذَلِكَ عَنِ الطَّحَاوِيِّ

قَالَ فِي الذَّخِيرَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَقِيلَ يَصِيرُ شَارِعًا إِذَا جَاءَ أَوْ أَنَّ القِرَاءَةَ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَهُوَ مَرُويٌّ عَنِ الكَرَحِيِّ ، وَلَوْ كَانَ الأُمِّيُّ يُصَلِّي وَحْدَهُ وَالقَارِيُّ وَحْدَهُ يَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمَا رَغْبَةٌ فِي الجَمَاعَةِ وَفِيمَا إِذَا قَدَّمَهُ فِي الأَخْرَجِينَ بَعْدَمَا قَرَأَ فِي الأَوَّلِينَ خِلَافَ زُفَرٍ هُوَ يَقُولُ : إِنْ فَرَضَ القِرَاءَةَ قَدْ تَأَدَّى قَبْلَهُ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ مِثْلُهُ وَجِهَ الظَّاهِرُ أَنَّ الأُمِّيَّ أضعفَ حَالًا وَأَنقَصَ صَلَاةَ مِنَ القَارِيِّ فَلَا يَصْلُحُ إِمَامًا لَهُ كَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ ؛ وَلِأَنَّ كُلَّ رَكْعَةٍ صَلَاةٌ فَلَا يَجُوزُ خُلُوقُهَا عَنِ القِرَاءَةِ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا فِي حَقِّ الأُمِّيِّ لِعَدَمِ الأَهْلِيَّةِ فَإِنْ قِيلَ القَادِرُ بِقُدْرَةِ الغَيْرِ لَمْ يَعُدْ قَادِرًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلِهَذَا لَمْ يُوجِبْ الجُمُعَةَ وَالحَجَّ عَلَى الضَّرِيرِ وَإِنْ وَجَدَ قَائِدًا يَمْسِي مَعَهُ فَكَيْفَ اعتَبَرَهُ قَادِرًا فِي مَسَائِلِ الأُمِّيِّ قُلْنَا : إِنَّمَا لَمْ تُعْتَبَرُ قُدْرَةُ الغَيْرِ إِذَا تَعَلَّقَ بِاخْتِيَارِ ذَلِكَ الغَيْرِ وَهُنَا الأُمِّيُّ قَادِرٌ عَلَى الاِقتِدَاءِ بِالقَارِيِّ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِ القَارِيِّ فَيَنْزِلُ قَادِرًا عَلَى القِرَاءَةِ .

الشَّرْحُ

قوله : قال في الدخيرة : وهو الصحيح

وجهه أنه لا فائدة في الحكم بصحته ؛ لأن الفائدة إما في لزوم الإمام أو وجوب القضاء وكلاهما منتف .

فتح

قوله وقيل يصيرُ شارعًا

أي لأن الأمي قادرٌ على التكبير .

فتح

قوله فإذا جاء أوان القراءة تفسدُ صلاته إلى آخره

وإنما لم يلزم المقتدي به منتفلاً القضاء مع أنه إفسادٌ بعد الشروع ؛ لأنه إنما صار شارعاً في صلاة لا قراءة فيها والشروع كالتدبر ولو نذر صلاة بلا قراءة لا يلزمه شيء إلا في رواية عن أبي يوسف كذلك هذا .

فتح

قوله ولو كان الأمي يصلي وحده والقارئ وحده إلى آخره

قال أبو حازم على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز وهو قول مالك رحمه الله وفي شرح الطحاوي لا رواية عن أبي حنيفة فيها بل اختلف المشايخ في ذلك .

كاكي وكان أبو الحسن الكرخي يقول : اقتداء القارئ بالأمي صحيح في الأصل لكن إذا جاء أوان القراءة تفسدُ صلاته وكان أبو جعفر يقول : لا يصح أصلاً هذا لفظ صاحب العاية .

قوله وفيما إذا قدمه

أي أحدث فاستخلف أمياً .

كاكي .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِنْ سَبَقَهُ حَدَثٌ) أَيُّ الْمُصَلِّي (تَوَضَّأَ وَبَنَى) وَالْقِيَاسُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ يُنْفِيهَا وَالْمَشْنِي وَالنَّحْرَافُ يُفْسِدَانَهَا فَأَشْبَهَ الْحَدِيثَ الْعَمْدَ وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ أَوْ أَمَدَى فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصِرْفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ } وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَقَاءَ أَوْ رَعَفَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ وَيُقَدِّمَ مَنْ لَمْ يَسْبِقْ بِشَيْءٍ } ؛ وَلِأَنَّ الْبَلْوَى فِيمَا سَبَقَ فَلَا تُلْحَقُ بِهِ مَا يَتَعَمَّدُ وَالاسْتِنَافُ أَفْضَلُ تَحَرُّزًا عَنْ شِبْهَةِ الْخِلَافِ وَقِيلَ : إِنَّ الْمُنْفِرِدَ يَسْتَقْبِلُ وَالْإِمَامَ وَالْمُؤْتَمِّمِينَ صِيَانَةً لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ ، وَالْمُنْفِرِدُ إِنْ شَاءَ أَتَمَّ فِي مَنْزِلِهِ وَإِنْ شَاءَ عَادَ إِلَى مَكَانِهِ وَالْمُقْتَدِي يُعُودُ إِلَى مَكَانِهِ حَتَّى إِذَا أَنْ يَكُونَ إِمَامُهُ قَدْ فَرَغَ أَوْ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ لِلْمُنْفِرِدِ وَالْمُقْتَدِي بَعْدَ فَرَغِ الْإِمَامِ قَالَ خُوَاهِرُ زَادَهُ الْعُودُ أَفْضَلُ لِيَكُونَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْفَضْلِيِّ وَالْكَرْحِيِّ وَقِيلَ مَنْزِلُهُ أَفْضَلُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْلِيلِ الْمَشْنِي وَذَكَرَ فِي نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ أَنَّ الْعُودَ يُفْسِدُ ؛ لِأَنَّهُ مَشْنِي بِلَا حَاجَةٍ وَمِنْ شَرْطِ جَوَازِ الْبِنَاءِ أَنْ يَنْصِرْفَ مِنْ سَاعَتِهِ حَتَّى لَوْ أَدَّى رُكْنًا مَعَ الْحَدِيثِ أَوْ مَكَثَ مَكَانَهُ قَدْرًا مَا يُؤَدِّي رُكْنًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ إِلَّا إِذَا أَحْدَثَ بِالنُّومِ وَمَكَثَ سَاعَةً ، ثُمَّ انْتَبَهَ فَإِنَّهُ يَبْنِي وَفِي الْمُتَّقَى إِنْ لَمْ يَنْوِ بِمَقَامِهِ الصَّلَاةَ لَا تَفْسُدُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَجَدْ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَدِيثِ وَلَوْ قَرَأَ ذَاهِبًا تَفْسُدُ وَأَيًّا لَا وَقِيلَ بِالْعَكْسِ وَالصَّحِيحُ الْفَسَادُ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ أَدَّى رُكْنًا مَعَ الْحَدِيثِ وَفِي الثَّانِي مَعَ

الْمَشْنِي ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ لَا يَمْنَعُ الْبِنَاءَ فِي الْأَصَحِّ وَقِيلَ : لَوْ أَحْدَثَ رَاكِعًا وَرَفَعَ رَأْسَهُ قَائِلًا سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَا يَبْنِي ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ لَوْ أَحْدَثَ فِي سُجُودِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ يُرِيدُ بِهِ إِثْمَامَ سُجُودِهِ وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ أَرَادَ الْإِنْصِرَافَ لَا تَفْسُدُ وَمِنْ شَرْطِهِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ سَمَاوِيًّا حَتَّى لَوْ أَصَابَتْهُ شَجَّةٌ أَوْ عَضَّةٌ زُبُورٌ فَسَالَ مِنْهَا دَمٌ لَا يَبْنِي ؛ لِأَنَّهُ يَصْنَعُ الْعِبَادَ مَعَ نُذْرَتِهِ فَلَا يَلْحَقُ بِالْعَالِبِ وَعَنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَبْنِي لِعَدَمِ صُنْعِهِ وَلَوْ وَقَعَتْ طُوبَةُ مِنْ سَطْحٍ أَوْ سَفْرَجَلَةٍ مِنْ شَجَرَةٍ أَوْ تَعَثَّرَ بِشَيْءٍ مَوْضِعَ فِي الْمَسْجِدِ فَادَّمَاهُ قِيلَ يَبْنِي لِعَدَمِ صُنْعِ الْعِبَادِ وَقِيلَ عَلَى الْاِخْتِلَافِ ، وَلَوْ عَطَسَ فَسَبَقَهُ الْحَدِيثُ مِنْ عَطَاسِهِ أَوْ تَنَحَّجَ فَخَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ بِقُوَّتِهِ .

وَقِيلَ يَبْنِي وَقِيلَ لَا يَبْنِي وَلَوْ سَقَطَ مِنَ الْمَرْأَةِ الْكُرْسُفُ بغيرِ صُنْعِهَا مَبْلُورًا بَتَّ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا وَبَتَّحَرِكُهَا بَتَّ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمَا لَا يَبْنِي وَإِنْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ مَانِعَةٌ مِنْ جَوَازِ الصَّلَاةِ فَعَسَلَهَا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ سَبَقِ الْحَدِيثِ مِنْهُ بَنَى وَإِنْ كَانَتْ مِنْ خَارِجِ لَا يَبْنِي خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ وَالْفَرْقُ لَهُمَا أَنَّ هَذَا غَسَلٌ لِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ ابْتِدَاءً وَفِي الْأَوَّلِ تَبَعًا لِلْوُضُوءِ وَلَوْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ مِنْ خَارِجٍ وَمِنْ سَبَقِ الْحَدِيثِ لَا يَبْنِي وَإِنْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَشَفَ عَوْرَتَهُ لِلِاسْتِنجَاءِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ، وَكَذَا إِذَا كَشَفَتِ الْمَرْأَةُ ذِرَاعَيْهَا لِلْوُضُوءِ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَيَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَيَسْتَوْعِبُ رَأْسَهُ بِالْمَسْحِ وَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَأْتِي بِسَائِرِ سُنَنِ الْوُضُوءِ وَقِيلَ يَتَوَضَّأُ مَرَّةً مَرَّةً وَإِنْ زَادَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ .

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ)

وَاسْتَخْلَفَ لَوْ إِمَامًا) أَيُّ إِنْ كَانَ إِمَامًا لِمَا رَوَيْنَا وَصُورَةَ الْاسْتِخْلَافِ أَنْ يَتَأَخَّرَ مُحْدُوذِيًا وَأَضَعَا يَدَهُ فِي أَنْفِهِ يُوهِمُ أَنَّهُ قَدْ رَعَفَ فَيَنْقَطِعُ عَنْهُ الظُّنُونُ وَرَوِي ذَلِكَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُقَدِّمُ مِنَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَلَا يَسْتَخْلَفُ بِالْكَلامِ بَلْ بِالْإِشَارَةِ وَلَوْ تَكَلَّمَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ وَلَهُ أَنْ يَسْتَخْلَفَ مَا لَمْ يُجَاوِزِ الصُّفُوفَ فِي الصَّحْرَاءِ وَفِي الْمَسْجِدِ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ وَلَوْ لَمْ يَسْتَخْلَفْ حَتَّى جَاوَزَ هَذَا الْحَدَّ بَطَلَتْ صَلَاةُ الْقَوْمِ وَفِي صَلَاةِ الْإِمَامِ رَوَاتَانِ وَإِنْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ صُفُوفٌ مُتَّصِلَةٌ وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَمْ يُجَاوِزِ الصُّفُوفَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَهُمَا ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّ لِمَوَاضِعِ الصُّفُوفِ حُكْمَ الْمَسْجِدِ كَمَا فِي الصَّحْرَاءِ وَلَهُمَا أَنْ الْقِيَاسُ أَنْ تَبْطُلَ صَلَاتُهُمْ بِنَفْسِ النَّحْرَافِ لَكِنْ فِي الْمَسْجِدِ ضَرُورَةٌ وَلَا ضَرُورَةٌ خَارِجَهُ .

وَلِهَذَا لَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَدَّهُ وَكَبَّرَ الْقَوْمُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَالصُّفُوفُ مُتَّصِلَةٌ لَا تَتَعَقَدُ الْجُمُعَةُ وَلَوْ اسْتَخْلَفَ مِنَ الصُّفُوفِ النَّبِيَّ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَجُزْ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَهُ يَجُوزُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (كَمَا لَوْ حَضَرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ) أَيُّ اسْتَخْلَفَ فِي الْحَدِيثِ كَمَا يَسْتَخْلَفُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَخْلَفَ فِيمَا إِذَا حَضَرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ بَلْ يُتِمُّهَا بِلَا قِرَاءَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى

الْحَدِيثُ ؛ لِأَنَّهُ نَادِرٌ وَجَوَازُ الِاسْتِخْلَافِ لِلضَّرُورَةِ وَهِيَ تَحَقُّقٌ فِيمَا يَغْلِبُ وَهَذَا ؛ لِأَنَّ نَسِيَانَ جَمِيعَ مَا يَحْفَظُهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ بَعِيدٌ فَصَارَ كَالْحَنَابَةِ وَلَهُ أَنْ الْعَجْزَ هُنَا أَلْزَمُ ؛ لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ لَوْ وُجِدَ مَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَبْنِي فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الِاسْتِخْلَافِ ، وَلِهَذَا لَوْ

تَعَلَّمَ مِنْ مُصْحَفٍ أَوْ عَلَّمَهُ إِنْسَانٌ فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ فَكَانَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ بِخِلَافِ الْحَنَابَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى زِيَادَةِ أُمُورٍ غَالِبًا مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَلَمْ تَكُنْ فِي مَعْنَى الْوُضُوءِ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَقْرَأْ قَدْرَ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ وَاعْتَرَاهُ حَجَلٌ أَوْ خَوْفٌ فَحُصِرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ مِنْ غَيْرِ نَسِيَانَ .

أَمَّا إِذَا قَرَأَ قَدْرَ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ فَلَا يَسْتَخْلِفُ بَلْ يَرُكِعُ وَيَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ وَلَوْ اسْتَخْلَفَ فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ لَهُ إِلَيْهِ ، وَكَذَا إِذَا نَسِيَ الْقُرْآنَ وَصَارَ أُمِّيًّا فَاسْتَخْلَفَهُ لَا يَجُوزُ إِجْمَاعًا ؛ لِأَنَّ إِتِمَامَ الْقَارِئِ صَلَاةَ الْأُمِّيِّ لَا تَجُوزُ لِمَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ .

الشرح

قوله في المتن : وإن سبقه حدث

كَتَبَ الشَّيْخُ الشُّلْبِيُّ فِي هَذَا الْمَحَلِّ تَرْجَمَةً وَهِيَ قَوْلُهُ بَابُ الْحَدِيثِ فِي الصَّلَاةِ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مَوْجُودَةٌ فِي غَالِبِ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ نُسْخِ الْمَثْنِ وَفِي بَعْضِهَا مِنْهَا ضَمُّهُ إِلَى بَابِ الْإِمَامَةِ فَقَالَ بَابُ الْإِمَامَةِ وَالْحَدِيثُ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَى هَذِهِ النُّسْخَةِ مَشَى الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ .

قوله في المتن : وإن سبقه حدث إلى آخره

عَنِ الْعُلَمَاءِ فَخَرِ الدِّينِ الْمَائِمُرِيُّ الْبِنَاءُ فِي الْأَحْدَاثِ الْخَارِجَةِ مِنْ بَدَنِهِ مُوجِبَةً لِلْوُضُوءِ دُونَ الْعُسْلِ بَلَا قَصْدِهِ لِلْحَدِيثِ أَوْ سَبَبِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَأْتِ بَعْدَهُ مَا يُنَافِي الصَّلَاةَ مِنْ تَوَقُّفٍ أَوْ فِعْلٍ يُنَافِي الصَّلَاةَ مِمَّا لَهُ بُدٌّ مِنْهُ .

كأكي

قوله عليه الصلاة والسلام من قاء إلى آخره

وَجْهٌ الِاسْتِدْلَالُ بِالْحَدِيثِ أَنَّ قَوْلَهُ وَلَيِّنْ أَمْرٌ وَأَدْنَى دَرَجَاتِهِ الْإِبَاحَةُ فَيُثْبِتُ شَرْعِيَّةَ الْبِنَاءِ وَلَا يُقَالُ قَوْلُهُ فَلَيِّنُوا لِلْوُجُوبِ فَيَبْنِي أَنْ يَكُونَ وَلَيِّنِ لِلْوُجُوبِ أَيْضًا قُلْنَا لَا يَضُرُّنَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلْوُجُوبِ يَكُونُ الْمُدَّعِي أَثْبِتَ لَكِنَّ الْبِنَاءَ غَيْرٌ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ .

كأكي

قوله وقال عليه الصلوة والسلام إذا صلى أحدكم إلى آخره

الحديث الثاني قال العلامة كمال الدين فيه : إنه غريب وإنما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عائشة قال صلى الله عليه وسلم { إذا صلى أحدكم فأحدث فليأخذ بأئفه ، ثم لينصرف } ولو صح ما رواه لم يجز استخلافه المسبوق إذ لا صارف له عن الوجوب .

فتح .

قوله والاستئناف أفضل إلى آخره

قال في الدراية ومعنى الاستئناف أن يعمل عملاً يقطع الصلاة ، ثم يشرع بعد الوضوء .

)

قوله تحريزاً عن شبهة الخلاف إلى آخره (هذا الجواب عن إلحاقه بالحدث العمدة .

قوله أو لا يكون بينهما حائل

أي فيتخير والمراد بالحائل المانع من صحة الاقتداء وقد ذكره في فتح القدير .

قوله : وذكر في نوادر ابن سماعه أن العود يفسد

أي والصحيح عدمه ليكون مؤدياً الصلاة في مكان واحد .

فتح

قوله : لأنه مشى بلا حاجة

قال في الغاية ، ثم لو حمل الإناء بعد الوضوء إلى موضع صلاته بيد واحدة جاز البناء ولو حمله مع نفسه ليتوضأ به لا يبيني ذكر ذلك المرغيباني وقال في المفيد كل موضع لا يجوز له البناء لا يجوز له الاستخلاف .

قوله : ثُمَّ اتَّيَبَ وَذَهَبَ حَاوِرَ لَهُ الْبِنَاءُ ؛ لِأَنَّ مَا أَتَى بِهِ فِي حَالِ نَوْمِهِ كَالْعَدَمِ غَايَةً

وَعَنْ مُحَمَّدٍ لَوْ رَكَعَ وَسَجَدَ فِي حَالِ نَوْمِهِ ، ثُمَّ اتَّيَبَ وَذَهَبَ حَاوِرَ لَهُ الْبِنَاءُ ؛ لِأَنَّ مَا أَتَى بِهِ فِي حَالِ نَوْمِهِ كَالْعَدَمِ غَايَةً

قوله : لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدَ جُزْءٌ

الَّذِي فِي مُسَوِّدَةِ الْمُصَنَّفِ لَمْ يُؤَدِّ قَالَ فِي الدَّرَايَةِ وَلَوْ تَرَكَ رُكُوعًا يَضَعُ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتِهِ مُشِيرًا إِلَيْهِ وَفِي السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ وَفِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْفَمِّ وَفِي سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ يَضَعُ إصْبَعَهُ عَلَى أَنْفِهِ وَفِي الْعَايَةِ لِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ بِأَصْبَعٍ وَاحِدَةٍ وَسَجْدَةٍ يَضَعُ إصْبَعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً بِأَصْبَعٍ وَاحِدَةٍ وَفِي اثْنَتَيْنِ بِأَصْبَعَيْنِ وَفِي سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ يَضَعُ إصْبَعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَلِسَانَهُ وَفِي السَّهْوِ وَيُشِيرُ بِذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ بِتَحْوِيلِ رَأْسِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا قَالَ ذَكَرَهُ فِي حَوَامِعِ الْفِقْهِ وَقَالَ فِي الدَّرَايَةِ أَيْضًا قَالَ مَجْدُ الْأَثَمَةِ أَحْدَثَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ لَا يَرْتَفِعُ مُسْتَوِيًا بَلْ يَتَأَخَّرُ مُحْدُوذًا ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَقَالَ فِي الْمُجْتَبَى

أَحْدَثَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ لَا يَرْتَفِعُ مُسْتَوِيًا فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ بَلْ يَتَأَخَّرُ مُحْدُوذًا بِإِثْمٍ يَنْصَرِفُ

قوله جزء من الصلاة مع الحدث إلى آخره

قُلْنَا هُوَ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ فَمَا وَجِدَ مِنْهُ صَالِحًا لِكَوْنِهِ جُزْءًا مِنْهَا انْصَرَفَ إِلَى ذَلِكَ غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِالْقَصْدِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُحْتَاجٍ فَلَذَا كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَوْ قَرَأَ ذَاهِبًا أَوْ أَيًّا تَفْسُدُ لِأَدَائِهِ رُكْنَا مَعَ الْحَدَثِ أَوْ الْمَشْيِ وَإِنْ قِيلَ تَفْسُدُ فِي الدَّهَابِ لَا الْإِيَابِ وَقِيلَ بَلْ فِي عَكْسِهِ بِخِلَافِ الذِّكْرِ لَا يَمْنَعُ الْبِنَاءُ فِي الْأَصَحِّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَجْزَاءِ .

فَتْحُ (فُرُوعٌ) مِنَ الْعَايَةِ وَلَوْ حَاوَرَ الْمَاءَ فَذَهَبَ إِلَى غَيْرِهِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَشَى بِهَا حَاجَةً ، كَذَا فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ .

كَأَكْبِيٍّ وَفِي مُخْتَصَرِ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ يَبْنِي وَلَوْ اسْتَقَى مَاءً لَوْضُوئِهِ أَوْ خَرَزَ دَلْوَهُ قَالَ فِي الْمُحِيطِ وَغَيْرِهِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَاتِ الْبِنَاءِ وَفِي الْمَرْعِينَانِي يَسْتَقِي مِنَ الْبَيْرِ وَيَبْنِي قَالَ وَقَالَ الْكَرْخِيُّ وَالْقُدُورِيُّ لَا يَبْنِي وَذَكَرَ فِي التُّحْفَةِ أَنَّهُ يَبْنِي وَلَمْ يُحَكِّ خِلَافًا وَرَوَى أَبُو سَلِيمَانَ أَيْضًا أَنَّ الْاسْتِقَاءَ مِنَ الْبَيْرِ لَا يَمْنَعُ الْبِنَاءَ فَإِنَّهُ قَالَ لَوْ كَانَ الْمَاءُ بَعِيدًا أَوْ الْبَيْرُ قَرِيبًا تَحْتَاجُ إِلَى النَّزْحِ يَحْتَاجُ أَقْلَ الْأَمْرَيْنِ مُؤَنَّةً وَلَوْ طَلَبَ الْمَاءَ بِالْإِشَارَةِ أَوْ اشْتَرَاهُ بِالتَّعَاطِي أَوْ نَسِيَ تَوْبَهُ فِي مَوْضِعِ الْوُضُوءِ فَرَجَعَ وَأَخَذَهُ لَا يَبْنِي وَلَوْ تَذَكَّرَ أَنَّهُ لَمْ يَمْسَحْ بِرَأْسِهِ فَرَجَعَ وَمَسَحَ بِجَزِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَفِي الدَّرَايَةِ نَقَلًا عَنْ فَتَاوَى الْعَتَابِيِّ وَالْمُجْتَبَى نَزَحَ الْمَاءُ مِنَ الْبَيْرِ لَا يُفْسِدُ وَلَوْ كَانَ الدَّلْوُ مُتَحَرِّقًا فَحَرَزَهُ تَفْسُدُ

قوله وقيل لو أحدثت راعيًا ورفع رأسه فأنلنا سماع اللثة

إلى آخره (

وَقَالَ الْمَرْغِينَانِي نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْمُتَّقَى .

غَايَةٌ أَيْ وَإِنَّ الرَّفْعَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلانْصِرَافِ فَمَجْرَدُهُ لَا يَمْنَعُ فَلَمَّا اقْتَرَنَ بِهِ التَّسْمِيْعُ ظَهَرَ قَصْدُ الْأَدَاءِ .

فَتَحُّ

قَوْلُهُ مَعَ نَدْرَتِهِ

بِفَتْحِ التُّونِ وَالضَّمِّ لَعَةً .

مِصْبَاحُ

قَوْلُهُ وَقِيلَ عَلَى الْاِخْتِلَافِ

أَيْ لِأَنَّ الْوَضْعَ وَالْإِثْبَاتَ مِنْ صُنْعِهِمْ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ بَنَتْ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا

أَيْ وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى تَصَوُّرِ بِنَائِهَا كَالرَّجُلِ خِلَافًا لِابْنِ رُسْتَمٍ وَهُوَ قَوْلُ الْمَشَايخِ فَتَحُّ قَوْلُهُ خِلَافًا لِابْنِ رُسْتَمٍ أَيْ لِأَنَّ عِنْدَهُ لَا يَجُوزُ لَهَا الْبِنَاءُ ؛ لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ .

كَأَكْبِيُّ وَفِي الذَّخِيرَةِ الْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي الْوَضْعِ وَالْبِنَاءِ ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ مَنْ فِي الْحَدِيثِ تَتَنَاوَلُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ .

كَأَكْبِيُّ

قَوْلُهُ : وَإِنْ كَشَفَ عَوْرَتَهُ لِالاسْتِنْجَاءِ إِلَى آخِرِهِ

وَفِي الْخُلَاصَةِ إِذَا اسْتَنْجَى الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فَسَدَتْ ، ثُمَّ نُقِلَ مِنَ التَّجْرِيدِ يَسْتَنْجِي مَنْ تَحْتَ ثِيَابِهِ إِنْ أَمَكَنَ ، وَإِلَّا اسْتَقْبَلَ وَفِي النِّهَايَةِ عَنْ الْقَاضِي أَبِي عَلِيٍّ التَّسْفِيَّ إِنْ لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْهُ لَمْ يُفْسِدْ وَإِنْ وَجَدَ بِأَنَّ تَمَكَّنَ مِنَ الْاسْتِنْجَاءِ وَغَسَلَ النَّجَاسَةَ تَحْتَ الْقَمِيصِ وَأَبْدَى عَوْرَتَهُ فَسَدَتْ .

فَتَحُّ .

قوله : وكذا إذا كشفت المرأة ذراعها إلى آخره

أو كشفت رأسها للمسح .

فَتَحَّ بِالْمَعْنَى قَالَ فِي الدَّرَائِجِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الْأُصُولِ إِنَّ أَمَكْنَهَا الْوُضُوءَ مِنْ غَيْرِ كَشْفِ عَوْرَتِهَا بِأَنْ يُمَكَّنَهَا غَسْلُ ذِرَاعَيْهَا فِي الْكُمَيْنِ وَمَسْحُ رَأْسِهَا مَعَ الْخِمَارِ بِأَنْ كَانَ ذَلِكَ رَفِيقًا يَصِلُ الْمَاءُ إِلَى مَا تَحْتَهُ فَكَشَفَتْهَا لَا تَبْنِي وَلَوْ لَمْ يُمَكَّنْهَا بِأَنْ كَانَ عَلَيْهَا حَبَّةٌ وَخِمَارٌ تَخِينٌ لَا يَصِلُ الْمَاءُ إِلَى مَا تَحْتَهُ حَازَ

كَالرَّجُلِ إِذَا كَشَفَ عَوْرَتَهُ فِي الْاسْتِنْجَاءِ عِنْدَ مُجَاوَزَةِ النَّجَاسَةِ الْمُنْخَرَجِ أَكْثَرَ مِنَ الدَّرْهِمِ إِلَّا أَنْ مُحَمَّدًا أَطْلَقَ الْجَوَابَ ؛ لِأَنَّ فِي الْإِرَامِهَا الْغُسْلَ فِي الْكُمَيْنِ حَرَجًا

قوله : وهو الصحيح إلى آخره

أَيَّ وَإِنْ رُوِيَ جَوَازُ كَشْفِهِمَا .

فَتَحَّ

قوله في المتن : واستخلف لو إمامًا إلى آخره

قَالَ الطَّحَاوِيُّ وَلَوْ تَقَدَّمَ رَجُلَانِ بَعْدَمَا سَبَقَهُ الْحَدِيثُ وَتَأَخَّرَ فَأَيُّهُمَا سَبَقَ إِلَى مَقَامِ الْإِمَامِ فَهُوَ الْإِمَامُ وَعَلَى الْقَوْمِ أَنْ يَقْتَدُوا بِهِ وَإِنْ تَقَدَّمَ مَعًا فَأَيُّهُمَا اقْتَدَى بِهِ الْقَوْمُ فَهُوَ الْإِمَامُ وَلَوْ اقْتَدَى بَعْضُهُمْ بِهِذَا وَبَعْضُهُمْ بِهِذَا يُعْتَبَرُ الْأَكْثَرُ فَصَلَاةُ الْأَكْثَرِ مَعَ إِمَامِهِمْ جَائِزَةٌ وَصَلَاةُ الْأَقْلَيْنِ مَعَ إِمَامِهِمْ فَاسِدَةٌ وَإِنْ كَانُوا سَوَاءً فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ جَمِيعًا

وَلَوْ كَانَ الْمَسْجِدُ مَلَانًا وَصُفُوفٌ خَارِجَ الْمَسْجِدِ صَحَّ اقْتِدَاؤُهُمْ جَمِيعًا بِالْإِمَامِ فَخَرَجَ الْإِمَامُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَاسْتَخْلَفَ وَاحِدًا مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ لَا تَصِحُّ وَفَسَدَتْ صَلَاةُ الْقَوْمِ بِخُرُوجِ الْإِمَامِ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ الْاسْتِخْلَافِ عِنْدَهُمَا ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَصِحُّ الْاسْتِخْلَافُ شِطْرَ الطَّحَاوِيِّ

قوله إن كان إمامًا

أَيَّ إِنْ كَانَ الَّذِي سَبَقَهُ الْحَدِيثُ إِمَامًا .

قوله يؤهم أنه قد رُفِعَ

أَيَّ أَخَذًا بِثَوْبِ رَجُلٍ إِلَى الْمِحْرَابِ أَوْ مُشِيرًا إِلَيْهِ قَوْلُهُ مِنَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ (أَيُّ لِقُرْبِهِ وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ } ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَابَهُ نَائِبَةٌ اسْتَخْلَفَ مِنْهُمْ غَايَةً

قوله ولو تكلم بطلت صلاتهم إلى آخره

أَي سَوَاءَ كَانَ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا .

غَايَةٌ

قوله وفي صلاة الإمام روايتان

قَالَ الطَّحَاوِيُّ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ سَبْقِ الْحَدِيثِ كَانَ عَلَيْهِ

الاسْتِخْلَافُ لِيَصِيرَ هُوَ فِي حُكْمِ الْمُقْتَدِينَ بِهِ كَغَيْرِهِ فَيَتْرُكُ الاسْتِخْلَافَ لِمَا أَنْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ فَلَأَنَّ تَفْسُدَ صَلَاتُهُ كَانَ أَوْلَى وَقَالَ أَبُو عَصَمَةَ
لَا تَفْسُدُ ؛ لِأَنَّهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ كَالْمُنْفَرِدِ وَهُوَ الْأَصْحَحُ .

دِرَايَةٌ

قوله ولم يجاوز الصفوف بطلت صلاته عندهما

قَالَ فِي الْغَايَةِ وَالصَّحِيحِ قَوْلُهُمَا قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَوْ اسْتِخْلَفَ مِنْ آخِرِ الصُّفُوفِ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِنْ نَوَى الْخَلِيفَةُ الْإِمَامَةَ
مِنْ سَاعَتِهِ صَارَ إِمَامًا فَتَفْسُدُ صَلَاةُ مَنْ كَانَ مُتَقَدِّمَهُ دُونَ صَلَاتِهِ وَصَلَاةُ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ وَمَنْ عَنِ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ فِي صِفَةٍ وَمَنْ خَلْفَهُ وَإِنْ نَوَى أَنْ
يَكُونَ إِمَامًا إِذَا قَامَ مَقَامَ الْأَوَّلِ وَخَرَجَ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ الْخَلِيفَةُ إِلَى مَكَانِهِ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامَةَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ .

قوله والصفوف متصلة

أَي بِالْمَسْجِدِ .

قوله ولو استخلف من الصفوف التي خارج المسجد إلى آخره

قَالَ فِي مُخْتَصَرِ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ وَفِي الْمَسْجِدِ يَسْتِخْلَفُ وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ سَوَاءً إِلَّا إِذَا كَانَ مِثْلَ جَامِعِ الْمَنْصُورِ وَجَامِعِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ .

غَايَةٌ وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَتَوَضَّأَ فِي حَنْبِ الْمَسْجِدِ وَالْقَوْمُ يَنْتَظِرُونَ وَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ أَجْزَأَهُمْ .

غَايَةٌ وَفِي مُخْتَصَرِ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ لَوْ سَبَقَ الْحَدِيثُ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْبَغِي وَفِي الاسْتِخْلَافِ حَلَاةٌ كَذَا فِي الْغَايَةِ قَوْلُهُ وَإِذَا لَمْ

يُوحَدُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يَعْنِي لَمْ يَسْتَخْلِفْ وَلَمْ يَتَقَدَّمَ أَحَدٌ

قَوْلُهُ لَوْ حَصَرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ

الْحَصْرُ بِنَتْحَتَيْنِ الْعِيُّ وَضَيْقُ الصَّدْرِ وَالْفِعْلُ مِنْهُ حَصَرَ مِثْلَ لَيْسَ فَهُوَ حَصَرَ وَمِنْهُ إِمَامٌ حَصَرَ وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقْرَأَ وَضَمُّ الْحَاءِ فِيهِ خَطَأٌ كَذَا فِي الْمُعْرَبِ

وَذَكَرَ فِي الصَّحَاحِ مَنْ امْتَنَعَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَقَدْ حَصَرَ عَنْهُ .

نَهَايَةٌ قَالَ الشَّيْخُ قَوْمُ الدِّينِ الْأَثْقَانِيُّ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَصَرَ عَلَى فِعْلٍ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ مِنْ حَصَرَهُ إِذَا حَبَسَهُ مِنْ بَابِ نَصَرَ وَمَعْنَاهُ مَنَعَ وَحَبَسَ عَنِ الْقِرَاءَةِ بِسَبَبِ حَجَلٍ وَبِالْوَجْهَيْنِ حَصَلَ لِي السَّمَاعُ مِنْ شَيْخِنَا الْمُحَقِّقِ بُرْهَانَ الدِّينِ الْخَرِيفَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَبِهِمَا صَرَّحَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَقَدْ وَرَدَتْ اللَّغَتَانِ أَيْضًا فِي كِتَابِ اللَّغَةِ كَالصَّحَاحِ وَغَيْرِهِ ، وَأَمَّا إِنْكَارُ الْمُطْرَزِيِّ ضَمَّ الْحَاءِ فَهُوَ فِي مَكْسُورِ الْعَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَزِمَ لَا يَجِيءُ لَهُ مَفْعُولٌ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ لَا فِي مَفْتُوحِ الْعَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ يَجُوزُ بِنَاءِ الْفِعْلِ مِنْهُ لِلْمَفْعُولِ فَافْهَمَ .

قَوْلُهُ وَلَهُ أَنْ الْعَجَزَ هُنَا الزَّمُّ

أَيُّ أَثْبَتُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَجَزِ فِي الْحَدِيثِ .

كَكَيِّ

قَوْلُهُ إِلَى زِيَادَةِ أُمُورٍ غَالِبًا

أُحْتَرِزَ بِقَوْلِهِ غَالِبًا عَنْ فَاقِدِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَلَا يُوْحَدُ مِنْهُ كَشَفُّ الْعَوْرَةِ

قَوْلُهُ وَصَارَ أَمِيًّا فَاسْتَخْلَفَهُ لَا يَجُوزُ إِجْمَاعًا إِلَى آخِرِهِ

قَالَ الْعَلَمَاءُ كَمَالَ الدِّينِ وَفِي النَّهْيَةِ إِذَا يَجُوزُ الْإِسْتِخْلَافُ إِذَا لَحِقَهُ حَجَلٌ أَوْ خَوْفٌ فَامْتَنَعَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ أَمَّا إِذَا نَسِيَ فَصَارَ أَمِيًّا لَمْ يَجْرُ وَتَقَدَّمَ فِي دَلِيلِهِمَا مَا يَفْتَضِي أَنْ عِنْدَهُ يَجُوزُ فِي النَّسْيَانِ وَهُوَ فِي النَّهْيَةِ أَيْضًا فَلَا يَخْلُو مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يُؤَوَّلَ النَّسْيَانُ هُنَاكَ بِمَا يُشْبَهُ مِنْ امْتِنَاعِ الْقِرَاءَةِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ يَظُنُّ الْحَدِيثَ أَوْ جُنَّ أَوْ احْتَلَمَ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ اسْتَقْبَلَ) وَقَوْلُهُ يَظُنُّ الْحَدِيثَ مَعْنَاهُ يَظُنُّ الْحَدِيثَ مِنْهُ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ أَمَّا اسْتَقْبَالُ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلِأَنَّهُ وَجِدَ مِنْهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ يُصَلِّي مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ وَهُوَ الْقِيَاسُ لَوْجُودِ النَّصْرِافِ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ وَجْهُ اسْتِحْسَانٍ أَنَّهُ انْصَرَفَ عَلَى قَصْدِ الْإِصْلَاحِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ مَا تَوَهَّمَهُ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ فَالْحَقُّ قَصْدُ الْإِصْلَاحِ بِحَقِيقَتِهِ مَا لَمْ يَخْتَلِفِ الْمَكَانُ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ كَمَا أَلْحَقْنَا التَّأْوِيلَ الْفَاسِدَ بِالصَّحِيحِ فِي حَقِّ الْبُعَاةِ بِخِلَافِ مَا لَوْ ظَنَّ أَنَّهُ افْتَتَحَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَوْ كَانَ مَاسِحًا عَلَى الْخُفَيْنِ وَظَنَّ أَنَّ مُدَّةَ مَسْحِهِ قَدْ انْقَضَتْ أَوْ كَانَ مُتِمِّمًا فَرَأَى سَرَابًا فَظَنَّهُ مَاءً أَوْ كَانَ فِي الظُّهْرِ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ الْفَجْرَ أَوْ رَأَى حُمْرَةً فِي تَوْبِهِ فَظَنَّهَا نَجَاسَةً فَانْصَرَفَ حَيْثُ تَفَسَّدَ صَلَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّ النَّصْرِافَ عَلَى سَبِيلِ الرَّفْضِ .

وَلِهَذَا لَوْ تَحَقَّقَ مَا تَوَهَّمَهُ يَسْتَقْبِلُ وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ وَالِدَارُ وَالْجَبَانَةُ وَالْجَنَازَةُ بِمَنْزِلَةِ الْمَسْجِدِ كَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَالْمَرْأَةُ إِذَا نَزَلَتْ مِنْ مُصَلَّاهَا فَسَدَتْ صَلَاتُهَا ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَسْجِدِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَلِهَذَا تَعْتَكِفُ فِيهِ وَمَكَانُ الصُّفُوفِ فِي الصَّحْرَاءِ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ وَلَوْ تَقَدَّمَ قُدَامُهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ تَمَّ سِتْرَةٌ يُعْتَبَرُ قَدْرُ الصُّفُوفِ خَلْفَهُ وَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةٌ فَالْحَدِيثُ السُّتْرَةُ وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ قَدْرُ الصُّفُوفِ خَلْفَهُ كَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ تَمَّ سِتْرَةٌ وَإِنْ اسْتَخْلَفَ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ

وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزِ الْحَدَّ الْمَذْكُورَ وَقِيلَ هَذَا قَوْلُهُمَا وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا تَفْسُدُ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي نَصْرِ وَفِي مُتَفَرِّقَاتِ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ إِنْ كَانَ الْخَلِيفَةُ لَمْ يَأْتِ بِالرُّكُوعِ حَارَزَتْ صَلَاتُهُمْ وَإِنْ أَتَى فَسَدَتْ كَأَنَّهُ يُرِيدُ بِالرُّكُوعِ الرُّكْنَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ إِنْ قَامَ الْخَلِيفَةُ مَقَامَ الْأَوَّلِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِرُكْنٍ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ حَارَزَتْ وَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّ اسْتِخْلَافَ نَفْسِهِ عَمَلٌ كَثِيرٌ فَيَكُونُ مُفْسِدًا وَهُوَ الْقِيَاسُ فِي الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا تَرَكَ لِلْعُدْرِ وَلَا عَذْرَ هُنَا لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى اسْتِخْلَافِ وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي وَحْدَهُ فِي الصَّحْرَاءِ فَحَدُّهُ مَوْضِعُ سُجُودِهِ وَقِيلَ مَقْدَارُ مَا يَمْتَعُ صِحَّةَ الْاِقْتِدَاءِ .

وَأَمَّا اسْتَقْبَالُ فِيمَا إِذَا جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ احْتَلَمَ فَلِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ نَادِرَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ ؛ وَلِأَنَّهُ يَبْقَى فِي مَكَانِهِ بَعْدَ وُجُودِ الْإِغْمَاءِ وَالْجُنُونِ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ شَرْطَ الْبِنَاءِ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ سَاعَتِهِ وَفِي الْاِحْتِلَامِ يَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ كَثِيرٍ وَإِلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ .

الشرح

قوله يظنُّ

بالياء التَّحْتِيَّةِ فِي خَطِّ الشَّارِحِ .

قوله أو جن

يُقَالُ جَنَّ الرَّجُلُ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ وَلَا يُقَالُ جَنَّهُ اللَّهُ بَلْ أَجَنَّهُ اللَّهُ فَهُوَ مَجْنُونٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ وَقِيَاسُهُ مُجَنَّ .

غَايَةٌ

قوله أو أعمى عليه استقبل

قَالَ فِي الدَّرَايَةِ هَذَا إِذَا وُجِدَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ قَبْلَ أَنْ يَقَعْدَ مَقْدَارَ التَّشَهُدِ فَأَمَّا لَوْ وُجِدَتْ بَعْدَهُ فَصَلَاتُهُ وَصَلَاةُ الْقَوْمِ تَامَةٌ ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ خَارِجًا عَنْهَا بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَإِنْ قِيلَ الْخُرُوجُ بِفِعْلِهِ فَرَضٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَمْ يُوجَدْ قُلْنَا وَجِدَ ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَمَا صَارَ مُحَدِّثًا بِهَا لَا بُدَّ مِنْ اضْطِرَابٍ أَوْ مُكْتٍ بَعْدَ الْحَدِّثِ فَإِنَّ الْمُكْتَّ إِذَا جُزِيَ مِنَ الصَّلَاةِ مِنَ الْحَدِّثِ وَهُوَ صُنْعٌ كَيْفَمَا كَانَ فَحِينَئِذٍ وَجِدَ الصُّنْعُ إِمَّا مِنْ حَيْثُ الْاضْطِرَابُ أَوْ مِنْ حَيْثُ الْمُكْتُّ قَوْلُهُ مَعْنَاهُ يُظَنُّ الْحَدِّثُ مِنْهُ (أَيُّ بَأَنَّ ظَنَّ الْمُخَاطَبِ رِعَافًا مَثَلًا .

قوله في حق البغاة إلى آخره

حَتَّى لَا يَلْرُمُهُمْ بَعْدَ التَّوْبَةِ ضَمَانٌ مَا أَتْلَفُوهُ مِنَ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ كَالْأَهْلِ الْعَدْلِ وَإِنَّمَا افْتَرَقُوا فِي الْآثَامِ .

غَايَةٌ

قوله وهذا هو الأصل إلى آخره

أَيُّ أَنَّهُ إِذَا انْصَرَفَ لَظَنٌّ فَإِنْ كَانَ مُتَعَلِّقُهُ لَوْ كَانَ ثَابِتًا جَازَ الْبِنَاءُ فَظَهَرَ خِلَافُهُ جَازَ الْبِنَاءُ وَإِنْ كَانَ لَوْ كَانَ لَمْ يَجْزُ فَظَهَرَ خِلَافُهُ لَمْ يَجْزُ .

فَتْحٌ

قوله يُعْتَبَرُ قَدْرُ الصُّوْفِ خَلْفَهُ إِلَى آخِرِهِ

وَالْأَوْجَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ سُتْرَةً أَنْ يُعْتَبَرَ مَوْضِعُ سُجُودِهِ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ مُنْفَرِدًا فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَحُكْمُ الْمُنْفَرِدِ ذَلِكَ أَنْتَهَى فَتَحٌ

قوله وإن لم يغم جازت

أَيُّ وَلَوْ اسْتَحْلَفَ الْقَوْمُ فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ لَا صَلَاةَ الْإِمَامِ .

فَتْحٌ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِنْ سَبَقَهُ حَدَثٌ بَعْدَ التَّشَهُدِ تَوَضَّأَ وَسَلَّم) لِأَنَّ التَّسْلِيمَ وَاجِبٌ فَيَتَوَضَّأُ لِيَأْتِيَ بِهِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِنْ نَعِمَدَهُ أَوْ تَكَلَّمَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ) أَي تَعَمَّدَ الْحَدَثَ بَعْدَ التَّشَهُدِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّقِ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ فَخَرَجَ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَكَذَا إِذَا سَبَقَهُ الْحَدَثُ بَعْدَ التَّنَهُدِ ، ثُمَّ أَحَدَثَ مُتَعَمِّدًا قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِمَا قُلْنَا ، وَكَذَا لَوْ قَهَقَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ لَكِنْ يَبْطُلُ وَضُوءُهُ وَعِنْدَ زُفْرٍ لَا يَبْطُلُ لِأَنَّ الْقَهَقَةَ لَمْ تُؤَثِّرْ فِي فَسَادِ الصَّلَاةِ فَأَوَّلَى أَنْ لَا تُؤَثِّرَ فِي فَسَادِ الْوُضُوءِ وَهَذَا لِأَنَّ الْخَبَرَ وَرَدَّ بِإِعَادَتِهِمَا فَإِذَا لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ فَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ قُلْنَا وَجُودُ الْقَهَقَةِ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ كَوُجُودِهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَصَارَ كُنْيَةُ الْإِقَامَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَإِنَّهَا تَنْقَلِبُ أَرْبَعًا بِالتَّيَّةِ وَإِنَّمَا لَا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ لِعَدَمِ حَاجَتِهِ إِلَى الْبِنَاءِ ، وَكَذَا لَوْ قَهَقَهُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ لِأَنَّ الْعُودَ إِلَى السُّجُودِ يَرْفَعُ السَّلَامَ دُونَ الْقَعْدَةِ فَكَأَنَّهُ قَهَقَهُ بَعْدَ التَّشَهُدِ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَوْ قَهَقَهُ الْإِمَامُ ، ثُمَّ الْقَوْمُ بَطَلَ وَضُوءُهُ دُونَهُمْ لِخُرُوجِهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ بِقَهَقَتِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ سَلَّمَ الْإِمَامُ ، ثُمَّ قَهَقَهُوا حَيْثُ يَبْطُلُ وَضُوءُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الصَّلَاةِ بِسَلَامِهِ وَلِهَذَا يَجُوزُ لَهُمْ الْبِنَاءُ بَعْدَمَا سَلَّمَ الْإِمَامُ وَلَوْ قَهَقَهُ الْإِمَامُ وَالْقَوْمُ مَعًا بَطَلَ وَضُوءُهُمْ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهَا صَادَفَتْ جُزْءًا مِنَ الصَّلَاةِ .

الشرح

قوله فكأنه قهقه بعد التشهد قبل السلام إلى آخره

إِلَّا فِي رِوَايَةٍ شَاذَةٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ الْعُودُ إِلَى سُجُودِ السَّهْوِ يَرْفَعُ الْقَعْدَةَ كَالْعُودِ إِلَى سُجُودِ التَّلَاوَةِ فَعَلَى تِلْكَ الرِّوَايَةِ يُلْزَمُهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ .

غاية

قوله ولو قهقه الإمام إلى آخره

أَنْظُرْ مَا قَالَهُ الشَّارِحُ فِيمَا سَيَّأَنِي عِنْدَ قَوْلِهِ كَمَا تَفْسُدُ بِقَهَقَةِ إِمَامِهِ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَبَطَلَتْ إِنْ رَأَى مُتَمِّمًا مَاءً) أَي بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِرُؤْيَيْهِ الْمَاءِ وَالْمُرَادُ بِالرُّؤْيِيَةِ الْقُدْرَةُ عَلَى الِاسْتِعْمَالِ حَتَّى لَوْ رَأَاهُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ لَا تَبْطُلُ وَلَوْ قَدَرَ مِنْ غَيْرِ رُؤْيِيَةٍ بَطَلَتْ فَدَارَ الْحُكْمُ عَلَى الْقُدْرَةِ لَا غَيْرُ وَتَقْيِيدُهُ بِالْمُتَمِّمِ لِطُلَانِ الصَّلَاةِ عِنْدَ رُؤْيِيَةِ الْمَاءِ لَا يُفِيدُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُتَوَضِّعًا يَصَلِّي خَلْفَ مُتَمِّمٍ فَرَأَى الْمُؤْتَمَّ الْمُتَوَضِّعَ الْمَاءَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِعَلِمِهِ أَنَّ إِمَامَهُ قَادِرٌ عَلَى الْمَاءِ بِإِخْبَارِهِ وَصَلَاةُ الْإِمَامِ تَامَةٌ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ فَلَوْ قَالَ وَبَطَلَتْ إِنْ رَأَى مُتَمِّمًا أَوْ مُقْتَدًا بِهِ مَاءً لَشَمِلَ الْكُلَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (أَوْ تَمَّتْ مُدَّةُ مَسْحِهِ) هَذَا إِذَا كَانَ وَاجِدًا لِلْمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِدًا لَهُ لَا تَبْطُلُ لِأَنَّ الرَّجُلَيْنِ لَا حَظَّ لِهَمَّا مِنَ التَّيْمِمْ وَقِيلَ تَبْطُلُ لِأَنَّ الْحَدِيثَ السَّابِقَ يَسْرِي إِلَى الْقَدَمِ فَيَتَيَمَّمُ إِذَا بَقِيَ لَمَعَةٌ مِنْ غُضُوبِهِ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ وَلَوْ أَحَدَثَ فَذَهَبَ لِيَتَوَضَّأَ فَمَتَّ الْمُدَّةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بَلْ يَتَوَضَّأُ .

وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ وَيَبْنِي ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَزِمَهُ غَسْلُ رِجْلَيْهِ لِحَدَثِ حَلِّ بِهِمَا لِلْحَالِ فَصَارَ كَحَدِيثِ سَبَقَهُ لِلْحَالِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَسْتَقْبَلُ لِأَنَّ انْقِضَاءَ الْمُدَّةِ لَيْسَ بِحَدَثٍ وَإِنَّمَا يَظْهَرُ الْحَدِيثَ السَّابِقَ عَلَى الشَّرْوَاعِ عِنْدَهُ فَكَأَنَّهُ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ فَصَارَ كَالْمُتَمِّمِ إِذَا أَحَدَثَ

فَذَهَبَ لِلْوُضُوءِ فَوَجَدَ مَاءً فَإِنَّهُ لَا يَبْنِي لِمَا ذَكَرْنَا ، وَكَذَا الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا أَحْدَثَتْ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ ذَهَبَ الْوَقْتُ قَبْلَ أَنْ تَتَوَضَّأَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (أَوْ نَزَعَ خُفَيْهِ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ) بِأَنْ كَانُوا وَاسِعِينَ لَا يَحْتَاجُ فِيهِمَا إِلَى الْمُعَالَجَةِ فِي النَّزَعِ

وَإِنْ كَانَ النَّزَعُ بِفِعْلِ عَنِيفٍ تَمَّتْ صَلَاتُهُ بِالْإِجْمَاعِ لَوْجُودِ الْخُرُوجِ بِفِعْلِهِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (أَوْ تَعَلَّمَ أُمِّيُّ سُورَةً) أَيُّ تَذَكَّرَ أَوْ حَفِظَهَا بِالسَّمَاعِ مِمَّنْ يَقْرَأُ مِنْ غَيْرِ اسْتِنْعَالٍ بِالْتَعَلُّمِ ، أَمَا لَوْ تَعَلَّمَ حَقِيقَةً تَمَّتْ صَلَاتُهُ لَوْجُودِ صَنْعَةٍ لِأَنَّ التَّعَلُّمَ فِي الصَّلَاةِ قَاطِعٌ وَقَوْلُهُ سُورَةً وَقَعَ اتَّفَاقًا أَوْ هُوَ عَلَى قَوْلِهِمَا ، وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَالْأَيُّ تَكْفِي وَهَذَا إِذَا كَانَ مُنْفَرِدًا أَوْ إِمَامًا بِحَيْثُ تَجُوزُ إِمَامَتُهُ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ قَارِيٍّ فَقَدْ قِيلَ أَنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ لَهُ فَقَدْ تَكَامَلَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ وَبِنَاءُ الْكَامِلِ عَلَى الْكَامِلِ جَائِزٌ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي الْيَثِبِ وَعِنْدَ عَامَتِهِمْ أَنَّهَا تَفْسُدُ لِأَنَّ الصَّلَاةَ بِالْقِرَاءَةِ حَقِيقَةٌ فَوْقَ الصَّلَاةِ بِالْقِرَاءَةِ حُكْمًا فَلَا يُمَكِّنُهُ الْبِنَاءُ عَلَيْهَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (أَوْ وَجَدَ عَارِ ثَوْبًا) أَيُّ ثَوْبًا تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَجَاسَةٌ مَانِعَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ كَانَتْ فِيهِ وَعِنْدَهُ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ وَلَكِنْ رُبْعُهُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ طَاهِرٌ وَهُوَ سَاتِرٌ لِلْعَوْرَةِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (أَوْ قَدَرُ مَوْمِي) أَيُّ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِأَنَّ آخِرَ صَلَاتِهِ أَقْوَى فَلَا يَجُوزُ بِنَاؤُهُ عَلَى الضَّعِيفِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (أَوْ تَذَكَّرَ فَائِتَةً) أَيُّ فَائِتَةً عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْقُطِ التَّرْتِيبُ بَعْدُ ، وَكَذَا إِذَا كَانَتْ فَائِتَةً عَلَى الْإِمَامِ فَتَذَكَّرَهَا الْمُؤْتَمُّ تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمُؤْتَمِّ وَحَدُّهُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (أَوْ اسْتَخْلَفَ أُمِّيًّا) لِأَنَّ فَسَادَ الصَّلَاةِ بِحُكْمِ شَرْعِيٍّ وَهُوَ عَدَمُ صَلَاحِيَّتِهِ لِلْإِمَامَةِ فِي حَقِّ الْقَارِيٍّ لَا بِالْإِسْتِخْلَافِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُفْسِدٍ حَتَّى جَازَ اسْتِخْلَافُ الْقَارِيِّ ، وَذَكَرَ الْفَقِيهُ

أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّ صَلَاتَهُ لَا تَفْسُدُ لِأَنَّ الْإِسْتِخْلَافَ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ فَيَخْرُجُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَهَذَا مُسْتَقِيمٌ لِأَنَّ الْإِسْتِخْلَافَ عَمَلٌ كَثِيرٌ فِي نَفْسِهِ وَإِنَّمَا لَا يُؤْتَرُ لِأَجْلِ الصَّرُورَةِ رُحْصَةً .

وَلِهَذَا إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ أَحْدَثَ وَاسْتَخْلَفَ غَيْرُهُ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَحْدِثْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ لَوْجُودِ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَهُوَ الْإِسْتِخْلَافُ فَكَذَا هُنَا لَا حَاجَةَ إِلَى إِمَامٍ لَا تَصْلُحُ صَلَاتُهُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (أَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي الْفَجْرِ أَوْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فِي الْجُمُعَةِ أَوْ سَقَطَتْ جَبْرِئُهُ عَنْ بُرٍّ) لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مُفْسِدَةٌ لِلصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ صَنْعَةٍ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (أَوْ زَالَ عُدْرُ الْمَعْدُورِ) كَالْمُسْتَحَاضَةِ وَمِنْ بَعْضِهَا إِذَا اسْتَوْعَبَ الْإِنْقِطَاعَ وَقْتًا كَامِلًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَقَدْ ذَكَرَهَا اثْنَا عَشْرَةَ مَسْأَلَةً وَلَقَبَهَا اثْنَا عَشْرِيَّةً عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَهُوَ خَطَأٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْسَبُ إِلَى الْمَرْكَبِ وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّ عَدَدَهَا اثْنَا عَشْرَةَ فِي الرَّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ وَقَدْ زِيدَ عَلَيْهَا مَسَائِلٌ فَمِنْهَا إِذَا كَانَ يُصَلِّي بِالثَّوْبِ النَّجِسِ فَوَجَدَ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ وَمِنْهَا مَا إِذَا كَانَ يُصَلِّي الْقِضَاءَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْأَوْقَاتُ الْمَكْرُوهَةُ مِنَ الزَّوَالِ وَتَغْيِيرِ الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ أَوْ طُلُوعِهَا ، وَمِنْهَا الْأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تُصَلِّي بِغَيْرِ فَنَاحٍ فَاعْتَقَتْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَلَمْ تَسْتَرْ عَوْرَتَهَا مِنْ سَاعَتِهَا فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ إِذَا عَرَضَ لَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا بَعْدَمَا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُدِ أَوْ فِي سُجُودِ السَّهْوِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةٌ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ لَوْ كَانَ إِمَامًا .

وَلَوْ سَلَّمَ وَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ فَعَرَضَ لَهُ وَاحِدٌ مِنْهَا فَإِنْ سَجَدَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ سَلَّمَ الْقَوْمُ قَبْلَ الْإِمَامِ بَعْدَمَا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُدِ ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ وَاحِدٌ مِنْهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ دُونَ الْقَوْمِ ، وَكَذَا إِذَا سَجَدَ هُوَ لِلسَّهْوِ وَلَمْ يَسْجُدِ الْقَوْمُ ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعِنْدَهُمَا لَا تَبْطُلُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ كُلِّهَا ، ثُمَّ قِيلَ : هَذَا الْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلِ وَهُوَ أَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ بِفِعْلِ الْمُصَلِّي فَرَضٌ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمَا لَيْسَ بِفَرَضٍ لِهَذَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلِأَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ يُضَادُّ الصَّلَاةَ فَلَا يَكُونُ مِنْ جُمَّلَتِهَا وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ لِلصَّلَاةِ تَحْرِيْمًا وَتَحْلِيلًا فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا بِصُنْعِهِ كَالْحَجِّ ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ آدَاءَ صَلَاةٍ أُخْرَى إِلَّا بِالْخُرُوجِ مِنْ هَذِهِ وَكُلُّ مَا لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى الْفَرَضِ إِلَّا بِهِ يَكُونُ فَرَضًا مِثْلَهُ وَتَأْوِيلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيُّ قَارَبْتَ التَّمَامَ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَقْنَا مَوْتَاكُمْ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ } يَعْنِي مِنْ قُرْبٍ مِنَ الْمَوْتِ وَكَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مِنْ وَقْفٍ بِعَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ } .

وَكَانَ الْكَرَّخِيُّ يَقُولُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ بِفِعْلِ الْمُصَلِّي لَيْسَ بِفَرْضٍ وَلَيْسَ فِيهِ نَصٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ فَرَضَ وَإِنَّمَا اسْتَنْبَطَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْبُرْدَعِيُّ لَمَّا رَأَى جَوَابَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنَّهَا تَبْطُلُ فَقَالَ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهِ :
 إِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ إِلَّا بِتَرْكِ فَرَضٍ وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا الْخُرُوجُ مِنْهَا بِفِعْلِهِ ، فَقَالَ الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِفِعْلِ الْمُصَلِّي فَرَضٌ عِنْدَهُ وَهَذَا غَلَطٌ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فَرَضًا كَمَا زَعَمَهُ لَأَخْتَصَّ بِمَا هُوَ فَوْقَهُ وَهُوَ السَّلَامُ وَلَمَّا لَمْ يَخْتَصَّ بِهِ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَإِنَّمَا قَالَ

تَبْطُلُ صَلَاتُهُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ لِأَنَّ مَا يُعَيَّرُ فِي أَثْنَائِهَا يُعَيَّرُ فِي آخِرِهَا كَنِيَّةِ الْإِقَامَةِ وَاقْتِدَاءِ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ لِأَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ بِفِعْلِ الْمُصَلِّي فَرَضٌ عِنْدَهُ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ وَبَطَلَتْ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ إِلَى آخِرِهِ الْمَسَائِلِ الْمَلْقَبَةُ بِالثَّلَاثَةِ عَشْرِيَّةً .

قَوْلُهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِرُؤْيِيهِ الْمَاءِ إِلَى آخِرِهِ

لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِالْبَدَلِ .

غَايَةٌ فَإِنْ قِيلَ يَشْكُلُ عَلَى هَذَا بِالْمَتَمِّمِ إِذَا أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ فَانصَرَفَ ، ثُمَّ وَجَدَ مَاءً لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ فَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ هُنَاكَ بِرُؤْيِي الْمَاءِ وَالْمَسْأَلَةُ فِي مَسْحِ الْخُفِّ فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانَ قُلْنَا : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا حَيْثُ يَلْزَمُهُ الْاسْتِنَادُ هُنَا وَلَا يَلْزَمُهُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ هُوَ أَنَّ التَّيْمُمَ يُتَّقَضُ بِصِفَةِ الْاسْتِنَادِ إِلَى ابْتِدَاءِ وَجُودِهِ عِنْدَ وَجُودِ الْمَاءِ فَيَصِيرُ مُحَدَّثًا بِالْحَدَثِ السَّابِقِ وَفِي مَسْأَلَتِنَا لَمْ يُتَّقَضِ التَّيْمُمُ بِصِفَةِ الْاسْتِنَادِ لِانْتِقَاضِهِ بِالْحَدَثِ الطَّارِئِ عَلَى التَّيْمُمِ فَلَمْ تُوجَدْ الْقُدْرَةُ عَلَى الْأَصْلِ حَالَ قِيَامِ الْخُلْفِ قَبْلَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِالْخُلْفِ فَلَا يَلْزَمُ الْانْتِقَاضُ بِصِفَةِ الْاسْتِنَادِ ، كَذَا فِي الْفَوَائِدِ الطَّهْرِيَّةِ .

كَأَكْبِي .

قَوْلُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَبْنِي مُخَالَفٌ لِمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِ الشَّارِحِ فِي قَوْلِهِ أَوْ تَمَّتْ مُدَّةُ مَسْحِهِ وَعَلَيْكَ بِمُرَاجَعَةِ هَذَا الْمَحَلِّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ قَوْلُهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِرُؤْيِيهِ الْمَاءِ (أَيُّ بَعْدَمَا قَعَدَ قَدْرَ التَّشْهُدِ ع

قوله أو مقتد به ماء لشمل الكل إلى آخره

قَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ حَكَى مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ قُلْتُ الْمُصَنِّفُ تَبِعَ فِي ذَلِكَ صَاحِبَ الْهِدَايَةِ وَغَيْرَهُ ، وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْمُقْتَدِي بِالْمَتِيْمِ إِذَا رَأَى مَاءً فِيهَا خِلَافُ زُفْرٍ وَلَيْسَ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ .

قوله في المتن : أو تمت مدة مسحه

أَيُّ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ قَدْرَ

التَّشَهُدِ .

رَازِيٌّ وَسَوَاءٌ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ مُقِيمًا ع

قوله وإن لم يكن واجدا له لا تبطل

قَالَ الشَّارِحُ فِي بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ وَقَدْ قَالُوا إِذَا انْتَقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَإِنَّهُ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ وَمِنْ الْمَشَايخِ مَنْ قَالَ تَفْسُدُ وَهُوَ الْأَشْبَهُ لِسُرَايَةِ الْحَدَثِ إِلَى الرَّجُلِ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْمَاءِ لَا يَمْنَعُ السَّرَايَةَ ، ثُمَّ يَتِيْمُ لَهُ وَيُصَلِّي كَمَا لَوْ بَقِيَ فِي أَعْضَائِهِ لَمَعَةً وَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهَا بِهِ فَإِنَّهُ يَتِيْمُ فَكَذَا هَذَا

قَوْلُهُ : فَإِنَّهُ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ قَالَ قَاضِي خَانَ وَهُوَ الْأَصْحُ وَقَالَ الزَّاهِدِيُّ وَالْأَصْحُ أَنَّهُ يَمْضِي فِيهَا بِلَا تِيْمٍ قَالَ الْكَمَالُ وَالَّذِي يَظْهَرُ عَدَمُ صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ وَتَمَّتْ كَلَامُهُ نَقَلْتَهُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَانظُرْهُ إِنْ أَرَدْتَهُ ، وَكَذَا لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ عَلَى الْأَصْحِ مَنِيعٌ

قوله أو نزع خفيه

أَيُّ أَوْ أَحَدَهُمَا .

غَايَةٌ

قوله في المتن : أو تعلم أمي سورة إلى آخره

اِقْتَدَى الْأُمِّيُّ بِقَارِيٍّ بَعْدَمَا صَلَّى رَكْعَةً إِلَى آخِرِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ قَالَ الْأُمِّيُّ لِإِمَامِ صَلَاتِهِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ فِي الْقِيَاسِ وَقِيلَ هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَفِي السُّتْحَسَانِ يَجُوزُ وَهُوَ قَوْلُهُمَا وَجْهُ الْقِيَاسِ أَنَّهُ بِالْاِقْتِدَاءِ بِالْقَارِيِّ التَّرَمُّ أَدَاءَ هَذِهِ الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةٍ ، وَقَدْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ حِينَ قَامَ لِلْقَضَاءِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ فِيمَا يَقْضِي فَلَا تَكُونُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ قِرَاءَةً لَهُ فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ .

وَجْهُ السُّتْحَسَانِ أَنَّهُ لِنِزْمِ الْقِرَاءَةِ ضِمْنَا لِلْاِقْتِدَاءِ وَهُوَ مُقْتَدٍ فِيمَا بَعِيَ عَلَى الْإِمَامِ لَا فِيمَا سَبَقَهُ بِهِ ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ بَنَى كَانَ مُؤَدِّيًّا بَعْضَ الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةٍ وَبَعْضَهَا بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ وَلَوْ اسْتَقْبَلَ كَانَ مُؤَدِّيًّا كُلَّهَا بِغَيْرِ

بِدَائِعٍ وَفِي الْبِدَائِعِ أُمَّيٌّ صَلَّى بَعْضَ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ تَعَلَّمَ سُورَةَ فَقَرَأَهَا فِيمَا بَقِيَ فَصَلَّاتُهُ فَاسِدَةٌ مِثْلُ الْأَخْرَسِ يَزُولُ خَرَسُهُ فِي حِلَالِ الصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ قَارِئًا فِي الْإِبْتِدَاءِ فَصَلَّى بَعْضَ صَلَاتِهِ بِقِرَاءَةٍ ، ثُمَّ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فَصَارَ أُمِّيًّا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .
 وَقَالَ زُفَرُ بْنُ الْهَزْدِيلِ لَا تَفْسُدُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ تَفْسُدُ فِي الْأَوَّلِ وَلَا تَفْسُدُ فِي الثَّانِي اسْتِحْسَانًا وَجِهٌ قَوْلُ زُفَرٍ أَنَّ فَرَضَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ فَقَطْ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَارِئَ لَوْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأُولَيَيْنِ وَقَرَأَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ أَجْرَاهُ فَإِذَا كَانَ قَارِئًا فِي الْإِبْتِدَاءِ فَقَدْ أَدَّى فَرَضَ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَيَيْنِ فَعَجَزَهُ عَنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ كَمَا لَوْ تَرَكَ مَعَ الْقُدْرَةِ وَإِذَا تَعَلَّمَ وَقَرَأَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ فَقَدْ أَدَّى فَرَضَ الْقِرَاءَةِ فَلَا يَضُرُّ عَجَزَهُ عَنْهَا فِي الْإِبْتِدَاءِ كَمَا لَا يَضُرُّ تَرْكُهَا وَجِهٌ قَوْلُهُمَا إِنَّهُ لَوْ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ فِي الْأَوَّلِ يَحْصُلُ الْأَدَاءُ عَلَى الْوَجْهِ الْكَامِلِ فَأَمَرَ بِالاسْتِقْبَالِ وَلَوْ اسْتَقْبَلَهَا فِي الثَّانِي لَأَدَّى كُلَّ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ فَكَانَ الْبِنَاءُ أَوْلَى لِيَكُونَ مُؤَدِّيًا الْبَعْضَ بِقِرَاءَةٍ وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ رُكْنٌ فَلَا تَسْقُطُ إِلَّا بِشَرْطِ الْعَجْزِ عَنْهَا فِي كُلِّ الصَّلَاةِ فَإِذَا قَدَرَ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي بَعْضِهَا فَاتَ الشَّرْطُ فَظَهَرَ أَنَّ الْمُؤَدِّيَ لَمْ يَقَعْ صَلَاةً ؛ وَلِأَنَّ تَحْرِيمَةَ الْأُمِّيِّ لَمْ تَنْعَدْ لِلْقِرَاءَةِ بَلْ انْعَقَدَتْ لِأَفْعَالِ صَلَاتِهِ ، فَإِذَا قَدَرَ صَارَتْ الْقِرَاءَةُ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَلَا يَصِحُّ أَدَاؤها بِلَا تَحْرِيمَةٍ كَأَدَاءِ سَائِرِ الْأَرْكَانِ وَالصَّلَاةِ لَا تُوجَدُ بِدُونِ أَرْكَانِهَا فَفَسَدَتْ وَلِأَنَّ الْأَسَاسَ الضَّعِيفَ لَا يَحْتَمِلُ بِنَاءَ الْقَوِيِّ عَلَيْهِ .
 وَالصَّلَاةُ

بِقِرَاءَةِ أَقْوَى فَلَا يَجُوزُ بِنَاؤُهَا عَلَى الضَّعِيفِ كَالْعَارِي إِذَا وَجَدَ ثَوْبًا وَالْمُتَمِّمَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ وَإِذَا كَانَ قَارِئًا فِي الْإِبْتِدَاءِ فَقَدْ عَقَدَ تَحْرِيمَتَهُ لِأَدَاءِ كُلِّ الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةٍ ، وَقَدْ عَجَزَ عَنِ الْوَفَاءِ بِمَا التَزَمَ فَيَلْزَمُهُ الْاسْتِقْبَالُ .

قَوْلُهُ فَقَدْ قِيلَ : إِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ فِي الظَّهْرِيَّةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَقَالَ فِي الْعَايَةِ بِالِاتِّفَاقِ .

غَايَةٌ وَقَالَ فِي الْجَوْهَرَةِ بِالِاجْمَاعِ قَوْلُهُ وَعِنْدَ عَامَتِهِمْ أَنَّهَا تَفْسُدُ (أَيُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لَهُمَا قَالَ فِي الْبِنَائِيَةِ قَوْلُهُ أَوْ كَانَ أُمِّيًّا فَتَعَلَّمَ سُورَةَ يُرِيدُ بِهِ إِذَا كَانَ يُصَلِّي وَحْدَهُ أَمَا لَوْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ صَلَاتَهُ حَازِلَةٌ بِالِاتِّفَاقِ وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ وَبِهِ نَأْخُذُ .

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ أَوْ اسْتَخْلَفَ أُمِّيًّا

أَيُّ بَعْدَمَا أَحْدَثَ ع

قوله وذكر الفقيه أبو جعفر

أي في كتاب كشف العوامض .

غاية

قوله : إن صلواته لا تفسد

أي عند أبي حنيفة .

غاية

قوله : أو طلعت الشمس في الفجر

أي بعدما قعد قدر التشهد ع

قوله : أو دخل وقت العصر في الجمعة إلى آخره

قيل كيف يتحقق هذا الخلاف ودخول العصر عنده إذا صار ظل كل شيء مثليه وعندهما إذا صار مثله وأجيب بأن هذا على قول الحسن بن زياد أن بين الظهر والعصر وقتاً مهماً فإذا صار ظل الشيء مثله يتحقق الخروج عندهم وتمت الصلاة عندهما وعنده باطلة وهذا يخالف قول المصنف رحمه الله أو دخل وقت العصر في الجمعة وقيل يمكن أن يقعد في الصلاة بعدما قعد قدر التشهد إلى أن يصير

الظل مثليه فحينئذ يتحقق الخلاف وهو بعيد كما ترى ولكن يمكن توجيهه على المروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن الخروج والدخول بكون ظل الشيء مثله كما هو مذهبهما فإنه حينئذ يتحقق الخلاف .

غاية قال في النبايع : هذه لا تتصور إلا على رواية الحسن عن أبي حنيفة أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله كقولهما يعني حتى يتحقق الخلاف وفي المنافع هذا على اختلاف القولين عندهما إذا صار ظل كل شيء مثله وعنده إذا صار مثليه .

غاية قال في الدراية وقيل تخصيص الجمعة اتفاقاً ؛ لأن الحكم في الظهر كذلك وفيه نظر ؛ لأن دخول وقت العصر في الظهر لا يقتضي الفساد .

قوله أو دخل وقت العصر في الجمعة

يَعْنِي أَوْلًا لِذَلِكَ كَانَ الْمُنَاسِبُ أَنْ يُقَالَ أَوْ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

قوله أو زال عذر المعذور

أَيُّ بَأْنِ تَوَضَّأَتْ مُسْتَحَاضَةً مَعَ السَّيْلَانِ وَشَرَعَتْ فِي الظُّهْرِ وَقَعَدَتْ قَدَرَ التَّشَهُدِ فَأَنْقَطَعَ الدَّمُ وَدَامَ الْإِنْقِطَاعُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ تُعِيدُ الظُّهْرَ عِنْدَهُ خِلَافًا لَهُمَا ع

قوله إذا استوعب الانقطاع وقتًا كاملًا

أَيُّ بَعْدَ الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ وَوُقُوعُ الْإِنْقِطَاعِ فِيهِ ، فَحِينَئِذٍ يَظْهَرُ أَنَّهُ انْقَطَاعٌ مُؤَثِّرٌ فَيَظْهَرُ الْفَسَادُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَيَقْضِيهَا .

فَتُحُ الْقَدِيرِ

قوله : لائته لا ينسب إلى المركب

أَيُّ إِلَّا أَنْ يُسَمَّى بِهِ فَيَنْسَبُ إِلَى صَدْرِهِ .

غَايَةٌ

قوله ولو سلم وعليه سجود السهو إلى آخره

وَفِي الذَّخِيرَةِ لَوْ سَلَّمَ ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّ عَلَيْهِ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ فَعَادَ إِلَيْهِمَا فَلَمَّا سَجَدَ سَجْدَةً تَعَلَّمَ سُورَةَ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ

عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ عَادَ إِلَى حُرْمَةِ الصَّلَاةِ فَصَارَ كَمَا لَوْ تَعَلَّمَ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ مَا قَعَدَ قَدَرَ التَّشَهُدِ فَيَصِيرُ مِنَ الْإِثْنِي عَشْرَةَ مَسْأَلَةً وَلَوْ سَلَّمَ ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّ عَلَيْهِ سَجْدَةَ تِلَاوَةِ أَوْ قِرَاءَةِ تَشَهُدِ قَالَ فِي الذَّخِيرَةِ لَمْ يُدَكَّرْ هَذَا فِي الْكِتَابِ قَالَ : وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْإِثْنِي عَشْرَةَ ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَ سَاهِيًا فَيَجْعَلُ كَالْعَدَمِ أَمَا لَوْ سَلَّمَ ، ثُمَّ تَذَكَّرَ سَجْدَةَ صُلْبِيَّةً فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَفْسُدُ عِنْدَهُمْ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّمَ سُورَةَ وَعَلَيْهِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ .

غَايَةٌ قَوْلُهُ بِفِعْلِ الْمُصَلِّي فَرَضَ عِنْدَهُ (أَيُّ فَقَدَ بَقِيَ عَلَيْهِ فَرَضٌ عِنْدَهُ فَتَفْسُدُ

قوله وَعِنْدَهُمَا لَيْسَ بِفَرَضٍ

أَيُّ فَاغْتِرَاضُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَاغْتِرَاضِهَا بَعْدَ السَّلَامِ عِنْدَهُمَا .

قوله مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ

أَيُّ إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ

قوله ؛ لِأَنَّ مَا يُغَيِّرُ فِي أَثْنَانِهَا يُغَيِّرُ فِي آخِرِهَا إِلَى آخِرِهِ

قَالَ فِي الْمَسْئُوطِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فَيَحْمَلُ اعْتِرَاضُ الْمُغَيِّرِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَاغْتِرَاضِهِ فِي حِلَالِ الصَّلَاةِ لِبَقَاءِ التَّحْرِيمَةِ بِخِلَافِ الْكَلَامِ وَالْقَهْفَةِ وَالْحَدَّثِ الْعَمْدِ وَمَحَادَاةِ الْمَرَأَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَإِنَّهَا قَاطِعَةٌ لِلصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهَا بَصْنَعُهُ لَا أَنَّهَا يَغْيِرُهُ .

غَايَةُ قَوْلُهُ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَقَالَ صَاحِبُ التَّاسِيْسِ مَا قَالَهُ أَبُو الْحَسَنِ أَحْسَنُ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَفِي الْمُجْتَبَى وَعَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا .

دِرَايَةٌ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَصَحَّ اسْتِخْلَافُ الْمَسْبُوقِ) أَيُّ حَازَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتِخْلِفَ الْمَسْبُوقَ بِرُكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ لَوْجُودِ الْمُشَارَكَةِ فِي الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا يَصِيرُ مُنْفَرِدًا فِيمَا يَقْضِي بَعْدَ فَرَغِ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَالْأَوْلَى أَنْ يَسْتِخْلِفَ الْمُدْرِكَ لِمَا رَوَيْنَا وَلِكُونِهِ أَقْدَرُ عَلَى الْإِثْمَامِ وَأَعْلَمُ بِحَالِ الْإِمَامِ وَيَنْبَغِي لِهَذَا الْمَسْبُوقِ أَنْ لَا يَقْبَلَ وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ لِعَجْزِهِ عَنِ التَّسْلِيمِ فَإِنْ تَقَدَّمَ جَازَ وَيَسْتِخْلِفُ مُدْرِكًا عِنْدَ إِتْمَامِ صَلَاةِ إِمَامِهِ لِيُسَلِّمَ بِهِمْ وَيَسْجُدَ لِلسَّهْوِ وَإِنْ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ وَعَلَى هَذَا لَوْ كَانَ الْإِمَامُ مُسَافِرًا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يُقَدَّمَ مُقِيمًا لِعَجْزِهِ عَنِ إِتْمَامِ صَلَاةِ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَلْتَزِمُوا مُتَابَعَتَهُ فِيمَا زَادَ عَلَى رُكْعَتَيْنِ إِذْ لَا يَلْزِمُهُمُ الْإِثْمَامُ بِاسْتِخْلَافِهِ كَمَا لَا يَلْزِمُهُمْ بِنَيْتِ الْمُسْتِخْلَفِ بَعْدَ الْاسْتِخْلَافِ أَوْ بِنَيْتِ خَلِيفَتِهِ وَلَوْ قَدَّمَهُ أَيُّ قَدَّمَ الْمُقِيمَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ لِمَا قُلْنَا وَإِنْ تَقَدَّمَ جَازَ لَوْجُودِ الْمُشَارَكَةِ فِيهَا فَإِذَا أَتَمَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ وَهِيَ الرُّكْعَتَانِ قَدَّمَ مُسَافِرٌ لِيُسَلِّمَ بِهِمْ ، ثُمَّ يُصَلِّي كُلُّ مُقِيمٍ رُكْعَتَيْنِ مُنْفَرِدًا لِأَنَّ اقْتِدَاءَهُمْ انْعَقَدَ مُوجِبًا لِلْمُتَابَعَةِ إِلَى هَذِهِ الْحَالَةِ وَلَوْ قَامَ فَاقْتَدُوا بِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ ، وَكَذَا إِذَا اسْتِخْلَفَ مُسَافِرًا فَقَامَ فَاقْتَدُوا بِهِ بَطَلَتْ صَلَاةُ الْمُقِيمِينَ دُونَ الْمُسَافِرِينَ الْمُدْرِكِينَ .

وَهَذَا ظَاهِرٌ وَنَظِيرُهُ مَا لَوْ كَانَ الْخَلِيفَةُ مَسْبُوقًا فَقَامَ بَعْدَ فَرَغِ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَتَابِعُوهُ تَبَطَّلَ صَلَاةُ الْمَسْبُوقِينَ وَاللَّاحِقِينَ دُونَ الْمُدْرِكِينَ وَلَوْ قَدَّمَ لَاحِقًا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الْقِيَامُ بِمَا فُوضَ إِلَيْهِ لِلْحَالِ إِلَّا بِارْتِكَابِ مَكْرُوهِ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ أَوَّلًا بِمَا فَاتَهُ مَعَ

الْإِمَامِ فَإِنْ قَدَّمَهُ فَلَهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ وَيُقَدِّمَ مُدْرِكًا فَإِنْ تَقَدَّمَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ لَا يُتَابِعُوهُ حَتَّى يَفْرُغَ مَا عَلَيْهِ فَيَقَعُ الْأَدَاءُ مُرْتَبًا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَأَتَمَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَقَدَّمَ مَنْ يُسَلِّمُ بِهِمْ جَازَ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ فِي رُكْعَاتِ الصَّلَاةِ لَيْسَ بِفَرَضٍ وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ يُصَلِّي الْمَسْبُوقُ أَوَّلًا مَعَ الْإِمَامِ آخِرَ صَلَاتِهِ فَإِذَا قَامَ يَقْضِي فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَلَوْ أَتَمَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ تَفْسُدُ بِالْمُنَافِي صَلَاتُهُ دُونَ الْقَوْمِ) أَيُّ لَوْ أَتَمَّ الْمَسْبُوقُ الْمُسْتِخْلَفُ صَلَاةَ الْإِمَامِ فَأَتَى بِمَا يُنَافِي الصَّلَاةَ مِنْ ضَحِكٍ وَكَلَامٍ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ دُونَ صَلَاةِ الْقَوْمِ لِأَنَّ

الْمُفْسِدِ وَجَدَ فِي حَقِّهِ فِي حِلَالِ الصَّلَاةِ وَفِي حَقِّهِمْ بَعْدَ تَمَامِ أَرْكَانِهَا .

وَكَذَا تَفْسُدُ صَلَاةٌ مَنْ هُوَ مِثْلُ حَالِهِ وَالْإِمَامُ الْأَوَّلُ إِنْ فَرَّغَ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يَفْرُغْ تَفْسُدُ وَقِيلَ : لَا تَفْسُدُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ مُقْتَدِيًا بِالْخَلِيفَةِ قَصْدًا وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَخْلَفَهُ صَارَ مُقْتَدِيًا بِهِ فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ بِفَسَادِ صَلَاةِ إِمَامِهِ وَلِهَذَا لَوْ صَلَّى مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَنْزِلِهِ قَبْلَ فَرَاغِ هَذَا الْمُسْتَخْلَفِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ لِأَنَّ انْفِرَادَهُ قَبْلَ فَرَاغِ الْإِمَامِ لَا يَجُوزُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (كَمَا تَفْسُدُ بِفَهْقِهِ إِمَامِهِ لَدَى اخْتِامِهِ لَا بِخُرُوجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَكَلَامِهِ) أَي كَمَا تَفْسُدُ صَلَاةُ الْمَسْبُوقِ بِفَهْقِهِ إِمَامِهِ فِيمَا إِذَا لَمْ يُحْدِثِ الْإِمَامُ وَلَمْ يَسْتَخْلَفْ أَحَدًا لَكِنْ وَجَدَ مِنْهُ الْفَهْقَةَ حِينَ أَتَمَّ صَلَاتَهُ فَإِنَّ صَلَاةَ الْمَسْبُوقِ تَفْسُدُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا بِخُرُوجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَكَلَامِهِ أَي لَا تَفْسُدُ صَلَاةُ الْمَسْبُوقِ بِخُرُوجِ الْإِمَامِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَا بِكَلَامِهِ بَعْدَمَا قَعَدَ قَدَرَ

التَّشَهُدِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَا تَفْسُدُ بِفَهْقِهِتِهِ أَيْضًا .

وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الْحَدِيثُ الْعَمْدُ لَهُمَا أَنَّ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي مَبْنِيَّةٌ عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ صِحَّةً وَفَسَادًا وَلَمْ تَفْسُدْ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَكَذَا صَلَاتُهُ كَالسَّلَامِ وَالْكَلَامِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَهُ أَنْ الْفَهْقَةَ وَالْحَدِيثَ الْعَمْدَ مُفْسِدَانِ لِلْحُزْرِ الَّذِي يُلَاقِيَانِهِ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَيُفْسِدَانِ مِثْلَهُ مِنْ صَلَاةِ الْمَأْمُورِ غَيْرَ أَنَّ الْإِمَامَ وَالْمُدْرِكَ لَا يَحْتَاجَانِ إِلَى الْبِنَاءِ وَالْمَسْبُوقِ وَمَنْ حَالُهُ مِثْلُ حَالِهِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَالْبِنَاءُ عَلَى الْفَاسِدِ فَاسِدٌ بِخِلَافِ السَّلَامِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُ لَكُونُهُ مَأْمُورًا بِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ } فَصَارَ مِنْ وَاجِبَاتِ التَّحْرِيمَةِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِنَا مِنْهُ وَالْكَلَامُ فِي مَعْنَاهُ لِأَنَّ السَّلَامَ كَلَامٌ لَوْجُودٍ كَافٍ الْخِطَابِ فِيهِ وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فَلَنَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ يَحْنُثُ فِي يَمِينِهِ يُوَضِّحُهُ أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ سَلَّمَ أَوْ تَكَلَّمَ بَعْدَمَا قَعَدَ قَدَرَ التَّشَهُدِ فَعَلَى الْقَوْمِ أَنْ يُسَلِّمُوا وَلَوْ فَهَقُّهُمَا بَعْدَمَا سَلَّمَ يَبْطُلُ وَضُوءُهُمْ وَلَوْ أَحْدَثَ مُتَعَمِّدًا أَوْ فَهَقَّهُ لَمْ يُسَلِّمُوا وَلَمْ يَبْطُلْ وَضُوءُهُمْ بِالْفَهْقَةِ فَعَلِمَ بِهَذَا أَنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الصَّلَاةِ بِسَلَامِ الْإِمَامِ وَكَلَامِهِ وَيَحْدِثُهُ عَمْدًا أَوْ فَهَقُّهُتَهُ يَخْرُجُونَ ، وَكَذَا الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ مُوجِبَاتِ التَّحْرِيمَةِ لَكُونُهُ مَأْمُورًا بِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ } وَلَوْ قَامَ الْمَسْبُوقُ لِلْقَضَاءِ بَعْدَمَا قَعَدَ قَدَرَ التَّشَهُدِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ الْإِمَامُ ، ثُمَّ أَحْدَثَ الْإِمَامُ عَمْدًا أَوْ فَهَقَّهُ فَإِنْ كَانَ بَعْدَمَا قَيَّدَ الرَّكْعَةَ بِسَجْدَةٍ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَأَكَّدَ انْفِرَادُهُ فِي هَذِهِ

الْحَالَةِ حَتَّى لَا يَلْزِمُهُ مُتَابَعَةُ إِمَامِهِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَقِيدَهَا بِالسَّجْدَةِ تَفْسُدُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَأَكَّدْ انْفِرَادَهُ حَتَّى وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُتَابِعَهُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ وَإِنْ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ بِتَرْكِ الْمُتَابَعَةِ .

الشرح

قوله : وَالْأَوَّلَى أَنْ يَسْتَخْلَفَ الْمُدْرِكَ لِمَا رَوَيْنَا

أَي فِي أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَيُقَدِّمُ مَا لَمْ يُسَبِّقْ بِشَيْءٍ } وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ قَلَدَ إِنْسَانًا عَمَلًا وَفِي رَعِيَّتِهِ مَنْ هُوَ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمَاعَةَ الْمُؤْمِنِينَ } .

نَهَايَةُ وَالْمُقْتَدُونَ بِمَنْزِلَةِ الرَّعَايَا .

كَأَكْبِيَّ وَلَوْ اسْتَخْلَفَ جُنُبًا أَوْ مُحَدَّثًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ الْقَوْمِ ، كَذَا ذَكَرَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ صَلَاحِيَّتِهِ فَاشْتَعَالُهُ بِاسْتِخْلَافِهِ عَمَلٌ كَثِيرٌ وَذَكَرَ الْقُدُورِيُّ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ أَنَّهُ صَحِيحٌ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، وَكَذَا لَوْ قَدَّمَ صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً تَفْسُدُ صَلَاةَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَقَالَ زُفَرٌ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ وَالنِّسَاءِ صَحِيحَةٌ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إِذَا قَدَّمَ أُمِّيًّا أَوْ عَارِيًّا .

بَدَائِعُ

قَوْلُهُ فَإِنْ تَقَدَّمَ جَازَ إِلَى آخِرِهِ

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَدْرَكَ أَوَّلَ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقُومُوا إِلَى الْقَضَاءِ فَيَقْضُوا وَحِدَانًا وَيَسْجُدُونَ لِلسَّهْرِ بَعْدَ الْفَرَاحِ مِنَ الْقَضَاءِ وَالتَّسْلِيمِ .

شَرْحُ الطَّحَاوِيِّ .

قَوْلُهُ أَوْ بِنِيَّةِ خَلِيفَتِهِ

أَيُّ لَوْ كَانَ مُسَافِرًا فِي الْأَصْلِ وَعِنْدَ زُفَرٍ يَنْقَلِبُ فَرُضُهُمْ أَرْبَعًا لِلِاقْتِدَاءِ بِالْمُقِيمِ ، قُلْنَا : لَيْسَ هُوَ إِمَامًا إِلَّا ضَرُورَةً عَجَزَ الْأَوَّلُ عَنِ الْإِمَامِ لَمَّا شَرَعَ فِيهِ فَيَصِيرُ قَائِمًا مَقَامَهُ فِيمَا هُوَ قَدْرُ صَلَاتِهِ إِذِ الْخُلْفُ يَعْمَلُ عَمَلُ الْأَصْلِ كَأَنَّهُ هُوَ فَكَانُوا مُقْتَدِينَ بِالْمُسَافِرِ مَعْنَى وَصَارَتِ الْقَعْدَةُ الْأُولَى فَرُضًا عَلَى الْخَلِيفَةِ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ ، أَمَا لَوْ نَوَى الْإِمَامُ أَوَّلًا الْإِقَامَةَ قَبْلَ اسْتِخْلَافِهِ ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ فَإِنَّهُ يُتِمُّ الْخَلِيفَةُ صَلَاةَ الْمُقِيمِينَ وَهَذَا إِذَا عَلِمَ بِنِيَّةِ الْإِمَامِ بِأَنْ أَشَارَ الْإِمَامُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْاسْتِخْلَافِ فَأَفْهَمَهُ قَصْدَ الْإِقَامَةِ .

فَتَحُّ قَوْلُهُ وَصَارَتِ الْقَعْدَةُ الْأُولَى فَرُضًا حَتَّى لَوْ لَمْ يَقْعُدْ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ فَسَدَتْ صَلَاةُ الْكُلِّ مِنَ الْمُسَافِرِينَ وَالْمُقِيمِينَ .

فَتَحُّ فِي بَابِ الْمُسَافِرِ

قَوْلُهُ : وَلَوْ قَامَ فَاقْتَدُوا بِهِ بَطَلَتْ إِلَى آخِرِهِ

فِي بَعْضِ التُّسَخِّ وَلَوْ قَامَ أَيُّ قَامَ الْمُقِيمُ الْمُسْتَخْلَفُ فَاقْتَدُوا بِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ ، وَكَذَا إِذَا اسْتَخْلَفَ مُسَافِرًا فَقَامَ وَهَذَا لَيْسَ بِنَابِتٍ فِي خَطِّ الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهُوَ حَاشِيَةٌ فَلْيَتَأَمَّلْ قَوْلُهُ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ فِي رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ لَيْسَ بِفَرَضٍ (عِنْدَنَا خِلَافًا لِزُفَرٍ) .

غَايَةٌ

قوله ولهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف يصلي إلى آخره

وقال زفر لا يجزيه ، وجه قوله أنه مأمور بالبداة بالرکعة الأولى فإذا لم يفعل فقد ترك الترتيب المأمور به فتفسد صلته كالمسبوق إذا بدأ بقضاء ما فاتته قبل أن يتابع فيما أدرك معه ولنا أنه أتى بجميع أركان الصلاة إلا ترك الترتيب في أفعال الصلاة واجب وليس بفرض ؛ لأن الترتيب لو ثبت افتراضه لكانت فيه زيادة على الأركان والفرائض وإذا لا يجوز ؛ لأنه جار مجرى النسخ ولا يثبت نسخ ما ثبت بدليل مقطوع به إلا بدليل مثله ولا دليل لمن جعل الترتيب يساوي دليل افتراض سائر الأركان والدليل عليه أنه لو ترك سجدة من الركعة الأولى إلى آخر صلته لم تفسد صلته ، ولو كان الترتيب في أفعال صلاة واحدة فرضاً لفسدت ، وكذا المسبوق إذا أدرك الإمام من السجود يتابعه فيه فدل على أن مراعاة الترتيب في صلاة واحدة ليس بفرض فتركها لا يوجب فساد الصلاة خلاف المسبوق

فإن هناك ليس لترك الترتيب بل للعمل بالمنسوخ أو للانفراد عند وجوب الاقتداء ولم يوجد هنا .

بدائع

قوله : فهو أول صلته

أي فقد قدم آخرها على أولها

قوله : صلته دون القوم إلى آخره

وقال أبو يوسف تفسد صلاة القوم أيضاً ع

قوله : والامام الأول إن فرغ

أي من صلته خلف الثاني مع القوم .

كأكي

قوله : لا تفسد صلته

أي كغيره .

كأكي

قوله : وقيل لا تفسد

أي في رواية أبي حفص .

كأبي

قوله : لأنه لما استخلفه صار مقتدياً به إلى آخره

ولذا قالوا : لو تذكّر الخليفة فائتة فسدت صلاة الإمام الأول والثاني والقوم ولو تذكّرها الأول بعدما خرج تذكّرها الأول بعدما خرج من المسجد فسدت صلاته خاصة أو قبل خروجه فسدت صلاته وصلاة الخليفة والقوم .

فتح

قوله ؛ لأن انفراده قبل فراغ الإمام لا يجوز

أي عندنا وذكر التوي أن المأموم إذا نوى مفارقة الإمام وأتم لنفسه فإن كان لعذر جازت صلاته وإن كان لعذر غيره فيه قولان وأصحهما الجواز .

غاية

قوله لا بخروجه من المسجد وكلامه

قال الرازي يعني إذا فهمة الإمام تفسد صلاة المسبوق ، وأما لو تكلم الإمام أو خرج من المسجد لم تفسد صلاة المسبوق ؛ لأن الكلام والخروج من المسجد قاطعان الصلاة لا مفسدان فإذا صادف جزءاً لم يفسده فلم يؤثر ذلك في صلاة المسبوق لكنه يقطعها في أوانه ولا يقطعها في غير أوانه

قوله أي كما تفسد صلاة المسبوق إلى آخره

قيّد بالمسبوق ؛ لأن

صلاة المدرك لا تفسد اتفاقاً وفي صلاة اللاحق روايتان قيل والأصح أنها لا تفسد .

فنية قال في الغاية وفي صلاة اللاحق روايتان وقبل التشهد تفسد صلاة الجميع وبعد سلام الإمام لا تفسد اتفاقاً .

قوله كَالسَّلَامِ وَالْخُرُوجِ إِلَى آخِرِهِ

؛ لِأَنَّ مَنْ وَجِدَتْ مِنْهُ هَذِهِ الْجِنَايَةُ أَوْلَى بِفَسَادِ صَلَاتِهِ فَإِذَا لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ كَانَ غَيْرُهُ أَوْلَى بِالصَّحَّةِ .

غَايَةٌ

قوله فَيَفْسُدَانِ إِلَى آخِرِهِ

وَهُوَ اللَّاحِقُ وَالْمَقِيمُ خَلْفَ الْمُسَافِرِ .

قوله ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُ

أَيُّ مُتَمِّمٍ .

فَتْحٌ

قوله وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمَ

أَيُّ وَهُوَ أَمْرٌ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ .

قوله ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ كَلَامٌ

أَيُّ مِنْ وَجْهِ .

غَايَةٌ

قوله لَوْجُودِ كَافِ الْخِطَابِ فِيهِ إِلَى آخِرِهِ

حَتَّى كَانَ مُفْسِدًا أَيَّ حِلَالِ الصَّلَاةِ وَيُفَارِقُهُ مِنْ وَجْهِ مَنْ حَيْثُ إِنَّ السَّلَامَ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعِهِ دُونَ الْكَلَامِ فَعَمَلْنَا بِالشَّبْهِينِ فَأَظْهَرْنَا شُبْهَةَ الْإِنْهَاءِ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ لِمَكَانِ الْإِفْتِقَارِ إِلَى الْبِنَاءِ وَأَظْهَرْنَا شُبْهَةَ الْقَطْعِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ لِاسْتِعْنَائِهِ عَنِ الْبِنَاءِ .

غَايَةٌ .

قوله يوضحه

أي الفرق .

(وقوله ولو أحدث متعمداً أو فهقه لم يسلموا) أي بل يقومون ويذهبون .

غاية

قوله ولم يبطل وضوءهم بالفهقة

أي بعد أن أحدث الإمام عمداً أو فهقه وفي فتاوى قاضي خان لو تكلم الإمام قبل فراغ المقتدي من التشهد فإنه يتم التشهد ؛ لأنه بمنزلة السلام ولو أحدث متعمداً لا يتم .

كأكي

قوله من موجبات التحريمه

أي واجبات التحريمه كذا بخط الشارح

قوله فإن كان بعدما قيد الركعة

إلى آخره)

بأن قام المسبوق للقضاء قبل سلام الإمام تاركاً للواجب وهو أن لا يقوم إلا بعد سلامه .

فتح ولو قام المسبوق إلى قضاء ما سبق به قبل أن يتشهد الإمام وهو مسبوق بركعة أو بركتين فإن قيامه وقراءته إلى أن يقعد الإمام قدر التشهد لغو غير معتبر فإن وجد منه بعدما قعد الإمام قدر التشهد قياماً وقراءة قدر ما تجوز به الصلاة جازت صلاته وإن لم يوجد لم تجز صلاته ولو كان مسبوفاً بثلاث ركعات فالقراءة في الركعتين منهما فرض وفي ركعة أخرى ليست بفرض فإن وجد منه بعدما تشهد الإمام قياماً وإن قل جازت صلاته وعليه القراءة في الركعتين الأخيرتين

وإن وجد منه قيام بعد قعود الإمام قدر التشهد لم تجز صلاته من شرح الطحاوي ، وقال في البدائع : وأما إذا أقام المسبوق إلى قضاء ما عليه بعد فراغ الإمام من التشهد قبل السلام فقضاه أجزاء وهو مسيء أما الجواز فلأن قيامه حصل بعد فراغ الإمام من أركان الصلاة ، وأما الإساءة فلتركه انتظار سلام الإمام ؛ لأن أوان قيامه للقضاء بعد خروج الإمام من الصلاة فينبغي أن يؤخر القيام عن السلام ولو قام بعد سلام الإمام ، ثم تذكر الإمام سجود سهو فسجد إن لم يقيد المسبوق ركعته بسجدة يسجد مع الإمام ويبطل ما أتى به من القيام والقراءة والركوع فإن لم يعد جازت صلاته ولو قيدها بسجدة لا يعود لاستحكام الأفراد ولو عاد فسدت صلاته لاقتدائه بعد الأفراد ولو تذكر الإمام سجدة تلاوة فسجدها إن لم يقيد

المَسْبُوقُ الرَّكْعَةَ بِالسَّجْدَةِ عَادَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ مَعَهُ أَيضًا ، ثُمَّ يَقْضِي مَا عَلَيْهِ وَلَا يُعْتَدُ بِمَا أَتَى بِهِ مِنْ قَبْلِ وَلَا لَمْ يُعِدْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ عَوَدُ الْإِمَامِ إِلَى سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ بِرَفْضِ الْقَعْدَةِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ فَتَرْتَفِضُ فِي حَقِّهِ أَيضًا وَإِنْ قَبِدَهَا بِسَجْدَةٍ فَإِنْ تَابَعَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ رِوَايَةً وَاحِدَةً وَإِنْ لَمْ يُعِدْ فَرِوَايَتَانِ رِوَايَةُ الْأَصْلِ الْفَسَادُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَدَمُهُ وَلَا ذَكَرَ الْإِمَامُ سَجْدَةَ صَلَاتِيَّةً تَابِعَهُ الْمَسْبُوقُ وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ فَإِنْ لَمْ يُتَابِعْهُ فَسَدَتْ وَإِنْ سَجَدَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ تَابِعَ الْإِمَامَ أَوْ لَمْ يُتَابِعْهُ قَوْلُهُ : لَمْ تَحْزْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ قِيَامٌ مُعْتَدٌ بِهِ فِي هَذِهِ الرَّكْعَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْقِيَامُ بَعْدَ تَشَهُدِ الْإِمَامِ وَلَمْ يُوجَدْ فَلِهَذَا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ، وَأَمَّا إِذَا قَامَ بَعْدَمَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ التَّشَهُدِ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَضَى أَجْرَاهُ وَهُوَ مُسِيءٌ

قَوْلُهُ حَتَّى لَا يَلْزِمُهُ مُتَابَعَةُ إِمَامِهِ

أَيُّ وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ لَوْ فَسَدَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ بَعْدَ سُجُودِهِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ فِي الْقَوْمِ لَاحِقٌ إِنْ فَعَلَ الْإِمَامُ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَامَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ لَا تَفْسُدُ ، وَإِلَّا تَفْسُدُ عِنْدَهُ .

فَتَحُّ

قَوْلُهُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ

أَيُّ وَلَا تَابِعُهُ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ .

دِرَايَةٌ بِمَعْنَاهَا .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا أَحَدَتْ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ تَوْضًا وَبَنَى وَأَعَادَهُمَا) أَمَّا الْوُضُوءُ وَالْبِنَاءُ فَلَمَّا بَيَّنَّاهُ ، وَأَمَّا إِعَادَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَلَمَّا إِثْمَامَ الرُّكْنِ بِالِاتِّقَالِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَمَعَ الْحَدِيثِ لَا يَتَحَقَّقُ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَإِنْ تَمَّ قَبْلَ الْإِتِّقَالِ لَكِنَّ الْجُلُوسَةَ وَالْقَوْمَةَ فَرَضَ عِنْدَهُ فَلَا تَتَحَقَّقُ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ فَلَا بَدَّ مِنْ الْإِعَادَةِ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ حَتَّى لَوْ لَمْ يُعِدْهُ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَلَا كَانَ إِمَامًا فَقَدَّمَ غَيْرَهُ دَامَ الْمُقَدَّمُ عَلَى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ الْإِثْمَامُ بِالسُّنْدَامَةِ عَلَيْهِ لِأَنَّ لِلْمُدَاوِمَةِ فِيهَا لَهُ امْتِدَادُ حُكْمِ الْإِبْتِدَاءِ وَلِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ امْتِدَادٌ فَصَارَ كَأَنَّهُ رَكَعَ وَسَجَدَ ابْتِدَاءً وَلِهَذَا يَحْتُ فِي يَمِينِهِ لَا يَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ أَوْ لَا يَرُكِبُ هَذِهِ الدَّابَّةَ وَهُوَ لَابِسُهُ أَوْ رَاكِبَهَا بِالسُّنْدَامَةِ عَلَى اللُّبْسِ أَوْ عَلَى الرُّكُوبِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا ذَكَرَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا سَجْدَةً فَسَجَدَهَا لَمْ يُعِدْهُمَا) يَعْنِي لَوْ ذَكَرَ فِي رُكُوعِهِ أَنْ عَلَيْهِ سَجْدَةٌ صُلْبِيَّةٌ فَانْحَطَّ مِنْ رُكُوعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ أَوْ ذَكَرَهَا وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَسَجَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ الَّذِي كَانَ فِيهِ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْوَأَجِبَاتِ وَقَدْ حَصَلَ الْإِتِّقَالُ مَعَ الطَّهَارَةِ وَالْأَوْلَى أَنْ يُعِيدَ لِنَقَعِ الْأَفْعَالُ مُرْتَبَةً بِالْقَدْرِ الْمُمَكِّنِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ إِعَادَةُ الرُّكُوعِ لِأَنَّ الْقَوْمَةَ فَرَضَ عِنْدَهُ .

الشَّرْحُ

قوله في المتن : ولو أحدث في ركوعه وسجوده

في خط الشَّارِحِ وَسُجُودِهِ بِالْوَاوِ وَكَتَبَ حَاشِيَةً بِحَطِّهِ عَلَى هَامِشِ نُسخَتِهِ وَنَصَّهَا وَالْوَاوُ فِي قَوْلِهِ وَسُجُودِهِ بِمَعْنَى أَوْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ } أَي أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبَاعَ .

قوله فصار كأنه ركع وسجد ابتداءً

أَي فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِنشَاءِ الرُّكُوعِ .

عناية

قوله أن عليه سجدة صلوية

أَي أَوْ سَجْدَةً تَلَاوَةً ا ك وَنِهَائَةً

قوله : لأن الترتيب في أفعال الصلاة ليس بشرط إلى آخره

بَقِيَ أَنَّ انْتِفَاءَ الْاِفْتِرَاضِ لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ الْأَوَّلِيَّةِ لِجَوَازِ الْوُجُوبِ ، ثُمَّ الْوُجُوبُ هُوَ الثَّابِتُ عَلَى مَا قَدَّمَهُ الْمُصَنِّفُ فِي أَوَّلِ صِفَةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ عَدِّ الْوَجِبَاتِ حَيْثُ قَالَ : وَمُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ فِيهَا شَرْعٌ مُكْرَرًا مِنَ الْأَفْعَالِ .
فَأَشَارَ فِي الْكَافِي إِلَى الْجَوَابِ حَيْثُ قَالَ وَلَعِنَ كَانَ التَّرْتِيبُ وَاجِبًا فَقَدْ سَقَطَ بِالنِّسْيَانِ وَلَكِنْ لَا يَدْفَعُ الْوَارِدَ عَلَى الْعِبَارَةِ أَعْنِي تَعْلِيلَ الْأَوَّلِيَّةِ بِانْتِفَاءِ الْاِفْتِرَاضِ فِي الْمُتَكَرِّرِ بَلْ تَعْلِيلُهُ إِنَّمَا هُوَ لِسُقُوطِ الْوُجُوبِ بِالنِّسْيَانِ .

فتح القدير

قوله مرتبة بالقدر الممكن

يَعْنِي أَنَّهُ يَقَعُ مُرْتَبًا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْأَوَّلُ مُحْسُوبًا لَهُ أَوْ يُرِيدُ بِهِ تَقْرِيبَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَى مَحَلِّهِمَا بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ .

عناية

قوله ؛ لأن القومة فرض عنده

أَي فَحَيْثُ انْحَطَّ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَوْ بَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَدْ تَرَكَ الْفَرَضَ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ا ك .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَتَعَيَّنَ الْمَأْمُومُ الْوَاحِدُ لِلِاسْتِخْلَافِ بِلَا نَبِيَّةٍ) أَي إِذَا كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ شَخْصٌ وَاحِدٌ فَأَحَدَتْ الْإِمَامَةُ تَعَيَّنَ ذَلِكَ الْوَاحِدُ لِلْإِمَامَةِ عَيْنُهُ الْإِمَامُ بِالنَّبِيَّةِ أَوْ لَمْ يُعَيَّنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ صِيَانَةِ الصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّعْيِينِ الْأَوَّلِ لِقَطْعِ الْمُرَاحِمَةِ وَلَا مُرَاحِمَةَ هُنَا وَصَارَ الْإِمَامُ مُؤْتَمًّا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَهُوَ عَلَى إِمَامَتِهِ حَتَّى يَحُوزَ الْإِقْتِدَاءَ بِهِ ، وَكَذَا لَوْ تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ يَسْتَمِرُّ عَلَى إِمَامَتِهِ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُتَابِعُ الَّذِي خَلْفَهُ وَإِنْ تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ خَلْفَهُ إِلَّا هُوَ تَعَيَّنَ لِلْإِمَامَةِ نَوَى أَوْ لَمْ يَبْنُو بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ خَلْفَهُ جَمَاعَةً ، وَقَوْلُهُ وَتَعَيَّنَ الْوَاحِدُ لِلِاسْتِخْلَافِ يَشْمَلُ مَنْ يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ وَقَدْ بَيَّنَّا حُكْمَهُ وَمِنْ لَأ يَصْلُحُ مِثْلَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَالْخُنْتَى وَالْأُمِّيِّ وَالْأَخْرَسِ وَالْمُنْتَفِلِ خَلْفَ الْمُفْتَرِضِ وَالْمُقِيمِ خَلْفَ الْمُسَافِرِ فِي الْقَضَاءِ فَحُكْمُهُ أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَتَعَيَّنُ لِلْإِمَامَةِ ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ كَمَا يَحْتَاجُ مَنْ يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ إِلَيْهَا ، ثُمَّ تَبْطُلُ صَلَاةُ الْإِمَامِ فِي رِوَايَةٍ كَمَا لَوْ اسْتَخْلَفَهُ قَصْدًا وَلَا تَبْطُلُ فِي أُخْرَى ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَةَ اتَّقَلَّتْ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ صُنْعِهِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَتَعَيَّنُ لِلْإِمَامَةِ ؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ كَانَ لِلِإِصْلَاحِ وَلَوْ تَعَيَّنَ هُنَا لَزِمَ الْفَسَادُ فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ إِذَا تَعَيَّنَ لِلْإِمَامَةِ تَبْطُلُ صَلَاةُ الْإِمَامِ فِي رِوَايَةٍ وَالْمُقْتَدِي إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِيُخَلِّقَ مَوْضِعَ الْإِمَامَةِ عَنِ الْإِمَامَةِ وَقِيلَ تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمُقْتَدِي دُونَ صَلَاةِ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ مُنْفَرِدًا فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْحَدَثِ

وَالْمُقْتَدِي يَكُونُ مُقْتَدِيًا بِمَنْ هُوَ خَارِجُ الْمَسْجِدِ فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِذَلِكَ وَهَذَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَسْتَخْلَفْهُ ، وَأَمَّا إِذَا اسْتَخْلَفَهُ فَبِالْإِجْمَاعِ تَبْطُلُ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَالْمُسْتَخْلَفُ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ خَلْفَهُ جَمَاعَةً فَلَا يَتَعَيَّنُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِتَعْيِينِ الْإِمَامِ أَوْ الْقَوْمِ أَوْ يَتَعَيَّنُ هُوَ بِالتَّقَدُّمِ وَالِإِقْتِدَاءِ بِهِ لِعَدَمِ الْأَوْلَوِيَّةِ وَفِي شَرْحِ الْهَدَايَةِ لِلْسُّعْنَقَايِيِّ لَوْ اسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ رَجُلَيْنِ أَوْ هُوَ رَجُلًا وَالْقَوْمُ رَجُلًا أَوْ الْقَوْمُ رَجُلَيْنِ أَوْ بَعْضُهُمْ رَجُلًا وَبَعْضُهُمْ رَجُلًا فَسَدَتْ صَلَاةُ الْكُلِّ وَفِي الْغَايَةِ لَوْ قَدَّمَ الْإِمَامُ رَجُلًا وَالْقَوْمُ رَجُلًا فَالْإِمَامُ مَنْ قَدَّمَهُ الْإِمَامُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْقَوْمُ أَنْ يَأْتُمُوا بِالْآخِرِ قَبْلَ أَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ وَلَوْ قَدَّمَ كُلُّ طَائِفَةٍ رَجُلًا فَالْعَبْرَةُ لِلْأَكْثَرِ وَعِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ تَفْسُدُ صَلَاةُ الْكُلِّ وَإِنْ تَقَدَّمَ رَجُلَانِ فَالسَّابِقُ إِلَى مَكَانِ الْإِمَامِ يَتَعَيَّنُ وَإِنْ اسْتَوَى فِي التَّقَدُّمِ وَاقْتَدَى بَعْضُهُمْ بِهَذَا وَبَعْضُهُمْ بِهَذَا فَصَلَاةُ الَّذِي اتَّمَّ بِهِ الْأَكْثَرُ صَحِيحَةٌ وَصَلَاةُ الْأَقْلِ فَاسِدَةٌ وَعِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ لَا يُمَكِّنُ التَّرْجِيحُ فَتَفْسُدُ صَلَاةُ الطَّائِفَتَيْنِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَتَعَيَّنُ لِلْإِمَامَةِ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَنصَحُ أَنَّهُ تَفْسُدُ صَلَاةُ الْمُقْتَدِي دُونَ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَدِي لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا فَلَمْ تَنْتَقِلِ الْإِمَامَةُ إِلَيْهِ فَيَكُونُ الْمُقْتَدِي مُقْتَدِيًا بِلَا إِمَامٍ فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ ، وَأَمَّا الْإِمَامُ فَبَاقٍ عَلَى إِمَامَتِهِ فَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ

قَوْلُهُ وَالْمُسْتَخْلَفُ

لَيْسَتْ فِي حِطِّ الشَّارِحِ .

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (يُفْسِدُ الصَّلَاةَ التَّكَلُّمُ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَلَامَ النَّاسِي وَالْمُخْطِئِ لَا يُبْطِلُهَا إِلَّا إِذَا طَالَ وَيُعْرِفُ الطُّوْلَ بِالْعُرْفِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { رُفِعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا أُسْتُكِرْهُوَ عَلَيْهِ } وَلَمَّا رُوِيَ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَلَّمَ نَاسِيًا فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ وَلَمْ يُعِدْ صَلَاتَهُ } وَلَوْ كَانَ كَلَامَ النَّاسِي مُفْسِدًا لِأَعَادَ وَلِأَنَّ الْعَمَلَ الْقَلِيلَ مَعْفُوًّا عَنْهُ فَكَذَا الْكَلَامُ الْقَلِيلُ وَلَنَا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ { وَفُؤِمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ } وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَأَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ } وَلِأَنَّ مُبَاشَرَةَ مَا لَا يَصْلُحُ فِي الصَّلَاةِ مُفْسِدًا عَامِدًا كَانَ أَوْ نَاسِيًا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَإِنَّمَا عَفِيَ عَنِ الْقَلِيلِ مِنَ الْعَمَلِ لِأَنَّ أَصْلَهُ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ فِي الْحَيِّ حَرَكَاتٍ لَيْسَتْ مِنَ الصَّلَاةِ طَبَعًا فَعُمِّيَ مَا لَمْ يُكْثَرْ وَيَدْخُلُ فِي حَدِّ مَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ .
وَلِهَذَا يَسْتَوِي فِيهِ الْعَمْدُ وَالنَّسْيَانُ وَلَيْسَ الْكَلَامُ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَبَعِهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلَا يُعْفَى وَلَا يَجُوزُ قِيَاسُهُ عَلَى الصَّوْمِ لِأَنَّ حَالَةَ الصَّلَاةِ مُدَكَّرَةٌ لِكُونِهَا عَلَى هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ تُخَالِفُ الْعَادَةَ فِي زَمَنِ سَيْرٍ فَلَا يَكْثُرُ النَّسْيَانُ فِيهَا بِخِلَافِ الصَّوْمِ

وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ رُفْعُ الْحُكْمِ إِذْ ذَاتُ الْخَطَأِ وَأَخْتَاهُ لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ وَحُكْمُهُ نَوْعَانِ الْحَوَازِ وَالْفَسَادِ فِي الدُّنْيَا وَمَبْنَاهُمَا عَلَى وُجُودِ السَّبَبِ وَالثَّانِي فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَمَبْنَاهُمَا عَلَى وُجُودِ الْعَزِيمَةِ فَصَارَ مُشْتَرَكًا وَهُوَ لَا عُمُومَ لَهُ وَقَدْ أُرِيدَ حُكْمُ الْآخِرَةِ فَاتَّقَى الْآخِرَ أَوْ نَقُولُ إِنَّ الْحُكْمَ مُقْتَضَى إِذْ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُهُ وَهُوَ أَيْضًا لَا عُمُومَ لَهُ وَحَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ مَنْسُوخٌ بِمَا تَلَوْنَا وَمَا رَوَيْنَا ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا عَمْدًا كَلَامًا كَثِيرًا فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ { يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ قَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ قَالَ بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَأَوْمَأُوا } إِي نَعَمْ وَعِنْدَهُ الْكَلَامُ الْكَثِيرُ مُفْسِدٌ وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا .

وَكَذَا كَلَامُ الْعَامِدِ وَإِنْ قَلَّ فَكَيْفَ يُمَكِّنُهُ الْإِحْتِجَاجُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى السَّلَامِ ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ مِنْ وَجْهِ فِبَاعْتِبَارِهِ لَا تَبْطُلُ إِذَا سَلَّمَ نَاسِيًا كَلَامًا مِنْ وَجْهِ فِبَاعْتِبَارِهِ تَبْطُلُ إِذَا تَعَمَّدَ عَمَلًا بِالشَّبْهِينِ فَإِنْ قِيلَ قَالَ الْخَطَّابِيُّ لَا وَجْهَ لِدَعْوَى النَّسْخِ فِيهِ لِأَنَّ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ كَانَ بِمَكَّةَ وَرَأَوِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ ؛ أَبُو هُرَيْرَةَ وَهُوَ مُتَأَخَّرُ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ يَصِحُّ دَعْوَى النَّسْخِ قُلْنَا : الْآيَةُ نَاسِخَةٌ مَدَنِيَّةٌ ؛ لِأَنَّهَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَهِيَ مَدَنِيَّةٌ إِجْمَاعًا فَمِنْ أَيْنَ لِلْخَطَّابِيِّ أَنْ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ كَانَ بِمَكَّةَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَأَخُّرِ إِسْلَامِهِ أَنْ تَتَقَدَّمَ الْآيَةُ لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدَ إِسْلَامِهِ وَلَنْ صَحَّ تَقَدُّمُ الْآيَةِ عَلَى إِسْلَامِهِ لَا يَلْزَمُ أَنْ الْحَدِيثُ مُتَأَخَّرٌ عَنِ الْآيَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ نَقَلَهُ عَنْ

غَيْرِهِ وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ صَلَّى بِنَا أَيَّ صَلَّى بِأَصْحَابِنَا فَحَدَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى مَا نَقَلَهُ الرَّهْرِيُّ أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ قَبْلَ خَيْبَرَ بِزَمَانٍ طَوِيلٍ ، وَإِسْلَامُ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ فِي عَامِ خَيْبَرَ وَهُوَ مُتَأَخَّرٌ وَلَمْ يَصْحَبِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَرْبَعَ سِنِينَ فَلَا تَصِحُّ دَعْوَى الْخَطَّابِيِّ حَتَّى يَتَبَيَّنَ فِي كُلِّ فَصْلِ صَرِيحًا بَلَا إِحْتِمَالٍ مَعَ تَحَقُّقِنَا نَسْخَ الْكَلَامِ بِالْآيَةِ الْمَدَنِيَّةِ وَمَعَ عَلْمِنَا بِأَنَّ صُحْبَةَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَكُنْ بِمَكَّةَ .

وَإِنَّمَا كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ الَّذِي رَوَى النَّسْخَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالِدُعَاءُ بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَنَا) وَقَدْ بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْأَيْنِ

والتأوه وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة لا من ذكر حنة أو نار) لأن فيه إظهار التأسف والحزع فكأنه قال أعينوني فيأتي متوجع وإن كان من ذكر الجنة أو النار لا تفسد صلاته ؛ لأنه يدل على زيادة الخشوع وهو المقصود في الصلاة فكان بمعنى التسيح أو الدعاء ، وهذا لأن الأئين والتأوه والبكاء قد ينشأ من معرفة قدرة الله تعالى وعظمته وغناه عن خلقه وكبريائه عز وجل ومن شدة الخوف والرجاء والرغبة فيكون كالقديس والدعاء ، وعن أبي يوسف أن هذا التفصيل فيما إذا كان على أكثر من حرفين أو على حرفين أصليين أما إذا كان على حرفين من حروف الزيادة أو أحدهما من حروف الزيادة والآخر أصلي لا تفسد في الوجهين معاً .
وحروف الزيادة عشرة يجمعها قولك أمان وتسهيل ، وقال الشافعي رضي الله

عنه الأئين والتأوه والبكاء يقطع مطلقاً من غير تفصيل إذا حصل منه حرفان ؛ لأنه من كلام الناس ولنا ما روي عنه عليه الصلاة والسلام { كان يصلي بالليل وله أزيز كآزيز المرحل من البكاء } والمعنى ما بيناه قال رحمه الله (والتتحنح بلا عذر) بأن لم يكن مدفوعاً إليه وقد حصل به حروف ؛ لأن الكلام ما يتلفظ به وإن كان بعذر بأن كان مدفوعاً إليه لا تفسد لعدم إمكان الاحتراز عنه ، وكذا الأئين والتأوه إذا كان بعذر بأن كان مريضاً لا يملك نفسه فصار كالعطاس والحشا إذا حصل بهما حروف ، ولو تنحح لإصلاح صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح ، وكذا لو أخطأ الإمام فتنحح المقتدي ليهتدي الإمام لا تفسد صلاته وذكر في الغاية أن التنحح للإعلام أنه في الصلاة لا يفسد ولو نفع في الصلاة فإن كان مسموعاً تبطل ، وإلا فلا والمسموع ما له حروف مهجأة عند بعضهم نحو أف وثف وغير المسموع بخلافه ، وإليه مال الحلواني .

وبعضهم لا يشترط في التفتح المسموع أن يكون له حروف مهجأة وإليه ذهب خواهر زادة ، وعلى هذا إذا نفر طيراً أو غيره أو دعاه بما هو مسموع قال رحمه الله (وجواب عطس يرحمك الله) لأنه يجري في مخاطبات الناس فصار كما لو قال أطال الله بقاءك فكان من كلامهم بخلاف ما إذا قال العطس لنفسه يرحمك الله ؛ لأنه دعاء لنفسه أو قال هو أو غيره الحمد لله رب العالمين ؛ لأنه لم يتعارف جواباً قال رحمه الله (وفتح على غير إمامه) لأنه تعليم وتعلم من غير ضرورة فكان من

كلام الناس ، ثم شرط في الأصل التكرار ؛ لأنه ليس من أفعال الصلاة فيعفى القليل منه ولم يشترطه في الجامع الصغير وهو الصحيح ؛ لأنه من قبيل الكلام فلا يعفى القليل منه بخلاف العمل والفرق قد تقدم وقوله على غير إمامه يشمل فتح المقتدي على المقتدي وعلى غير المصلي وعلى المصلي وحده وفتح الإمام والمنفرد على أي شخص كان وكل ذلك مفسد إلا إذا قصد به التلاوة دون الفتح .
ونظيره ما لو قيل له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير فإنه يفسد صلاته إن أراد به جواباً ، وإلا فلا وإن فتح على إمامه لا تفسد استحساناً وقيل إن قرأ قدر ما تجوز به الصلاة تفسد ؛ لأنه لا ضرورة إليه وقيل إن انتقل إلى آية أخرى ففتح عليه تفسد صلاة الفتح وكذا صلاة الإمام إن أخذ بقوله لعدم الحاجة إليه ، وجه الأول قوله عليه الصلاة والسلام { إذا استطعمك الإمام فأطعمه } مطلقاً من غير فصل وينوي الفتح على إمامه دون القراءة هو الصحيح لأن الفتح مرخص فيه والقراءة منهي عنها وينبغي للمقتدي أن لا يعجل بالفتح ؛ لأنه ربما يتذكر الإمام فيكون التلقين من غير حاجة وللإمام أن لا يلجئهم إليه بل يركع إذا قرأ قدر الفرض ، وإلا انتقل إلى آية أخرى ، قال رحمه الله (والجواب بلا إله إلا الله) وكذا إذا قيل له أن فلاناً قدم فقال الحمد لله أو وصف الله تعالى بين يديه بصفة لا تليق به تعالى ، فقال سبحان الله يريد به الرد وقال أبو يوسف : لا تفسد .
وعلى هذا الخلاف الفتح على غير إمامه له أنه ثناء

بصيته فلا يتغير بعزيمته قياساً على ما إذا أراد به الإعلام أنه في الصلاة ، ولهما أن الكلام مني على قصد المتكلم فإن من قال يا بني اركب معنا وأراد به خطابه يكون كلاماً مفسداً لا قراءة القرآن ، وكذا لو قال لرجل اسمه يحيى { يا يحيى خذ الكتاب بقوة } وأراد به

الْحَطَّابَ ، وَلِهَذَا لَوْ قَرَأَ الْحُنْبُ الْفَاتِحَةَ عَلَى نِيَّةِ الشَّاءِ وَالِدُّعَاءِ دُونَ الْقِرَاءَةِ يَجُوزُ ، وَكَذَا لَوْ قَرَأَهَا فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَى نِيَّةِ الدُّعَاءِ دُونَ الْقِرَاءَةِ تَجُوزُ وَإِنْ لَمْ تُشْرَعْ فِيهَا الْقِرَاءَةُ لَمَا قُلْنَا وَلِأَنَّ الْجَوَابَ يَنْتَظِمُ إِعَادَةَ مَا فِي السُّؤَالِ فَيَكُونُ كَأَنَّهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى قُدُومِهِ فَتُفْسَدُ وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ تُفْسَدَ صَلَاتُهُ فِيمَا إِذَا أَرَادَ بِهِ الْإِعْلَامَ أَيْضًا لَكِنَّا تَرَكْنَاهُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ } فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَالِاسْتِرْجَاعُ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ فِي الصَّحِيحِ .

الشرح

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

لَمَّا فَرَّغَ مِنْ بَيَانِ الْعَوَارِضِ السَّمَاوِيَّةِ شَرَعَ فِي الْعَوَارِضِ الْأَخْتِيَارِيَّةِ الْمُكْتَسِبَةِ وَقَدَّمَ السَّمَاوِيَّةَ ؛ لِأَنَّهَا أَعْرَقُ فِي الْعَارِضِيَّةِ لِعَدَمِ قُدْرَةِ الْعَبْدِ عَلَى دَفْعِهَا لِأَنَّهَا يُقَالُ النَّسِيَانُ مِنْ قَبِيلِ السَّمَاوِيَّةِ فَكَيْفَ عَدَّ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَلَامَ النَّاسِي فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ قَبِيلِ الْمُكْتَسِبَةِ ؛ لِأَنَّهَا نَقُولُ : لَا تُسَلِّمُ عَدُوَّكَ مِنَ الْعَوَارِضِ الْمُكْتَسِبَةِ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ لِمُنَاسِبَةِ بَيْنِ كَلَامِ النَّاسِي وَالْعَامِدِ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُفْسِدٌ لِلصَّلَاةِ .

أَتَقَانِي

قوله ما يفسد الصلاة وما يكره إلى آخره

أَمَّا الْفَسَادُ يَرْجِعُ إِلَى ذَاتِ الصَّلَاةِ وَالْكَرَاهَةُ إِلَى وَصْفِهَا .

ع

قوله في المتن : يفسد الصلاة التكلم

أَيُّ أَيِّ صَلَاةٍ كَانَتْ .

ع

قوله وقال الشافعي إلى آخره

أَيُّ قِيَاسًا عَلَى السَّلَامِ .

عَايَةٌ

قَوْلُهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي إِلَى آخِرِهِ

قَالَ الْعَلَمَاءُ كَمَالَ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْفُقَهَاءُ يَذْكُرُونَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ وَلَا يُوجَدُ بِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ بَلْ { إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي
الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا أَسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا
وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ إِلَى آخِرِهِ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ

إِنَّمَا هِيَ التَّنْسِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ
وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ لَا يَحِلُّ مَكَانَ لَا يَصْلُحُ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ

يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ الْخُ

رَوَاهُ التَّنْسَائِيُّ وَأَحْمَدُ .

غَايَةٌ .

قَوْلُهُ فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ

وَأَسْمُهُ الْحَرَبَاتُ بْنُ عَمْرٍو مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ وَذَكَرَ نَجْمُ الدِّينِ بْنِ الرَّفْعَةِ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ كَانَ فِي إِحْدَى يَدَيْهِ طُولٌ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ أَقْصَرَتْ الصَّلَاةُ

يُرْوَى بِضَمِّ الْقَافِ وَكَسْرِ الصَّادِ وَيَفْتَحُ الْقَافَ وَضَمِّ الصَّادِ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ .

غَايَةٌ

قوله : لَأِنَّهُ دُعَاءٌ مِنْ وَجْهِهِ

أَيُّ وَهَذَا شُرِّحَ فِي التَّشْهِيدِ .

قوله فَبَاعْتَبَارِهِ لَنَا تَبَطُّلٌ إِذَا سَلَّمَ نَاسِيًا إِلَى آخِرِهِ

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي زَادِ الْفَقِيرِ يُفْسِدُهَا الْكَلَامُ عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ قَدْرَ التَّشْهِيدِ إِلَّا السَّلَامَ سَاهِيًا وَلَيْسَ مَعْنَاهُ السَّلَامُ عَلَى إِنْسَانٍ إِذْ صَرَّحُوا أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ سَاهِيًا فَقَالَ السَّلَامُ ، ثُمَّ عَلِمَ فَسَكَتَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ بِلِ الْمُرَادِ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ سَاهِيًا قَبْلَ إِتْمَامِهَا وَمَعْنَى الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ يُظَنُّ أَنَّهُ أَكْمَلُ أَمَّا إِذَا سَلَّمَ فِي الرَّبَاعِيَّةِ مَثَلًا سَاهِيًا بَعْدَ رَكَعَتَيْنِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا تَرْوِيحَةٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَتَنْفَسِدُ صَلَاتُهُ فَلْيَحْفَظْ هَذَا .

قوله : إِذَا سَلَّمَ نَاسِيًا كَلَامًا مِنْ وَجْهِهِ

أَيُّ لَوْجُودِ كَافِ الْخِطَابِ

قوله ذَا الْيَدَيْنِ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ فِي الْعَايَةِ لَكِنْ غَلَطُوا الرَّهْرِيَّ فِي ذَلِكَ وَقَالُوا عَاشَ ذُو الْيَدَيْنِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ وَقِيلَ إِلَى أَيَّامِ مُعَاوِيَةَ وَقَالُوا : الَّذِي قَتَلَ بَدْرٍ ذُو الشَّمَالَيْنِ .

قوله فِي عَامِ حَبِيرٍ

أَيُّ سَنَةِ سَبْعٍ .

عَايَةٌ

قوله فِي الْمَثْنِ : وَالنَّائِنِ

وَهُوَ الصَّوْتُ الْحَاصِلُ مِنْ قَوْلِهِ آهَ ع

قوله في المتن : والتأوه

وهو أن يقول أوأه ع

قوله في المتن : من وجع

أي في بدنه ع

قوله في المتن : أو مصيبة

أصابته في النفس أو المال ع

قوله في المتن : لا من ذكر الجنة أو نار إلى آخره

أي لا يفسدها هذه الأشياء إذا كانت من ذكر الجنة أو من أجل ذكر نار ع ؛ ولأنه في الأول كأنه قال أنا مصاب فعزوني ولو أفصح به تفسد فكذا هذا وفي الثاني كأنه قاله اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ولو صرح به لا تفسد صلاته ؛ لأنه دعاء .

رازبي .

ولو مر المصلي بآية رحمة أو آية فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسأل الله الجنة أو بآية فيها ذكر النار فوقف وسأل الله النجاة من النار إن كان في التطوع فهو حسن إذا كان وحده لما روي عن حذيفة { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة وآل عمران في صلاة الليل فما مر بآية فيها ذكر الجنة إلا وقف وسأل الله تعالى وما مر بآية فيها ذكر النار إلا وقف وتعوذ وما مر بآية فيها مثل إلا وقف وتفكر } والإمام في الفرائض بكره له ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل في المكتوبات ، وكذا الأئمة بعده إلى يومنا هذا فكان من المحدثات ؛ ولأنه تثقيل على القوم وذلك مكروه ولكن لا تفسد الصلاة ؛ لأنه يزيد في خشوعه والخشوع زينة الصلاة .

بدائع

قوله وله أزيز كآزيز المرجل

أي وهو القدر وبأزيز المرجل يحصل الحروف لمن يصغي .

فتح

قوله في المتن : والتَّحْنُجُّ بنا عُدْرٍ إلى آخره

أَيُّ بَأْنٍ لَمْ يَكُنْ لِاجْتِمَاعِ الْبِرَاقِ فِي حَلْقِهِ
وَكَذَا الشَّوْبُ إِذَا ظَهَرَ لَهُ حُرُوفٌ مُهَجَّاتٌ .

كَأَيُّ

قوله بَأْنٍ لَمْ يَكُنْ مَدْفُوعًا

أَيُّ لَمْ يَكُنْ مُضْطَّرًّا إِلَيْهِ .

رَازِي

قوله وَإِنْ كَانَ بَعْدَ بَأْنٍ كَانَ مَدْفُوعًا

أَيُّ وَمَدْفُوعَ الطَّبَعِ

قوله لِلدَّاعِلَامِ أَنَّهُ فِي الصَّنَاةِ لَا يَفْسُدُ

وَلَا يُكْرَهُ .

غَايَةٌ

قوله وَإِلَيْهِ ذَهَبَ خَوَاهِرُ زَادَهُ إِلَى آخِرِهِ

وَقَطَعَ بِهِ فِي الْمُصَفَّى قَالَ سَوَاءٌ كَانَ لَهُ حُرُوفٌ مُهَجَّاتٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ أَرَادَ بِهِ التَّأْفِيفَ أَوْ لَمْ يُرِدْ .

غَايَةٌ

قوله يَخْلُفُ مَا إِذَا قَالَ لِنَفْسِهِ يَرْحَمُكَ إِلَى آخِرِهِ

لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ يَرْحَمُنِي اللَّهُ وَبِهَذَا لَا تَفْسُدُ ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ لَا تَفْسُدُ فِي قَوْلِهِ لِعَيْبِهِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَهُمَا مُتَمَسِّكَانِ بِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّابِقِ أَوَّلِ الْبَابِ فَإِنَّهُ فِي عَيْنِ الْمُتَنَزِّعِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ مَوْرِدَهُ كَانَ فِي تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَبِالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْكِتَابِ .

فَتَحُّ

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ وَفَتْحُهُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ فِي الْغَايَةِ وَفَتْحِ الْمُرَاهِقِ كَالْبَالِغِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَفَتْحِ الصَّعَارُ ذَكَرَهُ فِي مُخْتَصَرِ الْبَحْرِ .

غَايَةٌ وَفِي الْخُلَاصَةِ إِذَا فَتَحَ عَلَى الْمُصَلِّي رَجُلٌ لَيْسَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَأَخَذَ الْمُصَلِّي بِفَتْحِهِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَإِنْ فَتَحَ الْمُصَلِّي عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ إِنْ أَرَادَ بِهِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لَا تَفْسُدُ وَإِنْ أَرَادَ بِهِ تَعْلِيمَ ذَلِكَ الرَّجُلِ تَفْسُدُ

قَوْلُهُ إِنْ أَرَادَ بِهِ جَوَابًا ، وَإِلَّا فَلَا

أَيُّ وَكَذَا لَوْ كَانَ أَمَامَهُ كِتَابٌ وَخَلْفَهُ رَجُلٌ يُسَمَّى يَحْيَى فَقَالَ { يَا يَحْيَى خُذْ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ } وَكَذَا لَوْ كَانَ فِي السَّفِينَةِ وَابْنُهُ خَارِجَهَا فَقَالَ { يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا } فَهُوَ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ قَالَ بَعْضُ الْمَشَائِخِ مَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ أَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ لَا تَفْسُدُ

أَرَادَ بِذَلِكَ تَعْلِيمَهُ أَوْ لَمْ يَرِدْ وَأَرَادَ جَوَابَ السَّائِلِ أَوْ لَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عِنْدَهُ أَنْ مَا كَانَ قُرْآنًا أَوْ ثَنَاءً لَا يَتَّعَبُ بِالنَّبِيَّةِ ، كَذَا فِي شُرُوحِ الْعَامِعِ .

كَأَكْبِي وَسَيَّيْتِي مَعْنَى هَذِهِ الْحَاشِيَةِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ

قَوْلُهُ : وَقِيلَ : إِنْ قَرَأَ قَدْرًا مَا تَجَوَّزُ بِهِ الصَّلَاةَ الْبُخ

وَفِي جَامِعِ قَاضِي خَانَ وَفَتَاوَاهُ وَجَامِعِ التُّمْرَتَاشِيِّ لَوْ اسْتَفْتَحَ بَعْدَ مَا قَرَأَ مَقْدَارًا مَا تَجَوَّزُ بِهِ الصَّلَاةَ فَفَتَحَ عَلَيْهِ اخْتَلَفُوا فِيهِ قِيلَ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَلَوْ أَخَذَ الْإِمَامُ تَفْسُدُ صَلَاةَ الْكُلِّ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا تَفْسُدُ صَلَاةُ أَحَدٍ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَفْتَحْ رَبَّمَا يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ مَا يَكُونُ مُفْسِدًا فَكَانَ فِيهِ إِصْلَاحُ صَلَاتِهِ .

دِرَايَةٌ

قَوْلُهُ : وَقِيلَ إِنْ انْتَقَلَ إِلَى آيَةٍ إِلَى آخِرِهِ

هَذَا الْقِيلُ اعْتَمَدَهُ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ .

قَوْلُهُ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ

أَيُّ وَوُجُودِ التَّعْلِيمِ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا اسْتَطَعَمَكَ إِلَى آخِرِهِ

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمِثْلُهُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي سُنَنِهِ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ هُوَ الصَّحِيحُ

اِحْتِرَازًا عَنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ يَنْوِي الْقِرَاءَةَ قَالَ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ وَهُوَ سَهْوٌ ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ خَلْفَ إِمَامِهِ مِنْهَيٌّ عَنْهَا وَالْفَتْحُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ غَيْرُ مَنْهَيٍّ عَنْهُ وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا أَرَادَ الْفَتْحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِي التَّلَاوَةَ دُونَ التَّعْلِيمِ ، قَالَ السُّرُوجِيُّ نَمْنَعُ أَنْ تَكُونَ التَّلَاوَةُ فِي ضَمْنِهَا الْفَتْحُ مَمْنُوعَةٌ بَلْ الْمَمْنُوعَةُ التَّلَاوَةُ الْمُجَرَّدَةُ عَنْ الْفَتْحِ .

قَوْلُهُ وَلِلْإِمَامِ أَنْ لَا يُلَجِّئَهُمْ إِلَيْهِ

وَتَفْسِيرُ الْإِلْجَاءِ أَنْ يُرَدَّدَ الْآيَةُ أَوْ يَقِفَ سَاكِنًا .

كَأَكِّيُّ

قَوْلُهُ وَالْجَوَابُ بِنَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(

بِأَنَّ قِيلَ لَهُ أَمَعَ اللَّهُ إِلَهَ آخَرَ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

قَوْلُهُ : إِنَّهُ تَنَاءٌ بِصِيغَتِهِ

أَيُّ بِأَصْلِهِ كَأَكِّيُّ

قوله فلا يتغير بعزيمته

أي بإرادته غير النشاء .

كاكي

قوله : والاسترجاع على هذا الخلاف الخ

قال في الغاية وذكر في المفيد أن في الاسترجاع وفي { يا يحيى خذ الكتاب } تفسد بالإجماع وقال في المبسوط لم يذكر خلاف أبي يوسف في مسألة الاسترجاع والأصح أن الكل على الخلاف

قال رحمه الله (والسلم ورد) لأنه من كلام الناس ولو صافح بنية السلم تفسد صلاته ؛ لأنه كلام معني ولا يرد بالإشارة ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يرد بالإشارة على ابن مسعود ولا على جابر ما روي من قول صهيب { سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد علي بالإشارة } يحتمل أنه كان نهيًا له عن السلم أو كان في حالة التشهد وهو يشير فظنه ردًا ، ولو أشار يريد به رد السلم لا تفسد صلاته ، وكذا لو طلب من المصلي شيء فأشار بيده أو برأسه بنعم أو بلا لا تفسد صلاته ذكره في الغاية في فصل ما يكره للمصلي ويكره السلم على المصلي والقارئ والجالس للقضاء أو للبحث في الفقه أو للتخلي ولو سلم عليهم لا يجب عليهم الرد لأنه في غير محله ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه تفسد .

ولو سمع الأذان فأجاب وأراد به الجواب أو لم يكن له نية تفسد لأن الظاهر أنه أراد به الجواب وإن لم يرد لا تفسد ، وكذا لو أذن وعند أبي يوسف إذا قال : حي على الصلاة تفسد ذكره في الغاية قال رحمه الله (وأفتتح العصر أو التطوع) أي يفسد افتتاح العصر أو التطوع وتفسيره أنه إذا كان يصلي الظهر مثلًا فافتتح العصر أو التطوع تكبيرًا جديدة فإن صلاته تفسد ؛ لأنه صح شروعه في غير ما هو فيه وهو التطوع فيما إذا نواه أو نوى العصر وكان صاحب ترتيب أو في العصر إن لم يكن صاحب الترتيب بأن سقط الترتيب بكثره الفوات أو بصيق الوقت فيخرج عما

هو فيه ضروره .

وكذا لو كان يصلي التطوع فافتتح الفرض أو كان يصلي الجمعة فافتتح الظهر أو بالعكس يخرج عما هو فيه لما ذكرنا قال رحمه الله (لا الظهر بعد ركعة الظهر) يعني لا يفسد افتتاح الظهر بعدما صلى منه ركعة بل يبقى على ما كان عليه حتى يجتزأ بتلك الركعة ؛ لأنه نوى الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته إلا إذا كبر ينوي إمامة النساء أو الاقتداء بالإمام أو كان مقتديًا فكبر ينوي الانفراد فحينئذ يكون شارعًا فيما كبر له ويطل ما مضى من صلاته للتغاير وحاصله أن المصلي إذا كبر ينوي الاستئناف بتطرفان كانت الثانية التي نوى الشروع فيها هي الأولى بعينها من كل وجه ولم تخالفها في شيء لا تبطل صلاته ويجتزأ بما مضى من صلاته وإن خالفها تبطل صلاته ويستأنف نظيره ما لو باع عبدًا بألف ، ثم جدّاه بألف وخصمائه فإن العقد الأول يبطل به ويتعد ثانياً وإن جدّاه بألف بقي الأول على حاله لعدم المعايير وعلى هذا لو كان يصلي على الجنابة فجاء بجنابة أخرى فكبر ينوي الصلاة على الثانية بطل ما مضى ويصير شارعًا في الثانية ولو لم ينو الصلاة على الثانية أو نوى الصلاة عليهما فهو على حاله ويجتزأ بما مضى قال رحمه الله (وقراءته من مصحف) يعني تفسد الصلاة .

وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ تُكْرَهُ وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ لِمَا رُوِيَ عَنْ ذَكَوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُؤْمِنُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَكَانَ يَقْرَأُ مِنَ الْمُصْحَفِ وَلِأَنَّ الْقِرَاءَةَ عِبَادَةٌ انْضَافَتْ إِلَى عِبَادَةِ

أُخْرَى وَهُوَ النَّظَرُ إِلَى الْمُصْحَفِ وَلِهَذَا كَانَتْ الْقِرَاءَةُ مِنْ الْمُصْحَفِ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ غَائِبًا إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِفِعْلِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ حَمَلَ الْمُصْحَفِ وَوَضَعَهُ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَرَفَعَهُ عِنْدَ الْقِيَامِ وَتَقْلِيْبَ أَوْرَاقِهِ وَالتَّظَرُّعَ إِلَيْهِ وَفَهْمَهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ وَيَقْطَعُ مَنْ رَأَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ ؛ وَلِأَنَّهُ يَتَلَقَّنُ مِنَ الْمُصْحَفِ فَاشْتَبَهَ التَّلَقُّنَ مِنْ غَيْرِهِ وَعَلَى هَذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَحْمُولِ وَالْمَوْضُوعِ وَعَلَى الْأَوَّلِ يَفْتَرِقَانِ وَأَثَرُ ذَكَوَانَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ غَائِبًا وَلَوْ كَانَ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ وَقَرَأَهُ مِنْ مَكْتُوبٍ مِنْ غَيْرِ حَمَلِ الْمُصْحَفِ قَالُوا : لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ لِعَدَمِ الْأَمْرَيْنِ وَلَمْ يَفْصِلْ فِي الْمُخْتَصِرِ وَلَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ بَيْنَهُمَا إِذَا قَرَأَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا مِنَ الْمُصْحَفِ وَقَالَ بَعْضُ الْمَشَائِخِ : إِنْ قَرَأَ مِقْدَارَ آيَةٍ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ، وَإِلَّا فَلَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ قَرَأَ مِقْدَارَ الْفَاتِحَةِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِلَّا فَلَا .

الشرح

قوله : ولو أشار إلى آخره

برأسه أو يديه أو بأصبعه .

غَايَةٌ قَالَ فِي الْغَايَةِ نَقْلًا عَنِ الْحَلَوَانِيِّ وَبُرْهَانَ الدِّينِ صَاحِبِ الْمُحِيطِ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ مَعَ الْمُصَلِّي وَيُجِيبُ هُوَ بِرَأْسِهِ وَفِي الذَّخِيرَةِ لَا بَأْسَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُجِيبَ الْمُتَكَلِّمَ بِرَأْسِهِ بِهِ وَرَدَ الْأَثَرُ عَنْ عَائِشَةَ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ مَعَ الْمُصَلِّي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَادْعُهُ الْمَلَائِكَةَ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ } .

زَاهِدِيٌّ .

قوله ويكره السلام على المصلي والقارئ

أي والذاكر .

غَايَةٌ

قوله : فصلى عليه تفسد

أَيُّ وَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْمَعْ اسْمَهُ لَا تَفْسُدُ وَلَوْ حَرَى عَلَى لِسَانِهِ نَعَمَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَادَةً لَهُ تَفْسُدُ ، وَإِلَّا لَا تَفْسُدُ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَفِي الذَّخِيرَةِ أَرَى عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ قَالَ أَبُو اللَّيْثِ يَبْغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْقِرَاءَةِ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ بِالْفَارِسِيَّةِ لَا تُفْسِدُ الصَّلَاةَ بِالتَّفَاقُحِ وَلَوْ دَعَا أَوْ سَبَّحَ بِالْفَارِسِيَّةِ فَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ تَفْسُدُ ذِكْرُهُ الْعَتَابِيُّ فِي حَوَامِعِ الْفِقْهِ سَمِعَ الْمُصَلِّي قَوْلَهُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ لَيْتَكَ يَا سَيِّدِي فَأَلَاؤَلَى أَنْ لَا يَفْعَلَ وَلَوْ فَعَلَ قِيلَ لَا تَفْسُدُ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدُّعَاءِ وَالتَّسْبِيحِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ بَلْ هُوَ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، وَلَوْ سَمِعَ اسْمَ الشَّيْطَانِ فَقَالَ لَعَنَهُ اللَّهُ تَفْسُدُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَا تَفْسُدُ وَلَوْ قَرَأَ الْإِمَامُ آيَةَ الرَّحْمَةِ أَوْ الْعَذَابِ فَقَالَ الْمُقْتَدِي صَدَقَ اللَّهُ لَا تَفْسُدُ وَقَدْ أَسَاءَ وَلَوْ وَسَّوَسَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ كَانَ فِي الْآخِرَةِ لَا تَفْسُدُ وَإِنْ كَانَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا تَفْسُدُ وَفِي

الْوَأَقِعَاتِ الْمَرِيضُ يَقُولُ عِنْدَ الْقِيَامِ وَالنَّاحِطِ بِاسْمِ اللَّهِ تَفْسُدُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَلَوْ عَوَّدَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ لِلْحُمَى وَنَحْوِهَا تَفْسُدُ عِنْدَهُمْ وَلَوْ قَالَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ : رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ ، تَفْسُدُ .
ذَكَرَ ذَلِكَ كُلُّهُ الْمَرْغِبَانِيُّ وَلَوْ قَالَ فِي الصَّلَاةِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا تَفْسُدُ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ آيَةَ الرَّحْمَةِ يُكْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ الرَّحْمَةَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّطْوِيلِ وَالتَّثْقِيلِ عَلَى الْقَوْمِ وَقَدْ أَمَرَ الشَّارِعُ بِالتَّخْفِيفِ ، وَكَذَا يُكْرَهُ لِلْمُقْتَدِي ؛ لِأَنَّهُ يُحِلُّ بِالِاسْتِمَاعِ وَلَا بِأَسِّ لِلْمُنْفَرِدِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { افْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَمَا مَرَّ بِآيَةِ الرَّحْمَةِ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا وَسَأَلَ أَوْ آيَةَ عَذَابٍ إِلَّا اسْتَعَاذَ } وَفِي الذَّخِيرَةِ لَوْ أَمَّنَ بِدُعَاءِ رَجُلٍ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ تَفْسُدُ .

غَايَةٌ وَفِي الْفَتْحِ وَلَوْ لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ فَقَالَ بِاسْمِ اللَّهِ تَفْسُدُ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ وَفِيهِ أَيْضًا وَلَوْ قَرَأَ ذِكْرَ الشَّيْطَانِ فَلَعَنَهُ لَا تَفْسُدُ قَوْلُهُ يُفْسِدُ افْتِتَاحُ الْعَصْرِ إِلَى آخِرِهِ (أَيُّ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّهُ نَوَى تَحْصِيلَ مَا لَيْسَ بِحَاصِلٍ وَإِنْ نَوَى الظُّهْرَ فَهِيَ هِيَ ؛ لِأَنَّهُ نَوَى تَحْصِيلَ مَا هُوَ بِحَاصِلٍ فَإِنْ قِيلَ الْإِمَامُ إِذَا تَحَرَّمَ لِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ ، ثُمَّ جِيءَ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى فَنَوَى الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ وَيُحْرَمُ بَقِيَّةُ فِي الْأُولَى وَإِنْ نَوَى تَحْصِيلَ مَا لَيْسَ بِحَاصِلٍ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْمَبْسُوطِ قِيلَ لَهُ فِيمَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ نَوَى الْإِعْرَاضَ عَنِ الْأُولَى وَالْإِقْبَالَ عَلَى الثَّانِيَةَ وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا بِارْتِفَاضِ الْأُولَى وَانْتِقَاضِهَا أَمَّا هَاهُنَا فَلَمْ يَنْوِ الْإِعْرَاضَ عَنِ الْأُولَى فَبَقِيَ فِيهَا كَمَا كَانَ إِذْ لَا تَصِحُّ الثَّانِيَةُ مَعَ بَقَاءِ الْأُولَى فَافْتَرَقَا .

فَوَائِدُ الظُّهْرِيَّةِ

قوله بتكبيره جديدة فإن صلواته تفسد

أَيُّ صَلَاةِ الظُّهْرِ تَفْسُدُ وَلَوْ نَوَى أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ فَلَمَّا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ نَوَى أَنَّهَا الْعَصْرُ فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَةً نَوَى أَنَّهَا الْعِشَاءُ فَصَلَّاتُهُ صَلَاةُ الظُّهْرِ .

خُلَاصَةٌ

قَوْلُهُ فِيمَا إِذَا نَوَاهُ أَوْ نَوَى الْعَصْرَ

لَأَنَّ صَاحِبَ التَّرْتِيبِ إِذَا انْتَقَلَ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ لَمْ يَصِيرْ مُنْتَقِلًا إِلَى الْعَصْرِ بَلْ إِلَى النَّفْلِ ؛ لِأَنَّ الْعَصْرَ لَا يَنْعَقِدُ عَصْرًا قَبْلَ أَدَاءِ الظُّهْرِ فِي حَقِّهِ .

كَأَيُّ

قَوْلُهُ أَوْ بِضَيْقِ الْوَقْتِ

أَوْ بِالنَّسْيَانِ .

كَأَيُّ

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ لَمْ يَنْتَهَ بِعَدِّ رَكْعَةِ الظُّهْرِ

قَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَوْلُهُ بَعْدَ رَكْعَةِ الظُّهْرِ ظَرْفٌ لِشَيْئَيْنِ وَهُمَا قَوْلُهُ افْتِتَاحُ الْعَصْرِ أَوْ التَّطَوُّعُ وَقَوْلُهُ لَمْ يَنْتَهَ بِعَدِّ رَكْعَةِ الظُّهْرِ وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ وَافْتِتَاحُ الْعَصْرِ أَوْ التَّطَوُّعُ بَعْدَ رَكْعَةِ الظُّهْرِ لَمْ يَنْتَهَ بِعَدِّ رَكْعَةِ الظُّهْرِ فَافْتِتَاحُ

قَوْلُهُ يَعْنِي لَمْ يُفْسِدْ

أَيُّ لَمْ يُفْسِدِ الصَّلَاةَ وَلَا فَرَّقَ فِي هَذَا بَيْنَ الرَّكْعَةِ فَمَا دُونَهَا وَمَا فَوْقَهَا .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ حَتَّى يُجْتَنَزَأَ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ إِلَى آخِرِهِ

هَذَا إِذَا نَوَى بِقَلْبِهِ ، أَمَّا إِذَا نَوَى بِلِسَانِهِ وَقَالَ نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الظُّهْرَ اتَّقَضَ ظُهُرُهُ وَلَا يُجْتَنَزَأُ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ .

خُلَاصَةٌ

قَوْلُهُ : لِأَنَّهُ نَوَى الشَّرُوعَ فِي عَيْنِ مَا هُوَ فِيهِ إِلَى آخِرِهِ

وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا عَلَى ظَنِّ أَنْ الْأُولَى انْتَقَضَتْ وَلَمْ يَقْعُدْ فِي الثَّلَاثَةِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْمَعْدَةَ الْأَخِيرَةَ .

كَأَيُّ

قوله : ثُمَّ جَدَّدَاهُ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ إِلَى آخِرِهِ

أَوْ جَدَّدَاهُ بِأَقَلِّ مِنْ أَلْفٍ .

فَوَائِدُ الظَّهيريَّةِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الثَّانِي بِمِائَةِ دِينَارٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ يَبْتَاطُ الأَوَّلُ ذَكَرَهُ فِي الغَايَةِ .

قوله لِعَدَمِ

(المُعَايِرَةِ)

وَتَظْهَرُ فَائِدَتُهُ فِي الشُّعْبَةِ بِسَبَبِ البَيْعِ الثَّانِي إِذَا سَلَّمَ فِي البَيْعِ الأَوَّلِ بِأَكْبَرٍ وَغَايَةٍ وَكَأَكْبَرٍ

قوله وَيَصِيرُ شَارِعًا فِي الثَّانِيَةِ

أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ نَوَى مَا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فَصَحَّتْ نِيَّتُهُ .

كَأَكْبَرٍ

قوله أَوْ نَوَى الصَّلَاةَ عَلَيْهِمَا فَهُوَ عَلَى حَالِهِ

لِأَنَّهُ نَوَى اتِّحَادَ المَوْجُودِ وَهُوَ لَعْوٌ .

كَأَكْبَرٍ

قوله وَقِرَاءَتُهُ

أَيُّ بِالرَّفْعِ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ التَّكَلُّمُ .

رَازِي

قوله وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ

أَيُّ وَالشَّافِعِيُّ .

غَايَةِ

قوله وهو النظر إلى المصحف إلى آخره

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَعْطُوا أَعْيُنَكُمْ حَظَّهَا مِنَ الْعِبَادَةِ قِيلَ وَمَا حَظُّهَا قَالَ النَّظَرُ فِي الْمُصْحَفِ } .

كَأَكْبِي

قوله إنا أنه يكره في الصلاة لما فيه من التشبه إلى آخره

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ قِرَاءَتَهُ مَكْرُوهَةٌ وَلَا يُظَنُّ بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْضَى بِالْمَكْرُوهِ وَتُصَلِّي خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي صَلَاةً مَكْرُوهَةً .

غَايَةٌ

قوله ولأبي حنيفة رحمه الله أن حمل المصحف إلى آخره

مَأْخُذَانِ لِلأَصْحَابِ فِي البُطْلَانِ ذَكَرَهُمَا الأَصْحَابُ أَحَدُهُمَا البُطْلَانُ .

غَايَةٌ .

قوله فاشنبه التلقن من غيره إلى آخره

وَجَعَلَ السَّرْحَسِيُّ فِي مَبْسُوطِهِ هَذَا التَّعْلِيلَ أَصَحَّ .

كَأَكْبِي قَوْلُهُ وَعَلَى الأَوَّلِ يَمْتَرِقَانِ إِلَى آخِرِهِ (فَيَحْمَلُ مَا رُوِيَ عَنْ ذَكَوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ كَانَ يُؤْمِهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَكَانَ يَقْرَأُ مِنَ الْمُصْحَفِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَوْضُوعًا وَعَلَى الثَّانِي كَوْنُ تِلْكَ مُرَاجَعَةً كَانَتْ قُبَيْلَ الصَّلَاةِ لِيَكُونَ بِذِكْرِهِ أَقْرَبَ وَهُوَ المَعْوَلُ عَلَيْهِ فِي دَفْعِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ يَجُوزُ بِلَا كَرَاهَةٍ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { صَلَّى حَامِلًا أَمَامَةً

بُنْتُ أَبِي العَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا إِذَا قَامَ حَمَلَهَا } فَإِنَّ هَذِهِ الوَاقِعَةَ لَيْسَ فِيهَا تَلْقُنٌ وَتَحْقِيقُهُ أَنَّهُ قِيَاسٌ مَا يَتَعَلَّمُهُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ مُعَلِّمٍ حَيٍّ عَلَيْهَا مِنْ مُعَلِّمٍ حَيٍّ بِجَمَاعٍ أَنَّهُ تَلْقُنٌ مِنْ خَارِجٍ وَهُوَ المَنَاطُ فِي الأَصْلِ فَقَطْ فَإِنَّ فَعَلَ الخَارِجَ لَا أَثَرَ لَهُ فِي الفُسَادِ بَلْ المَوْثُرُ فَعَلُ مَنْ فِي الصَّلَاةِ وَلَيْسَ مِنْهُ إِلَّا التَّلْقُنُ .

فَتَحَّ قَالَ الأَكْمَلُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الكِتَابِ مِقْدَارَ مَا يُقْرَأُ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِذَا قَرَأَ مِقْدَارَ آيَةٍ تَامَةً ؛ لِأَنَّ مَا دُونَهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ قِرَاءَةً وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مِقْدَارَ الفَاتِحَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ القَلِيلَ وَالكَثِيرَ عِنْدَهُ فِي الإِفْسَادِ وَعِنْدَهُمَا فِي عَدَمِهِ سَوَاءٌ فَلِهَذَا أَطْلَقَهُ فِي الكِتَابِ

أَيُّ لَانَ قِرَاءَتَهُ هَذِهِ مُضَافَةٌ إِلَى حِفْظِهِ لَا إِلَى تَلْقُنِهِ مِنَ الْمُصْحَفِ .

غَايَةٌ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ) لِأَنَّهُمَا مُتَافِيَانِ لِلصَّلَاةِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ العَمْدِ وَالتَّسْيَانِ لِأَنَّ حَالَةَ الصَّلَاةِ مُذَكَّرَةٌ ؛ لِأَنَّهَا عَلَى هَيْئَةٍ تُخَالَفُ العَادَةَ لِمَا فِيهَا مِنْ لُزُومِ الطَّهَارَةِ وَالْإِحْرَامِ وَالخُشُوعِ وَاسْتِقْبَالَ القِبْلَةِ وَالتَّنَقُّلَاتِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ مَعَ تَرْكِ التُّطْقِ الَّذِي هُوَ كالتَّنْفُسِ وَكُلُّ ذَلِكَ فِي زَمَنِ يسِيرٍ فَيَكُونُ الأَكْلُ وَالشَّرْبُ فِيهَا فِي غَايَةِ البُعْدِ فَلَا يُعْذَرُ فَصَارَ كَالْحَدِيثِ بِخِلَافِ الصَّوْمِ ؛ لِأَنَّ هَيْئَتَهُ لَا تُخَالَفُ العَادَةَ وَزَمَنُهُ طَوِيلٌ فَيَكْثُرُ فِيهِ التَّسْيَانُ فَيُعْذَرُ ، ثُمَّ أُطْلِقَ الأَكْلُ وَمُرَادُهُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَمَا لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ نَظَرَ إِلَى مَكْتُوبٍ وَفَهِمَهُ أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ أَوْ مَرَّ مَرًّا فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ لَا تَفْسُدُ وَإِنْ أَمَّ) أَيُّ لَانَ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ بِهِدِهِ الأَشْيَاءِ أَمَا النَّظَرُ إِلَى المَكْتُوبِ وَفَهْمُهُ فَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَمَلٍ مُتَافٍ لِلصَّلَاةِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ المُسْتَفْهِمِ وَغَيْرِهِ عَلَى الصَّحِيحِ لِعَدَمِ الفِعْلِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ كَانَ مُسْتَفْهِمًا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ إِذَا كَانَ المَكْتُوبُ غَيْرَ قُرْآنٍ قِيَاسًا عَلَى مَا إِذَا حَلَفَ لَا يَقْرَأُ كِتَابَ فُلَانٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَفَهِمَهُ فَإِنَّهُ يَحْتَسِبُ عِنْدَهُ فَكَذَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ .

وَجِهَ الأَوَّلُ وَهُوَ الفَرْقُ لَهُ بَيْنَهُمَا أَنَّ المَقْصُودَ فِي البَيِّنِ إِنَّمَا هُوَ الفَهْمُ وَقَدْ وَجِدَ وَلَا كَذَلِكَ يُطْلَانُ الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّهُ بِالعَمَلِ الكَثِيرِ وَلَمْ يُوجَدْ ، وَأَمَّا أَكْلُ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَلِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الاحْتِرَازَ عَنْهُ وَلِهَذَا لَا يُبْطِلُ بِهِ الصَّوْمَ فَصَارَ كَالرَّبِيقِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا فَتَفْسُدُ بِهِ صَلَاتُهُ كَمَا يُفْسُدُ بِهِ صَوْمُهُ وَالفَاصِلُ بَيْنَهُمَا مِقْدَارُ الحِمِّصَةِ ، وَأَمَّا

المُرُورُ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ فَلِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَأَدْرَعُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ } ، وَأَمَّا إِثْمُ المَارِّ فَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لِأَنَّ يَفِيفَ أَحَدِكُمْ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحِبِّهِ وَهُوَ يُصَلِّي } وَتَكَلَّمُوا فِي المَوْضِعِ الَّذِي يُكْرَهُ المُرُورُ فِيهِ وَالأَصْحَحُ أَنَّهُ مَوْضِعُ صَلَاتِهِ وَهُوَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَيَنْبَغِي لِمَنْ يُصَلِّي فِي الصَّخْرَاءِ أَنْ يَتَّخِذَ أَمَامَهُ سُتْرَةً لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَيْسَتْ رَأْسُ أَحَدِكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ } .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ طُولُهَا ذِرَاعًا وَعَظْمُهَا غَلْظُ الأَصْبَعِ لِمَا رَوَيْنَاهُ وَلِأَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ لَا يَبْدُو لِلنَّاطِرِ مِنْ بَعِيدٍ فَلَا يَحْصُلُ بِهِ الغَرَضُ وَيَقْرُبُ مِنْ السُّتْرَةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِذَا صَلَّى أَحَدِكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ وَيَجْعَلُ السُّتْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ أَوْ الأَيْسَرِ ، وَالأَيْمَنِ أَفْضَلُ } لِحَدِيثِ المِقْدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلاَّ جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ أَوْ الأَيْسَرِ وَلَا يَصْمُدُ إِلَيْهِ صَمْدًا } أَيُّ لَانَ يُقَابِلُهُ مُسْتَوِيًا مُسْتَقِيمًا بَلْ كَانَ يَمِيلُ عَنْهُ ، وَإِنْ تَعَدَّرَ الغَرَضُ لصلَاةِ الأَرْضِ لَا يَضَعُهَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَبْدُو لِلنَّاطِرِ وَيَضَعُهَا عِنْدَ الآخَرِينَ لورُودِ الخَيْرِ فِيهَا لَكِنْ يَضَعُهَا طَوِيلًا لَا عَرْضًا وَاخْتَلَفُوا فِي الخَطِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَغْرِزُهُ أَوْ يَضَعُهُ حَسَبَ اخْتِلَافِهِمْ فِي الوَضْعِ وَالوَجْهَ مَا بَيْنَهُ مِنَ الحَاجِبِينَ وَلَا بَأْسَ بِتَرْكِ السُّتْرَةِ إِذَا أَمِنَ المُرُورُ وَلَمْ يُوَاجِهْ الطَّرِيقَ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { صَلَّى فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ } وَسُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِلقَوْمِ ؛ لِأَنَّهُ { عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى بِالأُطْبَاحِ إِلَى عَتْرَةِ رُكُوتِ لَهُ } وَلَمْ يَكُنْ لِلقَوْمِ سُتْرَةٌ وَيَدْرَأُ المَارَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ أَوْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ لِمَا رَوَيْنَاهُ وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيُدْرَأُهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ } .

وَالدَّرءُ مُبَاحٌ وَرُخْصَةٌ مِنْ غَيْرِ اسْتِعَالٍ بِالْمُعَالَجَةِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْمُقَاتَلَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْبِأْتِدَاءِ حِينَ كَانَ الْعَمَلُ فِيهَا مُبَاحًا قَالَهُ شَمْسُ
 الْأَثَمَةِ السَّرْحَسِيُّ وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنْ يُغْلَظَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ وَقِيلَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { قَاتِلْهُمْ اللَّهُ } وَاسْتَحْتَفُوا فِي كَيْفِيَةِ الدَّرءِ فَمِنْهُمْ
 مَنْ قَالَ يَدْرَأُ بِالْإِشَارَةِ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهِ فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ
 اللَّهِ أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِيَدِهِ هَكَذَا فَرَجَعَ فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَمَضَتْ فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ هُنَّ أَغْلَبُ { وَلَمْ يُسَبِّحْ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَدْرَأُ بِالتَّسْبِيحِ لِمَا رَوَيْنَا وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ بَأْحَدَهُمَا كِفَايَةٌ وَقِيلَ يَدْفَعُهُ
 بِيَدِهِ مَرَّةً إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ بِالتَّسْبِيحِ عَلَى وَجْهِ لَيْسَ فِيهِ عِلَاجٌ عَلَى مَا مَرَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ : ثُمَّ أَطْلَقَ الْوَالِدَ إِلَى آخِرِهِ

أَقُولُ : هَذَا إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ فِيمَا إِذَا أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَمَرَادُ الْمُصَنِّفِ بِقَوْلِهِ وَالْأَكْلُ أَكَلَ شَيْءٌ مِنْ خَارِجِ وَالْحُكْمُ فِيهِ فَسَادُ الصَّوْمِ قَلِيلًا
 كَانَ الْمَأْكُولُ كَسِمْسِمَةٍ أَوْ كَثِيرًا ، وَأَمَّا أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَسَيِّئَاتِي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فَتَأَمَّلْ

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ وَلَوْ نَظَرَ إِلَى مَكْتُوبٍ

أَيُّ مَكْتُوبٍ غَيْرِ الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَظَرَ إِلَى مَكْتُوبٍ هُوَ قُرْآنٌ وَفَهِمَهُ لَا خِلَافَ لِأَحَدٍ فِيهِ أَنَّهُ يَحُوزُ .

كَأَكِي

قَوْلُهُ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ إِلَى آخِرِهِ

وَيِهِ أَخَذَ أَبُو اللَّيْثِ وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا تَفْسُدُ عِنْدَهُ أَيْضًا وَهُوَ مَرُويٌّ عَنْهُ نَصًّا ذَكَرَهُ فِي الْمُحِيطِ وَالذَّخِيرَةِ إِذْ الْفَسَادُ بِالْكَلامِ وَلَمْ يُوجَدِ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ فَكَذَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ

أَيُّ وَلِهَذَا قَالُوا : يَجِبُ أَنْ لَا يَضَعَ الْمُعَلِّمُ الْجُزءَ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يَكُونُ مَكْتُوبًا فِيهِ الْجُزءُ الْأَوَّلُ أَوْ الثَّانِي فَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ
 وَيُفْهَمُ فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ شُبُهَةٌ لِاخْتِلَافِ .

كَأَكِي

قوله أن المقصود في اليمين إنما هو الفهم إلى آخره

قَالَ السُّرُوجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْعَايَةِ قَبْلَ تَحْنِيثِ مُحَمَّدٍ فِي الْيَمِينِ عَلَى قِرَاءَةِ كِتَابِ فُلَانٍ بِمُجَرَّدِ الْفَهْمِ بَدُونِ الْقِرَاءَةِ مُشْكِلٌ مَعَ التَّسْلِيمِ أَنَّ الْغَرَضَ وَالْمَقْصُودَ أَنْ لَا يَطَّلَعَ عَلَى سِرِّهِ وَبِالْفَهْمِ لِكِتَابِهِ فَاتَّ الْغَرَضُ لَكِنْ بِفَوَاتِ الْغَرَضِ يَبْرُ فِي يَمِينِهِ وَلَا يَحْتَفِ فِيهَا إِذْ لَمْ يُوجَدْ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْقِرَاءَةُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ ثَوْبَهُ بِعَشْرَةِ لَأَشْكُ أَنْ غَرَضُهُ أَنْ لَا يَخْرُجَ الثَّوْبُ عَنْ مِلْكِهِ بِالْبَيْعِ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْ عَشْرَةٍ وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ بَاعَهُ بِتِسْعَةٍ لَا يَحْتَفُ وَإِنْ فَاتَ غَرَضُهُ لِعَدَمِ وُجُودِ لَفْظِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ .

وَكَذَا لَوْ قَالَ : إِنْ اشْتَرَيْتَ لَهَا شَيْئًا بِفُلْسٍ فَاشْتَرَى بِدِينَارٍ لَا يَحْتَفُ وَمِنْ امْتَنَعَ مِنْ بَدْلِ الشَّيْءِ الْحَقِيرِ وَهُوَ الْفُلْسُ كَانَ امْتَنَعَ مِنْ بَدْلِ الشَّيْءِ النَّفِيسِ وَهَذَا هُوَ الْغَرَضُ وَالسِّيَاقُ وَمَعَ هَذَا لَا يَحْتَفُ لِمَا ذَكَرْنَا وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنْ يَمِينُهُ انْعَقَدَتْ عَلَى الْمَجَازِ وَهُوَ الْفَهْمُ ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ كِتَابِهِ سَبَبٌ لِفَهْمِ مَا فِيهِ كَمَا لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنْ دَخَلْتَ دَارَ فُلَانٍ وَدَخَلَ فُلَانٌ دَارَكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَدَخَلْتَ دَارَهُ وَلَمْ يَدْخُلْ فُلَانٌ دَارَهَا يَقَعُ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ ذِكْرَ دُخُولِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَارَ الْآخَرِ كِنَايَةً عَنِ الْجَمْعِ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ الْجَمْعِ كَذَا هَاهُنَا عِنْدَهُ قِيلَ وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ لَمَّا كَانَ الْمَرَادُ مِنْ قِرَاءَتِهِ كِتَابِ فُلَانٍ فَهْمٌ مَا فِيهِ عِنْدَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَفُ إِذَا فَهَمَهُ بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ .

قوله أو مرَّ مارًا في موضع سجوده إلى آخره

قَالَ فِي جَمَاعِ شَمْسِ الْأَيْمَةِ وَعَيْرِهِ عِنْدَ أَهْلِ الظَّاهِرِ تَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِمُرُورِ الْمَرْأَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { تَقَطُّعُ الصَّلَاةِ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ } وَفِي الْكَاتِبِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ تَفْسُدُ بِمُرُورِ الْكَلْبِ وَالْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ وَفِي الْحَلَبِيِّ قَالَ أَحْمَدُ يَقَطُّعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَفِي قَلْبِي مِنَ الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ شَيْءٌ وَإِنَّمَا قَالَ : الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ } حِينَ سَأَلَهُ رَاوِي الْحَدِيثِ أَبُو ذَرٍّ وَقُلْنَا أَنْكَرْتَ عَائِشَةَ هَذَا الْحَدِيثِ وَحِينَ بَلَغَهَا قَالَتْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ يَا أَهْلَ الشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ فَرَنْتُمُونَا بِالْكَلابِ وَالْحُمُرِ { وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجِنَازَةِ فَإِذَا سَجَدَ خَنَسْتُ رِجْلِي وَإِذَا

قَامَ مَدَدْتُمَا } وَحَدِيثٌ وَلَدِ امُّ سَلَمَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرُورَ لَا يَقَطُّعُ الصَّلَاةَ كَمَا سَيَجِيءُ .

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ { قَالَ زُرْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى حِمَارٍ فَوَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَالْحِمَارُ يَرْبُعُ بَيْنَ يَدَيْهِ } .

كَأَكْبِيُّ قَالَ فِي الْعَايَةِ ، ثُمَّ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِ أَنْتُمْ وَيَهُ قَالَ مَالِكٌ وَقَالَ فِي النَّهَائِيَةِ وَالْوَسِيطَةِ يُكْرَهُ الْمُرُورُ وَصَرَاحُ الْعِجْلِيِّ بِتَحْرِيمِهِ وَوَأَفَقَهُ صَاحِبُ التَّهْذِيبِ وَالتَّمِيمَةُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَصْحَابُنَا نَصُّوا عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ ذَكَرَهُ فِي الْمُحِيطِ وَالدَّخِيرَةِ وَالمَرغِينَانِي .

قوله { وادرعوا ما استنطتم } إلى آخره

رواه أبو داود ؛ وأبو بكر بن أبي شيبة .

غاية

قوله فإنه شيطان

أي معه شيطان بدليل حديث ابن عمر { فإن معه القرين } رواه مسلم ؛ وأحمد وقيل من شياطين الإنس وقيل فعله فعل الشيطان والشيطان في اللغة كل متمرّد عات من الجن والإنس أو الدواب قاله سيبويه .
غاية .

قوله { لأن يقف أحدكم مائة عام }

وفي مسند الدارقطني أربعين حرفاً .

غاية

قوله والناصح أنه موضع صلاته إلى آخره

هو مختار صاحب الهداية .

قال في الدراية قال شيخ الإسلام هذا إذا كان في الصحراء أو في الجامع الذي له حكم الصحراء أما في المسجد فالحمد هو المسجد إلا أن يكون بينه وبين المارّ أسطوانة أو غيرها وفي الكافي أو رجل قائم أو قاعد ظهره إلى المصلي ، ثم اختلفوا في الموضع الذي يكره فيه المرور قيل يقدر بثلاثة أذرع وقيل بخمسة وقيل بأربعين وقيل بموضع سجوده وقيل

بقدر صفين أو ثلاثة قال التمرتاشي والأصح إن كان بحال لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على المارّ فلا يكره نحوه أن يكون منتهى بصره في قيامه إلى موضع سجوده وفي ركوعه إلى صدور قدميه وفي سجوده إلى أرتبة أنفه وفي فعوده إلى حجره وفي السلام إلى منكبّه وهو اختيار فخر الإسلام وقال لو صلى رامياً ببصره إلى موضع سجوده فلم يقع بصره عليه لم يكره وهذا حسن واختار شيخ الإسلام والإمام السرخسي وقاضي خان ما اختاره صاحب الهداية قال شيخ شيوخي ما اختاره فخر الإسلام والتمرتاشي أشبهه إلى الصواب ؛ لأن المصلي إذا صلى على الدكان ويحاذي أعضاؤه أعضاء المارّ يكره وإن كان يمر أسفله وأسفله ليس بموضع سجوده .

يعني أنه لو كان على الأرض لم يكن موضع سجوده فيه ؛ لأن الفرض أنه يسجد على الدكان فكان موضع النية دون محل المرور لو كان على الأرض ومع ذلك تثبت الكراهة اتفاقاً فكان ذلك نقصاً لما اختاره شمس الأئمة بخلاف مختار فخر الإسلام فإنه يمشي في كل

فَتَحَّ قَالَ فِي الْعَايَةِ وَأَعْلَمَ أَنَّ السُّتْرَةَ مِنْ مَحَاسِنِ الصَّلَاةِ ، وَقَائِدُهَا قَبْضُ الْخَوَاطِرِ مِنَ الْإِنْتِشَارِ وَكَفُّ الْبَصَرِ مِنَ الْإِسْتِرْسَالِ حَتَّى يَكُونَ الْمُصَلِّيُّ مُجْتَمِعًا لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ وَمَحْضُ عِبُودِيَّتِهِ وَلِهَذَا شَرَعَتْ الصَّلَاةُ إِلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ مَعَ الصَّمْتِ وَتَرْكِ الْأَفْعَالِ الْعَادِيَةِ وَمَنْعِ الْعَدْوِ وَالْإِسْرَاعِ فِي الطَّرِيقِ وَإِنْ فَاتَتْ الْجَمَاعَةَ وَفَضِيلَةُ الْإِقْتِدَاءِ فَإِنْ قِيلَ قَدْ ثَبِتَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ

بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا فَوْقَ حَمْلِ الْمُصْحَفِ وَتَقْلِيْبِ أَوْرَاقِهِ وَقَدْ نَصَّ عَلَى حَوَازِ هَذَا فِي الْمَسْئُوطِ وَقَالَ كَانَ فَعَلُهُ لَذَلِكَ فِي بَيْتِهِ .
قُلْتُ قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ وَحَكَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي النَّافِلَةِ وَمِثْلُهُ لَا يَجُوزُ فِي الْفَرِيضَةِ وَذَكَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ كَانَ فِي الْفَرَضِ .

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو إِنِّي لَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ مِثْلَ هَذَا مَكْرُوهٌ فَيَكُونُ إِمَامًا فِي النَّافِلَةِ وَإِمَامًا مَنْسُوخًا قَالَ وَرَوَى أَشْهَبُ ؛ وَابْنُ نَافِعٍ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ يَجُوزُ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ فَحَمِلَ عَلَى الضَّرُورَةِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالتَّنْفِيلِ قَالَ وَعِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أُمَامَةَ كَانَ عَلَيْهَا أَثَابٌ طَاهِرَةٌ وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرِ مِنْهَا مَا يَحْدُثُ مِنَ الصَّبِيَانِ مِنَ الْبَوْلِ وَكَانَ رَعُوفًا رَحِيمًا بِالْأَطْفَالِ حَتَّى إِذَا سَمِعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ خَفَّفَ فِي صَلَاتِهِ كَيْ لَا يَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ خَلْفَهُ وَقَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ فَإِذَا فَعَلَتْ الْمَرْأَةُ بَوْلَهَا مِثْلَ هَذَا تَكُونُ مُسِيئَةً ؛ لِأَنَّهَا شَعَلَتْ نَفْسَهَا بِمَا لَيْسَ مِنْ عَمَلِ صَلَاتِهَا وَفِيهِ تَرْكُ سُنَّةِ الْإِعْتِمَادِ وَفَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي وَقْتِ كَانَ الْعَمَلُ مُبَاحًا فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَمْ يَكُنِ الْإِعْتِمَادُ سُنَّةً فِيهَا .

سَرُوجِيٌّ قَالَ فِي الْبَدَائِعِ وَلَوْ أَدَّهَنَ أَوْ سَرَّحَ رَأْسَهُ أَوْ حَمَلَتْ امْرَأَةٌ صَبِيهَا فَأَرْضَعَتْهُ فَسَدَّتْ الصَّلَاةُ فَأَمَّا حَمْلُ الصَّبِيِّ بِدُونِ الْإِرْضَاعِ فَلَا يُوجِبُ فَسَادَ الصَّلَاةِ لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ وَقَدْ حَمَلَتْ أُمَامَةَ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا فَإِذَا

قَامَ رَفَعَهَا } ، ثُمَّ هَذَا الصَّنِيعُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُحْتَاجًا فِي ذَلِكَ لِعَدَمِ مَنْ يَحْفَظُهَا وَلِيَبَيِّنَهُ الشَّرْعُ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُوجِبِ فَسَادِ الصَّلَاةِ وَمِثْلُ هَذَا أَيْضًا فِي زَمَانِنَا لَا يُكْرَهُ لِوَاحِدٍ مِمَّنَا لَوْ فَعَلَ عِنْدَ الْحَاجَةِ أَمَّا بِدُونِ الْحَاجَةِ فَيُكْرَهُ .
قَوْلُهُ وَيَبْغِي أَنْ يَكُونَ طُولُهَا ذِرَاعًا إِلَى آخِرِهِ) قَالَ فِي الْعَايَةِ وَاحْتَلَفَ مَشَايخُنَا فِيمَا إِذَا كَانَتْ السُّتْرَةُ أَقْلَ مِنْ ذِرَاعٍ وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ لَوْ وَضَعَ قَبَاءَهُ أَوْ خَفِيَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَارْتَفَعَ قَدْرَ ذِرَاعٍ كَانَ سْتْرَةً بَلَا خِلَافٍ وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فَفِيهِ خِلَافٌ وَفِي غَرِيبِ الرَّوَايَةِ التَّهْرُ الْكَبِيرُ لَيْسَ بِسْتْرَةٍ كَالطَّرِيقِ ، وَكَذَا الْحَوْضُ الْكَبِيرُ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي مُخْتَصَرِ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ .

غَايَةٌ .

قوله لكن يضعها طولاً

أَي لِيَكُونَ عَلَى مِثَالِ الْعُرْزِ .

كَأَكِيٌّ

قوله واختلفوا في الخط إذا لم يكن معه ما يعرزه إلى آخره

قَالَ فِي الْغَايَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَعْرُزُهُ أَوْ يَضَعُهُ هَلْ يَخْطُ بَيْنَ يَدَيْهِ خَطًّا فَالْمَنْعُ هُوَ الظَّاهِرُ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَمِنْ غَيْرِهِمْ وَفِي الْمُبْسُوطِ حَكَى أَبُو عِصْمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَا يَخْطُ وَالْخَطُّ وَتَرَكُهُ سَوَاءً وَقَالَ السَّرْحَسِيُّ لَا نَأْخُذُ بِالْخَطِّ قَالَ الْمَرْغِينَانِيُّ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَفِي الْمُحِيطِ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَفِي الْوَأَقَعَاتِ هُوَ الْمُخْتَارُ فَكَذَا لَا يُعْتَبَرُ الْإِلْقَاءُ هُوَ الْمُخْتَارُ قَالَ الْكَمَالُ وَإِنْ اسْتَرَّ بَطْنُهُ جَالِسٌ كَانَ سِتْرَةً ، وَكَذَا الدَّابَّةُ وَاجْتَنَبُوا فِي الْقَائِمِ وَقَالُوا حِيلَةُ الرَّكَبِ أَنْ يَنْزِلَ فَيَجْعَلَ الدَّابَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي فَتَصِيرُ هِيَ سِتْرَةً فَيَمُرُّ لَوْ مَرَّ رَجُلَانِ مُتَحَادِيَانِ فَالْيَأْتِمُ عَلَى مَنْ يَلِي الْمُصَلِّي .
وَفِي فَتَاوَى الْعَتَابِيِّ لَوْ كَانَ الْمَارُ اثْنَيْنِ

يَقُومُ الْوَاحِدُ أَمَامَهُ وَيَمُرُّ الْآخَرُ وَيَفْعَلُ هَكَذَا .

كَأَكِيٌّ قَالَ فِي الْغَايَةِ : الثَّلَاثُ : أَنَّ الْمُرُورَ مَكْرُوهٌ وَالْمَارُ أَنَّهُ وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا إِذَا كَانَ مَنْدُوحَةً عَنِ الْمُرُورِ ، وَإِلَّا يَأْتِمُ الْمُصَلِّي وَحْدَهُ فَالْحَالُ أَرْبَعُ يَأْتِمَانٍ لَا يَأْتِمَانُ يَأْتِمُ الْمَارُ وَحْدَهُ يَأْتِمُ الْمُصَلِّي وَحْدَهُ الْأُولَى أَنْ لَا يَتَّخِذَ الْمُصَلِّي سِتْرَةً وَيَمُرُّ الْمَارُ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ مَعَ إِمْكَانِ الْمُرُورِ مِنْ غَيْرِهِ الثَّانِيَةُ أَنْ يَتَّخِذَ الْمُصَلِّي سِتْرَةً وَيَمُرُّ الْمَارُ مِنْ وَرَائِهَا الثَّلَاثَةُ أَنْ يَتَّخِذَ الْمُصَلِّي سِتْرَةً وَيَمُرُّ الْمَارُ مِنْ مَوْضِعِ سُجُودِهِ مَعَ إِمْكَانِ الْمُرُورِ مِنْ غَيْرِهِ الرَّابِعُ أَنْ لَا يَتَّخِذَ الْمُصَلِّي سِتْرَةً أَوْ يَقِفَ فِي بَابِ الْمَسْجِدِ وَلَا يَجِدُ الْمَارُ بُدْأً مِنَ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ جَمَعَ هَذِهِ الْحَالَاتِ الْأَرْبَعُ قَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَيَأْتِمُ الْمُصَلِّي إِنْ تَعَرَّضَ وَالْمَارُ وَلَهُ مَنْدُوحَةٌ .

غَايَةٌ

قوله والوجه ما بيّناه من الجانبين

أَي فَالْمَنْعُ يَقُولُ لَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ بِهِ إِذْ لَا يَظْهَرُ مِنْ بَعِيدٍ وَالْمُجِيزُ يَقُولُ وَرَدَ الْأَثَرُ بِهِ وَهُوَ مَا فِي أَبِي دَاوُدَ { إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْفَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطْ خَطًّا } وَلَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ وَاجْتَنَابَ الْمُنْصَفِ الْأَوَّلِ وَالسُّنَّةُ أَوْلَى بِالتَّبَاعِ مَعَ أَنَّهُ يَظْهَرُ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ الْمَقْصُودَ جَمْعُ الْخَاطِرِ بِرِبْطِ الْخِيَالِ بِهِ كَمَا لَا يَنْشُرُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالُوا الْخَطُّ بِالطُّولِ وَقَالُوا الْخَطُّ بِالْعُرْزِ مِثْلَ الْهَلَالِ .

فَتَحَّ قَوْلُهُ وَاجْتَنَابَ الْمُنْصَفِ الْأَوَّلِ قَالَ فِي الْهَدَايَةِ وَيُعْتَبَرُ الْعُرْزُ دُونَ الْإِلْقَاءِ وَالْخَطُّ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ لَا يَحْصُلُ بِهِ .

قوله ولما بأس بترك

السترة إذا أمن إلى آخره)

قال في الذخيرة وقد فعله محمد في طريق مكة غير مرة .

غاية

قوله { إنه عليه الصلاة والسلام صلى في فضاء ليس بين يديه شيء }

رواه أبو داود وأحمد .

غاية

قوله إلى عنزة

بالتنوين ؛ لأنه اسم جنس نكرة وهي شبه العكازة وهي عصا ذات زج كذا في المغرب والزج الحديدة التي في أسفل الرمح وفي الكافي لو أريد عنزة النبي صلى الله عليه وسلم يكون غير منصرف للتأنيث والعلمية فيجوز بالنصب وبالجر .

كأكي وقول المصنف ولم يكن للقوم سترة من كلامه لا من الحديث .

كمال والحديث متفق عليه هكذا { أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها } .

فتح ويمرون ضمير الجمع المذكور العاقل اعتبارا للراكب مع المرأة والحمار وتعليبا عليهما .

شمي

قوله حين كان العمل فيها مباحا

ويدل عليه الحديث الثابت أن في الصلاة لشعلا .

غاية .

قوله فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال هن أغلب إلى آخره

رواه ابن ماجه .

غاية

قوله ومنهم من قال يدرا

أي الرجل قال الشمي قيدنا بالرجل ؛ لأن المرأة لا تدرأ بالتسبيح بل بالتصفيق ؛ لأن في صوتها فتنة ، وكيفيه تصفيقها أن تضرب بظهور أصابع اليمنى على صفحة الكف اليسرى قوله بالتسبيح لما روينا (أي عند قوله ، والجواب بلا إله إلا الله .

قوله لما روينا

وهو قوله عليه الصلاة والسلام { من تابه شيء في صلته

فليسبح } .

قوله وقيل يدفعه بيده إلى آخره

وفي المفيد يدرا بالتسبيح فإن لم يمتنع دفعه بيده وفي المسوط بالإشارة أو بالأخذ بطرف ثوبه على وجه ليس فيه مشي ولا علاج .

غاية .

(وكره عبته بثوبه أو بدنه) أي عبث المصلي بثوبه وبدنه والهاء فيهما وفيما قبلهما من الكلمات راجعة إلى المصلي وإن لم يكن مذكورا ؛ لأن المعنى يدل عليه وإنما كره العبث لقوله عليه الصلاة والسلام { إن الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك في المقابر } وقال صلى الله عليه وسلم { إن في الصلاة شغلا } { ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه } قال رحمه الله (وقلب الحصى إلا للسجود مرة) أي كره قلب الحصى إلا لعدم إمكان السجود فيسوييه مرة { لقوله عليه الصلاة والسلام يا أبا ذر مرة أو قدر } وقال عليه الصلاة والسلام { إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجبه } { وقال عليه الصلاة والسلام في الرجل يسوي التراب حيث يسجد إن كنت فاعلا فواحدة معناه لا تمسح وإن مسحت فلا تزد على واحدة } قال رحمه الله (وفرقة الأصابع) لقوله عليه الصلاة والسلام { لا ترفع أصابعك } ، وكذا يكره تشبيك الأصابع لقول ابن عمر فيه تلك صلاة المعضوب عليهم { ورأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج عليه السلام بين أصابعه } قال رحمه الله (والتخصر) لنهييه عليه الصلاة والسلام أن يصلي الرجل متخصرا ولأن فيه ترك الوضع

والتَّخَصُّرُ وَضَعُ الْبِدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {

الْإِخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةٌ أَهْلِ النَّارِ { مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ فَعَلَ الْيَهُودُ فِي صَلَاتِهِمْ ، وَهُمْ أَهْلُ النَّارِ لِأَنَّ لَهُمْ رَاحَةً فِيهَا وَقِيلَ هُوَ التَّوَكُّؤُ عَلَى الْعَصَا مَأْخُودٌ مِنَ الْمَخْصَرَةِ وَهِيَ السَّوْطُ وَالْعَصَا وَنَحْوُهُمَا وَمِنْهُ { قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِابْنِ أُنَيْسٍ وَقَدْ أَعْطَاهُ عَصًا تَخَصَّرَ بِهَا فَإِنَّ الْمُتَخَصَّرِينَ فِي الْجَنَّةِ وَقِيلَ أَنَّ يَخْتَصِرُ السُّورَةَ فَيَقْرَأُ آخِرَهَا وَقِيلَ هُوَ أَنْ لَا يُتِمَّ صَلَاتَهُ فِي رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَحُدُودِهَا { قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَاللِّتْفَاتُ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَاكَ وَاللِّتْفَاتُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّتْفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ { وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّتْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ لَا يُكْرَهُ { ذَكَرَهُ فِي الْعَايَةِ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي عَنْقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ { ، ثُمَّ اللَّتْفَاتُ ثَلَاثَةٌ مَكْرُوهَةٌ ، وَهُوَ أَنْ يَلْوِي عَنْقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ وَمُبَاحٌ ، وَهُوَ أَنْ يَنْظُرَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنَيْهِ يَمَنَةً وَيَسْرَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْوِي عَنْقَهُ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْحَظُ أَصْحَابَهُ بِمَوْقِعِ عَيْنَيْهِ وَمُبْطَلٌ وَهُوَ أَنْ يُحَوِّلَ صَدْرَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ التَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيُكْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَا بَالَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ لِيَتَّبِعْنَ أَوْ لِيُخَطِّفْنَ أَبْصَارَهُمْ { .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالِإِقْعَاءُ) لِقَوْلِ أَبِي ذَرٍّ { نَهَانِي حَلِيلِي عَنْ ثَلَاثٍ أَنْ أَتَقَرُّ نَقْرَ

الدَّيْكَ وَأَنْ أَقْعِيَ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ وَأَنْ أَتَقْرِشَ افْتِرَاشَ الثَّعْلَبِ { وَالِإِقْعَاءُ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ أَنْ يُعْتَدَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ وَيَنْصَبَ فَخَذَيْهِ وَيَضْمُرُ رُكْبَتَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَعِنْدَ الْكُرْحِيِّ هُوَ أَنْ يَنْصَبَ قَدَمَيْهِ وَيَقْعُدَ عَلَى عَقْبَيْهِ وَاضْعًا يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُهُ بِإِقْعَاءِ الْكَلْبِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ) لِمَا رَوَيْنَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَرَدُّ السَّلَامِ بِيَدِهِ) أَيُّ بِالْإِشَارَةِ وَهُوَ مَكْرُوهٌ ، وَلَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ ، وَأَمَّا الْمُصَافِحَةُ فَمُفْسِدَةٌ لِلصَّلَاةِ وَقَدْ بَيَّنَّاهَا مِنْ قَبْلُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالتَّرْبُوعُ بِلَا عُدْرٍ) لِأَنَّ فِيهِ تَرْكُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَعَقْصُ شَعْرِهِ) لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ مَالِكٌ وَرَأْسِي فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { إِنَّمَا مِثْلُ هَذَا مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ { وَالْعَقْصُ هُوَ جَمْعُ الشَّعْرِ عَلَى الرَّأْسِ وَشَدُّهُ بِشَيْءٍ حَتَّى لَا يَنْحَلَّ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكَفُّ نَوْبِهِ) لِأَنَّهُ نَوْعٌ تَجْبُرُ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَسَدْلُهُ) لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْهُ وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ نَوْبَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ كَتْفَيْهِ وَيُرْسِلَ جَوَانِبَهُ وَلِأَنَّ فِيهَا تَشْبُهًا بِأَهْلِ الْكِتَابِ فَيُكْرَهُ وَمِنْ السَّدْلِ أَنْ يَجْعَلَ الْقَبَاءَ عَلَى كَتْفَيْهِ وَلَمْ يَدْخُلْ يَدَيْهِ وَيُكْرَهُ الصَّمَاءُ لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْهَا وَهُوَ أَنْ يَشْمَلَ بِنَوْبِهِ فَيَجْلَلُ بِهِ حَسَدَهُ كُلَّهُ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمِهِ وَلَا يَرْفَعُ حَابِنًا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْهُ سَمَى بِهِ لِعَدَمِ مَنْعِهِ مِنْهُ يَدَيْهِ كَالصَّخْرَةِ

الصَّمَاءُ ، وَقِيلَ أَنْ يَشْمَلَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَقَالَ هِشَامٌ سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنِ الْإِضْطِبَاعِ فَأَرَانِي الصَّمَاءَ فَقُلْتُ هَذِهِ الصَّمَاءُ فَقَالَ إِنَّمَا تَكُونُ الصَّمَاءُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ إِزَارٌ وَهُوَ اشْتِمَالُ الْيَهُودِ وَيُكْرَهُ الْعِجْتَارُ وَهُوَ أَنْ يُكْوَرَ عِمَامَتَهُ وَيَتْرَكَ وَسَطَ رَأْسِهِ مَكْشُوفًا وَقِيلَ أَنْ يَتَّقَبَ بِعِمَامَتِهِ فَيُعْطِي أَنْفَهُ إِذَا لَلَّحَرَ أَوْ لِلْبُرْدِ أَوْ لِلتَّكْبِيرِ وَيُكْرَهُ التَّلْتُمُ وَهُوَ تَعْطِيبُ الْأَنْفِ وَالْفَمِ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ يُشْبَهُهُ فِعْلَ الْمَجْوسِ حَالَ عِبَادَتِهِمْ النَّيْرَانَ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالتَّائُؤُ) لِأَنَّهُ مِنَ التَّكَاسُلِ وَالِامْتِنَاءِ فَإِنْ غَلَبَهُ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ غَلَبَهُ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ كُمَّهُ عَلَى فِيهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيُكْرَهُ التَّائُؤُ فَإِذَا تَأَنَّ أَبْ أَحَدَكُمْ فَلْيُرِدْ مَا اسْتَطَاعَ وَلَا يَقُلْ هَاءَ هَاءَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ

يُضْحَكُ مِنْهُ { وَفِي رَاوِيَةٍ { إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فَمِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيهِ } وَيُكْرَهُ التَّمَطِّي فَإِنَّهُ مِنَ التَّكَاسُلِ .
 قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَتَعْمِضُ عَيْنَيْهِ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُعْمِضُ عَيْنَيْهِ } ؛ وَلِأَنَّهُ يُنَافِي الخُشُوعَ وَفِيهِ
 نَوْعٌ عَبَثٌ وَيُكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثِينَ وَإِنْ شَعَلَهُ قَطْعُهَا ، وَكَذَا الرِّيحَ وَإِنْ مَضَى عَلَيْهَا أَجْرَاهُ وَقَدْ أَسَاءَ ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا صَلَاةَ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثِينَ } مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَنَفْيِ الْفَضِيلَةِ حَتَّى لَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ بِحَيْثُ
 لَوْ اشْتَعَلَ بِالْوَضُوءِ تَفَوُّهُ يُصَلِّي لِأَنَّ الْأَدَاءَ مَعَ الْكَرَاهَةِ أَوْلَى مِنَ الْقَضَاءِ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَرُوحَ عَلَى نَفْسِهِ

بِمِرْوَحَةٍ أَوْ بِكُمِّهِ .

وَلَا تَفْسُدُ بِهِ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يَكُنْ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ الْقَلِيلَ غَيْرَ مُفْسِدٍ اتِّفَاقًا وَالْكَثِيرَ مُفْسِدٌ وَاحْتَلَفُوا فِي الْفَاصِلِ بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ
 الْأَوَّلُ أَنَّ مَا يُقَامُ بِالْيَدَيْنِ عَادَةً كَثِيرٌ ، وَإِنْ فَعَلَهُ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ كَالْتَعْمِيمِ وَلبَسِ الْقَمِيصِ وَشَدَّ السَّرَاوِيلَ وَالرَّمِي عَنِ الْقَوْسِ وَمَا يُقَامُ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ
 قَلِيلٌ وَإِنْ فَعَلَهُ بِيَدَيْنِ كَنَزَعَ الْقَمِيصِ وَحَلَّ السَّرَاوِيلَ وَلبَسَ الْقَلَنْسُوَةَ وَنَزَعَهَا وَنَزَعَ اللِّحَامَ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَالثَّانِي أَنَّ الثَّلَاثَ الْمُتَوَالِيَاتِ
 كَثِيرٌ وَمَا دُونَهُ قَلِيلٌ حَتَّى لَوْ رُوحَ عَلَى نَفْسِهِ بِمِرْوَحَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ حَكَّ مَوْضِعًا مِنْ جَسَدِهِ أَوْ رَمَى ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ أَوْ نَتَفَثَ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ
 فَإِنْ كَانَتْ عَلَى الْوَلَاءِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَإِنْ فَصَلَ لَا تَفْسُدُ ، وَإِنْ كَثُرَ وَعَلَى هَذَا قَتْلُ الْقُمَّلِ وَالثَّالِثُ أَنَّ الْكَثِيرَ مَا يَكُونُ مَقْصُودًا لِلْفَاعِلِ
 وَالْقَلِيلُ بِخِلَافِهِ وَالرَّابِعُ أَنَّ يُفَوِّضَ إِلَى رَأْيِ الْمُتَلَيِّ بِهِ وَهُوَ الْمُصَلِّي فَإِنْ اسْتَكْرَهَ كَانَ كَثِيرًا وَإِنْ اسْتَقَلَّهُ كَانَ قَلِيلًا وَهَذَا أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ إِلَى
 دَابِ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّ مِنْ دَابِهِ أَنْ لَا يُقَدَّرَ فِي جِنْسٍ مِثْلَ هَذَا بِشَيْءٍ بَلْ يُفَوِّضُهُ إِلَى رَأْيِ الْمُتَلَيِّ بِهِ وَالْخَامِسُ أَنَّهُ لَوْ نَظَرَ إِلَيْهِ نَاطِرٌ مِنْ بَعِيدٍ
 إِنْ كَانَ لَا يَشْكُ أَنَّهُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَهُوَ كَثِيرٌ مُفْسِدٌ لِلصَّلَاةِ وَإِنْ شَكَّ فَلَيْسَ بِمُفْسِدٍ وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَقِيَامُ الْإِمَامِ لَا
 سُجُودُهُ فِي الطَّاقِ) أَي يُكْرَهُ قِيَامُ الْإِمَامِ فِي الطَّاقِ وَهُوَ الْمِحْرَابُ وَلَا يُكْرَهُ سُجُودُهُ فِيهِ إِذَا كَانَ قَائِمًا خَارِجَ الْمِحْرَابِ وَإِنَّمَا كَرِهَ لِمَا فِيهِ
 مِنَ التَّشْبِيهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ حَيْثُ تَخْصِيصُ الْإِمَامِ بِالْمَكَانِ وَحَدُّهُ وَهَذَا ؛ لِأَنَّ الْمِحْرَابَ يُشْبِهُ اخْتِلَافَ الْمَكَاتِينِ ،

وَالْمُعْتَبَرُ هُوَ الْقَدَمُ كَمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَقِيلَ إِذَا كَانَ الْمِحْرَابُ مَكْشُوفًا بِحَيْثُ لَا يَشْتَبِهُ حَالَ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ هُوَ فِي الْجَوَانِبِ لَا
 يُكْرَهُ لِلضَّرُورَةِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَأَنْفِرَادُ الْإِمَامِ عَلَى الدُّكَّانِ وَعَكْسُهُ) لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { نَهَى أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ
 فَوْقَ شَيْءٍ وَالتَّاسُ خَلْفَهُ } يَعْنِي أَسْفَلَ مِنْهُ وَلِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يُؤْمَنُ فِي مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْ
 مَقَامِهِمْ } وَلِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَرْفَعُونَ مَقَامَ إِمَامِهِمْ فَيَكُونُ تَشْبِيهًِا بِهِمْ ، وَكَذَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْمُ أَعْلَى مِنَ الْإِمَامِ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ لَا يُكْرَهُ
 لِرِوَالِ الْمَعْنَى وَهُوَ التَّشْبِيهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ ، وَوَجْهُ الظَّاهِرِ أَنَّهُ يُشْبِهُ اخْتِلَافَ الْمَكَاتِينِ فَكَانَ تَشْبِيهًِا بِهِمْ وَلِأَنَّ فِيهِ إِزْدِرَاءٌ بِالْإِمَامِ ، ثُمَّ قَدَّرَ
 الْإِرْتِفَاعَ قَامَةً وَلَا بَأْسَ بِمَا دُونَهَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ مَرُويٌّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَقِيلَ إِنَّهُ مُقَدَّرٌ بِقَدْرِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِمْتِيَازُ وَقِيلَ
 مُقَدَّرٌ بِقَدْرِ ذِرَاعٍ اعْتِبَارًا بِالسُّتْرَةِ وَعَلَيْهِ الْإِعْتِمَادُ وَإِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضُ الْقَوْمِ لَا يُكْرَهُ فِي الصَّحِيحِ لِرِوَالِ الْمَعْنَى الْمَوْجِبِ لِلْكَرَاهَةِ وَهُوَ
 انْفِرَادُ الْإِمَامِ بِالْمَكَانِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلبَسُ تَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ) لِأَنَّهُ يُشْبِهُ حَامِلَ الصَّنَمِ فَيُكْرَهُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَأَنْ يَكُونَ فَوْقَ رَأْسِهِ أَوْ
 بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ بِحَدَائِثِهِ صُورَةً) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ ؛ وَلِأَنَّهُ يُشْبِهُ عِبَادَتَهَا فَيُكْرَهُ وَأَشَدُّهَا
 كَرَاهَةً أَنْ تَكُونَ أَمَامَ الْمُصَلِّي ثُمَّ فَوْقَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ عَلَى يَمِينِهِ ، ثُمَّ عَلَى يَسَارِهِ ، ثُمَّ خَلْفَهُ وَفِي

الْغَايَةِ إِنْ كَانَ التَّمَثُّالُ فِي مُوَحَّرِ الظَّهْرِ وَالْقَبْلَةَ لَا يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْبِهُ عِبَادَتَهُ ، وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أُطْلِقَ الْكَرَاهَةُ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَغِيرَةً) لِأَنَّهَا لَا تُعْبَدُ إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً بِحَيْثُ لَا تَبْدُو لِلنَّاطِرِ وَالْكَرَاهَةُ بِاعْتِبَارِ الْعِبَادَةِ فَإِذَا لَمْ يُعْبَدْ مِثْلَهَا لَا
 يُكْرَهُ رُويٌّ أَنَّ حَاتِمَ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ عَلَيْهِ ذُبَابَتَانِ وَخَاتِمَ دَانِيَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَلَيْهِ أَسَدٌ وَكِبُورَةٌ وَبَيْنَهُمَا رَجُلٌ يَلْحَسَانِهِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (

أَوْ مَقْطُوعَةَ الرَّأْسِ) أَي مَمْحُورَةَ الرَّأْسِ بِخَيْطٍ يَحِيطُهُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَبْقَى لِلرَّأْسِ أَثَرٌ أَوْ يَطْلِيهِ بِمِعْرَةٍ أَوْ نَحْوِهِ أَوْ يَنْحِتُهُ فَبَعْدَ ذَلِكَ لَا يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُعْبَدُ بِدُونِ الرَّأْسِ عَادَةً وَلَا اعْتِبَارًا بِالْخَيْطِ بَيْنَ الرَّأْسِ وَالْجَسَدِ لِأَنَّ مِنَ الطُّيُورِ مَا هُوَ مُطَوَّقٌ وَلَا بِإِزَالَةِ الْحَاجِبِينَ أَوْ الْعَيْنِينَ ؛ لِأَنَّهَا تُعْبَدُ بِدُونِهِمَا .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (أَوْ لِعَيْرِ ذِي رُوحٍ) أَي أَوْ كَانَتْ الصُّورَةُ غَيْرَ ذِي الرُّوحِ مِثْلَ أَنْ تَكُونَ صُورَةُ النَّخْلِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَشْجَارِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُعْبَدُ عَادَةً وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي تِمْنَالِ الْأَشْجَارِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَعَدُّ الْآيِ وَالْتِسِيحِ) أَي يُكْرَهُ عَدُّ الْآيِ وَالْتِسِيحِ بِالْيَدِ وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ لَا عَلَى مَا يَلِيهِ مِمَّا هُوَ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي الْفَرَائِضِ وَالتَّوَافِلِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ لَهَا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ { رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُدُّ الْآيَ فِي الصَّلَاةِ } وَلَأَنَّ فِيهِ مُرَاعَاةَ لِسُنَّةِ الْقِرَاءَةِ وَالْتِسِيحِ وَلِأَنَّ حَنِيفَةَ أَنَّ الْعَدَّ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنْ فِي الصَّلَاةِ

لَشُعْلًا } وَمَا رَوَاهُ ضَعِيفٌ وَلَنْ تَبْتَ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَحِينَ كَانَ الْعَمَلُ مُبَاحًا فِيهَا وَمُرَاعَاةَ سُنَّةِ الْقِرَاءَةِ مُمَكِّنَةً بِدُونِهِ بَأَنَّ ، يُنْظَرُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهَا وَمُرَاعَاةَ سُنَّةِ التَّسْبِيحِ مُمَكِّنَةً أَيْضًا بَأَنَّ يَحْفَظُ بِقَلْبِهِ وَيَضُمُّ الْأَنَامِلَ فِي مَوْضِعِهَا لِأَنَّ الْمَكْرُوهَ هُوَ الْعَدُّ بِالْأَصَابِعِ وَبَسْبَحَةِ يُمَسِّكُهَا بِيَدِهِ دُونَ الْعَمْرِ بِهَا وَالْحَفْظُ بِقَلْبِهِ ، ثُمَّ قِيلَ الْخِلَافُ فِي الْفَرَائِضِ وَيَجُوزُ فِي التَّوَافِلِ بِالْإِجْمَاعِ وَقِيلَ الْخِلَافُ فِي التَّوَافِلِ وَلَا يَجُوزُ فِي الْفَرَائِضِ بِالْإِجْمَاعِ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْكُلِّ وَاحْتَلَفُوا فِي عَدِّ التَّسْبِيحِ خَارِجَ الصَّلَاةِ فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ لِيَكُونَ أَبْعَدَ مِنَ الرِّيَاءِ وَأَقْرَبَ مِنَ الْإِقْرَارِ بِالتَّقْصِيرِ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عَدُّ ذُنُوبِكَ لَتَسْتَغْفِرَ مِنْهَا وَقَالَ فِي الْمُسْتَصْنَفَى : لَا يُكْرَهُ خَارِجَ الصَّلَاةِ فِي الصَّحِيحِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (لَا قِتْلُ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ) أَي لَا يُكْرَهُ قِتْلُ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَمَرَ بِقِتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ } وَلِأَنَّ فِي قِتْلِهِمَا دَفْعَ الشُّعْلِ وَإِزَالَةَ الْأَذَى فَاشْتَبَهَ دَرَّةَ الْمَارِّ وَتَسْوِيَةَ الْحَصَى لِلسُّجُودِ وَمَسْحَ الْعَرَقِ ، ثُمَّ قِيلَ إِنَّمَا تُقْتَلُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ قِتْلِهَا بِفِعْلِ يَسِيرٍ كَالْعَقْرَبِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْمُعَالَجَةِ وَالْمَشْيِ فَمُفْسِدٌ لِلصَّلَاةِ ، وَذَكَرَ فِي الْمَبْسُوطِ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا تَفْصِيلَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ رُخْصَةٌ كَالْمَشْيِ فِي الْحَدَثِ وَالِاسْتِقَاءِ مِنَ الْبُئْرِ وَالتَّوَضُّؤِ .

وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَخَفْ أَذَاهُمَا لَا يَجُوزُ لَهُ قِتْلُهُمَا وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ وَمَالِكٍ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ { إِنْ فِي الصَّلَاةِ لَشُعْلًا } وَقَالُوا لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْتَلَ الْحَيَّةُ الْبَيْضَاءُ الَّتِي تَمْشِي مُسْتَوِيَةً ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْجَانِّ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ وَإِيَاكُمْ وَالْحَيَّةَ الْبَيْضَاءَ فَإِنَّهَا مِنَ الْجِنِّ } وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ لَا بَأْسَ بِقِتْلِ الْكُلِّ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَاهَدَ الْجِنَّ أَنْ لَا يَدْخُلُوا بُيُوتَ أُمَّتِهِ وَلَا يَظْهَرُوا أَنْفُسَهُمْ فَإِذَا خَالَفُوا فَقَدْ نَقَضُوا عَهْدَهُمْ فَلَا حُرْمَةَ لَهُمْ ، وَالْأَوْلَى هُوَ الْإِنذَارُ وَالْإِعْذَارُ فَيُقَالُ لَهَا ارْجِعِي بِإِذْنِ اللَّهِ أَوْ خَلِّي طَرِيقَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ أَبَتْ قَتْلُهَا وَلَكِنَّ الْإِنذَارَ إِنَّمَا يَكُونُ خَارِجَ الصَّلَاةِ ، وَعَلَى هَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ قِتْلُ الْقَمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَفْنِهَا وَاحْتَارَ أَبُو حَنِيفَةَ دَفْنَهَا تَحْتَ الْحَصَى رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَرِهَهُمَا أَبُو يُوسُفَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ مِنْهَا الْأَذَى وَكَانَ عُمَرُ وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقْتُلَانِ الْقَمَلَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالصَّلَاةُ إِلَى ظَهْرِ قَاعِدِ يَنْحَدَثُ) وَمِنَ النَّاسِ مَنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ إِلَى قَوْمٍ يَنْحَدَثُونَ أَوْ نَائِمِينَ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَلَنَا مَا رُوِيَ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الصَّحْرَاءِ أَمَرَ عَكْرِمَةَ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيُصَلِّيَ } وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلًا إِلَى سَارِيَةِ مِنْ سُورِي الْمَسْجِدِ قَالَ لِي وَلَّ ظَهْرَكَ وَمَا رُوِيَ مِنَ النَّهْيِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بَحِيثٌ يَشْوِشُونَ عَلَى الْمُصَلِّيِ وَيَقْعُ الْغَلَطُ فِي صَلَاتِهِ وَفِي النَّائِمِ إِذَا كَانَ يَظْهَرُ مِنْهُ صَوْتٌ فَيَضْحَكُ مَنْ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ يَخْجَلُ النَّائِمُ إِذَا اتَّبَعَهُ فَإِذَا آمَنَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهَا ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا

صَحَّ مِنْ حَدِيثِ { عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ نَائِمَةً بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي } ، وَكَذَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بَعْضُهُمْ يَقْرَعُونَ الْقُرْآنَ وَبَعْضُهُمْ يَتَذَكَّرُونَ الْعِلْمَ وَالْمَوَاعِظَ وَبَعْضُهُمْ يُصَلُّونَ وَلَمْ يَنْهَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لَنَهَاهُمْ عَنْهُ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِلَى مُصْحَفٍ أَوْ سَيْفٍ مُعَلَّقٍ) وَمِنْ النَّاسِ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّيْفُ مَوْضُوعًا عَلَى الْأَرْضِ لِأَنَّ السَّيْفَ آلَةَ الْحَرْبِ وَفِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ فَلَا يَلِيقُ تَقْدِيمُهُ فِي حَالِ الْإِبْتِهَالِ وَفِي اسْتِقْبَالِ الْمُصْحَفِ تَشْبِيهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ ؛ وَلِأَنَّهُ يُشْبِهُ عِبَادَتَهُ فَيُكْرَهُ وَنَحْنُ نَقُولُ إِنَّهُمَا لَا يُعْبَدَانِ وَبِاعْتِبَارِهَا تَثْبُتُ الْكَرَاهَةُ وَفِي اسْتِقْبَالِ الْمُصْحَفِ تَعْظِيمُهُ وَقَدْ أَمَرْنَا بِهِ فَصَارَ كَمَا لَوْ كَانَ مَوْضُوعًا وَأَهْلُ الْكِتَابِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لِلْقِرَاءَةِ وَهُوَ مَكْرُوهٌ عِنْدَنَا بَلْ مُفْسِدٌ وَكَلَامُنَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقِرَاءَةِ فَلَا يَكُونُ تَشْبِيهًُا بِهِمْ وَفِي السَّيْفِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ } وَإِذَا كَانَ مُعَلَّقًا بَيْنَ يَدَيْهِ كَانَ أَمْكَنَ لِأَخْذِهِ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ فَلَا يُوجِبُ الْكَرَاهَةَ وَقَدْ { كَانَتْ الْعَنْزَةُ تُرَكِّزُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا } .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (أَوْ شَمْعٍ أَوْ سِرَاجٍ) لِأَنَّهُمَا لَا يُعْبَدَانِ وَالْكَرَاهَةُ بِاعْتِبَارِهَا وَإِنَّمَا تَعْبَدُهَا الْمَجُوسُ إِذَا كَانَتْ فِي الْكَائُونِ وَفِيهَا الْحِمْرُ أَوْ فِي التَّنُورِ فَلَا يُكْرَهُ التَّوَجُّهُ إِلَيْهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَعَلَى بَسَاطٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ إِنْ لَمْ يَسْجُدْ عَلَيْهَا) لِأَنَّهُ اسْتِهَانَةٌ بِالصُّورَةِ فَلَا يُكْرَهُ وَالسُّجُودُ عَلَيْهَا يُشْبِهُ عِبَادَتَهَا فَيُكْرَهُ وَأُطْلِقَ الْكَرَاهَةَ

فِي الْأَصْلِ لِمَا رَوَيْنَا وَلِأَنَّ مَوْضِعَ الصَّلَاةِ مُعَظَّمٌ فَيَكُونُ فِيهِ نَوْعٌ تَعْظِيمٌ لِلصُّورَةِ بِتَعْظِيمِ ذَلِكَ الْبَسَاطِ فَيُكْرَهُ مُطْلَقًا وَلَوْ كَانَتْ الصُّورَةُ عَلَى وَسَادَةٍ مُلْقَاةٍ أَوْ بَسَاطٍ مَفْرُوشٍ لَا يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّهَا تُدَاسُ وَتُوثَقُ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ الْوِسَادَةُ مَنْصُوبَةً أَوْ كَانَتْ الصُّورَةُ عَلَى السِّتْرِ ؛ لِأَنَّهُ تَعْظِيمٌ لَهَا .

الشرح

قوله في المتن : وكرهه عبته بتوبه وبدنيه

قَالَ فِي الْفَتْحِ الْعَبْتُ الْفِعْلُ لِعَرَضٍ غَيْرِ صَحِيحٍ فَلَوْ كَانَ لِنَفْعٍ كَسَلَتْ الْعَرَقِ عَنْ وَجْهِهِ وَالتُّرَابُ فَلَيْسَ بِهِ وَكَتَبَ مَا نَصَّهُ قَالَ فِي الْمُجْتَبَى وَتُكْرَهُ فِي ثِيَابِ الْبِدَلَةِ وَفِي الْعَايَةِ قَالَ فِي الْحَاوِي وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَصَالِحِهَا عِنْدَ الصَّلَاةِ وَيَتَعَمَّمُ ، وَكَذَا عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلَيْسَتْ قِبَلُهَا فِي الثَّخَفَةِ وَغَيْرِهَا اللَّبْسُ فِي الصَّلَاةِ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ وَجَائِزٌ وَمَكْرُوهَةٌ فَالْمُسْتَحَبَّةُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ قَمِيصٌ وَإِزَارٌ وَرِدَاءٌ وَعِمَامَةٌ هَكَذَا حَكَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْهِنْدَوَانِيُّ عَنْ أَصْحَابِنَا وَعَنْ مُحَمَّدٍ الْمُسْتَحَبُّ تَوْبَانِ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ وَالْجَائِزُ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ أَوْ قَمِيصٍ ضَبَّقَ لَوْجُودِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ وَأَصْلُ الرِّبْزَةِ وَالْمَكْرُوهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي سِرَاوِيلٍ أَوْ إِزَارٍ لَا غَيْرُ وَفِي حَقِّ الْمَرْأَةِ الْمُسْتَحَبُّ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ فِي الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا وَهِيَ إِزَارٌ وَدِرْعٌ وَخِمَارٌ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي السِّرَاوِيلِ وَحَدَّهَا وَعِنْدَهُ قَمِيصٌ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ وَالْأُخْرَى أَنْ يُصَلِّيَ فِي سِرَاوِيلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ } أَخْرَجَهُمَا أَبُو دَاوُدَ .

قَوْلُهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا }

الْحَدِيثَ ، قَالَ الْكَمَالُ رَوَاهُ الْقُضَاعِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي بَكْرٍ مُرْسَلًا قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ هَذَا مِنْ مُنْكَرَاتِ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَوْلُهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ

ذَكَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُعْنَى .

غَايَةٌ)

قَوْلُهُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَرَّةً أَوْ فَدْرًا (هَكَذَا هُوَ فِي الْهَدَايَةِ وَفِي خَطِّ الشَّارِحِ بَعِيرٌ فَأَيُّ وَكَتَبَ عَلَيَّ قَوْلُهُ أَوْ فَدْرًا أَيْضًا مَا نَصَّهُ غَرِيبٌ بِهَذَا اللَّفْظِ وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ { سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى سَأَلْتَهُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَا فَقَالَ وَاحِدَةٌ أَوْ دَعٌ } ، وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرَوِي مَوْفُوفًا عَلَيْهِ قَالَ الدَّارَقُطَنِيُّ وَهُوَ أَصْحَحُ .

فَتَحُّ .

قَوْلُهُ { فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَهُهُ } إِلَى آخِرِهِ

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ .

غَايَةٌ وَمَعْنَاهُ الْإِقْبَالُ عَلَى الرَّحْمَةِ وَتَرْكُ الْإِسْتِعَالَ عَنْهَا بِالْحَصَى وَغَيْرِهِ .

وَقَدْ أُخْرِجَ فِي الْكُتُبِ السُّنَنِ عَنْ مُعَيْقِبٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا تَمْسَحُ الْحَصَى وَأَنْتَ تُصَلِّي فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةٌ } .

فَتَحُّ .

قَوْلُهُ وَفَرَقَةَ الْأَصَابِعَ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ فِي الدَّرَايَةِ وَالْفَرَقَةُ وَالتَّنْبِيكُ فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَتَكُونُ فِيهِ إِجْمَاعًا وَفِي الْمُحْتَبَى وَلَا يُسَبِّكُ أَصَابِعَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَفُوتُ الْوَضْعُ أَوْ الْأَخْذُ الْمَسْنُونُ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ كَرِهَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْفَرَقَةَ خَارِجَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَلْقِينُ الشَّيْطَانَ .

كَأَكْبِي وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تُفْرَقُ أَصَابِعُكَ فِي الصَّلَاةِ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ .

غَايَةٌ وَقَالَ الْكَمَالُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا تُفْرَقُ أَصَابِعُكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ } وَهُوَ مَعْلُومٌ بِالْحَارِثِ وَرَوِي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { قَالَ لِعَلِيٍّ إِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي لَا تُفْرَقُ أَصَابِعُكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي } .

دِرَايَةٌ

قَوْلُهُ { وَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ } إِلَى آخِرِهِ

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ .

غَايَةٌ .

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ : وَالتَّخَصُّرُ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ فِي الْمَبْسُوطِ يُكْرَهُ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَيْضًا فَإِنَّ إِبْلِيسَ أَخْرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ مُتَخَصِّرًا .

كَأَكْبِي قَالَ الْكَمَالُ وَحَدِيثُ التَّخَصُّرِ أَخْرَجُوهُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَخَصِّرًا } وَفِي لَفْظٍ { نَهَى عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ } قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ : وَاللِّتْفَاتُ إِلَى آخِرِهِ (هُوَ مَكْرُوهٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ) .

غَايَةٌ .

قَوْلُهُ { فَإِنَّ اللَّتْفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ }

فَإِنَّ كَانَ لَا بُدَّ فَمِنِ التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرَائِضِ ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

غَايَةٌ

قوله { وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } إِلَى آخِرِهِ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ .

غَايَةٌ

قوله ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { كَانَ يُنَاحِظُ أَصْحَابَهُ بِمُوقٍ عَيْنِيهِ }

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ .

غَايَةٌ

قوله بِمُوقٍ عَيْنِيهِ

الْمُوقُ مَهْمُوزُ الْعَيْنِ مُؤَخَّرُ الْعَيْنِ وَالْمَاقُ مُقَدَّمُهَا وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَكْتَحِلُ مِنْ قَبْلِ مُوقِهِ مَرَّةً وَمِنْ قَبْلِ مَاقِهِ أُخْرَى } قَالَ الزُّهْرِيُّ وَهَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْفَنِّ أَنَّهُمَا بِمَعْنَى الْمُؤَخَّرِ ، وَكَذَا الْمَاقِي غَايَةٌ قَوْلُهُ مَهْمُوزُ الْعَيْنِ وَيَجُوزُ قَلْبُ الْهَمْزَةِ وَأَوَّ .

كَاسِيٌّ .

قوله وَهُوَ أَنْ يُحَوَّلَ صَدْرُهُ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ فِي الْغَايَةِ فِي بَابِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ فَرَعٌ : الْمُصَلِّي

إِذَا حَوَّلَ صَدْرَهُ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ حَوَّلَ وَجْهَهُ دُونَ صَدْرِهِ لَا تَفْسُدُ ، هَكَذَا ذَكَرَهُ فِي الذَّخِيرَةِ وَلَمْ يُفَصِّلْ وَفِي الْمَرْغِينَانِيُّ إِنْ أَدَّى رُكْنَآ مَعَ تَحْوِيلِ صَدْرِهِ قَبْلَ هَذَا الْجَوَابِ أَلْيَقُ بِقَوْلِهِمَا أَمَا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَفْسُدَ فِي الْوَجْهَيْنِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِسْتِدْبَارَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى قَصْدِ الْإِصْلَاحِ يُفْسِدُ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِقَصْدِ تَرْكِ الصَّلَاةِ لَا تَفْسُدُ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ أَصْلُهُ أَنْصَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ أَتَمَّ صَلَاتَهُ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَتَمَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَبْنِي مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُمَا لَا يَبْنِي .

قوله { مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ } إِلَى آخِرِهِ

قَالَ التَّوَوِيُّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ ابْنُ شَدَّادٍ فِي أَحْكَامِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قَوْلُهُ { نَهَانِي خَلِيلِي } إِلَى آخِرِهِ

قَدْ عَابَ بَعْضُ النَّاسِ قَوْلَهُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلِيلِي بِنَاءً مِنْهُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَّخِذْهُ وَلَا أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ خَلِيلًا وَهَذَا إِنَّمَا وَقَعَ فِيهِ قَائِلُهُ لِظَنِّهِ أَنَّ خَلِيلًا بِمَعْنَى مُخَالِلٍ مِنَ الْمُخَالَلَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ اثْنَيْنِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّ خَلِيلًا مِثْلُ حَبِيبٍ لَا يَلْزَمُ فِيهِ مِنَ الْمُفَاعَلَةِ شَيْءٌ إِذْ قَدْ يَجِبُ الْكَارَهُ .

شَرَحَ مُسْلِمٌ لِلْقُرْطُبِيِّ فِي بَابِ الضُّحَى .

وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي الْهَدَايَةِ قَالَ السُّرُوجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْغَايَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ الْكَمَالُ وَحَدِيثُ الْإِقْعَاءِ وَالِافْتِرَاشِ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ نَعْرَةَ كَنْفَرَةَ الدِّيكِ وَإِقْعَاءِ كَيْفَاعِ الْكَلْبِ وَالتِّفَاتِ كَالْتِفَاتِ

النَّعْلَبِ { وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ { عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ تَعْنِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَأَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ ، وَعُقْبَةُ الشَّيْطَانِ الْإِقْعَاءُ }

قَوْلُهُ أَمَّا الْمُصَافِحَةُ فَمُهْصِدَةٌ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ الْعَلَمَاءُ كَمَالَ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ شَارِحُ الْكَنْزِ إِنَّهُ بِالْإِشَارَةِ مَكْرُوهٌ وَبِالْمُصَافِحَةِ مُفْسِدٌ وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ الْآخِرُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكِتَابِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْمَذْكُورَ هُنَا قُلْتُ أَجَازَ الْبَاقُونَ رَدَّ السَّلَامَ بِالْإِشَارَةِ وَلَنَا حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ أَشَارَ فِي الصَّلَاةِ إِشَارَةً تُفْهِمُ أَوْ تُفْهَقُ فَقَدْ قَطَعَ الصَّلَاةَ } وَأَعْلَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِابْنِ إِسْحَاقَ وَأَبُو غَطَفَانَ مَجْهُولٌ وَتُعْمَبَ بِأَنَّ أَبَا غَطَفَانَ هُوَ ابْنُ طَرِيفٍ وَيُقَالُ ابْنُ مَالِكِ الْمُرِّيِّ وَتَقَعُ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ وَمَا عَنْ الدَّارِقُطِيِّ قَالَ لَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَأَبُو غَطَفَانَ مَجْهُولٌ لَا يُقْبَلُ وَابْنُ إِسْحَاقَ ثِقَةٌ عَلَى مَا هُوَ الْحَقُّ وَقَدِّمْنَا فِي أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ ، ثُمَّ أَخْرَجَ لِلْخَصْمِ حَدِيثَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ { مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً وَقَالَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ رَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً بِأَصْبَعِهِ } صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَدَّةٌ أَحَادِيثُ تُفِيدُ هَذَا الْمَعْنَى وَالْجَوَابُ أَنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى مَا فِي شَرْحِ الْكَنْزِ وَغَيْرِهِ مِنْ كَرَاهَةِ الْإِشَارَةِ ، وَلَنَا أَنْ لَا نَقُولَ بِهِ فَإِنَّ مَا فِي الْغَايَةِ عَنِ الْحَلَوَانِيِّ وَصَاحِبِ الْمُحِيطِ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ مَعَ الْمُصَلِّي وَيُحِيبُ هُوَ بِرَأْسِهِ يُفِيدُ عَدَمَ الْكَرَاهَةِ وَإِنْ حُمِلَ عَلَى مَا

إِذَا كَانَ لِضْرُورَةٍ دَفْعًا لِلْخِلَافِ .

فَالْجَوَابُ بِأَنَّ الْمَنْعَ لِمَا يُوْجِبُهُ مِنَ الشَّتِّ وَالشُّعْلِ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَيَّدٌ عَنْ أَنْ يَتَأَثَّرَ عَنْ ذَلِكَ فَلِذَا مَنَّعَ وَفَعَلَهُ هُوَ وَلَوْ تَعَارَضًا قُدِّمَ الْمَانِعُ وَيُجَابُ أَيْضًا بِأَنَّ فِعْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَشْرِيْعٌ عَامٌّ أَمَّا فِعْلُهُ فَرُبَّمَا يَكُونُ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ

قوله ؛ لَان فِيهِ تَرَكَ سُنَّةَ الْجُلُوسِ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ التَّرْبُوعُ جُلُوسُ الْجَبَابِرَةِ فَلِذَا كُرِهَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ السَّرْحَسِيُّ فِي الْمَبْسُوطِ هَذَا لَيْسَ بِقَوِيٍّ { فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَرَبَّعُ فِي جُلُوسِهِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ } ، وَكَذَا جُلُوسُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَرَبِّعًا .

كَأَكِي

قوله { إِنَّمَا مِثْلُ هَذَا مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ } إِلَى آخِرِهِ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

غَايَةٌ .

قِيلَ الْحِكْمَةُ فِي التَّنْهِهِ عَنْهُ أَنَّ الشَّعْرَ يَسْجُدُ مَعَهُ وَلِهَذَا مِثْلُهُ بِالَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِرَجُلٍ رَأَاهُ يَسْجُدُ وَهُوَ مَعْقُوصٌ شَعْرُهُ أَرْسَلَهُ يَسْجُدُ مَعَكَ .

غَايَةٌ

قوله فِي الْمَتْنِ وَكَفُّ ثَوْبِهِ

أَيُّ وَهُوَ رَفَعَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ أَوْ مِنْ خَلْفِهِ عِنْدَ السُّجُودِ كَمَا يَفْعَلُهُ تَرْكُ هَذَا الزَّمَانِ ع

قوله وَكَفُّ ثَوْبِهِ

وَهُوَ أَنْ يَضُمَّ أَطْرَافَهُ اتِّقَاءَ التُّرَابِ وَنَحْوِهِ .
شَرَحُ وَقَايَةٍ .

قوله فِي الْمَتْنِ : وَسَدَلُهُ إِلَى آخِرِهِ

وَدَكَرَ فِي الصَّحَاحِ وَدِيَوَانَ الْأَدَبِ لِلْفَارَابِيِّ السَّدْلُ بِسُكُونِ الدَّالِ وَفِي الْمُعْرَبِ بِفَتْحِهَا وَقَالَ هُوَ مِنْ بَابِ طَلَبَ طَلَبًا .

غَايَةٌ .

قوله لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ إِلَى آخِرِهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى عَنْ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُعْطَى

الرَّجُلُ فَاهُ { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

فَتَحُّ وَفِي الدَّرَايَةِ وَاخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِي كِرَاهَةِ السِّدْلِ خَارِجِ الصَّلَاةِ .

قَوْلُهُ وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ كَتْفَيْهِ وَيُرْسِلَ جَوَانِبَهُ

يَصْدُقُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمُنْدِيلُ مُرْسَلًا مِنْ بَيْنِ كَتْفَيْهِ كَمَا يَعْتَادُهُ كَثِيرٌ فَيَنْبَغِي لِمَنْ عَلَى عُنُقِهِ مِنْدِيلٌ أَنْ يَضَعَهُ عِنْدَ الصَّلَاةِ قَالَهُ الْكَمَالُ رَحِمَهُ
اللَّهُ

قَوْلُهُ أَنْ يَجْعَلَ الْقَبَاءَ عَلَى كَتْفَيْهِ وَلَمْ يَدْخُلْ يَدَيْهِ

أَيَّ وَلَمْ يَعْطِفْ بَعْضُهُ .

جَوْهَرَةٌ .

قَوْلُهُ وَيَتْرُكُ وَسَطَ رَأْسِهِ مَكْشُوفًا

تَشْبِيهًا بِالشُّطَارِ أَهْلَ الْفَسَادِ .

غَايَةٌ .

قَوْلُهُ وَيُكْرَهُ التَّلْتُّمُ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ الْفَرَّاءُ اللَّقَامُ مَا كَانَ عَلَى الْفَمِ مِنَ النَّقَابِ وَاللَّقَامُ مَا كَانَ عَلَى الْأُرْتَبَةِ .

مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ

قَوْلُهُ : لِأَنَّهُ يُشْبَهُ فِعْلَ الْمَجُوسِ إِلَى آخِرِهِ

وَفِي فَتَاوَى الْعَتَابِيِّ وَيُكْرَهُ لَهُ شُدُّ وَسَطِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَنِيعُ أَهْلِ الْكِتَابِ .

كَأَكْبِيُّ وَكَوْ صَلَّى وَقَدْ شَمَّرَ كُمَيْهِ لِعَمَلٍ أَوْ هَيْئَةً ذَلِكَ يُكْرَهُ وَقِيلَ لَا بَأْسَ بِهِ .

كَأَيِّ .

قَوْلُهُ وَالتَّائِبُ

هُوَ تَفَاعُلٌ مِنَ التَّوْبَاءِ وَهِيَ مَهْمُوزَةٌ فَتْرَةٌ مِنْ ثِقَلَةِ النُّعَاسِ يَفْتَحُ فَاهُ وَمِنْهُ إِذَا تَتَّاعَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْطُ فَاهُ وَتَتَّوْبُ غَلَطٌ ذَكَرَهُ فِي الْمَغْرِبِ .

غَايَةٌ وَكَتَبَ مَا نَصَّهُ وَالتَّائِبُ قَالَ سَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ مَا تَتَّاعَبَ نَبِيٌّ قَطُّ وَأَنَّهَا مِنْ عِلَامَاتِ التُّبُوَّةِ .

زَرَكَشِي .

قَوْلُهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّائِبَ } إِلَى آخِرِهِ

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِشَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ وَفِي رِوَايَةٍ { إِذَا تَتَّاعَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسِكْ } إِلَى آخِرِهِ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ غَايَةٌ

قَوْلُهُ وَتَعْمِيضُ عَيْنَيْهِ

أَيُّ ؛

لِأَنَّهُ تَشْبَهُهُ بِالْيَهُودِ ذَكَرَهُ فِي الدَّرَايَةِ نَقَلًا عَنْ فَتَاوَى الظَّهْرِيَّةِ .

قَوْلُهُ : لِأَنَّ النَّادَاءَ مَعَ الْكِرَاهَةِ أَوْلَى مِنَ الْقَضَاءِ

ذَكَرَهُ فِي مُخْتَصَرِ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ .

غَايَةٌ قَالَ فِي زَادِ الْفَقِيرِ وَتُكْرَهُ فِي قَوَارِعِ الطَّرِيقِ وَمَعَاظِنِ الْإِبِلِ وَالْمَرْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَخْرَجِ وَالْمُعْتَسِلِ وَالْحَمَّامِ فَإِنْ غَسَلَ فِي الْحَمَّامِ مَكَانًا وَصَلَّى فِيهِ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَكَذَا مَوْضِعُ جُلُوسِ الْحَمَّامِيِّ وَيُكْرَهُ أَيْضًا فِي الْمَقْبَرَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَوْضِعٌ أُعِدَّ لِلصَّلَاةِ لَا تَجَاسَةً فِيهِ وَلَا

قَبْرٍ فِيهِ زَادَ الْفَقِيرُ قَالَ فِي الْبِدَائِعِ وَلَوْ صَلَّى وَفِي فِيهِ شَيْءٌ يُمَسِّكُهُ إِنْ كَانَ لَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْفِرَاعَةِ وَلَكِنْ يُخَلُّ بِهَا كَدْرِهِمْ أَوْ دِينَارٍ أَوْ لُؤْلُؤَةٍ لَا يُفْسِدُ صَلَاتَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفُوتُ شَيْءٌ مِنَ الرُّكْنِ وَلَكِنْ يُكْرَهُ وَإِنْ كَانَ يَمْنَعُهُ مِنَ الرُّكْنِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَفُوتُ الرُّكْنَ وَإِنْ كَانَ فِي فِيهِ سَكْرَةٌ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَكَلٌ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي كَفِّهِ شَيْءٌ يُمَسِّكُهُ حَارَتْ صَلَاتُهُ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَمْنَعُهُ عَنِ الْأَخْذِ بِالرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ أَوْ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الرَّاحَتَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ يُكْرَهُ لِمَنْعِهِ عَنِ تَحْصِيلِ السُّنَّةِ ، وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ رَمَى طَائِرًا بِحَجَرٍ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ قَلِيلٌ وَيُكْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ

قَوْلُهُ وَالْخَامِسُ أَنَّهُ لَوْ نَظَرَ إِلَيْهِ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ فِي الْبِدَائِعِ وَلَوْ مَضَعَ الْعُنْكَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِهِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ كَذَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِ لَا يَشْكُ أَنَّهُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ التَّحْدِيدِ هُوَ هَذَا حَيْثُ حُكِمَ بِفَسَادِ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْيَدِ رَأْسًا فَضْلًا عَنِ اسْتِعْمَالِ الْيَدَيْنِ

وَلَوْ ادَّهَنَ أَوْ

سَرَحَ لِحْيَتَهُ أَوْ حَمَلَتْ امْرَأَةً صَبِيهَا وَأَرْضَعَتْهُ فَسَدَتْ الصَّلَاةُ فَأَمَّا حَمْلُ الصَّبِيِّ بِدُونَ الْإِرْضَاعِ فَلَا يُوجِبُ فَسَادَ الصَّلَاةِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ وَقَدْ حَمَلَ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا ، ثُمَّ هَذَا الصَّنِيعُ لَمْ يُكْرَهُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ لِعَدَمِ مَنْ يَحْفَظُهَا أَوْ لِبَيَانِهِ الشَّرْعَ بِالْفِعْلِ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُوجِبِ فَسَادِ الصَّلَاةِ وَمِثْلُ هَذَا نَصًّا فِي زَمَانِنَا لَا يُكْرَهُ لِوَاحِدٍ مِمَّا لَوْ فَعَلَ عِنْدَ الْحَاجَةِ أَمَّا بِدُونَ الْحَاجَةِ فَيُكْرَهُ .

بِدَائِعِ

قَوْلُهُ يُكْرَهُ قِيَامُ الْإِمَامِ فِي الطَّاقِ

إِلَّا لِعُذْرِ كَثْرَةِ الْقَوْمِ .

زَادَ الْفَقِيرُ .

قَوْلُهُ وَلَا يُكْرَهُ سُجُودُهُ فِيهِ إِذَا كَانَ قَائِمًا

قَالَ فِي الْهِدَايَةِ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ مَقَامُ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَسُجُودُهُ فِي الطَّاقِ وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الطَّاقِ قَالَ تَأْجُ الشَّرِيعَةِ وَهَذَا عَلَى عُرْفٍ فِي دِيَارِهِمْ ؛ لِأَنَّ عَامَةَ الْأَبْنِيَّةِ فِيهَا مِنَ الْأَجْرِ فَيَتَّخِذُونَ طَاقَاتٍ فِي الْمَحَارِبِ وَلَمْ يَرِدْ بِهَذَا التَّفْصِيلِ أَنَّ الطَّاقَ لَيْسَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَكِنْ أَرَادُوا بِالْمَسْجِدِ مَوْضِعَ السُّجُودِ أَيْ الصَّلَاةِ .

وَلَمَّا لَمْ يَتَعَوَّدِ الصَّلَاةُ فِي الطَّاقِ حَسَنَ الْفَصْلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ فإِطْلَاقُ لَفْظِ الْمَسْجِدِ فِي قَوْلِكَ الْمَسْجِدُ بَيْتُ اللَّهِ يُفِيدُ غَيْرَ مَا يُفِيدُ قَوْلِكَ هَذَا مَسْجِدِي أَيْ مَوْضِعَ صَلَاتِي ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَوَّلَ لَا يُجَامِعُ الْمَلِكَ وَالثَّانِي يُجَامِعُهُ فِي الْجُمْلَةِ وَمُرَادُهُ فِي الْكِتَابِ هَذَا الثَّانِي وَإِنَّمَا

كَشَفْتُ لَكَ عَنِ التَّفْرِيقَةِ بَيْنَ السَّعْمَالِيِّينَ ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ زَعَمُوا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَمْ يَجْعَلِ الطَّاقَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَيْثُ قَسَمَ وَفَصَّلَ فَعَابُوا أَبَا حَنِيفَةَ عَمَّا

ذَكَرَ مِنَ الصَّوَابِ فَقَعَدُوا تَحْتَ الْمَعَابِ .

نَهَايَةُ الْكِفَايَةِ لِدِرَايَةِ الْهِدَايَةِ لِتَاجِ الشَّرِيعَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ

قَوْلُهُ وَالْمُعْتَبَرُ هُوَ الْقَدَمُ كَمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ

أَلَا تَرَى أَنَّ مَوْضِعَ الْقَدَمِ طَهَارَتُهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ دُونَ طَهَارَةِ مَوْضِعِ الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَلَوْ اقْتَدَى بِرَجُلٍ وَقَدَمُهُ بَعَقِبِ قَدَمِ الْإِمَامِ وَرَأْسُهُ مُقَدَّمٌ عَلَى رَأْسِ الْإِمَامِ لَطَوْلَهُ تَجُوزُ صَلَاتُهُ وَيَحْتُ فِي يَمِينِهِ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ بَوْضِعِ قَدَمِهِ دُونَ جَسَدِهِ وَلَوْ كَانَ قَدَمًا الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ وَجَسَدُهُ فِي الْحِلِّ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْحَرَمِ .

قَوْلُهُ بِحَيْثُ لَا يَشْتَبِهُ حَالُ الْإِمَامِ إِلَى آخِرِهِ

أَيُّ بَأْنٍ يَكُونُ فِي جَانِبِ الطَّاقِ عَمُودَانِ وَوَرَاءَ ذَلِكَ فُرْجَةٌ يَطَّلِعُ مِنْهَا مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَمِنْ عَلَى يَسَارِهِ عَلَى حَالِهِ

قَوْلُهُ ، ثُمَّ قَدْرُ الِارْتِفَاعِ قَامَةٌ

أَيُّ قَامَةِ الرَّجُلِ الْوَسَطِ .

بِأَكْبَرَ قَالَ الرَّازِيُّ ، ثُمَّ قَدْرُ الِارْتِفَاعِ قَامَةٌ رَجُلٍ هُوَ الصَّحِيحُ .

قَوْلُهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا } إِلَى آخِرِهِ (الْمُرَادُ بِهِمُ الَّذِينَ يَنْزِلُونَ بِالْبَرَكَةِ لَا الْحَفَظَةَ وَعَدَمُ دُخُولِهِمْ لِزَجْرِ صَاحِبِ الْبَيْتِ عَنْ اتِّخَاذِ الصُّورِ .

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ وَأَجَازَ سُلَيْمَانُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّصَاوِيرَ كَمَا قَالَ تَعَالَى { يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَتَمَاثِيلَ } وَالتَّمَاتِيلُ صُورُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصُّلَحَاءِ كَأَنَّ تَعْمَلَ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ نَحَاسٍ وَرُحَامٍ لِيرَاهَا النَّاسُ ، فَيَعْبُدُوا نَحْوَ عِبَادَتِهِمْ أُجِيبَ بَأَنَّ هَذَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا تَخْتَلِفُ فِيهِ الشَّرَائِعُ أَوْ يُقَالُ الْمُرَادُ بِالتَّمَاتِيلِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى صُورَةِ الْحَيَوَانِ ؛ لِأَنَّ التَّمَاتَالَ أَعْمٌ ، مِنْ ذَلِكَ .

شَرَحَ مَشَارِقَ .

قَوْلُهُ وَرَوَى أَنَّ خَاتَمَ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ عَلَيْهِ ذَبَابَتَانِ

(

الْمَذْكُورَةُ فِي النَّهَائِيَةِ وَالْعِنَايَةِ أَنَّ الذَّبَابَتَيْنِ كَانَتَا عَلَى خَاتَمِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ

قوله وخاتم دانيال كان عليه أسد إلى آخره

وسبب تصوير دانيال ذلك على خاتمه هو أن بخت نصر لما أخذ بتتبع الصبيان ، ويقتلهم وولد دانيال ، ألقته أمه في غيضة رجاء أن ينحو فقيض الله تعالى له أسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فلما كبر صور ذلك في خاتمه حتى لا ينسى نعمة الله تعالى عليه مغرب في دنل ووجد هذا الخاتم في عهد عمر رضي الله عنه .

مغرب .

قوله : لاتها لا تعبد بدون الرأس

أي ولهذا لو صلى إلى ثور أو كائون فيه نار كره ؛ لأنه يشبه عبادتها وإلى فنديل أو شمع أو سراج لا لعدم التشبه ع

قوله أمر بقتل السوديين في الصلاة الحية والعقرب

والأمر للإباحة ؛ لأنه منفعة لنا ع

قوله { اقتلوا ذا الطفتين } إلى آخره

الطفتية حوصة المقل والأسود العظيم من الحيات وهو أحبها وفيه سواد كأنه شبه ، الخطين على ظهره بطفتين والأتتر الفصير الذنب من حط الشرح قوله لما روي إلى آخره (رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال { لا تصلوا خلف التائم ولا المتحدث } أخرجه بإسناد منقطع ولا يصح بغيره أيضا .

عبد الحق .

قوله وما روي من النهي

رواه أبو داود عن أبي الحجاج والطاري رفعه قال { نهى أن يتحدث الرجلان وبينهما أحد يصلي } ذكره في المراسيل .

(فصل) قال رحمه الله (كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها) لقوله عليه الصلاة والسلام { إذا أتيتم العائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط ولكن شرقوا أو غربوا } وأراد بقوله شرقوا أو غربوا في المدينة وما حولها من البلاد لأن قبلتهم بين المشرق والمغرب وفي الاستدبار روايتان في رواية يكره لما روينا ؛ ولأن فيه ترك التعظيم وفي رواية لا يكره لحديث ابن عمر أنه قال { رفيت يوما على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة } ؛ ولأن فرجه غير مواز لها وما ينحط منه ينحط إلى الأرض بخلاف المستقبل ؛ لأن فرجه مواز لها وما ينحط منه ينحط إليها والأحوط الأول لأن

الْقَوْلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْفِعْلِ إِذِ الْفِعْلُ يَطَّرُقُ إِلَيْهِ الْإِعْذَارُ بِخِلَافِ الْقَوْلِ فَلَمَّا مُعَارَضَةً بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الْبَيَانِ دُونَ الصَّخْرَاءِ وَالْحُجَّةِ عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَا ، وَكَذَا يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُوجِّهَ وَلَدَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ لِيُؤَلِّمَهَا وَإِنْ غَفَلَ وَقَعِدَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فِي الْخَلَاءِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْحَرِفَ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مِنْ جَلَسَ يَبُولُ قِبَالَ الْقِبْلَةِ فَذَكَرَ وَانْحَرَفَ عَنْهَا إِجْلَالًا لَهَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ } وَيُسْتَحَبُّ لَهُ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الْخَلَاءِ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْتِ وَالْحَبَائِثِ وَيُقَدَّمُ رِجْلُهُ الْيَسْرَى وَعِنْدَ الْخُرُوجِ يُقَدَّمُ رِجْلُهُ الْيُمْنَى وَلَا يَنْحَنِحْ وَلَا يَبْرُقْ وَلَا يَمْتَحِطْ وَيَسْكُتُ إِذَا عَطَسَ وَيَقُولُ إِذَا

خَرَجَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَ عَنِّي مَا يُؤْذِينِي وَأَبْقَى مَا يَنْفَعُنِي ، وَيُكْرَهُ مَدُّ الرَّجْلِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِلَى الْمُصْحَفِ وَإِلَى كُتُبِ الْفِقْهِ فِي النَّوْمِ وَغَيْرِهِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَغَلَقُ بَابِ الْمَسْجِدِ) لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْمَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ } وَقِيلَ لَا بَأْسَ بِالْغَلَقِ فِي زَمَانِنَا فِي غَيْرِ أَوَانِ الصَّلَاةِ صِيَانَةً لِمَتَاعِ الْمَسْجِدِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ الْحُكْمَ قَدْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ كَمَا قُلْنَا فِي مَنَعَ جَمَاعَةَ النِّسَاءِ فِي زَمَانِنَا لِفَسَادِ أَحْوَالِ النَّاسِ وَقِيلَ إِذَا تَقَارَبَ الْوَقْتَانِ لَا يُغْلَقُ كَالْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَيُغْلَقُ بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَمِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الظُّهْرِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْوُطْءُ فَوْقَهُ) أَيُّ فَوْقَ الْمَسْجِدِ وَالْبَوْلُ وَالتَّخْلِي لِيَنَّ سَطْحَ الْمَسْجِدِ مَسْجِدًا إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ وَلِهَذَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ مَنْ بَسَطَ الْمَسْجِدَ بَيْنَ فِيهِ إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا يَبْسُطُ الْإِعْتِكَافَ بِالصُّعُودِ إِلَيْهِ وَلَا يَحِلُّ لِلْحُجُبِ وَالْحَائِضِ وَالنِّسَاءِ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ وَكَوْنُ حَلْفٍ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ فَوْقَ عَلَى سَطْحِهَا يَحْتِثُ إِذَا تَبَتَّ أَنَّ سَطْحَ الْمَسْجِدِ مِنَ الْمَسْجِدِ يَحْرُمُ مُبَاشَرَةَ النِّسَاءِ فِيهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } وَلِأَنَّ تَطْهِيرَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ } وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صَبِيَانَكُمْ } الْحَدِيثُ ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنْ

الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِي مِنَ النُّجَامَةِ كَمَا يَنْزَوِي الْجِلْدُ مِنَ النَّارِ } فَإِذَا كُرِهَ التَّنَحُّمُ فِيهِ مَعَ طَهَارَتِهِ فَالْبَوْلُ آخَرَى .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (لَا فَوْقَ بَيْتِ فِيهِ مَسْجِدٌ) يَعْنِي لَا يُكْرَهُ الْوُطْءُ وَالْبَوْلُ وَالتَّخْلِي فَوْقَ بَيْتِ فِيهِ مَسْجِدٌ وَالْمُرَادُ مَا أُعِدَّ لِلصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ حُكْمَ الْمَسْجِدِ وَإِنْ نَدَبْنَا إِلَيْهِ حَتَّى لَا يَصِحَّ الْإِعْتِكَافُ فِيهِ إِلَّا لِلنِّسَاءِ وَاسْتَحْتَلَفُوا فِي مُصَلَّى الْعِيدِ وَالْجَنَائِزِ وَالْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ حُكْمَ الْمَسْجِدِ وَإِنْ كَانَ فِي حَقِّ جَوَازِ الْإِقْتِدَاءِ كَالْمَسْجِدِ لِكُونِهِ مَكَانًا وَاحِدًا وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي حَقِّ الْإِقْتِدَاءِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا تَغَشُّهُ بِالْحِصِّ وَمَاءِ الذَّهَبِ) أَيُّ لَا يُكْرَهُ تَغَشُّ الْمَسْجِدِ بِهِمَا وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُوجِرُ عَلَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ تَزِينُ الْمَسَاجِدِ } الْحَدِيثُ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ حِينَ مَرَّ بِهِ رَسُولُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بَارِعِينَ أَلْفَ دِينَارٍ لِتَزِينِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَاكِينُ أَحْوَجُ مِنَ الْأَسَاطِينِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ قُرْبَةٌ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ الْمَسْجِدِ وَإِجْلَالِ الدِّينِ وَقَدْ زُخِرَتْ الْكَعْبَةُ بِمَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَسُتِرَتْ بِالْوَانِ الدِّيَابِجِ تَعْظِيمًا لَهَا وَعِنْدَنَا لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا يُسْتَحَبُّ وَصَرَفَهُ إِلَى الْمَسَاكِينِ أَحَبُّ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَتَكَلَّفُ لِدَقَائِقِ النُّقْشِ فِي الْمِحْرَابِ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ ؛ لِأَنَّهُ يُلْهِي الْمُصَلِّي وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ التَّهْمُ الْوَارِدُ عَنْ التَّزِينِ أَوْ عَلَى التَّزِينِ مَعَ تَرْكِ الصَّلَاةِ بِدَلِيلٍ آخَرَ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { وَقُلُوبُهُمْ خَاوِيَةٌ عَنِ الْإِيمَانِ } هَذَا إِذَا فَعَلَهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ، وَأَمَّا الْمُتَوَلَّى فَلَيْسَ لَهُ

أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ فَإِنْ فَعَلَهُ ضَمِنَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ مَالَ الْوَقْفِ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ مَا يَرْجِعُ إِلَى إِحْكَامِ الْبِنَاءِ حَتَّى لَوْ جَعَلَ الْبَيَاضَ فَوْقَ السَّوَادِ لِلْبَقَاءِ ضَمِنَ ، ذَكَرَهُ فِي الْعَايَةِ وَعَلَى هَذَا تَحْلِيلَةُ الْمُصْحَفِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَ الْمُتَقَدِّمُونَ يَكْرَهُونَ شَدَّ

المصاحف واتخاذ الشد لها كي لا يكون ذلك في صورة المنع فأشبهه غلق باب المسجد ، والله أعلم .

الشرح

قوله لحديث ابن عمر أنه قال رقيت يوماً إلى آخره

قال في المصباح رقيته أرقيه من باب رمى رقيباً عودته بالله والاسم الرقيباً على فعلى والمره رقية والجمع رقى مثل مديّة ومدى ورقيت في السلم وغيره أرقى من باب تعب رقيباً على فُعول .

قوله مستقبل الشام مستدير القبلة

وفي رواية مستديراً بيت المقدس قوله وصلّى في أي ساعة شاء إلى آخره (هي بالواو وفي خط الشارح رحمه الله وفي بعض نسخ الشرح بأو .

قوله والتخلى

أي التعوّط بأكبر

قوله : لأنه لم يأخذ حكم المسجد

أي حتى يجوز بيعه ع

قوله وإن ندبنا إليه إلى آخره

يعني أن كل مسلم مندوب لأن يتخذ في بيته مسجداً يصلّي فيه السنن والنوافل لكن ليس له حكم المسجد .

خلاصة في الفصل .

قوله واختلفوا في مصلى العيد والجنائز والناصح أنه لا يأخذ حكم المسجد

أبي مصلى العيد والجنائز وقال قاضي خان رحمه الله في فتاواه في باب الرجل يجعل داره مسجدا ما نصه : مسجداً أخذ لصلاة الجنائز أو لصلاة العيد هل يكون له حكم المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون مسجداً حتى لو مات لا يورث عنه وقال بعضهم ما أخذ لصلاة الجنائز فهو مسجداً لا يورث عنه وما أخذ لصلاة العيد لا يكون مسجداً مطلقاً وإنما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالإمام وإن كان منفصلاً عن الصُفوف أما فيما سوى ذلك ليس له حكم المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد حال أداء الصلاة لا غير وهو والجنائز سواءً ويُحْتَبُّ هَذَا الْمَكَانُ كَمَا يُحْتَبُّ الْمَجْسَدُ احْتِياطًا .

وقال الولوالجي رحمه الله في أول كتاب الوقف مسجداً أخذ لصلاة الجنائز أو لصلاة العيد يُحْتَبُّ كَمَا يُحْتَبُّ الْمَسَاجِدُ ؛ لِأَنَّهُ مَسْجِدٌ وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اِخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهَا وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُتْخِذَ لِصَلَاةِ الْجَنَائِزِ الْجَوَابُ فِيهِ يَجْرِي عَلَى الْإِطْلَاقِ وَالَّذِي أُتْخِذَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ أَنَّهُ مَسْجِدٌ فِي حَقِّ جَوَازِ الْاِقْتِدَاءِ ، وَإِنْ ائْتَصَلَ الصُّفُوفُ أَمَّا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ لَا رِفْقًا بِالنَّاسِ

قوله فإن فعله ضمن إلى آخره

إِذَا خَافَ طَمَعَ الظِّلْمَةَ فِيمَا اجْتَمَعَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ حِينَئِذٍ .

كُنُوزٌ .

باب الوتر والنوافل

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (الْوِتْرُ وَاجِبٌ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ يُوسُفُ بْنُ خَالِدِ السَّمْتِيِّ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِهِ وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْهُ أَنَّهُ فَرِيضَةٌ وَرَوَى نُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْهُ أَنَّهُ سُنَّةٌ وَقِيلَ بِالتَّوْفِيقِ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ فَأَرَادَ بِقَوْلِهِ سُنَّةٌ طَرِيقَةً أَوْ نَبْتَ وَجُوبَهُ بِالسُّنَّةِ وَبِقَوْلِهِ فَرِيضٌ لُزُومُهُ عَمَلًا لَا عِلْمًا لِأَنَّ الْوَاجِبَ فَرِيضٌ فِي حَقِّ الْعَمَلِ دُونَ الْاِعْتِقَادِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هُوَ سُنَّةٌ لِحَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ { قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ } وَهَذَا يَنْفِي الْفَرِيضِيَّةَ وَالْوُجُوبَ ؛ وَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { صَلَّى الْوِتْرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ } .

وَالْفَرِيضُ لَا يُؤَدَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى } إِشَارَةٌ إِلَيْهِ لِأَنَّ الْوُسْطَى لَا تَتَحَقَّقُ فِي الشَّمْعِ وَإِنَّمَا تَتَحَقَّقُ إِذَا كَانَتْ الصَّلَوَاتُ وَتَرَا فَتَكُونُ الْوُسْطَى بَيْنَ شَمْعَيْنِ وَلِهَذَا لَا يَكْفُرُ جَاحِدُهُ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُ وَلَا يُقَامُ وَتَجِبُ الْقِرَاءَةُ فِي كُلِّهَا وَاللَّيْلِيَّةُ حَنِيفَةٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ الْحَاكِمُ هُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا } اتَّفَقَا عَلَيْهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالْأَمْرُ وَكَلِمَةٌ عَلَى وَحَقِّ لِلْوُجُوبِ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً أَلَا وَهِيَ الْوِتْرُ فَصَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ } وَالزِّيَادَةُ تَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ وَلَا حَاجَةَ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً عَلَى النَّفْلِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَحْضُورٍ فَلَا تَتَحَقَّقُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ فَتَعَيَّنَ

الْفَرْضُ لِكُونِهِ مَحْضُورًا وَهَذَا لِأَنَّ الرِّيَادَةَ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا عَلَى الْمُقَدَّرَاتِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { الْوِثْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا } قَالَه ثَلَاثًا قَالَ الْحَاكِمُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ وَثَّقَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مِنْ نَامَ عَنْ وَثْرٍ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيَقْضِهِ إِذَا ذَكَرَهُ } وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ وَالْوُجُوبُ الْقَضَاءُ فَرُغَ وَجُوبِ الْأَدَاءِ وَقَدْ ظَهَرَ فِيهِ آثَارُ الْوُجُوبِ حَيْثُ يُقْضَى وَلَا يُؤَدَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا يَجُوزُ بَدُونِ نِيَّةِ الْوِثْرِ بِخِلَافِ التَّرَاوِيحِ وَالسُّنَنِ الرَّوَاتِبِ ؛ وَلِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ وَلَوْ كَانَ سَنَةً تَبَعًا لِلْعِشَاءِ لَكُرِهَ تَأْخِيرُهُ كَمَا يُكْرَهُ تَأْخِيرُ سُنَّتِهَا تَبَعًا لَهَا .

وَالْجَوَابُ عَنْ تَمَسُّكِهِمْ بِحَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ وَجُوبِ الْوِثْرِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ زَادَكُمْ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ مُتَأَخَّرٌ عَنْ وَجُوبِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى { قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ } وَقَدْ حَرَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَكْلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَغَيْرِهِ وَيَدُلُّ عَلَى تَأْخِيرِهِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ { لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ } وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ وَجُوبِ الْحَجِّ فَكَذَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ وَجُوبِ الْوِثْرِ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً ، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ } يَجُوزُ أَنَّهَا نَزَلَتْ قَبْلَ وَجُوبِ الْوِثْرِ فَتَكُونُ وَسْطَى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ .

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِفِعْلِهِ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَغَيْرُ مُسْتَقِيمٍ عَلَى أَصْلِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْوِثْرَ فَرَضًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ جَوَازَ هَذَا الْفَرْضِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، ثُمَّ يَقُولُونَ فِي حَقِّ الْإِزَامِ خَصْمِهِمْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فَرَضًا لَمَا جَازَ عَلَى الرَّاحِلَةِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْفَرَائِضِ وَهَذَا تَحَكُّمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ .

وَتَحْنُ نَقُولُ إِنَّ فِعْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ أَوْ لِأَجْلِ الْعُدْرِ فَلَا يُعَارِضُ الْقَوْلَ وَإِنَّمَا لَا يَكْفُرُ جَاحِدُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَبَتَّ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فَلَا يُعْرَى عَنْ شُبْهَةٍ وَهُوَ يُؤَدَّى فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ فَيَكْتَفِي بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَإِنَّمَا تَجِبُ الْقِرَاءَةُ فِي جَمِيعِهِ لِقُصُورِ دَلِيلِهِ فَتَرَاغَى جِهَةَ الثَّقَلَيْنِ فِيهِ احْتِطًا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَهُوَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلِيمَةٍ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنْ شَاءَ أَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ وَإِنْ شَاءَ بِثَلَاثٍ وَإِنْ شَاءَ بِخَمْسٍ إِلَى إِحْدَى عَشْرَةٍ أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ شَاءَ أَوْتِرَ بِرَكَعَةٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتِرَ بِثَلَاثٍ } وَالْحَدِيثُ ، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ لَا يَفْضِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلِيمَةٍ } وَلَنَا مَا رَوِيَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى ب { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } وَفِي الثَّانِيَةِ ب { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } وَفِي الثَّلَاثَةِ ب { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ } الْحَدِيثُ ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ لَا يَفْضِلُ بَيْنَهُنَّ } وَعَنْهَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا

تَسْأَلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا } فَلَوْ كَانَ يَفْضِلُ لَقَالَتْ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ وَاحِدَةً وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { نَهَى عَنِ الْبُتَيْرَاءِ } وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ الْوِثْرُ ثَلَاثُ كَوْتِرِ النَّهَارِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَعَنْهُ مَا أَجْزَأَتْ رَكَعَةً قَطُّ وَحَكَى الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ إِجْمَاعَ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ الْوِثْرَ ثَلَاثٌ وَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْوِثْرِ وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ أَوْ تَرَوْا بِسَبْعٍ أَوْ خَمْسٍ } الْحَدِيثُ .

وَالِإِتْيَارُ بِالثَّلَاثِ جَائِزٌ إِجْمَاعًا ، وَكَذَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا فِي آخِرِهَا } وَأَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ يَجْلِسُ عَلَى رَأْسِ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ أَمْرِ الْوِثْرِ ؛ لِأَنَّ الصَّلَوَاتِ الْمُسْتَقَرَّةَ لَا يُخَيَّرُ فِي أَعْدَادِ رَكَعَاتِهَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَقَنْتَ فِي ثَالِثَتِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَبَدًا بَعْدَ أَنْ كَبَّرَ) لِمَا رَوَيْنَا وَهُوَ

بِإِطْلَاقِهِ حُجَّةً عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ يَفْتَنُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي النَّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَكَذَا { قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْحَسَنِ حِينَ عَلَّمَهُ الْقُنُوتَ اجْعَلْ هَذَا فِي وِثْرِكَ مِنْ غَيْرِ فَصَلِّ { فَيَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِ وَلَيْسَ فِي الْقُنُوتِ دُعَاءٌ مُؤَقَّتٌ ؛ لِأَنَّهُ يَذْهَبُ بِرِقَّةِ الْقَلْبِ ، هَكَذَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ فِي الْمُحِيطِ وَالذَّخِيرَةِ يَعْنِي غَيْرَ قَوْلِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ إِلَى آخِرِهِ اللَّهُمَّ أَهْدِنَا إِلَى آخِرِهِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَقَرَأَ فِي

كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ) لِمَا رَوَيْنَا .

الشرح

قَوْلُهُ بَابُ الْوِثْرِ وَالنَّوَافِلِ

لَمَّا فَرَعَ مِنْ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ بَيَانِ أَوْقَاتِهَا وَكَيْفِيَّةِ أَدَائِهَا وَالْأَدَاءِ الْكَامِلِ وَالْقَاصِرِ فِيهَا شَرَعَ فِي بَيَانِ صَلَاةِ هِيَ دُونَ الْفَرَائِضِ وَفَوْقَ النَّوَافِلِ وَهِيَ صَلَاةُ الْوِثْرِ وَدَلَّالَةٌ أَنَّهَا قَصِدَتْ هَذِهِ الْمُنَاسِبَةَ إِيرَادَ النَّوَافِلِ بَعْدَهَا لِيَكُونَ ذَلِكَ الْوَاجِبُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ كَمَا هُوَ حَقُّهُ .

نَهَايَةَ النَّوَافِلِ جَمْعُ نَافِلَةٍ وَهِيَ فِي اللَّغَةِ الزِّيَادَةُ وَمِنْهُ سُمِّيَ النَّفْلُ لِلْعَيْمَةِ ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ عَلَى مَا وُضِعَ الْجِهَادُ لَهُ وَهُوَ إِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْهُ سُمِّيَ وَلَدُ الْوَلَدِ نَافِلَةً وَسُمِّيَتْ صَلَاةُ النَّفْلِ نَفْلًا ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ عَلَى الْفَرَائِضِ

قَوْلُهُ وَرَوَى عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْهُ أَنَّهُ فَرِيضَةٌ

أَيُّ وَبِهِ أَخَذَ زُفَرٌ .

نَهَايَةَ

قَوْلُهُ : وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ هُوَ سُنَّةٌ إِلَى آخِرِهِ

وَهِيَ عِنْدَهُمَا أَعْلَى رُتْبَةٍ مِنْ جَمِيعِ السُّنَنِ حَتَّى لَا تَجُوزُ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ ، وَلَا عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَتُقْضَى ، ذَكَرَهُ فِي الْمُحِيطِ .

اخْتِيَارٌ .

قوله وفي قوله تعالى { حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى } إشارة إليه

أي إلى نفي الفريضة

قوله ولما يؤذن له ولما يُقام إلى آخره

والجواب أن الأذان والإقامة من شعائر الإسلام فيختص بالفرائض المطلقة ولهذا لا مدخل لهما في صلاة العيدين قارئ الهداية ومن خطه

قوله وقال عليه الصلاة والسلام { إن الله زادكم صلاة } إلى آخره

فبهذا تبين أن وجوب الوتر كان بعد سائر المكتوبات ؛ لأنه قال زادكم فأضاف إلى الله لا إلى نفسه والسنة تُضاف إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم نهاية قال شيخ الإسلام والاستدلال بالحديث من ثلاثة أوجه أحدها بالزيادة فإنها إنما تتحقق على الشيء إذا كانت من جنس المزيد عليه لا يقال زاد في ثمنه إذا وهب هبة مبتدأة ولا يقال زاد على الهبة إذا باع والمزيد عليه واجب فكذا الزيادة والثاني أنه قال ألا وهي الوتر على سبيل التعريف فكان في هذا دليل على أنه كان معلوما عندهم وزيادة التعريف زيادة وصف لا أصل وهو الوجوب والثالث أنه أمر بأدائها والأمر للوجوب .

نهاية*

قوله ومن العجب إلى آخره

وقد ادعى النووي أن جواز فعل هذا الواجب على الراحلة من خصائصه صلى الله عليه وسلم صرح بذلك في باب صلاة التطوع من شرح مسلم وشرح المهذب وفي هذه الدعوى توقف فإن مثل ذلك يحتاج إلى نقل خاص ولم يُنقل ، ثم قال بعده بقليل في شرح المهذب مذهبنا أنه جائز على الراحلة في السفر كسائر التوافل سواء كان له عذر أم لا وبهذا قال جمهور العلماء وقال أبو حنيفة وصاحبه لا يجوز إلا بعذر ودليلنا حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم { كان يوتر على راحلته في السفر } أخرجه فالعجب منه كيف يجعل أولاً فعله على الراحلة من الخصائص ، ثم يجعله هنا دليلاً للجواز بالنسبة إلى الأمة وما بالعهد من قدم .

قوله ولما ما روي عن أبي بن كعب إلى آخره

التسائي عن أبي بن كعب { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره فإذا فرغ قال عند فراغه سبحانه الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في آخرهن } وقال الترمذي

في حديث عائشة رضي الله عنها { وفي الثالثة بقل هو الله أحد وبالمعودتين } وحديث التسائي أصح إسناداً وقال الترمذي أيضاً من حديث الحارث عن علي رضي الله عنه { كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ في كل

رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُورٍ آخِرُهُنَّ قُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ { .

عَبْدُ الْحَقِّ

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ : وَقَتَتْ فِي ثَالِثَتِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَبَدًا بَعْدَ أَنْ كَبَّرَ

أَيُّ رَافِعًا يَدَيْهِ ع وَهَذِهِ التَّكْبِيرَةُ وَاجِبَةٌ يَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ بِتَرْكِهَا ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ كَذَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الشَّرْحِ فِي بَابِ سُجُودِ السَّهْوِ .

قَوْلُهُ وَلَيْسَ فِي الْفُتُوتِ دُعَاءٌ مُوقَّتٌ إِلَّا خ

قَالَ فِي الْبَدَائِعِ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْأَفْضَلُ فِي الْوِثْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ دُعَاءٌ مُوقَّتٌ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ رَبِّمَا يَكُونُ جَاهِلًا فَيَأْتِي بِدُعَاءٍ يُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ فَيُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ التَّوَقُّيْتَ فِي الدُّعَاءِ يَذْهَبُ رِقَّةَ الْقَلْبِ مَحْمُولٌ عَلَى أَدْعِيَةِ الْمَنَاسِكِ دُونَ الصَّلَاةِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

قَوْلُهُ : لَأَنَّهُ يَذْهَبُ بِرِقَّةِ الْقَلْبِ

أَيُّ ؛ وَلِأَنَّهُ لَا تَوْقُّيْتَ فِي الْقِرَاءَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَكَذَا فِي دُعَاءِ الْفُتُوتِ .

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ : وَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ إِلَى آخِرِهِ

وَلَكِنْ لَا يَبْغِي أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً مُعَيَّنَةً عَلَى الدَّوَامِ ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ هُوَ مُطْلَقُ الْقِرَاءَةِ بِقَوْلِهِ { فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ } وَالتَّعْيِينُ عَلَى الدَّوَامِ يُفْضِي إِلَى أَنْ يَعْتَقِدَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ وَاجِبٌ أَوْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَلَكِنْ لَوْ قَرَأَ بِمَا وَرَدَ بِهِ الْأَثَرُ أَحْيَانًا يَكُونُ حَسَنًا وَلَكِنْ لَا يُوَاطِبُ عَلَيْهِ لِمَا ذَكَرْنَا كَذَا فِي تَحْفَةِ الْفُقَهَاءِ .

نَهَايَةٌ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَلَا يَفْتَنُ لِغَيْرِهِ) أَيُّ فِي غَيْرِ الْوِثْرِ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَفْتَنُ فِي الْفَجْرِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ { صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا } ، وَكَذَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَلَنَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَتَتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ } وَقَالَ

ابن عمر { صَلَّيْتَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُمْتَانَ فَلَمْ يَقْتُوا } وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بَدْعَةٌ وَرُوي فِي الْخَبَرِ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَنَتَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا يَدْعُو عَلَى قَوْمٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مُعَاتِبًا لَهُ { لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ } فَتَرَكَ } وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ الثَّقَاتِ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَتَّبِعُ الْمُؤْتَمُّ قَانَتَ الْوِثْرِ) أَي يَتَّبِعُ الْمُقْتَدِي الْإِمَامَ الْقَانِتَ فِي الْوِثْرِ فِي قُنُوتِهِ وَيُخْفِي هُوَ وَالْقَوْمُ ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ وَقِيلَ يَجْهَرُ الْإِمَامُ ، ذَكَرَهُ فِي الْمُنْفِيدِ وَقِيلَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ يَقْنَتُ الْإِمَامُ دُونَ الْمُؤْتَمِّ كَمَا لَا يَقْرَأُ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْفَجْرِ مَعَ كَوْنِهِ مَنْسُوحًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُتَابَعُهُ فِي قُنُوتِ الْوِثْرِ لِكَوْنِهِ ثَابِتًا يَبْقِيَانِ فَصَارَ كَالثَّنَاءِ وَالتَّشْهُدِ وَالدُّعَاءِ بَعْدَهُ وَتَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ وَالتَّسْجُودِ وَفِي نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ رَفَعَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ صَوْتَهُمَا فِي قُنُوتِ الْوِثْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (لَا الْفَجْرِ) أَي لَا يُتَابَعُ الْمُؤْتَمُّ الْإِمَامَ الْقَانِتَ فِي الْفَجْرِ فِي الْقُنُوتِ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي

حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يُتَابَعُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَبِعَ لِلْإِمَامِ وَالْقُنُوتُ مُجْتَهَدٌ فِيهِ فَصَارَ كَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ ، وَالْقُنُوتُ فِي الْوِثْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَلَهُمَا أَنَّهُ مَنْسُوحٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فَصَارَ كَمَا لَوْ كَبَّرَ خَمْسًا فِي الْجَنَازَةِ حَيْثُ لَا يُتَابَعُهُ فِي الْخَامِسَةِ لِكَوْنِهِ مَنْسُوحًا ، ثُمَّ قِيلَ يَسْكُتُ وَأَقِفًا لِيُتَابَعَهُ فِيمَا يَجِبُ مُتَابَعَتُهُ ، وَقِيلَ يَفْعَلُ تَحْقِيقًا لِلْمُخَالَفَةِ لِأَنَّ السَّكْتَ شَرِيكُ الدَّاعِي بِدَلِيلِ مُشَارَكَةِ الْإِمَامِ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ لَوْجُوبِ الْمُتَابَعَةِ فِي غَيْرِ الْقُنُوتِ وَذَلِكَ الْمَسْأَلَةُ عَلَى جَوَازِ الْاِقْتِدَاءِ بِالشَّافِعِيَّةِ إِذَا كَانَ يُحْتَاطُ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ بِأَنَّ كَانَ يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ مِنَ الْحِجَامَةِ وَالْفِصْدِ وَيَعْسَلُ تَوْبَهُ مِنَ الْمَنِيِّ وَلَا يَكُونُ شَاكًا فِي إِيمَانِهِ بِالشَّافِعِيَّةِ وَلَا مُنْجَرِفًا عَنِ الْقِبْلَةِ وَلَا يَقْطَعُ وَثْرَهُ بِالسَّلَامِ هُوَ الصَّحِيحُ وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيَّ اِقْتِدَاءَ الْحَنَفِيِّ بِمَنْ يُسَلِّمُ عَلَى رَأْسِ الرُّكْعَتَيْنِ فِي الْوِثْرِ يَجُوزُ وَيُصَلِّي مَعَهُ بَقِيَّةَ الْوِثْرِ لِأَنَّ إِمَامَهُ لَمْ يَخْرُجْ بِسَلَامِهِ عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُجْتَهَدٌ فِيهِ كَمَا لَوْ اِقْتَدَى بِإِمَامٍ قَدْ رَعَفَ فَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ الْاِقْتِدَاءُ إِذَا صَحَّتْ عَلَى زَعْمِ الْإِمَامِ وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ عَلَى زَعْمِ الْمُقْتَدِي وَقِيلَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ عَلَى رَأْسِ الرُّكْعَتَيْنِ قَامَ الْمُقْتَدِي وَأَتَمَّ الْوِثْرَ وَحَدَّهُ وَقَالَ صَاحِبُ الْإِرْشَادِ لَا يَجُوزُ الْاِقْتِدَاءُ بِالشَّافِعِيَّةِ فِي الْوِثْرِ بِاجْتِمَاعِ أَصْحَابِنَا ؛ لِأَنَّهُ اِقْتِدَاءٌ الْمُفْتَرِضُ بِالْمُتَّفِلِّ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّ اِعْتِقَادَ الْوُجُوبِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى الْحَنَفِيِّ وَلَوْ عَلِمَ الْمُقْتَدِي مِنَ الْإِمَامِ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ عَلَى زَعْمِ الْإِمَامِ كَمَسِّ الْمَرَأَةِ وَالذِّكْرِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَالْإِمَامُ لَا يَدْرِي بِذَلِكَ تَجُوزُ صَلَاتُهُ عَلَى رَأْيِ الْأَكْثَرِ ،

وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَجُوزُ مِنْهُمْ الْهِنْدُوَانِيُّ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَرَى بُطْلَانَ هَذِهِ الصَّلَاةِ فَتَبْطُلُ صَلَاةُ الْمُقْتَدِي تَبَعًا لَهُ وَجِهَ الْأَوَّلُ وَهُوَ الْأَصَحُّ أَنَّ الْمُقْتَدِي يَرَى جَوَازَ صَلَاةِ إِمَامِهِ ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي حَقِّهِ رَأْيُ نَفْسِهِ فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِجَوَازِهَا .

الشرح

قوله ولا يقنن لغيره إلى آخره

(فَرُعٌ) إِنْ نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ قَنَتَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ قَالَ الْحَافِظُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ إِنَّمَا لَا يَقْنَتُ عِنْدَنَا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ غَيْرِ بَلِيَّةٍ فَإِنْ وَقَعَتْ فِتْنَةٌ أَوْ بَلِيَّةٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَهُ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ صَاحِبُ التَّافِعِ فِي مَجْمُوعِهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ هُوَ سُنَّةٌ فِي الْفَجْرِ وَيَقْنَتُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا عِنْدَ حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الدُّعَاءِ قَالَ لَمْ يَقُلْ هَذَا أَحَدٌ قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَزَلْ مُحَارِبًا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَمْ يَقْنَتْ فِي الصَّلَوَاتِ قُلْتُ رَوَى مُسْلِمٌ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَنَتَ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ } وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ كُلُّ شَيْءٍ تَبَتَّ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُنُوتِ إِنَّمَا هُوَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَلَا يَقْنُتُ فِي الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي الْوُثْرِ وَالْعَدَاةِ إِذَا كَانَ يَسْتَنْصِرُ وَيَدْعُو
لِلْمُسْلِمِينَ وَعَنْ عُمَرَ فِي الْقُنُوتِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَأَصْلِحْ ذَاتَ
بَيْنِهِمْ وَأَنْصِرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ اللَّهُمَّ الْعَنْ كُفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يُكذِّبُونَ رَسُولَكَ وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ اللَّهُمَّ خَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ
وَزَلْزِلْ أَقْدَامَهُمْ وَأَنْزِلْ عَلَيْهِمْ بِأَسْكَ الَّذِي لَا يُرَدُّ عَنْ الْقَوْمِ الْمُحْرِمِينَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ .

سُرُوجِي

قَوْلُهُ وَقِيلَ يَجْهَرُ الْإِمَامُ

أَي دُونَ الْمُقْتَدِي وَاخْتَارَ مَشَايخُنَا بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ الْإِخْفَاءَ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ فِي حَقِّ

الْإِمَامِ وَالْقَوْمِ جَمِيعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً } وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيِّ } .

بِدَائِعِ .

قَوْلُهُ وَفِي نَوَادِرِ إِلَى آخِرِهِ

لَيْسَ فِي خَطِّ الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ

قَوْلُهُ وَدَلَّتِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى جَوَازِ الْإِقْتِدَاءِ بِالشَّافِعِيَّةِ إِذَا كَانَ يُحْتَاطُ إِلَى آخِرِهِ

لَا كَمَا قِيلَ إِنَّ رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّ حَدَّ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ عَيْنِي

قَوْلُهُ وَلَا مُنْحَرَفًا عَنِ الْقِبْلَةِ

أَيِ انْحِرَافًا فَاحِشًا وَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا جَاوَزَ الْمَغَارِبَ كَانَ فَاحِشًا .

قَاضِي حَانَ

قَوْلُهُ بِالسَّلَامِ هُوَ الصَّحِيحُ

لَيْسَ فِي خَطِّ الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ

قَوْلُهُ كَمَا لَوْ اقْتَدَى بِإِمَامٍ قَدْ رَعَفَ إِلَى آخِرِهِ

وَرَأَى الْإِمَامَ أَنَّهُ لَا يُنْتَقَضُ وُضُوئُهُ بِهِ صَحَّ الْإِقْتِدَاءُ ؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ الْإِمَامِ صَحِيحَةٌ فِي حَقِّهِ وَهُوَ مُجْتَهَدٌ فِيهِ وَقِيلَ لَا يَصِحُّ الْإِقْتِدَاءُ فِي فَضْلِ
الرُّعَافِ وَالْحِجَامَةِ وَبِهِ قَالَ الْأَكْثَرُ إِلَّا إِذَا رَأَهُ احْتَجَمَ ، ثُمَّ غَابَ عَنْهُ فَالْأَصَحُّ صِحَّةُ الْإِقْتِدَاءِ لِجَوَازِ أَنَّهُ تَوْضَأٌ احْتِيَاظًا وَحَسْنِ الظَّنِّ بِهِ فَإِنْ

شَهِدَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ مَسَّ امْرَأَةً ، ثُمَّ صَلَّى قَبْلَ الْوُضُوءِ قَالَ مَشَايخُنَا صَحَّ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَجَمَاعَةٌ لَا يَجُوزُ كَاخْتِلَافِهِمَا فِي جِهَةِ التَّحْرِي بِمَنْعِ الْاِقْتِدَاءِ .

فُنْيَةٌ .

قوله ؛ لِيَانِ اعْتِقَادِ الْوُجُوبِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى الْحَنَفِيِّ

عِبَارَةٌ بِكَافِرٍ عَلَى الشَّافِعِيِّ

(فَرَعٌ) إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ فَائِزَةٌ حَدِيثُهُ فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَنَسِيَ الْفَائِزَةَ فَجَاءَ إِنْسَانٌ وَاقْتَدَى بِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ فَائِزَةً حَدِيثُهُ فَصَلَاةُ الْإِمَامِ تَامَةٌ وَصَلَاةُ الْمُقْتَدِي فَاسِدَةٌ ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ أَنَّ إِمَامَهُ عَلَى الْخَطَأِ .

وَلَوْلَا جِي فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ آدَابِ الْقَضَاءِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالسُّنَّةُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ رَكَعَاتَانِ وَقَبْلَ الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا أَرْبَعٌ) لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهُ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ بِنَتْنَيْنِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ رَكَعَتَيْنِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حَنْبَلٍ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَعْدَ الزَّوَالِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي تُدَاوِمُ عَلَيْهَا فَقَالَ هَذِهِ سَاعَةٌ تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فِيهَا فَاحِبٌ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ فَقُلْتُ أَفِي كُلِّهِنَّ قِرَاءَةٌ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَبْتَسْلِمِيَةً وَاحِدَةً أَمْ بِتَسْلِيمَتَيْنِ فَقَالَ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ { رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ غَيْرِ فَصَلِّ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرِ فَيَكُونُ سُنَّةٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعًا .

وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ } وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { مِنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعُ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَنَا حَتَّى لَوْ صَلَّاهَا بِتَسْلِيمَتَيْنِ لَا يُعْتَدُ بِهَا عَنْ السُّنَّةِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِتَسْلِيمَتَيْنِ ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَا وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَرَوَى نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا وَقَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَذَكَرَ الْحُلَوَانِيُّ أَنَّ أَقْوَى السُّنَنِ رَكَعَاتَا

الْفَجْرِ ، ثُمَّ سُنَّةُ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَدْعُهُمَا فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرَ ، ثُمَّ الَّتِي بَعْدَ الظُّهْرِ فَإِنَّهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا وَالَّتِي قَبْلَهَا مُخْتَلَفٌ فِيهَا وَقِيلَ هِيَ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، ثُمَّ الَّتِي بَعْدَ الْعِشَاءِ ، ثُمَّ الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ وَذَكَرَ الْحَسَنُ أَنَّ الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَكْثَرُ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ ، وَالْأَفْضَلُ فِي السُّنَنِ أَدَاؤُهَا فِي الْمَنْزِلِ إِلَّا التَّرَاوِيحَ وَقِيلَ : إِنَّ الْفَضِيلَةَ لَا تَخْتَصُّ بِوَجْهِ دُونَ وَجْهِ وَهُوَ الْأَصْحَحُ لَكِنْ كَلِمًا كَانَ أَبْعَدَ مِنَ الرِّيَاءِ وَأَجْمَعَ لِلخَشُوعِ وَالْإِخْلَاصِ فَهُوَ أَفْضَلُ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَنُدِبَ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ) لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

وَإِنْ شَاءَ رَكَعَتَيْنِ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَلَا يَعْتَدُونَهَا مِنَ السُّنَّةِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْعِشَاءُ وَبَعْدَهُ) أَي نَدَبَ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَهُ لِأَنَّ الْعِشَاءَ كَالظُّهْرِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ وَقِيلَ هُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ صَلَّى أَرْبَعًا وَقِيلَ الْأَرْبَعُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالرَّكَعَتَانِ قَوْلُهُمَا بِنَاءً عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ .
 قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالسُّتُّ بَعْدَ الْمَغْرَبِ) لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرَبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ كُتِبَ مِنْ الْأَوَّابِينَ وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى { إِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غُفُورًا } } .

الشرح

قَوْلُهُ وَذَكَرَ الْحَلْوَانِيُّ أَنَّ أَقْوَى السُّنَنِ رَكَعَتَا الْفَجْرِ (لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { صَلُّوهُمَا وَلَوْ طَرَدْتُمْ الْخَيْلُ }) وَقَالَ { رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا } .

زَاهِدِي قَوْلُهُ وَلَوْ طَرَدْتُمْ الْخَيْلُ وَالْمُرَادُ بِالْخَيْلِ جَيْشُ الْعَدُوِّ .

كَأَكْبِي فِي إِدْرَاكِ الْفَرِيضَةِ

قوله : ثُمَّ التّي بعد الظُّهر

حَتَّى لَوْ أَنْكَرَهَا يُخَسِّنِي عَلَيْهِ الْكُفْرُ .

مُسْتَصْفَى

قوله : ثُمَّ التّي قبل الظُّهر

ثُمَّ التَّطَوُّعُ قَبْلَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ التَّطَوُّعُ قَبْلَ الْعِشَاءِ .

قُنْيَةٌ

قوله وَذَكَرَ الْحَسَنُ

هَكَذَا هُوَ بِخَطِّ الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ .

قوله وَالْأَفْضَلُ فِي السُّنَنِ إِلَى آخِرِهِ

أَيِ وَالنَّوَافِلِ كَمَا فِي وَعَزَى فِي الْعَايَةِ لِلْحَلْوَانِيِّ

قوله إنا التراويح

؛ لأن في التراويح إجماع الصحابة .

نهاية

قوله وتدب الأربع

أي استحب ع .

قال : رحمه الله (وكرة الزيادة على أربع بتسليمه في نفل النهار وعلى ثمان ليلاً) أي بتسليمه واحدة ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يزد عليه وكولا الكراهة لزيادة تعليمًا للحوار وقد جاء في صلاة الليل إلى ثمان فإنه روي أنه عليه الصلاة والسلام { كان يصلي خمسا بتسليمه واحدة وسبعًا وتسعًا وإحدى عشرة } وتأويله أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي خمسا ركعتان منها قيام الليل وثلاث وثلاثون وفي السبع أربع قيام الليل وثلاث وثلاثون وفي التسع ست قيام الليل وثلاث وثلاثون وفي إحدى عشرة ثمان قيام الليل وثلاث وثلاثون وفي ثلاث عشرة قيل تأويله ثمان منها قيام الليل وثلاث وثلاثون وركعتان سنة الفجر وفي الميسوط والأصح أن الزيادة لا تُكره لما فيها من وصل العبادة وهو أفضل ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يزيد بالليل بتسليمه واحدة على ركعتين قال رحمه الله (والأفضل فيهما رُباع) أي الأفضل في الليل والنهار أربع أربع وهذا عند أبي حنيفة وعندهما الأفضل في الليل مثنى مثنى وفي النهار أربع أربع وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى لحديث البارقي عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال { صلاة الليل والنهار مثنى مثنى } ولهما ما روي عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال صلاة الليل مثنى مثنى ولأبي حنيفة ما روت عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام { كان يصلي بالليل أربع ركعات لا تسأل عن حسنين وطولهن ، ثم يصلي أربعًا لا تسأل عن حسنين وطولهن } رواه مسلم

والبخاري .

وما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت إنه عليه الصلاة والسلام { كان يصلي الضحى أربع ركعات ولا يفصل بينهما بسلام } وما تقدم من حديث أبي أيوب وغيره في سنة الظهر والجمعة ؛ ولأنه أذوم تحرمة فيكون أكثر مشقة وأزيد فضيلة ولهذا لو نذر أن يصلي أربعًا بتسليمه لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى العكس يخرج وحديث البارقي لم يثبت عند أهل النقل ولكن ثبت فمعناه شفع لا وثر ؛ ولأن رايه ابن عمر وقد تقدم أنه كان يصلي أربعًا بتسليمه واحدة والراوي إذا فعل بخلاف ما روي لا تلزم روايته حجة ، ولا يمكن الاعتبار بالتراويح ؛ لأنه يؤدي بجماعة فيراعى فيه جهة التخفيف تيسيرًا .

قال رحمه الله (وطول القيام أحب من كثرة السجود) لقوله عليه الصلاة والسلام { أفضل الصلاة طول القنوت } أي القيام ولأن القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسييح والقراءة أفضل منه ؛ ولأن القراءة ركن فكان اجتماع أجزائه أولى وأفضل من اجتماع ركن وسنة وتحية المسجد سنة وهي ركعتان قبل أن يقعد لقوله عليه الصلاة والسلام { إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين } وأداء الفرض ينوب عن التحية ويستحب للمتوضئ أن يصلي ركعتين عقب الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام { ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وحبت له الجنة } وصلاة الضحى مستحبة وهي أربع ركعات فصاعدًا لما روت عائشة رضي الله

عَنْهَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ } .

الشرح

قوله وكرة الزيادة على أربع بتسليمة

قوله بتسليمة ليس في خط الشارح

قوله والافضل فيهما رباع

أي أربعة أربعة وهو غير منصرف للوصف والعدل ؛ لأنه معدول عن أربعة أربعة كثلث معدول عن ثلاثة ثلاثة قاله العيني رحمه الله

قوله صلاة الليل متنى متنى إلى آخره

قال في الاختيار ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم متنى معناه والله أعلم أنه يتشهد على كل ركعتين فسماه متنى لوقوع الفصل بين كل ركعتين بتشهد ، ويؤيده ما روي أنه صلى الله عليه وسلم { كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّلَامِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ } قال الترمذي معناه الفصل بينهما بالتشهد قوله في المتن : وطول القيام أحب من كثرة السجود إلى آخره) قال صاحب المسبوط طول القيام أشق على البدن من كثرة الركوع والسجود وقد سئل عن أفضل الأعمال فقال أحمرها أي أشقها على البدن قلت ذكر في الزيادات أن السجود أصل في الصلاة والقيام وسيلة لأجل الخرورج للسجود من القيام حتى قالوا إذا عجز عن السجود يسقط القيام فيقعد ويومي للركوع والسجود إذ السجود غاية إظهار الخضوع لله تعالى بوضع الجبهة على الأرض ولهذا لو سجد على الأرض لغير الله تعالى يكفر ولو قام أو ركع لا يكفر وكيف يكون الوسيلة أفضل من الأصل ، وإن كان الفضل بالأشق كما علل به صاحب المسبوط فالركوع الطويل أشق من القيام والسجود .

غاية .

وأما كون تطويل السجود

أفضل من تطويل الركوع فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال { أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ } رواه مسلم وإنما رجح القيام عليه ؛ لأن فيه جمعا بين عبادتين وهما القيام وقراءة القرآن .

غاية وعن أبي يوسف إن كان له ورد من القرآن يقرؤه في الصلاة فكثرة السجود أحب إلي وأفضل ، وإلا فطول القيام .

غاية وذهب أكثر العلماء إلى أن طول القيام أفضل من طول الركوع والسجود وكثرتهما ، ثم إطالة السجود فقال جماعة من العلماء تطويل السجود وتكثير السجود والركوع أفضل من طول القيام حكاه الترمذي والبعوي وقوم سواهم بينهما وتوقف ابن حنبل فيهما .

قَوْلُهُ وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ سُنَّةٌ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ قَاضِي حَانَ فِي الْفَصْلِ الَّذِي عَقَدَهُ فِي الْمَسْجِدِ فُقِيلَ كِتَابِ الصَّلَاةِ وَيُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ مَرَّةً وَاحِدَةً لَا فِي كُلِّ مَرَّةٍ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْقِرَاءَةُ فَرَضٌ فِي رَكَعَتِي الْفَرَضِ) لِمَا لَمْ يُعَيَّنْ مَحَلَّ الْقِرَاءَةِ عَبَّرَ عَنْهَا بِالْفَرَضِ فَحَاصِلُهُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فَرَضٌ فِي رَكَعَتَيْنِ مِنْهَا غَيْرِ مُتَعَيِّنَتَيْنِ حَتَّى لَوْ لَمْ يَقْرَأْ فِي الْكُلِّ أَوْ قَرَأَ فِي رَكَعَةٍ مِنْهَا لَا غَيْرُ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَهِيَ وَاجِبَةٌ فِي الْأُولَيَيْنِ حَتَّى لَوْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا وَقَرَأَ فِي الْآخِرَتَيْنِ تَجُوزُ صَلَاتُهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ هِيَ فَرَضٌ فِي الرَّكَعَاتِ كُلِّهَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ وَكُلُّ رَكَعَةٍ صَلَاةٌ } .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي ثَلَاثٍ مِنْهَا إِقَامَةٌ لِلْأَكْثَرِ مَقَامَ الْكُلِّ تَيْسِيرًا وَقَالَ زُفَرٌ فِي رَكَعَةٍ مِنْهَا وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ لِأَنَّ الْأَمْرَ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ قُلْنَا نَعَمْ لَكِنْ إِنَّمَا أَوْجَبْنَا فِي الثَّانِيَةِ اسْتِدْلَالَ بِالْأُولَى ؛ لِأَنَّهَا يَتَشَاكَلَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، وَأَمَّا الْآخِرَتَانِ فَيُفَارِقَانِيهِمَا فِي حَقِّ السُّقُوطِ فِي السَّفَرِ وَفِي صِفَةِ الْقِرَاءَةِ وَقَدَرَهَا فَلَا يَلْحَقَانِ بِهِمَا وَفِيهِ أَثَرُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا أَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَسَبَّحُ فِي الْآخِرَتَيْنِ وَكَفَى بِهِمَا قُدُوءٌ وَالصَّلَاةُ فِيمَا رُوِيَ مَذْكُورَةٌ صَرِيحًا فَيَنْصَرَفُ إِلَى الْكَامِلَةِ مِنْهَا وَهِيَ الرَّكَعَتَانِ عَادَةً كَمَنْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي صَلَاةً بِخِلَافِ مَا إِذَا حَلَفَ لَا يُصَلِّي وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْآخِرَتَيْنِ إِنْ شَاءَ سَبَّحَ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ قَدَرَهَا وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقْرَأَ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا وَلِهَذَا لَا يَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ بِتَرْكِهَا فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكُلُّ النَّفْلِ وَالْوَتْرِ) أَيِ الْقِرَاءَةِ وَاجِبَةٌ فِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ النَّفْلِ وَفِي جَمِيعِ الْوَتْرِ أَمَّا النَّفْلُ فَلِأَنَّ

كُلُّ شَفْعٍ مِنْهُ صَلَاةٌ عَلَى حِدَةٍ وَالْقِيَامُ إِلَى الثَّلَاثَةِ بِمَنْزِلَةِ تَحْرِيمَةِ مُبْتَدَأَةٍ ؛ وَلِهَذَا لَا يَجِبُ بِالتَّحْرِيمَةِ الْأُولَى إِلَّا رَكَعَتَانِ فِي الْمَشْهُورِ عَنْ أَصْحَابِنَا وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ قَعْدَةٍ مِنْهُ وَيَسْتَفْتِحُ فِي الثَّلَاثَةِ وَلَا يُؤْتِرُ فَسَادُ الشَّفْعِ الثَّانِي فِي فَسَادِ الشَّفْعِ الْأَوَّلِ وَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ بِتَرْكِ الْقَعْدِ فِي الشَّفْعِ الْأَوَّلِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرٍ وَهُوَ الْقِيَاسُ فَصَارَ كُلُّ شَفْعٍ بِمَنْزِلَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَإِنَّمَا اسْتَحْسَنَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ فِيمَا إِذَا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَلَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي آخِرِهَا حَيْثُ قَالَا لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ، وَكَذَا السُّتُّ وَالثَّمَانِي فِي الصَّحِيحِ وَوَجْهُهُ أَنَّ الْقَعْدَةَ صَارَتْ فَرَضًا لَعَبْرَتِهَا وَهُوَ الْخَتْمُ وَالْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ وَلِهَذَا لَمْ تَكُنْ فَرَضًا فِي الْفَرَايِضِ إِلَّا فِي آخِرِهَا فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّلَاثَةِ تَبَيَّنَ أَنَّ مَا قَبْلَهَا لَمْ يَكُنْ أَوْانَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَمْ تَبْقَ الْقَعْدَةُ فَرِيضَةً بِخِلَافِ الْقِرَاءَةِ فَإِنَّهَا رُكْنٌ مَقْصُودٌ بِنَفْسِهِ فَإِذَا تَرَكَهُ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ، وَأَمَّا الْوَتْرُ فَلِلْحَاطِطِ عَلَى مَا بَيْنَنَا .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَزِمَ النَّفْلُ بِالشُّرُوعِ وَلَوْ عِنْدَ الْغُرُوبِ وَالطُّلُوعِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَلْزِمُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ وَلَا لُزُومَ عَلَى الْمُتَبَرِّعِ وَلَنَا أَنَّ الْمُؤَدَى قُرْبَةٌ فَتَجِبُ صِيَانَتُهُ عَنِ الْبَطْلَانِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ إِلَّا بِالزُّومِ الْمُضِيِّ فِيهِ فَصَارَ كَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِذَا لَزِمَهُ الْمُضِيُّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِالْإِفْسَادِ عَلَى مَا يَأْتِي تَمَامُهُ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَوْلُهُ وَلَوْ عِنْدَ الْغُرُوبِ وَالطُّلُوعِ أَيِ يَلْزِمُ بِالشُّرُوعِ وَلَوْ كَانَ الشُّرُوعُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَطُلُوعِهَا وَهُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي

حَيْفَةً أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ اعْتِبَارًا بِالشَّرُوعِ فِي الصَّوْمِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ حَيْثُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِالْإِسَادِ وَجْهَ الظَّاهِرِ وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ يُسَمَّى صَائِمًا بِنَفْسِ الشَّرُوعِ فِي الصَّوْمِ حَتَّى يَحْنُثَ بِهِ الْحَالْفُ فِي يَمِينِهِ أَنْ لَا يَصُومَ فَيَصِيرَ مُرْتَكِبًا لِلنَّهْيِ بِهِ فَيَجِبُ إِطْلَاؤُهُ وَلَا يَصِيرُ مُرْتَكِبًا لِلنَّهْيِ بِنَفْسِ الشَّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى مُصَلِّيًا حَتَّى يُتِمَّ رَكْعَةً وَلِهَذَا لَا يَحْنُثُ بِهِ فِي يَمِينِهِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ الصَّلَاةُ وَلَمْ تُوجَدْ قَبْلَ تَمَامِ الرُّكْعَةِ فَصَارَ كَمَا إِذَا نَدَرَ أَنْ يَصُومَ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ أَوْ يُصَلِّيَ فِيهَا وَهَذَا ؛ لِأَنَّهُ لَا كَرَاهِيَةَ فِي الِاتِّزَامِ قَوْلًا فَيَجِبُ صِيَانَتُهُ .

الشرح

قوله وقال زفر في ركعة منها وهو قول الحسن البصري إلى آخره

وقال أبو بكر الأصم وسفيان بن عيينة ليست بفرض أصلاً وليس بصحيح لورود الأمر .

عيني قوله ليست بفرض إلى آخره أي وإنما هي سنة كسائر الأذكار ؛ ولأن منى الصلاة على الأفعال دون الأقوال ، ألا ترى أن العاجز عن الأفعال كلاً والقادر على الأقوال لا يخاطب بالصلاة بخلاف العكس بخلاف التكبير الأولى فإنها لا يؤتى بها في الصلاة .

نهاية

قوله لكن إنما أوجبناها

لفظة إنما ليست في خط الشارح ولهذا لا يجب في التحريم الأولى إلا ركعتان في المشهور هذا إذا نوى أربع ركعات حتى يحتاج إلى التقييد بالمشهور فأما إذا شرع في التطوع بمطلق التية لا يلزمه أكثر من ركعتين بالاتفاق في جميع الروايات كذا في المحيط .

نهاية ومثله في مبسوط شيخ الإسلام وغيره قوله إلى التقييد بالمشهور احتراز عمّا روي عن أبي يوسف أنه يلزمه أربع وقد جعله صاحب المجموع غير مذهب أبي يوسف قوله : وأما الوتر فللاحتياط (أي ؛ لأنه سنة عندهما فتجب القراءة في الكل نظراً إليه وبالتنظر إلى مذهبه لا يجب فتجب احتياطاً .

رازي

قوله في المتن : ولزم النقل بالشروع

أي سواء كان صلاة أو صوماً ع

قوله روي عن أبي حنيفة أنه لا يلزمه إلى آخره

قال العيني رحمه الله وقال زفر وهو رواية عن أبي حنيفة أنه لا يلزم بالشروع في هذه الأوقات اعتباراً بالشروع في الصوم يوم العيد .

قال رحمه الله (وَفَضَى رَكَعَتَيْنِ لَوْ نَوَى أَرْبَعًا وَأَفْسَدَهُ بَعْدَ الْقُعُودِ الْأَوَّلِ أَوْ قَبْلَهُ) لَأَنَّ كُلَّ شَفْعٍ مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ صَلَاةٌ عَلَى حِدَةٍ وَالْقِيَامُ إِلَى الثَّلَاثَةِ بِمَنْزِلَةِ تَحْرِيمَةِ مُبْتَدَأَةِ فَيْلِزْمُهُ بِهِ فَفَسَادُهُ لَا يُوجِبُ فَسَادَ الشَّفْعِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَمَّ بِالْقُعُودِ وَيَلْزَمُهُ قَضَاءُ الشَّفْعِ الثَّانِي لِصِحَّةِ شُرُوعِهِ فِيهِ وَإِنْ أَفْسَدَهُ قَبْلَ الْقُعُودِ الْأَوَّلِ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الشَّفْعِ الْأَوَّلِ لِصِحَّةِ شُرُوعِهِ فِيهِ وَلَا يَلْزَمُهُ الثَّانِي لِعَدَمِ شُرُوعِهِ فِيهِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الْأَرْبَعِ اعْتِبَارًا لِلشُّرُوعِ بِالنَّذْرِ وَلَوْ قَعَدَ فِي الْأَوَّلِ وَسَلَّمَ أَوْ تَكَلَّمَ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ لِأَنَّ الشَّفْعَ الْأَوَّلَ قَدْ تَمَّ بِالْقُعُودِ وَالثَّانِي لَمْ يَشْرَعْ فِيهِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الْأَخْرَيْنِ ؛ لِأَنَّ نِيَّتَهُ قَارَنْتَ سَبَبَ الْوُجُوبِ فَيَلْزَمُهُ مَا نَوَى اعْتِبَارًا بِالنَّذْرِ فَإِنْ مِنْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ صَلَاةٌ وَنَوَى الْأَرْبَعِ يَلْزَمُهُ مَا نَوَى لِإِفْتِرَانِ النَّبِيِّ بِالسَّبَبِ وَجَهَ الظَّاهِرِ أَنَّ الشُّرُوعَ مُلْزَمٌ مَا شَرَعَ فِيهِ وَمَا لَا صِحَّةَ لَهُ إِلَّا بِهِ وَلَا تَعْلُقُ لِأَحَدِ الشَّفْعَيْنِ بِالْآخِرِ وَهَذَا لِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ الشُّرُوعُ وَلَمْ يُوجَدْ الشُّرُوعُ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي مَا لَمْ يَقُمْ إِلَى الثَّلَاثَةِ فَلَمْ تَقْتَرَنْ النَّبِيُّ بِالسَّبَبِ وَإِنَّمَا هِيَ مُجَرَّدُ النَّبِيِّ وَهِيَ لَمْ تُؤْتَرْ فِي الْإِيجَابِ بِخِلَافِ مَا ذَكَرَ مِنَ النَّذْرِ لِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ النَّذْرُ فَاقْتَرَانَ النَّبِيُّ بِهِ مُؤْتَرٌ وَسِنَّةُ الظُّهْرِ مِثْلَهَا ؛ لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ وَقِيلَ يَقْضِي أَرْبَعًا ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ وَلِهَذَا لَا يُصَلِّي فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى وَلَا يَسْتَفْتِحُ فِي الثَّلَاثَةِ وَلَا تَبْطُلُ شَفَعَتُهُ بِالنِّقَالِ إِلَى الشَّفْعِ الثَّانِي بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْبَيْعِ وَلَا يَبْطُلُ خِيَارُ الْمُخَيَّرَةِ بِهِ ، وَكَذَا

الْحَلْوَةُ لَا تَصِحُّ مَا لَمْ يَفْرُغِ الْأَرْبَعِ حَتَّى لَوْ دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي سِنَّةَ الظُّهْرِ فَانْتَقَلَ إِلَى الشَّفْعِ الثَّانِي بَعْدَ دُخُولِهَا لَا يَلْزَمُهُ كَمَالُ الْمَهْرِ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ كَالظُّهْرِ .

قال رحمه الله (أَوْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهِنَّ شَيْئًا أَوْ قَرَأَ فِي الْأَوَّلَيْنِ أَوْ الْأَخْرَيْنِ) أَي فَضَى رَكَعَتَيْنِ إِذَا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَلَمْ يَقْرَأْ فِيهِنَّ شَيْئًا أَوْ قَرَأَ فِي الْأَوَّلَيْنِ لَا غَيْرُ أَوْ فِي الْأَخْرَيْنِ لَا غَيْرُ أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِيهِنَّ شَيْئًا فَلَأَنَّ الشَّفْعَ الْأَوَّلَ فَسَدَ بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فَيَقْضِيهِ وَلَمْ يَصِحَّ شُرُوعُهُ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ لِفَسَادِ الْأَوَّلِ فَلَا يَقْضِيهِ ، وَأَمَّا إِذَا قَرَأَ فِي الْأَوَّلَيْنِ وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الْأَخْرَيْنِ فَلَأَنَّ الشَّفْعَ الْأَوَّلَ قَدْ تَمَّ وَصَحَّ شُرُوعُهُ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي ، ثُمَّ فَسَدَ بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِيهِ فَيَقْضِيهِ ، وَأَمَّا إِذَا قَرَأَ فِي الْأَخْرَيْنِ فَقَطْ فَلَأَنَّ الشَّفْعَ الْأَوَّلَ قَدْ فَسَدَ بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِيهِ فَيَقْضِيهِ وَلَمْ يَصِحَّ شُرُوعُهُ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي عِنْدَهُمَا .

قال رحمه الله (وَأَرْبَعًا لَوْ قَرَأَ فِي إِحْدَى الْأَوَّلَيْنِ وَإِحْدَى الْأَخْرَيْنِ) أَي فَضَى أَرْبَعًا إِذَا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَقَرَأَ فِي رَكَعَةٍ مِنْ كُلِّ شَفْعٍ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ رَكَعَتَيْنِ .

وهذه المسألة تنقسم إلى ثمانية أقسام والأصل فيها عند محمد رحمه الله أن ترك القراءة في الأوليين أو في إحداهما يبطل التحريم إذا قيد الركعة بسجدة فلا يصح البناء عليها وعند أبي يوسف رحمه الله ترك القراءة في الشفع الأول لا يوجب بطلان التحريم لأن القراءة ركن زائد بدليل وجود الصلاة بدونها في الجملة كصلاة الأمي والأخرس

والمفتدي ولهذا من عجز عن القراءة دون الأفعال تلزمه الصلاة وعلى العكس لا تلزمه لكن يوجب فساد الأداء وهو لا يزيد على تركه فلا يبطل التحريم فصح شروعه في الشفع الثاني وعند أبي حنيفة رحمه الله ترك القراءة في الأوليين يوجب بطلان التحريم لإجماع الأمة على وجوبها فلا يصح البناء عليه وفي إحداهما مختلف فيه فحكمنا ببطلانها في حق لزوم القضاء وببقيتها في حق لزوم الشفع الثاني

احتياطاً فإذا ثبتَ هذا فَمَقُولُ إِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِي الْأَرْبَعِ يَقْضِي رَكْعَتَيْنِ عِنْدَهُمَا لِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ بَطَلَتْ بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَيَيْنِ فَلَمْ يَصِحَّ شُرُوعُهُ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَقْضِي أَرْبَعًا لِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ لَا تَبْطُلُ بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ عِنْدَهُ فَصَحَّ شُرُوعُهُ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي فَيَقْضِي الْكُلَّ وَلَوْ قَرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ لَا غَيْرُ يَقْضِي الْأَخْرَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ لِصِحَّةِ الْأُولَيَيْنِ وَفَسَادِ الْأَخْرَيْنِ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِيهِمَا وَلَوْ قَرَأَ فِي الْأَخْرَيْنِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْأُولَيَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ قَدْ بَطَلَتْ بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا فَلَمْ يَصِحَّ الشَّرُوعُ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَصِحُّ شُرُوعُهُ فِيهِ لَكِنْ لَمَّا قَرَأَ فِيهِمَا صَحَّتَا وَلَوْ قَرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ وَإِحْدَى الْأَخْرَيْنِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْأَخْرَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ وَلَوْ قَرَأَ فِي الْأَخْرَيْنِ وَإِحْدَى الْأُولَيَيْنِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْأُولَيَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ وَقَدْ مَرَّ وَجْهُهُ .

وَلَوْ قَرَأَ فِي إِحْدَى الْأُولَيَيْنِ وَإِحْدَى الْأَخْرَيْنِ فَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ يَقْضِي أَرْبَعًا رَوَاهَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَنَّكَ أَبُو يُوسُفَ الرُّوَايَةَ عَنْهُ وَلَمْ يَرْجِعْ مُحَمَّدٌ عَنْهَا وَاعْتَمَدَ الْمَشَائِخُ

قَوْلَ مُحَمَّدٍ ، وَكَذَا لَوْ قَرَأَ فِي إِحْدَى الْأُولَيَيْنِ لَا غَيْرُ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَقْضِي الْأُولَيَيْنِ فِيهِمَا لَمَّا قُلْنَا وَلَوْ قَرَأَ فِي إِحْدَى الْأَخْرَيْنِ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الْأُولَيَيْنِ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَقْضِي أَرْبَعًا وَلَوْ نَوَى أَنْ يَكُونَ الشَّفْعُ الثَّانِي قَضَاءً عَنِ الشَّفْعِ الْأَوَّلِ وَقَرَأَ فِيهِ لَا يَكُونُ قَضَاءً ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى الْكُلَّ بِتَحْرِيمَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا يَكُونُ الْبَعْضُ قَضَاءً عَنِ الْبَعْضِ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ : وَقَضَى رَكْعَتَيْنِ لَوْ نَوَى أَرْبَعًا وَأَفْسَدَهُ

أَيُّ الْأَرْبَعِ الَّذِي شَرَعَ فِيهِ ع

قَوْلُهُ بَعْدَ الْقُعُودِ الْأَوَّلِ

أَيُّ وَبَعْدَ الشَّرُوعِ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الشَّفْعِ الثَّانِي بِالتَّفَاقُ ؛ لِأَنَّ الشَّفْعَ الْأَوَّلَ قَدْ تَمَّ بِالْقُعُودِ وَكُلُّ شَفْعٍ مِنْ التَّفَلِّ صِلَاةً عَلَى حِدَةٍ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ مَعْنَى قَوْلِ الشَّارِحِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَفْعٍ إِلَى آخِرِهِ قَوْلُهُ بِالتَّفَاقُ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّارِحُ خِلَافًا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَمَا تَرَى إِذْ لَا وَجْهَ لَهُ وَسَاقِ الْخِلَافِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ ، وَهِيَ مَا إِذَا أَفْسَدَهُ قَبْلَ الْقُعُودِ وَوَجْهَ الْخِلَافِ ظَاهِرٌ .

قَوْلُهُ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الْأَخْرَيْنِ

قَالَ فِي الْبَدَائِعِ رَوَى بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ فِيمَنْ افْتَتَحَ التَّطَوُّعَ يَنْوِي أَرْبَعًا ، ثُمَّ أَفْسَدَهَا قَضَى أَرْبَعًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ وَقَالَ يَقْضِي رَكْعَتَيْنِ وَرَوَى بِشْرُ بْنُ الْأَزْهَرِيِّ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ افْتَتَحَ التَّفَالَةَ يَنْوِي عَدَدًا يَلْزَمُهُ بِالِافْتِتَاحِ ذَلِكَ الْعَدَدُ وَإِنْ كَانَ مِائَةً رَكْعَةً وَرَوَى غَسَّانُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنْ نَوَى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ لَزِمَهُ وَإِنْ نَوَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمُهُ وَلَا خِلَافٌ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ بِالتَّنَدُّرِ مَا تَنَاوَلَهُ وَإِنْ كَثُرَ .

قوله أي قضى ركعتين

هَكَذَا هُوَ بِخَطِّ الشَّارِحِ وَالَّذِي فِي غَالِبِ نُسْخِ هَذَا الشَّرْحِ قَضَى رَكْعَتَيْنِ أَي إِذَا صَلَّى إِلَى آخِرِهِ وَهُوَ تَصَرُّفٌ مِنَ التُّسَاخِ غَيْرُ صَحِيحٍ فَإِنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ سَابِقًا وَقَضَى رَكْعَتَيْنِ شَامِلٌ لِخَمْسِ مَسَائِلَ .
قَوْلُهُ وَلَوْ قَرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ وَإِحْدَى الْأُخْرَيَيْنِ (يَشْمَلُ صُورَتَيْنِ) .

قوله ولو قرأ في الأخيرين وإحدى الأوليين

يَشْمَلُ صُورَتَيْنِ أَيْضًا .

قوله ولو قرأ في إحدى

الأوليين وإحدى الأخيرين (

يَشْمَلُ أَرْبَعَ صُورٍ

قوله ولو قرأ في إحدى الأوليين لغير

يَشْمَلُ صُورَتَيْنِ ، وَكَذَا قَوْلُهُ وَلَوْ قَرَأَ فِي إِحْدَى الْأُخْرَيَيْنِ .

قوله يلزمه قضاء الأوليين عندهما

؛ لِأَنَّ شُرُوعَهُ فِي الثَّانِيَةِ لَمْ يَصْلُحْ لِتَرْكِهِ الْقِرَاءَةَ فِي الْأُولَيَيْنِ .

قوله وعند أبي يوسف يقضي أربعاً

أي لعدم بطلان التحريم عنده .

قال رحمه الله : (ولا يصلي بعد صلاة مثلها) لقوله عليه الصلاة والسلام { لا يصلي بعد صلاة مثلها } واحتلوا في تفسيره فقيل معناه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود فيكون بياناً لفرض القراءة في ركعات النفل كلها وقيل كانوا يصلون الفريضة ، ثم يصلون بعدها مثلها يطلبون بذلك زيادة الأجر فنهوا عن ذلك وقيل هو نهى عن إعادة المكتوبة بمجرد توهم الفساد من غير تحقيق لما فيه من تسليط الوسوسة على القلب .

الشرح

قوله ولا يصلي إلى آخره

هذا لفظ الحديث .

عيني

قوله من غير تحقيق لما فيه

أي ؛ لأن باب النفل أوسع ع .

قال رحمه الله (ويتنفل قاعداً مع القدرة على القيام ابتداءً وبناءً) أما الابتداء فللقوله عليه الصلاة والسلام { من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم } والمراد به النفل في غير حالة العذر بدليل قوله عليه الصلاة والسلام { صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم إلا من عذر } والفرض لا يجوز أن يصلى قاعداً من غير عذر بدليل { قوله عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً } الحديث ، فتعين النفل مراداً مع القدرة على القيام ولأن الصلاة خير موضوع فربما يشق عليه القيام فجاز تركه كي لا يتركه أصلاً واحتلوا في كيفية القعود في غير حالة التشهد فروي عن أبي حنيفة أنه مخير إن شاء احتبى وإن شاء فعد كما يقعد في التشهد وعن أبي يوسف أنه يحتبى لما روي { أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في آخر عمره محتبياً } وعن محمد أنه يتربع وعن زفر أنه يقعد كما يقعد في حالة التشهد ؛ لأنه عهد مشروعا في الصلاة وهو المختار ، وأما البناء وهو أن يقعد بعدما أحرم قائماً فلأن القيام ليس بركن في النفل فجاز تركه وهذا عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز وهو القياس ؛ لأن الشروع ملزم عندنا فأشبهه التذر ولأبي حنيفة أن الواجب بالتحريم صيانة ما مضى فلا يلزمه إلا ما يصح التحريم وتحرمة التطوع تصح من غير قيام إذ هو ليس بركن فيه ولأن ترك القيام يجوز في الابتداء فالبقاء أسهل كما في كثير من الأحكام ولا

فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَقْعُدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ دَلَّ عَلَيْهِ إِطْلَاقُهُ فِي الْكِتَابِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّنْذِرِ أَنَّ الْوُجُوبَ فِي التَّنْذِرِ بِاسْمِ الصَّلَاةِ وَهُوَ يَنْصَرَفُ إِلَى هَذِهِ الْأَرْكَانِ مِنَ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَلَا يَجُوزُ الْإِخْلَالُ بِهَا وَفِي الشُّرُوعِ وَجِبَ بِالتَّحْرِيمَةِ وَهِيَ لَا تُوجِبُ الْقِيَامَ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَرَأَى خَارِجَ الْمِصْرِ مُؤَمِّبًا إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ دَابَّتُهُ) أَيُّ وَيَتَنَفَّلُ رَاكِبًا لِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ { رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ { لَكِنْ يَخْفِضُ السُّجُودَ مِنَ الرُّكُوعِ وَيُؤَمِّبُ بِإِمَاءٍ وَلِأَنَّ النَّوَافِلَ غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِوَقْتٍ فَلَوْ أَلْزَمْنَاهُ التَّزْوِيلَ وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ تَنَقُّطُ عَنْهُ النَّافِلَةُ أَوْ يَنْقَطِعُ هُوَ عَنِ النَّافِلَةِ ، وَأَمَّا الْفَرَائِضُ فَمُخْتَصَّةٌ بِوَقْتٍ فَلَا تَجُوزُ عَلَى الدَّابَّةِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ عَلَى مَا مَرَّ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ، وَكَذَا الْوَاجِبَاتُ مِنَ الْوِثْرِ وَالْمُنْذُورِ وَمَا شَرَعَ فِيهِ فَأَفْسَدَهُ وَصَلَاةَ الْجَنَازَةِ وَالسَّجْدَةَ الَّتِي ثَلَيْتَ عَلَى الْأَرْضِ .

وَأَمَّا السُّنَنِ الرَّوَاطِبُ فَنَوَافِلٌ حَتَّى تَجُوزَ عَلَى الدَّابَّةِ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَنْزِلُ لِسُنَّةِ الْفَجْرِ ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهَا وَرُوي عَنْهَا وَاجِبَةٌ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ أَذَاهَا قَاعِدًا وَالتَّقْيِيدُ بِخَارِجِ الْمِصْرِ يَنْفِي اشْتِرَاطَ السَّفَرِ وَالْجَوَازَ فِي الْمِصْرِ وَاسْتِخْلَافًا فِي مَقْدَارِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمِصْرِ فَقِيلَ إِذَا خَرَجَ قَدْرَ فَرْسَخَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ يَجُوزُ ، وَإِلَّا فَلَا وَقِيلَ إِذَا خَرَجَ قَدْرَ الْمِيلِ وَالْأَصْحَحُ أَنَّهَا تَجُوزُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ فِيهِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهَا تَجُوزُ فِي الْمِصْرِ أَيْضًا وَجِهَ الظَّاهِرُ أَنَّ النَّصَّ وَرَدَّ خَارِجَ

الْمِصْرِ فَلَا يَجُوزُ الْقِيَامُ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْحَاجَةَ فِيهِ إِلَى الرُّكُوبِ أَغْلَبَ وَلَا تَضُرُّهُ النَّجَاسَةُ عَلَى الدَّابَّةِ عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ وَقِيلَ إِنْ كَانَتْ عَلَى السَّرَّحِ أَوْ الرَّاكِبِينَ تَمَنَعُ وَقِيلَ إِنْ كَانَتْ عَلَى الرَّاكِبِينَ لَا تَمَنَعُ وَإِنْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ جُلُوسِهِ تَمَنَعُ . وَجِهَ الظَّاهِرُ أَنَّ فِيهَا ضَرُورَةَ فَسَقَطَ اعْتِبَارُهَا كَمَا تَسْقُطُ الْأَرْكَانُ وَهُوَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْعَجَلَةِ فَإِنْ كَانَ طَرَفُهَا عَلَى الدَّابَّةِ وَهِيَ تَسِيرُ أَوْ لَا تَسِيرُ فَهِيَ صَلَاةٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَقَدْ مَرَّ حُكْمُهَا وَإِنْ لَمْ تُكُنْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ السَّرِيرِ ، وَكَذَا لَوْ رَكَّزَتْ تَحْتَ الْمَحْمَلِ خَشَبَةً حَتَّى يَبْقَى قَرَارُهُ عَلَى الْأَرْضِ لَا عَلَى الدَّابَّةِ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْضِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَبَنَى بِنُزُولِهِ لَا بِعَكْسِهِ) أَيُّ إِذَا افْتَتَحَ التَّطَوُّعَ رَاكِبًا ، ثُمَّ نَزَلَ يَبْنِي وَلَا يَبْنِي بِعَكْسِهِ وَهُوَ مَا إِذَا افْتَتَحَ نَازِلًا ، ثُمَّ رَكِبَ وَالْفَرْقُ أَنَّ إِحْرَامَ الرَّكَّابِ انْعَقَدَ مُجَوِّزًا لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِوَسِطَةِ التَّزْوِيلِ فَكَانَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْإِمَاءِ رُخْصَةً أَوْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَزِيمَةً ، وَإِحْرَامُ النَّازِلِ انْعَقَدَ مُوجِبًا لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ مَا لَزِمَهُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَسْتَقْبَلُ إِذَا نَزَلَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ صَلَاتِهِ بِالْإِمَاءِ وَآخِرَهَا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ فَلَا يَجُوزُ بِنَاءُ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ فَصَارَ كَالْمَرِيضِ إِذَا كَانَ يُصَلِّي بِالْإِمَاءِ ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَرُوي عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ إِذَا نَزَلَ بَعْدَمَا صَلَّى رُكْعَةً اسْتَقْبَلَ لِأَنَّ قَبْلَ آدَاءِ الرَّكْعَةِ مُجَرَّدَ تَحْرِيمَةٍ ، وَهِيَ شَرْطٌ فَالشَّرْطُ الْمُنْعَقِدُ لِلضَّعِيفِ كَانَ شَرْطًا لِلْقَوِيِّ كَالطَّهَّارَةِ ، وَأَمَّا إِذَا صَلَّى رُكْعَةً فَقَدْ تَأَكَّدَ فِعْلُ الضَّعِيفِ فَلَا يَبْنِي عَلَيْهِ الْقَوِيُّ كَمَا فِي الْاِقْتِدَاءِ وَعَنْ

مُحَمَّدٍ أَنَّ الرَّكَّابَ إِذَا نَزَلَ اسْتَقْبَلَ وَالتَّازِلَ إِذَا رَكِبَ يَبْنِي ؛ لِأَنَّهُ إِذَا افْتَتَحَ رَاكِبًا كَانَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ بِالْإِمَاءِ فَإِذَا نَزَلَ لَزِمَهُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَلَا يَجُوزُ بِنَاءُ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ ، وَإِذَا افْتَتَحَ نَازِلًا صَارَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِذَا رَكِبَ صَارَتْ بِالْإِمَاءِ وَهُوَ أَوْضَعُ فَيَجُوزُ بِنَاءُ الضَّعِيفِ عَلَى الْقَوِيِّ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ وَيَتَنَقَّلُ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ

الَّذِي يَخْطُ الشَّارِحَ مَعَ قُدْرَةِ الْقِيَامِ .

قَوْلُهُ ابْتِدَاءً وَبِنَاءً

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالَيْنِ بِمَعْنَى مُبْتَدِئًا وَبَانِيًا وَيَجُوزُ أَنْ يَنْتَصِبًا عَلَى الظَّرْفِيَّةِ أَي فِي حَالِ الْإِبْتِدَاءِ وَحَالَةِ الْبِنَاءِ ع وَكَتَبَ مَا نَصَّهُ ، وَكَذَا فِي التَّنْذِرِ إِذَا لَمْ يَنْصَ عَلَى صِفَةِ الْقِيَامِ فِي الصَّحِيحِ .

كُنُوزٌ

قَوْلُهُ { وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ } قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ الْعُلَمَاءُ هَذَا فِي النَّافِلَةِ أَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلَا يَجُوزُ الْفَعُولُ فَإِنْ عَجَزَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْ أَجْرِهِ وَاسْتَدَلُّوا لَهُ بِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ فِي الْجِهَادِ { إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ مُقِيمًا صَحِيحًا } ، ثُمَّ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْصُوصٌ مِنْ ذَلِكَ لِمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَتْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ صَلَاةِ الْقَائِمِ فَأَتَيْتَهُ فَوَجَدْتَهُ يُصَلِّي جَالِسًا قَالَ حَدَّثْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنكَ قُلْتَ صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ أَجَلٌ وَلَكِنْ لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ } .

هَذَا وَفِي الْحَدِيثِ صَلَاةُ النَّائِمِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَاعِدِ وَلَا نَعْلَمُ الصَّلَاةَ نَائِمًا تَسُوغُ إِلَّا فِي الْفَرَضِ حَالَةَ الْعَجْزِ عَنِ الْفَعُولِ وَهَذَا حِينَئِذٍ يُعَكَّرُ عَلَى حَمْلِهِمُ الْحَدِيثَ عَلَى النَّقْلِ وَعَلَى كَوْنِهِ فِي الْفَرَضِ لَا يَسْقُطُ مِنْ أَجْرِ الْقَائِمِ شَيْءٌ وَالْحَدِيثُ الَّذِي اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ إِنَّمَا يُفِيدُ كِتَابَةَ مِثْلِ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ مُقِيمًا صَحِيحًا وَإِنَّمَا عَاقِبَةُ الْمَرَضِ عَنْ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئًا أَصْلًا وَذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ احْتِسَابَ مَا صَلَّى قَاعِدًا بِالصَّلَاةِ قَائِمًا لِجَوَازِ احْتِسَابِهِ نِصْفًا ، ثُمَّ يُكْمَلُ لَهُ كُلُّ عَمَلِهِ مِنْ

ذَلِكَ وَغَيْرِهِ فَضَّلًا ، وَإِلَّا فَالْمُعَارَضَةُ قَائِمَةٌ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِتَجْوِيزِ النَّافِلَةِ نَائِمًا وَلَا أَعْلَمُهُ فِي فَهْمِنَا .

فَتْحُ الْقَدِيرِ .

قَوْلُهُ { فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ }

قَالَ فِي الْمُتَّقَى رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

غَايَةُ قَوْلُهُ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْعُذْرِ (أَي إِذْ فِي حَالَةِ الْعُذْرِ تُسَاوِي صَلَاةَ الْقَاعِدِ صَلَاةَ الْقَائِمِ) .

غَايَةُ

قوله عليه الصلاة والسلام { صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم إلا من عذر }

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في سننه غاية قوله واحتلّفوا في كيفية القعود في غير حالة التشهد إلخ (أما في حالة التشهد فيقعد كما في سائر الصلوات إجماعاً نقله في الغاية في باب صلاة المريض عن الذخيرة .

قوله فروي عن أبي حنيفة أنه مخير فيه

أي ولا يلزمه الإيماء قائماً حيث لا تجوز من غير عذر ؛ لأن القعود قيام حيث جازنا اقتداء القائم به بخلاف المومي .

غاية قوله إن شاء احتبى وإن شاء ترّبع إلى آخره ووجه التربع والاحتباء في حالة القراءة التفريق بين حالة القراءة وحالة التشهد .

غاية ووجه من قال يجلس كيف شاء ؛ لأنه لما سقط القيام سقطت هيئته .

غاية

قوله : لأنه عهد مشروفاً في الصلاة

دون غيرها فكانت أولى .

غاية

قوله وهو أن يقعد بعدما أحرم قائماً إلى آخره

أي بشرع قائماً وصلى بعضهما ، ثم كملها قاعداً ع وفي المحيط لو افتتح التطوع قائماً وأتمه قاعداً بعذر جاز وكذا بعذر عذر عنده ولو توكأ على عصا أو حائط بعذر عذر لا يكره عنده وعندهما يكره قال ولا يلزمه القيام في

التذّر المطلق كالتتابع في الصوم قال وهو الصحيح ولو نذر صلاة وهو راكب فقد ذكر الكرخي أنه يجوز أدائها راكباً وفي الأصل لو نذر أن يصلي فصلي راكباً وفي الأصل لو نذر أن يصلي فصلي راكباً لم يجزه ، ولم يفصل بين ما إذا كان التذّر راكباً على الدابة أو على الأرض قال إذ مطلق الصلاة يتصرف إلى الصلاة المعهودة الكاملة والصلاة بالإيماء ناقصة وهذا دليل بأن المنع لأجل الإيماء بخلاف سجدة التلاوة أو السماع وقد يتحقق ذلك منه راكباً فيلزمه كذلك فإن قيل سبب وجوب المنذور أيضاً التذّر وقد كان على الدابة كالتلاوة قلت التذّر لا يتعلق بالزمان والمكان بدليل أنه لو نذر في أوقات الكراهة وأداه فيها لا يجزيه كفضاء العصر عند الغروب .

غاية قال ابن العربي وقد منع في النوادر أن يتنفل على جنبه قلت وهذا مذهبنا ولا يتنفل قاعداً بالإيماء ذكرهما في الزيادات .

غَايَةٌ وَلَوْ افْتَسَحَهَا قَاعِدًا ، ثُمَّ قَامَ يَجُوزُ اتِّفَاقًا لِمَا عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كَانَ يَفْتَسِحُ التَّطَوُّعَ قَاعِدًا فَيَقْرَأُ وَرَدَهُ حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَشْرُ آيَاتٍ وَنَحْوَهَا قَامَ } الْحَدِيثَ ، وَهَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَمُحَمَّدٌ وَإِنْ قَالَ إِنَّ التَّحْرِيمَةَ الْمُنْعَقِدَةَ لِلْقُعُودِ لَا تَكُونُ مُنْعَقِدَةً لِلْقِيَامِ حَتَّى أَنْ الْمَرِيضَ إِذَا قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَسَدَتْ عِنْدَهُ فَلَا يُتِمُّهَا قَائِمًا لَمْ يُخَالَفِ فِي الْجَوَازِ هُنَا ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَةَ الْمُتَطَوُّعِ لَمْ تَتَعَدَّ لِلْقُعُودِ أَلْبَتَّةَ بَلْ لِلْقِيَامِ ؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ ، ثُمَّ حَازَ لَهُ شَرْعًا تَرْكُهُ بِخِلَافِ الْمَرِيضِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ

عَلَى الْقِيَامِ فَمَا انْعَقَدَتْ إِلَّا لِلْمَقْدُورِ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ السَّابِقُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْاِعْتِبَارِ .

فَتَحُّ الْقَدِيرِ .

قَوْلُهُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّدْرِ إِلَى آخِرِهِ

إِذَا نَصَّ عَلَى صِفَةِ الْقِيَامِ أَمَا إِذَا لَمْ يَنْصَ فَهُوَ كَالنَّفْلِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْكُنُوزِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي الْكَافِي .

قَوْلُهُ فَلَوْ الزَّمَانُ النَّزُولِ وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ تَنْقَطِعُ عَنْهُ النَّافِلَةُ إِلَى آخِرِهِ

أَيَّ لِمَشَقَّةِ النَّزُولِ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ أَوْ يَنْقَطِعُ هُوَ عَنِ الْقَافِلَةِ

أَيَّ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَنْتَظِرُونَهُ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ : وَأَمَّا الْفَرَائِضُ فَمُخْتَصَّةٌ بِوَقْتٍ

أَيَّ فَيَنْزِلُونَ كُلَّهُمْ إِذَا جَاءَ الْوَقْتُ .

غَايَةٌ قَوْلُهُ فَلَا تَجُوزُ عَلَى الدَّابَّةِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ إِلَى آخِرِهِ) وَهِيَ أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ نُزُولِهِ أَوْ عَلَى الدَّابَّةِ مِنْ سَبْعٍ أَوْ لِصٍّ أَوْ كَانَ فِي طِينٍ وَرَدَّغَةً قَالَ فِي الْمَحِيطِ يَغِيبُ وَجْهُهُ فِيهَا لَا يَجِدُ مَكَانًا جَافًا أَوْ كَانَتِ الدَّابَّةُ جُمُوحًا لَوْ نَزَلَ لَا يُمَكِّنُهُ رُكُوبُهَا إِلَّا بَعَاءً أَوْ كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا لَوْ نَزَلَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَرْكَبَ فَلَا يَجِدُ مَنْ يُعِينُهُ عَلَى الرُّكُوبِ فَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الدَّابَّةِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَلَا يَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ بَعْدَ زَوَالِ

الْعُدْرِ قَالَ الْمَرْغِينَانِي فَمَا تَسْقُطُ الْأَرْكَانُ عَنِ الرَّكَبِ يَسْقُطُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ قُلْتَ الْأَرْكَانُ تَسْقُطُ إِلَى بَدَلٍ يَخِلَافِ اسْتِقْبَالَ وَلِهَذَا إِذَا عَجَزَ عَنِ الْبَدَلِ يَسْقُطُ عَنْهُ الْأَدَاءُ .

غَايَةٌ .

قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ أَيَّ إِذَا كَانَتْ وَاقِفَةً لَا سَائِرَةً .

قَوْلُهُ وَمَا شَرَعَ فِيهِ فَاقْسَدَهُ

الْمُرَادُ مِنْ نَفْيِ الْجَوَازِ فِي الَّذِي شَرَعَ فِيهِ ، ثُمَّ أَفْسَدَهُ الْكِرَاهَةُ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ بِالشُّرُوعِ إِثْمًا هُوَ مُجَرَّدُ الصِّيَانَةِ وَلِذَا لَا يُشْتَرَطُ الْكَمَالُ فِي الْأَدَاءِ وَالْفَضَاءِ .

يَحْيَى وَكَتَبَ عَلَيَّ

قَوْلُهُ وَمَا شَرَعَ أَيَّ عَلَى الْأَرْضِ (فَرَعٌ) ذَكَرَهُ الْمَرْغِينَانِي لَوْ افْتَتَحَ التَّطَوُّعَ عَلَى الدَّابَّةِ خَارِجَ الْمِصْرِ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمِصْرَ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْهَا ذَكَرَ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الْأُصُولِ أَنَّهُ يُتِمُّهَا وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ قِيلَ يُتِمُّهَا قَاعِدًا عَلَى الدَّابَّةِ مَا لَمْ يَبْلُغْ مَنْزِلَهُ وَقِيلَ يُتِمُّهَا بِالتَّزْوُلِ عَلَى الْأَرْضِ .

غَايَةٌ .

قَوْلُهُ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَنْزِلُ لِسُنَّةِ الْفَجْرِ ؛ لِأَنَّهَا أَكْدُ مِنْ غَيْرِهَا

أَيَّ حَتَّى يَجُوزَ لِلْعَالِمِ أَنْ يَتْرُكَ سَائِرَ السُّنَنِ لِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ دُونَ سُنَّةِ الْفَجْرِ .

كَكَيِّ

قَوْلُهُ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ أَدَاؤُهَا قَاعِدًا

قَالَ فِي الْغَايَةِ وَفِي أَكْثَرِ الْكُتُبِ لَا يَجُوزُ فِعْلُهَا قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

قوله والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر

أي وهو الصحيح .

كأكي

قوله وعن أبي يوسف أنها تجوز في المصر أيضا إلى آخره

قال في الغاية وقول صاحب الكتاب وعن أبي يوسف أنه يجوز في المصر أيضا وقوله وجه الظاهر يدل أن هذه رواية عن أبي يوسف وقول صاحب المبسوط والمحيط وقاضي خان لا يوافق ذلك وفي الهارونيات قال منعها أبو حنيفة في المصر وجوزها أبو يوسف وكرهها محمد وكان أبو سعيد الباصطخري محتسب بغداد من الشافعية يصلي في بغداد على دابته في أزقتها يومئذ إيماء وذكر ابن بطال في شرح البخاري عن أنس { أنه عليه الصلاة والسلام صلى على حمار في أزقة المدينة يومئذ إيماء } وفي المبسوط روى أبو يوسف { أنه عليه الصلاة والسلام ركب حمارا في المدينة بعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب } فلم يرفع أبو حنيفة رأسه قيل إنما لم يرفع رأسه ؛ لأنه رجع إليه للحديث وقيل لم يثبت عنده فتركه وأبو يوسف أخذ به ، وإنما كرهه محمد لكثرة اللغو والشغب في المصر فربما أثبت بالغلط في قراءته .

غاية .

وذكر في جوامع الفقه لو حرك رجله أو إحداهما متداركا أو ضربها بخشبة فسدت صلاته بخلاف النخس إذا لم تسر ، وفي الذخيرة إن كانت تنساق بنفسها فليس له ذلك وإن كانت لا تنساق فرفع صوته فهيئها به ونخسها لا تفسد صلاته .

غاية (فرغ) قال في البدائع تجوز الصلاة على الدابة لحوف العدو وكيفما كانت الدابة واقفة أو سائرة ؛ لأنه يحتاج إلى السير فأما لعذر الطين والرذغة فلا يجوز إذا كانت الدابة سائرة ؛ لأن السير منافي للصلاة في الأصل فلا يسقط اعتباره إلا للضرورة ولم توجد ولو استطاع النزول ولم يقدر على القعود للطين والرذغة ينزل ويومئذ قائما على الأرض وإن قدر على القعود ولم يقدر على السجود ينزل ويصلي قاعدا بالإيماء ؛ لأن السقوط بقدر الضرورة قال الولوالجي رحمه الله قوم يصيبهم المطر فيكثر المطر إن لم يستطيعوا أن ينزلوا أو أمثوا على الدابة ؛ لأن الإيماء خلف ، والمصير إلى الخلف عند العجز عن الأصل جائز وإن أمثوا والدواب تسير لم يجزهم إن كانوا يقدرون على إيقاف الدابة وإن لم يقدرُوا جاز وإن قدرُوا على النزول ولم يقدرُوا على الانحراف إلى القبلة أجزأهم أن يصلوا إلى غير القبلة . وأنظر ما ذكره الشارح رحمه الله في شروط الصلاة عند قوله والخائف يصلي إلى أي جهة قدر .

)

قوله وهو الركوع والسجود) أي مع إمكان النزول والأداء على الأرض للضرورة والأركان أقوى من الشرائط فإذا سقطت فشرط طهارة المكان أولى .

غاية

قوله : ثم نزل يئني

أي ؛ لأن التزول عمل يسير ع قوله وهو ما إذا افتتح نازلاً ، ثم ركب) أي ؛ لأن الركوب عمل كثير وعن زفر يئني أيضا ع .

قال رحمه الله (وسن في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة والختم مرة ويجلسه بعد كل أربع بقدرها) أي بعد كل أربع ركعات بقدر الأربعة الكلام في التراويح في مواضع الأول في صفتها وهي سنة عندنا رواه الحسن عن أبي حنيفة نصاً وقيل مستحب والأول أصح ؛ لأنها واطب عليها الخلفاء الراشدون والثاني في عدد ركعاتها وهي عشرون ركعة وعند مالك ست وثلاثون ركعة واحتج على ذلك بعمل أهل المدينة ولنا ما روى البيهقي بإسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي مثله فصار إجماعاً وما رواه مالك غير مشهور ، وهو محمول على أنهم كانوا يصلون بين كل ترؤيحين مقداراً ترويجة فرأى كما هو مذهب أهل المدينة على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

والثالث في وقتها قال جماعة من أصحابنا منهم إسماعيل الزاهد إن الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده ؛ لأنها قيام الليل وقال عامة مشايخ بخارى وقتها ما بين العشاء والوتر والصحيح أن وقتها ما ذكر في المختصر وهو ما بعد العشاء إلى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده كما ذكر في المختصر حتى لو تبين أن العشاء صلوا بها بلا طهارة دون التراويح والوتر أعادوا التراويح مع العشاء دون الوتر عند أبي حنيفة ؛ لأنها تبع للعشاء والمستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه واختلفوا في أدائها بعد النصف فقال بعضهم يكره ؛ لأنه تبع للعشاء فصار

كسنة العشاء والصحيح أنها لا تكرر ؛ لأنها صلاة الليل والأفضل فيها آخره والرابع في أدائها بجماعة وهو سنة عند عامةهم وعن أبي يوسف أنه إن أمكنه أداؤها في بيته مع مراعاة سنة القراءة وأشباهها فليصلها في بيته إلا أن يكون فقيهاً كبيراً يقتدى به لقوله عليه الصلاة والسلام { فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة } .

وجه الظاهر إجماع الصحابة على ذلك والنبى صلى الله عليه وسلم بين العذر في ترك المواظبة عليها بالجماعة وهو خشية أن تكذب علينا والجماعة فيها سنة على الكفاية ولهذا يروى التخلف عن بعضهم كابن عمر وسالم والقاسم وإبراهيم ونافع ونفس الصلاة سنة على الأعيان .

والخامس في قدر القراءة فيها وقد اختلفوا فيه فقال بعضهم الأفضل أن يقرأ فيها مقداراً ما يقرأ في المغرب تخفيفاً لأن التوافل يئني على التخفيف فيكون مثل أحف الفرائض ، وقال بعضهم يقرأ فيها مقداراً ما يقرأ في العشاء ؛ لأنها تبع لها وقال بعضهم الأفضل أن يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية لأن عمر أمر بذلك فيقع عند قائل هذا فيها ثلاث ختم ولأن كل عشر مخصوص بفضيلة على حدة كما جاءت به السنة أنه { شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار } ومنهم من استحَب الختم في الليلة السابعة والعشرين من رمضان رجاء أن ينالوا ليلة القدر ؛ لأن الأخبار تضافرت عليها وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها وهو الصحيح لأن السنة فيها

الختم مرة وهو يحصل بذلك مع التخفيف لأن عدد ركعات التراويح في الشهر ستمائة ركعة وعدد آي القرآن ستة آلاف آية وشيء فإذا قرأ في كل ركعة عشراً يحصل الختم ولا يترك الختم مرة لكسَل القوم بخلاف الدعوات في التشهد حيث يترك إذا عرف منهم الملل . واختلفوا فيمن يختم قبل تمام الشهر فليلي العشاء في بقية الشهر من غير تراويح ولا يكره له ذلك ؛ لأنها شرعت لأجل ختم القرآن وقد حصل مرة وقيل يصلي التراويح ويقرأ فيها ما يشاء .

وَالسَّادِسُ فِي الْجِلْسَةِ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ مِقْدَارَ تَرْوِيحَةٍ ، وَكَذَا بَيْنَ الْخَامِسَةِ وَالْوَثْرِ وَقَوْلُهُ وَبِجِلْسَةِ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعٍ يَشْمَلُ ذَلِكَ لِكَتْنِهِ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ سُنَّةً حَيْثُ عَطَفَهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ السُّنَنِ وَهُوَ مُسْتَحَبُّ وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِلتَّوَارُثِ عَنِ السَّلْفِ وَلِأَنَّ اسْمَ التَّرَاوِيحِ يُنْبِئُ عَنِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مَاخُودٌ مِنَ الْاسْتِرَاحَةِ ، ثُمَّ هُمْ مُخَيَّرُونَ فِي حَالَةِ الْجُلُوسِ إِنْ شَاءُوا سَبَّحُوا وَإِنْ شَاءُوا فَرَعُوا الْقُرْآنَ وَإِنْ شَاءُوا صَلُّوا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فُرَادَى وَإِنْ شَاءُوا فَعَدُّوا سَاكِنِينَ ، وَأَهْلُ مَكَّةَ يَطُوفُونَ أُسْبُوعًا وَيُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يُصَلُّونَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فُرَادَى .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ : بَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ

لَيْسَ فِي خَطِّ الشَّارِحِ قَالٍ فِي الْبَدَائِعِ وَمِنْ سُنَنِهَا أَنْ يُصَلِّيَ كُلُّ تَرْوِيحَتَيْنِ إِمَامٌ وَاحِدٌ وَعَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ ، وَعَمَلَ السَّلْفِ وَلَا يُصَلِّي التَّرْوِيحَةَ الْوَّاحِدَةَ إِمَامَانِ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ عَمَلِ السَّلْفِ وَلَا يُصَلِّي إِمَامٌ وَاحِدٌ التَّرَاوِيحَ فِي مَسْجِدَيْنِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ عَلَى الْكَمَالِ وَلَوْ فَعَلَ لَا يُحْتَسَبُ الثَّانِي مِنَ التَّرَاوِيحِ وَعَلَى الْقَوْمِ أَنْ يُعِيدُوا ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ إِمَامِهِمْ نَافِلَةٌ وَصَلَاتُهُمْ سُنَّةٌ وَالسُّنَّةُ أَقْوَى فَلَمْ يَصِحَّ الْاِقْتِدَاءُ ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ لَا تَتَكَرَّرُ فِي وَفْتٍ وَاحِدٍ وَمَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْأَوَّلِ مَحْسُوبٌ وَلَا بِأَسْرِ لِعَيْرِ الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ اِقْتِدَاءُ الْمُتَطَوِّعِ بِمَنْ يُصَلِّي السُّنَّةَ فَإِنَّهُ جَائِزٌ .

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ : وَبَعْدَهُ بِجَمَاعَةٍ

يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ سُنَّ ع

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ : وَالْخْتِمُ الْخ

بِالْحَرِّ عَطْفًا عَلَى بِجَمَاعَةٍ أَيُّ يُسَنُّ بِخْتِمِ الْقُرْآنِ فِيهَا ع

قَوْلُهُ وَهِيَ سُنَّةٌ

أَيُّ فِي حَقِّ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

كَأَكِي

قَوْلُهُ : وَاطْبَ عَلَيْهَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْخ

هُوَ تَغْلِيْبٌ إِذَا لَمْ يَرِدْ كُلُّهُمْ بَلْ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَهَذَا ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْمَنْقُولِ أَنَّ مَبْدَأَهَا مِنْ زَمَنِ عُمَرَ .

فَتَحَّ قَالَ فِي الْبِدَائِعِ الْقِيَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سُنَّةٌ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا .

وَكَذَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ التَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا وَاطَبَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتْرُكْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ لِمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا وَاطَبَ عَلَيْهَا بَلْ أَقَامَهَا فِي بَعْضِ اللَّيَالِي رُوِيَ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا لِيَلْتَنِينَ بِجَمَاعَةٍ ، ثُمَّ

تَرَكَ وَقَالَ أَحْسَنِي أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ { لَكِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَاطَّبُوا عَلَيْهَا فَكَانَتْ سُنَّةَ الصَّحَابَةِ وَفِي الْبِدَائِعِ أَيْضًا اقْتَدَى مَنْ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ بِمَنْ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ أَوْ التَّافِلَةَ قِيلَ يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ وَيَكُونُ مُؤَدِّيًا لِلتَّرَاوِيحِ وَقِيلَ لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ لِكَوْنِهِ مُخَالَفًا لِعَمَلِ السَّلَفِ وَلَوْ اقْتَدَى مَنْ يُصَلِّي التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى بِمَنْ يُصَلِّي التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ قِيلَ لَا يَجُوزُ اقْتِدَاؤُهُ وَقِيلَ يَجُوزُ وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مُتَّحِدَةً فَكَانَ نِيَّةُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ لِعَوَا وَلِهَذَا صَحَّ اقْتِدَاءُ مُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بِمُصَلِّيِ الْأَرْبَعِ قَبْلَهُ فَهَذَا أَوْلَى .

قَوْلُهُ وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً

أَيَّ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ .

غَايَةً وَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِي التَّقْدِيرِ عِشْرِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِيُؤَافِقَ الْفَرَائِضَ الْإِعْتِقَادِيَّةَ وَالْعَمَلِيَّةَ كَالْوَثْرِ فَإِنَّهَا عِشْرُونَ .

كَأَيُّ

قَوْلُهُ : عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى آخِرِهِ

الظَّرْفُ يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ دُونَ الْوَثْرِ

قَوْلُهُ : لِأَنَّهَا تَبِعَ لِلْعِشَاءِ إِلَى آخِرِهِ

أَيَّ حَتَّى أَنْ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ أَوْلًا ، ثُمَّ يَتَّبِعُ إِمَامَهُ وَالْأَصَحُّ أَنْ يُتْرَكَ السُّنَّةُ .

كَأَيُّ

قَوْلُهُ وَالْمُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا

الَّذِي يَخْطُ الشَّارِحُ فَعْلُهَا .

قوله والأفضل فيها آخره إلى آخره

قُلْتُ لَوْ كَانَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ التَّأخِيرُ مُسْتَحَبًّا .

غَايَةٌ

قوله والرابع في أدائها بجماعة

أَيُّ فِي الْمَسْجِدِ وَفِي الدَّرَاجَةِ نَقْلًا عَنِ البُدْرِيَّةِ أَنَّ نَفْسَ التَّرَاوِيحِ سُنَّةٌ وَأَدَاؤُهَا بِجَمَاعَةٍ مُسْتَحَبٌّ قَالَ فِي البِدَائِعِ إِذَا صَلَّوْا التَّرَاوِيحَ ، ثُمَّ أَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوْهَا ثَانِيًا يُصَلُّونَ فُرَادَى لَا بِجَمَاعَةٍ ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ تَطَوُّعٌ مُطْلَقٌ وَالتَّطَوُّعُ الْمُطْلَقُ بِجَمَاعَةٍ مَكْرُوهٌ . وَيَجُوزُ التَّرَاوِيحُ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ ؛ لِأَنَّهُ تَطَوُّعٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ الْمُتَوَارِثَةِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا إِذَا فَاتَتْ عَنْ وَقْتِهَا لَا تُقْضَى ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَكْثَرُ مِنْ سُنَّةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَتِلْكَ لَا تُقْضَى فَكَذَا هَذِهِ .

بِدَائِعُ

قوله إلا أن يكون فقيها كبيرا يقتدى به

أَيُّ فَيَكُونُ فِي حُضُورِهِ الْمَسْجِدِ تَرْغِيبُ النَّاسِ .

غَايَةٌ

قوله وهو خشية أن تكتب علينا

أُورِدَ بَعْضُهُمْ هُنَا إِشْكَالًا فَقَالَ كَيْفَ يَخْشَى أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْنَا وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمِنَ مِنَ الزِّيَادَةِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ هُنَّ خَمْسٌ وَهِنَّ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ؟ . وَأَجِيبَ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ بِأَنَّ الْمَشُوعَ زِيَادَةُ الْأَوْقَاتِ وَتُقْصَانِهَا لَا زِيَادَةَ عَدَدِ الرَّكْعَاتِ وَتُقْصَانِهَا ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ { فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَأَفْرَتْ فِي السَّفَرِ وَزِيدَتْ فِي الْحَضَرِ } .

قوله فيكون مثل أخف القرائن إلى آخره

قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ هَذَا غَيْرُ مُسْتَحْسَنٍ وَقَالَ الشَّهِيدُ هَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ الْخَتْمِ وَهُوَ سُنَّةٌ .

غَايَةٌ

قوله وقال بعضهم يقرأ فيها مقداراً ما يقرأ في العشاء إلى آخره

وقيل ثلاث آيات قصار أو آية طويلة أو آيتان متوسطتان وعن أبي ذر آيتان قلت والمتأخرون كانوا يفتنون في زماننا بثلاث آيات قصار أو آية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيلها ، وهذا حسن فإن الحسن روى عن أبي حنيفة أنه إذا قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات

فقد أحسن ولم يسيء فهذا في المكتوبة فما ظنك في غيرها .

زاهدي

قوله وقال بعضهم الأفضل أن يقرأ إلى آخره

قال في البدائع هذا في زمانهم فأما في زماننا فالأفضل أن يقرأ الإمام على حسب حال القوم من الرغبة والكسل فيقرأ قدر ما لا يوجب تغيير القوم عن الجماعة ؛ لأن تكثير الجماعة أفضل من تطويل القراءة والأفضل تعديل القراءة في الترويجات كلها فإن لم يعدل فلا بأس به .

قوله ؛ لأن السنة الختم فيها مرة إلى آخره

وعن أبي حنيفة أنه كان يحتم إحدى وستين ختمه في كل يوم ختمه وفي كل ليلة ختمه وفي كل التراويح ختمه .

فتح وكاكي

قوله وعدد أي القرآن ستة آلاف آية وشيء

قال صاحب الكشاف جميع القرآن ستة آلاف وستمائة وستة وستون آية ألف وعقد وألف وعيد وألف أمر وألف نهي وألف قصص وألف خبر وخمسمائة حلال وحرام ومائة دعاء وتسبيح وستة وستون ناسخ ومنسوخ

قوله بخلاف الدعوات في التشهد

حيث يترك إذا عرف منهم الممل بخلاف الصلاة لا يتركها ؛ لأنها فرض أو سنة ولا يترك السنن للجماعات كالتسبيحات والثناء .

فتح .

قوله والسادس في الجلسة بين كل ترويحتين إلى آخره

قَالَ فِي الْبَدَائِعِ وَمِنْ سُنَنِهَا أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ رَكَعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ عَلَى حِدَةٍ وَلَوْ صَلَّى تَرْوِيحَةً بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَعَدَ فِي الثَّانِيَةِ قَدَرَ التَّشَهُدِ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَى أَصْلِ عُلَمَائِنَا أَنَّ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً تَتَأَدَّى بِتَحْرِيمَةِ وَاحِدَةٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَةَ شَرْطٌ وَلَيْسَتْ بِرُكْنٍ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ لَكِنْ اِخْتَلَفَ

الْمَشَايخُ هَلْ يَجُوزُ عَنْ تَسْلِيمَتَيْنِ أَوْ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَنْ تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ الْمُتَوَارِثَةَ بِتَرْكِ التَّسْلِيمَةِ وَالتَّحْرِيمَةِ وَالتَّنَاءِ وَالتَّعَوُّدِ وَالتَّسْمِيَةِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَنْ تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَالَ عَامَّتُهُمْ إِنَّهُ يَجُوزُ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَعَلَى هَذَا لَوْ صَلَّى التَّرَاوِيحَ كُلَّهَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَعَدَ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يَجُوزُ عَنْ الْكُلِّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَتَى بِجَمِيعِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَشَرَايِطِهَا ؛ لِأَنَّ تَجْدِيدَ التَّحْرِيمَةِ لِكُلِّ رَكَعَتَيْنِ لَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدَنَا هَذَا إِذَا قَعَدَ عَلَى رَأْسِ الرُّكَعَتَيْنِ قَدَرَ التَّشَهُدِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقْعُدْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ يَجُوزُ ثُمَّ إِذَا حَازَ عِنْدَهُمَا هَلْ يَجُوزُ عَنْ تَسْلِيمَتَيْنِ أَوْ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَنْ تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَنْ تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَكُونَ الشُّعْرُ الْأَوَّلُ كَامِلًا ، وَكَمَالُهُ بِالْقَعْدَةِ وَلَمْ يُوحَدْ وَالْكَامِلُ لَا يَتَأَدَّى بِالتَّاقِصِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيُوتَرُ بِجَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقَطُّ) عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ وَاحْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ بَعْضُهُمُ الْأَفْضَلُ أَنْ يُوتَرَ بِجَمَاعَةٍ وَقَالَ الْآخَرُونَ أَنْ يُوتَرَ فِي مَنْزِلِهِ مُنْفَرِدًا وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يُجْمِعُوا عَلَى الْوِثْرِ بِجَمَاعَةٍ كِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى التَّرَاوِيحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الشرح

قوله في المتن : ويوتر جماعة إلى آخره

يُوتَرُ عَلَى صِبْغَةِ الْمَجْهُولِ أَيُّ يُوْتَرُ الْإِمَامُ ع

قوله عليه إجماع المسلمين إلى آخره

يَعْنِي عَمَلًا ، وَإِلَّا فَقَدْ ذَكَرَ فِي الذَّخِيرَةِ أَنَّ الْاِقْتِدَاءَ فِي الْوِثْرِ خَارِجَ رَمَضَانَ جَائِزٌ وَفِي الْحَوَاشِي قَالَ وَيَجُوزُ عِنْدَ بَعْضِ الْمَشَايخِ .

غاية

قوله فقال بعضهم الناقض أن يوتر جماعة إلخ

أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ نَقَلَ مِنْ وَجْهِ ، وَالْجَمَاعَةُ فِي النَّفْلِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ مَكْرُوهَةٌ فَالْإِحْتِيَاظُ تَرْكُهَا فِيهِ وَفِي بَعْضِ الْحَوَاشِي قَالَ بَعْضُهُمْ وَلَوْ صَلَّاهَا بِجَمَاعَةٍ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ لَهُ ذَلِكَ وَعَدَمُ الْجَمَاعَةِ فِيهَا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ لَيْسَ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ بَلْ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتٍ يَتَعَدَّرُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ فَإِنْ صَحَّ هَذَا قَدَحَ فِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ .

فَتَحَّ قَالَ فِي الْجَوْهَرَةِ ، وَأَمَّا فِي رَمَضَانَ فَأَدَاؤُهَا فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ أَدَائِهَا فِي مَنْزِلِهِ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُؤْمَهُمْ فِي الْوِثْرِ وَذَكَرَ قَبْلَ هَذَا أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُؤْمَهُمْ فِي الْفَرِيضَةِ وَالْوِثْرِ وَكَانَ أَبِي يُؤْمَهُمْ فِي التَّرَاوِيحِ قَوْلُهُ : لِأَنَّهُ نَفَلَ أَيُّ الْوِثْرِ وَقَوْلُهُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ مَكْرُوهَةٌ وَفِي الدَّرَايَةِ نَفَلًا عَنِ الْوُلُوجِ وَصَلَاةِ النَّفْلِ بِالْجَمَاعَةِ مَكْرُوهَةٌ مَا خَلَا قِيَامَ رَمَضَانَ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهَا الصَّحَابَةُ .

باب إدراك الفريضة

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الظُّهْرِ فَأَقِيمَ يَتِمُّ شَفْعًا) أَيُّ لَوْ صَلَّى رَجُلٌ مِنَ الظُّهْرِ رَكْعَةً بِأَنَّ قِيَدَهَا بِالسَّجْدَةِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الظُّهْرِ أَيُّ دَخَلَ فِيهَا الْإِمَامُ يَضُمُّ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى صِيَانَةً لِلْمُؤَدَّى عَنِ الْبَطْلَانِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَقْتَدِي) إِحْرَازُ الْفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ لَمْ يُقَيَّدِ الْأُولَى بِالسَّجْدَةِ يَقْطَعُ وَيَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهَا بِمَحَلِّ الرِّفْضِ ، وَالْقَطْعُ لِلِإِكْمَالِ وَلَوْ أُقِيمَتِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ ضَمَّ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ لَمْ يُقَيَّدْهَا بِالسَّجْدَةِ ذَكَرَهُ الْحَلْوَانِيُّ وَلَوْ أُقِيمَتِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِأَنَّ كَانَ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ مَثَلًا فَأَقِيمَتِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ فَأَقِيمَتِ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ لَا يَقْطَعُ مُطْلَقًا ذَكَرَهُ الْمَرْغِينَانِيُّ وَلَوْ كَانَ فِي النَّفْلِ لَا يَقْطَعُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلِإِكْمَالِ وَلَوْ كَانَ فِي سَنَةِ الظُّهْرِ أَوْ الْجُمُعَةِ فَأَقِيمَ أَوْ حَظَبَ قَبْلَ يَقْطَعُ عَلَى رَأْسِ الرُّكْعَتَيْنِ يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَقِيلَ يَتِمُّهَا أَرْبَعًا ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى مَا مَرَّ فِي التَّوَافِلِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَلَوْ صَلَّى ثَلَاثًا يَتِمُّ وَيَقْتَدِي مُتَطَوِّعًا) أَيُّ لَوْ صَلَّى مِنَ الظُّهْرِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ يَتِمُّ الظُّهْرُ مُنْفَرِدًا عَلَى حَالِهِ ، ثُمَّ يَقْتَدِي بِالْإِمَامِ إِحْرَازًا لِلْفَضْلِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَتِمُّهَا قَاعِدًا لِتَنْقَلِبِ صَلَاتِهِ نَفَلًا ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ لِيَجْمَعَ بَيْنَ ثَوَابِ النَّفْلِ وَثَوَابِ الْجَمَاعَةِ فِي الْفَرْضِ .

وَجِهَ الظَّاهِرُ أَنَّ لِلْأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ فَلَا يَحْتَمِلُ النَّقْصُ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ بَعْدَ ، وَلَمْ يُقَيَّدْهَا بِالسَّجْدَةِ حَيْثُ يَقْطَعُهَا وَيَخْتِيرُ إِنْ شَاءَ عَادَ إِلَى الْقُعُودِ لِيُسَلَّمَ وَإِنْ شَاءَ كَبَّرَ

قَائِمًا يَنْوِي الشُّرُوعَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ وَلَا يُسَلِّمُ قَائِمًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ فِي حَالَةِ الْقِيَامِ وَقِيلَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ وَلَيْسَ بِتَحَلُّلٍ وَذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ أَنَّ الْعُودَ حَتْمًا لِأَنَّ الْخُرُوجَ عَنْ صَلَاةٍ مُعْتَدٍ بِهَا لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا قَاعِدًا ، ثُمَّ إِذَا قَعَدَ قِيلَ يُعِيدُ التَّشَهُدَ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ قُعُودَ حَتْمًا وَقِيلَ يَكْفِيهِ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَعَدَ ارْتَفَضَ الْقِيَامَ فَصَارَ كَأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدَ ، ثُمَّ قِيلَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً وَقِيلَ تَسْلِيمَتَيْنِ وَقَوْلُهُ وَيَقْتَدِي مُتَطَوِّعًا أَيُّ بَعْدَ فَرَاغِ الْفَرْضِ وَحَدَهُ لِأَنَّ الْفَرْضَ لَا يَتَكَرَّرُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَحُكْمُ الْعِشَاءِ كَالظُّهْرِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْتَاهُ ، وَكَذَا الْعَصْرِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أَتَمَّهَا وَحَدَهُ لَا يُشْرَعُ مَعَ الْإِمَامِ لِكِرَاهَةِ النَّفْلِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ .

الشرح

لَمَّا فَرَعَ مِنْ بَيَانِ أَنْوَاعِ الصَّلَاةِ فَرَضَهَا وَوَجِبَهَا وَنَفَلَهَا شَرَعَ فِي بَيَانِ الْأَدَاءِ الْكَامِلِ وَحَقِيقَةِ هَذَا الْبَابِ مَسَائِلُ شَتَّى تَتَعَلَّقُ بِالْفَرَائِضِ فِي الْأَدَاءِ .

فَتَحَّ قَوْلُهُ فِي بَيَانِ الْأَدَاءِ الْكَامِلِ أَيُّ وَهُوَ الْأَدَاءُ بِالْجَمَاعَةِ .

قَوْلُهُ : ثُمَّ أَقِيمَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ فِي النَّهَائَةِ أَرَادَ بِالْإِقَامَةِ شُرُوعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ لَا إِقَامَةَ الْمُؤَدِّينَ فَإِنَّهُ لَوْ أَحَدَ الْمُؤَدِّينَ فِي الْإِقَامَةِ وَالرَّجُلُ لَمْ يُقَيَّدِ الرَّكْعَةَ بِالسَّجْدَةِ فَإِنَّهُ يَسْمُ رَكَعَتَيْنِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا .

قَوْلُهُ صِيَانَةَ لِلْمُؤَدِّي عَنِ الْبُطْلَانِ

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَسْتَقِيمُ هَذَا عَلَى أَصْلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ عِنْدَهُ إِذَا بَطَلَتْ صِفَةُ الْفَرَضِيَّةِ بَطَلَ أَصْلُ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَكُنْ الْمُؤَدِّي مَصُونًا عَنِ الْبُطْلَانِ عِنْدَهُ قِيلَ فِي حَوَابِهِ لَيْسَ هَذَا مَذْهَبُ مُحَمَّدٍ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ إِنَّمَا هُوَ مَذْهَبُهُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ إِخْرَاجِ نَفْسِهِ عَنِ الْعَهْدَةِ بِالْمُضِيِّ فِيهَا كَمَا إِذَا قَيَّدَ الْخَامِسَةَ بِالسَّجْدَةِ وَهُوَ لَمْ يَفْعُدْ فِي الرَّابِعَةِ وَهَذَا هُنَا يَتِمَّكَنْ مِنْ إِخْرَاجِ نَفْسِهِ بِالْمُضِيِّ فِيهَا .
وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ إِبْطَالَ صِفَةِ الْفَرَضِيَّةِ لِإِحْرَازِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ بِإِطْلَاقِ مِنَ الشَّرْعِ وَإِبْطَالَ صِفَتِهَا هُنَاكَ لَيْسَ بِإِطْلَاقِ مِنْ جِهَتِهِ فَجَارَ أَنْ يَنْتَفِلَ نَفْلًا هَاهُنَا وَصَارَ كَالْمُكْفَرِ بِالصَّوْمِ إِذَا أَيْسَرَ فِي حِلَالِ الصَّوْمِ حَيْثُ يُبْطَلُ جِهَةً كَوْنِهِ كَفَّارَةً لَا أَصْلَ الصَّوْمِ كَذَا فِي الدَّرَائِيَةِ نَفْلًا عَنِ الْفَوَائِدِ الظُّهْرِيَّةِ وَكَتَبَ عَلَى قَوْلِهِ صِيَانَةَ لِلْمُؤَدِّي عَنِ الْبُطْلَانِ أَيُّ وَلِنَهْيِهِ عَنِ الْبُتْرَاءِ

قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يُقَيَّدِ الْأَوَّلَى بِالسَّجْدَةِ إِلَى آخِرِهِ

اِحْتِرَازًا عَمَّا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمِيدَانِيِّ وَبَعْضِ

الْمَشَائِخِ أَنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقْطَعُ وَإِلَيْهِ مَا لَمْ يَشْمَسُ الْأَيْمَةَ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْفَضِيلَتَيْنِ .

كَأَكْبِي .

قوله : لَأَنهَا بِمَحَلِّ الرَّقْضِ وَالْقَطْعِ لِلْإِكْمَالِ

أَيَّ يَعْني هُوَ تَقْوِيْتُ وَصَفِ الْفَرَضِيَّةِ لِتَحْصِيلِهِ بِوَجْهِ أَكْمَلٍ فَصَارَ كَهَدْمِ الْمَسْجِدِ لِتَجْدِيدِهِ ، وَإِذَا كَانَ الْقَطْعُ ، ثُمَّ الْإِعَادَةُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ إِحْسَانٍ جَائِزًا لِحُطَامِ الدُّنْيَا إِذَا فَرَ قَدْرُهَا وَالْمُسَافِرُ إِذَا نَدَّتْ دَابَّتُهُ أَوْ خَافَ فَوْتَ دَرَاهِمٍ مِنْ مَالِهِ فَجَوَّازُهُ لِتَحْصِيلِ نَفْسِهِ عَلَى وَجْهِ أَكْمَلٍ أَوْلَى بِالْجَوَّازِ .

فَتَحُّ .

وَلِهَذَا لَوْ قَامَ الْمَسْبُوقُ إِلَى قَضَاءِ مَا سَبَقَ وَسَجَدَ الْإِمَامُ لِلسَّهْوِ وَعَلَيْهِ أَنْ يُتَابِعَ إِمَامَهُ وَيَرْفُضَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَلَوْ سَجَدَ الْإِمَامُ بَعْدَ مَا قِيدَ بِالسَّجْدَةِ لَا يُتَابِعُ إِمَامَهُ حَتَّى لَوْ تَابَعَهُ وَسَجَدَ مَعَهُ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ، وَكَذَا لَوْ قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ لَهُ أَنْ يَرْفُضَ الْقِيَامَ وَيَعُودَ إِلَى الْقُعُودِ وَيُسَلِّمَ ، وَكَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يُصَلِّيَ لَا يَحْنُثُ بِمَا دُونَ الرَّكْعَةِ فَعَلِمَ أَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ لَهُ وَلِيَّةَ الرَّفْضِ قَبْلَ التَّقْيِيدِ بِالسَّجْدَةِ كَذَا فِي الدَّرَايَةِ قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ لَكِنْ فِيهِ أَنَّهُ وَقَعَ قُرْبَةً فَوَجِبَ صِيَانَتُهُ مَا أَمَكْنَ بِالنَّصِّ وَاسْتِنَافِ الْفَرَضِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ لَا يَسْلُبُ قُدْرَةَ صَوْنِهِ عَنِ الْبُطْلَانِ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ إِتْمَامِ رَكَعَتَيْنِ مَعَ تَحْصِيلِ فَضِيلَةِ صَلَاةِ الْفَرَضِ بِجَمَاعَةٍ ، وَإِنْ فَاتَهُ رَكَعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يَجُوزُ الْإِبْطَالُ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ تَحْصِيلِ الْمَصْلَحَتَيْنِ نَعْمَ غَايَةُ الْأَكْمَلِيَّةِ فِي أَنْ لَا يَفُوتَهُ شَيْءٌ مَعَ الْإِمَامِ وَيُعَارِضُهُ حُرْمَةُ الْإِبْطَالِ بِخِلَافِ إِتْمَامِ رَكَعَتَيْنِ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِبْطَالٍ لِلصَّلَاةِ بَلْ لَوْصَفَهَا إِلَى وَصْفِ أَكْمَلٍ فَصَارَ كَالْتَّفَلِّ فَإِنَّهُ يُتَمُّ رَكَعَتَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَيْدَهَا

بِالسَّجْدَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا شَرَعَ فِي التَّفَلِّ فَحَضَرَتْ جِنَازَةٌ خَافَ إِنْ لَمْ يَقْطَعْهَا تَفُوتَهُ فَإِنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ مَعًا وَقَطْعُ التَّفَلِّ مُعْتَبَرٌ لِلْقَضَاءِ بِخِلَافِ الْجِنَازَةِ لَوْ اخْتَارَ تَقْوِيَّتَهَا كَانَ لَا إِلَى خَلْفٍ .

قوله في مسجد آخر لا يقطع مطلقا

أَيَّ وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِحْرَازُ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ مُخَالَفَةُ الْجَمَاعَةِ عَيَانًا .

كَأَيُّ

قوله ولو كان في الثقل لا يقطع

أَيَّ بَلْ يُتَمُّ شَفْعًا ، ثُمَّ يَدْخُلُ فِي الْفَرَضِ .

قوله قيل يقطع على رأس الركعتين

أَيُّ وَإِلَيْهِ مَا لَمْ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ وَالْإِسِيحَابِي وَالْبِقَالِيُّ .

كَأَيُّ

قوله وقيل يتمها أربعاً

قَالَ الْمَرْغِينَانِيُّ هُوَ الصَّحِيحُ وَهُوَ اخْتِيَارُ حُسَامِ الدِّينِ الشَّهِيدِ قَالَ فِي الْوَقَعَاتِ لَفْظُ مُحَمَّدٍ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ يَنْبَغِي لِمَنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَفْرَغَ مِنْهَا فَحَمَلَ بَعْضُهُمْ لَفْظَ الْفَرَاغِ عَلَى الْقَطْعِ وَبَعْضُهُمْ عَلَى الْإِثْمَامِ .

غَايَةٌ .

قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ فِي قَضَائِهَا بَعْدَ الْفَرْضِ وَلَا يُبْطَلُ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى رَأْسِ الرُّكْعَتَيْنِ فَلَا يُفَوِّتُ فَرْضُ السُّنْمَتَاعِ وَالْأَدَاءِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ بِلَا سَبَبٍ وَفِي الدَّرَايَةِ وَرَوَى الْحُلْوَانِيُّ عَنْ أُسْتَاذِهِ الْقَاضِي أَبِي عَلِيٍّ النَّسْفِيِّ قَالَ كُنْتُ أُفْتِي زَمَانًا أَنَّهُ يُتِمُّهَا أَرْبَعًا ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ صَلَاةٍ عَلَى حِدَةٍ حَتَّى وَجِدَتْ رِوَايَةً فِي التَّوَادِرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَقْطَعُ عَلَى رَأْسِ الرُّكْعَتَيْنِ قَالَ السُّرُوجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْعَايَةِ فَإِذَا أَتَمَّهَا وَدَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ يَكُونُ مَا يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ نَافِلَةً وَيَنْوِي التَّفَلُّ وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تُعَادُ الصَّلَوَاتُ بِالْجَمَاعَةِ إِلَّا الْمَعْرَبَ ؛ لِأَنَّهَا وَثْرٌ وَلَا وَثْرَانَ فِي لَيْلَةٍ ذَكَرَهُ

أَبُو دَاوُدَ وَهَلْ يُعِيدُهَا بِنِيَّةِ الْفَرْضِ أَوْ التَّفَلِّ أَوْ إِكْمَالِ الْفَضِيلَةِ أَوْ تَفْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ قَوْلُهُ وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ أَيُّ وَهُوَ الْقَطْعُ .

قوله حيث يقطعها إلى آخره

هَذَا بِخِلَافِ مَا قَدَّمَ مِنْ اخْتِيَارِ شَمْسِ الْأُئِمَّةِ عَدَمَ قَطْعِ الْأُولَى قَبْلَ السُّجُودِ وَصَمَّ ثَانِيَةً ؛ لِأَنَّ ضَمَّهَا هُنَا مُفَوِّتٌ لِاسْتِدْرَاكِ مَصْلَحَةِ الْفَرْضِ بِجَمَاعَةٍ فَيُفَوِّتُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُصْلِحَتَيْنِ .

فَتَحُّ

قوله وإن شاء كبر قائماً ينوي الشروع

أَيُّ بِقَلْبِهِ فَإِذَا دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ تَبَطَّلُ صَلَاةُ نَفْسِهِ ضَمَّنًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَرْفَعْ .

كَأَيُّ

قوله وذكر شمسُ الأئمةِ أنَّ العودَ إلى آخره

أي إلى العُودِ .

قوله : ثمَّ قيلَ يسلمُ تسليمَ واحدةٍ

أي ؛ لأنَّ التسليمَ الثانيَةَ للتَّحَلُّلِ ، وهذا قطعٌ من وجهٍ .

كأكي

قوله وقيلَ تسليمَتينِ

أي ؛ لأنَّهُ تحلُّلٌ من القربةِ .

كأكي

قوله ويقْتدي متطوعاً

قالَ في الدرّايةِ فإنَّ قيلَ التَّنْفُلُ بالجماعةِ خارجَ رمضانَ مكروهٌ قلنا ذلك إذا كان الإمامُ ، والقومُ يؤدُّونَ التَّغْلَ أماً إذا كان الإمامُ يؤدِّي الفرضَ ، والقومُ التَّغْلَ لا بأسَ به لما روينا .

قالَ رَحِمَهُ اللهُ (فإنَّ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ أَوْ الْمَغْرِبِ فَأَقِيمَ يَقْطَعُ وَيَقْتَدِي) لَأَنَّهُ لَوْ أَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى تَفَوُّتُهُ الْجَمَاعَةَ لِإِثْبَانِهِ بِالْكُلِّ أَوْ الْأَكْثَرِ ، وَكَذَا يَقْطَعُ الثَّانِيَةَ مَا لَمْ يُقَيِّدْهَا بِالسَّجْدَةِ وَإِذَا قَيَّدَهَا بِهَا لَمْ يَقْطَعْهَا لِمَا ذَكَرْنَا وَإِذَا أَتَمَّهَا لَمْ يَشْرَعْ مَعَ الْإِمَامِ لِكِرَاهِيَةِ التَّغْلِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْإِثْبَانِ بِالْوِثْرِ فِي التَّغْلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَوْ مُخَالَفَةِ إِمَامِهِ فَإِنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي الْمَغْرِبِ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا لَأَنَّ مُخَالَفَةَ الْإِمَامِ أَحْفُ مِنْ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ وَلَوْ سَلَّمَ مَعَ الْإِمَامِ قَبْلَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَقَضَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ؛ لَأَنَّهُ التَّرَمُّ بِالِاقْتِدَاءِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ تَطَوُّعًا فَيَلْزِمُهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَمَا لَوْ نَذَرَ بِهَا وَعَنْ بَشِيرٍ أَنَّهُ يُسَلِّمُ مَعَ الْإِمَامِ وَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ .

الشرحُ

قوله أو الأكثر

وَلِأَنَّهُ يَصِيرُ مُتَنَفِّلاً بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ قَالَ قَاضِي خَانَ وَذَلِكَ حَرَامٌ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ لِتَأْخِيرِ فَرَضِ الْمَغْرِبِ .
غَايَةٌ .

قوله ولما فيه من الإتيان بالوتر

أَيُّ وَهُوَ مُخَالَفَةٌ لِلسُّنَّةِ إِذِ التَّنْفُلُ بِالثَّلَاثِ حَرَامٌ قَالَهُ قَاضِي خَانَ قُلْتُ الْوَتْرُ ثَلَاثٌ وَهُوَ نَفْلٌ عِنْدَهُمَا وَذَلِكَ مَشْرُوعٌ فَكَيْفَ يَكُونُ مِثْلُهُ حَرَامًا .
غَايَةٌ .

قوله أو مخالفة إمامه

أَيُّ فِيمَا لَوْ صَلَّى أَرْبَعًا وَهِيَ حَرَامٌ أَيْضًا .
غَايَةٌ

قوله ؛ لئان مخالفة الإمام أخف من مخالفة السنة الخ

لِأَنَّهَا مُخَالَفَةٌ بَعْدَ فَرَاحِ الْإِمَامِ وَيَصِيرُ كَالْمَقِيمِ إِذَا اقْتَدَى بِمُسَافِرٍ يَصِحُّ وَكَالْمَسْبُوقِ كَذَا فِي الْمُحِيطِ وَجَامِعِ قَاضِي خَانَ وَالْفَرْقُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ أَنَّ صَلَاتَهُ عَلَى عَرَضِيَّةٍ أَنْ تَصِيرَ أَرْبَعًا فَبِالنَّظَرِ إِلَيْهِ لَا تَكُونُ مُخَالَفَةً وَلَا كَذَلِكَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ ، وَأَمَّا الْمَسْبُوقُ فَقَدْ عُرِفَ جَوَازُهُ بِالْحَدِيثِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا } وَفِي الْمُحِيطِ لَوْ أَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى يَصِيرُ مُتَنَفِّلاً بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَقَدْ قَعَدَ عَلَى رَأْسِ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ مَكْرُوهٌ .
كَأَكْبَى .

قوله ولو سلم مع الإمام قيل فسدت صلاته

قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَلَوْ صَلَّى الْإِمَامُ أَرْبَعًا سَاهِيًا بَعْدَمَا قَعَدَ عَلَى رَأْسِ الثَّلَاثِ وَقَدْ اقْتَدَى بِهِ الرَّجُلُ مُتَطَوِّعًا قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ تَفْسُدُ صَلَاةُ الْمُقْتَدِي ؛ لِأَنَّ الرَّابِعَةَ وَجِبَتْ عَلَى الْمُقْتَدِي بِالشَّرْوعِ وَعَلَى الْإِمَامِ بِالْقِيَامِ إِلَيْهَا فَصَارَ كَرَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى

نَفْسِهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِالنَّذْرِ فَاقْتَدَى فِيهِنَّ بَعْضَهُ لَمْ تَجُوزْ صَلَاةُ الْمُقْتَدِي كَذَا هَذَا .
قَالَ فِي الدَّرَايَةِ

: وَفِيهِ تَأْمُلُ وَقَالَ الْإِمَامُ ظَهِيرُ الدِّينِ الصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ التَّرَمُّ الْمَتَابَعَةُ عَلَى الْإِنْفِرَادِ فَإِذَا اقْتَدَى فِي مَوْضِعِ الْإِنْفِرَادِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ حَتَّى لَوْ سَهَا
الْإِمَامُ عَنِ الْقَعْدَةِ عَلَى رَأْسِ الثَّلَاثَةِ وَصَلَّى الرَّابِعَةَ وَصَلَّى الْمُقْتَدِي مَعَهُ حَازَتْ صَلَاتُهُ .

قَوْلُهُ وَعَنْ بَشْرٍ أَنَّهُ يُسَلِّمُ مَعَ الْإِمَامِ إِلَى آخِرِهِ

وَوَجْهُهُ مَا قَالَهُ فِي الْفَتْحِ أَنَّ هَذَا نَقْصٌ وَقَعَ بِسَبَبِ الْإِقْتِدَاءِ فَلَا بَأْسَ بِهِ كَمَا لَوْ اقْتَدَى بِالْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ بَعْدَمَا صَلَّى وَتَرَكَ الْإِمَامُ الْقِرَاءَةَ فِي
الْآخِرِينَ فَإِنَّهُ تَجُوزُ صَلَاةُ الْمُقْتَدِي مَعَ خُلُوهِمَا عَنِ الْقِرَاءَةِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا وَهُوَ نَقْصٌ فِي صَلَاةِ الْمُقْتَدِي وَلَمْ يُكْرَهُ لِمَجِيئِهِ بِسَبَبِ الْإِقْتِدَاءِ
قَالَ فِي الْفَتْحِ وَهُوَ مَدْفُوعٌ بِمَنْعِ خُلُوهِمَا عَنِ الْقِرَاءَةِ حُكْمًا .

قَوْلُهُ مَعَ الْإِمَامِ

أَيُّ فِي الثَّلَاثَةِ

قَوْلُهُ وَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ

وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ .

كَأَيُّ

قَوْلُهُ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِلَى آخِرِهِ

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ بِالْقِيَامِ إِلَى الثَّلَاثَةِ صَارَ مُلْتَزِمًا لِلرَّكَعَتَيْنِ إِذِ الرَّكَعَةُ الْوَاحِدَةُ لَا تَكُونُ صَلَاةً لِلنَّهْيِ عَنِ الْبَيْتَرَاءِ وَقَالَ فِيهِ نَوْعٌ
تَغْيِيرٍ إِلَّا أَنَّ هَذَا التَّغْيِيرَ إِنَّمَا وَقَعَ بِسَبَبِ الْإِقْتِدَاءِ فَحِينَئِذٍ لَا بَأْسَ بِهِ كَمَا أَدْرَكَ الْإِمَامُ فِي السُّجُودِ يَسْجُدُ مَعَهُ وَإِنْ كَانَ السُّجُودُ قَبْلَ الرُّكُوعِ
غَيْرَ مَشْرُوعٍ وَكَمَا أَدْرَكَهُ فِي الْقَعْدَةِ فَإِنَّهُ يُتَابَعُهُ فِيهَا وَهِيَ قَبْلُ الْأَرْكَانِ غَيْرَ مَشْرُوعَةٍ .

كَأَيُّ .

وَفِي ظَاهِرِ الرُّوَايَةِ لَا يَدْخُلُ فَإِنْ دَخَلَ يَفْعَلُ كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ .

غَايَةٌ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكُرِهَ خُرُوجُهُ مِنْ مَسْجِدٍ أُذِنَ فِيهِ حَتَّى يُصَلِّيَ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النَّدَاءِ إِلَّا مُنَافِقٌ أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ يُرِيدُ الرُّجُوعَ } وَقَالُوا إِذَا كَانَ يَنْتَظِمُ بِهِ أَمْرُ جَمَاعَتِهِ بِأَنْ كَانَ مُؤَدِّئًا أَوْ إِمَامًا فِي مَسْجِدٍ آخَرَ تَتَفَرَّقُ الْجَمَاعَةُ بِعَيْبَتِهِ يَخْرُجُ بَعْدَ النَّدَاءِ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَّ صُورَةَ تَكْمِيلِ مَعْنَى وَالْعِبْرَةُ لِلْمَعْنَى ، وَفِي النَّهَائِيَةِ إِنْ خَرَجَ لِيُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ حَيْثُ مَعَ الْجَمَاعَةَ فَلَا بَأْسَ بِهِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ بِالْإِمَامِ وَالْمُؤَدِّنِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِنْ صَلَّى لَأ) أَيَّ وَإِنْ صَلَّى فَرَضَ الْوَقْتِ لَا يُكْرَهُ الْخُرُوجُ بَعْدَ النَّدَاءِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَحَابَ دَاعِيَ اللَّهِ مَرَّةً فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ثَانِيًا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (إِلَّا فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ إِنْ شُرِعَ فِي الْإِقَامَةِ) لِأَنَّهُ يَتَّهَمُ بِمُخَالَفَةِ الْجَمَاعَةِ عِيَانًا وَرَبَّمَا يُظَنُّ أَنَّهُ لَا يَرَى حَوَازِ الصَّلَاةِ خَلْفَ أَهْلِ السُّنَّةِ كَمَا تَزْعُمُ الْخَوَارِجُ وَالشَّيْعَةُ ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَيَخْرُجُ ، وَإِنْ أَخَذَ الْمُؤَدِّنُ فِي الْإِقَامَةِ لِكِرَاهِيَةِ التَّنْفُلِ بَعْدَهَا عَلَى مَا بَيَّنَّا .

الشرح

قَوْلُهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ } إِلَى آخِرِهِ

قَالَ سَبْطُ بْنُ الْجَوَزِيِّ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ فِي مَسْجِدٍ حَيْثُ مَعَ الْجَمَاعَةَ فَلَا بَأْسَ إِلَى آخِرِهِ

وَالْأَفْضَلُ عَدَمُ الْخُرُوجِ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ إِلَى حَاجَةٍ لِعَزْمٍ أَنْ يَعُودَ فَيُذْرِكُ زَادُ الْفَقِيرِ

قَوْلُهُ وَالْعِشَاءُ إِنْ شُرِعَ فِي الْإِقَامَةِ إِلَى آخِرِهِ

أَمَّا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْإِقَامَةِ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ .

قَوْلُهُ لِكِرَاهِيَةِ التَّنْفُلِ بَعْدَهَا إِلَى آخِرِهِ

أَمَّا بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ فَظَاهِرٌ ، وَأَمَّا بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَلِكِرَاهِيَةِ التَّنْفُلِ بِالنَّثَاثِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَنْ خَافَ فَوَاتَ الْفَجْرِ إِنْ أَدَّى سُنَّتَهُ اثَّمَّ وَتَرَكَهَا) لِأَنَّ ثَوَابَ الْجَمَاعَةِ أَعْظَمُ وَالْوَعِيدَ بِتَرَكِهَا أَلْزَمُ فَكَانَ إِحْرَازُ فَضِيلَتِهَا أَوْلَى قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِلَّا لَأ) أَيَّ وَإِنْ لَمْ يَخْشَ أَنْ تَفُوتَهُ الرُّكْعَتَانِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ سُنَّةَ الْفَجْرِ فَإِنْ كَانَ يَرْجُو أَنْ يُذْرِكَ إِحْدَاهُمَا لَا يَتْرُكُهَا

؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنُهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْفَضِيلَتَيْنِ وَهَذَا لِأَنَّ إِدْرَاكَ الرَّكْعَةِ كإِدْرَاكِ الْجَمِيعِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا } وَيُصَلِّيَهَا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ يُصَلِّيَهَا فِي الشَّتْوِيِّ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي الصَّيْفِيِّ وَإِنْ كَانَ فِي الشَّتْوِيِّ صَلَّاهَا فِي الصَّيْفِيِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْضِعَانِ صَلَّاهَا خَلْفَ الصُّفُوفِ عِنْدَ سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ وَيَعُدُّ عَنِ الصُّفُوفِ مَهْمَا أَمَكَّنَهُ لِيَنْفِي التُّهْمَةَ عَنْ نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ يَرْجُو أَنْ يَدْرِكَهُ فِي التَّشْهُدِ قَبْلَ هُوَ كإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ عِنْدَهُمَا كَمَا فِي الْجُمُعَةِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا اعْتِبَارَ بِهِ ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ السُّنَنِ إِنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَرُكِعَ الْإِمَامُ أَتَى بِهَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ شَرَعَ فِي الْفَرَضِ مَعَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ إِحْرَارُ الْفَضِيلَتَيْنِ وَإِنْ خَافَ فَوَتْ رَكْعَةً شَرَعَ مَعَهُ بِخِلَافِ سُنَّةِ الْفَجْرِ عَلَى مَا مَرَّ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَمْ تُقْضَ إِلَّا تَبَعًا) أَي لَمْ تُقْضَ سُنَّةُ الْفَجْرِ إِلَّا تَبَعًا لِلْفَرَضِ إِذَا فَاتَتْ مَعَ الْفَرَضِ وَقَضَاهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ وَحْدَهُ لِأَنَّ الْقِيَاسَ فِي السُّنَّةِ أَنْ لَا تُقْضَى لِاخْتِصَاصِ الْقَضَاءِ بِالْوَاجِبِ لَكِنْ وَرَدَ الْخَبَرُ بِقَضَائِهَا قَبْلَ الزَّوَالِ تَبَعًا لِلْفَرَضِ وَهُوَ مَا رُوِيَ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَضَاهَا مَعَ الْفَرَضِ غَدَاةً لَيْلَةَ التَّعْرِيسِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ } فَيَبْقَى مَا رَوَاهُ عَلَى الْأَصْلِ وَفِيمَا

بَعْدَ الزَّوَالِ اخْتِلَافُ الْمَشَايخِ ، وَأَمَّا إِذَا فَاتَتْ بِلَا فَرَضٍ عِنْدَهُمَا وَقَالَ مُحَمَّدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَهَا إِلَى الزَّوَالِ لِمَا رَوَيْنَا وَلَا تُقْضَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِالْإِجْمَاعِ لِكِرَاهِيَةِ النَّفْلِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ السُّنَنِ فَلَا تُقْضَى وَحْدَهَا بَعْدَ الْوَقْتِ وَاخْتَلَفُوا فِي قَضَائِهَا تَبَعًا لِلْفَرَضِ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ : لِأَنَّ ثَوَابَ الْجَمَاعَةِ أَعْظَمُ

أَي مِنْ فَضِيلَةِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ ؛ لِأَنَّهَا تَفْضَلُ الْفَرَضَ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ ضِعْفًا لَا تَبْلُغُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ ضِعْفًا وَاحِدًا مِنْهَا ؛ لِأَنَّهَا أَضْعَافُ الْفَرَضِ كَذَا فِي الْفَتْحِ .

قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ ثَوَابَ الْجَمَاعَةِ أَعْظَمُ

أَي ؛ لِأَنَّهَا مُكَمَّلَةٌ ذَاتِيَّةٌ لِلْفَرَائِضِ وَالسُّنَّةُ مُكَمَّلَةٌ خَارِجِيَّةٌ عَنْهَا .

كَأَكْبَرُ .

قوله والوعيد بتركها الزم

أَيُّ مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْإِمَامِ مِنْ قَوْلِ أَبِي مَسْعُودٍ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُتَافِقٌ وَمَا قَدَّمَ نَاهُ مِنْ هَمِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْرِيقِ بَيُوتِ الْمُتَخَلِّفِينَ وَمِنْ رِوَايَةِ الْحَاكِمِ { مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ { الْحَدِيثَ ، فَارْجِعْ إِلَيْهَا .

فَتَحُّ

قوله ويصليها عند باب المسجد إلى آخره

التَّحْيِيدُ بِالْأَدَاءِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ لِمَا رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ { ؛ وَلِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْمُخَالَفَةَ لِلْجَمَاعَةِ وَالْإِنْتِزَاعَ عَنْهُمْ وَلِهَذَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ مَكَانًا ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْمَكْرُوهِ مُقَدَّمٌ عَلَى فِعْلِ السُّنَّةِ غَيْرَ أَنَّ الْكَرَاهَةَ تَتَّفَاوَتْ فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي الصَّيْفِيِّ فَصَلَاتُهُ إِيَّاهَا فِي الشُّتْوِيِّ أَخْفُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الصَّيْفِيِّ وَقَلْبِهِ ، وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ كَرَاهَةً أَنْ يُصَلِّيَهَا مُخَالَطًا لِلصَّفِّ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجَهْلَةِ .

فَتَحُّ الْقَدِيرِ

قوله وعند محمد لنا اعتبار به

أَيُّ بِإِذْرَاكِ التَّشْهُدِ بَلْ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ .

غَايَةُ قَالٍ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَالْوَجْهُ اتَّفَاقُهُمْ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ هُنَا لِمَا سَنَدُكُرُهُ وَمَا عَنِ الْفَقِيهِ إِسْمَاعِيلَ

الزَّاهِدِيَّ مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُشْرَعَ فِي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ ، ثُمَّ يُطْعِمُهُمَا فَيَجِبُ الْقِضَاءُ فَيَتِمَّكُنْ مِنَ الْقِضَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ دَفَعَهُ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ بِأَنَّ مَا وَجَبَ مِنَ الشُّرُوعِ لَيْسَ بِأَقْوَى مِمَّا وَجَبَ بِالْتَّنْزِرِ وَنَصَّ مُحَمَّدٌ أَنَّ الْمُنْدُورَ لَا يُؤَدَّى بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ الطُّلُوعِ وَأَيْضًا شُرُوعُ فِي الْعِبَادَةِ لِقِصْدِ الْإِفْسَادِ فَإِنْ قِيلَ لِيُؤَدِّيَهَا مَرَّةً أُخْرَى قُلْنَا إِنْ بَطَلَ الْعَمَلُ قِصْدًا مِنْهُيَّ وَدَرَأَ الْمَفْسَدَةَ مُقَدَّمًا عَلَى جَلْبِ الْمَصْلَحَةِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ الدَّفْعَ الثَّانِيَّ أَوْلَى مِنَ الدَّفْعِ الْأَوَّلِ فَقَدْ قَالَ فِي الْفَوَائِدِ الظَّهْرِيَّةِ مَا نَصَّهُ قِيلَ فِيهِمَا ذَكَرَهُ شَمْسُ الْأَثَمَةِ مِنَ التَّنْظِيرِ نَظَرٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ الرَّكَعَتَيْنِ هُنَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِالشُّرُوعِ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَجَارَ أَدَاؤُهُمَا فِي هَذَا الزَّمَانِ بِخِلَافِ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّنْظِيرِ فَإِنَّهُ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِالزَّمَانِ فَيَجِبُ الْمُنْدُورُ بِصِفَةِ الْكَمَالِ فَلَا يَتَأَدَّى بِصِفَةِ النُّقْصَانِ .

قوله وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ إلى آخره

قَالَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَكِنْ يَلْزَمُ مِنْ قِضَائِهَا بِتَبَعِيَّةِ الْفَرْضِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَضَاؤُهَا بِتَبَعِيَّةِ الْفَرْضِ بَعْدَ الزَّوَالِ كَمَا هُوَ عِنْدَ بَعْضِ الْمَشَايِخِ ؛ لِأَنَّ اخْتِصَاصَ تَبَعِيَّتِهِ لِكَوْنِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ لَا مَعْنَى لَهُ .

قوله أحب إلي أن يقضيها إلى الزوال

قَالَ الْحَلْوَانِيُّ وَالْفَضْلِيُّ وَمَنْ تَابَعَهُمَا لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فَإِنَّ مُحَمَّدًا يَقُولُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَهُمَا يَقُولَانِ ؛ لِأَنَّ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ وَإِنْ فَعَلَ لَا بَأْسَ بِهِ وَمِنَ الْمَشَايخِ مَنْ حَقَّقَ الْخِلَافَ وَقَالَ الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ لَوْ قَضِيَ يَكُونُ نَفْلًا مُبْتَدَأً أَوْ سُنَّةً كَذَا فِي الْمُحِيطِ .

كَأَيُّ .

قوله لما

(رَوَيْنَا)

لَا يُسَاعِدُهُ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَضَاهَا مَعَ الصُّبْحِ وَلَا خِلَافَ فِيهِ بَلْ يَسْتَدِلُّ لَهُ لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهَا بَعْدَمَا تَطْلُعَ الشَّمْسُ } وَفِي الْمُوطَأِ عَنْ مَالِكٍ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاتَتْهُ رَكَعَتَا الْفَجْرِ فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

كَأَيُّ .

قوله : وأما غيرها من السنن إلى آخره

وَفِي قَاضِي حَانَ وَبَقِيَّةُ السُّنَنِ إِذَا فَاتَتْ عَنْ أَوْقَاتِهَا وَحَدَّهَا لَا تُقْضَى وَإِنْ فَاتَتْ مَعَ الْفَرَضِ لَا تُقْضَى عِنْدَنَا وَعِنْدَ بَعْضِ الْمَشَايخِ تُقْضَى وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَفِي الْمُحِيطِ وَبَقِيَّةُ السُّنَنِ إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ لَا تُقْضَى وَحَدَّهَا وَلَا تَبَعًا لِلْفَرَضِ .

غَايَةٌ .

وَفِي الْبَدَائِعِ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي سَائِرِ السُّنَنِ سِوَى الْفَجْرِ أَنَّهَا إِذَا فَاتَتْ عَنْ أَوْقَاتِهَا لَا تُقْضَى سِوَا مَا فَاتَتْ وَحَدَّهَا أَوْ مَعَ الْفَرِيضَةِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَقْضَى قِيَاسًا عَلَى الْوَثْرِ .

وَفِي الْكَافِي وَفِيمَا بَعْدَ الزَّوَالِ لَا يَقْضِيهَا ؛ لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِي الْوَقْتِ الْمُهْمَلِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ فَرَضٌ وَقَدْ آخَرَ مَعَ أَنَّ وَقْتَهُ كَالْمَشْغُولِ بِهِ وَقِيلَ يَقْضِيهَا تَبَعًا أَيْضًا وَلَا يَقْضِيهَا مَقْصُودًا إِجْمَاعًا .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَفَضَى الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ فِي وَفْتِهِ) أَي فِي وَقْتِ الظُّهْرِ (قَبْلَ شَفْعِهِ) أَي قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الفَرَضِ وَهَذَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَعِنْدَهُمَا يَبْدَأُ بِالرَّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقْضِي الأَرْبَعَ ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا فَاتَتْ مَحَلَّهَا صَارَتْ نَفْلًا مُبْتَدَأً فَيَبْدَأُ بِالرَّكْعَتَيْنِ كَمَا لَا يَقُوتُ مَحَلَّهَا وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ هِيَ سُنَّةٌ عَلَى حَالِهَا فَيَبْدَأُ بِهَا ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا يُرَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ قَضَاهَا بَعْدَهُ } أَطْلَقَتْ عَلَيْهِ اسْمَ القَضَاءِ وَهُوَ اسْمٌ لَمَّا يَقَامُ مَقَامَ الفَائِتِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ جَمَاعَةً بِإِذْرَاكِ رَكْعَةٍ) لِأَنَّهُ فَاتَتْهُ الأَكْثَرُ وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ الإِمَامِ وَلَمْ يُدْرِكِ الثَّلَاثَ لَا يَحْنُثُ لِأَنَّ شَرْطَ حِنْثِهِ أَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ الإِمَامِ وَقَدْ انْفَرَدَ عَنْهُ بِثَلَاثِ رَكْعَاتٍ وَإِنْ أُدْرِكَ مَعَهُ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ وَفَاتَتْهُ رَكْعَةٌ فَعَلَى ظَاهِرِ الجَوَابِ لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْنُثُ بِبَعْضِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ اللَّاحِقِ فَإِنَّهُ حَلَفَ الإِمَامُ حُكْمًا وَلِهَذَا لَا يَقْرَأُ فِيهَا سُبُقَ بِهِ وَذَكَرَ شَمْسُ الأَثَمَةِ أَنَّهُ يَحْنُثُ لِأَنَّ اللَّأَكْثَرَ حُكْمَ الكُلِّ وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ أَنَّ اللَّاحِقَ أَيْضًا لَا يَحْنُثُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ إِنْ صَلَّيْتُ بِصَلَاةِ الإِمَامِ وَهُوَ القِيَاسُ والأَوَّلُ اسْتِحْسَانٌ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (بَلْ أُدْرِكُ فَضْلَهَا) أَي فَضْلَ الجَمَاعَةِ لِأَنَّ مَنْ أُدْرِكَ آخِرَ الشَّيْءِ فَقَدْ أُدْرِكَ وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يُدْرِكُ الجَمَاعَةَ يَحْنُثُ إِذَا أُدْرِكَ الإِمَامُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ وَلَوْ فِي التَّشَهُدِ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ أُدْرِكَ رَكْعَةٌ مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أُدْرِكَ العَصْرُ } وَمِنِ المُتَأَخِّرِينَ مَنْ قَالَ إِنَّ المُسْبُوقَ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا فَضِيلَةَ الجَمَاعَةِ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ صَلَاةَ الخَوْفِ لَمْ تُشْرَعْ إِلَّا لِئِنَالِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَضِيلَةَ الجَمَاعَةِ .

الشرح

قوله أي قبل الركعتين إلى آخره

قَالَ فِي فَتْحِ القَدِيرِ والأَوَّلَى تَقْدِيمُ الرَّكْعَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ الأَرْبَعَ فَاتَتْ عَنْ المَوْضِعِ المَسْتَوِينَ فَلَا تُفُوتُ الرَّكْعَتَانِ أَيْضًا عَنْ مَوْضِعَيْهِمَا قَصْدًا بَلَا ضَرُورَةَ وَفِي المَصْنُوعِ وَتَبَعَهُ شَارِحُ الكَنْزِ جَعَلَ قَوْلَهُمَا بِتَأْخِيرِ الأَرْبَعِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا لَا تَقَعُ سُنَّةٌ بَلْ نَفْلًا مُطْلَقًا وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ تَقَعُ سُنَّةٌ فَيَقْدِمُهَا عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ وَالأَذَى يَقَعُ عِنْدِي أَنَّهُ تَصَرَّفَ مِنَ المُصَنِّفِينَ فَإِنَّ المَذْكُورَ فِي وَضْعِ المَسْأَلَةِ الاتِّفَاقِ عَلَى قَضَاءِ الأَرْبَعِ وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي تَقْدِيمِهَا عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ وَتَأْخِيرِهَا عَنْهُمَا وَالاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهَا تُقْضَى اتِّفَاقًا عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَمَّا اِخْتَلَفُوا فِي سُنَّةِ الفَجْرِ هَلْ تَقَعُ بَعْدَ الفَجْرِ سُنَّةٌ أَوْ نَفْلًا مُبْتَدَأً حَكَوْا الخِلَافَ فِي أَنَّهَا تُقْضَى أَوَّلًا فَلَوْ كَانَا يَقُولَانِ فِي سُنَّةِ الظُّهْرِ إِنَّهَا تَكُونُ نَفْلًا مُطْلَقًا لَجَعَلُوهَا خِلَافِيَّةً فِي أَصْلِ القَضَاءِ فَالَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا وَقَضَى أَوَّلًا يَعْنِي أَنَّهَا تُفَعَّلُ بَعْدَ ذَلِكَ الوَقْتِ وَتَقَعُ سُنَّةٌ كَمَا هِيَ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ أَوْ لَا تَقَعُ سُنَّةٌ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ هَذَا مَا فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانَ فِي بَابِ التَّرَاوِيحِ إِذَا فَاتَتْ التَّرَاوِيحُ لَا تُقْضَى بِجَمَاعَةٍ وَهَلْ تُقْضَى بِلَا جَمَاعَةٍ قِيلَ نَعَمْ مَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ تَرَاوِيحٍ أُخْرَى وَقِيلَ مَا لَمْ يَمُضِ رَمَضَانُ وَقِيلَ لَا تُقْضَى .

قَالَ وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهَا دُونَ سُنَّةِ المَعْرَبِ وَالعِشَاءِ وَتِلْكَ لَا تُقْضَى إِذَا فَاتَتْ بِلَا فَرِيضَةٍ فَكَذَا التَّرَاوِيحُ ، ثُمَّ قَالَ فَإِنْ قَضَاهَا وَحْدَهُ كَانَ نَفْلًا مُسْتَحَبًّا وَلَا يَكُونُ تَرَاوِيحٌ دَلَّ أَنَّهُ عَلَى اعْتِبَارِ جَعْلِهِ قَضَاءً يَقَعُ تَرَاوِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كَانَ إِذَا فَاتَتْ

الأربع قبل الظهر قضاها بعد الركعتين } قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ غَرِيبٌ فَلِذَا اتَّفَقُوا عَلَى قَضَائِهَا كَذَلِكَ .

قوله ولم يصل الظهر جماعة إلى آخره

وقد ذكر في جامع قاضي خان فائدة قوله أنه لم يصل الظهر بجماعة أنه لو حلف أن صلى الظهر مع الإمام فعبده حر فأدرك مع الإمام ركعة ولم يدرك الثلاث لا يحنث ؛ لأن شرط حنثه أن يصلي الظهر مع الإمام وقد صلى ركعات بدونه والمسبوق فيما يقضي كالمنفرد .

كأكي

قوله بل أدرك فضلها إلى آخره

أي ولهذا لو قال عبدي حر إن أدركت الظهر حنث بإدراك ركعة ع .

قال رحمه الله (ويتطوع قبل الفرض إن أمن فوت الوقت ، وإلا لا) أي وإن لم يأمن لا يتطوع وهذا الكلام مجمل يحتاج فيه إلى تفصيل فنقول إن التطوع على وجهين سنة مؤكدة وهي السنن الرواتب وغير مؤكدة وهو ما زاد عليها والمصلي لا يخلو إما أن يؤدي الفرض بجماعة أو منفرد فإن كان يؤديه بجماعة فإنه يصلي السنن الرواتب قطعاً ولا يتخير فيها مع الإمكان لكونها مؤكدة وإن كان يؤديه منفرداً فكذلك الجواب في رواية وقيل يتخير ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام وأطب عليها عند أداء المكتوبة بالجماعة ولم يرو أنه عليه الصلاة والسلام وأطب عليها وهو يصلي منفرداً فلا يكون سنة بدون المواظبة والأول أحوط ؛ لأنها شرعت قبل الفرض لقطع طمع الشيطان عن المصلي وبعده لجبر نقصان يمكن في الفرض والمنفرد أحوج إلى ذلك والنص الوارد فيها لم يفرق فيجري على إطلاقه إلا إذا خاف الفوت لأن أداء الفرض في وقته واجب ، وأما ما زاد على السنن الرواتب من التطوع يتخير المصلي فيه مطلقاً : قال رحمه الله (وإن أدرك إمامه راعياً فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك الركعة) وقال زفر والشافعي يصير مدركاً لها لأنه أدركه فيما له حكم القيام بدليل جواز تكبيرات العبد في فصار كما لو كبر الإمام قائماً فركع ولم يركع المؤتم معه حتى رفع رأسه .
ولنا قوله عليه الصلاة والسلام { من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة } وظاهره أنه ركع معه وعن ابن عمر أنه قال إذا أدركت الإمام راعياً

فركعت معه قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتت تلك الركعة فهذا الأثر نص في موضع الخلاف فيكون تفسيراً للخبر ولأن الشرط هو المشاركة للإمام في أفعال الصلاة ولم توجد في القيام ولا في الركوع بخلاف ما استشهد به فإنه شاركه في القيام وعلى هذا الخلاف لو لم يقف حتى انحط للركوع فرجع الإمام رأسه قبل أن يركع قال رحمه الله (ولو ركع مقتد) أي قبل الإمام (فأدركه إمامه فيه صح) وقال زفر لا تجوز صلاته إذا لم يعد الركوع لأن ما أتى به قبل الإمام يعتد به فكذا ما يئنيه عليه ؛ لأن البناء على الفساد فاسد فصار كما لو رفع رأسه قبل أن يركع الإمام ولنا أن الشرط المشاركة في جزء من الركن ؛ لأنه ينطلق عليه اسم الركوع فيتقع موقعه كما لو شاركه في الطرف الأول دون الآخر بأن ركع معه ورفع قبله فيجعل مبتدئاً للقدر الذي شاركه فيه لا بائياً بخلاف ما لو رفع رأسه قبل أن يركع الإمام ؛ لأنه لم توجد المشاركة فيه ولا المتابعة .

وعلى هذا الخلاف لو سجد قبل الإمام وأدركه في السجود وعن أبي حنيفة أنه لو سجد قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع ، ثم أدركه الإمام فيها لا يجزيه ؛ لأنه سجد قبل أوانه في حق الإمام فكذا في حقه ؛ لأنه تبع له ولو أطال الإمام السجود فرجع المقتدي رأسه فظن أنه سجد ثانياً فسجد معه إن نوى الأولى أو لم يكن له نية تكون عن الأولى ، وكذا إن نوى الثانية والمتابعة لرجحان المتابعة وتلغو نيته

لِلْمُحَالَفَةِ وَإِنْ نَوَى الثَّانِيَةَ لَا غَيْرُ كَانَتْ عَنِ الثَّانِيَةِ فَإِنْ شَارَكَهُ الْإِمَامُ فِيهَا جَارَتْ وَفِيهِ حِلَافٌ زُفِرَ وَعَلَى قِيَاسِ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَا إِذَا سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَحَبَّ أَنْ لَا يَجُوزَ ؛ لِأَنَّهُ سَجَدَ قَبْلَ أَوَانِهِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ لِقَطْعِ طَمَعِ الشَّيْطَانِ عَنِ الْمُصَلِّيِ إِلَى آخِرِهِ

لِأَنَّهُ يَقُولُ إِذَا لَمْ يُطِئْنِي فِي تَرْكِ مَا لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ فَكَيْفَ يُطِئْنِي فِي تَرْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ لِحَبْرِ نَقْصَانِ إِلَى آخِرِهِ

وَمَنْ نَصَّ عَلَى أَنَّ التَّوَافِلَ شُرِعَتْ لِحَبْرِ نَقْصَانِ يُمَكِّنُ فِي الْفَرَائِضِ صَاحِبَ النَّافِعِ وَالْإِمَامُ أَبُو زَيْدٍ قَالَ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ وَإِنْ عَلَتْ رُبِّيَّتُهُ لَا يَخْلُو عَنْ تَقْصِيرٍ حَتَّى أَنْ وَاحِدًا لَوْ قَدَّرَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَائِضَ مِنْ غَيْرِ نَقْصَانٍ لَا يَلْزَمُ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ قَالَ السُّرُوجِيُّ وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَايَةِ الْكَمَالِ وَلَا نَقْصَ فِيهَا وَقَدْ وَاظَبَ عَلَى هَذِهِ السُّنَنِ فَحَنُّ نَأْتِي بِهَا تَأْسِيًا بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَعْنَى الْجُبْرَانِ فَإِنْ حَصَلَ بِهَا الْجُبْرَانُ أَيْضًا هُوَ مِنْ فَضْلِهِ الْعَمِيمِ وَقَدْ أَكَّدَ بَعْضُ السُّنَنِ وَأَمَرَ بِهِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لِمَعْنَى الْجُبْرَانِ لَأَسْتَوَتْ السُّنُنُ كُلُّهَا إِذْ لَيْسَ بَعْضُ الْفَرَائِضِ بِأَوْلَى بِدُخُولِ التَّقْصِيرِ فِيهَا ؛ وَلِأَنَّهُ أَصْلٌ لِمَنْ يُخَفِّفُ فِي صَلَاتِهِ وَيُصَلِّيُ صَلَاةً أُخْرَى جَابِرَةً لِمَا أُدْخِلَ فِيهَا مِنَ التَّقْصِيرِ بَلْ الْجُبْرَانُ بِسُجُودِ السُّهُوِ إِذَا تَرَكَ وَاجِبًا سَهُوًا لَا عَمْدًا وَقِيلَ التَّوَافِلُ جَوَابٌ لِمَا فَاتَ الْعَبْدَ مِنَ الْمَكْتُوباتِ .

غَايَةٌ فِي بَابِ التَّوَافِلِ قَوْلُهُ لِمَا فَاتَ الْعَبْدَ مِنَ الْمَكْتُوباتِ عَلَى مَا وَرَدَ أَنَّ الْعَبْدَ أَوْلَى مَا يُحَاسِبُ عَلَى الصَّلَوَاتِ فَإِنْ كَانَ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا يُقَالُ أَنْظَرُوا إِلَى عَبْدِي هَلْ تَجِدُونَ لَهُ نَافِلَةً فَإِنْ وَجِدْتُمْ كَمَلْتُمْ الْفَرَائِضَ مِنْهَا ذَكَرَهُ فِي الْعَابَةِ فِي فَصْلِ الْقِرَاءَةِ

قَوْلُهُ وَالْمُنْفَرِدُ أَحْوَجُ إِلَى ذَلِكَ

أَيُّ لِنَقْصَانِ صَلَاتِهِ مِنْ وَجْهِ .

كَأَكْبَرُ

قَوْلُهُ بِتَخْيِيرِ الْمُصَلِّيِ فِيهِ مُطْلَقًا

يَعْنِي بِجَمَاعَةٍ أَوْ مُنْفَرِدًا .

(قَوْلُهُ

فِي الْمَتْنِ : وَوَقَفَ حَتَّى رَفَعَ رَأْسَهُ) يَعْنِي سِوَاءَ تَمَكَّنَ مِنَ الرُّكُوعِ أَوَّلًا كَأَكْبَرِيٍّ وَكَتَبَ مَا نَصَّهُ قَالَ فِي الدَّرَائِيَّةِ وَتَمَرَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ زُفَرٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي أَنَّ عِنْدَهُ هُوَ لَاحِقٌ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِدِهِ الرَّكْعَةُ قَبْلَ فَرَغِ الْإِمَامِ وَعِنْدَنَا هُوَ مَسْبُوقٌ حَتَّى يَأْتِيَ بِهَا بَعْدَ فَرَغِ الْإِمَامِ كَذَا ذَكَرَهُ الْمَرْعِيَانِيُّ .

قَوْلُهُ قَبْلَ فَرَغِ الْإِمَامِ أَي إِذَا الْوَاجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ وَلَكِنَّهُ لَوْ صَلَّىهَا بَعْدَ فَرَغِهِ جَازَ فَتَحُّ

قَوْلُهُ وَقَالَ زُفَرٌ إِلَى آخِرِهِ

أَيِ وَسُعْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ .

كَأَكْبَرِيٍّ

قَوْلُهُ وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ } إِلَى آخِرِهِ

يُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا } .

غَايَةُ قَوْلِهِ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَمُدْرِكِ الْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكْبِيرَتَيْنِ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ وَلَوْ نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ الْوَاحِدَةِ الرُّكُوعَ لَا الْإِفْتِتَاحَ جَازَ وَلَعَتِ نَيْتُهُ وَفِي الدَّرَائِيَّةِ وَقَالَ الْمَحْبُوبِيُّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَشَائِحِنَا وَمَالِكٌ يُبْغِي أَنْ يُكَبِّرَ وَيَرْكَعَ ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَلْتَحِقَ بِالصَّفِّ كَيْ لَا يَفُوتَهُ الرُّكُوعُ كَمَا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعَدُّ } وَقَالَ شَمْسُ الْأُيْمَةِ وَأَكْثَرُ مَشَائِحِنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُكَبِّرُ لِكَيْ لَا يَحْتَاجَ إِلَى الْمَشْيِ فِي الصَّلَاةِ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَحْمَدُ إِنْ عَلِمَ بِالنَّهْيِ وَمَشَى بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَعِنْدَنَا لَوْ مَشَى ثَلَاثَ خُطُوبَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ تَبْطُلُ ، وَإِلَّا يُكْرَهُ فَمَنْ اخْتَارَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ قَالَ مَعْنَى قَوْلِهِ لَا تُعَدُّ لَا تُؤَخَّرُ الْمَجِيءُ إِلَى هَذِهِ

الْحَالَةَ وَمَنْ اخْتَارَ الْقَوْلَ الثَّانِيَّ قَالَ مَعْنَاهُ لَا تُعَدُّ إِلَى مِثْلِ هَذَا الصَّنِيعِ وَهُوَ التَّكْبِيرُ قَبْلَ الْإِتِّصَالِ بِالصَّفِّ وَالْمَشْيِ فِي الرُّكُوعِ وَإِنَّمَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي وَقْتِ كَانَ الْعَمَلُ مُبَاحًا فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامُ فِي الرُّكُوعِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ اشْتَعَلَ بِالنَّسَاءِ لَا يَفُوتُهُ الرُّكُوعُ يُبْنِي ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَفُوتُهُ قَالَ بَعْضُهُمْ يُبْنِي ؛ لِأَنَّ الرُّكُوعَ يَفُوتُ إِلَى خَلْفٍ وَهُوَ الْقَضَاءُ وَالنَّسَاءُ يَفُوتُ أَصْلًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يُبْنِي ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَفُوتُهُ فَسِنَّةُ الْجَمَاعَةِ فِيهَا تَفُوتُهُ وَفَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ أَكْثَرُ مِنْ فَضِيلَةِ النَّسَاءِ . وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِذَا مَا لَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامُ فِي غَيْرِ الرُّكُوعِ يُكَبِّرُ لِلْإِفْتِتَاحِ وَيُبْنِي ، ثُمَّ يَتَابِعُ الْإِمَامَ فِي أَيِّ حَالٍ كَانَ لِمَا رَوَى مُعَاذٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قوله فأدركه إمامه فيه صح

أَيُّ وَهُوَ مَنِيٌّ عَنْهُ وَحَرَامٌ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

غَايَةٌ

قوله بأن ركع معه ورفع قبله إلى آخره

حَيْثُ يَجُوزُ وَيُكْرَهُ كَذَا هَذَا يَجُوزُ وَيُكْرَهُ .

فَتْحٌ

قوله لا بانياً

وَهَذَا مَنَعُ لِقَوْلِهِ إِنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى فَاسِدٍ بَلْ هُوَ ابْتِدَاءٌ وَمَا قَبْلَهُ لَعُوٌّ كَأَنَّهُ لَمْ يُوْحَدْ .

فَتْحٌ

قوله إن نوى الأولى أو لم يكن له نية إلى آخره

وَإِنْ أَطَالَ الْمُؤْتَمُّ سُجُودَهُ فَسَجَدَ الْإِمَامُ الثَّانِيَةَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَظَنَّ الْإِمَامُ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى فَسَجَدَ ثَانِيًا يَكُونُ عَنِ الثَّانِيَةِ وَإِنْ نَوَى الْأُولَى لَا غَيْرُ ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ لَمْ تُصَادَفْ مَحَلَّهَا إِلَّا بِاعْتِبَارِ فِعْلِهِ بِاعْتِبَارِ فِعْلِ الْإِمَامِ فَلَعَتْ نِيَّتُهُ بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ إِذِ الثَّانِيَةُ صَادَقَتْ مَحَلَّهَا بِاعْتِبَارِ فِعْلِهِ فَإِنَّهَا ثَانِيَةٌ فِي حَقِّهِ فَصَحَّتْ ذِكْرُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي الْمُحِيطِ .

غَايَةٌ .

قوله : لأنه سجد قبل أوانه في حق الإمام

فَكَذَا فِي حَقِّهِ ؛ لِأَنَّهُ تَبِعَ لَهُ .

باب قضاء الفوائت

القضاءُ تسليمٌ مثل الواجب بسببه ، وذلك إنما يكون عند العجز عن تسليم نفس الواجب ، وهو الأداء ، والقضاء واجب لقوله عليه الصلاة والسلام { إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول { أقم الصلاة لذكري } { أي لذكر صلواتي فيكون من مجاز الحذف أو من مجاز الملازمة ؛ لأنه إذا قام إليها ذكر الله تعالى واحتلوا في سبب وجوب القضاء فقال بعضهم : يجب بالسبب الذي يجب به الأداء ؛ لأن بقاء أصل الواجب للقدرة عليه وسقوط ما لا يقدر عليه ، وهو فضيلة الوقت أمر معقول وقال بعضهم إنه يجب بنص مقصود ؛ لأن أفعال العباد لا تكون عبادة إلا بموافقة الأمر وما لا يؤمر به خارج الوقت لا يعرف كونه عبادة ؛ ولهذا لا يقضي رمي الجمار بعد أيامه ، وكذا الجمعة وصلاة العيدين .

الشرح

باب قضاء الفوائت

قال في المنافع : اعلم أن المأمور به نوعان أداء وقضاء وقد فرغ من الأداء فشرع في القضاء قلت يبقى عليه صلاة الجمعة والعيدين وصلاة الجنازة غاية

قوله والقضاء واجب

أي للفائتة تركها ناسياً أو لعذر غير النسيان أو عامداً ، وهو قول مالك والشافعي وقال ابن حنبل وابن حبيب لا تقضى المتعمدة في الترك ؛ لأن تاركها مرتد .

غاية .

قال رحمه الله (الترتيب بين الفائتة والوفيتة وبين الفوائت مستحق) ، وهذا مذهب مالك وأحمد وجماعة من التابعين وقال الشافعي هو مستحب ؛ لأن كل فرض أصل بنفسه فلا يكون شرطاً لغيره ولنا قول ابن عمر من نسي صلاة فلم يذكرها إلا ، وهو مع الإمام فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليصل التي نسي ثم ليعبد صلاته التي صلى مع الإمام ، والأثر في مثله كالخبر وقد رفعه بعضهم أيضاً وفي حديث جابر { أنه عليه الصلاة والسلام صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها { دل على أن الترتيب مستحق إذ لو كان مستحباً لما أحرر المغرب التي يكره تأخيرها لأمر مستحب وكونه أصلاً بنفسه لا ينافي أن يكون شرطاً لغيره كالإيمان فإنه أصل بنفسه وليس يتبع لشيء ، ومع هذا هو شرط لصحة جميع العبادات وأقرب منه أن تقدم الظهر شرط لصحة العصر في الجمع بعرفة فكذا هاهنا .

الشرح

قوله وبين الفوائت مستحق

أي واجب .

كأكي وعيني والمراد بالفوائت الثلاثة أو الأربعة أو الخمسة أو الستة .

عيني قال في العاية والجهل بوجوب الترتيب لا يسقطه عندنا وبه قال أحمد خالفاً لفر
وفي البداية وقال شيخ الإسلام من جهل فرضية الترتيب لا يعترض عليه كالتاسي رواه الحسن عن أبي حنيفة ، وهو قول جماعة من أئمة
بلخ قال في الفتية : صلى المغرب أربعاً ولم يعقد عند الثالثة ، وهو يظن أنه يجزيه ، ثم علم بعد صلوات أربع فسادها فالجاهل كالتاسي
فلا يجب عليه قضاء ما صلاها .

قوله وفي حديث جابر إلى آخره

وفي الفوائد الظهيرية هذا الحديث يصلح حجة على محمد في أنه لا يلزم من بطلان صفة الفرضية بطلان أصل الصلاة حيث أمره
بالمضي وفي شرح الإرشاد لعله ما بلغه هذا الحديث وإلا لما خالفه .

كأكي .

قال رحمه الله (ويسقط) أي الترتيب (بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها سناً) أي بصيرورة الفوائت سناً وبكل واحد من هذه الثلاثة
يسقط الترتيب أما سقوطه بضيق الوقت ؛ فلأنه ليس من الحكمة تفويت الوقت لتدارك الفائت ولأنه وقت للوقتية بالكتاب ووقت للفائتة
بخبر الواحد ، والكتاب مقدم على خبر الواحد عند تعدد الجمع بينهما ، ولو قدم الفائتة في هذه الحالة جاز ؛ لأن النهي عن تقديمها
لمعنى في غيرها بدليل حرمة الاشتغال بغيرها من الاشتغال بخلاف ما إذا كان في الوقت ساعة وقدم الوقتية حيث لا يجوز ؛ لأنه أداها قبل
وقتها الثابت بالخبر مع إمكان الجمع بينهما ثم تفسير ضيق الوقت أن يكون الباقي من الوقت ما لا يسع فيه الوقتية والفائتة جميعاً حتى
لو كان عليه قضاء العشاء مثلاً وعلم أنه لو اشتغل بقضائه ثم صلى الفجر بعده تطلع الشمس عليه قبل أن يعقد قدر التشهد فيه صلى
الفجر في الوقت وقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس .

ولو ظن أن وقت الفجر قد ضاق فصلى الفجر ثم تبين أنه كان في الوقت ساعة بطل الفجر فإذا بطل ينظر فإن كان في الوقت ساعة يصلي
العشاء ثم يعيد الفجر ، وإن لم يكن فيه ساعة يعيد الفجر فقط فإن أعاد الفجر فتبين أيضاً أنه كان في الوقت ساعة ينظر فإن كان الوقت
يسعها صلاهما وإلا أعاد الفجر وهكذا يفعل مرة بعد أخرى ، ولو اشتغل بالعشاء ولم يعد الفجر فطلعت الشمس قبل أن يعقد قدر
التشهد في العشاء جاز فجره ؛ لأنه تبين أن

الْوَقْتُ كَانَ ضَيْقًا ثُمَّ ضَيْقُ الْوَقْتِ يُعْتَبَرُ عِنْدَ الشُّرُوعِ حَتَّى لَوْ شَرَعَ فِي الْوَقْتِيَّةِ مَعَ تَذَكُّرِ الْفَائِتَةِ وَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فِيهَا حَتَّى ضَاقَ الْوَقْتُ لَأَ تَجُوزُ صَلَاتُهُ إِلَّا أَنْ يَقْطَعَهَا وَيَشْرَعَ فِيهَا ، وَلَوْ شَرَعَ نَاسِيًا وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ جَازَتْ صَلَاتُهُ .
وَلَا يَلْزَمُهُ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ شَرَعَ فِيهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَانَتْ جَائِزَةً فَالْبَقَاءُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ ، وَلَوْ كَانَتْ الْفَوَائِتُ كَثِيرَةً وَلَمْ يَسْقُطِ التَّرْتِيبُ فِيهَا بَعْدُ ، وَالْوَقْتُ لَا يَسَعُ فِيهِ الْمَتْرُوكَاتُ كُلَّهَا مَعَ الْوَقْتِيَّةِ لَكِنْ يَسَعُ فِيهِ بَعْضُهَا مَعَهَا لَا تَجُوزُ الْوَقْتِيَّةُ مَا لَمْ يَقْضَ ذَلِكَ الْبَعْضُ وَقَبْلَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ تَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الصَّرْفُ إِلَى هَذَا الْبَعْضِ أَوْلَى مِنَ الصَّرْفِ إِلَى الْبَعْضِ الْآخَرَ ، وَالْعِبْرَةُ فِي الْعَصْرِ لِأَصْلِ الْوَقْتِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَ الْحَسَنِ : الْعِبْرَةُ لِلْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ حَتَّى لَوْ تَذَكَّرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ أَنْ عَلَيْهِ قِضَاءُ الظُّهْرِ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ اشْتَعَلَ بِالظُّهْرِ يَفْعُ الْعَصْرَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ لَا يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ عِنْدَهُمَا فَيَصِلِي الظُّهْرَ فِي الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ وَالْعَصْرَ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ وَعِنْدَ الْحَسَنِ يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ فَيَصِلِي الْعَصْرَ فِي الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ وَيُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى بَعْدِ الْغُرُوبِ ، وَلَوْ كَانَ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ قَدْرٌ مَا لَا يَسَعُ فِيهِ الظُّهْرَ سَقَطَ التَّرْتِيبُ بِالْإِجْمَاعِ لِعَدَمِ جَوَازِ الظُّهْرِ فِيهِ .
وَلَوْ دَخَلَ فِي الْعَصْرِ ، وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلظُّهْرِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فِيهِ حَتَّى ضَاقَ الْوَقْتُ الْمُسْتَحَبُّ لَمْ يَجِزْ الْعَصْرُ إِلَّا إِذَا قَطَعَ وَاسْتَقْبَلَ ، وَلَوْ تَذَكَّرَ بَعْدَ مَا ضَاقَ الْوَقْتُ الْمُسْتَحَبُّ بِحَيْثُ لَا يَسَعُ فِيهِ الظُّهْرَ قَبْلَ تَغْيِيرِ

الشَّمْسِ جَازٍ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ شَرَعَ فِي الْعَصْرِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَانَ جَائِزًا فَكَذَا لَا يُمْتَعُ الْبَقَاءُ ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ عَلَى مَا مَرَّ لَوْ شَرَعَ فِي الْعَصْرِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلظُّهْرِ ، وَالشَّمْسُ حَمْرَاءُ وَعَرَبَتْ ، وَهُوَ فِيهَا أَتَمَّهَا .
طَعَنَ عَيْسَى فِيهِ فَقَالَ الصَّحِيحُ يَقْطَعُهَا ثُمَّ يَبْدَأُ بِالظُّهْرِ ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ الْغُرُوبِ وَقْتُ مُسْتَحَبٍّ ، وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلظُّهْرِ ، وَهُوَ الْقِيَاسُ وَجْهَ الْاسْتِحْسَانِ أَنَّهُ لَوْ قَطَعَهَا يَكُونُ كُلُّهَا قِضَاءً ، وَلَوْ مَضَى فِيهَا كَانَ بَعْضُهَا فِي الْوَقْتِ فَكَانَ أَوْلَى ؛ وَلِأَنَّهُ حِينَ شَرَعَ فِيهَا كَانَ مَأْمُورًا بِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْكُلَّ لَا يَقَعُ فِي الْوَقْتِ ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْمَعْنَى مَانِعًا لَمَّا أَمَرَ بِهِ وَعَلَى هَذَا لَوْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَصِلِ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ يَتِمُّ الْعَصْرَ اسْتِحْسَانًا وَيَجْزِيهِ وَأَمَّا سُقُوطُهُ بِالنَّسْيَانِ فَلِلتَّعَذُّرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِتْيَانِ بِالْفَائِتَةِ مَعَ النَّسْيَانِ وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا وَلِأَنَّ الْوَقْتُ إِتْمَانًا يَصِيرُ وَقْتًا لِلْفَائِتَةِ بِالتَّذَكُّرِ وَمَا لَمْ يَتَذَكَّرْ لَا يَكُونُ وَقْتًا لَهَا فَلَا اجْتِمَاعَ بَيْنَهُمَا ، وَأَمَّا سُقُوطُهُ بِصَيْرُورَةِ الْفَوَائِتِ سِنًا فَلِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ التَّرْتِيبُ فِيهَا لَوْعُورًا فِي حَرَجٍ عَظِيمٍ ، وَهُوَ مَدْفُوعٌ بِالنَّصِّ وَلِأَنَّ الْإِشْتِعَالَ بِهَا عِنْدَ كَثْرَتِهَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى تَفْوِيتِ الْوَقْتِيَّةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا وَيُعْتَبَرُ فِي سُقُوطِ التَّرْتِيبِ خُرُوجُ وَقْتِ الصَّلَاةِ السَّادِسَةِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ اعْتَبَرَ الدُّخُولَ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الْكَثْرَةَ بِالدُّخُولِ فِي حَدِّ التَّكْرَارِ ثُمَّ الْمُعْتَبَرُ فِيهِ أَنْ تَبْلُغَ الْأَوْقَاتُ الْمُتَخَلِّلَةَ مُدْفَاطَهُ سِنَةً ، وَإِنْ أَدَّى مَا بَعْدَهَا فِي أَوْقَاتِهَا وَقِيلَ : الْمُعْتَبَرُ أَنْ تَبْلُغَ

الْفَوَائِتُ سِنًا ، وَلَوْ كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً وَتَمَرَّةُ الْخَلَافِ تَظْهَرُ فِيهَا إِذَا تَرَكَ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ مِثْلًا الظُّهْرَ مِنْ يَوْمٍ وَالْعَصْرَ مِنْ يَوْمٍ وَالْمَغْرِبَ مِنْ يَوْمٍ ، وَلَا يَدْرِي أَيُّهَا أَوْلَى فَعَلَى الْأَوَّلِ سَقَطَ التَّرْتِيبُ ؛ لِأَنَّ الْمُتَخَلِّلَةَ بَيْنَ الْفَوَائِتِ كَثِيرَةٌ ، وَعَلَى الثَّانِي لَا يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّ الْفَوَائِتَ بِنَفْسِهَا يُعْتَبَرُ أَنْ تَبْلُغَ سِنًا فَيَصِلِي سَبْعَ صَلَوَاتِ الظُّهْرِ ثُمَّ الْعَصْرَ ثُمَّ الظُّهْرَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الظُّهْرَ ثُمَّ الْعَصْرَ ثُمَّ الظُّهْرَ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

الشرح

قوله ولو قدم الفائتة في هذه الحالة جاز

يَعْنِي يَصِحُّ لَأَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ كَمَا لَوْ اشْتَعَلَ بِالنَّافِلَةِ عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ يَكُونُ آثِمًا بِتَفْوِيتِ الْفَرْضِ بِهَا وَيُحَكَّمُ بِصِحَّتِهَا .

فَتَحُّ

قوله ؛ لِيَأْنِ النَّهْيَ عَنْ تَقْدِيمِهَا إِلَى آخِرِهِ

قِيلَ الْمُرَادُ مِنَ النَّهْيِ قَوْلُهُ تَعَالَى { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذُّلُوكِ الشَّمْسِ } ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِهِ الْإِجْمَاعُ لِأَنَّ نَهْيَ الشَّارِعِ فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ انْعَقَدَ عَلَى تَقْدِيمِ الْوَقْتِيَّةِ عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ .

كَأَكْبَرُ

قوله لمعنى في غيرها

أَيُّ فِي غَيْرِ الْفَائِتَةِ ، وَهُوَ كَوْنُ الْإِشْتِعَالِ بِهَا يُفَوِّتُ الْوَقْتِيَّةَ ، وَهَذَا يُوجِبُ كَوْنَهُ عَاصِيًا فِي ذَلِكَ أَمَّا هِيَ فِي نَفْسِهَا فَلَا مَعْصِيَةَ فِي ذَاتِهَا فَتَحُّ وَفِي الْمَسْئُوطِ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ قَابِلًا لِلْفَائِتَةِ ، وَعِنْدَ سَعَةِ الْوَقْتِ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْفَائِتَةِ ، وَلَوْ بَدَأَ بِفَرْضِ الْوَقْتِ لَمْ يُجْزِهِ ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ النَّهْيُ عَنِ الْبِدَاةِ بِالْفَائِتَةِ لَمْ يَكُنْ لِمَعْنَى فِيهَا ؛ بَلْ لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْوِيتِ فَرْضِ الْوَقْتِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ كَمَا يُنْهَى عَنِ الْبِدَاةِ بِالْفَائِتَةِ يُنْهَى عَنِ الْإِشْتِعَالِ بِالتَّطَوُّعِ وَالتَّهْيِ مَتَى كَانَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِ الْمُنْهَى عَنْهُ لَا يَكُونُ مُفْسِدًا كَالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمُعْصُوبَةِ وَعِنْدَ سَعَةِ الْوَقْتِ النَّهْيُ عَنِ الْبِدَاةِ بِفَرْضِ الْوَقْتِ لِمَعْنَى فِيهَا بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يُنْهَى عَنِ الْإِشْتِعَالِ بِالتَّطَوُّعِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَالتَّهْيِ مَتَى كَانَ لِمَعْنَى فِي الْمُنْهَى عَنْهُ كَانَ مُفْسِدًا لَهُ فَإِنْ افْتَتَحَ الْعَصْرَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا ، وَهُوَ نَاسٌ لِلظُّهْرِ فَصَلَّى مِنْهَا رَكْعَةً فَاحْمَرَّتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ ؛ لِأَنَّ تَذَكُّرَ الظُّهْرِ فِي هَذَا الْوَقْتِ لَا يَمْنَعُ

افْتِتَاحَ الْعَصْرِ فَلَا يَمْنَعُ الْمَضِيَّ فِيهَا بِالطَّرِيقِ الْأُولَى .

قوله وهكذا يفعل مرة بعد أخرى

أَيُّ وَفَرَضُهُ مَا يَلِي الطَّلُوعَ وَمَا قَبْلَهُ تَطَوُّعٌ .

زَاهِدِيٌّ .

{ فَرَعٌ } افْتَتَحَ الْعَصْرَ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلظُّهْرِ لَمْ يُجْزِهِ عَنِ الْعَصْرِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَصِيرُ شَارِعًا فِي الصَّلَاةِ حَتَّى لَوْ ضَحِكَ فَقَهَقَهُ لَا يَلْزِمُهُ الْوُضُوءُ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ يَصِيرُ شَارِعًا فِي الصَّلَاةِ وَيَجُوزُ عَنِ التَّطَوُّعِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَجُوزُ عَنِ التَّطَوُّعِ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ لِلصَّلَاةِ جِهَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا أُفْسِدَتْ صَارَ خَارِجًا عَنِ الصَّلَاةِ ،

وَعِنْدَهُمَا بِنَسَادِ الْجَهَةِ لَا يَفْسُدُ أَصْلُ الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا اعْتَرَضَ مُنَافِيًا لِأَصْلِ الصَّلَاةِ وَتَذَكُّرُ الظُّهْرِ لَا يُبَاقِي أَصْلَ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا يَمْنَعُ أَدَاءَ الْعَصْرِ فَيَفْسُدُ الْعَصْرُ مِنْ حِطِّ قَارِيِ الْهَدَايَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ (أَي ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْحَدِيثَ يَمْنَعُ إِبْتِدَاءَ الصَّلَاةِ وَلَا يَمْنَعُ بَقَاءَهَا كَأَكْبَرُ

قَوْلُهُ إِنَّا إِذَا قَطَعْنَا وَاسْتَقْبَلْنَا إِلَى آخِرِهِ

؛ لِأَنَّ شُرُوعَهُ فِي الْعَصْرِ مَعَ تَرْكِ الظُّهْرِ فَيَقْطَعُ ، ثُمَّ يَفْتَتِحُهَا تَانِيًا ، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ بَعْدَ الْغُرُوبِ ، وَلَوْ افْتَتَحَهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ الظُّهْرَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَالْقِرَاءَةَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ مَكْرُوهٍ ثُمَّ تَذَكَّرَ بِمُضِيِّ عَلَى صَلَاتِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُسْقِطَ لِلتَّرْتِيبِ وَقَدْ وُجِدَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَاسْتِثْمَامِهَا وَهُوَ النَّسِيَانُ وَضَيْقُ الْوَقْتِ قَارِيِ الْهَدَايَةِ

قَوْلُهُ فَقَالَ الصَّحِيحُ يَقْطَعُهَا

أَي ؛ لِأَنَّ الْعُدْرَ قَدْ زَالَ ، وَهُوَ ضَيْقُ الْوَقْتِ فَعَادَ التَّرْتِيبُ وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ يَمُضِي فِيهَا ، ثُمَّ يَقْضِي الظُّهْرَ ، ثُمَّ

يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ذَكَرَهُ فِي نَوَادِرِ الصَّلَاةِ بَدَائِعُ

قَوْلُهُ وَلَوْ مَضَى فِيهَا كَانَ بَعْضُهَا فِي الْوَقْتِ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ فِي الدَّرَايَةِ ، وَلَوْ سَقَطَ التَّرْتِيبُ لِضَيْقِ الْوَقْتِ ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ لَا يَعُودُ عَلَى الْأَصْحَحِّ حَتَّى لَوْ خَرَجَ فِي حِلَالِ الْوَقْتِ لَمْ يَفْسُدْ عَلَى الْأَصْحَحِّ ، وَهُوَ مُؤَدِّ عَلَى الْأَصْحَحِّ لَا قَاضٍ .

قَوْلُهُ وَأَمَّا سُفُوْطُهُ بِصَيْرُورَةِ الْفَوَائِتِ سِتًّا إِلَى آخِرِهِ

وَفِي الْمَبْسُوطِ كَانَ بِنْتِ الْمَرْبِيسِيِّ يَقُولُ : مَنْ تَرَكَ صَلَاةً لَمْ تَجْزِ صَلَاتُهُ فِي عُمُرِهِ مَا لَمْ يَقْضِهَا إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لَهَا ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الْفَوَائِتِ تَكُونُ عَنْ كَثْرَةِ تَفْرِيطِ فَلَا يَسْتَحِقُّ بِهِ التَّخْفِيفَ وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ فِي صَلَاةٍ سِتَّةً فَجَعَلَ حَدَّ الْكَثْرَةِ مَا زَادَ عَلَى سِتَّةٍ وَقَالَ زُفَرٌ لَا يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ إِلَّا بِمُضِيِّ شَهْرٍ ؛ لِأَنَّ مَا دُونَهُ قَلِيلٌ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ السَّلْمُ إِلَى أَجْلِ دُونَ الشَّهْرِ وَمَا فَوْقَ الشَّهْرِ كَثِيرٌ فَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِهِ وَعَنْهُ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ قُلْتُ الْفَوَائِتُ أَوْ كَثُرَتْ ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ شَرْطًا يَسْتَوِي فِيهِ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ كَذَا فِي الْإِيضَاحِ .

كَأَكْبَرُ .

وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَصَاحِبُ الْمُحِيطِ إِذَا كَثُرَتْ الْفَوَائِتُ حَتَّى سَقَطَ التَّرْتِيبُ لِأَجْلِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ سَقَطَ التَّرْتِيبُ فِي نَفْسِهَا أَيْضًا حَتَّى قَالَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَلَاةُ شَهْرٍ فَصَلَّى ثَلَاثِينَ فَجَرًّا ، ثُمَّ صَلَّى ثَلَاثِينَ ظُهْرًا هَكَذَا إِلَى آخِرِهِ أَجْرَاهُ ، وَلَمْ يُوجَدْ هَاهُنَا التَّرْتِيبُ فِي

نَفْسِهَا ؛ لِأَنَّ فَجَرَ الْيَوْمِ الثَّانِي حَصَلَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ أَصْحَابِنَا بِخِلَافِ مَا يَقُولُ الْعَوَامُّ أَنَّهُ يُرَاعَى التَّرْتِيبُ فِي الْفَوَائِدِ
وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِمَا أَنَّ الْفَوَائِدَ لَمَّا كَثُرَتْ أَسْقَطَ التَّرْتِيبَ عَنْ أَعْيَارِهَا ؛ فَلَأَنَّ يَسْقُطُ فِي نَفْسِهَا كَانَ أَوْلَى ، وَشَبَّهَهُ
الإِمَامُ بَدْرُ الدِّينِ الْكُرْدِيُّ بِالضَّرْبِ لِمَا أَثَرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الضَّرْبِ إِبْلَامًا فَلَأَنَّ يُؤَثَّرُ فِي مَوْضِعِ الضَّرْبِ بِالطَّرِيقِ الْأَوْلَى .

كَأَكْبِي

قَوْلُهُ : وَلِأَنَّ الشُّغْلَ بِهَا عِنْدَ كَثْرَتِهَا

أَيَّ مَعَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْحَاجَاتِ .

فَتَحَّ وَذَكَرَ فِي الدَّرَايَةِ أَنَّ الْكَثْرَةَ الْمُسْقِطَةَ صَيْرُورَةَ الْفَوَائِدِ خَمْسًا فِي رَاوِيَةِ ابْنِ شُجَاعٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَوْ دُخُولِ وَقْتِ السَّادِسَةِ مَعَ ذَلِكَ فِي
رِوَايَةِ أُخْرَى عَنْ مُحَمَّدٍ أَوْ صَيْرُورَتِهَا سِتًّا بِخُرُوجِ وَقْتِ السَّادِسَةِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُهُمَا .
وَالظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ مُحَمَّدٍ

وَذَكَرَ فِي الدَّرَايَةِ أَيْضًا أَنَّ الْوَثْرَ غَيْرَ مَحْسُوبٍ مِنَ الْفَوَائِدِ فِي بَابِ الْكَثْرَةِ بِالْإِجْمَاعِ أَمَّا عِنْدَهُمَا فَظَاهِرٌ وَأَمَّا عِنْدَهُ فَلَأَنَّهُ ، وَإِنْ كَانَ فَرْضًا
لَا تَحْصُلُ بِهِ الْكَثْرَةُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ وَظِيْفَةِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، وَالْكَثْرَةُ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهَا مِنْ حَيْثُ الْأَوْقَاتُ أَوْ مِنْ حَيْثُ السَّاعَاتُ وَلَا
مَدْخَلَ لِلْوَثْرِ فِي ذَلِكَ بِوَجْهِ فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْفَوَائِدِ الصَّلَوَاتِ الْمُؤَقَّتَةِ
فَرَعٌ { عَنْ أَبِي نَصْرِ فِيمَنْ يَقْضِي صَلَوَاتِ عُمْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فَاتَهُ شَيْءٌ فَإِنْ كَانَ لِأَجْلِ نُقْصَانِ دَخَلٍ فِي صَلَاتِهِ أَوْ لِكِرَاهَةِ فَحَسَنٌ ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَا يَفْعَلُ وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ ذَكَرَهُ فِي جَوَامِعِ الْفِقْهِ وَإِذَا لَمْ يَتِمَّ رُكُوعُهُ وَلَا سُجُودُهُ يُؤْمَرُ بِالْإِعَادَةِ
فِي الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ وَقَالَ بَرُهَانَ الدِّينِ التَّرْحِمَانِيُّ : الْقَضَاءُ أَوْلَى فِي الْحَالِيْنَ .

غَايَةً وَفِي الذَّحِيرَةِ إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ الْفَوَائِدِ قَبْلَ يَنْوِي أَوَّلَ ظَهْرِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ الْأَوَّلَ صَارَ الظُّهْرُ الثَّانِي أَوَّلَ ظَهْرِ مَتْرُوكٍ فِي ذِمَّتِهِ
وَقِيلَ يَنْوِي آخِرَ ظَهْرِ لِلَّهِ عَلَيْهِ قَالَ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَضَى الْآخِرَ صَارَ

الَّذِي قَبْلَهُ آخِرًا ، وَلَوْ نَوَى الْفَاتَةَ وَلَمْ يَنْوِ أَوَّلًا وَلَا آخِرًا جَازَ ، وَالْأَوَّلُ أَحْوَطُ .

غَايَةً

قَوْلُهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمَةِ إِلَى آخِرِهِ

احْتَجَّ بِأَنَّ كَثْرَةَ الشَّيْءِ هُوَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى أَقْصَاهُ وَأَقْصَى الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ فَشَبَّهَ بِالصَّوْمِ حَتَّى قَالُوا : إِنَّ الْجُنُونَ الْكَثِيرَ مُفْسِدٌ بِاسْتِعْرَاقِ
الشَّهْرِ

قوله وَيُعْتَبَرُ فِي سُفُوطِ التَّرْتِيبِ خُرُوجُ وَقْتِ الصَّلَاةِ السَّادِسَةِ

؛ لِأَنَّ الْفَوَائِتَ لَا تَدْخُلُ فِي حَدِّ التَّكْرَارِ بِدُخُولِ وَقْتِ السَّادِسَةِ وَإِنَّمَا تَدْخُلُ بِخُرُوجِ وَقْتِ السَّادِسَةِ ؛ لِأَنَّ وَاحِدَةً مِنْهَا تَصِيرُ مُكَرَّرَةً ، وَلَوْ تَرَكَ صَلَاةً ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا خَمْسًا ، وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلْفَائِتَةِ فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ مُحَمَّدٍ يَقْضِي الْمَتْرُوكَةَ وَأَرْبَعَةً بَعْدَهَا ؛ لِأَنَّ السَّادِسَةَ حَائِزَةٌ ، وَلَوْ لَمْ يَقْضِهَا حَتَّى صَلَّى السَّابِعَةَ فَالسَّابِعَةُ حَائِزَةٌ بِالْإِجْمَاعِ ثُمَّ إِذَا صَلَّى السَّابِعَةَ تَعُودُ الْمُؤَدِّيَاتُ الْخَمْسُ إِلَى الْجَوَازِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْفَائِتَةِ وَحَدَّهَا اسْتِحْسَانًا وَعَلَى قَوْلِهِمَا يَقْضِي الْفَائِتَةَ وَخَمْسًا بَعْدَهَا قِيَاسًا وَعَلَى هَذَا إِذَا تَرَكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ، ثُمَّ صَلَّى السَّادِسَةَ ، وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلْفَوَائِتِ فَالسَّادِسَةُ مَوْقُوفَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى لَوْ صَلَّى السَّابِعَةَ تَنَقَّلَ السَّادِسَةَ إِلَى الْجَوَازِ عِنْدَهُ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْخَمْسِ وَعِنْدَهُمَا لَا تَنَقَّلُ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ السَّتِّ وَكَذَا لَوْ تَرَكَ صَلَاةً ، ثُمَّ صَلَّى شَهْرًا ، وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلْفَائِتَةِ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا لَا غَيْرَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ الْفَائِتَةِ ، وَخَمْسٌ بَعْدَهَا إِلَّا عَلَى قِيَاسِ مَا مَرَّ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْفَائِتَةِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا ، وَعَلَى قَوْلِ زُفَرٍ يُعِيدُ الْفَائِتَةَ وَجَمِيعَ مَا صَلَّى بَعْدَهَا مِنْ صَلَاةِ الشَّهْرِ مِنَ الْبَدَائِعِ مُلْخَصًا

قوله ؛ لِأَنَّ الْكَثْرَةَ بِالْدُخُولِ فِي حَدِّ التَّكْرَارِ (أَي ؛ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الْخَمْسِ ، وَهُوَ صَلَاةٌ يَوْمٌ وَكَلِيلَةٌ كَانَتْ فِيهِ شِيمَةُ الْإِتِّحَادِ مِنْ حَيْثُ الْجَنَسِيَّةِ فَشَرَطَ الدُّخُولَ فِي حَدِّ التَّكْرَارِ لِتَثْبُتِ الْكَثْرَةِ بِخِلَافِ الصَّوْمِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ شَرَطَ التَّكْرَارَ ثُمَّ لَزَادَتْ الزِّيَادَةُ الْمُؤَكَّدَةَ عَلَى الْأَصْلِ الْمُؤَكَّدِ إِذَا لَا يَدْخُلُ وَقْتُ وَطِيفَةِ أُخْرَى مَا لَمْ يَمُضِ أَحَدُ عَشَرَ شَهْرًا

قوله ثُمَّ الْمُعْتَبَرُ فِيهِ أَنْ تَبْلُغَ الْأَوْقَاتُ الْمُتَخَلِّلَةَ مَدَّ فَاتَهُ سِتَّةٌ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ الْعَلَمَاءُ كَمَالَ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ مَا نَصَّهُ قَالَ فِي شَرْحِ الْكَنْزِ وَغَيْرِهِ الْمُعْتَبَرُ أَنْ تَبْلُغَ الْأَوْقَاتُ الْمُتَخَلِّلَةَ سِتَّةً مَدَّ فَاتَهُ الْفَائِتَةَ ، وَإِنْ أَدَّى مَا بَعْدَهَا فِي أَوْقَاتِهَا ، وَقِيلَ : يُعْتَبَرُ أَنْ تَبْلُغَ الْفَوَائِتُ سِتًّا ، وَلَوْ كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً وَنَمْرَةً الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِيمَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ مَثَلًا الظُّهْرَ مِنْ يَوْمٍ وَالْعَصْرَ مِنْ يَوْمٍ وَالْمَغْرِبَ مِنْ يَوْمٍ فَعَلَى الْأَوَّلِ يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ يَعْنِي بَيْنَ الْمَتْرُوكَاتِ وَعَلَى الثَّانِي لَا ؛ لِأَنَّ الْفَوَائِتَ بِنَفْسِهَا يُعْتَبَرُ أَنْ تَبْلُغَ سِتًّا .

وَمِثْلُ هَذَا مَا ذَكَرَهُ فِي الْمُصْفَى فِي وَجْهِ اقْتِصَارِ صَاحِبِ الْمَنْظُومَةِ عَلَى نَقْلِ الْخِلَافِ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ فِيمَا إِذَا تَرَكَ ظُهُرًا وَعَصْرًا مِنْ يَوْمَيْنِ دُونَ أَنْ يَذْكُرَهُ فِي ثَلَاثَةِ فِصَاعِدًا قَالَ لِلْخِلَافِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ ثَلَاثَةً فَعِنْدَ بَعْضِهِمْ يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ ؛ لِأَنَّ مَا بَيْنَ الْفَوَائِتِ يَزِيدُ عَلَى سِتِّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَهُ ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ كَوْنُ الْفَوَائِتِ بِنَفْسِهَا سِتًّا يَعْنِي فَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ثُبُوتِ الْخِلَافِ بَيْنَهُمْ فِي الرَّائِدِ عَلَى الصَّلَاتَيْنِ اقْتَصَرَ فِي الْمَنْظُومَةِ عَلَى نَقْلِ الْخِلَافِ فِيهِمَا وَلَا يَخْفَى عَلَى مَنْ عَلِمَ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ

الْوَقْتِيَّةَ الْمُؤَادَةَ مَعَ تَذَكُّرِ الْفَائِتَةِ تَفْسُدُ فَسَادًا مَوْفُوفًا إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ كَمَالَ خَمْسَ وَقْتِيَّاتٍ فَإِنْ لَمْ يُعِدْ شَيْئًا مِنْهَا حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ السَّادِسَةِ صَارَتْ كُلُّهَا صَحِيحَةً أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ عَلَى قَوْلِهِ كَوْنُ الْمُتَخَلِّلَاتِ سِتِّ فَوَائِتٍ ؛ لِأَنَّهُ مَعَ دُخُولِ وَقْتِهَا تَثْبُتُ الصَّحَّةُ فَلَا يَتَحَقَّقُ فَائِتًا سِوَى الْمَتْرُوكَةِ إِذْ ذَلِكَ ، وَالْمُسْقُطُ هُوَ سِتُّ فَوَائِتٍ لَا مُجَرَّدُ أَوْقَاتٍ لَا فَوَائِتٍ فِيهَا فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لَهُ إِذْ السُّفُوطُ بِكَثْرَةِ الْفَوَائِتِ كَبِيٌّ لَا يُؤَدِّي الْإِرَامَ الشَّعَالَ بِأَدَائِهَا إِلَى تَفْوِيتِ الْوَقْتِيَّةِ فَمُجَرَّدُ الْأَوْقَاتِ بِلَا فَوَائِتٍ لَا أَثَرُ لَهُ فَلَا وَجْهَ لاعتباره فَإِنْ قُلْتَ إِنَّمَا ذَكَرَ مَنْ رَأَيْتَ فِي تَصْوِيرِ هَذِهِ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى السَّادِسَةَ مِنَ الْمُؤَدِّيَّاتِ ، وَهِيَ سَابِعَةُ الْمَتْرُوكَةِ صَارَتْ الْخَمْسُ صَحِيحَةً وَلَمْ يَحْكُمُوا بِالصَّحَّةِ عَلَى قَوْلِهِ بِمُجَرَّدِ دُخُولِ وَقْتِهَا فَالْجَوَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْهُمْ اتِّفَاقًا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يُؤَدِّي السَّادِسَةَ فِي وَقْتِهَا لَا بَعْدَ خُرُوجِهِ فَأَقِيمَ أَدَاؤُهَا مَقَامَ دُخُولِ وَقْتِهَا لِمَا

سَدَّكَرُهُ مِنْ أَنْ تَعْلِيلُهُ لِصِحَّةِ الْخَمْسِ يَقْطَعُ بَيِّنَاتِ الصَّحَّةِ بِمُجَرَّدِ دُخُولِ الْوَقْتِ أَدَّاهَا أَوْ لَا .

وَعَلَى هَذَا يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَى الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ بِالْخَطَأِ ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ خِلَافَ الْمَشَايخِ فِي الثَّلَاثِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْحُكْمِ بِأَنْ عَدَمَ وَجُوبِ التَّرْتِيبِ هُوَ بِالتَّفَاقُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ أَوْ عَلَى الْخِلَافِ كَمَا فِي الثَّنَيْنِ ابْتِدَاءً كَمَا نَحَقُّهُ بِذِكْرِ الْمَسْأَلَةِ بِشَعْبِهَا وَبِهِ يَبِينُ مَبْتَى الْخِلَافِ عَلَى وَجْهِ الصَّحَّةِ إِذْ قَدْ صَبَّرْنَا إِلَيْهَا إِحْرَارًا لِفَائِدَتِهَا فَإِنَّهَا مُهِمَّةٌ وَلَمْ يَذْكُرْهَا فِي الْهَدَايَةِ ، وَجَهٌ قَوْلُهُمَا فِيهَا إِحْقَاقُ نَاسِي التَّرْتِيبِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْفَائِتَيْنِ بِنَاسِي الْفَائِتَةِ فَيَسْقُطُ

التَّرْتِيبُ بِهِ وَهُوَ أَلْحَقَهُ بِنَاسِي التَّعِينِ وَهُوَ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ لَمْ يَدْرِ مَا هِيَ وَلَمْ يَقَعْ تَحْرِيهِ عَلَى شَيْءٍ يُعِيدُ صَلَاةَ يَوْمٍ وَآيِلَةً بِجَامِعِ تَحَقُّقِ طَرِيقِ يَخْرُجُ بِهِ عَنْ الْعَهْدَةِ بِبَقِيَّةِ فَيَجِبُ سَلُوكُهَا ، وَهَذَا الْوَجْهُ يُصْرَحُ بِإِجَابِ التَّرْتِيبِ فِي الْقَضَاءِ فَيَجِبُ الطَّرِيقُ الَّتِي تَعِينَهَا كَمَا قِيلَ إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَهُ فَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ صُورَةُ قَضَاءِ الصَّلَاتَيْنِ عِنْدَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ ثُمَّ الْعَصْرَ ، ثُمَّ الظُّهْرَ فَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ أَوَّلًا هُوَ الظُّهْرُ . فَالظُّهْرُ الْأَخِيرَةُ تَقَعُ نَفْلًا ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْعَصْرَ فَالظُّهْرُ الْأَوَّلُ يَقَعُ نَفْلًا وَكَمَا يَجُوزُ أَنْ يَبْدَأَ بِالظُّهْرِ يَجُوزُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْعَصْرِ فَيُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ الظُّهْرَ ثُمَّ الْعَصْرَ ، وَلَوْ كَانَتْ الْفَوَائِتُ ثَلَاثًا ظُهْرٌ مِنْ يَوْمٍ وَعَصْرٌ مِنْ يَوْمٍ وَمَغْرِبٌ مِنْ يَوْمٍ وَلَا يَدْرِي تَرْتِيبَهَا وَلَمْ يَقَعْ تَحْرِيهِ عَلَى شَيْءٍ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ الْعَصْرَ ثُمَّ الظُّهْرَ ، ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الظُّهْرَ ، ثُمَّ الْعَصْرَ ثُمَّ الظُّهْرَ سَبْعَ صَلَوَاتٍ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الثَّلَاثِ يَحْتَمِلُ أَنْ كَوْنَهَا أَوْلَى أَوْ آخِرَةً أَوْ مُتَوَسِّطَةً تَجِيءُ تَسْعَا الثَّابِتُ فِي الْخَارِجِ سِتًّا لِلتَّدَاخُلِ ؛ لِأَنَّ تَوَسُّطَ الظُّهْرِ يَصْدُقُ فِي الْخَارِجِ أَمَّا مَعَ تَقَدُّمِ الْعَصْرِ أَوْ الْمَغْرِبِ فَلَا يَكُونُ كُلُّ قِسْمًا بِرَأْسِهِ ، وَكَذَا هُمَا فَخَرَجَ بِوَأَسْطَةِ كُلِّ وَاحِدَةٍ يَبْقَى الثَّابِتُ الظُّهْرُ ، ثُمَّ الْعَصْرُ ، ثُمَّ الْمَغْرِبُ أَوْ الظُّهْرُ ثُمَّ الْمَغْرِبُ ، ثُمَّ الْعَصْرُ فَهَذَا قِسْمًا تَقَدَّمَ الظُّهْرُ وَلِتَقَدُّمِ الْعَصْرِ مِثْلُهُمَا وَلِلْمَغْرِبِ كَذَلِكَ فَإِنَّ فَاتَتْهُ الْعِشَاءُ مِنْ يَوْمٍ آخَرَ مَعَ تِلْكَ الثَّلَاثَةِ يُصَلِّيَ تِلْكَ السَّبْعَ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ الرَّابِعَةَ وَهِيَ الْعِشَاءُ فَصَارَتْ ثَمَانِيَةً ، ثُمَّ يُعِيدُ تِلْكَ السَّبْعَ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ فَالْحُمْلَةُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَلَوْ كَانَتْ خَمْسًا

مِنْ خَمْسَةِ أَيَّامٍ بِأَنْ تَرَكَ الْفَجْرَ أَيْضًا يُصَلِّيَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ صَلَاةً تِلْكَ الْخَمْسَ عَشْرَةَ عَلَى ذَلِكَ النَّحْوِ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ الْخَامِسَةَ أَعْنِي الْفَجْرَ ، ثُمَّ يُعِيدُ تِلْكَ الْخَمْسَ عَشْرَةَ فَالضَّابِطُ أَنَّ الْمَتْرُوكَةَ .

وَإِنْ كَانَتَا ثَنَيْنِ يُصَلِّيَهُمَا ، ثُمَّ يُعِيدُ أَوْلَهُمَا ، وَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثَةً صَلَّى تِلْكَ الثَّلَاثَ ثُمَّ الثَّلَاثَةَ ، ثُمَّ أَعَادَ تِلْكَ الثَّلَاثَ ، وَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعَةً صَلَّى قَضَاءَ الثَّلَاثِ كَمَا قُلْنَا ، ثُمَّ الرَّابِعَةَ ، ثُمَّ أَعَادَ مَا يَلْزُمُهُ فِي قَضَاءِ الثَّلَاثِ ، وَإِنْ كَانَتْ خَمْسَةً فَعَلَّ مَا لَوْ كَانَ الْمَتْرُوكُ أَرْبَعًا ثُمَّ يُصَلِّي الْخَامِسَةَ ، ثُمَّ يَفْعَلُ مَا يَلْزُمُهُ فِي أَرْبَعٍ وَإِنَّمَا أَطْبَقْنَا لِكثْرَةِ سُؤَالِ السُّؤَالِ عَنْهُ وَفِي فَتَاوَى قَاضِي حَاثِ الْفَتَاوَى عَلَى قَوْلِهِمَا كَأَنَّهُ تَخْفِيفًا عَلَى النَّاسِ لِكَسَالِهِمْ وَإِلَّا فَدَلِيلُهُمَا لَا يَتَرَجَّحُ عَلَى ذَلِيلِهِ ، وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيمَا وَرَاءَ الصَّلَاتَيْنِ فَذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا تَرْتِيبَ فَلَا يُؤْمَرُ بِإِعَادَةِ الْأَوْلَى فِي قَوْلِ الْكُلِّ قَالَ فِي الْحَقَائِقِ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ ؛ لِأَنَّ إِعَادَةَ ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ فِي وَقْتِ الْوَقْتِيَّةِ لِأَجْلِ التَّرْتِيبِ مُسْتَقِيمٌ أَمَّا إِجَابُ سَبْعِ صَلَوَاتٍ فِي وَقْتِ وَاحِدٍ لَا يَسْتَقِيمُ لِتَضَمُّنِهِ تَقْوِيَةِ الْوَقْتِيَّةِ

فَهَذَا يُوضِحُ لَكَ أَنَّ خِلَافَ هَؤُلَاءِ فِيمَا وَرَاءَ الثَّنَيْنِ لِمَا يَلْزُمُهُ مِنْ إِجَابِ سَبْعِ إِجَابِ التَّرْتِيبِ ، وَهُوَ كَسْبِ فَوَائِتِ مَعْنَى لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّ إِجَابَ التَّرْتِيبِ فِي قَضَائِهَا يُوجِبُ سَبْعَ صَلَوَاتٍ إِذَا كَانَ التَّرْتِيبُ يَسْقُطُ بِسِتِّ فَأَوْلَى أَنْ يَسْقُطَ بِسَبْعٍ وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى لَمْ يَعْتَبِرُوا إِلَّا تَحَقُّقَ فَوَاتِ سِتِّ وَالْأَوْلُونَ أَوْحَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِالسَّتِّ مَوْجُودٌ فِي إِجَابِ سَبْعِ فَظَهَرَ بِهَذَا مَبْتَى الْخِلَافِ عَلَى وَجْهِ الصَّحَّةِ لَا كَمَا

ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْكَنْزِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ حَمْسُ وَفَتِيَّاتٍ أَيْ بِالْمُؤَدَّاةِ الْأَوَّلِ وَقَوْلُهُ بِمُجَرَّدِ دُخُولِ الْوَقْتِ أَيْ وَقْتِ السَّادِسَةِ وَقَوْلُهُ ابْتِدَاءً أَيْ لَا مَبْتَى عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَوْقَاتٌ مُتَخَلِّلَةٌ لَا فَوَائِتَ فِيهَا مِنْهُ وَقَوْلُهُ وَهُوَ أَيْ أَبُو حَنِيفَةَ وَقَوْلُهُ وَهَذَا أَيْ ، وَهُوَ قِيَاسُهُ عَلَى نَاسِي التَّعِينِ مِنْهُ وَقَوْلُهُ ثُمَّ أَعَادَ مَا يَلْزُمُهُ فِي قَضَاءِ إِلَى آخِرِهِ أَيْ وَهُوَ سَبْعَ صَلَوَاتٍ

وَقَوْلُهُ ثُمَّ يَفْعَلُ مَا يَلْزَمُهُ فِي أَرْبَعٍ هَذَا وَإِنَّمَا وَجَبَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ مِنْ تِلْكَ الصَّلَوَاتِ مَا هُوَ تَقْلٌ بِلَا شَكٍّ ؛
لأنَّهُ قَدْ صَارَ وَسِيلَةً إِلَى تَحْصِيلِ مَصْلَحَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَهُوَ الْخُرُوجُ عَنْ عَهْدَتِهَا بِيَقِينٍ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ فَوَجَبَ لَوْجُوبِهَا فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ
صَحَّتِ النَّيَّةُ مَعَ التَّرَدُّدِ فِي وُجُوبِ كُلِّ وَاحِدٍ ؟ (أُجِيبُ) بِإِنَّمَا صَحَّتْ ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ كُلِّ وَاحِدَةٍ فِي ذِمَّتِهِ فَصَحَّتْ لِذَلِكَ لِطَنِّهِ بَقَاءَهَا فِي
ذِمَّتِهِ فَأَشْبَهَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ مُعَيَّنَةٌ فَشَكَ فِي أَدَائِهَا فَإِنَّهَا تَحْزِيهِ مَعَ شَكِّهِ لاسْتِنَادِ نِيَّتِهِ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ بِقَاوُهَا فِي ذِمَّتِهِ
وَقَوْلُهُ كَأَنَّهُ خَيْرٌ كَأَنَّهُ مَحْدُوفٌ تَقْدِيرُهُ كَأَنَّهُ قِيلَ ذَلِكَ تَخْفِيفًا مِنْهُ

قوله فعلى الأول سقط الترتيب

أَيُّ فَيُصَلِّي أَيَّ صَلَاةٍ شَاءَ مِنْ الثَّلَاثِ

قوله فيصلي سبع صلوات

أَيُّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ .

وَلَوْ اجْتَمَعَتِ الْفَوَائِتُ الْقَدِيمَةُ وَالْحَدِيثَةُ قِيلَ تَجُوزُ الْوَقْتِيَّةُ مَعَ تَذَكُّرِ الْحَدِيثَةِ لِكثْرَةِ الْفَوَائِتِ وَقِيلَ : لَا تَجُوزُ وَيُجْعَلُ الْمَاضِي كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ
زَجْرًا لَهُ عَنِ التَّهَاوُنِ

الشرح

قوله وقيل : لا تجوز ويجعل الماضي إلى آخره والفتوى على الأول كذا في الكافي وغيره ؛ لأن هذا ترجيح بنا
مرجح وما قالوا يؤدي إلى التهاون لا إلى الزجر عنه فإن من اعتاد تفويت الصلاة وغلب على نفسه التكاسل لو
أفتى بعدم الجواز يفوت أخرى وهلم جرا حتى تبلغ حد الكثرة .

فتح القدير

قوله زاجرا له عن التهاون

أَيُّ وَأَنَّ لَا تَصِيرَ الْمَعْصِيَةُ سَبَبًا لِلتَّخْفِيفِ .

كأكي .

وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ أَيْضًا بِالظَّنِّ الْمُعْتَبَرِ كَمَا إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ ، وَهُوَ ذَاكِرٌ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الْفَجْرَ فَسَدَ ظُهُرُهُ ثُمَّ قَضَى الْفَجْرَ وَصَلَّى الْعَصْرَ وَهُوَ
ذَاكِرٌ لِلظُّهْرِ يَجُوزُ الْعَصْرُ ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِتَةَ عَلَيْهِ فِي ظَنِّهِ حَالَ آدَاءِ الْعَصْرِ ، وَهُوَ ظَنَّ مُعْتَبَرٌ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَمْ يُعِدْ بِعَوْدِهَا إِلَى الْقِلَّةِ) أَي لَمْ يُعِدْ التَّرْتِيبَ بِعَوْدِ الْفَوَائِتِ إِلَى الْقِلَّةِ بِقَضَاءِ بَعْضِهَا ؛ لِأَنَّ السَّقَاطَ قَدْ تَلَّاشَى فَلَا يَحْتَمِلُ الْعُودَ قَالَ أَبُو حَفْصٍ الْكَبِيرُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَهُوَ اخْتِيَارُ شَمْسِ الْأَيْمَةِ وَفَخِرَ الْإِسْلَامِ وَقِيلَ : يُعُودُ التَّرْتِيبُ ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ سُقُوطِ التَّرْتِيبِ الْكثْرَةُ وَقَدْ زَالَتْ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ وَقَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِمَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَنْ تَرَكَ صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَجَعَلَ يَقْضِي مِنَ الْعُدِّ مَعَ كُلِّ وَقْتِيَّةٍ فَائِتَةً فَالْفَوَائِتُ جَائِزَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَالْوَقْتِيَّاتُ فَاسِدَةٌ إِنْ قَدَّمَهَا لِدُخُولِ الْفَوَائِتِ فِي حَدِّ الْقِلَّةِ ، وَإِنْ أَخَّرَهَا فَكَذَلِكَ إِلَّا الْعِشَاءَ الْأَخِيرَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِتَةَ عَلَيْهِ فِي ظَنِّهِ حَالِ أَدَائِهَا (قَالَ الرَّاجِحِيُّ عَفْوُ رَبِّهِ الْكَرِيمِ) لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى عَوْدِ التَّرْتِيبِ بَعْدَ سُقُوطِهِ ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ لَوْ سَقَطَ لَجَازَتْ الْوَقْتِيَّةُ الَّتِي بَدَأَ بِهَا كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ وَإِنْ فَاتَهُ أَكْثَرُ مِنْ صَلَاةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَجْرَانَهُ الَّتِي بَدَأَ بِهَا ؛ وَلِأَنَّ التَّرْتِيبَ إِذَا سَقَطَ بِخُرُوجِ وَقْتِ السَّادِسَةِ وَلَمْ يَخْرُجْ هُنَا وَلَا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ التَّرْتِيبَ يَسْقُطُ بِدُخُولِ وَقْتِ السَّادِسَةِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ بِنَسَادِ الْوَقْتِيَّةِ الَّتِي بَدَأَ بِهَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ إِذْ لَوْ كَانَ مَدَارُهُ عَلَى تِلْكَ الرَّوَايَةِ لَمَا فَسَدَتْ الَّتِي بَدَأَ بِهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ لِسُقُوطِ التَّرْتِيبِ عِنْدَهُ .

الشرح

قَوْلُهُ قَالَ أَبُو حَفْصٍ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ فِي الْكَافِي وَالْأَصْحُ أَنَّ التَّرْتِيبَ إِذَا سَقَطَ لَا يُعُودُ ؛ لِأَنَّ السَّقَاطَ لَا يَحْتَمِلُ الْعُودَ كَمَا قَلِيلٍ نَحْسٍ دَخَلَ عَلَيْهِ مَاءٌ جَارٍ حَتَّى سَأَلَ فَعَادَ قَلِيلًا لَمْ يُعِدْ نَحْسًا .

قَوْلُهُ وَقَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ إِلَى آخِرِهِ

فَعَلَى هَذَا لَوْ تَرَكَ صَلَاةَ شَهْرٍ مَثَلًا ، ثُمَّ قَضَاهَا إِلَّا صَلَاةً ، ثُمَّ قَضَى الْوَقْتِيَّةَ ذَاكِرًا لَهَا لَمْ يَجُزْ عِنْدَ هَذَا الْقَائِلِ عَ قَوْلُهُ لِدُخُولِ الْفَوَائِتِ فِي حَدِّ الْقِلَّةِ إِلَى آخِرِهِ (فَإِنَّهُ مَتَى أَدَّى صَلَاةً مِنَ الْوَقْتِيَّاتِ صَارَتْ هِيَ سَادِسَةَ الْمَتْرُوكَاتِ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا قَضَى مَتْرُوكَةً بَعْدَهَا عَادَتْ الْمَتْرُوكَاتُ خَمْسًا ، ثُمَّ لَا يَزَالُ هَكَذَا فَلَا يُعُودُ إِلَى الْحَوَازِ .

كَأَنَّ قَوْلَهُ صَارَتْ هِيَ سَادِسَةَ الْمَتْرُوكَاتِ فَسَقَطَ التَّرْتِيبُ فَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَا يُعُودَ كَانَ يَنْبَغِي أَنَّهُ إِذَا قَضَى بَعْدَهَا فَائِتَةً حَتَّى عَادَتْ الْمَتْرُوكَاتُ إِلَى خَمْسٍ أَنْ تَجُوزَ الْوَقْتِيَّةُ الثَّانِيَةُ قَدَّمَهَا أَوْ أَخَّرَهَا ، وَإِنْ وَقَعَتْ بَعْدَ عِدَّةٍ لَا تُوجِبُ سُقُوطَ التَّرْتِيبِ أَعْنِي خَمْسًا أَوْ أَرْبَعًا لِسُقُوطِ التَّرْتِيبِ قَبْلَ أَنْ تُصِيرَ إِلَى الْخَمْسِ فَتَنْحُ

قوله ؛ لأنه لا فائتة عليه في ظنه إلى آخره

فَكَانَ فِي مَعْنَى النَّاسِي قَالُوا هَذَا إِذَا ظَنَّ أَنَّ صَلَاةَ يَوْمِهِ جَائِزَةٌ ، وَإِلَّا لَمْ تَجْزُ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ أَيْضًا ذِكْرَهُ الْإِسْبِجَابِيُّ وَالْعَتَابِيُّ فِي جَوَامِعِ الْفِقْهِ وَالشَّهِيدُ فِي عُدَّةِ الْمُفْتِي .

غَايَةٌ

قوله حال أدائها

أَي ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا صَلَّى وَقْتِيَّةً أَوَّلًا فَقَدَّ صَلَّاهَا قَبْلَ سُقُوطِ التَّرْتِيبِ فَلَمْ تَجْزُ وَصَارَتْ مِنَ الْفَوَائِتِ فَصَارَتْ سِتًّا فَإِذَا قَضَى فَائِتَةً بَعْدَهَا عَادَتْ الْفَوَائِتُ حَمْسًا فَلَمْ يَزَلْ كَذَا أَمَّا إِذَا قَدَّمَ الْفَوَائِتَ لَا تَجُوزُ الْوَقْتِيَّاتُ إِلَّا الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّاهَا

وَفِي زَعْمِهِ أَنَّهُ أَعَادَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ فَلَا يَصِيرُ الْوَقْتُ وَقْتُاً لِلْفَائِتَةِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ عَلَيْهِ الْفَائِتَةَ أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فَلَا وَبِهَذَا سَقَطَ إِشْكَالُ الشَّارِحِ كَذَا نَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّ قَارِي الْهِدَايَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ .

قوله ولم يخرج هنا

أَي حَتَّى صَارَتْ حَمْسًا بِقَضَاءِ الْفَائِتَةِ .

فَتَحَّ

قوله إذ لو كان مداره على تلك الراوية لما فسدت إلى آخره

قَالَ فِي الْمُبْسُوطِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي يُقَالُ فِيهَا وَاحِدَةٌ تُصَحِّحُ الْخَمْسَ وَوَاحِدَةٌ تُفْسِدُ الْخَمْسَ فَالْمُصَحِّحَةُ هِيَ السَّادِسَةُ وَالْمُفْسِدَةُ هِيَ الْمَتْرُوكَةُ تُقْضَى قَبْلَ السَّادِسَةِ .

غَايَةٌ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَلَوْ صَلَّى فَرَضًا ذَاكِرًا فَائِتَةً ، وَلَوْ وَثِرًا فَسَدَ فَرَضُهُ مَوْفُوقًا) حَتَّى لَوْ صَلَّى سِتَّ صَلَوَاتٍ مَا لَمْ يَقْضِ الْفَائِتَةَ أَنْقَلَبَ الْكُلُّ جَائِزًا ، وَلَوْ قَضَى الْفَائِتَةَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ سِتَّةَ أَوْقَاتٍ بَطَلَ وَصَفُ الْفَرَضِيَّةِ ، وَأَنْقَلَبَ نَفْلًا ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ الْوَثِرُ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الْفَرَضِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ نَفَلٌ عِنْدَهُمَا ، وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَ الْفَرَائِضِ ، وَالتَّوَافِلِ عَلَى مَا يَبِينُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَأَمَّا إِذَا صَلَّى الْفَرَضَ ذَاكِرًا لِلْفَائِتَةِ فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَبْطُلُ وَصَفُ الْفَرَضِيَّةِ وَتَنْقَلِبُ نَفْلًا ، وَهُوَ الْقِيَاسُ ؛ لِأَنَّ مَا حُكِمَ بِفَسَادِهِ لِمُرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ فِيهِ لَا يَصِحُّ إِذَا سَقَطَ التَّرْتِيبُ فِيهِ كَمَنْ افْتَتَحَ الْفَرَضَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ذَاكِرًا لِلْفَائِتَةِ ثُمَّ ضَاقَ الْوَقْتُ لَمْ يُحْكَمْ بِجَوَازِهَا ، وَهَذَا ؛ لِأَنَّ الْكَثْرَةَ عَلَةُ سُقُوطِ التَّرْتِيبِ فَيُثْبِتُ الْحُكْمَ بِوُجُودِ الْعِلَّةِ فِي حَقِّ مَا بَعْدَهَا لِأَنَّ فِي حَقِّ نَفْسِهَا كَمَا لَوْ رَأَى عَبْدُهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فَسَكَتَ تَبَتَّ الْإِذْنُ دَلَالَةً

فِي حَقِّ مَا بَعْدَ ذَلِكَ التَّصَرُّفِ لَأ فِي حَقِّهِ ، وَكَذَا الْكَلْبُ إِذَا صَارَ مُعَلِّمًا يَبْرُكُ الْأَكْلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَبَتَ الْحِلُّ فِيهَا بِعَدِّهَا لَأ فِيهَا .
 وَقَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ كَذَلِكَ لَكِنْ لَأ تَبْقَى التَّحْرِيمَةُ عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّهَا تُعْقَدُ لِلْفُرْصِ فَإِذَا بَطَلَ وَصَفُ الْفَرْضِيَّةِ بَطَلَتِ التَّحْرِيمَةُ وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ التَّرْتِيبَ
 يَسْقُطُ بِالْكَثْرَةِ وَهِيَ قَائِمَةٌ بِالْكَلِّ فَوَجِبَ أَنْ تُؤْتَرَ فِي السَّقُوطِ ؛ وَلِهَذَا لَوِ اعْتَادَهَا غَيْرُ مُرْتَبَةٍ جَازَتْ عِنْدَهُمَا أَيْضًا ، وَهَذَا ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ
 الْحَوَازِ قَلَّتْهَا وَقَدْ زَالَتْ فَلَأ يَبْقَى الْمَانِعُ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَتَوَقَّفَ حُكْمٌ عَلَى أَمْرٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَالُهُ كَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ إِلَى الْفَقِيرِ يَتَوَقَّفُ فَإِنْ بَقِيَ
 النَّصَابُ

إِلَى تَمَامِ الْحَوْلِ صَارَ فَرْضًا ، وَإِنْ نَقَصَ وَتَمَّ الْحَوْلُ عَلَى التَّقْصَانِ صَارَ نَفْلًا .
 وَكَذَا لَوِ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي طَرِيقِ الْمَزْدَلِفَةِ يَتَوَقَّفُ وَكَذَا ظَهَرَ الْجُمُعَةَ إِذَا صَلَّى فِي الْبَيْتِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ يَتَوَقَّفُ ، وَكَذَا أَصْحَابُ الْأَعْدَارِ إِذَا
 انْقَطَعَ عُدْرُهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنْ عَادَ فِي الْوَقْتِ الثَّانِي صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ وَإِلَّا فَلَأ ، وَكَذَا صَاحِبَةُ الْعَادَةِ لَوِ جَاوَزَ الدَّمَّ عَادَتَهَا فَاعْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ
 يَتَوَقَّفُ فَإِنْ جَاوَزَ الدَّمَّ الْعَشْرَةَ جَازَتْ وَكَذَا صَوْمُهَا إِنْ صَامَتْ ، وَإِنْ لَمْ تُجَاوِزْهَا تُبَيَّنُ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ ، وَكَذَا لَوِ انْقَطَعَ دَمُهَا
 قَبْلَ الْعَادَةِ فَاعْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ أَوْ صَامَتْ يَتَوَقَّفُ فَإِنْ لَمْ يَعْذِ صَحَّ ، وَإِنْ عَادَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ بِخِلَافِ مَا ذَكَرَ مِنْ ضَيْقِ الْوَقْتِ
 فَإِنْ ضَيْقَ الْوَقْتِ لَأ يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنَّمَا قُدِّمَتِ الْوَقْتِيَّةُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ؛ لِقُوَّتِهَا مَعَ بَقَاءِ التَّرْتِيبِ وَلِهَذَا لَأ يَسْقُطُ
 التَّرْتِيبُ فِيهَا بَيْنَ الْفَوَائِتِ حَتَّى لَوِ قُدِّمَتِ الْمَتَأَخَّرَةُ مِنَ الْفَوَائِتِ لَأ تَجُوزُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ أَوْ وَثْرًا

كَذَا بَخَطَ الشَّارِحِ وَالَّذِي فِي غَالِبِ نُسْخِ الْمَثْنِ ، وَلَوْ وَثْرًا
 { فَرَعٌ } وَفِي الْحَاوِي لَأ يَدْرِي كَمِيَّةَ الْفَوَائِتِ يَعْمَلُ بِأَكْبَرِ رَأْيِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْيٌ يَقْضِي حَتَّى يَسْتَيْقِنَ وَاحْتِلَفَ فِيهَا يَقْضِي احتياطًا
 فَقِيلَ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي الْأَخْرَبِينَ ، وَقِيلَ لَأ يَقْرَأُ ، وَلَوْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَلَا يَدْرِي أَيُّهَا هِيَ يَقْضِي الْخَمْسَ احتياطًا وَفِي صَلَاةِ الْجَلَابِيِّ
 نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَلَا يَدْرِي أَيُّهَا هِيَ يَتَحَرَّى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْيٌ اعْتَادَ صَلَاةً يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَالشَّافِعِيَّ
 وَمَالِكٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَالثُّورِيُّ يُعِيدُ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ رَكَعَتَانِ يَنْوِي بِهِمَا الْفَجْرَ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ وَأَرْبَعًا يَنْوِي ظَهْرًا أَوْ عَصْرًا أَوْ عِشَاءً
 إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ وَثَلَاثًا بِنَيْتِ الْمَغْرِبِ وَقَالَ زُفْرٌ وَبِشْرُ الْمَرْيَسِيِّ وَالْمُزْنِيِّ يُصَلِّي أَرْبَعًا يُعْذِرُ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةَ يَنْوِي الصَّلَاةَ الَّتِي عَلَيْهِ ،
 وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَمَّنْ نَسِيَ سَجْدَةً صُلْبِيَّةً وَلَمْ يَدْرِ أَنَّهَا مِنْ آيَةِ صَلَاةٍ قَالَ يُعِيدُ الْخَمْسَ قُلْتُ فَإِنْ نَسِيَ خَمْسَ
 صَلَوَاتٍ مِنْ خَمْسَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ يُعِيدُ صَلَاةَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ وَذَكَرَ الْقُدُورِيُّ قَوْلَ مُحَمَّدٍ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالرَّازِيَّ وَالتَّنْسَفِيَّ مَعَ الثُّورِيِّ وَفِي جَامِعِ
 الْكُرْدِيِّ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ رُكْنًا مِنْ صَلَاةٍ لَأ يَدْرِي أَيُّهَا يَقْضِي صَلَاةً يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ؛ لِأَنَّ تَعْيِينَ النَّيَّةِ فِي الْفَضَاءِ شَرْطٌ وَأَنَّهُ مُتَعَدِّرٌ
 بِجَهْلِهِ بِهَا يَقْضِي صَلَاةً يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِيَخْرُجَ عَنِ الْعَهْدَةِ يَبْقَيْنِ وَبِهِ ظَهَرَ بِطُلَانِ قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَزُفْرٍ وَالْمَرْيَسِيِّ وَالْمُزْنِيِّ .
 وَلَوْ نَسِيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ مِنْ خَمْسَةِ أَيَّامٍ أَوْ سِتًّا مِنْ سِتَّةٍ

أَيَّامٍ أَوْ سَبْعًا مِنْ سَبْعَةِ أَيَّامٍ أَوْ ثَمَانِيًا مِنْ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ فَصَلَّى صَلَوَاتٍ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَوْ سِتَّةَ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ تَعْيِينِ نَيْتِ الْقَضَاءِ ، وَقِيلَ هَذَا عَلَى
 قَوْلِهِمَا أَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَلَأ ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ إِذَا صَارَتْ سِتًّا عَادَتِ الْمَفْعُولَاتُ صَحِيحَةً كَذَا فِي الدَّرَائِيَةِ وَنَظَرَ بَعْضُهُمْ فِيهِ بِأَنَّ مَا ذَكَرَ

عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْفَائِتَةِ .

وَالْفَرَضُ هُنَا أَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّ صَلَاةٍ وَتَعْيِينُ النَّبِيِّ وَاجِبٌ وَلَا طَرِيقَ إِلَى قَضَاءِ الْفَوَائِتِ عَيْنًا إِلَّا بِقَضَاءِ جَمِيعِ صَلَوَاتِ الْيَوْمِ عِنْدَ الْكُلِّ وَلَا يَخْفَى حُسْنُ هَذَا النَّظَرِ قَوْلُهُ فَإِذَا بَطَلَ وَصَفُ الْفَرَضِيَّةِ بَطَلَتْ إِلَى آخِرِهِ (حَتَّى لَوْ فَهَقَهُ بَعْدَ التَّدَكُّرِ لَا تُنْتَقَضُ طَهَارَتُهُ .

فَتَحَّ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ يَنْبَغِي مَا إِذَا خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ تَمَامِ الْجُمُعَةِ فَهَقَهُ لَا تُنْتَقَضُ طَهَارَتُهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ خِلَافًا لَهُمَا ، وَلَوْ اقْتَدَى بِهِ رَجُلٌ صَحَّ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لَهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْاِخْتِلَافَ هَكَذَا عَامَّةُ الْمَشَائِخِ ، وَقِيلَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ ؛ لِأَنَّ مَنْ شَرَعَ فِي صَوْمِ الْكُفَّارَةِ ، ثُمَّ أَيْسَرَ بَقِيَ نَفْلًا إِجْمَاعًا فَكَذَا فِي الصَّلَاةِ وَبَقَاءِ الطَّهَارَةِ وَعَدَمِ صِحَّةِ الْاِفْتِدَاءِ لِكُونَ الصَّلَاةِ مَطْنُونَةً كَذَا قَالَهُ فِي الْكَافِي

قَوْلُهُ وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ التَّرْتِيبَ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَلَا يَخْفَى عَلَيَّ مُتَأَمِّلًا أَنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ الْمَذْكُورَ يُوجِبُ ثُبُوتَ صِحَّةِ الْمُؤَدِّيَاتِ بِمُحَرَّدِ دُخُولِ وَقْتِ سَادِسَتِهَا الَّتِي هِيَ سَابِعَةُ الْمُتْرُوكَةِ ؛ لِأَنَّ الْكَثْرَةَ تَثْبُتُ حِينَئِذٍ وَهِيَ الْمُسْقِطَةُ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى آدَائِهَا كَمَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي التَّصْوِيرِ فِي سَاتِرِ الْكُتُبِ وَأَنَّهُ لَا تَتَوَقَّفُ الصَّحَّةُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ ظَنًّا عَدَمَ وَجُوبِ التَّرْتِيبِ عِنْدَهُ

بِخِلَافِ مَا إِذَا ظَنَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ كَمَا نَقَلَهُ فِي الْمُحِيطِ عَنْ مَشَائِخِهِمْ فَإِنَّ التَّعْلِيلَ الْمَذْكُورَ يَقْطَعُ بِإِطْلَاقِ الْجَوَابِ ظَنَّ عَدَمِ الْوُجُوبِ أَوْ لَا

قَوْلُهُ وَكَذَا لَوْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي طَرِيقِ الْمَزْدَلِفَةِ الْبُخ

فَإِنَّ أَفْضَلَ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ تَنْقَلِبُ نَفْلًا ، وَيَلْزُمُهُ إِعَادَتُهَا مَعَ الْعِشَاءِ فِي الْمَزْدَلِفَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ الْمَزْدَلِفَةَ وَتَوَجَّهَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ حَازَ الْمَغْرِبُ كَأَيِّ

باب سجود السهو

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (يَجِبُ بَعْدَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ بِتَشَهُدٍ وَتَسْلِيمٍ بِتَرْكِ وَاجِبٍ ، وَإِنْ تَكَرَّرَ) أَيُّ ، وَإِنْ تَكَرَّرَ تَرَكَ الْوَاجِبَ حَتَّى لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ سَجْدَتَيْنِ اعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ فِي مَوَاضِعَ : الْأَوَّلُ فِي صِفَتِهِ ، وَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَنَا كَمَا ذَكَرَ فِي الْمُخْتَصَرِ ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدًا رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ إِذَا سَهَا الْإِمَامُ وَجَبَ عَلَى الْمُؤْتَمِّ السُّجُودُ نَصًّا عَلَى وَجُوبِهِ وَلِأَنَّهُ شَرَعَ لِجَبْرِ النُّقْصَانِ فَصَارَ كَالدَّمَاءِ فِي الْحَجِّ ، وَهَذَا ؛ لِأَنَّ آدَاءَ الْعِبَادَةِ بِصِفَةِ الْكَمَالِ وَاجِبٌ وَذَلِكَ يَجْبِرُ النُّقْصَانَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ سَنَةٌ اسْتِدْلَالًا بِمَا قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّ الْعُودَ إِلَى سُجُودِ السَّهْوِ لَا يَرْفَعُ التَّشَهُدَ كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَعْدَةَ وَقَالُوا لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَرَفَعَهُ كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ وَالصُّلْبِيَّةِ ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ لِمَا ذَكَرْنَا ؛ وَلِهَذَا يَرْفَعُ التَّشَهُدَ وَالسَّلَامَ ، وَلَوْلَا أَنَّهُ وَاجِبٌ لَمَا رَفَعَهُمَا وَإِنَّمَا لَا يَرْفَعُ الْقَعْدَةَ ؛ لِأَنَّهَا أَقْوَى مِنْهُ لِكُونِهَا فَرْضًا بِخِلَافِ السَّجْدَةِ الصُّلْبِيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا أَقْوَى مِنَ الْقَعْدَةِ لِكُونِهَا رُكْنًا وَبِخِلَافِ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ ؛ لِأَنَّهَا أَثَرُ الْقِرَاءَةِ وَهِيَ رُكْنٌ فَيُعْطَى لَهَا حُكْمُهَا وَلِأَنَّ السَّجْدَةَ الصُّلْبِيَّةَ وَسَجْدَةَ التَّلَاوَةِ مَحَلُّهُمَا قَبْلَ الْقَعْدَةِ فَإِذَا عَادَ إِلَى السُّجُودِ عَادَ إِلَى شَيْءٍ مَحَلُّهُ قَبْلُهَا فَيَرْفَعُهَا بِخِلَافِ سُجُودِ السَّهْوِ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ بَعْدَهَا فَلَا يَرْفَعُهَا وَقِيلَ : إِنَّ

سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ لَا تَرْفَعُ الْقَعْدَةَ ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ فَلَا تَرْفَعُ الْفَرْضَ وَاحْتَارَ شَمْسُ الْأَثَمَةِ هَذِهِ الرَّوَايَةُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَالثَّانِي فِي مَحَلِّهِ ، وَهُوَ بَعْدَ السَّلَامِ عِنْدَنَا كَمَا ذَكَرَ فِي الْمُخْتَصَرِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ قَبْلَهُ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ

الْمَذْهَبَيْنِ قَوْلًا وَفِعْلًا ، وَهَذَا الْخِلَافُ فِي الْأَوْلَوِيَّةِ .

الشرح

باب سجود السهو

قوله سُجُودُ السَّهْوِ

إِضَافَةُ السُّجُودِ إِلَى السَّهْوِ مِنْ قَبِيلِ إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى السَّبَبِ وَهُوَ الْأَصْلُ فِي الْإِضَافَةِ .

كَاكِ

قوله حَتَّى لَا يَجِبَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ سَجْدَتَيْنِ إِلَى آخِرِهِ

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا اجْتَمَعَ نَقْصٌ وَزِيَادَةٌ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ تَدَاخَلَ وَإِلَّا فَلَا كَمَحْظُورَاتِ الْحَجِّ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ } وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَتَكَرَّرُ السُّجُودُ بَعْدَ السَّهْوِ وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّ السُّجُودَ وَجِبَ بَعْلَةٌ السَّهْوِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ } وَتَرْتَّبُ الْحُكْمَ عَلَى الْوَصْفِ يُوجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْوَصْفَ لِذَلِكَ الْحُكْمِ مِثْلُ زَنَى مَا عَزَّ فَرُجِمَ وَسَرَقَ صَفْوَانٌ فَقُطِعَ ، وَإِذَا كَانَ السَّهْوُ هُوَ الْعِلَّةُ أَنْدَرَجَتْ أَفْرَادُهُ تَحْتَ السَّجْدَتَيْنِ وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ لِكُلِّ سَهْوٍ صَلَاةٌ سَجْدَتَانِ فَعَمَّ أَفْرَادَ سَهْوِهَا بِدَلِيلِ أَنَّهُ { عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ سَاهِبًا وَقَامَ وَهُوَ سَهْوٌ آخَرٌ } ، وَغَيْرَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بِجَمِيعِ ذَلِكَ أَوْ مَعْنَاهُ يَكْفِي لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ يَدُلُّ عَلَيْهِ

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { سَجَدْنَا السَّهْوِ يَجْزِيَانِ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ وَزِيَادَةٍ } رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَدِيٍّ وَفِيهِ حَكِيمٌ بْنُ نَافِعٍ وَنَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ ، وَضَعَفَهُ أَبُو زُرْعَةَ فَالْجَرَحُ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ سَبَبِهِ لَا يُسْمَعُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَوْ مَعْنَاهُ أَنَّ السُّجُودَ لَا يَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مِنَ السَّهْوِ كَقَوْلِهِمْ لِكُلِّ ذَنْبٍ تَوْبَةٌ غَايَةٌ

قوله لِكُوبِهَا فَرَضًا إِلَى آخِرِهِ

وَعَلَى هَذَا لَوْ سَلَّمَ بِمُجَرَّدِ رَفْعِهِ مِنْ سَجْدَةِ السَّهْوِ يَكُونُ تَارِكًا

لِلْوَاجِبِ وَلَا يَفْسُدُ بِخِلَافٍ مَا إِذَا لَمْ يَقْعُدْ بَعْدَ تَيْبِنِكَ السَّجْدَتَيْنِ حَيْثُ تَفْسُدُ لِتَرْكِ الْفَرَضِ .

فَتَحُّ

قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهَا أَقْوَى مِنْ الْقَعْدَةِ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحَلَوَانِيُّ الْقَعْدَةُ بَعْدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ لَيْسَتْ بِرُكْنٍ وَإِنَّمَا يُؤْتَى بِهَا لِيَقَعَ خَتَمُ الصَّلَاةِ بِهَا فَيُؤَافِقُ مَوْضِعَ الصَّلَاةِ حَتَّى لَوْ ذَهَبَ بَعْدَ مَا سَجَدَ لِلسَّهْوِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ السَّهْوَ وَأَنْصَرَفَ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ فَإِذَا أَنْصَرَفَ بَعْدَ السُّجُودِ أَوْلَى .

غَايَةٌ وَفِي الْوَأَقِعَاتِ لَوْ سَلَّمَ الْإِمَامُ وَتَفَرَّقَ الْقَوْمُ ، ثُمَّ تَذَكَّرَ فِي مَكَانِهِ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَعْدَهَا قَدَرَ التَّشَهُدِ وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ لِرَفْضِ الْقَعْدَةِ بِالْعَوْدِ إِلَى السَّجْدَةِ وَحَازَتْ صَلَاةَ الْقَوْمِ ؛ لِأَنَّ ارْتِفَاعَ الْقَعْدَةِ حَصَلَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الشَّرِكَةِ فَلَا يَظْهَرُ فِي حَقِّ الْقَوْمِ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ بَعْدَهَا فَلَا يَرْفَعُهَا إِلَى آخِرِهِ

وَفِي الْحَوَاشِي إِذَا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ فإِصَابَةُ لَفْظَةِ السَّلَامِ بَعْدَ ذَلِكَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ .

غَايَةٌ .

(فُرِعَ) شَكٌّ فِي صَلَاتِهِ فَتَفَكَّرَ فِي ذَلِكَ حَتَّى اسْتَبَيَّنَ أَنَّهُ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَطَالَ بِأَنَّ كَانَ مِقْدَارَ مَا يُؤَدَّى فِيهِ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلسَّهْوِ ، وَإِنْ لَمْ يُبْطَلْ لَا يَسْجُدُ ، وَكَذَا إِنْ كَانَ تَفَكَّرَهُ فِي صَلَاةٍ غَيْرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ الْمَوْجِبَ لِلسَّهْوِ سَهْوٌ وَهَذِهِ الصَّلَاةُ لَا سَهْوَ صَلَاةٍ أُخْرَى ، وَلَوْ شَكَّ فِي سُجُودِ السَّهْوِ يَتَحَرَّى وَلَا يَسْجُدُ لِهَذَا السَّهْوِ ؛ لِأَنَّ تَكَرُّرَ سُجُودِ السَّهْوِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ غَيْرُ مَشْرُوعٍ لَخِصَّ مِنَ الْبِدَائِعِ .

وَلَا خِلَافَ فِي الْجَوَازِ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ فِيهِمَا وَالتَّرْجِيحُ لِمَا قُلْنَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ السَّلَامَ مِنَ الْوَأَجِبَاتِ فَيَقْدَمُ عَلَى سُجُودِ السَّهْوِ قِيَاسًا عَلَى غَيْرِهِ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ ، وَلِأَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ مِمَّا لَا يَتَكَرَّرُ فَيُؤَخَّرُ عَنِ السَّلَامِ حَتَّى لَوْ سَهَا عَنِ السَّلَامِ يَنْجِبُ بِهِ .

الشَّرْحُ

قوله فيؤخر عن السلام

أَيُّ لَيْكُونَ جَبْرًا لِكُلِّ سَهْوٍ يَقَعُ فِي الصَّلَاةِ وَمَا لَمْ يُسَلِّمْ فَتَوَهُمُ السَّهْوُ ثَابِتٌ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ ثُمَّ شَكَ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَشَعَلَهُ ذَلِكَ حَتَّى أَخَّرَ السَّلَامَ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا فَإِنَّهُ لَوْ سَجَدَ لِهَذَا التَّقْصِ بِتَأْخِيرِ الْوَاجِبِ تَكَرَّرَ ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ بَقِي تَقْصًا لَازِمًا غَيْرَ مَجْبُورٍ فَاسْتَحَبَّ أَنْ يُؤَخَّرَ بَعْدَ السَّلَامِ لِهَذَا الْمُحْوَزِ ، وَهَذَا دَلِيلٌ أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْأَوْلَوِيَّةِ وَفِي الْخُلَاصَةِ لَوْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ لَا يَجِبُ إِعَادَتُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ .

فَتَحَّ قَوْلُهُ بِتَأْخِيرِ الْوَاجِبِ أَيُّ ، وَهُوَ السَّلَامُ

وَالثَّلَاثُ فِي بَيَانِ مَا يُفْعَلُ بَعْدَ السُّجُودِ قَالَ فِي الْكِتَابِ بِتَشْهَدٍ وَتَسْلِيمٍ أَيُّ يَأْتِي بِهِمَا بَعْدَ السُّجُودِ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ } وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ التَّسْلِيمِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ صَرَفًا لِسَلَامِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ إِلَى الْمَعْهُودِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَمْسِ الْأَيْمَةِ وَقَالَ فَخَرُ الْإِسْلَامِ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ وَلَا يَنْحَرِفُ عَنِ الْقِبْلَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِمَعْنَى التَّحِيَّةِ دُونَ التَّحْلِيلِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنِ يَمِينِهِ وَقَالَ خَوَاهِرُ زَادَهُ لَا يَأْتِي بِسُّجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ .

الشرح

قوله واختلفوا في كيفية التسليم

أَيُّ التَّسْلِيمِ الَّذِي قَبْلَ سُجُودِ السَّهْوِ .

قوله تسليمتين ، وهو الصحيح

وَفِي الْيَتَابِيعِ التَّسْلِيمَتَانِ أَصْحٌ .

غاية

قوله هو اختيار شمس الأئمة

أَيُّ وَآبِي الْيُسْرِ وَالْإِمَامِ ظَهْرِ الدِّينِ الْمَرْغِينَانِي حَتَّى قَالَ الْإِمَامُ ظَهْرُ الدِّينِ حِينَ سُئِلَ عَنْ هَذَا لَمْ يُجِزْ مَالِكُ الشَّامَ حَتَّى يَتْرَكَ السَّلَامَ عَلَيْهِ ، وَنَسَبَ أَبُو الْيُسْرِ الْقَائِلُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ إِلَى الْبِدْعَةِ قَالَ فَخَرُ الْإِسْلَامِ إِنَّمَا اخْتَرْنَا مَا اخْتَرْنَاهُ بِإِشَارَةِ مُحَمَّدٍ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فَتَقْصِينَا عَنْ عَهْدِهِ الْبِدْعَةِ وَإِنَّمَا الْعُهُدَةُ عَلَى مَنْ قَصَرَ فِي طَلْبِهِ .

قَوْلُهُ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ

وَهُوَ قَوْلُ الْكَرْحِيِّ ، وَهُوَ الْأَصُوبُ وَبِهِ قَالَ النَّحْوِيُّ .

غَايَةٌ .

وَيَأْتِي بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالِدُعَاءِ فِي قَعْدَةِ السَّهْوِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَهُمَا آخِرُ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْكَرْحِيِّ وَقِيلَ : يَأْتِي بِهِمَا فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى وَقَالَ الطَّحْطَاوِيُّ كُلُّ قَعْدَةٍ فِي آخِرِهَا سَلَامٌ فَفِيهَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَأْتِي بِهِمَا فِي الْقَعْدَتَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ يُصَلِّي فِي الْأُولَى وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُصَلِّي فِي الْآخِرَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ سَلَامَ مَنْ عَلَيْهِ السَّهْوُ يُخْرِجُهُ مِنْهَا عِنْدَهُمَا فَكَانَتِ الْأُولَى هِيَ الْقَعْدَةُ لِلخْتَمِ فَيُصَلِّي فِيهَا وَيَدْعُو لِيَكُونَ خُرُوجُهُ مِنْهَا بَعْدَ الْأَرْكَانِ وَالسُّنَنِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ وَالْآدَابِ قَالَ فِي الْمَفِيدِ هُوَ الصَّحِيحُ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهَا فَيُخْرِ الصَّلَاةَ وَالِدُعَاءَ إِلَى قَعْدَةِ السَّهْوِ فَإِنَّهَا هِيَ الْآخِرَةُ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ وَقَالَ الطَّحْطَاوِيُّ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَقَوْلُ الطَّحَاوِيِّ أَحْوَطُ (فَائِدَةٌ) شَرَعَ فِي الظُّهْرِ ، ثُمَّ تَوَهَّمُ أَنَّهُ فِي الْعَصْرِ فَصَلَّى عَلَى ذَلِكَ الْوَهْمِ رُكْعَةً أَوْ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّهُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ لَا سَهْوَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ تَعْيِينَ النَّبِيِّ شَرْطُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ لَا شَرْطُ بَقَائِهَا كَأَصْلِ النَّبِيِّ فَلَمْ يُوجَدْ تَعْيِيرُ فَرَضٍ ، وَلَا تَرْكٌ وَاجِبٍ ، وَإِنْ تَفَكَّرَ فِي ذَلِكَ تَفَكَّرًا شَعَلَهُ عَنْ رُكْنٍ فَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ اسْتِحْسَانًا عَلَى مَا مَرَّ .

بِدَائِعٍ .

وَلَوْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَقَرَأَ ، ثُمَّ شَكَ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ وَإِعَادَةِ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ كَبَّرَ فَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ ؛ لِأَنَّهُ بَزِيَادَةِ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ آخَرَ رُكْنًا ، وَهُوَ الرُّكُوعُ ثُمَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا إِذَا شَكَ فِي خِلَالِ صَلَاتِهِ فَتَفَكَّرَ حَتَّى اسْتَيْقَنَ وَبَيْنَ مَا إِذَا شَكَ بَعْدَ مَا قَعَدَ قَدَرَ التَّنْهَدِ الْآخِرِ ، ثُمَّ اسْتَيْقَنَ فِي حَقِّ وَجُوبِ السَّجْدَةِ ؛ لِأَنَّهُ آخِرُ الْوَاجِبِ ، وَهُوَ السَّلَامُ ، وَلَوْ شَكَ بَعْدَ مَا سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ثُمَّ اسْتَيْقَنَ لَا سَهْوَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى خَرَجَ عَنِ الصَّلَاةِ وَأَعْدَمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يُتَصَوَّرُ تَنْقِصُهَا بِتَقْوِيَتِ وَاجِبٍ مِنْهَا فَاسْتِحَالُ إِجْبَابِ الْجَابِرِ ، وَكَذَا لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا إِذَا سَبَقَهُ الْحَدِيثُ فِي الصَّلَاةِ فَعَادَ إِلَى الْوُضُوءِ ، ثُمَّ شَكَ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَفَكَّرَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَنَ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ السَّهْوُ فِي الْحَالِئِينَ جَمِيعًا إِذَا طَالَ تَفَكُّرُهُ ؛ لِأَنَّهُ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُؤَدِّ لَهَا .

بِدَائِعٍ وَقَالُوا : لَوْ افْتَتَحَ فَشَكَ أَنَّهُ هَلْ كَبَّرَ لِلإِفْتِتَاحِ ، ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّهُ كَبَّرَ إِنْ شَعَلَهُ التَّفَكُّرُ عَنَ أَدَاءِ رُكْنٍ مِّنَ الصَّلَاةِ كَانَ عَلَيْهِ السَّهْوُ وَإِلَّا

فَلَا .

وَكَذَا لَوْ شَكَ أَنَّهُ فِي الظُّهْرِ أَوْ فِي العَصْرِ أَوْ سَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ تَفَكَّرَ قَدْرَ رُكْنٍ كَالرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ يَجِبُ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا لَا يَجِبُ ، وَإِنْ شَكَ فِي هَذِهِ فِي صَلَاةٍ صَلَّاهَا قَبْلَهَا لَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَإِنْ طَالَ تَفَكَّرُهُ ، وَلَوْ انصَرَفَ لِسَبْقِ حَدَثِ فَشَكَ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ، ثُمَّ عَلِمَ وَشَعَلَهُ ذَلِكَ عَنَ وُضُوئِهِ سَاعَةً ، ثُمَّ أَتَمَّ وَوَضُوئُهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّهْوُ ؛ لِأَنَّهُ فِي حُرْمَتِهَا .

فَتَحَّ .

وَالرَّابِعُ فِي السَّبَبِ المُوَجِبِ لِسُجُودِ السَّهْوِ وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ تَغْيِيرِهِ أَوْ تَأْخِيرِ رُكْنٍ أَوْ تَقْدِيمِهِ أَوْ تَكَرُّرِهِ أَوْ تَرْكِ التَّرْتِيبِ فِيمَا شَرَعَ مُكْرَرًا وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجِبُ بِتَرْكِ الوَاجِبِ لَا غَيْرُ ، وَهُوَ المَرَادُ بِقَوْلِهِ فِي المُخْتَصَرِ بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَيْ يَجِبُ سَجْدَتَانِ بِسَبَبِ تَرْكِ وَاجِبٍ ، وَهَذَا ؛ لِأَنَّ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ وَالتَّغْيِيرِ تَرْكُ الوَاجِبِ ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَفْعَلَ كَذَلِكَ فَإِذَا فَعَلَ فَقَدْ تَرَكَ الوَاجِبَ فَصَارَ تَرْكُ الوَاجِبِ شَامِلًا لِلْكَلِّ ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ ذَلِكَ فَتَقُولُ : وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ أَنْوَاعٌ مِنْهَا قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ فَلَوْ تَرَكَ الفَاتِحَةَ أَوْ أَكْثَرَهَا فِي الأُولَيَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ بِخِلَافِ مَا لَوْ تَرَكَهَا فِي الأُخْرَيَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ فِيهِمَا عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ كَرَّرَهَا فِي الأُولَيَيْنِ يَجِبُ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ ؛ لِأَنَّهُ آخِرٌ وَاجِبٌ ، وَهُوَ السُّورَةُ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَعَادَهَا بَعْدَ السُّورَةِ أَوْ كَرَّرَهَا فِي الأُخْرَيَيْنِ ، وَلَوْ قَرَأَ الفَاتِحَةَ وَحَدَّهَا وَتَرَكَ السُّورَةَ يَجِبُ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ ، وَكَذَا لَوْ قَرَأَ مَعَ الفَاتِحَةِ آيَةً قَصِيرَةً ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارٌ أَوْ آيَةً طَوِيلَةً مَعَ الفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ ، وَلَوْ آخَرَ الفَاتِحَةَ عَنَ السُّورَةِ فَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ ، وَكَذَا لَوْ قَرَأَ آيَةً فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ أَوْ القَوْمَةِ أَوْ القُعُودِ فَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعِ القِرَاءَةِ .

وَلَوْ قَرَأَ السُّورَةَ فِي الأُخْرَيَيْنِ لَا سَهْوَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُمَا مَحَلُّ الذِّكْرِ وَمِنْهَا التَّشَهُدُ فَإِذَا تَرَكَهُ فِي القُعُودِ الأَوَّلِ أَوْ الأَخِيرِ وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ ، وَكَذَا إِذَا تَرَكَ بَعْضَهُ ذَكَرَهُ فِي المُحِيطِ ، وَلَوْ تَشَهُدَ فِي قِيَامِهِ أَوْ رُكُوعِهِ أَوْ

سُجُودِهِ فَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ نَتَاءٌ وَهَذِهِ المَوَاضِعُ مَحَلُّ التَّشَاءِ وَعَنَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَشَهُدَ فِي قِيَامِهِ قَبْلَ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ وَبَعْدَهَا يَلْزَمُهُ سُجُودُ السَّهْوِ ، وَهُوَ الأَصَحُّ ؛ لِأَنَّ بَعْدَ الفَاتِحَةِ مَحَلُّ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فَإِذَا تَشَهُدَ فِيهِ فَقَدْ آخَرَ الوَاجِبَ وَقَبْلَهَا مَحَلُّ التَّشَاءِ ، وَلَوْ كَرَّرَ التَّشَهُدَ فِي القُعُودِ الأُولَى فَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ ، وَكَذَا إِذَا زَادَ عَلَى التَّشَهُدِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّهُ آخِرُ رُكْنٍ ، وَهُوَ القِيَامُ إِلَى الثَّلَاثَةِ وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ الزِّيَادَةِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَجِبُ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ بِقَوْلِهِ اللهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَقَالَ آخَرُونَ لَا يَجِبُ حَتَّى يَقُولَ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ، وَلَوْ كَرَّرَهُ فِي القُعُودِ الثَّانِيَةِ فَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَمِنْهَا القُنُوتُ فَإِذَا تَرَكَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ .

وَتَرَكَهُ يَتَحَقَّقُ بِرِفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَوْ تَذَكَّرَ فِي الرُّكُوعِ أَنَّهُ تَرَكَ القُنُوتَ فَعَبْدِي عَوَدَهُ إِلَى القِيَامِ رَوَاتَيْنِ ، وَلَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَةَ النَّبِيَّ بَعْدَ القِرَاءَةِ قَبْلَ القُنُوتِ سَجَدَ لِلسَّهْوِ ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ تَكْبِيرَةِ العِيدِ وَمِنْهَا تَكْبِيرَاتُ العِيدَيْنِ فَإِذَا تَرَكَهَا أَوْ تَرَكَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً مِنْهَا وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ ، وَلَوْ تَرَكَ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ الثَّانِي مِنَ صَلَاةِ العِيدِ وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ تَبَعًا لِتَكْبِيرَاتِ العِيدِ بِخِلَافِ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُلْحَقَةً بِهَا وَمِنْهَا البَسْمَلَةُ فَإِذَا تَرَكَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ وَقِيلَ : لَا يَجِبُ ، وَقِيلَ إِنْ تَرَكَهَا قَبْلَ الفَاتِحَةِ يَجِبُ ، وَإِنْ تَرَكَهَا بَيْنَ الفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ لَا يَجِبُ ، وَمِنْهَا الجَهْرُ وَالإِخْفَاءُ حَتَّى لَوْ

جَهَرَ فِيمَا يُخَافَتْ أَوْ خَافَتْ فِيمَا يَجْهَرُ وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ وَاجْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ مَا يَجِبُ بِهِ السَّهْوُ مِنْهُمَا فَقِيلَ إِنْ جَهَرَ فِيمَا يُخَافَتْ فَعَلَيْهِ السَّهْوُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، وَإِنْ خَافَتْ فِيمَا يَجْهَرُ يَنْظُرُ فَإِنْ خَافَتْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَوْ أَكْثَرَهَا فَعَلَيْهِ السَّهْوُ وَإِنْ خَافَتْ فِي أَقْلَهَا فَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ سُورَةٍ أُخْرَى فَيُعْتَبَرُ قَدْرُ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِيهِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْجَهْرِ فِيمَا يُخَافَتْ أَفْحُ مِنْ الْمُخَافَةِ فِيمَا يَجْهَرُ ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ بِالْمَنْسُوحِ فُعْظَ حُكْمُهُ ، وَلِأَنَّ لَصَلَاةَ الْجَهْرِ حَظًّا مِنَ الْمُخَافَةِ كَالْفَاتِحَةِ فِي الْآخِرِينَ .

وَكَذَا الْمُتَفَرِّدُ يَتَخَيَّرُ فِيمَا بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ وَلَا حَظَّ لَصَلَاةِ الْمُخَافَةِ مِنَ الْجَهْرِ فَأَوْجِبْنَا السُّجُودَ فِي الْجَهْرِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَشَرَطْنَا الْكَثْرَةَ فِي الْمُخَافَةِ وَفِي الْفَاتِحَةِ أَكْثَرَهَا ؛ لِأَنَّ الْفَاتِحَةَ كُلَّهَا تَنَاءٌ وَدُعَاءٌ ؛ وَلِهَذَا شَرَعَتْ فِي الثَّانِيَةِ عَلَى سَبِيلِ الدُّعَاءِ فَأَعْطِي لَهَا حُكْمَ الدُّعَاءِ وَالتَّنَاءِ مِنْ وَجْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ تَلَاوَةً حَقِيقَةً وَالْجَهْرُ بِالتَّنَاءِ لَا يُوجِبُ سُجُودَ السَّهْوِ وَبِالتَّلَاوَةِ يُوجِبُ فَيُعْتَبَرُ فِيهَا الْأَكْثَرُ ، وَقِيلَ يُعْتَبَرُ فِي الْفَصَلَيْنِ قَدْرُ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ ، وَهُوَ الْأَصْحُ ؛ لِأَنَّ الْيُسِيرَ مِنَ الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاءَ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ وَعَنْ الْكَثِيرِ يُمَكِّنُ ، وَمَا تَصَحُّ بِهِ الصَّلَاةُ كَثِيرٌ غَيْرٌ أَنْ ذَلِكَ آيَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا ثَلَاثُ آيَاتٍ قَصَارٍ أَوْ آيَةٌ طَوِيلَةٌ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا وَالْمُتَفَرِّدُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ السَّهْوُ بِالْجَهْرِ وَالْإِخْفَاءِ لِأَنَّهُمَا مِنْ خِصَائِصِ الْجَمَاعَةِ وَمِنْهَا الْقَعْدَةُ الْأُولَى حَتَّى لَوْ تَرَكَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ .

وَكَذَا تَأْخِيرُ الرُّكْنِ يُوجِبُ السَّهْوَ حَتَّى لَوْ أُخِّرَ

سَجْدَةً مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ يَجِبُ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ ، وَكَذَا تَكَرُّرُهُ كَرُّوَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ سَجَدَاتٍ ، وَفِي الْبِدَائِعِ اجْتَلَفُوا فِي تَرْكِ تَعْدِيلِ الْأَرْكَانِ وَالْقَوْمَةِ وَالْقَعْدَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ .

الشرح

قوله ولو قرأ آية في الركوع إلى آخره

قَالَ فِي الْبِدَائِعِ : وَلَوْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ أَوْ فِي قِيَامِهِ لَا سَهْوَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ تَنَاءٌ وَهَذِهِ الْأَرْكَانُ مَوَاضِعُ التَّنَاءِ ، وَهُوَ يُخَالَفُ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ

وَلَوْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْقَعْدَةِ إِذَا يَجِبُ السَّهْوُ إِذَا لَمْ يَفْرُغْ مِنَ التَّشَهُدِ أَمَا إِذَا فَرَغَ فَلَا يَجِبُ .

فَتَحُّ قَوْلُهُ وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ مَحَلُّ التَّنَاءِ أَيَّ بِخِلَافِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِمَا فَإِنَّ فِيهِ السَّهْوَ .

فَتَحُّ

قوله وقبلها محل التناء إلى آخره

، وَهَذَا يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ بِالرُّكْعَةِ الْأُولَى .

فَتَحُّ

قوله وكذا إذا زاد على التشهد إلى آخره

قَالَ فِي الْبَدَائِعِ : وَلَوْ زَادَ عَلَى قِرَاءَةِ التَّشَهُدِ فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ فِي أَمَالِي الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ وَعِنْدَهُمَا لَا يَجِبُ لَهُمَا أَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ لَوَجِبَ لِجَبْرِ التَّقْصَانِ ؛ لِأَنَّهُ شَرَعٌ وَلَا يُعْقَلُ تَمَكُّنُ التَّقْصَانِ فِي الصَّلَاةِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ بِتَأْخِيرِ الْفَرَضِ ، وَهُوَ الْقِيَامُ إِلَّا أَنْ التَّأْخِيرَ حَصَلَ بِالصَّلَاةِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهَا تَأْخِيرٌ لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَدَائِعِ أَيْضًا ، وَلَوْ تَلَا سَجْدَةً فَنَسِيَ أَنْ يَسْجُدَهَا ، ثُمَّ تَذَكَّرَهَا فِي آخِرِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهَا وَيَسْجُدَ بِهَا لِلْسَّهْوِ ؛ لِأَنَّهُ آخِرُ الْوَأَجِبَ عَنْ وَقْتِهِ .

قوله فقال بعضهم يجب عليه سجود السهو إلى آخره

، وَلَوْ زَادَ حَرْفًا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا الْقَوْلُ ذَكَرَهُ فِي الْفَتْحِ مُقَدِّمًا عَلَى بَقِيَّةِ الْأَقْوَالِ وَلَمْ يُصَحِّحْ مِنَ الْأَقْوَالِ شَيْئًا لَكِنْ تَقْدِيمُهُ هَذَا الْقَوْلَ عَلَى غَيْرِهِ يُرْشِدُ إِلَى أَنَّهُ أَصَحُّ .

وَهَكَذَا قَدَّمَهُ فِي مِعْرَاجِ الدَّرَايَةِ وَعَزَاهُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَهُنَاكَ عِبَارَتُهُ فِي الدَّرَايَةِ وَفِي الْمُحِيطِ زَادَ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ حَرْفًا يَجِبُ السَّهْوُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ ابْنُ شُجَاعٍ وَإِنَّمَا يَجِبُ إِذَا قَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَائِرِيُّ إِنَّمَا يَجِبُ إِذَا قَالَ مَعَهُ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ .

قوله : وقال آخرون إلى آخره

وَعَنْ الصَّفَّارِ لَا سَهْوَ عَلَيْهِ فِي هَذَا وَعَنْ مُحَمَّدٍ اسْتَقْبَحَ إِذْ أُوجِبَ سُجُودَ السَّهْوِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ قَدْ : أَوْجَبَ سُجُودَ السَّهْوِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِكُونِهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا فَكَذَا بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُونِهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا .

سُرُوجِي

قوله ؛ لئانها محل للدُّعَاءِ وَالدُّعَاءِ إِلَى آخِرِهِ

، وَكَذَا قِرَاءَةُ التَّشَهُدِ إِذَا سَهَا عَنْهَا فِي الْقَعْدَةِ الْآخِرَةِ ، ثُمَّ تَذَكَّرَهَا قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَ مَا سَلَّمَ سَاهِيًا قَرَأَهَا وَسَلَّمَ وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ وَلِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ كَذَا فِي الْبَدَائِعِ .

وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى يَسَارِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ فِي السَّلَامِ مِنْ بَابِ السُّنَّةِ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ السَّهْوِ ، وَلَوْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَا سَهْوَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ .

بَدَائِعُ

قَوْلُهُ فِي عَوْدِهِ إِلَى الْقُنُوتِ رَوَايَتَانِ إِلَى آخِرِهِ

أَحَدُهُمَا يَعُودُ وَيَقْنُتُ وَيُعِيدُ الرُّكُوعَ وَقَدْ تَقَدَّمَ وَقِيلَ لَا يُعِيدُ الرُّكُوعَ وَالْأَوَّلُ الْأَوْجَهُ إِذَا قُلْنَا بِوَجُوبِ الْقُنُوتِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَنْهُمَا أَنَّهُ سُنَّةٌ ، ثُمَّ رَجَّحَ فِي الْبَدَائِعِ وَالْفَتَاوَى رِوَايَةَ عَدَمِ الْعُودِ إِلَى الْقُنُوتِ وَجَعَلَهَا ظَاهِرَ الرَّوَايَةِ .

فَتَحَّ قَالَ فِي الْبَدَائِعِ فِي بَابِ الْقُنُوتِ ، وَأَمَّا حُكْمُ الْقُنُوتِ إِذَا فَاتَ عَنْ مَحَلِّهِ فَيَقُولُ إِذَا نَسِيَ الْقُنُوتَ حَتَّى رَكَعَ ثُمَّ تَذَكَّرَ بَعْدَ مَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَا يَعُودُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْقُنُوتُ وَإِنْ كَانَ فِي الرُّكُوعِ فَكَذَلِكَ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى الْقُنُوتِ ؛ لِأَنَّ لَهُ شَبَهًا بِالْقُرْآنِ فَيَعُودُ كَمَا لَوْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ أَوْ السُّورَةَ ، وَلَوْ تَذَكَّرَ فِي الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ مَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهُ أَنَّهُ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ أَوْ السُّورَةَ يَعُودُ وَيُنْتَقِضُ رُكُوعُهُ كَذَا هَذَا وَوَجْهُ الْفَرْقِ عَلَى ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ أَنَّ الرُّكُوعَ يَتَكَمَّلُ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ ؛ لِأَنَّ الرُّكُوعَ لَا يُعْتَبَرُ بِدُونِ الْقِرَاءَةِ أَصْلًا فَيَتَكَمَّلُ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ عَلَى التَّعْيِينِ وَاجِبَةٌ فَيُنْتَقِضُ الرُّكُوعُ بِتَرْكِهَا فَكَانَ نَقْضُ الرُّكُوعِ لِلْأَدَاءِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ وَالْأَحْسَنِ وَكَانَ مَشْرُوعًا .

وَأَمَّا الْقُنُوتُ فَلَيْسَ مِمَّا يَتَكَمَّلُ بِهِ الرُّكُوعُ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا قُنُوتَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَالرُّكُوعُ يُعْتَبَرُ بِدُونِهِ فَلَمْ يَكُنْ النَّقْضُ لِلتَّكْمِيلِ لِكَمَالِهِ فِي نَفْسِهِ فَلَوْ نَقِضَ كَانَ النَّقْضُ لِأَدَاءِ الْوَاجِبِ وَلَا يَجُوزُ نَقْضُ الْفَرْضِ لِتَحْصِيلِ الْوَاجِبِ فَهُوَ الْفَرْقُ وَلَا يَقْنُتُ فِي الرَّجُوعِ بِخِلَافِ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ إِذَا تَذَكَّرَهَا فِي حَالِ الرُّكُوعِ حَيْثُ يُكَبِّرُ فِيهِ وَالْفَرْقُ أَنَّ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ لَمْ تَخْتَصْ بِالْقِيَامِ الْمَحْضِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ يُؤْتَى بِهَا فِي حَالَةِ الْأَنْحِطَاطِ وَهِيَ مُحْسُوبَةٌ مِنْ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فَإِذَا جَازَ أَدَاءُ

وَاحِدَةٍ مِنْهَا فِي غَيْرِ مَحْضِ الْقِيَامِ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ جَازَ أَدَاءُ الْبَاقِي مَعَ قِيَامِ الْعُدْرِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى فَأَمَّا الْقُنُوتُ فَلَمْ يُشْرَعْ إِلَّا فِي مَحَلِّ الشَّاءِ غَيْرِ مَعْقُولِ الْمَعْنَى فَلَا يَتَعَدَّى إِلَى الرُّكُوعِ الَّذِي هُوَ قِيَامٌ مِنْ وَجْهِ ، وَلَوْ أَنَّهُ عَادَ إِلَى الْقِيَامِ وَقَنْتَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُنْتَقِضَ رُكُوعُهُ عَلَى قِيَاسِ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا عَادَ إِلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ أَوْ السُّورَةِ حَيْثُ يُنْتَقِضُ رُكُوعُهُ وَكَتَبَ مَا نَصَّهُ قَالَ فِي الْيَنْابِيعِ وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ .

غَايَةٌ .

قَوْلُهُ وَمِنْهَا تَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ فِي الْبَدَائِعِ : وَلَوْ تَرَكَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ فَتَذَكَّرَ فِي الرُّكُوعِ قَصَّاهَا فِي الرُّكُوعِ بِخِلَافِ الْقُنُوتِ إِذَا تَذَكَّرَ فِي الرُّكُوعِ حَيْثُ يَسْقُطُ

قَوْلُهُ وَجِبَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ إِلَى آخِرِهِ

، وَكَذَا إِذَا سَهَا عَنْهَا أَوْ أَتَى بِهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ تَغْيِيرُ فَرَضٍ أَوْ وَاجِبٍ .

بَدَائِعُ

قَوْلُهُ وَمِنْهَا الْبِسْمَلَةُ

قَالَ فِي الْقُنْبِيَةِ نَقْلًا عَنْ أَحْتَسِ النَّاطِفِيُّ وَلَا يَتَعَلَّقُ السَّهْوُ بِتَرْكِ الْإِفْتِتَاحِ وَالْتَّعَوُّذِ وَالْتَّسْمِيَةِ وَتَكْبِيرَاتِ الصَّلَاةِ وَقَوْلُهُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَكُلُّ ذِكْرٍ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ ، وَهُوَ مَا يُجْعَلُ عَلَامَةً لِغَيْرِهِ فَتَرْكُهُ لَا يُلْزِمُ السَّهْوَ وَمَا هُوَ مَقْصُودٌ وَهُوَ أَنْ لَا يُجْعَلَ عَلَامَةً لِغَيْرِهِ يُلْزِمُهُ السَّهْوُ .

قَوْلُهُ وَقِيلَ لَا يَجِبُ

وَفِي الْمَفِيدِ لَا يَجِبُ بِتَرْكِ التَّسْمِيَةِ وَالتَّأْمِينِ شَيْءٌ .

غَايَةٌ .

قَوْلُهُ وَإِنْ تَرَكَهَا بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ لَا يَجِبُ

وَأَوْجَبَ عَيْنُ الْأَيْمَةِ الْكَرَائِسِيُّ السَّهْوَ بِتَرْكِ التَّسْمِيَةِ بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ وَمِنْهَا الْجَهْرُ وَالْإِخْفَاءُ إِلَى آخِرِهِ

فِي الْمُتَتَمِّيِّ وَغَرِيبِ الرَّأوِيَةِ فِي النَّفْلِ يَجْهَرُ فَإِنْ

خَافَتْ فَعَلَيْهِ السَّهْوُ كَأَكْبَرِ

قوله وقيل يُعتبرُ في الفصلين إلخ

، وهو رواية أبي عبد الله محمد بن سماعَةَ القاضي التميمي عن محمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى .

بدائع

قوله لا يجب عليه السهو بالجهر والبخفاء

أي ؛ لأنه مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ كَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَقَدْ يُقَالُ كَوْنُهُ مُخَيَّرًا فِي الْجَهْرِ مَسْلَمٌ أَمَا فِي السَّرِيَّةِ قُلْنَا أَنْ نَمْنَعَ تَجْوِيزَ الْجَهْرِ .

فَنَحَى قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ خَوَاهِرَ زَادَهُ فِي مَبْسُوطِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي يُخَافَتْ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ لَا يُخَيَّرُ الْمُتَفَرِّدُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ بَلْ يُخَافُ وَقَالَ الرَّاهِدِيُّ فِي بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ وَأَمَّا الْمُتَفَرِّدُ فَيُخْفِي فِيمَا يُخْفِي الْإِمَامُ وَيَخَيَّرُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهَا قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ خَصَائِصِ الْجَمَاعَةِ إِلَى آخِرِهِ (كَذَا فِي الْهَدَايَةِ قَالَ الْأَكْمَلُ وَأَمَّا كَوْنُ وَجُوبِ الْمُخَافَةِ مِنْ خَصَائِصِهَا فَمَمْنُوعٌ ؛ لِأَنَّ الْمُتَفَرِّدَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمُخَافَةُ فَيَجِبُ السَّهُوُ بِتَرْكِهَا أَجِيبُ بَأَنَّ ذَلِكَ وَجْهُ رِوَايَةِ النَّوَادِرِ وَرَوَى ابْنُ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْمُتَفَرِّدِ إِذَا جَهَرَ فِيمَا يُخَافُ أَنَّ عَلَيْهِ السَّهُوُ لِمَا ذَكَرْنَا وَأَمَّا عَلَى ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمُخَافَةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ لِنَفْسِ الْمُعَالِطَةِ وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ فِي صُورَةٍ تُؤَدِّي عَلَى الشُّهْرَةِ وَالْمُتَفَرِّدُ لَمْ يُؤَدِّ كَذَلِكَ فَلَمْ تَكُنْ الْمُخَافَةُ وَاجِبَةً عَلَيْهِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ (وَبِسَهُوِ إِمَامِهِ) أَيِ يَجِبُ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهُوِ بِسَهُوِ إِمَامِهِ لِمَا رُوِيَ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَجَدَ وَسَجَدَ الْقَوْمُ مَعَهُ } وَلِأَنَّهُ بِالِاقْتِدَاءِ صَارَ تَبَعًا لِلْإِمَامِ ؛ وَلِهَذَا يَلْزِمُهُ الْأَرْبَعُ بِاقْتِدَائِهِ بِالْإِمَامِ الْمُقِيمِ أَوْ تَوَى إِمَامُهُ الْإِقَامَةَ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُقْتَدِيًا بِهِ وَقَتَ السَّهُوِ حَتَّى لَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامُ بَعْدَمَا سَهَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ الْإِمَامِ تَبَعًا لَهُ ، وَلَوْ دَخَلَ مَعَهُ بَعْدَ مَا سَجَدَ سَجْدَةَ السَّهُوِ يُتَابِعُهُ فِي الثَّانِيَةِ وَلَا يَقْضِي الْأُولَى ، وَإِنْ دَخَلَ مَعَهُ بَعْدَمَا سَجَدَهُمَا لَا يَقْضِيهِمَا ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ لَا يَسْجُدُ الْمُؤْتَمُّ ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُخَالَفًا لِلْإِمَامِ وَمَا التَّرَمُّ الْأَدَاءُ إِلَّا تَبَعًا لَهُ بِخِلَافِ تَكْبِيرِ التَّشْرِيْقِ حَيْثُ يَأْتِي بِهِ الْمُؤْتَمُّ ، وَإِنْ تَرَكَ الْإِمَامُ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ فَلَا يَكُونُ الْإِمَامُ فِيهِ حَتْمًا وَسُجُودُ السَّهُوِ يُؤَدِّي فِي حُرْمَتِهَا ؛ وَلِهَذَا يَجُوزُ الْاقْتِدَاءُ بِهِ بَعْدَ مَا سَجَدَ لِلْسَّهُوِ .

الشرح

قوله في المتن وبسهو إمامه

مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ بِتَرْكِ الْوَاجِبِ أَيِ يَجِبُ سُجُودُ السَّهُوِ بِتَرْكِهِ وَاجِبًا إِنْ كَانَ مُتَفَرِّدًا أَوْ بِتَرْكِ إِمَامِهِ الْوَاجِبَ إِنْ كَانَ مُقْتَدِيًا كَذَا نَقَلْتُهُ مِنْ حَظِّ الشَّارِحِ وَكَتَبَ مَا نَصَّهُ بِشَرْطِ أَنْ يَسْجُدَ الْإِمَامُ حَتَّى لَوْ تَرَكَهَا الْإِمَامُ يَتْرُكُهَا الْمُقْتَدِي أَيْضًا ع

قوله ولأنه بالافتداء صار تبعاً للإمام

حَتَّى قَالُوا لَوْ تَرَكَ بَعْضُ مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ التَّشَهُدَ حَتَّى قَامُوا مَعَهُ بَعْدَ مَا تَشَهُدَ كَانَ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَشَهُدْ أَنْ يَعُودَ فَيَتَشَهُدَ وَيَلْحَقُهُ ، وَإِنْ خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ الثَّلَاثَةُ بِخِلَافِ الْمُنْفَرِدِ حَيْثُ لَا يَعُودُ ؛ لِأَنَّ التَّشَهُدَ هُنَا فَرَضٌ بِحُكْمِ الْمَتَابَعَةِ ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي السُّجُودِ فَلَمْ يَسْجُدْ مَعَهُ السَّجْدَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَقْضِي السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مَا لَمْ يَخْفَ فَوْتِ رَكْعَةٍ فَإِنْ خَافَ ذَلِكَ تَرَكَهَا ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ هُوَ يَقْضِي هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ ضَمِنَ قِضَاءَ الرَّكْعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِإِحْرَازِ الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى إِذَا خَافَ فَوْتَهَا ، وَهَذَا لَا يَقْضِي التَّشَهُدَ بَعْدَ هَذَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ ثُمَّ يَتَّبِعُ كَالَّذِي نَامَ خَلْفَ إِمَامِهِ ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ .

فَتَحَّ

قوله ولما يشترط أن يكون مقتدياً به وقت السهو إلى آخره

قَالَ فِي الْمُحِيطِ اللَّاحِقُ إِذَا سَجَدَ لِلسَّهْوِ مَعَ إِمَامِهِ لَا يَعْتَدُ بِهِ وَيَسْجُدُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ؛ لِأَنَّ مَا أَدْرَكَهُ مَعَهُ لَيْسَ بِآخِرِ صَلَاتِهِ بِخِلَافِ الْمَسْبُوقِ ؛ لِأَنَّ مَا أَدْرَكَهُ مَعَهُ آخِرُ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَيَصِيرُ فِي حَقِّهِ آخِرًا تَحْقِيقًا لِلْمَتَابَعَةِ ، وَلَوْ تَابَعَ الْمَسْبُوقُ إِمَامَهُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَهْوٌ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ افْتَدَى فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ انْفِرَادُهُ وَفِي الْفِتَاوَى إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمَسْبُوقُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَهْوٌ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ عَلِمَ فَسَدَتْ .

غَايَةٌ .

قَالَ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ وَاللَّاحِقُ لَا يُتَابِعُ الْإِمَامَ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحُكْمِ كَأَنَّهُ خَلَفَ الْإِمَامَ فَيَأْتِي بِهِمَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَتَى بِهِ الْإِمَامُ .

قوله ؛ لأنه يصير مخالفاً لإمامه إلى آخره

وَقَدْ أوردَ عَلَى الْمُصَنِّفِ فِي قَوْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُخَالَفًا لِإِمَامِهِ إِشْكَالًا ، وَهُوَ مَا إِذَا قَامَ الْمَسْبُوقُ لِقِضَاءِ مَا سَبَقَ بَعْدَ فَرَاحِ الْإِمَامِ وَالْمُقِيمِ إِذَا افْتَدَى بِالْمَسَافِرِ يُتِمُّ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ فَرَاحِ الْإِمَامِ ، عَلِمَ بِهَا أَنَّ الْمُخَالَفَةَ بَعْدَ الْفَرَاحِ لَا تُعَدُّ مُخَالَفَةً وَفِي النَّهَائِيَةِ جَوَابُهُ أَنَّ هَاهُنَا يَصِيرُ مُخَالَفًا وَهُنَاكَ لَا وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُفْتَدِيَ لَوْ سَجَدَ فَلَا يَخْلُو إِذَا أَنْ يَسْجُدَ فِي الْحَالَةِ الَّتِي مَعَ الْإِمَامِ أَوْ بَعْدَهَا فَبِالْأَوَّلِ مُخَالَفَةٌ صَوْرَةً وَمَعْنَى ، وَفِي الثَّانِي مَعْنَى لَا صَوْرَةً ؛ لِأَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ لَجِبَ التَّقْصَانِ فِي صَلَاةِ آدَاهَا مَعَ الْإِمَامِ هَاهُنَا فَصَارَ كَأَنَّهُ سَجَدَهَا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ الَّتِي مَعَ الْإِمَامِ فَكَانَتْ مُخَالَفَةً مَعْنَى بِخِلَافِ تَيْنِكَ الْمَسْأَلَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَحَقَّقَانِ بَعْدَ فَرَاحِ الْإِمَامِ وَلَمْ يَتَعَلَّقَا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فَلَا تُكُونُ مُخَالَفَةً صَوْرَةً وَلَا مَعْنَى .

كَأَكْبِي .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (لَا بِسَهْوِهِ) أَي لَا يَجِبُ بِسَهْوِهِ نَفْسِهِ يَعْنِي الْمُقْتَدِي ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَجَدَ وَحْدَهُ كَانَ مُخَالَفًا لِإِمَامِهِ ، وَلَوْ تَابَعَهُ الْإِمَامُ يَنْقَلِبُ التَّبَعُ أَصْلًا ، وَلَوْ كَانَ مَسْبُوقًا فَسَهَا بَعْدَ مَا قَامَ لِقَضَاءِ مَا سَبِقَ بِهِ يَلْزَمُهُ السَّهْوُ ؛ لِأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ فِيمَا يَقْضِيهِ ، وَلَوْ سَلَّمَ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ يَنْظُرُ فَإِنْ سَلَّمَ مُقَارِنًا لِسَلَامِ الْإِمَامِ أَوْ قَبْلَهُ فَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَدٍ بِهِ ، وَإِنْ سَلَّمَ بَعْدَهُ يَلْزَمُهُ السَّهْوُ ؛ لِأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ فِي التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَى ذَكَرَهُ ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي النَّوَادِرِ .

الشرح

قوله ، ولو سلم المسبوق مع الإمام إلى آخره

هَذَا إِذَا سَلَّمَ سَاهِيًا أَمَا إِذَا سَلَّمَ مَعَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَسْبُوقٌ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ سَلَامَ الْعَمَدِ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ

قوله وقيل يلزمه في التسليمة الثانية إلى آخره

قَالَ فِي الْغَايَةِ ، وَلَوْ سَلَّمَ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فِي التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَى ؛ لِأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ فِي الثَّانِيَةِ إِهـ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِنْ سَهَا عَنِ الْقُعُودِ الْأَوَّلِ وَهُوَ إِلَيْهِ أَقْرَبُ عَادَ) ؛ لِأَنَّ مَا يَقْرُبُ إِلَى الشَّيْءِ يَأْخُذُ حُكْمَهُ ثُمَّ ، قِيلَ يَسْجُدُ لِلْسَهْوِ لِلتَّأخِيرِ ؛ لِأَنَّهُ بِقَدْرِ مَا اشْتَغَلَ بِالْقِيَامِ آخَرَ وَاجِبًا وَجَبَ وَصَلُهُ بِمَا قَبْلَهُ وَقِيلَ : لَا يَسْجُدُ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ شَيْءٌ مِنَ الْقِيَامِ وَمَعْنَى الْقُرْبِ إِلَى الْقُعُودِ أَنْ يَرْفَعَ أَلْتِيهِ مِنَ الْأَرْضِ وَرُكْبَتَاهُ عَلَيْهَا وَقِيلَ : مَا لَمْ يَنْتَصِبِ التَّنْصِفُ الْأَسْفَلُ فَهُوَ إِلَى الْقُعُودِ أَقْرَبُ ، وَإِنْ انْتَصَبَ فَهُوَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبُ وَلَا مُعْتَبَرٌ بِالتَّنْصِفِ الْأَعْلَى وَقِيلَ : يَعُودُ إِلَى الْقُعُودِ مَا لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِلَّا لَا) أَي ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَى الْقُعُودِ أَقْرَبُ فَلَا يَعُودُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ كَالْقَائِمِ مَعْنَى قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَسْجُدُ لِلْسَهْوِ) ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ وَهُوَ الْقُعُودُ الْأَوَّلُ ، وَلَوْ عَادَ إِلَى الْقُعُودِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ لِتَكَامُلِ الْجَنَابَةِ بِرَفْضِ الْفَرْضِ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِيهِ لِأَجْلِ مَا هُوَ لَيْسَ بِفَرْضٍ .

الشرح

قوله في المتن ، وإن سها عن القعود الأول

أَي فِي ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ أَوْ الثَّلَاثِ مِنَ الْفَرْضِ فَإِنَّهُ وَضَعَ الْمَسْأَلَةَ فِي مَبْسُوطِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَالْمُحِيطِ فِي الظُّهْرِ ؛ وَلِأَنَّ الْقَعْدَةَ الْأُولَى فِي التَّطَوُّعِ فَرْضٌ فَكَانَتْ كَالْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهَا لَا مَحَالَةَ وَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا .

كَأَكْبَرُ قَوْلُهُ مَا لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ) قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ، ثُمَّ قِيلَ مَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ اخْتَارَهَا مَشَايخُ بُخَارَى وَأَمَّا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ فَمَا لَمْ يَسْتَوِ قَائِمًا يَعُودُ .

قوله تفسد صلاته على الصحيح إلى آخره

أَيَّ بَخْلَافٍ تَرَكَ الْقِيَامَ بِسُجُودِ التَّلَاوَةِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ وَرَدَّ بِهِ الشَّرْعُ لِإِظْهَارِ مُخَالَفَةِ الْمُسْتَكْبِرِينَ مِنَ الْكُفْرَةِ وَلَيْسَ فِيمَا نَحْنُ مَعْنَاهُ أَصْلًا عَلَى أَنَا نَقُولُ : الْجَنَابَةُ هُنَا بِالرَّفْضِ وَلَيْسَ تَرَكَ الْقِيَامَ لِلْسُّجُودِ رَفْضًا لَهُ حَتَّى لَوْ لَمْ يَقُمْ بَعْدَهَا قَدْرَ فَرَضِ الْقِرَاءَةِ حَتَّى رَكَعَ صَحَّتْ هَذَا وَفِي النَّفْسِ مِنَ التَّصْحِيحِ شَيْءٌ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ غَايَةَ الْأَمْرِ فِي الرَّجُوعِ إِلَى الْقَعْدَةِ الْأُولَى أَنْ يَكُونَ زِيَادَةَ قِيَامٍ مَا فِي الصَّلَاةِ ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ لَا يَجِلُّ لَكِنَّهُ بِالصَّحَّةِ لَا يَجِلُّ فَاعْرِفْ أَنَّ زِيَادَةَ مَا دُونَ الرَّكْعَةِ لَا تَفْسُدُ إِلَّا أَنْ يُفَرِّقَ بِاقْتِرَانِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ بِالرَّفْضِ لَكِنْ يُقَالُ الْمُتَحَقِّقُ لُزُومَ الْإِنْمِ أَيْضًا بِالرَّفْضِ أَمَّا الْفَسَادُ فَلَمْ يَظْهَرْ وَجْهٌ اسْتِزَامِهِ إِيَّاهُ فَيَتَرَجَّحُ بِهَذَا الْبَحْثِ الْقَوْلُ الْمُقَابِلُ لِلْمُصَحِّحِ .

فَتَحُّ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِنْ سَهَا عَنْ الْأَخِيرِ) أَيَّ عَنِ الْقُعُودِ الْأَخِيرِ (عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدْ) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحِكِمْ خُرُوجَهُ عَنِ الْفَرَضِ وَفِي الْقُعُودِ إِصْلَاحُ صَلَاتِهِ وَقَدْ أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ بِرَفْضِ مَا أَتَى بِهِ إِذْ مَا دُونَ الرَّكْعَةِ بِمَحَلِّ الرَّفْضِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ) ؛ لِأَنَّهُ آخَرَ فَرَضًا ، وَهُوَ الْقُعُودُ الْأَخِيرُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَإِنْ سَجَدَ بَطَلَ فَرَضُهُ بِرَفْعِهِ) أَيَّ بَرَفَعِ الرَّأْسِ مِنَ السُّجُودِ ؛ لِأَنَّ الْخَامِسَةَ قَدْ انْعَقَدَتْ وَاسْتَحْكَمَ دُخُولُهُ فِي التَّفَلِّ قَبْلَ إِكْمَالِ الْفَرَضِ ، وَمِنْ ضَرُورَتِهِ خُرُوجُهُ مِنَ الْفَرَضِ وَقَوْلُهُ بِرَفْعِهِ قَوْلُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَبْطُلُ بِيَوْضِعِ الْجِبْهَةِ ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّهُ سُجُودٌ كَامِلٌ وَجْهٌ الْأَوَّلُ أَنْ تَمَامَ الرُّكْنَ بِالِانْتِقَالِ عَنْهُ ؛ وَلِهَذَا لَوْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ يَنْتَقِضُ الرُّكْنَ الَّذِي أَحْدَثَ فِيهِ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ إِذَا بَنَى ، وَلَوْ تَمَّ بِالْوَضْعِ لَمَا انْتَقَضَ بِالْحَدَثِ ، وَكَذَا لَوْ سَجَدَ الْمُؤْتَمُّ قَبْلَ إِمَامِهِ فَأَدْرَكَهُ إِمَامُهُ فِي السُّجُودِ أَجْزَأَهُ ، وَلَوْ تَمَّ بِنَفْسِ الْوَضْعِ لَمَا جَارَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ رُكْنٍ سَبَقَ بِهِ الْمُؤْتَمُّ إِمَامَهُ لَا يُعْتَدُ بِهِ .

وَتَمَرَّةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِيمَا إِذَا سَبَقَهُ الْحَدَثُ فِي هَذِهِ السُّجُودَةِ فَإِنَّهُ يَبْنِي عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَعِنْدَهُ لَا يَبْنِي قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَصَارَتْ نَفْلًا) أَيَّ انْقَلَبَتْ صَلَاتُهُ نَفْلًا ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا تَنْقَلِبُ بِنَاءً عَلَى أَصْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ صِفَةَ الْفَرَضِيَّةِ إِذَا بَطَلَتْ لَا تَبْطُلُ التَّحْرِيمَةُ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَهُ تَبْطُلُ وَقَدْ عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ وَالثَّانِي - أَنَّ تَرَكَ الْقُعُودِ عَلَى رَأْسِ رَكَعَتِي التَّفَلِّ لَا يَبْطُلُ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَهُ يَبْطُلُ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي التَّوَاقِلِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ)

فِيضُمُّ إِلَيْهَا سَادِسَةً) ؛ لِأَنَّ التَّفَلِّ بِالْوِثْرِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ ، وَإِنْ لَمْ يَضُمَّ إِلَيْهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ ظَانَ ثُمَّ قِيلَ : يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَعَلَى قَوْلِهِمَا وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ ؛ لِأَنَّ التَّقْصَانَ بِالْفَسَادِ لَا يَنْجِبُ بِالسُّجُودِ ، وَلَوْ اقْتَدَى بِهِ إِنْسَانٌ يَلْزِمُهُ سِتُّ رَكَعَاتٍ ؛ لِأَنَّهُ الْمُؤَدَّى بِهِدِهِ التَّحْرِيمَةَ وَسَقُوطُهُ عَنِ الْإِمَامِ لِلظَّنِّ وَلَمْ يُوجَدْ فِي حَقِّهِ بِخِلَافٍ مَا إِذَا عَادَ الْإِمَامُ إِلَى الْقُعُودِ بَعْدَ اقْتِدَائِهِ بِهِ حَيْثُ يَلْزِمُهُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا عَادَ جُعِلَ كَأَنَّ لَمْ يَقُمْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِنْ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ ، ثُمَّ قَامَ يَطْلُبُهَا الْقَعْدَةَ الْأُولَى عَادَ وَسَلَّم) ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ الرَّكْعَةِ بِمَحَلِّ الرَّفْضِ وَالتَّسْلِيمِ فِي حَالَةِ الْقِيَامِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فَيُعُودُ لِيَأْتِيَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

(وَإِنْ سَجَدَ لِلْخَامِسَةِ تَمَّ فَرَضُهُ) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا إِصَابَةَ لَفْظِ السَّلَامِ ، وَهِيَ لَيْسَتْ بِفَرَضٍ عِنْدَنَا عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ) وَضَمَّ إِلَيْهَا سَادِسَةً (لِتَصِيرَ الرَّكْعَتَانِ لَهُ نَفْلًا ؛ لِأَنَّ الرَّكْعَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تُجْزِيهِ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبُتَيْرَاءِ ، ثُمَّ لَا يُتَوَبَّانِ عَنْ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ بَعْدَ الْفَرَضِ هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ الْمُوَاطَبَةَ عَلَيْهَا بِتَّحْرِيمَةٍ مُبْتَدَأَةً مَقْصُودَةً قَالُوا وَفِي الْعَصْرِ لَا يَضُمُّ إِلَيْهَا سَادِسَةً لِكِرَاهَةِ التَّفَلِّ

بَعْدَهَا وَقِيلَ : يَضُمُّ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَقْصُودٍ .
وَالنَّهْيُ عَنِ التَّنْفُلِ بَعْدَ الْعَصْرِ يَتَنَاوَلُ الْمَقْصُودَ فَلَا يُكْرَهُ بَدْوَنَهُ ، وَهُوَ الْأَصْحُ وَفِي الْفَجْرِ إِذَا قَامَ إِلَى الثَّلَاثَةِ بَعْدَ مَا قَعَدَ قَدَرَ التَّشَهُدَ وَقَيْدَهَا
بِالسَّجْدَةِ لَا يَضُمُّ إِلَيْهَا رَابِعَةً لِكِرَاهِيَةِ التَّنْفُلِ بَعْدَهَا ، وَكَذَا إِذَا لَمْ يَقْعُدْ قَدَرَ التَّشَهُدَ

؛ لِأَنَّ فَرْضَهُ بَطَلَ بِتَرْكِ الْقُعُودِ عَلَى رَأْسِ الرُّكْعَتَيْنِ وَالتَّنْفُلِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِأَكْثَرِ مِنْ رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ مَكْرُوهٌ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ فِي
الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ فِي الرَّابِعَةِ وَقَيْدَهَا بِسَجْدَةٍ حَيْثُ يَضُمُّ إِلَيْهَا سَادِسَةً ؛ لِأَنَّ التَّنْفُلَ قَبْلَ الْعَصْرِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ .

الشرح

قوله في المتن ، وإن سها عن الأخير إلى آخره

يَشْمَلُ قَعْدَةَ الصُّبْحِ ع

قوله بمحل الرقص

أَي ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الصَّلَاةِ ؛ وَلِهَذَا لَا يَحْتَنُ بِهِ فِي يَمِينِهِ لَا يُصَلِّي فَرِيضَةً .

كأكي

قوله وهو المختار

؛ لِأَنَّهُ أَرْفَقُ وَأَقْيَسُ .

فتح

قوله في هذه السجدة

أَي سَجْدَةِ الْخَامِسَةِ

قوله فإنه يبني عند محمد إلى آخره

؛ لِأَنَّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ يُتَمُّ السَّجْدَةَ بِالرَّفْعِ وَالرَّفْعُ وَجِدَ مَعَ الْحَدَثِ فَلَا يُعْتَبَرُ فَبَطَلَتْ السَّجْدَةُ فِي نَفْسِهَا فَصَارَ كَأَنَّ لَمْ يَسْجُدْ ، وَلَوْ لَمْ يَسْجُدْ
يَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي بِالِاتِّفَاقِ .

كأكي .

وَقَدْ سُئِلَ أَبُو يُوسُفَ فَقَالَ بَطَلَتْ وَلَا يُعُودُ إِلَيْهَا فَأُخْبِرَ بِجَوَابِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ زَهْ صَلَاةٌ فَسَدَتْ يُصْلِحُهَا الْحَدِيثُ وَزَهْ بِمُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ
بَعْدَهَا هَاءٌ كَلِمَةٌ تَعْجِبُ ، وَهُوَ هُنَا عَلَيَّ وَجْهَ التَّهَكُّمِ قِيلَ قَالَهُ لَغَيْظٍ لِحَقِّهِ مِنْ مُحَمَّدٍ بِسَبَبِ مَا بَلَغَهُ مِنْ عَيْبِهِ قَوْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا خَرِبَ
إِنَّهُ لَا يُعُودُ إِلَى مَلِكِ الْوَأَقِفِ وَلَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مَسْجِدًا وَإِنْ صَارَ مَأْوَى الْكَلَابِ وَالِدَّوَابِّ .

فَتَحُّ وَأَمَّا قَوْلُ الشَّارِحِ فَإِنَّهُ يَبْنِي أَيَّ عَلَى الْفَرَضِ أَيَّ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ أَمْ كُنْهُ إِصْلَاحُ فَرَضِهِ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَأْتِيَ فَيَقْعُدُ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمَ
وَيَسْجُدَ لِلسُّهُوِّ ؛ لِأَنَّ الرَّفْعَ حَصَلَ مَعَ الْحَدِيثِ فَلَا يَكُونُ مُكْمَلًا لِلسَّجْدَةِ لِيَفْسُدَ الْفَرَضُ بِهِ وَهُوَ أَعْنِي صِحَّةَ الْبِنَاءِ بِسَبَبِ سَبْقِ الْحَدِيثِ إِذَا
لَمْ يَتَذَكَّرْ فِي السُّجُودِ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً صُلْبِيَّةً مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنْ تَذَكَّرَ ذَلِكَ فَسَدَتْ اتِّفَاقًا لِمَا سَنَذَكُرُ فِي تَمِّمَةِ يَعْقِدُهَا فِي السَّجَدَاتِ .

فَتَحُّ الْقَدِيرِ

قَوْلُهُ وَعِنْدَهُ لَا يَبْنِي

أَيَّ وَيَنْقَلِبُ فَرَضُهُ نَفْلًا .

قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَضُمَّ إِلَيْهَا فَلَا شَيْءَ

عَلَيْهِ إِلَى آخِرِهِ (

، وَإِنْ كَانَ الضَّمُّ وَاجِبًا عَلَيَّ مَا هُوَ ظَاهِرُ الْأَصْلِ لِعَدَمِ جَوَازِ التَّنْفُلِ بِالْوَثْرِ ؛ لِأَنَّهُ مَطْنُونُ الْوُجُوبِ خِلَافًا لِزَفَرٍ وَاللُّزُومُ إِنَّمَا يَثْبُتُ شَرْعًا
بِالِاتِّزَامِ أَوْ لِإِزَامِ الرَّبِّ تَعَالَى ابْتِدَاءً وَشُرُوعُهُ لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ بَلْ يَقْصِدُ الْإِسْقَاطَ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ سَقَطَ أَصْلًا .

فَتَحُّ

قَوْلُهُ ، وَلَوْ اقْتَدَى بِهِ إِنْسَانٌ

أَيَّ فِي الْخَامِسَةِ ، ثُمَّ أَفْسَدَهَا .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ يَلْزِمُهُ سِتُّ رَكَعَاتٍ

عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يُتَصَوَّرُ الْقَضَاءُ كَذَا فِي الْغَايَةِ نَفْلًا عَنْ الْمُحِيطِ

قوله والتسليم في حالة القيام غير مشروع إلى آخره

، وَلَوْ سَلَّمَ قَائِمًا لَأْتَفَسَدُ صَلَاتُهُ ، ثُمَّ إِذَا عَادَ لَا يُعِيدُ التَّشَهُدَ ، وَكَذَا لَوْ قَامَ عَامِدًا قَالَ النَّاطِقِيُّ يُعِيدُ ، ثُمَّ قِيلَ الْقَوْمُ يَتَّبِعُونَهُ فَإِنْ عَادَ عَادُوا مَعَهُ ، وَإِنْ مَضَى فِي النَّافِلَةِ اتَّبَعُوهُ ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُمْ تَمَّتْ بِالْقَعْدَةِ وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرَهُ الْبَلْخِيُّ عَنْ عُلَمَائِنَا أَنَّهُمْ لَا يَتَّبِعُونَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا اتِّبَاعَ فِي الْبِدْعَةِ لَكِنْ يَنْتَظِرُونَهُ فَعُودًا فَإِنْ عَادَ قَبْلَ أَنْ يُقَيَّدَ الْخَامِسَةَ بِالسَّجْدَةِ اتَّبَعُوهُ بِالسَّلَامِ فَإِنْ قَيَّدَ سَلَّمُوا فِي الْحَالِ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُحِيطِ وَالتَّمْرَتَاشِيُّ .

كَأَكْبِي قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَلَا يَخْفَى عَدَمَ مُتَابَعَتِهِمْ لَهُ فِيمَا إِذَا قَامَ قَبْلَ الْقَعْدَةِ قَوْلُهُ لَا يُعِيدُ التَّشَهُدَ أَيُّ بَلٍ يَقْعُدُ وَيُسَلِّمُ وَقَوْلُهُ فِيمَا إِذَا قَامَ أَيُّ إِلَى الْخَامِسَةِ .

قوله ليأتي به على الوجه المشروع

أَيُّ كَمَا لَوْ أَقَامَ الْمُؤَدِّنُ ، وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَلَمْ يُقَيِّدْهَا بِالسَّجْدَةِ فَإِنَّهُ يَرْفُضُهَا .

كَأَكْبِي

قوله في المتن وضم إليها سادسة إلى آخره

هَذَا لَفْظُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى

مَعْنَى التَّخْيِيرِ أَوْ السَّحْبَابِ أَوْ الْإِيجَابِ وَفِي الْمَبْسُوطِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ فَإِنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُضِيفَ وَكَلِمَةُ عَلَى لِلْإِيجَابِ وَإِنَّمَا وَجَبَ الضَّمُّ لِلتَّهْيِ عَنْ التَّنْفِيلِ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ .

كَأَكْبِي

قوله ثم لا يتوبان عن السنة الراتية

قَالَ فِي الْمُحِيطِ ؛ لِأَنَّهَا نَاقِصَةٌ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ فَلَا تُتُوبُ عَنْ الْكَامِلَةِ غَايَةً

قوله وقيل يضم إليها إلى آخره

قَالَ قَاضِي حَانَ وَعَلَيْهِ الْإِعْتِمَادُ

قوله والنهي عن التثقل بعد العصر إلى آخره

قَالَ الْعَلَّامَةُ كَمَالَ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَلَوْ كَانَتْ الصُّورَةُ فِي الْعَصْرِ أَعْنِي صَلَّاهَا خَمْسًا بَعْدَ مَا قَعَدَ الثَّانِيَةَ أَوْ فِي الْفَجْرِ سَجَدَ فِي الثَّانِيَةَ بَعْدَ الْقَعْدَةِ قَالُوا : لَا يَضُمُّ سَادِسَةً ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُتَثَقِّلًا بِرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ وَالْمُخْتَارُ أَنْ يَضُمَّ وَالنَّهْيُ عَنِ التَّثَقُّلِ الْقَصْدِيُّ بَعْدَهُمَا ، وَكَذَا إِذَا تَطَوَّعَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَةً طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلَى أَنْ يُتِمَّهَا ، ثُمَّ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَنَفَّلْ بِأَكْثَرٍ مِنْ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ قَصْدًا

(فَرَعٌ) تَرَكَ سَجْدَةً صَلْبِيَّةً مِنْ رَكْعَةٍ فَتَذَكَّرَهَا فِي آخِرِ الصَّلَاةِ قَضَاهَا وَتَمَّتْ صَلَاتُهُ عِنْدَنَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَقْضِيهَا وَيَقْضِي مَا بَعْدَهَا ؛ لِأَنَّ مَا حَصَلَ بَعْدَ الْمُتْرُوكِ حَصَلَ قَبْلَ أَوَانِهِ فَلَا يُعْتَبَرُ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ شَرَعَتْ مُرْتَبَةً كَمَا لَوْ قَدَّمَ السُّجُودَ عَلَى الرُّكُوعِ قُلْنَا : الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ صَادَقَتْ مَحَلَّهَا ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهَا بَعْدَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَقَدْ وَجَدَتْ الْأَوَّلَى ؛ لِأَنَّ الرَّكْعَةَ تَتَقَيَّدُ بِسَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنَّمَا الثَّانِيَةُ تَكَرَّرَ فَكَانَ أَدَاءُ الثَّانِيَةِ مُعْتَبَرًا فَلَا يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ الْمُتْرُوكُ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَدَّمَ السُّجُودَ عَلَى الرُّكُوعِ ؛

لِأَنَّ السُّجُودَ مَحَلُّهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ لِتَقْيِيدِ الرَّكْعَةِ ، وَالرَّكْعَةُ بِدُونِ الرُّكُوعِ لَا تَتَحَقَّقُ ، وَكَذَا لَوْ ذَكَرَ سَجْدَةً مِنْ رَكْعَتَيْنِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ قَضَاهُمَا وَيَبْدَأُ بِالْأَوَّلَى مِنْهُمَا ، وَلَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا سَجْدَةً تَلَاوَةً تَرَكَهَا مِنَ الْأَوَّلَى وَالْآخِرَى صَلْبِيَّةً تَرَكَهَا مِنَ الثَّانِيَةِ يُرْتَّبُ أَيْضًا وَقَالَ زُفَرٌ يَبْدَأُ بِالثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّهَا أَقْوَى قُلْنَا : الْقَضَاءُ مُعْتَبَرٌ بِالْأَدَاءِ ، وَلَوْ تَذَكَّرَ سَجْدَةً صَلْبِيَّةً ، وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ خَرَّ لَهَا مِنْ رُكُوعِهِ وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهَا فَسَجَدَ لَهَا الْأَفْضَلُ أَنْ يُعِيدَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ لِيَكُونَ عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَسْنُونَةِ وَهُوَ التَّرْتِيبُ ، وَأَنَّ التَّرْتِيبَ ، وَإِنْ لَمْ يُعِدْهُمَا أَجْزَأَهُ وَقَالَ زُفَرٌ لَا يُجْزِيهِ ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ فَرَضٌ عِنْدَهُ فَالْتَحَقَّتْ السَّجْدَةُ بِمَحَلِّهَا فَبَطَلَ مَا آدَى مِنَ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ لِتَرَكَ التَّرْتِيبَ وَعِنْدَنَا التَّرْتِيبُ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ وَاحِدَةٌ لَيْسَ بِفَرَضٍ ؛ وَلِهَذَا يَبْدَأُ الْمَسْبُوقُ بِمَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِيهِ وَلَيْتَن كَانَ فَرَضًا فَقَدْ سَقَطَ بَعْدُ النَّسِيَانِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ عَلَيْهِ إِعَادَةَ الرُّكُوعِ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ أَنَّ الْقَوْمَةَ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَرَضٌ وَلَوْ تَرَكَ رُكُوعًا لَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ الْقَضَاءُ ، وَكَذَا لَوْ تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ مِنْ رَكْعَةٍ بَأْنَ قَرَأَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَسَجَدَ فَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً وَلَا يَكُونُ هَذَا الرُّكُوعُ قَضَاءً عَنِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرْكَعْ لَا يَعْتَدُ بِالسُّجُودِ لِعَدَمِ مُصَادَقَتِهِ مَحَلَّهُ إِذْ مَحَلُّهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، وَكَذَا إِذَا افْتَتَحَ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَلَمْ يَسْجُدْ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ وَلَمْ يَرْكَعْ وَسَجَدَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً وَلَا يَكُونُ هَذَا السُّجُودُ قَضَاءً عَنِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ

رُكُوعُهُ مُعْتَبَرٌ لِمُصَادَقَتِهِ مَحَلَّهُ إِلَّا أَنَّهُ تَوَقَّفَ عَلَى أَنْ يُقَيَّدَ بِسَجْدَةٍ فِقْيَامُهُ وَقِرَاءَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ لِعَدَمِ مُصَادَقَتِهِ مَحَلَّهُ ، وَسُجُودُهُ بَعْدَ فِي مَحَلِّهِ ، وَكَذَا إِذَا قَرَأَ أَوْ رَكَعَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَسَجَدَ صَلَّى رَكْعَةً ؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ رُكُوعَانِ وَسُجُودُهُ بَعْدَهُ فَيُلْحَقُ بِأَحَدِهِمَا وَيَلْعُو الْآخِرُ فِي بَابِ الْحَدِيثِ اعْتَبَرَ الْأَوَّلَ وَفِي بَابِ سُجُودِ السَّهْوِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سُلَيْمَانَ اعْتَبَرَ الثَّانِي ، وَالْأَوَّلَى هِيَ الصَّحِيحَةُ فَمُدِّرْهَا مُدْرِكٌ لِلرَّكْعَةِ ، وَكَذَا لَوْ قَرَأَ وَلَمْ يَرْكَعْ وَسَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَلَمْ يَسْجُدْ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ وَلَمْ يَرْكَعْ وَسَجَدَ فَاتِّمَامًا صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً . وَكَذَا إِنْ رَكَعَ فِي الْأَوَّلِ فَلَمْ يَسْجُدْ ، ثُمَّ رَكَعَ فِي الثَّانِيَةِ وَلَمْ يَسْجُدْ وَسَجَدَ فِي الثَّلَاثَةِ وَلَمْ يَرْكَعْ فَإِنَّمَا صَلَّى رَكْعَةً وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ وَفِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ إِلَّا فِي رِوَايَةِ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ زِيَادَةَ السَّجْدَةِ الْوَاحِدَةِ كَزِيَادَةِ الرَّكْعَةِ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ أَنَّ السَّجْدَةَ الْوَاحِدَةَ قُرْبَةٌ وَهِيَ سَجْدَةُ الشُّكْرِ ، وَعِنْدَهُمَا السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ لَيْسَتْ بِقُرْبَةٍ إِلَّا سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا زَادَ رَكْعَةً كَامِلَةً ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ صَلَاةً كَامِلَةً فَانْعَمَدَ نَفْلًا فَصَارَ مُتَثَقِّلًا إِلَيْهَا فَلَا يَبْقَى فِي الْفَرَضِ ضَرُورَةٌ مُلْحَصًّا مِنَ الْبِدَائِعِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَسَجَدَ لِسَهْوٍ) جَبْرًا لِلتَّقْصَانِ ، وَهُوَ التَّقْصَانُ الْمُتَمَكِّنُ فِي التَّفَلِّ بِعَدِّ الدُّخُولِ فِيهِ لَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَسْنُونِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ؛ لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لِأَنَّ يَجِبُ لِحَبْرِ التَّقْصَانِ فِي الْفَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ انْتَقَلَ مِنْهُ إِلَى التَّفَلِّ وَمِنْ سَهَا فِي صَلَاةٍ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ هُوَ لِحَبْرِ تَقْصَانِ تَمَكَّنَ فِي الْفَرْضِ بِتَرْكِ الْوَاجِبِ وَهُوَ السَّلَامُ ، وَهَذَا ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَةَ الْفَرْضِ بَاقِيَةٌ ؛ لِأَنَّهَا اشْتَمَلَتْ عَلَى أَصْلِ الصَّلَاةِ وَوَصَفَهَا وَبِالِانْتِقَالِ إِلَى التَّفَلِّ انْقَطَعَ الْوَصْفُ لَا غَيْرُ وَبَقِيَتْ التَّحْرِيمَةُ فِي حَقِّ الْحَبْرِ كَمَا بَقِيَتْ فِي حَقِّ الْاِقْتِدَاءِ فَصَارَتْ الصَّلَاةُ وَاحِدَةً كَمَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ تَطَوُّعًا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَدْ سَهَا فِي الشَّفَعِ الْأَوَّلِ يَسْجُدُ لِسَهْوٍ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ شَفَعٍ مِنَ التَّطَوُّعِ صَلَاةً عَلَى حِدَةٍ لَكِنْ كُلُّهَا فِي حَقِّ التَّحْرِيمَةِ صَلَاةً وَاحِدَةً وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَائِرِيدِيُّ : الْأَصْحَحُ أَنْ يُجْعَلَ سُجُودُ السَّهْوِ جَابِرًا لِلتَّقْصَانِ الْمُتَمَكِّنِ فِي الْإِحْرَامِ فَيَنْجَبُ بِهِ النَّقْصُ الْمُتَمَكِّنُ فِي الْفَرْضِ وَالتَّفَلُّ جَمِيعًا وَلَوْ اِقْتَدَى بِهِ إِنْسَانٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُصَلِّي سِتًّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّهُ الْمُؤَدَّى بِهَذِهِ التَّحْرِيمَةِ وَالصَّلَاةُ وَاحِدَةٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَعِنْدَهُمَا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ اسْتَحْكَمَ خُرُوجَهُ عَنِ الْفَرْضِ فَصَارَ كَتَحْرِيمَةِ مُبْتَدَأَةٍ ، وَلَوْ أَفْسَدَ الْمُقْتَدِي لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ اِعْتِبَارًا بِالْإِمَامِ ، وَهَذَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَارَ مَضْمُونًا عَلَى الْمُقْتَدَى لَصَارَ بِمَنْزِلَةِ اِقْتِدَاءِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَّفَلِّ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَعِنْدَهُمَا يَقْضِي رَكَعَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ السُّقُوطَ بِعَارِضٍ يَخْصُ الْإِمَامَ ، وَهُوَ الظَّنُّ فَلَا يَتَعَدَّاهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَقْعُدْ فِي

الرَّابِعَةَ حَيْثُ يَلْزَمُ الْمُقْتَدِي سِتَّ رَكَعَاتٍ ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ لَمَّا انْقَلَبَتْ نَفْلًا صَارَتْ التَّحْرِيمَةُ كَأَنَّهَا عُقِدَتْ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ مِنَ التَّفَلِّ اِبْتِدَاءً وَهَذَا لَمَّا قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ تَمَّ فَرْضُهُ فَصَارَ شَارِعًا فِي التَّفَلِّ بِالْقِيَامِ لَهُ فَصَارَ كَتَحْرِيمَةِ مُبْتَدَأَةٍ لِانْفِصَالِهِ عَمَّا قَبْلَهُ فَيَلْزَمُهُ رَكَعَتَانِ وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اِقْتِدَاءُ الْبَالِغِ بِالصَّبِيِّ فَإِنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ مِنَ أَهْلِ التَّطَوُّعِ لَكِنْ يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَى الْمُؤْتَمِّ وَذَلِكَ لَا يَمْتَعُ الْاِقْتِدَاءَ كَمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَعِنْدَهُمَا لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الزُّرُومِ فِي الصَّبِيِّ أَصْلِيًّا بِخِلَافِ الظَّانِّ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الْإِمَامَةِ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ اِقْتِدَاءُ الْبَالِغِ بِالصَّبِيِّ (أَي فِي التَّرَاوِيحِ وَالسُّنَنِ الْمَطْلَقَةِ .

قَوْلُهُ كَمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ

أَيَّ مَسْأَلَةَ الظَّانِّ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَمَعَ هَذَا لَا يَجُوزُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ ، وَهَذَا يَسْتَقِيمُ عَلَى قَوْلِهِمَا وَلَا يَسْتَقِيمُ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّ الْمُؤْتَمِّ أَيْضًا لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ عِنْدَهُ مِنْ حُطِّ الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ سَجَدَ لِسَهْوٍ فِي شَفَعِ التَّطَوُّعِ) (لَمْ يَبْنِ شَفَعًا آخَرَ عَلَيْهِ) ؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَنَى لَبَطَلَ سُجُودُهُ لَوْ قُوعِهِ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ إِذَا سَجَدَ لِسَهْوٍ ، ثُمَّ نَوَى الْإِقَامَةَ حَيْثُ يَبْنِي ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَبْنِ لَبَطَلَ جَمِيعُ صَلَاتِهِ وَمَعَ هَذَا لَوْ بَنَى صَحَّ لِبْقَاءِ التَّحْرِيمَةِ وَيُعِيدُ سُجُودَ السَّهْوِ فِي الْمُخْتَارِ ؛ لِأَنَّ مَا آتَى بِهِ مِنَ السُّجُودِ وَقَعَ وَفِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَلَا يَعْتَدُّ بِهِ وَقِيلَ لَا يُعِيدُ ؛ لِأَنَّ الْحَبْرَ حَصَلَ بِالْأَوَّلِ ، وَكَذَا الْمُسَافِرُ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ بَعْدَ مَا سَجَدَ لِسَهْوٍ وَيَلْزَمُهُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَيُعِيدُ سُجُودَ السَّهْوِ لَمَّا ذَكَرْنَا .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ سَلَّمَ السَّاهِي فَاقْتَدَى بِهِ غَيْرُهُ فَإِنَّ سَجَدَ صَحَّ وَإِلَّا لَا) أَي لَوْ سَلَّمَ مَنْ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ فَاقْتَدَى بِهِ إِنْسَانٌ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لِسَهْوٍ فَإِنَّ سَجَدَ الْإِمَامَ صَحَّ اِقْتِدَاؤُهُ وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ لَا يَصِحُّ ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرٌ صَحَّ اِقْتِدَاؤُهُ

وَلَأَنَّ عِنْدَهُمَا سَلَامٌ مِّنْ عَلَيْهِ السَّهْوُ لَا يُخْرِجُهُ مِنَ الصَّلَاةِ أَصْلًا ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ وَحَبَّ لَجِبْرِ التَّقْصَانِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي إِحْرَامِ الصَّلَاةِ لِيَتَحَقَّقَ الْجَبْرُ وَعِنْدَهُمَا يُخْرِجُهُ عَلَى سَبِيلِ التَّوَقُّفِ ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ مُحَلَّلٌ فِي نَفْسِهِ وَإِنَّمَا لَا يُحَلَّلُ هَذَا لِحَاجَتِهِ إِلَى آدَاءِ السُّجُودِ وَلَا يَظْهَرُ الْمَنْعُ عَنْ عَمَلِهِ دُونَ السُّجُودِ إِذْ لَا حَاجَةَ لَهُ عَلَى اعْتِبَارِ عَدَمِ الْعُودِ إِلَى السُّجُودِ ، وَهَذَا التَّعْلِيلُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِالسَّلَامِ بَلْ يَتَوَقَّفُ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِنْ عَادَ إِلَى السُّجُودِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ ، وَإِنْ لَمْ يُعَدَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ حِينَ سَلَّمَ ، وَقَالَ بَعْضُ الْمَشَائِخِ يَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ مِنْ حِينَ سَلَّمَ وَتَنْقَطِعُ بِهِ التَّحْرِيمَةُ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى قَوْلِهِمَا ، وَإِنَّمَا التَّوَقُّفُ فِي عَوْدِ التَّحْرِيمَةِ ثَانِيًا بِمَعْنَى أَنَّهُ إِنْ عَادَ إِلَى سُجُودِ السَّهْوِ تَعُوذُ التَّحْرِيمَةُ وَإِلَّا فَلَا ، وَهَذَا أَسْهَلُ لِتَخْرِيجِ الْمَسَائِلِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ إِذَا بَطَلَتْ لَا تَعُودُ إِلَّا بِإِعَادَتِهَا وَلَمْ تُوجَدْ وَتَظْهَرُ ثَمَرَةُ الْخِلَافِ فِيهَا ذِكْرُهُ فِي الْكِتَابِ ، وَهُوَ الْإِقْتِدَاءُ وَفِي انْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ بِالْقَهْقَهَةِ وَتَغْيِيرِ الْفَرَضِ بِنَيْةِ الْإِقَامَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، ثُمَّ لَا يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ بَعْدَ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ بَلْ يَتْرُكُهُ وَيَقُومُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَجَدَ لَبَطَلَ سُجُودُهُ لَوْ قُوعِهِ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ وَلَا يُؤْمَرُ بِشَيْءٍ إِذَا كَانَ فِي آدَائِهِ إِبْطَالُهُ .

الشرح

قوله وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة

أَي فَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَنْقُضُ وَعِنْدَهُمَا لَا

قوله وتغيير الفرض إلخ

يَعْنِي إِذَا كَانَ مُسَافِرًا فَنَوَى الْإِقَامَةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَتَحَوَّلُ فَرَضُهُ إِلَى الْأَرْبَعِ عِنْدَهُمَا وَيَسْقُطُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَتَحَوَّلُ رُبَاعِيَّةً وَيَأْتِي بِسُجُودِ السَّهْوِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ ، وَإِنْ سَلَّمَ لِلْقَطْعِ) مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لِلْسَّهْوِ ، وَإِنْ أَرَادَ بِالتَّسْلِيمِ قَطْعَ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ نِيَّتَهُ تُغَيِّرُ الْمَشْرُوعَ فَتَلْعُو كَمَا لَوْ نَوَى الطَّهْرَ سِتًّا أَوْ نَوَى الْمُسَافِرَ الطَّهْرَ أَرْبَعًا يَخْلَافُ مَا إِذَا سَلَّمَ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلْسَّجْدَةِ الصُّلْبِيَّةِ حَيْثُ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ يُؤْتَى بِهِ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ وَهِيَ بَاقِيَةٌ وَالصُّلْبِيَّةُ يُؤْتَى بِهَا فِي حَقِيقَتِهَا وَقَدْ بَطَلَتْ بِالسَّلَامِ الْعَمْدُ .

الشرح

قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ (وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ إِيَّاهُ) أَي فِي مَجْلِسِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ أَوْ يَتَكَلَّمَ وَفِي رِوَايَةٍ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَوْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهَذِهِ تُفِيدُ أَنَّ الْإِنْحِرَافَ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرُ مَانِعٍ عَنِ السُّجُودِ ا ك .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِنْ شَكَ أَنَّهُ كَمْ صَلَّى أَوَّلَ مَرَّةٍ اسْتَأْنَفَ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { : وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ } وَلِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى إِسْقَاطِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْفَرَضِ بَيِّقِينَ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ فَيَلْزِمُهُ ذَلِكَ كَمَا لَوْ شَكَ أَنَّهُ صَلَّى أَوْ لَمْ يُصَلِّ وَالْوَقْتُ بَاقٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ لِمَا قُلْنَا فَكَذَا هَذَا وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى قَوْلِهِمْ أَوَّلَ ، فَقِيلَ أَوَّلَ مَا عَرِضَ لَهُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنَّ السَّهْوَ لَمْ يَكُنْ عَادَةً لَأَنَّ لَمْ يَسْهُ قَطُّ ، وَقِيلَ أَوَّلَ سَهْوٍ وَقَعَ لَهُ فِي عُمُرِهِ وَلَمْ يَكُنْ سَهْوًا فِي صَلَاةٍ قَطُّ بَعْدَ بُلُوغِهِ ، ثُمَّ الْاسْتِقْبَالُ لَا يُبْصَرُ

إِلَّا بِالْخُرُوجِ عَنِ الْأُولَى ، وَذَلِكَ بِالسَّلَامِ أَوْ الْكَلَامِ أَوْ عَمَلٍ آخَرَ مِمَّا يُنَافِي الصَّلَاةَ ، وَالسَّلَامُ قَاعِدًا أُولَى ؛ لِأَنَّهُ عَهْدٌ مُحَلَّلًا شَرْعًا وَمُجَرَّدٌ النَّيَّةَ يَلْعُو ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ وَإِنْ شَكَّ أَنَّهُ كَمْ صَلَّى الْخ

قَالَ الْكَمَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي زَادِ الْفَقِيرِ وَمِنْ حَطِّهِ نَقَلْتُ ، وَلَوْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ كَمْ صَلَّى ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا عَرَضَ لَهُ مِنَ الشَّكِّ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ أَوْ مُطْلَقًا عَلَى خِلَافِ بَيْنِ الْمَشَايخِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَحَرَّى فَإِنْ لَمْ يَقَعْ تَحَرُّيهِ عَلَى شَيْءٍ أَخَذَ بِالْمُتَيَقِّنِ ، وَإِنْ وَقَعَ أَخَذَ بِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ وَإِذَا أَخَذَ بِالْمُتَيَقِّنِ يَقَعْدُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ مَوْضِعُ جُلُوسٍ مِثَالُهُ شَكَّ فِي الطُّهْرِ ، وَهُوَ قَائِمٌ أَنَّهَا الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةَ يُتَمُّ الرُّكْعَةَ وَيَقَعْدُ ، ثُمَّ يَأْتِي بِأُخْرَى وَيَقَعْدُ ثُمَّ يَأْتِي بِأُخْرَى وَيَقَعْدُ وَلَا تَأْتِي لِلشَّكِّ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّشَهُدِ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يُتَمُّ صَلَاتَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا لَوْ شَكَّ فِي الْوُضُوءِ كَأَن شَكَّ فِي مَسْحِ رَأْسِهِ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْفَرَاغِ يَمْسَحُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ أَخْبِرَهُ مُخْبِرٌ بَعْدَ الْفَرَاغِ أَنَّهُ نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ رُكْعَةً وَعِنْدَ الْمُصَلِّي أَنَّهُ أَتَمَّ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى إِخْبَارِهِ وَإِنْ شَكَّ فِي صِدْقِهِ وَكَذِبِهِ فَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يُعِيدُ احْتِيَاظًا ، وَإِنْ أَخْبِرَهُ عَدْلَانِ لَا يُعْتَبَرُ شَكُّهُ وَيَجِبُ الْأَخْذُ بِقَوْلِهِمَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُخْبِرُ عَدْلَيْنِ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ وَلَوْ اخْتَلَفَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُونَ فَقَالُوا ثَلَاثًا وَقَالَ أَرَبْعًا إِنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ لَا يَأْخُذُ بِقَوْلِهِمْ وَإِلَّا أَخَذَ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْقَوْمُ وَالْإِمَامُ مَعَ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ أَخَذَ بِقَوْلِهِ ، وَلَوْ كَانَ مَعَهُ وَاحِدٌ ، وَلَوْ اسْتَيْقَنَ وَاحِدٌ بِالتَّمَامِ وَآخَرَ بِالتَّقْصَانِ وَشَكَّ الْإِمَامُ وَالْقَوْمُ ، لَا إِعَادَةَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى مُسْتَيْقِنِ التَّقْصَانِ أَمَا لَوْ اسْتَيْقَنَ وَاحِدٌ بِالتَّقْصَانِ وَلَمْ يَسْتَيْقِنِ أَحَدٌ بِالتَّمَامِ بَلْ

هُمُ وَاقِفُونَ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ أَعَادُوهَا احْتِيَاظًا لِعَدَمِ الْمُعَارَضَةِ هُنَا بِخِلَافِ مَا قَبَلَهَا وَهَذِهِ الْإِعَادَةُ عَلَى وَجْهِ الْأُولَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِنْ كَثُرَ تَحَرَّى) أَيِ إِنْ كَثُرَ شَكُّهُ تَحَرَّى وَأَخَذَ بِأَكْبَرِ رَأْيِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ } وَالتَّحَرَّى طَلَبُ الْأُخْرَى وَلِأَنَّهُ يُخْرَجُ بِالْإِعَادَةِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مُوسُوسًا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ فَتَعَيَّنَ التَّحَرَّى قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِلَّا أَخَذَ بِالْأَقْلِ) أَيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْيٌ بَنَى عَلَى الْأَقْلِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرَبْعًا بَنَى عَلَى الْأَقْلِ } ؛ وَلِأَنَّ فِي الْإِعَادَةِ حَرَجًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَقَدْ انْعَدَمَ التَّرْجِيحُ بِالرَّأْيِ فَتَعَيَّنَ الْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ حَتَّى تَبَرَّأَ ذِمَّتُهُ بَيِّقِينَ وَيَقَعْدُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ آخِرُ صَلَاتِهِ كَيْ لَا تَبْطُلَ صَلَاتُهُ بِتَرْكِ الْقَعْدَةِ ، مِثَالُهُ لَوْ شَكَّ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرَبْعًا قَعَدَ قَدَرَ التَّشَهُدِ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ صَلَّى أَرَبْعًا فَيُنْتَمِ بِالقُعُودِ ثُمَّ زَادَ رُكْعَةً أُخْرَى لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثًا ، وَلَوْ شَكَّ أَنَّهُ صَلَّى رُكْعَةً أَوْ رُكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرَبْعًا أَوْ لَمْ يُصَلِّ شَيْئًا قَعَدَ قَدَرَ التَّشَهُدِ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ صَلَّى أَرَبْعًا ، ثُمَّ صَلَّى أَرَبْعَ رُكْعَاتٍ يَقَعْدُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِنْهُنَّ مِقْدَارَ التَّشَهُدِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْاحْتِمَالِ .

الشَّرْحُ

قوله كثر شكته تحرى الخ

وأما الشك في أفعال الحجّ ذكر الحصاص أنه يتحرى كما في الصلاة وقال عامة مشايخنا يؤدّي ثانياً ؛ لأن تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد الحجّ وزيادة الركعة تفسد الصلاة فكان التحري في باب الصلاة أحوط .

مُحِيطُ أَبِي الْقَاسِمِ السَّرْحَسِيِّ

قوله فليتحراً الصواب الخ

ولما معارضة بين الحديتين ؛ لأن ذلك محمول على ما إذا وقع له أول مرة ، وهذا على ما إذا وقع له غير مرة ولم يحصل الأمر بالعكس ؛ لأنه يُوجب ترك العمل بأحدهما فافهم .

عَيْنِي

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (تَوَهَّم مُصَلِّي الظُّهْرِ أَنَّهُ أَتَمَّهَا فَسَلَّمَ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَتَمَّهَا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ) أَي أَتَمَّ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَ كَذَلِكَ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلِأَنَّ السَّلَامَ سَاهِيًا لَا يُبْطَلُ صَلَاتُهُ لِكَوْنِهِ دُعَاءً مِنْ وَجْهِ بَخْلَافٍ مَا إِذَا سَلَّمَ عَلَى ظَنٍّ أَنَّهُ مُسَافِرٌ ، وَعَلَى ظَنٍّ أَنَّهَا جُمُعَةٌ أَوْ كَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ فَظَنَّ أَنَّ فَرَضَ الظُّهْرِ رَكَعَتَانِ أَوْ كَانَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَظَنَّ أَنَّهَا التَّرَاوِيحُ حَيْثُ تُبْطَلُ صَلَاتُهُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَ عَامِدًا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - .

باب صلاة المريض

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ أَوْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ صَلَّى قَاعِدًا يَرُكِعُ وَيَسْجُدُ) ، وَكَذَا إِذَا خَافَ إِبْطَاءَ الْبُرءِ بِالْقِيَامِ أَوْ دَوْرَانَ الرَّأْسِ أَوْ كَانَ يَجِدُ الْقِيَامَ أَلْمًا شَدِيدًا يُصَلِّي قَاعِدًا يَرُكِعُ وَيَسْجُدُ { لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ صَلَّى قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ } وَلِأَنَّ فِي الْقِيَامِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ حَرَجًا بَيْنَنَا وَهُوَ مَدْفُوعٌ بِالنَّصِّ ، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ مُتَّكِمًا قَالَ الْحَلْوَانِيُّ : الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصَلِّي قَائِمًا مُتَّكِمًا وَلَا يُجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَكَذَا لَوْ قَدَرَ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى عَصَا أَوْ عَلَى خَادِمٍ لَهُ فَإِنَّهُ يَقُومُ وَيَتَكَيُّ حُضُوصًا عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَإِنَّ عِنْدَهُمَا قُدْرَتُهُ عَلَى الْوُضُوءِ بغيره كَقُدْرَتِهِ بِنَفْسِهِ ، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِ الْقِيَامِ دُونَ تَمَامِهِ بَأَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى التَّكْبِيرِ قَائِمًا أَوْ عَلَى التَّكْبِيرِ وَبَعْضِ الْقِرَاءَةِ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِالْقِيَامِ وَيَأْتِي بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقْعُدُ إِذَا عَجَزَ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْحَلْوَانِيِّ .

الشرح

ذَكَرَهَا عَقِيبَ سُجُودِ السَّهْوِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْعَوَارِضِ السَّمَاوِيَّةِ إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ أَكْثَرُ وَفَوْعًا وَأَعَمُّ مَوْعًا ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ صَلَاةَ الْمَرِيضِ وَالصَّحِيحِ فَقَدَمَهُ لِشِدَّةِ مَسَاسِ الْحَاجَةِ إِلَى بَيَانِهِ وَإِمَّا ؛ لِأَنَّ السَّهْوَ تَقْصِيرٌ وَلَهُ جَبْرٌ يَقْدِرُ الْإِمْكَانَ فَاتَّبَعَهُ صَلَاةَ الْمَرِيضِ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مَعَ فُضُورٍ شَرِيعَتٌ يَقْدِرُ الْإِمْكَانُ كَذَا فِي الدَّرَائِيَةِ وَفِي الْعَايَةِ وَهِيَ مِنْ إِضَافَةِ الْفِعْلِ إِلَى فَاعِلِهِ كَدَقِّ الْقَصَّارِ أَوْ إِلَى مَحَلِّهِ وَأَنَّهُ سَائِعٌ كَقَوْلِهِمْ : جُرْحُ زَيْدٍ لَا يَنْدَمِلُ كَذَا قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ بَدْرُ الدِّينِ قُلْتُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَّعِينَ الْأَوَّلُ هُنَا ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الصَّلَاةُ الصَّادِرَةُ مِنَ الْمَرِيضِ فَالْمَرِيضُ فَاعِلُهَا وَمَوْجِدُهَا أَمَّا قَوْلُهُمْ جُرْحُ زَيْدٍ لَا يَنْدَمِلُ فَالظَّاهِرُ أَنَّ زَيْدًا مَجْرُوحٌ فَلَا يَكُونُ نَظِيرُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ .

قوله ألما شديدا إلى آخره

فَإِنْ لَحِقَهُ نَوْعٌ مَشْتَقٌّ لَمْ يَجْزُ تَرْكُ الْقِيَامِ بِسَبَبِهَا .

فَتَحَّ

قوله لعمران بن حصين إلى آخره

قَالَ { كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا إِلَى آخِرِهِ } غَايَةُ قَالَ فِي الْمُتَتَقَى لِابْنِ تَيْمِيَّةَ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَقَالَ النَّوَوِيُّ وَسَبَطُ بْنُ الْجَوَزِيِّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَزَادَ النَّسَائِيُّ { فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا } .

غَايَةُ

قوله ولو قدر على بعض القيام إلى آخره

قَالَ فِي الدَّخِيرَةِ ، وَلَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى بَعْضِ الْقِيَامِ دُونَ تَمَامِهِ لَا ذَكَرَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ يُؤَمِّرُ أَنْ يَقُومَ مِقْدَارَ مَا يَقْدِرُ فَإِنْ عَجَزَ قَعَدَ حَتَّى لَوْ قَدَرَ أَنْ يُكَبِّرَ

قَائِمًا وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ لِلْقِرَاءَةِ أَوْ يَقْدِرَ لِبَعْضِ الْقِرَاءَةِ دُونَ تَمَامِهَا لَزِمَهُ الْقِيَامُ فِيمَا يَقْدِرُ ، وَكَذَا ذَكَرَهُ فِي الْمَبْسُوطِ فِي التَّكْبِيرِ وَفِي قَاضِي خَانَ فَإِنْ لَمْ يَقُمْ خِفَتْ أَنْ لَا تُجْزِيَهُ صَلَاتُهُ وَيَقْعُدُ فِي غَيْرِهِ وَبِهِ أَخَذَ الْحَلَوَانِيُّ .

غَايَةُ قَوْلُهُ أَبُو جَعْفَرٍ أَيِ الْهِنْدُوَانِيِّ .

زَاهِدِيٌّ وَقَوْلُهُ خِفَتْ أَنْ لَا تُجْزِيَهُ قَالَ الزَّاهِدِيُّ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَلَا يُرَوَى عَنْ أَصْحَابِنَا خِلَافَهُ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (أَوْ مُؤْمِيًا إِنْ تَعَدَّرَ) أَيُّ يُصَلِّي مُؤْمِيًا ، وَهُوَ قَاعِدٌ إِنْ تَعَدَّرَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ مَأْمًا وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَحْفَظَ مِنْ رُكُوعِهِ } الْحَدِيثَ وَلِأَنَّ الطَّاعَةَ تَجِبُ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ فَلَا يُكَلِّفُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَحْفَظَ) أَيُّ أَحْفَظَ مِنْ رُكُوعِهِ لِمَا رَوَيْنَا وَلِأَنَّ الْإِيمَاءَ قَائِمٌ مَقَامَهُمَا فَيَأْخُذُ حُكْمَهُمَا .

الشرح

قَوْلُهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { يُصَلِّي الْمَرِيضُ } إِلَى آخِرِهِ

تَمَامُهُ { فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَقْبِلًا رِجْلَهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ } رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ قَالَ النَّوَوِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

غَايَةُ قَالِ فِي الدَّرَايَةِ نَقَلًا عَنِ الْمُحْتَبِيِّ كَيْفِيَّةَ الْإِنْحِنَاءِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مُشْتَبِهَةً عَلَيَّ فِي أَنَّهُ يَكْفِي بَعْضُ الْإِنْحِنَاءِ أَمْ أَقْصَى مَا يُمَكِّنُ فَظَهَرَتْ عَلَى الرِّوَايَةِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِذَا حَفِظَ رَأْسَهُ لِلرُّكُوعِ شَيْئًا ، ثُمَّ لِلسُّجُودِ حَازَ ، وَلَوْ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَسَادَةً فَالْصَّقَ جَبْهَتَهُ فَإِنْ وَجَدَ أَدْنَى الْإِنْحِنَاءِ حَازَ وَإِلَّا فَلَا ، وَكَذَا فِي التُّخْفَةِ وَفِي الْمَبْسُوطِ لَوْ كَانَتْ الْوِسَادَةُ عَلَى الْأَرْضِ وَسَجَدَ عَلَيْهَا حَازَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ فَعَلَتْ هَكَذَا وَلَمْ يَمْنَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا كَانَ بِجَبْهَتِهِ أَوْ أَنْفِهِ عُدْرٌ يُصَلِّي بِالْإِيمَاءِ وَلَا يَلْزِمُهُ تَقْرِيبُ الْجَبْهَةِ إِلَى الْأَرْضِ بِأَقْصَى مَا يُمَكِّنُهُ ، وَهَذَا نَصٌّ فِي الْبَابِ (مَسْأَلَةٌ) ذَكَرَهَا فِي الْمَبْسُوطِ وَالذَّخِيرَةِ وَغَيْرِهِمَا إِذَا كَانَ فِي جَبْهَتِهِ جُرْحٌ لَا يَسْتَطِيعُ السُّجُودَ عَلَيْهَا لَا يُجْزِيهِ الْإِيمَاءُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى أَنْفِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا يَرْفَعُ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ فَاسْجُدْ ؛ وَإِلَّا فَأَوْمِ بِرَأْسِكَ } قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَإِنْ فَعَلَ) أَيُّ رَفَعَ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ (وَهُوَ يَخْفِضُ رَأْسَهُ صَحَّ) لِوُجُودِ الْإِيمَاءِ وَقِيلَ : هُوَ سُجُودٌ ذَكَرَهُ فِي الْغَايَةِ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ : لَوْ كَانَ الشَّيْءُ الْمَوْضُوعُ بِحَالٍ لَوْ سَجَدَ عَلَيْهِ الصَّحِيحُ تَجُوزُ حَازَ لِلْمَرِيضِ عَلَى أَنَّهُ سُجُودٌ ، وَإِنْ لَمْ يَجْزُ لِلصَّحِيحِ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهِ فَهُوَ إِيمَاءٌ فَيَجُوزُ لِلْمَرِيضِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِلَّا لَا) ، وَإِنْ لَمْ يَخْفِضْ رَأْسَهُ لَمْ يَجْزُ لِعَدَمِ الْإِيمَاءِ وَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقُعُودِ مُسْتَوِيًا وَيَقْدِرْ عَلَيْهِ مُتَّكِنًا أَوْ مُسْتَنْدِدًا إِلَى حَائِطٍ أَوْ إِنْسَانٍ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مُنْطَجِعًا عَلَى الْمُخْتَارِ .

الشرح

قَوْلُهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنَّ قَدْرَتَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ } إِلَى آخِرِهِ

هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ فِي الْهَدَايَةِ قَالَ فِي الْفَتْحِ رَوَى الْبَرَّارُ فِي مُسْتَدِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ مَرِيضًا فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا فَأَخَذَ عُوْدًا يُصَلِّي عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ وَقَالَ صَلَّى عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ } قَالَ الْبَرَّارُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ الثَّوْرِيِّ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ وَقَدْ تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ وَعَطَاءٌ عَنْ الثَّوْرِيِّ وَأَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ ثِقَةٌ وَرُوِيَ نَحْوُهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

قَوْلُهُ وَهُوَ يَخْفِضُ رَأْسَهُ صَحَّ إِلَى آخِرِهِ

وَفِي الْأَصْلِ يُكْرَهُ لِلْمُؤْمِي أَنْ يَرْفَعَ عُوْدًا أَوْ وَسَادَةً يَسْجُدُ عَلَيْهَا وَفِي الْبَنَائِعِ يَكُونُ مُسِيئًا .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ وَقِيلَ هُوَ سُجُودٌ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ فِي الْغَايَةِ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا هَلْ يُعَدُّ هَذَا سُجُودًا أَوْ إِيمَاءً قِيلَ : هُوَ إِيمَاءٌ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ وَفِي الْمَبْسُوطِ جَازَتْ صَلَاتُهُ بِالْإِيمَاءِ لَا بِوَضْعِ الرَّأْسِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِنْ تَعَدَّرَ الْقُعُودُ أَوْ مَا مُسْتَلْقِيًا أَوْ عَلَى جَنْبِهِ) وَالْإِسْتِلْقَاءُ أَنْ يَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ وَيُجْعَلَ رِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَتَحْتَ رَأْسِهِ مَخْدَةٌ لِيَرْتَفِعَ فَيَصِيرُ شِبْهَ الْقَاعِدِ وَيَصِيرُ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ لَا إِلَى السَّمَاءِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى قَفَاهُ } وَلِأَنَّ إِشَارَةَ الْمُسْتَلْقِي تَقَعُ إِلَى هَوَاءِ الْكَعْبَةِ وَهُوَ قِبْلَةٌ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ وَإِشَارَةُ الْمُنْضَطَّجِ عَلَى الْجَنْبِ إِلَى جَانِبِ قَدَمَيْهِ وَبِهِ لَا تَتَأَدَّى الصَّلَاةُ إِذْ هُوَ لَيْسَ بِقِبْلَةٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يُؤْمِي عَلَى الْجَنْبِ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لَمَّا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ وَلَنَا مَا بَيْنَنَا ، وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { عَلَى جَنْبِكَ } أَيَّ سَاقَطًا ؛ لِأَنَّ الْجَنْبَ يُذَكَّرُ وَيُرَادُ بِهِ السُّقُوطُ يُقَالُ بَقِيَ فُلَانٌ شَهْرًا عَلَى جَنْبِهِ إِذَا طَالَ مَرَضُهُ ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَلْقِيًا ؛ وَلِأَنَّ الْمَرَضَ عَلَى شَرَفِ الزَّوَالِ فَإِذَا زَالَ فَتَعَدُّ أَوْ قَامَ كَانَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ عَلَى الْجَنْبِ وَقِيلَ : كَانَ عِمْرَانُ يَمْنَعُهُ مَرَضُهُ مِنَ الْإِسْتِلْقَاءِ ؛ وَلِذَلِكَ أَمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَنْبِ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى قَفَاهُ) تَمَامُ الْحَدِيثِ { يَوْمِيْ إِيْمَاءٍ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاللَّهُ تَعَالَى أَحَقُّ بِقَبُولِ الْعُذْرِ مِنْهُ } .

هُدَايَةٌ قَالَ السُّرُوجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَوَى أَصْحَابُنَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { يُصَلِّي الْمَرِيضُ } وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ وَلَمْ يُخْرِجْهُ مَعَ أَنَّ دَابَهُ ذَلِكَ وَقَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّهُ غَرِيبٌ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -

قَوْلُهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمِيْ عَلَى الْجَنْبِ

أَيُّ الْأَيْمَنِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ وَمُقَدِّمِ بَدَنِهِ كَالْمَيِّتِ فِي لَحْدِهِ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْجَنْبَ يَذْكَرُ وَيُرَادُ بِهِ السُّفُوطُ الْإِنْحِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا } .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِلَّا أُخِرَتْ) أَيُّ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِيْمَاءِ بِرَأْسِهِ أُخِرَتْ الصَّلَاةُ (وَلَمْ يَوْمِيْ بِعَيْنَيْهِ وَقَلْبِهِ وَحَاجِبِيهِ) وَقَالَ زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ : يَوْمِيْ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَنَحْنُ نَقُولُ : نَصَبُ الْأَبْدَالِ بِالرَّأْيِ مُمْتَنِعٌ وَلَمْ يُمْكِنِ الْقِيَاسُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَأَدَّى بِهِ رُكْنَ الصَّلَاةِ دُونَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَقَوْلُهُ : وَإِلَّا أُخِرَتْ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ قَلِيلًا دُونَ سِتِّ صَلَوَاتٍ فَظَاهِرٌ ، وَكَذَا إِذَا كَانَ كَثِيرًا وَكَانَ مُفِيدًا يَفْهَمُ مَضْمُونِ الْخِطَابِ فِي رَوَايَةٍ وَقَالَ صَاحِبُ الْهُدَايَةِ هُوَ الصَّحِيحُ بِخِلَافِ الْمُعْمَى عَلَيْهِ حَيْثُ تَسْقُطُ عَنْهُ إِذَا كَثُرَ عَلَى مَا بُنِيَتْ وَذَكَرَ قَاضِي خَانَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ إِذَا كَثُرَ ، وَإِنْ كَانَ يَفْهَمُ مَضْمُونِ الْخِطَابِ فِي الْأَصَحِّ فَجَعَلَهُ كَالْمُعْمَى عَلَيْهِ وَمِثْلُهُ فِي الْمُحِيطِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَفَخْرِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْعَقْلِ لَا يَكْفِي لِتَوَجُّهِ الْخِطَابِ عَلَيْهِ وَقَالَ قَاضِي خَانَ ذَكَرَ مُحَمَّدٌ مَنْ قَطَعَتْ يَدَاهُ مِنَ الْمَرْفَقَيْنِ وَرَجَلَاهُ مِنَ السَّاقَيْنِ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِ فَبَيَّنَتْ أَنَّ مُجَرَّدَ الْعَقْلِ لَا يَكْفِي لِتَوَجُّهِ الْخِطَابِ ذَكَرَهُ مُسْتَشْهِدًا بِهِ (قَالَ الرَّاجِحِيُّ عَفْوُ رَبِّهِ) لَا دَلِيلَ فِيْمَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ عَلَى سُفُوطِ الْقَضَاءِ ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ الْعَجْزَ مُتَّصِلًا بِالْمَوْتِ ، وَكَلَامُنَا فِيْمَا إِذَا صَحَّ الْمَرِيضُ حَتَّى لَوْ مَاتَ الْمَرِيضُ أَيْضًا مِنْ ذَلِكَ الْوَجَعِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّلَاةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ حَتَّى لَا يَلْزَمَهُ الْإِبْصَاءُ بِهِ ، وَإِنْ قُلْتَ فَصَارَ كَالْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ وَمَاتَا قَبْلَ الْإِقَامَةِ وَالصَّحَّةِ .

الشرح

قوله وقال زفر إلى آخره

يَوْمِي بِحَاجِبِيهِ فَإِنْ عَجَزَ فَبِعَيْنِهِ فَإِنْ عَجَزَ فَبِقَلْبِهِ لَوْجُودِ فَهَمَّ الْخِطَابِ وَسَبَبِ الْوُجُوبِ وَصَلَاحِيهِ الذِّمَّةَ ، وَهُوَ وَسُعُ مِثْلِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ بِحَاجِبِيهِ وَقَلْبِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَسُعُ مِثْلِهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - يَوْمِي بِعَيْنِيهِ فَإِنْ عَجَزَ فَبِقَلْبِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَسُعُ مِثْلِهِ وَلَمَّا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ التُّعُودَ أَوْمًا وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ فَعَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَأَوْمًا بِطَرْفِهِ } وَيُعِيدُ إِذَا صَحَّ فِي قَوْلِ الْكُلِّ .

كَأَكْبَرُ قَالَ فِي الْغَايَةِ وَعِنْدَ زُفَرٍ يَوْمِي بِحَاجِبِيهِ وَعَيْنِيهِ وَإِذَا صَحَّ أَعَادَ وَفِي التُّحْفَةِ وَالْقُنْيَةِ عَنِ الْحَسَنِ يَوْمِي بِقَلْبِهِ وَحَاجِبِيهِ وَيُعِيدُ

قوله ، وهو رواية عن أبي يوسف

وَفِي الْغَايَةِ نَقَلًا عَنِ الْحَاوِي عَنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْإِمَاءَ بِالْقَلْبِ لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَكَسَتْ أَحْفَظُ قَوْلُهُ فِي الْإِمَاءِ بِالْعَيْنَيْنِ وَالْحَاجِبِينَ وَفِي الدَّرَايَةِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَوْمِي بِعَيْنِيهِ عِنْدَ عَجَزِهِ وَلَا يَوْمِي بِقَلْبِهِ .

قوله دون هذه الأشياء

وَلَيْنَ قَالَ يَتَأَدَّى بِالْقَلْبِ فَرَضُ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ النَّيَّةُ قُلْنَا هِيَ شَرْطُ وَالسَّجْدَةُ رُكْنٌ فَلَا يَنْقَاسَانِ .

كَافِي

قوله دون سبت صلوات

لَيْسَ فِي خَطِّ الشَّارِحِ .

قوله وقال صاحب الهداية ، وهو الصحيح

، وَكَذَا قَالَ فِي الْمَنَافِعِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَسْقُطُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ وَاخْتَارَهُ السَّرْحَسِيُّ .

غَايَةٌ

قوله وذكر قاضي خان أنه لا يلزمه القضاء الخ

وفي الفتاوى الظهيرية ، وهو ظاهر الراوية وعليه الفتوى .

كأكي فعلى هذا

معنى قوله عليه الصلاة والسلام { أَحَقُّ بِقَبُولِ الْعُذْرِ { أَيُّ عُدْرٍ السُّقُوطِ وَفِي مُخْتَصَرِ الْكَرْحِيِّ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرَضُ لَوْجُودِ فَهَمِ الْخِطَابِ وَسَبَبِ الْوُجُوبِ وَصَلَاحِيَةِ الذِّمَّةِ وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ فَقَالَ هُوَ الصَّحِيحُ فَعَلَى هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَحَقُّ بِقَبُولِ الْعُذْرِ { أَيُّ عُدْرٍ التَّأخِيرِ وَفِي مَسْأَلَةٍ مَنْ قَطَعَتْ يَدَاهُ وَرَجَدَاهُ فِي ظَاهِرِ الرَّأْيَةِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَيَجِبُ فِي الْوُضُوءِ غَسْلُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ كَذَا فِي فَتَاوَى الْوَلَوَالِحِيِّ .

معراج الدراية

قوله ومثله في المحيط

ومنية المفتي .

غاية

قوله وقال قاضي خان ذكر محمد من قطعت يده من المرفقين الخ

قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله رأيت في الجامع الصغير للكرخي أن مقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد ، وهذا هو الأصح .

ظهيرية

قال رحمه الله (، وإن تعدد الركوع والسجود لا القيام أو ما قاعداً) وقال زفر والشافعي يصلي قائماً بالإيماء ؛ لأن القيام ركن فلا يسقط بالعجز عن أداء ركن آخر ولنا أن المقصود الخضوع والخشوع لله تعالى وإنما يحصل ذلك بالركوع والسجود ، والقيام وسيلة إلى السجود فلا يجب بدونه ، وهذا ؛ لأن التواضع يوجد في الركوع ونهايته توجد في السجود ؛ ولهذا لو سجد لغير الله تعالى يكفر والقيام وسيلة إلى السجود فصارت تبعاً له فسقط بسقوطه ؛ ولهذا شرع السجود بدون القيام كسجدة التلاوة ولم يشرع القيام بدون السجود فإذا لم يتعقبه السجود لا يكون ركنًا فيتخير بين الإيماء قاعداً وبين الإيماء قائماً ، والأفضل هو الإيماء قاعداً إلا أنه أشبه بالسجود لكون رأسه فيه أخفض وأقرب إلى الأرض ، وهو المقصود وقال خواهر زادته يوماً للركوع قائماً وللسجود قاعداً .

الشرح

قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ وَإِنْ تَعَدَّرَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ لِمَا قَاعِدًا (قَالَ السُّرُوجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ الْمُصَلِّي قَاعِدًا تَطَوُّعًا أَوْ فَرِيضَةً يُعَدِّرُ كَيْفَ يَقَعُدُ ؟ قَالَ فِي الذَّخِيرَةِ يَقَعُدُ فِي التَّشَهُدِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ إِجْمَاعًا أَمَا فِي حَالَةِ الْقِرَاءَةِ فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِنْ شَاءَ قَعَدَ كَذَلِكَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَبَّعَ ، وَإِنْ شَاءَ قَعَدَ مُحْتَبِيًا ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا سَقَطَ عَنْهُ الرُّكْنُ لِلتَّخْفِيفِ فَالتَّخْفِيفُ فِي هَيْئَةِ الْقُعُودِ أَوْلَى ، وَفِي مُخْتَصَرِ الْكَرْحِيِّ وَالْمُفِيدِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ يَقَعُدُ كَيْفَ شَاءَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ قُلْتُ : وَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْإِقْعَاءُ الْمَكْرُوهُ وَمَدُّ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ يَحْتَبِي وَعَنْهُ يَتَرَبَّعُ ، وَفِي الْمُفِيدِ عَنْهُ يَتَرَبَّعُ فِي الْإِبْتِدَاءِ فَإِذَا رَكَعَ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَمِثْلُهُ فِي الذَّخِيرَةِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَتَرَبَّعُ وَعِنْدَ زُفَرٍ يَفْتَرِشُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا قَالَ أَبُو اللَّيْثِ الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ زُفَرٍ ؛ لِأَنَّهُ مَعَهُودٌ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّخْيِيرُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَةٌ مُحَمَّدٌ قَالَ فِي الْمُفِيدِ وَالتَّحْفَةِ وَالْقُنْيَةِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ

قَالَ السُّرُوجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ الْإِيمَاءُ بَعْضُ السُّجُودِ وَلَيْسَ بِبَدَلٍ وَلَا خَلْفٍ عَنْهُ هَكَذَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْحَوَاشِي وَخَيْرُ مَطْلُوبٍ ، وَفِيهِ نَظَرٌ فَالْإِيمَاءُ بِالسُّجُودِ لَيْسَ مِنَ السُّجُودِ ، وَلَوْ كَانَ مِنَ السُّجُودِ لَوَجِبَ اسْتِيفَاءُ الْقِرَاءَةِ (فَرَعٌ) ذَكَرَهُ رُكْنُ الدِّينِ الصِّيَادِيُّ أَنَّ بَكَرًا لَوْ حَشَتْ فَرْجَهَا تَدَهَبُ عُذْرَتُهَا ، وَإِنْ لَمْ تَحْشُ يَسِيلُ مِنْهُ الدَّمُ قَالَ تُصَلِّي مَعَ الدَّمِ ؛ لِأَنَّ ذَهَابَ عُذْرَتِهَا ذَهَابُ جُزْءٍ مِنْهَا رَجُلٌ بِهِ وَجَعُ السِّنِّ إِنْ أَمْسَكَ فِي فَمِهِ مَاءً بَارِدًا أَوْ دَوَاءً بَيْنَ أَسْنَانِهِ يَسْكُنُ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ يَقْتَدِي بَعْضَهُ فَإِنْ

لَمْ يَجِدْ يُصَلِّي بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ ، وَكَذَا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِاحِ لَوْ كَبَّرَ يَسِيلُ جِرْحُهُ يَشْرَعُ فِيهَا بِغَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِاحِ ، وَكَذَا مَنْ يَلْحَنُ فِي قِرَاءَتِهِ لَحْنًا مُفْسِدًا يُصَلِّي بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ كَالْأُمَّيِّ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ وَلَمْ يُشْرَعْ الْقِيَامُ بِدُونِ السُّجُودِ إِلَى آخِرِهِ

لَا يُقَالُ يَرِدُ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ حَيْثُ لَمْ يَلْزَمْ ثَمَّةَ سُقُوطِ الْقِيَامِ بِسَبَبِ سُقُوطِ السُّجُودِ ؛ لِأَنَّ نَقُولَ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ حَقِيقَةٍ بَلْ هِيَ دُعَاءٌ .

أَنْعَانِي

قَوْلُهُ وَالْأَفْضَلُ هُوَ الْإِيمَاءُ قَاعِدًا إِلَى آخِرِهِ

قَالَ فِي الدَّرَايَةِ نَقَلًا عَنْ الْمُجْتَبَى وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ لَوْ أَوْمَأَ بِالرُّكُوعِ قَائِمًا يَحُوزُ ، وَلَوْ أَوْمَأَ بِالسُّجُودِ قَائِمًا لَا يَحُوزُ قُلْتُ ، وَهَذَا أَحْسَنُ وَأَقْبَسُ كَمَا لَوْ أَوْمَأَ بِالرُّكُوعِ جَالِسًا لَا يَصِحُّ عَلَى الْأَصَحِّ فَالْحَاصِلُ أَنَّ هَاهُنَا أَقْوَالًا لَا يَحُوزُ الْإِيمَاءُ بِهِمَا إِلَّا قَائِمًا وَبِهِ قَالَ زُفَرٌ يَحُوزُ الْإِيمَاءُ بِهِمَا قَائِمًا إِنْ شَاءَ أَوْ قَاعِدًا إِنْ شَاءَ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ يَوْمِي بِالرُّكُوعِ قَائِمًا بِالسُّجُودِ جَالِسًا لَا يُجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَبِهِ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ .

قوله وللسجود قاعداً

أي اعتباراً لأصلهما .

غاية .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ مَرِضَ فِي صَلَاتِهِ يُتِمُّ بِمَا قَدَرَ) مَعْنَاهُ صَحِيحٌ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ قَائِمًا فَحَدَّثَ بِهِ مَرَضٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الْقِيَامِ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَمُومِيًا قَاعِدًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَمُضْطَجِعًا ؛ لِأَنَّهُ بَنَى الْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى فَصَارَ كَالِاقْتِدَاءِ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ إِذَا صَارَ إِلَى الْإِيْمَاءِ ؛ لِأَنَّ تَحْرِيْمَتَهُ انْعَقَدَتْ مُوجِبَةً لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَلَا يَجُوزُ بَدْوْنَهُمَا وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ أَدَاءَ بَعْضِ صَلَاتِهِ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَبَعْضِهَا بِالْإِيْمَاءِ أَوْلَى مِنْ أَنْ يُؤَدِّيَ الْكُلَّ بِالْإِيْمَاءِ

الشرح

قوله فصار كالاقتداء

أي صار بناءً المريض على أول صلواته كالاقتداء أي يجوز هذا كما يجوز ذلك إذ يصح اقتداء القاعد بالقائم والمومي بالراكع والساجد .

قوله ؛ لأن تحريمته انعقدت موجبة للركوع إلى آخره

قُلْنَا لَا بَلْ لِلْمَقْدُورِ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ إِذْ ذَاكَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَلَزِمًا فَإِذَا صَارَ الْمَقْدُورُ الْإِيْمَاءَ لَزِمَ .

فتح .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ فَصَحَّ بَنَى) أَي صَلَّى بَعْضَ صَلَاتِهِ قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ فَصَحَّ بَنَى ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ بِنَاءً عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي الْاِقْتِدَاءِ .

الشرح

قوله خِلافًا لِمُحَمَّدٍ بِنَاءً عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي الْاِقْتِدَاءِ

؛ لِأَنَّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَجُوزُ اِقْتِدَاءُ الْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ وَعِنْدَهُمَا يَجُوزُ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ كَانَ مُؤْمِيًا لَأَيُّ لَوْ صَلَّى بَعْضَ صَلَاتِهِ مُؤْمِيًا فَصَحَّ حَتَّى قَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَأَيُّ بَيْنِي وَفِيهِ خِلَافٌ زُفْرٌ بِنَاءٌ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي جَوَازِ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ لِلرَّائِعِ وَالسَّاجِدِ عِنْدَهُ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الْإِمَامَةِ ، وَلَوْ كَانَ يُؤْمِيٌّ مُضْطَجِعًا ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْقُعُودِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ اسْتَأْنَفَ عَلَى الْمُخْتَارِ ؛ لِأَنَّ حَالَةَ الْقُعُودِ أَقْوَى فَلَا يَجُوزُ بِنَاؤُهُ عَلَى الضَّعِيفِ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ وَفِي جَوَامِعِ الْفِقْهِ لَوْ افْتَتَحَهَا بِالْإِيمَاءِ ثُمَّ قَدَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَسْجُدَ بِالْإِيمَاءِ جَازَ لَهُ أَنْ يُتِمَّهَا بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

الشرح

قوله وقد بينناه في الإمامة إلى آخره

الذَّكْرُ لِخِلَافِ زُفْرٍ فِي بَابِ الْإِمَامَةِ صَاحِبِ الْهِدَايَةِ لَا هَذَا الشَّارِحُ .

قوله وقد بينناه من قبل

أَيُّ فِي بَابِ الْإِمَامَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ وَمُؤْمِيٌّ بِمِثْلِهِ .

قوله قبل أن يركع ويسجد إلى آخره

أَيُّ بِالْإِيمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّ رُكْنَا بِالْإِيمَاءِ وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدٌ تَحْرِيمَةٌ فَلَا يَكُونُ بِنَاءُ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ مِنْ حِطِّ الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلُهُ بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (إِلخ) مَعْنَاهُ قَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَسْجُدَ بِالْإِيمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّ رُكْنَا بِالْإِيمَاءِ وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدٌ تَحْرِيمَةٌ فَلَا يَكُونُ بِنَاءُ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ مِنْ حِطِّ الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ فِي الْمَبْسُوطِ وَالْمُنْفِيدِ أَصْلُهُ أَنَّ الْمُنْفَرِدَ يَبْنِي آخِرَ صَلَاتِهِ عَلَى أَوَّلِهَا كَمَا أَنَّ الْمُقْتَدِيَ يَبْنِي صَلَاتَهُ عَلَى صَلَاةِ إِمَامِهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ جَازَ الْاِقْتِدَاءِ ثُمَّ جَازَ الْبِنَاءَ هُنَا وَمَا لَأَيُّ ، وَفِي الْحَوَاشِي لَا يَلْزَمُ بِنَاءُ الرَّائِعِ عَلَى الْإِيمَاءِ إِذَا نَزَلَ ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ ائْتَقَدَ مُجَوِّزًا لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِمَا فَأَمَّا أَنْ يُجْعَلَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا تَقْدِيرًا بِخِلَافِ الْمَرِيضِ الْمُؤْمِيِّ ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْهُمَا فَيَكُونُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ مَعْدُومَيْنِ وَالْبِنَاءُ عَلَى الْمَعْدُومِ مُحَالٌ .

غاية .

{ فُرُوعٌ } مِنْ الدَّرَائِيَةِ عَبْدٌ مَرِيضٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَوَضَّأَ يَجِبُ عَلَى مَوْلَاهُ أَنْ يُوضِّعَهُ بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ الْمَرِيضَةِ حَيْثُ لَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُوضِّعَهَا .

مَرِيضٌ إِنْ صَامَ فِي رَمَضَانَ صَلَّى قَاعِدًا وَإِنْ أَفْطَرَ صَلَّى قَائِمًا يُصَلِّي قَاعِدًا .
 مَرِيضٌ تَحْتَهُ ثِيَابٌ نَجِسَةٌ إِنْ كَانَ بِحَالٍ لَا يُسِطُّ تَحْتَهُ شَيْءٌ إِلَّا وَيَتَنَجَّسُ مِنْ سَاعَتِهِ يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ
 يَتَنَجَّسْ وَلَكِنْ يَزِدَادُ مَرَضُهُ وَيَلْحَقُهُ بِالتَّحْوِيلِ مَشَقَّةٌ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلِلْمُتَطَوِّعِ أَنْ يَتَكَيَّ عَلَى شَيْءٍ إِنْ أَعْيَا) أَيِ إِنْ تَعَبَ ؛ لِأَنَّهُ عُدْرٌ وَكَذَا لَهُ أَنْ يَفْعَدَ إِنْ أَعْيَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا لَا
 يَجُوزُ لَهُ الْقُعُودُ إِلَّا إِذَا عَجَزَ لِمَا مَرَّ مِنْ قَبْلُ وَيُكْرَهُ التَّكْأُ بِغَيْرِ عُدْرٍ ؛ لِأَنَّهُ إِسَاءَةٌ فِي الْأَدَبِ وَقِيلَ : لَا يُكْرَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ
 الْقُعُودُ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ مَعَ الْكَرَاهَةِ فَيَجُوزُ التَّكْأُ بِلَا كَرَاهَةٍ ؛ لِأَنَّهُ فَوْقَهُ ؛ وَلِهَذَا إِذَا قَدَرَ الْمَرِيضُ أَنْ يُصَلِّيَ مُتَكَمِّمًا لَا يَجُوزُ لَهُ الْقُعُودُ
 وَيُكْرَهُ عِنْدَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقُعُودُ عِنْدَهُمَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَيُكْرَهُ التَّكْأُ وَقِيلَ : لَا يُكْرَهُ الْقُعُودُ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ
 لَا يُكْرَهُ أَنْ يَفْتَتِحَ التَّطَوُّعَ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ فَكَذَا لَا يُكْرَهُ أَنْ يَفْعَدَ بَعْدَ الْإِفْتِتَاحِ ؛ لِأَنَّ الْبَقَاءَ أَسْهَلُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ وَذَكَرَ الْبَزْدَوِيُّ أَنَّ التَّكْأُ
 يُكْرَهُ وَالْقُعُودُ لَا يُكْرَهُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ الْقُعُودَ مَشْرُوعٌ إِبْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَالْإِتْكَأُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ إِبْتِدَاءً ؛ وَلِهَذَا يُكْرَهُ
 أَنْ يَفْتَتِحَ التَّطَوُّعَ مُتَكَمِّمًا وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَفْتَتِحَ قَاعِدًا .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ وَلِلْمُتَطَوِّعِ أَنْ يَتَكَيَّ عَلَى شَيْءٍ إِنْ أَعْيَا

، وَفِي الصَّحَاحِ الْبَاعِيَاءُ لَزِمَ وَمُتَعَدِّ يُقَالُ أَعْيَا الرَّجُلُ فِي الْمَشْيِ إِذَا تَعَبَ وَأَعْيَاهُ اللَّهُ كِلَاهُمَا بِالْأَلْفِ وَالْمُرَادُ هُنَا اللَّازِمُ .

دِرَايَةٌ

قَوْلُهُ فَيُكْرَهُ التَّكْأُ إِلَى آخِرِهِ

أَيِ ؛ لِأَنَّهُ قِيَامٌ فِيهِ قُصُورٌ غَايَةٌ

قَوْلُهُ وَقِيلَ لَا يُكْرَهُ الْقُعُودُ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ إِلَى آخِرِهِ

، وَفِي الْمُحِيطِ وَالْمُجْتَبَى لَوْ تَكَلَّفَ الْمَرِيضُ الْخُرُوجَ إِلَى الْجَمَاعَةِ يَعْجِزُ عَنِ الْقِيَامِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مَخَافَةَ فَوْتِ الرُّكْنِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَخْرُجُ
 ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ الْقُدْرَةَ عَلَى الْإِقْدَاءِ ، وَفِي الْخُلَاصَةِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى { الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا } الْآيَةَ قَالَ ابْنُ
 مَسْعُودٍ وَجَابِرٌ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي الصَّلَاةِ أَيِ قِيَامًا أَيِ إِنْ قَدَرُوا وَقُعُودًا إِنْ عَجَزُوا عَنْهُ ، وَعَلَى جَنُوبِهِمْ إِنْ عَجَزُوا
 عَنِ الْقُعُودِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ { صَلِّ قَائِمًا } الْحَدِيثُ .

دِرَايَةً ، وَفِي الْعَايَةِ ، وَلَوْ كَانَ يُطِيقُ الْقِيَامَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ وَلَا يُطِيقُهُ مَعَ الْإِمَامِ يُصَلِّي وَحْدَهُ عِنْدَنَا ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ فَرَضُ وَالْجَمَاعَةَ سُنَّةٌ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَقِيلَ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ قَاعِدًا ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عِنْدَهُ ذِكْرُهُ فِي الْمُحِيطِ وَذَكَرَ فِي الْعَايَةِ بَعْدَ هَذَا بِأَوْرَاقٍ مَا نَصَّهُ : وَلَوْ صَلَّى قَائِمًا لَعَجَزَ عَنِ سُنَّةِ الْقِرَاءَةِ ، وَإِنْ قَاعِدًا يَقْدِرُ عَلَيْهَا فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَقْعُدُ فَهَذَا مُشْكَلٌ عَلَى تَعْلِيلِهِ السَّابِقِ فَلْيَتَأَمَّلْ

قَوْلُهُ وَذَكَرَ الْبِرْدَوِيُّ

أَيَّ فَخْرُ الْإِسْلَامِ فِي مَبْسُوطِهِ .

كَأَيُّ

قَوْلُهُ لَا يَكْرَهُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

فِي الصَّحِيحِ .

كَأَيُّ

قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الثُّغُودَ

مَشْرُوعٌ ابْتِدَاءً)

إِذْ { صَلَاةُ الْقَاعِدَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ } كَمَا وَرَدَ الْحَدِيثُ بِهِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ صَلَّى فِي فُلِكَ قَاعِدًا بِلَا عُدْرٍ صَحَّ) ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ ، وَلَهُ أَنْ الْعَالِبَ فِيهِ دَوْرَانُ الرَّأْسِ ، وَهُوَ كَالْمُتَحَقِّقِ لَكِنَّ الْقِيَامَ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ شُبُهَةِ الْخِلَافِ ، وَالْخُرُوجُ أَفْضَلُ إِنْ أَمَكَّنَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَسْكَنُ لِقَلْبِهِ وَالْمَرْبُوطُ عَلَى الشَّطِّ كَالشَّطِّ هُوَ الصَّحِيحُ ، وَكَذَا إِذَا كَانَ قَرَارُهُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَإِنْ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الْبَحْرِ وَهُوَ يَضْطَرُّ بِضَضْرَبٍ شَدِيدًا فَهُوَ كَالسَّائِرِ ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرُ فَهُوَ كَالْوَاقِفِ وَفِي الْإِيضَاحِ فَإِنْ كَانَتْ مَرْبُوطَةً يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ لَمْ تَجْزُ الصَّلَاةُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ عَلَى الْأَرْضِ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الدَّابَّةِ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَرْبُوطَةٍ حَازَتْ الصَّلَاةَ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَتْ سَائِرَةً ؛ لِأَنَّ سَيْرَهَا غَيْرُ مُضَافٍ إِلَيْهِ بِخِلَافِ الدَّابَّةِ .

الشرح

قوله ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر صح

أَي وَيَدُورُ إِلَى الْقِبْلَةِ كَيْفَمَا دَارَتِ السَّفِينَةُ بِخِلَافِ الدَّابَّةِ لِلتَّعَذُّرِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْتِمَّ رَجُلٌ مِنَ السَّفِينَةِ بِإِمَامٍ فِي سَفِينَةٍ أُخْرَى إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَقْرُوتَيْنِ مَرْبُوطَتَيْنِ ، وَكَذَا لَوْ اقْتَدَى مَنْ عَلَى الْبَرِّ بِإِمَامٍ فِي السَّفِينَةِ لَمْ يَجْزِ اقْتِدَاؤُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّهْرِ .

غَايَةُ قَالِ فِي الدَّرَايَةِ وَيَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي فِيهَا أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ كَيْفَمَا دَارَتِ السَّفِينَةُ ؛ لِأَنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ فِيهَا فَرَضٌ بِالتَّصَرُّعِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ ، وَهَذَا قَادِرٌ بِخِلَافِ رَاكِبِ الدَّابَّةِ ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ اسْتِقْبَالِهَا حَتَّى أَنْ الرَّاَكِبَ يَسِيرُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فَأَعْرَضَ عَنِ الْقِبْلَةِ لَمْ تَجْزِ صَلَاتُهُ كَذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ .

قوله ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ إِلَى آخِرِهِ

فَيَدَّ بِقَوْلِهِ قَاعِدًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَلَّى مُسَافِرٌ فِيهَا بِالْإِيمَاءِ لَا يَجُوزُ سِوَاءُ كَانَتْ مَكْتُوبَةً أَوْ نَافِلَةً ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا فَلَا يُعَذَّرُ وَالْإِيمَاءُ شَرِيعٌ عِنْدَ الْعَجْزِ .

كَأَيُّ

قوله وَالْمَرْبُوطُ عَلَى الشَّطِّ كَالشَّطِّ هُوَ الصَّحِيحُ

احْتِرَازًا عَنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ إِنَّهُ عَلَى الْخِلَافِ .

فَتَحُّ

قوله فهي بمنزلة الدابة

أَيِّ بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَقَرَّتْ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ كَالسَّرِيرِ .

فَتَحُّ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ جَنَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَصَى ، وَلَوْ أَكْثَرَ لَا) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَقْضِي إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ وَقَتَ صَلَاةٍ كَامِلًا ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَنْبَغِي عَلَى وَجُوبِ الْأَدَاءِ بِخِلَافِ النَّوْمِ ؛ لِأَنَّهُ بِاخْتِيَارِهِ فَلَا يُعَذَّرُ وَلَنَا أَنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَقَضَاهُنَّ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَلَمْ يَقْضِ وَلِأَنَّ الْمُدَّةَ إِذَا قَصُرَتْ لَا يُحْرَجُ فِي الْقَضَاءِ فَيَجِبُ كَالنَّائِمِ ، وَإِذَا طَالَتْ يُحْرَجُ فَيَسْقُطُ كَالْحَائِضِ وَالْجُنُونِ كَالْأَغْمَاءِ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو سُلَيْمَانَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ثُمَّ الْكَثْرَةُ تُعْتَبَرُ مِنْ حَيْثُ الْأَوْقَاتُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ حَتَّى لَا يَسْقُطُ الْقَضَاءُ مَا لَمْ يَسْتَوْعِبْ سِتَّ صَلَوَاتٍ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يُعْتَبَرُ مِنْ حَيْثُ السَّاعَاتُ هُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الكَثْرَةَ بِالدُّخُولِ فِي حَدِّ التَّكْرَارِ عَلَى مَا مَرَّ مِنْ قَبْلِ وَتَظْهَرُ ثَمَرَةُ الخِلَافِ فِيهَا إِذَا أُعْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَأَفَاقَ مِنَ العَدِّ بَعْدَ الزَّوَالِ فَعِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ لَا يَجِبُ القَضَاءُ ؛ لِأَنَّ الإِغْمَاءَ اسْتَوْعَبَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَجِبُ إِذَا أَفَاقَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ ؛ لِأَنَّ التَّكْرَارَ بِاسْتِيعَابِ سِتَّةِ أَوْقَاتٍ وَلَمْ يُوْجَدْ ، وَهَذَا إِذَا دَامَ الإِغْمَاءُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُفِيقْ فِي المَدَّةِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يُفِيقُ فِيهَا فَإِنَّهُ يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ لِإِفَاقَتِهِ وَقْتُ مَعْلُومٍ مِثْلُ أَنْ يَخْفَ عَنْهُ المَرَضُ عِنْدَ الصُّبْحِ مِثْلًا فَيُفِيقُ قَلِيلًا ، ثُمَّ يُعَاوِدُهُ فَيُعْمَى عَلَيْهِ تُعْتَبَرُ هَذِهِ الإِفَاقَةُ فَيَبْطُلُ مَا قَبْلَهَا مِنْ حُكْمِ الإِغْمَاءِ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِفَاقَتِهِ وَقْتُ مَعْلُومٍ لَكِنَّهُ يُفِيقُ بَعَثَةً فَيَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ الأَصِحَّاءِ ، ثُمَّ يُعْمَى عَلَيْهِ فَلَا عِبْرَةَ بِهِدِهِ

الإِفَاقَةُ ، وَلَوْ زَالَ عَقْلُهُ بِالخَمْرِ يَلْزِمُهُ القَضَاءُ وَإِنْ طَالَ ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِمَا هُوَ مَعْصِيَةٌ فَلَا يُوجِبُ التَّخْفِيفَ ؛ وَلِهَذَا يَقَعُ طَلَاقُهُ ، وَكَذَا إِذَا ذَهَبَ عَقْلُهُ بِالنَّبْجِ أَوْ الدَّوَاءِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ القَضَاءِ عُرِفَ بِالأَثَرِ إِذَا حَصَلَ بِأَقَةِ سَمَاوِيَّةٍ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ مَا حَصَلَ بِفِعْلِهِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ فَصَارَ كَالْمَرَضِ ، وَلَوْ أُعْمِيَ عَلَيْهِ بِفَزَعٍ مِنْ سَبْعٍ أَوْ أَدْمِيٍّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ بِالإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّ الخَوْفَ بِسَبَبِ ضَعْفِ قَلْبِهِ ، وَهُوَ مَرَضٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ فِي المَثْنِ أَوْ جُنَّ بِإِخْ قَضَى ، وَلَوْ أَكْثَرَ لَنَا

أَيَّ وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ عِنْدَنَا وَقَالَ بِشَرِّ عَلَيْهِ القَضَاءُ وَإِنْ طَالَ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ بِاخْتِيَارِهِ فَلَا يُعَدُّ إِلَى آخِرِهِ

ذَكَرَ فِي المَنَافِعِ أَنَّ الأَعْدَارَ أَنْوَاعٌ : مُمْتَدَّةٌ جَدًّا كَالصَّبَا يَمْنَعُ ، قَاصِرٌ جَدًّا كَالنَّوْمِ لَا يُسْقَطُ شَيْئًا مِنَ العِبَادَاتِ وَمَا يَكُونُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ كَالإِغْمَاءِ وَالجُنُونِ وَإِنْ امْتَدَّ الحَقُّ بِالمُتَمَدِّ جَدًّا حَتَّى سَقَطَ عَنْهُ القَضَاءُ ، وَإِنْ قَصُرَ الحَقُّ بِالنَّوْمِ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ .

غَايَةٌ (فَائِدَةٌ) قَالَ فِي الكُنُوزِ مُعْتَقِلُ اللِّسَانِ كَالأَخْرَسِ فَإِنْ انْطَلَقَ لِسَانُهُ قَبْلَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَعَادَ وَإِلَّا فَلَا .

قوله وعند أبي يوسف يُعتبر إلى آخره

قال في الهداية وعندهما من حيث الساعات هو المأثور عن علي وأبي عمر رضي الله عنهما .

قوله من حيث الساعات إلى آخره

فإن زاد على الدورة ساعة سقط .

فتح

قوله والاول أصح إلى آخره

تخریجاً على ما مر في قضاء الفوائت ، وإن كان محمد قال هناك بقولهما فكل من الثلاثة مطالب بالفرق إلا أنهم مجيبان هنا بالتمسك بالآثر عن علي وأبي عمر رضي الله عنهما على ما في الكتاب .

فتح القدير .

قوله فكل من الثلاثة مطالب إلى آخره اعلم أنه قد قيل بأن الرواية قد اختلفت في كلا البابين وأتفق المشايخ على أن ظاهر الرواية والصحيح في البابين واحد ، وهو أن العبرة بعدد الصلوات قاله في الذخيرة والبدائع والفتاوى الصغرى وغيرها فلا احتياج إلى طلب الفرق .

قوله فلا عبرة بهذه الإفاقة إلى آخره

ألا ترى أن المجنون قد يتكلم في

جنونه بكلام الأصحاء ولا يعد ذلك منه إفاقة كذا في المحيط .

كاكي

قوله : ولو أغمي عليه بقرع من سبع أو آدمي لا يجب عليه القضاء بالاجماع

قلت يعني بالاجماع الاتفاق بين أبي حنيفة ومحمد فإن مسألة البنح المتقدمة ذكر فيها الخلاف بينهما ويجب أن يكون محل الاتفاق المذكور ما إذا استوعب الأعماء ست صلوات لما سبق من الخلاف بين أبي يوسف ومحمد في مسألة الأعماء المذكورة في المتن ، فإن

قُلْتُ إِذَا كَانَ الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَالْخِلَافِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِغْمَاءِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْمَثْنِ فَمَا فَائِدَةُ ذِكْرِهَا بَعْدَهَا قُلْتُ لَعَلَّهُ ذَكَرَهَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْإِغْمَاءِ بَيْنَ السَّمَاوِيِّ الْمَحْضِ وَبَيْنَ مَا حَصَلَ سَبَبُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَيْسَ لَهُ فِيهِ صُنْعٌ هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي حَالِ الْمُطَالَعَةِ - وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ لِلصَّوَابِ - ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ هَذَا صَاحِبَ الْمُنْتَعِ قَالَ فِيهِ مَا نَصَّهُ نَاقِلًا عَنِ الْمُحِيطِ : وَلَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ بِفَرْعٍ مِنْ سَبْعٍ أَوْ آدَمِيٍّ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَا يَلْزُمُهُ الْقَضَاءُ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِآفَةِ سَمَاوِيَّةٍ ؛ لِأَنَّ الْخَوْفَ وَالْفَرْعَ إِنَّمَا يَجِيءُ لَضَعْفِ قَلْبِهِ فَيَكُونُ بِمَعْنَى الْمَرَضِ .

باب سجود التلاوة

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (يَجِبُ بِأَرْبَعِ عَشْرَةَ آيَةً مِنْهَا أُولَى الْحَجِّ وَصَّ عَلَى مَنْ تَلَا ، وَلَوْ إِمَامًا أَوْ سَمِعَ ، وَلَوْ غَيْرَ قَاصِدٍ أَوْ مُؤْتَمًّا لَا يَتَلَوْتَهُ) أَمَّا الْوُجُوبُ فَمَذْهَبُنَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَجِبُ لِمَا رُوِيَ { أَنْ رَجُلًا تَلَا آيَةَ سَجْدَةٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَسْجُدْهَا وَلَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ كُنْتُ إِمَامًا لَوْ سَجَدْتُ لَسَجَدْنَا مَعَكَ } ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَسَجَدَ ، وَلَنَا أَنَّ آيَاتِ السَّجْدَةِ كُلَّهَا تَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ ؛ لِأَنَّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ قَسَمَ أَمْرٌ صَرِيحٌ ، وَهُوَ لِلْوُجُوبِ ، وَقَسَمَ فِيهِ ذِكْرُ فِعْلِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَالِافْتِدَاءُ بِهِمْ وَاجِبٌ وَقَسَمَ فِيهِ ذِكْرُ اسْتِنْكَافِ الْكُفَّارِ ، وَمُخَالَفَتِهِمْ وَاجِبَةٌ ؛ وَلِهَذَا ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ لَمْ يَسْجُدْ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ وَتَأْوِيلُ مَا رُوِيَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ لِلْحَالِ ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ إِذْ هِيَ لَا تَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ وَقَوْلُهُ بِأَرْبَعِ عَشْرَةَ آيَةً أَيَّ يَتَلَوُّهُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ آيَةً وَهِيَ فِي آخِرِ الْأَعْرَافِ وَفِي الرَّعْدِ وَالنَّحْلِ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَرْيَمَ وَالْأُولَى مِنَ الْحَجِّ وَالْفُرْقَانَ وَالنَّمْلَ وَ { أَلَمْ نَنْزِلُ } وَ { ص } وَ { حَم } { السَّجْدَةِ وَالنَّجْمِ وَ { إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ } وَ { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ } كَذَلِكَ كُتِبَ فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ . وَقَوْلُهُ مِنْهَا أُولَى الْحَجِّ خَصَّهَا بِالذِّكْرِ احْتِرَازًا عَنِ الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ عِنْدَنَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ هِيَ مِنَ السَّجْدَةِ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ { قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْضَلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بَأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا لَا يَقْرَأْهُمَا } وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

وَإِنْ عَمَرَ أَنَّهُمَا قَالَا سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ فِي الْحَجِّ هِيَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ سَجْدَةُ الصَّلَاةِ وَقَرَأْتُهَا بِالرُّكُوعِ يُؤَيِّدُ مَا رُوِيَ عَنْهُمَا وَمَا رَوَاهُ لَمْ يَنْبُتْ ، ذَكَرَ ضَعْفُهُ فِي الْعَايَةِ وَلَنْ يَنْبُتَ فَالْمُرَادُ بِإِحْدَاهُمَا سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ وَبِالْأُخْرَى سَجْدَةُ الصَّلَاةِ وَذَمُّ تَارِكِهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ خُصُوصًا عَلَى مَذْهَبِهِ فَإِنَّ سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عِنْدَهُ فَلَا يَسْتَحِقُّ الدَّمَ بِتَرْكِهَا وَخَصَّ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ صَ أَيضًا بِالذِّكْرِ لِمَا فِيهَا مِنْ خِلَافِ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهَا عِنْدَهُ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَإِنَّمَا هِيَ سَجْدَةُ شُكْرٍ حَتَّى لَوْ تَلَاهَا فِي الصَّلَاةِ لَا يَسْجُدُهَا عِنْدَهُ لَهُ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَجَدَ فِي صَ وَقَالَ سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً وَنَحْنُ نَسْجُدُهَا شُكْرًا وَلَنَا مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَجَدَ فِي صَ وَمَا رَوَاهُ ضَعْفُهُ الْبَيْهَقِيُّ وَلَنْ صَحَّ فَمَعْنَى قَوْلِهِ شُكْرًا أَيُّ لِأَجْلِ الشُّكْرِ فَلَا يُنَافِي الْوُجُوبَ ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ كُلَّهَا وَجِبَتْ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى .

وَقَالَ مَالِكٌ لَا سُجُودَ فِي الْمُفْصَلِ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفْصَلِ مُذْ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ } وَلِمَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ { قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةَ النَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا } وَلَنَا مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَجَدَ فِي النَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ } الْحَدِيثُ ، وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ الصَّائِعِ قَالَ

صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَمَّةَ فَقَرَأَ { إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ } فَسَجَدَ فِيهَا فَقُلْتُ مَا هَذِهِ ؟ فَقَالَ { سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ }

فَمَا أَزَالَ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْفَاهُ { وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي انشَقَّتْ وَ { أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ } وَمَا رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ وَبَدَّلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ مُتَأَخَّرٌ فِي سَابِعِ سَنَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَلَنْ صَحَّ فَهُوَ نَافٍ فَلَا يُعَارِضُ الْمُثَبِّتَ وَحَدِيثُ زَيْدٍ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَرَأَهَا فِي وَقْتٍ مَكْرُوهٍ أَوْ أَنَّهُ كَانَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ أَوْ لَيْبِنٍ أَنَّهُ غَيْرٌ وَاجِبٌ عَلَى الْفُورِ أَوْ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَسْجُدْهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّ زَيْدًا لَمْ يَسْجُدْهَا فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْقَارِيَّ كَالِإِمَامِ فَلَا يَصْلُحُ حُجَّةً بِالِاحْتِمَالِ فَلَا يُعَارِضُ غَيْرَ الْمُحْتَمَلِ .

الشَّرْحُ

باب سجود التلاوة

وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنْ تَلَا يَتْلُو بِمَعْنَى قَرَأَ وَتَلَا بِمَعْنَى تَبِعَ مَصْدَرُهُ تُلُوٌ .

عَيْنِي قَالَ فِي الدَّرَايَةِ مِنْ حَقِّ هَذَا الْبَابِ أَنْ يُقْرَنَ بِيَابِ سُجُودِ السَّهْوِ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ فِي شُرُوحِ الْجَامِعِ وَالتَّيْمَةِ وَشَرْحِ الطَّحَاوِيِّ وَغَيْرِهَا بِمُنَاسَبَةٍ أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيَانُ السَّجْدَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ بَيَانَ صَلَاةِ الْمَرِيضِ بَعْدَ السَّهْوِ لَمَّا قُلْنَا إِنَّهُمَا مِنَ الْعَوَارِضِ السَّمَاوِيَّةِ أَلْحَقَ هَذَا الْبَابَ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ إِلْحَاقُ بِيَابِ سُجُودِ السَّهْوِ أَوْ بِمُنَاسَبَةٍ أَنَّ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ سُقُوطَ بَعْضِ الْأَرْكَانِ رُخْصَةً لِلْحَرَجِ ، وَفِي سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ يَثْبُتُ التَّدَاخُلُ رُخْصَةً لِلْحَرَجِ أَيْضًا وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ مِنْ قِبَلِ إِضَافَةِ الْمُسَبَّبِ إِلَى السَّبَبِ كَخِيَارِ الْعَيْبِ وَخِيَارِ الرُّؤْيَةِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَأَقْوَى وَجُوهِ الْإِخْتِصَاصِ اخْتِصَاصُ الْمُسَبَّبِ بِسَبَبِهِ قَالَ صَاحِبُ الْمَنَافِعِ ؛ لِأَنَّهُ حَادِثٌ بِهِ وَقَالَ السُّرُوجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسَ كَمَا ذَكَرَهُ فَإِنَّ حُدُوثَ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفِعْلِ الْمُصَلِّي إِذَا فَرَغَ مِنْهَا ، وَوُجُوبُهَا بِإِجَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَذَا الْحَجُّ حُدُوثُهُ بِفِعْلِ الْحَاجِّ وَوُجُوبُهُ بِإِجَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَخِيَارِ الْعَيْبِ وَالرُّؤْيَةِ حُدُوثُهُمَا بِالشَّرْعِ

قَالَ الْأَنْقَرَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّ قُلْتَ التَّلَاوَةَ سَبَبٌ فِي حَقِّ التَّلَاوَةِ وَالسَّمَاعُ سَبَبٌ فِي حَقِّ السَّمَاعِ فَلَمْ لَمْ يَقُلِ الْمُصَنِّفُ بَابٌ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالسَّمَاعِ قُلْتَ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ السَّمَاعَ سَبَبٌ فِي حَقِّ السَّمَاعِ بَلِ السَّبَبُ فِي حَقِّهِ التَّلَاوَةُ أَيْضًا كَمَا هُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ مَشَايخِنَا وَلَنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ سَبَبٌ فِي حَقِّهِ لَكِنْ إِنَّمَا لَمْ يُذَكَّرْ لِكَوْنِ التَّلَاوَةِ أَصْلًا فِي الْبَابِ ؛ لِأَنَّ التَّلَاوَةَ إِذَا لَمْ تُوجَدْ لَا يُوجَدُ السَّمَاعُ قَالَ الْوَبْرِيُّ وَسَبَبٌ وَجُوبُهَا ثَلَاثَةٌ

التَّلَاوَةُ لِلْسَّجْدَةِ وَسَمَاعُهَا وَالْإِقْتِدَاءُ بِالِإِمَامِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهَا وَلَمْ يَقْرَأْهَا .

غَايَةٌ .

قوله يجب بأربع عشرة آية إلى آخره

أَيُّ بِنَاوَتِهَا فَتَكُونُ الْبَاءُ لِلْسَّبَبِيَّةِ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الظَّرْفِ أَيُّ يَجِبُ فِي أَرْبَعِ عَشْرَةَ آيَةً قَالَ فِي الْكُنُوزِ وَمَنْ قَرَأَ آيَاتِ السُّجُودِ كُلَّهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَسَجَدَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَهَمَّهُ .

قوله والباقتداء بهم واجب

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَبِهَدَاهُمْ اقْتَدِهْ } .

قوله فإنها عنده ليست من عزائم السجود إلى آخره

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعْنَى قَوْلِهِمْ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ أَيُّ لَيْسَتْ سَجْدَةً تَلَاوَةً .

غَايَةُ رُوِيَّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ عَزَائِمُ السُّجُودِ أَرْبَعَةٌ الْم تَنْزِيلٌ ، وَحَمٌ ، وَالنَّجْمُ ، { وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ } .

أَتَقَانِي

قوله وسجد مع المسلمون والمشركون

أَيُّ { وَاللِّائِسُ وَالْجِنُّ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

غَايَةُ

قوله في انشقت { و اقرأ باسم ربك } إلى آخره

رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ { وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ } .

غَايَةُ .

قَوْلُهُ عَلَى مَنْ تَلَا ، وَلَوْ إِمَامًا أَيُّ يَجِبُ عَلَى مَنْ تَلَا ، وَلَوْ كَانَ التَّالِيَّ إِمَامًا قَوْلُهُ أَوْ سَمِعَ ، وَلَوْ غَيْرَ قَاصِدٍ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ أَوْجَبُوا عَلَى التَّالِيَّ وَالسَّمِيعِ مِنْ غَيْرِ فَضْلِ وَكَفَى بِهِمْ قُدُورَةٌ وَقَالَ تَعَالَى { فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ } ذَمَّ السَّمِيعِينَ عَلَى تَرْكِ السُّجُودِ مِنْ غَيْرِ فَضْلِ وَقَوْلُهُ أَوْ مُؤْتَمًّا أَيُّ وَلَوْ كَانَ السَّمِيعُ مُؤْتَمًّا ، وَلَا يُشْتَرَطُ سَمَاعُ

المؤتم قراءة إمامه بل يجب عليه تبعاً له ، وإن لم يسمع ، وإن قرأ سراً أو لم يكن حاضراً وقت القراءة واقْتَدَى به قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لَهَا ، وَقَوْلُهُ لَا يَتْلَاوَتُهُ أَيُّ لَا يَجِبُ بَتْلَاوَةِ الْمُقْتَدِي عَلَيْهِ وَلَا عَلَى مَنْ سَمِعَهُ مِنَ الْمُصَلِّينَ بِصَلَاةِ إِمَامِهِ ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ وَيَسْجُدُونَهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا لِتَحَقُّقِ السَّبَبِ ، وَهُوَ التَّلَاوَةُ وَالسَّمَاعُ وَلَا مَانِعَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا بِخِلَافِ حَالَةِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى قَلْبِ مَوْضُوعِ الْإِمَامَةِ أَوْ التَّلَاوَةِ وَلَا كَذَلِكَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا ، وَلَيْسَ هُوَ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَهُمَا أَنْ الْإِمَامَ قَدْ تَحَمَّلَ عَنِ الْمُقْتَدِي فَرَضَ الْقِرَاءَةِ فَلَا حُكْمَ لِقِرَائَتِهِ كَسَهْوِهِ وَلِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَلَا حُكْمَ لِتَصَرُّفِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْهَيَّانِ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَلَيْسَا بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِمَا فَتَعْتَبَرُ قِرَاءَتُهُمَا غَيْرَ أَنَّ الْحَائِضَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا بِقِرَاءَتِهَا ، وَلَا بِسَمَاعِهَا فَإِنَّ السَّجْدَةَ رُكْنَ الصَّلَاةِ وَهِيَ لَيْسَتْ بِأَهْلٍ لَهَا وَبِخِلَافِ مَنْ لَيْسَ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ ثَبَتَ فِي حَقِّهِمْ فَلَا يَعْدُوهُمْ وَلَا

وَجَهَ لِمَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّهُمْ يَسْجُدُونَهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ ؛ لِأَنَّ سَبَبَهَا تَلَاوَةُ مَنْ يُشَارِكُهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَتَكُونُ صَلَاتِيَّةً ضَرُورَةً وَالصَّلَاتِيَّةُ لَا تُفْضَى خَارِجَ الصَّلَاةِ كَمَا لَوْ تَلَاهَا الْإِمَامُ وَلَمْ يَسْجُدْهَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا سَمِعَهَا مِنْهُ هُوَ لَيْسَ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ حَيْثُ يَسْجُدُونَهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَتْ بِصَلَاتِيَّةٍ ؛ لِأَنَّ السَّمَاعَ مُسْتَنَدٌ إِلَى التَّلَاوَةِ وَهِيَ خَارِجُ الصَّلَاةِ .

الشرح

قوله ولو غير قاصد

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ تَلَاهَا } وَكَلِمَةُ عَلَى لِلِإِيجَابِ حَتَّى لَوْ قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ أَنَّهُ دَيْنٌ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِهِ الْوَدِيعَةَ وَقَدْ ذَكَرَهُ مُطْلَقًا فَيَتَنَاوَلُ الْقَاصِدَ وَغَيْرَهُ وَلِأَنَّ السَّبَبَ يَعْمَلُ عَمَلَهُ قَصْدَ بِهِ أَوْ لَا ؛ لِأَنَّهُ مَجْعُولٌ لِلْحُكْمِ .

فَتَحُّ قَوْلُهُ إِلَى قَلْبِ مَوْضُوعِ الْإِمَامَةِ (أَيُّ إِنْ سَجَدَ الْمَأْمُومُ وَتَابَعَهُ الْإِمَامُ .

قوله أو التلاوة

أَيُّ إِنْ سَجَدَهَا الْإِمَامُ وَتَابَعَهُ التَّالِي الْمَأْمُومُ ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَ التَّلَاوَةِ أَنْ يَسْجُدَ التَّالِي وَيُتَابِعُهُ السَّمَاعُ وَلِذَلِكَ { قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَّالِي الَّذِي لَمْ يَسْجُدْ كُنْتُ إِمَامًا لَوْ سَجَدْتُ لَسَجَدْنَا } وَلِذَا كَانَتْ السُّنَّةُ أَنْ يَتَقَدَّمَ التَّالِي وَيُصَفُّ الْقَوْمُ خَلْفَهُ فَيَسْجُدُونَ ، وَفِي الْخُلَاصَةِ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَرْفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَهُ .

فتح

قوله ولأنه محجور عليه عن القراءة

فخرج من كونه أهلاً للقراءة حكماً ؛ ولهذا لم يجز له قراءة ما دون الآية .

كافي .

قوله وليساً بمحجور عليهما

أي حتى لا تنفذ قراءة الغير عليهما ؛ ولهذا يباح لهما قراءة ما دون الآية ذكره الطحاوي .

كافي قال الكمال رحمه الله أئر الحجر عدم اعتبار فعل المحجور عليه وتصرفه وأئر النهي تحريم الفعل لا ترك الاعتبار ؛ لأنه مطلقاً لا يعدم المشروعية فالمحجور هو الممنوع من التصرف على وجه ينفذ فعل الغير عليه شاء أو أبي كما لو فعله هو في حال أهليته ، وأماموم كذلك من حيث القراءة حتى تعدد قراءة الإمام عليه وصارت قراءة له كتصرف ولي المحجور كأنه

تصرف فكأنه محجور عليه فلا يعتبر قراءته فكأنت كعدمها بخلاف الحجب والحائض فإنهما منهيان فكأنت ممنوعة لا أنه يعتبر وجودها بعدمها ولا يخفى أن هذا التعليل لا يتأتى على قول محمد في السرية فإنه يستحسن قراءة المؤتم ظناً منه أنه الاحتياط فليس عنده بمحجور عليه بل محجوراً له الترك إلا أن ذلك أعني استحسان القراءة في السرية عن محمد ضعيف .
والحق عنه خلافه على ما أسلفنا ولما كان مقتضى هذا الوجوب بالسماع منهما وعليهما بتلاوتهما وليس كذلك إذ لا يجب على الحائض بتلاوتها استثنى بقوله بسماعها من غير حائض ؛ لأن ثبوت السبب للصلاة لا يظهر في حقها والسجدة جزء الصلاة لا بقيد الجزئية بل نظراً إلى ذاتها اعتبرت مستقلة فلا فرق فلا يجب عليها بسببها كما لا تجب عليها الصلاة بسببها فالحاصل أن كل من لا تجب عليه الصلاة ولا قضاؤها كالحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون ليس عليهم بالتلاوة والسماع سجوداً ويجب على السامع منهم إذا كان أهلاً .

فتح

قوله ؛ لأن الحجر ثبت في حقهم

أي في حق المقتدين كافي

قوله فلا يعدوهم

إذ علة الحجر الاقتداء وهو وجد فيما بينهم فنثبت تلك العلة ، وهو الحجر فيما بينهم .

كافي .

، وَلَوْ تَلَا آيَةَ السَّجْدَةِ فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ أَوْ التَّشَهُدِ لَا يَلْزِمُهُ السُّجُودُ لِلْحَجْرِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيهِ وَقَالَ الْمَرْغِينَانِيُّ وَعِنْدِي أَنَّهَا تَجِبُ وَتَتَأَدَّى فِيهِ

الشرح

قوله ولو تلا

أَي مَنْ يَكُونُ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا أَوْ فِي حُكْمِهِ .

، وَلَوْ سَمِعَهَا مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ لَكُفْرٍ أَوْ لَصَعْرٍ أَوْ لِحُنُونٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ تَجِبُ عَلَيْهِ لِتَحَقُّقِ السَّبَبِ وَقِيلَ : لَا تَجِبُ بِقِرَاءَةِ الْمُحْنُونِ وَالصَّغِيرِ الَّذِي لَا يَعْقِلُ ، وَكَذَا لَا تَجِبُ بِقِرَاءَةِ النَّائِمِ أَوْ الْمُغْمَى عَلَيْهِ فِي رِوَايَةٍ ، وَلَوْ سَمِعَهَا مِنْ طُوطِيٍّ لَا تَجِبُ عَلَى الصَّحِيحِ .

الشرح

قوله والصغير الذي لا يعقل إلى آخره

؛ لِأَنَّ السَّبَبَ سَمَاعُ تِلَاوَةِ صَحِيحَةٍ ، وَصِحَّةُ التَّلَاوَةِ بِالتَّمْيِيزِ وَلَمْ يُوجَدْ .

فَتَحَّ قَالَ فِي الْمَنَعِ ، وَفِي الْوَبْرِيِّ سَبَبٌ وَجُوبَهَا ثَلَاثَةٌ : التَّلَاوَةُ وَالسَّمَاعُ وَالْإِقْتِدَاءُ بِالْإِمَامِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهَا وَلَمْ يَقْرَأْهَا ، ثُمَّ التَّلَاوَةُ تُوجِبُ التَّلَاوَةَ عَلَى التَّالِي بِشَرْطَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَلْزِمُهُ الصَّلَاةُ حَتَّى لَوْ كَانَ كَافِرًا أَوْ مُحْنُونًا حُنُونًا مُمْتَدًّا أَوْ صَبِيًّا أَوْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً أَوْ عَقِيبَ طُهْرٍ دُونَ الْعَشْرَةِ وَالْأَرْبَعِينَ لَمْ يَلْزِمُهُمُ وَالتَّالِي إِذَا كَانَ حُجْبًا أَوْ مُحَدَّثًا أَوْ سَكْرَانًا أَوْ مُحْنُونًا قَاصِرًا بِأَنْ كَانَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، أَوْ بِأَقْلَ لَزِمَتْهُ تَلَاهَا أَوْ سَمِعَهَا وَالصَّبِيُّ يُؤْمَرُ بِالسَّجْدَةِ فَإِنْ فَعَلَ ، وَإِلَّا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ تَلَّتْهَا الْمَرْأَةُ فِي صَلَاتِهَا فَحَاضَتْ قَبْلَ السُّجُودِ سَقَطَ وَالشَّرْطُ الثَّانِي أَنْ لَا يَكُونَ التَّالِي مُؤْتَمًّا .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ سَمِعَهَا الْمُصَلِّي مِنْ غَيْرِهِ سَجَدَ بَعْدَ الصَّلَاةِ) لِتَحَقُّقِ السَّبَبِ ، وَهُوَ السَّمَاعُ وَلَا يَسْجُدُهَا فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاتِيَّةٍ ؛ لِأَنَّ سَمَاعَهُ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ سَجَدَ فِيهَا أَعَادَهَا) أَيَّ أَعَادَ السَّجْدَةَ لَا الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّهَا نَاقِصَةٌ لِمَكَانِ النَّهْيِ فَلَا يَتَأَدَّى بِهَا الْكَامِلُ ، وَهَذَا ؛ لِأَنَّ حُكْمَ هَذِهِ التَّلَاوَةِ مُؤَخَّرٌ إِلَى مَا بَعْدَ الْفَرَاعِ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا يَصِيرُ سَبَبًا إِلَّا بَعْدَهُ فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى سَبَبِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ تَلَاهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ حَيْثُ يَجُوزُ أَدَاؤُهَا فِيهَا ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً لِتَحَقُّقِ السَّبَبِ لِلْحَالِ وَإِنَّمَا لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ لَا تُبْطِلُ التَّحْرِيمَةَ ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بَعْدَ مَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ سَجَدَ مَعَهُ وَلَا يَعْتَدُّ بِهَا وَلَا

تَبْطُلُ تَحْرِيمَتُهُ بِذَلِكَ وَقِيلَ : يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَهِيَ رِوَايَةُ النَّوَادِرِ ؛ لِأَنَّهَا مُؤَخَّرَةٌ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا سَجَدَ فِيهَا صَارَ رَافِضًا لَهَا كَمَا صَلَّى التَّفَلُّ فِي حِلَالِ الْفَرْضِ وَقِيلَ : هُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَعِنْدَهُمَا لَا يُعِيدُ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ السَّجْدَةَ الْوَاحِدَةَ قُرْبَةٌ عِنْدَهُ كَسَجْدَةِ الشُّكْرِ فَيَتَحَقَّقُ الْإِنْتِقَالُ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ سَمِعَ مِنْ إِمَامٍ فَأَتَمَّ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَ مَعَهُ) ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْمَعْهَا سَجَدَهَا مَعَهُ تَبَعًا لَهُ فَهَاهُنَا أَوْلَى قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَبَعْدَهُ لَا) أَيُّ لَوْ أَقْتَدَى بِهِ بَعْدَ مَا سَجَدَهَا الْإِمَامُ لَا يَسْجُدُهَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا ، وَهَذَا إِذَا أَدْرَكَهُ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ بِاتِّفَاقِ الرُّوَايَاتِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُدْرِكًا لِلْسَّجْدَةِ بِإِدْرَاكِ تِلْكَ الرَّكْعَةِ فَيَصِيرُ مُؤَدِّيًا لَهَا وَلِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَسْجُدَهَا فِي الصَّلَاةِ لِمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْإِمَامِ وَلَا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهَا صَلَاتِيَّةٌ فَلَا تُقْضَى خَارِجَهَا فَصَارَ كَمَا أَدْرَكَ الْإِمَامُ فِي الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْوِثْرِ حَيْثُ لَا يَفْتَتُ لِمَا ذَكَرْنَا بِخِلَافِ مَا لَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامُ فِي الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ حَيْثُ يَأْتِي بِالتَّكْبِيرَاتِ رَاكِعًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْتُ مَحَلُّهُ ؛ لِأَنَّ الرُّكُوعَ مَحَلُّ التَّكْبِيرِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِيهِ تَكْبِيرَهُ الرُّكُوعَ فَلَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا لِلْإِمَامِ وَلَا فَاتَ مَحَلُّهُ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اخْتَلَفُوا فِيهِ قِيلَ لَا يَصِيرُ مُؤَدِّيًا لِلْسَّجْدَةِ وَلَا تَصِيرُ هِيَ صَلَاتِيَّةً فَيُؤَدِّيَهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ وَقِيلَ : لَا يَصِيرُ مُؤَدِّيًا لَهَا وَلَكِنْ تَصِيرُ صَلَاتِيَّةً فَلَا يُؤَدِّيَهَا .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِنْ لَمْ يَفْتَدِ بِهِ) أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَفْتَدِ بِالْإِمَامِ (سَجَدَهَا) لِتَقَرُّرِ السَّبَبِ فِي حَقِّهِ وَعَدَمِ الْمَانِعِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَمْ تُقْضَ الصَّلَاتِيَّةُ خَارِجَهَا) أَيُّ خَارِجَ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ لَهَا مَرْبِيَّةً فَلَا تَتَأَدَّى بِالتَّقْصِصِ وَلِأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ وَأَعْمَالُهَا لَا تَتَأَدَّى خَارِجَهَا

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ تَلَا خَارِجَ الصَّلَاةِ فَسَجَدَ وَأَعَادَهَا فِيهَا) أَيُّ أَعَادَ تَلَاوَتَهَا فِي الصَّلَاةِ (سَجَدَ أُخْرَى) ؛ لِأَنَّ الصَّلَاتِيَّةَ أَقْوَى فَلَا تَكُونُ تَبَعًا لِلْأَضْعَفِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ أَوْلًا كَفَنَتْهُ وَاحِدَةً) أَيُّ إِنْ لَمْ يَسْجُدْهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ حَتَّى دَخَلَ فِيهَا فَتَلَاهَا فَسَجَدَ لَهَا أَجْزَأَتُهُ الصَّلَاتِيَّةُ عَنِ التَّلَاوَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْمَجْلِسَ مُتَّحِدًا ، وَالصَّلَاتِيَّةَ أَقْوَى فَصَارَتْ الْأَوْلَى تَبَعًا لَهَا وَفِي رِوَايَةِ النَّوَادِرِ يَسْجُدُ لِلْأَوْلَى إِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ السَّابِقَ لَا يَكُونُ تَبَعًا لِلْآخِرِ أَوْ ؛ لِأَنَّ الْمَكَانَ قَدْ تَبَدَّلَ بِالتَّشْتَعَالِ بِالصَّلَاةِ فَصَارَ كَمَا لَوْ تَبَدَّلَ بِعَمَلٍ آخَرَ ؛ وَلِهَذَا لَوْ سَجَدَ لِلْأَوْلَى ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَتَلَاهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ أُخْرَى لِاخْتِلَافِ الْمَكَانِ وَلِأَنَّ لِلْأَوْلَى قُوَّةَ السَّبَقِ فَاسْتَوِيًّا فَلَا تَسْتَشْبِعُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَجْهَ الظَّاهِرِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ عَمَلٌ قَلِيلٌ وَبِمِثْلِهِ لَا يَحْتَلِفُ الْمَجْلِسُ وَإِنَّمَا لَمْ يَكْتَفِ بِالْأَوْلَى ؛ لِأَنَّهَا أَقْوَى لِكُونِهَا أَكْمَلَ فَلَا تَكُونُ تَبَعًا لِلْأَضْعَفِ لِاخْتِلَافِ الْمَكَانِ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ السَّابِقُ تَبَعًا لِلْآخِرِ كَالسُّنَنِ لِلْفَرَائِضِ وَعَلَى هَذَا لَوْ تَلَاهَا فِي صَلَاةٍ بَعْدَ مَا سَمِعَهَا مِنْ غَيْرِهِ تَكْفِيهِ سَجْدَةً وَاحِدَةً لِمَا ذَكَرْنَا وَفِي رِوَايَةِ النَّوَادِرِ لَا تَكْفِيهِ وَفِي الْوَبْرِيِّ لَوْ سَمِعَ الْمُصَلِّي آيَةَ السَّجْدَةِ مِنْ رَجُلٍ ، ثُمَّ مِنْ رَجُلٍ ، ثُمَّ تَلَاهَا أَجْزَأَتُهُ وَاحِدَةً عَنِ الْكُلِّ ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْهَا سَقَطَ الْكُلُّ ، وَلَوْ لَمْ يَقْرَأِ الَّتِي سَمِعَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَانِ خَارِجَ الصَّلَاةِ ، وَلَوْ تَلَاهَا فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَأَعَادَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَةُ أُخْرَى ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ رِوَايَةَ النَّوَادِرِ وَقِيلَ : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ وَقَالَ رَحِمَهُ

اللَّهُ (كَمَا كَرَّرَهَا فِي مَجْلِسٍ لَا فِي مَجْلِسَيْنِ) أَيُّ أَجْزَأَتُهُ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَهِيَ الصَّلَاتِيَّةُ كَمَا تُجْزَى مِنْ كَرَّرَهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَلَا يُجْعَلُ كَمَا كَرَّرَهَا فِي مَجْلِسَيْنِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَدَاخَلُ .

وَهَذَا ؛ لِأَنَّ مَبْنَى السُّجُودِ عَلَى التَّدَاخُلِ مَا أَمَكَّنَ وَإِمَّا كَانَهُ عِنْدَ اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ لِكُونِهِ جَامِعًا لِلْمُتَّفَرِّقَاتِ فِيمَا يَتَكَرَّرُ لِلْحَاجَةِ كَمَا فِي الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَغَيْرِهِ وَالْقَارِئُ مُحْتَاجٌ إِلَى التَّكْرَارِ لِلْحِفْظِ وَالتَّعْلِيمِ وَالتَّاعْتِبَارِ ، وَهُوَ تَدَاخُلٌ فِي السَّبَبِ دُونَ الْحُكْمِ وَمَعْنَاهُ أَنْ تُجْعَلَ التَّلَاوَاتُ كُلُّهَا كِتْلَاوَةً وَاحِدَةً تَكُونُ الْوَاحِدَةَ مِنْهَا سَبَبًا وَالبَاقِي تَبَعًا لَهَا وَهُوَ الْبَاقِي بِالْعِبَادَاتِ إِذِ السَّبَبُ مَتَّى تَحَقَّقَ لَا يَجُوزُ تَرْكُ حُكْمِهِ ؛

وَلِهَذَا يُحْكَمُ بِوُجُوبِهَا فِي مَوْضِعِ الْإِحْتِيَاظِ حَتَّى تَبْرَأَ ذِمَّتُهُ بَيِّعِينَ وَالتَّدَاخُلِ فِي الْحُكْمِ أَلْيَقُ فِي الْعُقُوبَاتِ ؛ لِأَنَّهَا شُرِعَتْ لِلزَّجْرِ فَهُوَ يَنْزَجِرُ بِوَاحِدَةٍ فَيَحْصُلُ الْمَقْصُودُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الثَّانِيَةِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ التَّدَاخُلَ فِي السَّبَبِ تَنْوُبُ فِيهِ الْوَاحِدَةُ عَمَّا قَبْلَهَا وَعَمَّا بَعْدَهَا وَفِي التَّدَاخُلِ فِي الْحُكْمِ لَا تَنْوُبُ إِلَّا عَمَّا قَبْلَهَا حَتَّى لَوْ زَنَى فُحِدًا ، ثُمَّ زَنَى فِي الْمَجْلِسِ يُحَدُّ ثَانِيًا لِمَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ الْمَجْلِسُ لَا يَخْتَلِفُ بِمُجَرَّدِ الْقِيَامِ وَلَا بِخُطْوَةٍ وَخُطْوَتَيْنِ ، وَلَا بِالِانْتِقَالِ مِنْ زَاوِيَةٍ إِلَى زَاوِيَةٍ فِي بَيْتٍ أَوْ مَسْجِدٍ وَقِيلَ : إِذَا كَانَ الْمَجْلِسُ كَبِيرًا يَخْتَلِفُ وَالسَّفِينَةُ كَالْبَيْتِ وَفِي الدَّوْسِ وَتَسْدِيَةِ الثُّوبِ وَالِانْتِقَالِ مِنْ غُصْنٍ إِلَى غُصْنٍ وَالسَّجِّ فِي نَهْرٍ أَوْ حَوْضٍ يَتَكَرَّرُ عَلَى الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ كَرَّرَهَا رَاكِبًا عَلَى الدَّابَّةِ وَهِيَ تَسِيرُ يَتَكَرَّرُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةً لِلْمَاكِنِ إِذْ الْحُكْمُ بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ دَلِيلٌ عَلَى

اتِّحَادِ الْمَكَانِ ، وَعَلَى هَذَا لَوْ أُحْدِثَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ مَا قَرَأَهَا فَذَهَبَ لِلْوُضُوءِ ، ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ الْعُودِ لَا تَتَكَرَّرُ لِمَا قُلْنَا وَلَا تَقْطَعُ الْكَلِمَةُ وَلَا الْكَلِمَتَانِ وَلَا اللَّقْمَةُ وَلَا اللَّقْمَتَانِ ، وَالْكَثِيرُ قَاطِعٌ ، وَلَوْ تَلَاهَا فَسَجَدَ ثُمَّ أَطَالَ الْجُلُوسَ أَوْ الْقِرَاءَةَ فَأَعَادَهَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أُخْرَى لِاتِّحَادِ الْمَجْلِسِ ، وَلَوْ تَبَدَّلَ مَجْلِسُ السَّمَاعِ دُونَ التَّالِي تَتَكَرَّرُ ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ فِي حَقِّهِ السَّمَاعُ ، وَكَذَا إِذَا تَبَدَّلَ مَجْلِسُ التَّالِي دُونَ السَّمَاعِ عَلَى مَا قِيلَ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ لِمَا قُلْنَا .

الشرح

قَوْلُهُ : وَلَوْ تَلَاهَا فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَأَعَادَهَا إِلَى آخِرِهِ (، وَإِنْ قَرَأَهَا فِي غَيْرِ صَلَاةٍ وَسَجَدَ ثُمَّ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فِي مَكَانِهِ فَقَرَأَهَا فَعَلَيْهِ سَجْدَةٌ أُخْرَى ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَجَدَ أَوْلًا حَتَّى شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَكَانِهِ فَقَرَأَهَا فَسَجَدَ لَهَا جَمِيعًا أَجْزَأُهُ عَنْهُمَا فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَرَوَى ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ مِنْ نَوَادِرِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ لَا يَجْزِيهِ عَنْهُمَا وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ الَّتِي تَلَاهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَفِي الْوَلَوَالِجِيَّةِ : وَلَوْ تَلَاهَا ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَتَلَاهَا وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى فَرَغَ سَقَطَتْ إِحْدَاهُمَا وَبَقِيَتِ الْأُخْرَى .

تَبَارُحَانَ قَوْلُهُ وَلَا بِالِانْتِقَالِ مِنْ زَاوِيَةٍ إِلَى زَاوِيَةٍ إِلَى آخِرِهِ (، وَلَوْ قَرَأَهَا فِي زَوَايَا الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ يَكْفِيهِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْبَيْتِ وَالِدَّارِ وَقِيلَ فِي الدَّارِ إِذَا كَانَتْ كَبِيرَةً كَبَيْتِ السُّلْطَانِ فَتَلَا فِي دَارِ مِنْهَا ، ثُمَّ تَلَا فِي دَارٍ أُخْرَى يَلْزِمُهُ سَجْدَةٌ أُخْرَى ، وَأَمَّا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ إِذَا تَلَا فِي دَارٍ ، ثُمَّ تَلَا فِي دَارٍ أُخْرَى يَكْفِيهِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَفِي الْحُجَّةِ إِذَا قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ فَتَحَوَّلَ عَنْ مَكَانِهِ كَثِيرًا فَأَعَادَ التَّلَاةَ يَجِبُ إِعَادَةُ السُّجُودِ .

تَبَارُحَانِيَّةٌ

قَوْلُهُ وَلَوْ كَرَّرَهَا رَاكِبًا عَلَى الدَّابَّةِ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ فِي الْوَأَفْعَاتِ الْحُسَامِيَّةِ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ الَّذِي عَقَدَهُ آخِرَهَا فِيمَا أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ الْإِمَامُ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحُلَوَانِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَشَايِخِ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ رَجُلٌ تَلَا آيَةَ سَجْدَةٍ عَلَى غُصْنِ شَجَرَةٍ ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى غُصْنٍ آخَرَ فَأَعَادَهَا إِنْ كَانَ يُمَكِّنُهُ الْإِنْتِقَالَ بِدُونِ نَزُولٍ مِنَ الْأَوَّلِ كَفَتُهُ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّ الْمَجْلِسَ مُتَّحِدًا ، وَإِنْ كَانَ لَا

يُمَكِّنُهُ الْإِنْتِقَالَ إِلَّا بِالنَّزُولِ مِنَ الْأَوَّلِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْمَجْلِسَ غَيْرُ مُتَّحِدٍ .

وَفِي الْخُلَاصَةِ فَإِنَّ تِلْكَ آيَةَ السَّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ مَرَارًا عَلَى الدَّائِبَةِ وَهِيَ تَسِيرٌ فَسَمِعَهَا رَجُلٌ يُسَوِّقُ الدَّائِبَةَ خَلْفَهُ وَجَبَ عَلَى التَّالِيِ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَعَلَى سَائِقِ الدَّائِبَةِ بِكُلِّ تِلَاوَةٍ سَجْدَةٌ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكَيْفِيَّتُهُ) أَيَّ وَكَيْفِيَّةِ السُّجُودِ (أَنْ يَسْجُدَ بِشَرَايِطِ الصَّلَاةِ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ بِلَا رَفْعِ يَدٍ وَتَشَهُدٍ وَتَسْلِيمٍ) أَيَّ بِلَا تَشَهُدٍ وَتَسْلِيمٍ ، وَالْمُرَادُ بِالتَّكْبِيرَتَيْنِ تَكْبِيرَةٌ عِنْدَ الْوَضْعِ وَالْأُخْرَى عِنْدَ الرَّفْعِ وَرُويَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يُكَبِّرُ عِنْدَ الْإِحْطَاطِ وَرُويَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُكَبِّرُ عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ دُونَ الْإِنْتِهَاءِ ، وَقِيلَ : يُكَبِّرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ بِلَا خِلَافٍ وَفِي الْإِنْتِهَاءِ خِلَافٌ بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ لَا يُكَبِّرُ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُكَبِّرُ وَالْأَوَّلُ هُوَ الظَّاهِرُ ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ لِلإِنْتِقَالِ فَيَأْتِي بِهِ فِيهِمَا اعْتِبَارًا بِسَجْدَةِ الصَّلَاةِ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَقَوْلُهُ بِلَا رَفْعِ يَدٍ لِمَا رُويَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ { كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَفْعَلُ فِي السَّجْدَةِ يَعْنِي لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ } وَلَا تَشَهُدَ عَلَيْهِ وَلَا سَلَامًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِلتَّحْلِيلِ ، وَهُوَ يَسْتَدْعِي سَبْقَ التَّحْرِيمَةِ ، وَهُوَ مَعْدُومٌ هُنَا ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ يَسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُومَ فَيَسْجُدَ رُويَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلِأَنَّ الْخُرُورَ فِيهِ أَكْمَلُ فَكَانَ أَوْلَى وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَصْحَحِّ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكُرِهَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً وَيَدْعَ آيَةَ السَّجْدَةِ) ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الِاسْتِنْكَافَ عَنْهَا وَيُوهِمُ الْفِرَارَ مِنْ لُزُومِ السَّجْدَةِ وَهَجْرَانَ بَعْضِ الْقُرْآنِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (لَا عَكْسُهُ) أَيَّ لَا يُكْرَهُ عَكْسُهُ ، وَهُوَ أَنْ يَقْرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ وَيَدْعَ مَا سِوَاهَا ؛ لِأَنَّهُ مُبَادِرٌ إِلَيْهَا وَقَالَ مُحَمَّدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْرَأَ قَبْلَهَا آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ لِدَفْعِ وَهْمِ التَّفْضِيلِ وَقَالَ قَاضِي خَانَ إِنْ قَرَأَ مَعَهَا آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ فَهُوَ أَحَبُّ ، وَهَذَا أَعْمٌ مِنَ الْأَوَّلِ وَإِنَّمَا كَانَ أَعْمٌ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ مَعَهَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا وَلَا كَذَلِكَ الْأَوَّلُ وَهُوَ قَوْلُهُ قَبْلَهَا وَاسْتَحْسِنُوا إِخْفَاءَهَا شَفَقَةً عَلَى السَّامِعِينَ وَقِيلَ : إِنْ وَقَعَ بِقَلْبِهِ أَنَّهُمْ يُؤَدُّونَهَا وَلَا يَشْتَقُّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ جَهَرَ بِهَا لِيَكُونَ حِثًّا لَهُمْ عَلَى الطَّاعَةِ .

وَمَوْضِعُ السُّجُودِ فِي حَمِ السَّجْدَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ } وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ عِنْدَ قَوْلِهِ { إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ } وَفِي التَّمَلُّقِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى { رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ } وَشَدَّ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَقَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ } وَقِيلَ : عَلَى قِرَاءَةِ الْكِسَائِيِّ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى { أَلَّا يَسْجُدُوا } بِالتَّخْفِيفِ وَفِي ص عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ } عِنْدَنَا وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَحَسَنَ مَا بَ } وَفِي الْإِنشِقَاقِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ } وَعِنْدَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ فِي آخِرِ السُّورَةِ .

، وَلَوْ قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ إِلَّا الْحَرْفَ الَّذِي فِي آخِرِهَا لَا يَسْجُدُ ، وَلَوْ قَرَأَ الْحَرْفَ الَّذِي يَسْجُدُ فِيهِ وَحْدَهُ لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَكْثَرَ آيَةِ السَّجْدَةِ بِحَرْفِ السَّجْدَةِ وَفِي مُخْتَصَرِ الْبَحْرِ لَوْ قَرَأَ { وَاسْجُدْ } وَسَكَتَ وَلَمْ يَقُلْ { وَاقْتَرَبْ } تَلَزَمَهُ السَّجْدَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

باب صلاة المسافر

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (مَنْ جَاوَزَ بَيْتَ مَصْرِهِ مُرِيدًا سَيْرًا وَسَطًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) أَيَّ قَدَرَهُ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا حَقِيقَةَ السَّيْرِ فِيهَا حَتَّى لَوْ قَطَعَهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَصَرَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ أَوْ جَبَلٍ قَصَرَ الْفَرْضَ الرَّبَاعِيَّ) قَوْلُهُ وَسَطًا صِفَةً لِمَصْدَرٍ مَحْدُوفٍ وَالْعَامِلُ فِيهِ السَّيْرُ الْمَذْكُورُ ؛ لِأَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِأَنَّ وَالْفِعْلُ ، تَقْدِيرُهُ مُرِيدًا أَنْ يَسِيرَ سَيْرًا وَسَطًا وَلَا أَنْ يُرِيدَ ذَلِكَ

السَّيْرَ وَإِنَّمَا يُرِيدُ قَدْرَ تِلْكَ الْمَسَافَةِ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ مُرِيدًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ سَيْرًا وَسَطًا فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ أَيْ مُرِيدًا مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَسَطًا أَيْ بِسَيْرٍ وَسَطٍ أَوْ نَقُولُ فِي كَلَامِهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ وَحَذْفٌ تَقْدِيرُهُ مُرِيدًا مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ سَيْرًا وَسَطًا أَيْ بِسَيْرٍ وَسَطٍ ، وَهُوَ سَيْرُ الْإِبِلِ وَنَحْوِهِ ، ثُمَّ كَلَامُهُ يَتَضَمَّنُ أَشْيَاءَ أَحَدَهَا - بَيَانُ مَوْضِعِ يُبْتَدَأُ فِيهِ بِالْقَصْرِ وَالثَّانِي - بَيَانُ اشْتِرَاطِ قَصْرِ السَّفَرِ ، وَالثَّلَاثَ - بَيَانُ قَدْرِ مَسَافَتِهِ وَالرَّابِعَ - تَحْتَمُّ الْقَصْرَ فِيهِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ إِذَا فَارَقَ بِيوتَ الْمِصْرِ لِمَا رُوِيَ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَصَرَ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ } وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَوْ جَاوَزْنَا هَذَا الْخُصَّ لَقَصَرْنَا ، ثُمَّ الْمُعْتَبَرُ الْمُجَاوِزَةُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى لَوْ جَاوَزَ عُمَرَانُ الْمِصْرَ قَصْرًا ، وَإِنْ كَانَ بِحَدَائِهِ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ أُبَيَّةً ، وَإِنْ كَانَتْ قَرْيَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِرُبُضِ الْمِصْرِ يُعْتَبَرُ مُجَاوِزُهَا هُوَ الصَّحِيحُ .

الشَّرْحُ

باب صلاة المسافرين

وَهُوَ مُفَاعَلٌ مِنْ سَافَرَ بِمَعْنَى سَفَرَ ؛ لِأَنَّ الْمُفَاعَلَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ اثْنَيْنِ .

عَيْنِي السَّفَرُ عَارِضٌ مُكْتَسَبٌ كَالْتَّلَاوَةِ إِلَّا أَنْ التَّلَاوَةَ عَارِضٌ هُوَ عِبَادَةٌ فِي نَفْسِهِ إِلَّا بِعَارِضٍ بِخِلَافِ السَّفَرِ إِلَّا بِعَارِضٍ فَلَذَا آخَرَ هَذَا الْبَابَ عَنْ ذَلِكَ كَمَا لَقَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى آخِرِهِ (فِي التَّنْبِيحِ الْمُرَادُ بِالْأَيَّامِ فِي الْكِتَابِ النَّهْرُ دُونَ اللَّيَالِي .

كَأَكِيُّ

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ أَوْ جَبَلٍ إِلَى آخِرِهِ

تَفْصِيلٌ لِلسَّيْرِ الْمُتَّصِفِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَالتَّقْدِيرُ سَيْرًا مُتَّصِفًا بِكَوْنِهِ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَاصِلًا أَوْ وَقَعًا فِي بَحْرٍ أَوْ فِي بَرٍّ أَوْ فِي جَبَلٍ ع .

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ قَصَرَ الْقِرْضَ الرَّبَاعِيَّ إِخ

قَيَّدَ بِالْقِرْضِ لِيَخْرُجَ عَنِ السُّنَنِ فَإِنَّهَا لَا تُقْصَرُ وَقَيَّدَ بِالرَّبَاعِيِّ لِيَخْرُجَ الْفَجْرُ وَالْمَغْرَبُ .

دِرَايَةٌ ، ثُمَّ الْأَصْلُ فِي الْقَصْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ } الْآيَةَ وَقَدْ انْتَسَخَ التَّعْلِيْقُ بِخَوْفِ الْفِتْنَةِ بِالْإِجْمَاعِ فَبَقِيَ عَامًّا وَبِعُمُومِهِ أَحَدَ نَفَاةِ الْقِيَاسِ فَلَمْ يُقَدِّرْهُ بِمُدَّةٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُدَ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِهِ ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ الضَّرْبِ فِي غَيْرِ الْأَرْضِ غَيْرُ مُرَادٍ بِالْإِجْمَاعِ .

كَأَكِيُّ

قوله أو نقول في كلامه تقديم

قَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يُحْتَاجُ إِلَى هَذَا التَّكْلُفِ وَلَيْسَ فِي التَّرَكِيبِ مَا ذَكَرَهُ بَلْ قَوْلُهُ سَيْرًا هُوَ مَفْعُولٌ قَوْلِهِ مُرِيدًا ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا السَّيْرَ مُتَّصِفٌ بِشَيْئَيْنِ : الْأَوَّلُ - أَنْ يَكُونَ وَسَطًا وَالثَّانِي - أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُرِيدًا سَيْرًا وَلَكِنَّهُ بِمُجَرَّدِ إِرَادَةِ السَّيْرِ مُطْلَقًا لَا يُرَخَّصُ لَهُ بَلْ حِينَ

أَرَادَ السَّيْرَ الْوَسَطَ الْمُقَدَّرَ ثَلَاثَةَ فَحِينَئِذٍ انْتَصَابُ سَيْرًا عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ وَانْتِصَابُ وَسَطًا وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى الْوَصْفِيَّةِ وَيَجُوزُ أَنْ يَنْتَصِبَ سَيْرًا بِنَزْعِ الْخَافِضِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَفْعُولًا لِقَوْلِهِ مُرِيدًا فَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ مُرِيدًا بِسَيْرٍ وَسَطٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ فِي الظَّهْرِيَّةِ الْمُسَافِرُ إِذَا بَكَرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَمَشَى إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ حَتَّى بَلَغَ الْمَرْحَلَةَ فَتَزَلَّ فِيهَا لِلِاسْتِرَاحَةِ وَبَاتَ فِيهَا ثُمَّ بَكَرَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ وَمَشَى حَتَّى بَلَغَ الْمَقْصِدَ وَقَتَ الزَّوَالِ هَلْ يَصِيرُ مُسَافِرًا بِهَذَا أَوْ هَلْ يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا قَالَ شَمْسُ الْأَثَمَةِ الْحُلَوَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَصِيرُ مُسَافِرًا .

وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ بَيَانُ اشْتِرَاطِ قَصْدِ السَّفَرِ فَلَا بُدَّ لِلْمُسَافِرِ مِنْ قَصْدِ مَسَافَةٍ مُقَدَّرَةٍ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يَتَرَخَّصَ بِرُخْصَةِ الْمُسَافِرِينَ وَإِلَّا لَا يَتَرَخَّصُ أَبَدًا ، وَلَوْ طَافَ الدُّنْيَا جَمِيعَهَا بِأَنْ كَانَ طَالِبَ آيِقٍ أَوْ غَرِيمٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَيَكْفِيهِ غَلْبَةُ الظَّنِّ يَعْنِي إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يُسَافِرُ قَصْرًا إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ الْمِصْرِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التِّيَقُّنُ .

الشرح

قوله فلا بد للمسافر من قصد مسافة إلى آخره

، وَالِاعْتِبَارُ لِلْقَصْدِ مَعَ السَّيْرِ لَا السَّيْرَ الْمُجَرَّدَ وَالْقَصْدُ الْمُجَرَّدُ ، وَالْإِقَامَةُ ضِدُّ السَّفَرِ نَبَتَتْ بِمُجَرَّدِ النَّبَةِ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ فِيهِ دَاعِيَةٌ إِلَى تَرْكِ الْفِعْلِ ، وَفِي التَّرَكِّ يَكْفِيهِ مُجَرَّدُ النَّبَةِ أَمَّا السَّفَرُ فإِنْشَاءُ فِعْلٍ فَلَا يَكْفِيهِ مُجَرَّدُ النَّبَةِ .

كَأَكْبِيٍّ وَعَلَى هَذَا قَالُوا أَمِيرٌ خَرَجَ مَعَ جَيْشِهِ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ وَلَمْ يَعْلَمْ أَيْنَ يُدْرِكُهُمْ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْإِقَامَةِ فِي الذَّهَابِ ، وَإِنْ طَالَتْ الْمُدَّةُ ، وَكَذَا الْمُكْتُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَمَا فِي الرَّجُوعِ فَإِنْ كَانَتْ مُدَّةُ سَفَرٍ قَصْرًا ، وَلَوْ أَسْلَمَ حَرْبِيٌّ فَعَلِمَ بِهِ أَهْلُ دَارِهِ فَهَرَبَ مِنْهُمْ يُرِيدُ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَمْ يَصِرْ مُسَافِرًا ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا بِهِ أَوْ عَلِمُوا وَلَمْ يَخْشَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ عَلَى إِقَامَتِهِ وَعَلَى اعْتِبَارِ الْقَصْرِ تَفَرَّعَ فِي صَبِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ خَرَجَا قَاصِدَيْنِ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَفِي أَثْنَائِهَا بَلَغَ الصَّبِيُّ وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ فَيَقْصُرُ الَّذِي أَسْلَمَ فِيمَا بَقِيَ وَيُتِمُّ الَّذِي بَلَغَ لِعَدَمِ صِحَّةِ الْقَصْرِ وَالنَّبَةِ مِنَ الصَّبِيِّ حِينَ أَنْشَأَ السَّفَرَ بِخِلَافِ النَّصْرَانِيِّ وَالْبَاقِي بَعْدَ صِحَّةِ النَّبَةِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

فتح

وَأَمَّا الثَّالِثُ - وَهُوَ بَيَانُ مَسَافَةِ السَّفَرِ فَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا أَقَلُّ مَسَافَةٍ تَتَعَيَّرُ فِيهَا الْأَحْكَامُ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِسَيْرٍ مُتَوَسِّطٍ ، وَهُوَ سَيْرُ الْيَابِلِ وَمَشْيُ الْأَقْدَامِ فِي أَقْصَرِ أَيَّامِ السَّنَةِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِيَوْمَيْنِ وَأَكْثَرَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا } ، وَوَجْهُ التَّمَسُّكِ بِهِ أَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَنْ صَدَّقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُسَافِرٌ شَرَعَ لَهُ مَسْحُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِذِ اللَّامُ فِي قَوْلِهِ ، وَالْمُسَافِرُ لِلِاسْتِعْرَاقِ كَمَا فِي جَانِبِ الْمُقِيمِ ، وَلَا يَتَصَوَّرُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا قَدَّرَ أَقَلَّ مَدَّةَ السَّفَرِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَدَّرَ بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُهُ اسْتِيفَاءُ مَدَّتِهِ لِانْتِهَاءِ سَفَرِهِ فَاقْتَضَى تَقْدِيرُهُ بِهِ ضَرُورَةَ وَإِلَّا لَخَرَجَ بَعْضُ الْمُسَافِرِينَ عَنْهُ وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِثَلَاثِ مَرَّاحِلَ ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَادَ فِي السَّيْرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّحَلَةً خُصُوصًا فِي أَقْصَرِ أَيَّامِ السَّنَةِ وَقِيلَ : إِنَّهُ مُعْتَبَرٌ بِالْفَرَاسِخِ فَقَدَّرَ بِأَحَدٍ وَعِشْرِينَ فَرَسَخًا وَقِيلَ : بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ وَقِيلَ بِخَمْسَةِ عَشْرٍ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَدَّةَ السَّفَرِ فِي الْمَاءِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَذَكَرَ فِي الْعِيُونِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْبَرِّ وَإِنْ أَسْرَعَ فِي السَّيْرِ وَسَارَ فِي يَوْمَيْنِ أَوْ أَقَلِّ وَالْمُخْتَارُ لِلْفَتَوَى أَنْ يَنْظَرَ كَمْ تَسِيرُ السَّفِينَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا إِذَا كَانَتْ الرِّيَّاحُ مُسْتَوِيَةً مُعْتَدَلَةً فَيَجْعَلُ ذَلِكَ هُوَ الْمُقَدَّرُ ؛ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ بِحَالِهِ كَمَا فِي الْجَبَلِ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ بِسَيْرٍ مُتَوَسِّطٍ

أَيَّ مَعَ الْإِسْتِرَاحَاتِ الَّتِي تَتَخَلَّلُهَا .

قَوْلُهُ وَمَشْيُ الْأَقْدَامِ

الْمُرَادُ بِمَشْيِ الْأَقْدَامِ سَيْرُ الْقَافِلَةِ وَإِنَّ أَعْجَلَ السَّيْرِ سَيْرَ الْبَرِيدِ وَأَبْطَأَهُ سَيْرُ الْعَجَلَةِ وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا .

كَأَيُّ

قَوْلُهُ وَأَكْثَرَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ إِلَى آخِرِهِ

، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ لِحَوَازٍ أَنْ يَبْلُغَ مَقْصِدَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ بَعْدَ الزَّوَالِ .

كَأَيُّ

قوله لو قدر بأقل من ذلك لا يمكنه إلى آخره

قال العلامة كمال الدين رحمه الله لكن قد يقال المراد بمسح المسافر ثلاثة أيام إذا كان سفره يستوعبها فصاعداً لا يقال إنه احتمال يخالفه الظاهر فلا يصار إليه ؛ لأننا نقول قد صاروا إليه على ما ذكروا من أن المسافر إذا بكر في اليوم الأول ومشى إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني ومشى إلى ما بعد الزوال ونزل ، ثم بكر في الثالث ومشى إلى الزوال فبلغ المقصد قال السرخسي الصحيح أنه يصير مسافراً عند النية وعلى هذا خرج الحديث إلى حيز الاحتمال المذكور وإن قالوا ببقية كل يوم ملحقة بالمقضى منه للعلم بأنه لا بد من تحلل الاستراحات لتعذر مواصلة السير لا يخرج بذلك من أن مسافراً مسح أقل من ثلاثة أيام فإن عصر اليوم الثالث في هذه الصورة لا يمسح فيه فليس تمام اليوم الثالث ملحقا به شرعا حيث لم يثبت فيه رخصة السفر ولا هو سفر حقيقة فظهر أنه إنما يمسح ثلاثة أيام شرعا إذا كان سفره ثلاثة وهو عين الاحتمال المذكور من أن بعض

المسافرين لا يمسحها وآل إلى قول أبي يوسف ولا مخلص إلا بمنع هذا القول واختيار مقابله وإن صححه شمس الأئمة وعلى هذا يقول : لا يقصر هذا المسافر وأنا لا أقول باختيار مقابله بل إنه لا مخلص مما أوردناه إلا به .

فتح قوله على ما ذكروا ومن ذكرها صاحب المحيط فيه .

قوله وقيل بخمسة عشر والصحيح الأول إلى آخره

قال الكمال - شكر الله سعيه - وإنما كان الصحيح أن لا يقدر بها ؛ لأنه لو كان الطريق وعرا بحيث يقطع في ثلاثة أيام أقل من خمسة عشر فرسخا قصر بالنص وعلى التقدير بأحد هذه التقديرات لا يقصر فيعارض النص فلا يعتبر سوى سير الثلاثة وعلى اعتبار سير الثلاثة بمنسب الأقدام لو سار مستعجلا كالبريد في يوم قصر فيه وأطر لتحقق سبب الرخصة ، وهو قطع مسافر ثلاثة أيام بسير الليل ومشى الأقدام كذا ذكر في غير موضع وهو أيضا مما يقوي الإشكال الذي قلنا ، ولا مخلص إلا بمنع قصر مسافر يوم واحد ، وإن قطع فيه مسيرة أيام وإلا لزم القصر لو قطعها في ساعة صغيرة كقدر درجة كما لو كان صاحب كرامة الطي ؛ لأنه يصدق عليه أنه قطع مسافة ثلاثة بسير الليل .

وهو بعيد لانتفاء مظنة المشقة وهي العلة أعني للتقدير بثلاثة أيام أو أكثرها ؛ لأنها المجعولة مظنة للحكم بالنص المقتضي أن كل مسافر يتمكن من مسح ثلاثة أيام غير أن بالأكثر يقام مقام الكل عند أبي يوسف وعليه ذلك الفرع ، وهو ما إذا وصل عند الزوال من اليوم الثالث إلى المقصد فلو صح

تفريعهم جواز الترخص مع سير يوم واحد إذا قطع فيه قدر ثلاثة بسير الليل يظل الدليل ولا دليل غيره في تقديرهم أدنى مدة المسح فيبطل أصل الحكم أعني تقديرهم أدنى السفر يترخص بثلاثة والله أعلم (وأعلم) أن من الشارحين من يحكي خلافا بين المشايخ في أن القصر عندنا عزيمة أو رخصة وينقل اختلاف عباراتهم في ذلك ، وهو غلط ؛ لأن من قال رخصة عنى رخصة الإسقاط ، وهو العزيمة وتسميتها رخصة مجاز ، وهذا بحث لا يخفى على أحد .

فَتَحُّ .

وَأَمَّا الرَّابِعُ فَعِنْدَنَا فَرَضُ الْمُسَافِرِ فِي الرَّبَاعِيَةِ رَكَعَتَانِ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فَرَضَهُ الْأَرْبَعُ وَالْقَصْرُ رُحْصَةً اعْتِبَارًا بِالصَّوْمِ وَلَنَا حَدِيثُ { عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى صَلَاةَ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ وَصَلَاةَ الْأَضْحَى رَكَعَتَانِ وَصَلَاةَ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ وَصَلَاةَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ تَمَامًا غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } وَقَدْ حَابَ مَنْ افْتَرَى وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { فَرَضَتْ الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ } وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ { صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَكَانَ لَا يَزِيدُ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ } وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ ، وَكُلُّ مَنْ رَوَى صَلَاتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ فِي السَّفَرِ رَوَى الْقَصْرَ فَلَوْ كَانَ فَرَضَ الْمُسَافِرُ أَرْبَعًا لَمَا تَرَكَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ عَلَى الدَّوَامِ لِاخْتِيَارِهِ الْأَشَقَّ وَالْعَزِيمَةَ فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْأَرْبَعِ فِي حَقِّهِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ ، وَإِنَّ الشَّفْعَ الثَّانِيَّ لَا يُقْضَى ، وَلَا يَأْتُمُ بِتَرْكِهِ ، وَهَذَا آيَةُ النَّافِلَةِ بِخِلَافِ الصَّوْمِ ؛ لِأَنَّهُ يُقْضَى

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ { عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ مُحَمَّدٍ } صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى آخِرِهِ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَإِعْلَالُهُ بِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ مَدْفُوعٌ بِثُبُوتِ ذَلِكَ حَكَمَ بِهِ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ .

فَتَحُّ

قَوْلُهُ ، وَهَذَا آيَةُ النَّافِلَةِ

يَعْنِي لَيْسَ مَعْنَى كَوْنِ الْفِعْلِ فَرَضًا إِلَّا كَوْنُهُ مَطْلُوبًا أَلْبَتَّةَ قَطْعًا أَوْ طَنًّا عَلَى الْخِلَافِ الْإِصْطِلَاحِيِّ فَإِنْبَاتُ التَّخْيِيرِ بَيْنَ أَدَائِهِ وَتَرْكِهِ رُحْصَةً فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لَيْسَ حَقِيقَةً إِلَّا نَفْيُ الْإِفْتِرَاضِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِلْمُنَافَاةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَفْهُومِ الْفَرَضِ فَيَلْزَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنْ ثُبُوتُ التَّرْخِصِ مَعَ قِيَامِ الْإِفْتِرَاضِ لَا يَتَصَوَّرُ إِلَّا فِي التَّأَخِيرِ وَنَحْوِهِ مِنْ عَدَمِ الْإِزَامِ بَعْضِ الْكَيْفِيَّاتِ الَّتِي عَهَدَتْ لَازِمَةً فِي الْفَرَضِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى قَطْعِيٌّ فِي الْإِسْقَاطِ فَيَلْزَمُ كَوْنُ الْفَرَضِ مَا بَقِيَ .

فَتَحُّ فَإِنْ قِيلَ قَوْلُ الشَّارِحِ وَلَا يَأْتُمُ بِتَرْكِهِ إِلَى آخِرِهِ مُشْكَلٌ بِالزَّائِدِ عَلَى قِرَاءَةِ آيَةِ أَوْ ثَلَاثِ آيَاتٍ فَإِنَّهُ لَوْ أَتَى بِهِ يُنَابُ وَيَقَعُ فَرَضًا ، وَلَوْ تَرَكَهُ لَا يُعَاقَبُ مَعَ أَنَّهُ يَقَعُ فَرَضًا ، وَكَذَا بِالزَّائِدِ عَلَى قَدْرِ الْفَرَضِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنَّهُ بِهِدِهِ الْمَثَابَةَ وَبِصَوْمِ الْمُسَافِرِ فَإِنَّهُ لَوْ تَرَكَهُ لَا يُعَاقَبُ ، وَلَوْ فَعَلَهُ يُنَابُ وَيَقَعُ فَرَضًا ، وَكَذَا مِنْ لَا اسْتِطَاعَةَ لَهُ عَلَى الْحَجِّ لَوْ تَرَكَهُ لَا يُعَاقَبُ ، وَلَوْ أَتَى بِمِثْلِهِ يُنَابُ وَيَقَعُ فَرَضًا فَلَنَا الزَّائِدُ

عَلَى آيَتَيْنِ وَثَلَاثَ إِنَّمَا يَفْعُ فَرَضًا بَعْدَ الْإِثْبَانِ بِهِ بِدَلِيلٍ آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَأْمُورِ لِحُصُولِ الْإِمْتِنَالِ بِهِ وَلَكِنْ لَوْ أَتَى بِالزِّيَادَةِ يَفْعُ فَرَضًا لِدُخُولِهِ تَحْتَ الْأَمْرِ وَيَتَنَاوَلُ مُطْلَقَ الْأَمْرِ إِيَّاهَا عَلَى مَا عُرِفَ

تَحْقِيقُهُ فِي الْأَصُولِ فَالْأَمْرُ بِالْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فَمَا وَجِدَ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ يَكُونُ فَرَضًا ، وَلَمْ يُوَجَدْ مِثْلُهُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالظُّهْرِ غَيْرُ مُطْلَقٍ بَلْ هُوَ مُقَيَّدٌ بِالرُّبْعِ فِي حَقِّ الْمُقِيمِ وَبِالرُّكْعَتَيْنِ فِي حَقِّ الْمَسَافِرِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ اكَتَفَى بِرُكْعَةٍ لَا يَجُوزُ مَعَ أَهْلِ صَلَاةٍ ، وَلَوْ زَادَ عَلَى الرَّبْعِ لَا يَجُوزُ عَنِ الْفَرَضِ ، ثُمَّ لَمَّا تَعَيَّنَتِ الرَّكْعَتَانِ لِلْفَرْضِيَّةِ فِي حَقِّ الْمَسَافِرِ لِخُرُوجِهِ عَنِ الْعَهْدَةِ بِهِمَا بِالْإِجْمَاعِ لَمْ يَبْقَ الرَّبْعُ فَرَضًا ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا أَحَدَهُمَا أَمَّا الصَّوْمُ فَقَدْ دَخَلَ تَحْتَ الْأَمْرِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } فَالْمَأْمُورُ فِي حَقِّ الْمُقِيمِ وَالْمَسَافِرِ شَيْءٌ وَاحِدٌ إِلَّا أَنَّهُ رَخِصَ لِلْمَسَافِرِ بِالْإِفْطَارِ فَلَا يُعَاقَبُ بِالتَّرْكِ .
 وَلَوْ أَتَى بِهِ يَفْعُ فَرَضًا وَأَمَّا الْفَقِيرُ فَإِنَّمَا لَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِ الْحَجِّ لِعَدَمِ شَرْطِهِ وَهُوَ الْإِسْتِطَاعَةُ فَأَمَّا إِذَا تَحَمَّلَ الْمَشَقَّةَ فَقَدْ حَدَّثَتْ لَهُ الْإِسْتِطَاعَةُ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ عِنْدَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ الْإِسْتِطَاعَةَ بِالْبَدَنِ وَقَدْ تَحَقَّقَتْ فَيَفْعُ مَا أَدَّى فَرَضًا كَمَا لَوْ صَارَ غَنِيًّا كَذَا قَرَّرَهُ شَيْخِي الْعَلَمَاءُ ، وَفِيهِ نَوْعٌ تَأْمَلُ ، وَفِي الْمَحِيطِ اخْتِلَافٌ فِي السُّنَنِ وَلَا قَصْرَ فِيهَا بِالتَّفَاقُحِ ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ تَخْفِيفًا ، وَهُوَ فِي الْفَرَائِضِ بَلْ هُوَ مُخْتَبَرٌ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ فَقِيلَ : التَّرْكَ أَفْضَلُ تَرَخُّصًا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ تَرَكُوهَا وَقِيلَ الْفِعْلُ أَفْضَلُ تَقْرُبًا وَقَالَ الْهِنْدَوَانِيُّ حَالَ التُّزُولِ الْفِعْلُ أَفْضَلُ وَحَالَ السَّيْرِ التَّرْكَ أَفْضَلُ وَقِيلَ : يُصَلِّي سُنَّةَ الْفَجْرِ لِقَوْنِهَا وَقِيلَ سُنَّةَ الْمَعْرَبِ أَيْضًا ، وَفِي الْمَبْسُوطِ لَا بَأْسَ بِتَرْكِ السُّنَنِ ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ

الْفِعْلُ أَفْضَلُ وَتَأْوِيلُ مَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ حَالَ السَّيْرِ عَلَى وَجْهِ لَا يُمَكِّنُهُ الْمُكْتَلُ لِأَدَائِهَا ، وَفِي الْمُحَبَّبِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ لَوْ افْتَتَحَهَا الْمَسَافِرُ بِنِيَّةِ الرَّبْعِ أَعَادَ حَتَّى يَفْتَتِحَهَا بِنِيَّةِ الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ الرَّازِيُّ ، وَهُوَ قَوْلُنَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَوَى أَرْبَعًا فَقَدْ خَالَفَ فَرَضَهُ كَنِيَّةِ الْفَجْرِ أَرْبَعًا ، وَلَوْ نَوَاهَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَوَاهَا أَرْبَعًا بَعْدَ الْإِفْتِتَاحِ فَهِيَ مُلْغَاةٌ كَمَنْ افْتَتَحَ الظُّهْرَ ، ثُمَّ نَوَى الْعَصَرَ .

مِعْرَاجُ الدَّرَاجَةِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَلَوْ أَتَمَّ وَقَعَدَ فِي الثَّانِيَةِ صَحَّ) أَيِ أَتَمَّ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَقَعَدَ فِي الْأُولَيَيْنِ قَدَرَ التَّشْهُدِ صَحَّ فَرَضُهُ وَالْأَخْرِيَانِ لَهُ نَافِلَةٌ اعْتِبَارًا بِالْفَجْرِ وَيَصِيرُ مُسَيِّئًا لِتَأْخِيرِهِ السَّلَامَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِلَّا لَ) أَيِ إِنْ لَمْ يَقْعُدْ فِي الثَّانِيَةِ لَا يَصِحُّ فَرَضُهُ لِاخْتِلَاطِ النَّافِلَةِ بِالْفَرَضِ قَبْلَ إِكْمَالِهِ هَذَا إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ وَأَمَّا إِذَا نَوَاهَا بَعْدَ مَا قَامَ إِلَى الثَّلَاثَةِ صَحَّ فَرَضُهُ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُقِيمًا بِالنِّيَّةِ فَانْقَلَبَ فَرَضُهُ أَرْبَعًا وَتَرَكَ الْقَعْدَةَ فِي الْأُولَيَيْنِ غَيْرَ مُفْسِدٍ فِي حَقِّهِ ، وَعَلَى هَذَا لَوْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأُولَيَيْنِ ثُمَّ نَوَى الْإِقَامَةَ صَحَّ فَرَضُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأَخْرَيَيْنِ لِمَا قُلْنَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (حَتَّى يَدْخُلَ مِصْرَهُ أَوْ يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ نِصْفَ شَهْرٍ بِلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ) .

وَهَذَا الْكَلَامُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِقَوْلِهِ وَإِلَّا لَا أَيِ وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ فِي الثَّانِيَةِ لَا يَصِحُّ فَرَضُهُ حَتَّى يَدْخُلَ مِصْرَهُ أَوْ يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ فَحِينَئِذٍ يَصِحُّ لِكَوْنِهِ مُقِيمًا وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِقَوْلِهِ مَنْ جَاوَزَ بِيُوتَ مِصْرَهُ مُرِيدًا سَيْرًا إِلَى آخِرِهِ مَعْنَاهُ إِذَا جَاوَزَ بِيُوتَ مِصْرِهِ قَصَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مِصْرِهِ فَيَدْخُلُهُ أَوْ يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَقَالُوا : إِنَّمَا يُشْتَرَطُ دُخُولُ الْمِصْرِ لِلْإِقَامَةِ إِذَا سَارَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَسِرْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَيَتِمُّ بِمَجْرَدِ الرَّجُوعِ إِلَى وَطَنِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْهُ ؛ لِأَنَّهُ نَقَضَ السَّفَرَ قَبْلَ الْإِسْتِحْكَامِ إِذْ هُوَ يَحْتَمِلُ النَّقْضَ وَالتَّقْيِيدُ بِالْبَلَدِ وَالْقَرْيَةِ يَنْفِي صِحَّةَ الْإِقَامَةِ فِي غَيْرِهِمَا ، وَهُوَ الظَّاهِرُ ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ صَالِحٍ لَهَا هَذَا إِذَا سَارَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا وَأَمَّا

إِذَا لَمْ يَسِرْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْإِقَامَةُ فِي بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ بَلْ تَصِحُّ ، وَلَوْ فِي الْمَفَازَةِ وَقَدَّرَ الْإِقَامَةَ بِنِصْفِ شَهْرٍ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا : إِذَا قَدِمْتَ بَلَدَةً وَأَنْتَ مُسَافِرٌ وَفِي نَفْسِكَ أَنْ تُقِيمَ بِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَأَكْمِلْ صَلَاتَكَ ، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي مَتَى تَطْعَنُ فَاقْصِرْهَا وَالْأَثَرُ فِي الْمُقَدَّرَاتِ كَالْخَبَرِ إِذِ الرَّأْيُ لَا يُهْتَدَى إِلَيْهِ وَلِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارُ مُطْلَقِ اللَّبْثِ ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ لَا يَعْرِى عَنْهُ فَيُؤَدِّي إِلَى أَنْ لَا يَكُونَ مُسَافِرًا أَبَدًا فَقَدَرْنَا بِمُدَّةِ الطَّهْرِ ؛ لِأَنَّهُمَا مُدَّتَانِ مُوجِبَتَانِ كَمَا قَدَرْنَا الْحَيْضَ وَالسَّفَرَ بِتَقْدِيرٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّهُمَا مُدَّتَانِ مُسَقِطَتَانِ .

الشرح

قوله وَيَصِيرُ مُسِينًا لِتَأْخِيرِهِ السَّلَامَ إِلَيْهِ إِذَا السَّلَامُ وَاجِبٌ وَلِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ فِي النَّقْلِ .

كافي

قوله ثُمَّ نَوَى الْإِقَامَةَ صَحَّ فَرَضُهُ

أَيَّ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ .

كافي والخلاف المذكور في المجموع .

قوله أَوْ يَنْوِي الْإِقَامَةَ نِصْفَ شَهْرٍ فِي بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ

ظَاهِرٌ أَنَّ الْمُرَادَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ فَيَنْوِي ذَلِكَ وَإِلَّا فَيَنْتَهِي الْإِقَامَةَ بِالْقَرْيَةِ وَالْبَلَدِ مُتَحَقِّقَةً حَالَ سَفَرِهِ إِلَيْهَا قَبْلَ دُخُولِهَا لَكِنْ تَرَكَهُ لِظُهُورِهِ .

فتح

قوله وَلَوْ فِي الْمَفَازَةِ إِلَيْهِ

حَتَّى إِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا أَوْ ثَلَاثَةً وَأَنْ لَا يَجْعَلَ فِطْرَهُ فِي رَمَضَانَ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَلَدِهِ يَوْمَانِ ؛ لِأَنَّهُ انْتَقَضَ السَّفَرُ بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ لِاحْتِمَالِهِ التَّنْقِضَ إِذَا لَمْ يَسْتَحْكَمْ إِذْ لَمْ يَتِمَّ عِلَّةٌ فَكَانَتْ الْإِقَامَةُ تَقْضًا لِلْعَارِضِ لَا ابْتِدَاءً عِلَّةً الْإِيْتِمَامَ ، وَلَوْ قِيلَ الْعِلَّةُ مُفَارَقَةُ الْبُيُوتِ قَاصِدًا مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا اسْتِكْمَالَ سَفَرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِدَلِيلِ ثُبُوتِ حُكْمِ السَّفَرِ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ الْعِلَّةُ لِحُكْمِ السَّفَرِ فَيُثَبِتُ حُكْمَهُ مَا لَمْ يُمْكِنْهُ حُكْمُ الْإِقَامَةِ احْتِجَاجًا إِلَى الْجَوَابِ .

فَتَحَّ أَيُّ احْتِجَاجٍ مَنْ قَالَ : الْعِلَّةُ اسْتِكْمَالُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَى الْجَوَابِ .

قَوْلُهُ وَالنَّاتِرُ الْبُخ

قَدْ يُنَافِيهِ قَوْلُهُ فَقَدَّرْنَاهَا لِمُدَّةِ الطُّهْرِ ؛ لِأَنَّهَا مُدَّتَانِ مُوجِبَتَانِ فَهَذَا قَوْلٌ قِيَاسٌ أَصْلُهُ مُدَّةُ السَّفَرِ ، وَالْعِلَّةُ كَوْنُهَا مُوجِبَةً مَا كَانَ سَاقِطًا وَهِيَ نَائِبَةٌ فِي مُدَّةِ الْإِقَامَةِ وَهِيَ الْفَرْعُ فَاعْتَبِرْتَ كَمِيَّتَهَا بِهَا ، وَهُوَ الْحُكْمُ وَإِصْلَاحُهُ بِأَنَّهُ بَعْدُ ثُبُوتِ التَّقْدِيرِ بِالْخَبَرِ وَجَدْنَاهُ عَلَى وَفْقِ صُورَةِ قِيَاسٍ ظَاهِرٍ فَرَجَّحْنَا بِهِ الْمَرْوِيَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى الْمَرْوِيِّ

عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا أَرْبَعَةٌ أَيَّامٍ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

فَتَحُّ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (لَا بِمَكَّةَ وَمِنَى) أَيُّ لَا إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ وَمِنَى حَيْثُ لَا يُتِمُّ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ لَا تَكُونُ فِي مَكَائِنٍ إِذْ لَوْ جَازَتْ فِي مَكَائِنٍ لَجَازَتْ فِي أَمَاكِنَ فَيُؤَدِّي إِلَى أَنَّ السَّفَرَ لَا يَتَحَقَّقُ ؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ الْمُسَافِرِ فِي الْمَرَاحِلِ لَوْ جُمِعَتْ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَأَكْثَرَ إِلَّا إِذَا نَوَى أَنْ يُقِيمَ فِي اللَّيْلِ فِي أَحَدِهِمَا فَيَصِيرُ مُقِيمًا بِدُخُولِهِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ الْمَرْءِ تُضَافُ إِلَى مَبِيتِهِ يُقَالُ فُلَانٌ يَسْكُنُ فِي حَارَةِ كَذَا ، وَإِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ فِي الْأَسْوَاقِ هَذَا إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَوْضِعَيْنِ أَصْلًا بِنَفْسِهِ كَمَا ذَكَرَ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا تَبَعًا لِلْآخَرِ بِأَنَّ كَانَتْ الْقَرْيَةُ قَرِيبَةً مِنَ الْمِصْرِ بِحَيْثُ تَحِبُّ الْجُمُعَةُ عَلَى سَاكِنِهَا فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُقِيمًا بِدُخُولِ أَحَدِهِمَا أَيُّهَا كَانَ ؛ لِأَنَّهَا فِي الْحُكْمِ كَمَوْطِنٍ وَاحِدٍ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ لَا بِمَكَّةَ وَمِنَى الْبُخ

؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهَا فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ كَمَا لَا ، وَلَوْ أُعْتَبِرَ فِي مَوْضِعَيْنِ لَأَمَكَّنَ اعْتِبَارُهَا فِي مَوَاضِعَ ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَخْلُو عَنْهُ السَّفَرُ فَلَا يُمَكِّنُ تَحَقُّقُ الرُّخْصَةِ حِينَئِذٍ فَلَوْ نَوَى الْمَبِيتَ فِي أَحَدِهِمَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَّ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ مُقِيمًا بِالْمَبِيتِ فِي أَحَدِهِمَا وَذَكَرَ فِي الْمَنَاسِكِ أَنَّ الْحَاجَّ إِذَا دَخَلَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ مَكَّةَ وَنَوَى الْإِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ دَخَلَ قَبْلَ أَيَّامِ الْعَشْرِ لَكِنَ بَقِيَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ لِأَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا وَنَوَى الْإِقَامَةَ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى عَرَافَاتٍ فَلَا يَتَحَقَّقُ مِنْهُ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَلَا يَصِحُّ قِيلُ : كَانَ سَبَبُ تَفَقُّهِ عَيْسَى بْنِ أَبَانَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا بِطَلْبِ الْحَدِيثِ قَالَ فَدَخَلَتْ مَكَّةَ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مَعَ صَاحِبٍ لِي وَعَزَمْتُ عَلَى الْإِقَامَةِ شَهْرًا فَجَعَلْتُ أَتَمُّ الصَّلَاةَ فَلَقِينِي بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ أَخْطَأْتُ فَإِنَّكَ تَخْرُجُ إِلَى مِنَى وَعَرَافَاتٍ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى مِنَى بَدَأَ لِصَاحِبِي أَنْ يَخْرُجَ وَعَزَمْتُ عَلَى أَنْ أَصَاحِبُهُ فَجَعَلْتُ أَفْضُرُ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ لِي صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ : أَخْطَأْتُ فَإِنَّكَ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ فَمَا لَمْ تَخْرُجَ مِنْهَا لَا تَصِيرُ مُسَافِرًا فَقُلْتُ فِي نَفْسِي أَخْطَأْتُ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَوْضِعَيْنِ وَلَمْ يَنْفَعْنِي مَا جَمَعْتُ مِنَ الْأَخْبَارِ فَدَخَلْتُ مَسْجِدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَاشْتَعَلْتُ بِالْفِقْهِ مِنْ شَرْحِ الْمَجْمَعِ لِأَبِي الْبَقَاءِ رَحِمَهُ اللَّهُ

قوله إنا إذا نوى أن يقيم

أي قبل الدخول .

ابن فرشتا .

قال رحمه الله (وقصر إن نوى أقل منه أو لم ينو وبقي سنين) أي قصر إن نوى أقل من خمسة عشر يوماً أو لم ينو شيئاً وإنما يقول غداً أخرج أو بعده ، وبقي على ذلك سنين لما ذكرنا أن السفر لا يعرى عنه فلا يمكن اعتباره بدون عزيمته .

الشرح

قوله أو لم ينو وبقي سنين إلخ

؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما أقام بأذربيجان سنة أشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك .

هداية

قال رحمه الله (أو نوى عسكر ذلك بأرض الحرب ، وإن حاصروا مصرًا أو حاصروا أهل البغي في دارنا في غيره) قوله أو نوى عسكر معطوف على قوله إن نوى أقل منه معناه قصر إن نوى أقل منه أو نوى عسكر ذلك أي خمسة عشر يوماً بأرض الحرب ، ولو حاصروا مصرًا من أمصارهم أو حاصروا أهل البغي في دار الإسلام في غير المصر ؛ لأن نية الإقامة في دار الحرب أو البغي لا تصح ؛ لأن حالهم يخالف عزيمتهم للتردد بين القرار والفرار فصار كالمفازة والجزيرة والسفينة وعند زفر تصح نيتهم في الوجهين إذا كانت الشوكة لهم للتمكن من الاستقرار ظاهراً وعند أبي يوسف تصح إذا كانوا في بيوت المدر ، وجوابه ما ذكرنا من التردد ؛ ولهذا قالوا فيمن دخل بلدة لقضاء حاجة ونوى إقامة خمسة عشر يوماً لا يصير مقيماً ؛ لأنه إن قضى حاجته قبل الوقت يخرج منه .

الشرح

قوله أو نوى عسكر ذلك إلخ

قال في الدراية ، ولو دخل دار الحرب مستأمناً ونوى الإقامة في دارهم في موضع الإقامة صححت نيته والأسير إذا انفلت من أيدي الكفار وتوطن في غار أو سرب ونوى الإقامة خمسة عشر يوماً يقصر .

قوله في دار الإسلام في غير المصر الخ

أَمَا إِذَا حَاصِرُوهُمْ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ تَصِحُّ نَبِيَّتُهُمُ لِلْإِقَامَةِ بِلَا خِلَافٍ ع

قوله ؛ لِأَنَّ حَالَهُمْ يُخَالِفُ عَزِيمَتَهُمْ

؛ لِأَنَّهُمْ مَعَ تِلْكَ الْعَزِيمَةِ مُوْطَنُونَ عَلَى أَنَّهُمْ إِنْ هُزِمُوا قَبْلَ تَمَامِ الْخَمْسَةِ عَشَرَ وَهُوَ أَمْرٌ مُجَوِّزٌ لَمْ يُقِيمُوا ، وَهَذَا مَعْنَى قِيَامِ التَّرَدُّدِ فِي الْإِقَامَةِ فَلَمْ تُقَطَّعِ النَّبِيُّ عَلَيْهَا وَلَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِ قَطْعِ النَّبِيِّ مِنْ قَطْعِ الْقَصْدِ ، وَإِنْ كَانَتْ الشُّوْكَةُ لَهُمْ ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ وُصُولِ الْمَدَدِ إِلَى الْعَدُوِّ وَوُجُودِ مَكِيدَةٍ مِنَ الْقَلِيلِ يَهْزِمُ بِهَا الْكَثِيرُ قَائِمٌ ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ قَطْعَ الْقَصْدِ ؛ وَلِهَذَا يُضَعَّفُ تَعْلِيلُ أَبِي يُوسُفَ الصَّحَّةَ إِذَا كَانُوا فِي بُيُوتِ الْمَدْرِ لَا إِنْ كَانُوا فِي الْأَخْيِيَّةِ ؛ لِأَنَّ مُحَرَّدَ بُيُوتِ الْمَدْرِ لَيْسَ عَلَى بُبُوتِ الْإِقَامَةِ بَلْ مَعَ النَّبِيِّ وَلَمْ تُقَطَّعْ .

كَمَا لَقَوْلُهُ الصَّحَّةُ أَيَّ صِحَّةِ النَّبِيِّ .

قوله فصار كالمفازة

أَيَّ فَصَارَ الْمِصْرُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ الْفَتْحِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْعَسْكَرِ كَالْمَفَازَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَوْضِعِ إِقَامَةٍ قَبْلَ الْفَتْحِ .

قوله تصحُّ بنبيتهم في الوجهين الخ

أَيَّ فِي مُحَاصِرَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَفِي مُحَاصِرَةِ أَهْلِ الْبُعْيِ .

قوله تصحُّ إذا كانوا في بيوت الخ

؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ إِقَامَةٍ .

هِدَايَةٌ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (بِخِلَافِ أَهْلِ الْأَخْيِيَّةِ) يَعْنِي حَيْثُ تَصِحُّ مِنْهُمْ نَبِيَّةُ الْإِقَامَةِ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ كَانُوا فِي الْمَفَازَةِ ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ أَصْلٌ فَلَا تَبْطُلُ بِالِاتِّقَالِ مِنْ مَرَعَى إِلَى مَرَعَى بِخِلَافِ الْعَسْكَرِ .

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ بِخِلَافِ أَهْلِ الْأَخْيَبِيَّةِ

أَيَّ كَالْأَعْرَابِ وَالْأَثْرَاكِ وَالرَّعَاءِ .

كَأَكْبِيٍّ وَالْأَخْيَبِيَّةُ جَمْعُ حَبَاءٍ ، وَهُوَ بَيْتُ الشَّعْرِ ع

قَوْلُهُ يَعْنِي حَيْثُ تَصَحُّ مِنْهُمْ نَبِيَّةُ الْإِقَامَةِ الْإِخ

يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ .

هِدَايَةٌ وَكَتَبَ مَا نَصَّهُ وَعَلَّلَ فِيهِ بِوَجْهَيْنِ .

قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ أَصْلُ الْإِخ

وَالسَّفَرُ عَارِضٌ فَحَمَلُهُمْ عَلَى الْأَصْلِ أَوْلَى وَالثَّانِي أَنَّ السَّفَرَ إِذَا كَانَ يَكُونُ عِنْدَ النَّبِيَّةِ إِلَى مَكَانٍ إِلَيْهِ مُدَّةُ السَّفَرِ وَهُمْ لَا يَنْوُونَ ذَلِكَ قَطُّ بَلْ يَنْتَقِلُونَ مِنْ مَاءٍ إِلَى مَاءٍ وَمِنْ مَرْعَى إِلَى مَرْعَى فَكَانُوا مُقِيمِينَ بِاعْتِبَارِ الْأَصْلِ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ ، وَفِي التُّحْفَةِ الْأَعْرَابُ وَالْأَكْرَادُ وَالتَّرَاكِمَةُ وَالرَّعَاءُ الَّذِينَ يَسْكُنُونَ فِي بُيُوتِ الشَّعْرِ وَالصُّوفِ مُقِيمُونَ ؛ لِأَنَّ مَقَامَهُمُ الْمَفَاوِزُ عَادَةً وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَفِي الْمُحِيطِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى أَمَّا إِذَا ارْتَحَلُوا عَنْ مَوْضِعِ إِقَامَتِهِمْ فِي الصَّيْفِ وَقَصَدُوا مَوْضِعًا آخَرَ لِلْإِقَامَةِ فِي الشِّتَاءِ وَبَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّهُمْ يَصِيرُونَ مُسَافِرِينَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ كَذَا فِي الْمُحِيطِ ، وَفِي الْمُجْتَبَى ذَكَرَ الْبِقَالِيُّ الْمَلَّاحُ مُسَافِرٌ ، وَإِنْ كَانَ أَهْلُهُ وَحَالُهُ فِي السَّفِينَةِ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَسَفِينَتُهُ لَيْسَتْ بِوَطْنٍ لَهُ إِلَّا عِنْدَ الْحَسَنِ وَأَحْمَدَ ، وَفِي الْمُحِيطِ صَاحِبُ السَّفِينَةِ وَالْمَلَّاحُ لَا يَصِيرُ مُقِيمًا بِإِقَامَتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنْ وَطْنِهِ .

مِعْرَاجُ

قَوْلُهُ فَلَا تَبْطُلُ بِالِاتِّقَالِ مِنْ مَرْعَى إِلَى مَرْعَى

يَعْنِي هُمْ لَا يَقْصِدُونَ سَفَرًا بَلْ الْإِتِّقَالَ مِنْ مَرْعَى إِلَى مَرْعَى ، وَهَذَا ؛ لِأَنَّ عَادَتَهُمُ الْمَقَامُ فِي الْمَفَاوِزِ فَكَانَتْ فِي حَقِّهِمْ كَالْقُرَى فِي حَقِّ أَهْلِ الْقُرَى .

فَتَحُّ وَقَالَ فِي الْفَتْحِ أَمَا مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ بَلْ هُوَ مُسَافِرٌ

فَلَا يَصِيرُ مُقِيمًا بِنَبِيَّةِ الْإِقَامَةِ فِي مَرَعَى أَوْ حَزِيرَةٍ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِنْ اقْتَدَى مُسَافِرٌ بِمُقِيمٍ فِي الْوَقْتِ صَحَّ وَأَتَمَّ) هَكَذَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَلِأَنَّهُ تَبِعَ لِإِمَامِهِ فَيَتَّعِبُ فَرَضُهُ إِلَى أَرْبَعٍ كَمَا يَتَّعِبُ بِنَبِيَّةِ الْإِقَامَةِ لِاتِّصَالِ الْمُغَيَّرِ بِالسَّبَبِ وَهُوَ الْوَقْتُ ، وَإِنْ أَفْسَدَهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ لُزُومَ الْأَرْبَعِ لِلْمُتَابَعَةِ وَقَدْ زَالَتْ بِخِلَافِ مَا لَوْ اقْتَدَى بِهِ بِنَبِيَّةِ النَّقْلِ ، ثُمَّ أَفْسَدَ حَيْثُ يَلْزُمُهُ الْأَرْبَعُ ؛ لِأَنَّهُ بِالشَّرُوعِ اتَّزَمَ صَلَاةَ الْإِمَامِ قَصْدًا وَفِي مَسْأَلَتِنَا لَمْ يَلْتَزِمَ قَصْدًا وَإِنَّمَا قَصَدَ إِسْقَاطَ الْفَرَضِ عَنْ ذِمَّتِهِ وَتَغْيِيرَ فَرَضِهِ حُكْمًا لِلْمُتَابَعَةِ وَقَدْ زَالَتْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَبَعْدَهُ لَا) أَي بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ لَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ ؛ لِأَنَّ فَرَضَهُ لَا يَتَّعِبُ بَعْدَ الْوَقْتِ لِانْقِضَاءِ السَّبَبِ كَمَا لَا يَتَّعِبُ بِنَبِيَّةِ الْإِقَامَةِ فَيَكُونُ اقْتِدَاءُ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَّفِلِ فِي حَقِّ الْقَعْدَةِ أَوْ الْقِرَاءَةِ أَوْ التَّحْرِيمَةِ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ صَحَّ وَأَتَمَّ

أَي سَوَاءً اقْتَدَى بِهِ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ كُلِّهَا وَيَبِي قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ وَقَالَ مَالِكٌ إِنْ أَدْرَكَ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ رَكَعَةً لَزِمَهُ الْإِتِمَامُ ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ لَا يَلْزُمُهُ قِيَّاسًا عَلَى الْجُمُعَةِ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ الْقَصْرُ خَلْفَ الْمُقِيمِ .

كَأَكِي

قَوْلُهُ لِاتِّصَالِ الْمُغَيَّرِ بِالسَّبَبِ الْخ

فَإِنْ قِيلَ : انْعِقَادُ الْاِقْتِدَاءِ سَبَبًا لِلتَّغْيِيرِ مَوْقُوفٌ عَلَى صِحَّةِ اقْتِدَاءِ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ وَصِحَّتُهُ مَوْقُوفَةٌ عَلَى تَغْيِيرِ فَرَضِهِ ، إِذْ مَا لَمْ يَتَّعِبْ لَزِمَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ اقْتِدَاءِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَّفِلِ فِي حَقِّ الْقَعْدَةِ أَوْ الْقِرَاءَةِ فَقَدْ تَوَقَّفَ التَّغْيِيرُ عَلَى صِحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ وَصِحَّتُهُ عَلَى التَّغْيِيرِ ، وَهُوَ دَوْرٌ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ دَوْرٌ مَعِيَّةٌ لَا دَوْرٌ تَرْتُّبٌ فَإِنْ ثَبَتَ صِحَّةُ الْاِقْتِدَاءِ وَالتَّغْيِيرُ مَعًا إِلَّا أَنَّهُ فِي الْمُلَاحَظَةِ يَكُونُ ثُبُوتُ التَّغْيِيرِ لِتَصْحِيحِ الْاِقْتِدَاءِ ؛ لِأَنَّهُ مَطْلُوبٌ شَرْعًا مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ وَلَا مَانِعٌ إِلَّا عَدَمُ التَّغْيِيرِ ، وَهُوَ لَيْسَ بِالْإِزْمِ لِفَرَضِ ثُبُوتِ التَّغْيِيرِ بِمَا يَصْلُحُ سَبَبًا لَهُ فَلْيَكُنْ طَلَبُ الشَّرْعِ تَصْحِيحَ الْاِقْتِدَاءِ سَبَبًا لَهُ أَيْضًا فَيُثَبِتُ عِنْدَ الْاِقْتِدَاءِ فَتُثَبِتُ الصَّحَّةَ مَعَهُ .

فَتَحُّ .

قوله وإن أفسدهُ يُصلي ركعتين

أي سواء كان الإفساد قبل خروج الوقت أو بعده .

قوله للمتابعة وقد زالت

بخلاف ما لو اقتدى المقيم بالمسافر فأحدث الإمام فاستخلف المقيم لا يتغير فرضه إلى الأربع مع أنه صار مُقتدياً بالخليفة المقيم ؛ لأنه لما كان المؤتم خليفة عن المسافر كان المسافر كأنه الإمام فيأخذ الخليفة صفة الأول حتى لو لم يقعد على رأس

الركعتين فسدت صلاة الكل من المسافرين والمقيمين ، ولو أم مسافر مسافرين ومقيمين فقبل أن يسلم بعد التشهد على رأس الركعتين تكلم واحد من المسافرين أو قام فذهب ، ثم نوى الإمام الإقامة فإنه يتحول فرضه وفرض المسافرين الذين لم يتكلموا أربعاً لوجود المعير في محله وصلاة من تكلم تامة ؛ لأنه تكلم في وقت لو تكلم إمامه لم تفسد فكذا صلاة المقتدي إذا كان بمثل حاله ، ولو تكلم بعد نيته فسدت ؛ لأنه انقلب فرضه أربعاً ثم تكلم ولكن يجب عليه صلاة المسافرين ركعتين ؛ لأن الأربع للتبعية وقد زالت بفساد الصلاة

فتح .

قوله في المثن وبَعدهُ لا

قال في شرح تلخيص الخلاطي هذا في صلاة تتغير بالسفر أمّا في صلاة لا تتغير بالسفر كالفجر والمغرب فيصبح اقتداؤه به في الوقت وبَعدهُ .

قوله أي بعد خروج الوقت إلى آخره

هذا إذا خرج قبل الاقتداء أمّا إذا اقتدى به في الوقت ، ثم خرج قبل الفراغ فلا يفسد ولا يطول اقتداؤه ؛ لأنه حين اقتدى صار فرضه أربعاً للتبعية كالمقيم وصلاة المقيم لا تصير ركعتين بخروج الوقت ، وكذا لو نام خلف الإمام حتى خرج الوقت فانتبه بطريق الأولى أعني يتم أربعاً .

فتح قوله فلا يفسد والحرف فيه أنه متى اقتدى بالمقيم في وقت لو نوى الإقامة من ساعته صار فرضه أربعاً صح اقتداؤه ولا عبرة بضيق الوقت حتى لو اقتدى به في العصر فإذا فرغ من التحريمة وغابت الشمس أتمها قال في المحتبى عند قول القدوري رحمه الله وإذا

دَخَلَ الْمُسَافِرُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ أْتَمَّهَا وَقَوْلُهُ مَعَ بَقَاءِ الْوَقْتِ أَيَّ قَدْرِ التَّحْرِيمَةِ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ

قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ فَرَضَهُ لَا يَتَغَيَّرُ إِلَى آخِرِهِ

أَيُّ لَا يَتَغَيَّرُ قَصْدًا بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ بَعْدَ الْوَقْتِ لِانْقِضَاءِ السَّبَبِ فَلَا يَتَغَيَّرُ تَبَعًا بِالْاِقْتِدَاءِ

قَوْلُهُ فِي حَقِّ الْقَعْدَةِ

أَيُّ الْأُولَى إِنْ اِقْتَدَى بِهِ فِي الشُّعْمِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهَا فَرَضٌ عَلَى الْمُسَافِرِ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ فَرَضُهُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْإِمَامِ وَإِنَّمَا أُطْلِقَ اسْمُ النَّفْلِ مَجَازًا لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عَدَمِ فَسَادِ الصَّلَاةِ بِالتَّرُكِ .

فَتَحُّ ، وَهَذَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اِقْتَدَى بِهِ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ اِمْتَنَعَ لِأَجْلِ الْقَعْدَةِ ، وَلَوْ اِقْتَدَى بِهِ فِي الْآخِرِ اِمْتَنَعَ لِأَجْلِ الْقِرَاءَةِ ؛ لِأَنَّ قِرَاءَتَهُ فِي الْآخِرِينَ نَفْلٌ ، وَإِنْ لَمْ يَفْرَأْ فِي الْأُولِيِّينَ اِنْتَقَلَتِ الْقِرَاءَةُ مِنَ الْآخِرِيِّينَ إِلَى الْأُولِيِّينَ فَتَبَيَّ الْأَخْرِيَانِ بِلَا قِرَاءَةٍ ، وَلَوْ اِقْتَدَى بِهِ فِي الْقَعْدَةِ الْآخِرَةِ اِمْتَنَعَ لِأَجْلِ التَّحْرِيمَةِ ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَةَ الْمُسَافِرِ أَقْوَى لِكُونِهَا مُتَضَمِّنَةً لِلْفَرَضِ فَقَطُّ وَتَحْرِيمَةَ الْمُقِيمِ مُتَضَمِّنَةٌ لِلْفَرَضِ وَالتَّنْفِلِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ فِي حَقِّ الْقَعْدَةِ أَوْ الْقِرَاءَةِ أَوْ التَّحْرِيمَةِ مِنْ حَطِّهِ .
رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلُهُ اِنْتَقَلَتِ إِلَى آخِرِهِ ؛ لِأَنَّ فَرَضَ الْقِرَاءَةِ يَجِبُ جَعْلُهُ فِيهِمَا .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَبِعَكْسِهِ صَحَّ فِيهِمَا) أَيُّ بَعَكْسٍ مَا ذَكَرَهُ مِنْ اِقْتِدَاءِ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ حَازَ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ وَهُوَ اِقْتِدَاءُ الْمُقِيمِ بِالْمُسَافِرِ أَمَّا حَوَازُهُ فِي الْوَقْتِ فَلِأَنَّهُ { عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى بِمَكَّةَ بِأَهْلِ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُسَافِرٌ فَقَالَ : ائْتَمُّوا صَلَاتِكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ } وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ كُلُّ مُسَافِرٍ صَلَّى بِمُقِيمٍ اِقْتِدَاءً بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلِأَنَّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ أَقْوَى ؛ لِأَنَّ الْقَعْدَةَ الْأُولَى فَرَضٌ فِي حَقِّهِ نَفْلٌ فِي حَقِّ الْمُقِيمِ وَبِنَاءِ الضَّعِيفِ عَلَى الْقَوِيِّ جَائِزٌ وَأَمَّا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَلَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ صَلَاتَهُ أَقْوَى مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ ائْتَمَّ الْمُقِيمُونَ صَلَاتَهُمْ مُتَفَرِّدِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ التَّزَمُّوا الْمُوَافَقَةَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَيُنْفِرِدُونَ فِي الْبَاقِي كَالْمَسْبُوقِ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ فِي الْأَصْحَحِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَدْرَكُوا مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ وَفَرَضَ الْقِرَاءَةَ قَدْ تَأَدَّى بِخِلَافِ الْمَسْبُوقِ .

الشرح

قَوْلُهُ **إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ فِي النَّاصِحِ احْتِرَازًا عَمَّا قِيلَ يَقْرَأُونَ ؛ لِأَنَّهُمْ مُنْفَرِدُونَ ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ السُّجُودُ عَلَيْهِمْ إِذَا سَهَوَا .**

فَتْحُ

قَوْلُهُ وَفَرَضَ الْقِرَاءَةَ قَدْ تَأَدَّى

أَيُّ فَيَتْرُكُهَا احْتِيَاظًا ، وَهَذَا ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لِحَقًّا كَانَ فِي الْحُكْمِ كَأَنَّهُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَكَانَ مُقْتَدِيًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَهُوَ مُنْفَرِدٌ حَقِيقَةً فَتَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ مُقْتَدٍ وَتُسْتَحَبُّ الْقِرَاءَةُ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ مُنْفَرِدٌ إِذْ فَرَضَ الْقِرَاءَةَ صَارَ مُؤَدِّيً فِي الشَّفْعِ الْأَوَّلِ فَدَارَتْ قِرَاءَتُهُ بَيْنَ الْحُرْمَةِ وَالتَّدْبِ فَالاحتياطُ فِي التَّرْكِ ؛ لِأَنَّ الْحَرَامَ وَاجِبُ الْإِمْتِنَاعِ وَالْمُنْدُوبَ جَائِزُ التَّرْكِ فَلَوْ كَانَ حَرَامًا أَتَمَّ بِالْفِعْلِ ، وَلَوْ كَانَ مُنْدُوبًا لَا يَأْتَمُّ بِالتَّرْكِ بِخِلَافِ الْمَسْبُوقِ فَإِنَّهُ أَدْرَكَ قِرَاءَةَ نَافِلَةٍ فَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ فِيمَا يَقْضِي فَرَضًا فَيَجِبُ الْإِيْتَانُ .

كَافِي .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَطُلُّ الْوَطْنَ الْأَصْلِيُّ بِمَثَلِهِ لَا السَّفَرَ وَوَطْنَ الْإِقَامَةِ بِمَثَلِهِ وَالسَّفَرَ وَالْأَصْلِيَّ) اعْلَمْ أَنَّ الْأَوْطَانَ ثَلَاثَةٌ وَوَطْنٌ أَسْلِيٌّ ، وَهُوَ مَوْلِدُ الْإِنْسَانِ أَوْ الْبَلَدَةُ الَّتِي تَأْهَلُ فِيهَا وَوَطْنٌ إِقَامَةٌ ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَنْوِي الْمُسَافِرُ أَنْ يُقِيمَ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَصَاعِدًا وَوَطْنٌ سُكْنَى وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَنْوِي أَنْ يُقِيمَ فِيهِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا هَذَا الْوَطْنَ قَالُوا ؛ لِأَنَّهُ لَا فَايِدَةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ يَبْقَى فِيهِ مُسَافِرًا عَلَى حَالِهِ فَصَارَ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ وَعَامَّتْهُمْ عَلَى أَنَّهُ يُفِيدُ وَنَحْنُ نَذْكُرُ فَايِدَتَهُ مِنْ قَرِيبٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْطَانِ يَطُلُّ بِمَثَلِهِ وَبِمَا هُوَ فَوْقَهُ وَلَا يَطُلُّ بِمَا دُونَهُ ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ يَنْتَقِضُ بِمَثَلِهِ وَبِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ لَا بِمَا دُونَهُ وَقَوْلُهُ وَيَطُلُّ الْوَطْنَ الْأَصْلِيُّ بِمَثَلِهِ أَيُّ بِالْوَطَنِ الْأَصْلِيِّ لِمَا ذَكَرْنَا ؛ وَلِهَذَا عَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ بِمَكَّةَ مُسَافِرًا حَيْثُ قَالَ { فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ } هَذَا إِذَا انْتَقَلَ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَهْلِهِ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَنْتَقِلْ بِأَهْلِهِ وَلَكِنَّهُ اسْتَحْدَثَ أَهْلًا بِبَلَدَةٍ أُخْرَى فَلَا يَطُلُّ وَطَنَهُ الْأَوَّلَ وَيَتَمُّ فِيهِمَا .

وَقَوْلُهُ لَا السَّفَرَ فِيهِ حَذَفُ أَيُّ لَا بِإِنْشَاءِ السَّفَرِ وَلَا بِوَطَنِ الْإِقَامَةِ وَكِلَاهُمَا لَا يَطُلُّ بِهِ الْأَصْلِيُّ لِمَا ذَكَرْنَا وَقَوْلُهُ وَوَطْنَ الْإِقَامَةِ بِمَثَلِهِ أَيُّ يَطُلُّ وَوَطْنَ الْإِقَامَةِ بِوَطَنِ الْإِقَامَةِ لِمَا مَرَّ وَقَوْلُهُ وَالسَّفَرَ وَالْأَصْلِيَّ أَيُّ وَيَطُلُّ بِإِنْشَاءِ السَّفَرِ وَبِالْوَطَنِ الْأَصْلِيِّ ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ ضِدُّ الْإِقَامَةِ فَلَا يَبْقَى مَعَهُ وَالْوَطْنَ الْأَصْلِيَّ فَوْقَهُ ، وَفَايِدَةُ هَذِهِ الْأَوْطَانِ أَنْ يُتَمَّ

صَلَاتُهُ فِيهَا إِذَا أَدَخَلَهَا وَهُوَ مُسَافِرٌ قَبْلَ أَنْ تَبْطُلَ وَتُنْتَصِرَ تِلْكَ الْفَايِدَةُ فِي وَطَنِ السُّكْنَى أَيْضًا فِي رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ مِصْرِهِ إِلَى قَرْيَةٍ لِحَاجَةٍ وَلَمْ يَقْضِ السَّفَرَ وَنَوَى أَنْ يُقِيمَ فِيهَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنَّهُ يَتَمُّ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ مُقِيمٌ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْقَرْيَةِ لَا لِلسَّفَرِ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَسَافِرَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مِصْرَهُ وَقَبْلَ أَنْ يُقِيمَ لَيْلَةً فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَسَافَرَ فَإِنَّهُ يَقْضِرُ ، وَلَوْ مَرَّ بِتِلْكَ الْقَرْيَةِ وَدَخَلَهَا أَتَمَّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ مَا يُطْلُهُ مِمَّا هُوَ فَوْقَهُ أَوْ مِثْلُهُ ، ثُمَّ لَا يُشْتَرَطُ تَقْدِيمُ السَّفَرِ لِثُبُوتِ الْوَطَنِ الْأَصْلِيِّ إِجْمَاعًا وَفِي ثُبُوتِ وَطَنِ الْإِقَامَةِ رِوَايَتَانِ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ .

الشَّرْحُ

قوله وطن أصلي إلى آخره

ويسمى وطن القرار .

قوله التي تاهل فيها

أي ومن قصده التعيش به لا الارتحال .

فتح

قوله أن يقيم فيه خمسة عشر إلى آخره

ويسمى وطن الإقامة وطنًا مستعارًا .

قوله فصاعدًا

أي على نية أن يسافر بعد ذلك .

فتح

قوله لا ياتشاء السفر ولما بوطن الإقامة إلى آخره

، والحاصل أن الوطن الأول ، وهو الوطن الأصلي لا يبطل بالأحيرين ؛ لأنهما دونه والثاني وطن الإقامة يبطل بالأول ؛ لأنه فوقه وبالثاني ؛ لأنه مثله وبالسفر ؛ لأنه ضده والثالث ، وهو وطن السكنى يبطل بالكل ؛ لأن الكل فوقه وبالسفر ؛ قال في الدراية ومن مشايخنا من قال الوطن وطنان : وطن أصلي ووطن مستعار ولم يعتبر وطن السكنى ؛ لأنه لم يثبت فيه حكم الإقامة بل حكم السفر فيه باق ؛ ولهذا لم يذكره في الباب ، وهو اختيار المحققين وهو الصحيح كذا في النهاية ولكن ذكر في فتاوى الظهيرية ليس الأمر كما زعم البعض فإن الإمام السرخسي ذكر في مبسوطه مسألة تدل على أن وطن السكنى معتبر فقال : لو خرج إلى القادسية لحاجة ثم خرج منها إلى الحيرة يريد الشام وله بالقادسية ثقل يريد أن يحمله منها من غير أن يمر بالكوفة يقصر ؛ لأن القادسية وطن السكنى في حقه سواء عزم على الإقامة بها مدة أو لم يعزم ؛ لأنها من فناء الوطن الأصلي لما بينها وبين الكوفة دون مسيرة سفر فلما خرج من الحيرة انتقض وطنه بالقادسية ؛ لأن وطن السكنى ينتقض بمثله وقد

ظَهَرَ لَهُ بِالْحَيْرَةِ وَطَنَ السُّكْنَى فَالتَّحَقَّ بِمَا لَمْ يَدْخُلْ فِي الْقَادِسِيَّةِ فَإِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْحَيْرَةِ وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْقَادِسِيَّةِ لِحَمْلِ الثَّقَلِ وَيَرْتَحِلَ إِلَى الشَّامِ وَلَا يَمُرُّ بِالْكُوفَةِ يُتِمُّ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنَ الْقَادِسِيَّةِ اسْتِحْسَانًا ، وَفِي الْقِيَاسِ يَقْصُرُ ؛ لِأَنَّ وَطَنَهُ السُّكْنَى الَّذِي بِالْقَادِسِيَّةِ قَدْ اتَّفَقَ بِخُرُوجِهِ مِنْهَا عَلَى قَصْدِ الْحَيْرَةِ كَمَا لَوْ دَخَلَهَا ، وَفِي الِاسْتِحْسَانِ وَطَنُهُ بِالْقَادِسِيَّةِ لِلْسُّكْنَى بَاقٍ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ بِقَصْدِ الْحَيْرَةِ وَطَنُ سُّكْنَى آخَرَ مَا لَمْ يَدْخُلْهَا فَبَقِيَ وَطَنُهُ بِالْقَادِسِيَّةِ كَمَا لَوْ خَرَجَ مِنْهَا لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ لِتَشْيِيعِ جَنَازَةٍ أَوْ اسْتِقْبَالٍ فَلِذَا يُتِمُّ بِالْقَادِسِيَّةِ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهَا فَتَبَيَّنَ بِهِدِهِ الْمَسْأَلَةُ صِحَّةَ مَا قُلْنَا ، وَفِيهِ تَأْمُلٌ

قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ ضِدُّ الْإِقَامَةِ فَلَا يَبْقَى مَعَهُ إِلَى آخِرِهِ

فَإِنْ قِيلَ فَالسَّفَرُ ضِدُّ لِلْوَطَنِ الْأَصْلِيِّ فَلِمَ لَمْ يُطْلَقْ ، فَالْجَوَابُ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ وَالْوَطَنُ الْأَصْلِيُّ فَوْقَهُ وَقَالَ فِي الدَّرَايَةِ وَلَا يُنْتَفَضُ أَيُّ الْوَطَنِ الْأَصْلِيِّ بِإِثْنَاءِ السَّفَرِ ؛ لِأَنَّهُ { عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَخْرُجُ مَعَ أَصْحَابِهِ إِلَى الْعَزَوَاتِ بِالْمَدِينَةِ وَلَا يُنْتَفَضُ وَطَنُهُ بِالْمَدِينَةِ حَيْثُ لَمْ يُجَدِّدْ نَبِيَّتَهُ بَعْدَ رُجُوعِهِ }

قَوْلُهُ وَفِي ثُبُوتِ وَطَنِ الْإِقَامَةِ رَوَايَتَانِ عَنْ مُحَمَّدٍ

قَالَ الْكَمَالُ فِي رِوَايَةٍ لَا يَشْتَرَطُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ ، وَفِي أُخْرَى إِنَّمَا يَصِيرُ الْوَطَنُ وَطَنَ الْإِقَامَةِ بِشَرْطِ أَنْ يَتَقَدَّمَهُ سَفَرٌ وَيَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْهُ مَدَّةُ سَفَرٍ حَتَّى لَوْ خَرَجَ مِنْ مِصْرِهِ لَا يَقْصِدُ السَّفَرَ فَوْصَلَ إِلَى قَرْيَةٍ وَنَوَى الْإِقَامَةَ بِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ لَا تَصِيرُ تِلْكَ الْقَرْيَةُ وَطَنَ الْإِقَامَةِ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَدَّةُ سَفَرٍ بَعْدَ

تَقَدُّمِ السَّفَرِ ، وَكَذَا إِذَا قَصَدَ مَسِيرَةَ سَفَرٍ وَخَرَجَ فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى قَرْيَةٍ مَسِيرَتُهَا مِنْ وَطَنِهِ دُونَ مَدَّةِ السَّفَرِ نَوَى الْإِقَامَةَ بِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ لَا يَصِيرُ مُقِيمًا وَلَا تَصِيرُ تِلْكَ الْقَرْيَةُ وَطَنَ الْإِقَامَةِ وَالتَّخْرُجُ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي شَرْحِ الزِّيَادَاتِ بَعْدَادِيٍّ وَكُوفِيٍّ خَرَجًا مِنْ وَطَنِهِمَا يُرِيدَانِ قَصْرَ ابْنِ هُبَيْرَةَ لِتُقِيمَا فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَبَيْنَ كُوفَةَ وَبَعْدَادَ خَمْسُ مَرَاكِلٍ وَالْقَصْرُ مُنْتَصَفُ ذَلِكَ فَلَمَّا قَدِمَاهُ خَرَجَا مِنْهُ إِلَى الْكُوفَةِ لِتُقِيمَا بِهَا ثُمَّ يَرْجِعَا إِلَى بَعْدَادَ فَإِنَّهُمَا يُتِمَّانِ إِلَى الْكُوفَةِ وَبِهَا ؛ لِأَنَّ خُرُوجَهُمَا مِنْ وَطَنِهِمَا إِلَى الْقَصْرِ لَيْسَ سَفَرًا ، وَكَذَا مِنَ الْقَصْرِ إِلَى الْكُوفَةِ فَبَقِيََا مُقِيمَيْنِ إِلَى الْكُوفَةِ فَإِنْ خَرَجَا مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى بَعْدَادَ يَقْصُرَانِ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ قَصَدَا الْمُرُورَ عَلَى الْقَصْرِ ؛ لِأَنَّهُمَا قَصَدَا بَعْدَادَ وَلَيْسَ بِهَا وَطَنٌ أَمَّا الْكُوفِيُّ فَلِأَنَّ وَطَنَهُ بِالْكُوفَةِ نَقَضَ وَطَنَ الْقَصْرِ .

وَأَمَّا الْبَعْدَادِيُّ فَعَلَى رِوَايَةِ الْحَسَنِ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَعَلَى رِوَايَةِ هَذَا الْكِتَابِ يَعْنِي الزِّيَادَاتِ يَقْصُرُ ، وَجَهٌ رِوَايَةِ الْحَسَنِ أَنَّ وَطَنَ الْبَعْدَادِيِّ بِالْقَصْرِ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ نَوَى الْإِقَامَةَ فِي مَوْضِعِهَا وَلَمْ يُوجَدْ مَا يَنْقُضُهَا وَقِيَامٌ وَطَنَهُ بِالْقَصْرِ يَمْنَعُ تَحَقُّقَ السَّفَرِ ، وَجَهٌ رِوَايَةِ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ وَطَنَ الْإِقَامَةِ لَا يَكُونُ بَعْدَ تَقَدُّمِ السَّفَرِ ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ مِنَ الْمُقِيمِ لَعَوٌ ، وَلَمْ يُوجَدْ تَقَدُّمُ السَّفَرِ فَلَمْ يَصِحَّ وَطَنُهُ بِالْقَصْرِ فَصَارَ مُسَافِرًا إِلَى بَعْدَادَ وَرِوَايَةِ الْحَسَنِ تُبَيِّنُ أَنَّ السَّفَرَ النَّاقِضَ لِلْوَطَنِ الْإِقَامَةِ مَا لَيْسَ فِيهِ مُرُورٌ عَلَى وَطَنِ الْإِقَامَةِ أَوْ مَا يَكُونُ الْمُرُورُ فِيهِ بَعْدَ سَيْرِ مَدَّةِ السَّفَرِ ، وَمِثَالُهُ فِي دِيَارِنَا قَاهِرِيٍّ خَرَجَ إِلَى بُلْبُيسَ فَنَوَى الْإِقَامَةَ فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ مِنْهَا

إِلَى الصَّالِحِيَّةِ فَلَمَّا دَخَلَهَا بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْقَاهِرَةِ وَيَمُرُّ بِبُلْبُيسَ فَعَلَى رِوَايَةِ اشْتِرَاطِ السَّفَرِ لِلْوَطَنِ الْإِقَامَةِ يَقْصُرُ إِلَى الْقَاهِرَةِ وَعَلَى الْأُخْرَى يُتِمُّ .

قَالَ (وَفَائِئَةُ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ تُقْضَى رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعًا) فِيهِ لَفٌّ وَنَشْرٌ أَيْ فَائِئَةُ السَّفَرِ تُقْضَى رَكَعَتَيْنِ وَفَائِئَةُ الْحَضَرِ تُقْضَى أَرْبَعًا ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ بِحَسَبِ الْأَدَاءِ بِخِلَافِ مَا لَوْ فَائِئَةُ فِي الْمَرَضِ فِي حَالَةٍ لَا يَقْدَرُ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَيْثُ يَقْضِيهَا فِي الصَّحَّةِ رَاكِعًا وَسَاجِدًا أَوْ فَائِئَةُ فِي الصَّحَّةِ حَيْثُ يَقْضِيهَا فِي الْمَرَضِ بِالْإِمَاءِ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ هُنَاكَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَّا أَنَّهُمَا يَسْقُطَانِ عَنْهُ بِالْعَجْزِ فَإِذَا قَدَرَ أَتَى بِهِمَا بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسَافِرِ رَكَعَتَانِ كَصَلَاةِ الْفَجْرِ وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعٌ فَلَا يَتَّعَبُ بَعْدَ الْاسْتِقْرَارِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ آخِرُ الْوَقْتِ) أَيُّ الْمُعْتَبَرِ فِي وُجُوبِ الْأَرْبَعِ أَوْ الرِّكَعَتَيْنِ آخِرُ الْوَقْتِ فَإِنْ كَانَ آخِرُ الْوَقْتِ مُسَافِرًا وَجَبَ عَلَيْهِ رَكَعَتَانِ وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَرْبَعُ ؛ لِأَنَّهُ الْمُعْتَبَرُ فِي السَّبَبِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَدَاءِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ؛ وَلِهَذَا لَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ أَوْ طَهَّرَتِ الْحَائِضُ أَوْ التَّنَفَّسَاءُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَبِعَكْسِهِ لَوْ حَاضَتْ أَوْ جَنَّ أَوْ نَفَسَتْ فِيهِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ لِفَقْدِ الْأَهْلِيَّةِ عِنْدَ وُجُودِ السَّبَبِ .

الشرح

قوله ؛ لَأَنَّهُ الْمُعْتَبَرُ فِي السَّبَبِ إِلَى آخِرِهِ

فَإِنَّ قِيلَ هَذَا مُشْكِلٌ ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ عِنْدَ عَدَمِ الْأَدَاءِ فِي الْوَقْتِ كُلِّ الْوَقْتِ لَا الْأَحِيرُ قُلْنَا الْمُعْتَبَرُ فِي تَقَرُّرِ الْقَضَاءِ الْجُزْءِ الْأَخِيرِ وَلَا اعْتِبَارَ لِعَبْرِهِ حَتَّى لَوْ سَافَرَ فِيهِ يَلْزِمُهُ قَضَاءُ رَكَعَتَيْنِ ، وَلَوْ أَقَامَ فِيهِ يَلْزِمُهُ قَضَاءُ الْأَرْبَعِ وَإِنَّمَا الْإِضَافَةُ إِلَى كُلِّهِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَخْتَلِفْ حَالُهُ بِالْكَفْرِ وَالْإِسْلَامِ وَالْحَيْضِ وَالطَّهْرِ وَالسَّفَرِ وَالْإِقَامَةِ وَلَا يَظْهَرُ أَثَرُ هَذِهِ الْإِضَافَةِ فِي عَدَمِ جَوَازِ الْقَضَاءِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ وَأَمَّا فِي حَقِّ تَقَرُّرِ الْقَضَاءِ فَالْمُعْتَبَرُ هُوَ ، وَإِنْ كَانَ الْوُجُوبُ مُضَافًا إِلَى كُلِّهِ إِلَيْهِ أَشَارَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ فِي أُصُولِهِ عَلَى أَنَّ مُخْتَارَ الْبَعْضِ عَدَمَ الْإِضَافَةِ إِلَى كُلِّهِ وَيَتَقَرَّرُ عَلَى الْجُزْءِ الْأَخِيرِ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ اخْتَارَ مَذْهَبَ الْبَعْضِ كَذَا قَرَّرَهُ شَيْخِي الْعَلَمَاءُ رَحِمَهُ اللَّهُ .

كَأَكْبَرِيٍّ وَقَالَ الْكَمَالُ عِنْدَ قَوْلِهِ ؛ لِأَنَّ آخِرَ الْوَقْتِ هُوَ الْمُعْتَبَرُ الْإِحْ ؛ لِأَنَّهُ أَوْ أَنَّ تَقَرُّرَهُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ ، وَصِفَةُ الدَّيْنِ تُعْتَبَرُ حَالُ تَقَرُّرِهِ كَمَا فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ وَأَمَّا اعْتِبَارُ كُلِّ الْوَقْتِ إِذَا خَرَجَ فِي حَقِّهِ فَلْيُثَبِّتِ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ بِصِفَةِ الْكَمَالِ إِذِ الْأَصْلُ فِي أَسْبَابِ الْمَشْرُوعَاتِ أَنْ تُطْلَبَ الْعِبَادَاتُ كَامِلَةً وَإِنَّمَا تُحْمَلُ نَقْصُهَا لِعَرُوضِ تَأْخِيرِهِ إِلَى الْجُزْءِ النَّاقِصِ مَعَ تَوَجُّهِ طَلِبِهَا إِذَا عَجَزَ عَنْ آدَائِهَا قَبْلَهُ وَيَخْرُجُ عَنْ غَيْرِ إِدْرَاكِ لَمْ يَتَحَقَّقْ ذَلِكَ الْعَارِضُ فَكَانَ الْأَمْرُ عَلَى الْأَصْلِ مِنْ اعْتِبَارِ وَقْتِ الْوُجُوبِ .

وَقَالَ زُفَرِيُّ إِذَا سَافَرَ ، وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرًا مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ صَلَاةَ السَّفَرِ يَقْضِي صَلَاةَ السَّفَرِ ، وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي دُونَهُ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْمُقِيمِ لِمَا عَلِمَ مِنْ أَنَّ مَذْهَبَهُ

أَنَّ السَّبَبِيَّةَ لَا تَنْتَقِلُ مِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ وَعِنْدَنَا نَنْتَقِلُ إِلَى الَّذِي يَسَعُ التَّحْرِيمَةَ وَقَدْ أَسْلَفْنَا ، وَعَلَى هَذَا قَالُوا فَيَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ وَهُوَ مُقِيمٌ أَرْبَعًا ، ثُمَّ سَافَرَ وَصَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّهُ تَرَكَ شَيْئًا فِي مَنْزِلِهِ فَرَجَعَ فَتَذَكَّرَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِلَا طَهَارَةٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّي الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ أَرْبَعًا ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ صَارَتْ كَأَنَّهَا لَمْ تُكُنْ وَصَارَتْ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ فِي آخِرِ وَقْتِهَا ، وَهُوَ مُسَافِرٌ فِيهِ فَصَارَتْ فِي ذِمَّتِهِ

صَلَاةَ السَّفَرِ بِخِلَافِ الْعَصْرِ فَإِنَّهُ حَرَجَ وَقْتَهَا ، وَهُوَ مُقِيمٌ .

فَتَحَّ ، وَلَوْ صَلَّاهُمَا فِي وَقْتِهِمَا ، ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ الْغُرُوبِ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّاهُمَا بِغَيْرِ ضُوءٍ يُصَلِّي الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ .

كَأَكْبِي قَوْلُهُ فَرَجَعَ أَي قَبْلَ الْغُرُوبِ .

كَأَكْبِي .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْعَاصِي كَعَبْرِهِ) أَي فِي التَّرَخُّصِ بِرُخْصَةِ الْمُسَافِرِينَ كَعَبْرِهِ مِنَ الْمُطِيعِينَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ لَا يُفِيدُ الرُّخْصَةَ ؛ لِأَنَّهُ تَبَتَّ تَخْفِيفًا فَلَا يَتَعَلَّقُ بِمَا يُوجِبُ التَّعْلِيقَ وَلَنَا إِطْلَاقُ النُّصُوصِ ، وَلِأَنَّ نَفْسَ السَّفَرِ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ وَإِنَّمَا الْمَعْصِيَةُ مَا يَكُونُ بَعْدَهُ أَوْ يُجَاوِرُهُ وَالرُّخْصَةُ تَتَعَلَّقُ بِالسَّفَرِ لَا بِالْمَعْصِيَةِ ، وَهَذَا لِمَا عُرِفَ أَنَّ الْمَعْصِيَةَ الْمُجَاوِرَةَ لَا تَنْفِي الْأَحْكَامَ كَالْبَيْعِ عِنْدَ التَّدَايِ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (الْحَجُّ) صُورَتُهُ مَنْ سَافَرَ بِنِيَّةِ قَطْعِ الطَّرِيقِ أَوْ الْبُعْثِ عَلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ أَوْ التَّمَرُّدِ عَلَى الْمَوْلَى بِأَنَّ الْبَعْدُ أَوْ خَرَجَتْ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ أَوْ نِسَاءٍ ثَقَاتٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

كَأَكْبِي

قَوْلُهُ وَلَنَا إِطْلَاقُ النُّصُوصِ

أَي نُّصُوصِ الرُّخْصَةِ قَالَ تَعَالَى { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا } وَمَا قَدَّمْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُنْفِيَةِ تَعْلِيقَ الْقَصْرِ عَلَى مُسَمَى السَّفَرِ فَوَجَبَ إِعْمَالُ إِطْلَاقِهَا إِلَّا بِمُقَيَّدٍ وَلَمْ يُوجَدْ .

فَتَحَّ قَالَ فِي الدَّرَايَةِ ، ثُمَّ نَصُّ الْكِتَابِ ، وَإِنْ وَرَدَ فِي الصَّوْمِ لَكِنْ يَثْبُتُ الْحُكْمُ فِي الصَّلَاةِ بِتَبَيُّحِ الْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي الْكُلِّ وَاحِدٌ فَكَأَنَّ زِيَادَةَ قَيْدِ الْإِبَاحَةِ فِيهِ تَجْرِي مَجْرَى النَّسْخِ .

قَوْلُهُ وَإِنَّمَا الْمَعْصِيَةُ مَا يَكُونُ بَعْدَهُ أَوْ يُجَاوِرُهُ

كَالْإِبَاقِ وَنَحْوِهِ .

كَأَكْبِي .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ وَالسَّفَرِ مِنَ الْأَصْلِ دُونَ التَّبَعِ) ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْمُتَمَكِّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ وَالسَّفَرِ دُونَ التَّبَعِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (كَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالْحُنْدِيِّ) هَذَا تَفْسِيرُ التَّبَعِ أَيُّ الْمَرْأَةِ تَبَعٌ لِلزَّوْجِ وَالْعَبْدُ تَبَعٌ لِلْمَوْلَى وَالْحُنْدِيُّ تَبَعٌ لِلْأَمِيرِ وَالْمَرْأَةُ إِتْمَا تَكُونُ تَبَعًا لِلزَّوْجِ إِذَا وَفَّاهَا مَهْرَهَا الْمُعَجَّلَ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُوفَ فَلَا تَكُونُ تَبَعًا لَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ السَّفَرِ بِهَا ، وَكَذَا بَعْدَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ لِأَنَّ لَهَا أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا عِنْدَهُ وَالْحُنْدِيُّ إِتْمَا يَكُونُ تَبَعًا لِلْأَمِيرِ إِذَا كَانَ يَرْتَزِقُ مِنَ الْأَمِيرِ وَمِنَ الْأَتْبَاعِ الْأَجِيرُ مَعَ الْمُسْتَأْجِرِ وَالتَّلْمِيزُ مَعَ أَسْتَاذِهِ وَالْمُكْرَهُ عَلَى السَّفَرِ وَالْأَسِيرُ ، ثُمَّ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ التَّابِعُ بِنِيَّةِ الْمُتَبَوِّعِ الْإِقَامَةَ لَا يَلْزِمُهُ الْإِيْتِمَامُ حَتَّى يَعْلَمَ كَمَا فِي تَوْجِهِ الْخَطَابِ الشَّرْعِيِّ وَعَزَلَ الْوَكِيلَ وَقِيلَ : يَلْزِمُهُ كَالْعَزَلِ الْحَكْمِيِّ ، وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ مُسَافِرٍ وَمُقِيمٍ يُتَمُّ وَقِيلَ يَقْصُرُ وَقِيلَ : إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُهَيَّأَةً فِي الْحِدْمَةِ يَقْصُرُ فِي نَوْبَةِ الْمُسَافِرِ وَيُتَمُّ فِي نَوْبَةِ الْمُقِيمِ ، وَلَوْ تَزَوَّجَ الْمُسَافِرُ فِي بَلَدٍ لَا يَصِيرُ مُقِيمًا وَقِيلَ : يَصِيرُ مُقِيمًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ دُونَ التَّبَعِ الْخ

أَمَّا إِذَا كَانَ مُضَافًا إِلَيْهِ لَا يَصِيرُ تَبَعًا قَالَهُ الْعَيْنِيُّ قَالَ فِي الدَّرَايَةِ وَحْكِي أَنَّ أَبَا يُوسُفَ صَلَّى بِمَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ عَامَ حَجَّهِ مَعَ الرَّشِيدِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ فَقَالَ : رَجُلٌ مِنْهُمْ نَحْنُ أَفْقَهُ بِهَذَا مِنْكَ فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَوْ كُنْتُ فَقِيهًا مَا تَكَلَّمْتُ فِي الصَّلَاةِ

أَتَقَانِي فَإِنْ قِيلَ : ذُكِرَ فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانَ وَعَبْرَهُ أَنَّ الْعِلْمَ بِحَالِ الْإِمَامِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ آدَاءِ الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ ، وَرَوَايَةُ الْكِتَابِ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْإِقْتِدَاءِ بِدُونَ الْعِلْمِ بِحَالِهِ أَنَّهُ مُقِيمٌ أَوْ مُسَافِرٌ ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا عَالِمِينَ بِكُونِهِ مُسَافِرًا كَانَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ عِبْنَا لِاشْتِعَالِهِ بِمَا لَا يُعِيدُ ، وَإِنْ كَانُوا عَالِمِينَ بِكُونِهِ مُقِيمًا كَانَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ كَذِبًا عِنْدَهُمْ فَتَعَيَّنَ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا وَقَتَ الْإِقْتِدَاءِ ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ فِي نَوَادِرِ الْمَبْسُوطِ رَجُلٌ صَلَّى بِالْقَوْمِ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ فِي مِصْرَ أَوْ قَرْيَةٍ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَمْسَافِرٌ هُوَ أَوْ مُقِيمٌ فَصَلَاةُ الْقَوْمِ فَاسِدَةٌ سِوَاءَ كَانُوا مُقِيمِينَ أَوْ مُسَافِرِينَ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ مَنْ كَانَ فِي مَوْضِعِ الْإِقَامَةِ أَنَّهُ مُقِيمٌ وَالْبِنَاءُ عَلَى الظَّاهِرِ وَاجِبٌ حَتَّى يَتَبَيَّنَ خِلَافُهُ وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ مُقِيمًا بِاعْتِبَارِ الظَّاهِرِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ الْقَوْمِ حِينَ سَلَّمَ عَلَى رَأْسِ الرُّكْعَتَيْنِ فَإِنْ سَأَلُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ مُسَافِرٌ جَازَتْ صَلَاةُ الْقَوْمِ إِنْ كَانُوا مُسَافِرِينَ أَوْ مُقِيمِينَ فَاتَمُّوا صَلَاتَهُمْ بَعْدَ فَرَاغِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا هُوَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ فِيمَا لَا يَعْرِفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ فَيَجِبُ قَبُولُ خَبَرِهِ فِي ذَلِكَ فَإِنْ قِيلَ فَعَلَى هَذَا الْخَبَرِ يَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ قَوْلُهُ أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ لِمَا فِيهِ

مِنْ إِصْلَاحِ صَلَاةِ الْقَوْمِ غَيْرِ مُتَوَقَّفٍ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لِمَا أَنَّهُ إِذَا كَانُوا مُسَافِرِينَ سَلَّمُوا لِسَلَامِهِ .

وَإِنْ كَانُوا مُقِيمِينَ قَامُوا وَأَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَإِنْ أَخْبَرَ أَنَّهُ مُسَافِرٌ جَازَتْ صَلَاةُ الْكُلِّ وَكَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً إِعْلَامٍ أَنَّهُ مُسَافِرٌ وَاقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا أَمْرًا وَاجِبًا ، وَكَانَ مُسْتَحَبًّا وَفِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ وَيَنْبَغِي أَنْ يُخْبَرَ الْإِمَامُ الْقَوْمَ قَبْلَ شُرُوعِهِ أَنَّهُ مُسَافِرٌ فَإِذَا لَمْ يُخْبَرَ أَخْبَرَ بَعْدَ السَّلَامِ .

وَلَوْ قَامَ الْمُقِيمُ الْمُقْتَدِي قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَنَوَى الْإِقَامَةَ قَبْلَ سُجُودِهِ رُفِضَ ذَلِكَ وَتَابَعَ الْإِمَامَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَسَجَدَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ

يُسْتَحَكَمُ خُرُوجُهُ عَنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَقَدْ بَقِيَ عَلَى الْإِمَامِ رَكَعَتَانِ بِوَاسِطَةِ التَّغْيِيرِ فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْاِقْتِدَاءُ فِيهِمَا فَإِذَا انْفَرَدَ فَسَدَتْ بِخِلَافِ مَا لَوْ نَوَى الْإِمَامُ بَعْدَ مَا سَجَدَ الْمُقْتَدِي فَإِنَّهُ يَتِمُّ مُنْفَرِدًا فَلَوْ رَفَضَ فَتَابَعَ فَسَدَتْ لِاِقْتِدَائِهِ حَيْثُ وَجِبَ الْاِنْفِرَادُ .

فَتَحُّ الْقَدِيرِ

قَوْلُهُ وَالْأَسِيرُ الْبَخ

، وَفِي حُكْمِ الْأَسِيرِ مَنْ بَعَثَ إِلَيْهِ الْمَوْلَى لِيُؤْتِيَ بِهِ مِنْ بَلَدِهِ وَالْعَرِيمُ إِذَا أَلْزَمَهُ غَرِيمُهُ أَوْ حَبَسَهُ إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ وَمَنْ قَصَدَهُ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَهُ قَبْلَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَالْتَبُّ فِي السَّفَرِ وَالْإِقَامَةِ نَيْتُهُ وَإِلَّا فَنَيْتُهُ الْحَابِسِ .

فَتَحُّ .

وَفِي الدَّرَايَةِ وَالْعَرِيمِ الْمُفْلِسُ يَصِيرُ مُقِيمًا بِنَيْتِ صَاحِبِ الدَّيْنِ .

وَفِي الدَّرَايَةِ مُسْلِمٌ أَسْرَهُ الْعَدُوُّ إِنْ كَانَ مَسِيرُهُ الْعَدُوُّ مُدَّةَ سَفَرٍ يَقْصُرُ وَإِلَّا فَلَا ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ يَسْأَلُهُ فَإِنْ سَأَلَهُ وَلَمْ يُخْبِرْهُ يَنْظُرُ إِنْ كَانَ الْعَدُوُّ مُسَافِرًا يَقْصُرُ وَإِلَّا فَلَا ، وَكَذَا الْعَبْدُ يَسْأَلُ سَيِّدَهُ

وَالْأَعْمَى إِنْ كَانَ لَهُ قَائِدٌ فِي السَّفَرِ فَإِذَا كَانَ أَجِيرًا تُعْتَبَرُ نَيْتُ الْأَعْمَى ، وَإِنْ كَانَ مُتَطَوِّعًا تُعْتَبَرُ نَيْتُهُ .

كَأَكِي .

قَوْلُهُ لَا يَلْزِمُهُ الْاِثْمَامُ

قَالَ فِي الْجَوْهَرَةِ وَهُوَ الْأَصْحُ قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَيَتَفَرَّغُ عَلَى اعْتِبَارِ النَّبِيِّ مِنَ الْمُتَّبِعِ أَنْ الْعَبْدَ لَوْ أَمَّ سَيِّدَهُ فِي السَّفَرِ فَتَوَى السَّيِّدُ الْإِقَامَةَ صَحَّتْ حَتَّى لَوْ سَلَّمَ الْعَبْدُ عَلَى رَأْسِ الرَّكَعَتَيْنِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُمَا ، وَكَذَا لَوْ بَاعَهُ مِنْ مُقِيمٍ حَالَ سَفَرٍ وَالْعَبْدُ فِي الصَّلَاةِ فَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِ الرَّكَعَتَيْنِ فَسَدَتْ ، وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ أَمَّ مَعَ السَّيِّدِ غَيْرَهُ مِنَ الْمُسَافِرِينَ فَتَوَى السَّيِّدُ الْإِقَامَةَ صَحَّتْ نَيْتُهُ فِي حَقِّ عَبْدِهِ لَا فِي حَقِّ الْقَوْمِ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَيُقَدَّمُ الْعَبْدُ عَلَى رَأْسِ الرَّكَعَتَيْنِ وَاحِدًا مِنَ الْمُسَافِرِينَ لِيُسَلَّمَ بِهِمْ ، ثُمَّ يَقُومُ هُوَ وَالسَّيِّدُ فَيَتِمُّ كُلُّ مِنْهُمَا أَرْبَعًا . وَهُوَ نَظِيرٌ مَا إِذَا صَلَّى مُسَافِرٌ بِمُقِيمٍ وَمُسَافِرِينَ فَأَحْدَثَ فَقَدَّمَ مُقِيمًا لَا يَنْقَلِبُ فَرَضُ الْقَوْمِ أَرْبَعًا وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي بَابِ الْحَدَثِ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ بِمَاذَا يُعْلَمُ الْعَبْدُ قِيلَ يَنْصِبُ الْمَوْلَى أُصْبَعُهُ أَوَّلًا وَيُشِيرُ بِأُصْبُعَيْهِ ، ثُمَّ يَنْصِبُ الْأَرْبَعَةَ وَيُشِيرُ بِهَا .

فَتَحُّ

قوله وقيل يلزمه

أَي مِنْ وَفْتِ نَبِيَّةِ الْمَثْبُوعِ قَالَ الْكَمَالُ ، وَهُوَ الْأَحْوَطُ .

قوله كالعزل الحكمي

أَي فَيَقْضُونَ مَا صَلَّوْا قَصْرًا قَبْلَ عِلْمِهِمْ .

فَتَحُّ

قوله قيل يتم

أَي تَرْجِيحًا لِلِإِقَامَةِ احْتِيَاظًا .

كَأَيُّ .

قوله وقيل يقصر

أَي لَوْفُوعِ الشُّكِّ فِي كَوْنِهِ مُقِيمًا .

كَأَيُّ

قوله ولو تزوج المسافر الخ

أَمَّا الْمُسَافِرَةُ فَتَصِيرُ مُقِيمَةً بِالتَّزْوِجِ اتِّفَاقًا .

فُنْيَةٌ .

باب صلاة الجمعة

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (شَرَطُ أَدَائِهَا الْمِصْرُ) أَي شَرَطُ حَوَازِ أَدَاءِ الْجُمُعَةِ الْمِصْرُ حَتَّى لَا يَجُوزَ أَدَاؤُهَا فِي الْمَفَازَةِ وَلَا فِي الْقُرَى لِقَوْلِ عَلِيٍّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيْقَ وَلَا فِطْرَ وَلَا أَضْحَىٰ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَهُوَ) أَيُّ الْمِصْرِ (كُلُّ مَوْضِعٍ لَهُ أَمِيرٌ وَقَاضٍ يُنْفِذُ الْأَحْكَامَ وَيُقِيمُ الْحُدُودَ) ، وَهَذَا رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْكُرْخِيِّ وَعَنْهُ أَنََّّهُمْ لَوْ اجْتَمَعُوا فِي أَكْبَرِ مَسَاجِدِهِمْ لَا يَسْعُهُمْ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبَلْخِيِّ وَعَنْهُ هُوَ كُلُّ مَوْضِعٍ يَكُونُ فِيهِ كُلُّ مُحْتَرَفٍ وَيُوجَدُ فِيهِ جَمِيعُ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِي مَعَايِشِهِمْ وَفِيهِ فِقِيهٌ مُفْتٍ وَقَاضٍ يُقِيمُ الْحُدُودَ وَعَنْهُ أَنَّهُ يَبْلُغُ سَكَائُهُ عَشْرَةَ آلَافٍ وَقِيلَ : يُوجَدُ فِيهِ عَشْرَةُ آلَافٍ مُقَاتِلٍ وَقِيلَ أَنْ يَكُونَ أَهْلُهُ بِحَالٍ لَوْ قَصَدَهُمْ عَدُوٌّ يُمَكِّنُهُمْ دَفْعُهُ وَقِيلَ أَنْ يَكُونَ بِحَالٍ يَعْيشُ فِيهِ كُلُّ مُحْتَرَفٍ بِحِرْفَتِهِ مِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِحِرْفَةٍ أُخْرَى وَعَنْ مُحَمَّدٍ كُلُّ مَوْضِعٍ مِصْرَةٌ الْإِمَامُ فَهُوَ مِصْرٌ حَتَّىٰ لَوْ بَعَثَ إِلَى قَرْيَةٍ نَائِبًا لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ يَصِيرُ مِصْرًا فَإِذَا عَزَلَهُ يُلْتَحَقُ بِالْقَرْيِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمِصْرُ كُلُّ بَلَدَةٍ فِيهَا سَكَنٌ وَأَسْوَاقٌ وَلَهَا رِسَالَتِيْقٌ وَوَالٌ يُنْصَفُ الْمَظْلُومَ مِنْ ظَالِمِهِ وَعَالَمٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْحَوَادِثِ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ وَأَوْجَبُ الشَّفَاعِي رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيِ إِذَا كَانَ لَهَا أَنْبِيَةٌ مُجْتَمِعَةٌ وَفِيهَا أَرْبَعُونَ رَجُلًا وَهُمْ أَحْرَارٌ بِالْعُونَ عَقْلَاءٌ مُقِيمُونَ لَا يَطْعَنُونَ صَيْفًا وَلَا شَتَاءً إِلَّا ظَنَّ حَاجَةَ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ

عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاتَا قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ } وَلَمَّا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ { أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي حَرَّةِ بَنِي بِيَّاضَةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ .

قَالَ قُلْتُ كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ أَرْبَعُونَ رَجُلًا } وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيْقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ } وَمَا رَوَيْنَا مِنْ قَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ حُذَيْفَةُ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيِ جُمُعَةٌ وَإِنَّمَا الْجُمُعَةُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ مِثْلَ الْمَدَائِنِ وَلِأَنَّ لِلْمَدِينَةِ قُرَى كَثِيرَةً وَلَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَهُمْ بِإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ فِيهَا ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِمْ لَأَمَرَهُمْ بِهَا وَلِنُقَلَّ إِلَيْنَا نَقْلًا مُسْتَفِيضًا وَلَيْسَ لَهُ حُجَّةٌ فِيمَا رَوَى مِنَ الْحَدِيثَيْنِ أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَلِأَنَّ جُوَاتَا اسْمٌ لِلْبَحْرَيْنِ قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَابْنُ الْأَثِيرِ قَالَ صَاحِبُ الْمَبْسُوطِ هِيَ مَدِينَةٌ وَالْمَدِينَةُ تُسَمَّى قَرْيَةً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { لَوْ لَأَنْزَلَ هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ } وَهِيَ مَكَّةُ وَالطَّائِفُ وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَلِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ مُقَدِّمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلَا يَلْزَمُ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الْجُمُعَةُ وَكَانَتْ بَعْدَ إِذْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا عَلَى مَا رُوِيَ فِي الْقِصَّةِ أَنَّهُمْ قَالُوا لِلْيَهُودِ يَوْمَ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَلِلنَّصَارَى يَوْمَ فَلَنَجْعَلَ لَنَا يَوْمًا نَجْتَمِعُ فِيهِ نَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى وَنُصَلِّيَ فَقَالُوا : يَوْمَ السَّبْتِ لِلْيَهُودِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ لِلنَّصَارَى فَاجْعَلُوهُ يَوْمَ الْعُرُوبَةِ فَاجْتَمَعُوا إِلَى أَسْعَدَ فَصَلَّى بِهِمْ وَذَكَرَهُمْ وَسَمَّوهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ

فِيهِ بَعْدَ قُدُومِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَقِيلَ : أَوَّلُ مَنْ سَمَّاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَعْبُ بْنُ لُؤْيٍ .

الشرح

باب صلاة الجمعة

قَالَ الْأَثْقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قِيلَ وَجْهٌ الْمُنَاسِبَةُ بَيْنَ الْبَائِنِ أَنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ تَنْصَفَتْ بِوَاسِطَةِ السَّفَرِ وَصَلَاةَ الْجُمُعَةِ تَنْصَفَتْ بِوَاسِطَةِ الْخُطْبَةِ قَالَ الْعَيْنِيُّ وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْجَمْعِ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهِ ، وَكَانَ اسْمُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْعُرُوبَةُ وَقِيلَ أَوَّلُ مَنْ سَمَّاهَا جُمُعَةً كَعْبُ بْنُ لُؤْيٍ

وُسَمِيَ يَوْمَ الْمَرْيَدِ أَيْضًا لِتَزَايِدِ الْخَيْرَاتِ فِيهِ أَوْ لِتَزَايِدِ الثَّوَابِ وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْعِيدُ أَيْضًا كَمَا جَاءَ فِي عِبَارَاتِ الْمُتَقَدِّمِينَ قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ وَصَمَّ الْمِيمَ لَعْنَةُ الْحِجَازِ وَفَتَحَهَا لَعْنَةُ بَنِي تَمِيمٍ وَإِسْكَانَهَا لَعْنَةُ عُقَيْلٍ وَقَرَأَ بِهَا الْأَعْمَشُ وَالْجَمْعُ جُمِعَ وَجُمِعَاتٍ مِثْلَ عُرْفٍ وَعُرْفَاتٍ فِي وَجُوهِهَا .

قوله كل موضع له أمير إلخ

يَحْرُسُ النَّاسَ وَيَمْتَعُ الْمُفْسِدِينَ وَيُقَوِّي أَحْكَامَ الشَّرْعِ ع

قوله وَيُقِيمُ الْحُدُودَ إلخ

فَيْرْجُمُ الْمُخْصَنَ الزَّانِيَ وَيَجْلِدُ غَيْرَ الْمُخْصَنِ وَيَقْطَعُ السَّارِقَ وَيَحْدُ الْقَاذِفَ وَشَارِبَ الْخَمْرِ وَيَحْكُمُ بِالْقَوَدِ وَالِدِّيَّةِ وَنَحْوِهَا ع

قوله جُمِعَت

بِالتَّشْدِيدِ أَيِ صُلِّيتَ قَالَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ

قوله أول من جمع بنا في حرّة بني بياضة إلخ

هِيَ قَرْيَةٌ عَلَى مِيلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ حَطِّ الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى حَاشِيَةِ مُسَوِّدَتِهِ .

قوله اسم حصن

أَيِ فَهِيَ مِصْرٌ إِذْ لَا يَخْلُو الْحِصْنَ عَنْ حَاكِمٍ عَلَيْهِمْ وَعَالِمٍ .

فَتَحَّ

قوله وهي مكة والطائف

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَكَّةَ مِصْرٌ .

فَتَحَّ قَوْلُهُ فَاجْتَمَعُوا إِلَى أَسْعَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ رَحِمَهُ اللَّهُ قِيلَ { إِنَّ الْأَنْصَارَ قَالُوا إِنَّ لِلْيَهُودِ يَوْمًا فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ وَلِلنَّصَارَى مِثْلُ ذَلِكَ فَهَلُمُّوا نَجْعَلْ لَنَا يَوْمًا نَجْتَمِعُ فِيهِ

فَذَكَرُ اللَّهَ وَنُصَلِّي فَقَالُوا : يَوْمَ السَّبْتِ لِلْيَهُودِ : وَيَوْمَ الْأَحَدِ لِلنَّصَارَى فَاجْعَلُوهُ يَوْمَ الْعَرُوبَةِ فَاجْتَمَعُوا إِلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ رَكَعَتَيْنِ وَذَكَرَهُمْ فَسَمُوهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ { قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ وَيُسَمَّى يَوْمَ الْعَرُوبَةِ وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْإِعْرَابِ وَهُوَ التَّحْسِينُ لِتَرْبِيَةِ النَّاسِ فِيهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { عَرُبًا أُتْرَابًا } أَيُّ مُتَحَسِّنَاتٍ لِبُعُولَتِهِنَّ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (أَوْ مُصَلَّاهُ) أَيُّ مُصَلَّى الْمِصْرِ وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْمِصْرِ يَعْنِي شَرْطُ أَدَائِهَا الْمِصْرُ أَوْ مُصَلَّاهُ وَالْحُكْمُ غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَى الْمُصَلَّى بَلْ يَجُوزُ فِي جَمِيعِ أُنْيَةِ الْمِصْرِ ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَتِهِ فِي حَقِّ حَوَائِجِ أَهْلِ الْمِصْرِ ؛ لِأَنَّهَا مُعَدَّةٌ لِحَوَائِجِهِمْ وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِ الْأُنْيَةِ فَبَعْضُهُمْ قَدَّرَهَا بِمِيلٍ وَبَعْضُهُمْ بِمِيلَيْنِ وَقِيلَ بَفَرَسَخَيْنِ وَقِيلَ : بَعْلُوهُ وَقِيلَ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمِصْرِ وَالْمُصَلَّى مَزَارِعٌ لَا تَجُوزُ فِيهِ الْجُمُعَةُ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ وَقِيلَ بَعْلُوهُ الْخ

وَقِيلَ بِمَنْتَهَى حَدِّ الصَّوْتِ إِذَا صَاحَ فِي الْمِصْرِ أَوْ أُذُنَ مُؤَذِّنٍ فَمَنْتَهَى صَوْتُهُ فَنَاءَ الْمِصْرِ ع قَالَ ابْنُ فَرِشْتَا وَفَنَاءَ الْمِصْرِ مَا أَعَدَّ لِحَوَائِجِ الْمِصْرِ مِنْ رَكْضِ الْخَيْلِ وَالْخُرُوجِ لِلرَّمْيِ وَنَحْوِهِمَا .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمِنَى مِصْرٌ لَا عَرَافَاتٌ) حَتَّى تَجُوزَ الْجُمُعَةُ فِي مِنَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ أَمِيرَ الْحِجَازِ أَوْ الْخَلِيفَةُ لَا أَمِيرَ الْمَوْسِمِ ؛ لِأَنَّهُ يَلِي أُمُورَ الْحَجِّ لَا غَيْرَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا تَجُوزُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْقُرَى حَتَّى لَا يُعِيدَ بِهَا ، وَلَهُمَا أَنَّهَا تَتَمَصَّرُ فِي أَيَّامِ الْمَوْسِمِ وَعَدَمُ التَّعِيدِ لِلتَّخْفِيفِ لِاشْتِعَالِهِمْ بِأُمُورِ الْحَجِّ بِخِلَافِ عَرَفَةَ ؛ لِأَنَّهَا فِضَاءٌ وَبِمِنَى أُنْبِيَةٌ وَدُورٌ وَسَكَتٌ وَقَوْلُهُمْ تَتَمَصَّرُ فِي أَيَّامِ الْمَوْسِمِ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَجُوزُ فِيهَا فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْمَوْسِمِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَبْقَى مِصْرًا بَعْدَهَا وَقِيلَ : تَجُوزُ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ فَنَاءِ مَكَّةَ ، وَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا عَلَى قَوْلٍ مِنْ قَدَّرَ الْفَنَاءَ بَفَرَسَخَيْنِ ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا فَرَسَخَيْنِ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ وَمِنَى مِصْرٌ

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو نَصْرِ فِي شَرْحِ الْقُدُورِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ يَجُوزُ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ بِمِنَى فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ تَوَابِعِ مَكَّةَ فَصَارَتْ كَرَبِضِ الْمِصْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهَا فِي نَفْسِهَا مَوْضِعٌ لِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ فِيهَا جَامِعًا وَأَسْوَاقًا مُرْتَبَةً وَسُلْطَانًا يُقِيمُ الْحُدُودَ فِي أَيَّامِ الْمَوْسِمِ فَصَارَتْ كَسَائِرِ الْأَمْصَارِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا جُمُعَةَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا مَنْزِلٌ مِنْ مَنَازِلِ الْحَاجِّ كَعَرَفَةَ قُلْتُ وَقَوْلُهُ فِي الْمَتَنِ وَمِنَى مِصْرٌ اخْتِيَارٌ لِلْقَوْلِ الثَّانِي فَلَيْسَتْ عِنْدَهُ مِنْ فَنَاءِ مَكَّةَ .

قوله وَعَدَمُ التَّعِيدِ

أَيَّ عَدَمِ إِقَامَتِهِمْ صَلَاةَ الْعِيدِ .

قوله ؛ لِأَنَّهَا فُضَاءٌ

أَيَّ وَلَيْسَتْ مِنْ فَنَاءِ مَكَّةَ ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُ فَرَاسِخٍ .

عَيْنِي

قوله ؛ لِأَنَّهَا مِنْ فَنَاءِ مَكَّةَ

أَيَّ وَتَوَابِعِهَا ؛ لِأَنَّهَا فِي الْحَرَمِ .

أَثَقَانِي

قوله ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا فَرَسَخَيْنِ

كَذَا فِي الذَّخِيرَةِ أَقُولُ تَبَعَهُ فِي هَذَا الْبَدْرِ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ وَمِنِّي مَوْضِعٌ عَنْ مَكَّةَ فَرَسَخٌ قَوْلُهُ الْعَيْنِيُّ أَيُّ وَالْكَمَالُ أَيْضًا .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَتَوَدَّى فِي مِصْرٍ فِي مَوَاضِعَ) أَيُّ تَوَدَّى الْجُمُعَةُ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ ؛ لِأَنَّ فِي الْجَمَاعَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فِي مَدِينَةٍ كَبِيرَةٍ حَرَجًا بَيْنًا ، وَهُوَ مَدْفُوعٌ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ عَظِيمٌ كَدَجَلَةَ وَعَنْهَا لَا تَجُوزُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ جِسْرٌ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِرَفْعِ الْجِسْرِ فَإِنْ أُدْبِتَ فِي مَوْضِعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَالْجُمُعَةُ لِلأَوَّلِينَ تَحْرِيمَةً وَقِيلَ : فَرَاغًا وَقِيلَ فِيهِمَا جَمِيعًا ، وَقِيلَ تَجُوزُ فِي مَوْضِعَيْنِ وَلَا تَجُوزُ فِي أَكْثَرَ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ عَظِيمٌ كَدَجَلَةَ وَعَنْهَا لَا تَجُوزُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ جِسْرٌ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِرَفْعِ الْجِسْرِ فِي بَعْدَادَ وَقَتِ الصَّلَاةِ لِتَكُونَ كَمِصْرَيْنِ .

الشرح

قوله في مواضع كثيرة الخ

قال شيخنا العلامة زين الدين قاسم - رحمهما الله تعالى - في شرح التفتاية ما نصه قال في المصبر : ولا تجوز بموضعين عند الإمام وعند يعقوب تجوز بموضعين منه فقط ، ثم شرط أن يكون بينهما نهرٌ كبيرٌ فاصلٌ وجوزها محمدٌ في مواضع منه وعلى هذا مشى في الكنز وزاد في الزيلعي كثيرةً وهذه الزيادة باطلة أتى بها من عنده لا وجود لها في الرواية بل كل من قال في مواضع أراد ثلاثة وكل من قال مواضع وأكثر أراد ثلاثة فقط بيان الأول أنه قال في الذخيرة ولا بأس بصلاة الجمعة في موضعين وثلاثة عند محمد وأجاز أبو يوسف في موضعين دون ثلاثة إذا كان المصبر له جانبان ، وقال في المحيط ولا بأس بصلاة الجمعة في موضعين وثلاثة في مصبر واحد عند محمد دفعاً للحرَج والمشقة عن الناس إذا كانت البلدة كبيرة فإنه يشق على كل جانب المسير إلى جانب آخر وصار كصلاة العيد تجوز في موضعين وأكثر وعند أبي يوسف لا تجوز في موضعين إلا إذا كان مصبراً له جانبان بينهما نهرٌ فيصير في حكم مصبرين كبغداد وبيان الثاني أنه قال في شرح الطحاوي وذكر الكرخي في مختصره عند محمد تجوز إقامة الجمعة في مصبر جامع في موضعين وأكثر ولفظ الكرخي الذي عبر عنه في شرح الطحاوي ولا بأس بصلاة الجمعة في الموضع والموضعين والثلاثة عند محمد فظهر أن مراده بأكثر ثلاثة ، وقطع القدوري الاحتمالات فقال في التقریب .

وقال محمدٌ تجوز في موضعين وثلاثة استحساناً ولا تجوز فيما زاد

للاكتفاء بالصلاة في طرفي المصبر ووسطه وقال في شرح الكرخي وأما محمدٌ فقال إن المصبر إذا عظم وبعد أطرافه شق على أهله المسير من طرف إلى طرف آخر فجوزها في ثلاثة مواضع للحاجة إلى ذلك وما زاد على ذلك لا حاجة إليه

وبهذا تبين أن قوله في مجمع البحرين وأجازه مطلقاً وقوله في الدرر وأطلق خلاف الرواية عن محمد ، ثم اختلف في الصحيح فاختار الطحاوي قول أبي يوسف وصحح في البدائع واختار جماعة قول محمد قوله لا تجوز في أكثر الخ قال في شرح الطحاوي وهكذا روي عن محمد وبه نأخذ ، ولو حصلت في المسجدين معاً كانت صلاتهم جميعاً فاسدة وعليهم أن يعيدوا الجمعة معاً إن كانت في وقت الظهر ، وإن كان بعد خروجه صلوا الظهر أربعاً هكذا ذكر الطحاوي هنا وذكر الكرخي في مختصره أن عند محمد تجوز إقامة الجمعة في مصبر واحد في موضعين وأكثر وأما صلاة العيد في موضعين وأكثر منهما فحائز إجماعاً .

وفيه ولو نزل بأهل مصبر نازلةً وخرجوا من المصبر يوم الجمعة وصلّى بهم الإمام الجمعة إن كانوا في فناء المصبر صح ، وإن كانوا بعيداً لا وكذا صلاة العيدين .

قال رحمه الله (والسُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ) أي شرط أدائها السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْمُصَلِّي ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا يُشْتَرَطُ لَهَا السُّلْطَانُ لِمَا رَوَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ حِينَ كَانَ عَثْمَانُ مَحْضُورًا وَلِأَنَّهَا فَرَضٌ فَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا السُّلْطَانُ كَسَائِرِ الْفَرَائِضِ وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ تَرَكَهَا اسْتِخْفَافًا بِهَا وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ فَلَا جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ } الْحَدِيثُ وَشَرَطَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِمَامٌ وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ أَرْبَعٌ إِلَى السُّلْطَانِ فَذَكَرَ مِنْهَا الْجُمُعَةَ وَمِثْلُهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا سَمَاعًا فَيَحْمَلُ عَلَيْهِ وَلِأَنَّهَا تُؤَدَّى بِجَمْعٍ عَظِيمٍ

فَتَقَعَ الْمَنَازِعَةَ فِي التَّقَدِيمِ وَالتَّقَدُّمِ وَفِي أَدَائِهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ آخِرِهِ فَيَلِيهَا السُّلْطَانُ قَطْعًا لِلْمَنَازِعَةِ وَتَسْكِينًا لِلْفِتْنَةِ وَحَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ فَعَلَهُ بِإِذْنِ عُثْمَانَ فَلَا يَلْزَمُ حُجَّةٌ مَعَ الْإِحْتِمَالِ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ وَالسُّلْطَانُ الْبُخ

قَالَ فِي الْعُيُونِ وَالِي مِصْرٍ قَدْ مَاتَ وَلَمْ يَبْلُغْ مَوْتُهُ الْخَلِيفَةَ حَتَّى مَضَتْ بِهِ الْجُمُعُ فَإِنْ صَلَّى بِهِمْ خَلِيفَةُ الْمَيِّتِ أَوْ صَاحِبُ شَرْطَةِ أَوْ الْقَاضِي جَازٌ ؛ لِأَنَّهُ فَوَّضَ إِلَيْهِمْ أَمْرَ الْعَامَّةِ ، وَلَوْ اجْتَمَعَتِ الْعَامَّةُ عَلَى أَنْ يُقَدِّمُوا رَجُلًا مِنْ غَيْرِ أَمْرِ خَلِيفَةِ الْمَيِّتِ أَوْ الْقَاضِي لَمْ يَجُزْ وَلَمْ تَكُنْ جُمُعَةً ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَوَّضْ إِلَيْهِمْ أَمْرَهُمْ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ قَاضٍ وَلَا خَلِيفَةُ الْمَيِّتِ بَأَنَّ كَانَ الْكُلُّ هُوَ الْمَيِّتُ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِالنَّاسِ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَحْضُورٌ لَمَّا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَوْلُهُ وَشَرَطَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِمَامٌ الْبُخ

قَالَ الْعَيْنِيُّ وَتَجُوزُ خَلْفَ الْمُتَعَلِّبِ الَّذِي هُوَ لَا مَشُورَ لَهُ مِنَ السُّلْطَانِ إِذَا كَانَتْ سِيرَتُهُ فِي رَعِيَّتِهِ سِيرَةَ الْأَمْرَاءِ

قَوْلُهُ قَطْعًا لِلْمَنَازِعَةِ

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو نَصْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تُجْعَلْ إِلَى السُّلْطَانِ أَدَى ذَلِكَ إِلَى تَقْوِيَّتِهَا عَلَى النَّاسِ ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ يَسْبِقُ إِلَى إِقَامَتِهَا لِغَرَضٍ مَعَ نَفَرٍ يَسِيرٍ فَيَفُوتُهَا عَلَى الْبَاقِينَ فَجُعِلَتْ إِلَى السُّلْطَانِ لِئَسْوَى بَيْنَ النَّاسِ وَلَا تَفُوتَ بَعْضُهُمْ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَوَقْتُ الظُّهْرِ) أَيَّ شَرْطٍ أَدَائِهَا وَقْتُ الظُّهْرِ وَقَالَتِ الْحَنَابِلَةُ يَجُوزُ أَدَاؤُهَا قَبْلَ الزَّوَالِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَذَهَبُ إِلَى جَمَالِنَا فَنَرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ } وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ قَالَ { كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَنْظِلُ بِهِ } وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ { مَا كُنَّا نُقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } وَقَالَ أَبُو سَهْبِيلٍ { إِنَّا كُنَّا نَرْجِعُ مِنَ الْجُمُعَةِ فَنُقِيلُ قَائِلَةَ الضُّحَى } وَلِأَنَّهَا عِيدٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ عِيدَانِ } فَتَجُوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ ، وَلَنَا الْمَشَاهِيرُ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّيهَا بَعْدَ الزَّوَالِ } ، وَكَذَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ فَصَارَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ وَقْتُهَا بَعْدَ الزَّوَالِ وَإِلَّا لَمَا أَخْرَوْهَا إِلَى مَا بَعْدَ الزَّوَالِ وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِيهِ إِجْبَارٌ بِأَنَّ الصَّلَاةَ وَالرَّوَاحَ كَانَا حِينَ الزَّوَالِ لَا أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ قَبْلَهُ وَحَدِيثُ سَلَمَةَ مَعْنَاهُ لَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ طَوِيلٌ بَحِثٌ يَسْتَنْظِلُ بِهِ الْمَارُّ ؛ لِأَنَّ حَيْطَانَ الْمَدِينَةِ كَانَتْ قَصِيرَةً فَلَا يَطْهَرُ الظِّلُّ الَّذِي يَسْتَنْظِلُ بِهِ الْمَارُّ إِلَّا بَعْدَ زَمَانٍ طَوِيلٍ وَمَعْنَى حَدِيثِ سَهْلِ وَأَبِي سَهْبِيلٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُؤَخَّرُونَ الْقَيْلُولَةَ وَالْعَدَاءَ إِلَى مَا بَعْدَ الْجُمُعَةِ خَوْفًا مِنْ فَوَاتِ التَّبَكُّيرِ إِلَيْهَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (

فَتَبْطُلُ بِخُرُوجِهِ (أَي تَبْطُلُ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ بِخُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ مِنْ شَرْطِهَا وَقْتُ الظُّهْرِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ
الظُّهْرُ

عَلَيْهَا لِاخْتِلَافِ الصَّلَاتَيْنِ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ فِي الْمَنِّ وَوَقْتُ الظُّهْرِ إلخ

وَقَالَ مَالِكٌ تَصِحُّ وَقْتُ العَصْرِ .

أَقْطَعُ

قَوْلُهُ لِاخْتِلَافِ الصَّلَاتَيْنِ

خِلَافًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ع .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْخُطْبَةُ قَبْلَهَا) أَيِ الْخُطْبَةُ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِنْ شُرُوطِ أَدَائِهَا ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُصَلِّهَا بِدُونِهَا فَكَانَتْ
شَرْطًا إِذْ الْأَصْلُ هُوَ الظُّهْرُ وَسُقُوطُهُ بِالْجُمُعَةِ خِلَافُ الْأَصْلِ وَمَا ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ يُرَاعَى فِيهِ جَمِيعُ مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ وَهِيَ قَبْلَ الصَّلَاةِ
بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ تَتَعَدُّ بِهِمُ الْجُمُعَةُ وَإِنْ كَانُوا صُمًّا أَوْ نِيَامًا .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ فِي الْمَنِّ وَالْخُطْبَةَ قَبْلَهَا إلخ

وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } وَالسَّعْيُ لَا يَجِبُ إِلَى مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَرُوي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِاسْتِمَاعِهَا
وَنَهَى عَنِ التَّشَاغُلِ عَنْهَا ، وَهَذَا صِفَةُ الْوَاجِبِ .

أَقْطَعُ

قوله من شروط أدائها

أَيَّ حَتَّى لَوْ صَلَّوْا بِهَا خُطْبَةً أَوْ خَطَبُوا قَبْلَ الزَّوَالِ لَمْ يَحْزُرْ .

عَيْنِي ، وَلَوْ خَطَبَ بَعْدَ مَا صَلَّى لَمْ يَحْزُرْ ، وَفِي الْعِيدِ لَوْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ ، ثُمَّ صَلَّى يَحْزُرُ وَالْفَرْقُ أَنَّا نَعْتَبِرُ التَّغْيِيرَ بِالتَّرْكِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ حَمِيعًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ الْخُطْبَةَ فِي الْجُمُعَةِ لَا يَحْزُرُ فَكَذَا لَوْ غَيَّرَ مَوْضِعَهَا ، وَلَوْ تَرَكَ الْخُطْبَةَ فِي الْعِيدِ يَحْزُرُ فَكَذَا إِذَا غَيَّرَ مَوْضِعَهَا قَوْلُهُ وَهِيَ قَبْلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ (إِلخ) فَلَوْ خَطَبَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَصَلَّى بَعْدَ الزَّوَالِ لَا تَحْزُرُ ، وَإِنْ شُرِعَتْ الْخُطْبَةُ شَرْطًا لِلْحَوَازِ وَالشَّرْطُ تَكُونُ مُقَدِّمَةً عَلَى الْمَشْرُوطِ لَهُ إِلَّا أَنَّهُمَا شُرِعَتْ بِمَنْزِلَةِ الرَّكَعَتَيْنِ ، وَهُوَ الشَّفْعُ الثَّانِي فَكَمَا لَا تَحْزُرُ إِقَامَةُ الشَّفْعِ قَبْلَ الْوَقْتِ فَكَذَا الْخُطْبَةُ .

ذَخِيرَةٌ ، وَفِيهَا وَلَوْ خَطَبَ فِي الْوَقْتِ وَالْقَوْمُ غَيْبٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَوَاتَانِ فِي رِوَايَةٍ لَا يُعْتَدُ بِهَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ أُقِيمَتْ مَقَامَ رَكَعَتَيْنِ ، وَهَذِهِ إِقَامَةٌ عُرِفَتْ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ بِالشَّرْعِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مُمَاثَلَةَ بَيْنَهُمَا فَيُرَاعَى لِإِقَامَتِهَا حَمِيعُ مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا خَطَبُوا إِلَّا عِنْدَ الْجَمْعِ .

قوله تنعقد بهم الجمعة إلخ

فَإِنْ خَطَبَ وَحْدَهُ أَوْ بِحَضْرَةِ النَّسَاءِ أَوْ الصَّبِيَّانِ لَا يَحْزُرُ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَنُسْنُ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُهُ بَيْنَهُمَا وَبِطَهَارَةٍ قَائِمًا) بِهَا وَرَدَ التَّقْلُ الْمُسْتَفِيضُ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَلَوْ خَطَبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً أَوْ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا أَوْ بغيرِ طَهَارَةٍ أَوْ غيرِ قَائِمٍ جَازَتْ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ الذِّكْرُ وَالْوَعْظُ إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لِمُخَالَفَةِ التَّوَارِثِ وَيُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهَا إِذَا كَانَ حُبْنًا كَأَدَانِهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا تَحْزُرُ الْخُطْبَةُ فِي حَمِيعِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا قَائِمَةٌ مَقَامَ الرَّكَعَتَيْنِ فَتَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ حَتَّى يُشْتَرَطَ لَهَا دُخُولُ الْوَقْتِ فَلِذَا يُشْتَرَطُ لَهَا سَائِرُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ مِنْ سِتْرِ الْعَوْرَةِ وَطَهَارَةِ الْمَكَانِ وَالثَّوْبِ وَالْبَدَنِ ، وَعِنْدَنَا لَا تَقُومُ مَقَامَ الرَّكَعَتَيْنِ عَلَى الْأَصَحِّ ؛ لِأَنَّهَا تُنَافِي الصَّلَاةَ لِمَا فِيهَا مِنْ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ وَالْكَلامِ فَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا شَرَائِطُ الصَّلَاةِ وَرُويَ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ خَطَبُوا خُطْبَةً وَاحِدَةً مِنْهُمْ عَلِيٌّ وَالْمَغِيرَةُ وَأَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ وَجُلُوسُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ لِلِاسْتِرَاحَةِ .

الشرح

قوله في المتن وتسنن خطبتان بجلسته الخ

ومقدارها أن يستقر كل عضو منه في موضعه .

عيني

قوله أو بغير طهارة الخ

قال أبو نصر رحمه الله ، ولو خطب على غير طهارة حاز مع الكراهة (فرغ) خطب على غير طهارة فأمر إنساناً أن يصلي بالناس نظراً إن كان المأمور ممن شهد الخطبة صح ، وكذا لو كان شهد بعضها ، وإلا لم يجز ويصلي بهم الظهر فلو أمر هذا المأمور الذي لم يشهد الخطبة غيره ممن شهد الخطبة أو بعضها لم يجز أيضاً ، ولو كان المأمور الأول شهد الخطبة إلا أنه على غير طهارة فأمر من شهد الخطبة حاز أن يصلي بهم الجمعة ، ولو أمر المأمور الأول صبيّاً أو امرأة أو مجنوناً لم يصح الأمر ولا يجوز لهم أيضاً أن يأمرؤا غيرهم ممن يصلح للإمامة ؛ لأن الأمر وقع فاسداً .

ش الطحاوي ، ولو أن الإمام الأول بعد ما شرع في الصلاة سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة حاز له أن يني ؛ لأنه لما صح شروعه في الجمعة أعطي له حكم من شهد الخطبة (فائدة) من سنن الخطبة أن يستقبل القوم بوجهه مستديراً القبلة ، والقوم يستقبلونه بوجوههم وهل يسلم الخطيب عليهم فعندنا لا يسلم فيجب عليه ترك السلام من خروجه إلى المنبر ودخوله في الصلاة وبه قال مالك وقال الشافعي هو سنة عند توجيه إليهم كذا روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والحجة عليه قوله صلى الله عليه وسلم { إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام } وما رواه ضعفه البيهقي ومن

سنن الخطبة أن لا يطولها ؛ لأنه { عليه الصلاة والسلام أمر بتقصير الخطبة } .

أبو البقاء

قوله كان للاستراحة الخ

ذكر العزوني في شرح القُدوري { أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب في الجمعة خطبة واحدة فلما ثقل جعلها خطبتين } .

قال رحمه الله (وكفت تخميدة أو تهليلة أو تسيحة) لإطلاق قوله تعالى { فاسعوا إلى ذكر الله } وعن عثمان رضي الله عنه أنه قال الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى بمحضر من الصحابة وقال أبو يوسف ومحمد لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة ، وأقله قدر التشهد إلى قوله عبده ورسوله يني بها على الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمسلمين ؛ لأن الخطبة هي الواجبة ، وما دون ذلك لا يسمى خطبة عرفاً وقال الشافعي رحمه الله لا بد من خطبتين اعتباراً للعرف والحجة عليهم ما تلونا وما رويناه ولا نسلم أن

مَا دُونَ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى خُطْبَةً عَرَفًا ، وَلَعِنَ سَلِمَ فَهُوَ عُرْفٌ عَمَلِيٌّ وَقَعَ لِأَجْلِ الْإِسْتِحْبَابِ ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ ، وَإِنْ حَازَ أَنْ يَكْتَفِيَ عَلَى الْأَذْنَى كَمَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

الشرح

قوله في المتن وكفت تحميدة إلخ

أي قوله الحمد لله ع

قوله في المتن أو تهليله

أي قوله لا إله إلا الله ع

قوله في المتن أو تسبيحة

أي قوله سبحان الله ع

قوله فارتج عليه

أي فقال إنكم إلى إمام فعال أخرج منكم إلى إمام قوال ، وإن أبا بكر وعمر كانا يرتادان لهذا المقام مقالًا وستأتيكم الخطب من بعد وأستغفر الله لي ولكم .

أقطع ، وفي الحقائق لو قال في خطبة الجمعة الحمد لله أو سبحان الله أو لا إله إلا الله كان هذا خطبة تجوز به الجمعة وقال لا تجوز الجمعة بهذا القدر من الخطبة حتى يكون كلامًا يُسمى خطبة في العادة إلا أن الشرط عنده أن يكون قوله الحمد لله على قصد الخطبة حتى إذا أجاب عاطسًا لا ينوب عن الخطبة من المبسوط قال القاضي الإمام الزرنجري : أقل ما يُسمى خطبة على قولهما مقدار التشهد من قوله : التحيات لله إلى قوله عبده ورسوله من الفوائد الظهيرية .

قال رحمه الله (والجماعة) أي شرط أدائها الجماعة ؛ لأنها مشتقة منها ولأن العلماء أجمعوا على أنها لا تصح من المنفرد

الشرح

قوله ولأن العلماء أجمعوا على أنها لا تصح من المنفرد

حَتَّى لَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْجُمُعَةِ وَحَدَّهُ وَكَبَّرَ الْقَوْمُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَالصُّفُوفُ مُتَّصِلَةٌ لَا تَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ كَذَا ذَكَرَهُ هَذَا الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ سَبْقِ الْحَدِيثِ فَلْيَنْظُرْ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَاسْتَخْلَفَ لَوْ إِمَامًا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - قَالَ الْفَقِيهِيُّ فِي بَابِ الْاِقْتِدَاءِ الْإِخْ وَمَا يَمْنَعُهُ بَعْدَ أَنْ رَقَمَ لِعَلَاءِ الْحَامِيٍّ مَعَهُ صَفٌّ وَاحِدٌ فِي الْمَسْجِدِ وَبِاقِيهِ حَالَ فِقَامِ رَجُلٍ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لِرَبِيقِ الْبَابِ وَاصْطَفَى النَّاسَ عِنْدَهُ تَجَوُّزُ صَلَاتِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ مَكَانٌ وَاحِدٌ فَالَّذِي عِنْدَ الْإِمَامِ كَأَنَّهُ عِنْدَ الْبَابِ حُكْمًا وَمِثْلُهُ عَنِ عَلِيِّ السَّعْدِيِّ وَقَالَ فِي شَرْحِ بَكْرِ خَوَاهِرَ زَادَهُ وَشَرَحَ السَّرْحَسِيِّ لَا يَصِحُّ وَبِهِ قَالَ ظَهِيرُ الدِّينِ الْمَرْغِينَانِيُّ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَهُمْ ثَلَاثَةٌ) أَيِ أَقَلِّ الْجَمَاعَةِ ثَلَاثَةٌ (سِوَى الْإِمَامِ) ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ اثْنَانِ سِوَى الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّ فِي الْمُثْنَى مَعْنَى الْجَمَاعَةِ ، وَهِيَ مُبْتَدَأٌ عَنْهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَقَلُّهُمْ أَرْبَعُونَ رَجُلًا أَحْرَارٌ مُقِيمُونَ لَا يَطْعُنُونَ صَيْفًا وَلَا شِتَاءً إِلَّا ظَنَنْ حَاجَةً لِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ { مَضَتْ السَّنَةُ أَنْ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ إِمَامًا وَفِي أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ جُمُعَةٍ وَأَضْحَى وَفَطْرًا } وَلِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَحْدِيدِ الْمَصْرُ وَلَهُمَا أَنَّ الْجَمْعَ الصَّحِيحَ إِنَّمَا هُوَ الثَّلَاثُ لِكَوْنِهِ جَمْعًا تَسْمِيَةً ، وَمَعْنَى وَالْجَمَاعَةُ شَرَطُ عَلَى حِدَةٍ ، وَكَذَا الْإِمَامُ فَلَا يُعْتَبَرُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } يَقْتَضِي مُنَادِيًا وَذَاكِرًا وَالسَّاعِينَ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ اسْعَوْا جَمْعٌ وَأَقَلُّهُ اثْنَانِ وَمَعَ الْمُنَادَى ثَلَاثَةٌ وَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ضَعَّفَهُ أَهْلُ الثَّقَلِ حَتَّى قَالَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْهُمْ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ ، وَكَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا يُمَكِّنُ الْاِحْتِجَاجَ بِهِ عَلَى مَا بَيْنَنَا مِنْ قَبْلِ وَيُرَدُّهُ أَيْضًا مَا رُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَتَرَكَوكَ قَائِمًا } أَيِ قَائِمًا تَخَطَّبُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا وَقَدْ صَحَّ أَنَّهَا عُفِدَتْ بِأَثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا .

الشَّرْحُ

قوله ؛ لِأَنَّ فِي الْمُثْنَى مَعْنَى الْجَمَاعَةِ الْإِخْ

قَالَ شَمْسُ الْأَثَمَةِ السَّرْحَسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أُصُولِهِ ظَنَّ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ اثْنَانِ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَقَدَّرَهُ بِالْوَصَايَا وَالْمَوَارِيثِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ عِنْدَهُ أَقَلَّ الْجَمْعِ الصَّحِيحِ ثَلَاثَةٌ حَتَّى لَوْ قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ دَرَاهِمُ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٍ ، وَلَوْ قَالَتْ خَالَعِنِي عَلَى مَا فِي يَدِي مِنْ دَرَاهِمٍ ، وَفِي يَدِي دَرَاهِمٌ أَوْ دَرَاهِمَانِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِي شَيْءٌ يَلْزُمُهَا ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٍ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ نِسَاءً وَلَا يَشْتَرِي عِبِيدًا أَوْ لَا يُكَلِّمُ رَجُلًا لَمْ يَحْتِثْ إِلَّا بِالثَّلَاثَةِ وَنَصَّ مُحَمَّدٌ فِي السَّبْرِ الْكَبِيرِ عَلَى أَنَّ أَدْنَى الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ وَجَعَلَ أَبُو يُوسُفَ الْإِمَامَ مِنْ جُمْلَةِ الْجَمَاعَةِ كَمَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ عَلَيْهِمَا كَالثَّلَاثَةِ .

شَرْحُ الْمَجْمَعِ لِأَبِي الْبَقَاءِ

قوله ومع المنادي ثلاثة

، وكذا مع الذاكِرِ يصيرون أربعة .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَإِنْ نَفَرُوا قَبْلَ سُجُودِهِ بَطَلَتْ) يَعْنِي إِذَا أَحْرَمَ الْإِمَامُ وَالْقَوْمُ ثُمَّ نَفَرُوا قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ بَطَلَتْ الْجُمُعَةُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَا تَبْطُلُ ، وَلَوْ نَفَرُوا بَعْدَ السُّجُودِ لَا تَبْطُلُ إِلَّا عَلَى قَوْلِ زُفَرٍ فَإِنَّهُ يَقُولُ الْجَمَاعَةُ شَرْطٌ فَيَشْتَرِطُ دَوَامُهَا كَالْوَقْتِ وَالطَّهَارَةِ ، وَلَهُمَا أَنَّ الْجَمَاعَةَ شَرْطُ الْإِنْعِقَادِ وَقَدْ انْعَقَدَتْ فَلَا يُشْتَرِطُ دَوَامُهَا كَالْخُطْبَةِ ؛ وَلِهَذَا لَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامُ فِي التَّشَهُدِ بَنَى عَلَيْهِ الْجُمُعَةَ لَوْجُودِ الْإِنْعِقَادِ ، وَإِنْ لَمْ يُشَارِكْهُ فِي رَكْعَةٍ وَلَهُ أَنَّ الْجَمَاعَةَ شَرْطُ الْإِنْعِقَادِ لَكِنَّ الْإِنْعِقَادَ بِالشَّرْطِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَتِمُّ الشَّرْطُ فِيهَا مَا لَمْ يُقَيَّدِ الرَّكْعَةَ بِالسَّجْدَةِ إِذْ لَيْسَ لِمَا دُونَهَا حُكْمُ الصَّلَاةِ ؛ وَلِهَذَا لَا يَحْتَنُ فِي يَمِينِهِ لَا يُصَلِّي مَا لَمْ يَسْجُدْ وَلَا يَتِمُّ الْإِنْعِقَادُ بِمُجَرَّدِ الشَّرْطِ فِي الْجُمُعَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُمْكِنُهُ وَحْدَهُ أَيْضًا ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَشْرَعُ فِي الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ ابْتِدَاءً بِحَضْرَةِ الْجَمَاعَةِ ، وَإِنْ لَمْ يُشَارِكْهُ فِيهَا أَحَدٌ وَمَعَ هَذَا لَوْ نَفَرُوا قَبْلَ أَنْ يُحْرَمُوا بَطَلَتْ ، وَلَوْ كَانَ مُجَرَّدُ الشَّرْطِ كَافِيًا لَمَا بَطَلَتْ وَلَا مُعْتَبَرٌ بَقَاءُ النَّسْوَانِ وَالصِّبْيَانِ وَلَا بِمَا دُونَ الثَّلَاثِ مِنَ الرِّجَالِ ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَنْعَقَدُ بِهِمْ بِخِلَافِ الْعَبِيدِ وَالْمُسَافِرِينَ وَالْمَرْضَى وَالْأُمِّيِّينَ وَالْأَحْرَسَاءَ ؛ لِأَنَّهَا تَنْعَقَدُ بِهِمْ ؛ وَلِهَذَا صَلَّحُوا لِلْإِمَامَةِ فِيهَا فَإِنَّ الْأُمِّيَّ وَالْأَحْرَسَ يَصْلُحُ أَنْ يُؤَمَّ فِي الْجُمُعَةِ قَوْمًا مِثْلَهُ بَعْدَ مَا خَطَبَ غَيْرُهُ وَمِنْ فُرُوعِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا لَوْ أَحْرَمَ الْإِمَامُ وَلَمْ يُحْرَمُوا حَتَّى قَرَأَ وَرَكَعَ فَأَحْرَمُوا بَعْدَ مَا رَكَعَ فَإِنَّ أَدْرَكَهُ فِي الرُّكُوعِ صَحَّتْ الْجُمُعَةُ لَوْجُودِ الْمُشَارَكَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَإِلَّا فَلَا لِعَدَمِهَا بِخِلَافِ

المَسْبُوقِ ؛ لِأَنَّهُ تَبِعَ لِلْإِمَامِ فَيَكْتَفِي بِالْإِنْعِقَادِ فِي حَقِّ الْأَصْلِ لِكَوْنِهِ بَانِيًا عَلَى صَلَاتِهِ

الشَّرْحُ

قوله فإن نفرُوا قبل سجوده إلخ

، وَلَوْ افْتَتَحَ الْإِمَامُ وَخَلَفَهُ قَوْمٌ فَلَمْ يَفْتَتِحُوا ، وَنَفَرُوا وَبَقِيَ الْإِمَامُ وَحْدَهُ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَيَسْتَقْبَلُ الظُّهْرَ ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ شَرْطُ انْعِقَادِ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يُوجَدْ ، وَلَوْ جَاءَ قَوْمٌ آخَرُونَ فَوْقَهُوا خَلَفَ الْإِمَامَ ، ثُمَّ نَفَرُوا لِأَوْلَادِهِمْ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ لَوْجُودِ الشَّرْطِ .

بِدَائِعُ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْإِذْنَ الْعَامُّ) أَيُّ مِنْ شَرْطِ أَدَائِهَا أَنْ يَأْذَنَ الْإِمَامُ لِلنَّاسِ إِذْنَا عَامًّا حَتَّى لَوْ غَلَقَ بَابَ قَصْرِهِ وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ لَمْ يَجْزُ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَخَصَائِصِ الدِّينِ فَتَجِبُ إِقَامَتُهَا عَلَى سَبِيلِ الشَّهَارِ ، وَإِنْ فَتَحَ بَابَ قَصْرِهِ وَأَذَنَ لِلنَّاسِ بِالْإِدْخَالِ فِيهِ يَجُوزُ وَيُكْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْضِ حَقَّ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ .

قوله والباذن العام

وهي رواية التوادير وإنما كان هذا شرطاً ؛ لأن الله تعالى شرط النداء لصلاة الجمعة بقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } والنداء للإشهار ، وكذا تسمى الجمعة لاجتماع الناس فيها فافتضى أن يكون الجماعات كلها مأذونين تحقياً لمعنى الاسم .

بدائع

قال رحمه الله (وشرط وجوبها الإقامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين) لما فرغ من شروط الجواز وهي في غير المصلى شرع في بيان شروط الوجوب وهي الأوصاف التي تكون في المصلي وقد بقي له منها البلوغ والعقل فإتتهما من شروط الوجوب أيضاً .

قال رحمه الله (ومن لا جمعة عليه إن أداها جاز عن فرض الوقت) ؛ لأن السقوط لأجله تحفيفاً فإذا تحمله جاز عن فرض الوقت كالمسافر إذا صام والذي لا جمعة عليه هو المريض والمسافر والمرأة والعبد والمختفي من السلطان الظالم ومن لا يقدر على المشي كالمقعّد والمفلوج ومقطوع الرجل والشيخ الفاني والأعمى ، وإن وجد قائداً على قول أبي حنيفة .

واختلفوا في المكاتب والعبد المأذون في صلاة الجمعة والعبد الذي حضر باب الجامع ليحفظ دابة مولاه وأمكنه الأداء من غير أن يخل بالتحفظ والأجير ؛ قال رحمه الله (وللمسافر ، والعبد والمريض أن يؤم فيها) وقال زفر لا تجوز ؛ لأن الجمعة غير واجبة عليهم وإنما جازت صلاتهم على سبيل التبع فلا يكون أصلاً ولنا أنهم أهل الإمامة وإنما سقط عنهم الوجوب تحقياً للرخصة فإذا حضروا تقع فرضاً كالمسافر إذا صام بخلاف الصبي ؛ لأنه مسلوب الأهلية وبخلاف المرأة ؛ لأنها لا تصلح إماماً للرجال قال رحمه الله (وتنعقد بهم) أي تنعقد بحضورهم الجمعة حتى لو لم يحضر غيرهم جازت ؛ لأنهم صلحوا للإمامة فأولى أن يصلحوا للاقتداء .

الشرح

قوله والعبد الذي حضر باب الجامع) اختلف المشايخ في العبد إذا حضر مع مولاه الجمعة أو مصلى العيد ليحفظ دابته على باب الجامع أو في المصلى هل له أن يصلي الجمعة والعيد بغير إذن المولى قال رحمه الله الأصح أن له أن يصلي بغير إذن المولى إذا كان لا يخل بحق مولاه في إمساك دابته ورؤي عن محمد أن له أن لا يصلي ، وإن تمكن من ذلك وأذن له السيد في أدائها .

ذخيرة

قوله وقال زفر لا تجوز إلخ

أَي لَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ أَنْ يُؤَمِّمَ فِيهَا وَقَالَ قَاضِي خَانَ وَلِلْمَوْلَى أَنْ يَمْنَعَ عَبْدَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ وَالْعِيدَيْنِ وَعَلَى الْمُكَاتِبِ الْجُمُعَةُ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَنْ لَا عُذْرَ لَهُ لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَهَا كُرِهَ) وَقَالَ زُفَرٌ لَا يَصِحُّ ظُهُرُهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ الْجُمُعَةَ ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ هِيَ الْأَصْلُ إِذْ هِيَ الْمَأْمُورُ بِهَا دُونَ الظُّهْرِ وَالظُّهْرُ بَدَلٌ عَنْهَا فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَصْلِ وَلَنَا أَنَّ الْفَرْضَ هُوَ الظُّهْرُ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ دُونَ الْجُمُعَةِ لِتَوْقُفِهَا عَلَى شَرَائِطَ لَا تَتِمُّ بِهِ وَحْدَهُ وَالتَّكْلِيفُ يَعْتَمِدُ الْوُسْعَ ؛ وَلِهَذَا لَوْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ صَلَّى الظُّهْرَ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ يَقْضِي بِنَيْتِ الظُّهْرِ ، وَهَذَا آيَةُ الْفَرْضِيَّةِ إِلَّا أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِإِسْقَاطِهِ بِالْجُمُعَةِ فَيَكُونُ بِتَرْكِهِ مُسَيِّئًا فَيُكْرَهُ ، وَهَذَا الْخِلَافُ رَاجِعٌ إِلَى أَنَّ فَرْضَ الْوَقْتِ هُوَ الظُّهْرُ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَ زُفَرٍ الْجُمُعَةُ وَتَمَرَّةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَوْ نَوَى فَرْضَ الْوَقْتِ بِصَبْرٍ شَارِعًا فِي الظُّهْرِ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَهُ فِي الْجُمُعَةِ وَالثَّانِي لَوْ تَذَكَّرَ فَاتَتْهُ عَلَيْهِ وَكَانَ لَوْ اشْتَعَلَ بِالْقَضَاءِ تَفَوُّتَهُ الْجُمُعَةَ دُونَ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ يَقْضِي وَيُصَلِّي الظُّهْرَ بَعْدَهُ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَ زُفَرٍ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ لِسُقُوطِ التَّرْتِيبِ بِضَيْقِ الْوَقْتِ عِنْدَهُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَإِنْ سَعَى إِلَيْهَا بَطَلَ) أَي فَإِنْ سَعَى إِلَى الْجُمُعَةِ بَعْدَ مَا صَلَّى الظُّهْرَ بَطَلَ ظُهُرُهُ هَذَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُدْرِكَهَا أَوْ لَمْ يَشْرَعْ فِيهَا بَعْدَ وَأَقَامَهَا الْإِمَامُ بَعْدَ السَّعْيِ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ قَدْ فَرَغَ مِنْهَا أَوْ كَانَ سَعِيَهُ مُقَارِنًا لِفِرَاقِهِ أَوْ لَمْ يَمْنَعْهَا الْإِمَامُ لِعُدْرِ أَوْ لِعَبْرِهِ فَلَا يَبْطُلُ وَالْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ الْإِنْفِصَالُ عَنِ دَارِهِ حَتَّى لَا يَبْطُلَ قَبْلَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ فِي الْجُمُعَةِ وَقْتَ الْإِنْفِصَالِ وَلَكِنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُدْرِكَهَا لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ فَلَا يَبْطُلُ عِنْدَ

الْعِرَاقِيِّينَ وَيَبْطُلُ عِنْدَ مَشَائِخِ بَلْخِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَا يَبْطُلُ ظُهُرُهُ حَتَّى يَدْخُلَ مَعَ الْإِمَامِ ، وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى يُتِمَّهَا حَتَّى لَوْ أَفْسَدَهَا بَعْدَ مَا شَرَعَ فِيهَا لَا يَبْطُلُ الظُّهْرُ ، لَهُمَا أَنَّ السَّعْيَ إِلَى الْجُمُعَةِ دُونَ الظُّهْرِ فَلَا يَبْطُلُ بِهِ الظُّهْرُ وَالْجُمُعَةُ فَوْقَهُ فَيَبْطُلُ بِهَا وَالْأَبْيَ حَنِيفَةَ أَنَّ السَّعْيَ إِلَى الْجُمُعَةِ مِنْ خَصَائِصِهَا فَيُعْطَى لَهُ حُكْمُهَا بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَعْيٍ إِلَيْهَا وَبِخِلَافِ مَا إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ فِي الْجَمَاعِ وَلَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ مَعَ الْإِمَامِ حَيْثُ لَا يَبْطُلُ ظُهُرُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْغَبْ فِي الْجُمُعَةِ وَلَا فَرَّقَ فِي هَذَا بَيْنَ الْمَعْدُورِ وَغَيْرِهِ حَتَّى لَوْ صَلَّى الْمَرِيضُ وَنَحْوَهُ الظُّهْرَ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ سَعَى إِلَى الْجُمُعَةِ بَطَلَ ظُهُرُهُ عَلَى الْإِخْتِلَافِ الَّذِي تَقَدَّمَ ؛ لِأَنَّهُ بِالِاتِّزَامِ يَلْتَحِقُ بِالصَّحِيحِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكُرِهَ لِلْمَعْدُورِ وَالْمَسْجُونِ آدَاءُ الظُّهْرِ بِجَمَاعَةٍ فِي الْمَصْرِ) يُرْوَى ذَلِكَ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ وَلِأَنَّ فِي آدَاءِ الظُّهْرِ بِجَمَاعَةٍ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا تَقْلِيلُ الْجَمَاعَةِ فِي الْجَمَاعِ وَمُعَارَضَتُهُ عَلَى وَجْهِ الْمُخَالَفَةِ بِخِلَافِ أَهْلِ السَّوَادِ ؛ لِأَنَّهُ لَا جُمُعَةَ هُنَاكَ فَلَا يُفْضَى إِلَى التَّقْلِيلِ ، وَلَا إِلَى الْمُعَارَضَةِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَنْ أَدْرَكَهَا فِي التَّشَهُدِ أَوْ فِي سُجُودِ السُّهُوِّ أَتَمَّ جُمُعَةً) وَقَالَ مُحَمَّدٌ إِنْ أَدْرَكَ أَكْثَرَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مَعَ الْإِمَامِ أَتَمَّ جُمُعَةً وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّهَا أَتَمَّ ظُهُرًا ؛ لِأَنَّهُ جُمُعَةٌ مِنْ وَجْهِ ظُهُرٍ مِنْ وَجْهِ لِفَوَاتِ بَعْضِ الشُّرُوطِ فِي حَقِّهِ فَيُصَلِّي أَرْبَعًا اعْتِبَارًا لِظُهُرٍ وَيَقْعُدُ عَلَى رَأْسِ الرُّكْعَتَيْنِ لَا مَحَالَةَ اعْتِبَارًا لِلْجُمُعَةِ وَيَقْرَأُ فِي الْأَخْرَبِينَ لِاحْتِمَالِ التَّفَلُّيَةِ وَلَهُمَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا } فَأَمْرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ ، وَهُوَ الَّذِي صَلَّى الْإِمَامُ قَبْلَ الْإِقْتِدَاءِ بِهِ لَا صَلَاةَ أُخْرَى وَلِأَنَّهُ مُدْرِكٌ لِلْجُمُعَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ؛ وَلِهَذَا يُشْتَرَطُ فِيهِ نَيْتُ الْجُمُعَةِ وَلَا وَجْهَ لِمَا ذَكَرَ ؛ لِأَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ فَلَا تُبْتَى إِحْدَاهُمَا عَلَى تَحْرِيمَةِ الْأُخْرَى ؛ وَلِهَذَا لَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ ، وَهُوَ فِي الْجُمُعَةِ لَا يَجُوزُ لَهُ بِنَاءُ الظُّهْرِ عَلَيْهَا .

قوله وقال محمد إن أدرك أكثر الركعة الثانية

يَصِيرُ مُدْرِكًا لِوُجُودِ الْمُشَارَكَةِ فِي بَعْضِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ .

بَدَائِعُ وَكَتَبَ مَا نَصَّهُ أَيُّ بَانَ يُشَارِكُهُ فِي رُكُوعِهَا بَعْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ .

فَتَحْ

قوله وإن أدرك أقلها أتمها ظهراً إلخ

وَأَمَّا إِذَا أَدْرَكَهُ بَعْدَ مَا قَعَدَ قَدَرَ التَّشَهُدِ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَ مَا سَلَّمَ وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَعَادَ إِلَيْهِمَا فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ لَوْفُوعِ الْمُشَارَكَةِ فِي التَّحْرِيمَةِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرٍ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِإِعْدَامِ الْمُشَارَكَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَيُصَلِّي أَرْبَعًا وَلَا تَكُونُ الْأَرْبَعُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ظَهْرًا مَحْضًا حَتَّى قَالَ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ كُلِّهَا وَعَنْهُ فِي افْتِرَاضِ الْقَعْدَةِ الْأُولَى رِوَايَتَانِ فِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ عَنْهُ فَرَضٌ ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُعَلَّى عَنْهُ لَيْسَتْ بِفَرَضٍ فَكَانَ مُحَمَّدًا سَلَكَ طَرِيقَةَ الْإِحْتِيَاظِ لِتَعَارُضِ الْأَدْلَةِ عَلَيْهِ فَأَوْجَبَ مَا يَخْرُجُ عَنِ الْفَرَضِ بَيِّنِينَ جُمُعَةً كَانَ الْفَرَضُ أَوْ ظَهْرًا وَقِيلَ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ الْأَرْبَعُ ظَهْرٌ مَحْضٌ .

بَدَائِعُ قَوْلُهُ { فَلَا تَأْثُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ إِلَيْهَا وَلَكِنْ أَتَتْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ } .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ) أَيُّ صَعِدَ عَلَى الْمِنْبَرِ (فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ) ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا بَأْسَ بِالْكَلامِ إِذَا خَرَجَ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ وَإِذَا نَزَلَ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ وَاجْتِنَابًا فِي جُلُوسِهِ إِذَا سَكَتَ فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يُبَاحُ لَهُ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يُبَاحُ لَهُ ، لَهُمَا أَنَّ الْكَرَاهِيَةَ لِلْإِخْلَالِ بِفَرَضِ الْاسْتِمَاعِ وَلَا اسْتِمَاعِ هُنَا بِخِلَافِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهَا تَمْتَدُّ وَلِأَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ } مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ وَلِأَنَّ الْكَلَامَ قَدْ يَمْتَدُّ فَاشْتَبَهَ الصَّلَاةَ وَالنَّائِي عَنِ الْمِنْبَرِ لَا يَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ النَّاسِ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَبِّحَ وَيُهَلِّلَ وَيَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي رِوَايَةِ وَالْأَحْوِطُ الْإِنْصَاتُ .

الشرح

قَوْلُهُ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ (أَيُّ وَلَا يُشَمِّتُوا الْعَاطِسَ وَلَمْ يَذْكَرْ مُحَمَّدٌ فِي الْأَصْلِ أَنَّ الْعَاطِسَ وَقْتَ الْخُطْبَةِ مَاذَا يَصْنَعُ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ يَحْمَدُ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ وَلَا يَحْرُكُ شَفْتَيْهِ وَإِذَا فَرَّغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَةِ يَحْمَدُ اللَّهُ تَعَالَى بِلِسَانِهِ .

قوله واختلفا في جلوسه إذا سكت الخ

قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحُلَوَانِيُّ هُنَا فَصَلُّ آخِرُ اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِلِسَانِهِ ، وَلَكِنَّهُ أَشَارَ بِرَأْسِهِ أَوْ بِيَدِهِ أَوْ بِعَيْنِهِ نَحْوَ ، إِنْ رَأَى مُنْكَرًا مِنْ إِنْسَانٍ فَتَهَاةُ يَدِهِ أَوْ أُخْبِرَ بِخَيْرٍ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ هَلْ يُكْرَهُ ذَلِكَ ؟ مِنَ الْمَشَايخِ مَنْ كَرِهَ وَسَوَى بَيْنَ الْإِشَارَةِ بِالرَّأْسِ وَبَيْنَ التَّكَلُّمِ بِاللِّسَانِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ { عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ يَخْطُبُ فَرَدَّ عَلَيْهِ بِالْإِشَارَةِ } .

قوله والثاني عن المنبر الخ

قَالَ الْأَقْطَعُ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا الْمُتَأَخِّرُونَ فِيمَنْ كَانَ بَعِيدًا مِنَ الْإِمَامِ لَا يَسْتَمِعُ الْخُطْبَةَ فَاخْتَارَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ السُّكُوتَ وَاخْتَارَ نَصْرُ بْنُ يَحْيَى قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ قَالَ الْوَلَوَالِجِيُّ الثَّانِي عَنْ الْخَطِيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ بِحَيْثُ لَا يَسْتَمِعُ الْخُطْبَةَ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ بَلْ يَسْكُتُ هُوَ الْمُخْتَارُ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالِاسْتِمَاعِ وَالْإِنْصَاتِ مَقْصُودٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِسْتِمَاعِ قَدَرَ عَلَى الْإِنْصَاتِ .

وَالصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَفْضَلُ وَتَكَلَّمُوا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْمَقْصُورَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ مَا يَلِي الْمَقْصُورَةَ ؛ لِأَنَّهُ يُمْنَعُ الْعَامَّةُ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَا يَتَطَرَّقُ الْعَامَّةُ إِلَى

الدُّخُولِ وَتَكَلَّمُوا فِي الدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ أَمْ التَّبَاعِدُ ذَكَرَ فِي الذَّخِيرَةِ الصَّحِيحُ أَنَّ الدُّنُوَّ مِنَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ التَّبَاعِدَ أَفْضَلُ كَيْ لَا يَسْمَعَ مَدْحَ الظَّلْمَةِ وَالِدُعَاءَ لَهُمْ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَجِبُ السَّعْيُ وَتَرْكُ الْبَيْعِ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ } وَقِيلَ بِالْأَذَانِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا هُوَ وَالْأَوَّلُ أَصْحُ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ الزَّوَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَوَجَّهَ عِنْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ السَّنَةِ قَبْلَهَا ، وَمِنْ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ بَلْ يُخْسِنَى عَلَيْهِ فَوَاتُ الْجُمُعَةِ وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَجِبُ السَّعْيُ وَتَرْكُ الْبَيْعِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى الْجُمُعَةِ يَجِبُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ ، وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهَا أَحَدٌ ؛ وَلِهَذَا لَا يُعْتَبَرُ الْأَذَانُ قَبْلَ الْوَقْتِ .

قوله وَيَجِبُ السَّعْيُ وَتَرْكُ النَّبْعِ

قَالَ فِي الدَّرَايَةِ وَلَا يُكْرَهُ الْخُرُوجُ لِلسَّعْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يُكْرَهُ بَعْدَهُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَ الزَّوَالِ لَهُ قَوْلَانِ أَصْحُهُمَا أَنَّهُ يُكْرَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ إِنَّهُ لَا يُكْرَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَلَوْ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ لَا يُكْرَهُ ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْ مِصْرِهِ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ الْوَقْتِ يَلْزِمُهُ أَنْ يَنْتَهَدَ الْجُمُعَةَ وَيُكْرَهُ لَهُ الْخُرُوجُ قَبْلَ آدَائِهَا قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْبَصْرَةِ فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا ثُمَّ قَالَ إِنَّا لَوْ جَاوَزْنَا هَذَا الْخُصَّ لَصَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ فَإِنْ قِيلَ عِنْدَ الْمَفَارِقَةِ يَتَحَقَّقُ مَبْدَأُ الْفَنَاءِ إِذْ هُوَ مُقَدَّرٌ بَعْلُوَةً فِي الْمُخْتَارِ أَوْ لَبُيُوتِ مِصْرِهِ وَقِيلَ بِأَكْثَرِ مَا سَنَدُكْرُهُ فِي بَابِ الْجُمُعَةِ وَالْفَنَاءِ مُلْتَحِقٌ بِالْمِصْرِ شَرْعًا حَتَّى جَاوَزَتِ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدَانِ فِيهِ ، وَمُقْتَضَاهُ أَنْ لَا يَقْصُرَ بِمُجَرَّدِ الْمَفَارِقَةِ لِلْبُيُوتِ بَلْ إِذَا جَاوَزَ الْفَنَاءَ أُجِيبُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا الْحَقُّ بِهِ فِيمَا هُوَ مِنْ حَوَائِجِ أَهْلِهِ الْمُتَقِيمِينَ فِيهِ لَا مُطْلَقًا وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ مَنَعَ الْجُمُعَةَ فِيهِ إِذَا كَانَ مُتَقَطِّعًا عَنِ الْعُمَرَانِ فَلَا يَرُدُّ الْإِشْكَالُ ، وَفِي قَاضِي خَانَ فَصَّلَ فِي الْفَنَاءِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِصْرِ أَقْلٌ مِنْ غَلْوَةٍ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَزْرَعَةٌ تُعْتَبَرُ مُجَاوِزَةً الْفَنَاءِ أَيْضًا ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَزْرَعَةٌ أَوْ كَانَتْ الْمَسَافَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِصْرِ قَدْرَ غَلْوَةٍ يُعْتَبَرُ مُجَاوِزَةً عُمَرَانَ الْمِصْرِ هَذَا وَإِذَا كَانَتْ قَرِيَّةً أَوْ قَرْيَةً مُتَّصِلَةً بِالْمِصْرِ لَا يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَهَا ، وَفِي الْفَتَاوَى أَيْضًا إِنْ كَانَ فِي الْجَانِبِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَحَلَّةٌ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الْمِصْرِ

، وَفِي الْقَدِيمِ كَانَتْ مُتَّصِلَةً بِالْمِصْرِ لَا يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَ تِلْكَ الْمَحَلَّةَ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ صَدَقَ مُفَارِقَةُ بُيُوتِ الْمِصْرِ مَعَ عَدَمِ حَوَازِ الْقَصْرِ فَنَفِي عِبَارَةِ الْكِتَابِ إِرْسَالٌ غَيْرٌ وَقِيعٌ ، وَلَوْ ادَّعَيْنَا أَنَّ بُيُوتَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَى بُيُوتِ الْمِصْرِ ائْتَدَعَ هَذَا لَكِنَّهُ تَعَسَّفَ ظَاهِرٌ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَإِنْ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ أُذِنَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَقِيمَ بَعْدَ تَمَامِ الْخُطْبَةِ) بِذَلِكَ جَرَى التَّوَارُثُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - .

باب صلاة العيدين

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (تَجِبُ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ بِشَرَائِطِهَا) أَيِ بِشَرَايِطِ الْجُمُعَةِ (سِوَى الْخُطْبَةِ) نَصُّ عَلَى الْوُجُوبِ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ عِيدَانِ اجْتِمَاعًا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَالْأَوَّلُ سُنَّةٌ وَالثَّانِي فَرَضٌ وَلَا يَتْرُكُ ، وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، وَهَذَا نَصُّ عَلَى السُّنِّيَّةِ وَوَجْهُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ عَقِيبَ قَوْلِهِ فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ { قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ } وَجْهُهُ الْأَوَّلُ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ } الْمُرَادُ بِهَا صَلَاةُ الْعِيدِ ، وَكَذَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ } فِي تَأْوِيلِ وَقَدْ وَاطَبَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ تَرْكٍ ، وَهُوَ دَلِيلُ الْوُجُوبِ وَلَا حُجَّةَ فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَهِيَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ وَلَا عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ ، وَكَذَا لَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ فَالْأَوَّلُ سُنَّةٌ ؛ لِأَنَّ مُرَادَهُ ثَبَتَ وَجُوبُهُ بِالسُّنَّةِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ وَلَا يَتْرُكُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا .

الشرح

قوله فالأول سنة الخ (وقد ذكر أبو موسى الضريفي في مختصره أنها فرض على الكفاية قال ؛ لأنها تسقط في حق من لم يفعلها وما يقوم مقامها بفعل غيره فصارت كصلاة الجنازة .

أقطع

قال رحمه الله (وندب في الفطر أن يطعم) أي يأكل قبل الخروج إلى المصلى لقول أنس رضي الله عنه { قلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل أو أكثر بعد أن يكون وثرا } ويستحب أن يأكل شيئا حلوا لما روينا قال رحمه الله (ويعتسل ويستاك ويتطيب) ؛ لأنه يوم اجتماع كالجُمعة قال رحمه الله (ويلبس أحسن ثيابه) لما روي عن ابن عباس { أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس في العيدين برد حبر } قال رحمه الله (ويؤدى صدقة الفطر) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال { أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤديها قبل خروج الناس إلى الصلاة } وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال { من أداها قبل الصلاة فهو زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات } ولأن المستحب أن يأكل هو قبل الخروج إلى المصلى فيقدم للفقير ليأكل قبلها فيتفرغ قلبه للصلاة .

الشرح

قوله برد حبر

الحبر الوشي من التحبير بمعنى التحسين بخط الشارح .

حائوتي

قوله فهو

هكذا هو بخط الشارح وكتب بخطه على الهامش لعله فهي .

قال رحمه الله (ثم يتوجه إلى المصلى غير مكبر ومتمنفل قبلها) وقال أبو يوسف ومحمد يكبر في طريق المصلى ، وهذا الخلاف في الجهر لهما قوله تعالى { ولتكلموا العدة وتكبروا لله } قال أكثرهم هو التكبير في طريق المصلى وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير ، وهو مروى عن علي رضي الله عنهم أجمعين ؛ ولأن التكبير فيه من الشعائر ومبناها على الأشهار والإظهار دون الإخفاء فصار كالأضحى ولأبي حنيفة قوله تعالى { واذكروا ربك في نفسك } الآية وقال عليه الصلاة والسلام { خير الذكر الخفي } ولأن الأصل في الثناء الإخفاء إلا ما خصه الشرع كيوم الأضحى وروى عن { ابن عباس أنه سمع الناس يكبرون فقال لقائده : أكبر الإمام ؟ قال لا قال : أفجن الناس

أَدْرَكْنَا مِثْلَ هَذَا الْيَوْمِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا كَانَ أَحَدٌ يُكَبِّرُ قَبْلَ الْإِمَامِ { وَسُئِلَ النَّخَعِيُّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْحَاكَةِ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُنْمَعَ الْعَامَّةُ عَنْ ذَلِكَ لِقَلَّةِ رَغَبَتِهِمْ فِي الْخَيْرَاتِ وَقَوْلُهُ وَمُتَّفَلٌّ أَيُّ غَيْرٍ مُتَّفَلٌّ وَهُوَ مَكْرُوهٌ فِي الْمُصَلَّى قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ اتَّفَاقًا ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْبَيْتِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا فِي الْمُصَلَّى وَعَامَّتُهُمْ عَلَى الْكِرَاهَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا وَبَعْدَهَا فِي الْمُصَلَّى لِمَا رُوِيَ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَرَجَ يَوْمَ الْأَضْحَى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا { وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ وَاللَّابِتْكَارُ مَا شِئَا بَعْدَ مَا صَلَّى الْفَجْرَ فِي مَسْجِدِ حَيْهٍ وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ ، وَهَذَا الْخِلَافُ فِي الْجَهْرِ

قَالَ الْأَقْطَعُ ، وَهَذَا خِلَافُ الَّذِي ذَكَرَهُ إِنَّمَا هُوَ فِي عِيدِ الْفِطْرِ ، ثُمَّ مَحَلُّ الْخِلَافِ التَّكْبِيرُ فِي طَرِيقِ الْمُصَلَّى ذَاهِبًا لَا جَائِيًا إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمَا التَّكْبِيرُ فِيهِ جَهْرًا ، ثُمَّ إِذَا قُلْنَا يُكَبِّرُ ذَاهِبًا هَلْ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْمُصَلَّى أَوْ يُكَبِّرُ إِلَى حَيْثُ يَشْرَعُ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ رَوَاتَانِ هَذَا وَيَقُولُهُمَا قَالَتِ الْأَنْبِيَّةُ الثَّلَاثَةُ ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالنَّخَعِيِّ وَأَبْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَبْنِ حَبِيبٍ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَالْحَكَمَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَحَمَّادَ قَالَ الطَّحَاوِيُّ وَبِهِ نَأْخُذُ ، ثُمَّ مَا أَوَّلُ وَقْتِ التَّكْبِيرِ ؟ اِخْتَلَفَ فِيهِ فَذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبْنُ سَلَمَةَ وَعُرْوَةُ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَقَالَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَنْبِيَّةُ الثَّلَاثَةُ ابْتِدَاؤُهُ عِنْدَ الْعُدْوِ إِلَى الصَّلَاةِ لَا قَبْلَهَا وَاحْتَارَهُ النَّوَوِيُّ - وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ - قَالَ الْكَمَالُ الْخِلَافُ فِي الْجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ لَا فِي أَصْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَعِنْدَهُمَا يَجْهَرُ بِهِ كَالْأَضْحَى وَعِنْدَهُ لَا يَجْهَرُ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ كَقَوْلِهِمَا ، وَفِي الْخِلَافَةِ مَا يُفِيدُ أَنَّ الْخِلَافَ فِي أَصْلِ التَّكْبِيرِ وَيَلِيسُ بِشَيْءٍ إِذْ لَا يُمْنَعُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِسَائِرِ الْأَلْفَاظِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ بَلْ مِنْ إيقَاعِهِ عَلَى وَجْهِ الْبِدْعَةِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَفَعَ الصَّوْتُ بِالذِّكْرِ بِدَعْوَةٍ تُخَالِفُ الْأَمْرَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ } فَيَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى مَوْرِدِ الشَّرْحِ وَقَدْ وَرَدَ بِهِ فِي الْأَضْحَى ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي

أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ { جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ الْمُرَادَ التَّكْبِيرَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ وَالْأَوْلَى الْاِكْتِفَاءُ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ

قَوْلُهُ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْخ

يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِأَبِي جَعْفَرٍ هَذَا الْإِمَامَ الطَّحَاوِيَّ وَأَنْ يَكُونَ الْفَقِيهُ الْهِنْدَوَانِيُّ إِذْ فِي غَايَةِ السَّرُوجِيِّ قَالَ الطَّحَاوِيُّ وَالَّذِي عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْمَعَ الْعَامَّةُ مِنْ ذَلِكَ لِقَلَّةِ رَغَبَتِهِمْ فِي الْخَيْرَاتِ قَالَ : وَبِهِ نَأْخُذُ ، وَفِي الْفَتَاوَى الظَّهْرِيَّةِ وَعَنْ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَنَّ مَشَايِخَنَا كَانُوا يَرَوْنَ التَّكْبِيرَ فِي الْأَسْوَاقِ فِي الْأَيَّامِ الْعَشْرِ ، وَفِي الْمُجْتَبَى وَذَكَرَ أَبُو الْبَيْتِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يُوسُفَ كَانَ يُفْتِي بِالتَّكْبِيرِ فِي الْأَسْوَاقِ فِي الْأَيَّامِ الْعَشْرِ قَالَ الْهِنْدَوَانِيُّ وَعِنْدِي : لَا يَنْبَغِي أَنْ تُنْمَعَ الْعَامَّةُ مِنْ ذَلِكَ لِقَلَّةِ رَغَبَتِهِمْ فِي الْخَيْرَاتِ وَبِهِ نَأْخُذُ هَذَا فِي جَمْعِ التَّفَارِيقِ قَبْلَ لَأَبِي حَنِيفَةَ يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهَا أَنْ يُكَبِّرُوا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْمَسَاجِدِ قَالَ نَعَمْ كَذَا نَقَلْتُهُ مِنْ حِطِّ الْعَلَمَةِ ابْنِ أَمِيرِ حَاجٍّ

قوله وَعَامَّتْهُمْ عَلَى الْكِرَاهَةِ

وَنَصَّ الْكَرْحِيُّ عَلَى الْكِرَاهَةِ أَيْضًا .

وَفِي الْفَتَاوَى الْكُبْرَى وَالْوَلَوَالِجِيِّ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى

قوله قَبْلَ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا

يَعْنِي فِي الْبَيْتِ وَالْمُصَلِّي بِخَطِّ الشَّارِحِ خَاصَّةً .

فَتَحُّ

قوله وَيُسْتَحَبُّ التَّبْكِيرُ وَالِابْتِكَارُ الْإِنْخ

التَّبْكِيرُ سُرْعَةُ الْإِنْتِيَاهِ وَالِابْتِكَارُ الْمُسَارَعَةُ إِلَى الْمُصَلِّي بِخَطِّ الشَّارِحِ

قوله وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى

رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ { خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ قَالَ

الْكَمَالُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي ذَهَبَ مِنْهَا إِلَى الْمُصَلِّي ؛ لِأَنَّ مَكَانَ الْقُرْبَةِ يَشْهَدُ فِيهِ تَكْثِيرٌ لِلشُّهُودِ .

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ { قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا } قَالَ أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا تَقُولُ عَمِلَ كَذَا ، وَكَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ كَذَا ، وَكَذَا فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا { رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَوَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا) وَالْمَرَادُ بِالِارْتِفَاعِ أَنْ تَبْيَضَّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَقْتُهَا طُلُوعُ الشَّمْسِ وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا ، وَلَنَا النَّهْيُ الْمَشْهُورُ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ { وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّي الْعِيدَ حِينَ تَرْتَفِعُ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ وَحِينَ شَهِدَ الْوُقُوفُ فِي الْيَوْمِ الْمُكْمَلِ لِلثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِرُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ أَمْرٌ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْمُصَلِّي مِنَ الْعِدِّ { ، وَلَوْ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا لَمَا أَخْرَجَهَا .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مُثْنِيًا قَبْلَ الزَّوَالِ) أَمَّا الرُّكْعَتَانِ فَلَمَّا رَوَيْنَا وَأَمَّا الشُّنَاءُ قَبْلَ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَالِ فَلِأَنَّهُ شُرِعَ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ فَيَقْدَمُ عَلَيْهَا كَمَا يَقْدَمُ عَلَى سَائِرِ الْأَفْعَالِ وَالْأَذْكَارِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَهِيَ ثَلَاثٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) أَيِ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ ثَلَاثٌ فِي الْأُولَى وَثَلَاثٌ فِي الثَّانِيَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ثِنْتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً وَفِي رِوَايَةٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً يَعْنِي مَعَ الْأَصُولِ فَالزَّوَائِدُ مِنْهَا خَمْسٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الثَّانِيَةِ وَفِي رِوَايَةٍ أَرْبَعٌ فِي الثَّانِيَةِ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخَذَ بِقَوْلِهِ وَلَكِنْ حَمَلَ مَا رُوِيَ عَنْهُ كُلُّهُ عَلَى الزَّوَائِدِ فَصَارَتْ الْجُمْلَةُ عِنْدَهُ مَعَ الثَّلَاثَةِ الْأَصُولِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَوْ سِتَّ عَشْرَةَ عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَتَيْنِ وَظَهَرَ عَمَلُ الْعَلَّةِ الْيَوْمَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ لِأَنَّ بَنِيهِ الْخُلَفَاءَ كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِذَلِكَ ، أَحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ { صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدِ سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ } صَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ وَلَنَا مَا صَحَّ مِنْ حَدِيثِ { أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ حِينَ سُئِلَ عَنْ تَكْبِيرَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ قَالَ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا كَتَكْبِيرِهِ عَلَى الْجَنَازَةِ } وَلِأَنَّ التَّكْبِيرَ وَرَفَعَ الْأَيْدِيَ حَلْفَ الْمَعْهُودِ فَكَانَ الْأَخْذُ بِالْأَقْلِ أَحْوَطَ وَمَا رَوَاهُ ضَعَّفَهُ أَبُو الْفَرَجِ وَغَيْرُهُ فَلَا يَلْزَمُ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّ الْجَرَاحَ مُقَدَّمًا وَإِنَّمَا قَالَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا ؛ لِأَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ تُضْمُ إِلَيْهَا ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يُضْمُ إِلَيْهَا تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ فَتَجِبُ كَوُجُوبُهَا فَيَكُونُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَرْبَعٌ تَكْبِيرَاتٍ .

الشرح

قوله سبعا في الأولى إلخ

قَالَ الْأَقْطَعُ رَوَى ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ وَيَبْدَأُ فِيهِمَا بِالتَّكْبِيرِ وَرَوَى مُعَلَّى عَنْهُ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرِ كُلِّ ذَلِكَ حَسَنًا وَبِأَيِّ الْأَخْبَارِ أَخَذَ فَحَسَنٌ .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي الْعِيدِ الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ } قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ صَحَّحَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .
(فَرَعَ) لَوْ رَكَعَ الْإِمَامُ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَتَذَكَّرَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فَإِنَّهُ يَعُودُ وَيُكَبِّرُ وَفَدَّ انْتَقَضَ رُكُوعُهُ وَيُعِيدُ الْقِرَاءَةَ فَرَقَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمُقْتَدِي حَيْثُ أَمَرَ الْإِمَامُ بِالْعُودِ إِلَى الْقِيَامِ وَلَمْ تَأْمُرْهُ بِالتَّكْبِيرَاتِ فِي حَالَةِ الرُّكُوعِ وَالْمَسْأَلَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ حَيْثُ أَمَرَ الْمُقْتَدِي بِالتَّكْبِيرِ فِي حَالَةِ الرُّكُوعِ وَالْفَرَقُ أَنَّ مَحَلَّ التَّكْبِيرَاتِ فِي الْأَصْلِ الْقِيَامَ الْمَحْضُ وَإِنَّمَا أَلْحَقْنَا حَالَةَ الرُّكُوعِ بِالْقِيَامِ فِي حَقِّ الْمُقْتَدِي ضَرُورَةً وَحُجُبَ الْمُتَابَعَةِ ، وَهَذِهِ الضَّرُورَةُ لَمْ تَتَحَقَّقْ فِي حَقِّ الْإِمَامِ فَبَقِيَ مَحَلُّهَا الْقِيَامَ الْمَحْضُ فَأَمَرَ بِالْعُودِ إِلَيْهِ ، وَمِنْ ضَرُورَةِ الْعُودِ إِلَى الْقِيَامِ ارْتِفَاضُ الرُّكُوعِ كَمَا لَوْ تَذَكَّرَ الْفَاتِحَةَ فِي الرُّكُوعِ أَنَّهُ يَعُودُ وَيَرْكَعُ وَيَقْرَأُ وَيَرْتَفِضُ رُكُوعَهُ كَذَا هُنَا وَلَا يُعِيدُ الْقِرَاءَةَ ؛ لِأَنَّهَا تَمَّتْ بِالْفَرَاعِ عَنْهَا وَالرُّكْنَ بَعْدَ تَمَامِهِ وَالْإِنْتِقَالَ عَنْهُ غَيْرُ قَابِلٍ لِلنَّقْضِ وَالْإِبْطَالِ فَبَقِيَ عَلَى مَا تَمَّتْ هَذَا إِذَا تَذَكَّرَ بَعْدَ الْفَرَاعِ عَنِ الْقِرَاءَةِ أَمَا إِذَا تَذَكَّرَ قَبْلَ الْفَرَاعِ عَنْهَا بِأَنْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ دُونَ السُّورَةِ يَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ وَيَأْتِي بِالتَّكْبِيرَاتِ ؛ لِأَنَّهُ اشْتَعَلَ بِالْقِرَاءَةِ قَبْلَ أَوَانِهَا

فَيَتْرُكُهَا وَيَأْتِي بِمَا هُوَ الْأَهَمُّ لِكَوْنِ الْمَحَلِّ مَحَلًّا لَهُ ، ثُمَّ يُعِيدُ الْقِرَاءَةَ ؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ مَتَى تَرَكَ قَبْلَ تَمَامِهِ يَرْتَفِضُ مِنَ الْأَصْلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَجَزَّأُ فِي نَفْسِهِ وَمَا لَا يَتَجَزَّأُ فِي نَفْسِهِ فَوْجُودُهُ مُعْتَبَرٌ بِالْجُزْءِ الَّذِي بِهِ تَمَامُهُ فِي الْحُكْمِ وَنَظِيرُهُ مَنْ ذَكَرَ سَجْدَةً فِي الرُّكُوعِ خَرَّ لَهَا وَيُعِيدُ الرُّكُوعَ .

بدائع

قوله : وَإِنَّمَا قَالَ إِلَى آخِرِ الْمَقَالَةِ

لَيْسَ مِنَ الْأَصْلِ بَلْ هُوَ حَاشِيَةٌ بِخَطِّ الشَّارِحِ عَلَى هَامِشِ نُسخَتِهِ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَبِوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ) لَمَّا رُوِيَ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ جَالِسًا وَعِنْدَهُ حَذِيفَةُ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَسَأَلَهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا ثُمَّ يَقْرَأُ فَيَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ ، وَهُوَ كَالْمَرْفُوعِ وَقَدْ رَفَعَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَيْضًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَنَّ التَّكْبِيرَ مِنَ الثَّنَاءِ وَالثَّنَاءُ حَيْثُ شُرِعَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى شُرِعَ مُقَدِّمًا عَلَى الْقِرَاءَةِ كَالِاسْتِفْتَاكِحِ وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ شُرِعَ مُؤَخَّرًا كَالْفَنُوتِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الزَّوَائِدِ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ وَذَكَرَ مِنْهَا تَكْبِيرَاتِ الْأَعْيَادِ } وَيَسْكُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَيْنِ مَقْدَارَ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ ؛ لِأَنَّهَا تُقَامُ بِجَمْعٍ عَظِيمٍ وَبِالْمَوَالَاةِ تُشْتَبَهُ عَلَى مَنْ كَانَ نَائِبًا .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الزَّوَائِدِ إلخ (وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يَرْفَعُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَجَهٌ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ وَذَكَرَ مِنْ جَمَلَتِهَا تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ } وَلِأَنَّهَا تَكْبِيرَةٌ مَقْصُودَةٌ بِنَفْسِهَا غَيْرُ قَائِمَةٍ مَقَامَ غَيْرِهَا فَتُرْفَعُ أَيْدِهَا كَالتَّكْبِيرِ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ وَجَهٌ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ تَكْبِيرٌ مَسْنُونٌ فَصَارَ كَتَكْبِيرِ الرُّكُوعِ .

أَقْطَعُ وَقَالَ الْوَلَوَالِجِيُّ قَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَا يَرْفَعُ قِيَاسًا عَلَى تَكْبِيرِ الرُّكُوعِ قَالَ فِي الْخُلَاصَةِ إِذَا سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِالتَّكْبِيرَاتِ يَقْضِيهَا ، ثُمَّ يَرْكَعُ الْأَنْفَعُ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ مِنَ الْوَأَجِبَاتِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ وَاجِبَةٌ ، وَفِي الْمَنَافِعِ ، وَكَذَا رِعَايَةُ لَفْظِ التَّكْبِيرِ فِي الْإِفْتِيحِ حَتَّى يَجِبَ سُجُودُ السَّهْوِ إِذَا قَالَ اللَّهُ أَجَلٌ وَأَعْظَمُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ دُونَ غَيْرِهَا .

تَبَارُخَانُ

قوله وبالموالاة يشتبه على من كان نائبا إلخ

قَالَ الْكَمَالُ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْكثْرَةِ بَحِيثٌ لَا يَكْفِي فِي دَفْعِ الْإِشْتِبَاهِ عَنْهُمْ هَذَا الْقَدْرُ فَصَلَّ بِأَكْثَرِ أَوْ كَانَ يَكْفِي لِذَلِكَ أَقَلُّ سَكَتٌ أَقَلُّ وَلَيْسَ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ عِنْدَنَا ذِكْرٌ مَسْنُونٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْعِيدِ { سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } { وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ } { رَوَى أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُتَشَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ { كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ } { بِ سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } { وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ } { وَ رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ مَرَّةً فِي الْعِيدَيْنِ فَقَطُّ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ) ؛ لِأَنَّهُ { عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَطَبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ } بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ حَيْثُ يَخْطُبُ لَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ فِيهَا شَرْطٌ وَشَرْطُ الشَّيْءِ يَتَقَدَّمُهُ أَوْ يُقَارِنُهُ وَفِي الْعِيدِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ ، وَلَوْ خَطَبَ قَبْلَهَا جَازَتْ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَهَا تَجَوَّزَ الصَّلَاةَ فَبِتَّعْيِيرِهَا أَوْلَى وَيُكْرَهُ لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (يُعَلِّمُ) النَّاسَ (فِيهَا أَحْكَامَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ) ؛ لِأَنَّهَا شُرِعَتْ لِأَجْلِهِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَمْ تُقْضَ إِنْ فَاتَتْ مَعَ الْإِمَامِ) يَعْنِي أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ صَلَّى مَعَ جَمَاعَةٍ وَقَاتَتْ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَقْضِيهَا مَنْ فَاتَتْهُ إِذَا حَرَجَ الْوَقْتُ ، وَكَذَلِكَ فِي الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ بِصِفَةِ كَوْنِهَا صَلَاةَ الْعِيدِ لَمْ تُعْرَفْ قُرْبَةً إِلَّا بِشَرَائِطَ لَا تَتِمُّ بِالْمُنْفَرِدِ .

الشرح

قوله وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ إلخ

وَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ يُكَبِّرُ الْقَوْمَ مَعَهُ وَإِذَا صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي النَّاسُ فِي أَنْفُسِهِمْ امْتِنَانًا لِلْأَمْرِ وَسُنَّةَ الْإِنصَاتِ .

تتارخان

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَتُؤَخَّرُ بَعْدُ إِلَى الْعَدِّ فَقَطْ) أَيُّ تُؤَخَّرُ صَلَاةُ الْعِيدِ إِلَى الْعَدِّ إِذَا مَنَعَهُمْ مِنْ إِقَامَتِهَا عُذْرٌ بِأَنَّ غَمَّ عَلَيْهِمُ الْهَلَالُ وَشَهِدَ عِنْدَ الْإِمَامِ بِالْهَلَالِ بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ قَبْلَهُ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ جَمْعُ النَّاسِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ صَلَاةً فِي يَوْمِ غَيْمٍ فَظَهَرَ أَنَّهَا وَقَعَتْ بَعْدَ الزَّوَالِ لِمَا رَوَيْنَا وَلَا تُؤَخَّرُ إِلَى مَا بَعْدَ الْعَدِّ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ إِلَى الْعَدِّ فَقَطْ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا أَنَّ لَا تُقْضَى كَالْجُمُعَةِ إِلَّا أَنَا تَرَكَنَاهُ بِمَا رَوَيْنَا مِنْ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخَّرَهَا إِلَى الْعَدِّ } وَلَمْ يُرَوْ أَنَّهُ أَخَّرَهَا إِلَى مَا بَعْدَهُ فَبَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ .

الشرح

قوله أو صلاها في يوم غيم إلخ

لَوْ ظَهَرَ الْعَلَطُ فِي الْعِيدَيْنِ بِأَنَّ صَلَاةً بَعْدَ الزَّوَالِ يَنْظَرُ فِي بَابِ الْهَدْيِ عِنْدَ قَوْلِهِ ، وَلَوْ شَهِدُوا بِوُفُوفِهِمْ قَبْلَ يَوْمِهِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَهِيَ أَحْكَامُ الْأَضْحَى) أَيُّ الْأَحْكَامِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الْفِطْرِ مِنْ أَوَّلِ الْبَابِ إِلَى هُنَا مِنَ الشُّرُوطِ وَالْمُنْدُوبَاتِ هِيَ أَحْكَامُ يَوْمِ الْأَضْحَى فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْدَادٍ مَا يُوَافِقُ تِلْكَ الْأَحْكَامَ فَتَرَكَهَا لِأَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ مَا يُخَالَفُهَا مِنَ الْأَحْكَامِ لِلْحَاجَةِ إِلَى بَيَانِهَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (لَكِنْ هُنَا يُؤَخَّرُ الْأَكْلَ عَنْهَا) لِمَا رُوِيَ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ لَا يَطْعَمُ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ } وَقِيلَ : هَذَا فِي حَقِّ مَنْ يُضْحِي لِأَكْلِهِ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ أَوْ لَا أَمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَلَا ، ثُمَّ قِيلَ الْأَكْلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَأْكُلَ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيُكَبِّرُ فِي الطَّرِيقِ جَهْرًا) ؛ لِأَنَّهُ { عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الطَّرِيقِ جَهْرًا }

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيُعَلِّمُ الْأُضْحِيَّةَ وَتَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ) فِي الْخُطْبَةِ ؛ لِأَنَّهَا شَرِعَتْ لِتَعْلِيمِ أَحْكَامِ الْوَقْتِ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَتُوَخَّرُ بَعْدَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) أَيَّ صَلَاةِ الْأُضْحَى وَلَا تُؤَخَّرُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا مُؤَقَّتَةٌ بِوَقْتِ الْأُضْحِيَّةِ فَتَجُوزُ مَا دَامَ وَقْتُهَا بَاقِيًا وَلَا تَجُوزُ بَعْدَ خُرُوجِهِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُقْضَى ، ثُمَّ الْعُدْرُ هُنَا لِنَفْيِ الْكِرَاهِيَةِ حَتَّى لَوْ أَخْرَوْهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ جَازَتْ الصَّلَاةُ وَقَدْ أَسَاءُوا وَفِي الْفِطْرِ لِلْجَوَازِ حَتَّى لَوْ أَخْرَوْهَا إِلَى الْعَدِّ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ لَا تَجُوزُ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ حَتَّى لَوْ أَخْرَوْهَا إِلَى الْعَدِّ الْبُخ

قَالَ الشُّرُوحِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْعَايَةِ وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يُصَلِّهَا الْإِمَامُ فِي يَوْمِ الْأُضْحَى بِغَيْرِ عُدْرٍ صَلَّاهَا فِي الْعَدِّ فِي وَقْتِهَا ، وَإِنْ لَمْ يُصَلِّهَا فِي الْعَدِّ بَعْدَ أَوْ بِغَيْرِ عُدْرٍ صَلَّاهَا بَعْدَ عَدِّ فِي الْوَقْتِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَا يُصَلِّيَهَا بَعْدَهُ لِخُرُوجِ أَيَّامِ التَّضْحِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَيَّامُ الْعِيدِ لَكِنَّ التَّارِكَ بِغَيْرِ عُدْرٍ مُسِيءٌ

فَقَوْلُهُ الَّتِي هِيَ أَيَّامُ الْعِيدِ فِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ تَقَعُ أَدَاءً لَا قِضَاءً لَكِنَّ قَدْ ذَكَرَ الشَّرَّاحُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ الْأُضْحِيَّةِ نَقْلًا عَنِ الْمُحِيطِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْعَدِّ تَقَعُ قِضَاءً لَا أَدَاءً فَرَاغَهُ ك

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالتَّعْرِيفُ لَيْسَ بِشَيْءٍ) ، وَهُوَ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ تَشْبِيهًا بِالْوَاقِفِينَ بِعَرَفَةَ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الْأَصُولِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْبَصْرَةِ وَجَهَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْوُقُوفَ عَرَفَ عِبَادَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِالْمَكَانِ فَلَا يَكُونُ عِبَادَةٌ دُونَهُ كَسَائِرِ الْمَنَاسِكِ وَفَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ خَرَجَ لِلدُّعَاءِ لِأَجْلِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِهِ لَا لِتَشْبِيهِ بِأَهْلِ عَرَفَةَ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَسُنَّ بَعْدَ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى ثَمَانِ مَرَّةٍ اللَّهُ أَكْبَرُ إِلَى آخِرِهِ بِشَرْطِ إِقَامَةِ وَمِصْرٍ وَمَكْتُوبَةٍ وَحَمَاعَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ) وَالْكَلامُ فِي تَكْبِيرِ التَّشْرِيقِ فِي مَوَاضِعٍ : الْأَوَّلُ - فِي صِفَتِهِ وَالثَّانِي - فِي وَقْتِهِ وَالثَّلَاثُ - فِي عَدَدِهِ وَمَاهِيَّتِهِ وَالرَّابِعُ - فِي شُرُوطِهِ فَأَمَّا صِفَتُهُ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ } وَلِأَنَّهُ مِنَ الشَّعَائِرِ فَصَارَ كَصَلَاةِ الْعِيدِ وَتَكْبِيرَاتِهِ وَقَوْلُهُ فِي الْكِتَابِ وَسُنَّ لَا يُنَافِي الْوَجُوبَ ؛ لِأَنَّ اسْمَ السُّنَّةِ يَنْطَلِقُ عَلَى الْوَجَابِ ؛ لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ الطَّرِيقَةِ الْمَرْصُوبَةِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ فِيهَا بَعْدَ وَبِالْقِتْدَاءِ يَجِبُ ، وَلَوْلَا أَنَّهُ وَاجِبٌ لَمَا وَجَبَ بِالْقِتْدَاءِ .

وَأَمَّا وَقْتُهُ فَأَوْلُهُ عَقِيبَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ عَلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَبِهِ أَخَذَ أَصْحَابُنَا وَآخِرُهُ عَقِيبَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَلِيٍّ وَقَوْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ عَقِيبَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَبِهِ أَخَذَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ إِذْ هُوَ الْأَكْثَرُ ، وَهُوَ الْأَحْوَطُ فِي الْعِبَادَاتِ وَأَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ لِأَنَّ الْجَهْرَ بِالتَّكْبِيرِ بَدْعَةٌ فَكَانَ الْأَخْذُ بِالْأَقْلِ أَوْلَى احْتِياطًا .

وَأَمَّا عَدَدُهُ وَمَاهِيَّتُهُ فَهِيَ أَنْ يَقُولَ مَرَّةً وَاحِدَةً : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَبِهِ أَخَذَ عُلَمَاؤُنَا وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَأَمَّا شُرُوطُهُ فَقَدْ قَالَ فِي الْكِتَابِ بِشَرْطِ إِقَامَةِ وَمِصْرٍ وَمَكْتُوبَةٍ وَجَمَاعَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ احْتِرَازًا عَنِ الْمُسَافِرِينَ وَالْقُرَى وَالنَّافِلَةَ وَالْوِثْرَ وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَالْمُنْفَرِدِ وَجَمَاعَةٍ غَيْرِ مُسْتَحَبَّةٍ كَجَمَاعَةِ النَّسَاءِ وَالْعَبِيدِ فَحَاصِلُهُ أَنَّ شُرُوطَهُ شُرُوطُ الْجُمُعَةِ غَيْرِ الْخُطْبَةِ وَالسُّلْطَانِ وَالْحُرِّيَّةِ فِي رِوَايَةٍ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ هُوَ عَلَى كُلِّ مَنْ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ؛ لِأَنَّهُ تَبِعَ لِلْمَكْتُوبَةِ ، وَلَهُ مَا رَوَيْنَا مِنْ أَنْتَرِ عَلِيٍّ فِي الْجُمُعَةِ وَمِنْ شُرُوطِهِ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ صَلَاةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَأَدَاؤُهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِأَنْ أَدَّاهَا فِي وَقْتِهَا أَوْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَفَضَّاهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ لَمْ يَفْتَعْ عَنْ وَقْتِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَصَارَ كَرَمِي الْجِمَارِ .

الشرح

قَوْلُهُ وَمِنْ شُرُوطِهِ (هَذَا عَلَى قَوْلِهِمَا لَا عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ .

وَأَمَّا إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةٌ قَبْلَ هَذِهِ الْأَيَّامِ فَفَضَّاهَا فِيهَا لَا يُكْبِرُ ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى وَفْقِ الْأَدَاءِ ، وَكَذَا لَوْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَفَضَّاهَا فِي غَيْرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَوْ قَضَّاهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ قَابِلٍ لَا يُكْبِرُ عَقِيبَهَا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ فَاتَتْ عَنْ وَقْتِهَا فَلَا تُقْضَى كَرَمِي الْجِمَارِ وَصَلَاةِ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ .

الشرح

قَوْلُهُ لَا يُكْبِرُ عَقِيبَهَا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ سُنَّةٌ الْبُخ

الَّذِي يُؤَدَّى عَقِيبَ الصَّلَاةِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَتَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ وَالتَّلْبِيَةُ فَسَجَدَتَا السَّهْوِ تُؤَدَّى فِي تَحْرِيمَةِ الصَّلَاةِ فَيَصِحُّ الْإِقْتِدَاءُ بِمَنْ سَلَّمَ وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا سَهْوٍ وَتَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ يُؤَدَّى فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ لَا فِي تَحْرِيمِهَا فَلَا يَصِحُّ الْإِقْتِدَاءُ بِمَنْ سَلَّمَ وَعَلَيْهِ تَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ وَالتَّلْبِيَةُ لَا تُؤَدَّى فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ وَلَا فِي تَحْرِيمِهَا وَتُؤَدَّى عِنْدَ الصُّعُودِ وَالْهَبُوطِ فَلَوْ كَانَ مُحْرَمًا وَسَهَا سَجَدًا ، ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ لَبَّى فَإِنَّ لَبِّي أَوَّلًا سَقَطَ التَّكْبِيرُ كَأَنَّهُ تَكَلَّمَ وَالْكَلَامُ يُسْقَطُ التَّكْبِيرُ وَسُجُودَ السَّهْوِ كَذَا نَقَلْتَهُ مِنْ حَظِّ شَيْخِنَا وَقَالَ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ : اعْلَمْ أَنَّ التَّكْبِيرَ يُؤَدَّى بِنَاءٍ عَلَى الصَّلَاةِ لَا فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ فَمِنْ حَيْثُ يُؤَدَّى بِنَاءٍ عَلَى الصَّلَاةِ فَكُلُّ مَا يَقْطَعُ الْبِنَاءَ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ وَكُلُّ مَا لَا يَقْطَعُ الْبِنَاءَ لَا يُسْقَطُ التَّكْبِيرَ فَإِذَا تَكَلَّمَ بَعْدَ السَّلَامِ أَوْ ضَحَكَ فَفَقَّهَهُ أَوْ أَحْدَثَ عَمْدًا أَوْ شَرَعَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى أَوْ أَعْرَضَ عَنِ الْقِبْلَةِ ، وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلتَّكْبِيرِ أَوْ خَرَجَ عَنْ الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ سَاهٍ عَنْهُ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ اشْتَعَلَ بِعَمَلٍ كَثِيرٍ فَهَذِهِ الْأَنْشِيَاءُ تَقْطَعُ الْبِنَاءَ وَتُسْقَطُ التَّكْبِيرَ وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يُؤَدَّى فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا اقْتَدَى بِهِ فِي التَّكْبِيرِ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ حُرْمَةِ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ وَإِذَا سَقَطَ عَنِ الْإِمَامِ بِالْكَلَامِ وَمَا أَشْبَهَهُ لَا يُسْقَطُ عَنْ الْقَوْمِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَدَّى فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ .

وَكَذَا لَوْ كَانَ الْإِمَامُ يَرَى رَأْيَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَنْ خَلَفَهُ يَرَى رَأْيَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُكَبِّرُ ، وَإِنْ تَرَكَ إِمَامُهُمْ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَبِالْإِقْتِدَاءِ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالْمُسَافِرِ) يَعْنِي بِالْإِقْتِدَاءِ بِمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ يَجِبُ عَلَيْهِمَا بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ ، وَالْمَرْأَةُ تُخَافَتْ بِالتَّكْبِيرِ ؛ لِأَنَّ صَوْتَهَا عَوْرَةٌ ، وَكَذَا يَجِبُ عَلَى الْمَسْبُوقِ ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَدٍ تَحْرِيمَةً لَكِنْ لَا يُكَبِّرُ مَعَ الْإِمَامِ وَيُكَبِّرُ بَعْدَ مَا قَضَى مَا فَاتَهُ لِمَا تُبَيِّنُ مِنَ الْمَعْنَى

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ لَكِنْ لَا يُكَبِّرُ مَعَ الْإِمَامِ

قَالَ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَدَّى فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ ، وَلَوْ تَابَعَهُ فِي التَّكْبِيرِ قَبْلَ الْقَضَاءِ لِمَا سَبَقَ بِهِ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ لَيْسَ مِمَّا يُضَادُّ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّ فِي الصَّلَاةِ تَكْبِيرًا بِخِلَافِ مَا إِذَا تَابَعَهُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ حَيْثُ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ اقْتَدَى فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفِرَادُ فِيهِ .

وَكَذَا إِذَا تَابَعَ فِي التَّلْبِيَةِ ؛ لِأَنَّ التَّلْبِيَةَ كَلَامٌ .

وَفِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ وَأَمَّا التَّلْبِيَةُ إِذَا كَانُوا مُحْرَمِينَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ يُؤْتَى بِهَا لَا فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ وَلَا بِنَاءِ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ ؛ لِأَنَّهَا حَوَابٌ لِنِدَاءِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ } فَإِذَا اجْتَمَعَ عَلَى الْإِمَامِ تَكْبِيرٌ وَسَجْدَتَا السَّهْوِ وَالتَّلْبِيَةُ فَأَوَّلًا يَبْدَأُ بِسَجْدَتِي السَّهْوِ ؛ لِأَنَّهَا تُؤَدَّى فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ بِالتَّكْبِيرِ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدَّى بِنَاءً عَلَى الصَّلَاةِ وَيَخْتَصُّ بِهَا ثُمَّ بِالتَّلْبِيَةِ ، وَلَوْ بَدَأَ بِالتَّلْبِيَةِ سَقَطَ عَنْهُ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَالتَّكْبِيرِ ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ يَقْطَعُ الْبِنَاءَ اهـ

، وَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ التَّكْبِيرَ يُكَبِّرُ الْمُقْتَدِي ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدَّى فِي أَثَرِ الصَّلَاةِ لَا فِي نَفْسِهَا فَلَمْ يَكُنْ الْإِمَامُ فِيهِ حَتْمًا كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ بِخِلَافِ سُجُودِ السَّهْوِ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدَّى فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ فِي حَالَةِ السُّجُودِ دُونَ حَالَةِ التَّكْبِيرِ ، وَكَذَا الْمَسْبُوقُ يُتَابَعُهُ فِيهِ وَلَا يُؤَخَّرُ لِمَا ذَكَرْنَا .

وَيَنْتَظِرُ الْمُقْتَدِي الْإِمَامَ حَتَّى يَأْتِيَ بِشَيْءٍ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ وَهِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَقْطَعُ الْبِنَاءَ كَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَالْحَدَثِ الْعَمْدِ وَالْكَلامِ ، وَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ تَوْضَأً وَكَبَّرَ عَلَى الصَّحِيحِ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ وَيَنْتَظِرُ الْمُقْتَدِي الْإِمَامَ الْخ (يَعْنِي أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا نَسِيَ تَكْبِيرَ التَّشْرِيكِ فَمَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُهُ الْقَوْمُ لِبَقَاءِ حُرْمَةِ الصَّلَاةِ فَإِنْ خَرَجَ أَوْ أَتَى بِمَا يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ وَذَلِكَ كَالْفَهْقَهَةِ وَالْحَدَثِ الْعَمْدِ كَبَرُوا ؛ لِأَنَّهُ انْقَطَعَتْ حُرْمَةُ الصَّلَاةِ ، وَكَذَا إِذَا اقْتَدَى بِمَنْ لَا يَرَى التَّكْبِيرَ عَقِيبَ تِلْكَ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ يَرَى ذَلِكَ كَبَّرَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَدَّى فِي تَحْرِيمَةِ الصَّلَاةِ بَلْ فِي إِثْرِ الصَّلَاةِ فَيُتَابَعُهُ إِنْ أَتَى بِهِ وَإِلَّا انْفَرَدَ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُتَابِعَةَ إِنَّمَا

تَجِبُ فِيْمَا يُؤَدَّى فِي تَحْرِيمَةِ الصَّلَاةِ كَسُجُودِ السَّهْوِ فَإِنَّهُ لَوْ تَرَكَهُ الْإِمَامُ يَتْرُكُهُ الْمُقْتَدِي .

قَوْلُهُ ، وَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ

قَالَ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ ، وَلَوْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ يُكْبَرُ مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ ؛ لِأَنَّ سَبْقَ الْحَدِيثِ لَا يَقْطَعُ الْبِنَاءَ فَلَا يُسْقِطُ التَّكْبِيرَ .

قَوْلُهُ وَكَبَّرَ عَلَى الصَّحِيحِ الْبُخ

، وَفِي الْخُلَاصَةِ الْأَصْحَحُ أَنَّهُ يُكْبَرُ وَلَا يَخْرُجُ لِلطَّهَارَةِ

باب الكسوف

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ كَالنَّفْلِ إِمَامَ الْجُمُعَةِ) وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ كَالنَّفْلِ عَنِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّ عِنْدَهُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَيْنِ لَهُ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى صَلَاةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكَعَتَيْنِ بِأَرْبَعِ رُكُوعَاتٍ ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ } ، وَلَمَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ قَبِيصَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ ثُمَّ انصَرَفَ وَأَنْحَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَاتُ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحَدٍ صَلَاةً صَلَّىتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ } ، وَقَدْ رَوَى الرَّكْعَتَيْنِ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَسَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ ، وَأَبُو بَكْرَةَ وَالثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ وَالْأَخْذُ بِهَذَا أَوْلَى لَوْجُودِ الْأَمْرِ بِهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْفِعْلِ وَلِكثْرَةِ رُؤَايِهِ وَصِحَّةِ الْأَحَادِيثِ فِيهِ وَمُوَافَقَتِهِ الْأَصُولَ الْمَعْرُودَةَ ، وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِيْمَا رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ مَذْهَبَهُمَا خِلَافٌ ذَلِكَ وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ حِينَ كَانَ أَمِيرًا عَلَيْهَا رَكَعَتَيْنِ وَالرَّوَايَ إِذَا كَانَ مَذْهَبُهُ خِلَافَ مَا رَوَى لَا يَتَّقَى فِيْمَا رَوَى حُجَّةً ؛ وَلِأَنَّهُ رُوِيَ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَةٍ ، وَأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَةٍ وَخَمْسَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَةٍ وَسِتَّ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَةٍ وَثَمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَةٍ } ، وَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ فَكُلُّ جَوَابٍ لَهُ عَنْ الزِّيَادَةِ عَلَى الرُّكُوعَيْنِ فَهُوَ جَوَابٌ لَنَا عَمَّا زَادَ عَلَى رُكُوعٍ وَاحِدٍ .
وَتَأْوِيلُ مَا زَادَ عَلَى رُكُوعٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طَوَّلَ الرُّكُوعَ فِيهَا فَإِنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ

الْحِجَّةَ وَالتَّارَ فَمَلَّ بَعْضُ الْقَوْمِ فَرَفَعُوا رُكُوعَهُمْ أَوْ ظَنُّوا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعُوا رُكُوعَهُمْ أَوْ رَفَعُوا رُكُوعَهُمْ عَلَى عَادَةِ الرُّكُوعِ الْمُعْتَادِ فَوَجَدُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِعًا فَرَكَعُوا ثُمَّ فَعَلُوا ثَانِيًا وَثَالِثًا ، وَكَذَلِكَ فَعَلَّ مَنْ خَلَفَهُمْ كَذَلِكَ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى مَا ، وَقَعَ فِي ظَنِّهِ ، وَمِثْلُ هَذَا الْإِشْتِبَاهِ قَدْ يَقَعُ لِمَنْ كَانَ فِي آخِرِ الصُّمُوفِ فَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صَفِّ النِّسَاءِ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي صَفِّ الصَّبِيَّانِ وَالَّذِي يَدُلُّكَ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا مَرَّةً فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الْكُلُّ ثَابِتًا فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْإِخْتِلَافَ مِنَ الرُّوَاةِ لِلِإِشْتِبَاهِ عَلَيْهِمْ ، وَقِيلَ { : إِنَّهُ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ لِيَحْتَبِرَ حَالَ الشَّمْسِ هَلْ انْحَلَّتْ أَمْ لَا { فَظَنَّهُ بَعْضُهُمْ رُكُوعًا فَأَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَهُ فَلَا يُعَارِضُ مَا رَوَيْنَا مَعَ هَذِهِ الِاحْتِمَالَاتِ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ : بَابُ الْكُسُوفِ

قَالَ فِي الْبَدَائِعِ ذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي الْأَصْلِ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا فَإِنَّهُ قَالَ : وَلَا يُصَلِّي نَافِلَةً فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا قِيَامَ رَمَضَانَ وَصَلَاةَ الْكُسُوفِ وَكَذَا رَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ إِنْ شَاءُوا صَلُّوا رَكَعَتَيْنِ ، وَإِنْ شَاءُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَالتَّخْيِيرُ يَكُونُ فِي التَّوَافِلِ لَا فِي الْوَاجِبَاتِ ، وَقَالَ بَعْضُ مَنْشَائِحِنَا : إِنَّهُ وَاجِبٌ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ { انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ النَّاسُ : إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ أَوْ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَاحْمَدُوا اللَّهَ تَعَالَى وَكَبِّرُوهُ وَسَبِّحُوهُ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ } ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ { فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فِقُومُوا وَصَلُّوا } وَمُطْلَقُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ .

وَتَسْمِيَةُ مُحَمَّدٍ إِيَّاهَا نَافِلَةً لَا يَنْفِي الْوُجُوبَ ؛ لِأَنَّ النَّافِلَةَ عِبَارَةٌ عَنِ الزِّيَادَةِ وَكُلُّ وَاجِبٍ زِيَادَةٌ عَلَى الْفَرَائِضِ وَرِوَايَةُ الْحَسَنِ لَا تَنْفِي الْوُجُوبَ ؛ لِأَنَّ التَّخْيِيرَ قَدْ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْوَاجِبَاتِ كَمَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ كَذَا نَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّ قَارِي الْهَدَايَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَكَتَبَ مَا نَصَّهُ قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ صَلَاةَ الْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ مُتَشَارِكَةً فِي عَوَارِضِ هِيَ الشَّرْعِيَّةُ نَهَارًا بِلَا أَذَانٍ ، وَلَا إِقَامَةٍ ، وَصَلَاةَ الْعِيدِ آكِدٌ ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ ، وَصَلَاةَ الْكُسُوفِ سُنَّةٌ بِلَا حِلَافٍ بَيْنَ الْجُمْهُورِ أَوْ وَاجِبَةٌ عَلَى قَوْلَيْهِ وَأَسْتَتَانُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَظَهَرَ وَجْهَ تَرْتِيبِ آبَائِهَا وَيُقَالُ كَسَفَ اللَّهُ الشَّمْسَ يَتَعَدَّى وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ لَا يَتَعَدَّى وَسَبَّبَهَا الْكُسُوفُ .

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا تُصَلَّى بِجَمَاعَةٍ ، وَفِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ أَوْ مُصَلَّى الْعِيدِ ، وَلَا تُصَلَّى فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ . كَمَالٌ .

قَالَ الْأَنْقَرَانِيُّ : رَحِمَهُ اللَّهُ وَجْهَ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الْبَابَيْنِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا صَلَاةُ النَّهَارِ وَتُؤَدَّى بِجَمَاعَةٍ إِلَّا أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ لَمَّا كَانَتْ أَقْوَى مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ قَدَّمَهَا عَلَيْهَا وَلِهَذَا قِيلَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ إِنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةً ، وَقِيلَ وَاجِبَةٌ ، وَقِيلَ سُنَّةٌ ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَاجِبَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ بَلْ قَالُوا سُنَّةٌ .

قَوْلُهُ : وَلَا تُصَلَّى فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ أَيِ الثَّلَاثَةِ ذَكَرَهُ فِي الْمَبْسُوطِ وَالْمُنْفِيدِ وَالْقَنْبِيَةِ وَالثُّخْفَةِ وَالبَدَائِعِ ، وَفِيهِمَا الْعِبَارَةُ لِلتُّخْفَةِ ؛ لِأَنَّهَا ، وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً فَهِيَ فِيهَا مَكْرُوهَةٌ لِمَا قَدَّمْنَا مِنَ النَّهْيِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهَا أَسْبَابٌ كَنَحْوِ الْمَسْجِدِ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً يُكْرَهُ أَيْضًا كَالْوَتْرِ .

وَبَقَوْلِنَا قَالَ مَالِكٌ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُكْرَهُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ لِمَا عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ مَا لَهُ سَبَبٌ لَا يُكْرَهُ فِيهَا وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ .

وَقَوْلُهُ : وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَاجِبَةٌ فِيهِ نَظَرٌ فَقَدْ قَالَ النَّسْفِيُّ فِي الْكَافِي : وَصَفَتْهَا أَنَّهَا سُنَّةٌ لِمَوَاطِنَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى ذَلِكَ ، وَقِيلَ : إِنَّهَا وَاجِبَةٌ لِلْأَمْرِ وَقَالَ الْكَمَالُ فِي الْفَتْحِ : وَصَفَتْهَا سُنَّةٌ وَاحْتَارَ فِي الْأَسْرَارِ وَجُوبَهَا لِلْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ فَأَفْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ } قَالَ : وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ تَقَامُ عَلَى سَبِيلِ الشُّهْرَةِ فَكَانَ شِعَارًا لِلدِّينِ حَالَ الْفِرْعِ وَالظَّاهِرِ أَنَّ

الْأَمْرَ لِلدُّبِّ ؛ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ دَفَعُ الْأَمْرَ الْمَخُوفَ فِيهَا مَصْلَحَةٌ تَعُودُ إِلَيْنَا دُنْيَوِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهَا لَوْ كَانَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عَلَى الطَّاعَةِ ثُمَّ وَجَدَتْ هَذِهِ الْأَفْرَاعُ فَإِنَّهُ بِتَقْدِيرِ الْهَلَاكِ يُحْشَرُونَ عَلَى نِبَاتِهِمْ ، وَلَا يُعَاقِبُونَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ فَيُفْتَرَضُ التَّوْبَةُ وَهِيَ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَإِلَّا لَكَانَتْ فَرَضًا .

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ كَالنَّقْلِ

أَيُّ بِلَا أَدَانٍ ، وَلَا إِقَامَةٍ ، وَلَا خُطْبَةٍ وَيُنَادَى الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَيَجْتَمِعُوا إِنْ لَمْ يَكُونُوا اجْتَمَعُوا . كَمَالٌ .

قَوْلُهُ : إِمَامُ الْجُمُعَةِ

فِي مُصَلَّى الْعِيدِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ فَتُؤَدَّى فِي الْمَكَانِ الْمَعْدَّةِ لِإِظْهَارِ الشُّعَائِرِ ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَصَلُّوا بِجَمَاعَةٍ أَجْزَأَهُمْ وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ لِمَا مَرَّ .

بَدَائِعُ

قَوْلُهُ { كَأَحَدٍ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا } الْخ

أَيُّ ، وَهِيَ الصُّبْحُ فَإِنَّ كُسُوفَ الشَّمْسِ كَانَ عِنْدَ ارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُوحَيْنِ . فَتُح .

قَوْلُهُ صَلَّى ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ الْخ

الَّذِي ، وَقَفَتْ عَلَيْهِ فِي نُسَخَةِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْمُحَقِّقِ قَارِيٍّ الْهِدَايَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَكَذَا وَلِأَنَّهُ رُوِيَ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ فِي كُلِّ رُكُوعَةٍ وَأَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ فِي رُكُوعَةٍ وَخَمْسَ رُكُوعَاتٍ فِي رُكُوعَةٍ وَسِتَّ رُكُوعَاتٍ فِي رُكُوعَةٍ وَثَمَانِي رُكُوعَاتٍ فِي رُكُوعَةٍ } .

وَقَدْ كَانَ فِي نُسَخَتِي كَذَلِكَ لَكِنِّي أَصْلَحْتُهَا عَلَى مَا هُنَا تَبَعًا لِشَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ الشَّمْسِ الْعَزْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَالَ قَارِئُ الْهَدَايَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الثَّلَاثُ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ } ،

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ .

وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ } قَالَ أَبُو عُمَرَ سَمِعَ قَتَادَةَ مِنْ عَطَاءٍ عِنْدَهُمْ غَيْرَ صَحِيحٍ .

عَبْدُ الْحَقِّ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ { انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ سُورَةَ مِنَ الطُّوَالِ ثُمَّ رَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ مِنَ الطُّوَالِ ثُمَّ رَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى يَنْجَلِيَ كُسُوفُهَا } .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (بِلَا جَهْرٍ) أَيِ بِلَا جَهْرٍ بِالْقِرَاءَةِ ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يَجْهَرُ فِيهَا لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا } ، وَلَهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ } { وَحَكَى سَمْرَةَ صَلَاتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَطَوَّلَ قِيَامِهِ ، وَقَالَ لَمْ نَسْمَعْ لَهُ صَوْتًا } ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا سَمِعْتُ لَهُ حَرْفًا وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ جَهَرَ بِالْأَيَةِ وَالْآيَتِينَ لِيُعْلَمَ أَنَّ فِيهَا الْقِرَاءَةَ وَالَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ { فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَلَوْ جَهَرَ سَمِعْتُ ، وَمَا حَزَرْتُ } قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَخُطْبَةٌ) أَيِ بِلَا خُطْبَةٍ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ انْصَرَفَ ، وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا } الْحَدِيثُ . ، وَلَنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَمَرَ بِالصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْخُطْبَةِ } ، وَلَوْ كَانَتْ مَشْرُوعَةً لَبَيَّنَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ لِيُرَدُّهُمْ عَنْ قَوْلِهِمْ إِنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ { إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ } وَالَّذِي يُدَلُّ عَلَى هَذَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْ أَنَّهُ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَطَبَ بَعْدَ الْإِنْجِلَاءِ ، وَلَوْ كَانَتْ سُنَّةً لَكَانَتْ قَبْلَهُ كَالصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (ثُمَّ يَدْعُو حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ) لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بِنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ : { إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ } ، وَهَذَا يُفِيدُ اسْتِيعَابَ الْوَقْتِ بِهِمَا أَيِ بِالصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ ، وَهُوَ السُّنَّةُ ثُمَّ هُوَ فِي الدُّعَاءِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ دَعَا جَالِسًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَإِنْ شَاءَ قَائِمًا يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَيُؤَخِّرُ الدُّعَاءَ عَنِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ السُّنَّةُ فِي الدُّعَاءِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَإِلَّا صَلُّوا فَرَادَى كَالْخُسُوفِ وَالظُّلْمَةِ وَالرَّيْحِ وَالْفَرْعِ) أَيِ إِنْ لَمْ يُصَلِّ

إِمَامُ الْجُمُعَةِ صَلَّى النَّاسُ فُرَادَى تَحَرُّرًا عَنِ الْفِتْنَةِ إِذْ هِيَ تُقَامُ بِجَمْعٍ عَظِيمٍ ، وَقَوْلُهُ كَالْخُسُوفِ إِلَى آخِرِهِ أَيْ كَخُسُوفِ الْقَمَرِ حَيْثُ يُصَلِّي فِيهِ فُرَادَى ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَسَفَ فِي عَهْدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَرَارًا ، وَلَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَمَعَ النَّاسَ لَهُ ؛ وَلِأَنَّ الْجَمْعَ الْعَظِيمَ بِاللَّيْلِ بَعْدَ مَا نَامُوا لَا يُمَكِّنُ ، وَهُوَ سَبَبُ الْفِتْنَةِ أَيْضًا فَلَا يُشْرَعُ بَلْ يَنْضَرَعُ كُلُّ وَاحِدٍ لِنَفْسِهِ ، وَكَذَا فِي الظُّلْمَةِ الْهَائِلَةِ بِالنَّهَارِ وَالرَّيْحِ الشَّدِيدَةِ وَالزَّلَازِلِ وَالصَّوَاعِقِ وَانْتِشَارِ الْكَوَاكِبِ وَالضُّوْءِ الْهَائِلِ بِاللَّيْلِ وَالتَّلَجِّ وَالْأَمْطَارِ الدَّائِمَةِ ، وَعُمُومِ الْأَمْرَاضِ وَالْخَوْفِ الْعَالِبِ مِنَ الْعَدُوِّ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْرَاقِ وَالْأَهْوَالِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ آيَاتِ الْمُخَوِّفَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ : وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ بَجَهْرٍ فِيهَا إِلَى آخِرِهِ

، وَفِي الْمُحِيطِ قَوْلُ مُحَمَّدٍ مُضْطَرِبٌ ، وَقَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ وَذَكَرَهُ الْحَاكِمُ مَعَ أَبِي يُوسُفَ .

وَفِي الْبَدَائِعِ ، وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ مُضْطَرِبٌ ذُكِرَ فِي عَامَّةِ الرَّوَايَاتِ قَوْلُهُ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ .

قَوْلُهُ لِيَرُدَّهُمْ عَنْ قَوْلِهِمْ إِلَى آخِرِهِ

، وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ أَنَّ الْكُسُوفَ يَكُونُ فِي الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ أَوْ فِي التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ فَكَسَفَتْ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَاشِرِ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ عَشْرٍ وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ .

ذَخَائِرُ الْعُقَبِيِّ فِي مَنَاقِبِ ذَوِي الْقُرْبَى قَوْلُهُ : { فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا } إِلَى آخِرِهِ (هَكَذَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ { فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ } يَعْنِي الْكُسُوفَ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى { فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا } .

قَوْلُهُ اسْتِيْعَابَ الْوَقْتِ بِهِمَا

أَيَّ بِالصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ

قوله لم يصل إمام الجمعة

أي بأن كان غائبًا .

ع

قوله أي كخسوف القمر إلى آخره

قال في المبسوط الصلاة في خسوف القمر حسنة ، وكذا في الظلمة والريح والفرع لقوله عليه الصلاة والسلام { إذا رأيتم شيئًا من هذه الأهوال فافزعوا إلى الصلاة } .

(فائدة) الضرب على الكاسات وتحوها عند خسوف القمر من فعل اليهود فينبغي اجتنابه لعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن التشبه بالكفار .

شرح العمدة لابن الملقن .

باب الاستسقاء

قال رحمه الله : (له صلاة لا بجماعة) أي للاستسقاء صلاة لا بجماعة ، وهذا يشير إلى أنها مشروعة في حق المنفرد ، ولكن لم يتعرض لصفة تلك الصلاة هل هي مستحبة أو سنة أو غير ذلك ، وقد اختلف عباراتهم فيها فقال القدوري : ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فإن صلى الناس وحدانًا حاز ، وسأل أبو يوسف أبا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء مؤقت أو خطبة فقال أما صلاة بجماعة فلا ، ولكن فيه الدعاء والاستغفار ، وإن صلوا وحدانًا فلا بأس به ، وهذا ينفي كونها سنة مستحبة ، ولكن إن صلوا وحدانًا لا تكون بدعة ، ولا يكره فكأنه يرى إباحتها فقط في حق المنفرد ، وذكر صاحب التحفة وغيره أنه لا صلاة في الاستسقاء في ظاهر الرواية ، وهذا ينفي مشروعيته مطلقًا ، وقال محمد : يصلي الإمام أو نائبه ركعتين بجماعة كما في الجمعة وأبو يوسف معه في رواية ، ومع أبي حنيفة في أخرى لمحمد ما روي عن عبد الله بن زياد أنه قال { خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا يستسقي فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين وجهه فيهما بالقراءة { ولأبي حنيفة ما رواه مسلم عن أنس { أن رجلًا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب الناس فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يعيننا قال فرفع رسول الله صلى الله

عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا { الحديث .

فقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل له وبتت أن عمر استسقى ، ولم يصل ، ولو كانت سنة لما تركها ؛ لأنه كان أشد الناس اتباعًا لسنة النبي عليه الصلاة والسلام .

وتأويل ما رواه أنه عليه الصلاة والسلام فعله مرة وتركه أخرى بدليل ما روينا عن عمر والسنة لا تثبت بمثله بل بالمواظبة .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَدُعَاءٌ وَاسْتِغْفَارٌ) أَيُّ لَهُ دُعَاءٌ وَاسْتِغْفَارٌ لِمَا رَوَيْنَا وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا } جَعَلَهُ سَبَبًا لِلرَّسَالِ السَّمَاءِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (لَا قَلْبُ رِذَاءٍ) أَيُّ لَيْسَ فِيهِ قَلْبُ رِذَاءٍ ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَقْلِبُ الْإِمَامُ رِذَاءَهُ دُونَ الْقَوْمِ ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَوَيْتَانِ لِمُحَمَّدٍ مَا رَوَيْنَا مِنْ قَبْلُ .
وَمَا رُوِيَ أَنَّ الْقَوْمَ فَعَلُوهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ مُوَافَقَةً لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَخَلْعِ النَّعَالِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَلِأَبِي حَنِيفَةَ مَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ وَلِأَنَّهُ دُعَاءٌ فَيُعْتَبَرُ بِسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ ، وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَهُ تَفَاؤُلًا أَوْ لِيَكُونَ الرِّذَاءُ أُثْبِتَ عَلَى عَاتِقِهِ عِنْدَ رَفْعِ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ أَوْ عَرَفَ بِالْوَحْيِ تَغْيِيرَ الْحَالِ عِنْدَ تَغْيِيرِهِ الرِّذَاءَ ، وَكَيْفِيَّةُ الْقَلْبِ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَاهُ أَنْ يَجْعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ مَا أَمَكْنَ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ كَالجَبَّةِ جَعَلَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهَا تَبِعٌ لِلْجَمَاعَةِ ، وَلَا جَمَاعَةَ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُمَا يَخْطُبُ لَكِنْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خُطْبَةً

وَاحِدَةً ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ خُطْبَتَيْنِ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَيَسْتَقْبَلُ بِالْدُّعَاءِ الْقِبْلَةَ قَائِمًا وَالنَّاسُ قَاعِدُونَ مُسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ .
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَحُضُورٌ ذِمِّيٌّ) أَيُّ لَا تَحْضُرُ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْإِسْتِسْقَاءَ { وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ } ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَعْدَائِهِ وَالدُّعَاءُ لِاسْتِنزَالِ الرَّحْمَةِ ، وَإِنَّمَا تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِنَّمَا يَخْرُجُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) يَعْنِي مُتَتَابِعَاتٍ ؛ لِأَنَّهَا مُدَّةٌ ضُرِبَتْ لِلْإِبْلَاءِ الْأَعْذَارِ وَيَخْرُجُونَ مُشَاءَةً فِي ثِيَابِ خَلْقَةٍ غَسِيلَةٍ أَوْ مَرْقَعَةٍ مُتَذَلَّلِينَ مُتَوَاضِعِينَ خَاشِعِينَ لِلَّهِ تَعَالَى نَاكِسِي رُءُوسِهِمْ وَيُقَدِّمُونَ الصَّدَقَةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ قَبْلَ خُرُوجِهِمْ وَيُجَدِّدُونَ التَّوْبَةَ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلْمُسْلِمِينَ وَيَتَرَاضُونَ بَيْنَهُمْ وَيَسْتَسْفُونَ بِالضَّعْفَةِ وَالشُّبُوحِ وَالصَّبِيَانِ ، وَفِي الْحَدِيثِ { لَوْ لَا صَبِيَانٌ رُضِعَ وَبَهَائِمٌ رُئِعَ ، وَعِبَادُ اللَّهِ الرُّكْعُ لَصَبَّ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ صَبًّا } .

الشرح

باب : الاستسقاء

قَالَ الْعَيْنِيُّ الْإِسْتِسْقَاءُ طَلَبُ السُّقْيَا بِضَمِّ السِّينِ ، وَهُوَ الْمَطْرُ .

قوله وأبو يوسف معه إلى آخره

فِي الْبَدَائِعِ ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ وَذَكَرَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ قَوْلَهُ مَعَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ قَوْلَهُ مَعَ مُحَمَّدٍ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ

قوله : عن عبد الله بن زياد

كذا في خط الشارح ، وفي نسخة قارئ الهداية زيد .

قوله : { وصلّى ركعتين }

إلى هنا رواية مسلم وزاد البخاري { جهرَ فيهما بالقراءة } .

عبد الحق

قوله : نحو دار القضاء إلى آخره

سميت دار القضاء ؛ لأنها بيعت في قضاء دين عمر الذي كتبه على نفسه لبيت المال وهو ثمانية وعشرون ألفاً من معاوية ، وهي دار مروان كذا بخط الشارح رحمه الله

قوله : في المتن ودعاء واستغفار

هما بالرفع عطف على قوله صلاة .

ع قال الكمال رحمه الله ، وقياس ما ذكرنا من الاستسقاء إذا تأخر المطر عن أوامه فعله أيضاً لو ملحت المياه المحتاج إليها أو غارت .

قوله : فعله تفاعلاً إلى آخره

قال الكمال رحمه الله وأعلم أن كون التحويل كان تفاعلاً جاء مصرحاً به في المستدرک من حديث جابر وصححه قال { وحول رداءه ليتحول القحط } ، وفي المطولات الطبراني من حديث أنس { ، وقلب رداءه لكي ينعلم القحط إلى الخصب } ، وفي مسند إسحاق لتحوّل السنة من الجدب إلى الخصب ذكره من قول وكيع .

واختلفوا في وقت التحويل قيل في الخطبتين ، وقيل في أثناء الثانية ، وقيل بعد انقضاءيهما وفي بعض الأحاديث { أنه كان يحول إذا

استقبل القبلة للدعاء } .

ابن الملقن شرح عمدة

قوله : لكن عند أبي يوسف إلى آخره

؛ لأن المقصود الدعاء فلا يقطعها بالجلسة .
كافي .

باب الخوف

قال رحمه الله : (إذا اشتد الخوف من عدو أو سبع وقف الإمام طائفة بإزاء العدو) بحيث لا يلحقهم أذاهم (وصلى بطائفة ركعة لو كان الإمام (مسافرا) أو في صلاة الفجر أو الجمعة أو العيد (وركعتين لو مقيما ، ومضت هذه إلى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا إليهم) أي إلى العدو (وجاءت الأولى ، وأتموا) بلا قراءة ؛ لأنهم لاحقون (وسلموا ، ومضوا ثم الأخرى) أي ثم جاءت الطائفة الأخرى (وأتموا بقراءة) ؛ لأنهم مسبوقون ويدخل تحت هذا المقيم خلف المسافر حتى يقضي ثلاث ركعات بلا قراءة إن كان من الطائفة الأولى وبقراءة إن كان من الثانية ، والمسبوق إن أدرك ركعة من الشفع الأول فهو من الطائفة الأولى ، وإلا فهو من الثانية ، وقال الشافعي : رحمه الله إذا صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة وسجدتين ، وقف حتى تتم هذه الطائفة صلاتهم وسلمون ويذهبون إلى وجه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيصلّي بهم الركعة الثانية فإذا قاموا لقضاء ما سبقوا انتظرهم ليسلم بهم لحديث سهل { أنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك في غزوة ذات الرقاع } ، ولنا حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما { أنه عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة } والأخذ بهذا أولى لموافقة الأصول ، وما رواه

يخالف من وجهين أحدهما أن المؤتم يركع ويسجد قبل الإمام ، وهو منهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم { أنا إمامكم فلا تسبقوني بالرکوع ، ولا بالسجود } ، وقال عليه الصلاة والسلام { ما يأمن الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله صورته صورة حمار } والثاني أن فيه انتظار الإمام للمأموم المسبوق ، وهو خلاف موضوع الإمامة .

الشرح

باب الخوف

قال الأئمة رحمهم الله وجه المناسبة بين البابين أن شرعية كل منهما بعرض خوف ، وقدم الاستسقاء ؛ لأن العارض ثم وهو انقطاع المطر سماوي وهدأ اختياري ، وهو الجهاد الذي سببه كفر الكافر .

قوله : إذا اشتدَّ

قَالَ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ فَخَافُوا إِنْ اشْتَعَلُوا بِالصَّلَاةِ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِمْ فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا الْفَجْرَ بِالْجَمَاعَةِ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَلَمْ يُشْتَرَطْ اشْتِدَادُ الْخَوْفِ كَمَا تَرَى ثُمَّ قَالَ ، وَلَوْ نَزَلُوا أَرْضًا مَخُوفًا يَخَافُونَ مِنَ الْعَدُوِّ ، وَلَا يَرَوْنَهُ فَصَلُّوا بِالذَّهَابِ وَالْإِيَابِ لَا يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ انْتَهَى .

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ : اشْتِدَادُهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ بَلْ الشَّرْطُ حُضُورُ عَدُوٍّ وَسَبْعٌ فَلَوْ رَأَوْا سَوَادًا ظَنُّوهُ عَدُوًّا صَلَّوْهَا فَإِنْ تَبَيَّنَ كَمَا ظَنُّوا جَازَتْ لَتَبَيَّنَ سَبَبَ الرُّحْصَةِ ، وَإِنْ ظَهَرَ خِلَافُهُ لَمْ تَجُزْ إِلَّا إِنْ ظَهَرَ بَعْدَ أَنْ انْصَرَفَتِ الطَّائِفَةُ مِنْ نَوَيْتِهَا فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَتَجَاوَزَ الصُّفُوفَ فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَبْنُوا اسْتِحْسَانًا كَمَا انْصَرَفَ عَلَى ظَنِّ الْحَدِيثِ يَتَوَقَّفُ الْفَسَادُ إِذَا ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ عَلَى مُجَاوَزَةِ الصُّفُوفِ ، وَلَوْ شَرَعُوا بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ فَذَهَبَ لَا يَجُوزُ لَهُمُ الْإِنْحِرَافُ وَالْإِنْصِرَافُ لِزَوَالِ سَبَبِ الرُّحْصَةِ وَلَوْ شَرَعُوا فِي صَلَاتِهِمْ ثُمَّ حَصَرَ جِزَاءَ الْإِنْحِرَافِ لِوُجُودِ الْمُبِيحِ . انْتَهَى .

وَهَذِهِ الْفُرُوعُ سَتَاتِي فِي كَلَامِ الشَّارِحِ انْتَهَى .

قَوْلُهُ : لَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدَ عَامَّةِ الْمَشَايخِ كَمَا يُفِيدُهُ الْمُحِيطُ وَالْمَبْسُوطُ وَغَيْرُهُمَا ، وَقَوْلُهُ بَلْ الشَّرْطُ حُضُورُ عَدُوٍّ إِلَى آخِرِهِ تَبِعَ فِيهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَبْسُوطِهِ حَيْثُ قَالَ : الْمُرَادُ بِالْخَوْفِ حَضْرَةُ الْعَدُوِّ لَا حَقِيقَةَ الْخَوْفِ ؛ لِأَنَّ حَضْرَةَ الْعَدُوِّ أَقِيمَ مَقَامَ الْخَوْفِ عَلَى

مَا عُرِفَ مِنْ أَصْلِنَا فِي تَعْلِيقِ الرُّحْصِ بِنَفْسِ السَّفَرِ .

انْتَهَى .

قوله : وصلَّى بطائفة ركعة

أَيَّ وَسَجَدَتَيْنِ كَذَا فِي الْهَدَايَةِ قَالَ فِي الدَّرَايَةِ ، وَإِنَّمَا قَالَ رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ احْتِرَازًا عَنْ قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ إِنَّهُ إِذَا سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً يَجُوزُ الْإِنْصِرَافُ عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ } ، وَقَلْنَا السَّجْدَةُ تَنْصَرِفُ إِلَى الْكَمَالِ الْمَعْهُودِ ، وَهُوَ السَّجْدَتَانِ كَذَا قَالَ شَيْخِي الْعَلَمَةُ .

وَقِيلَ قَوْلُهُ : سَجَدَتَيْنِ تَأْكِيدٌ ، وَإِلَّا قَوْلُهُ رَكْعَةً كَافٍ إِذِ الرُّكْعَةُ تَتِمُّ بِسَجْدَةٍ فَرُفِعَ هَذَا الْإِحْتِمَالُ ، وَهَذَا حَسَنٌ .

انْتَهَى .

قوله : ومضت هذه إلى العدو

مُشَاهَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَكِبُوا دَوَابَّهُمْ وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَكَلَّمُوا قَوْلُهُ : وَأَتَمُّوا بِقِرَاءَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ مَسْبُوقُونَ (أَيَّ وَيَتَشَهَّدُونَ وَيُسَلِّمُونَ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَا يَنْصَرِفُونَ رُكْبَانًا حَتَّى إِذَا رَكِبُوا فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ ؛ لِأَنَّ الرُّكُوبَ مِنْهُ بُدٌّ فَلَمْ يَكُنْ عَمَوًّا ، وَالْمَشْيُ لَا بُدَّ مِنْهُ فَيَكُونُ عَمَوًّا . انْتَهَى أَتَقَانِيٌّ .

وَرُوي عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَجْعَلُهُمْ صَفِّينِ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي جَانِبِ الْقِبْلَةِ فَيُحْرِمُونَ كُلَّهُمْ مَعَهُ وَيَرَكْعُونَ فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَالصَّفُّ الثَّانِي يَحْرُسُونَهُمْ مِنَ الْعَدُوِّ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الثَّانِي فَإِذَا سَجَدَ سَجَدُوا مَعَهُ ، وَهَكَذَا يَفْعَلُ فِي كُلِّ

رَكْعَةً ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ إِطْلَاقُ مَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى { فَلَتَقَمَّ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ } وَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ } وَرُوي عَنْهَا أَنَّهُ لَيْسَتْ بِمَشْرُوعَةٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ } الْآيَةَ ، شَرْطُ لِقَائِمَتِهَا أَنْ يَكُونَ هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَهُمْ ؛ وَلِأَنَّ الْقِيَاسَ يَأْتِي جَوَازَهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِي ، وَإِنَّمَا جَوَّزَتْ لِإِحْرَازِ فَضِيلَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ انْعَدَمَ هَذَا الْمَعْنَى بَعْدَهُ ، وَلَنَا أَنَّ الصَّحَابَةَ صَلَّوْهَا بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّاهَا عَلَيَّ يَوْمَ صَفِينٍ وَصَلَّاهَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَحُذَيْفَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَغَيْرُهُمْ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ فَصَارَ إِجْمَاعًا وَجَوَازَهَا خَلْفَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ لِسُنْدِرَاكِ الْفَضِيلَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَتَرَكَ الْمَشْنِي وَاجِبٌ فَلَا يَجُوزُ ارْتِكَابُ مَا لَا يَجُوزُ فَعَلُهُ لِتَحْصِيلِ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لِقَطْعِ الْمُنَازَعَةِ عِنْدَ قَوْلِ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ وَلِهَذَا إِذَا لَمْ يَتَنَازَعُوا ، كَانَ الْأَفْضَلُ أَنْ يَجْعَلَهُمْ طَائِفَتَيْنِ فَيُصَلِّي هُوَ بِطَائِفَةٍ وَيَأْمُرُ مَنْ يُصَلِّي بِالْأُخْرَى قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَصَلَّى فِي الْمَغْرِبِ بِالْأُولَى رَكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ

رَكْعَةً) ؛ لِأَنَّ الرُّكْعَتَيْنِ شَطْرُ فِي الْمَغْرِبِ ، وَلِهَذَا شَرَعَ الْقُعودُ عَقِيْبَهُمَا ؛ وَلِأَنَّ الْوَاحِدَةَ لَا تَتَجَرَّأُ فَكَانَتْ الطَّائِفَةُ الْأُولَى أَوْلَى بِهَا لِلسَّبْقِ وَلِكُونَ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِثْلَ الْأُولَى فِي الْحُكْمِ .

وَلَوْ أَخْطَأَ الْإِمَامُ فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَةً وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَتَيْنِ فَسَدَتْ صَلَاةُ الطَّائِفَتَيْنِ أَمَّا الْأُولَى فَلِأَنَّصِرَافِهِمْ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَلِأَنَّهُمْ لَمَّا أَدْرَكُوا الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ صَارُوا مِنَ الطَّائِفَةِ الْأُولَى لِإِدْرَاكِهِمُ الشَّمْعِ الْأَوَّلِ ، وَقَدْ انْصَرَفُوا فِي أَوَانِ رُجُوعِهِمْ فَتَبَطَّلُ . وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنْ مَنْ انْصَرَفَ فِي أَوَانِ الْعُودِ تَبَطَّلَ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ عَادَ فِي أَوَانِ الْانْصِرَافِ لَا تَبَطَّلُ ؛ لِأَنَّهُ مُقْبِلٌ وَالْأَوَّلُ مُعْرِضٌ فَلَا يُعْذَرُ إِلَّا فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْانْصِرَافُ فِي أَوَانِهِ ، وَإِنْ أَخَّرَ الْانْصِرَافَ ثُمَّ انْصَرَفَ قَبْلَ أَوَانِ عُودِهِ صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ أَوَانُ انْصِرَافِهِ مَا لَمْ يَجِئْ أَوَانُ عُودِهِ ، وَلَوْ جَعَلَهُمْ ثَلَاثَ طَوَائِفَ وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً فَصَلَاةُ الْأُولَى فَاسِدَةٌ ، وَصَلَاةُ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ صَحِيحَةٌ ، وَالْمَعْنَى مَا بَيَّنَّاهُ ، وَعَلَى هَذَا لَوْ جَعَلَهُمْ فِي الرُّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَ طَوَائِفَ وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً فَسَدَتْ صَلَاةُ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةِ ، وَصَلَاةُ الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ صَحِيحَةٌ لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنَ الْمَعْنَى ، وَلَوْ جَعَلَهُمْ طَائِفَتَيْنِ فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَتَيْنِ فَانْصَرَفُوا إِلَّا رَجُلًا مِنْهُمْ فَصَلَّى الثَّلَاثَةَ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَصَلَاتُهُ تَامَةٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الطَّائِفَةِ الْأُولَى ، وَمَا بَعْدَ الشَّطْرِ الْأَوَّلِ إِلَى الْفِرَاقِ أَوَانُ انْصِرَافِهِمْ ، وَصَلَاةُ الْإِمَامِ صَحِيحَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِعَدَمِ الْمَفْسِدِ فِي حَقِّهِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَنْ قَاتَلَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ مُفْسِدٌ لِلصَّلَاةِ

، وَلَوْ قَاتَلَهُمْ بِعَمَلٍ قَلِيلٍ كَالرَّمِيَةِ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ، وَقَدْ بَيَّنَّا الْفَرْقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ مِنَ الْعَمَلِ فِيمَا تَقَدَّمَ .

الشرح

قَوْلُهُ : وَرُوي عَنْ أَبِي يُوسُفَ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ ، وَلَوْ كَانَ الْعَدُوُّ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ هُمْ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءُوا صَلَّوْا بِالذَّهَابِ وَالْمَجِيءِ عَلَى مَا بَيَّنَّا ، وَإِنْ شَاءُوا صَلَّوْا صَفِينٍ فَيَفْتَحُ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ بِهِمْ جَمِيعًا وَكُلُّهُمْ مُسْتَعِدُونَ بِالسَّلَاحِ فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا جَمِيعًا ، وَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَالصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ يَحْرُسُونَهُمْ فَإِذَا رَفَعُوا رُعُوسَهُمْ سَجَدَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَالْأَوَّلُ يَحْرُسُونَهُمْ ثُمَّ سَجَدَ الْإِمَامُ وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ وَالْآخِرُ يَحْرُسُونَهُمْ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ إِنْ صَلَّوْا هَكَذَا جَازَتْ صَلَاتُهُمْ ، وَإِنْ صَلَّوْا بِالذَّهَابِ وَالْإِيَابِ لَا تَجُوزُ لَهُمُ الصَّلَاةُ

فَعَلَى هَذَا قَوْلُ الشَّارِحِ ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ إِلَى آخِرِهِ غَيْرُ مُنَاسِبٍ هَكَذَا نَقَلْتَهُ مِنْ حَظِّ قَارِيِ الْهِدَايَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَلْيَتَأَمَّلْ .

قَوْلُهُ : وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ } إِلَى آخِرِهِ

وَجْهُ الاسْتِدْلَالِ مِنَ الْآيَتَيْنِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُمْ طَائِفَتَيْنِ بِقَوْلِهِ { فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ } وَصَرَّحَ بِأَنَّ بَعْضَهُمْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ { وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا } ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ هُمْ كُلُّهُمْ لَمْ يَفْتَهُمْ شَيْءٌ .
انْتَهَى مِنْ حَظِّ الشَّارِحِ .

قَوْلُهُ : وَلَنَا أَنَّ الصَّحَابَةَ صَلَّوْهَا إِلَى آخِرِهِ

وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الشَّرَائِعِ أَنْ تَكُونَ عَامَّةَ الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا إِلَّا إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى التَّخْصِصِ فَإِنْ قَالَ قَدْ وُجِدَ التَّخْصِصُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ كَوْنَ الرَّسُولِ فِيهِمْ فَقَالَ { وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ } قُلْنَا الشَّرْطُ يُوجِبُ الْوُجُودَ عِنْدَ الْوُجُودِ ، وَلَا يَقْتَضِي الْعَدَمَ عِنْدَ الْعَدَمِ أَوْ مَعْنَاهُ إِذَا كُنْتَ أَنْتَ فِيهِمْ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَكَ فِي الْإِمَامَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { خُذْ مِنْ

أَمْوَالِهِمْ } .
انْتَهَى مُصَفًى .

قَوْلُهُ : وَصَلَّى فِي الْمَغْرِبِ بِالْأُولَى رَكَعَتَيْنِ

أَيَّ تَشَهَّدَ بِهِمْ وَيَنْصَرِفُونَ ثُمَّ يُصَلِّي بِالثَّانِيَةِ الرَّكَعَةَ الثَّلَاثَةَ وَيَتَشَهَّدُونَ وَيُسَلِّمُ الْإِمَامُ ، وَلَا يُسَلِّمُونَ مَعَهُ بَلْ يَرُوحُونَ مَقَامَهُمْ فَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الْأُولَى فَيَقْضُونَ الرَّكَعَةَ الثَّلَاثَةَ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ وَيَتَشَهَّدُونَ وَيُسَلِّمُونَ ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فَيَقْضُونَ الرَّكَعَتَيْنِ ، وَعَلَيْهِمْ أَيْضًا أَنْ يَتَشَهَّدُوا فِيمَا بَيْنَ الرَّكَعَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْمَسْبُوقَ فِيمَا أُدْرِكَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ فِي حَقِّ التَّشَهُدِ وَآخِرُهَا فِي حَقِّ الْقِرَاءَةِ ، وَالَّذِي يُوضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أُدْرِكَ مَعَ الْإِمَامِ الرَّكَعَةَ الْأَخِيرَةَ وَسَبَقَهُ الْإِمَامُ بِالْأُولَيَيْنِ فَإِذَا قَامَ إِلَى الْقَضَاءِ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ يَقْضِي رَكَعَةً وَيَقْرَأُ فِيهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ وَيَتَشَهَّدُ لِأَنَّهُ قَدْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَةً ، وَهَذِهِ ثَانِيَتُهُ فَالْقَعْدَةُ فِي الثَّانِيَةِ سُنَّةٌ فِي الْمَغْرِبِ ثُمَّ يَقُومُ وَيُصَلِّي رَكَعَةً أُخْرَى وَيَقْرَأُ فِيهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ ، وَإِذَا تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِيهَا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ مَا يَقْضَى أَوَّلَ صَلَاتِهِ فِي حَقِّ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ، وَهَذَا التَّشَهُدُ فَرَضٌ عَلَيْهِ .
انْتَهَى طَحَاوِيٌّ .

قَوْلُهُ : وَهَذَا التَّشَهُدُ أَيُّ الْقُعُودِ قَوْلُهُ : وَصَلَاةُ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ صَحِيحَةٌ (قَالَ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ لِانْصِرَافِهِمْ فِي وَقْتِهِ ؛ لِأَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ صَارُوا مِنْ عِدَادِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا أَوَّلًا الرَّكَعَةَ الثَّلَاثَةَ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ وَيَتَشَهَّدُونَ ، وَلَا يُسَلِّمُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ وَيَقْضُونَ الرَّكَعَةَ الْأُولَى بِقِرَاءَةٍ ، وَإِذَا عَادَتِ الطَّائِفَةُ الثَّلَاثَةُ يَقْضُونَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِقِرَاءَةٍ .
مِنْ شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ بِالْمَعْنَى .

قوله : وصلى بكل طائفة ركعة

فسدت صلاة الأولى إلخ)

لَوْ جَعَلَ الْإِمَامُ الْقَوْمَ فِي الْمَغْرِبِ طَائِفَتَيْنِ فَصَلَّى بِالْأُولَى رُكْعَةً وَأَنْصَرَفُوا وَصَلَّى بِالثَّانِيَةِ رُكْعَةً وَأَنْصَرَفُوا عَلَى ظَنِّ أَنْ الْقِرَاءَةَ تُنْقَسِمُ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ ثُمَّ جَاءَتْ الْأُولَى فَصَلُّوا مَعَ الْإِمَامِ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ أَنْصَرَفُوا قَبْلَ وَقْتِهِ ؛ لِأَنَّ وَقْتَ أَنْصَرَفَهُمْ بَعْدَمَا يُصَلِّي الْإِمَامُ بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ ، وَلَا تُفْسَدُ صَلَاةُ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ بِالنَّصْرِافِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَنْصَرَفُوا فِي وَقْتِهِ ؛ لِأَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ عِدَادِ الْأُولَى غَيْرَ أَنَّهُمْ مَسْبُوفُونَ بِرُكْعَةٍ فَلَمَّا أَنْصَرَفُوا بَعْدَمَا صَلَّى بِهِمْ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ وَتَشَهَّدَ فَقَدْ أَنْصَرَفُوا فِي وَقْتِهِ ثُمَّ الطَّائِفَةُ الْأُولَى لَمَّا عَادُوا وَصَلُّوا مَعَ الْإِمَامِ الثَّلَاثَةَ لَمْ تُعَدَّ صَلَاتُهُمْ إِلَى الْجَوَازِ إِلَّا أَنْ يُجَدِّدُوا التَّكْبِيرَةَ فِيهَا فَحِينَئِذٍ تَجُوزُ وَصَارُوا الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ فَإِذَا أَنْصَرَفُوا بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ إِلَى الْعَدُوِّ لَمْ تُفْسَدِ صَلَاتُهُمْ ، وَعَلَى الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى إِذَا عَادُوا أَنْ يَقْضُوا الرُّكْعَةَ الثَّلَاثَةَ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ وَيَتَشَهَّدُوا ، وَلَا يُسَلِّمُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ وَيَقْضُونَ الرُّكْعَةَ الْأُولَى بِقِرَاءَةٍ ، وَطَّائِفَةُ الْأُخْرَى إِذَا عَادُوا يَقْضُونَ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِقِرَاءَةٍ .
مِنْ شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ بِالْمَعْنَى .

قوله : وصلاة الثانية والرابعة صحيحة

أَمَّا الْأُولَى فَلِأَنَّهَا أَنْصَرَفُوا فِي غَيْرِ أَوَانِهِ وَكَذَا الثَّلَاثَةُ ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ عِدَادِ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ وَوَقْتُ أَنْصَرَفَهُمْ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ فَلَمَّا أَنْصَرَفُوا قَبْلَهُ فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ ، وَأَمَّا عَدَمُ فِسَادِ الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ فَلِأَنَّ الثَّانِيَةَ مِنَ الْأُولَى وَأَنْصَرَفُوا فِي وَقْتِهِ وَالرَّابِعَةَ مِنَ الثَّانِيَةِ وَأَنْصَرَفُوا فِي وَقْتِهِ أَيْضًا فَإِذَا عَادَتْ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةَ يَقْضُونَ

الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ وَيَتَشَهَّدُونَ ، وَلَا يُسَلِّمُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ وَيَقْضُونَ الْأُولَى بِقِرَاءَةٍ ؛ لِأَنَّهُمْ مَسْبُوفُونَ فِيهَا وَيَتَشَهَّدُونَ وَيُسَلِّمُونَ فَإِذَا عَادَتْ الرَّابِعَةُ يَقْضُونَ ثَلَاثَ رُكْعَاتٍ الْأُولَيَانَ بِقِرَاءَةٍ وَالثَّلَاثَةَ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ ، وَإِنْ شَاءُوا قَرَأُوا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَيَتَشَهَّدُونَ عَقِبَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ يَتَشَهَّدُونَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ .
طَحَاوِيُّ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَإِنْ اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلُّوا رُكْبَانًا فَرَادَى بِالْإِمَاءِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرُوا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِنْ حَفِظْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا } وَالتَّوَجُّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ يَسْقُطُ لِلضَّرُورَةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الشَّرْطِ ، وَلَا تَجُوزُ بِجَمَاعَةٍ لِعَدَمِ الْإِتِّحَادِ فِي الْمَكَانِ إِلَّا إِذَا كَانَ رَاكِبًا مَعَ الْإِمَامِ عَلَى دَابَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ تَجُوزُ اسْتِحْسَانًا إِحْرَازًا لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ ، وَقَدْ جَوَّزَ لَهُمْ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ الذَّهَابُ وَالْمَجِيءُ لِأَجْلِ إِحْرَازِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ ، وَنَحْنُ نَقُولُ ذَلِكَ ثَبَتَ بِالنَّصِّ ، وَلَيْسَ لِلرَّأْيِ مَدْخَلٌ فِي إِثْبَاتِ الرُّحْصِ فَيَقْتَصِرُ عَلَى مَوْرِدِهِ ، وَلَا تَجُوزُ رَاكِبًا فِي الْمِصْرِ ؛ لِأَنَّ التَّلَطُّوعَ لَا يَجُوزُ فِيهِ فَكَذَا الْفَرْضُ لِلضَّرُورَةِ ، وَلَا مَا شِئَا فِي غَيْرِ الْمِصْرِ ؛ لِأَنَّ الْمَشْيَ عَمَلٌ كَثِيرٌ مُفْسِدٌ لِلصَّلَاةِ كَالْعَرِيقِ السَّابِحِ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ السَّبْحَ عَمَلٌ كَثِيرٌ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَلَمْ تَجُزْ بِلَا حُضُورِ عَدُوٍّ) لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ حَتَّى لَوْ رَأَوْا سَوَادًا فَظَنُّوا أَنَّهُ عَدُوٌّ فَصَلُّوا صَلَاةَ الْخَوْفِ ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَدُوٍّ أَعَادُوهَا لَمَّا قَلْنَا إِلَّا إِذَا بَانَ لَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَتَجَاوَزُوا الصُّفُوفَ فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَنْتَوُوا اسْتِحْسَانًا ، وَلَوْ شَرَعُوا فِيهَا ، وَالْعَدُوُّ حَاضِرٌ ثُمَّ ذَهَبَ لَا يَجُوزُ لَهُمُ الْإِحْرَافُ عَنِ الْقِبْلَةِ لِزَوَالِ سَبَبِ الرُّحْصَةِ وَبِعَكْسِهِ لَوْ شَرَعُوا فِيهَا ثُمَّ حَضَرَ الْعَدُوُّ جَازَ لَهُمُ الْإِحْرَافُ فِي أَوَانِهِ لَوْجُودِ

قوله : فَإِنْ اشْتَدَّ الْخَوْفُ الْخ

بِأَنَّ لَا يَدْعُهُمُ الْعَدُوُّ يُصَلُّونَ تَارِلِينَ بَلْ يُهَاجِمُونَهُمْ .

فتح

قوله : صَلُّوا رُكْبَاتًا الْخ

وَيَجْعَلُونَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَهَذَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ } وَالْمُرَادُ بِهِ الْقَصْرُ فِي الصَّفَاتِ ، وَهُوَ الْإِيْمَاءُ لَا الْقَصْرُ فِي أَعْدَادِ الرُّكْعَاتِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مُتَعَلِّقًا بِالْخَوْفِ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَاتًا } ، وَقَالَ تَعَالَى { فَأَيَّمَا تَوَلَّوْا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ } وَالْمُرَادُ مِنْهُ حَالُ الْعُذْرِ وَالْخَوْفِ عُذْرٌ فَيَجُوزُ لَهُ تَرْكُ الْقِبْلَةِ ، وَهَذَا جَوَابُ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمَاعَةً رُكْبَاتًا وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ إِذَا صَلُّوا بِإِيْمَاءٍ وَزَالَ الْخَوْفُ فِي الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمُ الْإِعَادَةُ وَالْخَوْفُ مِنَ الْعَدُوِّ وَالسَّبْعُ سَوَاءٌ .

شرح المجمع لأبي البقاء

قوله : وَجَازَ لَهُمُ الْإِنْحِرَافُ فِي أَوَانِهِ

أَيَّ فَإِنْ أَنْحَرَفُوا فِي غَيْرِ أَوَانٍ أَنْحَرَفِيهِمْ فَسَدَّتْ صَلَاتُهُمْ .

باب الجنائز

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلِي الْمُحْتَضِرُ الْقِبْلَةَ عَلَى يَمِينِهِ) أَيُّ وَجْهَ وَجْهَهُ مِنْ حَضْرَةِ الْمَوْتِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَعَلَامَاتُ احْتِضَارِهِ أَنْ تَسْتَرْخِيَ قَدَمَاهُ فَلَا تَنْتَصِبَانِ وَيَنْعَوِجُ أَنْفُهُ وَيَنْخَسِفُ صُدْغَاهُ وَتَمْتَدُّ جِلْدُهُ الْخُصْيِيَّةُ ؛ لِأَنَّ الْخُصْيِيَّةَ تَتَعَلَّقُ بِالْمَوْتِ وَتَتَدَلَّى جِلْدُهَا ، وَإِنَّمَا يُوجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا تُوفِّي ، وَأَوْصَى بِثَلْثِ مَالِهِ لَكَ ، وَأَوْصَى أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ لَمَّا أُحْتَضِرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابَ الْفِطْرَةَ } ، وَقَدْ رَدَّدْتُ ثَلَاثَةً عَلَى وَلَدِهِ ؛

وَلِأَنَّهُ قَرَبَ مِنَ الْوَضْعِ فِي اللَّحْدِ فَيُوضَعُ كَمَا يُوضَعُ فِيهِ ، وَالْمُعْتَادُ فِي زَمَانِنَا أَنْ يُلْقَى عَلَى قَفَاهُ ، وَقَدَمَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ قَالُوا : لِأَنَّهُ أَسْهَلُ لَخُرُوجِ الرُّوحِ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا وَجْهَ ذَلِكَ ، وَلَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتَهُ إِلَّا نَقْلًا ، وَلَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ هُوَ أَسْهَلُ لِتَعْمِيضِهِ وَشَدَّ لِحْيَيْهِ عَقِيبَ الْمَوْتِ ، وَأَمْنَعُ مِنْ تَقَوُّسِ أَعْضَائِهِ ثُمَّ إِذَا أُلْقِيَ عَلَى الْقَفَا يُرْفَعُ رَأْسُهُ قَلِيلًا لِيَصِيرَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ دُونَ السَّمَاءِ .

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَلَقَدْ شَهِدْنَا) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَقِنَا مَوْتَنَا كَمْ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ } وَالْمُرَادُ مِنْ قَرَبَ مِنَ الْمَوْتِ ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ } ؛ وَلِأَنَّهُ مَوْضِعٌ يَتَعَرَّضُ فِيهِ الشَّيْطَانُ لِإِفْسَادِ اعْتِقَادِهِ فَيَحْتَاجُ إِلَى مُذَكَّرٍ ، وَمُنْبَهٍ عَلَى التَّوْحِيدِ .

وَكَيْفِيَّةِ التَّلْقِينِ أَنْ تُذَكَّرَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ عِنْدَهُ ، وَلَا يُؤْمَرُ بِهَا وَاحْتَلَفُوا فِي تَلْقِينِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ

فَقِيلَ يُلْقَنُ لِظَاهِرِ مَا رَوَيْنَا ، وَقِيلَ لَا يُلْقَنُ ، وَقِيلَ لَا يُؤْمَرُ بِهِ ، وَلَا يُنْهَى عَنْهُ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (فَإِنْ مَاتَ شَدَّ لِحْيَاهُ وَعَمَّضَ عَيْنَاهُ) بِذَلِكَ جَرَى التَّوَارُثُ ؛ وَلِأَنَّ فِيهِ تَحْسِينَهُ إِذْ لَوْ تَرَكَ عَلَى حَالِهِ لَبَقِيَ فَطِيعَ الْمُنْظَرِ ، وَلَا يُؤْمَرُ مِنْ دُخُولِ الْهَوَامِّ فِي جَوْفِهِ وَالْمَاءِ عِنْدَ غَسْلِهِ وَيَقُولُ مُعَمِّضُهُ بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مَلَأَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ وَسَهَّلَ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ ، وَأَسْعَدَهُ بِلِقَائِكَ وَاجْعَلْ مَا خَرَجَ إِلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا خَرَجَ عَنْهُ .

الشرح

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ هِيَ مُسْتَنْقَظَةٌ مِنْ جَنْزٍ يَجْنِزُ يَفْتَحُ الثُّونَ فِي الْمَاضِي وَكَسَرَهَا فِي الْمَضَارِعِ إِذَا سَتَرَ .

أَبُو الْبَقَاءِ قَالَ الْأَثْنَانِيُّ لَمَّا كَانَ الْمَوْتُ آخِرَ الْعَوَارِضِ ذَكَرَ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ آخِرًا لِلْمُنَاسَبَةِ .

أَوْ نَقُولُ الصَّلَاةَ صَلَاتَانِ مُطْلَقَةً وَمُعَيَّدَةً فَلَمَّا بَيَّنَّ الصَّلَاةَ الْمُطْلَقَةَ شَرَعَ فِي بَيَانِ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّدَةِ أَوْ نَقُولُ الْمَأْمُورُ بِهِ نَوْعَانِ حَسَنٌ لِمَعْنَى فِي عَيْنِهِ وَحَسَنٌ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَسَنٌ لِمَعْنَى فِي عَيْنِهَا وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ حَسَنٌ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهَا وَهُوَ قَضَاءُ حَقِّ الْمُسْلِمِ فَلَمَّا فَرَّغَ عَنْ بَيَانِ صَلَاةِ هِيَ حَسَنٌ لِمَعْنَى فِي عَيْنِهَا شَرَعَ فِي بَيَانِ صَلَاةِ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهَا .

وَالْمُنَاسَبَةُ الْخَاصَّةُ بِالْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ الْخَوْفَ قَدْ يُفْضِي إِلَى الْمَوْتِ حَتَّى قَالَ فِي الزِّيَادَاتِ : إِنْ مَنْ وُجِدَ فِي الْمَعْرَكَةِ وَالِدٌ يَسِيلُ مِنْ أَنْفِهِ أَوْ دُبْرِهِ يُعَسَّلُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَتِيلٍ فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مَاتَ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلِهَذَا الصَّلَاةُ كَغَيْرِهَا صِفَةٌ وَسَبَبٌ وَشَرْطٌ وَرُكْنٌ وَسُنَنٌ وَأَدَابٌ .

أَمَّا صِفَتُهَا فَفَرْضٌ كِفَايَةٌ وَسَبَبُهَا الْمَيِّتُ الْمُسْلِمُ فَإِنَّهَا وَجَبَتْ قَضَاءً لِحَقِّهِ وَرُكْنُهَا سَيِّئَاتِي بَيَانُهُ .

وَأَمَّا شَرْطُهَا فِيمَا هُوَ شَرْطُ الصَّلَاةِ الْمُطْلَقَةِ وَتَزِيدُ هَذِهِ بِأُمُورٍ تُذَكِّرُ هُنَا ، وَسُنَّتُهَا كَوْنُهُ مُكْفَنًا بِثَلَاثَةِ أَتْوَابٍ أَوْ ثِيَابُهُ فِي الشَّهِيدِ وَكَوْنُ هَذَا مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ تَسَاهُلًا وَأَدَابُهَا كَغَيْرِهَا وَالْجَنَازَةُ بِالْفَتْحِ الْمَيِّتُ وَبِالْكَسْرِ السَّرِيرُ .

قوله : في المتن ولي المحتضر القبلة إلخ

قال أبو البقاء وتوجيه المحتضر إلى القبلة مذهب علمائنا وأحمد ومالك في رواية وكرهه في رواية ابن القاسم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجه إلى القبلة ، وأنكر ابن المسيب على من فعل به ذلك فقال ألسنت مسلماً وللمجهور رواية البيهقي وشيخه والحاكم عن أبي قتادة إلخ .

ويستحب للإنسان أن يطلب الدعاء من المريض لحديث عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { إذا دخلت على المريض فمره أن يدعو لك فإن دعاءه كدعاء الملائكة } رواه ابن ماجه .

أبو البقاء قال الكمال رحمه الله ، ولا يمتنع حضور الجنب والحائض وقت الاحتضار .

وفي شرح الدرر للبخاري ويخرج من عنده الحائض والتفساء والجنب .

قوله : { فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب } إلخ

{ ثم ذهب فصلى عليه ، وقال اللهم اغفر له وارحمه ، وأدخله جنتك ، وقد فعلت } قال الحاكم هذا الحديث صحيح ، ولا أعلم في توجيه القبلة غيره .
أبو البقاء .

قوله : والمعناد في زماننا إلخ

قال في الهداية والأول هو السنة .

قوله : والمراد من قرب من الموت إلخ

هو مثل لفظ القتل في قوله صلى الله عليه وسلم { من قتل قتيلاً فله سلبه } .

فتح

قوله : ولا يؤمر بها

قَالَ الْكَمَالُ ، وَإِذَا ظَهَرَ مِنْهُ كَلِمَاتٌ تُوجِبُ الْكُفْرَ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ وَيُعَامَلُ مُعَامَلَةَ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ حَمَلًا عَلَى أَنَّهُ فِي حَالِ زَوَالِ عَقْلِهِ وَلِذَا اخْتَارَ بَعْضُ الْمَشَائِخِ أَنْ يَذْهَبَ عَقْلُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ لِهَذَا الْخَوْفِ وَبَعْضُهُمْ اخْتَارُوا قِيَامَهُ فِي حَالِ الْمَوْتِ .

قوله : يُلْقَنُ لِظَاهِرِ مَا رَوَيْنَا إِيَّاهُ

وُنُسِبَ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَمَاعَةِ ، وَخِلَافُهُ إِلَى الْمُعْتَرِزَةِ .

كَمَالٌ قَالَ قَاضِي خَانَ : إِنَّ

كَانَ التَّلْقِينُ لَا يَنْفَعُ لَا يَضُرُّ أَيْضًا فَيَجُوزُ .

قَالَ فِي الْحَقَائِقِ قَالَ صَاحِبُ الْغِيَاثِ سَمِعْتُ أَسْتَاذِي قَاضِي خَانَ يَحْكِي عَنْ ظَهْرِ الدِّينِ الْمَرْغِينَانِيِّ أَنَّهُ لَقِنَ بَعْضَ الْأَثَمَةِ بَعْدَ دَفْنِهِ ، وَأَوْصَانِي بِتَلْقِينِهِ فَلَقِّنْتُهُ بَعْدَ مَا دُفِنَ ثُمَّ نَقَلَ صَاحِبُ الْحَقَائِقِ مَا نَقَلَهُ أَوَّلًا عَنْ قَاضِي خَانَ .

وَعِبَارَتُهُ فِي الْمَنْظُومَةِ فِي بَابِ الشَّافِعِيِّ وَيَحْسُنُ التَّلْقِينُ وَالتَّسْمِيعُ ، قَالَ فِي الْحَقَائِقِ ذَكَرَ الْإِمَامُ الرَّاهِدِيُّ الصَّفَّارُ فِي التَّلْخِصِ أَنَّ تَلْقِينَ الْأَمِيَّةِ مَشْرُوعٌ لِأَنَّهُ يُعَادُ إِلَيْهِ رُوحُهُ ، وَعَقْلُهُ وَيَقْبَلُهُ مَا يُلْقَنُ قُلْتُ وَلَفْظُ التَّسْمِيعِ يُخْرَجُ عَلَى هَذَا وَصُورَتُهُ أَنَّهُ يَقُولُ يَا فُلَانُ بِنُ فُلَانٍ أَذْكَرُ دِينَكَ الَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا ، وَعَلَى قَوْلِ الْمُعْتَرِزَةِ لَا يُفِيدُ التَّلْقِينُ بَعْدَ الْمَوْتِ ؛ لِأَنَّ الْأَحْيَاءَ عِنْدَهُمْ مُسْتَحِيلٌ .
مَا قَالَهُ فِي الْحَقَائِقِ .

قوله : فِي الْمَمْتَنِ فَإِنْ مَاتَ شَدَّ لِحْيَاهُ إِيَّاهُ

بِفَتْحِ اللَّامِ تَنْبِيْهُ لِحْيِهِ ، وَهُوَ مَنْبَتُ اللَّحِيَّةِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ .

ع

قوله : فِي الْمَمْتَنِ وَعَمَّضَ عَيْنَاهُ إِيَّاهُ

قَالَ فِي جَوَامِعِ الْفَقْهِ وَمُدَّتْ أَطْرَافُهُ .

أَبُو الْبَقَاءِ وَيُوضَعُ عَلَى بَطْنِهِ سَيْفٌ أَوْ مُدِيَّةٌ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْحَدِيدِ لِنَلَا يَنْتَفِخَ بَطْنُهُ ، وَهُوَ مَرُويٌّ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَلَا يُجْعَلُ عَلَى بَطْنِهِ مُصْحَفٌ

، وَأَسْرَعُوا فِي جِهَازِهِ ، وَإِعْلَامِ جِيرَانِهِ ، وَأَصْدِقَائِهِ حَتَّى يُؤَدُّوا حَقَّهُ بِالصَّلَاةِ وَيُكْرَهُ النَّدَاءُ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْمَحَلَّاتِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَنْشِئُهُ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كَذَا ذَكَرَ الْفَقِيهَ أَبُو اللَّيْثِ قَالَ صَاحِبُ الْإِخْتِيارِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعْلَامَ النَّاسِ فَيُؤَدُّونَ حَقَّهُ ، وَفِيهِ تَكْثِيرٌ لِلْمُصَلِّينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ لَهُ .

أَبُو الْبَقَاءِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَوُضِعَ عَلَى سَرِيرِ مُحَمَّدٍ وَثْرًا) لِقَوْلِهِ نَدَاوَةُ الْأَرْضِ وَلَيَنْضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ عِنْدَ غُسْلِهِ ، وَفِي التَّجْمِيرِ تَعْظِيمُهُ ، وَإِزَالَةُ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ ، وَإِنَّمَا يُؤْتَرُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِنْ اللَّهُ وَثِرٌ يُحِبُّ الْوِثْرَ } ، وَكَيْفِيَّتُهُ أَنْ يُدَارَ بِالْمِجْمَرَةِ حَوْلَ السَّرِيرِ مَرَّةً أَوْ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا ، وَلَا يُزَادُ عَلَيْهَا قَوْلُهُ وَوُضِعَ عَلَى سَرِيرِ مُحَمَّدٍ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ السَّرِيرَ يُجَمَّرُ قَبْلَ وَضْعِ الْمِيَّتِ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ يُوَضَعُ عَلَيْهِ كَمَا مَاتَ ، وَلَا يُؤَخَّرُ إِلَى وَقْتِ الْغُسْلِ ، وَقَالَ فِي الْعَايَةِ يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَ إِرَادَةِ غُسْلِهِ إِخْفَاءً لِلرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ ، وَقَالَ الْقُدُورِيُّ : إِذَا أَرَادُوا غُسْلَهُ وَضَعُوهُ عَلَى سَرِيرِهِ ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَقَالَ فِي الْعَايَةِ يُوَضَعُ عَلَى بَطْنِهِ حَدِيدَةً لِقَوْلِهِ لِقَوْلِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَلِّي { لَا تَنْظُرُ إِلَى فَخْدِ حَيٍّ ، وَلَا مِيَّتٍ } .

الشرح

قَوْلُهُ : وَوُضِعَ عَلَى سَرِيرِ الْخ

قِيلَ طُولًا إِلَى الْقَبْلَةِ ، وَقِيلَ عَرْضًا قَالَ السَّرْحَسِيُّ : الْأَصَحُّ كَيْفَ تَبَسَّرَ قَوْلُهُ : طُولًا إِلَى الْقَبْلَةِ أَيُّ مُسْتَلْقَبًا عَلَى قَفَاهُ كَالْمُحْتَضِرِ قَالَهُ الْإِسْبِيحَايُ وَبَعْضُ أَئِمَّةِ خُرَّاسَانَ .

وَقَوْلُهُ وَقِيلَ عَرْضًا أَيُّ كَمَا يُوَضَعُ فِي الْقَبْرِ .

فَتَحَّ قَالَ فِي الْبِدَائِعِ ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ كَيْفِيَّةَ وَضْعِ التَّنَخُّتِ أَنَّهُ يُوَضَعُ إِلَى الْقَبْلَةِ طُولًا أَوْ عَرْضًا فَمِنْ عُلَمَائِنَا مَنْ اخْتَارَ الْوَضْعَ طُولًا كَمَا يُفْعَلُ بِهِ فِي مَرَضِهِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ بِالْإِمَاءِ وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَارَ الْوَضْعَ كَمَا يُوَضَعُ فِي قَبْرِهِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُوَضَعُ كَمَا تَبَسَّرَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَوَاضِعِ .

وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُغْسَلَ أَحَدًا مِنَ النِّسَاءِ ، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَتُهُ ؛ لِأَنَّ بِمَوْتِهَا انْقَطَعَتِ الرُّوْحِيَّةُ وَلِهَذَا حَلَّ لَهُ التَّرَوُّجُ بِأَخْتِنِهَا ، وَأَرْبَعٌ سِوَاهَا مِنْ سَاعَتِهِ ، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ لَهُ أَنْ يُغْسَلَهَا فَلَوْ مَاتَتْ امْرَأَتُهُ فِي سَفَرٍ بَيْنَ الرَّجَالِ فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ عَلِمَتِ الْغُسْلَ وَيُخْلَوْنَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا فَتُغْسَلُهَا وَتُكْفَمُهَا ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ صَبِيٌّ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الشَّهْوَةِ عَلِمَ الْغُسْلَ وَالتَّكْفِينَ وَخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، وَإِلَّا فَلَا تُغْسَلُ بَلْ يُمِمُّ فَإِنْ كَانَ الْمِيَمُّ لَهَا مَحْرَمًا يَمَمُهَا بِغَيْرِ حَرْقَةٍ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَحْرَمٍ فَبِحَرْقَةٍ عَلَى كَفِّهِ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَيُعْرِضَ عَنْ ذِرَاعَيْهَا ثُمَّ

تُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهَا ، وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ امْرَأَةٌ فَإِنَّهَا تُعَسَّلُ وَتُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهَا النَّسَاءُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ نُظِرَ إِنْ كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ كَافِرٌ عَلِمَ غُسْلَهُ وَخَلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَيُعَسَّلُ وَيُكْفَنُ ثُمَّ النَّسَاءُ يُصَلِّينَ

عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ صَبِيَّةٌ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الشَّهْوَةِ عَلِمَتْ وَخَلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَيُعَسَّلُ وَتُكْفَنُ وَتُصَلَّى عَلَيْهَا النَّسَاءُ الْبَالِغَاتُ وَيَدْفِنُهُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ صَبِيَّةً فَإِنَّهُنَّ يَمِمَّنَهُ فَإِنْ كَانَتْ الْمَيِّمَةُ مُحْرَمًا لَهُ تُيَمَّمُهُ بِغَيْرِ حَرْقَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحْرَمَةٍ فَإِنَّهَا تُيَمَّمُهُ بِحَرْقَةٍ وَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ وَيَدْفِنُهُ ، وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ أَوْ الْمَيِّتَةُ لَمْ يَبْلُغَا حَدَّ الشَّهْوَةِ فَإِنَّهُمَا يُعَسَّلَانِ عَلَى كُلِّ حَالٍ سَوَاءً غَسَلَهُمَا رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ .

طَحَاوِيٌّ ، وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ خُنْثَى مُشْكَلًا فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ صَغِيرًا غُسِّلَ عَلَى كُلِّ حَالٍ سَوَاءً كَانَ الْغَاسِلُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً ، وَإِنْ كَانَ بَلَغَ حَدَّ الشَّهْوَةِ لَا يُعَسَّلُ لِلتَّعْذُرِ بَلْ يَمِمُّ ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمَيِّمُ ذَا رَحِمٍ مِنْهُ يَمِمُّهُ بِغَيْرِ حَرْقَةٍ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْرَمٍ فَيَحْرِقُهُ وَيُعْرِضُ عَنْ ذِرَاعِيهِ وَالسُّنَّةُ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ أَنْ يُعَسَّلَ الرَّجُلُ رَجُلٌ وَالْمَرْأَةُ امْرَأَةً ، وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَسَّلَ أَحَدًا مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا زَوْجَهَا الَّذِي مَاتَ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا مَاتَ غَسَلَتْهُ أَسْمَاءُ زَوْجَتُهُ فَلَوْ كَانَ طَلَّقَهَا ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ فَإِنْ كَانَ الطَّلَاقَ رَجْعِيًّا فَلَهَا أَنْ تُعَسَّلَ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ لَا يُزِيلُ الزَّوْجِيَّةَ ، وَإِنْ كَانَ بَاتِنًا لَا تُعَسَّلُ ، وَلَوْ مَاتَ ، وَهِيَ زَوْجَتُهُ ثُمَّ فَعَلَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَعَلَتْهُ حَالِ حَيَاتِهِ بَاتَتْ بِهِ وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ كَالرِّدَّةِ وَتَقْبِيلِ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ بِشَهْوَةٍ بَطَلَ حَقُّهَا فِي الْغُسْلِ ، وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ وَطِئَ أُخْتَ امْرَأَتِهِ بِشَبْهَةٍ فَمَا دَامَتْ هَذِهِ تَعْتَدُّ لَا يَحِلُّ لَهُ الْإِسْتِمْتَاعُ بِامْرَأَتِهِ فَإِنْ مَاتَ ، وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ فَلَيْسَ لِزَوْجَتِهِ أَنْ

تُعَسَّلَ لِحُرْمَتِهَا عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ تَرِثُ مِنْهُ وَتَجِبُ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ فَلَوْ انْقَضَتْ عِدَّةُ أُخْتِهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا أَنْ تُعَسَّلَ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْحُرْمَةِ قَدْ زَالَ وَكَذَا لَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَزَوْجَتُهُ مَجُوسِيَّةً فَمَاتَ قَبْلَ عَرْضِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا لَا تُعَسَّلُ ؛ لِأَنَّهَا مُحْرَمَةٌ عَلَيْهِ فَلَوْ أَسْلَمَتْ كَانَ لَهَا أَنْ تُعَسَّلَ ، وَقَالَ زُفَرٌ : كَانَ لَهَا الْغُسْلُ عِنْدَ وَفَاةِ الزَّوْجِ لَا يَبْطُلُ حَقُّهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِرِدَّةٍ أَوْ لَمَسٍ لِأَبِي الزَّوْجِ أَوْ ابْنِهِ بِشَهْوَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا غُسْلٌ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُعَسَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنْ زَالَ سَبَبُ الْحُرْمَةِ . طَحَاوِيٌّ .

قَوْلُهُ : أَنْ يُدَارَ بِالْمَجْمَرَةِ

وَالْمَجْمَرَةُ بِكَسْرِ الْأَوَّلِ هِيَ الْمُبْخَرَةُ وَالْمِدْحَنَةُ قَالَ بَعْضُهُمْ وَالْمَجْمَرُ بِحَذْفِ الْهَاءِ مَا يُبَخَّرُ بِهِ مِنْ عُودٍ وَغَيْرِهِ ، وَهِيَ لَعَةٌ أَيْضًا فِي الْمَجْمَرَةِ .
مِصْبَاحٌ .

قَوْلُهُ : وَلَا يُزَادُ عَلَيْهَا

قَالَ الْكَمَالُ أَوْ سَبْعًا .

وَكَذَا فِي الْكَافِي لِلنَّسْفِيِّ

قوله : وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُهُ لِمَا ذَكَرْنَا

أَيَّ مِنْ قَوْلِهِ لِنَلَّا نُعْيِرُهُ نَدَاوَةَ الْأَرْضِ .

قوله : وَيُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَهُ حَتَّى يُغَسَّلَ الْبُخ

قَالَ فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ لِلشَّيْخِ أَبِي الْبَقَاءِ ثُمَّ غُسِّلَ الْمَيِّتَ لِمَاذَا وَجَبَ ؟ .

فَقَدْ اخْتَلَفَ الْمَشَائِخُ فِيهِ قَالَ بَعْضُهُمْ : سَبَبُ وَجُوبِهِ الْحَدَثُ فَإِنَّ الْمَوْتَ سَبَبٌ لِاسْتِرْحَاءِ الْمَفَاصِلِ فَوَجَبَ غَسْلُهُ كُلَّهُ ، وَإِنَّمَا اِكْتَفَى بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ حَالَ الْحَيَاةِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ لِتَكَرُّرِ سَبَبِهِ وَغَلْبَةِ وَجُودِ الْحَدَثِ فِي كُلِّ وَقْتٍ حَتَّى إِنَّ خُرُوجَ الْمَنِيِّ لَمَّا لَمْ يَكْثُرْ وَجُودُهُ كَالْحَدَثِ لَمْ يَكْتَفِ فِيهِ إِلَّا بِغَسْلِ جَمِيعِ الْبَدَنِ ، وَلَا حَرَجَ بَعْدَ الْمَوْتِ فَوَجَبَ غَسْلُ الْكُلِّ فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِنَّ الْأَدْمِيَّ بِالْمَوْتِ لَا

يُنَجَّسُ بِشَرْبِ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ فِي أَجْزَائِهِ كَرَامَةً لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَنَجَّسَ لَمَّا حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ بِالْغُسْلِ كَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي حُكِمَ بِنَجَاسَتِهَا بِالْمَوْتِ ، الْأَدْمِيُّ يَطْهَرُ بِالْغُسْلِ حَتَّى رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْمَيِّتَ لَوْ وَقَعَ فِي الْبُيْرِ قَبْلَ الْغُسْلِ تَنَجَّسَ الْبُيْرُ وَلَوْ وَقَعَ بَعْدَ الْغُسْلِ لَمْ يَتَنَجَّسْ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَتَنَجَّسْ بِالْمَوْتِ وَلَكِنْ وَجَبَ غُسْلُهُ لِلْحَدَثِ ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ لَا يَخْلُو عَنْ سَابِقَةِ الْحَدَثِ ، وَعَامَّةُ مَشَائِخِنَا قَالُوا : إِنَّ بِالْمَوْتِ يُنَجَّسُ الْأَدْمِيُّ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ كَمَا تُنَجَّسُ سَائِرُ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي لَهَا دَمٌ سَائِلٌ بِالْمَوْتِ وَلِهَذَا لَوْ وَقَعَ فِي الْبُيْرِ كَالشَّاةِ يُوَجِبُ تَنَجُّسَهُ وَيَجِبُ نَزْحُ مَا فِي الْبُيْرِ كُلِّهِ وَكَذَا لَوْ حَمَلَ مَيِّتًا قَبْلَ الْغُسْلِ وَصَلَّى مَعَهُ لَا تَحُوزُ صَلَاتُهُ ، وَلَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ قَبْلَ غُسْلِهِ يُكْرَهُ وَبَعْدَهُ لَا يُكْرَهُ ، وَلَوْ كَانَ الْغُسْلُ لِأَجْلِ الْحَدَثِ يَتَّبِعِي أَنْ تَحُوزَ صَلَاتُهُ كَمَا لَوْ حَمَلَ مُحَدِّثًا ، وَلَا يُكْرَهُ قِرَاءَتُهُ كَمَا لَوْ قَرَأَهَا الْمُحَدِّثُ ، وَكَذَا لَا يَمْسَحُ رَأْسَ الْمَيِّتِ وَلَوْ كَانَ لِلْحَدَثِ يَتَّبِعِي أَنْ يُسَنَّ الْمَسْحَ كَمَا فِي الْجَنْبِ .

وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ إِلَى الْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ بِثُبُوتِ النَّجَاسَةِ بَعْدَ ثُبُوتِ عِلَّتِهَا ، وَهِيَ احْتِبَاسُ الدَّمِ فِي الْعُرُوقِ ، وَقَوْلُ بِرِوَالِ النَّجَاسَةِ بِالْغُسْلِ ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ أَثَرًا فِي إِزَالَتِهَا كَمَا فِي حَالَةِ الْحَيَاةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَثَرٌ فِي إِزَالَتِهِ نَجَاسَةُ الْمَوْتِ فِي سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ غَيْرِ الْأَدْمِيِّ فَكَانَ مُوَافِقًا لِلْقِيَاسِ فِي الثُّبُوتِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، وَفِي الزَّوَالِ بِالْغُسْلِ مِنْ وَجْهِ فَكَانَ فِيهِ عَمَلٌ بِالِدَّلِيلَيْنِ بِخِلَافِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْقِيَاسِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، وَهُوَ مُنْعُ ثُبُوتِ النَّجَاسَةِ مَعَ قِيَامِ عِلَّتِهَا وَلَمْ تَجِدْ نَجَاسَةً لَا

تَعْمَلُ فِي التَّنَجِّيسِ فِي الْأَدْمِيِّ فِي حَالَةِ كَرَامَةٍ لَهُ فَكَذَا بَعْدَ الْمَمَاتِ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ .

وَفِي شَرْحِ الدَّرَرِ لِلْبُخَارِيِّ أَنَّهُ بَعْدَ مَوْتِهِ يُسَجَّى بِثُوبٍ وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ الْقُرْآنُ إِلَى أَنْ يُرْفَعَ .

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْمَيِّتِ مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِ تَنَجُّسِهِ بِالْمَوْتِ ، وَمَا ذَكَرَهُ فِي الْمَبْسُوطِ مِنْ كَرَاهَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهِ هَذَا مَا ظَهَرَ لِي حَالَ الْمُطَالَعَةِ مِنَ التَّوْفِيقِ ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ .
قَوْلُهُ : لِمَاذَا وَجَبَ ؟ .

قَالَ فِي الْبَدَائِعِ : وَأَمَّا بَيَانُ كَيْفِيَّةِ وَجُوبِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى سَبِيلِ الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ يَسْقُطُ عَنِ الْبَاقِينَ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِالْبَعْضِ كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ عَلَى سَبِيلِ الْكِفَايَةِ وَكَذَا الْوَاجِبُ هُوَ الْغُسْلُ مَرَّةً وَالتَّكْرَارُ سُنَّةٌ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ حَتَّى لَوْ اِكْتَفَى بِغَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ غَمَسَهُ

مَرَّةً وَاحِدَةً فِي مَاءٍ جَارٍ جَارٍ ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ إِذَا وَجِبَ لِإِزَالَةِ الْحَدَثِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَعْضُ بِحُصْلِ الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ كَمَا فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، وَإِنْ وَجِبَ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْمُتَشَبِّهِةِ فِيهِ كِرَامَةً لَهُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْعَامَّةُ فَالْحُكْمُ بِالزَّوَالِ بِالْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَقْرَبُ إِلَى مُعْتَبَرِ الْكِرَامَةِ ، وَإِنْ أَصَابَهُ الْمَطَرُ لَا يُجْزَى عَنِ الْغُسْلِ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِعْلُ الْغُسْلِ ، وَلَمْ يُوجَدْ ، وَلَوْ غَرِقَ فِي الْمَاءِ فَأَخْرَجَ إِنْ كَانَ الْمَخْرُجُ حَوْلَهُ كَمَا يُحْوَلُ الشَّيْءُ فِي الْمَاءِ لِقَصْدِ التَّطَهِيرِ وَسَقَطَ التَّطَهِيرُ ، وَإِلَّا فَلَا لِمَا قُلْنَا .

قَوْلُهُ : هُوَ الصَّحِيحُ

قَالَ فِي الْهَدَايَةِ وَيُكْنَفَى بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ الْعَلِيظَةِ هُوَ الصَّحِيحُ تَيْسِيرًا قَالَ الْكَمَالُ قَوْلُهُ : هُوَ الصَّحِيحُ اخْتِرَازًا عَنْ رِوَايَةِ النَّوَادِرِ أَنَّهُ يُسْتَرُّ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَصَحَّحَهَا فِي النَّهَائِيَةِ بِحَدِيثٍ عَلِيِّ الْمَذْكُورِ أَنْفًا .

وَمَا صَحَّحَهُ فِي النَّهَائِيَةِ صَحَّحَهُ فِي الْمُحِيطِ وَالْمُبْسُوطِ وَشَرَحَ أَبِي نَصْرِ وَبِهِ قَالَتِ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاخْتَارَ صَاحِبُ الْمُجْتَبَى ظَاهِرَ الرَّوَايَةِ كَمَا اخْتَارَ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ .

قَوْلُهُ : وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَلِّيٍّ { لَا تَنْظُرْ إِلَى فِخْدِ حَيٍّ ، وَلَا مَيِّتٍ }

هَكَذَا فِي نُسْخِ هَذَا الشَّرْحِ وَالَّذِي فِي الْفَتْحِ { وَلَا تَنْظُرْ } بِالْوَاوِ قَالَ الْأَثَقَانِيُّ رَوَى صَاحِبُ السُّنَنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُبْرِزْ فِخْدَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فِخْدِ حَيٍّ ، وَلَا مَيِّتٍ } .
وَمُرَادُهُ بِصَاحِبِ السُّنَنِ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَجَرَّدَ) لِيُمْكِنَهُمُ التَّنْظِيفُ قَالُوا يُجَرِّدُ كَمَا مَاتَ ؛ لِأَنَّ التِّيَابَ تَحْمِي فَيَسْرِعُ إِلَيْهِ التَّغْيِيرُ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : رَحِمَهُ اللَّهُ يُغْسَلُ فِي قَمِيصٍ وَاسِعٍ الْكُمَيْنِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غُسِلَ فِي قَمِيصِهِ قُلْنَا ذَلِكَ مُحْتَصٍ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلِيلِ مَا رَوَى أَنَّهُمْ قَالُوا نُجَرِّدُهُ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نَعْسَلُهُ فِي تِيَابِهِ فَسَمِعُوا هَاتِفًا يَقُولُ لَا تُجَرِّدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي رِوَايَةٍ غَسَلُوهُ فِي قَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَادَتَهُمْ تَجْرِيدُ مَوْتَاهُمْ كَافَّةً فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَلِأَنَّهُ يَنْجَسُ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ وَيَنْجَسُ الْمَيِّتُ وَيَشْبَعُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ إِلَّا بَلَلٌ طَيِّبٌ ، وَكَانَ طَيِّبًا حَيًّا ، وَمَيِّتًا عَلَى مَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَوَضَى بِلَا مَضْمَنَةٍ وَاسْتِنْسَاقٍ) ؛ لِأَنَّ الْوَضُوءَ سُنَّةُ الْإِغْتِسَالِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِخْرَاجَ الْمَاءِ مِنْهُ فَيَتَرَكَانَ وَيُخَالَفُ الْجُنْبَ فِيهِمَا ، وَفِي غُسْلِ الْيَدِ فَإِنَّ الْجُنْبَ يَبْدَأُ بِغُسْلِ يَدَيْهِ ، وَالْمَيِّتُ يَبْدَأُ بِغُسْلِ وَجْهِهِ ؛ لِأَنَّ الْجُنْبَ هُوَ الْغَاسِلُ لِنَفْسِهِ فَيَبْدَأُ بِتَنْظِيفِ الْيَدِ

، وَلَا كَذَلِكَ الْمَيْتُ ، وَلَا يُؤَخَّرُ غَسْلُ رِجْلَيْهِ كَالْجَنَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مُسْتَنْعِ الْمَاءِ وَاحْتَلَفُوا فِي مَسْحِ رَأْسِهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُمَسَّحُ كَمَا أَنَّ الْجَنَبَ يُمَسَّحُ فِي الصَّحِيحِ وَالصَّبِيُّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ الصَّلَاةَ لَا يُوضُّ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَصَبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ مَغْلِيٌّ بِسِدْرٍ أَوْ حُرْضٍ) ؛ لِأَنَّهُ أُبْلِغُ فِي التَّنْظِيفِ ، وَقَدْ { أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنْ تُغَسَّلَ ابْنَتُهُ وَالْمُحْرِمُ الَّذِي وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ } قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَإِلَّا فَالْقِرَاحُ) أَيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سِدْرٌ ، وَلَا حُرْضٌ فَلْيُصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ الْقِرَاحُ ، وَهُوَ الْمَاءُ الْخَالِصُ الْمَغْلِيُّ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ ، وَهُوَ الطَّهَارَةُ تَحْصُلُ بِهِ وَالسَّخِينُ أُبْلِغُ فِي التَّنْظِيفِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَغُسِّلَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ بِالْخَطْمِيِّ) ؛ لِأَنَّهُ أُبْلِغُ فِي اسْتِخْرَاجِ الْوَسَخِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِالصَّابُونَ وَنَحْوِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلَهُ هَذَا إِذَا كَانَ فِي رَأْسِهِ شَعْرٌ اعْتِبَارًا بِحَالَةِ الْحَيَاةِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَأُضْجِعَ عَلَى يَسَارِهِ فَيُغَسَّلُ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى مَا يَلِي التَّحْتَ مِنْهُ ثُمَّ عَلَى يَمِينِهِ كَذَلِكَ) ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ الْبَدَاءَةَ بِالْيَمَانِ ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِذَلِكَ وَذَكَرَ خَوَاهِرُ زَادَهُ أَنَّهُ يُبْدَأُ أَوَّلًا بِالْمَاءِ الْقِرَاحِ ثُمَّ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ ثُمَّ بِالْمَاءِ وَشَيْءٍ مِنَ الْكَافُورِ ، وَهُوَ مَرُويٌّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (ثُمَّ أُجْلِسَ مُسْتَدًا إِلَيْهِ ، وَمُسَحَّ بَطْنُهُ رَفِيقًا) لِيَسِيلَ مَا بَقِيَ فِي الْمَخْرَجِ ، وَلَا تَبْتَلُ أَكْفَانُهُ فِي الْآخِرَةِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَمَا خَرَجَ مِنْهُ غَسْلُهُ) تَنْظِيفًا لَهُ وَاحْتَلَفُوا فِي إِنْجَانِهِ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يُنْجِيهِ مِثْلُ مَا كَانَ يَسْتَنْجِي فِي حَالِ حَيَاتِهِ ، وَلَا يَمَسُّ عَوْرَتَهُ ؛ لِأَنَّ مَسَّ الْعَوْرَةِ حَرَامٌ ، وَلَكِنْ يُلْفُ حَرْفَةً عَلَى يَدِهِ فَيُغَسَّلُ حَتَّى يَطْهَرَ الْمَوْضِعَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَا يُنْجَى ؛ لِأَنَّ الْمُسْكَةَ قَدْ زَالَتْ فَلَوْ نُجِيَ رُبَّمَا يَزْدَادُ الْإِسْتِرْحَاءَ فَتَخْرُجُ نَجَاسَةٌ أُخْرَى فَيَكْتَفَى بِوُضُوءِ الْمَاءِ إِلَيْهِ وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ مَوْضِعَ الْإِسْتِنْجَاءِ لَا يَخْلُو عَنْ النَّجَاسَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَتِهَا اعْتِبَارًا بِحَالَةِ الْحَيَاةِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (، وَلَمْ يُعَدَّ غُسْلُهُ) ؛ لِأَنَّهُ عُرِفَ نَصًّا ، وَقَدْ حَصَلَ ، وَلَا

وُضُوءُهُ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : رَحِمَهُ اللَّهُ يُعَادُ وَضُوءُهُ اعْتِبَارًا بِحَالَةِ الْحَيَاةِ ، وَلَنَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ حَدَنًا فَالْمَوْتُ فَوْقَهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى لِكُونِهِ يَنْفِي التَّمْيِيزَ فَوْقَ الْإِغْمَاءِ فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ مَعَ بَقَاءِ الْمَوْتِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَنُشِفَ بِثَوْبٍ) كَيْ لَا تَبْتَلُ أَكْفَانُهُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَجُعِلَ الْحُنُوطُ) ، وَهُوَ الطَّيْبُ (عَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ) لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ بِذَلِكَ وَاسْتَعْمَلَهُ أَنَسُ بْنُ عُمَرَ ، وَلَا بَأْسَ بِسَائِرِ أَنْوَاعِ الطَّيْبِ غَيْرِ الزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْسِ فِي حَقِّ الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَالْكَافُورُ عَلَى مَسَاجِدِهِ) يَعْنِي جَبْهَتَهُ ، وَأَنْفَهُ وَيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ ، وَقَدَمَيْهِ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُجْعَلَ الْقُطْنُ عَلَى وَجْهِهِ ، وَأَنْ تُحَشَى بِهِ مَخَارِقُهُ كَالدَّبْرِ وَالْقَبْلِ وَالْأَذُنَيْنِ وَالْفَمِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (، وَلَا يُسْرَخُ شَعْرُهُ وَلِحْيَتُهُ ، وَلَا يُقَصُّ ظُفْرُهُ وَشَعْرُهُ) ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لِلزَّيْنَةِ ، وَقَدْ اسْتَعْنَى عَنْهَا ، وَأَنْكَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ عَلَامَ تَنْصُونَ مَيْتَكُمْ ، وَقَوْلُهُ وَلِحْيَتُهُ تَكَرَّرَ مُحْضٌ لَا فَائِدَةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا يُسْرَخُ شَعْرُهُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ شَعْرِ جَسَدِهِ أَوْ يُقَالُ حَذَفَ الْمُضَافَ ، وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ تَقْدِيرُهُ : وَلَا يُسْرَخُ شَعْرُ رَأْسِهِ ، وَلَا شَعْرُ لِحْيَتِهِ فَعَلَى هَذَا يُفِيدُ فَائِدَةً جَدِيدَةً .

الشرح

قوله : لَانَ الوُضوءَ سُنَّةَ الاغتِسالِ

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ غُسْلُ الْمَيِّتِ فَرَضٌ بِالْإِجْمَاعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ خُنْثَى مُشْكِلًا فَإِنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ قِيلَ يُمِّمٌ ، وَقِيلَ يُعَسَّلُ فِي ثِيَابِهِ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى .

وَفِي التَّتَمَّةِ الْخُنْثَى كَيْفَ يُعَسَّلُ قِيلَ يُجْعَلُ فِي كُوَّارَةٍ فَيُعَسَّلُ وَظَاهِرُ الرَّوَايَةِ يُمِّمٌ ، وَلَا يُعَسَّلُ إِذَا بَلَغَ بِالسِّنِّ أَوْ كَانَ مُرَاهِقًا .

وَفِي الدَّرَايَةِ ، وَلَوْ مَاتَ الْخُنْثَى يُمِّمٌ وَرَاءَ الثَّوْبِ ، وَقِيلَ يُعَسَّلُ فِي ثِيَابِهِ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَحْرَمٌ وَيَكُونُ مَوْضِعُ غُسْلِهِ مُظْلَمًا ، وَقِيلَ يُجْعَلُ فِي كُوَّارَةٍ فَيُعَسَّلُ فِي ثِيَابِهِ ، وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ : الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُمِّمٌ .

قوله : غُسْلُ الْمَيِّتِ فَرَضٌ أَيُّ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ كَالدَّفْنِ وَالصَّلَاةِ كَذَا فِي الدَّرَايَةِ نَقْلًا عَنِ الْمُحْتَبَى .

قوله : وَصَبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ مَعْلَى

مِنْ الْإِغْلَاءِ لَا مِنْ الْعَلْيِ وَالْعَلْبَانِ ؛ لِأَنَّهُ لَازِمٌ كَذَا فِي التَّهَابَةِ وَالدَّرَايَةِ .

قوله : فِي الْمَتْنِ أَوْ حُرْصٌ

هُوَ أَشْتَانٌ غَيْرُ مَطْحُونٍ .
فَتَحُّ

قوله : فِي الْمَتْنِ بِالْخَطْمِيِّ

هُوَ مُشَدَّدُ الْبَاءِ غَسْلٌ مَعْرُوفٌ وَكَسْرُ الْخَاءِ أَكْثَرُ مِنَ الْفَتْحِ .

مِصْبَاحٌ

قوله : فِي الْمَتْنِ فَيُعَسَّلُ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى مَا يَلِي النَّحْتَ الْإِنخ

قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ ، وَلَا يَكْبُ الْمَيِّتُ عَلَى وَجْهِهِ لِيُعَسَّلَ ظَهْرُهُ .

قوله : مُسْنَدًا

عَلَى صِبْغَةِ الْمَعْمُولِ .

عَبَّيْتُ

قوله : إِلَيْهِ

أَيَّ إِلَى الْعَاسِلِ .

قوله : وَاحْتَلَفُوا إِلَيْهِ

قَالَ فِي الْبَدَائِعِ لَمْ يَذْكَرْ هَذَا فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ .

قوله : بِوَصُولِ الْمَاءِ إِلَيْهِ

قَالَ فِي الْبَدَائِعِ وَبِهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَمْ يُوجِبْهُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ فَلَعَلَّ مُحَمَّدًا رَجَعَ ، وَعَرَفَ رُجُوعَ أَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ لَمْ يَتَعَرَّضْ
لِذَلِكَ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ .

قوله : الْحَنُوطُ

هُوَ بَفَتْحِ الْحَاءِ عِطْرٌ مُرَكَّبٌ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّيِّبِ .

ع

قوله : عَلَى مَسَاجِدِهِ

جَمَعَ مَسْجِدًا بِفَتْحِ الْجِيمِ مَوْضِعُ السُّجُودِ .

ع

قوله : في المتن ، ولما يسرَّح الخ

أي ، ولما يُحْتَنُ فِي قَوْلِ يَعْقُوبَ بِهِ يُفْتَى .

كُنُوزٌ

قوله : ولحيته تكراراً

قَالَ الْعَيْنِيُّ قُلْتُ لَوْ لَمْ يَذْكَرْ لِحَيْتَهُ رَبِّمَا يَطْنُ ظَانٌّ أَنْ لِحَيْتَهُ تُسْرَحُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قِيلَ لَا يُسْرَحُ شَعْرُهُ لَا يَبَادِرُ الذَّهْنَ إِلَى لِحَيْتِهِ لَكُونِهَا مَخْصُوصَةً بِاسْمِهِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَكَفَنَهُ سَنَةً) أَيِ كَفَنَ الرَّجُلَ لِلْسَّنَةِ (إِزَارٌ ، وَقَمِيصٌ وَلِفَافَةٌ) فَالْقَمِيصُ مِنَ الْمَنْكَبِيِّنَ إِلَى الْقَدَمَيْنِ ، وَهُوَ بِلَا دَخَارِيصَ ؛ لِأَنَّهَا تُفْعَلُ فِي قَمِيصِ الْحَيِّ لِيَتَسَّعَ أَسْفَلُهُ لِلْمَشْيِ وَلَا حَيْبَ ، وَلَا كَمَّيْنِ ، وَلَا تُكْفُ أَطْرَافُهُ ، وَلَا تُكْفَنُ فِي قَمِيصِهِ قُطْعَ حَيْبِهِ وَكَمِّيهِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّفَافَةِ وَالْإِزَارِ مِنَ الْقَرْنِ إِلَى الْقَدَمِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُكْفَنُ فِي ثَلَاثِ لِفَافٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَفَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ ، وَلَا قَمِيصٌ ، وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلُولٍ { أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ لِيُكْفَنَ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ فَكُفِنَ فِيهِ } ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِنَ فِي قَمِيصِهِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُفِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ قَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَحَلَّةٍ نَجْرَانِيَّةٍ ، وَالْحَلَّةُ تَوْبَانٍ وَالْعَمَلُ بِمَا رَوَيْنَا أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا رَوَاهُ فِعْلُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فَلَا يُعَارِضُ فِعْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ أَنَّ مَا رَوَاهُ مُعَارِضٌ بِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْقَلِ وَالْحَالُ أَكْشَفُ عَلَى الرَّجَالِ لِحُضُورِهِمْ دُونَ النِّسَاءِ لِبُعْدِهِنَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَكَفَايَةٌ) أَيِ ، وَكَفَنَهُ كِفَايَةً (إِزَارٌ وَلِفَافَةٌ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَّتْهُ دَابَّتُهُ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي تَوْبَتَيْنِ } ؛ وَلِأَنَّهُ أَدْنَى مَا يَلْبَسُهُ الْإِنْسَانُ حَالَ حَيَاتِهِ عَادَةً

فَكَذَا بَعْدَ مَمَاتِهِ ، وَقِيلَ قَمِيصٌ وَلِفَافَةٌ .

وَالْأَصْحَحُ الْأَوَّلُ ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَضُرُورَةٌ مَا يُوجَدُ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبْصَرُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ ، وَهُوَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى دُونَ مَا ذَكَرْنَا كَمَا رُوِيَ { أَنَّ حَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُفِنَ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَمُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ لَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةٌ فَكَانَتْ إِذَا وُضِعَتْ عَلَى رَأْسِهِ تَبْدُو رِجْلَاهُ ، وَإِذَا وُضِعَتْ عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ يُعْطَى رَأْسُهُ وَيُجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِذْحَرِ } ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ وَحَدَهَا لَا يَكْفِي خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَلَفَّ مِنْ يَسَارِهِ ثُمَّ مِنْ يَمِينِهِ) أَيِ لَفَّ الْكَفْنَ مِنْ يَسَارِ الْمَيِّتِ ثُمَّ يَمِينِهِ ، وَكَفَيْتِهِ أَنْ تُبْسَطَ اللَّفَافَةُ أَوْلًا ثُمَّ الْإِزَارُ فَوْقَهَا ثُمَّ يُوضَعُ الْمَيِّتُ عَلَيْهِ مُقَمِّصًا ثُمَّ يُعْطَفُ عَلَيْهِ الْإِزَارُ وَحُدَّهُ مِنْ قَبْلِ الْيَسَارِ ثُمَّ مِنْ قَبْلِ الْيَمِينِ ثُمَّ اللَّفَافَةُ كَذَلِكَ اعْتِبَارًا بِحَالَةِ الْحَيَاةِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَعَقْدٌ) أَيِ الْكَفْنُ (إِنْ حَيْفَ انْتِشَارُهُ) صِيَانَةٌ عَنِ الْكَشْفِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكَفَنَهَا) أَيِ كَفَنَ الْمَرْأَةَ (سَنَةً دِرْعٌ وَإِزَارٌ وَحِمَارٌ وَلِفَافَةٌ وَحِرْقَةٌ تُرْبَطُ بِهَا تَدْيَاهَا) لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى اللَّوَاتِي غَسَلْنَ ابْنَتَهُ حَمْسَ أَثْوَابٍ } قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَكَفَايَةٌ) أَيِ كَفَنَهَا كِفَايَةً إِزَارٌ وَلِفَافَةٌ)

وَحِمَارٌ) ؛ لَأَنَّهَا أَقَلُّ مَا تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ حَالَ حَيَاتِهَا وَتَجُوزُ الصَّلَاةَ فِيهَا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ فَكَذَا بَعْدَ مَوْتِهَا ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ كَفَنُ الضَّرُورَةِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَتَلْبَسُ الدَّرْعَ أَوْلًا ثُمَّ يُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا فَوْقَ الدَّرْعِ ثُمَّ الْخِمَارُ فَوْقَهُ تَحْتَ

اللِّفَافَةِ) ثُمَّ يُعْطَفُ الْإِزَارُ ثُمَّ اللَّفَافَةُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ ثُمَّ الْخِرْقَةُ فَوْقَ الْأَكْفَانِ لئَلَّا تَنْتَشِرَ ، وَعَرَضُهَا مَا بَيْنَ النَّدْيِ إِلَى السَّرَّةِ ، وَقِيلَ مَا بَيْنَ النَّدْيِ إِلَى الرُّكْبَةِ لئَلَّا يَنْتَشِرَ الْكَفَنُ بِالْفَحْدَيْنِ وَقَتِ الْمَسْنِيِّ ، وَمَا دُونَ الثَّالِثَةِ كَفَنُ الضَّرُورَةِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الْأَكْفَانِ الْبَيْضُ وَيُكْرَهُ لِلرِّجَالِ الْمُرْعَفَرُ وَالْمُعَصْفَرُ وَالْإِبْرَيْسُمُ ، وَلَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ .

وَالصَّبِيُّ الْمُرَاهِقُ فِي التَّكْفِينِ كَالْبَالِغِ وَالْمُرَاهِقَةُ كَالْبَالِغَةِ ، وَأَدْنَى مَا يُكْفَنُ بِهِ الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَالصَّبِيَّةُ ثَوْبَانِ وَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فِي الْكَفْنِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ فِي مَقْدَارِهِ وَصِفَتِهِ ، وَمَنْ عَلَيْهِ الْكَفَنُ وَالْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَنْ عَلَيْهِ الْكَفَنُ ، وَهُوَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُقَدَّمُ عَلَى الدَّيْنِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْإِرْثِ إِلَى قَدْرِ السَّنَةِ مَا لَمْ يَتَّعَلَقْ بِعَيْنِ مَالِهِ حَقُّ الْغَيْرِ كَالرَّهْنِ وَالْمَيْبَعِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالْعَبْدُ الْجَانِي فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ إِلَّا الزَّوْجَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِانْقِطَاعِ الْوَصْلَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَتُجَمَّرُ الْأَكْفَانُ أَوْلًا وَثَرًا) أَي قَبْلَ أَنْ يُدْرَجَ فِيهَا الْمَيِّتُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِذَا أَحْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمَرُوا وَثَرًا } ، وَلَا يُزَادُ عَلَى خَمْسِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَجَمِيعُ مَا يُجَمَّرُ فِيهِ الْمَيِّتُ ثَلَاثَةُ مَوَاضِعَ عِنْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ لِإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ ، وَعِنْدَ غَسْلِهِ ، وَعِنْدَ تَكْفِينِهِ ، وَلَا يُجَمَّرُ خَلْفَهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا تُتَّبَعُ الْجِنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ } ، وَكَذَا يُكْرَهُ فِي الْقَبْرِ

الشرح

قوله : يَمَانِيَّةٌ بِيضُ الْخِ

التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْبُسُومُ مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضُ فَإِنَّهَا مِنْ خِيَارِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ } قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قوله : وَكَافَةٌ

فَالسَّاقِطُ الْقَمِيصُ وَالضَّابِطُ الْقَافُ مَعَ الْقَافِ .

قوله : إنا نمره

النَّيْمَةُ كِسَاءٌ فِيهِ خُطُوطٌ سَوْدٌ وَبَيْضٌ .

مُعْرَبٌ قَوْلُهُ : دِرْعٌ) قَالَ الْعَيْنِيُّ أَيُّ قَمِيصٌ قَالَ فِي الْمُعْرَبِ وَدِرْعُ الْمَرْأَةِ مَا تَلْبَسُهُ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَهُوَ مُدَكَّرٌ ، وَعَنْ الْحَلَوَانِيِّ أَيُّ هُوَ مَا حَبَبَهُ إِلَى الصَّدْرِ ، وَالْقَمِيصُ مَا شَقُّهُ إِلَى الْمَنْكَبِ ، وَلَمْ أَجِدْهُ أَنَا فِي كُتُبِ اللَّغَةِ .

مُعْرَبٌ

قوله : وإزارٌ وخمارٌ وإفافة

هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي نُسَخِ الْمَتْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نُسَخَةِ الْمُصَنَّفِ .

قوله : ضفيرتين على صدرها

قَالَ الْوَلَوَالِجِيُّ وَيُسَدَّلُ شَعْرُهَا بَيْنَ تَدْيِيهَا ، وَلَا يُجْعَلُ ضَفِيرَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ ضَفْرَ الشَّعْرِ ، وَإِسْدَالَهُ خَلْفَ الظَّهْرِ لِلزَّيْنَةِ ، وَهَذِهِ الْحَالَةُ حَالَةُ الْحَسْرَةِ .

قوله : والبايريسم الخ

وَجَارَ تَكْفِينُهَا فِي الْحَرِيرِ لَا تَكْفِينُهَا .

مُنِيَّةٌ .

(فَضْلٌ) قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (السُّلْطَانُ أَحَقُّ بِصَلَاتِهِ) نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ بِقَوْلِهِ الْخَلِيفَةُ أَوْلَى إِنْ حَضَرَ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فِيمَا مِ الْمِصْرِ ، وَهُوَ سُلْطَانُهَا ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْخَلِيفَةِ وَبَعْدَهُ الْقَاضِي وَبَعْدَهُ صَاحِبُ الشَّرْطَةِ وَبَعْدَهُ خَلِيفَةُ الْوَالِي وَبَعْدَهُ خَلِيفَةُ الْقَاضِي وَبَعْدَهُ هَؤُلَاءِ إِمَامُ الْحَيِّ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرُوا فَالْأَقْرَبُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ ، وَذَكَرَ فِي الْأَصْلِ أَنَّ إِمَامَ الْحَيِّ أَوْلَى بِهَا ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : وَلِيُّ الْمَيِّتِ أَوْلَى بِهَا ؛ لِأَنَّ هَذَا حُكْمٌ تَعَلَّقَ بِالْوِلَايَةِ كَالْإِنِّكَاحِ .

وَجِهَ الْأَوَّلُ مَا رَوَى أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدَّمَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ فَقَالَ لَوْلَا السُّنَّةُ لَمَّا قَدَّمْتُكَ ، وَكَانَ سَعِيدٌ وَالِيًا فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ هَكَذَا ذَكَرَهُ فِي اللَّبَابِ ؛ وَلِأَنَّ فِي التَّقْدِيمِ عَلَيْهِ اسْتِخْفَافًا بِهِ ، وَتَعْظِيمُهُ وَاجِبٌ شَرْعًا ، وَمَا ذَكَرَهُ فِي الْأَصْلِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَحْضُرِ السُّلْطَانُ ، وَلَا مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَهِيَ فَرَضُ كِفَايَةِ) أَيِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ } وَالْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ ، وَلَوْ كَانَتْ فَرَضَ عَيْنٍ لَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ بِإِقَامَةِ الْبَعْضِ فَتَكُونُ فَرَضُ كِفَايَةِ ، وَكَذَا تَكْفِينُهُ فَرَضُ عَلَيَّ الْكِفَايَةِ ، وَلِهَذَا يُقَدَّمُ عَلَيَّ الدِّينِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ ، وَيَجِبُ عَلَيَّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ ، وَكَذَا غُسْلُهُ وَدَفْنُهُ فَرَضُ عَلَيَّ الْكِفَايَةِ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ : فَصَلِّ : السُّلْطَانُ أَحَقُّ بِصَلَاتِهِ الْبَخ

قَالَ فِي الْمُسْتَصْفَى : وَعَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيَّ الْمَوْثِقَةَ ثَابِتَةً بِمَفْهُومِ الْكِتَابِ وَبِالتَّوَارُثِ مِنَ الْعَهْدِ الْأَوَّلِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَلَا تُصَلِّ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا } فَالْتِهَانُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيَّ الْمُنَافِقِ يُشْعِرُ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ الْمُسْلِمِ الْمَوْافِقِ وَرُوي أَنَّ الْمَلَائِكَةَ صَلَّتْ عَلَيَّ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَقَالَتْ لَوْلَدِهِ هَذِهِ سُنَّةٌ مَوْتَاكُمْ وَإِذَا تَبَتَّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ إِمَامٍ فَلِذَلِكَ قَالَ ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ فَالصَّلَاةُ فِي الْأَصْلِ حَقُّ الْأَوْلِيَاءِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى الْمَيِّتِ ، وَأَوْلَاهُمْ بِهِ غَيْرَ أَنَّ الْإِمَامَ وَالسُّلْطَانَ يُقَدَّمُ بَعَارِضِ الْإِمَامَةِ وَالسُّلْطَنَةِ فَلِذَلِكَ قِيدَ بِالشَّرْطِ فَقَالَ إِنْ حَضَرَ فَإِنَّ فِي التَّقَدُّمِ عَلَيْهِ ازْدِرَاءٌ بِهِ ، وَفِيهِ فَسَادُ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْإِمَامُ أَوْ السُّلْطَانُ أَوْ الْقَاضِي فَيَسْتَحَبُّ تَقَدُّمُ إِمَامِ الْحَيِّ ، وَقَالَ فِي شَرْحِ الْقُدُورِيِّ ، وَأَمَّا إِمَامُ الْحَيِّ فَتَقْدِيمُهُ عَلَيَّ طَرِيقِ الْأَفْضَلِ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ كَتَقْدِيمِ السُّلْطَانِ .

وَبَيَّانُ أَنَّ الْحَقَّ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ مَا قَالَ فَإِنَّ صَلَّى الْوَلِيَّ لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ ، وَمَا قَالَ أَيْضًا فَإِنَّ صَلَّى غَيْرُ الْوَلِيِّ بِدُونِ السُّلْطَانِ فِي نُسْخَةِ أَعَادِ الْوَلِيِّ فَعَلِمَ بِهِدِينَ أَنَّ الْحَقَّ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ حَيْثُ قَالَ لَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ الْإِعَادَةُ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ سُلْطَانًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، وَإِنَّمَا قُدِّمَ السُّلْطَانُ بَعَارِضٍ وَلِهَذَا قَالَ إِنْ حَضَرَ .

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ حَضَرَ السُّلْطَانُ وَصَلَّى الْوَلِيَّ يُعِيدُ السُّلْطَانَ ، وَلَوْ لَمْ يَحْضُرِ السُّلْطَانُ وَصَلَّى الْوَلِيَّ لَيْسَ لِأَحَدٍ الْإِعَادَةُ .

قَوْلُهُ : وَلِيَّ الْمَيِّتِ أَوْلَى بِهَا الْبَخ

، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَبِهِ قَالَ

الشَّافِعِيُّ .
كَمَالَ .

قوله : كَالإِنكاحِ إلخ

فَيَكُونُ الْوَلِيُّ مُقَدَّمًا عَلَى غَيْرِهِ فِيهِ .

فَتَحَّ

قوله : وَجَهُ الْأَوَّلِ

أَيُّ ، وَهُوَ أَنَّ السُّلْطَانَ وَمَنْ بَعْدَهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَلِيِّ .

قوله : وَهِيَ فَرَضُ كِفَايَةِ إلخ

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى الْإِفْتِرَاضِ وَكَوْنُهُ عَلَى الْكِفَايَةِ كَافٍ ، وَقِيلَ فِي مُسْنَدِ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ } وَالْحَمْلُ عَلَى الْمَفْهُومِ الشَّرْعِيِّ أَوْلَى مَا أَمَكْنَ ، وَقَدْ أَمَكْنَ بِحَمْلِهَا عَلَى صَلَاةِ الْحِنَاةِ .

قَوْلُهُ : فِي مُسْنَدِ الْأَوَّلِ أَيُّ الْفَرْضِيَّةِ .

قَوْلُهُ : وَكَذَا تَكْفِينُهُ (أَيُّ وَكُلُّ مَا يُعْتَبَرُ شَرْطًا لِصِحَّةِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ مِنَ الطَّهَارَةِ الْحَقِيقِيَّةِ وَالْحُكْمِيَّةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ ، وَالنِّيَّةِ تُعْتَبَرُ شَرْطًا لِصِحَّتِهَا .
بَدَائِعُ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَشَرْطُهَا) أَيُّ شَرْطُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ (إِسْلَامُ الْمَيِّتِ وَطَهَارَتُهُ) أَمَّا الْإِسْلَامُ فَلَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا } يَعْنِي الْمُنَافِقِينَ ، وَهُمْ الْكُفْرَةُ ؛ وَلِأَنَّهَا شَفَاعَةٌ لِلْمَيِّتِ إِكْرَامًا لَهُ وَطَلَبًا لِلْمَغْفِرَةِ ، وَالْكَافِرُ لَا تَنْفَعُهُ الشَّفَاعَةُ ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْإِكْرَامَ ، وَأَمَّا الطَّهَارَةُ فَلِأَنَّ الْمَيِّتَ لَهُ حُكْمُ الْإِمَامِ مِنْ وَجْهِ وَلِهَذَا يُشْتَرَطُ وَضْعُهُ أَمَامَ الْقَوْمِ حَتَّى لَا تَحْجُزَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لَوْ وَضَعُوهُ خَلْفَهُمْ وَالْإِمَامُ تُشْتَرَطُ طَهَارَتُهُ لِحَوَازِ الصَّلَاةِ ، وَلَهُ حُكْمُ الْمُؤْتَمِّ أَيْضًا بِدَلِيلِ حَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ فَيُعْطَى لَهُ حُكْمُ الْإِمَامِ مَا دَامَ الْغُسْلُ مُمَكِّنًا ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ بَانَ دُفِنَ قَبْلَ الْغُسْلِ ، وَلَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُهُ إِلَّا بِالنَّبِشِ يُعْطَى لَهُ حُكْمُ الْمُؤْتَمِّ فَتَحْجُزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِلضَّرُورَةِ ، وَلَوْ صَلَّى عَلَيْهِ قَبْلَ الْغُسْلِ ثُمَّ دُفِنَ تُعَادُ الصَّلَاةُ لِفَسَادِ الْأَوْلَى ، وَقِيلَ تَنْقَلِبُ الْأَوْلَى صَحِيحَةً عِنْدَ تَحْقِيقِ الْعَجْزِ فَلَا تُعَادُ ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (ثُمَّ الْقَاضِي إِنْ حَضَرَ ثُمَّ إِمَامُ الْحَيِّ) ؛ لِأَنَّهُ اخْتَارَهُ حَالَ حَيَاتِهِ وَرَضِيَ بِهِ فَكَذَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، وَلَيْسَ تَقْدِيمُهُ بِوَاجِبٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحْبَابٌ ، وَفِي حَوَامِعِ الْفَقْهِ إِمَامُ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ أَوْلَى مِنْ إِمَامِ الْحَيِّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (ثُمَّ الْوَلِيُّ) ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ ، وَالْوَلَايَةُ لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ كَمَا فِي غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ ، وَإِنَّمَا يُقَدَّمُ السُّلْطَانُ عَلَيْهِ إِذَا حَضَرَ كَيْ لَا يَكُونَ زِدْرَاءَ بِهِ لَأَنَّ الْوَلَايَةَ إِلَيْهِ ، وَتَرْتِيبُ الْأَوْلِيَاءِ فِيهَا كَثْرَتِيهِمْ فِي التَّعْصِيبِ وَالْإِنكاحِ لَكِنْ إِذَا اجْتَمَعَ أَبُو الْمَيِّتِ وَابْنُهُ كَانَ الْأَبُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ لَهُ مَرْيَّةً عَلَى الْبَابِ ، وَقِيلَ هَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ ،

وَعِنْدَهُمَا الْإِبْنُ أَوْلَىٰ بِنَاءٍ عَلَىٰ اخْتِلَافِهِمْ فِي وِلَايَةِ الْإِنِّكَاحِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ قَوْلُ الْكُلِّ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الصَّلَاةَ يُعْتَبَرُ فِيهَا الْفَضِيلَةُ ، وَالْأَبُّ أَفْضَلُ ، وَلِهَذَا يُقَدَّمُ الْأَسْنُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ بغيرِهِ ، وَالْمُكَاتَّبُ أَوْلَىٰ بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ عِبِيدِهِ وَأَوْلَادِهِ ، وَلَوْ مَاتَ الْعَبْدُ ، وَلَهُ وَلِيٌّ حُرٌّ فَالْمَوْلَىٰ أَوْلَىٰ عَلَىٰ الْأَصْحِّ ، وَكَذَا الْمُكَاتَّبُ إِذَا مَاتَ ، وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً ، وَلَوْ تَرَكَ وَفَاءً فَأُذِيَتِ الْكِتَابَةُ كَانَ الْوَلِيُّ أَوْلَىٰ ، وَكَذَا إِذَا كَانَ الْمَالُ حَاضِرًا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ التَّوَى ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلِيٌّ فَالزَّوْجُ أَوْلَىٰ ثُمَّ الْجِيرَانُ أَوْلَىٰ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَلَهُ أَنْ يَأْذَنَ لِغَيْرِهِ) أَيُّ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَأْذَنَ لِغَيْرِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ ؛ لِأَنَّ التَّقَدُّمَ حَقَّهُ فِيمَلِكُ إِبْطَالُهُ بِتَقَدُّمِ غَيْرِهِ أَوْ يَأْذَنَ لِلنَّاسِ بِالْإِنِّصْرَافِ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدَّفْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَفِي الْجَمَاعِ الصَّغِيرِ لَا بَأْسَ بِالْأَذَانِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ ، وَمَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوَجْهِينِ ، وَهَذَا يُشِيرُ إِلَىٰ أَنَّ الْأَوْلَىٰ أَنْ لَا يُؤْذَنَ ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ لَا بَأْسَ بِالْأَذَانِ أَيُّ الْإِعْلَامِ ، وَهُوَ أَنْ يُعْلِمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لِيَقْضُوا حَقَّهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَتَشْيِيعِهِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ الْجِنَازَةُ يُتَبَارَكُ بِهَا ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُنَادِيَ عَلَيْهِ فِي الْأَرْقَةِ وَالْأَسْوَاقِ ؛ لِأَنَّهُ نَعَىٰ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ وَالْأَصْحُّ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَكْثِيرَ الْجَمَاعَةِ مِنَ الْمُصَلِّينَ عَلَيْهِ وَالْمُسْتَعْفِرِينَ لَهُ وَتَحْرِيفَ النَّاسِ عَلَىٰ الطَّهَارَةِ وَالِاعْتِبَارِ بِهِ وَالِاسْتِعْدَادِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ نَعَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَنْعُنُونَ إِلَىٰ الْقَبَائِلِ يَنْعُونَ مَعَ ضَجِيجٍ وَبُكَاءٍ وَعَوِيلٍ وَتَعْدِيدٍ ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ بِالْإِجْمَاعِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (فَإِنْ صَلَّىٰ غَيْرُ الْوَلِيِّ وَالسُّلْطَانُ أَعَادَ الْوَلِيَّ) لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْحَقَّ لَهُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَلَمْ يُصَلِّ غَيْرُهُ بَعْدَهُ) أَيُّ بَعْدَمَا صَلَّىٰ الْوَلِيُّ ، وَكَذَا بَعْدَ إِمَامِ الْحَيِّ وَبَعْدَ كُلِّ مَنْ يَتَقَدَّمُ عَلَىٰ الْوَلِيِّ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَجُوزُ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ لِمَا رُوِيَ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرِ بَعْدَمَا صَلَّىٰ عَلَيْهِ أَهْلُهُ } ، وَلَنَا أَنَّ الْفَرْضَ قَدْ تَأْدَىٰ بِالْأَوْلَىٰ ، وَالتَّنْفُلُ بِهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَلِهَذَا لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهِ مَرَّةً وَتَرَكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ عَلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْيَوْمَ كَمَا وَضِعَ لِأَنَّ أَحْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَأْكُلُهَا التُّرَابُ ، وَإِنَّمَا صَلَّىٰ النَّبِيُّ عَلَيْهِ بَعْدَمَا صَلَّىٰ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ } . قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (فَإِنْ دَفِنَ بِلَا صَلَاةٍ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرِهِ مَا لَمْ يَتَفَسَّخْ) إِقَامَةٌ لِلْوَجِبِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَالْمُعْتَبَرِ فِي ذَلِكَ أَكْبَرُ الرَّأْيِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْأَشْخَاصِ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ : وَطَهَارَتُهُ

قَالَ فِي الْمُنَاقَاةِ التَّارِخِيَّةِ وَفِي فِتَاوَى قَاضِي خَانَ .

وَسُئِلَ قَاضِي خَانَ عَنِ طَهَارَةِ مَكَانِ الْمَيِّتِ هَلْ يُشْتَرَطُ لِحَوَازِ الصَّلَاةِ قَالَ : إِنْ كَانَ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَجُوزُ ، وَإِنْ كَانَ بغيرِ جِنَازَةٍ لَا رِوَايَةَ لَهُذَا ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ ؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ مَكَانِ الْمَيِّتِ لَيْسَ بِشَرْطٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُؤَدٍّ ، وَهَكَذَا أَحَابَ الْقَاضِي بَدْرُ الدِّينِ وَسُئِلَ عَمَّنْ أَنْكَرَ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ هَلْ يَكْفُرُ قَالَ نَعَمْ ؛ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ الْإِجْمَاعَ .

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا وَضْعُهُ أَمَامَ الْمُصَلِّيِ فَلهَذَا الْقَيْدُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ غَائِبٍ ، وَلَا حَاضِرٍ مَحْمُولٍ عَلَىٰ دَائِيَّةٍ وَغَيْرِهَا ، وَلَا مَوْضُوعٍ يَتَقَدَّمُ

عَلَى الْمُصَلِّي .

كَمَا قَالَ فِي الْبِدَائِعِ ، وَلَوْ أَخْطَنُوا بِالرَّأْسِ وَوَضَعُوهُ فِي مَوْضِعِ الرَّجْلَيْنِ وَصَلُّوا عَلَيْهَا حَازَتْ الصَّلَاةُ لِاسْتِحْجَاعِ شَرَائِطِهَا إِنَّمَا الْحَاصِلُ تَغْيِيرُ صِفَةِ الْوَضْعِ ، وَذَا لَا يَمْنَعُ الْجَوَازَ إِلَّا أَنَّهُمْ إِنْ تَعَمَّدُوا ذَلِكَ فَقَدْ أَسَاءُوا لِتَغْيِيرِهِمُ السُّنَّةَ الْمُتَوَارِثَةَ .

قَوْلُهُ : فَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى قَبْرِهِ لِلضَّرُورَةِ الْبَاطِنَةِ

بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُهَلَّ عَلَيْهِ التُّرَابُ بَعْدَ فَيَأْتِيهِ يُخْرَجُ فَيَعْسَلُ .

فَتَحُّ

قَوْلُهُ : فِي الْمَثْنِ ثُمَّ إِمَامُ الْحَيِّ

قَالَ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامُ الْحَيِّ حَاضِرًا فَالْوَلَايَةُ بَعْدُ لِلْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ وَرُويَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ لَا وِلَايَةَ لِإِمَامِ الْحَيِّ إِنَّمَا الْوَلَايَةُ لِلْأَوْلِيَاءِ ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي لِأَقْرَبِ أَوْلِيَائِهِ أَنْ يُقَدَّمَ إِمَامُ الْحَيِّ ، وَفِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ هُوَ أَحَقُّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ .

وَإِمَامُ الْحَيِّ إِمَامٌ مَسْجِدِ حَارَتِهِ .

ع قَالَ الْكَمَالُ : وَلَوْ أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَانَ فَفِي الْعِيُونَ أَنَّ الْوَصِيَّةَ بَاطِلَةٌ ، وَفِي نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ

حَائِزَةٌ وَيُؤَمَّرُ فَلَانٌ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ .

قَالَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ : الْفَتْوَى عَلَى الْأَوَّلِ .

قَوْلُهُ : ؛ لِأَنَّهُ اخْتَارَهُ حَالَ حَيَاتِهِ

أَيُّ وَلِهَذَا لَوْ عَيَّنَ الْمَيِّتُ أَحَدًا فِي حَالِ حَيَاتِهِ فَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْقَرِيبِ لِرِضَاهُ بِهِ .
بِدَائِعِ .

قوله : وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحْبَابٌ

قَالَ الْكَمَالُ وَتَعْلِيلُ الْكِتَابِ يُرْشِدُ إِلَيْهِ .

يَعْنِي بِالتَّعْلِيلِ قَوْلُهُ : لِأَنَّهُ رَضِيَ بِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ .

قوله : وَتَرْتِيبُ الْأَوْلِيَاءِ إِخ

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَوْلَى الْعَتَاقَةِ وَأَبْنُهُ أَوْلَى مِنَ الزَّوْجِ قَالَ فِي الْبَدَائِعِ وَمَوْلَى الْمَوْلَاةِ أَحَقُّ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ ؛ لِأَنَّهُ التَّحَقُّ بِالْقَرِيبِ بَعْدَ الْمَوْلَاةِ وَلَوْ مَاتَ وَلَهُ ابْنٌ ، وَلَهُ أَبٌ فَالْوِلَايَةُ لِابْنِهِ ، وَلَكِنَّهُ يُقَدَّمُ الْحَدَّ تَعْظِيمًا .
وَكَذَا الْمَكَاتِبُ إِذَا مَاتَ ابْنُهُ أَوْ عَبْدُهُ وَمَوْلَاهُ حَاضِرٌ فَالْوِلَايَةُ لَهُ لَكِنَّهُ يُقَدَّمُ مَوْلَاهُ احْتِرَامًا لَهُ .

قوله : بِنَاءً عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي وِلَايَةِ الْإِنكَاحِ إِخ

فَعِنْدَ مُحَمَّدٍ أَبُو الْمُعْتَوَهَةِ أَوْلَى بِإِنكَاحِهَا مِنْ ابْنِهَا ، وَعِنْدَهُمَا الْإِبْنُ أَوْلَى .

قوله : عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ بغيره

كَمَا فِي أَخَوَيْنِ شَقِيقَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أَسْنُهُمْ أَوْلَى .

فَتَحُّ قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَلَوْ قَدَّمَ الْأَسْنُ أَجْنَبِيًّا لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَلِلصَّغِيرِ مَنَعُهُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ لِاسْتِوَاءِهِمَا فِي الرُّبُوبَةِ ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْأَسْنَ بِالسُّنَّةِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْقِسَامَةِ { لِيَتَكَلَّمُ أَكْبَرُكُمَا } ، وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ الْحَقَّ لِلابْنِ عِنْدَهُمَا إِلَّا أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُقَدَّمَ هُوَ أَبَاهُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ : سَائِرُ الْقَرَابَاتِ أَوْلَى مِنَ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهَا ابْنٌ فَإِنْ كَانَ فَالزَّوْجُ أَوْلَى مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِلابْنِ ، وَهُوَ يُقَدَّمُ أَبَاهُ ،

وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ تَقْدِيمَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَاجِبٌ بِالسُّنَّةِ ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا شَقِيقًا وَالْآخَرُ لِأَبٍ جَازَ تَقْدِيمُ الشَّقِيقِ الْأَجْنَبِيِّ .

قوله : وله أن يأذن لغيره إلخ

أَيُّ وَلِيِّيٍّ أَنْ يَأْذِنَ لِغَيْرِهِ ، وَإِذَا أذِنَ لِغَيْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ فَصَلَّى لَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ الْإِعَادَةُ .
جَوْهَرَةٌ فِي بَابِ التَّيْمُمِ .

قوله : أو يأذن للناس بالانصراف إلخ

أَيُّ إِلَى حَالِهِمْ لَمَّا يَتَكَلَّفُوا حُضُورَ الدَّفْنِ ، وَلَهُمْ مَوَانِعٌ وَهَذَا ؛ لِأَنَّ انْصِرَافَهُمْ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ مَكْرُوهٌ ، وَعِبَارَةٌ الْكَافِي إِنْ فَرَعُوا فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَمْسُؤُوا خَلْفَ الْجِنَازَةِ إِلَى أَنْ يَنْتَهُوا إِلَى الْقَبْرِ ، وَلَا يَرْجِعُ أَحَدٌ بِهَا إِذْنٌ فَمَا لَمْ يَأْذِنْ لَهُمْ فَقَدْ يَتَحَرَّجُونَ وَالْإِذْنُ مُطْلَقٌ لِلْإِنْصِرَافِ لَا مَانِعٌ مِنْ حُضُورِ الدَّفْنِ ، وَعَلَى هَذَا فَالْأَوْلَى هُوَ الْإِذْنُ ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بِلَفْظٍ لَا بَأْسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَطْرُدْ فِيهِ مِنْ وَجْهِ .

أَيُّ وَكَوْنُ تَرْكِ مَدْخُولِهِ أَوْلَى عُرِفَ فِي مَوَاضِعَ .

كَمَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ

قوله : ليقتضوا حقه إلخ

وَلِيَتَّبِعَ الْمَيِّتُ بِكَثْرَتِهِمْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَسَنَنِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قَالَ مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَلْعُونُ مِائَةً كُلَّهُمْ يَشْفَعُونَ فِيهِ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ } وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُنَادَى عَلَيْهِ فِي الْأَرْقَةِ وَالْأَسْوَاقِ ؛ لِأَنَّهُ نَعِيُّ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ تَنْوِيهِ بِذِكْرِهِ وَتَفْخِيمِ بَلْ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ لِأَنَّ فِيهِ تَكْتِيرَ الْجَمَاعَةِ مِنَ الْمُصَلِّينَ .

كَمَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

قوله : أعاد الولي

قَالَ الْكَمَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا إِذَا كَانَ الْغَيْرُ غَيْرَ

مُقَدَّمٍ عَلَى الْوَلِيِّ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَهُ التَّقَدُّمُ عَلَيْهِ كَالْقَاضِي وَتَأْتِيهِ لَمْ يَعِدْ .

وَقَدْ عَزَى فِي النَّهَائِيَّةِ وَغَيْرِهَا إِلَى فِتَاوَى الْوَلَوَالِجِيِّ وَالْفِتَاوَى الظَّهْرِيَّةِ وَالتَّجْنِيسِ رَجُلٌ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ وَالْوَلِيُّ خَلْفَهُ وَلَمْ يَرْضَ بِهِ إِنْ تَابَعَهُ وَصَلَّى مَعَهُ لَا يُعِيدُ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى مَرَّةً ، وَإِنْ لَمْ يَتَابَعَهُ إِنْ كَانَ الْمُصَلِّي سُلْطَانًا أَوْ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ فِي الْبَلَدَةِ أَوْ الْقَاضِي أَوْ الْوَلِيَّ عَلَى الْبَلَدَةِ أَوْ إِمَامَ الْحَيِّ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيدَ ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ هُمْ الْأَوْلَى مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ فَلَهُ الْإِعَادَةُ قَالَ فِي الدَّرَايَةِ وَكَذَا لَوْ صَلَّى إِمَامُ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ لَا

تُعَادُ كَذَا فِي فَتَاوَى الْعَتَابِيِّ .

وَلَوْ كَانَ الْأَقْرَبُ غَائِبًا بِمَكَانٍ تَفُوتُ الصَّلَاةُ بِحُضُورِهِ بَطَلَتْ وِلَايَتُهُ وَتَحَوَّلَ إِلَى الْأَبْعَدِ ، وَلَوْ قَدَّمَ الْغَائِبُ غَيْرَهُ بِكِتَابَةٍ فَإِنَّ لِلْأَبْعَدِ أَنْ يَمْنَعَهُ ، وَلَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ بِنَفْسِهِ أَوْ يُقَدَّمَ مِنْ شَاءَ لَأَنَّ وِلَايَةَ الْأَقْرَبِ قَدْ سَقَطَتْ لِمَا أَنَّ فِي التَّوَقُّفِ عَلَى حُضُورِهِ ضَرَرًا بِالْمَيِّتِ وَالْوِلَايَةُ تَسْقُطُ مَعَ ضَرَرِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ وَالْمَرِيضُ فِي الْمَصْرِ بِمَنْزِلَةِ الصَّحِيحِ يُقَدَّمَ مِنْ شَاءَ ، وَلَيْسَ لِلْأَبْعَدِ مَنَعُهُ ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ قَائِمَةٌ أَلَّا تَرَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ مَعَ مَرَضِهِ فَكَانَ لَهُ حَقُّ التَّقَدُّمِ ، وَلَا حَقَّ لِلنِّسَاءِ وَالصَّغَارِ وَالْمَجَانِينِ فِي التَّقَدُّمِ .
بِدَائِعِ .

وَفِيهَا وَسَائِرُ الْقَرَابَاتِ أَوْلَى مِنَ الزَّوْجِ وَكَذَا مَوْلَى الْعَتَاقَةِ وَابْنُ الْمَوْلَى وَمَوْلَى الْمُوَالَاةِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ السَّبَبَ قَدْ انْقَطَعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا .

قَوْلُهُ : بَعْدَ مَا صَلَّى الْوَلِيُّ بِالْخ

أَيُّ سَوَاءٍ كَانَ الْوَلِيُّ إِمَامًا فِيهَا أَوْ قَدَّمَ غَيْرَهُ فَافْتَدَى بِهِ أَوْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَافْتَدَى بِهِ .

قَوْلُهُ : وَلَنَا أَنَّ الْفَرَضَ بِالْخ

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالتَّغْلِيلُ الْمَذْكُورُ وَهُوَ أَنَّ الْفَرَضَ تَأْدَى وَالتَّنْفُلُ بِهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ يَسْتَلْزِمُ مَنَعَ الْوَلِيِّ أَيْضًا مِنَ الْإِعَادَةِ إِذَا صَلَّى مِنَ الْوَلِيِّ أَوْلَى مِنْهُ إِذْ الْفَرَضُ ، وَهُوَ قَضَاءُ حَقِّ الْمَيِّتِ تَأْدَى بِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِنَاءِ مَنْ لَهُ الْحَقُّ مِنْ مَنَعَ التَّنْفُلِ ، وَأَعَادَ إِنْ عَدِمَ الْمَشْرُوعِيَّةَ فِي حَقِّ مَنْ لَا حَقَّ لَهُ أَمَّا مَنْ لَهُ الْحَقُّ فَتَبْقَى الْمَشْرُوعِيَّةُ لِيَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ .

قَوْلُهُ : صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ

هَذَا إِذَا أَهْبَلَ التُّرَابُ سَوَاءً كَانَ غُسْلًا أَوْ لَا ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُسْلِمًا لِمَالِكِهِ تَعَالَى ، وَخَرَجَ عَنِ أَيْدِينَا فَلَا يُعْرَضُ لَهُ بَعْدُ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُهْلَ فَإِنَّهُ يُخْرَجُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَقَدَّمْنَا أَنَّهُ إِذَا دُفِنَ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْغُسْلِ إِنْ أَهَالُوا عَلَيْهِ لَا يُخْرَجُ ، وَهَلْ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ قَبْلَ لَا وَالْكَرْحِيُّ نَعَمْ ، وَهُوَ الْاسْتِحْسَانُ ؛ لِأَنَّ الْأَوْلَى لَمْ يُعْتَدَ بِهَا لِتَرْكِ الشَّرْطِ مَعَ الْإِمْكَانِ ، وَالْآنَ زَالَ الْإِمْكَانُ فَسَقَطَتْ فَرَضِيَّةُ الْغُسْلِ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مِنْ وَجْهِ وَدَعَاءٌ مِنْ وَجْهِ فَبِالنَّظَرِ إِلَى الْأَوَّلِ لَا تَجُوزُ بِلَا طَهَارَةٍ أَصْلًا ، وَإِلَى الثَّانِي تَجُوزُ بِلَا عَجْزٍ فَقُلْنَا تَجُوزُ بِدُونِهَا حَالَةَ الْعَجْزِ لَا الْقُدْرَةَ عَمَلًا بِالشَّبْهَيْنِ قَالَهُ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ

قوله : في المتن ما لم يتفسخ

لأنَّ بَعْدَ التَّفْسُخِ يَتَشَقَّقُ الْبَدَنُ وَيَتَفَرَّقُ وَالصَّلَاةُ مَنْرُوعَةٌ عَلَى الْبَدَنِ .

قوله : على الصحيح

احترارًا عمَّا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُصَلِّي إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

كَمَالٌ

قوله : والمكان

إِذْ مِنْهُ مَا يُسْرِعُ بِالْإِبْلَاءِ وَمِنْهُ لَا حَتَّى لَوْ كَانَ فِي رَأْيِهِمْ أَنَّهُ تَفَرَّقَتْ أَجْزَاؤُهُ قَبْلَ الثَّلَاثِ لَا يُصَلُّونَ إِلَى الثَّلَاثِ .
فَتُح .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَهِيَ) أَيُّ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ (أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ بِنَاءً بَعْدَ الْأُولَى وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ وَدُعَاءُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ وَتَسْلِيمَتَيْنِ بَعْدَ الرَّابِعَةِ) لِمَا رُوِيَ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى عَلَى النَّحَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ } وَنَبَتْ عَلَيْهَا حَتَّى تُوفِّيَ فَتَسَخَّتْ مَا قَبْلَهَا ، وَالْبَدَاءُ بِالنَّشَاءِ ثُمَّ الصَّلَاةُ سُنَّةُ الدُّعَاءِ ؛ لِأَنَّهُ أَرْجَى لِلْقَبُولِ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ وَلِنَفْسِهِ وَلِأَبْوَيْهِ وَلِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَثِيرٌ فِيهِ دُعَاءٌ مُؤَقَّتٌ ؛ لِأَنَّهُ يَذْهَبُ بِرِقَّةِ الْقَلْبِ ، وَلَمْ يَذْكَرْ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ سِوَى التَّسْلِيمَتَيْنِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ يَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ { رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ } وَيَنْوِي بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ كَمَا وَصَفْنَاهُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ وَيَنْوِي الْمَيِّتَ كَمَا يَنْوِي الْإِمَامَ ، وَيُخَافُ فِي الْكُلِّ إِلَّا فِي التَّكْبِيرِ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ، وَكَثِيرٌ مِنْ مَشَايِخِ بَلْخِ اخْتَارُوا الرُّفْعَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَلَنَا مَا رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ لَا يَعُودُ } وَالرَّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مُضْطَرِبَةٌ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ ، وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُمَا قَالَا : لَا يَرْفَعُ إِلَّا عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ ، وَلَنْ صَحَّحَتْ فَلَا تُعَارِضُ فِعْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (فَلَوْ كَبَّرَ) الْإِمَامُ (خَمْسًا لَمْ يُتَّبَعِ) ؛ لِأَنَّهُ

مَنْسُوخٌ بِمَا رَوَيْنَا وَيَنْتَظِرُ تَسْلِيمَ الْإِمَامِ فِي الْأَصَحِّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَلَا يُسْتَعْمَرُ لَصَبِيٍّ) ؛ لِأَنَّهُ لَا ذَنْبَ لَهُ (وَلَا لِمَجْنُونٍ) ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ) وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَاجْعَلْهُ لَنَا أَجْرًا وَذُخْرًا وَاجْعَلْهُ لَنَا شَافِعًا مُشَفَّعًا) قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَيَنْتَظِرُ الْمَسْبُوقُ لِكَبِيرٍ مَعَهُ لَا مَنْ كَانَ حَاضِرًا فِي حَالَةِ التَّحْرِيمَةِ) أَيُّ يَنْتَظِرُ الْمَسْبُوقُ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ حَتَّى يُكَبِّرَ مَعَهُ ، وَلَا يَنْتَظِرُ الَّذِي كَانَ حَاضِرًا وَقَدْ تَحْرِيمًا ، وَصُورَتُهُ إِذَا أَتَى رَجُلٌ وَالْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ لَا يُكَبِّرُ الْآتِي حَتَّى يُكَبِّرَ الْإِمَامُ فَيُكَبِّرُ مَعَهُ ، وَلَوْ كَانَ حَاضِرًا وَقَدْ تَحْرِيمًا وَيُكَبِّرُ ، وَلَا يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ فِي الْمَسْبُوقِ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يُكَبِّرُ حِينَ يَحْضُرُ ؛ لِأَنَّ الْأُولَى لِلِإِفْتِتَاحِ ، وَالْمَسْبُوقُ يَأْتِي بِهِ فَصَارَ كَمَنْ كَانَ حَاضِرًا وَقَدْ تَحْرِيمَةَ الْإِمَامِ ، وَلَهُمَا أَنْ كُلُّ تَكْبِيرَةٍ قَائِمَةٌ مَقَامَ رَكْعَةٍ ، وَالْمَسْبُوقُ لَا يَبْتَدِئُ بِمَا فَاتَهُ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ إِذْ هُوَ مَنْسُوخٌ بِخِلَافِ مَنْ كَانَ حَاضِرًا فِي حَالَةِ التَّحْرِيمَةِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُدْرِكِ إِذْ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ مُقَارِنًا لَهُ إِلَّا بِحَرَجٍ ، وَلَوْ جَاءَ بَعْدَ مَا كَبَّرَ الْإِمَامُ الرَّابِعَةَ

لَا يَدْخُلُ مَعَهُ ، وَقَدْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ ، وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ يَدْخُلُ اعْتِبَارًا بِمَا لَوْ كَانَ حَاضِرًا ، وَلَمْ يُكَبِّرْ حَتَّى كَبَّرَ الْإِمَامُ الرَّابِعَةَ ، وَقَدْ بَيَّنَّا الْفَرْقَ لَهُمَا ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يُكَبِّرُ هُنَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ انْتَهَرَ الْإِمَامُ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ بِخِلَافِ مَا لَوْ حَضَرَ قَبْلَ الرَّابِعَةِ ثُمَّ الْمَسْبُوقُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ نَسَقًا بَعِيرِ دُعَاءٍ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَضَاهُ بِدُعَاءٍ تَرْتَفِعُ الْجِنَازَةُ فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَجُوزُ بِلَا حُضُورِ مَيِّتٍ ،

وَلَوْ رُفِعَتْ قَطَعَ التَّكْبِيرَ إِذَا وُضِعَتْ عَلَى الْأَعْتَاقِ ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ إِنْ كَانَتْ إِلَى الْأَرْضِ أَقْرَبَ يَأْتِي بِالتَّكْبِيرِ ، وَقِيلَ لَا يَقْطَعُ حَتَّى تَتَبَاعَدَ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ : أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ بِنِشَاءِ إِنْخِ

عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ إِنْخِ قَالُوا لَا يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَهَا بِنِشَاءِ النَّسَاءِ ، وَلَمْ تُنْبِتِ الْقِرَاءَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي مُوطَأِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أُبَيًّا كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ .

فَتْحُ

قَوْلُهُ : وَصَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَيُّ كَمَا يُصَلِّي فِي التَّشَهُدِ وَهُوَ الْأَوْلَى .

فَتْحُ

قَوْلُهُ : وَالْبَدَاءَةُ بِالنِّسَاءِ ثُمَّ بِالصَّلَاةِ سُنَّةُ الدُّعَاءِ

يُفِيدُ أَنَّ تَرْكَهُ غَيْرُ مُفْسِدٍ فَلَا يَكُونُ رُكْنًا قَالَهُ الْكَمَالُ .

قَوْلُهُ : وَلَيْسَ فِيهَا دُعَاءٌ مُؤَقَّتٌ

قَالَ الْكَمَالُ : وَلَيْسَ فِيهَا دُعَاءٌ مُؤَقَّتٌ سِوَى أَنَّهُ بِأُمُورِ الْآخِرَةِ ، وَإِنْ دَعَا بِالْمَأْتُورِ فَمَا أَحْسَنَهُ وَأَبْلَغَهُ ، وَفِي الدَّخِيرَةِ : وَلَا يُجْهَرُ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَمْدِ وَالنِّسَاءِ وَصَلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ وَالْإِخْفَاءُ فِي الذِّكْرِ أَوْلَى ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يُجْهَرُونَ كُلُّ الْجَهْرِ وَلَا يُسْرُونَ كُلُّ السَّرِّ .

أَبُو الْبَقَاءِ

قوله : وَيَنْتَظِرُ تَسْلِيمَ الْإِمَامِ فِي النَّصْحِ

، وَفِي أُخْرَى يُسَلِّمُ كَمَا يُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْبَقَاءَ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ فَرَغِهَا لَيْسَ بِخَطَأٍ مُطْلَقًا إِنَّمَا الْخَطَأُ فِي الْمُتَابَعَةِ فِي الْخَامِسَةِ ، وَفِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ إِنَّمَا لَا يُتَابَعُهُ فِي الرَّائِدِ عَلَى الرَّابِعَةِ إِذَا سَمِعَ مِنَ الْإِمَامِ أَمَّا إِذَا لَمْ يَسْمَعْ إِلَّا مِنَ الْمُبَلِّغِ فَيُتَابَعُهُ ، وَهَذَا تَفْصِيلٌ حَسَنٌ ، وَهُوَ قِيَاسٌ مَا ذَكَرُوهُ فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ .

قوله : وَفِي أُخْرَى أَي رِوَايَةٍ أُخْرَى .

وقوله : وَفِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ أَي كَرُوضَةٍ

الرَّزْدَوَسِيِّ .

قوله : وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يُكَبِّرُ الْبُخ

قَالَ فِي الْمُصَنَّفِ إِذَا حَضَرَ الرَّجُلُ ، وَقَدْ كَبَّرَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ لِلإِفْتِتَاحِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يُكَبِّرُ حِينَ حَضَرَ لِلإِفْتِتَاحِ ثُمَّ يُتَابِعُ الْإِمَامَ فِي الثَّانِيَةِ ، وَلَمْ يَصِرْ مَسْبُوقًا بِشَيْءٍ ، وَلَوْ جَاءَ بَعْدَمَا كَبَّرَ الْإِمَامُ الثَّانِيَةَ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ لِلإِفْتِتَاحِ ، وَلَا يُكَبِّرُ لِلثَّانِيَةِ ثُمَّ يُتَابَعُهُ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ ثُمَّ يَأْتِي بِالتَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ تُرْفَعَ الْجَنَازَةُ ، وَعِنْدَهُمَا إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ بَعْدَمَا كَبَّرَ الْإِمَامُ لِلإِفْتِتَاحِ لَا يُكَبِّرُ هُوَ بَلْ يَمْكُثُ حَتَّى يُكَبِّرَ الثَّانِيَةَ فَيُكَبِّرُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ وَيَكُونُ هَذَا التَّكْبِيرُ التَّكْبِيرُ لِلإِفْتِتَاحِ فِي حَقِّ هَذَا الرَّجُلِ ، وَيَصِيرُ مَسْبُوقًا بِتَكْبِيرَةِ ثُمَّ يُتَابِعُ الْإِمَامَ فِيمَا بَقِيَ ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ يَأْتِي بِمَا سَبَقَ كَمَا ذَكَرَ أَبُو يُوسُفَ فَإِنْ جَاءَ بَعْدَمَا كَبَّرَ التَّكْبِيرَيْنِ لَا يُكَبِّرُ لِلإِفْتِتَاحِ مَا لَمْ يُكَبِّرِ الْإِمَامُ الثَّلَاثَةَ فَإِذَا كَبَّرَ الثَّلَاثَةَ تَابَعَهُ هَذَا الرَّجُلُ وَيُكَبِّرُ لِلإِفْتِتَاحِ وَيَكُونُ مَسْبُوقًا بِتَكْبِيرَيْنِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَعَلَ كَمَا قُلْنَا فَإِنْ جَاءَ بَعْدَمَا كَبَّرَ الْإِمَامُ ثَلَاثًا لَا يُكَبِّرُ لِلإِفْتِتَاحِ حَتَّى يُكَبِّرَ الْإِمَامُ الرَّابِعَةَ فَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ الرَّابِعَةَ تَابَعَهُ هَذَا الرَّجُلُ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَتَى بِمَا سَبَقَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تُرْفَعَ الْجَنَازَةُ ، وَهِيَ ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ ، وَلَوْ جَاءَ بَعْدَمَا كَبَّرَ الْإِمَامُ الرَّابِعَةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَقَدْ فَاتَهُ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يُكَبِّرُ حِينَ حَضَرَ .

وَإِذَا جَاءَ بَعْدَ التَّكْبِيرَاتِ الأَرْبَعِ يُكَبِّرُ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَضَى ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَهَلْ يَأْتِي بِالأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ بَيْنَ التَّكْبِيرَيْنِ ذَكَرَ الْحَسَنُ فِي الْمُجَرَّدِ

أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَأْمَنُ رَفَعَ الْجَنَازَةَ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ ، وَإِلَّا فَلَا وَذَكَرَ فِي التَّوَاظِلِ الْمَسْأَلَةَ مُطْلَقَةً مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ فَقَالَ مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَتَى بِهَا مُتَّابِعَةً بَلَا دُعَاءٍ مَا دَامَتْ الْجَنَازَةُ عَلَى الأَرْضِ فَإِذَا وُضِعَتْ الْجَنَازَةُ عَلَى الأَكْتَفِ أَوْ رُفِعَتْ بِالأَيْدِي وَلَمْ تُوضَعْ عَلَى الأَكْتَفِ لَا يَأْتِي بِالتَّكْبِيرَاتِ كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ وَالْمُعْنَى .

، وَفِي الْحَقَائِقِ فَإِنْ سَبَقَ بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ لَا يَصِيرُ مُدْرِكًا لِلصَّلَاةِ عِنْدَهُمَا ، وَعِنْدَهُ يَصِيرُ مُدْرِكًا يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الإِفْتِتَاحِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ بَلَا أَدْكَارٍ قَبْلَ رَفْعِ الْجَنَازَةِ قَالُوا ، وَعَلَيْهِ الفُتُوى .

قوله : ولهما أن كل تكبيرة إبخ

لِقَوْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَرْبَعُ كَأَرْبَعِ الظُّهْرِ وَلِذَا لَوْ تَرَكَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً مِنْهَا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ كَمَا لَوْ تَرَكَ رَكْعَةً مِنَ الظُّهْرِ .
فَتَحُّ ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْتَظِرْ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ لَكَانَ قَاضِيًا لِمَا فَاتَهُ قَبْلَ آدَاءِ مَا أُدْرِكَ مَعَ الْإِمَامِ .

قوله : إذ هو منسوخ إبخ

فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالطَّبْرَانِيَّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذٍ قَالَ { كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَبَقَ الرَّجُلُ بَعْضَ صَلَاتِهِ سَأَلَهُمْ فَأَوْمَنُوا إِلَيْهِ بِالَّذِي سَبَقَ فَيَقْضِي مَا سَبَقَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فَجَاءَ مُعَاذٌ وَالْقَوْمُ فُجُودٌ فِي صَلَاتِهِمْ فَقَعَدَ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ فَقَضَى مَا كَانَ سَبِقَ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ فَاقْتَدُوا بِهِ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ سَبِقَ بِشَيْءٍ مِنْ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ بِصَلَاتِهِ فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ فَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ بِهِ } .
وَتَقَدَّمَ

أَنَّ فِي سَمَاعِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ مُعَاذٍ نَظْرًا فِي بَابِ الْأَذَانِ وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ { كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ قَالَ فَجَاءَ مُعَاذٌ وَالْقَوْمُ فُجُودٌ } فَسَاقَ الْحَدِيثَ وَضَعَفَ سَنَدَهُ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ كَذَلِكَ وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ { كَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ ، وَقَدْ صَلَّى الرَّجُلُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ فَسَاقَهُ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ الدَّاحِلَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً فَاتَّبِعُوهَا } ، وَهَذَانِ مُرْسَلَانِ ، وَلَا يَضُرُّ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَنْسُوحًا كَفَى اللَّاتَّفَاقُ عَلَى أَنْ لَا يَقْضِيَ مَا سَبِقَ بِهِ قَبْلَ الْآدَاءِ مَعَ الْإِمَامِ قَالَ فِي الْكَافِي إِلَّا أَنَّ أَبَا يُوسُفَ يَقُولُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعْتَبَانِ مَعْنَى الْإِفْتِاحِ وَالْقِيَامِ مَقَامَ رَكْعَةٍ وَمَعْنَى الْإِفْتِاحِ يَتَرَجَّحُ فِيهَا وَلِذَا خُصَّتْ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ .

فَتَحُّ

قوله : وقد فاتته الصلاة

؛ لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ إِلَى أَنْ يُكَبِّرَ وَحْدَهُ لِمَا قُلْنَا .

قوله : ولم يكبر حتى كبر الإمام الرابعة

، وَلَوْ جَاءَ بَعْدَ الْأُولَى يُكَبِّرُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكَبِّرُ عِنْدَهُمَا حَتَّى يُكَبِّرَ الْإِمَامُ بِحُضُورِهِ فَيَلْزِمُ مِنْ أَنْتِظَارِهِ صَبْرُورُهُ مَسْبُوقًا بِتَكْبِيرِهِ فَيُكَبِّرُهَا بَعْدَهُ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يَنْتَظِرُهُ بَلْ يُكَبِّرُ كَمَا لَوْ حَضَرَ ، وَلَوْ كَبَّرَ كَمَا حَضَرَ ، وَلَمْ يَنْتَظِرْ لَا تَفْسُدْ عِنْدَهُمَا لَكِنْ مَا أَدَاهُ غَيْرٌ مُعْتَبَرٍ ، قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ .

قَالَ : رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِحِذَاءِ الصَّدْرِ) لَمَّا رَوَى أَحْمَدُ أَنَّ أَبَا غَالِبٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَنَسٍ عَلَى جِنَازَةِ فِقَامٍ حَيَالِ صَدْرِهِ ؛ وَلِأَنَّ الصَّدْرَ مَحَلُّ الْإِيمَانِ ، وَمَعْدِنُ الْحِكْمَةِ وَالْعِلْمِ ، وَهُوَ أَبْعَدُ مِنَ الْعَوْرَةِ الْعَلِيظَةِ فَيَكُونُ الْقِيَامُ عِنْدَهُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الشَّفَاعَةَ وَقَعَتْ لِأَجْلِ إِيْمَانِهِ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ بِحِذَاءِ صَدْرِهِ ، وَمِنَ الْمَرْأَةِ بِحِذَاءِ وَسَطِهَا ؛ لِأَنَّ أَنَسًا فَعَلَ كَذَلِكَ ، وَقَالَ هُوَ السُّنَّةُ ، وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّهُ قَالَ { صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فِقَامًا وَسَطِهَا { قُلْنَا الْوَسْطُ هُوَ الصَّدْرُ فَإِنَّ فَوْقَهُ يَدَيْهِ وَرَأْسُهُ وَتَحْتَهُ بَطْنُهُ وَرِجْلَيْهِ وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَنَسٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ وَقَفَ عِنْدَ مَنْكِبَيْهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ مِنَ الرِّوَاةِ ؛ لِأَنَّ الْحَالَ فِي مِثْلِهِ قَدْ يُشْتَبَّهُ لِتَقَارُبِ الْمَوْضِعَيْنِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ التَّائِطُ إِلَيْهِ بَعِيدًا ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (: وَلَمْ يُصَلُّوا رُكْبَانًا) يَعْنِي مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّزْوِيلِ ، وَكَذَا لَمْ يُصَلُّوا قَاعِدِينَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ ، وَالْقِيَامُ أَنَّهُ يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ ، وَلِهَذَا لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا ؛ وَلِأَنَّ الْقِيَامَ يَجِبُ وَسِيلَةً إِلَى السُّجُودِ فَإِذَا لَمْ يَجِبِ السُّجُودُ لَمْ يَجِبِ الْقِيَامُ كَمَا قُلْنَا فِي الْمَرِيضِ إِذَا قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ دُونَ السُّجُودِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ .

وَجَهُّ الِاسْتِحْسَانِ أَنَّهَا صَلَاةٌ مِنْ وَجْهِ لَوْجُودِ التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ وَلِهَذَا يُشْتَرَطُ لَهَا مَا يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ مِنَ الطَّهَارَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ احْتِيَاطًا ، وَكَذَا لَا تَجُوزُ عَلَى مَيِّتٍ ، وَهُوَ عَلَى الدَّابَّةِ أَوْ عَلَى أَيْدِي النَّاسِ

عَلَى الْمُخْتَارِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَلَا فِي مَسْجِدٍ) أَيِ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهِيَةٌ التَّحْرِيمِ فِي رِوَايَةٍ ، وَكَرَاهِيَةٌ التَّنْزِيهِ فِي أُخْرَى أَمَا الَّذِي بُنِيَ لِأَجْلِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ فَلَا يُكْرَهُ فِيهَا وَجْهُ الْكَرَاهِيَةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَيِّتٍ فِي مَسْجِدٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ } ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا لَمْ يُخَفَّ تَلْوِيئُهُ ؛ لِأَنَّ جِنَازَةَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ صَلَّى عَلَيْهَا أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَلْ عَابَ النَّاسُ عَلَيْنَا مَا فَعَلْنَا فَقِيلَ لَهَا نَعَمْ فَقَالَتْ مَا أَسْرَعَ مَا نَسُوا مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جِنَازَةِ سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَنَا مَا رَوَيْنَا ؛ وَلِأَنَّ أَمْرَنَا أَنْ نُحَنِّبَ الْمَسَاجِدَ الصَّيِّبَانَ وَالْمَجَانِينَ فَالْمَيِّتُ أَوْلَى بِذَلِكَ لِزَوَالِ مَسْكَنِهِ ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ دَلِيلٌ لَنَا ؛ لِأَنَّ النَّاسَ الَّذِينَ هُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ قَدْ عَابُوا عَلَيْهِمْ فَلَوْلَا أَنَّ الْكَرَاهَةَ مَعْرُوفَةٌ بَيْنَهُمْ لَمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ ، وَقَوْلُهَا هَلْ عَابَ النَّاسُ عَلَيْنَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَادَتَهُمْ لَمْ تَجْرِ بِذَلِكَ ، وَلَوْلَا الْكَرَاهِيَةُ لَجَرَتْ .

وَقَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ : تَأْوِيلُ حَدِيثِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ مُعْتَكِفًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَلَمْ يُمَكِّنْهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ بِالْجِنَازَةِ فَوُضِعَتْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ لِلْعُدْرِ } فَعَلِمَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ وَخَفِيَ عَلَيْهَا ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لِلْعُدْرِ ، وَالْقَوْمُ كُلُّهُمْ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ الْإِمَامُ وَبَعْضُ الْقَوْمِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَالْبَاقُونَ فِي الْمَسْجِدِ لَا

يُكْرَهُ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ اِخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ بِنَاءٍ عَلَى اِخْتِلَافِهِمْ أَنَّ الْكَرَاهِيَةَ لِأَجْلِ التَّلْوِيثِ أَوْ ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ بُنِيَ لِأَدَاءِ الْمَكْتُوباتِ
لَا لِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ : فَإِذَا لَمْ يَجِبِ السُّجُودُ لَا يَجِبُ الْقِيَامُ كَمَا قُلْنَا الْبُخَّ

فِي الْبَدَائِعِ ؛ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ ، وَهُوَ لَا يَخْتَلِفُ وَالْأَرْكَانُ فِيهَا التَّكْبِيرَاتُ وَيُمْكِنُ تَحْصِيلُهَا حَالَةَ الرُّكُوبِ كَمَا يُمْكِنُ
تَحْصِيلُهَا حَالَةَ الْقِيَامِ .

وَجَهَ اسْتِحْسَانِ : أَنَّ الشَّرْعَ مَا وَرَدَ بِهَا إِلَّا فِي حَالَةِ الْقِيَامِ فَيُرَاعَى فِيهَا مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ ، وَبِهَذَا لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ الْخَلَلِ فِي شَرَائِطِهَا فَكَذَا
فِي الرُّكْنِ بَلْ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ أَهَمُّ مِنَ الشَّرْطِ ؛ وَلِأَنَّ الْأَدَاءَ قُوعِدًا وَرُكْبَانًا يُؤَدِّي إِلَى الْاسْتِخْفَافِ بِالْمَيِّتِ ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ لِتَعْظِيمِهِ وَلِهَذَا
تَسْقُطُ فِي حَقِّ مَنْ تَجِبَ إِهَانَتُهُ كَالْبَاغِي وَالْكَافِرِ وَقُطَاعِ الطَّرِيقِ فَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ مَا شُرِعَ لِتَعْظِيمِ عَلَى وَجْهِ يُؤَدِّي إِلَى الْاسْتِخْفَافِ ؛ لِأَنَّهُ
يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَعُودَ عَلَى مَوْضُوعِهِ بِالتَّقْصِصِ ، وَلَوْ كَانَ وَلِيُّ الْمَيِّتِ مَرِيضًا فَصَلَّى قَاعِدًا وَصَلَّى النَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا مَا أَجْزَأَهُمْ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ
بِنَاءً عَلَى اقْتِدَاءِ الْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ .

قَوْلُهُ : وَلِهَذَا يُشْتَرَطُ لَهَا مَا يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ الْبُخَّ

، وَلَوْ فَسَدَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ مِنْ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ لَكُونَهُ غَيْرَ طَاهِرٍ أَوْ حَصَلَ قِيَامُهُ عَلَى نَجَاسَةٍ أَوْ كَانَ عَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ أَوْ بَدَنُهُ أَكْثَرُ مِنْ
قَدْرِ الدَّرْهِمِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ فَسَادَ الصَّلَاةِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ الْقَوْمِ ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوا الصَّلَاةَ ، وَأَمَّا إِذَا صَحَّتْ صَلَاةُ
الْإِمَامِ ، وَفَسَدَتْ صَلَاةُ الْقَوْمِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ .

طَحَاوِيٌّ .

فَرَعٌ : لَوْ كَانَ وَلِيُّ الْمَيِّتِ مَرِيضًا لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ فَصَلَّى عَلَيْهِ قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا أَجْزَأَهُمْ جَمِيعًا عِنْدَهُمَا اسْتِحْسَانًا ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا
يَجُوزُ لِلْقَوْمِ وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ ، وَهُوَ

الْقِيَاسُ ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُعِيدُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّ حَكْمَنَا بِجَوَازِ صَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ .

طَحَاوِيٌّ

قوله : وهو مكروه كراهية التحريم

قَالَ الْكَمَالُ : رَحِمَهُ اللَّهُ وَيَظْهَرُ لِي أَنَّ الْأَوْلَى كَوْنُهَا تَنْزِيهِيَّةٌ إِذْ الْحَدِيثُ لَيْسَ هُوَ نَهْيًا غَيْرَ مَصْرُوفٍ ، وَلَا قَرْنَ الْفِعْلِ بِوَعِيدِ بَطْنِي بَلْ سَلَبُ الْأَجْرِ وَسَلَبُ الْأَجْرِ لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ اسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ لِحَوَازِ الْإِبَاحَةِ ، وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ الصَّلَاةَ نَفْسَهَا سَبَبٌ مَوْضُوعٌ لِلثَّوَابِ فَسَلَبُ الثَّوَابِ مَعَ فِعْلِهَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِاعْتِبَارِ مَا يَقْتَرِنُ بِهَا مِنْ إِثْمٍ يُقَاوِمُ ذَلِكَ الثَّوَابَ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى .

وَفِي الْمُحِيطِ وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أُتْخِذَ لِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ هَلْ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ ؛ لِأَنَّهُ مَا أُعِدَّ لِلصَّلَاةِ حَقِيقَةً ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ حَقِيقَةٍ ، وَهَذَا يَجُوزُ إِدْخَالَ الْمَيِّتِ فِيهِ ، وَحَاجَةُ النَّاسِ مَاسَّةٌ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَسْجِدًا تَوْسِعَةً لِلْأَمْرِ عَلَيْهِمْ وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي مُصَلَّى الْعِيدِ أَنَّهُ هَلْ هُوَ مَسْجِدٌ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَسْجِدٌ فِي حَقِّ جَوَازِ الْإِقْتِدَاءِ ، وَإِنْ انْفَصَلَتِ الصُّفُوفُ ؛ لِأَنَّهُ أُعِدَّ لِلصَّلَاةِ حَقِيقَةً .

قوله : وقال الشافعي : لا بأس بالخ

، وَهَكَذَا رَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ كَذَا فِي الْمُخْتَلَفَاتِ وَذَكَرَ فِي الْأَسْرَارِ لَا يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بِالْمَسْجِدِ إِلَّا عَنْ عُذْرٍ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْ تَلْوِيثِ الْمَسْجِدِ ؛ وَلِأَنَّ الْمَسَاجِدَ بُنِيَتْ لِأَدَاءِ الْمَكْتُوبَاتِ فَلَا يُقَامُ غَيْرُهَا فِيهَا فَصَدًا إِلَّا بِعُذْرٍ ، وَفِيمَا إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَعْضِ مَشَايخِنَا يَجُوزُ لِلْمَعْنَى الْأَوَّلِ ، وَعِنْدَ الْبَعْضِ لَا يَجُوزُ لِلْمَعْنَى الثَّانِي .

قوله : أو ؛ لأن

الْمَسْجِدِ بِنِي لِأَدَاءِ الْمَكْتُوبَاتِ إِخ)

فِي الْخُلَاصَةِ مَكْرُوهٌ وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَيِّتُ وَالْقَوْمُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ كَانَ الْمَيِّتُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَالْقَوْمُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ كَانَ الْإِمَامُ مَعَ بَعْضِ الْقَوْمِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَالْقَوْمُ الْبَاقُونَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ الْمَيِّتُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ وَالْقَوْمُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ هَكَذَا فِي الْفَتَاوَى الصُّغْرَى قَالَ هُوَ الْمُخْتَارُ خِلَافًا لِمَا أوردَهُ النَّسْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَهَذَا الْإِطْلَاقُ فِي الْكِرَاهَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَسْجِدَ إِذَا بُنِيَ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَتَوَابِعِهَا مِنَ التَّوَافِلِ وَالذِّكْرِ وَتَدْرِيسِ الْعِلْمِ ، وَقِيلَ : لَا يُكْرَهُ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْكِرَاهَةَ لِاحْتِمَالِ تَلْوِيثِ الْمَسْجِدِ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَوْفَقُ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ الَّذِي يَسْتَدِلُّ بِهِ الْمُصَنِّفُ .

كَمَالٌ رَحِمَهُ اللَّهُ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَمَنْ اسْتَهَلَّ صَلَّى عَلَيْهِ) وَالِاسْتِهْلَالُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ مَا يُدَلُّ عَلَى حَيَاتِهِ مِنْ رَفَعِ صَوْتٍ أَوْ حَرَكَةِ غُضُوٍ وَحُكْمُهُ أَنْ يُغَسَّلَ وَيُسَمَّى وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيَرِثَ وَيُورَثَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِذَا اسْتَهَلَّ السَّقَطُ صَلَّى عَلَيْهِ وَوَرِثَ } وَالْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ خُرُوجُ الْأَكْثَرِ حَيًّا حَتَّى لَوْ خَرَجَ أَكْثَرُ الْوَالِدِ ، وَهُوَ يَتَحَرَّكُ صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِنْ خَرَجَ الْأَقْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِلَّا لَا) أَي ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهَلَّ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا حَقًّا لَهُ بِالْجُزْءِ وَلِهَذَا لَمْ يَرِثَ وَاحْتَلَفُوا فِي غُسْلِهِ وَتَسْمِيَتِهِ فَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَمْ يُغَسَّلْ ، وَلَمْ يُسَمَّ وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُسَمَّى قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (كَصَبِي سُبِيٍّ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ) أَي كَمَا لَا يُصَلَّى عَلَى صَبِيٍّ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا لَمْ يَسْتَهَلَّ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا لَا يُصَلَّى عَلَى الصَّبِيِّ الْمَسْبِيِّ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سُبِيَ مَعَ أَحَدِهِمَا صَارَ تَبَعًا لَهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ } الْحَدِيثُ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ أَحَدُهُمَا) ؛ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ خَيْرَهُمَا دِينًا فَيُصَلَّى عَلَيْهِ تَبَعًا لَهُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (أَوْ هُوَ) أَي أَوْ يُسَلِّمُ هُوَ يَعْنِي الصَّبِيَّ ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ صَاحِحٌ إِذَا كَانَ مُسْتَدَلًّا عِنْدَنَا اسْتِحْسَانًا عَلَى مَا يَأْتِي فِي السِّيَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (أَوْ لَمْ يُسَبَّ أَحَدُهُمَا مَعَهُ) أَي إِذَا لَمْ يُسَبَّ مَعَ الصَّبِيِّ أَحَدُ أَبَوَيْهِ فَحِينَئِذٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ تَبَعًا لِلصَّبِيِّ أَوْ لِلدَّارِ ، وَهَذَا ؛ لِأَنَّ تَبَعِيَّةَ الْأَبَوَيْنِ تَنْقَطِعُ بِاخْتِلَافِ الدَّارِ فَيُحَكَّمُ بِإِسْلَامِهِ ، وَاحْتَلَفَتْ

عِبَارَاتُهُمْ فِي تَقْدِيمِ تَبَعِيَّةِ الدَّارِ أَوْ السَّبَابِيِّ بَعْدَ الْأَبَوَيْنِ فَقَالَ فِي الْعَايَةِ : التَّبَعِيَّةُ عَلَى مَرَاتِبٍ أَقْوَاهَا تَبَعِيَّةُ الْأَبَوَيْنِ ثُمَّ الدَّارُ ثُمَّ الْيَدُ ، وَكَذَا صَاحِبُ الْهِدَايَةِ رَتَّبَ تَبَعِيَّةَ الدَّارِ عَلَى تَبَعِيَّةِ الْأَبَوَيْنِ وَذَكَرَ فِي شَرْحِ الرِّيَادَاتِ فِي كِتَابِ السِّيَرِ : الدِّينُ يُثَبَّتُ بِالتَّبَعِيَّةِ ، وَأَقْوَى التَّبَعِيَّةِ تَبَعِيَّةُ الْأَبَوَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا سَبَبٌ لَوْجُودِهِ ثُمَّ تَبَعِيَّةُ الْيَدِ ؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَ الَّذِي لَا يُعْبَرُ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ فِي يَدِهِ ، وَعِنْدَ عَدَمِ الْيَدِ تُعْتَبَرُ تَبَعِيَّةُ الدَّارِ ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ وُجُودِهِ أَلَّا تَرَى أَنَّ اللَّقِيطَ الْمَوْجُودَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مُسَلِّمٌ قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ - عَصَمَةُ اللَّهُ تَعَالَى - : قَدْ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي اللَّقِيطِ أَيْضًا قَبْلَ يُعْتَبَرُ الْمَكَانُ ، وَقِيلَ الْوَاحِدُ ، وَقِيلَ الْأَنْفَعُ عَلَى مَا يَأْتِي فِي كِتَابِ اللَّقِيطِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ : وَإِنْ لَمْ يَسْتَهَلَّ الْبُخ

قَالَ فِي الْهِدَايَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهَلَّ أُدْرَجَ فِي حِرْقَةِ لِكْرَامَةِ بَنِي آدَمَ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ لِمَا رَوَيْنَا وَيُغَسَّلُ فِي غَيْرِ الظَّاهِرِ مِنَ الرِّوَايَةِ لِأَنَّهُ نَفْسٌ مِنْ وَجْهِ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ .

وقوله لما روينا قال الكمال ولو لم يثبت كفى في نفيه كونه نفسا من وجه جزء من الحي من وجه فعلى الأول يغسل ويصلى عليه ، وعلى اعتبار الثاني لا فأعملنا الشبهين فقلنا يغسل عملا بالأول ، ولا يصلى عليه عملا بالثاني ورجحنا خلاف ظاهر الرواية واحتلَفوا في غسل السقط الذي لم تتم خلقه أعضائه والمختار أنه يغسل ويلف في حرقه .

كذا في المبسوط والمحيط ، وقيل لا يغسل بل يلف في حرقه ويدفن وبه قال الشافعي ثم في الفتاوى الظهيرية ويحشر هذا السقط ، وعن أبي حفص الكبير إذا نفع فيه الروح يحشر ، وإلا فلا والذي يفتضيه مذهب علمائنا أنه يحشر إذا استبان بعض خلقه ، وهو قول

الشَّعْبِيُّ وَابْنِ سِيرِينَ كَذَا فِي مِعْرَاجِ الدَّرَآيَةِ .

قَوْلُهُ : أَوْ السَّابِي بَعْدَ الْأَبْوَيْنِ إِخْ

وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِيمَا لَوْ مَاتَ فِي دَارِ الْحَرْبِ بَعْدَمَا وَقَعَ فِي يَدِ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أَوْ لَا .

بَآكِبٌ

قَوْلُهُ : تَبَعِيَّةُ الْأَبْوَيْنِ إِخْ

أَوْ أَحَدِهِمَا أَيُّ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا لَا فِي الْعُقُوبِ فَلَا يُحْكَمُ بِأَنَّ أَطْفَالَهُمْ فِي النَّارِ أَلْبَتَّةَ بَلْ فِيهِ خِلَافٌ قِيلَ يَكُونُونَ خَدَمَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَقِيلَ
إِنْ كَانُوا قَالُوا بَلَى يَوْمَ أَخَذَ الْعَهْدَ عَنْ اعْتِقَادِ فِيهِ الْجَنَّةِ ، وَإِلَّا فِيهِ النَّارِ ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ فِيهِمْ إِنْ اللَّهُ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا بِغَيْرِ ذَنْبٍ ،
وَهَذَا نَفْيٌ لِهَذَا التَّفْصِيلِ وَتَوَقَّفَ فِيهِمْ

أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

فَتْحٌ

قَوْلُهُ : ثُمَّ تَبَعِيَّةُ الْيَدِ إِخْ

، وَفِي الْمُحِيطِ عِنْدَ عَدَمِ أَحَدِ الْأَبْوَيْنِ يَكُونُ تَبَعًا لِصَاحِبِ الْيَدِ وَعِنْدَ عَدَمِ صَاحِبِ الْيَدِ يَكُونُ تَبَعًا لِلدَّارِ ، وَلَعَلَّهُ أَوْلَى فَإِنْ مَنْ وَقَعَ فِي
سَهْمِهِ صَبِيٌّ مِنَ الْعَنِيمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَمَاتَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُجْعَلُ مُسْلِمًا تَبَعًا لِصَاحِبِ الْيَدِ .
كَمَالٌ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَيُغَسَّلُ وَلِيُّ مُسْلِمٍ الْكَافِرِ وَيُكْفَنُهُ وَيُدْفَنُهُ) لِمَا رُوِيَ { عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا هَلَكَ أَبُوهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَمَّكَ الضُّالُّ قَدْ مَاتَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ، وَكْفَنَّهُ وَوَارِهِ { الْحَدِيثُ لَكِنْ يُغَسَّلُ
غُسْلَ الثُّوبِ النَّجَسِ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ وَلَا بُدْءِةٍ بِالْمِيَامِنِ ، وَيُلْفُ فِي حَرْقَةٍ وَتُحْفَرُ لَهُ حَفِيرَةٌ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ سُنَّةِ التَّكْفِينِ وَاللَّحْدِ وَيُلْقَى ، وَلَا
يُوضَعُ .

وَلَوْ مَاتَ مُسْلِمٌ ، وَلَهُ أَبٌ كَافِرٌ هَلْ يُمَكَّنُ أَنْ يُجَهَّزَهُ قَالَ فِي الْعَايَةِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ ، وَذَكَرَ فِي شَرْحِ الْقُدُورِيِّ إِذَا مَاتَ مُسْلِمٌ
، وَلَمْ يُوَجَدْ رَجُلٌ يُغَسِّلُهُ قَالَ تُعَلَّمُ النَّسَاءُ الْكَافِرَ فَيُغَسَّلُهُ فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُمَكَّنَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَيُؤْخَذُ سَرِيرُهُ بِقَوَائِمِهِ الْأَرْبَعِ) يَعْنِي
وَقْتَ الْحَمْلِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَحْمِلُهَا رَجُلَانِ يَضَعُ السَّابِقُ عَلَى أَصْلِ عُنُقِهِ وَالثَّانِي عَلَى أَعْلَى صَدْرِهِ ؛ لِأَنَّ جِنَازَةَ سَعْدِ بْنِ
مُعَاذٍ حُمِلَتْ كَذَلِكَ ، وَلَنَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا تَبَعَ أَحَدُكُمْ الْجِنَازَةَ فَلْيَأْخُذْ بِقَوَائِمِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ لِيَتَطَوَّعْ بَعْدَ أَوْ فَلْيَذِرْ
أَيُّ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ ؛ وَلِأَنَّ فِيهِ تَخْفِيفًا عَلَى الْحَامِلِينَ وَصِيَانَةً عَنِ السَّقُوطِ وَالْإِقْلَابِ ، وَزِيَادَةَ الْإِكْرَامِ لِلْمَيِّتِ ، وَالِإِسْرَاعَ بِهِ ، وَتَكْثِيرَ

الجماعة ، وهو أبعد من تشبيهه بحمل المتاع ولهذا يكرهه على الظهر والدابة ، وما رواه ضعفه البيهقي وغيره قال رحمه الله : (ويُعجل به بلا حجب) أي يسرع بالميّت وقت المشي بلا حجب وحده أن يسرع به بحيث لا يضطرب الميّت على الجنّزة لحديث

ابن عمر رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال { أسرعوا بالجنّزة فإن كانت صالحة فربتموها إلى الخير ، وإن كانت غير ذلك فشرّ تضعونه عن أعناقكم } ، وعن أبي موسى قال { مرّت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنّزة تمخض تمخض الرّق فقال عليكم بالقصْد } ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال { سألتنا نبينا عليه الصلاة والسلام عن المشي بالجنّزة فقال ما دون الحجب } ، والمستحب أن يسرع بتجهيزه كله .

قال رحمه الله (وجُلوس قبل وضعها) أي بلا جلوس قبل وضع الجنّزة ، وقال الشافعي : لا بأس بالجلوس قبل وضعها ، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام { من تبع الجنّزة فلا يجلس حتى توضع } ؛ ولأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون ، والقيام أمكن فيه ؛ ولأنهم حضروا إكراماً ، وفي الجلوس قبل الوضع ازدراء به هذا في حق كل من يمسي مع الجنّزة ، وأما القاعد على الطريق إذا مرّت به أو القاعد على القبر فلا يقوم لها ، وقال بعض الشافعية : يستحب أن يقوم لها لقوله عليه الصلاة والسلام { إذا رأيتم الجنّزة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع } ، ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنّزة ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس } فصار ما رووه منسوخاً .

قال رحمه الله : (ومشي قدامها) أي بلا مشي قدام الجنّزة ؛ لأن المشي خلفها أفضل عندنا ، وقال الشافعي : المشي قدامها أفضل لقول ابن عمر { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسي بين يديها وأبو

بكر وعمر } ؛ ولأنهم شفعاء للميّت ، والشفيع يتقدم في العادة ، ولنا حديث البراء بن عازب أنه قال { أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنّزة } ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول { حق المسلم على المسلم خمس ، وعدّ منها اتباع الجنّزة } ، وعنه أنه عليه الصلاة والسلام قال { ومن اتبع جنّزة مسلم إيماناً واحتساباً ، وكان معها حتى يصلى عليها ويؤمّغ من دفينها فإنه يرجع من الأجر بغير أطين } الحديث .

والاتباع لا يقع إلا على التالي ، وكان علي رضي الله عنه يمسي خلفها ، وقال إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة ، وإن أبا بكر ، وعمر كانا يعلمان ذلك لكنهما سهلان سهلان على الناس ، وعن ابن عمر مثله .

وروي أن ابن عمر مشى خلف الجنّزة فسأله نافع كيف المشي في الجنّزة خلفها أم أمامها ؟ .

فقال أما تراني أمشي خلفها ، وعن أنس رضي الله عنه { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمسون أمام الجنّزة } وبهذا علم أن في المشي أمامها فضيلة ، والمشني خلفها أفضل لما فيه من الأمر والفعل والحثّ عليه ولهذا مشى ابن عمر خلفها ، وهو الراوي لمشي النبي عليه الصلاة والسلام أمامها ؛ ولأن المشي خلفها أمكن للمعاونة عند الحاجة إليها أو إذا نابت نائبة فكان أولى . ولا يستقيم قولهم إن الشفيع يتقدم عادة ؛ لأن الشفاعة في الصلاة ، وهم يتأخرون عندها ؛ ولأن الشفيع إنما

يتقدم عادة إذا حيف عليه بطش المسنوع عنده فيمنعه الشفيع ، ولا يتحقق ذلك هنا قال رحمه الله : (وضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها) ، وهذا هو السنة عند كثرة الحاملين إذا تناوبوا في حملها يتدئ الحامل من اليمين المقدم للميّت ، وهو يمين الحامل فيحمله على عاتقه الأيمن ثم بالمؤخر الأيمن على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيسر ثم بالمؤخر الأيسر على عاتقه الأيسر إثارة للتبامس والمقدم ويتبعني أن يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه الصلاة والسلام { من حمل جنّزة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة } .

قوله : وَيُغَسَّلُ وَلِيُّ مُسْلِمٍ الْكَافِرِ الْإِخ

أَطْلَقَ الْوَلِيَّ يَعْنِي الْقَرِيبَ فَيَشْمَلُ ذَوِي الْأَرْحَامِ كَالْأَخْتِ وَالْخَالَ وَالْخَالَهَ ثُمَّ حَوَابُ الْمَسْأَلَةِ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ كَافِرٌ فَإِنْ كَانَ خُلِيَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَيَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ مِنْ بَعِيدٍ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ كُفْرُهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - بَارْتِدَادِهِ فَإِنْ كَانَ يُخْفَرُ لَهُ حَفِيرَةٌ وَيُلْقَى فِيهَا كَالْكَلْبِ ، وَلَا يُدْفَعُ إِلَى مَنْ انْتَقَلَ إِلَى دِينِهِمْ صَرَخَ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ .

قوله : وَيُوَخِّذُ سَرِيرَهُ بِقَوَائِمِهِ الرَّابِعِ الْإِخ

، وَفِي الذَّهَابِ بِالْجَنَازَةِ يُقَدِّمُ الرَّأْسُ فَإِذَا انْتَهَوْا لِلْمُصَلِّي فَإِنَّهُ يُوضَعُ عَرْضًا رَأْسُهُ عَلَى يَمِينِ الْقَبْلَةِ وَرِجْلَاهُ عَلَى يَسَارِ الْقَبْلَةِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَيْهِ

طحاوي

قوله : وَيَعْجَلُ بِهِ بِمَا خَبَبَ

أَيُّ ، وَلَوْ مَشَوْا بِهِ الْخَبَبَ كَرِهَ ؛ لِأَنَّهُ اِزْدِرَاءٌ بِالْمَيِّتِ .

فتح

قوله : وَمَشَى قَدَامَهَا الْإِخ

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْأَفْضَلُ لِلْمُشَيِّعِ لِلْجَنَازَةِ الْمَشْيُ خَلْفَهَا وَيَجُوزُ أَمَامُهَا إِلَّا أَنْ يَتَّبَاعِدَ عَنْهَا أَوْ يَتَقَدَّمَ الْكُلُّ فَيُكْرَهُ ، وَلَا يَمْسِي عَنْ يَمِينِهَا وَلَا عَنْ شِمَالِهَا وَيُكْرَهُ لِمَشْيِعِهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ وَيَذَكُرُ فِي نَفْسِهِ .

وَعَلَى مُشَيِّعِي الْجَنَازَةِ الصَّمْتُ وَيُكْرَهُ لَهُمْ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فَإِنَّ مَنْ سَنَّ الْمُرْسَلِينَ الصُّمَاتُ مُخَالَفًا لِأَهْلِ الْكِتَابِ .

طحاوي

قوله : وَضَعُ مُقَدَّمَهَا إِلْح

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ قَوْلِهِ فِي الْهَدَايَةِ وَكَيْفِيَّةِ الْحَمَلِ أَنْ تَضَعَ مُقَدَّمَ الْجَنَازَةِ عَلَى يَمِينِكَ هُوَ حِكَايَةُ حِطَابِ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَبِي يُوسُفَ وَالْمُرَادُ بِمُقَدَّمَ الْجَنَازَةِ يَمِينُهَا وَيَمِينُ الْجَنَازَةِ بِمَعْنَى الْمَيْتِ هُوَ يَسَارُ السَّرِيرِ لِأَنَّ الْمَيْتَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ

فَالْحَاصِلُ أَنْ تَضَعَ يَسَارَ السَّرِيرِ الْمُقَدَّمَ عَلَى يَمِينِكَ ثُمَّ يَسَارَهُ الْمُؤَخَّرَ ثُمَّ يَمِينَهُ الْمُقَدَّمَ عَلَى يَسَارِكَ ثُمَّ يَمِينَهُ الْمُؤَخَّرَ ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا إِثَارًا لِلتَّبَايُنِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَيُحْفَرُ الْقَبْرُ) وَاخْتَلَفُوا فِي عُمُقِهِ قِيلَ نِصْفُ الْقَامَةِ ، وَقِيلَ إِلَى الصَّدْرِ ، وَإِنْ زَادُوا فَحَسَنَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيُلْحَدُ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { الْلَحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِعَيْرِنَا } ، وَإِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ رُخْوَةً فَلَا بَأْسَ بِالشَّقِّ وَاتِّخَاذِ التَّابُوتِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ حَدِيدٍ وَيُفْرَشُ فِيهِ التُّرَابُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَيُدْخَلُ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ) ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يُوضَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ رِجْلُ الْمَيْتِ ثُمَّ يُسَلُّ سَلًّا مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَلَّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ، وَلَنَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخَذَ الْمَيْتَ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ } ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا فَأَسْرَجَ لَهُ سِرَاجًا ، وَأَخَذَ الْمَيْتَ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ } ؛ وَلِأَنَّ جِهَةَ الْقَبْلَةِ أَشْرَفُ فَكَانَ أَوْلَى ، وَقَدْ اضْطَرَبَتِ الرَّوَايَةُ فِي إِدْخَالِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخَذَ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ ، وَلَمْ يُسَلِّ سَلًّا ، وَلَنْ صَحَّ السَّلُّ لَمْ يِعَارِضْ مَا رَوَيْنَا ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ ، وَمَا رَوَيْنَاهُ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَلَّ لِأَجْلِ ضَيْقِ الْمَكَانِ أَوْ لِخَوْفِ أَنْ يَنْهَارَ الْلَحْدَ لِرُخَاوَةِ الْأَرْضِ فَلَا يَلْزَمُ حُجَّةٌ مَعَ الْإِحْتِمَالِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَيَقُولُ وَأَضَعُهُ بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ) ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا وَضَعَ مَيْتًا فِي قَبْرِهِ قَالَ ذَلِكَ . قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيُوجِّهُهُ لِلْقَبْلَةِ) بِذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَتُحَلُّ الْعُقْدَةُ) { لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِسَمْرَةَ ، وَقَدْ مَاتَ لَهُ ابْنٌ أَطْلَقَ عُقْدَ رَأْسِهِ ، وَعُقْدَ رِجْلَيْهِ } ؛ وَلِأَنَّهُ وَفَعَ الْأَمْنُ مِنَ الْإِنْتِشَارِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيُسَوَّى اللَّبْنُ عَلَيْهِ وَالْقَصَبُ) لِمَا رَوَى { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَعَلَ عَلَى قَبْرِهِ اللَّبْنَ } وَرَوَى طُنُّ مِنْ قَصَبٍ ، وَالْمُهَاجِرُونَ كَانُوا يَسْتَحْسِنُونَ الْقَصَبَ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (لَا الْأَجْرُ وَالْخَشْبُ) ؛ لِأَنَّهُمَا لِإِحْكَامِ الْبِنَاءِ ، وَالْقَبْرُ مَوْضِعُ الْبَلَى ؛ وَلِأَنَّ بِالْأَجْرِ أَثَرَ النَّارِ فَيُكْرَهُ تَعَاؤُلًا ، وَلِهَذَا يُكْرَهُ الْإِجْمَارُ بِالنَّارِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ بِهَا ؛ لِأَنَّ الْقَبْرَ أَوَّلَ مَنْزِلَةٍ مِنْ مَنَازِلِ الْأَجْرَةِ ، وَمَحَلُّ الْمَحْنِ بِخِلَافِ الْبَيْتِ حَيْثُ لَا يُكْرَهُ فِيهِ الْإِجْمَارُ ، وَلَا عَسَلُهُ بِالْمَاءِ الْحَارِّ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَيُسَجَّى قَبْرُهَا لَا قَبْرَهُ) أَيُّ يُسَجَّى قَبْرُ الْمَرْأَةِ بِثَوْبٍ حَتَّى يُجْعَلَ اللَّبْنُ عَلَيْهِ لَا قَبْرُ الرَّجُلِ لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ قَدْ دَفَنُوا مَيْتًا وَبَسَطُوا عَلَى قَبْرِهِ ثَوْبًا فَجَدَّبُهُ ، وَقَالَ إِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا لِلنِّسَاءِ ؛ وَلِأَنَّ مَبْنَى حَالِهِنَّ عَلَى السَّرِّ ، وَمَبْنَى حَالِ الرِّجَالِ عَلَى الْكَشْفِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَيُهَالُ التُّرَابُ) سَرًّا لَهُ ، وَإِلَيْهِ وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوَاءَ أَخِيهِ } وَيُكْرَهُ أَنْ يَزَادَ عَلَى التُّرَابِ الَّذِي أُخْرِجَ مِنَ الْقَبْرِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْتَى عَلَيْهِ التُّرَابُ لِمَا رَوَى { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَحَتَّى عَلَيْهِ التُّرَابُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا } قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَيُسَنَّمُ الْقَبْرُ ، وَلَا يُرْبَعُ ، وَلَا يُحْصَصُ) لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّمَارِ أَنَّهُ رَأَى

قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَنَّمًا ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ مُسَنَّمَةً ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : رَأَيْتُ قُبُورَ شُهَدَاءِ أَحَدٍ مُسَنَّمَةً ، وَسَنَّمَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ قَبْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيُسَنَّمُ قَدْرَ الشَّيْبِ ، وَقِيلَ قَدْرُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ ، وَلَا بَأْسَ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ حِفْظًا لِتَرَابِهِ عَنِ الْبَانْدِرَاسِ ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ كَرِهَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى التَّطْيِينِ وَيَكْرَهُ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُقَعَدَ عَلَيْهِ أَوْ يَنَامَ عَلَيْهِ أَوْ يُوْطَأَ عَلَيْهِ أَوْ يُقْضَى عَلَيْهِ حَاجَةُ الْإِنْسَانِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ يُعَلَّمُ بَعْلَامَةً مِنْ كِتَابَةٍ وَنَحْوِهِ أَوْ يُصَلَّى إِلَيْهِ أَوْ يُصَلَّى بَيْنَ الْقُبُورِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { نَهَى أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُقَعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُوْطَأَ عَلَيْهِ } ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حِمْرَةٍ فَتَحْرِقَ تِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ } { وَنَهَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ } .

وَقِيلَ لَا بَأْسَ بِالْكِتَابَةِ أَوْ وَضْعِ الْحَجَرِ لِيَكُونَ عَلَامَةً لِمَا رُوِيَ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَضَعَ حَجْرًا عَلَى قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ } وَحَمَلَ الطَّحَاوِيُّ الْجُلُوسَ الْمُنْهَيَّ عَنْهُ عَلَى الْجُلُوسِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَلَا يُخْرَجُ مِنَ الْقَبْرِ) يَعْنِي لَا يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ بَعْدَ مَا أَهْيَلَ عَلَيْهِ التُّرَابُ لِلتَّهْيِ الْوَارِدِ عَنْ نَبِيِّهِ .
 قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ مَعْصُوبَةً) فَيُخْرَجُ لِحَقِّ صَاحِبِهَا إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ شَاءَ سِوَاهُ مَعَ الْأَرْضِ وَانْتَفَعَ بِهِ زِرَاعَةً أَوْ غَيْرَهَا ،
 وَلَوْ بَقِيَ فِي

الْأَرْضِ مَتَاعٌ لِلْإِنْسَانِ قِيلَ لَمْ يُنْبَشْ بَلْ يُحْفَرُ مِنْ جِهَةِ الْمَتَاعِ وَيُخْرَجُ ، وَقِيلَ لَا بَأْسَ بِنَبْشِهِ وَإِخْرَاجِهِ .
 وَلَوْ وَضِعَ الْمَيِّتُ فِيهِ لِعَبْرِ الْقَبْلَةِ أَوْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ أَوْ جُعِلَ رَأْسُهُ فِي مَوْضِعِ رِجْلَيْهِ وَأَهْيَلَ عَلَيْهِ التُّرَابُ لَمْ يُنْبَشْ ، وَلَوْ سُويَ عَلَيْهِ اللَّبْنُ ،
 وَلَمْ يُهَلَّ عَلَيْهِ التُّرَابُ نَزَعَ اللَّبْنُ ، وَرُوِيَ السُّنَّةُ ، وَلَوْ بَلِيَ الْمَيِّتُ وَصَارَ تُرَابًا جَازَ دَفْنُ غَيْرِهِ فِي قَبْرِهِ وَزَرَعُهُ وَالْبِنَاءُ عَلَيْهِ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ : وَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ رَخْوَةً

أَيَّ فَيَخَافُ أَنْ يَنْهَارَ اللَّحْدُ .

فَتَحُّ

قَوْلُهُ : فَلَا بَأْسَ بِالشَّقِّ الْإِخ

بَلْ ذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ الْأَرْضِيْنَ مِنَ الرَّمَالِ يَسْكُنُهَا بَعْضُ الْأَعْرَابِ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهَا الشَّقُّ أَيْضًا بَلْ يُوَضَعُ الْمَيِّتُ ، وَيُهَالُ عَلَيْهِ نَفْسُهُ ، قَالَهُ الْكَمَالُ

قوله : وَيَدْخُلُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ

أَيُّ وَذَلِكَ أَنْ تُوضَعَ الْجِنَازَةُ فِي حَانِبِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقَبْرِ ، وَيُحْمَلُ الْمَيِّتُ مِنْهُ فَيُوضَعُ فِي اللَّحْدِ فَيَكُونُ الْأَخِذُ لَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَالَ الْأَخِذِ

فَتَحُّ

قوله : ثُمَّ يُسَلُّ سَلًّا

قَالَ الْأَنْقَايُ : وَالسَّلُّ إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ بِجَذْبٍ وَأُرِيدَ هُنَا إِخْرَاجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْجِنَازَةِ إِلَى الْقَبْرِ .
فِي الْبَدَائِعِ .

وَصُورَةُ السَّلِّ أَنْ تُوضَعَ الْجِنَازَةُ عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَيُجْعَلُ رِجْلَا الْمَيِّتِ إِلَى الْقَبْرِ طَوْلًا ثُمَّ يُؤْخَذُ بِرِجْلَيْهِ وَيَدْخُلُ رِجْلَاهُ فِي الْقَبْرِ وَيُذَهَبُ بِهِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ رِجْلَاهُ إِلَى مَوْضِعَيْهِمَا وَيَدْخُلُ رَأْسُهُ الْقَبْرَ .

قوله : وَرَوِيَ طَنْ مِنْ قَصَبِ

قَالَ فِي الصَّحَاحِ الطَّنُ بِالضَّمِّ حُزْمَةٌ الْقَصَبِ وَالْقَصَبَةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْحُزْمَةِ طَنْةٌ .

فَرَعٌ : قَالَ الْوَلَوَالِجِيُّ : الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ ، وَلَيْسَ لَهَا مَحْرَمٌ فَأَهْلُ الصَّلَاحِ مِنْ جِيرَانِهَا يَلِي دَفْنَهَا ، وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ الْقَبْرَ ؛ لِأَنَّ مَسَّ الْأَجْنَبِيِّ إِيَّاهَا فَوْقَ الثُّوبِ يَحُورُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ فَكَذَا بَعْدَ الْوَفَاةِ .

فَرَعٌ آخَرٌ : لَا يَضْرُ وَثْرٌ دَخَلَهُ أَوْ شَفَعُ عِنْدَنَا ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ السُّنَّةُ هِيَ الْوِثْرُ اعْتِبَارًا بِعَدَدِ الْكَفَنِ وَالْغُسْلِ وَالْإِحْمَارِ ، وَلَنَا مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَخَلَهُ الْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَعَلِيُّ بْنُ وَصَّيْبٍ وَقِيلَ فِي الرَّابِعِ إِنَّهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، وَقِيلَ إِنَّهُ

أَبُو رَافِعٍ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الشَّفْعَ سُنَّةٌ ؛ وَلِأَنَّ الدُّخُولَ فِي الْقَبْرِ لِلْحَاجَةِ إِلَى الْوَضْعِ فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ الشَّفْعُ وَالْوِثْرُ فِيهِ سَوَاءٌ ؛ وَلِأَنَّهُ مِثْلُ حَمَلِ الْمَيِّتِ .
بَدَائِعُ .

قوله : أَوْ يُعَلِّمُ بِعَلَامَةٍ مِنْ كِتَابَةٍ وَنَحْوِهِ الْخ

، وَهَلْ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقُبُورِ مَكْرُوهَةٌ ؟ .
تَكَلَّمُوا فِيهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يُكْرَهُ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يُكْرَهُ .

وَمَشَايخُنَا أَخَذُوا بِقَوْلِ مُحَمَّدٍ رَجُلٌ مَاتَ فَأَجْلَسَ وَارِثُهُ رَجُلًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى قَبْرِهِ تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ وَيَكُونُ الْمَأْخُودُ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلَ مُحَمَّدٍ وَلِهَذَا حُكِيَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ الْعِيَاضِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لَمَا أَوْصَى بِهِ .

ذَكَرَهُ الْوَلَوَالِجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنَ الْكِرَاهِيَةِ

قَوْلُهُ : إِنْ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ مَعْصُوبَةً أَوْ يَأْخُذَهَا شَفِيعٌ

وَلِذَا لَمْ يُحَوَّلْ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَقَدْ دُفِنُوا بِالْأَرْضِ الْحَرْبِ إِذْ لَا عُذْرَ .

كَمَالٌ

قَوْلُهُ : زِرَاعَةٌ أَوْ غَيْرَهَا إِخ

فِيَنَّ حَقَّهُ فِي ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا فَإِنْ شَاءَ تَرَكَ حَقَّهُ فِي بَاطِنِهَا ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَوْفَاهُ .

قَوْلُهُ : وَلَوْ بَقِيَ فِي الْقَبْرِ مَتَاعٌ

قَالَ الْكَمَالُ وَمِنَ الْأَعْذَارِ أَنْ يَسْقُطَ فِي اللَّحْدِ مَالٌ تَوْبٌ أَوْ دِرْهَمٌ لِأَحَدٍ وَاتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْمَشَايخِ فِي امْرَأَةٍ دُفِنَ ابْنُهَا ، وَهِيَ غَائِبَةٌ فِي غَيْرِ بَلَدِهَا فَلَمْ تَصْبِرْ وَأَرَادَتْ نَقْلَهُ أَنَّهُ لَا يَسْعَاهَا ذَلِكَ فَتَجَوَّزَ شَوَادٌ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ ، وَلَمْ نَعْلَمْ خِلَافًا بَيْنَ الْمَشَايخِ فِي أَنَّهُ لَا يُنْبَشُ وَقَدْ دُفِنَ بِلَا غُسْلِ أَوْ بِلَا صَلَاةٍ فَلَمْ يُبَيِّحُوهُ لِتَدَارُكِ فَرَضِ لِحَقِّهِ يَتِمَّكُنُ مِنْهُ بِهِ أَمَّا إِذَا أَرَادُوا نَقْلَهُ قَبْلَ الدَّفْنِ

وَتَسْوِيَةِ اللَّبَنِ فَلَا بَأْسَ بِنَقْلِهِ نَحْوَ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّجْنِيسِ ؛ لِأَنَّ الْمَسَافَةَ إِلَى الْمَقَابِرِ قَدْ تُبْلَغُ هَذَا الْمَقْدَارَ ، وَقَالَ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ قَوْلُ سَلْمَةَ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَقْلَهُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ مَكْرُوهٌ ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْفَنَ كُلُّ فِي مَقْبَرَةِ الْبَلَدَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا وَنُقِلَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ حِينَ زَارَتْ قَبْرَ أَحِبِّهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ مَاتَ بِالشَّامِ وَحُمِلَ مِنْهَا لَوْ كَانَ الْأَمْرُ فَيْكَ إِلَيَّ مَا نَقَلْتُكَ ، وَلَدَفَنْتُكَ حَيْثُ مِتَّ ثُمَّ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّجْنِيسِ فِي التَّنْقِيلِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ لَا إِثْمَ لِمَا نُقِلَ أَنْ يَعْفُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاتَ بِمِصْرَ فَنُقِلَ إِلَى الشَّامِ وَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نُقِلَ تَابُوتُ يَوْسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مَا آتَى عَلَيْهِ زَمَانٌ مِنْ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ لِيَكُونَ مَعَ آبَائِهِ .

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا شَرْعٌ مِنْ قَبْلِنَا ، وَلَمْ يَتَوَفَّرْ فِيهِ كَوْنُهُ شَرْعًا لَنَا إِلَّا أَنَّهُ نُقِلَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ مَاتَ فِي ضَيْعَةٍ عَلَى أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَحُمِلَ عَلَى أَعْتَاقِ الرَّجَالِ إِلَيْهَا قَوْلُهُ : وَمِنَ الْأَعْذَارِ أَيُّ لِنَبَشِهِ .

(فَصْلٌ) وَلَا بَأْسَ بِتَعَزِّيَةِ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَتَرْغِيهِمْ فِي الصَّبْرِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ } وَيَقُولُ لَهُ أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاكَ وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ ، وَلَا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ لَهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ غَيْرِ ارْتِكَابِ مَحْظُورٍ مِنْ فَرْشِ الْبُسْطِ وَالْأَطْعَمَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّهَا تُتَّخَذُ عِنْدَ السَّرُورِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ } ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَعْقِرُ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقْرَةً أَوْ شَاةً ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُتَّخَذَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { اصْنَعُوا لِيَالِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْعَلُهُمْ } ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

الشرح

قوله : لا بأس بتعزية أهل الميت إلخ

، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى أَنْ يُعَزَى إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ يُتْرَكَ لِنَلَا يَتَّجَدَّدَ الْحُزْنُ وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزَى أَحَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلْلِ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } .

أبو البقاء

قوله : وأحسن عزاءك

أي صبرك .

قوله : ؛ لأنها تتخذ عند السرور إلخ

قَالَ الْكَمَالُ ، وَهِيَ بَدْعَةٌ مُسْتَقْبَحَةٌ وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَعُدُّ الْجَمْعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصُنْعُهُمُ الطَّعَامَ مِنَ التِّيَاحَةِ

قوله : ولا بأس بأن يتخذ لأهل الميت إلخ

قَالَ الْكَمَالُ وَيُسْتَحَبُّ لِجِرَانِ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَالْأَقْرَبَاءِ الْأَبَاعِدِ تَهْنِئَةً طَعَامٌ يُشْبِعُهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ .

قوله : لقوله عليه الصلوة والسلام { اصنعوا لآل جعفر طعاما }

الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم ؛ ولأنه بر ومعروف ويح عليهم في الأكل فإن الحزن يمنهم من ذلك فيضعفون .
كمال .

باب الشهيد

سمي به ؛ لأن الملائكة تشهده إكراماً له أو ؛ لأنه مشهود له بالجنة قال رحمه الله : (هو) أي الشهيد (من قتل أهل الحرب والبعي ، وقطاع الطريق أو وجد في المعركة وبه أثر أو قتل مسلم ظلماً ، ولم تحب بقتله دية) ، وكذا إذا قتل دمي ، ولم تحب بقتله دية ؛ لأن الأصل فيه شهداء أحد وكل مسلم مكلف طاهر قتل ظلماً ، ولم يرتت ، ولم يجب بقتله عوض مالي فهو في معناهم ، وقوله من قتل أهل الحرب يتناول من قتلوه مباشرة أو تسيباً ؛ لأن موته مضاف إليهم حتى لو أوطئوا دابتهم مسلماً أو نفرأ دابة مسلم فرمته أو رموه من السور أو القوا عليه حائطاً أو رموا بنار فأحرقوا سفنهم ، وما أشبه ذلك من الأسباب فمات به مسلم كان شهيداً لما قلناه ، ولو ائفلت دابة مشرك ليس عليها أحد فوطئت مسلماً أو رمى مسلم إلى الكفار فأصاب مسلماً أو نفرت دابة مسلم من سواد الكفار أو نفر المسلمون منهم فألجؤهم إلى خندق أو نار أو نحوه أو جعلوا حولهم الحسك فمشى عليها مسلم فمات بذلك لم يكن شهيداً خلافاً لأبي يوسف ؛ لأن فعله يقطع النسبة إليهم .

وإن طعنوهم حتى ألقوهم في النار يكونوا شهداء إجماعاً قوله وبه أثر أي أثر يكون علامة على القتل كالجرح وسيلان الدم من عينه أو أذنه إذ لا يكون ذلك إلا من شدة الضرب وجرح في الباطن عادة ، وإن لم يكن به أثر أو كان الدم يسيل من أنفه أو ذكره أو دبره لا يكون شهيداً ؛ لأن الدم يخرج من هذه المخارج من غير ضرب عادة

إذ الإنسان يتلى بالرعاف ويول الجبان دماً وصاحب الباسور يخرج الدم من دبره ، وقد يموت الجبان من غير ضرب فزعاً ، وكونه في المعركة ليس بسبب لقتله بلا إصابة فلم يقع مقام القتل ، ولو كان الدم يسيل من فيه فإن ارتقى من الجوف ، وكان صافياً يكون شهيداً ؛ لأنه من قرحة في الباطن ، وإن نزل من الرأس لا يكون شهيداً ؛ لأنه رعاف خرج من جانب الفم ، وكذلك إن كان جامداً لا يكون شهيداً ؛ لأنه سوداء أو صفراء احترقت قوله ، ولم يجب بقتله دية أي بنفس القتل حتى لو وجبت الدية بالصلح أو بقتل الأب ابنه أو شخصاً آخر ووارثه ابنه يكون شهيداً ؛ لأن نفس القتل لم يوجب الدية بل يوجب القصاص ، وإنما سقط بالصلح أو بالثبته .

الشرح

باب الشهيد

المناسبة بين البابين أن الشهيد لما كان ميتاً بأجله يلبق بإراد باب الشهيد بعد الجنائز أو ؛ لأن نسبة الشهيد إلى الميت كسببه صلاة

الْجَنَازَةَ إِلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ؛ لِأَنَّ الشَّهِيدَ حَيٌّ مِنْ وَجْهِ عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى { بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ } فَلَمَّا بَيَّنَّ حُكْمَ الْمَيِّتِ الْمُطْلَقِ عَقِبَهُ بَيَانُ حُكْمِ الْمَيِّتِ الْمُقَيَّدِ أَيْضًا كَذَا فِي مُشْكَلَاتِ خَوَاهِرِ زَادَهُ ، وَفِي غَايَةِ الْبَيَانِ إِثْمًا ذَكَرَ الشَّهِيدَ فِي بَابِ عَلَى حَدَّةٍ ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ يُخَالَفُ حُكْمَ سَائِرِ الْمَوْتَى فِي حَقِّ التَّكْفِينِ وَالْعُسْلِ فَإِنَّهُ يُكْفَنُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي عَلَيْهِ وَيُنزَعُ عَنْهُ الْفَرُّوُ وَالسَّلَاحُ وَمَا لَا يَصْلُحُ لِلْكَفَنِ ، وَلَا يُعَسَّلُ .

قوله : ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَشْهَدُهُ

أَي تَشْهَدُ مَوْتَهُ فَهُوَ مَشْهُودٌ ، وَهُوَ عَلَى هَذَا فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ .

قوله : أَوْ لِأَنَّهُ مَشْهُودٌ لَهُ بِالْجَنَّةِ

أَوْ ؛ لِأَنَّهُ حَيٌّ عِنْدَ اللَّهِ حَاضِرٌ ، وَهُوَ عَلَى هَذَا فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ قَالَهُ فِي غَايَةِ الْبَيَانِ .

قوله : أَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ ظَلَمًا إِنْخ

، وَلَوْ قَتَلَ بِشَيْءٍ لَا يُوصَفُ بِالظُّلْمِ كَمَا إِذَا انْهَدَمَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ أَوْ سَقَطَ مِنَ الْجَبَلِ أَوْ غَرِقَ فِي الْمَاءِ أَوْ افْتَرَسَهُ سُبُعٌ فَإِنَّهُ يُعَسَّلُ . طَحَاوِيٌّ وَكَتَبَ عَلَى قَوْلِهِ ظَلَمًا مَا نَصَّهُ بَعِيرٌ حَقًّا .

قوله : أَوْ جَعَلُوا حَوْلَهُمُ الْحَسَكَ إِنْخ

فَإِنْ قِيلَ قَتِيلُ الْحَسَكِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُعَسَّلَ ؛ لِأَنَّ جَعْلَهُ تَسْبِيبٌ لِلْقَتْلِ قُلْنَا مَا قَصِدَ بِهِ الْقَتْلُ يَكُونُ تَسْبِيبًا وَمَا لَا فَلَا ، وَهُمْ قَصَدُوا بِهِ الدَّفْعَ لَا الْقَتْلَ .

كَمَالٌ

قوله : كَالْجُرْحِ

قَالَ فِي الصَّحَاحِ جَرَحَهُ جَرَحًا وَجَرَحًا وَالِاسْمُ الْجُرْحُ بِالضَّمِّ .

وَكَتَبَ عَلَى قَوْلِهِ كَالْجُرْحِ أَوْ رَضٍ ظَاهِرٍ .

كَمَالُ بِمَعْنَاهُ

قَوْلُهُ :

وَلَوْ كَانَ الدَّمُ يَسِيلُ مِنْ فِيهِ إِخْ (

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَإِنْ ظَهَرَ الدَّمُ مِنَ الفَمِ فَقَالُوا إِنَّ عُرْفَ أَنَّهُ مِنَ الرَّأْسِ بَأَنْ يَكُونَ صَافِيًا غُسِلَ ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَهُ مِنْ جِرَاحَةٍ فِيهِ فَلَا يُغَسَّلُ ، وَأَنْتَ عَلِمْتَ أَنَّ الْمُرْتَقِيَّ مِنَ الْجَوْفِ قَدْ يَكُونُ عَلَقًا فَهُوَ سَوْدَاءُ بِصُورَةٍ ، وَقَدْ يَكُونُ رَقِيقًا مِنْ فُرْحَةٍ فِي الْجَوْفِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ فَلَمْ يَلْزَمْ كَوْنُهُ مِنْ جِرَاحَةٍ حَادِثَةٍ بَلْ هُوَ أَحَدُ الْمُحْتَمَلَاتِ حِينَئِذٍ .

وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ مَا يَصْعَدُ مِنَ الْجَوْفِ لَا يَكُونُ صَافِيًا أَلْبَتَّةَ ففِيهِ مُخَالَفَةٌ لِمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ فَلْيَتَأَمَّلْ

قَوْلُهُ : وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ إِخْ

وَكَانَ مُرْتَقِيًّا مِنَ الْجَوْفِ .

قَوْلُهُ : أَوْ شَخْصًا

يَعْنِي أَوْ قَتَلَ الأبُّ شَخْصًا آخَرَ وَوَارِثُ ذَلِكَ الشَّخْصِ ابْنُ الْقَاتِلِ .

كَذَلِكَ يَخْطُ الشَّارِحُ حَانُوتِيَّ (فَرَعٌ) ، وَإِذَا قُتِلَ فِي قِتَالٍ فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ .
أَحَدُهَا فِي الْقِتَالِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ .

الثَّانِي فِي الْقِتَالِ مَعَ أَهْلِ الْبُعْيِ وَالْخَوَارِجِ .

الثَّلَاثُ فِي الْقِتَالِ مَعَ قِطَاعِ الطَّرِيقِ وَالسُّرَاقِ فَبِأَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ مِنْ هَذَا بَعْدَ أَنْ قُتِلَ بِفِعْلِ مَنْسُوبٍ إِلَى الْعَدُوِّ مِنْ حَجَرٍ أَوْ مِدَارٍ أَوْ قُتِلَ مِنْ وَطْءِ دَوَابِّهِمْ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ مَنْسُوبٍ إِلَيْهِمْ سِوَاءِ كَانَ بِالْمَبَاشَرَةِ مِنْهُمْ أَوْ بِالتَّسْبُبِ لَا يُغَسَّلُ ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ لَا يَجِبُ فِيهِ مَالٌ فَيَكُونُ الْمَقْتُولُ شَهِيدًا كَذَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ فِي الزِّيَادَاتِ .

بِدَائِعِ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (فَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ بِمَا غُسِلَ) ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بِدَفْنِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ فِي دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ } ؛ وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ شِفَاعَةٌ ، وَهُمْ مُسْتَعْتُونَ عَنْهَا ؛ لِأَنَّ السِّيفَ مَحَاءٌ لِلذُّنُوبِ

؛ وَلِأَنَّ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ تَرْغِيبًا لِغَيْرِهِمْ فِي الشَّهَادَةِ لِنَالُوا دَرَجَةَ الاسْتِعْنَاءِ عَنْهَا بِخِلَافِ الشُّبُوهِ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ كَسْبِيَّةٍ فَلَا يُمَكِّنُ التَّرْغِيبُ فِيهَا ؛ وَلِأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ ، عِنْدَ اللَّهِ ، وَالصَّلَاةُ شُرِعَتْ فِي حَقِّ الْأَمْوَاتِ ، وَلَنَا مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى عَلَى شَهْدَاءِ أَحَدٍ مَعَ حَمْزَةٍ ، وَكَانَ يُؤْتَى بِتِسْعَةِ تِسْعَةٍ وَحَمْزَةٌ عَاشِرُهُمْ فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ } الْحَدِيثَ ، وَقَدْ صَلَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى غَيْرِهِمْ كَمَا رُوِيَ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعْطَى أَعْرَابِيًّا نَصِيحِيهِ ، وَقَالَ قَسَمْتُهُ لَكَ فَقَالَ مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ ، وَلَكِنْ اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى هَاهُنَا ، وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ فَأَمُوتَ ، وَأَدْخَلَ الْحَجَّةَ ثُمَّ أَتَى بِالرَّجُلِ فَأَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ وَكَفَنَ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ } الْحَدِيثَ ، وَقَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَبْرِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ شُرِعَتْ إِكْرَامًا لَهُ ، وَالطَّاهِرُ مِنَ الذَّنْبِ لَا يَسْتَعْنِي عَنْهَا كَالنَّبِيِّ وَالصَّبِيِّ . وَحَدِيثُ جَابِرِ نَافٍ ، وَمَا رَوَيْنَاهُ مُثَبَّتٌ فَكَانَ أَوْلَى ؛ وَلِأَنَّ مَا رَوَيْنَاهُ يُؤَافِقُ الْأُصُولَ ، وَمَا رَوَاهُ يُخَالِفُ فَالْأَخْذُ بِمَا يُؤَافِقُ أَوْلَى ؛

وَلِأَنَّ جَابِرًا كَانَ مَشْغُولًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّهُ أُسْتَشْهِدَ أَبُوهُ ، وَعَمُّهُ وَخَالَهُ فَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُدَبِّرَ كَيْفَ يَحْمِلُهُمْ إِلَيْهَا ثُمَّ سَمِعَ مُنَادِي ، رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُدْفَنَ الْقَتْلَى فِي مِصَارِعِهِمْ ، فَلَمْ يَكُنْ حَاضِرًا حِينَ صَلَّى عَلَيْهِمْ فَرَوَى عَلَى مَا عِنْدَهُ ، وَفِي ظَنِّهِ ، وَمَنْ لَمْ يَغِبْ أَحْبَرَ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى عَلَيْهِمْ ، وَهَذَا كَمَا رُوِيَ عَنْ أُسَامَةَ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَخَلَ الْبَيْتَ ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ ، وَكَانَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ لَطَلَبِ الْمَاءِ { وَرَوَى بِلَالٌ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى فِيهِ } ، وَأَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ لِكَوْنِهِ لَمْ يَغِبْ ؛ وَلِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ مَشْرُوعَةً فِي حَقِّهِمْ لَنَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهَا وَعَلَّةِ سُقُوطِهَا كَمَا نَبَى عَلَى تَرْكِ الْغُسْلِ وَعَلَّةِ سُقُوطِهَا { ؛ وَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى عَلَى غَيْرِ قَتْلَى أَحَدٍ { مِنْ غَيْرِ تَعَارُضٍ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ الصَّلَاةَ شَفَاعَةٌ ، وَهُمْ مُسْتَعْنُونَ ، عَنْهَا فَفَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ دُعَاءٌ لَهُ ، وَلَا يَسْتَعْنِي أَحَدٌ عَنِ الدُّعَاءِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى عَلَيْهِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ ، وَأَعْلَى دَرَجَةً وَيُصَلَّى عَلَى الصَّبِيِّ ، وَهُوَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ قَطُّ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ اللَّهِ فَلَنَا تِلْكَ الْحَيَاةَ لَيْسَتْ حَيَاةَ الدُّنْيَا ، وَإِنَّمَا هِيَ حَيَاةُ الْآخِرَى ، وَهِيَ الْحَيَاةُ الطَّيِّبَةُ وَتِلْكَ لَا تَمْنَعُ مِنْ إِجْرَاءِ أَحْكَامِ الْمَوْتَى عَلَيْهِمْ أَلَّا تَرَى أَنَّهُمْ يُدْفَنُونَ وَتُقَسَّمُ أَمْوَالُهُمْ بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَتَعْتَدُ نِسَائُهُمْ وَتُعْتَقُ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِمْ ، وَمُدَبَّرُوهُمْ وَتَحْلُ دُيُونُهُمْ الْمَوْجَلَّةُ

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَيُدْفَنُ بَدَمَهُ وَتِيَابِهِ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي شَهْدَاءِ أَحَدٍ { زَمَلُوهُمْ بِكُلِّوْمِهِمْ وَدِمَائِهِمْ ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهِمْ لَأَتَعَسَّلُوهُمْ فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ يَفُوحُ مِسْكَاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ { قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (إِلَّا مَا لَيْسَ مِنَ الْكَفَنِ) كَالْفِرْوِ وَالْحَشْوِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَالسَّلَاحِ وَالْخُفِّ فَإِنَّهَا تُنَزَعُ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْكَفَنِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَيَزَادُ وَيُنْقَصُ) يَعْنِي يَزَادُ عَلَى مَا عَلَيْهِ مِنَ التِّيَابِ إِذَا كَانَتْ دُونَ كَفَنِ السُّنَّةِ ، وَيُنْقَصُ إِذَا كَانَتْ أَزِيدَ مُرَاعَاةً لِسُنَّةِ .

الشرح

قوله : لَانَّ { السَّيْفَ مَحَاءً لِلذُّنُوبِ }

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرُوهُ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْفِقْهِ حَدِيثًا ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ ، وَإِنَّمَا مُعْتَمِدُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ } .

اعْلَمْ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ هُمُ الْبَائِعُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالْجَنَّةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ } وَالْبَاءُ تَصْحَبُ الْأَعْوَاضُ فَتَكُونُ الْجَنَّةُ ثَمَنًا ، وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ الدَّائِنَ إِذَا مَلَكَ الْعَبْدَ الْمَدْيُونَ يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّيْنُ ؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى لَا يَسْتَوْجِبُ عَلَى عَبْدِهِ دَيْنًا ، وَهُنَا قَدْ سَلَّمَ الْمَبِيعُ ، وَهُوَ نَفْسُهُ لَمَّا قُتِلَ فَتَسْقُطُ عَنْهُ الدُّيُونُ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ { السَّيْفُ مَحَاءٌ لِلذُّنُوبِ } ثُمَّ الْمَبِيعُ إِثْمًا يَصِحُّ عَنْ عَقْلِ وَتَمْيِيزٍ فَلِهَذَا يُغَسَّلُ الصَّبِيُّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ ، وَإِذَا ارْتُثَّ يَسْقُطُ حُكْمُ الشَّهَادَةِ ؛ لِأَنَّ الرِّثَاثَ بِمَنْزِلَةِ امْتِنَاعِ الْبَائِعِ عَنْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ كَذَا فِي الْمُسْتَصْفَى .

قوله : وَلِإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ الْبَخ

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَصْلِيَّ مِنَ الصَّلَاةِ نَفْسَهَا الِاسْتِغْفَارُ لَهُ وَالشَّفَاعَةُ وَالتَّكْرِيمُ تُسْتَفَادُ إِرَادَتُهَا مِنْ إِبْجَابِ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَتَقُولُ إِذَا أَوْجَبَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ عَلَى الْمُكَلِّفِينَ تَكْرِيمًا فَلِأَنَّ يَوْجِبَهَا عَلَى الشَّهِيدِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ الْكِرَامَةَ أَظْهَرُ .

قوله : كَالنَّبِيِّ وَالصَّبِيِّ

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى النَّبِيِّ كَانَ أَوْلَى فَإِنَّ الدُّعَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ لِأَبْوَيْهِ هَذَا وَلَوْ احْتَلَطَ قَتْلَى الْمُسْلِمِينَ بِقَتْلَى الْكُفَّارِ أَوْ مَوْتَاهُمْ بِمَوْتَاهُمْ لَمْ يُصَلِّ

عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرَ فَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَيَنْوِي أَهْلَ الْإِسْلَامِ فِيهَا بِالْدُّعَاءِ .

قوله : { زَمَلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ }

قَالَ فِي الصَّحَاحِ الْكَلِمُ الْجِرَاحَةُ وَالْجَمْعُ كُلُومٌ .

قَالَ فِي الْهَدَايَةِ : وَلَا يُغَسَّلُ عَنْ الشَّهِيدِ دَمُهُ ، وَلَا يُنَزَعُ عَنْهُ تِيَابُهُ لِمَا ، رَوَيْنَا قَالَ فِي غَايَةِ الْبَيَانِ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { زَمَلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ ، وَلَا تُغَسَّلُوهُمْ } : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ غَسْلِ الدَّمِ عَنِ الشَّهِيدِ ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ نَزْعِ التِّيَابِ ، وَإِنَّمَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَى فِي السُّنَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلَى أَحَدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ

الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَيَبِيَهُمْ } .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَيُغَسَّلُ إِنْ قُتِلَ حُبًّا أَوْ صَبِيًّا) ، وَكَذَا إِنْ قُتِلَ مَجْنُونًا ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَا لَا يُغَسَّلُ لِعُمُومِ مَا رَوَيْنَا ؛ وَلِأَنَّ مَا وَجِبَ بِالْحَنَابَةِ سَقَطَ بِالْمَوْتِ لِانْتِهَاءِ التَّكْلِيفِ وَالثَّانِي لَمْ يَجِبْ لِلشَّهَادَةِ ؛ وَلِأَنَّ الشَّهِيدَ إِنَّمَا لَا يُغَسَّلُ لِتَطَهُّرِهِ عَنِ دَنَسِ الذُّنُوبِ ، وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ أَطَهَّرُ فَكَانَا أَحَقَّ بِهَذِهِ الْكِرَامَةِ وَالْأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ حَنْظَلَةَ بْنَ الرَّاهِبِ أُسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فَعَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تُغَسِّلُ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ بِمَاءِ الْمُرْنِ فِي صَحَائِفِ الْفِضَّةِ .

{ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ { فَذَهَبْنَا وَنَظَرْنَا إِلَيْهِ فَإِذَا رَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ خَرَجَ ، وَهُوَ حُبٌّ } ، وَأَوْلَادُهُ يُسَمَّوْنَ أَوْلَادَ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ ؛ وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ عُرِفَتْ مَانِعَةً لَا رَافِعَةً فَلَا تَرْفَعُ الْحَنَابَةَ ، وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ لَيْسَا فِي مَعْنَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ ؛ لِأَنَّ السَّيْفَ كَفَى عَنِ الْغَسْلِ فِي حَقِّهِمْ لَوْفُوعِهِ طُهْرَةً ، وَلَا ذَنْبَ لَهُمَا فَتَعَدَّرَ الْإِلْحَاقُ بِهِمْ ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الْحَائِضُ إِذَا أُسْتُشْهِدَتْ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ ، وَكَذَا قَبْلَهُ بَعْدَ اسْتِمْرَارِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الصَّحِيحِ وَالتُّفْسَاءُ كَالْحَائِضِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا الْمَعْنَى فِي الْحُبِّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (أَوْ أُرْتِثَ بِأَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَوْ تَدَاوَى أَوْ مَضَى عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ ، وَهُوَ يَعْقِلُ أَوْ نُقِلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ أَوْ أَوْصَى) ؛ لِأَنَّ بِذَلِكَ يَصِيرُ خَلْقًا فِي حُكْمِ الشَّهَادَةِ وَيَبَالُ شَيْئًا مِنْ مَرَافِقِ الْحَيَاةِ فَلَا يَكُونُ فِي مَعْنَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ فَيُغَسَّلُ ؛ لِأَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ مَاثُوا عَطَاشًا وَالْكَأْسُ يُدَارُ عَلَيْهِمْ

خَوْفًا مِنْ نُقْصَانِ الشَّهَادَةِ إِذَا إِذَا حُمِلَ مِنْ مَصْرَعِهِ كَمَا لَا تَطَّأُهُ الْخَيْلُ ؛ لِأَنَّهُ مَا نَالَ شَيْئًا مِنَ الرَّاحَةِ ، وَقَوْلُهُ أَوْ مَضَى عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ يَعْقِلُ أَيَّ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى آدَاءِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَجِبَ الْقَضَاءُ عَلَيْهِ بِتَرْكِهَا فَيَكُونُ بِذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا ، وَهَذَا رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، وَقِيلَ إِنْ بَقِيَ يَوْمًا كَامِلًا أَوْ لَيْلَةً كَامِلَةً غُسِّلَ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَقِيلَ إِنْ بَقِيَ يَوْمًا ، وَلَيْلَةً غُسِّلَ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ سَاعَاتٌ لَا يُمَكِّنُ ضَبْطُهَا فَلَا تُعْتَبَرُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْقِلُ لَا يُغَسَّلُ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، أَوْ نُقِلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِحَيَاتِهِ فَكَانَ كَالْمَيِّتِ .

وَقَوْلُهُ : أَوْ أَوْصَى يَتَنَاوَلُ الْوَصِيَّةَ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَبِأُمُورِ الْآخِرَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يَكُونُ مُرْتَبًا بِالْوَصِيَّةِ ، وَقِيلَ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَهُمَا فِيمَا إِذَا أَوْصَى بِأُمُورِ الدُّنْيَا ، وَفِي الْوَصِيَّةِ بِأُمُورِ الْآخِرَةِ لَا يَكُونُ مُرْتَبًا إِجْمَاعًا ، وَقِيلَ الْإِخْتِلَافُ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ ، وَفِي أُمُورِ الدُّنْيَا يَكُونُ مُرْتَبًا إِجْمَاعًا ، وَقِيلَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمَا فَجَوَابُ أَبِي يُوسُفَ فِيمَا إِذَا كَانَتْ الْوَصِيَّةُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَمُحَمَّدٌ لَا يُخَالَفُ فِيهَا وَجَوَابُ مُحَمَّدٍ فِيمَا إِذَا كَانَتْ الْوَصِيَّةُ بِأُمُورِ الْآخِرَةِ وَأَبُو يُوسُفَ لَا يُخَالَفُ فِيهَا ، وَمِنْ الرُّثَائِثِ أَنْ يَبِيعَ أَوْ يَشْتَرِيَ أَوْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ ، وَقِيلَ بِكَلِمَةٍ ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُنْقِصُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فَيُغَسَّلُ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا وَجِدَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ ، وَأَمَّا قَبْلَ انْقِضَائِهَا فَلَا يَكُونُ مُرْتَبًا بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتَاهُ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (أَوْ قُتِلَ فِي الْمَصْرِ ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ قُتِلَ بِحَدِيدَةٍ ظُلْمًا) ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ الْقَسَامَةُ وَالِدِيَّةُ فَخَفَّ أَنْزُ الظُّلْمِ

فَيُغَسَّلُ ، وَلَوْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ بِحَدِيدَةٍ فِي الْمَصْرِ ، وَعُلِمَ قَاتِلُهُ لَمْ يُغَسَّلْ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ الْقِصَاصَ ، وَهُوَ عُقُوبَةُ شَرِيعَةٍ لِتَشْفِي الْأَوْلِيَاءِ ، وَلَيْسَ بِعَوَضٍ لِعَدَمِ عَوْدِ مَنْفَعَتِهِ إِلَى الْمَيِّتِ بِخِلَافِ الدِّيَةِ فَإِنَّهَا عَوَاضٌ عَنْهُ وَلِهَذَا تَعُودُ مَنْفَعَتُهَا إِلَيْهِ حَتَّى يُقْضَى بِهَا دِيُونُهُ فَبَقِيَ كَأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ مِنْ وَجْهِ إِخْتِلَافِ بَدَلِهِ ؛ وَلِأَنَّ وَجُوبَ الْمَالِ دَلِيلُ حَقِّهِ الْحَنَابَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ يُثَبَّتُ بِالشُّبْهَةِ ، وَوَجُوبُ الْقِصَاصِ دَلِيلُ نَهَايَةِ الظُّلْمِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ بِالشُّبْهَةِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (أَوْ قُتِلَ بِحَدِّ أَوْ قَوْدٍ) ؛ لِأَنَّهُ بَاذِلٌ نَفْسَهُ بِحَقِّ مُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ وَشُهَدَاءُ أُحُدٍ بَدَلُوا أَنْفُسَهُمْ لِاتِّبَاعِ مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَاهُمْ فَيُغَسَّلُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (لَا لِبَعْغِي ، وَقَطَّعَ طَرِيقَ) أَيَّ لَا مِنْ قُتِلَ لِأَجْلِ بَعْغِي بِأَنَّ كَانَ مَعَ الْبُعَاةِ ، وَلَا مَنْ قُتِلَ لِأَجْلِ قَطْعِ

طَرِيقٍ فَإِنَّهُمَا لَا يُغَسَّلَانِ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا أَيْضًا إِهَانَةً لَهُمَا ، وَقِيلَ يُغَسَّلَانِ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا وَيَبِينُ الشَّهِيدِ ، وَقِيلَ هَذَا إِذَا قُتِلَا فِي حَالَةِ الْمُحَارَبَةِ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ، وَأَمَّا إِذَا قُتِلَا بَعْدَ ثُبُوتِ يَدِ الْإِمَامِ عَلَيْهِمَا فَإِنَّهُمَا يُغَسَّلَانِ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمَا ، وَهَذَا تَفْصِيلٌ حَسَنٌ أَحَدَهُ بِهِ الْكِبَارُ مِنَ الْمَشَائِخِ .

وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنْ قُتِلَ قَاطِعِ الطَّرِيقِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ حَدُّ أَوْ قِصَاصٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَقُتِلَ الْبَاغِي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِلْسِّيَاسَةِ أَوْ لِكِسْرِ شَوْكِهِمْ فَيَنْزِلُ مِنْزِلَتَهُ لِعَوْدِ مَنْفَعَتِهِ إِلَى الْعَامَّةِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُغَسَّلَانِ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمَا كَيْفَمَا كَانَ ؛ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ قُتِلَ بِحَقِّ فَصَارَ كَمَنْ قُتِلَ بِالْقِصَاصِ أَوْ بِالْحَدِّ ، وَلَنَا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَى أَصْحَابِ النَّهْرَوَانِ ، وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ فَقِيلَ لَهُ أَكْفَارٌ هُمْ فَقَالَ أَخَوَانُنَا بَعَوْا عَلَيْنَا فَأَشَارَ إِلَى الْعِلَّةِ ، وَهِيَ الْبَغْيُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الْقُدُوهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي السِّيَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ وَلِأَنَّهُ قُتِلَ ظَالِمًا لِنَفْسِهِ مُحَارِبًا لِلْمُسْلِمِينَ كَالْحَرْبِيِّ فَلَا يُغَسَّلُ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ عِقُوبَةً لَهُ وَزَجْرًا لغيرِهِ كَالْمُصْلُوبِ يُتْرَكُ عَلَى الْحَشَبَةِ عِقُوبَةً لَهُ وَزَجْرًا لغيرِهِ ، وَكَذَا مَنْ يَقْتُلُ بِالْخَنْقِ غِيْلَةً ؛ لِأَنَّهُ سَاعَ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ كَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَحُكْمِ أَهْلِ الْعَصَبِيَّةِ حُكْمَ الْبَغَاةِ ، وَمَنْ قُتِلَ أَحَدَ أَبَوَيْهِ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِهَانَةً لَهُ ، وَمَنْ قُتِلَ نَفْسُهُ عَمْدًا يُصَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ ؛ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ غَيْرُ سَاعٍ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ ، وَإِنْ كَانَ بَاغِيًّا عَلَى نَفْسِهِ كَسَائِرِ فَسَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الشرح

قوله : في المتن ويغسل إن قتل جنبا

قَالَ فِي الْكَافِي ، وَلَهُ أَيُّ لَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْمُسْلِمَ طَاهِرًا ، وَإِنَّمَا يَنْجَسُ بِالْمَوْتِ وَالشَّهَادَةِ مَانِعَةً نَجَاسَةً تَبَيَّنَتْ بِالْمَوْتِ بِسَبَبِ احْتِبَاسِ الدَّمَاءِ السَّيَالَةِ فِيهِ كَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي لَهَا دِمَاءٌ سَائِلَةٌ وَالشَّهَادَةُ مَانِعَةٌ مِنَ الْإِحْتِبَاسِ فَلَا تُبَيِّنُ نَجَاسَةَ الْمَوْتِ غَيْرَ رَافِعَةٍ نَجَاسَةَ تَابِتَةٍ وَحَاجَتُنَا إِلَى الرَّفْعِ لِقِيَامِ الْجَنَابَةِ فَلَا تَسْقُطُ بِالشَّهَادَةِ كَالنَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ إِجْمَاعًا حَتَّى يُغَسَّلَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ وَالْجَنَابَةُ كَانَتْ مَانِعَةً لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ أَوْ إِذْخَالِهِ ، وَهُوَ مُعْمَى عَلَيْهِ فَلَأَنَّ يَمْنَعُ إِذْخَالَهُ فِي الْقَبْرِ لِلْعَرْضِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْلَى .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَلَا حُكْمَ لَهُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْمَنْعِ مِنَ الْعَرْضِ ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ حَنْظَلَةَ قُتِلَ جُنْبًا فَعَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَمَا غَسَلُوا إِذْ غَسَلُوهُمْ لِلتَّعْلِيمِ كَمَا فِي آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنْ قِيلَ الْوَاجِبُ غُسْلُ الْآدَمِيِّينَ لَا غُسْلُ الْمَلَائِكَةِ قُلْنَا الْوَاجِبُ هُوَ الْغُسْلُ فَأَمَّا الْغَاسِلُ فَيَجُوزُ مَنْ كَانَ ، وَلَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّ غُسْلَ الْجُنْبِ وَجِبَ وَعَلَيْنَا ؛ لِأَنَّا مُخَاطَبُونَ بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ دُونَ الْمَلَائِكَةِ وَإِنَّمَا أَمْرُوا فِي الْبَعْضِ إِظْهَارًا لِلْفَضِيلَةِ .

قوله : ؛ وَلِأَنَّ مَا وَجِبَ بِالْجَنَابَةِ سَقَطَ إِلَيْهِ

؛ لِأَنَّ وَجُوبَهُ لِرُجُوبِ مَا لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ ، وَقَدْ سَقَطَ ذَلِكَ بِالْمَوْتِ فَيَسْقُطُ الْغُسْلُ .

فَتَحُّ

قوله : وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ أَطْهَرُ فَكَانَا أَحَقَّ بِهَذِهِ الْكِرَامَةِ

أَيُّ ، وَهُوَ سَقُوطُ الْغُسْلِ فَإِنَّ سَقُوطَهُ لِإِبْقَاءِ أَثَرِ الْمَظْلُومِيَّةِ وَغَيْرِ الْمُكَلَّفِ أَوْلَى بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَظْلُومِيَّتَهُ أَشَدُّ حَتَّى قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ حُصُومَةُ الْبَهِيمَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدُّ

مِنْ حُصُومَةِ الْمُسْلِمِ .

فَتَحُّ

قوله : وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الْحَائِضُ إِلَى آخِرِهِ

احْتِرَازًا عَنِ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ الْغُسْلُ وَاجِبًا عَلَيْهِمَا قَبْلَ الْمَوْتِ إِذْ لَا يَجِبُ قَبْلَ الْإِنْقِطَاعِ بِالْمَوْتِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِحْقَاقِهِ بِالْحُجُبِ إِذْ قَدْ صَارَ أَصْلًا مُعَلَّلًا بِالْعَرَضِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِلَّا فَهُوَ مُشْكِلٌ بِأَدْنَى تَأْمُلٍ .

فَتَحُّ .

قوله : أَوْ أَرْتَثَ بِأَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَوْ تَدَاوَى أَوْ مَضَى عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ فِي الْهِدَايَةِ وَمَنْ أَرْتَثَ غُسْلًا ، وَهُوَ مَنْ صَارَ خَلِقًا فِي حُكْمِ الشَّهَادَةِ لِتَبِيلِ مَرَاقِ الْحَيَاةِ ؛ لِأَنَّ بِذَلِكَ يَخْفُ أَثَرُ الظُّلْمِ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى شُهَدَاءِ أَحَدٍ قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلُهُ : لِتَبِيلِ مَرَاقِ الْحَيَاةِ تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ خَلِقًا فِي حُكْمِ الشَّهَادَةِ وَحُكْمِ الشَّهَادَةِ أَنْ لَا يُغَسَّلَ ، وَقَيَّدَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ خَلِقًا فِي نَفْسِ الشَّهَادَةِ بَلْ هُوَ شَهِيدٌ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

قوله : لِأَنَّ شُهَدَاءَ أَحَدٍ إِلَى آخِرِهِ

تَبِعَ فِيهِ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ قَالَ الْكَمَالُ : رَحِمَهُ اللَّهُ كَوْنُ هَذَا فِي شُهَدَاءِ أَحَدٍ اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ

قوله : وقيل هذا إذا قتلنا إلى آخره

هَذَا الْقَيْدُ افْتَصَرَ عَلَيْهِ الْوَلَوُ الْجِيُّ فَقَالَ أَهْلُ الْبُعْيِ إِذَا قُتِلُوا فِي الْحَرْبِ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَلَا قُتِلُوا بَعْدَهَا وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا صَلَّى عَلَيْهِمْ وَكَذَا قُطِّعَ الطَّرِيقُ إِذَا قُتِلُوا فِي حَالِ حَرْبِهِمْ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ فَإِنْ أَخَذَهُمُ الْإِمَامُ وَقَتَلَهُمْ صَلَّى عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ مَا دَامُوا فِي الْحَرْبِ كَانُوا مِنْ جُمْلَةِ أَهْلِ الْبُعْيِ ، وَإِذَا وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا فَقَدْ تَرَكَوا الْبُعْيَ وَمَسَائِحَنَا جَعَلُوا حُكْمَ الْمُفْتُولِينَ بِالْعَصَبِيَّةِ حُكْمَ أَهْلِ الْبُعْيِ حَتَّى قَالُوا عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ .

قوله : غيلة

وَالْغِيلَةُ

بِالْكَسْرِ الْإِغْتِيَالُ يُقَالُ قَتَلَهُ غِيْلَةً ، وَهُوَ أَنْ يَخْدَعَهُ فَيَذْهَبَ بِهِ إِلَى مَوْضِعٍ فَإِذَا صَارَ إِلَيْهِ قَتَلَهُ .
مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ .

باب : الصلاة في الكعبة

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (صَحَّ فَرَضٌ وَتَمَلُّ فِيهَا ، وَفَوْقَهَا) أَيِ صَحَّ فَرَضُ الصَّلَاةِ وَتَمَلُّهَا فِي الْكَعْبَةِ ، وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ لِحَدِيثِ بِلَالٍ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَخَلَ الْبَيْتَ وَصَلَّى فِيهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { أَنْ طَهَّرْنَا بَيْنِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ } دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهِ إِذْ لَا مَعْنَى لِتَطْهِيرِ الْمَكَانِ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ ، وَهِيَ لَا تَجُوزُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ ؛ وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ اسْتِقْبَالَ شَطْرِهِ لَا اسْتِيعَابَهُ ، وَقَدْ وَجِدَ ذَلِكَ فِيمَنْ صَلَّى فِيهَا أَوْ فَوْقَهَا ، وَهَذَا ؛ لِأَنَّ الْقِبْلَةَ هِيَ الْعَرِضَةُ وَالْهَوَاءُ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ دُونَ الْبِنَاءِ ؛ لِأَنَّهُ يُحَوَّلُ وَلِهَذَا لَوْ صَلَّى عَلَى جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ جَازَتْ صَلَاتُهُ ، وَلَا بِنَاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَكِنْ يُكْرَهُ فَوْقَهَا لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ التَّعْظِيمِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَمَنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى ظَهْرِ إِمَامِهِ فِيهَا) أَيِ فِي الْكَعْبَةِ (صَحَّ) ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَجِّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَنَيْسَ بِمُتَقَدِّمٍ عَلَى إِمَامِهِ ، وَلَا يَعْتَقَدُ خَطَأَهُ بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ التَّحَرِّيِّ ، وَكَذَا إِذَا جَعَلَ وَجْهَهُ إِلَى وَجْهِ الْإِمَامِ لَوْجُودِ شَرَائِطِهَا ، وَلَكِنْ يُكْرَهُ بَلَا حَائِلٍ ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ عِبَادَةَ الصُّورَةِ ، وَلَوْ جَعَلَ وَجْهَهُ إِلَى جَوَانِبِ الْإِمَامِ تَجُوزُ لِمَا ذَكَرْنَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِلَى وَجْهِهِ لَا) أَيِ مَنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى وَجْهِ الْإِمَامِ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ لِتَقَدُّمِهِ عَلَى إِمَامِهِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَإِنْ تَحَلَّقُوا حَوْلَهَا) أَيِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ (صَحَّ لِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهَا) أَيِ إِلَى الْكَعْبَةِ (مِنْ الْإِمَامِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي جَانِبِهِ) ؛ لِأَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ حُكْمًا ؛ لِأَنَّ التَّقَدُّمَ وَالتَّأَخُّرَ لَا يَظْهَرُ إِلَّا عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِهَةِ .
وَلَوْ قَامَ الْإِمَامُ فِي الْكَعْبَةِ وَتَحَلَّقَ الْمُفْتَدُونَ حَوْلَهَا جَازَ إِذَا كَانَ الْبَابُ

مَفْتُوحًا لِأَنَّهُ كَقِيَامِهِ فِي الْمِحْرَابِ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ

الشرح

باب الصلاة في الكعبة

وَجْهَ الْمُنَاسَبَةِ فِي إِيرَادِ هَذَا الْبَابِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّهُ لَمَّا بَيَّنَّ أَحْكَامَ الصَّلَاةِ خَارِجَ الْكَعْبَةِ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ ؛ وَلِأَنَّ الْبَيْتَ مَأْمَنٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا } وَالْقَبْرُ مَأْمَنٌ لِقَالِبِ الْمَيِّتِ أَيْضًا ؛ وَلِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ فِي الْكَعْبَةِ مُسْتَقْبِلٌ مِنْ وَجْهِهِ وَمُسْتَدْبِرٌ مِنْ وَجْهِهِ وَكَذَلِكَ الشَّهِيدُ حَيْثُ عِنْدَ اللَّهِ مَيِّتٌ عِنْدَ النَّاسِ .

قوله : ؛ وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ اسْتِقْبَالَ شَطْرِهِ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ فِي الْبَدَائِعِ ؛ وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ اسْتِقْبَالَ جُزْءٍ مِنَ الْكَعْبَةِ غَيْرِ عَيْنِ ، وَإِنَّمَا يَتَعَيَّنُ الْجُزْءُ قِبْلَةً لَهُ بِالشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ وَمَتَى صَارَ قِبْلَةً فَاسْتَدْبَارُهَا فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ يَكُونُ مُفْسِدًا فَأَمَّا الْأَجْزَاءُ الَّتِي لَمْ يَتَوَجَّهْ إِلَيْهَا لَمْ تَصِرْ قِبْلَةً فِي حَقِّهِ فَاسْتَدْبَارُهَا لَا يَكُونُ مُفْسِدًا ، وَعَلَى هَذَا يَبْغِي أَنْ مَنْ صَلَّى فِي حَوْفِ الْكَعْبَةِ رُكْعَةً إِلَى جِهَةٍ وَرُكْعَةً إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُسْتَدْبِرًا عَنِ الْجِهَةِ الَّتِي صَارَتْ قِبْلَةً فِي حَقِّهِ بَيِّقِينَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَالنَّاحِرَاتُ عَنِ الْقِبْلَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ مُفْسِدٌ لِلصَّلَاةِ بِخِلَافِ النَّائِي عَنِ الْكَعْبَةِ إِذَا صَلَّى بِالتَّحَرِّيِ إِلَى الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ بِأَنْ صَلَّى رُكْعَةً إِلَى جِهَةٍ ثُمَّ تَحَوَّلَ رَأْيُهُ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى فَصَلَّى رُكْعَةً إِلَيْهَا هَكَذَا حَازَ ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ لَمْ يُوجَدْ النَّاحِرَاتُ عَنِ الْقِبْلَةِ بَيِّقِينَ ؛ لِأَنَّ الْجِهَةَ الَّتِي تَحَرَّى إِلَيْهَا مَا صَارَتْ قِبْلَةً لَهُ بَيِّقِينَ بَلْ بِطَرِيقِ الْجَاهِدِ فَمَتَى تَحَوَّلَ رَأْيُهُ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى صَارَتْ قِبْلَتُهُ هَذِهِ الْجِهَةُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَلَمْ يَبْطُلْ مَا أَدَّى بِالِاجْتِهَادِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ مَا مَضَى بِالِاجْتِهَادِ لَا يُنْقَضُ بِاجْتِهَادٍ مِثْلِهِ فَصَارَ مُصَلِّيًا فِي

الْأَحْوَالِ كُلِّهَا إِلَى الْقِبْلَةِ فَلَمْ يُوجَدْ النَّاحِرَاتُ عَنِ الْقِبْلَةِ بَيِّقِينَ فَهُوَ الْفَرْقُ .

اهـ

قَالَ :

الزَّكَاةُ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الزِّيَادَةِ يُقَالُ زَكَ الْمَالُ إِذَا زَادَ وَزَكَ الزَّرْعُ إِذَا زَادَ ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ أَيْضًا ، وَمِنْهُ { وَتَزَكِيهِمْ بِهَا } قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (هِيَ تَمْلِيكُ الْمَالِ مِنْ فَقِيرٍ مُسْلِمٍ غَيْرِ هَاشِمِيٍّ وَلَا مَوْلَاهُ بِشَرْطِ قَطْعِ الْمُنْفَعَةِ عَنِ الْمَمْلُوكِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ لِلَّهِ تَعَالَى) هَذَا فِي الشَّرْحِ ، وَقَوْلُهُ هِيَ تَمْلِيكُ الْمَالِ أَيْ الزَّكَاةُ تَمْلِيكُ الْمَالِ وَتَرُدُّ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ إِذَا مُلِكَتْ ؛ لِأَنَّ التَّمْلِيكَ بِالْوَصْفِ الْمَذْكُورِ مَوْجُودٌ فِيهَا ، وَلَوْ قَالَ تَمْلِيكُ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ لَأَبْدَلَهُ مِنْهُ لِأَنْفَصَلَ عَنْهَا ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ يَجِبُ فِيهَا تَمْلِيكُ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ الْإِيْتَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَتُوا الزَّكَاةَ } يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ ، وَلَا تَتَأَدَّى بِالْإِبَاحَةِ حَتَّى لَوْ كَفَلَ يَتِيمًا فَأَنْفَقَ عَلَيْهِ نَاقِيًا لِلزَّكَاةِ لَا يُجْزِيهِ بِخِلَافِ الْكُفَّارَةِ ، وَلَوْ كَسَاهُ تُجْزِيهِ لَوْجُودِ التَّمْلِيكَ .

وَقَوْلُهُ : مِنْ فَقِيرٍ مُسْلِمٍ غَيْرِ هَاشِمِيٍّ وَلَا مَوْلَاهُ احْتِرَزَ بِهِ عَنِ الْعِنِيِّ وَالْكَافِرِ وَالْهَاشِمِيِّ وَمَوْلَاهُ ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ مَعَ الْعِلْمِ لَا يَجُوزُ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَقَوْلُهُ : بِشَرْطِ قَطْعِ الْمُنْفَعَةِ عَنِ الْمَمْلُوكِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ احْتِرَزَ بِهِ مِنَ الدَّفْعِ إِلَى فُرُوعِهِ ، وَإِنْ سَفَلُوا ، وَإِلَى أَصُولِهِ ، وَإِنْ عَلَوْا ، وَمِنْ دَفْعِهِ إِلَى مَكَاتِبِهِ ، وَمِنْ دَفْعِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ إِلَى الْآخَرِ عَلَى مَا يَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَقَوْلُهُ : لِلَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ ، وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْإِحْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ } .

الشرح

وَتُسَمَّى صَدَقَةً أَيْضًا قَالَ تَعَالَى { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً } مِنَ التَّصَدِيقِ الَّذِي هُوَ الْإِيمَانُ ؛ لِأَنَّ دَفْعَهَا مُصَدِّقٌ بِوَجُوبِهَا .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ : يُقَالُ زَكَ الزَّرْعُ إِذَا زَادَ

قَالَ الْكَمَالُ ، وَفِي هَذَا الِاسْتِشْهَادِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ الزَّكَاةَ بِالْمَدِّ بِمَعْنَى التَّمَاءِ يُقَالُ زَكَ زَكَاءً فَيَجُوزُ كَوْنُ الْفِعْلِ الْمَذْكُورِ مِنْهُ لَا مِنَ الزَّكَاةِ بَلْ كَوْنِهَا مِنْهَا يَتَوَقَّفُ عَلَى ثُبُوتِ عَيْنِ لَفْظِ الزَّكَاةِ فِي مَعْنَى التَّمَاءِ ثُمَّ سُمِّيَ بِهَا نَفْسُ الْمَالِ الْمُخْرَجِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يُذَكَّرُ فِي عُرْفِ الشَّارِعِ قَالَ تَعَالَى : { وَأَتُوا الزَّكَاةَ } وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُتَعَلِّقَ الْإِيْتَاءِ هُوَ الْمَالُ ، وَفِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ هُوَ نَفْسُ فِعْلِ الْإِيْتَاءِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَصِفُونَهُ بِالْوَجُوبِ وَمُتَعَلِّقُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ أَفْعَالُ الْمُكَلَّفِينَ وَمُنَاسِبَةُ اللُّغَوِيِّ أَنَّهُ سَبَبٌ لَهُ إِذْ يَحْصُلُ بِهِ التَّمَاءُ بِالْخَلْفِ مِنْهُ تَعَالَى فِي الدَّارَيْنِ وَالطَّهَارَةِ لِلنَّفْسِ مِنْ دَنَسِ الْبُخْلِ وَالْمُخَالَفَةِ وَلِلْمَالِ بِإِخْرَاجِ حَقِّ الْغَيْرِ مِنْهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ أَعْنِي الْفُقَرَاءَ ثُمَّ هِيَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسَبَبُهَا الْمَالُ الْمَخْصُوصُ أَعْنِي النَّصَابَ التَّامِيَ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا وَلِذَا تُضَافُ إِلَيْهِ فَيُقَالُ زَكَاةُ الْمَالِ وَشَرَطُهَا الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْفِرَاقُ مِنَ الدِّينِ ، وَأَأْفَضَلُ فِي الزَّكَاةِ الْإِعْلَانُ بِخِلَافِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ .

فَتْحٌ

قوله : وَعَنْ الطَّهَّارَةِ أَيْضًا

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً } أَيْ طَهَّارَةً ، وَفِي حَدِيثِ الْبَاقِرِ { زَكَاةُ الْأَرْضِ يُسْهَأُ } أَيْ طَهَّرْتُهَا مِنَ النَّجَاسَةِ ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَائِيَةِ .

غَايَةً .

وَذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي نَهَائِيَتِهِ فِي بَابِ الذَّلَالِ الْمُعْجَمَةِ مَا نَصَّهُ ، وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ { ذَكَاةُ الْأَرْضِ يُسْهَأُ } يُرِيدُ طَهَّرْتُهَا مِنَ النَّجَاسَةِ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ وَغَيْرُهُ عَلَى طَهَّارَةِ الْأَرْضِ بِالْجَفَافِ لِكُنْهَمُ رَفَعُوهُ ، وَقَدْ قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ : وَحَدِيثُ { زَكَاةُ الْأَرْضِ يُسْهَأُ } ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمَشَايخِ أَثَرًا عَنْ عَائِشَةَ وَبَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ جُفُوفُ الْأَرْضِ طَهَّرُهَا وَرَفَعَهُ الْمُصَنِّفُ .

قوله : عَنْ الْمَمْلُوكِ

بِكَسْرِ اللَّامِ ، وَهُوَ الدَّافِعُ .

ع

قوله : لِلَّهِ تَعَالَى

مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ تَمْلِيكَ .

ع

قوله : وَلَوْ قَالَ تَمْلِيكَ الْمَالِ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ الْعَيْنِيُّ ، وَلَوْ قَالَ تَمْلِيكَ جُزْءٍ مِنَ الْمَالِ لَكَانَ أَحْسَنَ .

قوله : لَانَ الزَّكَاةَ يَجِبُ فِيهَا تَمْلِكُ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ الْإِبْتَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَتُوا الزَّكَاةَ } يَقْتَضِي إِلَى آخِرِهِ

قَالَ فِي الْهِدَايَةِ ثُمَّ قِيلَ هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضَى مُطْلَقِ الْأَمْرِ وَقِيلَ عَلَى التَّرَاحِي ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْعُمَرِ وَقْتُ الْأَدَاءِ وَلِهَذَا لَا يُضْمَنُ بِهِلَاكِ النَّصَابِ بَعْدَ التَّفْرِيطِ .

قَوْلُهُ : ثُمَّ قِيلَ هُوَ إِلَى آخِرِهِ قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ الدَّعْوَى مَقْبُولَةٌ ، وَهِيَ قَوْلُ الْكَرْحِيِّ وَالِدَلِيلِ الْمَقْبُولِ عَلَى غَيْرِ مَقْبُولٍ فَإِنَّ الْمُخْتَارَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ مُطْلَقَ الْأَمْرِ لَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ وَلَا التَّرَاحِي بَلْ مُجَرَّدُ طَلَبِ الْأُمُورِ بِهِ فَيَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ كُلِّ مِنَ التَّرَاحِي وَالْفَوْرِ فِي الْأَمْتَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْلُبْ مِنْهُ الْفِعْلَ مُقَيَّدًا بِأَحَدِهِمَا فَيَبْقَى عَلَى خِيَارِهِ فِي الْمُبَاحِ الْأَصْلِيِّ ، وَالْوَجْهُ الْمُخْتَارُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّرْفِ إِلَى الْفَقِيرِ مَعَهُ قَرِينَةُ الْفَوْرِ ، وَهِيَ أَنَّهُ لِدَفْعِ حَاجَتِهِ ، وَهِيَ مُعْجَلَةٌ فَمَتَى لَمْ تَجِبْ عَلَى

الْفَوْرِ لَمْ يَحْصُلِ الْمَقْصُودُ مِنَ الْإِجَابِ عَلَى وَجْهِ التَّمَامِ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِي : وَجُوبُ الزَّكَاةِ عَلَى التَّرَاحِي لِمَا قُلْنَا إِنَّ مُطْلَقَ الْأَمْرِ لَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ فَيَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ تَأْخِيرُهُ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ مُطْلَقُ الْأَمْرِ لِلتَّرَاحِي لِأَنَّهُمْ يَعْتَوْنَ إِلَى التَّرَاحِي مُقْتَضَاهُ قُلْنَا إِنَّ لَمْ يَقْتَضِهِ فَالْمَعْنَى الَّذِي عَيَّنَاهُ يَقْتَضِيهِ ، وَهُوَ ظَنِّي فَتَكُونُ الزَّكَاةُ فَرِيضَةً ، وَفَوْرِيَّتَهَا وَاجِبَةً فَيَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ الْإِنْتِمَاءُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْكَرْحِيُّ وَالْحَاكِمُ الشَّهِيدُ فِي الْمُنْتَقَى ، وَهُوَ عَيْنٌ مَا ذَكَرَهُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُؤَخَّرَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَإِنَّ كَرَاهَةَ التَّحْرِيمِ هِيَ الْمَحَلُّ عِنْدَ إِطْلَاقِ اسْمِهَا عَنْهُمْ وَلِذَا رَدُّوا شَهَادَتَهُ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِرُكْ شَيْءٍ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ وَاجِبًا ؛ لِأَنَّهُمَا فِي رُتْبَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى مَا مَرَّ غَيْرَ مَرَّةٍ وَكَذَا عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي الْحَجِّ وَالزَّكَاةِ فَتَرُدُّ شَهَادَتُهُ بِتَأْخِيرِهِمَا حَيْثُ ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْوَاجِبِ مُفْسَقٌ ، وَإِذَا أَتَى بِهِ وَقَعَ آدَاءٌ ؛ لِأَنَّ الْقَاطِعَ لَمْ يُؤَقِّتْهُ بَلْ سَاكَتْ عَنْهُ ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ بِتَأْخِيرِ الزَّكَاةِ لَا الْحَجِّ ؛ لِأَنَّهُ خَالِصٌ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَالزَّكَاةُ حَقُّ الْفُقَرَاءِ ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ عَكْسُهُ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ الثَّلَاثَةِ وَجُوبُ الْفَوْرِيَّةِ عَنِ الثَّلَاثَةِ .

وَالْحَقُّ تَعْمِيمُ رَدِّ شَهَادَتِهِ ؛ لِأَنَّ رَدَّهَا مُنَوِّطٌ بِالْأَثَرِ ، وَقَدْ تَحَقَّقَ فِي الْحَجِّ أَيْضًا مَا يُوجِبُ الْفَوْرَ مِمَّا هُوَ غَيْرُ الصَّيِّعَةِ عَلَى مَا يُذَكَّرُ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَمَا ذَكَرَ ابْنُ شُعَايَ عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ الزَّكَاةَ عَلَى التَّرَاحِي يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّظَرِ إِلَى دَلِيلِ الْإِفْتِرَاسِ أَيْ دَلِيلِ الْإِفْتِرَاضِ لَا يُوجِبُهَا ، وَهُوَ لَا يَنْفِي وُجُودَ دَلِيلِ الْإِجَابِ ، وَعَلَى

هَذَا مَا ذَكَرُوا مِنْ أَنَّهُ إِذَا شَكَّ هَلْ زَكَّى أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّي بِخِلَافِ مَا لَوْ شَكَّ أَنَّهُ صَلَّى أَمْ لَا بَعْدَ الْوَقْتِ لَا يُعِيدُ ؛ لِأَنَّ وَقْتُ الزَّكَاةِ الْعُمَرُ فَالشُّكُّ حَيْثُ فِيهَا كَالشُّكِّ فِي الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ وَالشُّكُّ فِي الْحَجِّ مِثْلُهُ فِي الزَّكَاةِ ، هَذَا وَلَا يَخْفَى عَلَى مَنْ أَمَعَنَ التَّأَمُّلَ أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي قَدَّمَاهُ لَا يَقْتَضِي الْوُجُوبَ لِحَوَازِ أَنْ يُثَبَّتَ دَفْعُ الْحَاجَةِ مَعَ دَفْعِ كُلِّ مُكَلَّفٍ مُتَرَاحِيًا إِذْ بِتَقْدِيرِ الْكُلِّ التَّرَاحِي ، وَهُوَ بَعِيدٌ لَا يَلْزَمُ اتِّحَادَ زَمَانِ آدَاءِ الْمُكَلَّفِينَ فَتَأَمَّلْ .

قوله : بخلاف الكفارة

أَيُّ وَكَذَا إِنْ دَفَعَ الطَّعَامَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ يَأْكُلُ فِي الْبَيْتِ مِنْ غَيْرِ دَفْعٍ إِلَيْهِ لَا يَجُوزُ لِعَدَمِ التَّمْلِيكِ .

غَايَةٌ

قوله : ولو كساه إلى آخره

قَالَ فِي شَرْحِ الْقُدُورِيِّ لِلْخَلْحَالِيِّ لَوْ أَنْفَقَ عَلَى الْيَتِيمِ نَاقِيًا لِلزَّكَاةِ لَا يُحْزِرُهُ إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ التَّفَقَّةَ إِلَيْهِ وَيَأْخُذَهَا الْيَتِيمُ بِيَدِهِ .

قوله : بشرط قطع المنفعة عن المملك

هُوَ بِكَسْرِ اللَّامِ أَيْ الْمَالِكِ .

ع

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَشَرَطُ وَجُوبِهَا الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ ، وَمَلِكٌ نَصَابٌ حَوْلِيٌّ فَارِغٌ عَنِ الدِّينِ وَحَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ نَامٍ ، وَكَلِمَةٌ تَقْدِيرًا) أَيْ شَرَطُ لُزُومِ الزَّكَاةِ عِلْمًا ، وَعَمَلًا ، وَأَرَادَ بِالْوُجُوبِ الْفَرْضِيَّةَ ؛ لِأَنَّهَا تَبَيَّنَتْ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ ، وَهُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ شَرْوُطُهَا أَمَّا الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ فَلِأَنَّ التَّكْلِيفَ لَا يَتَحَقَّقُ دُونَهُمَا ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَيْسَ بِشَرَطٍ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتَامَى خَيْرًا كَيْ لَا تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ } ؛ وَلِأَنَّهَا حَقٌّ مَالِيٌّ فَتَجِبُ فِي مَالِهِمَا كَتَفَقَّةِ الزَّوْجَاتِ وَالْأَقْرَابِ وَالْعَرَامَاتِ الْمَالِيَّةِ فَصَارَتْ كَالْعَشْرِ وَالْخَرَاجِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ ، وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ } الْحَدِيثَ ؛ وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ لِكُونِهَا أَحَدَ أَرْكَانِ الدِّينِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ } ، وَعَدَّ مِنْهَا الزَّكَاةَ ، وَهِيَ لَيْسَ بِمُخَاطَبِينَ فِي الْعِبَادَةِ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا كَمَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا سَائِرُ أَرْكَانِهِ ، وَلِهَذَا لَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ عِبَادَةً لَوَجِبَتْ عَلَيْهِ كَسَائِرِ الْمُؤَنِّ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ؛ وَلِأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا النَّبِيَّةَ ، وَهِيَ لَا تَتَحَقَّقُ مِنْهُمَا ، وَلَا تُعْتَبَرُ نَبِيَّةٌ الْوَلِيِّ ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَتَأَدَّى بِنَبِيَّةِ الْغَيْرِ ، وَلَا يَلْزَمُنَا الْوَكِيلُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُعْتَبَرُ نَبِيَّةٌ الْمُوَكَّلِ وَلِهَذَا تَجُوزُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْوَكِيلُ أَنَّهَا مِنْ الزَّكَاةِ ؛ وَلِأَنَّ مِلْكَهُمَا نَاقِصٌ ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ تَبَرُّعُهُمَا فَصَارَا كَالْمُكَاتَبِ بَلْ

دُونَهُ ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ ، وَهِيَ لَا يَمْلِكُهَا فَكَيْفَ يَنْمُو مَالُهُمَا ، وَهِيَ لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الْمَالِ النَّامِيِّ ، وَمَا رَوَاهُ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ التَّقْلِ ، وَلَكِنْ صَحَّ فَالْمُرَادُ بِالصَّدَقَةِ التَّفَقَّةُ ، وَلَا يَلْزَمُنَا مَا اسْتَشْهَدَ بِهِ مِنَ التَّفَقَاتِ وَالْعَرَامَاتِ ؛ لِأَنَّهَا حُقُوقُ الْعِبَادِ ، وَلِهَذَا تَتَأَدَّى بِدُونِ النَّبِيَّةِ ، وَهِيَ أَهْلٌ لَهَا ، وَكَذَا الْعَشْرُ الْعَالِبُ فِيهِ مُؤَنَةُ الْأَرْضِ وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَاتَبِ ، وَفِي الْأَرْضِ الْوَقْفِ ، وَكَذَا صَدَقَةُ الْفِطْرِ ؛ لِأَنَّ فِيهَا مَعْنَى الْمُؤَنَةِ وَلِهَذَا يَتَحَمَّلُهَا عَنْ غَيْرِهِ كَالْأَبِ عَنْ أَوْلَادِهِ ، وَلَا يَجْرِي التَّحْمُلُ فِي الْعِبَادَةِ الْمَحْضَةِ ثُمَّ لَا إِشْكَالَ فِي أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا بَلَغَ يُعْتَبَرُ ابْتِدَاءً حَوْلِهِ مِنْ وَقْتِ بُلُوغِهِ ، وَكَذَا إِذَا أَفَاقَ الْمَحْجُونُ الْأَصْلِيَّ ، وَهُوَ الَّذِي بَلَغَ مَحْجُونًا يُعْتَبَرُ أَوَّلُ مَدَّتِهِ مِنْ وَقْتِ إِفَاقَتِهِ ، وَإِنْ طَرَأَ

عَلَيْهِ الْجُنُونُ بَعْدَ الْبُلُوغِ يُنْظَرُ فَإِنْ اسْتَوْعَبَ جُنُونُهُ حَوْلًا فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْعَبَ مُدَّةَ التَّكْلِيفِ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ كَمَا لَا يُعْتَبَرُ جُنُونُهُ أَقَلَّ مِنَ الشَّهْرِ فِي حَقِّ الصَّوْمِ ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ إِنْ أَفَاقَ فِي أَكْثَرِ السَّنَةِ تَجِبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ، وَإِلَّا فَلَا .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ : وَمَلِكٌ نِصَابٌ

أَيُّ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي سَوَائِمِ الْوَقْفِ وَالْخَيْلِ الْمُسَبَّلَةِ لِعَدَمِ الْمَلِكِ وَهَذَا ؛ لِأَنَّ فِي الزَّكَاةِ تَمْلِيكًا ، وَالتَّمْلِيكُ فِي غَيْرِ الْمَلِكِ لَا يُتَصَوَّرُ ، وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمَالِ الَّذِي اسْتَوْلَى عَلَيْهِ الْعَدُوُّ ، وَأَحْرَزُوهُ بِدَارِهِمْ عِنْدَنَا .

بِدَائِعٍ وَيُنْتَقَضُ بِوُجُوبِ الْعُشْرِ فِي الْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ كَذَا نَقَلْتَهُ مِنْ خَطِّ قَارِيِ الْهِدَايَةِ

قَوْلُهُ : وَأَرَادَ بِالْوُجُوبِ الْفَرْضِيَّةَ

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِقَطْعِيَّةِ الدَّلِيلِ إِمَّا مَجَازًا فِي الْعُرْفِ بِعَلَاقَةِ الْمُشْتَرَكِ مِنْ لُزُومِ اسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ بِتَرْكِهِ عَدَلًا عَنِ الْحَقِيقَةِ وَهُوَ الْفَرْضُ إِلَيْهِ بِسَبَبِ أَنْ بَعْضَ مَقَادِيرِهَا وَكَيْفِيَّتِهَا ثَبَتَتْ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ أَوْ حَقِيقَةً عَلَى مَا قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْوَاجِبَ نَوْعَانِ قَطْعِيٌّ وَظَنِّي فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْوَاجِبُ مِنْ قِبَلِ الْمُشْتَرَكِ اسْمٌ أَعْمٌ ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي كُلِّ نَوْعٍ .

قَوْلُهُ : وَهُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ فِي الْبِدَائِعِ وَغَيْرِهِ : الدَّلِيلُ عَلَى فَرْضِيَّتِهَا الْكِتَابُ وَالْإِجْمَاعُ وَالسُّنَّةُ وَالْمَعْقُولُ قُلْتُ السُّنَّةُ لَا يَثْبُتُ بِهَا الْفَرْضُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُتَوَاتِرَةً أَوْ مَشْهُورَةً لَا سِيَّمَا فَرْضًا يَكْفُرُ جَاحِدُهُ وَالزَّكَاةُ جَاحِدُهَا يَكْفُرُ ، وَالسُّنَّةُ الْوَارِدَةُ فِيهِ أَخْبَارُ أَحَادٍ صَحَاحٍ وَبِهَا يَثْبُتُ الْوُجُوبُ دُونَ الْفَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ بِمَا يُفِيدُ الْعِلْمَ ، وَالْمَشْهُورُ أَحَادٌ فِي الْأَصْلِ ، وَإِنْ تَوَاتَرَ نَقَلَهُ مِنَ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ ، وَلَا يَكْفُرُ جَاحِدُهُ وَذَكَرَ شَمْسُ الْأَثَمَةِ السَّرْحَسِيُّ فِي أُصُولِهِ وَالْعَقْلُ لَا يَثْبُتُ بِهِ وَجُوبُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَإِنْ أَرَادَ بِالْمَعْقُولِ الْمَقَائِيسَ الْمُسْتَنْبَطَةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا يَثْبُتُ بِهَا الْفَرْضِيَّةُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ { أَدُّوا زَكَاةَ

أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ } قُلْتُ لَا يَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى الْفَرْضِيَّةِ لَوْجِهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ الثَّانِي أَنْ دُخُولَهُ الْجَنَّةِ قَدْ يُقَالُ بِالرَّغَائِبِ إِذَا فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ لِلْحُقُوقِ الدَّمِّ وَالْوَعِيدِ بِتَرْكِهِ .

غَايَةٌ

قوله : وقال الشافعي : ليسا بشرط إلى آخره

، وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ حَبَلٍ : تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِهِمَا وَيُطَلَبُ الْوَصِيُّ وَالْوَلِيُّ بِالْأَدَاءِ وَيَأْتُمُّ بِالْتَرَكِ ، وَإِنْ لَمْ يُخْرِجِ الْوَلِيُّ وَحَبَّ عَلَيْهِمَا بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالْإِفَاقَةِ إِخْرَاجُهَا لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِّينَ .
وَعِبَارَةُ الشَّافِعِيِّ : لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَيْهِمَا بَلْ تَجِبُ فِي مَالِهِمَا ، وَعِبَارَةُ الْحَنَابِلَةِ : الْوُجُوبُ عَلَيْهِمَا .
ذَكَرَهُ فِي الْمُعْنَى .

غَايَةٌ .

قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ : الْوُجُوبُ يَخْتَصُّ بِالذِّمَّةِ ، وَلَا تَجِبُ فِي ذِمَّةِ الْوَلِيِّ فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَوْلِ بِوُجُوبِهَا فِي ذِمَّةِ الصَّبِيِّ ، وَفِيهِ تَوْجِيهُ الْحِطَابِ عَلَيْهِ .

غَايَةٌ .

قوله : لقوله عليه الصلوة والسلام { ابتغوا } إلى آخره

فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ مَدَارُهَا عَلَى عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحَدُهَا فِيهِ الْمُثَنِّيُّ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، وَفِي الثَّانِي مَنْدَلٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَمْرٍو وَفِي الثَّلَاثِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيُّ عَنْ عَمْرٍو أَمَّا الْمُثَنِّيُّ فَقَالَ أَحْمَدُ لَا يُسَاوِي شَيْئًا ، وَأَمَّا مَنْدَلٌ كَانَ يَرْفَعُ الْمَرَّاسِيلَ وَيُسْنِدُ الْمُؤَفُّوْفَاتِ مِنْ سُوءِ حَفْظِهِ ، وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيُّ قَالَ الدَّارِقُطِيُّ كَانَ ضَعِيفًا ، وَقَالَ شَمْسُ الدِّينِ سِبْطُ أَبِي الْفَرَجِ أَحَادِيثُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ لَا تَصِحُّ عِنْدَ الْحُدَّاقِ مِنْ أَهْلِ الصَّنْعَةِ وَتَمَامُ ذَلِكَ فِي الْعَايَةِ .

قوله : في أموال اليتامى

إلى آخره)

الَّذِي فِي حِطِّ الشَّارِحِ مَالٍ بِالْأَفْرَادِ .

قوله : { رفع القلم عن ثلاثة }

بِالْتَّاءِ فِي حِطِّ الشَّارِحِ

قوله : ، وقال أبو بكر الصديقُ واللهِ لأقاتلنَّ إلى آخره

مَتَّقْ عَلَيْهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ .

قوله : ولئن صحَّ فالمراد بالصدقةِ النفقةِ إلى آخره

وَالَّذِي يُؤَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ أَنَّهُ أَضَافَ الأَكْلَ إِلَى جَمِيعِ المَالِ وَالتَّفَقُّةُ هِيَ الَّتِي تَأْكُلُ جَمِيعَ المَالِ دُونَ الرِّكَاتِ قُلْتَ هَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ عِنْدَهُمْ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يُخْرِجْ زَكَاتَهُ حَتَّى مَضَتْ سُنُونَ يَجُوزُ أَنْ لَا يَبْقَى مِنَ المَالِ شَيْءٌ بَلْ يَصِيرُ كُلُّهُ زَكَاتًا .

غَايَةٌ

قوله : وكذا العشرُ الغالبُ إلى آخره

قَالَ فِي الغَايَةِ هَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَلِهَذَا لَوْ قَالَ مَالِي فِي المَسَاكِينِ صَدَقَةٌ لَا تَدْخُلُ فِيهِ الأَرْضُ العُشْرِيَّةُ عِنْدَهُمْ خِلَافًا لِأبي يُوسُفَ ؛ لِأَنَّ جِهَةَ الصَّدَقَةِ رَاجِحَةٌ عِنْدَهُ حَتَّى تُصْرَفَ فِي مَصَارِفِ الزَّكَاةِ ، وَقَالَ فِي المَبْسُوطِ : العُشْرُ مُؤَنَّةُ الأَرْضِ التَّامِيَةِ حَقِيقَةً .

سَرُوجِي

قوله : أولُ مدَّتهِ من وقتِ إفاقتهِ

أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ الآنَ صَارَ أَهْلًا كَمَا يُعْتَبَرُ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ مِنْ وَقْتِ وُجُوبِهِ وَلِهَذَا مَنَعَ وُجُوبُ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ .

غَايَةٌ ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَصْحَابِنَا نَقَلَهُ فِي الغَايَةِ عَنِ البَدَائِعِ ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ الغَايَةِ رَحِمَهُ اللهُ ، وَقَوْلُهُ فِي الكِتَابِ هُوَ الهِدَايَةُ عَنِ أَبِي حَنِيْفَةَ إِذَا بَلَغَ مَحْضُونًَا يُعْتَبَرُ الحَوْلُ مِنْ وَقْتِ الإِفَاقَةِ يُوْهِمُ أَنَّهُ رِوَايَةٌ عَنْهُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ صَاحِبِ البَدَائِعِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ .

قوله : وإن كان أقلَّ من ذلك إلى آخره

أَيُّ ، وَإِنْ جُنَّ بَعْضُ السَّنَةِ ثُمَّ أَفَاقَ فَعَنَ مُحَمَّدٌ فِي التَّوَادِرِ إِنْ أَفَاقَ سَاعَةً مِنْهَا فِي أَوَّلِهَا أَوْ فِي وَسْطِهَا أَوْ فِي آخِرِهَا تَجِبُ زَكَاتُ تِلْكَ السَّنَةِ ، وَهُوَ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ سِمَاعَةَ عَنِ أَبِي يُوسُفَ .

غَايَةٌ وَالَّذِي يُحْنُ وَيُفِيقُ فَهُوَ فِي حُكْمِ الصَّحِيحِ بِمَنْزِلَةِ النَّائِمِ أَوْ المُعْمَى عَلَيْهِ ذَكَرَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي البَدَائِعِ وَالمَبْسُوطِ وَالمُؤَبَّرِ ، وَفِي اليَنْابِيعِ

عَنْ أَبِي يُوسُفَ إِنْ كَانَ مُفِيقًا فِي نِصْفِ السَّنَةِ أَوْ أَكْثَرِهَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَإِلَّا فَلَا .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ : وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ

أَيُّ فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ .

غَايَةٌ .

وَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَلِأَنَّهُ شَرُطٌ لِمَصَحَّةِ الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا إِذْ هِيَ لَا تَصِحُّ مَعَ الْكُفْرِ فَكَذَا لَا تَجِبُ مَعَهُ ، وَأَمَّا الْحُرِّيَّةُ فَلِتَحَقُّقِ التَّمْلِيكِ إِذِ الرَّقِيقُ لَا يَمْلِكُ لِيَمْلِكَ غَيْرَهُ ، وَأَمَّا مَلِكُ النَّصَابِ فَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدَّرَ السَّبَبَ بِهِ ، وَأَمَّا كَوْنُهُ حَوْلًا أَيْ تَمَّ عَلَيْهِ حَوْلٌ فَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ } ؛ وَلِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْمَالُ التَّامِّي لِكَوْنِ الْوَاجِبِ جُزْءٍ مِنَ الْفَضْلِ لَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ } أَيُّ الْفَضْلِ ، وَالتَّمُّوُّ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ فِي الْحَوْلِ غَالِبًا أَمَّا الْمَوَاشِي فَظَاهِرٌ ، وَكَذَا أَمْوَالُ التَّجَارَةِ لِاخْتِلَافِ الْأَسْعَارِ فِيهِ غَالِبًا عِنْدَ اخْتِلَافِ الْفُضُولِ فَأَقِيمَ السَّبَبَ الظَّاهِرُ ، وَهُوَ الْحَوْلُ مَقَامَ الْمُسَبَّبِ ، وَهُوَ التَّمُّوُّ ، وَأَمَّا كَوْنُهُ فَارِعًا عَنْ الدَّيْنِ ، وَعَنْ حَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ كَدَوْرِ السُّكْنَى وَثِيَابِ الْبِدَلَةِ ، وَأَثَاتِ الْمَنَارِلِ وَآلَاتِ الْمُحْتَرِفِينَ وَكُتُبِ الْفِقْهِ لِأَهْلِهَا فَلِأَنَّ الْمَسْتَعُولَ بِالْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ كَالْمَعْدُومِ وَلِهَذَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ مَعَ الْمَاءِ الْمُسْتَحَقِّ بِالْعَطَشِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ : الدَّيْنُ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ لِلْعُمُومَاتِ ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَاهُ ، وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ ، وَكَفَى بِهِمْ قُدُورَةٌ ، وَكَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَخْلَصَ أَمْوَالُهُ فَيُؤَدِّي مِنْهَا الزَّكَاةَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ فَكَانَ إِجْمَاعًا ؛ وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ عَلَى الْغَنِيِّ لِإِغْنَاءِ الْفَقِيرِ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ الْغِنَى بِالْمَالِ الْمُسْتَقْرَضِ مَا لَمْ يَقْضِهِ ؛ وَلِأَنَّ مَلِكَهُ نَاقِصٌ حَيْثُ كَانَ

لِلْغَرِيمِ أَنْ يَأْخُذَهُ إِذَا ظَفَرَ بِجَنَسٍ حَقَّهُ فَصَارَ كَمَالِ الْمَكَاتِبِ ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا الْمَوْهُوبُ لَهُ حَيْثُ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ كَانَ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ إِلَّا بِقَضَاءِ الْقَاضِي أَوْ بِرِضَا الْمَوْهُوبِ لَهُ فَلَا يَصِحُّ رُجُوعُهُ بَدُونِهِمَا ، وَفِيمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ يَلْزَمُ تَزْكِيَةُ مَالٍ وَاحِدٍ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ مَرَارًا بَأَنْ كَانَ لِرَجُلٍ عَبْدٌ يُسَاوِي أَلْفًا فَبَاعَهُ مِنْ آخِرِ بَدَيْنِ ثُمَّ بَاعَهُ الْآخِرُ كَذَلِكَ حَتَّى تَدَاوَلَتْهُ عَشْرَةُ أَنْفُسٍ مَثَلًا فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَكَاةُ أَلْفٍ ، وَالْمَالُ فِي الْحَقِيقَةِ وَاحِدٌ حَتَّى لَوْ فُسِّخَتْ الْبِيَاعَاتُ بِعَيْبِ رَجَعٍ إِلَى الْأَوَّلِ فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ شَيْءٌ .

الشرح

قوله : وأما الإسلام إلى آخره

قَالَ فِي الدَّرَايَةِ ثُمَّ الْإِسْلَامُ كَمَا هُوَ شَرْطُ الْوُجُوبِ شَرْطُ لِبَقَاءِ الزَّكَاةِ عِنْدَنَا حَتَّى لَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ وُجُوبِهَا سَقَطَتْ كَمَا فِي الْمَوْتِ فَلَوْ بَقِيَ عَلَى ارْتِدَادِهِ سَنِينَ فَبَعْدَ إِسْلَامِهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِتِلْكَ السَّنِينَ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا تَسْقُطُ بِالرَّدِّ وَكَذَا بِالْمَوْتِ كَمَا فِي سَائِرِ الدُّيُونِ ، وَلَنَا أَنَّهَا عِبَادَةٌ فَتَسْقُطُ بِهَا كَالصَّلَاةِ لِعَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ .

قَالَ فِي الْعَايَةِ وَالنَّظَرِ التَّاسِعُ فِي مُسَقَّطَاتِهَا بَعْدَ الْوُجُوبِ مِنْهَا رُجُوعُ الْوَاهِبِ فِي هِبَتِهِ بَعْدَ مَا حَالَ الْحَوْلُ عِنْدَ الْمُوهُوبِ لَهُ بِقَضَاءِ وَبَعْيِهِ وَمِنْهَا الرَّدُّ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَإِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ عِنْدَ أَحْمَدَ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الرَّدَّ مُحِبَّطَةٌ لِلْعَمَلِ عِنْدَنَا ، وَعِنْدَ مَالِكٍ .

غَايَةٌ

قوله : { لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول }

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارَقُطَنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ .

غَايَةٌ .

قوله : باختلاف الأسعار فيه غالبًا

لَيْسَ فِي خَطِّ الشَّارِحِ .

غَايَةٌ

قوله : وثياب البدلة

بِكَسْرِ الْبَاءِ لِمَا يُبْتَدَلُ مِنَ الثِّيَابِ .
غَايَةٌ .

قوله : وأثاث المنازل إلى آخره

أَيُّ وَدَوَابِّ الرُّكُوبِ وَعَبِيدِ الْخِدْمَةِ وَسِلَاحِ الْإِسْتِعْمَالِ لَا زَكَاةَ فِيهَا وَكَذَا الدُّورُ وَالْحَوَانِيتُ وَالْجِمَالُ يُؤَجَّرُهَا لَا زَكَاةَ فِيهَا .

غَايَةٌ

قوله : وَكُتِبَ الْفَقْهُ لِأَهْلِهَا

أَيُّ وَلِغَيْرِ أَهْلِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلتَّجَارَةِ وَكَذَا طَعَامُ أَهْلِهِ وَمَا يَجْمَلُ بِهِ مِنَ الْأَوَانِي إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَكَذَا اللَّؤْلُؤُ وَالْحَوْهَرُ وَالْيَاقُوتُ وَالْبَلخَشُ وَالزُّمُرُودُ وَنَحْوَهَا مِنَ الْفُصُوصِ وَغَيْرِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلتَّجَارَةِ ، وَكَذَا آلَاتُ الْمُحْتَرَفِينَ كَقُدُورِ الصَّبَاغِينَ ، وَقَوَارِيرِ الْعَطَارِينَ

وَطُرُوفِ الْأَمْتَعَةِ ، وَفِي الذَّخِيرَةِ لَوْ اشْتَرَى جَوَالِقَ بَعَشْرَةِ آلَافٍ دَرَاهِمٍ يُوجِرُهَا فَلَا زَكَاةَ فِيهَا ، وَلَوْ أَنَّ نَخَّاسًا اشْتَرَى دَوَابَّ يَبِيعُهَا أَوْ غَيْرَهَا فَاشْتَرَى لَهَا جِلًّا وَمَقَاوِدَ وَنَحْوَهَا فَلَا زَكَاةَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَيْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا مَعَهَا فَإِنْ كَانَ مِنْ نَيْتِهِ أَنْ يَبِيعَهَا آخِرًا فَلَا عِبْرَةَ لِهَذِهِ النِّيَّةِ ذَكَرَهُ فِي الذَّخِيرَةِ .

غَايَةٌ .

قَالَ فِي الْبَدَائِعِ : وَقَالُوا فِي نَخَّاسِ الدَّوَابِّ إِذَا اشْتَرَى الْمَقَاوِدَ وَالْجِلَالَ وَالْبَرَادِعَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَبِيعُ مَعَ الدَّوَابِّ عَادَةً يَكُونُ لِلتَّجَارَةِ ؛ لِأَنَّهَا مُعَدَّةٌ لَهَا ، وَإِنْ كَانَ لَا تَبَاغَ ، وَلَكِنْ تُمَسَّكُ وَتُحْفَظُ بِهَا الدَّوَابُّ فَهِيَ مِنَ آلَاتِ الصَّنَاعِ فَلَا يَكُونُ مَالُ التَّجَارَةِ إِذَا لَمْ يَتَوَجَّهْ لِلتَّجَارَةِ عِنْدَ شِرَائِهَا .

قَوْلُهُ : لِأَهْلِهَا) لَيْسَ بِقَيْدٍ مُعْتَبَرٍ الْمَفْهُومِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَهِيَ تُسَاوِي نَصَابًا لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعَدَّهَا لِلتَّجَارَةِ ، وَإِنَّمَا يَفْتَرِقُ الْحَالُ بَيْنَ الْأَهْلِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْأَهْلَ إِذَا كَانُوا مُحْتَاجِينَ لِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْكُتُبِ لِلتَّدْرِيسِ وَالْحِفْظِ وَالتَّصْحِيحِ لَا يَخْرُجُونَ بِهَا عَنِ الْفُقَرَاءِ ، وَإِنْ سَاوَتْ نَصَابًا فَلَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا الزَّكَاةَ إِلَّا أَنْ يَفْضَلَ عَنْ حَاجَتِهِمْ تُسَخَّرُ تُسَاوِي نَصَابًا كَأَنَّ يَكُونُ عِنْدَهُ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ تُسَخَّتَانِ ، وَقِيلَ ثَلَاثٌ فَإِنَّ التُّسَخَّتَيْنِ يُحْتَاجُ إِلَيْهِمَا لِتَصْحِيحِ كُلِّ مِنَ الْأُخْرَى وَالْمُخْتَارُ الْأَوَّلُ بِخِلَافِ غَيْرِ الْأَهْلِ فَإِنَّهُمْ يُحْرَمُونَ بِهَا أَخَذَ الزَّكَاةَ إِذِ الْحَرَمَانُ تَعَلَّقَ بِمِلْكِكَ قَدْرَ نَصَابٍ غَيْرِ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَامِيًا ، وَإِنَّمَا النَّمَاءُ يُوجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ ثُمَّ الْمُرَادُ كُتُبُ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ أَمَا كُتُبُ الطَّبِّ وَالتَّحْوِ وَالتُّجُومِ فَمُعْتَبَرَةٌ فِي الْمَنْعِ مُطْلَقًا وَفِي

الْخُلَاصَةِ فِي الْكُتُبِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الْحِفْظِ وَالدِّرَاسَةِ وَالتَّصْحِيحِ لَا يَكُونُ نَصَابًا وَحَلُّ لَهُ أَخَذَ الصَّدَقَةَ فَفَهِيَ كَانَتْ أَوْ حَدِيثًا أَوْ أَدَبًا كَثِيرًا الْبِدَلَةَ وَالْمُصَحَّفُ عَلَى هَذَا ذَكَرَهُ فِي الْفُصْلِ السَّابِعِ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ ، وَقَالَ فِي بَابِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ لَوْ كَانَ لَهُ كُتُبٌ إِنْ كَانَتْ كُتُبَ النُّجُومِ وَالأَدَبِ وَالتَّحْوِ وَالتَّعْبِيرِ يُعْتَبَرُ .

وَأَمَّا كُتُبُ التَّفْسِيرِ وَالفِقْهِ وَالْمُصَحَّفُ الْوَاحِدُ فَلَا يُعْتَبَرُ نَصَابًا ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ فِي كُتُبِ الأَدَبِ ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ أَنَّ تُسَخَّتُ مِنَ النَّحْوِ أَوْ تُسَخَّتِينَ عَلَى الْخِلَافِ لَا يُعْتَبَرُ مِنَ النَّصَابِ وَكَذَا مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَالكَلَامِ غَيْرِ الْمُخْلُوطِ بِالرَّاءِ بَلْ مَقْصُورٌ عَلَى تَحْقِيقِ الْحَقِّ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَّا أَنْ لَا يُوْجَدَ غَيْرُ الْمُخْلُوطِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مِنَ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ .

فَتْحُ الْقَدِيرِ

قوله : وهو قول عثمان إلى آخره

وطاوس وعطاء والحسن وإبراهيم وسليمان بن يسار والزهرى وابن سيرين والليث بن سعد وابن حنبل .

غاية .

ولما فرّق في الدين بين المؤجل والحال والمراد بالدين دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين التذر والكفارة ودين الزكاة مانع حال بقاء النصاب ؛ لأنه ينتقص به النصاب ، وكذا بعد الاستهلاك خلافاً لزفر رحمه الله فيهما ولأبي يوسف في الثاني ؛ لأنه مطالب به من جهة الإمام في الأموال الظاهرة ، ومن جهة نوابه في الباطنة ؛ لأن الملاك نوابه فإن الإمام كان يأخذها إلى زمن عثمان رضي الله عنه ، وهو فوضها إلى أربابها في الأموال الباطنة قطعاً لطمع الظلمة فيها فكان ذلك توكيلاً منه لأربابها .
وقيل لأبي يوسف ما حجتك على زفر ؟ .

فقال ما حجتني على رجل يوجب في مائتي درهم أربعمائة درهم ، ومراؤه إذا كان لرجل مائتا درهم وحال عليها ثمانون حوفاً ، ولو طراً الدين في خلال الحول يمنع وجوب الزكاة عند محمد كهلاك النصاب كله ، وعند أبي يوسف لا يمنع كنفضان النصاب في أثناء الحول ثم لا فرق بين أن يكون الدين بطريق الكفالة أو الأصل حتى لا تجب عليهما الزكاة بخلاف العاصب وعاصب العاصب حيث تجب على العاصب في ماله دون عاصب العاصب ، والفرق أن الأصل والكفيل كل واحد منهما مطالب به أما العاصبان فكل واحد منهما غير مطالب به بل أحدهما .

الشرح

قوله : دين له مطالب من جهة العباد

أي دون دين الله تعالى سواء كان لله كالزكاة أو لهم كالقرض ومن المبيع وضمان المثلف وأرش الجراحة ومهر المرأة سواء كان من الثنود أو من غيرها وسواء كان حالاً أو مؤجلاً .

بأكبر أيضاً نفقة الزوجة بعد القضاء ونفقة المحارم بعد القضاء إذ نفقة المحارم تصير ديناً في القضاء على هذه الرواية وذكر في كتاب النكاح أن نفقتهم لا تصير ديناً بالقضاء حتى تسقط بمضي المدة للاستعانة عنها فعلى تلك الرواية لا تمنع وجوب الزكاة كما قبل القضاء قال شيخ الإسلام خواهر زاده ما ذكره في النكاح محمول على ما إذا لم يأمره الحاكم بالاستدانة فلا تصير ديناً بمضي المدة وما ذكره هنا محمول على ما إذا أمره بالاستدانة فتصير ديناً .

غاية

قوله : حتى لا يمنع دين النذر والكفارة

أَيُّ وَالْحَجِّ وَنَفَقَةِ الْمَحَارِمِ وَالزَّوْجَاتِ قَبْلَ الْقَضَاءِ لِعَدَمِ الْمُطَالِبَةِ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ أَمَّا النَّذُورُ وَالْكَفَّارَاتُ وَدَيْنُ الْحَجِّ فَلِأَنَّهَا يُفْتَى بِهَا ، وَلَا يُحْبَسُ عَلَيْهَا ، وَأَمَّا نَفَقَةُ الْمَحَارِمِ وَالزَّوْجَاتِ فَلِأَنَّهَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ وَلَا تُصِيرُ دَيْنًا .

غَايَةٌ ، وَقَالَ فِي الدَّرَائِيَّةِ ، وَفِي الْجَامِعِ دَيْنُ النَّذْرِ لَا يُمْنَعُ وَمَتَى أُسْتَحِقَّ بِجِهَةِ الزَّكَاةِ بَطَلَ النَّذْرُ فِيهِ .
بَيَانُهُ : لَهُ مَائَتَانِ نَذْرٌ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ مِنْهُمَا وَحَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهِمَا سَقَطَ النَّذْرُ بِقَدْرِ دَرَاهِمَيْنِ وَنِصْفٍ ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ أُسْتَحِقَّ بِجِهَةِ الزَّكَاةِ دَرَاهِمَانِ وَنِصْفٌ وَيَتَصَدَّقُ لِلنَّذْرِ بِسَبْعَةٍ وَتِسْعِينَ وَنِصْفٍ ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِمِائَةٍ مِنْهُمَا لِلنَّذْرِ يَقَعُ دَرَاهِمَانِ وَنِصْفٌ عَنِ الزَّكَاةِ ؛

لِأَنَّهُ مُتَعَيَّنٌ بِتَعْيِينِ اللَّهِ فَلَا تَبْطُلُ بِتَعْيِينِهِ لِعَيْرِهِ ، وَلَوْ نَذَرَ بِمِائَةٍ مُطْلَقَةً لَزِمَتْهُ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الْمُنْذُورِ الدِّمَّةُ فَلَوْ تَصَدَّقَ بِمِائَةٍ مِنْهُمَا لِلنَّذْرِ يَقَعُ دَرَاهِمَانِ فَنِصْفٌ لِلزَّكَاةِ وَيَتَصَدَّقُ بِمِثْلِهَا عَنِ النَّذْرِ .

وَكَذَا أَيْضًا صَدَقَةُ الْفَطْرِ ، وَهَدْيُ الْمُتَعَةِ وَالْأَضْحَى لِعَدَمِ الْمُطَالِبِ بِخِلَافِ الْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ وَنَفَقَةِ فُرْضَتِ عَلَيْهِ لَوْجُودِ الْمُطَالِبِ بِخِلَافِ مَا لَوْ التَّقَطُّ ، وَعَرَفَهَا سَنَةٌ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهَا حَيْثُ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَالِهِ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَيْسَ مُتَيَقِّنًا لِاحْتِمَالِ إِجَازَةِ صَاحِبِ الْمَالِ الصَّدَقَةَ .

فَتَحُّ .

قوله : ودَيْنُ الزَّكَاةِ مَانِعٌ إِلَى آخِرِهِ

صُورَتُهُ لَهُ نِصَابٌ حَالَ عَلَيْهِ حَوْلَانِ لَمْ يُزَكَّ فِيهِ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ خَمْسَةَ مِنْهَا مَشْغُولَةٌ بِدَيْنِ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ فَلَمْ يَكُنْ الْفَاضِلُ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي عَنِ الدَّيْنِ نِصَابًا كَامِلًا ، وَلَوْ كَانَ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ مِنَ الْيَابِلِ لَمْ يُزَكَّهَا حَوْلَيْنِ كَانَ عَلَيْهِ فِي الْحَوْلِ الْأَوَّلِ بِنْتُ مَخَاضٍ وَالْحَوْلِ الثَّانِي أَرْبَعٌ شِيَاهٍ .

فَتَحُّ

قوله : وكذا بعد الاستهلاك

صُورَتُهُ لَهُ نِصَابٌ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَمْ يُزَكَّ ثُمَّ اسْتَهْلَكَهُ ثُمَّ اسْتَفَادَ غَيْرَهُ وَحَالَ عَلَى النَّصَابِ الْمُسْتَفَادِ الْحَوْلُ لَا زَكَاةَ فِيهِ لِاسْتِعْجَالِ خَمْسَةِ مِنْهُ بِدَيْنِ الْمُسْتَهْلِكِ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْأَوَّلُ لَمْ يُسْتَهْلَكْ بَلْ هَلَكَ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي الْمُسْتَفَادِ لِسُقُوطِ زَكَاةِ الْأَوَّلِ بِالْهَلَاكِ وَبِخِلَافِ مَا لَوْ اسْتَهْلَكَهُ قَبْلَ الْحَوْلِ حَيْثُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ وَمِنْ فُرُوعِهِ إِذَا بَاعَ نِصَابَ السَّائِمَةِ قَبْلَ الْحَوْلِ بِيَوْمِ سَائِمَةٍ مِثْلَهَا أَوْ بِجِنْسٍ آخَرَ أَوْ بِدَرَاهِمٍ يُرِيدُ الْفِرَارَ مِنَ الصَّدَقَةِ أَوْ لَا يُرِيدُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ فِي الْبَدَلِ إِلَّا لِلْحَوْلِ جَدِيدٍ أَوْ يَكُونُ لَهُ مَا

يُضْمُهُ إِلَيْهِ فِي صُورَةِ الدَّرَاهِمِ ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ اسْتِبْدَالَ السَّائِمَةِ بِغَيْرِهَا مُطْلَقًا اسْتِهْلَاكٌ بِخِلَافِ غَيْرِ السَّائِمَةِ .

فَتَحُّ

قَوْلُهُ : وَلِبَابِي يُوسُفَ فِي الثَّانِي

أَيُّ لَهُ أَنْ هَذَا الدَّيْنُ لَا مُطَالِبَ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ اسْتِهْلَاكِكَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَمُرَّ عَلَى عَاشِرٍ فَيَطَالِبُهُ .

ابْنُ فَرِشْتَا وَزَادَ فِي الْهِدَايَةِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْهُ قَالَ الْكَمَالُ : وَهِيَ رِوَايَةٌ أَصْحَابِ الْإِمْلَاءِ وَلَمَّا لَمْ تَكُنْ ظَاهِرَ رِوَايَةٍ عَنْهُ مَرَّضَهَا .

(مَسْأَلَةٌ) لَهُ مَا لَانَ أَحَدُهُمَا مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَالْآخَرُ مِمَّا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِمَّا لَهُ مُطَالِبٌ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ فَإِنَّ الدَّيْنَ لَا يُصْرَفُ إِلَى الْمَالِ الَّذِي لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ .

شَرْحُ طَحَاوِيِّ

قَوْلُهُ : مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ

أَيُّ السَّوَائِمِ ، وَقَوْلُهُ وَمِنْ جِهَةِ نَوَابِهِ فِي الْبَاطِنَةِ أَيُّ أَمْوَالِ التَّجَارَةِ

قَوْلُهُ : ؛ لِأَنَّ الْمَلَّكَ نُوَابُهُ إِلَى آخِرِهِ

وَذَلِكَ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ تَعَالَى { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً } الْآيَةِ يُوجِبُ حَقَّ اخْتِذِ الزَّكَاةَ مُطْلَقًا لِلْإِمَامِ ، وَعَلَى هَذَا { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخَلِيفَتَانِ بَعْدَهُ فَلَمَّا وُلِّيَ عُثْمَانُ وَظَهَرَ تَغْيِيرُ النَّاسِ كَرِهَ أَنْ تُفْتَشَ السُّعَاةُ عَلَى النَّاسِ مَسْتَوْرَ أَمْوَالِهِمْ فَفَوَّضَ الدَّفْعَ إِلَى الْمَلَّكَ نِيَابَةً عَنْهُ } ، وَلَمْ تَخْتَلِفِ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، وَهَذَا لَا يُسْقِطُ طَلِبَ الْإِمَامِ أَصْلًا وَلِذَا لَوْ عَلِمَ أَنَّ أَهْلَ بَلَدَةٍ لَا يُؤَدُّونَ زَكَاتَهُمْ طَالَبَهُمْ بِهَا .

فَتَحُّ

قَوْلُهُ : كَنْقِصَانَ النَّصَابِ إِلَى آخِرِهِ

حَتَّى إِذَا سَقَطَ بِالْقَضَاءِ أَوْ بِالْإِبْرَاءِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ يَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ إِذَا تَمَّ الْحَوْلُ ، وَقَالَ زُفَرٌ يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ كَذَا فِي الْبَدَائِعِ ، وَلَمْ يَحْكُ الْخِلَافُ

عَنْ مُحَمَّدٍ .

قوله : ثم لا فرق بين أن يكون الدين إلخ

وصورة المسألة على ما ذكره في العاية رجل له ألف على رجل فكفل به رجل بأمره أو بغير أمره وللأصيل ألف والكفيل ألف فحال عليهما الحول لا زكاة عليهما بخلاف العاصب وعاصب العاصب إذا أئلفه حيث تجب الزكاة على العاصب في ألفه دون عاصب العاصب قال الكمال رحمه الله ؛ لأن العاصب إن ضمن يرجع على غاصبه بخلاف غاصبه .

وقال الكمال أيضاً ، وإنما فارق العصب الكفالة ، وإن كان في الكفالة بأمر الأصيل يرجع الكفيل إذا أدى كالعاصب لأن في العصب ليس له أن يطالب بهما جميعاً بل إذا اختار تضمين أحدهما يبرأ الآخر أما في الكفالة فله أن يطالب بهما معاً فكان كل مطالبا بالدين .

وإن كان ماله أكثر من الدين زكى الفاضل إذا بلغ نصاباً لفرأغه عن الدين ، وإن كان له نضب يصرف الدين إلى أيسرها قضاءً .
مثاله : إذا كان له دراهم ودنانير ، وعروض للتجارة وسوائم من الإبل ، ومن البقر والغنم ، وعليه دين فإن كان يستغرق الجميع فلا زكاة عليه ، وإن لم يستغرق صرف إلى الدراهم والدنانير أولاً إذ القضاء منهما أيسر ؛ لأنه لا يحتاج إلى بيعهما ؛ ولأنه لا تتعلق المصلحة بعينهما ؛ ولأنهما لقضاء الحوائج ، وقضاء الدين منها ؛ ولأن للقاضي أن يقضي الدين منهما جبراً ، وكذا للغيرم أن يأخذ منهما إذا ظفر بهما ، وهما من جنس حقه فإن فضل عنهما الدين أو لم يكن له منهما شيء صرف إلى العروض ؛ لأنها عرضة للبيع بخلاف السوائم ؛ لأنها للسلل والدرر والفضة فإن لم يكن له عروض أو فضل الدين عنها صرف إلى السوائم فإن كانت السوائم أجناساً صرف إلى أقلها زكاة نظراً للفقراء ، وإن كان له أربعون شاة وخمسة من الإبل يخيّر لاسوائمهما في الواجب ، وقيل يصرف إلى الغنم لتجب الزكاة في الإبل في العام القابل .

وقوله : نام ، ولو تقديراً أي يشترط لوجوب الزكاة أن يكون نامياً حقيقة بالتوالد والتناسل وبالتجارات أو تقديراً بأن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو يد نائبه لما ذكرنا أن السبب هو المال النامي فلا بد منه تحقيقاً أو تقديراً فإن لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه لفقده شرطه وذلك مثل مال الضمار كالأبق والمفقود والمعصوب إذا لم يكن عليه بينة والمال

الساقط في البحر والمدفون في المفازة إذا نسي مكانه والذي أخذه السلطان مصادرة الوديعة إذا نسي المودع ، وليس هو من معارفه والدين المحجود إذا لم يكن عليه بينة ثم صارت له بعد سنين بأن أقر عند الناس ، وإن كان المودع من معارفه تجب عليه زكاة الماضي إذا تذكر ، وفي المدفون في كرم أو أرض اختلاف المشايخ .

وقال زفر والشافعي : تجب الزكاة في جميع ذلك لتحقق السبب ، وهو ملك نصاب نام ، وفوات اليد لا يخل بوجوب الزكاة كمال ابن السبيل ، ولنا قول علي رضي الله عنه { لا زكاة في المال الضمار } موقوفاً ومرفوعاً ، وهو المال الذي لا ينتفع به مأخوذاً من قولهم بعير ضامر إذا كان لا ينتفع به لهزاله أو من الإضمار ، وهو الإخفاء والتغيب ؛ ولأن السبب هو المال النامي ، ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف ، ولا قدرة عليه وابن السبيل قادر بنائه ، ولو كان له بينة في الدين المحجود تجب لما مضى ؛ لأن التقصير جاء من جهته ، وقال محمد : لا تجب ؛ لأن كل بينة لا تقبل وكل قاض لا يعدل ، ولو كان الدين على مفر تجب ؛ لأنه يمكنه الوصول إليه ابتداءً أو بواسطة التحصيل .

وقال الحسن بن زياد : لا تجب إذا كان الغريم فقيراً ؛ لأنه لا ينتفع به ، وكذا قال محمد : إذا كان مفلساً بناءً على تحقق الإفلاس

بِالتَّفْلِيسِ عِنْدَهُ وَأَبُو يُوسُفَ مَعَهُ فِيهِ ، وَمَعَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي حُكْمِ الزَّكَاةِ رِعَايَةَ لِحَايَةِ الْفُقَرَاءِ وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ النَّمَاءَ الْحَقِيقِيَّ وَالتَّقْدِيرِيَّ وَيَتَقَسَّمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى قِسْمَيْنِ إِلَى خَلْقِي ، وَفِعْلِي فَالْخَلْقِيُّ الذَّهَبُ

وَالْفِضَّةُ ؛ لِأَنَّهُمَا خُلِقَا لِلتَّجَارَةِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِمَا النِّيَّةُ وَالْفِعْلِيُّ مَا يَكُونُ بِإِعْدَادِ الْعَبْدِ ، وَهُوَ الْعَمَلُ بِنِيَّةِ التَّجَارَةِ كَالشِّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ فَإِنْ اقْتَرَنَتْ بِهِ النِّيَّةُ صَارَتْ لِلتَّجَارَةِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ نَوَاهُ لِلتَّجَارَةِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ لِلتَّجَارَةِ حَتَّى يَبِيعَهُ ؛ لِأَنَّ التَّجَارَةَ عَمَلٌ فَلَا يَتِمُّ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ وَنَوَاهُ لِلخِدْمَةِ حَيْثُ يَكُونُ لِلخِدْمَةِ بِالنِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا تَرُكُ الْعَمَلَ فَيَتِمُّ بِهَا وَنَظِيرُهُ الْمُقِيمُ وَالصَّائِمُ وَالْكَافِرُ وَالْعُلُوفَةُ وَالسَّائِمَةُ حَيْثُ لَا يَكُونُ مُسَافِرًا ، وَلَا مُفْطِرًا ، وَلَا عُلُوفَةً ، وَلَا مُسَلِّمًا ، وَلَا سَائِمَةً بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عَمَلٌ فَلَا تَتِمُّ بِالنِّيَّةِ وَيَكُونُ مُقِيمًا وَصَائِمًا ، وَكَافِرًا بِالنِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا تَرُكُ الْعَمَلَ فَيَتِمُّ بِهَا ، وَلَوْ وَرَثَهُ وَنَوَاهُ لِلتَّجَارَةِ لَا يَكُونُ لَهَا لِانْعِدَامِ الْفِعْلِ مِنْهُ .
وَلِهَذَا لَوْ وَرَثَ قَرِيبُهُ وَنَوَاهُ عَنْ كَفَارَتِهِ لَا يُجْزئُهُ عَنْهَا ، وَلَا يَضْمَنُ لِشَرِيكِهِ إِذَا عَتَقَ عَلَيْهِ بِالْإِرْثِ ، وَإِنْ مَلَكَهُ بِالْهَبَةِ أَوْ الْوَصِيَّةِ أَوْ الْخُلْعِ أَوْ الصُّلْحِ عَنْ الْقَوَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ عَمَلٌ التَّجَارَةِ أَمْ لَا .

الشرح

قوله : فَإِنْ كَانَتْ السَّوَانِمُ أَجْنَسًا إِلَى آخِرِهِ

حَتَّى لَوْ كَانَ لَهُ أَرْبَعُونَ مِنَ الْغَنَمِ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْبَقَرِ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ يُصْرَفُ إِلَى الْغَنَمِ ثُمَّ إِلَى الْبَقَرِ إِنْ كَانَ التَّبِيعُ أَقْلَ فِيمَهُ مِنْ بَنَاتِ مَحَاضٍ .

غَايَةٌ

قوله : يُخَيَّرُ لِاسْتَوَائِهِمَا فِي الْوَاجِبِ

أَيُّ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّصَائِينِ شَاةٌ وَسَطٌ .
غَايَةٌ

قوله : وَقِيلَ يُصْرَفُ إِلَى الْغَنَمِ إِلَى آخِرِهِ

، وَقِيلَ هَذَا إِذَا كَانَ الْمُسَدَّقُ حَاضِرًا ؛ لِأَنَّهُ نَاطِرٌ لِلْفُقَرَاءِ ، وَقِيلَ مَوْضُوعُ الْمَسْأَلَةِ إِذَا كَانَتْ الْغَنَمُ لَهُ عِجَافًا فَيَكُونُ الْوَاجِبُ وَاحِدَةً مِنْهَا ، وَفِي الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ وَسَطٌ فَكَانَ الْوَاجِبُ فِي الْغَنَمِ أَقْلًا .

غَايَةٌ

قوله : لتجب الزكاة في الإبل في العام القابل

إذ لو صرف الدين إلى الإبل لما وجبت الزكاة في الغنم في العام القابل لانتقاص النصاب .

قال في الغاية ومنها أي من موانع الزكاة وجوب الرهن إذا كان المال في يد المُرْتَهِنِ لِعَدَمِ مِلْكِ الْيَدِ بِخِلَافِ الْعُسْرِ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ .

قوله : والدين المجحود إلى آخره

قال في الغاية ، وعن أبي يوسف أن الدين المجحود إذا لم يكن له بينة يكون نصاباً ما لم يحلفه عند القاضي ، وإن علم القاضي بالدين يجب ، وإن كان يقر في السر ويجهد في العلانية فلا زكاة عليه .

قال الكمال : ولو كان مقرراً فلما قدمه إلى القاضي جهده ، وقامت عليه بينة ومضى زمان في تعديل الشهود سقطت الزكاة من يوم جهده إلى أن عدلوا ؛ لأنه كان جاحداً ويلزمه الزكاة فيما كان مقرراً قبل الخصومة ، وهذا إنما يتفرغ على اختيار الإطلاق في المجحود .

فتح

قوله : بأن

أقر عند الناس)

أي أو كان شهوده غائبين فحضرُوا بعد سنين أو تذكرُوا بعدما نسوا .

غاية

قوله : وفي المدفون في كرم أو أرض

أي مملوكة ؛ لأن حكم المفازة قد تقدم .

والمدفون في البيت نصاب لتيسر الوصول إليه .

هداية قوله : نصاب أي عند الكل .

غاية ومن جملة الضمار المال الذي ذهب به العدو إلى دار الحرب .

فَتَحَّ ، وَلَوْ ظَنَّ مَالَهُ وَدِيْعَةً عِنْدَهُ يَجِبُ .

غَايَةٌ (فَرَعٌ) فِي الْمُحِيطِ ، وَعِدَّةُ الْمُفْتِي تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِالْأَلْفِ ، وَقَبَضَتْهَا ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهَا أُمَّةٌ فَرَدَّ الْمَوْلَى نِكَاحَهَا فَلَا زَكَاةَ فِي الْأَلْفِ عَلَى الزَّوْجِ لِعَدَمِ يَدِهِ ، وَلَا عَلَى الزَّوْجَةِ لِعَدَمِ مِلْكِهَا كَرَجُلٍ حَلَقَ لِحْيَةَ إِنْسَانٍ ، وَأَخَذَ دِيْنَتَهَا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عِنْدَهُ ثُمَّ نَبَتَتْ لَا تَجِبُ عَلَى الْجَانِي لِأَنَّهُ زَالَ مِلْكُهُ ، وَلَا عَلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ مِنْ يَدِهِ وَكَذَا لَوْ أَقْرَبَ بَدَيْنِ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ ثُمَّ تَصَادَقَا عَلَى أَنْ لَا دَيْنَ لَهُ عَلَيْهِ ، وَفِي الْمُحِيطِ وَكَذَا إِذَا وَهَبَ لَهُ أَلْفًا وَحَالَ عِنْدَ الْمُوهُوبِ لَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِي هَيْبَتِهِ فَسَوَّى بَيْنَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَكِنْ اسْتِحْقَاقُ مَا لَا يَتَّعِنُ بَعْدَ الْحَوْلِ لَا يُسْقِطُ الزَّكَاةَ كَالدَّيْنِ اللَّاحِقِ بَعْدَ الْحَوْلِ وَمَا يَتَّعِنُ يُسْقِطُهَا فَالْهَيْبَةُ لَيْسَتْ نَظِيرَ مَا تَقَدَّمَ ؛ لِأَنَّهَا تَتَّعِنُ فِي الْهَيْبَةِ بِخِلَافِ الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ قَالَ فِي الْجَامِعِ وَالْمُحِيطِ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفٍ ، وَقَبَضَتْهَا وَحَالَ عَلَيْهِ ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا زَكَتُ الْأَلْفُ وَكَذَا لَوْ قَبِلَتْ ابْنَهُ لَا يَتَّعِنُ رَدُّهُ بَلِ الْوَاجِبُ رَدُّ مِثْلِهِ فَكَانَ ذَلِكَ دَيْنًا لِحَقِّهَا بَعْدَ الْحَوْلِ فَلَا يُسْقِطُ الزَّكَاةَ بِخِلَافِ الْقَرْضِ .

غَايَةٌ .

قَوْلُهُ : فِي الْمَالِ الضَّمَّارِ

فَعَالٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ أَوْ مُفْعَلٍ ، وَفِي الصَّحَاحِ الضَّمَّارُ مَا لَا يُرْجَى مِنَ الدَّيْنِ وَالْوَعْدِ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ : مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا إِخ

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَقْلِ الْأَصْحَابِ كَصَاحِبِ الْمُبْسُوطِ وَالْمُحِيطِ وَالْبَدَائِعِ وَغَيْرِهِمْ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ : ؛ وَلِأَنَّ السَّبَبَ إِخ

قَالَ فِي الْبَدَائِعِ ، وَقَالَ عَلَمًاؤُنَا فِي عَبْدِ التَّجَارَةِ قَتَلَهُ عَبْدٌ حَطًّا فَدَفَعَ بِهِ أَنْ الثَّانِي لِلتَّجَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ عَوَظُ مَالِ التَّجَارَةِ ، وَكَذَا إِذَا فَدَى بِالذَّيَّةِ مِنَ الْعُرُوضِ وَالْحَيَوَانِ ، وَأَمَّا إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا فَصَالِحُ الْمَوْلَى مِنَ الْقِصَاصِ عَلَى الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَوْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ لَا يَكُونُ مَالُ التَّجَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ عَوَظُ الْقِصَاصِ لَا عَوَظُ الْعَبْدِ الْمُقْتُولِ وَالْقِصَاصُ لَيْسَ بِمَالٍ .

قوله : ؛ لِأَنَّ التَّقْصِيرَ جَاءَ مِنْ جِهَتِهِ

كَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ قَدْ يُفَسِّقُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْقَاضِي عَالِمًا بِالذِّينِ ؛ لِأَنَّهُ يَقْضِي بِعِلْمِهِ ، وَلَوْ كَانَ يُقْرَأُ سِرًّا وَيَجْحَدُ عِلَانِيَةً لَا زَكَاةَ كَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ .

بَدَائِعُ

قوله : وَكُلُّ قَاضٍ لَا يَعْدِلُ

فَفِي الْمُجَانَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْخُصُومَةِ ذُلٌّ .

غَايَةٌ ، وَفِي حَوَامِعِ الْفِقْهِ لَوْ عَلِمَ الْقَاضِي بِهِ فَهُوَ نَصَابٌ بِالْإِجْمَاعِ .

غَايَةٌ .

قوله : ؛ لِأَنَّهُمَا خُلِقَا لِلتَّجَارَةِ

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَقَوْلُهُمْ فِي التَّقْدِيرِ خُلِقَا لِلتَّجَارَةِ مَعْنَاهُ أَنَّهُمَا خُلِقَا لِلتَّوَسُّلِ بِهِمَا إِلَى تَحْصِيلِ غَيْرِهِمَا ، وَهَذَا ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ مَاسَّةٌ فِي دَفْعِ الْحَاجَةِ وَالْحَاجَةُ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ ، وَهَذِهِ غَيْرُ نَفْسِ التَّقْدِيرِ ، وَفِي أَحَدِهِمَا عَلَى التَّغَالِبِ مَا لَا يَخْفَى فَخَلِقَ التَّقْدَانِ لِعَرَضٍ أَنْ يُسْتَبَدَلَ بِهِمَا مَا تُدْفَعُ الْحَاجَةُ بَعَيْنِهِ بَعْدَ خَلْقِ

الرَّغْبَةِ فِيهِمَا فَكَانَا لِلتَّجَارَةِ خَلْقَةً .

قوله : وَهُوَ الْعَمَلُ بِنِيَّةِ التَّجَارَةِ الْخُ

قَالَ فِي الْهِدَايَةِ ، وَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا وَنَوَاهُ لِلتَّجَارَةِ كَانَ لِلتَّجَارَةِ قَالَ الْكَمَالُ الْمُرَادُ مَا نَصَحُ فِيهِ نِيَّةُ التَّجَارَةِ لَا عُمُومٌ شَيْءٍ فَإِنَّهُ لَوْ اشْتَرَى أَرْضًا خَرَّاجِيَّةً أَوْ عُشْرِيَّةً لِيَتَّجَرَ فِيهَا لَا تَجِبُ فِيهَا زَكَاةُ التَّجَارَةِ وَإِلَّا لَاجْتَمَعَ فِيهَا الْحَقَّانِ بِسَبَبِ وَاحِدٍ ، وَهُوَ الْأَرْضُ .

فَتْحُ

قوله : كَالشَّرَاءِ وَالْبِجَارَةِ

وَذَكَرَ ابْنُ سِمَاعَةَ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ فِيْمَنْ أَحْرَجَ دَارَهُ بَعِيدٍ يُرِيدُ بِهِ التَّجَارَةَ فَهُوَ لِلتَّجَارَةِ وَمِثْلُهُ فِي الْجَامِعِ ؛ لِأَنَّهَا بَيْعُ الْمَنْفَعَةِ كَبَيْعِ الْعَيْنِ

غَايَةً

قوله : حَتَّى يَبِيعَهُ

أَيُّ فَيَكُونُ لِلتَّجَارَةِ بِتِلْكَ النِّيَّةِ السَّابِقَةِ ، وَكَذَا فِي الْفُصُولِ الَّتِي ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَنْوِي لِلتَّجَارَةِ فِي الْوَصِيَّةِ وَالْعَرْضِ وَمُبَادَلَةِ مَالٍ بِمَا لَيْسَ بِمَالٍ إِذَا اشْتَرَى بِتِلْكَ الْعُرُوضِ عُرُوضًا أُخْرَى صَارَتْ لِلتَّجَارَةِ ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ قَدْ وَجِدَتْ حَقِيقَةً إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تَعْمَلْ لِلْحَالِ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُصَادَفْ عَمَلُ التَّجَارَةِ فَإِذَا وَجِدَتْ التَّجَارَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَمِلَتْ النِّيَّةُ السَّابِقَةُ فَيَصِيرُ الْمَالُ لِلتَّجَارَةِ لَوْجُودِ نِيَّةِ التَّجَارَةِ مَعَ التَّجَارَةِ .

بَدَائِعُ .

قوله : وَلَوْ وَرَثَهُ وَتَوَاهُ الْبُخ

قَالَ فِي الذَّخِيرَةِ وَأْتَفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ مَنْ وَرَثَ أَعْيَانًا وَنَوَى التَّجَارَةَ فِيهَا عِنْدَ مَوْتِ مُورَثِهِ لَا يُعْمَلُ بِنِيَّتِهِ ، وَقَالَ فِي الْمُحِيطِ وَالْمَرْغِينَانِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَهِيَ عَلَى مَا وَرَثَهُ .

غَايَةً

قوله : وَالصَّلْحُ عَنِ الْقَوْدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ الْبُخ

قَالَ أَبُو يُوسُفَ تَعْمَلُ بِنِيَّتِهِ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا تَعْمَلُ بِنِيَّتِهِ ، وَقَالَ صَاحِبُ التَّبَصُّرَةِ ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ كَقَوْلِ مُحَمَّدٍ كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمَشَائِخِ

، وَفِي الْمَرْغِينَانِي قَوْلُهُ : كَقَوْلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ ذَكَرَ الْخِلَافَ بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ عَلَى الْقَلْبِ فَقَالَ عَلَى قَوْلِهِمَا يَكُونُ لِلتَّجَارَةِ ، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ لَا يَكُونُ لِلتَّجَارَةِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَيْسَتْ تِجَارَةً .
وَوَجْهُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ تَمَلُّكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِكَسْبِهِ ، وَالتَّجَارَةُ لَيْسَتْ إِلَّا الْاِكْتِسَابُ ، وَفِيهِ احْتِيَاظٌ لِأَمْرِ الْعِبَادَةِ .

غَايَةً ، وَفِي الْمُتَقَى أَنَّ نِيَّةَ التَّجَارَةِ فِي الْعَبْدِ الْمُتَزَوِّجِ عَلَيْهِ بَاطِلَةٌ وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَوْلَ مُحَمَّدٍ وَخْتَلَفُوا فِي نِيَّةِ التَّجَارَةِ فِي الْقَرْضِ ، وَأَصْلُهُ مَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي الْجَامِعِ أَنَّ رَجُلًا لَهُ مَائَتًا دَرَاهِمٍ فَاسْتَقْرَضَ حِنْطَةً لِعَبْرِ التَّجَارَةِ فَتَمَّ حَوْلُ الدَّرَاهِمِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا وَفِي الْحِنْطَةِ فَقَوْلُهُ لِعَبْرِ التَّجَارَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نِيَّةَ التَّجَارَةِ فِي الْقَرْضِ صَحِيحَةٌ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْأَصْحَحُ أَنَّ نِيَّةَ التَّجَارَةِ لَا تَعْمَلُ فِي الْقَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ عَارِيَةٌ لِمَا

عُرِفَ وَبَيَّةِ التَّجَارَةِ لَا تَعْمَلُ فِي الْعَوَارِيِّ وَمَعْنَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ لِعَبْرِ التَّجَارَةِ أَي كَانَتْ لِعَبْرِ التَّجَارَةِ عِنْدَ الْقَرْضِ .

غَايَةٌ ، وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ أَوْ عَرَضِ التَّجَارَةِ بَعَيْنَهَا لَا تَجِبُ فِيهَا الرِّكَاتُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الثَّانِي حَتَّى تَقْبِضَهَا وَيَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بَعْدَ قَبْضِهَا ؛ لِأَنَّهَا بَدَلُ مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الرِّكَاتُ كَالدِّيَةِ وَبَدَلُ الْكِتَابَةِ قَالَ أَبُو نَصْرِ فِي شَرْحِ الْقُدُورِيِّ وَكَالْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَفِي الْحَاوِي الْمَبِيعُ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا تَجِبُ فِيهِ الرِّكَاتُ ، وَفِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ كَالْمَهْرِ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ هُوَ قَوْلُ الْكُلِّ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ بِخِلَافِ الْمَهْرِ ، وَفِي الْجَامِعِ الْمَبِيعُ قَبْلَ

الْقَبْضِ نَصَابٌ عِنْدَهُمَا وَكَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَفِي الْمُحِيطِ وَالصَّحِيحِ أَنَّهُ نَصَابٌ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ مَالٍ بِخِلَافِ الْمَهْرِ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ مَا لَيْسَ بِمَالٍ .

غَايَةٌ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَشَرَطُ أَدَائِهَا نِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ لِلْأَدَاءِ أَوْ الْعَزْلِ مَا وَجَبَ أَوْ تَصَدَّقَ بِكُلِّهِ) أَي شَرَطُ صِحَّةِ أَدَاءِ الرِّكَاتِ نِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ لِلْأَدَاءِ أَوْ الْعَزْلِ مِقْدَارِ الْوَاجِبِ أَوْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ النَّصَابِ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ فَلَا تَصِحُّ بِدُونِ النِّيَّةِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْإِقْتِرَانُ بِالْأَدَاءِ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ إِلَّا أَنَّ الدَّفْعَ يَتَفَرَّقُ فَيُحْرَجُ بِاسْتِحْضَارِ النِّيَّةِ عِنْدَ كُلِّ دَفْعٍ فَكَتَفِي بِوُجُودِهَا حَالَةَ الْعَزْلِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ كَتَقْلِيمِ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ ، وَهَذَا ؛ لِأَنَّ الْعَزْلَ فَعْلٌ مِنْهُ فَجَازَتْ النِّيَّةُ عِنْدَهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا نَوَى أَنْ يُؤَدِّيَ الرِّكَاتَ ، وَلَمْ يَعْزِلْ شَيْئًا وَجَعَلَ يَتَصَدَّقُ شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى آخِرِ السَّنَةِ ، وَلَمْ تَحْضُرْهُ النِّيَّةُ حَيْثُ لَمْ يَجْزِهِ عَنِ الرِّكَاتِ ؛ لِأَنَّ نِيَّتَهُ لَمْ تَقْتَرِنْ بِفَعْلٍ مَا فَلَا تُعْتَبَرُ ، وَقَوْلُهُ أَوْ تَصَدَّقَ بِكُلِّهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ فَقَدْ دَخَلَ الْجُزْءُ الْوَاجِبُ فِيهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّعْيِينِ اسْتِحْسَانًا لِكُونَ الْوَاجِبِ جُزْءًا مِنَ النَّصَابِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَنْوِيَ النَّفْلَ أَوْ لَمْ تَحْضُرْهُ النِّيَّةُ بِخِلَافِ صَوْمِ رَمَضَانَ حَيْثُ لَا يَكُونُ الْإِمْسَاكُ مُجْزَأًا عَنْهُ إِلَّا بِنِيَّةِ الْقُرْبَةِ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ دَفْعَ الْمَالِ بِنَفْسِهِ قُرْبَةٌ كَيْفَمَا كَانَ .

وَالْإِمْسَاكُ لَا يَكُونُ قُرْبَةً إِلَّا بِالنِّيَّةِ فَافْتَرَقَا ، وَهَذَا ؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ إِيقَاعُهُ قُرْبَةً ، وَقَدْ حَصَلَ بِنَفْسِ الدَّفْعِ إِلَى الْفَقِيرِ دُونَ الْإِمْسَاكِ ، وَلَوْ دَفَعَ جَمِيعَ النَّصَابِ إِلَى الْفَقِيرِ يَنْوِي بِهِ عَنِ النَّذْرِ أَوْ عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ يَقَعُ عَمَّا نَوَى وَيَضْمَنُ قَدْرَ الْوَاجِبِ كَالنَّذْرِ الْمَعِينِ فِي الصَّوْمِ إِذَا نَوَى فِيهِ التَّطَوُّعَ يَقَعُ عَنِ النَّذْرِ ، وَإِنْ صَامَ فِيهِ عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ يَقَعُ عَمَّا نَوَى وَيَقْضِي النَّذَرَ ، وَلَوْ وَهَبَ بَعْضَ النَّصَابِ مِنَ الْفَقِيرِ سَقَطَ

عَنْهُ زَكَاةُ الْمُؤَدَّى عِنْدَ مُحَمَّدٍ اعْتِبَارًا لِلْجُزْءِ بِالْكَلِّ إِذِ الْوَاجِبُ شَائِعٌ فِي الْكُلِّ فَصَارَ كَالْهَلَاكِ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّ الْبَعْضَ غَيْرَ مُتَعَيَّنٍ لِكُونَ الْبَاقِيِّ مَحَلًّا لِلْوَاجِبِ بِخِلَافِ الْهَلَاكِ ؛ لِأَنَّهُ لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ فَيَعْدَرُ ، وَالذَّفْعُ بِصُنْعِهِ فَلَا يُعْدَرُ ، وَعَلَى هَذَا لَوْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى فَقِيرٍ فَأَبْرَأَهُ مِنْهُ سَقَطَ زَكَاةُ عَنْهُ نَوَى بِهِ عَنِ الرِّكَاتِ أَوْ لَمْ يَنْوِ ؛ لِأَنَّهُ كَالْهَلَاكِ فَلَوْ أَبْرَأَهُ عَنِ الْبَعْضِ سَقَطَ زَكَاةُ ذَلِكَ الْبَعْضِ لَمَّا قُلْنَا ، وَزَكَاةُ الْبَاقِيِّ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ وَلَوْ نَوَى بِهِ الْأَدَاءَ عَنِ الْبَاقِيِّ ؛ لِأَنَّ السَّاقِطَ لَيْسَ بِمَالٍ وَالْبَاقِيُّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَالًا فَكَانَ الْبَاقِيُّ خَيْرًا مِنْهُ فَلَا يَجُوزُ السَّاقِطُ عَنْهُ ، وَكَذَا لَا يَجُوزُ أَدَاءُ الدَّيْنِ عَنِ الْعَيْنِ بِخِلَافِ الْعَكْسِ ، وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ عَلَى غَنِيٍّ فَوَهَبَهُ مِنْهُ بَعْدَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ قِيلَ يَضْمَنُ قَدْرَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ لَا يَضْمَنُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الشرح

قوله : حيث لم يجزه عن الزكاة

أي إلا زكاة ما تصدق به على قول محمد .

فتح

قوله : ؛ لأن نيته إخ

، ولا يشكّل هذا بما ذكره الطحاوي إن من امتنع عن أدائها فأخذها الإمام منه كرها ووضعها في أهلها أجزأت عنه ، ولم توجد نيته فيها أصلاً ؛ لأننا نقول للإمام ولأية أخذ الصدقات فقام دفعه مقام دفع المالك كالأب يعطي صدقة الفطر جاز مع عدم نية الصغير لوجود نيته من له الولاية في الإعطاء .

باكبر

قوله : فقد دخل الجزء الواجب فيه

أي فأشبه الصوم بنية النفل حيث يتأدى بها الفرض بخلاف الحج في ظاهر الرواية ، وفي رواية الحسن الصوم .

غاية

قوله : فلما حاجة إلى التعيين إخ

فإن قيل لما احتل الفرض والنفل لا بد من تعيين الفرض كالصلاة قلنا دلالة الحال معينة إذ العاقل لا يتنفل مع تحقق الواجب عليه كالحاج إذا لم يخطر بباله فرض ، ولا نفل يقع عن الفرض للدلالة حاله .
(قلت) ومثله إذا وهب المشتري المبيع للبائع في البيع الفاسد بعد قبضه يجعل عن فسخ البيع الفاسد حتى يبرأ من ضمانه ، ولا يجعل هبة ؛ لأن الرد واجب والهبة تطوع وكذا إذا ، وهبت المرأة صداقها المعين لزوجها قبل الدخول بها يجعل عن الطلاق الواجب قبل الدخول لا هبة لما ذكرنا ويرد على تعليله الصلاة فإنها تجعل تطوعاً ، ولا تجعل عن الفرض فقد تنفل العاقل مع تحقق الواجب في ذمته ، والفرق بينها وبين الحج أن التنفل بالصلاة مشروع قبل الفرض كالسنن ويمكن أداء الفرض في الوقت

مع إخراج السنن والتوافل بخلاف الحج فإنه لا يكون في السنة إلا مرة فرضاً كان أو تطوعاً فلو صرف إلى النفل يفوت الفرض إلى السنة الأخرى ، والفرق بين الصلاة وبين الزكاة ، وهبة المبيع ، وهبة الصداق أن الزكاة في المال والمبيع والصدقات معينة بخلاف الصلاة .

غاية .

قوله : وكذا لا يجوز أداء الدين عن العين

أي ؛ لأنه إسقاط والواجب فيها التملك .

غاية

قوله : بخلاف العكس

أي ؛ لأن العين خير من الدين .

غاية قال في الغاية ، وأداء الدين عن الدين لا يجوز ، وهو أن يكون له على رجل مائتا درهم وحال عليها الحول ، وله على آخر خمسة دراهم جعلها على المائتين لا يجوز إما لتفاوت الذمم أو لما يلزم منه أداء الدين عن العين على تقدير قبض الدين الباقي ، ولو جعل الخمسة عن المائتين للذي عليه المائتان لم يذكره محمد رضي الله عنه فعلى العلة الأولى تجوز لعدم تفاوت الذمم ، وعلى العلة الثانية لا تجوز ، والحيلة فيه أن يتصدق عليه بخمسة دراهم من زكاة العين فإذا قبضها أخذها منه قضاء عن دينه .

في الأيضاح تصدق بخمسة ونوى بها الزكاة والتطوع يقع عن الزكاة عند أبي يوسف ويروى عن أبي حنيفة ؛ لأن الفرض أقوى فانتفى الأضعف ، وهو التفل فلا يحتاج إلى التعيين وعند محمد لعت نيته فلا تقع عن شيء ؛ لأنه لا يمكن إيقاعها عنهما للتسافي بين الموضعين وعدم التعيين ويقول محمد قال الشافعي ومالك وأحمد ، وفي الروضة دفع إلى فقير بلا نية ثم نواه عن الزكاة إن

كان قائما في يد الفقير أجزاءه وإلا فلا ، ولو أعطى رجلا مالا يتصدق تطوعا فلم يتصدق المأمور حتى نوى الأمر من الزكاة ، ولم يقل شيئا ثم تصدق به المأمور وقع عن الزكاة ، وكذا لو قال عن كفارتي ثم نوى الزكاة قبل دفعه ، ولو خلط الوكيل دراهم المزكين ثم تصدق بها عن زكاتهم فهو ضامن ، وفي جمع التواريل وضعها على كف فقير فانتهبوها جاز عن الزكاة ، ولو سقطت ورفعها فقير ورضي بها جاز ، ولو كان له إبل وغنم فأدى شاة لا ينوي أحدهما صرفه إلى أيهما شاء ، ولو نوى عن أحدهما فهلكت لم يجز عن الأخرى بخلاف التقدين ، ولو قال لوكيله تصدق به على من أحببت لم يعط نفسه استحسانا خلافا لأبي يوسف .

دراية

قوله : قيل يضمن قدر الواجب

وهي رواية الجامع .

غاية

قوله : وقيل لا يضمن

أي في رواية النّوادر .

غاية وكأنته بُني على أنه استهلك أو هلك .

فتح .

وفي جوامع الفقه ، وقال أبو يوسف لا يضمن ، وإن لم يعلم أنه كان غنياً أو فقيراً لا يضمن وجه رواية النّوادر ، وهي قول أبي يوسف أن وجوب الأداء يتوقف على القبض ، ولم يوجد فكان امتناعاً من الوجوب لا استهلاكاً للواجب كاستهلاك النصاب العين قبل وجوب الزكاة بيوم وجه رواية الجامع أنه أئلف المال بعد وجود أصل الوجوب بالتمليك من غير الفقراء فيضمن كما لو وهب العين من العني بعد الوجوب ؛ ولأنه يصير بذلك قابضاً حكماً كإعتاق العبد المبيع قبل القبض وتزويج الحارية المبيعة قبل القبض إذا دخل بها الزوج .

غاية ، وفي فنية المنية دفع لمحترم زكاة ماله ، وقال دفعته إليك قرضاً ونوى الزكاة يجزيه ؛ لأن العبرة فيه للقلب دون اللسان ، وقال عين الأئمة الكرابيسي لا يجزيه ، وقال يوسف الترحماني يجزيه إذا تأول القرض بالزكاة قال رضي الله عنه ، وهذا أحسن الأجوبة والأصح رواية أنه يجزيه ؛ لأن العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع إليه إلا على قول أبي جعفر ، وقد اعترض عليه في جمع التفاريق بما أخذه الظالم ظلماً ، وقد نوى فيه الزكاة فإنه يجزيه ، وإن كان يأخذه الظالم على غير جهة الزكاة وكذا لو وهب مسكيناً درهمًا ونواه من زكاته أجزاء .

لأن العبرة بالنية فلا يتغير بلفظ الهبة .

فنية .

باب صدقة السوائم

المراد بالصدقة الزكاة ، وإنما عبر عنها بالصدقة اقتداءً بقوله تعالى : { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ } أي الزكاة والسوائم جمع سائمة يقال سامت الماشية سوماً أي رعت ، وأسامها صاحبها والمراد التي تُسام للدر والنسل فإن أسامها للحمل والركوب فلا زكاة فيها ، وإن أسامها للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة لا زكاة السائمة ؛ لأنهما مختلفان قدراً وسبباً فلا يجعل أحدهما من الآخر ، ولا يبنى حول أحدهما على حول الآخر .

وإنما بدأ بالسوائم اقتداءً بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها كانت ممتنحة بها ؛ ولأنها أعر الأموال عند العرب فكانت البداءة بها أهم ثم قدم منها ما هو الأهم فالأهم .

قال رحمه الله : (هي التي تكفي بالرعي في أكثر السنة) أي السائمة هي التي تكفي بالرعي في أكثر الحول حتى لو علفها نصف

الْحَوْلِ لَا تَكُونُ سَائِمَةً حَتَّى لَا تَجِبَ الزَّكَاةُ فِيهَا ، وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ يُشْتَرَطُ الرَّعْيُ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ كَالنَّصَابِ ، وَلَا عِبْرَةَ بِالْأَكْثَرِ ، وَفِي بَعْضِهَا إِنْ عَلَفَهَا بِقَدْرِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ أَنْ مُؤَنَّةَ عَلَفَهَا أَكْثَرَ مِمَّا لَوْ كَانَتْ سَائِمَةً فَلَا زَكَاةَ فِيهَا ، وَلَا مُعْتَبَرٍ بِالْأَكْثَرِ كَمَا لَوْ كَانَ أَكْثَرَ النَّصَابِ سَائِمَةً ، وَلَنَا أَنَّ اسْمَ السَّائِمَةِ لَا يَزُولُ بِالْعَلْفِ الْيَسِيرِ فَلَا يَمْنَعُ دُخُولُهَا فِي الْخَبَرِ ؛ وَلَأَنَّ الْيَسِيرَ مِنَ الْعَلْفِ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ ، وَقَدْ لَا يُوجَدُ الْمَرْعَى فِي جَمِيعِ السَّنَةِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ فَدَعَتْ الضَّرُورَةُ إِلَى الْعَلْفِ فِي بَعْضِ الْفُصُولِ فَلَوْ أَعْتَبِرَ الْيَسِيرُ مِنْهُ لَمَا وَجِبَتْ الزَّكَاةُ أَصْلًا بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ

بَعْضُ النَّصَابِ مَعْلُوفًا ؛ لِأَنَّ النَّصَابَ يوصفُ الْإِسَامَةَ عِلَّةً فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِهِ فِي جَمِيعِهِ وَالْحَوْلُ شَرْطٌ فَيَكْتَفِي بِأَكْثَرِهِ ذَكَرَهُ فِي الْعَايَةِ ، وَفِيمَا إِذَا عَلَفَهَا نَصْفَ الْحَوْلِ وَقَعَ الشُّكُّ فِي السَّبَبِ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ إِنَّمَا صَارَ سَبَبًا يوصفُ الْإِسَامَةَ فَلَا يَجِبُ الْحُكْمُ مَعَ الشُّكِّ .
 قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِبِلًا بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَفِيمَا دُونَهُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةً ، وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةً ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً ، وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حَقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ) عَلَى هَذَا أَتَّفَقَتِ الْأَثَارُ وَاشْتَهَرَتْ كُتُبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ ، وَمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسُ شِيَاهٍ ، وَفِي سِتِّ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ شَاذٌ لَا يَكَادُ يَصِحُّ عَنْهُ حَتَّى قَالَ الثَّوْرِيُّ : هَذَا غَلَطٌ وَقَعَ مِنْ رِجَالِ عَلِيٍّ أَمَا عَلِيٌّ فَإِنَّهُ أَفْقَهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فَإِنَّ فِيهِ مُؤَالَاةً بَيْنَ الْوَاجِبِينَ ، وَلَا وَقَصَّ بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ خِلَافُ أُصُولِ الزَّكَاةِ .
 وَبِنْتُ الْمَخَاضِ هِيَ الَّتِي طَعَنْتُ فِي الثَّانِيَةِ سُمِّيَتْ بِهِ ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا تَكُونُ مَخَاضًا عَادَةً أَيْ حَامِلًا بِأُخْرَى وَيُسَمَّى وَحَجُّ الْوِلَادَةِ مَخَاضًا أَيْضًا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ } وَبِنْتُ اللَّبُونِ هِيَ الَّتِي طَعَنْتُ فِي الثَّلَاثَةِ سُمِّيَتْ بِهِ ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا تَلِدُ أُخْرَى وَتَكُونُ ذَاتَ لَبَنٍ غَالِبًا وَالْحَقَّةُ هِيَ الَّتِي طَعَنْتُ فِي الرَّابِعَةِ سُمِّيَتْ بِهِ ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ لَهَا الْحَمْلُ وَالرُّكُوبُ أَوْ الضَّرَابُ وَالْجَذَعَةُ هِيَ الَّتِي طَعَنْتُ فِي الْخَامِسَةِ سُمِّيَتْ بِهِ لِمَعْنَى فِي أَسْتَانِهَا يَعْرِفُهُ أَرْبَابُ الْإِبِلِ ، وَهِيَ أَكْبَرُ سِنٍّ يُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ وَالْعَفْوُ بَيْنَ

الْوَاجِبِينَ مِنْ خَمْسٍ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ أَرْبَعَةً أَرْبَعَةً ، وَمِنْهَا إِلَى وَجُوبِ بِنْتُ لَبُونٍ عَشْرَةً ، وَمِنْهَا إِلَى حَقَّةٍ تِسْعَةً ، وَمِنْهَا إِلَى جَذَعَةٍ أَرْبَعٍ عَشْرَةَ ، وَمِنْهَا إِلَى بِنْتِي لَبُونٍ أَرْبَعٍ عَشْرَةَ أَيْضًا ، وَمِنْهَا إِلَى حَقَّتَيْنِ أَرْبَعٍ عَشْرَةَ أَيْضًا ، وَمِنْهَا إِلَى وَاجِبٍ آخَرَ ، وَهُوَ الشَّاةُ بَعْدَ الْإِسْتِنَافِ عَلَى مَا يُذَكَّرُ ثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةً إِلَى مِائَةٍ وَخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فِيهَا حَقَّتَانِ وَبِنْتُ مَخَاضٍ ، وَفِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حَقَاقٍ ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةً ، وَفِي مِائَةٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعِينَ ثَلَاثُ حَقَاقٍ وَبِنْتُ مَخَاضٍ ، وَفِي مِائَةٍ وَسِتِّ وَثَمَانِينَ ثَلَاثُ حَقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي مِائَةٍ وَسِتِّ وَتِسْعِينَ أَرْبَعُ حَقَاقٍ إِلَى مِائَتَيْنِ ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ أَبَدًا كَمَا بَعْدَ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ) ، وَمَعْنَى هَذِهِ الْجُمْلَةُ أَنَّ الْفَرِيضَةَ تُسْتَأْنَفُ بَعْدَ الْمِائَةِ وَالْعِشْرِينَ فَيَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسٍ دَوْدُ شَاةٍ مَعَ الْحَقَّتَيْنِ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ مَعَ الْحَقَّتَيْنِ فَيَكُونُ هَذَا مَعَ الْمِائَةِ الْأُولَى وَالْعِشْرِينَ مِائَةً وَخَمْسًا وَأَرْبَعِينَ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ إِلَى مِائَةٍ وَخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فِيهَا حَقَّتَانِ وَبِنْتُ مَخَاضٍ ثُمَّ إِذَا زَادَتْ خَمْسَةً يَجِبُ فِيهَا ثَلَاثُ حَقَاقٍ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ، وَفِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حَقَاقٍ ، وَالْعَفْوُ فِيهِ بَيْنَ الْوَاجِبَاتِ أَرْبَعَةً أَرْبَعَةً ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ فَيَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٍ مَعَ ثَلَاثِ حَقَاقٍ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَيَجِبُ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ مَعَ ثَلَاثِ حَقَاقٍ فَيَكُونُ مَعَ الْأُولِ مِائَةً وَخَمْسًا وَسَبْعِينَ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ، وَفِي مِائَةٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعِينَ ثَلَاثُ حَقَاقٍ وَبِنْتُ مَخَاضٍ ، وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ مَعَ ثَلَاثِ حَقَاقٍ فَيَكُونُ مَعَ الْأُولِ مِائَةً وَسِتًّا وَثَمَانِينَ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ،

وَفِي مِائَةٍ وَسِتِّ وَثَمَانِينَ ثَلَاثُ حَقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةً مَعَ الثَّلَاثِ الْأُولِ فَتَكُونُ جُمْلَةُ الْإِبِلِ مِائَةً وَسِتًّا وَتِسْعِينَ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ، وَفِي مِائَةٍ وَسِتِّ وَتِسْعِينَ أَرْبَعُ حَقَاقٍ فَإِذَا تَمَّ خَمْسِينَ ، وَهُوَ مِائَتَانِ مَعَ الْأُولِ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ دَائِمًا كَمَا أُسْتُؤْنَفَتْ فِي هَذِهِ

الْخَمْسِينَ الَّتِي بَعْدَ الْمِائَةِ وَالْخَمْسِينَ ، وَالْعَفْوُ فِيهَا بَيْنَ الْوَاجِبَاتِ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُ مَا كَانَ فِي الْإِبْتِدَاءِ إِلَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهُوَ مَا إِذَا وَجِبَتْ الْحَقَّةُ فِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ فَإِنَّ الْعَفْوَ فِيهَا فِي الْأَوَّلِ إِلَى وَاجِبٍ آخَرَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ ، وَهُنَا ثَمَانِيَةٌ فِي كُلِّ دَوْرٍ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ أَبَدًا كَمَا بَعْدَ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٌ ، وَإِذَا صَارَتْ مِائَةً وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ وَبِنْتُ لَبُونٍ ثُمَّ يَدُورُ الْحِسَابُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ وَالْخَمْسِينَ فَيجِبُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ كَمَا يَدُورُ فِي الْبَقْرِ عَلَى الثَّلَاثِينَ وَالْأَرْبَعِينَ لَهُ مَا رُوِيَ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَتَبَ إِذَا زَادَتْ الْإِبِلُ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ } مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ عَدَدَ مَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ ، وَمَا دُونَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَهُوَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَالشَّاةُ رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ ، وَلَنَا { كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَكَانَ فِيهِ إِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حَقَّتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ فَمَا فَضَلَ فَإِنَّهُ يُعَادُ إِلَى أَوَّلِ فَرَائِضِ الْإِبِلِ فَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ

وَعِشْرِينَ فَفِيهِ الْعَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدِ شَاةٍ } ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ .
وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدِيثُ ابْنِ حَزْمٍ فِي الصَّدَقَاتِ صَحِيحٌ ، وَمَذْهَبُنَا مَنْقُولٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَكَفَى بِهِمَا قُدْوَةٌ ، وَهُمَا أَفْقَهُ الصَّحَابَةِ وَعَلِيٌّ كَانَ عَامِلًا فَكَانَ أَعْلَمَ بِحَالِ الزَّكَاةِ ، وَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ قَدْ عَمِلْنَا بِمُوجِبِهِ فَإِنَّا أَوْجَبْنَا فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي خَمْسِينَ حَقَّةً فَإِنَّ الْوَاجِبَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ ، وَالْوَاجِبُ فِي الْخَمْسِينَ مَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ ، وَلَا يَتَعَرَّضُ هَذَا الْحَدِيثُ لِنَفْيِ الْوَاجِبِ عَمَّا دُونَهُ فَنُوجِبُهُ بِمَا رَوَيْنَا وَنُحْمَلُ الزِّيَادَةَ فِيهَا رَوَاهُ عَلَى الزِّيَادَةِ الْكَثِيرَةَ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ .

أَلَا تَرَى مَا يَرُوهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَتَبَ الصَّدَقَةَ ، وَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى تُوفِّيَ قَالَ ثُمَّ أَخْرَجَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا حَتَّى تُوفِّيَ ثُمَّ أَخْرَجَهَا عُمَرُ فَعَمِلَ بِهَا ثُمَّ أَخْرَجَهَا عُثْمَانُ فَعَمِلَ بِهَا فَكَانَ فِيهَا فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حَقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فَإِذَا كَثُرَتْ الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ } الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَبِزِّيَادَةِ الْوَاحِدَةِ لَا يُقَالُ كَثُرَتْ ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا بَلْ يَنْصُ عَلَيْهِ .
وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كُلُّهَا تَنْصُ عَلَى وَجُوبِ الشَّاةِ بَعْدَ الْمِائَةِ وَالْعِشْرِينَ ذَكَرَهَا فِي الْعَايَةِ ، وَلَوْلَا خَشْيَةُ الْإِطَالَةِ لَأُورِدْنَاهَا ؛ وَلِأَنَّ الْوَاحِدَةَ الزَّائِدَةَ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ إِنْ كَانَ لَهَا حِصَّةٌ مِنَ الْوَاجِبِ يَكُونُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ وَثَلْثُ بِنْتُ لَبُونٍ

فَيَكُونُ مُخَالَفًا لِحَدِيثِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَوْجَبَهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا حِصَّةٌ مِنَ الْوَاجِبِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُهُ فَهُوَ مُخَالَفٌ لِأَصُولِ الزَّكَاةِ فَإِنَّ مَا لَا يَكُونُ لَهُ حِظٌّ مِنَ الْوَاجِبِ لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْوَاجِبُ .

الشرح

باب صدقة السوائم

قَوْلُهُ : الْمُرَادُ بِالصَّدَقَةِ الزَّكَاةُ (سُمِّيَتْ بِهَا لِذَلَالَتِهَا عَلَى صِدْقِ الْعَبْدِ فِي الْعُبُودِيَّةِ .

ع

قوله : للدرّ والنسل

أي أو التسمين .

كأكي

قوله : هي التي تكتفي بالرعي إلى آخره

الرعي بالكسر الكلأ وبالفتح المصدر والمرعى الرعي .

وكتب ما نصه اعتراض في النهاية بأن مرادهم تفسير السائمة التي فيها الحكم المذكور فهو تعريف بالأعم إذ بقي قيد كون ذلك لغرض النسل والدرّ والتسمين ، وإلا فيشمل الإسامة لغرض الحمل والرؤوب ، وليس فيها زكاة .

فتح القدير

قوله : وقالت الشافعية في بعض الوجوه

أي ، وهو الأصح .

كأكي .

قوله : ويجب في خمس وعشرين إبلا إلى آخره

أراد به الفرض .

ع والابل اسم جمع كالعنم لا واحد لهما من لفظهما ، وهما مؤنثان ولهذا يقال في تصغيرهما أبلّة وغنيمّة وكأن العنم مأخوذ من الغنيمّة إذ ليس لها آلة الدفاع كالقرن والناب للنور والبعير .

دراية قوله : غنيمّة أي كما يقال دويرة وتويرة .

قال في العاية : والابل بكسر الهمزة والباء الموحدة ويجوز تسكين الباء تخفيفاً ، وهو فعلٌ ومثله بلز في الصفات ، وهي المرأة القصيرة

الْعَظِيمَةُ الْحَسَنَةُ قَالَ الشَّيْخُ جَمَالُ الدِّينِ بْنِ الْحَاجِبِ : وَلَا تَالِثَ لَهُمَا وَذَكَرَ الْمَيْدَانِيُّ أَرْبَعَةً وَزَادَ عَلَيْهِمَا إِطْلًا ، وَهُوَ الْخَاصِرَةُ ، وَإِبْدًا
لِلْوَحْشِيَّةِ أَيِّ وَالْوُلُودِ ، وَهِيَ الَّتِي تَلِدُ كُلَّ عَامٍ قَالَ فِي الْمُمْتَعِ ، وَفِيمَا زَعَمَ سَبِيؤِيهِ لَمْ يَأْتِ فِعْلٌ إِلَّا إِبْلٌ وَبِلْزٌ لَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّ الْأَشْهَرَ فِيهِ بِلْزٌ
بِالتَّشْدِيدِ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ

يَكُونَ تَخْفِيفًا وَلَا حُجَّةَ فِي إِطْلٍ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ إِلَّا فِي الشَّعْرِ نَحْوُ قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ لَهُ إِطْلًا ظَنِّي وَسَاقًا نَعَامَةً فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا
أُتْبِعَتْ فِيهِ الطَّاءُ الْهَمْزَةَ لِلضَّرُورَةِ قَالَ ابْنُ عُصْفُورٍ فِي الْمُمْتَعِ وَجَاءَ وَتَدْلَعَةٌ فِي الْوَتْدِ وَحَبْرٌ الْقَلْحُ عَلَى الْأَسْنَانِ ، وَإِيطٌ وَجَلْحٌ وَحَلْبٌ ،
وَهِىَ جِنْسٌ يَقَعُ عَلَى الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ .

غَايَةٌ وَلَفْظُهَا مُؤَنَّثٌ تَقُولُ إِبْلٌ سَائِمَةٌ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ : فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَدْعَةً

هِيَ بَفَتْحِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ : وَفِي سِتٍّ ، وَعَشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى آخِرِهِ

يُرْوَى ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَشَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، ذَكَرَهُ السَّفَاقِسِيُّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ .
غَايَةٌ .

قَوْلُهُ : وَلَا وَقَصَ بَيْنَهُمَا إِلَى آخِرِهِ

فَإِنَّ مَبْتَاهَا عَلَى أَنَّ الْوَقْصَ يَتْلُو الْوَاجِبَ وَالْوَجُوبُ يَتْلُو الْوَقْصَ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ : وَبِنْتُ الْمَخَاضِ هِيَ الَّتِي طَعَنْتُ إِلَى آخِرِهِ

وَفِي الْيَتَابِعِ بِنْتُ الْمَخَاضِ هِيَ الَّتِي طَعَنْتُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ ، وَعِنْدَ أَهْلِ اللَّعَةِ هِيَ الَّتِي طَعَنْتُ فِي الثَّلَاثَةِ وَبِنْتُ لُبُونٍ هِيَ الَّتِي
طَعَنْتُ فِي الثَّلَاثَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ ، وَعِنْدَ أَهْلِ اللَّعَةِ هِيَ الَّتِي طَعَنْتُ فِي الرَّابِعَةِ إِلَى آخِرِهَا ، وَلَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِ فِيمَا نُقِلَ عَنْ أَهْلِ اللَّعَةِ .

قوله : سُمِّيَتْ بِهِ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْبَقَاءِ فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ : وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَوْفِي مَا يُطْلَبُ مِنْهَا إِلَّا بِضَرْبٍ مُكَلَّفٍ وَحَبْسٍ مَأْخُودٍ مِنْ قَوْلِكَ حَدَعْتَ الدَّابَّةَ إِذَا حَبَسْتَهَا مِنْ غَيْرِ عَلْفٍ .

وَفِي حَوَامِعِ الْفِقْهِ الْمُعْتَبَرِ فِي سِنِّ الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ وَسَطٍ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا فِي السِّنِّ وَالْقِيَمَةَ عَفْوٌ قُلْتُ يَعْنِي لِإِجَابِ الشَّأَةِ الْوَسَطِ ، وَإِلَّا لَوْ لَمْ تَكُنْ وَسَطًا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا

دُونَ الْوَسَطِ ثُمَّ قَالَ : وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَسَطٍ ، وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ أَوْ ابْنِ لَبُونٍ وَيَسْتَوْي فِي ذَلِكَ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ سِوَاءً كُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ أَوْ مُخْتَلِطَاتٍ ، وَفِي الْمَبْسُوطِ وَالْمُحِيطِ وَالْمُفِيدِ وَالْبَدَائِعِ لَا يُجْزِي فِي الْإِبِلِ إِلَّا الْإِنَاثُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ ، وَلَا يُجْزِي الذُّكُورُ إِلَّا بِالْقِيَمَةِ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَفِي الْمَنَافِعِ أُعْتِبَرِ فِي الْإِبِلِ الْإِنَاثُ وَالصَّغَارُ دُونَ الذُّكُورِ كَبِنْتُ مَخَاضٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ وَحَقَّةٌ وَجَدَعَةٌ ، وَهَذِهِ الْأَسْتَانُ صِغَارٌ حَتَّى لَا تُجْزِي فِي الْأُضْحِيَّةِ فَجُعِلَتْ الْأَثْوَةُ كَالْجَابِرِ لِلصَّغَرِ بِخِلَافِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ .

قوله : وَهِيَ أَكْبَرُ سِنٍّ يُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ

وَبَعْدَهَا نَبِيٌّ وَسُدُسٌ وَبَازِلٌ ، وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ أَخْذِ كَرَائِمِ أَمْوَالِ النَّاسِ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ .

قوله : ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِلَى آخِرِهِ

أَيُّ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ فَيَجِبُ .

هَذَا هُوَ الْاسْتِنَافُ .

قوله : وفي مائة وست وتسعين أربع حقاك إلى آخره

، وفي المبسوط إن شاء أدى أربع حقاك من كل خمسين حقة ، وإن شاء أدى خمس بنات لكون من كل أربعين بنت لكون .
غاية .

فإن قيل هذا الكتاب بين أربع حقاك وخمس بنات لكون كيف يصح فيما بلغ النصاب مائة وست وتسعين ؛ لأنه لا يستقيم بهذا الحساب قلنا : إنه لا يصح فيما قبل المائتين فيصيح في المائتين فله الخيار في تأخير أداء الزكاة إلى أن كانت الإبل تبلغ مائتين فإذا بلغت مائتين فله الخيار في أربع حقاك أو خمس بنات لكون .

كأكي .

قوله : وفي المبسوط أي وفتاوى قاضي خان .

كأكي)

قوله : كما بعد مائة وخمسين إلى آخره (قيد به احترازا عن الاستئناف الذي بعد المائة والعشرين فإن في ذلك الاستئناف ليس إيجاب بنت لكون ، ولا إيجاب أربع حقاك لانعدام وجود نصابهما .

دراية

قوله : فيجب في كل خمس دود شاة

الدود من الإبل من الثلاث إلى العشرة وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها كذا في الصحاح ، وقيل من اثنين إلى التسعة .

دراية .

قوله : فإذا تم خمسين وهو مائتان مع الأول تستأنف

قال الشيخ باكير رحمه الله في شرح الكنز : اعلم أن الاستئناف آت في باب الإبل ثلاثة أنواع الأول من خمسة إلى مائة وعشرين ، والثاني من مائة وعشرين إلى مائة وخمسين ، والثالث من مائة وخمسين إلى مائتين فالاستئناف بعد المائتين كالاستئناف الأخير لا كالاستئناف الأول ، ولا كالاستئناف الثاني فإن في الاستئناف الأول جميع الواجبات خمسة أنواع شاة وبنت مخاض وبنت لكون وحقة وجدعة ، وفي الاستئناف الثاني ثلاثة شياه وبنت مخاض وحقة وفي الثالث أربعة شياه وبنت مخاض وبنت لكون وحقة ، والاستئناف الرابع وما بعده كالاستئناف الثالث ولهذا قيده بقوله كما بعد مائة وخمسين .

قوله : كما استؤنفت في هذه الخمسين التي بعد المائة والخمسين إلى آخره

يَعْنِي فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ مَعَ الْأَرْبَعِ حِقَاقٍ أَوْ الْخَمْسِ بَنَاتٍ لُبُونٌ ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ مَعَهَا ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ مَعَهَا ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعٌ مَعَهَا فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ وَخَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ مَعَهَا إِلَى سِتِّ وَثَلَاثِينَ فَبِنْتُ لُبُونٍ مَعَهَا إِلَى سِتِّ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسُ حِقَاقٍ حِينْتِذِ إِلَى مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ كَذَلِكَ فِي مِائَتَيْنِ وَسِتِّ وَتَسْعِينَ سِتَّةَ حِقَاقٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ وَهَكَذَا .

فَتَحُّ الْقَدِيرِ

قوله : ثم أخرجها عمرُ فعملَ بها

أَيَّ حَتَّى تُؤْفَى ثُمَّ أَخْرَجَهَا عُثْمَانُ فَعَمِلَ بِهَا ثُمَّ أَخْرَجَهَا عَلِيٌّ فَعَمِلَ بِهَا .

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَيْسَتْ فِي خَطِّ الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ

قوله : وقد وردت أحاديثُ إلى قوله ذكرها في الغاية

نَقَلَهُ الشَّيْخُ كَمَالُ الدِّينِ فِي الْفَتْحِ مَعْرِيًّا إِلَى الشَّارِحِ وَرَأَيْتُ بِهَا مِشْرَ فَنَحَ الْقَدِيرِ حَاشِيَةً بِخَطِّ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ شَمْسِ الدِّينِ بْنِ أَمِيرِ حَاجِّ الْحَلَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَصُّهَا : وَهَذِهِ الْحَوَالَةُ مِنْ شَارِحِ الْكَنْزِ غَيْرِ رَاجِحَةٍ .

قوله : لا يتغير به الواجب

أَيَّ كَالْمَعْلُوفَةِ .

غَايَةٌ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَالْبُخْتُ كَالْعَرَابِ) ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْإِبِلِ يَتَنَاوَلُهُمَا فَيَدْخُلَانِ تَحْتَ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ ضَرُورَةً وَالْبُخْتُ جَمْعُ بُخْتِيٍّ ، وَهُوَ الْمُتَوَلَّدُ بَيْنَ الْعَرَبِيِّ وَالْفَالَجِ ، وَالْفَالَجُ هُوَ الْجَمَلُ الضَّخْمُ ذُو السَّنَامَيْنِ يُحْمَلُ مِنَ السِّنْدِ لِلْفَحْلَةِ ، وَالْبُخْتِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى بُخْتِ نَصْرَ وَالْعَرَابُ جَمْعُ عَرَبِيٍّ لِلْبَهَائِمِ وَلِلْأَنْبَاسِيِّ عَرَبٌ فَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا فِي الْجَمْعِ وَالْعَرَبُ هُمُ الَّذِينَ اسْتَوَطَنُوا الْمُدُنَ أَوْ الْقُرَى الْعَرَبِيَّةَ وَالْأَعْرَابُ أَهْلُ الْبَدْوِ وَاخْتَلَفُوا فِي نِسْبَتِهِمْ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُمْ نُسِبُوا إِلَى عَرَبِيَّةٍ بَفَتْحَتَيْنِ ، وَهِيَ مِنْ تِهَامَةٍ ؛ لِأَنَّ أَبَاهُمْ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَسَأَ بِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَدَّمَ الْبَقْرَ عَلَى الْعَنَمِ لِقُرْبَاهَا مِنَ الْإِبِلِ مِنْ حَيْثُ الصَّخَامَةُ حَتَّى شَمَلَهَا اسْمُ الْبَدَنَةِ سُمِّيَتْ بَقْرًا ؛ لِأَنَّهَا تَبْقُرُ الْأَرْضَ أَي تَشْقُطُهَا وَالْبَقْرُ جِنْسٌ ، وَالْوَالِدَةُ بَقْرَةٌ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى كَالْتَمَرِ وَالتَّمْرَةِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فِي ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعَ ذُو سَنَةٍ أَوْ تَبِيعَةً ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ذُو سَنَتَيْنِ أَوْ مُسِنَّةً) ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَالتَّبِيعُ مَا طَعَنَ فِي الثَّانِيَةِ سُمِّيَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ وَالْمُسِنَّةُ مَا طَعَنَ فِي الثَّلَاثَةِ ، وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ لَا زَكَاةَ فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسِينَ مِنَ الْبَقَرِ وَادَّعَوْا فِيهِ الْإِجْمَاعَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ أَحَدًا لَمْ يَقُلْ بَعْدَهُمْ وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الْخَمْسِينَ ، وَقَالَ قَوْمٌ فِي خَمْسٍ مِنَ الْبَقَرِ شَاةٌ ، وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي الْعَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ بَقْرَةً إِلَى خَمْسٍ وَتِسْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بَقْرَتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعَشْرِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً اعْتَبَرُوهُ بِاللَّيْلِ ، وَقَالُوا هُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَقَوْلُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَلَنَا مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ { مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَمَرَهُ بِأَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً } .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَفِيهَا زَادَ بِحِسَابِهِ إِلَى سِتِّينَ) أَيِ فِيمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ يَجِبُ فِيهِ بِحِسَابِهِ إِلَى سِتِّينَ فَفِي الْوَاحِدَةِ الزَّائِدَةِ رُبْعُ عَشْرِ مُسِنَّةٍ أَوْ ثَلَاثُ عَشْرِ تَبِيعٍ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ عَشْرِ مُسِنَّةٍ أَوْ عَشْرُ تَبِيعٍ ، وَهَذَا

عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ الْأَصْلِ وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الزِّيَادَةِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ وَرُبْعُ مُسِنَّةٍ أَوْ ثَلَاثُ تَبِيعٍ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَ شَيْءٌ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُمَا { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً أَوْ مُسِنَّةً فَقَالُوا الْأَوْقَاصُ فَقَالَ مَا أَمَرَنِي فِيهَا بِشَيْءٍ وَسَأَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ عَنِ الْأَوْقَاصِ فَقَالَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ } ، وَفَسَّرُوهَا بِمَا بَيْنَ أَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ ؛ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الزَّكَاةِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ كُلِّ وَاحِدَيْنِ وَقَصٌّ ؛ لِأَنَّ تَوَالِي الْوَاجِبَاتِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فِيهَا لَا سِيَّمَا فِيمَا يُؤَدِّي إِلَى التَّشْقِيقِ فِي الْمَوَاشِي وَحُجَّةُ رِوَايَةِ الْحَسَنِ ، وَهُوَ الْقِيَاسُ أَنَّ الْأَوْقَاصَ مِنَ الْبَقَرِ تَسْعُ تَسْعُ كَمَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ وَبَعْدَ السِتِّينَ فَكَذَا هُنَا .

وَحُجَّةُ رِوَايَةِ الْأَصْلِ أَنَّ الْمَالَ سَبَبُ الْوُجُوبِ ، وَنَصَبُ النَّصَابِ بِالرَّأْيِ لَا يَجُوزُ ، وَكَذَا إِخْلَاؤُهُ عَنِ الْوَاجِبِ بَعْدَ تَحَقُّقِ سَبَبِهِ ، وَحَدِيثُ مُعَاذٍ غَيْرُ نَائِبٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَمَا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فِي الصَّحِيحِ ، وَلَكِنْ ثَبَتَ فَقَدْ قِيلَ الْمُرَادُ بِهِ الصَّغَارُ إِذَا كَانَتْ وَحْدَهَا وَبِهِ نَقُولُ فَلَا يَلْزُمُهُ حُجَّةٌ مَعَ الْإِحْتِمَالِ فَإِنْ قِيلَ فِيمَا قُلْتُ أَيْضًا خِلَافُ الْقِيَاسِ ، وَهُوَ إِجَابُ الْكُفُورِ فِيمَ يَتَرَجَّحُ مَذْهَبُهُ عَلَى مَذْهَبِهِمَا قُلْنَا إِجَابُ الْكُفُورِ أَهْوَنُ مِنْ نَصَبِ النَّصَابِ بِالرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ إِبْتِثَاتَ

التَّقْدِيرِ ، وَإِخْلَاءَ الْمَالِ عَنِ الْوَاجِبِ بِالرَّأْيِ مُمْتَنِعٌ ، وَهَذَا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : { وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ } ظَاهِرٌ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَالٍ فَلَا يَجُوزُ إِخْلَاؤُهُ عَنِ الْوَاجِبِ بِالرَّأْيِ ؛ وَلِأَنَّ الْإِحْتِيَاطَ فِي الْعِبَادَاتِ الْإِجَابِ أَيْضًا فَكَانَ أَوْلَى ؛ وَلِأَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْوَقْصِ ، وَهُوَ تِسْعَةُ عَشْرِ لَيْسَ مِنْ أَوْقَاصِ الْبَقَرِ إِذْ هِيَ تِسْعَةُ تِسْعَةٍ فَبَطُلَ قِيَاسُهُمْ عَلَيْهَا .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (فَفِيهَا تَبِيعَانِ) أَيِ فِي السِتِّينَ تَبِيعَانِ (وَفِي سَبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيعَ ، وَفِي ثَمَانِينَ مُسِنَّةً فَالْفَرْصُ يَتَغَيَّرُ فِي كُلِّ عَشْرِ مِنْ تَبِيعٍ إِلَى مُسِنَّةٍ) أَيِ يَجِبُ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً لِمَا رَوَى { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَتَبَ ذَلِكَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ فَيَتَغَيَّرُ فِي كُلِّ عَشْرِ مِنْ تَبِيعٍ إِلَى مُسِنَّةٍ } وَبِالْعَكْسِ ضَرُورَةٌ ، وَإِنْ أُحْتَمِلَ تَقْدِيرُهُمَا فَهُوَ مُخَيَّرٌ كِمِائَةٍ وَعَشْرِينَ مَثَلًا إِنْ شَاءَ أَدَّى ثَلَاثَ مُسِنَّاتٍ ، وَإِنْ شَاءَ أَدَّى أَرْبَعَةَ أَتَبِعَةً ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَيْسَ بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَالْجَامُوسُ كَالْبَقَرِ) ؛ لِأَنَّهُ بَقْرٌ حَقِيقَةٌ إِذْ هُوَ نَوْعٌ مِنْهُ فَيَتَنَاوَلُهُمَا التَّصْوُصُ الْوَارِدَةُ بِاسْمِ الْبَقَرِ بِخِلَافِ مَا إِذَا خَلَفَ لَا

يَأْكُلُ لَحْمَ الْبَقْرِ حَيْثُ لَا يَحْنُثُ بِأَكْلِ لَحْمِ الْجَامُوسِ ؛ لِأَنَّ مَبْنَى الْأَيْمَانِ عَلَى الْعُرْفِ ، وَفِي الْعَادَةِ أَنَّ أَوْهَامَ النَّاسِ لَا تَسْبِقُ إِلَيْهِ وَذَكَرَ فِي
الْغَايَةِ مَعْرَبًا إِلَى الْمُحِيطِ أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي بَقْرًا فَاشْتَرَى جَامُوسًا يَحْنُثُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا قُلْنَا ، وَأَنْوَاعُ الْبَقْرِ ثَلَاثَةُ الْعَرَابِ وَالْجَامُوسِ
وَالدِّرْيَانِيَةِ ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَسْنِمَةٌ وَالْبَقْرُ يَشْمَلُ الْكُلَّ فَيَكُونُ حُكْمُهَا وَاحِدًا فِي قَدْرِ النَّصَابِ وَالْوَجِبِ ، وَعِنْدَ الْإِخْتِلَافِ يَجِبُ ضَمُّ بَعْضِهَا
إِلَى بَعْضٍ

لِتَكْمِيلِ النَّصَابِ ثُمَّ تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْ أَغْلِبِهَا إِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُؤْخَذُ أَعْلَى الْأَدْنَى ، وَأَدْنَى الْأَعْلَى ، وَعَلَى هَذَا
الْبُخْتِ وَالْعَرَابِ وَالضَّنَّانِ وَالْمَعْرُ .
وَقَوْلُهُ : وَالْجَامُوسُ كَالْبَقْرِ لَيْسَ بِجَيِّدٍ ؛ لِأَنَّهُ يُوْهِمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِبَقْرٍ .

الشَّرْحُ

باب : صدقة البقر

قَوْلُهُ : وَالْوَّاحِدَةُ بَقْرَةٌ إِلَى آخِرِهِ

وَالْهَاءُ لِلْإِفْرَادِ .

غَايَةُ وَالْبَيْقُورُ الْبَقْرُ وَالْبَاءُ وَالْوَاوُ زَائِدَتَانِ وَأَهْلُ الْيَمَنِ يُسَمُّونَ الْبَقْرَةَ بِأَقُورَةَ وَالْبَاقِرُ اسْمٌ جَمْعٌ لِلْبَقْرِ مَعَ رُعَاتِهِ كَالْجَامِلِ لِجَمَاعَةِ الْجِمَالِ ،
وَفِي شَرْحِ النَّوَوِيِّ الْبَقْرُ جِنْسٌ وَاحِدُهُ بَقْرَةٌ وَبَاقُورَةٌ ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ الْبَقْرَةُ الْأُنْثَى .

غَايَةُ

قَوْلُهُ : فِي ثَلَاثِينَ بَقْرَةً إِلَى آخِرِهِ

أَيُّ سَائِمَةٍ غَيْرَ مُشْتَرَكَةٍ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ .

بِأَكْبَرٍ

قوله : وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى آخِرِهِ

فَإِذَا مَلَكَ خَمْسِينَ بَقْرَةً عَامًا قَمْرِيًّا مُتَّصِلًا فِيهَا بَقْرَةٌ ، وَفِي الْمِائَةِ بَقْرَتَانِ ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ بَقْرَةً بَقْرَةٌ ، وَلَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسِينَ .

غَايَةٌ .

قوله : اعْتَبَرُوهُ بِالْبَابِلِ

أَيُّ كَمَا فِي الْأُضْحِيَّةِ إِذْ كُلُّ مِنْهُمَا يُجْزِيهِ عَنْ سَبْعَةٍ .

غَايَةٌ قَوْلُهُ : رُبْعُ عَشْرِ مُسِنَّةٍ (أَيُّ أَوْ مُسِنَّةٍ)

قوله : أَوْ ثَلَاثُ عَشْرَةَ التَّبِيعِ

أَيُّ أَوْ تَبِيعَةٍ

قوله : أَوْ عَشْرُ تَبِيعِ

، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا نِصَابَ فِي الزِّيَادَةِ عِنْدَهُ .

غَايَةٌ

قوله : وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ

أَيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَابْنُ حَنْبَلٍ ، وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ .

غَايَةٌ

قوله : وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ فِي الْمَحِيطِ وَالْبَدَائِعِ ، وَهُوَ أَوْفَقُ الرُّوَايَاتِ عَنْهُ ، وَفِي جَوَامِعِ الْفِقْهِ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ .

غَايَةٌ ، وَقَالَ فِي الْغَايَةِ أَيْضًا ، وَلَا خِلَافَ فِيمَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ وَالْأَرْبَعِينَ ، وَلَا بَعْدَ السِّتِينَ فِي غَيْرِ الْعُقُودِ .

وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ لَمَّا بَعَثَ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ قَالَ فِي الْعَايَةِ قَالَ عَبْدُ

الْحَقِّ وَبَقِيَّةٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ ، وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَطَّانِ رَدَّهُ بِأَنَّ بَقِيَّةً لَا يُحْتَجُّ بِهِ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ إِلَى مَنْ هُوَ أضعفُ مِنْهُ ، وَهُوَ الْمَسْعُودِيُّ .

وَكَتَبَ عَلَى قَوْلِهِ وَهُوَ رِوَايَةٌ مَا نَصَّهُ أَسَدُ بْنُ عُمَرَ .

غَايَةُ قَوْلِهِ : وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ أَيَّ وَالْبَزَّارُ .

فَتَحُّ

قَوْلُهُ : { فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ عَنِ الْاَوْقَاصِ فَقَالَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ }

قَالَ الْمَسْعُودِيُّ وَالْاَوْقَاصُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْارْبَعِينَ وَالْارْبَعِينَ إِلَى السِّتِينَ .

فَتَحُّ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَالْمُطَرِّزِيُّ الْوَقْصُ يَفْتَحُ الْقَافَ مَا بَيْنَ الْفَرِضَتَيْنِ فِي جَمِيعِ الْمَاشِيَةِ قُلْتُ وَالْفَتْحُ أَشْهَرُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَصَنَّفَ ابْنُ بَرِّي جُزْءًا فِي تَخْطِئَةِ الْفُقَهَاءِ ، وَلَحْنِهِمْ فِي إِسْكَانِ الْقَافِ ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ وَالشَّنَقُ مِثْلُهُ ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الشَّنَقُ يَخْتَصُّ بِالْإِبِلِ وَالْوَقْصُ بِالْقِرِّ وَالْعَنَمِ وَيُقَالُ ، وَقَسُّ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ أَيْضًا ، وَقِيلَ يُطْلَقُ عَلَى مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَقَالَ سِنْدُ الْجُمْهُورِ عَلَى تَسْكِينِ الْقَافِ ، وَقِيلَ تُفْتَحُ ؛ لِأَنَّ جَمْعَهُ اَوْقَاصٌ كَجَبَلٍ ، وَأَجْبَالٍ وَجَمَلٍ ، وَأَجْمَالٍ ، وَلَوْ كَانَ سَاكِنًا لَجُمِعَ عَلَى أَفْعَلٍ نَحْوُ فُلْسٍ ، وَأَفْلَسٍ وَكَلْبٍ وَأَكْلَبٍ .

قَالَ الشَّيْخُ شَهَابُ الدِّينِ الْقَرَّافِيُّ : رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الذَّخِيرَةِ لَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا حَوْلٌ وَأَحْوَالٌ ، وَهَوْلٌ وَأَهْوَالٌ (قُلْتُ) بَابُ نَوْبٍ وَحَوْلٌ وَهُوَ الْمُعْتَلُّ الْعَيْنُ بِالْوَاوِ قِيَاسُهُ أَنْ يُجْمَعَ كَذَلِكَ فَلَا تَقْضَ ، وَإِنَّمَا الَّذِي أوردَهُ الشَّيْخُ مُوقِفُ الدِّينِ بْنِ يَعِيشَ وَشَرَحَ الْمُفْصَلُ نَحْوُ فَرَخٍ ، وَأَفْرَاحٍ ، وَزَنْدٍ وَأَرْزَادٍ وَرَادٍ وَأَرَادٍ ، وَأَنْفٍ وَأَنَافٍ وَالرُّادُ أَصْلُ اللَّحْيَيْنِ وَالزَّنْدُ الْعُودُ الَّذِي يُقَدِّحُ بِهِ النَّارَ ، وَهُوَ الْأَعْلَى

وَالزَّنْدَةُ السُّفْلَى فِيهَا تُقْبُ وَهِيَ الْأُنْثَى وَجَمَعُوا هَذِهِ الْأَسْمَاءَ عَلَى أَفْعَالٍ ؛ لِأَنَّ الرُّادَ فِي مَعْنَى الذَّقْنِ وَالزَّنْدُ فِي مَعْنَى الْعُودِ ، وَفَرَخٌ فِي مَعْنَى طَيْرٍ أَوْ وَلَدٍ فَحُمِلَتْ عَلَى الْمَعْنَى فِي الْجَمْعِ أَوْ ؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ مُقَارِنَةً لِلْأَلِفِ فَقَالُوا أَرَادَ كَمَا قَالُوا أَبْوَابٌ وَالتُّونُ فِي زَنْدٍ وَأَنْفٍ سَاكِنَةٌ فَهِيَ عُنَّةٌ فَجَرَتْ بِعُنَّتِهَا مَجْرَى الْمُتَحَرِّكَةِ ، وَالرَّاءُ فِي فَرَخٍ حَرْفٌ مُكْرَرٌ فَجَرَى تَكَرُّرُهُ مَجْرَى الْحَرَكَةِ هَكَذَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْجَمْعِ وَتَقْضُ الثُّورِيُّ بِاَوْطَابٍ ، وَأَوْعَادٍ وَأَوْغَادٍ .

غَايَةُ .

قوله : ولكن ثبت فقد قيل المراد به

أي بالوقف

قوله : الصغار

أي ، وهو العجاجيل .

درآية والمراد ما بين الثلاثين إلى الأربعين .

غاية بالمعنى أو المراد منها إن أريد العفو فله العدد في الابتداء فإن الوقص في الحقيقة لما لم يبلغ نصاباً ، وذلك في الابتداء كذا في المبسوط .

درآية

قوله : والجاموس كالبقرة

والبقرة الوحشية ملحق بغير الجنس كالجمار الوحشي حتى لو آلف لا يلتحق بالأهلي حكماً بدليل حل أكله فكذا البقر الوحشي ، وفي المعنى تحب الزكاة في بقر الوحش في رواية عند ابن حنبل ، ولم يقل به أحد غيره ، والسوم والنصاب حولاً كاملاً شرط عنده فكيف يتحقق فيه السوم وملك النصاب حولاً كاملاً ومتى يجتمع من بقر الوحش ثلاثون كالسائمة واسم البقر لا يتناولهُ عند الإطلاق فكان القول به شرعاً بلا كتاب ، ولا سنة ، ولا قياس صحيح ولهذا لا يجزي في الأضحية والهدية ، وليس من بهيمة الأنعام فصار كالظباء بل أولى فإن الطيبة تسمى عنزاً ، ولا تسمى

بقرة الوحش بقراً بغير إضافة ويجب عند الحنابلة في المتولد بين الوحشي والأهلي ، وعند الشافعي لا يجب مطلقاً ، وهو قول داود ، وعندنا إن كانت الأم أهلية يجب ، وإن كانت وحشية لا يجب وبه أخذ مالك فاسوا على المتولد بين السائمة والعلوفة وزعموا أن عنم مكة متولدة بين الظباء والعنم وفيها الزكاة ، وألزمنا التووي بعدم الأجزاء في الأضحية والإلزامان باطلان ، وفي المحلى قال إبراهيم النخعي لا تحب الزكاة إلا في إناث الإبل والبقرة والعنم .

غاية

قوله : وفي العادة أن أوهم الناس لا تسبق إليه

أي حتى لو كثر في موضع ينبغي أن يحنت كذا في مبسوط فخر الإسلام .

قوله : ؛ لِأَنَّهُ يُوهَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِبَقْرٍ

أَيِّ بِخِلَافِ قَوْلِهِ فِيمَا سَبَقَ وَالْبَحْتُ كَالْعَرَابِ ؛ لِأَنَّهَا فَرْدَانٍ لِحِنْسٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ الْإِبِلُ .

(فَصَلُّ) فِي الْعَنَمِ ، وَهُوَ مُسْتَقٌّ مِنَ الْعَنِيمَةِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً ، وَفِي مِائَةٍ ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهِ ، وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهِ ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ) بِهَذَا اشْتَهَرَتْ كُتِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُتِبَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَعَلَيْهِ انْعَقَدَ الْإِحْمَاعُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَالْمَعَزُ كَالضَّأْنِ) ؛ لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِاسْمِ الشَّاةِ وَالْعَنَمِ ، وَهُوَ شَامِلٌ لَهُمَا فَكَانَا جِنْسًا وَاحِدًا فَيَكْمُلُ نَصَابُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيُؤْخَذُ النَّثِيُّ فِي زَكَاتِهَا لِأَنَّ الْجَدْعُ) وَالنَّثِيُّ مَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ وَالْجَدْعُ مَا أَتَى عَلَيْهِ أَكْثَرُهَا ، وَهَذَا عَلَى تَفْسِيرِ الْفُقَهَاءِ ، وَعِنْدَ أَهْلِ اللَّعَةِ الْجَدْعُ : مَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ وَطَعَنَ فِي الثَّانِيَةِ وَالنَّثِيُّ مَا تَمَّ لَهُ سَنَتَانِ وَطَعَنَ فِي الثَّالِثَةِ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُجْزِيهِ الْجَدْعُ مِنَ الضَّأْنِ ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنَّمَا حَفْنَا فِي الْجَدْعِ ؛ ؛ وَلِأَنَّهُ يَتَأَدَّى بِهِ الْأُضْحِيَّةُ فَكَذَا الزَّكَاةُ وَإِنَّمَا شَرَطَ أَنْ يَكُونَ الْجَدْعُ مِنَ الضَّأْنِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْزُو فَيَلْقَحُ ، وَمِنَ الْمَعَزِ لَا يَلْقَحُ .

وَجَهَ الظَّاهِرِ قَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْفُوفًا ، وَمَرْفُوعًا : { لَا يُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ إِلَّا النَّثِيُّ فَصَاعِدًا } وَجَوَازِ التَّضْحِيَّةِ بِهِ عُرِفَ نَصَابُ فَلَا يُلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ ، وَتَأْوِيلُ مَا رُوِيَ أَنَّهُ يَجُوزُ بِطَرِيقِ الْقِيَمَةِ ، وَقَالَ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ الْمُرَادُ بِمَا رُوِيَ الْجَدْعُ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الْجَدْعَ لَا يَجُوزُ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ فِي الْحَدِيثِ ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ الْجَدْعَةُ ، وَهِيَ الْأُنْثَى وَيُؤْخَذُ فِي زَكَاةِ الْعَنَمِ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ الذُّكُورُ إِلَّا إِذَا كَانَ النَّصَابُ

كُلُّهُ ذُكُورًا ؛ لِأَنَّ مَنَفْعَةَ النَّسْلِ لَا تَحْصُلُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ كُلُّهُ ذُكُورًا يَجِبُ عَلَيْهِ جُزْءٌ مِنَ النَّصَابِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ، وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ } وَاسْمُ الشَّاةِ يَتَنَاوَلُهُمَا ؛ لِأَنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى مِنَ الْعَنَمِ لَا يَتَفَاوَتَانِ فَجَازَ أَحَدُهُمَا كَمَا فِي الْبَقْرِ دُونَ الْإِبِلِ ؛ لِأَنَّ الْأُنْثَى فِيهَا مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا ، وَهِيَ بِنْتُ لَبُونٍ وَبِنْتُ الْمَخَاضِ وَالْحِقَّةُ وَالْجَدْعَةُ ؛ وَلِأَنَّهُمَا مِنَ الْإِبِلِ يَتَفَاوَتَانِ تَفَاوُتًا فَاحِشًا فَلَا يَقُومُ الذَّكَرُ مَقَامَ الْأُنْثَى ، وَقَوْلُهُ إِنَّ مَنَفْعَةَ النَّسْلِ لَا تَحْصُلُ مِنْهُ قُلْتُ إِنَّ رِعَايَةَ مَنَفْعَتِهِ فِي النَّصَابِ تَخْفِيفًا فِي حَقِّ الْمَلَاكِ حَتَّى لَا يُؤْخَذَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِمْ جَبْرًا إِلَّا فِيمَا يَأْخُذُهُ الْفَقِيرُ ؛ لِأَنَّهُ يَطْلُبُ سَدَّ الْخَلَّةِ لَا النَّسْلَ مِنْهُ .

الشرح

(فَصَلُّ فِي الْعَنَمِ وَهُوَ مُسْتَقٌّ مِنَ الْعَنِيمَةِ إِلَى آخِرِهِ) إِذْ لَيْسَ لَهَا آلَةٌ الدَّفَاعِ فَكَانَتْ غَنِيمَةً لِكُلِّ طَالِبٍ .

فتح

قوله : وَالْمَعْرُ

أَيُّ وَهُوَ اسْمٌ لِدَاتِ الشَّعْرِ .

بَاكِبٌ

قوله : كَالضَّانِ

أَيُّ ، وَهُوَ اسْمٌ لِدَاتِ الصُّوفِ .

بَاكِبٌ وَالضَّانُّ مَهْمُوزٌ قَالَ النَّوَوِيُّ وَيَحْوِزُ تَخْفِيفُهُ بِالِاسْكَانِ كَنظَائِرِهِ يَعْنِي كِرَاسٌ وَبَأْسٌ (قُلْتُ) تَخْفِيفُهُ لَيْسَ بِالِاسْكَانِ بَلْ يَأْبُدُهَا أَلْفًا كَمَا فِي رَأْسِ فُأْبُدَلَتْ بِحَرْفِ حَرَكَهَ مَا قَبْلَهَا لَمَّا كَانَتْ سَاكِنَةً ، وَإِسْكَانُ الْأَلْفِ مُحَالٌ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا سَاكِنَةً قَالَ وَهُوَ جَمْعُ ضَائِنٍ بِهَمْزَةٍ قَبْلَ التَّوْنِ كِرَاكِبٍ وَرَكَبٌ وَيُقَالُ فِي الْجَمْعِ أَيْضًا ضَانٌ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ كَحَارِسٍ وَحَرَسٍ وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى ضَيِّينٍ كَعَازٍ وَعَزِيٍّ . (قُلْتُ) الرِّكْبُ وَالْحَرَسُ وَالْعَزَى كُلُّ مِنْهَا لَيْسَ بِجَمْعٍ عَلَى الْأَصَحِّ بَلْ هُوَ اسْمٌ جَمْعٌ ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي النَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ ، وَلَعَلَّ صِنَاعَةَ الْعَرَبِيَّةِ عِنْدَهُ عَجَبٌ قَوِيَّةٌ قَالَ وَالْمَعْرُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ ، وَإِسْكَانِهَا اسْمٌ جِنْسٌ وَالْوَّاحِدُ مَا عَزَّ . (قُلْتُ) هُمَا اسْمٌ جَمْعٌ كَرَكَبٍ وَحَلَقٍ ، وَالْمَعِيرُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْمَعْمُوزُ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ بِمَعْنَى الْمَعْرِ .

غَايَةٌ

قوله : وَيُوْحَدُ الثَّنِي فِي زَكَاتِهَا إِلَى آخِرِهِ

أَيُّ فِي زَكَاةِ الْعَنَمِ ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ الْأَصْلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَهِيَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ .

غَايَةٌ

قوله : وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يُجْزِيهِ الْجَدْعُ إِلَى آخِرِهِ

وَهِيَ رَوَايَةٌ الْحَسَنِ .

غَايَةٌ

قوله : وَهُوَ قَوْلُهُمَا

، وَفِي الْمَعْرِ لَا يُجْزِي إِلَّا الثَّنِي بِاتِّفَاقِ الرَّوَايَاتِ .

غَايَةٌ

قوله : لقوله عليه الصلوة والسلام { إنما حفتنا في الجدع }

غريبٌ بلفظه وأخرج أبو داود والنسائي ، وأحمد في مسنده عن

سعد قال { جاءني رجلان مرتدبان فقالا إنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا إليك لثؤبتنا صدقة غنمك قلت : وما هي قال شاة قال فعمدت إلى شاة ممتلئة مخاضاً وشحماً فقالا هذه شاة شافع ، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعاً والشافع التي في بطنها ولدها قلت فأبي شيء تأخذان قالاً عناقاً جدعاً أو ثنية فأخرجت إليهما عناقاً فتناولها { وروى مالك في الموطأ من حديث سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقاً فكان يعد السخل فقالوا تعد علينا السخل ولا تأخذه فلما قدم على عمر ذكر له ذلك فقال له عمر نعم تعد عليهم السخله يحملها الراعي ، ولا تأخذها ، ولا تؤخذ الأكلة ولا الربي ، ولا الماخض ولا فحل الغنم ، وتؤخذ الجدعة والثنية وذلك عدل بين غداء الغنم وخياره قال النووي سنده صحيح وأما ما روي عن علي لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فغريب ، والله أعلم .
فالدليل يقتضي ترجيح هذه الرواية والحديث الأول صريح في رد التأويل الذي ذكره المصنف إن كان قول الصحابي نأخذ عناقاً جدعة أو ثنية له حكم الرفع أو لم يكن وكذا قول عمر في ذلك فيجب ترجيح غير ظاهر الرواية أعني ما روي عن أبي حنيفة من جواز أخذ الجدعة على ظاهر الرواية عنه في تعيين الثني .

فتح القدير

قوله : ومن المعز لا يلقح

حتى يصير ثنياً .

غاية

قوله : وجواز التضحية به عرفاً نصاً

أي ، وهو قوله : عليه الصلوة والسلام { نعمت الأضحية الجدع من

الضأن } .

كأكي

قوله : وقال صاحب الهداية المراد بما روي البخ

قال السروجي رحمه الله وحمل صاحب الكتاب ما روي عنه عليه الصلوة والسلام { إنما حفتنا الجدع والثني } على الإبل بعيداً فإن الجدع من الإبل لا يؤخذ في الزكاة إذ الذكر لا يجزئ فيها والثني من الإبل لا يؤخذ لأنه لا يجاوز الجدعة من الإبل .

قوله : ؛ وَلِأَنَّ الذَّكَرَ وَالنَّثِيَّ لَا يَتَفَاوَتَانِ

أَيِّ مِنَ الْغَنَمِ .

(فُرُوعُ) شَاةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَبَيْنَ أَحَدِهِمَا وَبَيْنَ آخِرِ تَسْعٍ وَسَبْعُونَ شَاةً فَعَلَى الَّذِي تَمَّ نَصَابُهُ شَاةٌ ، وَقَالَ زُفَرٌ : لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ التَّسْعَةَ وَالثَّلَاثِينَ وَنِصْفَيْنِ مِنْ شَاتَيْنِ فَلَمْ يُكْمَلِ الْأَرْبَعِينَ ، وَلَنَا أَنَّهُ مَلَكَ نِصْفَ الثَّمَانِينَ شَائِعًا بِدَلِيلِ أَنْ شَرِيكَهُ لَوْ كَانَ وَاحِدًا تَجِبُ فَبِتَعَدُّ الشَّرَكَاءَ لَا يَنْقُصُ مِلْكُهُ ، وَلَا يَعْدَمُ صِفَةُ الْغَنَى فِي حَقِّهِ وَكَذَا لَوْ كَانَ ثَمَانُونَ شَاةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَمَانِينَ رَجُلًا كُلُّ شَاةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوْ ثَمَانُونَ بَقَرَةً بَيْنَ ثَمَانِينَ نَفْرًا لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ بَقَرَةٍ وَلِأَحَدِهِمْ ثَمَانُونَ نِصْفًا أَوْ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ بَيْنَ وَاحِدٍ وَبَيْنَ عَشْرَةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ بَعِيرٍ فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ نِصْبِيهِ خِلَافًا لَزُفَرٍ هَكَذَا ذَكَرَهُ فِي الْمُحِيطِ وَالْمَبْسُوطِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خِلَافًا لَزُفَرٍ ، وَفِي الْمُنْفِيدِ وَالْمَزِيدِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَلَى الَّذِي تَمَّ نَصَابُهُ الزَّكَاةَ عِنْدَنَا قَوْلٌ عَلَى أَنَّهُ قَوْلُ الثَّلَاثَةِ ، وَفِي التَّوَادِرِ ثَمَانُونَ شَاةً لِرَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا لَهُ ثَلَاثًا وَالْآخَرُ لَهُ ثَلَاثًا فَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ شَاةً لِرَكَاةِ صَاحِبِ الثَّلَاثِينَ رَجَعَ صَاحِبُ الثَّلَاثِ بِقِيَمَةِ ثَلَاثِ شَاةٍ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الثَّلَاثِينَ دَفَعَ ثَلَاثَ شَاةٍ مِنْ مَلَكَ شَرِيكَهُ ، وَلَوْ كَانَتْ الْغَنَمُ مِائَةً

وَعَشْرِينَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ لِأَحَدِهِمَا ثَلَاثًا وَالْآخَرِ ثَلَاثًا تَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ شَاةٌ ، وَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ فَصَاحِبُ الثَّلَاثِينَ يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِ الثَّلَاثِ بِقِيَمَةِ ثَلَاثِ شَاةٍ ؛ لِأَنَّ نِصْبَ صَاحِبِ الثَّلَاثِينَ فِي شَاتَيْنِ شَاةً وَاحِدَةً وَثَلَاثَ إِذَا أَخَذَ الْمُصَدِّقُ شَاةً كَامِلًا لِأَجْلِ صَاحِبِ الثَّلَاثِ فَقَدْ أَخَذَ ثَلَاثًا مِنْ نِصْبِ صَاحِبِ الثَّلَاثِينَ لِأَجْلِ زَكَاةِ صَاحِبِ الثَّلَاثِ فَيَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ فَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسُّوِّيَةِ } ، وَفِي الْمَبْسُوطِ يَرْجِعُ صَاحِبُ الْكَثِيرِ عَلَى صَاحِبِ الْقَلِيلِ بِثَلَاثِ شَاةٍ ثُمَّ إِذَا حَالَ حَوْلَ آخَرَ يَجِبُ شَاةٌ فِي مَالِ صَاحِبِ الْكَثِيرِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْقَلِيلِ لِنَقْصِ مَالِهِ عَنِ النَّصَابِ إِذَا أَخَذَ الْمُصَدِّقُ شَاةً مِنْ عَرَضِ الْمَالِكِينَ رَجَعَ صَاحِبُ الْقَلِيلِ عَلَى صَاحِبِ الْكَثِيرِ بِثَلَاثِ شَاةٍ فَهُوَ مَعْنَى التَّرَاجُعِ بِالسُّوِّيَةِ .

وَفِي النَّهَائِيَةِ وَقَوْلُهُ { بِالسُّوِّيَةِ } دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّاعِي إِذَا ظَلَمَ أَحَدَهُمَا بِالزِّيَادَةِ لَا يَرْجِعُ بِهَا عَلَى شَرِيكَهِ بَلْ يَغْرُمُ لَهُ قِيَمَةَ مَا يَخْصُهُ مِنْ الْوَاجِبِ دُونَ الزِّيَادَةِ ، وَلَوْ كَانَتْ مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ شَاةً بَيْنَ اثْنَيْنِ لِأَحَدِهِمَا مِائَةً وَالْآخَرِ مِائَةً وَخَمْسُونَ فَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنْهَا ثَلَاثَ شِيَاهِ رَجَعَ صَاحِبُ الْمِائَةِ عَلَى الْآخَرِ بِخَمْسِ شَاةٍ ، وَفِي الْمَرْغِينَانِيِّ رَجُلٌ لَهُ عَشْرُونَ مِنَ الْغَنَمِ فِي جَبَلٍ ، وَعِشْرُونَ فِي السَّوَادِ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُصَدِّقِينَ زَكَاةَ مَا فِي عَمَلِهِ ، وَهُوَ نِصْفُ شَاةٍ عِنْدَ الْإِمَامِ وَأَبِي يُوسُفَ .

غَايَةٌ .

قَالَ : رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا شَيْءَ فِي الْخَيْلِ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الطَّحَاوِيِّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرٌ : إِذَا كَانَتْ ذُكُورًا ، وَإِنَّمَا فَصَّاحِبُهَا بِالْخَيْلِ إِنْ شَاءَ أُعْطِيَ عَنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا ، وَإِنْ شَاءَ قَوْمُهَا ، وَأُعْطِيَ عَنْ كُلِّ مِائَتِي دَرَاهِمَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ، وَهُوَ قَوْلُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ لِأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَعُغْلَامِهِ صَدَقَةٌ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْعِجْبَةِ وَالْكَسْعَةِ وَالنُّحَّةِ } ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { عَفَوْتُ لَكُمْ

عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ { وَلِأَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرَ مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ فِي الْخَيْلِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ } ذَكَرَهُ فِي الْإِمَامِ عَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ وَتَبَتْ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ ، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا } ، وَهُوَ الرِّكَاءُ .
 وَلَا يَحُوزُ حَمْلُهُ عَلَى زَكَاةِ التَّجَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ { سُئِلَ عَنِ الْحَمِيرِ بَعْدَ الْخَيْلِ فَقَالَ لَمْ يَنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ } فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ زَكَاةَ التَّجَارَةِ لَمَا صَحَّ نَفْيُهُ عَنِ الْحَمِيرِ ، وَالتَّخْيِيرُ مَأْتِيهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْخَبَرُ فِي صَدَقَةِ الْخَيْلِ صَحِيحٌ عَنْ عُمَرَ ، وَمَرْوَانَ شَاوَرَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبْدِهِ ، وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ } فَقَالَ مَرْوَانُ لَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا تَقُولُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَجَبًا مِنْ مَرْوَانَ أَحَدُنْهُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَبَا سَعِيدٍ فَقَالَ زَيْدٌ صَدَقَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ فَرَسَ الْعَازِي ، وَإِنَّمَا خَيْرٌ عُمَرُ أَرَبَابَهَا بَيْنَ الدِّيْنَارِ وَبَيْنَ رُبْعِ عُشْرِ قِيمَتِهَا ؛ لِأَنَّ قِيمَةَ الْفَرَسِ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَتَقَاوُثُهَا قَلِيلٌ ثُمَّ شَرَطَ لَوْجُوبِ الرِّكَاءِ فِيهَا أَنْ تَكُونَ ذُكُورًا وَإِنَاثًا ؛ لِأَنَّ النَّمَاءَ بِالتَّنَاسُلِ يَحْصُلُ بِهِمَا ، وَلَوْ كَانَتْ إِنَاثًا مُنْفَرِدَاتٍ أَوْ ذُكُورًا مُنْفَرِدَاتٍ فَعَنْهُ رَوَاتَانِ وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَجِبَ فِي الْإِنَاثِ ؛ لِأَنَّهَا تَتَنَاسَلُ بِالْفَحْلِ الْمُسْتَعَارِ ، وَلَا يَجِبُ فِي الذُّكُورِ لِعَدَمِ النَّمَاءِ بِخِلَافِ ذُكُورِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ الْمُنْفَرِدَاتِ ؛ لِأَنَّ لِحْمَهَا يَزْدَادُ بِالسَّمَنِ وَزِيَادَةُ السَّمَنِ إِذْ هُوَ مَأْكُولٌ دُونَ لِحْمِ الْخَيْلِ فَلَا تُعْتَبَرُ زِيَادَتُهَا ، وَكَذَا لَا تُعْتَبَرُ زِيَادَتُهَا مِنْ حَيْثُ الْمَالِيَّةُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ إِلَّا فِي أَمْوَالِ التَّجَارَةِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا عَلَى أَصْلِهِ هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهَا نِصَابٌ أَمْ لَا قِيلَ يُشْتَرَطُ وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِهِ فَعَنِ الطَّحَاوِيِّ أَنَّهُ حَمْسَةٌ ، وَقِيلَ ثَلَاثَةٌ ، وَقِيلَ اثْنَتَانِ ذَكَرَ وَأُنْثَى وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِعَدَمِ التَّقْلِ بِالتَّقْدِيرِ ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ عَيْنِهَا إِلَّا بِرِضَا صَاحِبِهَا بِخِلَافِ سَائِرِ الْمَوَاشِي .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَ) لَا فِي (الْبِعَالِ وَالْحَمِيرِ) { لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِمَا شَيْءٌ } إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْحَامِعَةُ الْفَاذَةُ { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ } { وَالْمَقَادِيرُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا سَمَاعًا ؛ وَلِأَنَّ الْبِعَالَ لَا تَتَنَاسَلُ فَلَا نَمَاءَ ، وَهُوَ شَرَطٌ لَوْجُوبِ الرِّكَاءِ وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْحَمِيرِ الْحَمْلُ وَالرُّكُوبُ غَالِبًا دُونَ التَّنَاسُلِ ، وَإِنَّمَا تُسَامُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْحَاجَةِ لِذَلِكِ مُؤْتَةَ الْعَلْفِ تَخْفِيفًا ، وَلَوْ كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ تَجِبُ فِيهَا

الرِّكَاءُ كَسَائِرِ الْعُرُوضِ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ : وَلَا شَيْءٌ فِي الْخَيْلِ

وَالْخَيْلُ اسْمٌ جَمْعٌ لِلْعَرَابِ وَالْبَرَادِينِ ذُكُورُهَا ، وَإِنَاثُهَا كَالرَّكَبِ ، وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا وَوَاحِدُهَا فَرَسٌ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ يَذْكَرُ وَيُؤنثُ وَيُصَعَّرُ بِغَيْرِ تَاءٍ ، وَهُوَ شَادٌ وَمَعَهَا ثَمَانِي كَلِمَاتٍ فِي بَيْتِ مَوْزُونٍ وَهُوَ ذَوْدٌ وَقَوْسٌ وَحَرْبٌ دَرْعُهَا فَرَسٌ تَابٌ كَذَا نَصَفُ عَرَسٌ ضَحَا غَرَبٌ وَفِي الْقِدْرِ وَجْهَانٍ وَالْأَجُودُ قَدِيرٌ ، وَفِي الصَّحَاحِ الْخَيْلُ الْفُرْسَانُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ } وَالْخَيْلُ أَيْضًا الْخَيُْولُ فَيَكُونُ الثَّانِي جَمْعَ اسْمِ الْجَمْعِ كَالْقَوْمِ وَالْقَوَامِ وَالْخَيَْالَةُ أَصْحَابُ الْخَيْلِ ، وَفِي النَّهْيَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ { يَا خَيْلَ اللَّهِ اِرْكَبِي } أَيَّ يَا فُرْسَانَ خَيْلَ اللَّهِ اِرْكَبِي بِحَذْفِ الْمُضَافِ قُلْتُ لَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى حَذْفِ الْمُضَافِ ؛ لِأَنَّ الْخَيْلَ بَيْنَ الْفُرْسَانِ وَالْخَيُْولِ كَمَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : اِرْكَبِي .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ : وَهَذَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ

وَالْأئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ وَغَيْرِهِمْ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ : وَهُوَ اخْتِيَارُ الطَّحَاوِيِّ

، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ : فَصَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ

قَالَ فِي الْحَوَاشِي قَوْلُهُ : وَصَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ احْتِرَازٌ مِنْ قَوْلِ الطَّحَاوِيِّ فَإِنَّهُ جَعَلَ الْخِيَارَ إِلَى الْعَامِلِ فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى حِمَايَةِ السُّلْطَانِ

غَايَةٌ

قَوْلُهُ : وَهُوَ قَوْلُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ

وَأَسْمُهُ مُسْلِمٌ شَيْخُ أَبِي حَنِيفَةَ .

غَايَةٌ .

قَوْلُهُ : وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ

حَكَاهُ عَنْهُ فِي الرَّوْضَةِ .

غَايَةٌ وَكَتَبَ مَا نَصَّهُ وَزَيْدُ بْنُ تَابِتٍ مِنَ الصَّحَابَةِ .

غَايَةٌ

قوله : { عفوت لكم عن صدقة الجبهة } إلى آخره

قال أبو عبيد الجبهة الخيل والكسعة الحمير والنحة الرقيق قال الكسائي وغيره : النحة بالضم

البقر العامل والكسعة مضمومة الكاف ، وفيها قولان أحدهما الرقيق والآخر الحمير وكلاهما يرجع إلى معنى الكسع ، وهو الدفع وكذا في النحة إنها العوامل من البقر أو من الرقيق ، وذكر الفارسي في مجمع الغرائب للفراء أن النحة أن يأخذ المصدق ديناراً بعد فراغه من الصدقة ، وقيل النحة الحمير ، وقيل كل دابة استعملت من إبل وبقر وبغال وحمير ورقيق .

غاية ، وفي المغرب الجبهة الخيل والكسعة الحمير ، وقيل صغار الغنم وعن الكرخي النحة بالفتح والضم الرقيق .

كاكي ، وقال في الغاية ، وفي الإمام روى البيهقي من حديث بقة بن الوليد قال : قال حدثني أبو معاذ سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنحة } قال بقة الجبهة الخيل والكسعة البغال والنحة المربيات في البيوت .

قوله : وقوله عليه الصلاة والسلام { عفوت لكم عن صدقة الخيل } إلى آخره

رواه الترمذي بإسناده إلى علي رضي الله عنه يرفعه .
غاية .

قوله : ذكره في الإمام عن الدارقطني

أي ورواه أبو بكر الرازي أيضاً .

غاية .

قوله : { فقال لم ينزل علي فيها شيء }

أي سوى هذه الآية الجامعة الفاذة { فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره } .

غاية

قوله : فلو كان المراد زكاة التجارة

كذا في نسخة شيخنا ، وفي نسخة المصنف الخيل وهو خلاف الصواب .

قوله :

الخبر في صدقة الخيل صحيح)

أي من حديث الزهري .

غاية

قوله : ومروان شاور الصحابة إلى آخره

أي ، وقعت هذه الحادثة في زمنه فشاور .

غاية

قوله : وإنما أراد به فرس الغازي إلى آخره

فأما ما حيز لطلب نسلها ففيها الصدقة فقال كم فقال في كل فرس دينار أو عشرة دراهم ، وفي التبايع وغيره قيل هذا في خيل العرب كان ؛ لأن كل فرس كان قيمتها أربعمائة درهم فالدينار عشرة دراهم فيكون عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وأما الآن تتفاوت قيمتها فتقوم .

غاية ، وقال في الغاية أيضا وحديثهم الأول محمول على خيل الركوب إذ هو متروك الظاهر أنها تجب إذا كانت للتجارة ؛ ولأن الغلام المعطوف لا يكون سائمة فكذا المعطوف عليه والحديث الثاني الذي هو حديث علي قال أبو داود رواه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ، ولم يرفعه ذكره في الإمام ثم إن الرقيق إن كان للتجارة تجب فيه الزكاة ، وإن لم يكن للتجارة لا يمكن أن يكون سائمة فهو متروك الظاهر اتفاقا ، وأما حديث بقة بن الوليد عن أبي معاذ فقد قال البيهقي أبو معاذ متروك الحديث قلت وبقة ضعيف مدلس أيضا ، وقيل أحاديث بقة غير نفية فكن منها على تقيية وروي من طرق ، قال البيهقي أسانيد هذا الحديث ضعيفة .

قوله : **وَالنَّشْبَةُ إِلَى آخِرِهِ**

قَالَ الْكَمَالُ وَالرَّاجِحُ فِي الذُّكُورِ عَدَمُ الْوُجُوبِ ، وَفِي الْإِنَاثِ الْوُجُوبُ .

وَفِي الدَّرَايَةِ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الذُّكُورِ الْمُنْفَرِدَةِ أَيْضًا بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا سَائِمَةٌ كَذَا فِي

الْإِبْصَاحِ ، وَفِي الْمَبْسُوطِ وَجْهُهُ أَنَّ النَّارَ جَعَلَتْ هَذَا نَظِيرَ سَائِرِ أَنْوَاعِ السَّوَائِمِ فَإِنَّ سَبَبَ السُّؤْمِ تَخْفُفُ الْمُؤْتَةِ وَبِهِ يَصِيرُ الْمَالُ مَالِ الزَّكَاةِ فَكَذَا فِي الْخَيْلِ .

وَفِي الْبَدَائِعِ الْخَيْلُ إِنْ كَانَتْ تُعْلَفُ لِلرُّكُوبِ أَوْ الْحَمَلِ أَوْ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا إِجْمَاعًا ، وَإِنْ كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ تَجِبُ فِيهَا إِجْمَاعًا ، وَإِذَا كَانَتْ تُسَامُ لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ ، وَهِيَ ذُكُورٌ ، وَإِنَاثٌ تَجِبُ عِنْدَهُ فِيهَا الزَّكَاةُ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَفِي الذُّكُورِ الْمُنْفَرِدَةِ وَالْإِنَاثِ الْمُنْفَرِدَةِ رَوَاتَانِ ، وَقَالَ فِي الْمَحِيطِ الْمَشْهُورِ عَدَمُ الْوُجُوبِ فِيهِمَا ، وَقَالَ فِي جَوَامِعِ الْفِقْهِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِمَا .

انتهى .
غاية

قوله : **وَلَا يَجِبُ فِي الذُّكُورِ لِعَدَمِ النَّمَاءِ**

أَيُّ التَّنَاسُلِ .

قوله : **؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَنَا يُعْتَبَرُ إِنَّا فِي أَمْوَالِ التَّجَارَةِ إِلَى آخِرِهِ**

أَمَّا السَّوَائِمُ فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا زِيَادَةُ الْمَالِيَّةِ .

غاية بالمعنى

قوله : **قِيلَ يُشْتَرَطُ الْخُ**

قَالَ فِي التُّخْفَةِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَبْلُغَ نَصَابًا .
غاية .

قوله : فعن الطحاوي أنه خمسة

أي كالأبل .

غاية

قوله : وقيل ثلاثة إلى آخره

عزاً هذا القول في الغاية إلى أحمد العياضي .

قوله : ولا يؤخذ من عينها إلا برضا صاحبها

فيه نظر إذ في سائر المواشي كذلك ؛ لأن المالك مُحَيَّرٌ بَيْنَ أَدَاءِ الْعَيْنِ أَوْ الْقِيَمَةِ .

من خط قارئ الهداية وكتب ما نصه : قال في الدراية : وقد نص في المبسوط على أنه لا يؤخذ من عينها ؛ لأن مقصود الفقير لا يحصل بذلك ؛ لأن عينها غير مأكول اللحم عنده .

قوله : لقوله عليه الصلوة والسلام { لم ينزل عليّ فيهما شيء }

متفق عليه .

غاية

قوله : القادة

القادة المنفردة القليلة في بابها .

غاية

قوله : ؛ وَلِأَنَّ الْبِغَالَ لَا تَتَنَاسَلُ

أَي لَيْسَ لَهَا دُرٌّ .

غَايَةٌ

قوله : وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْحَمِيرِ الْحَمْلُ الْخُ

أَي وَلِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ الْكُسَعَةِ ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلتَّجَارَةِ .

كَأَيِّ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَ) لَا فِي (الْحُمْلَانِ وَالْفُضْلَانِ وَالْعَجَاجِيلِ) أَي لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ أَوْلَى يَقُولُ يَجِبُ فِيهَا مَا يَجِبُ فِي الْمَسَانِ وَبِهِ أَخَذَ مَالِكٌ وَزُفَرٌ ثُمَّ رَجَعَ ، وَقَالَ فِيهَا وَاحِدَةٌ مِنْهَا وَبِهِ أَخَذَ أَبُو يُوسُفَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ وَبِهِ أَخَذَ مُحَمَّدٌ وَرُويَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فَقُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي مَنْ يَمْلِكُ أَرْبَعِينَ حَمَلًا فَقَالَ فِيهَا شَاةٌ مُسِنَّةٌ فَقُلْتُ رَبِّمَا تَأْتِي قِيَمَةُ الشَّاةِ عَلَى أَكْثَرِهَا أَوْ جَمِيعِهَا فَتَأْمَلُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ لَا ، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا فَقُلْتُ أَوْ يُؤْخَذُ الْحَمْلُ فِي الزَّكَاةِ فَتَأْمَلُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ لَا إِذَا لَا يَجِبُ فِيهَا شَيْءٌ فَعَدَّ هَذَا مِنْ مَنَاقِبِهِ حَيْثُ أَخَذَ بِكُلِّ قَوْلٍ مِنْ أَقْوَابِهِ مُحْتَسِدٌ ، وَلَمْ يَضَعْ مِنْ أَقْوَابِهِ شَيْءٌ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ لَوْ قَالَ قَوْلًا رَابِعًا لَأَخَذْتُ بِهِ ، وَمِنْ الْمَشَايخِ مَنْ رَدَّ هَذَا ، وَقَالَ إِنَّ مِثْلَ هَذَا مِنَ الصَّبِيَّانِ مُحَالٌ فَمَا ظَنُّكَ بِأَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا مَعْنَى لِرَدِّهِ ؛ لِأَنَّهُ مَشْهُورٌ فَوَجِبَ أَنْ يُؤْوَلَ عَلَى مَا يَلِيقُ بِحَالِهِ فَيُقَالُ إِنَّهُ امْتَحَنَ أَبَا يُوسُفَ هَلْ يَهْتَدِي إِلَى طَرِيقِ الْمُنَازَرَةِ فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُ يَهْتَدِي إِلَيْهِ قَالَ قَوْلًا غَوَّلَ عَلَيْهِ وَتَكَلَّمُوا فِي صُورَةِ الْمَسْأَلَةِ . قِيلَ صُورَتُهَا إِذَا كَانَ لَهُ نَصَابٌ مِنَ الْمَوَاشِي فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَهَلَكَتِ الْأُمَّهَاتُ وَبَقِيَتِ الْأَوْلَادُ فَتَمَّ الْحَوْلُ عَلَيْهَا فَهَلْ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ أَمْ لَا ، وَقِيلَ لَوْ حَالَ الْحَوْلُ عَلَى الصَّغَارِ وَالْكِبَارِ ثُمَّ هَلَكَتِ الْكِبَارُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاتَهَا وَبَقِيَتِ الصَّغَارُ فَهَلْ يَتَمَّى عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ بِحَصَّتِهِ أَمْ لَا ، وَقِيلَ لَوْ مَلَكَ

الصَّغَارَ بِسَبَبِ مِنَ الْأَسْبَابِ ، وَلَيْسَ فِيهَا كِبَارٌ فَهَلْ يَتَعَدُّ الْحَوْلُ فِيهَا أَمْ لَا فَالصُّورُ كُلُّهَا عَلَى الْخِلَافِ وَجْهٌ قَوْلِ زُفَرٍ وَمَالِكٍ أَنَّ الشَّارِعَ أَوْجَبَ بِاسْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَيَتَنَاوَلُ الصَّغَارَ وَالْكِبَارَ كَمَا فِي الْأَيْمَانِ حَتَّى لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الْإِبِلَ يَحْتَنُ بِأَكْلِ الْفَصِيلِ وَلِهَذَا يُعَدُّ مَعَ الْكِبَارِ لِتَكْمِيلِ النَّصَابِ ، وَلَوْ لَا أَنَّهَا نَصَابٌ وَاحِدٌ لَمَا كَمَّلَ بِهَا .

وَجْهٌ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ أَنَّا لَوْ أَوْجَبْنَا فِيهَا مَا يَجِبُ فِي الْمَسَانِ لَأَضْرَرْنَا بِأَرْبَابِهَا ، وَلَوْ لَمْ نُوجِبْ أَصْلًا لَأَضْرَرْنَا بِالْفُقَرَاءِ فَأَوْجَبْنَا وَاحِدَةً مِنْهَا كَمَا فِي الْمَهَارِيزِلِ ، وَهَذَا ؛ لِأَنَّ الْكَبِيرَ وَالصَّغَرَ وَصَفَ فَعَوَّاتُهُ لَا يُوجِبُ فَوَاتِ الْوُجُوبِ كَالسَّمَنِ وَالْهَزَالِ وَلِهَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الصَّغَارَ لَهَا مَدْخَلٌ فِي الْوُجُوبِ .

وَجْهٌ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ أَنَّ الشَّارِعَ أَوْجَبَ قَلِيلًا فِي كَثِيرٍ ، وَهُوَ أَسْتَأْنُ مَعْلُومَةٌ فَلَوْ أَوْجَبْنَا الْكِبَارَ فِيهَا أَدَّى إِلَى قَلْبِ الْمَوْضُوعِ فَإِنَّهُ يُجَابُ الْكَثِيرُ فِي الْقَلِيلِ وَرَبِّمَا يَزِيدُ عَلَى جَمِيعِهَا { وَتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَخْذِ كَرَائِمِ أَمْوَالِ النَّاسِ } ، وَهِيَ عِنْدَهُ أَيَّ عِنْدَ صَاحِبِ الْمَالِ فَمَا ظَنُّكَ بِمَا يَزِيدُ عَلَى الْمَالِ كُلِّهِ ، وَهِيَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَلَوْ أَوْجَبْنَا وَاحِدَةً مِنْهَا أَدَّى إِلَى التَّفْذِيرِ بِالرَّأْيِ ، وَهُوَ

مَمْنُوعٌ أَيْضًا ، وَقَدْ نَهَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ اخْتِصَارِ الصَّغَارِ فَقَالَ عُدَّ عَلَيْهِمُ السَّخْلَةَ ، وَلَوْ رَاحَ بِهَا الرَّاعِي يَحْمِلُهَا بِكَفِّهِ أَوْ عَلَى كَنَفِهِ ، وَلَا تَأْخُذُهَا مِنْهُمْ وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ وَالتَّمْثِيلِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ رُوِيَ عَقْلًا فِي بَعْضِ طُرُقِهِ .

وَهُوَ لَيْسَ لَهُ مَدْخَلٌ بِالْإِحْمَاعِ ، وَإِذَا كَانَ فِيهَا كِبَارٌ صَارَتْ الصَّغَارُ تَبَعًا لَهَا فِي انْتِقَادِ النَّصَابِ لَهَا فِي جَوَازِ الْأَخَذِ فَكَمْ مِنْ شَيْءٍ يَثْبُتُ ضَمْنًا لَا قَصْدًا ، وَفِي الْمَهَازِيلِ أَمْكَنَ إِجَابُ الْمُسَمَى ، وَهُوَ الْأَسْتَانُ الْمُقَدَّرَةُ شَرْعًا ثُمَّ تَفْسِيرُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُؤْخَذُ مِنَ الصَّغَارِ بِقَدْرِ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْكِبَارِ عَدَدًا مِنْ جِنْسِهِ ، وَاخْتَلَفَتْ الرُّوَايَاتُ عَنْهُ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْفُضْلَانِ فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهَا شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجِبَ لَوْجَبَ مِنَ الشَّبَاهِ فَرَبَّمَا يُؤَدِّي إِلَى الْإِحْحَافِ بِهِ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْخَمْسِ خُمُسُ فَصِيلٍ ، وَفِي الْعَشْرِ خُمُسًا فَصِيلٍ ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثَةَ أَحْمَاسِهِ ، وَفِي الْعِشْرِينَ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِهِ ؛ لِأَنَّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَصِيلًا فَيَجِبُ فِيمَا دُونَهُ بِحِسَابِهِ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْخَمْسِ الْأَقْلُ مِنَ الشَّاةِ ، وَمِنْ خُمُسِ الْفُضْلَانِ ، وَفِي الْعَشْرِ مِنَ الشَّاتَيْنِ وَمِنْ خُمُسِي الْفُضْلَانِ عَلَى هَذَا الْإِعْتِبَارِ إِلَى عِشْرِينَ ، وَعَنْهُ أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْخَمْسِ الْأَقْلُ مِنْ وَاحِدَةٍ مِنَ الْفُضْلَانِ وَمِنْ الشَّاةِ ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَقْلُ مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهَا وَمِنْ شَاتَيْنِ ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ الْأَقْلُ مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهَا وَمِنْ ثَلَاثِ شِبَاهِ ، وَفِي الْعِشْرِينَ الْأَقْلُ مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهَا وَمِنْ أَرْبَعِ شِبَاهِ ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهَا يُجْزئُهُ عَنِ الشَّاةِ فِي الْكِبَارِ فَكَذَا فِي الصَّغَارِ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يُخَيَّرُ فِي الْخَمْسِ بَيْنَ شَاةٍ وَبَيْنَ وَاحِدَةٍ مِنْهَا ، وَفِي الْعَشْرِ بَيْنَ شَاتَيْنِ وَبَيْنَ نَتْنَيْنِ مِنْهَا ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ بَيْنَ ثَلَاثِ مِنْهَا وَبَيْنَ ثَلَاثِ شِبَاهِ ، وَفِي الْعِشْرِينَ بَيْنَ أَرْبَعِ مِنْهَا وَبَيْنَ أَرْبَعِ شِبَاهِ ، وَهَذَا أَوْضَعُ الْأَقْوَالِ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ الْوَاحِبُ فِي الْعِشْرِينَ أَرْبَعًا مِنْهَا ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً ، وَفِيهِ بُعْدٌ .

الشرح

قوله : ولا في الحملان والفضلان الخ

لَمَّا فَرَّغَ مِنْ بَيَانِ أَحْكَامِ الْكِبَارِ شَرَعَ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الصَّغَارِ .

درآية

قوله : والعجاجيل

قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ الْعَجْلُ مِنَ أَوْلَادِ الْبَقَرِ حِينَ تَضَعُهُ أُمُّهُ إِلَى شَهْرٍ وَجَمْعُهُ عَجَلَةٌ (قُلْتُ) مِثْلُ فَرْدٍ وَقِرْدَةٍ ، وَعَجُولٌ كَقُرُودٍ وَالْعُجُولُ مِثْلُ عَجَلٍ ، وَالْجَمْعُ عَجَاجِيلٌ ، وَذَكَرَ فِي الْمُحِيطِ وَالبَدَائِعِ وَقَاضِي خَانَ وَالإِسْبِجَابِي وَخِزَانَةَ الْأَكْمَلِ وَخَيْرِ مَطْلُوبٍ وَالْمَنَافِعِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الْأَصْحَابِ : وَالْعَجَاجِيلُ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الْعُجُولَ مَعَ أَنَّ الْعَجْلَ وَالْعُجُولَ أَخْفُ عَلَى اللِّسَانِ وَأَشْهَرُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ مِنَ الْعُجُولِ وَالْعَجَاجِيلِ وَالْحَمْلَانِ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِهَا جَمْعُ حَمَلٍ ، وَنَظِيرُ الْمَكْسُورِ خَرَبٌ وَخَرَبَانٌ .

سَرُوجِيٌّ قَوْلُهُ : جَمْعُ حَمَلٍ بِالتَّحْرِيكِ وَلَدُ الشَّاةِ وَالْفُضْلَانُ جَمْعُ فَصِيلٍ وَلَدُ النَّاقَةِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ ابْنُ مَخَاضٍ .

فَتَحُّ قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ ، وَفَصَلَتْ أُمُّ رَضِيْعَهَا فَصَلًّا أَيْضًا فَطَمَّتُهُ وَالْأَسْمُ الْفِصَالُ بِالْكَسْرِ وَهَذَا زَمَانُ فِصَالِهِ كَمَا يُقَالُ زَمَانُ فِطَامِهِ وَمِنْهُ الْفِصِيلُ لِوَلَدِ النَّاقَةِ ؛ لِأَنَّهُ يُفْصَلُ عَنْ أُمِّهِ فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ وَالْجَمْعُ فُصْلَانٌ بِضَمِّ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا .

قَوْلُهُ : وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

أَيُّ ، وَهُوَ آخِرُ أَقْوَالِهِ كَمَا سَيَأْتِي .

قَوْلُهُ : وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ أَوْلَىٰ يَقُولُ الْخ

مِنْ الْجَدِّعِ وَالثَّنِيَّةِ .

قَوْلُهُ : وَبِهِ أَخَذَ مَالِكٌ وَزُفَرٌ

أَيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو نُورٍ وَأَبُو بَكْرٍ مِنَ الْخَنَابِلَةِ ، وَفِي الْمُعْنِيِّ فِي الصَّحِيحِ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ : وَبِهِ أَخَذَ أَبُو يُوسُفَ

أَيُّ وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ .

غَايَةٌ ، وَفِي الْهِدَايَةِ وَالشَّافِعِيِّ

قَوْلُهُ : وَبِهِ أَخَذَ مُحَمَّدٌ

وَالنُّوْرِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَدَاوُدُ وَأَبُو

سُلَيْمَانَ .

انْتَهَى .

غَايَةٌ

قوله : قال قولاً عول عليه

كذا في الفوائد الظهيرية

قوله : وتكلموا في صورة المسألة

فإنها مشككة ؛ لأن الزكاة لا تجب بدون مضي الحول وبعد الحول يصير الحمل شاةً والفصيل بنت مخاض والعجول تبعاً وتجب الزكاة فيها .
بأكبر

قوله : إذا كان له نصاب من المواشي

أي خمس وعشرون من الثوق أو ثلاثون من البقر أو أربعون من الغنم .
كأكي وإنما صورنا نصاب الثوق ، ولم نصور خمسة ؛ لأن أبا يوسف أوجب واحدة منها وذلك لا يتصور في أقل منها .
كأكي

قوله : فهلكت الأمهات

قال النووي الأمهات لغة قليلة والفصيح في غير الأدميات الأمات بحذف الهاء ، وفي الأدميات الأمهات ، وقال الزمخشري في المفصل قد غلبت الأمهات في الإنسانية والأمات في البهائم ، وهكذا ذكره ابن يعيش في شرح المفصل .
غاية

قوله : فالصور كلها على الخلاف إلخ

فعلى قول أبي حنيفة ومحمد لا يتعد وفي قول الباقي يتعد .

كأكي

قوله : بأكل الفصيل

أي بالإجماع .

درأية

قوله : وجه قول أبي يوسف أنا لو أوجبنا فيها إلخ

، وفي الأسرار اختار قول أبي يوسف ؛ لأنه أعدل .

درآية

قوله : لو متعوني عنافا إلخ

العناقُ بفتح العين الأنتى من ولد المعز .

غاية والحديث رواه البخاري ، وأبو داود .

غاية .

قوله : وجه قول أبي حنيفة ومحمد

، وهو المعول عليه لحديث سويد بن غفلة { أنا أنا مُصدِّقُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي عَهْدِي أَي فِي كِتَابِي أَنْ لَا أَخْذَ مِنْ رَاضِعِ اللَّبَنِ شَيْئًا } .

كأبي رواه الدارقطني ، وفي التَّسَائِي { لَا أَخْذُ رَاضِعِ لَبَنِ } قَالَ النَّوَوِيُّ ، وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِي { نُهَيْنَا عَنْ الْأَخْذِ مِنْ رَاضِعٍ } .

غاية

قوله : وربما يزيد على جميعها إلخ

خُصُوصًا إِذَا كَانَتْ أَسْنَانُهَا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَيَكُونُ هَذَا إِخْرَاجَ كُلِّ الْمَالِ مَعْنَى ، وَهُوَ مَعْلُومٌ النَّفْيِ بِالضَّرُورَةِ بَلْ يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ زَكَاةَ الْمَالِ فَإِنَّ إِضَافَةَ اسْمِ زَكَاةِ الْمَالِ يَأْتِي كَوْنُهُ إِخْرَاجَ الْكُلِّ وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ إِخْرَاجَ الْكِرَائِمِ وَالْكَثِيرِ مِنَ الْقَلِيلِ يَلْزَمُكُمْ فِيمَا إِذَا كَانَ فِيهَا مُسِنَّةٌ وَاحِدَةً فَإِنَّهَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْبَاقِي كَذَلِكَ غَايَةُ الْأَمْرِ أَنْ لُزُومَ إِخْرَاجِ الْكُلِّ مَعْنَى مُتَّفَافٍ لَكِنْ ثُبُوتُ انْتِفَاءِ إِخْرَاجِ الْكُلِّ فِي الشَّرْعِ كَثُوبِ انْتِفَاءِ إِخْرَاجِ الْكُلِّ فَمَا هُوَ جَوَابُكُمْ عَنْ هَذَا فَهُوَ جَوَابٌ لَنَا عَنْ ذَلِكَ ؟ .

وَيَجَابُ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى ثُبُوتِ هَذَا الْحُكْمِ فِي صُورَةِ وُجُودِ مُسِنَّةٍ مَعَ الْحُمْلَانِ ، وَهُوَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ أَعْنِي مَا قَدَّمَاهُ مِنْ ضَرُورِيَّةِ الْإِنْتِفَاءِ فِي غَيْرِهَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُلْحَقَ بِهَا .

فَتَحَّ قَالَ فِي الدَّرَائِيَّةِ ، وَفِي الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ وَحَامِعِ الْكَرْدَرِيِّ هَذَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الصَّغَارِ كِبَارًا فَأَمَّا إِذَا كَانَ فَيَجِبُ بِالْإِجْمَاعِ حَتَّى لَوْ كَانَ فِي تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ حَمَلًا مُسِنَّةً يَجِبُ وَيُؤْخَذُ الْمُسِنَّةُ ، وَكَذَا فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْكِبَارِ يَتَنَاوَلُ الصَّغَارَ مَعَ الْكِبَارِ .

زَادَ فِي الْكَافِي بِاتِّفَاقِ الرُّوَايَاتِ عَنْهُ قَالَ فِي الْعَايَةِ : قُلْتُ لِمَا حَاجَةٌ إِلَى ذِكْرِ مَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْحُمَلَانِ وَمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْعُجُولِ ؛ لِأَنَّ الْكِبَارَ مِنْهُمَا فِي هَذَا الْعَدَدِ لَا يَجِبُ فِيهَا شَيْءٌ بِالْإِجْمَاعِ فَالصَّغَارُ أَوْلَى بِعَدَمِ الْوُجُوبِ .

وَبِهَذَا يَظْهَرُ وَجْهُ عُدُولِ الشَّارِحِ عَمَّا عَبَّرَ بِهِ فِي الْهِدَايَةِ وَغَيْرِهَا إِلَى مَا ذَكَرَهُ فَاعْلَمْ .

قَوْلُهُ : فِي انْتِقَادِ النَّصَابِ لِمَا فِي جَوَازِ التَّأْخِذِ

أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ مِنَ الثَّنِيَانِ هَذَا إِذَا كَانَ عَدَدُ الْوَالِدِ مِنَ الْكِبَارِ مَوْجُودًا فِيهَا أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فَلَا يَجِبُ بَيَّانُهُ لَوْ كَانَتْ لَهُ مُسِنَّةٌ وَمِائَةٌ وَتِسْعَةٌ عَشْرًا حَمَلًا يَجِبُ فِيهَا مُسِنَّةٌ ، وَلَوْ كَانَتْ لَهُ مُسِنَّةٌ وَاحِدَةٌ وَمِائَةٌ وَعِشْرُونَ حَمَلًا فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدَ تَجِبُ مُسِنَّةٌ وَاحِدَةٌ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ مُسِنَّةٌ وَحَمَلٌ ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ فَصِيلُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، وَإِذَا وَجِبَتْ الْمُسِنَّةُ دُفِعَتْ وَإِنْ كَانَتْ دُونَ الْوَسْطِ ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ بِاعْتِبَارِهَا فَلَا يُزَادُ عَلَيْهَا فَإِنْ هَلَكَتْ بَعْدَ الْحَوْلِ بَطَلَتْ الرِّكَاءَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْوُجُوبُ بِاعْتِبَارِهَا كَانَ هَلَاكُهَا كَهَلَاكِ الْكُلِّ وَالْحُكْمُ لَا يَبْقَى فِي التَّبَعِ بَعْدَ فَوَاتِ الْأَصْلِ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَبْقَى فِي الصَّغَارِ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ جُزْءًا مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الْحَمَلِ لِأَنَّ عِنْدَهُ الصَّغَارَ أَصْلًا فِي الْوُجُوبِ إِلَّا أَنَّ فَضْلَ الْكَبِيرِ كَانَ بِاعْتِبَارِ تِلْكَ الْمُسِنَّةِ فَيَبْطُلُ بِهَلَاكِهَا وَيَكُونُ هَذَا نَقْصَانًا لِلنَّصَابِ .

وَلَوْ هَلَكَتْ الْحُمَلَانُ وَبَقِيََتِ الْمُسِنَّةُ يُؤْخَذُ قِسْطُهَا ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الْمُسِنَّةِ جُعِلَ هَلَاكُ الْمُسِنَّةِ كَهَلَاكِ الْكُلِّ أَوْ لَمْ يُجْعَلْ قِيَامُهَا كَقِيَامِ الْكُلِّ وَالْفَرْقُ يُطَلَّبُ فِي شَرْحِ الرِّيَادَاتِ .

فَتَحَّ

قَوْلُهُ : بِقَدْرِ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْكِبَارِ عَدَدًا مِنْ جِنْسِهِ

قَالَ فِي الْهِدَايَةِ ثُمَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يَجِبُ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْحُمَلَانِ ، وَفِيمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْعَجَاجِيلِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَ) لَا فِي (الْعَوَامِلِ وَالْعُلُوفَةِ) ، وَقَالَ مَالِكٌ تَجِبُ فِيهِمَا الرِّكَاءَةُ لِلْعُمُومَاتِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً } ، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمُعَاذٍ خُذْ مِنَ الْإِبِلِ الْإِبِلَ ، وَمِنْ أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءَةً { مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِوَصْفٍ ، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الْمُقْيَدِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ } فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةً ؛ لِأَنَّهُ تَقْيِيدٌ فِي السَّبَبِ ، وَفِيهِ لَا يَحْمَلُ الْمَطْلُوعُ عَلَيْهِ لَا سِيمًا إِذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَادَةِ فَإِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبَبًا عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ ؛ وَلِأَنَّ وَجُوبَ الرِّكَاءَةِ بِاعْتِبَارِ الْمَلِكِ وَالْمَالِيَّةِ شُكْرًا لِنِعْمَةِ الْمَالِ وَذَلِكَ لَا يَنْعَدُّ بِالْعَلْفِ وَالاسْتِعْمَالِ بَلْ يَزِيدُ الْإِثْتِفَاعُ بِالِاسْتِعْمَالِ وَيَزِيدُ التَّمَاءُ بِالْعَلْفِ فَكَانَ أَدْعَى إِلَى الشُّكْرِ .

وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ } قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ذَكَرَهُ فِي الْإِمَامِ ، وَعَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ } الْحَدِيثَ رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي النَّخَةِ صَدَقَةٌ قَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ النَّخَةُ الْإِبِلُ الْعَوَامِلُ ، وَقَالَ الْكِسَائِيُّ الْبَقْرُ الْعَوَامِلُ ، وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { لَيْسَ فِي الْمَثِيرَةِ صَدَقَةٌ } رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ ؛ وَلِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْمَالُ التَّامِي وَدَلِيلُ التَّمَاءِ الْإِسَامَةُ لِلدَّرِّ وَالتَّسْلُ أَوْ الْإِعْتِدَادُ لِلتَّجَارَةِ ، وَلَمْ يُوَجَدْ فِي الْعَوَامِلِ وَتَكَثَّرَ الْمُؤَنَةُ فِي الْعُلُوفَةِ فَلَمْ يُوَجَدْ التَّمَاءُ مَعْنَى ، وَقَوْلُهُ ، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي السَّبَبِ إِلَى آخِرِهِ

فَلَمَّا لَمْ نَحْمِلِ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، وَإِنَّمَا نَفَيْتُمَا الزَّكَاةَ عَنِ الْعُلُوفَةِ وَالْعَوَامِلِ بِمَا رَوَيْتُمَا مِنَ التُّصُوصِ .

وَقَوْلُهُ : يَزْدَادُ الْإِنْتِفَاعُ بِالِاسْتِعْمَالِ إِلَى آخِرِهِ فَلَمَّا زِيَادَةُ الْإِنْتِفَاعِ تَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ الزَّكَاةِ كَثِيَابِ الْبِدْلَةِ وَنَحْوِهَا ؛ وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ بِزِيَادَةِ الْإِنْتِفَاعِ بَلْ بِزِيَادَةِ الْعَيْنِ ، وَلَا تُسَلَّمُ أَنَّ التَّمَاءَ يَزْدَادُ بِالْعَلْفِ بَلْ تَتْرَاكُمُ الْمُؤَنَةُ فَلَا يَظْهَرُ التَّمَاءُ مَعْنَى وَالشَّارِعُ لَمْ يُوجِبِ الزَّكَاةَ إِلَّا فِي الْمَالِ التَّامِي وَلِهَذَا شَرَطَ الْحَوْلُ لِتَحَقُّقِ التَّمَاءِ ، وَلَا يَلْزَمُ مَا لَوْ كَانَتْ الْعُلُوفَةُ لِلتَّجَارَةِ حَيْثُ تَجِبُ فِيهَا زَكَاةُ التَّجَارَةِ ؛ لِأَنَّ الْعَلْفَ يُنَافِي الْإِسَامَةَ ؛ لِأَنَّهَا ضِدَانٌ ، وَلَا يُنَافِي التَّجَارَةَ وَبِاعْتِبَارِ الْإِسَامَةَ تَجِبُ زَكَاةُ السَّائِمَةِ دُونَ زَكَاةِ التَّجَارَةِ ؛ لِأَنَّهَا بِاعْتِبَارِ التَّجَارَةِ وَالْعَلْفُ لَا يُنَافِيهَا فَافْتَرَقَا أَلَا تَرَى أَنَّ عِبِيدَهُ لِلتَّجَارَةِ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ ، وَإِنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُمْ عَلَيْهِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِقْدَارَ الْعَلْفِ الَّذِي يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِي أَوَّلِ بَابِ صَدَقَةِ السَّوَامِ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ : وَلَا فِي الْعُلُوفَةِ

هِيَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ مَا يُعْلَفُ مِنَ الْعَنَمِ وَغَيْرِهَا الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءً ، وَأَمَّا الْعُلُوفَةُ بِالضَّمِّ فَجَمْعُ عَلْفٍ يُقَالُ عَلَفْتُ الدَّابَّةَ ، وَلَا يُقَالُ أَعْلَفْتُهَا وَالدَّابَّةُ مَعْلُوفَةٌ وَعَلِيفَةٌ .

بِأَكْبَرٍ ، وَعَدَمُ الْوُجُوبِ فِي الْمَعْلُوفَةِ هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالثَّوْرِيِّ وَاللَّيْثِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي نُورٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَابْنِ الْمُنْدَرِ وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ذَكَرَهُ فِي الْإِمَامِ .

غَايَةٌ .

قَوْلُهُ : فِي الْمَتْنِ وَالْعَوَامِلِ

هِيَ الْمَعْدَّاتُ لِلْأَعْمَالِ .

كَأَكْبَرٍ

قوله : وَقَالَ مَالِكٌ تَجِبُ الْخ

وَقَتَادَةُ وَمَكْحُولٌ .

غَايَةٌ

قوله : لَا سِيَّمَا إِذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَادَةِ

أَيُّ ، وَعَادَةُ الْأَنْعَامِ السَّوْمُ لَا سِيَّمَا فِي الْحِجَازِ .

غَايَةٌ

قوله : فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

أَيُّ مِنَ الْمُطْلَقِ وَالْمَقْيَدِ .

قوله : { لَيْسَ فِي الْمُثِيرَةِ أَيُّ الَّتِي يُثَارُ بِهَا الْأَرْضُ أَيُّ تُحْرَثُ } .

كَأَيُّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْفُوفٌ .

فَتْحٌ

قوله : لِتَحَقُّقِ النَّمَاءِ

قَالَ فِي الْفَتْحِ فَإِنْ قِيلَ لَوْ كَانَتْ الْعُلُوفَةُ لِلتَّجَارَةِ وَجَبَ فِيهَا زَكَاةُ التَّجَارَةِ فَلَوْ انْعَدَمَ النَّمَاءُ بِالْعَلْفِ امْتَنَعَ فِيهَا قُلْتُ النَّمَاءُ فِي مَالِ التَّجَارَةِ بِزِيَادَةِ الْقِيَمَةِ ، وَلَمْ تَنْحَصِرْ زِيَادَةُ ثَمَنِهَا فِي السَّمَنِ الْحَادِثِ بَلْ قَدْ يَحْصُلُ بِالتَّأَخِيرِ مِنْ فَصْلِ إِلَى فَصْلٍ أَوْ بِالتَّقْلِيلِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُنَوِيَّةِ لِلتَّجَارَةِ النَّمَاءُ فِيهَا مُنْحَصِرٌ بِالسَّمَنِ فَتَبَّتْ أَنْ عُلْفَهَا لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ نَمَائِهَا إِذَا كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ ، وَلَا هُوَ ظَاهِرٌ .

قوله : حَيْثُ تَجِبُ فِيهَا زَكَاةُ التَّجَارَةِ

أَيُّ دُونَ زَكَاةِ السَّائِمَةِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ

قَوْلُهُ : أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُمْ عَلَيْهِ

لَيْسَ فِي مُسَوِّدَةِ الشَّارِحِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَ) لَأِ فِي (الْعَفْوِ) أَيِ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ فِي النَّصَابِ ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرٌ : تَجِبُ فِيهِمَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ إِلَى التَّسْعِ } أَخْبَرَ أَنَّ الْوَجُوبَ فِي الْكُلِّ ، وَكَذَا قَالَ فِي كُلِّ نَصَابٍ ؛ وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ شُكْرًا لِنِعْمَةِ الْمَالِ وَكُلُّهُ نِعْمَةٌ وَيَحْصُلُ بِهِ الْغِنَى ؛ وَلِأَنَّ النَّصَابَ مِنْهُ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ فَإِذَا وَجَدَ أَكْثَرَ مِنْهُ تَعَلَّقَ بِالْكُلِّ كَنَصَابِ السَّرْفَةِ وَالْمَهْرِ وَالسَّفَرِ وَالْحَيْضِ ، وَكُلُّ مَا كَانَ مُقَدَّرًا شَرْعًا ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ عَفْوًا لَوُجُوبِ الزَّكَاةِ قَبْلَ وُجُودِهِ ، وَلَهُمَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ شَاةٌ ، وَلَيْسَ فِي الزِّيَادَةِ شَيْءٌ حَتَّى تُكُونَ عَشْرًا } ذَكَرَهُ فِي التَّحْقِيقِ ، وَهَذَا نَصٌّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصَابِ تُسَمَّى فِي الشَّرْعِ عَفْوًا وَالْعَفْوُ مَا يَخْلُو عَنِ الْوَجُوبِ ، وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ عَلَى أَنَّهُ مُحَلٌّ صَالِحٌ لِأَدَاءِ الْوَاجِبِ .

وَتَمَرَةُ الْحَلْفِ تَظْهَرُ فِيهَا إِذَا كَانَ لَهُ نَصَابٌ ، وَعَفْوٌ فَهَلْكَ قَدْرُ الْعَفْوِ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ كَسَمْعٍ مِنَ الْإِبِلِ مِثْلًا فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَهَلْكَ وَتَمَرَةٌ أَرْبَعَةٌ تَسْقُطُ أَرْبَعَةٌ أَتَسَاعُ شَاةٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرٍ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ شَاةً فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَهَلْكَ مِنْهَا ثَمَانُونَ سَقَطَ عِنْدَهُمَا ثَلَاثًا شَاةٌ وَبَقِيَ الثَّلَاثُ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ كَانَ فِيهِمَا فَيَسْقُطُ بِقَدْرِ مَا هَلَكَ ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي النَّصَابِ دُونَ الْعَفْوِ ، وَقَدْ بَقِيَ النَّصَابُ ؛ وَلِأَنَّ النَّصَابَ أَصْلٌ ، وَالْعَفْوُ تَبِعٌ فَيُصْرَفُ الْهَالِكُ أَوَّلًا إِلَى التَّبَعِ كَمَا لِمُضَارَبَةِ إِذَا هَلَكَ يُصْرَفُ أَوَّلًا إِلَى الرَّبِّحِ ؛

لِأَنَّهُ تَبِعٌ .

وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِيهَا إِذَا كَانَ لَهُ نُصَبٌ يُصْرَفُ الْهَالِكُ إِلَى الْعَفْوِ ثُمَّ إِلَى النَّصَابِ الْأَخِيرِ ثُمَّ إِلَى الَّذِي يَلِيهِ ثُمَّ إِلَى الَّذِي يَلِيهِ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَهِي عَلَى النَّصَابِ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ تَبَعًا لَهُ فَيُصْرَفُ الْهَالِكُ إِلَيْهِ كَمَا فِي الْعَفْوِ وَأَبُو يُوسُفَ يَصْرَفُهُ إِلَى الْعَفْوِ أَوَّلًا ثُمَّ إِلَى النَّصَبِ شَائِعًا .

مِثَالُهُ إِذَا كَانَ لَهُ أَرْبَعُونَ مِنَ الْإِبِلِ فَهَلْكَ مِنْهَا عِشْرُونَ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَجِبُ أَرْبَعُ شِيَاهِ كَانَ الْحَوْلَ حَالَ عَلَى عِشْرِينَ فَقَطْ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَجِبُ نِصْفُ بِنْتِ لَبُونٍ وَسَقَطَ النِّصْفُ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَجِبُ عِشْرُونَ جُزْءًا مِنْ سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ جُزْءًا مِنْ بِنْتِ لَبُونٍ وَيَسْقُطُ سِتَّةُ عَشَرَ جُزْءًا ؛ لِأَنَّ الْأَرْبَعَةَ مِنَ الْأَرْبَعِينَ عَفْوٌ فَيُصْرَفُ الْهَالِكُ إِلَيْهَا أَوَّلًا ثُمَّ إِلَى النَّصَبِ الْبَاقِيَةِ شَائِعًا وَمُحَمَّدٌ سَوَّى بَيْعَ الْعَفْوِ وَالنُّصَبِ وَأَبُو يُوسُفَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ صَرْفَ الْهَالِكِ إِلَى الْعَفْوِ أَوَّلًا ؛ لِأَنَّ فِيهِ ، وَفِي جَعَلِهِ شَائِعًا فِي النَّصَبِ صِيَانَةَ الْوَاجِبِ ، وَلَيْسَ فِي صَرْفِهِ إِلَى النَّصَابِ الْأَخِيرِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ سَبَبٌ .

وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ إِنَّ النَّصَابَ الْأَوَّلَ أَصْلٌ وَالْبَاقِي تَبِعٌ ؛ لِأَنَّهُ يَنْبَنِي عَلَى الْأَوَّلِ وَلِهَذَا لَوْ مَلَكَ نَصَابًا فَقَدَّمَ زَكَاةَ نُصَبِ حَازٍ ، وَلَوْ أَنَّ تَبِعَ لَهُ لَمَا حَازَ كَمَا لَوْ قَدَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَ نَصَابًا فَإِذَا كَانَ تَبَعًا يُصْرَفُ إِلَيْهِ الْهَالِكُ كَمَا فِي الْعَفْوِ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ : فَإِذَا وَجَدَ أَكْثَرَ مِنْهُ تَعَلَّقَ بِالْكُلِّ الْإِخْ (وَيُؤَيِّدُهُ مَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مِنْ قَوْلِهِ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَحَاضٍ وَكَذَا قَالَ إِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ ، وَهَكَذَا ذَكَرَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، وَقَالَ فِي الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهِ الْحَدِيثِ ، وَهَذَا يُبْصَرُ عَلَى مَا قُلْنَا ، وَهَكَذَا قَالَ فِي كِتَابِ عُمَرَ الْمَرْوِيِّ فِي أَبِي دَاوُدَ .

فَتَحُّ

قَوْلُهُ : كِنِصَابِ السَّرْقَةِ الْإِخْ

كَمَا لَوْ شَهِدَ ثَلَاثَةٌ بِحَقِّ فَقَضَى بِهِ فَإِنَّ الْقَضَاءَ يَكُونُ شَهَادَةَ الْكُلِّ ، وَإِنْ اسْتَعْنَى عَنِ الثَّلَاثِ فِي الْقَضَاءِ حَتَّى لَوْ رَجَعُوا ضَمِنُوا .
كَافِي وَكَذَا الشَّهَادَةُ ، وَقَتْلُ الْوَاحِدِ جَمَاعَةً وَالْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَصْحِّ وَالنَّجَاسَةِ .
غَايَةٌ .

قَوْلُهُ : وَلَهُمَا قَوْلُهُ : عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { فِي خَمْسٍ مِنَ الْبَابِ السَّائِمَةِ شَاةٌ } الْإِخْ

لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَقْوَى قُوَّةَ حَدِيثِهِمَا فِي الثُّبُوتِ أَنَّهُ تَبَتَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ ، وَإِنَّمَا نَسَبَهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي التَّحْقِيقِ إِلَى رِوَايَةِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيِّ فِي كِتَابَيْهِمَا فَقَوْلُ مُحَمَّدٍ أَظْهَرَ مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ ؛ وَلِأَنَّ جَعْلَ الْهَالِكِ غَيْرَ النَّصَابِ تَحَكُّمٌ ؛ لِأَنَّ النَّصَابَ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ فِي الْكُلِّ فَيَجْعَلُ الْوَجُوبَ مُتَعَلِّقًا بِفِعْلِ الْإِخْرَاجِ مِنَ الْكُلِّ ضَرُورَةً عَدَمِ تَعَيُّنِ بَعْضِهَا لِذَلِكَ ، وَقَوْلُهُمْ إِنَّهُ يُسَمَّى عَفْوًا فِي الشَّرْعِ يَنْضَاءُ عَنْ مُعَارَضَةِ النَّصِّ الصَّحِيحِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ .

فَتَحُّ

قَوْلُهُ : ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصَابِ

الَّذِي فِي

حَطَّ الشَّارِحُ عَلَى التُّصْبِ .

قوله : فهلك منها أربعة

، وَإِنْ هَلَكَ خَمْسٌ فَعِنْدَهُمَا يَسْقُطُ خُمُسُ شَاةٍ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرٍ يَسْقُطُ خَمْسَةُ أُنْسَاعِ شَاةٍ .

غَايَةٌ

قوله : وَالْعَفْوُ تَبِعُ الْخُ

إِذِ النَّصَابُ بِاسْمِهِ وَحُكْمِهِ يَسْتَعْنِي عَنْهُ وَالْعَفْوُ بِذَلِكَ لَا لَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ .

غَايَةٌ

قوله : إلی أن ینتهي إلی الأول

أَيُّ وَيُجْعَلُ مَا زَادَ عَلَى الْأَوَّلِ عِنْدَ الْهَلَاكِ كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ فِي مَلِكِهِ أَصْلًا .
كَافِي

قوله : إذا كان له أربعون من البابل فهلك منها عشرون

أَيُّ بَعْدَ الْحَوْلِ .

قوله : كَانَ الْحَوْلَ حَالَ عَلَى عَشْرِينَ فَقَطْ

أَيُّ جَعَلًا لِلْهَالِكِ كَانَ لَمْ يَكُنْ .

فَتْحُ

قوله : فَيُصْرَفُ الْهَالِكُ إِلَيْهَا

وَبَقِيَ الْوَاجِبُ فِي سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ فَيَبْقَى الْوَاجِبُ بِقَدْرِ الْبَاقِي .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَ) لَا (الْهَالِكُ بَعْدَ الْوُجُوبِ) أَيُّ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالٍ هَلَكَ بَعْدَمَا وَجِبَتْ الزَّكَاةُ فِيهِ ، وَلَوْ هَلَكَ بَعْضُهُ سَقَطَتْ عَنْهُ بِحِسَابِهِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِذَا هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ الْبَاطِنَةُ بَعْدَ الْوُجُوبِ وَبَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَدَاءِ لَا تَسْقُطُ زَكَاتُهَا ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ مَالِيٌّ فَلَا تَسْقُطُ بِهِلَاكِ الْمَالِ كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ ، وَهَذَا ؛ لِأَنَّ الطَّلَبَ بِالْأَدَاءِ مُتَوَجِّهٌ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ فَيَكُونُ التَّأَخِيرُ تَفْرِيطًا بِخِلَافِ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ ، وَهِيَ

السَّائِمَةُ ؛ لِأَنَّ الْأَخَذَ فِيهَا إِلَى الْإِمَامِ فَلَا يَكُونُ تَفْرِيطًا مَا لَمْ يَطْلُبْ حَتَّى لَوْ طَلَبَ ، وَمَنْعَهُ ضَمَنَ فَكَذَا هَذَا ، وَلَنَا أَنَّ الْمَالَ مَحَلٌّ لِلزَّكَاةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ } الْآيَةَ فَتَفُوتُ بِفَوَاتِ الْمَحَلِّ كَالْعَبْدِ الْجَانِي إِذَا مَاتَ ، وَكَالَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ إِذَا مَاتَ مُفْلِسًا بِخِلَافِ صَدَقَةِ الْفَطْرِ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الْوُجُوبِ ذِمَّتُهُ لَا الْمَالَ ، وَلَوْ طَلَبَ الْإِمَامُ الزَّكَاةَ فَمَنْعَهُ حَتَّى هَلَكَ الْمَالَ لَا يَضْمَنُ عِنْدَ مَشَايخِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي طَاهِرِ الدَّبَّاسِ وَأَبِي سَهْلِ الزَّجَّاجِيِّ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَعَلَيْهِ عَامَتُهُمْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفُوتْ بِهِذَا الْمَنْعِ عَلَى أَحَدٍ مَلَكًا ، وَلَا يَدًا فَصَارَ كَمَا لَوْ طَلَبَ وَاحِدٌ مِنَ الْفُقَرَاءِ فَلَنَا أَنْ نَمْنَعُ ، وَعِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ يَضْمَنُ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْكَرْخِيِّ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْأَخْذِ لَهُ ، وَمَنْعُهُ يُوجِبُ الضَّمَانَ كَالْوَدِيْعَةِ قُلْنَا فِي الْوَدِيْعَةِ مَنْعُهَا عَنِ الْمَالِكِ فَيَضْمَنُ وَالسَّاعِي لَيْسَ بِمَالِكٍ فَافْتَرَقَا ، وَلَا يَلْزِمُنَا الْاسْتِهْلَاكُ لَوْ جُودِ التَّعَدِّي فِيهِ .

الشرح

قوله : في مال هلك بعدما وجبت الزكاة فيه

سواء تمكّن من الأداء أو لم يتمكّن وكذا تسقط بالردة عندنا خلافًا للشافعي وكذا تسقط بموت من عليه من غير وصية فلا تؤخذ من تركته ، ولا يؤمر الوصي والوارث بأدائها ، وكذا على هذا الخلاف إذا مات من عليه صدقة فطر أو نذر أو صوم أو صلاة أو كفارة أو نفقة أو حراج أو جزية ، ولو مات من عليه عشر فإن كان الخارج قائمًا لا يسقط بالموت في ظاهر الرواية وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة أنه يسقط وذلك ؛ لأن الزكاة عبادة فلا تؤدى إلا بالخيار إما مباشرة أو إناية فإن أوصى بها فقد أقام غيره مقامه فيؤخذ من الثلث حينئذ ، وإذا لم يوص فلم ينب غيره منابه فلو أخذت من تركته جبرًا لكان الوارث نائبًا جبرًا ، والجبر يُنافي العبادة إذ العبادة فعل يأتي به العبد باختياره ولهذا قلنا : إنه ليس للإمام أن يأخذها جبرًا من صاحب المال من غير أدائه ، ولو أخذ لا تسقط عنه الزكاة ووجه عدم سقوط العشر بالموت أنه مؤنة الأرض ، وكما ثبتت بثب مشتركا لقوله تعالى { أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض } أضاف المخرج إلى الكل الأغنياء والفقراء جميعًا ، وإذا ثبتت مشتركا فلا يسقط بالموت .

بدائع

قوله : بعد الوجوب وبعد التمكن من الأداء الخ

أي بأن طلب المستحق أو وجد وإن لم يطلب .

فتح قال في العاية ينبغي أن لا يكون بيننا وبينهم خلاف فيما إذا تلف النصاب بعد الحول ؛ لأن التمكن من الصرف إلى أربعة وعشرين نفسًا لا يتحقق أبدًا ، والتمكن شرط الوجوب عندهم ، والهالك قبل الوجوب لا يوجب الضمان .

قوله : ولنا أن المال محل للزكاة إلخ

فإن قيل أنتم تقولون حق الفقراء يتعلق بالعين حتى أسقطتم الزكاة بهلاك النصاب وتعلق حقهم بها ينبغي أن يمنع الوطاء كجارية المكاتب في حق المولى أحاب الإمام ركن الدين في المنتخب بأن كسب المكاتب مملوك له يدا حقيقة وللمولى رقة حقيقة بخلاف جارية التجارة فإنه لا ملك للفقراء يدا ، ولا رقة قبل الدفع .

(قلت) لو كان مملوكا للمولى رقة كما زعم لفسد نكاح المولى فيما إذا اشترى المكاتب زوجة مولاه إذ ملكه رقة زوجته يمنع نكاحه ابتداء وبقاء ، وإنما للمولى في كسب مكاتبه حق الملك دون حقيقته وحق الملك يمنع من الابتداء ، ولا يمنع البقاء ، ذكره في الجامع والزيادات .

غاية .

قوله : كالعبد الجاني إذا مات

فإنه يسقط الحق بموته .

غاية

قوله : ولو طلب الإمام الزكاة

أي في السائمة والعشور فإن حق الأخذ فيها للإمام .

قوله : وهو اختيار أبي طاهر إلخ

، وهو أشبهه بالفقه ؛ لأن الساعي وإن تعين لكن للمالك رأي في اختيار محل الأداء بين العين والقيمة ثم القيمة شائعة في محال كثيرة ، والرأي يستدعي زمانا فالجس كذلك .

فتح

قوله : وهو الصحيح

نص عليه في المفيد والمزبد وشرح الطحاوي ، وفي المبسوط ، وهو الأصح .

غاية

قوله : كما لو طلب واحد من الفقراء

أي فإنه لا يضمن .

قال رحمه الله : (ولو وجب سن) أي ذات سن (ولم يوجد دفع أعلى منها ، وأخذ الفضل أو دونها ورد الفضل أو دفع القيمة) واشترط عدم السن الواجب لجواز دفع الأعلى والأدنى أو لجواز دفع القيمة وقع اتفاقاً حتى لو دفع أحد هذه الأشياء مع وجود السن الواجب جاز والخيار في ذلك لرب المال ويجبر الساعي على القبول إلا إذا دفع أعلى منها وطلب الفضل ؛ لأنه شراء للزيادة ، ولا إجبار فيه ، وله أن يطلب قدر الواجب ، وما ذكره صاحب البدائع من أن المصدق لا خيار له إلا إذا أعطاه بعض العين فإن له أن لا يقبل لما فيه من عيب التشقيص غير مستقيم لوجهين أحدهما أنه مع العيب قد يكون يساوي قدر الواجب ، وهو المعتبر في الباب ، والثاني أن فيه إجبار المصدق على شراء الزائد ، وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز دفع القيمة في الزكاة ، وعلى هذا الخلاف العشر وصدقة الفطر والكفارات والتدور له قوله عليه الصلاة والسلام { في أربعين شاة شاة ، وفي ست وثلاثين من الإبل بنت لبون } إلى غير ذلك من التصوص على العين فلا يجوز إبطاله بالتعليل ؛ ولأنها قرينة تعلقت بمحل فلا تتأدى بغيرها كالهدايا والضحايا ، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام { في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض فإن لم تكن فابن لبون ذكر } ، وقوله عليه الصلاة والسلام { ومن وجب عليه حذعة ، ولم توجد عنده ، وعنده حقة دفعها وشاتين أو عشرين درهماً } ، وهذا نص على جواز القيمة فيها إذ ليس في القيمة إلا إقامة شيء مقام شيء وقوله تعالى {

خذ من أموالهم صدقة } ليس فيه تعيين فيجري على إطلاقه .

، وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب حميس أو لبيس مكان الذرة والشعير أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ؛ ولأن المقصود سد خلة الفقير كما قال عليه الصلاة والسلام { أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم } وذلك يحصل بأي مال كان والتقييد بالشاة ونحوها لبيان القدر لا للتعيين كالجزية بخلاف الهدايا والضحايا ؛ لأن القرينة فيها الإراقة ، وهي غير معقولة ، وهذا معقول على ما ذكرنا ولهذا تجب على الصبي عنده كنفقة الأقارب والزوجات ، ولو كان تعبداً لما وجب عليه .

الشرح

قوله : وأخذ الفضل أو دونها ورد الفضل

مطلقاً يفيد أن جبران ما بين السنتين غير مقدر بشيء معين من جهة الشارع بل يختلف بحسب الأوقات غلاء ورخصاً ، وعند الشافعي رحمه الله هو مقدر بشاتين أو عشرين لما قدمنا في كتاب الصديق رضي الله عنه من أنه إذا وجب بنت مخاض فلم توجد أعطى إما بنت لبون ، وأخذ شاتين أو عشرين أو ابن لبون ذكر قلنا هذا كان قيمة التفاوت في زمانهم وابن اللبون يعدل بنت المخاض إذ ذلك

جَعَلَا لِرِيَادَةِ السَّنِّ مُقَابِلًا لِرِيَادَةِ الْأَثْوَةِ فَإِذَا تَغَيَّرَ تَغَيَّرَ ، وَإِلَّا لَرِمَ عَدَمُ الْإِجَابِ مَعْنَى بَأَنْ يَكُونَ الشَّائِنَانِ أَوْ الْعِشْرُونَ الَّتِي يَأْخُذَهَا مِنْ الْمُصَدَّقِ تُسَاوِي الَّذِي يُعْطِيهِ خُصُوصًا إِذَا فَرَضْنَا الصُّورَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْمَهَازِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَبْعُدُ كَوْنُ الشَّائِنِ يُسَاوِيَانِ بِنْتِ كَيْفِ مَهْزُولَةٍ جَدًّا فَيُعْطَاوُهَا فِي بِنْتِ مَخَاضٍ مَعَ اسْتِرْدَادِ شَائِنَيْنِ إِحْلَاءٍ مَعْنَى أَوْ الْإِجْحَافِ بِرَبِّ الْمَالِ بَأَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ ، وَهُوَ الدَّفْعُ لِلْأَدْتَى ، وَكُلُّ مَنْ اللَّازِمِينَ مُتَتَفٍ شَرْعًا فَيَنْتَفِي مَلْزُومُهُمَا وَهُوَ تَعْيُنُ الْجَابِرِ .

فَتَحُّ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ ظَاهِرَ مَا ذُكِرَ فِي الْهَدَايَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخِيَارَ إِلَى الْمُصَدَّقِ يُعَيَّنُ أَيُّهُمَا شَاءَ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ الْخِيَارُ إِلَى الْمَالِكِ إِلَّا فِي دَفْعِ الْأَعْلَى فَإِنَّ لِلْمُصَدَّقِ أَنْ لَا يَأْخُذَ وَيَطْلُبَ عَيْنَ الْوَاجِبِ أَوْ قِيمَتَهُ .

كَافِي بِاخْتِصَارٍ ، وَأُطْلِقَ فِي النَّهْيَةِ أَنَّ الْخِيَارَ لِرَبِّ الْمَالِ إِذَا الْخِيَارُ شَرْعًا رَفَقًا بِمَنْ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَأَنْ يُجْعَلَ الْخِيَارُ إِلَيْهِ مَعَ تَحَقُّقِ قَوْلِهِمْ يُجْبِرُ الْمُصَدَّقُ عَلَى قَبُولِ الْأَدْتَى مَعَ الْفَضْلِ ، وَلَا يُجْبِرُ عَلَى قَبُولِ الْأَعْلَى وَرَدَّ الْفَضْلُ ؛ لِأَنَّ هَذَا يَتَضَمَّنُ بَيْعَ

الْفَضْلِ مِنَ الْمُصَدَّقِ وَمَبْتَى الْبَيْعِ عَلَى التَّرَاضِي لَا الْجَبْرِ ، وَهَذَا يُحَقِّقُ أَنَّ لَا خِيَارَ لَهُ فِي الْأَعْلَى إِذْ مَعْنَى ثُبُوتِ الْخِيَارِ لَهُ مُطْلَقًا أَنْ يُقَالَ لَهُ أَعْطِهِ مَا شِئْتَ أَعْلَى أَوْ أَدْتَى فَإِذَا كَانَ بِحَيْثُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ الْأَعْلَى لَمْ يُجْعَلَ الْخِيَارُ إِلَيْهِ فِيهِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرَادَ أَنَّ لَهُ الْخِيَارَ لَوْ طَلَبَ السَّاعِي مِنْهُ الْأَعْلَى فَيَكُونُ لَهُ أَنْ يَتَخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يُعْطِيَهُ أَوْ يُعْطِيَ الْأَدْتَى .

فَتَحُّ الْقَدِيرِ .

قَوْلُهُ : فِي الْمَتْنِ أَوْ دَفْعِ الْقِيَمَةِ

قَالَ الْكَمَالُ فَلَوْ أَدَّى ثَلَاثَ شِبَاهِ سِمَانٍ عَنْ أَرْبَعِ وَسَطٍ أَوْ بَعْضَ بِنْتِ كَيْفٍ عَنْ بِنْتِ مَخَاضٍ جَارَ ؛ لِأَنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ الْوَسَطُ فَلَمْ يَكُنْ الْأَعْلَى دَاخِلًا فِي النَّصِّ ، وَالْحُودَةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي غَيْرِ الرَّبُوبِيَّاتِ فَيَقُومُ مَقَامَ الشَّاةِ الرَّابِعَةَ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ مَثَلًا بَأَنْ أَدَّى أَرْبَعَةَ أَقْفَرَةٍ جِدَّةً عَنْ حَمْسَةٍ وَسَطٍ ، وَهِيَ تُسَاوِيهَا لَا يَجُوزُ أَوْ كَسُوءَةً بَأَنْ أَدَّى ثُوبًا يَعْدِلُ ثُوبَيْنِ لَمْ يُجْزِ إِلَّا عَنْ ثُوبٍ وَاحِدٍ أَوْ نَذَرَ أَنْ يُهْدِيَ شَائِنَيْنِ وَسَطَيْنِ أَوْ يُعْتِقَ عَبْدَيْنِ وَسَطَيْنِ فَأَهْدَى شاةً أَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا يُسَاوِي كُلَّ مِنْهُمَا وَسَطَيْنِ لَا يَجُوزُ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ الْحُودَةَ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ عِنْدَ الْمُقَابَلَةِ لِجِنْسِهَا فَلَا تَقُومُ الْحُودَةُ مَقَامَ الْقَفِيزِ الْخَامِسِ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ مُطْلَقُ الثُّوبِ فِي الْكُفَّارَةِ لَا بِقَيْدِ الْوَسَطِ وَكَانَ الْأَعْلَى وَغَيْرُهُ دَاخِلًا تَحْتَ النَّصِّ وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَلِأَنَّ الْقُرْبَةَ فِي الْإِرَاقَةِ وَالتَّحْرِيرِ ، وَقَدْ التَّزَمَ إِرَاقَتَيْنِ وَتَحْرِيرَيْنِ فَلَا يَخْرُجُ عَنْ الْعَهْدَةِ بِوَاحِدٍ بِخِلَافِ النَّذْرِ بِالتَّصَدَّقِ بَأَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَّصَدَّقَ بِشَائِنَيْنِ وَسَطَيْنِ فَتَصَدَّقَ بِشاةٍ تَعْدِلُهُمَا جَارَ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِغْنَاءَ الْفَقِيرِ وَبِهِ تَحْصُلُ الْقُرْبَةُ ، وَهُوَ يَحْصُلُ

بِالْقِيَمَةِ ، وَعَلَى مَا قُلْنَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يَتَّصَدَّقَ بِقَفِيزٍ رَدِيٍّ فَتَصَدَّقَ بِنِصْفِهِ جِدًّا يُسَاوِي تَمَامَهُ لَا يُجْزِيهِ ؛ لِأَنَّ الْحُودَةَ لَا قِيَمَةَ لَهَا هُنَا لِلرَّبُوبِيَّةِ وَالْمُقَابَلَةِ بِالْجِنْسِ بِخِلَافِ جِنْسٍ آخَرَ لَوْ تَصَدَّقَ بِنِصْفِ قَفِيزٍ مِنْهُ يُسَاوِي جَارَ الْكُلِّ مِنَ الْكَافِي .

(فُرُوعٌ) عَجَّلَ عَنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً فَهَلَكَ مِنْ بَقِيَّةِ النَّصَابِ وَاحِدَةً ، وَلَمْ يَسْتَفِدْ شَيْئًا حَتَّى تَمَّ الْحَوْلُ أَمْسَكَ السَّاعِي مِنَ الْمُعَجَّلِ قَدَرَ

تَبِيعَ ، وَيُرَدُّ الْبَاقِي وَلَيْسَ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْمُسِنَّةَ وَيُعْطِيَهُ مِمَّا عِنْدَهُ تَبِيعًا ؛ لِأَنَّ قَدْرَ التَّبِيعِ مِنَ الْمُسِنَّةِ صَارَ زَكَاةً حَقًّا لِلْفُقَرَاءِ فَلَا يُسْتَرَدُّ ، وَمِثْلُهُ فِي تَعْجِيلِ بِنْتِ مَخَاضٍ عَنْ خُمْسَةِ وَعِشْرِينَ إِذَا نَقَصَ الْبَاقِي وَاحِدَةً فَتَمَّ الْحَوْلُ أَمْسَكَ السَّاعِي قَدْرَ أَرْبَعِ شِيَاهِ وَرَوَى بِشْرٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَرُدُّهَا ، وَلَا يَحْسِبُ شَيْئًا وَيُطَالِبُ بِأَرْبَعِ شِيَاهِ ؛ لِأَنَّ فِي إِمْسَاكِ الْبَعْضِ ضَرَرًا لِلتَّشْتَقِيقِ بِالشَّرِكَةِ ، وَفِي قِيَاسِ هَذَا فِي الْبَقْرِ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْمُسِنَّةَ لَكِنْ فِي هَذَا نَظَرٌ إِذْ لَا شَرِكَةَ بَعْدَ دَفْعِ قِيَمَةِ الْبَاقِي ، وَلَوْ كَانَ اسْتَهْلَكَ الْمُعْجَلُ أَمْسَكَ مِنْ قِيَمَتِهَا قَدْرَ التَّبِيعِ وَالْأَرْبَعِ شِيَاهِ وَرَدَّ الْبَاقِي ، وَلَوْ تَمَّ الْحَوْلُ وَقَدْ زَادَ الْأَرْبَعُونَ إِلَى سِتِّينَ فَحَقَّ السَّاعِي بِتَبِيعِ فَلَيْسَ لِلْمَالِكِ اسْتِرْدَادُ الْمُسِنَّةِ بَلْ يُكْمَلُ الْفَضْلُ لِلسَّاعِي بِخِلَافِ مَا لَوْ أَخَذَ الْمُسِنَّةَ عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا أَرْبَعُونَ فَإِذَا هِيَ تَسَعٌ وَثَلَاثُونَ فَإِنَّهُ يَرُدُّ الْمُسِنَّةَ وَيَأْخُذُ تَبِيعًا ؛ لِأَنَّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى الْعَلْطِ يُعَدُّ الرِّضَا أَمَّا هُنَاكَ فَدَفَعَ عَنْ رِضَا عَلَى احْتِمَالِ أَنْ يَصِيرَ زَكَاةً ، وَلَمْ يَظْهَرْ إِذْ الْاحْتِمَالُ لَمْ يَكُنْ وَلَمْ يَظْهَرْ الْعَلْطُ حَتَّى يُصَدَّقَ بِهَا السَّاعِي فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَهَا كَرَاهًا

عَلَى ذَلِكَ الظَّنِّ ؛ لِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ فِيمَا عَمِلَ لِغَيْرِهِ فَضَمَانَ حَظَّهُ عَلَى مَنْ وَقَعَ الْعَمَلُ لَهُ فَإِنْ وَجِدَ الْفَقِيرُ ضَمَنَهُ مَا زَادَ عَلَى التَّبِيعِ .
وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَجْمُوعِ فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ ، وَهُوَ بَيْتُ مَالِ الْفُقَرَاءِ كَالْقَاضِي إِذَا أَخْطَأَ فِي قَضَائِهِ بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ فَضَمَانُهُ عَلَى مَنْ وَقَعَ الْقَضَاءُ لَهُ أَوْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّ السَّاعِي تَعَمَّدَ الْأَخْذَ فَضَمَانُهُ فِي مَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٌّ ، هَذَا ، وَلَوْ لَمْ يَزِدْ وَلَمْ يَنْقُصْ فَالْقِيَاسُ أَنْ يَصِيرَ قَدْرُ أَرْبَعٍ مِنَ الْعَنَمِ زَكَاةً وَيُرَدُّ الْبَاقِي ؛ لِأَنَّ الْمُعْجَلُ خَرَجَ مِنْ مَلِكِهِ وَقَتَ التَّعْجِيلِ ، وَفِي الْاسْتِحْسَانِ يَكُونُ الْكُلُّ زَكَاةً لِمَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّهُ إِذَا تَعَجَّلَ يُجْعَلُ زَكَاةً مَقْصُودًا عَلَى الْحَالِ هَذَا ، وَلَوْ كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعَنَمِ فَسَيَأْتِي .

فَتَحُّ الْقَدِيرِ

قَوْلُهُ : وَيَجْبِرُ السَّاعِي

أَيَّ حَتَّى يُجْعَلَ قَابِضًا بِالتَّخْلِيَةِ .

كَافِي .

قَوْلُهُ : وَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ قَدْرَ الْوَجِبِ الْبَخ

كَذَا فِي مَبْسُوطِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ، وَفِي شَرْحِ الطُّحَاوِيِّ الْخِيَارُ إِلَى الْمُصَدَّقِ فِي فَصْلِ وَاحِدٍ ، وَهُوَ مَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ لِأَجْلِ الْوَجِبِ بَعْضَ الْعَيْنِ نَحْوُ مَا إِذَا كَانَ الْوَجِبُ بِنْتِ لَبُونٍ فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ بَعْضَ الْحَقَّةِ أَوْ كَانَ الْوَجِبُ حَقَّةً فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ بَعْضَ الْجَدْعَةِ فَلَهُ حَقُّ الْإِمْتِنَاعِ ؛ لِأَنَّ الْأَشْقَاصَ فِي الْأَعْيَانِ عَيْبٌ .
كَافِي .

(فَائِدَةٌ) قَالَ بَعْضُ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ جَوَزَ أَبُو حَنِيفَةَ دَفَعَ الْكَلْبَ عَنِ الشَّاةِ ، وَفَصَدَّ بِهِ الشُّنْعَةَ ، وَهَذَا يَكُونُ شَيْعًا فَإِنَّ أَهْلَ الصَّيْدِ ، وَأَصْحَابَ الْمَاشِيَةِ يَبْذُلُونَ الشَّاةَ وَالْأَمْوَالَ التَّفِيْسَةَ لِتَحْصِيلِ الْكَلْبِ السُّلُوقِيَّ لِلصَّيْدِ وَكَلْبِ الْحِرَاسَةِ لِلْمَاشِيَةِ ، وَهُوَ مَالٌ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْكَلُ وَمَالُكَ يُبِيحُ أَكْلَهُ ، وَالسَّاعِي إِذَا اجْتَمَعَ عِنْدَهُ الصَّدَقَاتُ مِنْ

الْعَمَّ يَحْتَاجُ إِلَى حِرَاسَتِهَا مِنَ الذُّبِّ بِذَلِكَ فَلَا شُعْعَةَ فِي أَخْذِهِ لِحِفْظِ مَا عِنْدَهُ مِنَ السَّائِمَةِ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ : مِنْ أَنَّ الْمُصَدَّقَ

فَهُوَ عَامِلُ الصَّدَقَاتِ .

قَوْلُهُ : إِنَّا إِذَا أَعْطَاهُ بَعْضَ الْعَيْنِ الْخُ

نَحْوُ أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ بِنْتِ لَبُونٍ فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ بَعْضَ حَقِّهِ عَنْهُ أَوْ كَانَ الْوَاجِبُ حَقَّةً فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ بَعْضَ جَدَعَةٍ فَلَهُ حَقُّ الْاِمْتِنَاعِ ؛ لِأَنَّ
الْاِشْتِقَاصَ فِي الْأَعْيَانِ عَيْبٌ فَلَهُ أَنْ لَا يَرْضَى بِهِ كَذَا فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ

قَوْلُهُ : وَالْكَفَّارَاتُ وَالنُّدُورُ

أَيُّ بَأْنٍ نَذَرَ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِهَذَا الدِّيَارِ فَتَصَدَّقَ بَعْدَهُ دَرَاهِمٌ أَوْ بِهَذَا الْخُبْزِ فَتَصَدَّقَ بِقِيمَتِهِ جَارَ عِنْدَنَا .
فَتَحُّ .

قَوْلُهُ : فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابِنُ لَبُونٍ الْخُ

هَذَا نَصٌّ عَلَى وُجُوبِ دَفْعِ الْقِيمَةِ فِي الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّ ابْنَ اللَّبُونِ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الزَّكَاةِ إِلَّا بِطَرِيقِ الْقِيمَةِ ؛ لِأَنَّ الذَّكَرَ لَا يَجُوزُ فِي الْإِبِلِ إِلَّا
بِالْقِيمَةِ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ : وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ الْخُ

فِي خُطْبَةٍ بِالْيَمَنِ .

كَأَيُّ

قوله : اثنوني بعرض ثياب

أَيُّ ؛ وَلِأَنَّ عَمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْعُرُوضَ فِي الزَّكَاةِ وَيَجْعَلُهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَلِهَذَا الْمَذْهَبُ احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ مَعَ كَثْرَةِ مُخَالَفَتِهِ لِأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ لِكَثْرَةِ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ .

غَايَةٌ .

قوله : خميس

وَقَعَ بِالصَّادِ وَالصَّوَابِ بِالسَّيْنِ هَكَذَا فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَهْلُ اللَّغَةِ قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ الْخَمِيسُ وَالْخَمُوسُ ثَوْبٌ طَوَّلُهُ خَمْسُ أَذْرُعٍ رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ ، وَقَالَ الدَّوْدِيُّ كَسَاءٌ فَيْسُهُ خَمْسُ أَذْرُعٍ ، وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ إِنَّمَا قِيلَ لَهُ خَمِيسٌ ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَمَرَ بِعَمَلِهِ مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ خَمِيسٌ فَنَسِبَ إِلَيْهِ وَاللَّبِيسُ مَا يُلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ ، وَقِيلَ الْمَلْبُوسُ الْخَلْقُ .

سَرُوجِي رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَإِنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ فِيهِ خَمِيسٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيقًا بَعِيرٍ إِسْنَادِ بَصِيعَةَ الْحَزْمِ قَالَ النَّوَوِيُّ إِذَا كَانَ تَعْلِيقُهُ بَصِيعَةَ الْحَزْمِ فَهُوَ حُجَّةٌ وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، وَلَمْ يَخْفَ فِعْلُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَلَى الصَّحَابَةِ .

غَايَةٌ قَوْلُهُ : وَلَمْ يَخْفَ فِعْلُهُ أَيُّ مُعَاذٌ .

قوله : ولبان المقصود سدُّ خلة الفقير البخ

قَالَ فِي الْغَايَةِ ، وَإِنَّمَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ بِأَخْذِ بِنْتِ مَخَاضٍ وَبِنْتِ لُبُونٍ وَنَحْوِهَا وَبِأَخْذِ شَاةٍ عَنِ الْإِبِلِ وَفِي الْعَنَمِ وَبِأَخْذِ تَبِيعٍ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَصْحَابَ الْمَوَاشِي لَا يَتَيَسَّرُ عَلَيْهِمْ إِلَّا مِنْهَا لِأَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ لَا يُجْزِيهِمْ ، وَقَدْ حَوَّزَتْ الشَّافِعِيَّةُ أَخْذَ بَعِيرٍ عَنِ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ بِعَيْرِ نَصٍّ ، وَأَخْذَ تَبِيعِينَ عَنِ أَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ مَكَانَ الْمُسْتَنَةِ وَأَخْذَ بِنْتِي مَخَاضٍ عَنِ الْحَقَّةِ ، وَالْجَذْعَةَ عَنِ الْحَقَّةِ وَالْحَقَّتَيْنِ عَنِ بِنْتِي مَخَاضٍ مِنْ غَيْرِ نَصٍّ بِالْقِيَاسِ وَالْمَعْنَى فَهَذَا هُوَ عَيْنُ أَخْذِ الْقِيَمَةِ .

قوله : كالجزية

فَأَنَّهُ إِنْ أَدَّى الثِّيَابَ مَكَانَ الدَّنَانِيرِ جَازَ اتِّفَاقًا ؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ كِفَايَةً لِلْمَقَاتِلَةِ فَيُعْتَبَرُ فِي حَقِّهِمْ مَحَلٌّ صَالِحٌ لِكِفَايَتِهِمْ فَتَتَأَدَّى بِالْقِيَمَةِ . كَافِي .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَيُؤْخَذُ الْوَسْطُ) أَيُّ يُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ وَسَطُ سِنِّ وَحَبِّ حَتَّى لَوْ وَحَبَّ عَلَيْهِ بِنْتُ لَبُونٍ مَثَلًا لَا يُؤْخَذُ حِيارُ بِنْتِ لَبُونٍ مِنْ مَالِهِ ، وَلَا أَرْدَأُ بِنْتِ لَبُونٍ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِنْتُ لَبُونٍ وَسَطُ ، وَكَذَا غَيْرُهَا مِنَ الْإِنْسَانِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِيَّاكُمْ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : { إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قَسَمَ الشِّيَاءَ أَثْلَانًا ثُلثُ جِيَادٍ وَثُلثُ أَوْسَاطٍ وَثُلثُ شِرَارٍ ، وَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسْطِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَرَفَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَقَدْ جَاءَ فِي الْخَبْرِ { لَا تَأْخُذُ الْأَكُولَةَ ، وَلَا الرَّبِي ، وَلَا الْمَخَاضَ ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ } قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيُضْمُّ مُسْتَفَادٍ مِنْ جِنْسِ نِصَابٍ إِلَيْهِ) يَعْنِي إِذَا كَانَ لَهُ نِصَابٌ فَاسْتَفَادَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ مِنْ جِنْسِهِ ضَمَّهُ إِلَى ذَلِكَ النَّصَابِ وَزَكَاهُ بِهِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يُضْمُّ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَسْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ وَلِأَنَّهُ أَصْلٌ فِي حَقِّ الْمَلِكِ فَكَذَا فِي حَقِّ شَرَائِطِهِ فَصَارَ كَتَمَنِ السَّوَائِمِ ، وَهُوَ مَا إِذَا بَاعَ السَّائِمَةَ بَعْدَ مَا أَدَّى زَكَاتَهَا حَيْثُ لَا يُضْمُّ تَمَنُّهَا إِلَى مَا عِنْدَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ بِخِلَافِ الْأَرْبَاحِ وَالْأَوْلَادِ ؛ لِأَنَّهُ تَبِعَ فِي حَقِّ الْمَلِكِ ، وَلَيْسَ بِأَصْلٍ فَكَذَا فِي شَرَائِطِهِ ، وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنَّ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تُؤَدُّونَ فِيهِ زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ فَمَا حَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَجِيءَ }

رَأْسُ الشَّهْرِ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ تَجِبَ الزَّكَاةُ فِي الْحَادِثِ عِنْدَ مَجِيءِ رَأْسِ السَّنَةِ ؛ وَلِأَنَّهُ يَجِبُ ضَمُّهُ فِي حَقِّ الْقَدْرِ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَهُ ثَلَاثُونَ بَقْرَةً مَثَلًا فَاسْتَفَادَ عَشْرَةَ فَإِنَّهُ يُضْمُّ فِي حَقِّ وَجُوبِ الْمُسِنَّةِ فَكَذَا فِي حَقِّ الْحَوْلِ ؛ وَلِأَنَّ الْعَلَّةَ هِيَ الْمُجَانِسَةُ فِي الْأَوْلَادِ وَالْأَرْبَاحِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ يُضْمُّ الْجِنْسَ إِلَى الْجِنْسِ فِي ابْتِدَاءِ الْحَوْلِ لِتَكْمِيلِ النَّصَابِ بِلَعَلَةِ الْمُجَانِسَةِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ رِبْحًا ، وَلَا وَلَدًا فَكَذَا فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ، وَهَذَا ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُمَا يَتَعَسَّرُ تَمْيِيزُ الْحَوْلِ لِكُلِّ مُسْتَفَادٍ لَا سِيَّما فِي حَقِّ أَهْلِ الْعَلَّةِ فَإِنَّهُمْ يَسْتَعْلُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ شَيْئًا فَشَيْئًا فَيُحْرَجُونَ بِهِ حَرَجًا عَظِيمًا ، وَمَا شَرَطَ الْحَوْلُ إِلَّا لِلتَّبْسِيرِ فَيَسْقُطُ اعْتِبَارُهُ .

وَمَا رَوَاهُ لَيْسَ بِنَائِبٍ ، وَلَكِنْ تَبَّتْ لَيْسَ فِيهِ مَا يُنَافِي مَذْهَبَنَا ؛ لِأَنَّا نَقُولُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ إِمَّا أَصَالَةً أَوْ تَبَعًا كَمَا قَالَ هُوَ فِي الْأَوْلَادِ وَالْأَرْبَاحِ ، وَالزِّيَادَةُ الَّتِي فِي السَّمَنِ بِخِلَافِ تَمَنِ السَّوَائِمِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ضُمَّ يُؤَدِّي إِلَى الشُّنْيِ ، وَهُوَ مِنْهِي عَنْهُ .

الشرح

قَوْلُهُ : لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِيَّاكُمْ } الْخ

الَّذِي فِي الْغَايَةِ إِيَّاكَ بِالْإِفْرَادِ .

لَمْ يَقَعْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ إِيَّاكُمْ وَإِنَّمَا الرُّوَايَةُ إِيَّاكَ وَالْخِطَابُ لِمُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

اق ، وَفِي مُسَلِّمٍ { فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ } .

قوله : وأخذ المصدق من الوسط

ذَكَرَ الْحَاكِمُ الْجَلِيلُ فِي الْمُتَقَى الْوَسْطِ أَعْلَى الْأَدْوَانِ ، وَأَدْوَانَ الْأَعْلَى ، وَقِيلَ إِذَا كَانَ عَشْرُونَ مِنَ الضَّأْنِ ، وَعَشْرُونَ مِنَ الْمَعْرِ يَأْخُذُ الْوَسْطَ ، وَمَعْرِفَتُهُ أَنَّ يَقَوْمَ الْوَسْطِ مِنَ الْمَعْرِ وَالضَّأْنِ فَيَأْخُذُ شَاةً تُسَاوِي نِصْفَ قِيَمَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلًا الْوَسْطِ مِنَ الْمَعْرِ تُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، وَالْوَسْطُ مِنَ الضَّأْنِ عَشْرِينَ فَيُؤْخَذُ شَاةً قِيَمَتُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ . كَأَكْبَى .

قوله : { لا تأخذ الأكلة } الخ

وَالْأَكْلَةُ بِنَفْحِ الْهَمَزَةِ الشَّاةُ السَّمِينَةُ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْأَكْلِ وَالرُّبَى بِضَمِّ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ مَقْصُورَةٌ هِيَ الَّتِي تُرْبَى وَلَدَهَا قَالُوا وَجَمَعُهَا رُبَابٌ بِضَمِّ الرَّاءِ وَفِي الْمَعْرِبِ الرَّبَى الْحَدِيثَةُ النَّجَاحُ مِنَ الشَّاةِ ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ الَّتِي مَعَهَا ، وَلَدَهَا وَالْجَمْعُ رُبَابٌ بِالضَّمِّ وَالْمَخَاضُ الْحَامِلُ الَّتِي حَانَ وَلَدْتُهَا ، وَإِلَّا فَهِيَ خَلْفَةٌ وَالْمَخَاضُ الطَّلُقُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ } ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ هِيَ الَّتِي أَخَذَهَا الْمَخَاضُ وَهُوَ وَجَعُ الْوِلَادَةِ .

غَايَةٌ .

قوله : ويضم مستفاد الخ

، وَفِي الْمَبْسُوطِ سَوَاءٌ اسْتَفَادَ بِشِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ إِرْثٍ .

كَأَكْبَى ، وَفِي الْبَيَانِ الْمَسْأَلَةُ ذَاتُ صُورٍ مِنْهَا إِذَا كَانَ لَهُ خَمْسٌ وَعَشْرُونَ نَاقَةً فَوَلَدَتْ عِنْدَ قُرْبِ الْحَوْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنْهَا ثُمَّ تَمَّ حَوْلُ الْأُمَمَاتِ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهَا بِنْتُ كَبُونَ ، وَهَذَا اتَّفَاقٌ مِنْ

الْأُمَّةِ ، وَكَذَا إِنْ كَانَ لَهُ أَرْبَعُونَ بَقْرَةً فَوَلَدَتْ كُلُّهَا قَبْلَ الْحَوْلِ فَتَمَّ حَوْلُهَا تَجِبُ فِيهَا مُسْتَنَانٌ ، وَمِنْهَا إِذَا كَانَ لَهُ أَرْبَعُونَ مِنَ الْغَنَمِ فَوَلَدَتْ قَبْلَ الْحَوْلِ إِحْدَى وَتَمَانِينَ فَتَمَّ الْحَوْلُ عَلَى الْأُمَمَاتِ يَجِبُ فِيهَا شَاتَانِ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَكَذَا لَوْ مَلَكَهَا بِسَبَبِ آخَرَ عِنْدَنَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَكَذَا إِذَا كَانَ نِصَابٌ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ فَمَلَكَ نِصَابًا آخَرَ فِي أَثْنَاءِ حَوْلِهَا ثُمَّ حَالَ حَوْلُ النَّصَابِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ يَجِبُ زَكَاةُ النَّصَابَيْنِ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْإِبِلَ لَا تُضَمُّ إِلَى الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ، وَلَا بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِلتَّجَارَةِ ، وَكَذَا لَا تُضَمُّ السَّائِمَةُ إِلَى الدَّرَاهِمِ وَالِدَنَانِيرِ ، وَلَا يُضَمَّانِ إِلَى السَّائِمَةِ .

غَايَةٌ .

قوله : فصار كتمن السوانم الخ

قال في العاية ، وفي الجامع إذا كان ألف درهم ، وأربعون من الغنم أو خمسون من الإبل السائمة فأدى زكاتها ثم باعها بألف فتم الحول على الألف الذي كان عنده لا يضم الثمن إلى الألف الذي تم حوله عند أبي حنيفة ، وعندهما يضم ، وكذا لو باعها بعبد ونوى التجارة فيه لا يضم العبد ، ولا ثمنه ، ولو نوى الخدمة في العبد ثم باعه يضم الثمن إلى الألف هكذا في التحرير ، وفي الوجيز لو نوى في العبد الخدمة ثم باعه اختلوا فيه وجه الضم أن بنية الخدمة فيه صار بحال لا تحب فيه الزكاة قط ، وكأنه مال آخر لم تؤد زكاته ، ولا زكاة أصله ، ولو باعها بعبد للخدمة ثم باعه يضم ثمنه ، وكذا لو جعلها علوفة أو أسامها يضم ؛ لأن الثمن لم يتم مقام أصل ، وهو مال الزكاة ، ولو كان له غنم ، وإبل فباع الغنم بإبل ، وحال الحول على

الإبل التي كانت عنده لا يضم الإبل التي كانت هي ثمن الغنم إلى الإبل الأولى عنده ، وعندهما يضم ، ولو كان عنده دنائير ، وأموال التجارة فهي كالدراهم في الخلاف .

وجه قولهما أن علة الضم الجنسية عندنا ، وقد وجدت فيثبت المعلول ، وهو الضم عملاً بالعلة كما إذا جعلها علوفة ثم باعها وصار كتمن الطعام المعشور و تمن الأرض العشرية بعد أداء عشرها و تمن الأرض الخراجية بعد أداء خراجها و تمن العبد بعد أداء فطرته ، وله أن ثمنها قام مقام عينها ؛ لأنه بدلها ، وقد أدى زكاتها في الحول فلو ضمها إلى ما عنده من النصاب ، وأدى زكاته يكون مؤدياً زكاة مال واحد في العام مرتين ، وقد قال عليه الصلاة والسلام { لا تني في الصدقة } بخلاف ثمن الطعام المعشور ؛ لأن سبب الوجوب الأرض التامة حقيقة لا الخراج فاختلف السبب وبخلاف ثمن الأرض التي أخذ عشر الخراج منها لأن محل الوجوب المال لا الأرض وسبب وجوب الخراج الأرض التامة حكماً وبخلاف ثمن العبد الذي أدت فطرته ؛ لأن محل وجوب الفطرة ذمة المولى لا العبد بدليل أنه لو هلك بعد وجوب الزكاة لا تسقط فاختلف السبب ولا تعلق للمال في صدقة الفطر بدليل وجوبها عن الإجزاء وسبب وجوبها رأس يمونه ، ومن عليه على وجه الكمال فالضم لا يؤدي إلى الثني لاختلاف المتعلق ؛ ولأن العشر يفارق الزكاة حتى لا يشترط فيه الملك ولا المالك حتى وجب العشر في أرض والمكاتب مع انتفاء وجوب الزكاة في الإبل والبقر السائمة الموقوفة

وانتفاء وجوب الزكاة في مال المكاتب .

قلت في ضم ثمن العبد بعد إخراج فطرته نظراً فإن الأصحاب لم يوجبوا صدقة الفطر في عبيد التجارة ، وعملوا بالثني في الصدقة ، وإذا اختلف السبب لا يبالى بالثني كالدية والكفارة في الخطأ فالحاصل إن نظرنا إلى اختلاف السبب ينبغي أن يجب فيهم الزكاة و صدقة الفطر ، وإن لم ينظر إلى ذلك ينبغي أن لا يضم ثمنهم بعد إخراج الفطرة .

ويمكن الجواب بأن الضم في البذل مع اختلاف السبب فهو أنزل درجة ، والعين متحدة في الزكاة و صدقة الفطر في عبيد التجارة فكان كالفصص والدية فإنه لا يجمع بينهما بخلاف الدية والكفارة في قتل الخطأ ؛ لأن المستحق مختلف مع اختلاف سبب وجوبها .

قال الكمال : ولو كان له نصابان فذاتان فما لم يؤد ضم أحدهما إلى الثني كتمن إبل أدى زكاتها ونصاب آخر ثم وهب له ألف ضمت إلى أقربهما حولاً من حين الهبة نظراً للفقراء ، ولو ربح في أحدهما أو ولد أحدهما ضم إلى أصله ؛ لأن الترحيح بالذات أقوى منه بالحال .

فإن قيل علة الضم عندكم الجنسية دون التوالد فينبغي أن يراعى فيها القرب احتياطاً لأمر الفقراء كما قلتم في غيرها قد بينا قوة الاتصال

فِيهَا وَالْجَنَسِيَّةُ مَوْجُودَةٌ فِيهَا أَيْضًا فَالتَّوَالُدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَةً مُسْتَقَلَّةً صَلَحَ أَنْ يَكُونَ مُرَجَّحًا .
قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَلَا تَرَى أَنَّ أَحَدَ الْمَالَيْنِ لَوْ كَانَ جَارِيَةً قِيمَتُهَا أَلْفٌ فَصَارَتْ تُسَاوِي أَلْفَيْنِ ثُمَّ حَالَ الْحَوْلُ عَلَى الْمَالِ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ
لَا تُصَرَفُ إِلَى ذَلِكَ الْمَالِ ، وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَهُمَا ؛ لِأَنَّ لَوْ

ضَمَمْنَاهَا إِلَيْهِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاةَ نِصْفِ الْجَارِيَةِ فِي نِصْفِ السَّنَةِ وَالنِّصْفِ الْآخَرَ بَعْدَ سِنَةِ أَشْهُرٍ ، وَهَذَا مُحَالٌ فَإِذَا ثَبَتَ بَعْدَ هَذَا فِي
الزِّيَادَةِ الْمُتَّصِلَةِ ثَبَتَ فِي الْمُتَّفَصِلَةِ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مُتَّصِلَةً ، وَالضَّمُّ مُسْتَحِقٌّ فِيهَا فَلَا يَتَّعَبَرُ بِالنِّفْصَالِ .
غَايَةٌ .

قَوْلُهُ : حَيْثُ لَا يُضْمُ ثَمَنُهَا إِلَى مَا عِنْدَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ

هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لَهُمَا ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْمَجْمَعِ .

قَوْلُهُ : رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

أَيَّ بِمَعْنَاهُ وَقِيلَ إِنَّهُ مَوْفُوفٌ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

غَايَةٌ ، وَكَتَبَ مَا نَصَّهُ ، وَأَسْنَدَ رِوَايَةَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الدَّرَايَةِ إِلَى التِّرْمِذِيِّ أَيْضًا لَكِنَّهُ ذَكَرَ بَدَلَ قَوْلِهِ { رَأْسَ الشَّهْرِ } { رَأْسَ السَّنَةِ } ،
وَمَا فِي الشَّرْحِ مُوَافِقٌ لِمَا فِي الْغَايَةِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمَعْنَى عَلَى مَا فِي الْكِتَابَيْنِ وَاحِدٌ فَاعْلَمَ .

قَوْلُهُ : إِذَا كَانَ عِنْدَهُ ثَلَاثُونَ بَقْرَةً مِثْلًا فَاسْتَقَادَ عَشْرَةَ

أَيَّ بِالْوِلَادَةِ أَوْ الرِّبْحِ حَتَّى تَصِيرَ الْمَسْأَلَةُ اتِّفَاقِيَّةً بَيْنَنَا وَبَيْنَ الشَّافِعِيِّ .

قَوْلُهُ : وَهَذَا ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُمَا

كَذَا فِي نُسْخَةِ قَارِيٍّ الْهِدَايَةِ ، وَكَتَبَ تَحْتَ ذَلِكَ أَيَّ عِنْدَ وُجُودِ الْأَرْبَاحِ وَالْأَوْلَادِ .

قوله : يُؤدِّي إلى التثني

قَالَ فِي الْمَغْرِبِ : وَقَوْلُهُ { لَا تَنِي فِي الصَّدَقَةِ } مَكْسُورَةٌ مَقْصُورٌ أَيْ لَا تُؤْخَذُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَلَوْ أَخَذَ الْخَرَاجَ وَالْعُشْرَ وَالزَّكَاةَ بُعَاةً لَمْ تُؤْخَذْ أُخْرَى) ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَحْمِهِمُ وَالْجَبَايَةَ بِالْحِمَايَةِ ، وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ إِنْ كُنْتُ لَا تَحْمِيهِمْ فَلَا تَحْجِيهِمْ بِخِلَافِ مَا إِذَا مَرَّ هُوَ بِهِمْ فَعَشَّرُوهُ حَيْثُ يُؤْخَذُ مِنْهُ ثَانِيًا إِذَا مَرَّ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ ؛ لِأَنَّ التَّقْصِيرَ مِنْ جِهَتِهِ حَيْثُ مَرَّ عَلَيْهِمْ لَا مِنَ الْإِمَامِ ، وَالذَّمُّ فِيهِ كَالْمُسْلِمِ وَاشْتِرَاطُ أَخْذِهِمُ الْخَرَاجَ وَنَحْوَهُ وَقَعَ اتِّفَاقًا حَتَّى لَوْ لَمْ يَأْخُذُوا مِنْهُ سَنِينَ ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ شَيْءٌ أَيْضًا لَمَّا ذَكَرْنَا ثُمَّ إِذَا لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ ثَانِيًا نُفْتِيهِمْ بِأَنْ يُعِيدُوهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَصْرَفُونَهَا إِلَى مُسْتَحَقِّهَا ظَاهِرًا ، وَقِيلَ لَا نُفْتِيهِمْ بِإِعَادَةِ الْخَرَاجِ ؛ لِأَنَّهُمْ مَصَارِفُ لَهُ لِكُونِهِمْ مُقَاتِلَةً ، وَقِيلَ إِذَا نَوَى بِالذَّفْعِ التَّصَدُّقَ عَلَيْهِمْ أَجْرَانَهُ الصَّدَقَاتُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ حُوسِبُوا بِمَا عَلَيْهِمْ مِنَ التَّبَعَاتِ يَكُونُونَ فَقَرَاءً ، وَأَمَّا مُلُوكُ زَمَانِنَا فَهَلْ تَسْقُطُ هَذِهِ الْحُقُوقُ بِأَخْذِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ أَمْ لَا قَالَ الْهَنْدَوَانِيُّ تَسْقُطُ ، وَإِنْ لَمْ يَضَعُوهَا فِي أَهْلِهَا ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْأَخْذِ لَهُمْ فَكَانَ الْوَبَالُ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَعِيدٍ يَسْقُطُ الْخَرَاجُ ، وَلَا تَسْقُطُ الصَّدَقَاتُ لَمَّا ذَكَرْنَا فِي الْبُعَاةِ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْكَافُ : لَا يَسْقُطُ الْجَمِيعُ ، وَقِيلَ إِذَا نَوَى بِالذَّفْعِ إِلَيْهِمُ التَّصَدُّقَ عَلَيْهِمْ يَسْقُطُ ، وَإِلَّا فَلَا لَمَّا ذَكَرْنَا فِي الْبُعَاةِ ، وَعَلَى هَذَا مَا يُؤْخَذُ مِنَ الرَّجُلِ فِي جَبَايَاتِ الظَّلْمَةِ وَالْمُصَادِرَاتِ إِذَا نَوَى بِالذَّفْعِ التَّصَدُّقَ عَلَيْهِمْ حَازَ عَمَّا نَوَى .

وَلَوْ أَسْلَمَ الْحَرْبِيُّ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَأَقَامَ فِيهَا سَنِينَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ الْإِمَامُ الزَّكَاةَ لِعَدَمِ

الْحِمَايَةِ وَنُفْتِيهِ بِأَدَائِهَا إِنْ كَانَ عَالِمًا بِوُجُوبِهَا ، وَإِلَّا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ لَمْ يَبْلُغْهُ ، وَهُوَ شَرْطُ الْوُجُوبِ .

الشرح

قوله : وَلَوْ أَخَذَ الْخَرَاجَ وَالْعُشْرَ وَالزَّكَاةَ بُعَاةً الْخ

الْبُعَاةُ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَرَجُوا عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ الْعَدْلِ بَحَيْثُ يَسْتَحِلُّونَ قَتْلَ الْعَادِلِ وَمَالَهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ وَدَانُوا ذَلِكَ ، وَقَالُوا مَنْ أَدْنَبَ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً فَقَدْ كَفَرَ وَحَلَّ قَتْلُهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَتَمَسَّكُوا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا } .

كَأَيُّ

قوله : وَالْجَبَايَةُ الْخ

الْجَبَايَةُ هِيَ الْأَخْذُ ، وَالْجَمْعُ مِنْ حَبَى الْخَرَاجِ جَبَايَةٌ جَمَعُهُ .

كَأَيُّ

قوله : بالحماية

أي بالحفظ .

كأبي قوله : حيث يؤخذ منه ثانيًا (أي بلا خلاف) .
غاية .

قوله : والدمي فيه كالمسلم

قال في الدراية ، وكذلك إن أخذوا من أهل الذمة خراج رؤوسهم لم يؤخذهم الإمام بما مضى لعجزه عن حمايتهم .

قوله : لكونهم مقاتلة

أي ؛ لأنهم يقاتلون أهل الحرب .

فتح ، وكتب ما نصه والزكاة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها إليهم .

دراية

قوله : بما عليهم من التبعات

أي المطالم جمع تبع .

قوله : قال الهندواني تسقط

أي إذا نوى عند الدفع أنه من الصدقة .

قوله : وقال أبو بكر بن سعيد الخ

في شرح الطحاوي عن أبي بكر بن سعيد الأعمش أن جميع ذلك لا يسقط ، ونسب ما قاله للإسكاف عكس ما ذكر هنا .

وفي المبسوط قال محمد بن سلمة وأبو مطيع البلخي أخذ الصدقة جازئ لعلي بن عيسى بن يونس والي خراسان وحكي أن أمير بلخ وحبب عليه كفارة يمين فسأل الفقهاء عما يكفر به يمينه فأفتوه بالصيام ثلاثة أيام فجعل يئكي

ويقول لحشمهم إنهم يقولون لي ما عليك من التبعات فوق مالك فكفارتك كفارة يمين من لا يملك شيئاً .

غاية ، وعلى هذا لو أوصى بثلث ماله للفقراء فدفع إلى السلطان الجائر سقط ، ذكره قاضي خان في الجامع الصغير .

فتح

قوله : إذا نوى بالدفع التصدق عليهم جاز عما نوى

قال في المبسوط ، وهو الأصح .

كافي قال الصدق الشهيد هذا في الأموال الظاهرة أما لو صادرة السلطان فنوى هو أداء الزكاة إليه فعلى قول طائفة يجوز والصحيح أنه لا يجوز ؛ لأنه ليس للطالب ولاية أخذ زكاة الأموال الباطنة ؛ ولأن الحق لم يصل إلى مستحقه ظاهراً ولا إلى نائبه إذ الظاهر من حال الباغي أنه يأخذه ليصرفه إلى الشهوات ، وهم أغنياء ظاهراً .

كاكي .

قال رحمه الله : (ولو عجل ذو نصاب لسنين أو لثوب صح) ، وقال مالك لا يصح ؛ لأن السبب هو المال التامى بكونه حولياً فلا يجوز التقديم على الحول كما لا يجوز التقديم على أصل النصاب ؛ ولأن الأداء إسقاط للواجب عن ذمته ، ولا إسقاط قبل الوجوب فصار كأداء الصلاة قبل الوقت ، وقال الشافعي لا يجوز التقديم إلا لسنة واحدة ؛ لأن حوله لم ينعقد بعد ولهذا لا يجوز التعجيل قبل كمال النصاب ، ولنا أنه عليه الصلاة والسلام { استسلف من العباس زكاة عامين } ؛ ولأن السبب هو المال التامى فالأصل التمام وصف له فجاز بعد وجود أصله كالتكفير بعد الجرح قبل السراية بخلاف ما إذا قدم قبل أن يملك نصاباً ؛ لأن السبب لم يوجد ثم المقدم يقع زكاة إذا تم الحول والنصاب كامل فإن لم يكن كاملاً فإن كانت الزكاة في يد الساعي يستردّها ؛ لأن يده يد المالك حتى يكمل النصاب بما في يده ويد الفقير أيضاً حتى تسقط عنه الزكاة بالهلك في يده فيستردّه منه إن كان باقياً ، ولا يضمّنه إن كان هالكاً ، ومعنى قوله أو لثوب أن يكون عنده نصاب فيقدم لثوب كثيرة ليست في ملكه بعد فإنه يجوز ؛ لأن حولها قد انعقد ولهذا يضم إلى النصاب فيركب بحوله ، وفيه خلاف زفر هو يقول كل نصاب أصل بنفسه في حق الزكاة فيكون أداء قبل وجود السبب ونحن نقول النصاب الأول هو الأصل ، وما بعده تابع له بدليل ما ذكرنا من الضم إليه ، والله أعلم

قوله : في المثن ولو عجل ذو نصاب

تَنْصِصُ عَلَى شَرْطِ جَوَازِ التَّعْجِيلِ فَلَوْ مَلَكَ أَقْلٌ فَعَجَّلَ خَمْسَةً عَنْ مَائَتَيْنِ ثُمَّ تَمَّ الْحَوْلُ عَلَى مَائَتَيْنِ لَا يَجُوزُ ، وَفِيهِ شَرْطَانِ آخِرَانِ أَنْ لَا يَنْقَطِعَ النَّصَابُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ فَلَوْ عَجَّلَ خَمْسَةً مِنْ مَائَتَيْنِ ثُمَّ هَلَكَ مَا فِي يَدِهِ إِلَّا دِرْهَمًا ثُمَّ اسْتَفَادَ فَتَمَّ الْحَوْلُ عَلَى مَائَتَيْنِ جَازَ مَا عَجَّلَ بِخِلَافِ مَا لَوْ لَمْ تَبْقَ الدَّرَاهِمُ ، وَأَنْ يَكُونَ النَّصَابُ كَامِلًا فِي آخِرِ الْحَوْلِ فَلَوْ عَجَّلَ شَاةً مِنَ الْأَرْبَعِينَ ، وَحَالَ الْحَوْلُ ، وَعِنْدَهُ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَرَفَهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ ، وَقَعَتْ نَفْلًا ، وَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً فِي يَدِ السَّاعِي أَوْ الْإِمَامِ أَخَذَهَا ، وَلَوْ كَانَ الْأَذَاءُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ وَقَعَ عَنِ الزَّكَاةِ ، وَإِنْ انْتَقَصَ النَّصَابُ بِأَذَانِهِ ذَكَرَهُ فِي النَّهْيَةِ نَفْلًا عَنِ الْإِيضَاحِ ، وَهُوَ فِي فَصْلِ السَّاعِي خِلَافَ الصَّحِيحِ بَلِ الصَّحِيحُ فِيمَا إِذَا كَانَتْ فِي يَدِ السَّاعِي وَفُوعَهَا زَكَاةً فَلَا يَسْتَرِدُّهَا ، وَفِي الْخُلَاصَةِ رَجُلٌ لَهُ مَائَتَا دِرْهَمٍ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ إِلَّا يَوْمًا فَعَجَّلَ مِنْ زَكَاتِهَا ثُمَّ حَالَ الْحَوْلُ عَلَى مَا بَقِيَ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ، وَعَلَى هَذَا لَوْ تَصَدَّقَ بِشَاةٍ بِنَيْةِ الزَّكَاةِ عَلَى الْفَقِيرِ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً فَتَمَّ الْحَوْلُ لَا تَجُوزُ عَنِ الزَّكَاةِ أَمَا لَوْ عَجَّلَ شَاةً عَنِ أَرْبَعِينَ إِلَى الْمُصَدَّقِ فَتَمَّ الْحَوْلُ وَالشَّاةُ فِي يَدِ الْمُصَدَّقِ جَازَ هُوَ الْمُخْتَارُ ؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ إِلَى الْمُصَدَّقِ لَا يُزِيلُ مِلْكَهُ عَنِ الْمَدْفُوعِ وَبَسْطُهُ مِنْ شَرْحِ الزِّيَادَاتِ إِذَا عَجَّلَ خَمْسَةً مِنْ مَائَتَيْنِ فَأَمَّا إِنْ حَالَ الْحَوْلُ ، وَعِنْدَهُ مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَتَسْعُونَ أَوْ اسْتَفَادَ خَمْسَةً أُخْرَى فَحَالَ عَلَى مَائَتَيْنِ أَوْ انْتَقَصَ مِنَ الْبَاقِي دِرْهَمٌ دِرْهَمًا .

(الفصل الأول) .

إِذَا لَمْ تَرِدْ ، وَلَمْ تَنْقُصْ فَإِنْ كَانَتْ

تِلْكَ الْخَمْسَةُ قَائِمَةً فِي يَدِ السَّاعِي فَالْقِيَاسُ أَنْ لَا تَجِبَ الزَّكَاةُ وَيَأْخُذُ الْخَمْسَةَ مِنَ السَّاعِي ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ عَنِ مِلْكِهِ بِالذَّفْعِ إِلَى السَّاعِي ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فِيهِ فِي مَعْنَى الضَّمَارِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْاسْتِرْدَادَ قَبْلَ الْحَوْلِ ، وَفِي الْاسْتِحْسَانِ تَجِبُ الزَّكَاةُ لِمَا ذَكَرْنَا أَنْ يَدِ السَّاعِي فِي الْمَقْبُوضِ يَدِ الْمَالِكِ قَبْلَ الْوُجُوبِ فِقْيَامُهَا فِي يَدِهِ كَقِيَامُهَا فِي يَدِ الْمَالِكِ ؛ وَلِأَنَّ الْمُعَجَّلَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَصِيرَ زَكَاةً فَتَكُونُ يَدُهُ يَدَ الْمَالِكِ فَاعْتَبَرْنَا أَنَّ يَدَهُ يَدُ الْمَالِكِ احْتِيَابًا ؛ وَلِأَنَّ الْقَوْلَ بِنَفْيِ الْوُجُوبِ يُؤَدِّي إِلَى الْمُنَاقِضَةِ .

بَيَانُهُ أَنَّا لَوْ لَمْ نُوجِبِ الزَّكَاةَ بَقِيَتِ الْخَمْسَةُ عَلَى مِلْكِ الْمَالِكِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ حَالَ الْحَوْلِ وَالنَّصَابُ كَامِلٌ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى عَدَمِ تَقْدِيرِ إِبْجَابِ الزَّكَاةِ ، وَإِذَا قُلْنَا تَجِبُ مَقْصُورًا عَلَى الْحَالِ لَا مُسْتَنَدًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اسْتَنَدَ الْوُجُوبُ إِلَى أَوَّلِ الْحَوْلِ بَقِيَ النَّصَابُ نَاقِصًا فِي آخِرِ الْحَوْلِ فَيَنْطَلِقُ الْوُجُوبُ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَمْلِكِ الْاسْتِرْدَادَ ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُهَا زَكَاةً مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ فَمَا دَامَ احْتِمَالُ الْوُجُوبِ قَائِمًا لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ كَمَنْ نَقَدَ الثَّمَنَ فِي بَيْعِ شَرْطِ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ لَا يُمَكِّنُهُ الْاسْتِرْدَادُ .

فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ تَعَلَّقَ حَقُّ الْفُقَرَاءِ بِهِ مَعَ بَقَاءِ مِلْكِ الْمَالِكِ وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ ضِمَارًا ؛ لِأَنَّهُ أَعَدَّهَا لِفَرْضِ لَيْسَ ضِمَارًا فَجَعَلَهَا ضِمَارًا فَيَنْطَلِقُ الْفَرْضِيَّةُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ السَّاعِي اسْتَهْلَكَهَا أَوْ أَنْفَقَهَا عَلَى نَفْسِهِ فَرْضًا ؛ لِأَنَّ بَذْلَ الْوَجِبِ الْمَثَلُ فِي الذَّمَّةِ وَذَلِكَ كَقِيَامِ الْعَيْنِ فِي يَدِهِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَخَذَهَا السَّاعِي عِمَالَةً ؛ لِأَنَّ الْعِمَالَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْوَاجِبِ ؛ لِأَنَّ قَبْضَهُ لِلْوَاجِبِ يَكُونُ لِلْفُقَرَاءِ فَيَتَحَقَّقُ حِينَئِذٍ سَبَبُ الْعِمَالَةِ ، وَمَا قَبْضُهُ غَيْرُ

وَأَجِبَ ، وَلَا يُقَالُ مَا فِي ذِمَّةِ السَّاعِي دَيْنٌ ، وَأَدَاءُ الدَّيْنِ مِنَ الْعَيْنِ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ نَقُولَ هَذَا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ عَلَى غَيْرِ السَّاعِي أَمَا إِذَا كَانَ عَلَى السَّاعِي فَيَجُوزُ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْأَخْذِ لَهُ فَلَا يُفِيدُ الطَّلَبُ مِنْهُ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ السَّاعِي صَرَفَهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ أَوْ إِلَى نَفْسِهِ ، وَهُوَ فَقِيرٌ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّ السَّاعِي مَأْمُورٌ بِالصَّرْفِ إِلَيْهِمْ ، وَلَوْ صَرَفَ الْمَالِكُ بِنَفْسِهِ يَصِيرُ مُلْكًا وَيَنْقُصُ بِهِ النَّصَابُ فَكَذَلِكَ هُنَا ، وَلَوْ ضَاعَتْ مِنَ السَّاعِي قَبْلَ الْحَوْلِ وَوَجَدَهَا بَعْدَهُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ وَالْمَالِكُ أَنْ يَسْتَرِدَّهَا كَمَا لَوْ ضَاعَتْ فِي يَدِ الْمَالِكِ نَفْسَهُ فَوَجَدَهَا بَعْدَهُ ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُ الِاسْتِرْدَادَ ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُهَا لِزَكَاةِ هَذِهِ السَّنَةِ ، وَلَمْ تَصِرْ قُلْتُ لِأَنَّ بِالضَّيَاعِ صَارَ ضِمَارًا فَلَوْ لَمْ يَسْتَرِدَّهَا حَتَّى دَفَعَهَا السَّاعِي لِلْفُقَرَاءِ لَمْ يَضْمَنْ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَالِكُ نَهَاةً قَبْلَ هَذَا عِنْدَهُمَا أَمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَضْمَنْ ، وَأَصْلُهُ الْوَكِيلُ يَدْفَعُ الزَّكَاةَ إِذَا أَدَّى بَعْدَ آدَاءِ الْمُوَكَّلِ بِنَفْسِهِ يَضْمَنْ عِلْمٌ بِأَدَائِهِ أَوْ لَا ، وَعِنْدَهُمَا لَا إِلَّا إِنْ عَلِمَهُ .

(الْفَصْلُ الثَّانِي) .

إِذَا اسْتَفَادَ خَمْسَةَ فْتَمِّ الْحَوْلِ عَلَى مَائَتَيْنِ يَصِيرُ الْمُؤَدَّى زَكَاةً فِي كُلِّ الْوُجُوهِ مِنْ وَقْتِ التَّعْجِيلِ ، وَإِلَّا يَلِزِمُ هُنَا كَوْنُ الدَّيْنِ زَكَاةً عَنِ الْعَيْنِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ تِلْكَ الْخَمْسَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً عِنْدَ السَّاعِي أَمَا عِنْدَهُ فَلِأَنَّهُ لَا يَرَى الزَّكَاةَ فِي الْكَسْرِ ، وَأَمَا عِنْدَهُمَا فَلِأَنَّهَا ظَهَرَ خُرُوجُهَا عَنْ مَلِكِهِ مِنْ وَقْتِ التَّعْجِيلِ ، وَهَذَا التَّعْجِيلُ إِنَّمَا يَخْصُهَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ فَأَمَّا لَوْ مَلَكَ مَائَتَيْنِ فَجَعَلَهَا كُلَّهَا صَحًّا ، وَلَا يَسْتَرِدُّهَا قَبْلَ الْحَوْلِ كَمَا فِي غَيْرِهَا لِاحْتِمَالِ وَقُوعِهَا زَكَاةً بَأَنَّ يَسْتَفِيدُ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ فَلَوْ اسْتَفَادَهَا لَا تَجِبُ زَكَاةُ هَذِهِ الْمَائَتَيْنِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ بِالِاتِّفَاقِ .

(الْفَصْلُ الثَّلَاثُ) .

إِذَا انْتَقَصَ عَمَّا فِي يَدِهِ فَلَا تَجِبُ فِي الْوُجُوهِ كُلِّهَا فَيَسْتَرِدُّ إِنْ كَانَتْ فِي يَدِ السَّاعِي ، وَإِنْ اسْتَهْلَكَهَا أَوْ أَكَلَهَا قَرْضًا أَوْ بِجَهَةِ الْعِمَالَةِ ضَمِنَ ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ أَوْ نَفْسِهِ ، وَهُوَ فَقِيرٌ لَا يَضْمَنْ لِمَا قَدَّمْنَا إِلَّا إِنْ تَصَدَّقَ بِهَا بَعْدَ الْحَوْلِ فَيَضْمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِالِانْتِقَاصِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَعِنْدَهُمَا إِنْ عَلِمَ ، وَلَوْ كَانَ نَهَاةً ضَمِنَ عِنْدَ الْكُلِّ .

(وَأَعْلَمُ) أَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّ السَّاعِي إِذَا أَخَذَ الْخَمْسَةَ عِمَالَةً ثُمَّ حَالَ الْحَوْلُ وَلَمْ يَكْمُلِ النَّصَابُ فِي يَدِ الْمَالِكِ تَقَعُ الْخَمْسَةُ زَكَاةً بِنَاءً عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِسَبَبِ لُزُومِ الضَّمَانِ عَلَى السَّاعِي ؛ لِأَنَّهُ لَا عِمَالَةَ فِي غَيْرِ الْوَأَجِبِ ذَكَرَ فِي مِثْلِهِ مِنَ السَّائِمَةِ خِلَافَهُ بَعْدَ قَرِيبٍ ، وَقَالَ مَا حَاصِلُهُ : إِذَا عَجَّلَ شَاءَ عَنْ أَرْبَعِينَ فَتَصَدَّقَ بِهَا السَّاعِي قَبْلَ الْحَوْلِ وَتَمَّ الْحَوْلُ ، وَلَمْ يَسْتَفِدْ شَيْئًا تَقَعُ تَطَوُّعًا ، وَلَا يَضْمَنْ ، وَلَوْ بَاعَهَا السَّاعِي لِلْفُقَرَاءِ إِنْ تَصَدَّقَ بِمَنْهَا فَكَذَلِكَ فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ قَائِمًا فِي يَدِهِ يَأْخُذُهُ الْمَالِكُ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ مَلِكِهِ ، وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ لِأَنَّ نَصَابَ السَّائِمَةِ نَقَصَ قَبْلَ الْحَوْلِ ، وَلَا يَكْمُلُ بِالثَّمَنِ فَإِنْ كَانَتْ الشَّاةُ قَائِمَةً فِي يَدِ السَّاعِي صَارَتْ زَكَاةً كَمَا قَدَّمْنَا ؛ لِأَنَّ قِيَامَهَا فِي يَدِ الْمَالِكِ ، وَلَوْ كَانَ السَّاعِي أَخَذَهَا مِنْ عِمَالَتِهِ وَاسْتَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ وَجَعَلَهَا الْإِمَامُ لَهُ عِمَالَةً فَتَمَّ الْحَوْلُ ، وَعِنْدَ الْمَالِكِ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ ، وَالْمُعْجَلُ قَائِمٌ فِي يَدِ السَّاعِي فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ وَيَسْتَرِدُّهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَخَذَهَا مِنَ الْعِمَالَةِ زَالَتْ

عَنْ مَلِكِهِ فَانْتَقَصَ النَّصَابُ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّهَا ؛ لِأَنَّهَا فِي يَدِهِ بِسَبَبِ فَاسِدٍ .

فَإِنْ كَانَ السَّاعِي بَاعَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ بَعْدَهُ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ كَالْمُشْتَرِيِّ شِرَاءً فَاسِدًا إِذَا بَاعَ حَازَ بَيْعُهُ وَيَضْمَنْ قِيمَتَهَا لِلْمَالِكِ وَيَكُونُ الثَّمَنُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ مَلِكِهِ فَإِنْ قُلْتُ لَمْ كَانَ هَذَا الْاِخْتِلَافُ قُلْتُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا خَرَجَتْ عَنْ مَلِكِ الْمُعْجَلِ بِذَلِكَ السَّبَبِ فَحِينَ تَمَّ الْحَوْلُ يَصِيرُ ضَامِنًا بِالْقِيمَةِ ، وَالسَّائِمَةُ لَا يَكْمُلُ نَصَابُهَا بِالْدَّيْنِ كَمَا ذَكَرْنَا هَذَا ، وَمَهْمَا تَصَدَّقَ السَّاعِي مِمَّا عَجَّلَ مِنْ تَقْدِ أَوْ سَائِمَةٍ قَبْلَ الْحَوْلِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بَلْ إِمَّا أَنْ تَقَعُ نَفْلًا إِنْ لَمْ يَكْمُلْ أَوْ بَعْضُهُ إِنْ كَانَ عَنْ نُصْبٍ فَهَلْكَ بَعْضُهَا أَوْ قَرْضًا أَوْ بَعْدَهُ فِي مَوْضِعٍ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ كَمَا لَوْ انْتَقَصَ النَّصَابُ ضَمِنَ عِلْمٌ أَوْ لَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعِنْدَهُمَا لَا يَضْمَنْ إِلَّا إِنْ عَلِمَ بِالِانْتِقَاصِ فَإِنْ كَانَ الْمَالِكُ نَهَاةً بَعْدَ الْحَوْلِ ضَمِنَ عِنْدَ الْكُلِّ ، وَقَبْلَهُ لَا .

انتهى .

فتح القدير .

مسألة ذكرها في المفيد عجل زكاته إلى فقير قبل تمام الحول فمات الفقير أو ارتد أو أيسر تفع زكاة عندنا خلافًا للشافعي ؛ لأنها ، وقعت قرابة فيعتبر حاله عند الدفع إليه ، وفي الميسوط والمفيد والتحرير وزيادات الصابي الزكاة تجب عند تمام الحول مستندًا إلى أول الحول قلت : إذا كنا جعلنا الحول كالشرط لا ينبغي أن يسند الوجوب إلى أول الحول ؛ لأن المعلق بالشرط يقتصر بلا خلاف ؛ ولأن الزكاة لا تجب إلا في المال التام والحول أقيم مقام التمام لاشتماله على الفصول الأربعة ، والغالب فيها تفاوت الأسعار ويقوي هذا ما قال قاضي خان في زياداته

إن المعجل يفع زكاة من وقت التعجيل إذا استفاد مما يكمل به النصاب في عدة مواضع ، وذكر في موضع أن المعجل في يد الساعي في الفياس يستشهد الوجوب إلى أول الحول ، وفي الاستحسان يقتصر على آخر الحول .

غاية .

وكتب على قوله ذو نصاب ما نصه لسنين ، وعليه يفرغ ما لو كان له أربعمائة فعجل عن خمسمائة طائًا أنها في ملكه له أن يحتسب الزيادة من السنة الثانية

قوله : فصار كاداء الصلاة قبل الوقت

بجامع أنه أداء قبل السبب إذ السبب هو النصاب الحولي ولم يوجد .
فتح .

قوله : ؛ لأن حوله لم ينعقد

أي النصاب .

قوله : ولنا أنه عليه الصلاة والسلام { استسلف من العباس } إلخ

، وهو ما روى الترمذي ، وأبو داود عن علي أن العباس { سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تعجيل زكاته قبل أن يحول عليه الحول مسارعة إلى الخير فأذن له في ذلك } .

كأكي ، وقال في الغاية رواه الخمسة إلا النسائي

قوله : فَيَسْتَرِدُّهُ مِنْهُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا إلخ

وَلَذَا إِنْ بَاعَهُ السَّاعِي لِنَفْسِهِ ضَمِنَهُ ، وَإِنْ أَدَّاهُ إِلَى الْفَقِيرِ يَقَعُ نَفْلًا كَذَا فِي الْإِيضَاحِ وَالزِّيَادَاتِ ، وَفِيهِ لَوْ بَاعَهُ لِلْفُقَرَاءِ لَمْ يَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ الثَّمَنَ .
كَأَكْبِي .

قوله : وَحَنْ نَقُولُ النَّصَابُ الْوَالِدُ هُوَ النَّصْلُ

أَي فِي السَّبَبِيَّةِ .

(فَرَعٌ) لَوْ كَانَ النَّصَابُ كَامِلًا وَقَتَ التَّعْجِيلِ ثُمَّ هَلَكَ جَمِيعُ الْمَالِ بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ الْمَالِ حَبَّةٌ مِثْلًا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَاتَمٌ ، وَلَا سِكِّينٌ مُفَضَّضٌ ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ ، وَإِنْ قَلَّ ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ عَرُوضِ التَّجَارَةِ بَطَلَ الْحَوْلُ

فَصَارَ مَا عَجَّلَ تَطَوُّعًا ثُمَّ اسْتَفَادَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ مِنَ الْمَالِ نَصَابًا كَامِلًا فَحَالَ الْحَوْلُ وَوَجِبَتْ فِيهِ زَكَاةٌ فَمَا عَجَّلَ لَا يُنُوبُ عَنْهُ ، وَأَمَّا إِذَا بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ شَيْءٌ يَسِيرٌ ثُمَّ اسْتَفَادَ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ نَصَابًا كَامِلًا فَتَمَّ الْحَوْلُ عَلَيْهِ صَحَّ التَّعْجِيلُ ، وَسَقَطَتْ عَنْهُ زَكَاةُ السَّنَةِ .

طَحَاوِيٌّ .

(فَرَعٌ آخَرٌ) لَوْ دَفَعَ الْإِمَامُ الْمُعَجَّلَ إِلَى فَقِيرٍ فَأَيَسَّرَ الْفَقِيرُ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ أَوْ مَاتَ أَوْ ارْتَدَّ جَازَ عَنْ الزَّكَاةِ عِنْدَنَا حِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ يَسْتَرِدُّهُ الْإِمَامُ إِلَّا إِذَا كَانَ غَنَاهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ لَنَا الصَّدَقَةُ لَاقَتْ كَفَّ الْفَقِيرُ فَلَا يُعْتَبَرُ غَنَاهُ الْحَادِثُ كَمَا إِذَا دَفَعَهَا إِلَى الْفَقِيرِ بَعْدَ الْحَوْلِ ثُمَّ حَدَّثَ ذَلِكَ .

بَدَائِعُ .

باب زكاة المال

أَرَادَ بِالْمَالِ غَيْرَ السَّوَائِمِ وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ فِيهِ عَائِدٌ إِلَى الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { هَاتُوا رُبْعَ عَشْرٍ أَمْوَالِكُمْ } لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ غَيْرَ السَّائِمَةِ لِأَنَّ زَكَاةَ السَّائِمَةِ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ بِرُبْعِ الْعَشْرِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (يَجِبُ فِي مَاتَتِي دِرْهَمٌ وَعِشْرِينَ دِينَارًا رُبْعَ الْعَشْرِ) أَي خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ فِي مَاتَتِي دِرْهَمٌ وَنِصْفُ دِينَارٍ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا لِمَا رَوَيْنَا وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعَ الْعَشْرِ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ } وَالْأَوْقِيَّةُ كَانَتْ فِي أَيَّامِهِمْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا صَدَقَةٌ وَفِي عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ } وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ { فَإِذَا بَلَغَ الْوَرِقُ مَاتَتِي دِرْهَمٌ

فَخَذُ مِنْهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ {

الشَّرْحُ

باب زكاة المال

قوله أرادَ بالمال غيرَ السوائِمِ

أَيُّ لَأَنَّ حُكْمَهَا بَيِّنٌ فِيمَا مَضَى .

ع

قوله يَجِبُ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا

أَيُّ وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا الْقِيَمَةُ بَلْ الْوِزْنُ كَذَا فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ وَفِي شَرْحِ الْقُدُورِيِّ لِلْأَفْطَحِ يُعْتَبَرُ فِيهَا أَنْ يَكُونَ قِيَمَتُهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ وَفِي الْبَدَائِعِ وَالذَّهَبُ مَا لَمْ يَبْلُغْ قِيَمَتَهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهِ رُبْعُ الْعِشْرِ وَكَانَ الدِّينَارُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَوِّمًا بِعِشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَكَتَبَ مَا نَصَّهُ قَالَ الْكَمَالُ أَيُّ سِوَاءَ كَانَتْ مَصْكُوكَةً أَوْ لَا وَكَذَا عِشْرَةُ الْمَهْرِ وَفِي غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ مَا لَمْ يَبْلُغْ قِيَمَتُهُ نِصَابًا مَصْكُوكًا مِنْ أَحَدِهِمَا لِأَنَّ لُزُومَهَا مَبْنِيٌّ عَلَى التَّقْوَمِ وَالْعُرْفُ أَنْ يُقَوِّمَ بِالْمَصْكُوكِ وَكَذَا نِصَابُ السَّرْفَةِ احْتِيَاطًا لِلدَّرءِ وَفِي الْبَدَائِعِ لَوْ نَقَصَتْ الْمِائَتَانِ حَبَّةً فِي مِيزَانٍ وَكَانَتْ تَامَةً فِي مِيزَانٍ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ لِلشُّكِّ وَاللِّشَافِعِيَّةِ وَجَهَانِ أَصْحَهُمَا وَبِهِ قَطَعَ الْمَحَامِلِيُّ وَالْمَاوَرِدِيُّ وَآخَرُونَ لَا تَجِبُ وَقَالَ الصَّيْدَلَانِيُّ تَجِبُ وَشَنَّعَ عَلَيْهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَبَالَغَ وَعِنْدَ مَالِكٍ لَوْ نَقَصَتْ الْمِائَتَانِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ تَجِبُ وَعَنْهُ لَا تَمْتَعُ الْحَبَّةُ وَالْحَبَّتَانِ وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَبَلٍ وَعَنْهُ قِيرَاطَانِ وَفِي الْيَنَابِيعِ إِذَا كَمَلَتْ الْمِائَتَانِ فِي الْعُدَدِ وَنَقَصَتْ فِي الْوِزْنِ لَا تَجِبُ وَإِنْ قَلَّ التَّقْصُ .

غَايَةٌ .

قوله لما رَوَيْنَا

أَيُّ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { هَاتُوا رُبْعَ عَشْرِ أَمْوَالِكُمْ }

قوله ولقوله عليه الصلوة والسلام وفي الرقة

الرَّقَّةُ : بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْقَافِ كَذَا فِي الْغَايَةِ وَفِي الدَّرَايَةِ نَقْلًا عَنِ الْمُعْرَبِ الْفِضَّةُ تَتَنَاوَلُ الْمَضْرُوبَ وَغَيْرَهُ وَالرَّقَّةُ

تَخْتَصُّ بِالْمَضْرُوبِ وَأَصْلُهَا وَرِقٌّ قَالَ فِي الْعَايَةِ وَنَقَلَ صَاحِبُ الْبَيَانِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ عَنْهُمْ أَنَّ الرِّقَّةَ هِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ قَالَ النَّوَوِيُّ وَهُوَ غَلَطٌ فَاحِشٌ قُلْتُ قَدْ ذَكَرَ السَّفَاقِسِيُّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الْوَرِقَ اسْمٌ لَهُمَا كَمَا نَقَلَهُ صَاحِبُ الْبَيَانِ وَقَالَ ثَعْلَبٌ وَهُوَ أَصْحُ النَّأْوِيلِيِّنِ

قَوْلُهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا { لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ } وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ { لَيْسَ دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ } الْحَدِيثُ .

فَتَحَّ وَكَتَبَ عَلَى قَوْلِهِ خَمْسُ أَوَاقٍ مَا نَصَّهُ قَالَ الْفَاسِيُّ فِي شَرْحِ الْمُوطَّأِ وَمِنَ الرَّوَاهِ مَنْ يَمُدُّ هَمْزَةَ الْجَمْعِ فَيَقُولُ أَوَاقٍ وَهُوَ خَطَأٌ

قَوْلُهُ وَالْأَوْقِيَّةُ كَانَتْ إِنْخ

هِيَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَجَمْعُهَا أَوْاقِيٌّ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي الْإِكْمَالِ وَأَنْكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنْ يُقَالَ وَقِيَّةٌ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ أَنَّهُ يُقَالَ وَقِيَّةٌ وَيُجْمَعُ عَلَى وَقَايَا كَرَكِيَّةٍ وَرَكَاِيَا .

غَايَةٌ قَالَ فِي الْفَتْحِ وَالْأَوْقِيَّةُ أَفْعُولَةٌ فَتَكُونُ الْهَمْزَةُ زَائِدَةً وَهِيَ مِنَ الْوَقَايَةِ لِأَنَّهَا تَقِي صَاحِبَهَا الْحَاجَةَ وَقِيلَ هِيَ فَعْلِيَّةٌ فَالْهَمْزَةُ أَصْلِيَّةٌ وَهِيَ مِنَ الْأَوْقِ وَهُوَ التَّقْلُّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي نَهَايَةِ ابْنِ الْأَثِيرِ إِلَّا الْأَوَّلَ قَالَ وَهَمْزُهَا زَائِدَةٌ وَيَشْدَدُ الْجَمْعُ وَيُخَفِّفُ مِثْلُ أَنْفِيَّةٍ وَأَنْفِيٌّ وَأَنْفٍ وَرَبَّمَا يَجِيءُ فِي الْحَدِيثِ وَقِيَّةٌ وَلَيْسَتْ بِالْعَالِيَةِ .

قَوْلُهُ فَإِذَا بَلَغَ الْوَرِقُ

بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَلَهُ تَخْفِيفَانِ فَتَحُ الْوَاوِ وَكَسْرُهَا مَعَ سُكُونِ الرَّاءِ وَهُوَ قِيَاسٌ وَهُوَ اسْمٌ لِلْفِضَّةِ وَقِيلَ لِلدَّرَاهِمِ خَاصَّةً غَايَةٌ قَوْلُهُ وَهُوَ اسْمٌ

لِلْفِضَّةِ أَيِّ مَضْرُوبَةٍ كَانَتْ أَوْ غَيْرِ مَضْرُوبَةٍ .

قَوْلُهُ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمُعَاذِ إِنْخ

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .

غَايَةٌ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ تَبِرًا أَوْ حُلِيًّا أَوْ آنِيَةً) أَي وَلَوْ كَانَتْ الْفِضَّةُ أَوْ الذَّهَبُ حُلِيًّا أَوْ غَيْرَهُ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي حُلِيِّ النِّسَاءِ وَخَاتَمِ الْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ لِمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ } وَلَأَنَّهُ مُبْتَدَلٌ فِي مَبَاحٍ وَلَيْسَ بِنَامٍ فَشَابَهُ ثِيَابُ الْبِدَلَةِ وَلَنَا مَا رَوَاهُ حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ { أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مُسَكِّنَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا قَالَتْ لَا قَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ فَخَلَعَتْهُمَا وَأَلْقَتْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ } .
 قَالَ التَّوَوِيُّ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتَ مِنْ وَرَقٍ فَقَالَ مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ فَقُلْتُ صَنَعْتُهُنَّ أَتَرَيْنِ لَكَ بِهِنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ قُلْتُ لَا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ { أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ { كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُنْزُ هُوَ فَقَالَ مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ فَزَكِّي فَلَئِنْ بَكَتُنِي { أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا وَعُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ } الْآيَةَ يَتَنَاوَلُ الْحُلِيَّ فَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ بِالرَّأْيِ وَكَذَا الْأَحَادِيثُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا

فِي أَوَّلِ الْبَابِ تَتَنَاوَلُهُمَا وَمَا رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ لَا أَصْلَ لَهُ قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَوْلُهُ مُبْتَدَلٌ فِي مَبَاحٍ وَلَيْسَ بِنَامٍ لَا يَنْفَعُهُ لِأَنَّ عَيْنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِمَا حَقِيقَةُ النَّمَاءِ وَلَا تَسْقُطُ زَكَاتُهُمَا بِالِاسْتِعْمَالِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُمَا إِذَا كَانَا مُعَدَّيْنِ لِلنَّفَقَةِ أَوْ كَانَا حُلِيِّ الرَّجُلِ أَوْ حُلِيِّ الْمَرْأَةِ أَكْثَرَ مِنَ الْمُعْتَادِ تَجِبُ فِيهِمَا الزَّكَاةُ إِجْمَاعًا وَلَوْ كَانَا كَثِيبَ الْبِدَلَةِ لَمَّا وَجِبَتْ وَلِأَنَّهُمَا خُلِقَا أَثْمَانًا لِلتَّجَارَةِ فَلَا يُحْتَاجُ فِيهِمَا إِلَى نِيَّةِ التَّجَارَةِ وَلَا تَبْطُلُ التَّمَنِّيَّةُ بِالِاسْتِعْمَالِ بِخِلَافِ الْعُرُوضِ وَسَائِرِ الْجَوَاهِرِ مِنَ اللَّالِيِّ وَالْيَاقُوتِ وَالْفُصُوصِ كُلِّهَا لِأَنَّهَا خُلِقَتْ لِلِابْتِدَالِ فَلَا تَكُونُ لِلتَّجَارَةِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ لِمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ }

ذَكَرَهُ فِي الْإِمَامِ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مُسَكِّنَانِ

أَيِ سَوَارَانِ

قوله في المتن ولو تبراً

قال في المعرب التبر ما كان غير مضرّوب من الذهب والفضة .

غاية

قوله في المتن أو حلباً

سواء كان مباحاً أو لا حتى يجب أن يضم الخاتم من الفضة وحلية السيف والمصحف وكل ما انطلق عليه الاسم .

فتح

قوله في يدي فتحات

والفتحات الخواتم الكبار .

غاية

قوله كنت ألبس أوضاحاً من ذهب

وفي الصّحاح حلّي من الدرّاهم الصّحاح .

قوله ورواه أبو داود

أي باللفظ الذي تقدّم وما أخرجه الحاكم فيلفظ آخر قال الكمال ولفظه { إذا أدت زكاته فليس بكنز } .

قوله تتناولهما

أي الذهب والفضة فلا يجوز إخراج البعض منهما بما لم يثبت .

قوله وما رواه من حديث جابر الخ

إنما يروى عن جابر من قوله .

فتح

قوله أكثر من المعتاد

أي كخَلخال وزنه مائتا دينار .

غاية

قال رحمه الله (ثم في كل خمسه بحسابه) أي في كل خمسه نصاب تجب فيه بحسابه وهو أربعون درهما من الورق فيجب فيه درهم ومن الذهب أربعة دنانير فيجب فيها فیراطان وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وهو قول عمر بن الخطاب وقالا ما زاد على المائتين فزكائه بحسابه وهو قول الشافعي رحمه الله لقول علي رضي الله عنه فما زاد في حساب ذلك وكان في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه وفي الرقة ربع العشر ولأن الزكاة وجبت شكرا لنعمة المال واشترط النصاب في الابتداء لتحقق الغنى ولا معنى لاشترطه بعد ذلك فيما لا يلزم التشقيص ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ حين وجهه إلى اليمن { إذا بلغ الورق مائتي درهم ففيها خمسة ولا تأخذ مما زاد حتى يبلغ أربعين درهما } ولأن الحراج مدفوع وفي إيجاب الكسور ذلك وقول علي لا يعارض المرفوع وكذا كتاب أبي بكر على أنه يحتمل أن يكون مراده بالرقة النصاب

الشرح

قوله ثم في كل خمسه بحسابه

وهو بضم الحاء .

قوله وهذا عند أبي حنيفة الخ

قال الكمال رحمه الله وما بيني على هذا الخلاف لو كان له مائتان وخمسة دراهم مضى عليها عامان عنده عليه عشرة وعندهما خمسة لأنه وجب عليه في العام الأول خمسة وثمان مائة في الثاني مائتان إلا ثمن درهم فلا تجب فيه الزكاة وعنده لا زكاة في الكسور فيبقى السالم مائتين ففيها خمسة أخرى .

قوله وهو قول عمر بن الخطاب

أبي وأبي موسى الأشعري رواه عنهما الحسن البصري وهو مذهبه .

غاية

قوله فيما لا يلزم التشقيص

قال في الدررية إنا في السوائم اعتبرنا النصاب بعد النصاب لتعذر إيجاب التشقيص لما يدخل من إيجابه ضرر الشركة على المالك وهذا المعنى مفقود هنا كذا في الإيضاح .

قوله وفي إيجاب الكسور ذلك

بيانه أنه يجب في حبة جزء من أربعين جزءاً من حبة وهذا لا يوقف على حقيقته بخلاف زكاة البقر عنده لسهولة حسابه .

غاية قال العلامة في فتح القدير وذلك أنه إذا ملك مائتي درهم وسبعة دراهم وجب عليه على قولهما خمسة وسبعة أجزاء من أربعين جزءاً من درهم فإذا لم يؤد حتى جاءت السنة الثانية كان الواجب عليه زكاة مائتي درهم ودرهم وزكاة ثلاثة وثلاثين جزءاً من درهم وذلك لا يعرف ولأنه أوفق لقيد الزكوات لأنها تدور بعفو ونصاب .

قال رحمه الله (والمعتبر وزنهما أداءً ووجوباً) أي يعتبر في الذهب والفضة أن يكون المؤدى قدر الواجب وزناً ولا تعتبر فيه القيمة وكذا في حق الوجوب يعتبر أن يبلغ وزنهما نصاباً ولا تعتبر فيه القيمة أما الأول وهو اعتبار الوزن في الأداء فهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال زفر تعتبر القيمة وقال محمد يعتبر الألف للفقراء حتى لو أدى عن خمسة دراهم جواد خمسة زيوفاً قيمتها أربعة دراهم جواد عندهما ويكره وقال محمد وزفر لا يجوز حتى يؤدى الفضل لأن زفر يعتبر القيمة ومحمد يعتبر الألف وهما يعتبران الوزن ولو أدى أربعة جيدة قيمتها خمسة رديئة عن خمسة رديئة لا يجوز إلا عند زفر لما بينا ولو كان له إبريق فضة وزنه مائتان وقيمتها لصناعته ثلاثمائة إن أدى من العين يؤدى ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وإن أدى خمسة قيمتها خمسة جاز عندهما وقال محمد وزفر لا يجوز إلا أن يؤدى الفضل ولو أدى من خلاف جنسه تعتبر القيمة بالإجماع لزفر أن العبرة للمالية كما إذا أدى من خلاف جنسه ولا يلزم الربا لأنه لا ربا بين المولى وعبيده وكذا يقول محمد إلا أنه احتاط لجانب الفقراء فاعتبر الألف وهما يقولان الحودة في الأموال الربوية لا قيمة لها إذا قوبلت بجنسها وقوله لا ربا بين المولى وعبيده قلنا عاملنا الله معاملة المكاتبين حتى استقرض منا بل معاملة الأحرار حتى أجاز تصرفاتنا من التبرعات وغيرها ولا يقال فيه تضييع

الْحَوْدَةَ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ كَالْأَبِ وَالْوَصِيِّ إِذَا بَاعَا الْمَصُوغَ بِوَزْنِهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَهُوَ أَقْلٌ مِنْ قِيَمَتِهِ وَكَالْمَرِيضِ إِذَا أَوْصَى بِمَصُوغٍ وَزَنُهُ قَدْرُ ثُلُثِ مَالِهِ وَقِيَمَتُهُ أَكْثَرُ مِنَ الثَّلَاثِ لِأَنَّ تَقْوَالَ الْأَبِ وَالْوَصِيِّ تُصَرِّفُهُمَا مُقَيَّدًا بِالنَّظَرِ وَلَا نَظَرَ فِيهِ وَالْمَرِيضُ مَحْجُورٌ لِحَقِّ الْغُرَمَاءِ وَالْوَرْتَةَ فَلَا يَجُوزُ تَضْيِيعُ الْحَوْدَةَ عَلَيْهِمْ وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ اعْتِبَارُ الْوَزْنِ فِي حَقِّ الْوُجُوبِ فَمُجْمَعٌ عَلَيْهِ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ لَهُ لِإِبْرِيْقٍ فَضَّةٌ وَزَنُهَا مِائَةٌ وَخَمْسُونَ وَقِيَمَتُهَا مِائَتَانِ لَا يَجِبُ فِيهَا لِمَا قُلْنَا وَعَلَىٰ هَذَا الذَّهَبُ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ وَلَوْ أَدَّى أَرْبَعَةَ جَيِّدَةً قِيَمَتُهَا خَمْسَةٌ رَدِيئَةً الْخ

قَالَ فِي الْبَدَائِعِ وَلَوْ أَدَّى شَاةً سَمِيئَةً عَنْ شَاتَيْنِ وَسَطَيْنِ تُعَدُّ قِيَمَتُهَا بِشَاتَيْنِ وَسَطَيْنِ حَازَ لِأَنَّ الْحَيَوَانَ لَيْسَ مِنْ أَمْوَالِ الرَّبِّ وَالْجَوْدَةَ فِي غَيْرِ أَمْوَالِ الرَّبِّ مُتَقَوِّمَةٌ أَلَّا تَرَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ شَاةٍ بِشَاتَيْنِ فَيَقْدَرُ الْوَسْطُ يَقَعُ عَنْ نَفْسِهِ وَيَقْدَرُ قِيَمَةُ الْجَوْدَةِ يَقَعُ عَنْ شَاةٍ أُخْرَىٰ وَإِنْ كَانَ مِنْ عُرُوضِ التَّجَارَةِ فَإِنْ أَدَّى مِنَ النَّصَابِ رُبْعَ عَشْرِهِ يَجُوزُ كَيْفَمَا كَانَ لِأَنَّهُ أَدَّى الْوَاجِبَ بِكَمَالِهِ وَإِنْ أَدَّى مِنْ غَيْرِ النَّصَابِ فَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ يُرَاعَىٰ فِيهِ صِفَةُ الْوَاجِبِ مِنَ الْحَيِّدِ وَالْوَسْطِ وَالرَّدِيِّءِ وَلَوْ أَدَّى مَكَانَ الْحَيِّدِ وَالْوَسْطِ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَىٰ طَرِيقِ التَّقْوِيمِ بِقَدْرِهِ وَعَلَيْهِ التَّكْمِيلُ لِأَنَّ الْعُرُوضَ لَيْسَتْ مِنْ أَمْوَالِ الرَّبِّ حَتَّىٰ يَجُوزَ بَيْعُ ثَوْبٍ بِثَوْبَيْنِ فَكَانَتْ الْجَوْدَةُ فِيهَا مُتَقَوِّمَةٌ وَلِهَذَا لَوْ أَدَّى ثَوْبًا جَيِّدًا عَنْ ثَوْبَيْنِ رَدِيئَيْنِ يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ مِنْ خِلَافِ جِنْسِهِ فَيُرَاعَىٰ فِيهِ قِيَمَةُ الْوَاجِبِ حَتَّىٰ إِذَا أَدَّى أَنْقَصَ مِنْهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِقَدْرِهِ .

قَوْلُهُ وَلَوْ أَدَّى مِنْ خِلَافِ جِنْسِهِ

أَيُّ بَانَ أَدَّى مِنَ الذَّهَبِ مَثَلًا وَقَوْلُهُ تُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ أَيُّ مَا يُسَاوِي سَبْعَةَ وَنِصْفًا وَفِي الْقُدُورِيِّ إِنْ زَكَّىٰ مِنْ عَيْنِ الْإِبْرِيْقِ أَدَّى رُبْعَ عَشْرِهِ وَيَكُونُ الْفَقِيرُ شَرِيكُهُ فِيهِ بِرُبْعِ الْعَشْرِ وَإِنْ أَدَّى مِنْ قِيَمَتِهِ عَدَلَ إِلَىٰ خِلَافِ الْجِنْسِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ .

غَايَةٌ وَكُتِبَ عَلَىٰ قَوْلِهِ تُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ أَيْضًا مَا نَصَّهُ كَالْعَصْبِ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ مُعَامَلَةُ الْمَكَاتِبِينَ

أَيُّ وَأَثْبَتَ لَنَا يَدًا وَالرَّبِّا يَجْرِي بَيْنَ الْمَوْلَىٰ وَمَكَاتِبِهِ .

قوله بل معاملة الأحرار

تبع الشارح صاحب الغاية فإنه قال بعد ذكر الجواب الأول

وهو أنه عاملاً معاملة المكاتبين قلت ويمكن أن يقال عاملاً معاملة الأحرار حتى صحيح افتراضنا وتبرعاتنا وإعتاقنا والمكاتب لا يصح منه شيء من ذلك والأصحاب لم يذكروا غير الأول فيما علمت قوله وإعتاقنا أي وأوجب علينا الحج والزكاة وأثبت لنا شهادة وحوز لنا التزوج بالرابع من النساء

قوله وزنها مائة وخمسون وقيمتها مائتان لا يجب

أي ومحمد إنما يراعي حق الفقراء بعد الوجوب وكمال النصاب .

غاية

قوله وعلى هذا الذهب

قد تقدم ما ذكره الأقطع وصاحب البدائع فليراجع أول الباب .

قال رحمه الله (وفي الدراهم وزن سبعة وهو أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل) أي يعتبر أن يكون وزن كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والمثقال وهو الدينار عشرون قيراطاً والدراهم أربعة عشر قيراطاً والقيراط خمسون شعيرات والأصل فيه أن الدراهم كانت مختلفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن أبي بكر وعمر على ثلاث مراتب فبعضها كان عشرون قيراطاً مثل الدينار وبعضها كان اثني عشر قيراطاً ثلاثة أحماس الدينار وبعضها عشرة قيراط نصف الدينار فالأول وزن عشرة أي العشرة منه وزن العشرة من الدنانير والثاني وزن ستة أي كل عشرة منه وزن ستة من الدنانير والثالث وزن خمسة أي كل عشرة منه وزن خمسة دنانير فوقع التنازع بين الناس في الإيفاء والاستيفاء فأخذ عمر من كل نوع درهماً فخلطه فجعله ثلاثة دراهم متساوية فخرج كل درهم أربعة عشر قيراطاً فبقي العمل عليه إلى يومنا هذا في كل شيء خلافاً للشافعي ومالك في الدييات وذكر في الغاية أن درهم مصر أربعة وستون حبة وهو أكبر من درهم الزكاة فالنصاب منه مائة وثمانون درهماً وحبتان

الشرح

قوله فخرج كل درهم أربعة عشر قيراطاً إلخ

لأن المجموع اثنان وأربعون قيراطاً وثلاثها أربعة عشر ثم اعلم أن ما ذكره الشارح رحمه الله من أن الدراهم كانت مختلفة في زمن عمر رضي الله عنه فأخذ من كل نوع درهماً إلخ موافق لما في الظهيرية مخالف لما ذكر في الاختيار شرح المختار من أن الدراهم

كَانَتْ مُخْتَلِفَةً عَلَى عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْضُهَا اثْنَا عَشَرَ قِيرَاطًا وَبَعْضُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا وَبَعْضُهَا خَمْسَةَ وَعِشْرُونَ وَكَانَ النَّاسُ مُخْتَلِفِينَ فِي مَعَامِلَتِهِمْ فَشَاوَرَ عُمَرَ الصَّحَابَةَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ خُذُوا مِنْ كُلِّ نَوْعٍ فَأَخَذُوا مِنْ كُلِّ نَوْعٍ ثَلَاثَةَ فَبَلَغَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا فَجَعَلَهُ دَرَاهِمًا فَجَاءَتِ الْعَشْرَةُ مِائَةً وَأَرْبَعِينَ قِيرَاطًا وَذَلِكَ سَبْعَةُ مِثْقَالٍ وَمَا فِي الْاِخْتِيَارِ مُوَافِقٌ لِمَا فِي الْمَبْسُوطِ وَالْمَعْنَى لَا يَخْتَلِفُ

قوله وذكر في الغاية

أَي نَقَلًا عَنِ الذَّخِيرَةِ لِلشَّيْخِ شَهَابِ الدِّينِ قَالَ الْعَلَمَاءُ كَمَا لُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ مَا ذَكَرَ فِي الْغَايَةِ مِنْ دَرَاهِمٍ مَصْرُفِيَّةٍ نَظَرَ عَلَى مَا اعْتَبَرُوهُ فِي دَرَاهِمِ الزَّكَاةِ لِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِالْحَبَّةِ الشَّعِيرِ فَدَرَاهِمُ الزَّكَاةِ سَبْعُونَ شَعِيرَةً إِذْ كَانَ الْعَشْرَةُ وَزَنَ سَبْعَةَ مِثْقَالِ الْمِثْقَالِ مِائَةً شَعِيرَةً عَلَى مَا قَدَّمَاهُ فَهُوَ إِذَنْ أَصْعُرٌ لَا أَكْبَرُ وَإِنْ أَرَادَ بِالْحَبَّةِ أَنَّهُ شَعِيرَتَانِ كَمَا وَقَعَ تَفْسِيرُهَا فِي تَعْرِيفِ السَّجَاوِثِيِّ الطَّوِيلِ فَهُوَ خِلَافُ الْوَاقِعِ إِذْ الْوَاقِعُ أَنَّ دَرَاهِمَ مِصْرَ لَا يَزِيدُ عَلَى أَرْبَعِ وَسِتِّينَ شَعِيرَةً لِأَنَّ كُلَّ رُبْعٍ مِنْهُ مُقَدَّرٌ بِأَرْبَعِ خَرَانِيبٍ وَالْخَرْنُوبَةُ مُقَدَّرَةٌ بِأَرْبَعِ فَمَحَاتٍ وَسَطٍ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَغَالِبُ الْوَرِقِ وَرِقٌّ لَا عَكْسُهُ) يَعْنِي إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى الْوَرِقِ الْفِضَّةُ فَهُوَ فِضَّةٌ وَلَا يَكُونُ عَكْسُهُ فِضَّةً وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْغِشُّ وَإِنَّمَا هُوَ عَرُوضٌ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ لَا تَخْلُو عَنْ قَلِيلِ غِشٍّ وَتَخْلُو عَنْ الْكَثِيرِ فَجَعَلْنَا الْعَلَبَةَ فَاصِلَةً وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ عَلَى النِّصْفِ اعْتِبَارًا لِلْحَقِيقَةِ ثُمَّ إِنْ كَانَ الْغَالِبُ فِيهِ الْفِضَّةُ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ كَيْفَمَا كَانَ لِأَنَّهُ فِضَّةٌ وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ فِيهِ الْغِشُّ يُنْظَرُ فَإِنْ نَوَاهُ لِلتَّجَارَةِ تُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ مُطْلَقًا وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ لِلتَّجَارَةِ يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَتْ فِضَّتُهُ تَتَخَلَّصُ تُعْتَبَرُ فَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ إِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا وَحَدَهَا أَوْ بِالضَّمِّ إِلَى غَيْرِهَا لِأَنَّ عَيْنَ الْفِضَّةِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا نِيَّةُ التَّجَارَةِ وَلَا الْقِيَمَةُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَإِنْ لَمْ تَتَخَلَّصْ مِنْهُ فِضَّتُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْفِضَّةَ قَدْ هَلَكَتْ فِيهِ إِذْ لَمْ يُتَنَفَّعْ بِهَا لَا حَالًا وَلَا مَالًا فَبَقِيَ الْعَبْرَةُ لِلْغِشِّ وَهُوَ عَرُوضٌ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ نِيَّةُ التَّجَارَةِ فَصَارَتْ كَالنِّيَابِ الْمُمَوَّهَةِ بِمَاءِ الذَّهَبِ .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِضَّةِ الْمَغْلُوبَةِ وَبَيْنَ الْغِشِّ الْمَغْلُوبِ حَتَّى اعْتَبَرْتُمْ الْفِضَّةَ الْمَغْلُوبَةَ وَأَجْرَيْتُمْ عَلَيْهِ أَحْكَامَ الْفِضَّةِ إِذَا كَانَتْ تَخْلُصُ مِنْهُ وَلَمْ تُعْتَبَرُوا الْغِشَّ الْمَغْلُوبَ بَلْ جَعَلْتُمْ كُلَّهُ فِضَّةً قُلْنَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْفِضَّةَ قَائِمَةٌ فِي كَثِيرِ الْغِشِّ حَقِيقَةً حَالًا بِاللُّوْنِ وَمَالًا بِالْإِذَابَةِ بِخِلَافِ الْغِشِّ الْمَغْلُوبِ فَإِنَّهُ لَا يَظْهَرُ حَالًا وَلَا يَخْلُصُ مَالًا بَلْ يَحْتَرِقُ وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ الذَّهَبُ الْمَعْشُوشُ وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكَرْهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّ حُكْمَهُ يُعْرَفُ بِيَبَانِ حُكْمِ الْفِضَّةِ الْمَعْشُوشَةِ وَإِنْ كَانَتْ الْفِضَّةُ وَالْغِشُّ سَوَاءً ذَكَرَ أَبُو النَّصْرِ أَنَّهُ

تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ اِحْتِيَابًا وَقِيلَ لَا تَجِبُ وَقِيلَ يَجِبُ فِيهَا دَرَاهِمَانِ وَنِصْفٌ وَكَانَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ يُوجِبُ الزَّكَاةَ فِي الْغِطْرِيْفِيَّةِ وَالْعَادِلِيَّةِ فِي كُلِّ مِائَتِي دَرَاهِمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ عَدَدًا لِأَنَّ الْغِشَّ فِيهِمَا غَالِبٌ فَصَارَا فُلُوسًا فَوَجِبَ اعْتِبَارُ الْقِيَمَةِ فِيهِ لَا الْوِزْنَ وَالذَّهَبُ الْمَخْلُوطُ بِالْفِضَّةِ إِنْ بَلَغَ الذَّهَبُ نِصَابَ الذَّهَبِ وَحَبَّتْ فِيهِ زَكَاةُ الذَّهَبِ وَإِنْ بَلَغَتْ الْفِضَّةُ نِصَابَ الْفِضَّةِ وَحَبَّتْ فِيهِ زَكَاةُ الْفِضَّةِ وَهَذَا إِذَا كَانَتْ الْفِضَّةُ غَالِبَةً وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مَغْلُوبَةً فَهُوَ كُلُّ ذَهَبٍ لِأَنَّهُ أَعَزُّ وَأَعْلَى قِيَمَةً

الشرح

(قوله لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ لَا تَخْلُو الْإِخ) لِأَجْلِ الْبَاطِنِ .

قوله وإن كان الغالب فيه الغش إلخ

لأن الغش فيها معمورٌ ويستهلِكُ كذا روى الحسن عن أبي حنيفة أن الزكاة تجب في الجياد من الدراهم والزيوف والتبهرجة قال لأن الغالب فيها كلها الفضة وما يعلب فضته على غشه يتناولُه اسمُ الدراهم مطلقاً والشرعُ أوجبَ باسمِ الدراهم وإن كان الغالب فيها الغش والفضة فيها مغلوبة فإن كانت رائحةً أو يمسخها للتجارة تُعتبر قيمتها فإن بلغت قيمتها مائتي درهمٍ من أدنى الدراهم التي تجب فيها الزكاة وهي التي الغالب عليها الفضة تجب فيها الزكاة وإلا فلا بدائع وإن لم تكن رائحةً ولا معدةً للتجارة فلا زكاة فيها إلا أن يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتي درهمٍ بأن كانت كثيرةً .

قوله لا حالاً

أي باللون

قوله ولا مالاً

أي بالإدابة

قوله ذكر أبو نصر

أي في شرح القدوري وأبو نصر هذا هو الأقطع

قوله وقيل يجب فيها درهمان ونصف إلخ

قال صاحب الإنابيع حكى لي هذا من أنق به عن المتأخرين .

غاية قال المحقق في الفتح ولا يخفى أن المراد بقول الوجوب أنه تجب في الكل الزكاة ففي مائتين خمسة دراهم كأنها كلها فضة ألا ترى إلى تعليقه بالاحتياط وقول التفي معناه لا يجب لذلك والقول الثالث أنه لا بد من كونه على اعتبار أن يخلص وعنده ما يضمه إليه فيخصه درهمان ونصف وحينئذ فليس في المسألة إلا قولان لأن على هذا التقدير لا يخالف فيه أحد فحكاية ثلاثة أقوال ليس بواقع .

قال رحمه الله (وفي عروض تجارة بلغت نصاب ورق أو ذهب) يعني في عروض التجارة يجب ربع العشر إذا بلغت قيمتها من الذهب أو الفضة نصاباً ويُعتبر فيهما الأضعف أيهما كان أضعف للمسكين وهو معطوف على قوله في أول الباب في مائتي درهمٍ وعشرين ديناراً ربع العشر واعتبار الأضعف مذهب أبي حنيفة ومعناه يقوم بما يبلغ نصاباً إن كان يبلغ بأحدهما ولا يبلغ بالآخر احتياطاً لحق الفقراء وفي الأصل خيرة لأن الثمين في تقدير قيم الأشياء بهما سواء وعن أبي يوسف أنه يقومها بما اشترى إذا كان الثمن من النقود لأنه أقرب

لَمَعْرِفَةِ الْمَالِيَّةِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يَشْتَرِيهِ بِقِيَمَتِهِ وَإِنْ اشْتَرَاهَا بِغَيْرِ التَّقْوَدِ يُقَوِّمُهَا بِالْغَالِبِ مِنَ التَّقْوَدِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يُقَوِّمُهَا بِالنَّقْدِ الْغَالِبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ كَمَا فِي الْمَعْصُوبِ وَالْمُسْتَهْلَكِ وَأُرُوشِ الْجَنَابَاتِ وَيُقَوِّمُ بِالْمَصْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ فِي مَقَارَةِ يُقَوِّمُ فِي الْمَصْرِ الَّذِي يَصِيرُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ عَبْدٌ لِلتَّجَارَةِ فِي بَلَدٍ آخَرَ يُقَوِّمُ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْعَبْدُ وَيُقَوِّمُ بِالْمَضْرُوبَةِ وَقَوْلُهُ فِي عَرُوضِ تِجَارَةٍ لَيْسَ مُجْرَى عَلَى إِطْلَاقِهِ فَإِنَّهُ لَوْ اشْتَرَى أَرْضَ خِرَاجٍ وَنَوَاهَا لِلتَّجَارَةِ لَمْ تَكُنْ لِلتَّجَارَةِ لِأَنَّ الْخِرَاجَ وَاجِبٌ فِيهَا وَكَذَا إِذَا اشْتَرَى أَرْضَ عَشْرِ وَزَرَعَهَا أَوْ اشْتَرَى بَدْرًا لِلتَّجَارَةِ وَزَرَعَهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ وَلَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لِأَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ وَإِنْ لَمْ يَزْرَعَهُ وَجَبَ فِيهِ الزَّكَاةُ بِخِلَافِ الْخِرَاجِيَّةِ حَيْثُ لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَإِنْ لَمْ يَزْرَعَهَا لِأَنَّ الْخِرَاجَ يَجِبُ بِالتَّمَكُّنِ مِنَ الزَّرَاعَةِ فَيَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ إِذْ لَا

يُشْتَرَطُ فِيهِ حَقِيقَةُ الزَّرْعِ وَلَا كَذَلِكَ الْعُشْرُ وَالْأَعْيَانُ الَّتِي تَشْتَرِيهَا الْأَجْرَاءُ لِيَعْمَلُوا بِهَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ لَهَا أَثَرٌ فِي الْعَيْنِ كَالصَّبْغِ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عِنْدَهُمْ لِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْأَجْرَةِ فِي حُكْمِ الْعَوْضِ عَنِ الْعَيْنِ وَلِهَذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ حَتَّى يُوفِّيَهُ الْأَجْرَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَثَرٌ فِي الْعَيْنِ لَا تُجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ كَالصَّابُونِ وَالْأَشْنَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَكَذَا حَطَبُ الْخَبَازِ وَالذَّهْنُ لِلدَّبَّاعِ بِخِلَافِ السَّمْسِمِ الَّذِي يَشْتَرِيهِ الْخَبَازُ لِيَجْعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْخَبْزِ فَإِنَّهُ عَيْنٌ بَاقِيَةٌ يَبِيعُهُ مَعَ الْخَبْزِ فَتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

الشرح

قوله في المثن وفي عروض تجارة الخ

العروض جمع عرض بفتح حين خطام الدنيا كذا في المغرب والصحاح وفي الصحاح والعرض بسكون الراء المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدرهم والدنانير وقال أبو عبيد العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً فعلى هذا جعلها هنا جمع عرض بالسكون أولى لأنه في بيان حكم الأموال التي هي غير النقد والحيوانات كذا في النهاية قوله غير النقد والحيوانات ممنوع بل في بيان أموال التجارة حيواناً أو غيره على ما تقدم من أن السائمة المئونة للتجارة تجب فيها زكاة التجارة سواء كانت من جنس ما يجب فيه زكاة السائمة كالإبل أو لا كالبعال والحمير فالصواب اعتبارها هنا جمع عرض بالسكون على تفسير الصحاح فيخرج التقود فقط لا على قول أبي عبيد وإياه عني في النهاية بقوله هذا فإنه فرغ عليه إخراج الحيوان .

فتح القدير .

قوله وعن أبي يوسف أنه يقومها الخ

رواه عنه محمد قال في الغاية وعنه التخيير وهو محمول على ما إذا لم يكن بينهما تفاوت

قوله بما اشترى

أَيِّ لَأَنَّهُ أَصْلُهُ .

غَايَةٌ

قوله يقومها بالغالب من النقاد

كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ .

قوله وعن محمد أنه يقومها بالنقد

رَوَاهُ عَنْهُ مُحَمَّدٌ بْنُ سَمَاعَةَ .

غَايَةٌ

قوله كما في المعصوب

أَيِّ اعْتِبَارًا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى بِحُقُوقِ الْعِبَادِ .

غَايَةٌ

قوله فإنه لو اشترى أرض خراج

أَيِّ تُسَاوِي مِائَتِي دِرْهَمٍ

قوله وكذا إذا اشترى أرض عشر إلخ

قَالَ فِي الْغَايَةِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ لَوْ اشْتَرَى أَرْضَ عَشْرِ

لِلتَّجَارَةِ تَجِبُ الزَّكَاةُ مَعَ الْعُشْرِ .

قوله وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَثَرٌ فِي الْعَيْنِ الْخ

لَأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ الْأَجِيرُ هُوَ بِيَارِءِ عَمَلِهِ لَا بِيَارِءِ تِلْكَ الْأَعْيَانِ .

غَايَةٌ

قوله كَالصَّابُونَ وَالْأَشْتَانِ الْخ

أَيُّ وَالْقَلْبِي وَالْعَفْصِ .

غَايَةٌ وَأَعْلَمُ أَنَّ الْكَافِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَشَى فِي الدَّرَايَةِ عَلَى أَنَّ الْعَفْصَ وَالذَّهْنَ لِدَبْعِ الْجِلْدِ مَنْ قَبِيلِ مَالِهِ أَثَرٌ فِي الْعَيْنِ فَأَوْجَبَ فِيهِ الزَّكَاةَ وَعَزَى ذَلِكَ إِلَى فِتَاوَى قَاضِي خَانَ وَالظَّهْرِيَّةِ وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْكَمَالُ فِي الْفَتْحِ وَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرَهُ السُّرُوجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْغَايَةِ وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ

قوله وَكَذَا حَطْبُ الْخَبَازِ

أَيُّ وَالْمِلْحُ لِلْخُبْزِ .

غَايَةٌ

قوله وَالذَّهْنُ لِلدَّبَاغِ

أَيُّ وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى فُلُوسًا لِلتَّفَقَّةِ لِأَنَّهَا صُفْرٌ ذَكَرَهُ فِي الْمَبْسُوطِ .

غَايَةٌ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَتُقْصَانُ النَّصَابِ فِي الْحَوْلِ لَا يَضُرُّ إِنْ كَمَلَ فِي طَرَفَيْهِ) أَيُّ إِذَا كَانَ النَّصَابُ كَامِلًا فِي ابْتِدَاءِ الْحَوْلِ وَأَنْتَهَاءِهِ فَنَقْصَانُهُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَا يُسْقَطُ الزَّكَاةَ وَقَالَ زُفَرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يُسْقَطُهَا لِأَنَّ حَوْلَانَ الْحَوْلِ عَلَى النَّصَابِ كَامِلًا شَرْطُ الْوُجُوبِ بِالنَّصِّ وَلَمْ يُوْجَدْ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي السَّائِمَةِ مِثْلَ قَوْلِ زُفَرٍ وَفِي عُرُوضِ التَّجَارَةِ يُعْتَبَرُ النَّصَابُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ خَاصَّةً لِأَنَّ النَّصَابَ فِيهِ بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ فَيَشْتَقُّ عَلَى صَاحِبِهِ تَقْوِيمُهُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ بِاعْتِبَارِ رَغَبَاتِ النَّاسِ فَيَعْسُرُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ رَغَبَتِهِمْ فِي كُلِّ سَاعَةٍ فَسَقَطَ اعْتِبَارُهُ دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَفِي آخِرِهِ لَا بُدَّ مِنْهُ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْوُجُوبِ وَالزَّكَاةُ لَا تَجِبُ إِلَّا فِي النَّصَابِ بِالنَّصِّ وَلَنَا أَنَّ الْحَوْلَ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا عَلَى النَّصَابِ وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي النَّصَابِ وَلَا بُدَّ مِنْهُ فِيهِمَا وَيَسْقَطُ الْكَمَالُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لِلْحَرَجِ لِأَنَّهُ قَلَّمَا يَبْقَى الْمَالُ حَوْلًا عَلَى حَالِهِ وَنَظِيرُهُ الْبَيْمِنُ حَيْثُ يُشْتَرَطُ فِيهَا الْمَلِكُ حَالَةَ الْإِنْعِقَادِ وَحَالَةَ نَزُولِ الْحَزَاءِ وَفِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ بَقَاءِ شَيْءٍ مِنَ النَّصَابِ الَّذِي أَنْعَقَدَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ لِيَضُمَّ الْمُسْتَفَادَ إِلَيْهِ لِأَنَّ هَلَاكَ الْكُلِّ يُبْطِلُ انْعِقَادَ الْحَوْلِ إِذْ لَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارُهُ بِدُونِ الْمَالِ وَعَلَى هَذَا قَالُوا إِذَا اشْتَرَى عَصِيرًا لِلتَّجَارَةِ يُسَاوِي مَائَتِي

دِرْهَمٍ فَتَحَمَّرَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ثُمَّ تَخَلَّلَ وَالْحَلُّ يُسَاوِي مِائَتِي دِرْهَمٍ يُسْتَأْنَفُ الْحَوْلُ لِلْحَلِّ وَبَطَلَ الْحَوْلُ الْأَوَّلُ وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا تُسَاوِي مِائَتِي دِرْهَمٍ فَمَاتَتْ كُلُّهَا وَدُبِعَ جِلْدُهَا وَصَارَ يُسَاوِي مِائَتِي دِرْهَمٍ لَا يَبْطُلُ الْحَوْلُ الْأَوَّلُ بَلْ يُزَكِّيهِهَا إِذَا تَمَّ الْحَوْلُ الْأَوَّلُ مِنْ وَقْتِ الشِّرَاءِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْخَمْرَ إِذَا تَحَمَّرَتْ هَلَكَتْ كُلُّهَا وَصَارَتْ غَيْرَ مَالٍ فَانْقَطَعَ الْحَوْلُ ثُمَّ بِالتَّخَلُّلِ صَارَ مَالًا مُسْتَحْدَثًا غَيْرَ الْأَوَّلِ وَالشَّيْءُ إِذَا مَاتَ لَمْ يَهْلِكْ كُلُّ الْمَالِ لِأَنَّ شَعْرَهَا وَصُوفَهَا وَفَرَنَهَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَالًا فَلَمْ يَبْطُلِ الْحَوْلُ لِبَقَاءِ الْبَعْضِ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ إِنْ كَمَلَ

قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ كَمَلَ الشَّيْءُ كُمُولًا مِنْ بَابِ قَعَدَ وَالِاسْمُ الْكَمَالُ وَكَمَلَ مِنْ أَبْوَابِ قَرَّبَ وَضَرَبَ وَتَعَبَ لُعَاتُ لَكِنَّ بَابَ تَعَبَ أَرْدُوها كَذَا فِي الْمِصْبَاحِ

قَوْلُهُ وَلَا بَدْءَ مِنْهُ فِيهِمَا

أَيَّ فِي ابْتِدَاءِ الْحَوْلِ وَانْتِهَائِهِ

قَوْلُهُ إِنَّا أَنَّهُ لَا بَدْءَ مِنْ بَقَاءِ شَيْءٍ مِنَ النَّصَابِ إِخ

حَتَّى لَوْ بَقِيَ دِرْهَمٌ أَوْ فَلَسَ مِنْهُ ثُمَّ اسْتَفَادَ قَبْلَ فَرَاغِ الْحَوْلِ حَتَّى تَمَّ عَلَى نِصَابِ زَكَاةٍ .

فَتَحُّ

قَوْلُهُ لِيَضُمَّ الْمُسْتَفَادَ إِلَيْهِ

أَيَّ وَلَوْ خَاتَمَ فِضَّةٍ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ لِأَنَّ هَلَاكَ الْكُلِّ يَبْطُلُ انْتِقَادَ الْحَوْلِ

أَيَّ وَجَعَلَ السَّائِمَةَ عُلُوفَةً كَهَلَاكِ الْكُلِّ لِرُؤُودِ الْمُعْبَرِ عَلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ بِخِلَافِ التَّقْصَانِ فِي الذَّاتِ .

فَتَحُّ

قوله فلم يبطل الحول لبقاء البعوض

إِلَّا أَنَّ هَذَا يُخَالَفُ مَا رَوَى ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ اشْتَرَى عَصِيرًا بِمِائَتِي دِرْهَمٍ فَتَحَمَّرَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَمَّا مَضَتْ سَبْعَةُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا صَارَ خَلًّا يُسَاوِي مِائَتِي دِرْهَمٍ فَتَمَّتْ السَّنَةُ كَانَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ لِأَنَّهُ عَادَ لِلتَّجَارَةِ كَمَا كَانَ .

فَتَحُّ الْقَدِيرِ وَفِي الْعَايَةِ نَصُّ الْقُدُورِيِّ فِي شَرْحِهِ أَنَّ حُكْمَ الْحَوْلِ لَا يَنْقَطِعُ فِي مَسْأَلَةِ الْعَصِيرِ وَسَوَى بَيْنَهُمَا وَقِيلَ فِي نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ أَنَّ الْحَوْلَ لَا يَنْقَطِعُ فِي مَسْأَلَةِ الْعَصِيرِ كَمَا ذَكَرَهُ الْقُدُورِيُّ هَكَذَا ذَكَرَهُ فِي الذَّخِيرَةِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرَ فِي الْمُحِيطِ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا قَوْلُهُ لَا يَنْقَطِعُ أَيُّ لَأَنَّ الْخَمْرَ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ عِنْدَنَا .

كَأَكْبِي

(فَرَعُ) فِي الْمُجْتَبَى الدَّيْنُ فِي حِلَالِ الْحَوْلِ لَا يَنْقَطِعُ حُكْمَ الْحَوْلِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَعْرِفًا وَقَالَ زُفْرٌ يَنْقَطِعُ .

كَأَكْبِي

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَنُضِمَ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى الثَّمَنِ وَالذَّهَبِ إِلَى الْفِضَّةِ قِيَمَةً) أَيُّ نُضِمَ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ بِالْقِيَمَةِ فَيَكْمُلُ بِهِ النَّصَابُ لِأَنَّ الْكُلَّ جِنْسٌ وَاحِدٌ لِأَنَّهَا لِلتَّجَارَةِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ جِهَةُ الْأَعْدَادِ وَوَجُوبِ الزَّكَاةِ بِاعْتِبَارِهَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ لِأَنَّهُمَا جِنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ حَقِيقَةً بِالْمُشَاهَدَةِ وَحُكْمًا حَتَّى لَا يَجْرِي الرَّبَا بَيْنَهُمَا فَصَارَا كَالِإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعِجَمِ بِخِلَافِ عُرُوضِ التَّجَارَةِ حَيْثُ نُضِمَ إِلَيْهِمَا لِأَنَّ زَكَاتَهُمَا زَكَاةُ فِضَّةٍ وَذَهَبٍ لِأَنَّ وَجُوبَهَا فِي الْعُرُوضِ بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ وَهِيَ دَرَاهِمُ أَوْ دَنَانِيرُ وَأَمَّا وَجُوبُهَا فِي التَّقْدِينِ فَبِاعْتِبَارِ عَيْنَيْهِمَا لَا بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ بِدَلَالَةِ حَالَةِ الْإِنْفِرَادِ وَلَنَا مَا رَوَى عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّحِّ أَنَّهُ قَالَ مِنَ السَّنَةِ أَنْ يُضَمَّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ لِلِإِجَابِ الزَّكَاةِ وَالسَّنَةُ إِذَا أُطْلِقَتْ يُرَادُ بِهَا سَنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَنَّهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ بِاعْتِبَارَيْنِ بِاعْتِبَارِ السَّبَبِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهِمَا بِوُجُودِهِمَا فِي مَلِكِهِ وَلَا تُعْتَبَرُ جِهَةٌ إِسْمَاكِهِ لِمَاذَا يُمَسِّكُهَا لِكُونِهَا لِلتَّجَارَةِ حَلِيقَةً وَبِاعْتِبَارِ الْحُكْمِ فَإِنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ .

وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَتَّفِقُ لِغَيْرِهِمَا مِنْ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ كَالِإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَتَجْوِهًا وَالَّذِي يُحَقِّقُ هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ نِصَابَ أَحَدِهِمَا يَكْمُلُ بِمَا يَكْمُلُ بِهِ نِصَابُ الْآخَرِ وَهُوَ عُرُوضُ التَّجَارَةِ وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جِنْسُ عُرُوضِ التَّجَارَةِ فَيُضَمُّ إِلَيْهِمَا ثُمَّ لَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا مِنْ جِنْسِ الْآخَرِ وَهَذَا خُلْفٌ وَإِنَّمَا لَا يَجْرِي الرَّبَا بَيْنَهُمَا لِاخْتِلَافِهِمَا صُورَةً وَاسْتِدْلَالُهُ

بِحَالَةِ الْإِنْفِرَادِ غَيْرِ مُسْتَقِيمٍ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ أُعْتِبِرَتْ لِلضَّمِّ وَذَلِكَ عِنْدَ الْمُقَابَلَةِ بِغَيْرِهِ فَقَطُّ ثُمَّ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّ أَحَدَهُمَا يُضَمُّ إِلَى الْآخَرِ بِالْقِيَمَةِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا يُضَمُّ بِالْأَجْزَاءِ حَتَّى لَوْ كَانَ لَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَخَمْسَةُ دَنَانِيرٍ قِيَمَتُهَا مِائَةٌ دِرْهَمٍ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ عِنْدَهُ خِلَافًا لَهُمَا وَعَكْسُهُ لَوْ كَانَ لَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَعِشْرَةُ دَنَانِيرٍ قِيَمَتُهَا لَا تَبْلُغُ مِائَةَ دِرْهَمٍ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ عِنْدَهُمَا وَلَا تَجِبُ عِنْدَهُ كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ عِشْرَةُ دَنَانِيرٍ لَا تَبْلُغُ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَالْمِائَةُ تَبْلُغُ عِشْرَةَ دَنَانِيرٍ ضَرُورَةً لَهُمَا أَنَّ الْقِيَمَةَ لَا تُعْتَبَرُ فِي عَيْنِ الدَّرَاهِمِ وَالِدَنَانِيرِ وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِيهِمَا الْوِزْنُ بِدَلَالَةِ حَالِ الْإِنْفِرَادِ حَتَّى لَوْ كَانَ لَهُ إِبْرِيْقُ فِضَّةٍ وَزَنُّهُ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ وَقِيَمَتُهُ مِائَتَانِ لَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ وَلَهُ أَنْ الضَّمُّ لِلْمُحَانَسَةِ وَهِيَ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى وَهُوَ الْقِيَمَةُ لَا بِاعْتِبَارِ الصُّورَةِ أَلَّا تَرَى أَنَّهَا صَارَا جِنْسًا وَاحِدًا فِي كَوْنِهِمَا قِيَمَ الْأَشْيَاءِ

فِيضَمَّانَ بِهِ بِخِلَافِ حَالَةِ الْإِنْفِرَادِ لَمَّا ذَكَرْنَا وَمِمَّا يَنْبَغِي عَلَي هَذَا الْاِخْتِلَافِ مَا لَوْ كَانَ لَهُ فِضَّةٌ وَعَرُوضٌ أَوْ ذَهَبٌ وَعَرُوضٌ كَانَ لَهُ أَنْ يُقَوِّمَ
الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ بِخِلَافِ جَنْسِهِ وَيَضُمُّ قِيَمَتَهُ إِلَى قِيَمَةِ الْعَرُوضِ بِالْقِيَمَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا يُقَوِّمُ الْعَرُوضَ بِهِ وَيَضُمُّ قِيَمَتَهُ إِلَيْهِمَا
بِالْأَجْزَاءِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَوِّمَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ لَمَّا ذَكَرْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ وَيَضُمُّ قِيَمَةَ الْعَرُوضِ إِلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

أَيُّ وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ كَيْ

قَوْلُهُ وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ جِهَةٌ الْأَعْدَادِ

أَيُّ فَالْتَمَنَانَ لِلتَّجَارَةِ وَضَعًا وَالْعَرُوضُ جَعْلًا .

بُكَيْرٌ

قَوْلُهُ بِدَلَالَةِ حَالَةِ الْإِنْفِرَادِ

أَيُّ فَإِنَّ النَّصَابَ لَا يَكْمُلُ بِالْقِيَمَةِ بَلْ يَكْمُلُ بِالْوِزْنِ كَثُرَتْ الْقِيَمَةُ أَوْ قَلَّتْ .

دِرَايَةٌ

قَوْلُهُ وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ بُكَيْرٍ

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ مَشَايخُنَا عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَاقَهُ .

قَوْلُهُ مِنَ السَّنَةِ أَنْ يَضُمَّ الذَّهَبَ الْإِخ

ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَبْسُوطِ وَالْبَدَائِعِ وَغَيْرُهُمَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ غَايَةً قَالَ فِي الْفَتْحِ وَحُكْمٌ مِثْلُ هَذَا الرَّفْعُ

قوله والسنة إذا أطلقت يراد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم

ولو كان المراد سنة الصحابة فهي حجة لما عرف في الأصول .

كأكي وكتب ما نصه ذكر ابن الهمام في نفقات المبتوتة ما يوافق وفي شرح الأقطع في باب الجمعة ما يخالفه قال الكافي في شرح المنار إذا قال الراوي من السنة كذا فعند عامة أصحابنا المتقدمين وأصحاب الشافعي وجمهور أصحاب الحديث يحمل على سنة الرسول وعند الكرخي والقاضي أبي زيد وفخر الإسلام وشمس الأئمة ومن تابعهم من المتأخرين لا يجب حمله على سنة الرسول إلا بدليل وكذا الخلاف في قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا

قوله لماذا يمسكهما

أي للنماء أو للتففة

قوله والذي يحقق هذا المعنى الخ

فكذا يكمل نصاب أحدهما بالآخر وإذا حاز تكميل نصاب الفضة أو الذهب بالصم إلى الثوب أو العبد بالقيمة فيألى أحدهما أولى .

هـ .
غاية

قوله وإنما لا يجري الربا بينهما لاختلافهما صورة

أي فحينئذ لم يوجد فيهما إلا أحد وصفي الربا وهو الوزن فكانت شبهة العلة لا حقيقتها فيثبت شبهة الفضل وهو ربا التسيئة .

كأكي .

قوله ثم ما ذكره الشيخ رحمه الله الخ

قال في الغاية أيضا ويرد على أبي حنيفة هنا سؤال فإنه لا يرى ضم ثمن السوائم التي زكيت إلى ما معه من الدراهم فيكتفي بحولها لأجل الثني في الصدقة وأوجب ضم ثمن العبد الذي أدى صدقة فطره إلى ما معه من الدراهم وفرق بأن صدقة الفطر تجب عن عبد الخدمة من غير اعتبار المالبية حتى وجبت بسبب الحر والمدبر وأم الولد ومن غير اعتبار الحول حتى لو ملك عبدا قبل طلوع فجر يوم الفطر تجب فطرته فإذا اختلف السبب كيف يؤدي إلى الشيء والذي يمكن أن يقال في الجواب أننا لو أخذنا صدقة الفطر عن عبيد التجارة لأخذنا عن عين واحدة صدقتين في وقت واحد أو صدقة واحدة بخلاف ضم ثمنه فإن الأخذ من بدله وصدقة الفطر من عينه مع اختلاف السبب وفي ثمن الإبل المزكاة البدل قائم مقام المبدل للتحد جهة الزكاة والسبب فافترقا .

قوله قول أبي حنيفة

أي والأوزاعي والثوري .

غاية

قوله وعندهما

أي ومالك .

غاية .

قوله يضم بالأجزاء

وهو رواية هشام عن أبي حنيفة ذكره في المبسوط ورواية الحسن عنه ذكرها في المفيد وهو قوله الأول .

غاية وكتب على هذا المحل ما نصه وفي البدائع والمحيط والينابيع والثحفة والغنية لو

كان له مائة درهم وعشرة دنانير تساوي مائة وأربعين درهما فعنده تجب ستة دراهم وعندهما يكون بالأجزاء نصابا تاما فيجب في كل واحد منهما ربع عشره فيكون الواجب فيهما درهماين ونصفا وربع دينار وفي بعض النسخ تجب خمسة دراهم على قولهما وإن كانت قيمة العشرة أقل من مائة درهم فقد اختلفوا على قول الإمام والصحيح الوجوب ذكره في المحيط والينابيع لأن الدرهم إذا قومت بالدنانير تبلغ نصابا من الذهب كما ذكرناه وفي البدائع وأجمعوا على أنه لو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها خمسون درهما لا تجب الزكاة لعدم كمال النصاب سواء كان الضم بالقيمة أو بالأجزاء وكذا في الثحفة والغنية وفي الإسيجاني وغيره معنى الضم بالأجزاء أن يكون من كل واحد منهما نصف نصاب من غير نظر إلى قيمتها أو من أحدهما نصف وربع ومن الآخر ربع أو من أحدهما نصف وربع وثمان وثمان ومن الآخر ثمن .

غاية .

قوله حتى لو كان له مائة درهم الخ

أي لكمال النصاب بالقيمة

قوله خِلافا لهما

أَيُّ لَأَنَّهُ مَلَكَ نِصْفَ نِصَابِ الدَّرَاهِمِ وَرُبْعَ نِصَابِ الدَّنَانِيرِ .

غَايَةٌ

قوله تجب فيها الزكاة عندهما ولا تجب عنده

مَعْنَى قَوْلِهِمْ لَا تَجِبُ عِنْدَهُ أَيُّ فِي نِصَابِ الْفِضَّةِ لِأَنَّهَا مِنْ حَيْثُ الْقِيَمَةُ لَمْ تَبْلُغْ نِصَابًا وَأَمَّا فِي نِصَابِ الذَّهَبِ فَوَاجِبَةٌ عِنْدَهُ .

ابْنُ فَرِشْتَا

قوله كذا ذكره بعضهم

(قُلْتُ) لَكِنَّ الصَّحِيحَ خِلَافُ هَذَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ .

غَايَةٌ

قوله فالمائة تبلى عشرة دنانير

قَالَ فِي الْغَايَةِ ثُمَّ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِيمَا يُؤَدِّي

فَرَوَى ابْنُ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُؤَدِّي مِنَ الْمِائَةِ دِرْهَمَيْنِ وَنِصْفًا وَمِنْ عَشْرَةِ مِثْقَالٍ رُبْعٌ مِثْقَالٍ وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْمُعَادَلَةِ وَالنَّظَرِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَقُومُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ فَتُؤَدَّى الزَّكَاةُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى نُصُوصِ الزَّكَاةِ ذِكْرُهُ فِي الْمَبْسُوطِ وَالْبَدَائِعِ وَغَيْرِهِمَا

قوله وإنما يعتبر فيهما الوزن الخ

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ الْمُصَنِّفُ لِلجَوَابِ عَمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ مَسْأَلَةِ الْمَصُوعِ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ شَرْعًا هُوَ الْقَدْرُ فَقَطُّ وَالجَوَابُ أَنَّ الْقِيَمَةَ فِيهِمَا إِنَّمَا تَظْهَرُ إِذَا قُوبِلَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ وَعِنْدَ الضَّمِّ لِمَا قُلْنَا أَنَّهُ بِالْمُجَانَسَةِ وَهِيَ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى وَهُوَ الْقِيَمَةُ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ انْفِرَادِ الْمَصُوعِ حَتَّى لَوْ وَجِبَ تَقْوِيمُهُ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ بَأَنَّ اسْتِهْلَاكَ قَوْمٍ بِخِلَافِ جِنْسِهِ وَظَهَرَتْ قِيَمَةُ الصَّبِيغَةِ وَالجُودَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَ بِجِنْسِهِ لِأَنَّ الجُودَةَ وَالصَّبِيغَةَ سَاقَطَتَا الْعَتَبَارَ فِي الرِّبَوِيَّاتِ عِنْدَ الْمُقَابَلَةِ بِجِنْسِهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

قوله حتى لو كان له إبريق فضة الخ

وَقِيَمَتُهُ مِائَتَانِ لِلنَّقْشِ وَالصَّبَاغَةِ

قوله ومما ينبئ على هذا الاختلاف الخ

قال في المحبب وفائدته تظهر فيمن عنده حطة للتجارة قيمتها مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة تجب الزكاة عند أبي حنيفة خلافاً لهما .

باب العاشر

قال رحمه الله (هو من نصبه الإمام ليأخذ الصدقات من التجار) مأخوذ من عسرت القوم أعسرهم إذا أخذت عشر أموالهم وإنما ينصبه ليؤمن التجار من اللصوص ويحميهم منهم فيأخذ الصدقات من الأموال لأن الجباية بالحماية ويستوي في ذلك الأموال الظاهرة والباطنة لأن الكل يحتاج إلى الحماية في الفيافي فصارت ظاهرة وأخذ يحمله على الحماية فيشرع .

وما ورد من دم العاشر محمول على من يأخذ أموال الناس ظلماً كما يفعله الظلمة اليوم وأما أخذ الصدقات فإلى الإمام كذا كان في أيامه عليه الصلاة والسلام وفي زمن أبي بكر وعمر وفوض عثمان إلى أربابها في الأموال الباطنة إذا لم يمر بها على العاشر فبقي ما وراءه على الأصل وروي أن عمر أراد أن يستعمل أنس بن مالك على هذا العمل فقال له أتعلمني على المكس من عملك فقال أفلا ترضى أن أؤلفك ما قلديني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله (فمن قال لم يتم الحول أو علي دين أو أدت أنا أو إلى عاشر آخر وحلف صدق إلا في السوائم في دفعه بنفسه) أي من قال من أرباب الأموال لم يتم على مالي الحول أو علي دين أو أدت أنا بنفسي إلى الفقراء في المصر أو إلى عاشر آخر وحلف صدق لأن هذه الأشياء مانعة من الوجوب لأن الحول والفراغ من الدين شرط لوجوب الزكاة وهو بدعواه إياهما منكر للوجوب والقول قول المنكر مع يمينه لا سيما إذا كان لا يعرف إلا من جهته وبدعواه الأداء إلى الفقراء أو إلى عاشر آخر مدع

لوضع الأمانة موضعها فيصدق إذ قول الأمين مقبول فلا يجب عليه الدفع ثانياً ولا بد من اليمين لأنه منكر وعن أبي يوسف لا يمين عليه وهو القياس لأن الزكاة عبادة ولا يمين في العبادات كالصلاة والصوم وجه الاستحسان أنه منكر وله مكذب فيحلف بخلاف سائر العبادات لأنه لا مكذب له وقوله أو إلى عاشر آخر معطوف على غير مذكور وتقديره أدت أنا إلى الفقراء في المصر أو إلى عاشر آخر وقوله إلا في السوائم في دفعه بنفسه أي لا يصدق في السوائم في هذه الصورة .

وهو ما إذا قال أدت أنا زكاته في المصر ويصدق في باقي الصور وقال الشافعي يصدق فيه أيضاً لأنه أوصل الحق إلى مستحقه فيحوز كالمشتري من الوكيل إذا دفع الثمن إلى الموكل ولنا أن حق الأخذ للإمام فلا يملك إبطاله كما في الجزية والدين للصغير إذا دفع إليه المدين فإن للولي أن يأخذه ثانياً بخلاف دفع الوكيل فإن للموكل حق الأخذ ولهذا لو امتنع الوكيل من قبض الثمن أجبر على إحالة الموكل عليه ومعنى قولهم لا يصدق أي لا يجتزأ بما أداه بل يؤخذ منه ثانياً وإن علم الإمام بأدائه لما ذكرنا فيكون هو الزكاة والأول يتقلب نفلاً هو الصحيح كما إذا أدى الظهر قبل الجمعة ثم صلى الجمعة والأموال الباطنة بعد الإخراج مثل الأموال الظاهرة حتى لو قال أنا أدت زكاتها بعدما أخرجتها من المدينة لا يصدق لأنها بالإخراج التحقت بالأموال الظاهرة فكان الأخذ فيها للإمام وإنما يصدق في قوله أدتها إلى عاشر آخر إذا كان

فِي تِلْكَ السَّنَةِ عَاشِرٌ آخَرٌ وَلَمْ يُشْتَرَطْ فِي الْمُحْتَصِرِ إِخْرَاجُ الْبِرَاءَةِ كَمَا ذَكَرَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِأَنَّ الْخَطَّ يُشْبِهُ الْخَطَّ فَلَا يَكُونُ عَلَامَةً وَشَرْطُهُ فِي الْأَصْلِ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِذَلِكَ فَكَانَ مِنْ عَلَامَةِ صِدْقِهِ وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ هَذَا الْمَالُ لَيْسَ لِلتَّجَارَةِ أَوْ مَا هُوَ لِي وَإِنَّمَا هُوَ وَدِيعةٌ أَوْ بَضَاعَةٌ أَوْ مُضَارَبَةٌ أَوْ أَنَا أَحْبَبُّ فِيهِ أَوْ أَنَا مُكَاتَبٌ أَوْ عَبْدٌ مَأْذُونٌ لَهُ فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مَعَ يَمِينِهِ لِمَا ذَكَرْنَا

الشَّرْحُ

باب العاشر

أَخَّرَ هَذَا الْبَابَ عَمَّا قَبْلَهُ لِتَمَحُّضِ مَا قَبْلَهُ فِي الْعِبَادَةِ بِخِلَافِ هَذَا فَإِنَّ الْمُرَادَ بِأَبٍ مَا يُؤْخَذُ مِمَّنْ يَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ وَذَلِكَ يَكُونُ زَكَاةً كَالْمَأْخُوذِ مِنَ الْمُسْلِمِ وَغَيْرِهَا كَالْمَأْخُوذِ مِنَ الذَّمِّيِّ وَالْحَرْبِيِّ وَلَمَّا كَانَ فِيهِ الْعِبَادَةُ قَدَّمَهُ عَلَى مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخُمْسِ .

فَتَحٌ

قوله لِيَأْخُذَ الصَّدَقَاتِ

تَغْلِيْبٌ لِاسْمِ الْعِبَادَةِ عَلَى غَيْرِهَا .

فَتَحٌ

قوله مِنْ عَشْرَتِ الْقَوْمِ إِلَى آخِرِهِ

أَيُّ وَمِنْهُ الْعَاشِرُ وَالْعَشَارُ وَأَعَشَرُهُمْ بِالْكَسْرِ عَشْرًا بِالْفَتْحِ إِذَا صِرَتْ عَاشِرُهُمْ وَعَاشِرُ الْعَشْرَةِ أَحَدُهُمْ وَعَاشِرُ التَّسْعَةِ إِذَا صَيَّرَ التَّسْعَةَ عَشْرَةً بِنَفْسِهِ فَمِنْ الْأَوَّلِ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ بِالْإِضَافَةِ لَا غَيْرُ وَمِنْ الثَّانِي ثَالِثُ اثْنَيْنِ إِنْ شِئْتَ أَضْفَتْ وَإِنْ شِئْتَ نَصَبْتَ وَأَعْمَلْتَ ثَالِثًا وَتَسْمِيَةَ آخِذٍ رُبْعِ الْعُشْرِ عَاشِرًا لِمَا فِيهِ مِنَ الْعُشْرِ .

غَايَةٌ

قوله أَعَشَرُهُمْ

هُوَ بَضَمٌ الشَّيْنِ عَشْرًا بَضَمَ الْعَيْنِ .

غَايَةٌ

قوله في المثن فمن قال لم يتم الحول أو علي دين

أريد به دين له مطالب من العباد إذ هو المانع وقوله لم يحل عليه الحول محمول على ما إذا لم يكن في يده مال آخر من جنس هذا المال قد حال عليه الحول لأن مرور الحول على المستفاد ليس بشرط وجوب الزكاة فيه كافي قال شمس الأئمة الحلواني أطلق في الكتاب قوله علي دين والأصح أن العاشر يسأله عن قدر الدين فإن أخبر بما يستغرق النصاب فحينئذ يصدق وإلا فلا كلام صاحب الحواشي (قلت) فإن أخبر بما ينقص عن النصاب فكذلك لأنه لا يأخذ من المال الذي يكون أقل من النصاب إذ ما يأخذه العاشر زكاة حتى يشترط شرائط الزكاة

فيه ذكره في المفيد والمزيد وشرح مختصر الكرخي للقُدوري وغيرها .

غاية

قوله ولا يمين في العبادات

أي كمن قال صمت وصليت صدق بلا يمين .

كافي .

قوله إلى الفقراء في المصير

قيد بقوله في المصير لأنه لو أدى إلى الفقراء بعد خروجه إلى السفر لم يسقط أخذ حق العاشر كما سيحییء بعد أسطر .

قوله أي لا يصدق في السوانم إلى آخره

أي وإن حلف .

هداية

قوله إذا دفع الثمن إلى المؤكل

أي برئت ذمة المشتري .

غاية

قوله ولنا أن حق الأخذ للإمام

لِقَوْلِهِ تَعَالَى { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً } وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { خُذْ مِنَ الْبَابِ الْبَابِ } .

كَافِي وَكَتَبَ مَا نَصَّهُ قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَضْمَنَ مَعَ كَوْنِهِ أَوْصَلَ الْحَقَّ إِلَى الْمُسْتَحَقِّ بَلِ الْمُسْتَحَقُّ وَالْحَقُّ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْتَحَقُّ الْأَخْذِ وَالْفَقِيرُ مُسْتَحَقُّ التَّمَلُّكِ وَالِاتِّفَاعِ فَحَاصِلُهُ أَنَّ هُنَاكَ مُسْتَحَقِّينَ فَلَا يَمْلِكُ إِبْطَالَ حَقِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَجَبْرُ الْحَقِّ الَّذِي فَوْتُهُ لَيْسَ إِلَّا بِإِعَادَةِ الدَّفْعِ إِلَيْهِ .

قوله بخلاف دفعه

أَيَّ دَفْعِ الْمُشْتَرِي إِلَى الْمُوَكَّلِ وَالَّذِي فِي حَظِّ الشَّارِحِ بِخِلَافِ دَفْعِ الْوَكِيلِ وَفِيهِ نَظَرٌ

قوله وإن علم الإمام بأدائه إلى آخره

وَكَذَا لَا يَبْرَأُ بِالْأَدَاءِ إِلَى الْفَقِيرِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ وَهُوَ اخْتِيَارُ بَعْضِ مَشَايخِنَا .

غَايَةٌ وَفِي جَامِعِ أَبِي الْيُسْرِ وَلَوْ أَحَارَ الْإِمَامُ إِعْطَاءَهُ لَا يَكُونُ بِهِ بَأْسٌ لِأَنَّهُ إِذَا أذِنَ لَهُ الْإِمَامُ فِي الْإِبْتِدَاءِ أَنْ يُعْطِيَ الْفَقِيرَ بِنَفْسِهِ حَارَ فَكَذَا إِذَا أَحَارَ بَعْدَ الْإِعْطَاءِ .

دِرَايَةٌ

قوله والأول يتقلب نقلًا إلى آخره

وَقِيلَ

الرِّكَاءُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي سِيَّاسَةٌ وَالْمَفْهُومُ مِنَ السِّيَّاسَةِ هُنَا كَوْنُ الْأَخْذِ لِيَنْزَجَرَ عَنِ ارْتِكَابِ تَفْوِيتِ حَقِّ الْإِمَامِ .

فَتَحَّ وَكَتَبَ مَا نَصَّهُ لِأَنَّ الْوَاجِبَ كَوْنُ الرِّكَاءِ فِي صُورَةِ الْمُرُورِ مَا يَأْخُذُهُ الْإِمَامُ وَيَدْفَعُهُ وَلَمْ يُوجَدْ فِي السَّابِقِ وَوُجِدَ فِي اللَّاحِقِ .

فَتَحَّ

قوله كما إذا أدى الظهر قبل الجمعة

أَيُّ بِجَامِعٍ تَوَجُّهُ النِّحَابِ بَعْدَ الْأَدَاءِ بِفِعْلِ الثَّانِي مَعَ امْتِنَاعِ تَعَدُّدِ الْفَرَضِ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ .

فَتْحٌ

قوله ولم يشترط في المختصر إخراج البراءة

أَيُّ النِّحَابِ مِنَ الْعَاشِرِ الْآخِرِ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ .

ابْنُ فَرِشْتَا .

قوله كما ذكر في الجامع الصغير

أَيُّ وَهُوَ الْأَصْحَحُّ .

كَانِي وَهُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ لِأَنَّ الْبِرَاءَةَ عَسَى لَا تَبْقَى وَقَدْ لَا يَأْخُذُهَا صَاحِبُ السَّائِمَةِ غَفْلَةً .

غَايَةٌ

قوله لأن الخط يشبه الخط

أَيُّ وَقَدْ يُزَوَّرُهُ .

غَايَةٌ

قوله وشروطه إلخ

ثُمَّ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَشْتَرِطُ إِخْرَاجَ الْبِرَاءَةِ هَلْ يُشْتَرِطُ الْيَمِينُ مَعَهَا قَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ .

كَاسِي

قوله في الأصل

أَيُّ وَهُوَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ .

هِدَايَةٌ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكُلُّ شَيْءٍ صَدَقَ فِيهِ الْمُسْلِمُ صَدَقَ فِيهِ الذَّمِّيُّ) لِأَنَّ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ ضِعْفٌ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَبِرَاعِي فِيهِ شَرَايِطُهُ تَحْقِيقًا لِلتَّضْعِيفِ كَمَا قُلْنَا فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ وَقَوْلُهُ وَكُلُّ شَيْءٍ صَدَقَ فِيهِ الْمُسْلِمُ صَدَقَ فِيهِ الذَّمِّيُّ لَا يُمْكِنُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى عُمُومِهِ فَإِنَّ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الذَّمِّيِّ جَزِيَّةٌ وَفِي الْجَزِيَّةِ لَا يُصَدَّقُ إِذَا قَالَ أَدْبَتَهَا أَنَا لِأَنَّ فُقَرَاءَ أَهْلِ الذَّمِّ لَيْسُوا بِمَصَارِفَ لِهَذَا الْحَقِّ وَلَيْسَ لَهُ وَلَايَةٌ الصَّرْفِ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ وَهُوَ مَصَالِحُ الْمُسْلِمِينَ

الشرح

قوله في راعى فيه شرائطه (أي من الحول والنصاب والفراغ من الدين وكونه للتجارة .

فتح

قوله تحقيقاً للتضعيف

فَإِنَّ تَضْعِيفَ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ وَإِلَّا كَانَ تَبْدِيلًا لَكِنْ بَقِيَ أَنَّهُ أَيُّ دَاعٍ إِلَى اعْتِبَارِهِ تَضْعِيفًا لَا ابْتِدَاءً وَظِيفَةً عِنْدَ دُخُولِهِ تَحْتَ الْحِمَايَةِ لَا بَدْلَ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ وَبُنُو تَغْلِبَ رُوِعِي فِيهِمْ ذَلِكَ لَوْفُوعِ الصُّلْحِ عَلَيْهِ وَالْمَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي صَخْرَةَ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عَيْنِ التَّمْرِ مُصَدِّقًا فَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِذَا اخْتَلَفُوا بِهَا لِلتَّجَارَةِ رُبْعَ الْعُشْرِ وَمِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذَّمِّ نِصْفَ الْعُشْرِ وَمِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ الْعُشْرَ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْإِعْتِبَارُ وَكَذَا مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدِهِ وَغَيْرِهِ وَالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرُوهُ وَهُوَ أَنَّهُ أَحْوَجَ إِلَى الْحِمَايَةِ مِنَ الْمُسْلِمِ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ ضِعْفُهُ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ بِسَبَبِ مَا ذَكَرَ أَخَذَ مِنْهُ أَكْثَرَ وَاخْتِيرَ مِثْلَهُ أَلَّا تَرَى أَنَّ بَاقِيَ هَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ قَوْلُهُمْ وَالْحَرْبِيُّ مِنَ الذَّمِّيِّ بِمَنْزِلَةِ الذَّمِّيِّ مِنَ الْمُسْلِمِ أَلَّا تَرَى أَنَّ شَهَادَةَ الذَّمِّيِّ عَلَيْهِ وَهُوَ حَائِزَةٌ كَشَهَادَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الذَّمِّيِّ وَالَّذِي يُؤْخَذُ مِنَ الذَّمِّيِّ ضِعْفٌ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ ضِعْفٌ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الذَّمِّيِّ لَمْ يُوجِبْ اعْتِبَارَ تِلْكَ الشَّرْطِ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَرْبِيِّ فَلَوْ افْتَضَى هَذَا الْمَعْنَى اعْتِبَارُهُ تَضْعِيفَ عَيْنِ الْمَأْخُودِ مِنَ الذَّمِّيِّ لَرَمَ مُرَاعَاتِهَا .

فتح .

قوله وكل شيء صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي لا يمكن إجراؤه إلخ

قال الشروحي رحمه الله في

الْعَايَةِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْكَرْحِيِّ لِلْقُدُورِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ أَوْ الذَّمِّيُّ أَدَيْتَهَا إِلَى عَاشِرٍ غَيْرِكَ أَوْ دَفَعْتَهَا إِلَى الْمَسَاكِينِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ .

(قُلْتُ) قَوْلُ أَصْحَابِنَا مَا يُصَدَّقُ فِيهِ الْمُسْلِمُ يُصَدَّقُ فِيهِ الذَّمِّيُّ لَا يَسْتَقِيمُ فِيهَا إِذَا قَالَ الذَّمِّيُّ دَفَعْتَهَا إِلَى الْمَسَاكِينِ كَمَا ذَكَرَهُ شَارِحُ الْمُخْتَصَرِ لِأَنَّ مَسَاكِينَ أَهْلِ الذَّمِّ لَيْسُوا مَصْرَافٍ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ لِأَنَّ بَنِي تَعْلَبَ الَّذِينَ قَالُوا لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خُذْ مِنَّا ضِعْفًا مَا تَأْخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمَّهَا زَكَاةً فَأَخَذَهُ عُمَرُ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الْجَزِيَّةِ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ وَلِهَذَا اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّهُ يُوضَعُ مَوْضِعَ الْحَرَجِ وَالْجَزِيَّةِ وَلَا يُصْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فَكَيْفَ يُقْبَلُ قَوْلُ الذَّمِّيِّ دَفَعْتَهَا إِلَى الْمَسَاكِينِ بِنَفْسِي وَالْمَسَاكِينُ لَيْسُوا مِنْ مَصْرَافٍ هَذَا الْمَالِ وَالذَّمِّيُّ غَيْرُ التَّغْلِبِيِّ أَبْعَدُ إِذْ لَيْسَ فِيهَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شِبْهُةُ الزَّكَاةِ بَلْ هُوَ مَالٌ يُؤْخَذُ بِحِمَايَةِ الْإِمَامِ فَظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ مَاخُودٌ مِنْ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ فَإِنَّ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الذَّمِّيِّ جَزِيَّةٌ

اعْلَمْ أَنَّ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الذَّمِّيِّ لَيْسَ بِجَزِيَّةٍ قَالَ قَوَامُ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْهَدَايَةِ وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ جَزِيَّةٌ رُغُوبًا فِي تِلْكَ السَّنَةِ غَيْرَ نَصَارَى بَنِي تَعْلَبَ فَإِنَّ عُمَرَ صَالَحَهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ مُضَاعَفَةً مَكَانَ الْجَزِيَّةِ إِذَا أَخَذَ الْعَاشِرُ مِنْهُمْ سَقَطَتِ الْجَزِيَّةُ وَقَدْ يُقَالُ قَوْلُهُ لِأَنَّ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الذَّمِّيِّ جَزِيَّةٌ أَيْ يُصْرَفُ مَصْرَافَ الْجَزِيَّةِ لِأَنَّهُ يُجْتَرَأُ بِهِ عَنِ الْجَزِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (لَا الْحَرْبِيُّ إِلَّا فِي أُمَّ وَوَلَدِهِ) أَيْ لَا يُصَدَّقُ الْحَرْبِيُّ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ جَوَارٍ فَقَالَ هُنَّ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِي فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ فِيهِ لِأَنَّ الْأَخْذَ مِنْهُ بِطَرِيقِ الْحِمَايَةِ وَمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَلَا تُشْتَرَطُ فِيهِ شَرَائِطُ الزَّكَاةِ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ عَلِيٌّ دِينَ فالدِّينُ يُوجِبُ نَقْصًا فِي الْمَلِكِ وَمَلِكُ الْحَرْبِيِّ نَاقِصٌ وَإِنْ قَالَ لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَالْأَخْذُ مِنْهُ لَيْسَ بِإِعْتِبَارِ الْحَوْلِ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقِيمَ فِي دَارِنَا حَوْلًا إِلَّا بِاسْتِرْقَاقٍ أَوْ وَضْعِ جَزِيَّةٍ وَإِنْ قَالَ لَيْسَ هَذَا الْمَالُ لِلتَّجَارَةِ وَهُوَ مَا دَخَلَ إِلَّا بِقَصْدِ التَّجَارَةِ وَلِأَنَّ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ لَيْسَ بِزَكَاةٍ وَلَا ضِعْفِهَا فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ شَرَائِطُهَا وَإِنْ ادَّعَى بِضَاعَةً أَوْ نَحْوَهَا فَلَا حُرْمَةَ لِصَاحِبِهَا وَلَا أَمَانٌ وَإِنَّمَا الْأَمَانُ لِلَّذِي فِي يَدِهِ غَيْرَ أَنْ إِقْرَارَهُ بِنَسَبٍ مَنْ فِي يَدِهِ صَحِيحٌ حَتَّى لَوْ كَانَ فِي يَدِهِ غُلْمَانٌ فَقَالَ هُمْ أَوْلَادِي صَحَّ وَلِزَمَهُ لِأَنَّ النَّسَبَ يَثْبُتُ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَمَا يَثْبُتُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَأُمُومِيَّةُ الْوَلَدِ تَثْبُتُ تَبَعًا لِلنَّسَبِ فَتَثْبُتُ ضَرُورَةً ثُبُوتِ النَّسَبِ لِأَنَّهَا تَنْبِيءُ عَلَى النَّسَبِ إِذَا ثَبَتَ انْعَدَمَتِ الْمَالِيَّةُ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ لِعَبِيدِهِ هُمْ مُدَبِّرُونَ حَيْثُ لَا يُصَدَّقُ لِأَنَّ التَّدْبِيرَ لَا يَصِحُّ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَقَوْلُهُ لَا الْحَرْبِيُّ إِلَّا فِي أُمَّ وَوَلَدِهِ يَدْخُلُ تَحْتَ عُمُومِهِ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ مِنَ الصُّوَرِ وَهُوَ مُشْتَبَلٌ فِيهَا إِذَا قَالَ أَدَيْتُهَا إِلَى عَاشِرٍ آخَرَ وَفِي تِلْكَ السَّنَةِ عَاشِرٌ آخَرُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُصَدَّقَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُصَدَّقْ يُؤَدِّي إِلَى الْإِسْتِصْالِ وَهُوَ لَا يَجُوزُ عَلَى مَا يَجِيءُ مِنْ قَرِيبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

الشَّرْحُ

قوله في المتن نا الحربي إنا في أم ولده إلخ

وذكر في المتن لوقال لعبيده هؤلاء بني ومنلهم لا يولدون له يعتقون ويعشرون لأنه إقرار بالعنق فلا يصدق في حق غيره ولو كان مثلهم يولدون له لا يعشرون لثبوت نسبهم منه .

ابن فرشتا

قوله أي نا يصدق الحربي إلخ

قال في الهداية ولا يصدق الحربي إلا في الجوارى قال الكمال رحمه الله العبارة الجيدة أن يقال ولا يلتفت أو ولا يترك الأخذ منه لا ولا يصدق لأنه لو صدق بأن ثبت صدقه بيينة عادلة من المسلمين المسافرين معه من دار الحرب أخذ منه فإن المأخوذ ليس زكاة ليكف عنه لعدم الحول ووجود الدين .

قوله لأنه نا يمكن أن يقيم في دارنا

أي حتى لو أقام في دارنا حولا يصير ذميا (قوله بخلاف ما إذا قال لعبيده هم مدبرون إلخ) وكذا لو قال كنت أعتقتهم في دار الحرب لا يصدق لأن عتقه فيها لا يصح كتدبيره لأنه قارن به ما يمنع وقوعه إذ يعتقه بلسانه ويسترقه بيده فلم يقع عتقه .

كأكي قوله إذا قال أدبت أنا إلى عاشر آخر (قال في العاية وإن قال أدبته إلى عاشر آخر وفي تلك السنة عاشر آخر لا يقبل قوله لأن ما يؤخذ منه أجره الحماية وليس في معنى الزكاة بخلاف الذمي وقد وجدت الحماية وفيه نظر لأنه يتكرر بتكرار الأخذ منه من غير تجدد الأمان وهو غير مشروع .

قال رحمه الله (وأخذ مائة ربيع العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر بشرط نصاب وأخذهم مائة) أي يؤخذ من المسلم ربيع العشر ومن الذمي ضعفه وهو نصف العشر ومن الحربي ضعف ذلك وهو العشر بذلك أمر عمر رضي الله عنه سعانه ولأن ما يؤخذ من المسلمين زكاة هو ربيع العشر وكان الإمام أخذه للحماية وهو يحمي مال الذمي والحربي أيضا فيكون له ولاية الأخذ فيقدر ما يأخذه من الذمي بضعف ما يأخذه من المسلم إظهارا للصغار عليهم ويضعف ذلك من الحربي إظهارا لذنو ربته ولأن حاجة الذمي إلى الحماية أكثر من حاجة المسلم إليها لأن طمع اللصوص في مال الذمي أكثر وكذا حاجة الحربي إلى الحماية أكثر لما أن طمعهم في ماله أكثر فيجب على التفاوت .

وقوله بشرط نصاب أي يؤخذ ذلك منه بشرط أن يبلغ ماله نصابا أما من الذمي فظاهر لأن ما يؤخذ منه ضعف الزكاة فصار شرطه شرط الزكاة وأما في حق الحربي فلأن القليل عفو لحاجته إلى ما يوصله إلى مأمته وما دون النصاب قليل فالأخذ من مثله يكون غدرا ولأن القليل لا يحتاج إلى الحماية لقله الرغبات فيه ، والجباية بالحماية وفي الجامع الصغير وإن مر حربي بخمسين درهما لم يؤخذ منه شيء

إِلَّا أَنْ يَكُونُوا يَأْخُذُونَ مِنَّا مِنْ مِثْلِهَا لِأَنَّ الْأَخْذَ بِطَرِيقِ الْمُجَازَةِ بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ لِأَنَّ الْمَأْخُوذَ زَكَاةٌ أَوْ ضِعْفُهَا فَلَا بُدَّ مِنَ النَّصَابِ
وَفِي كِتَابِ الزَّكَاةِ لَا يَأْخُذُ مِنَ الْقَلِيلِ وَإِنْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنَّا وَلِأَنَّ الْقَلِيلَ لَمْ يَزَلْ عَفْوًا وَهُوَ لِلتَّفَقَّةِ

عَادَةً فَأَخَذَهُمْ مِنَّا مِنْ مِثْلِهِ ظُلْمٌ وَخِيَانَةٌ لَا مُتَابَعَةَ عَلَيْهِ وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّا مَتَى عَرَفْنَا مَا يَأْخُذُونَ مِنَّا أَخَذْنَا مِنْهُمْ مِثْلَهُ بِذَلِكَ أَمَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ وَإِنْ لَمْ نَعْرِفْ أَخَذْنَا مِنْهُمْ الْعَشْرَ لِقَوْلِ عُمَرَ فَإِنْ أَعْيَاكُمْ فَالْعَشْرُ وَإِنْ كَانُوا يَأْخُذُونَ الْكُلَّ نَأْخُذُ مِنْهُمْ الْجَمِيعَ إِلَّا قَدَرَ مَا يُوَصِّلُهُ إِلَى
مَأْمَنِهِ فِي الصَّحِيحِ لِمَا ذَكَرْنَا وَلِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ قَدْرُ ذَلِكَ فَلَا فَائِدَةَ فِي أَخْذِهِ ثُمَّ رَدَّهُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذُوا مِنَّا لَا نَأْخُذُ مِنْهُمْ
لِيَسْتَمِرُّوا عَلَيْهِ وَلِأَنَّ أَحَقَّ بِالْمَكَارِمِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ بِشَرْطِ نَصَابٍ وَأَخَذَهُمْ مِنَّا لِأَنَّهُ بِطَرِيقِ الْمُجَازَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا

الشرح

قوله لَانَّ الْأَخْذَ بِطَرِيقِ الْمُجَازَةِ

قَالَ فِي الدَّرَايَةِ الْمُجَازَةُ بِالنَّاءِ الْمُدَوَّرَةِ لِأَنَّهَا مَصْدَرٌ لَا جَمْعَ مُؤَنَّثٌ ثُمَّ أَنَّ عُمَرَ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى حِينَ نَصَبَ الْعَشَارَ حَيْثُ قِيلَ لَهُ كَمْ
يَأْخُذُ مِمَّا يَمُرُّ بِهِ الْحَرْبِيُّ فَقَالَ كَمْ يَأْخُذُونَ مِنَّا قَالَ الْعَشْرُ قَالَ خُذْ مِنْهُمْ الْعَشْرَ وَلَا نَعْنِي بِقَوْلِنَا بِطَرِيقِ الْمُجَازَةِ أَنْ أَخَذْنَا بِمُقَابَلَةِ أَخْذِهِمْ
فَإِنْ أَخَذَهُمْ ظَلَمَ وَأَخَذْنَا حَقٌّ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّا إِذَا عَامَلْنَاهُمْ بِمِثْلِ مَا يُعَامِلُونَا كَانَ ذَلِكَ أَقْرَبَ إِلَى مَقْصُودِ الْأَمَانِ وَأَنْصَالَ التَّجَارَاتِ كَذَا فِي
الْمَبْسُوطِ .

قوله بِذَلِكَ أَمَرَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِخ

قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ أَمْرُ الصَّحَابَةِ وَاجِبٌ لِأَنَّ أُصُولَ الشَّرْعِ الْكِتَابُ وَيَتَّبَعُهُ شَرَائِعُ مَنْ قَبَلْنَا وَالسُّنَّةُ وَيَتَّبَعُهَا قَوْلُ الصَّحَابَةِ وَالْإِجْمَاعُ وَيَتَّبَعُهُ
عَمَلُ النَّاسِ وَالْقِيَاسُ وَيَتَّبَعُهُ اسْتِصْحَابُ الْحَالِ دَرَايَةٌ (فَرَعٌ) قَالَ فِي الْمُحِيطِ وَلَوْ مَرَّ الْمُسْلِمُ وَالذَّمِّيُّ عَلَى الْعَاشِرِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِمَا ثُمَّ مَرَّ
فِي الْحَوْلِ الثَّانِي يُؤْخَذُ مِنْهُمَا لِأَنَّ الْوَجُوبَ قَدْ ثَبَتَ وَالْمُسْتَقْطُ لَمْ يُوَجَدْ وَأَمَّا الْحَرْبِيُّ إِذَا مَرَّ عَلَى الْعَاشِرِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَسَيَأْتِي فِي كَلَامِ
الشَّارِحِ آخِرَ الْمَقَالَةِ الْآتِيَةِ وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ

قوله فَإِنْ أَعْيَاكُمْ

أَيَّ عَجَزْتُمْ عَنْ مَعْرِفَةِ مَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ إِنَّا قَدَرْنَا مَا يُوصَلُهُ

أَيُّ لَأَنَّ أَخَذَ الْجَمِيعِ عَدْرًا .

هِدَايَةٌ بِمَعْنَاهُ

قَوْلُهُ وَلِيَاةُهُ يَجِبُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ قَدْرَ ذَلِكَ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ } .

كَأَكْبِي

قَوْلُهُ ثُمَّ رَدَّهُ عَلَيْهِ

وَقِيلَ نَأْخُذُ الْكُلَّ مُجَازَاةً زَجْرًا لَهُمْ عَنْ مِثْلِهِ مَعَنَا قُلْنَا ذَلِكَ

بَعْدَ إِعْطَائِهِ الْأَمَانَ عَدْرًا وَلَا تَتَخَلَّقُ نَحْنُ بِهِ لِتَخَلُّفِهِمْ بِهِ بَلْ نُهَيِّبُنَا عَنْهُ وَصَارَ كَمَا لَوْ قَتَلُوا الدَّاحِلَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ لَا نَفْعُ ذَلِكَ كَذَلِكَ .

فَتَحَّ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَمْ يُشَّ فِي حَوْلٍ بِلَا عَوْدٍ) أَيُّ إِذَا أَخَذَ مِنَ الْحَرْبِيِّ مَرَّةً لَا يَأْخُذُ مِنْهُ ثَانِيًا فِي تِلْكَ السَّنَةِ مَا لَمْ يَعُدَّ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ لِأَنَّ الْأَخْذَ لِحِفْظِهِ وَلَوْ أَخَذَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَسْتَأْصِلُهُ فَيَعُودُ عَلَى مَوْضِعِهِ بِالتَّقْضِ وَاللَّانَ وَليَاةُ الْأَخْذِ تَثْبُتُ بِالْأَمَانِ وَهُوَ فِي حُكْمِ الْأَمَانِ الْأَوَّلِ مَا دَامَ فِي دَارِنَا وَإِنَّمَا يَتَجَدَّدُ لَهُ الْأَمَانُ بِمُرُورِ الْحَوْلِ لِأَنَّ الْحَرْبِيَّ لَا يُمَكِّنُ مِنَ الْمَقَامِ فِي دَارِنَا حَوْلًا فَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يُقِيمَ فِيهَا بَعْدَ الْحَوْلِ إِلَّا بِأَمَانٍ جَدِيدٍ وَلَوْ مَرَّ عَلَى عَاشِرٍ فَأَخَذَ مِنْهُ ثُمَّ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ ثُمَّ خَرَجَ وَمَرَّ عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْهُ ثَانِيًا وَلَوْ كَانَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَمَانَ الْأَوَّلَ انْتَهَى بِدُخُولِهِ دَارَ الْحَرْبِ وَقَدْ رَجَعَ بِأَمَانٍ جَدِيدٍ وَلِأَنَّ الْأَخْذَ بَعْدَ الْحَوْلِ أَوْ بَعْدَ دُخُولِهِ دَارَ الْحَرْبِ لَا يُفْضِي إِلَى الْإِسْتِصْصَالِ بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ حَيْثُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمَا مَرَّتَيْنِ فِي حَوْلٍ لِأَنَّ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمَا زَكَاةٌ أَوْ ضَعْفُهَا وَهِيَ لَا تَجِبُ فِي الْحَوْلِ مَرَّتَيْنِ وَيُرْوَى أَنَّ حَرْبِيًّا نَصْرَانِيًّا مَرَّ عَلَى عَاشِرٍ عَمَرَ بِفَرَسٍ لِيَبِيعَهُ فِيمَتُهُ عَشْرُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَخَذَ مِنْهُ أَلْفَيْنِ ثُمَّ لَمْ يَتَّفِقْ بَيْعُهُ فَرَجَعَ وَمَرَّ عَلَيْهِ عَائِدًا إِلَى دَارِ الْحَرْبِ فَطَلَبَ مِنْهُ الْعَشِيرَ فَقَالَ إِنْ أَدَيْتَ عَشْرَهُ كُلَّمَا مَرَرْتَ بِكَ لَمْ يَبْقَ لِي مِنْهُ شَيْءٌ فَتَرَكَ الْفَرَسَ عِنْدَهُ وَجَاءَ إِلَى عَمَرَ فَوَجَدَهُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَصْحَابِهِ يَنْظُرُ فِي كِتَابٍ فَوَقَفَ فِي بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَنَا الشَّيْخُ النَّصْرَانِيُّ فَقَالَ عَمَرُ أَنَا الشَّيْخُ الْحَنْبَلِيُّ مَا وَرَاءَكَ فَكُفَّ عَنْهُ قِصَّةُ فَعَادَ عَمَرُ إِلَى مَا كَانَ فِيهِ فَظَنَّ النَّصْرَانِيُّ أَنَّهُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى ظِلَامَتِهِ فَعَزَمَ عَلَى آدَاءِ الْعَشْرِ ثَانِيًا وَرَجَعَ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْعَاشِرِ وَجَدَ

كِتَابَ عَمَرَ قَدْ سَبَقَ وَفِيهِ أَنَّكَ إِذَا أَخَذْتَ مِنْهُ مَرَّةً فَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَى قَالَ النَّصْرَانِيُّ إِنْ دِينًا يَكُونُ الْعَدْلُ فِيهِ هَكَذَا لَحَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ حَقًّا فَأَسْلَمَ .

وَلَوْ مَرَّ حَرْبِيٌّ بِعَاشِرٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْعَاشِرُ حَتَّى خَرَجَ وَدَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَعْرِضْهُ لِمَا مَضَى لِانْقِطَاعِ الْوَلِيَاةِ بِالرُّجُوعِ إِلَى دَارِ

الْحَرْبِ بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ وَمَرَّ عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْهُ ثَانِيًا

أَيَّ وَتَالِثًا .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ وَلَوْ كَانَ فِي يَوْمِهِ

أَيَّ لِقُرْبِ الدَّارَيْنِ وَاتَّصَالِهِمَا كَمَا فِي حَزِيرَةِ الْأَنْدَلُسِ .

فَتْحٌ

قَوْلُهُ فَتَرَكَ الْفَرَسَ عِنْدَهُ وَجَاءَ إِلَى عُمَرَ

أَيَّ بِمَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

غَايَةٌ قَوْلُهُ فَقَصَّ عَلَيْهِ قِصَّتَهُ (أَيَّ فَقَالَ عُمَرُ أَتَاكَ الْعَوْتُ .

كَكَيِّ

قَوْلُهُ لَمْ يَعْشِرْهُ لِمَا مَضَى

أَيَّ لِأَنَّ الْمُسْتَأْمِنَ لَمَّا دَخَلَ دَارَهُ انْتَهَى أَمَانُهُ وَعَادَ حَرْبِيًّا مُبَاحُ الدَّمِ وَالْمَالِ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْعُشْرُ دَيْنًا عَلَيْهِ لَنَا غَايَةٌ

قَوْلُهُ بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ

قَالَ فِي الْمَجْمَعِ وَلَوْ مَرَّ ذَمِّيٌّ بِخَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ نَهَيْنَاهُ عَنْ تَعْشِيرِهِمَا قَالَ ابْنُ فَرِشْتَا قَيْدَ بِالذَّمِّيِّ لِأَنَّ الْعَاشِرَ لَا يَأْخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ إِذَا مَرَّ بِالْخَمْرِ أَتْفَاقًا مِنَ الْفَوَائِدِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَعَشَّرَ الْخَمْرُ لَا الْخِنْزِيرُ) يَعْنِي إِذَا مَرَّ بِهِمَا عَلَى الْعَاشِرِ عَشَرَ الْخَمْرَ أَيَّ مِنْ قِيَمَتِهَا دُونَ الْخِنْزِيرِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَعْشِرُهُمَا لِأَنَّهُمَا لَا قِيَمَةَ لَهُمَا وَقَالَ زُفَرٌ يَعْشِرُهُمَا لِاسْتَوَائِهِمَا فِي الْمَالِيَّةِ عِنْدَهُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ إِنَّ مَرَّ بِهِمَا جَمِيعًا عَشْرًا وَإِنْ مَرَّ بِكُلِّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ عَشْرَ الْخَمْرِ دُونَ الْخَنْزِيرِ فَكَأَنَّهُ جَعَلَ الْخَنْزِيرَ تَبَعًا لِلْخَمْرِ فَكَمْ مِنْ حُكْمٍ ثَبَتَ تَبَعًا كَبَيْعِ الشَّرْبِ وَالطَّرِيقِ وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِعَمَّالِهِ فِي خُمُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَوْ هُمْ يَبْعُوهَا وَخَذُوا الْعَشْرَ مِنْ أَمْنَانِهَا وَلِأَنَّ الْأَخْذَ بِالْحِمَايَةِ وَالْمُسْلِمَ يَحْمِي خَمْرَ نَفْسِهِ لِلتَّخْلِيلِ وَلَا يَحْمِي خَنْزِيرَهُ بَلْ يُسَيِّبُهُ فَكَذَا عَلَى غَيْرِهِ وَلِأَنَّ الْخَمْرَ كَانَتْ مَالًا مُتَقَوِّمًا وَهِيَ بَعْرُضِيَّةٌ أَنْ تَصِيرَ مَالًا فَتُعْتَشَرُ هِيَ دُونَ الْخَنْزِيرِ وَلِأَنَّ الْخَمْرَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ وَالْخَنْزِيرَ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيَمِ وَأَخَذَ الْقِيَمَةَ فِي ذَوَاتِ الْقِيَمِ كَأَخْذِ عَيْنِهِ وَفِي ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ لَا يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْعَيْنِ وَلِهَذَا لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةٌ عَلَى حَيَوَانٍ فَأَتَى بِالْقِيَمَةِ تُجْبَرُ عَلَى الْقَبُولِ وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى عَصِيرٍ فَأَتَى بِالْقِيَمَةِ لَا تُجْبَرُ فَيَكُونُ أَخْذُ قِيَمَةِ الْخَنْزِيرِ كَأَخْذِ عَيْنِهِ وَلَا يَكُونُ أَخْذُ قِيَمَةِ الْخَمْرِ كَأَخْذِ عَيْنِهَا وَذَكَرَ فِي الْغَايَةِ أَنَّ قِيَمَةَ الْخَمْرِ تُعْرَفُ بِقَوْلِ فَاسِقَيْنِ تَابَا أَوْ ذَمِّينِ أَسْلَمَا وَقَالَ فِي الْكَافِي تُعْرَفُ بِالرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَجُلُودِ الْمَيْتَةِ كَالْخَمْرِ فِيمَا يُرَوَى عَنْ الْكَرَّحِيِّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَا فِي بَيْتِهِ) أَي لَا يُعَشَرُ الْعَاشِرُ مَا فِي بَيْتِ الْمَارِّ مِنَ الْمَالِ وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ لَا الْخَنْزِيرُ وَهَذَا لِأَنَّ مَا فِي بَيْتِهِ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ حِمَايَةِ

وَلِهَذَا لَا يُكْمَلُ بِهِ النَّصَابُ أَيْضًا لِأَخْذِ الْعَاشِرِ مِمَّا فِي يَدِهِ حَتَّى لَوْ مَرَّ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ لَهُ مِائَةَ أُخْرَى فِي الْبَيْتِ لَمْ يَأْخُذْ الْعَاشِرُ مِنْ الْمِائَةِ الَّتِي مَرَّ بِهَا لِقَلَّتِهَا وَلَا مِمَّا فِي بَيْتِهِ لَمَّا قُلْنَا

الشرح

قَوْلُهُ أَي مِنْ قِيَمَتِهَا

إِنَّمَا فُسِّرَ بِهَذَا احْتِرَازًا عَنْ قَوْلِ مَسْرُوقٍ فَإِنَّهُ يَقُولُ يَأْخُذُهُ مِنْ عَيْنِ الْخَمْرِ .

كَأَكْبِي

قَوْلُهُ وَقَالَ زُفَرٌ بَعِثْرُهُمَا

وَفِي الْمَحِيطِ قَوْلُ زُفَرٍ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قُلْتُ يَعْنِي عِنْدَ الْجَنِمَاعِ .

غَايَةِ

قَوْلُهُ فَكَأَنَّهُ جَعَلَ الْخَنْزِيرَ تَبَعًا لِلْخَمْرِ

أَي دُونَ الْعَكْسِ لِأَنَّهَا أَظْهَرَ مَالِيَّةً لِأَنَّهَا قَبْلَ التَّخْمَرِ مَالٌ وَبَعْدَهُ بِتَقْدِيرِ التَّخْلِيلِ كَذَلِكَ وَلَيْسَ الْخَنْزِيرُ كَذَلِكَ وَلِهَذَا إِذَا عَجَزَ الْمُكَاتِبُ وَمَعَهُ خَمْرٌ يَصِيرُ مُلْكًا لِلْمَوْلَى لَا الْخَنْزِيرُ .

فَتْحٌ

قوله فكذا على غيره

أَيُّ فَكَذَا لَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ وَأُورِدَ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ غَضِبَ خَنْزِيرٍ ذِمِّيٌّ فَرَفَعَهُ إِلَى الْقَاضِي يَأْمُرُهُ بِرَدِّهِ عَلَيْهِ وَذَلِكَ حِمَايَةً عَلَى الْغَيْرِ أُجِيبَ بِتَخْصِيصِ الْإِطْلَاقِ أَيْ يَحْمِيهِ عَلَى غَيْرِهِ لِعَرَضٍ يَسْتَوْفِيهِ فَخَرَجَ حِمَايَةَ الْقَاضِي .

كَأَيُّ

قوله ولأن الخمر كانت مالا متقومًا

أَيُّ لَمَّا كَانَتْ عَصِيرًا .

غَايَةً

قوله وهي بعرضية أن تصير مالا

أَيُّ مُقَوْمًا بِالتَّخْلِيلِ .

غَايَةً

قوله وأخذ القيمة في ذوات القيم كأخذ عينه

اسْتَشْكَلَ عَلَيْهِ مَسَائِلَ الْأُولَى مَا فِي الشُّفْعَةِ مِنْ قَوْلِهِ إِذَا اشْتَرَى ذِمِّيٌّ دَارًا بِخَمْرٍ أَوْ خَنْزِيرٍ وَشَفِيعُهَا مُسْلِمٌ أَخَذَهَا بِقِيَمَةِ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ ثَانِيهَا لَوْ أَتَلَفَ مُسْلِمٌ خَنْزِيرَ ذِمِّيٍّ ضَمِنَ قِيَمَتَهُ ثَالِثُهَا لَوْ أَخَذَ ذِمِّيٌّ قِيَمَةَ خَنْزِيرِهِ مِنْ ذِمِّيٍّ وَقَضَى بِهَا دَيْنًا لِمُسْلِمٍ عَلَيْهِ طَابَ لِلْمُسْلِمِ ذَلِكَ أُجِيبُ عَنْ الْأَخِيرِ بِأَنَّ اخْتِلَافَ السَّبَبِ كَاخْتِلَافِ الْعَيْنِ شَرْعًا وَمَلَكَ الْمُسْلِمُ بِسَبَبٍ آخَرَ وَهُوَ قَبْضُهُ عَنِ الدَّيْنِ وَعَمَّا قَبْلَهُ بِأَنَّ الْمَنْعَ لِسُقُوطِ الْمَالِيَّةِ فِي الْعَيْنِ وَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا لَا إِلَيْهِمْ فَيَتَحَقَّقُ الْمَنْعُ

بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا عِنْدَ الْقَبْضِ وَالْحِيَارَةِ لَا عِنْدَ دَفْعِهَا إِلَيْهِمْ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنْ يَكُونَ كَدَفْعِ عَيْنِهَا وَهُوَ تَبْعِيدٌ وَإِزَالَةٌ فَهُوَ كَتَسْيِبِ الْخَنْزِيرِ وَالِانْتِفَاعِ بِالسَّرْفِينَ بِاسْتِهْلَاكِهِ .

فَتَحُّ

قوله وجلود الميتة كالخمر إلى آخره

فَإِنَّهَا كَانَتْ مَالًا فِي الْإِبْتِدَاءِ وَتَصِيرُ مَالًا فِي الْإِنْتِهَاءِ بِالدَّبْحِ .

دِرَايَةً

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْبِضَاعَةَ) أَي لَّا يُعَشَّرُ مِنَ الْبِضَاعَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ وَلَا نَائِبٍ عَنْهُ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ

الشرح

قوله في المثن وبضاعته إلى آخره

قَالَ فِي مِعْرَاجِ الدَّرَايَةِ وَفِي الْإِبْطَاحِ يُشْتَرَطُ لِلْأَخْذِ حُضُورُ الْمَالِكِ وَالْمَالِ جَمِيعًا فَلَوْ مَرَّ مَالِكٌ بِمَا لَمْ يَأْخُذْ وَلَوْ مَرَّ مَا لَمْ يَأْخُذْ لَمْ يُؤْخَذْ أَيْضًا وَقَالَ فِي مُخْتَصَرِ الْأَصْلِ وَلَوْ مَرَّ رَجُلٌ بِمَا لَمْ يَأْخُذْ مَعَهُ مُضَارَبَةً أَوْ مَرَّ الْأَجِيرُ بِمَا لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ وَهَذَا مِثْلُ صَاحِبِ الْبِضَاعَةِ اهـ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (وَمَالِ الْمُضَارَبَةِ) أَي لَّا يُعَشَّرُ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ أَوَّلًا يَعَشَّرُهُ لِأَنَّهُ كَالْمَالِكِ حَتَّى جَازَ بَيْعُهُ مِنْ رَبِّ الْمَالِ وَلَيْسَ لِرَبِّ الْمَالِ عَزْلُهُ بَعْدَمَا صَارَ عَرُوضًا ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ لَّا يَعَشَّرُهُ وَهُوَ قَوْلُهُمَا لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ وَلَا نَائِبٍ عَنْهُ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ فَصَارَ كَالْأَجِيرِ وَلَوْ كَانَ الْمُضَارِبُ قَدْ رِبِحَ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ عَشَرَ نَصِيبَهُ إِذَا بَلَغَ نَصَابًا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَّا يَعَشَّرُهُ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرِيكَ وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ بِطَرِيقِ الْأَجْرَةِ فَلَا يَمْلِكُهُ إِلَّا بِالْقَبْضِ كَالْعَمَالَةِ وَعِنْدَنَا يَمْلِكُ نَصِيبُهُ مِنَ الرَّبْحِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ

الشرح

قوله لأنه كالمالك

أَي وَرَبُّ الْمَالِ كَالْأَجْنَبِيِّ .

عَايَةٌ قَوْلُهُ بَعْدَمَا صَارَ (أَي رَأْسُ الْمَالِ) .

قوله ولا نائب عنه

أَي وَالزَّكَاةُ تَسْتَدْعِي نِيَّةَ مَنْ عَلَيْهِ وَهُوَ كَالْمَالِكِ فِي التَّصَرُّفِ الْاِسْتِرْبَاحِيِّ لَّا فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ .

فتح

قوله إذا بلغ نصاباً

وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يُكْمِلُ بِهِ النَّصَابَ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ لِأَنَّ مِلْكَهُ فِيهِ كَامِلٌ حَتَّى يَسْتَحِقَّ بِهِ الشُّعْبَةَ .

غَايَةٌ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكَسَبَ الْمَأْذُونَ) أَي لَمْ يُعْشَرُ كَسَبُ الْعَبْدِ الْمَأْذُونَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ إِذَا مَرَّ بِهِ عَلَى الْعَاشِرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ لَهُ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ الْمَالَ وَلَا نَائِبٌ عَنِ الْمَوْلَى فِي آدَاءِ الزَّكَاةِ وَهَذَا عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يُعْشَرُهُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَا أُدْرِي أَنْ أَبَا حَنِيفَةَ رَجَعَ عَنْ هَذِهِ أَمْ لَا وَقِيَّاسُ قَوْلِهِ الثَّانِي فِي الْمُضَارَبَةِ أَنَّهُ لَا يُعْشَرُهُ لِمَا ذَكَرْنَا وَمِنَ الْمَشَائِخِ مَنْ تَكَلَّفَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ إِنَّ الْعَبْدَ يَتَصَرَّفُ لِنَفْسِهِ حَتَّى لَا يَرْجِعَ بِالْعَهْدَةِ عَلَى الْمَوْلَى وَلَا يَتَّفِقِدَ بِنَوْعٍ مِنَ التَّجَارَةِ إِذَا قِيدَ الْمَوْلَى بِهِ بِخِلَافِ الْمُضَارِبِ فَإِنَّهُ يَكُونُ رُجُوعُهُ فِي الْمُضَارَبَةِ رُجُوعًا فِيهِ وَقَدْ ذُكِرَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ مِنَ الْأَصْلِ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا بَعْدَ ذِكْرِ الْمُضَارِبِ وَالْمُسْتَضْعِ وَالْعَبْدِ الْمَأْذُونَ لَهُ فَكَانَ هَذَا حَاصِلَ الْجَوَابِ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ عَدَمِ الْمَلِكِ وَلَوْ كَانَ مَوْلَاهُ مَعَهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ لِأَنَّ الْمَالَ لَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِمَالِهِ وَرَقَبَتِهِ لِإِعْدَامِ الْمَلِكِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلِلشُّعْلِ عِنْدَهُمَا

الشَّرْحُ

قوله ومن المشايخ من تكلف في الفرق إلى قوله حتى لا يرجع بالعهد على المولى

أَي بَلْ يُبَاعُ الْعَبْدُ فِيهَا وَمَا زَادَ فَيَطَالِبُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ لِأَنَّ الْإِذْنَ فَكُّ الْحِجْرِ فَيَكُونُ مُتَصَرِّفًا لِنَفْسِهِ .

كَأَكْبِيُّ قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَخْفَى عَدَمُ تَأْثِيرِ هَذَا الْفَرْقِ فَإِنَّ مَنَاطَ عَدَمِ الْأَخْذِ مِنَ الْمُضَارِبِ وَهُوَ الْقَوْلُ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ كَوْنُهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ وَلَا نَائِبٍ عَنْهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَلِأَنَّهُ لَا نِيَّةَ حِينَئِذٍ وَمُجَرَّدَ دُخُولِهِ فِي الْحِمَايَةِ لَا يُوجِبُ الْأَخْذَ إِلَّا مَعَ وُجُودِ شُرُوطِ الزَّكَاةِ عَلَى مَا مَرَّ أَوَّلَ الْبَابِ فَلَا أَثَرَ لِمَا ذُكِرَ فِي الْفَرْقِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنَ الْمَأْذُونَ كَمَا صَحَّحَهُ فِي الْكَافِي

قوله بخلاف المضارب

أَي لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ بِحُكْمِ النِّيَابَةِ حَتَّى يَرْجِعَ بِالْعَهْدَةِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ بِأَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لِلْمُضَارَبَةِ أَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا مَتَاعَ الْمُضَارَبَةِ فَضَاعَ الْمَالُ قَبْلَ أَنْ يَنْعَقِدَ ذَلِكَ مِنْهُ يَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ .

كَأَكْبِيُّ

قوله أنه لا يؤخذ من هؤلاء جميعاً

أي في قولهم جميعاً .

غاية

قوله إنا إذا كان على العبد دينٌ محيطٌ بماله ورقيته إلى آخره

وكذا الحكم على قولهم فيما لو كان يُحيطُ بماله فقط وعليه اقتصر في الهداية والكافي قال فيهما إنا إذا كان على العبد دينٌ محيطٌ بماله لانهدام الملك أو للشغل وهو أولى مما في هذا الشرح إذ الحكم فيما لو كان يُحيطُ بماله ورقيته يفهم منه بطريق الأولى وفي الدراية ما نصه وذكر المحبوبي لو كان عليه دينٌ يُحيطُ بكسبه لا إشكال أنه لا يؤخذ سواء كان معه مولاه أو لا عند أبي حنيفة لأنه لا مالك لهذا

المال وقت المرور وعندهما شغل الدين مانعٌ لوجوب الزكاة بخلاف ما إذا لم يكن عليه دينٌ أو دينٌ لم يحط بكسبه عشر الفاضل من الدين إذا بلغ التصاب ويُعتبر فيه حال المولى فإن كان مولاه المسلم والعبد التصرائبي أخذ ربع العشر وبالعكس أخذ نصف العشر والله أعلم

قال رحمه الله (ونسب إن عشر الخورج) أي إذا مر على عشر الخورج وهم البعثة فعشروه ثم مر على عشر العدل يؤخذ منه ثانياً لأن التصبير من جهته حيث مر بهم بخلاف ما إذا غلبوا على بلاد فأخذوا الزكاة وغيرها حيث لا تؤخذ منهم ثانياً إذا ظهر عليهم الإمام لأن التصبير من الإمام على ما بيناه من قبل والله أعلم

باب الركاز

وهو اسم لما يكون تحت الأرض خلقة أو بدفن العباد والمعدن اسم لما يكون فيها خلقة والكنز اسم لمدفون العباد قال رحمه الله (خميس معدن نقد ونحو حديد في أرض خراج أو عشر) يعني إذا وجد معدن ذهب أو فضة وهو المراد بالتقد أو حديد أو صفر أو رصاص في أرض خراج أو عشر أخذ منه الخمس وكذا إذا وجد في الصحراء التي ليست بعشيرية ولا خراجية واشترطهما في المختصر ليعلم أن هذا الحق ليس له تعلق بالأرض أو احترازاً عن داره على ما يجيء من قريب وقال الشافعي لا شيء فيه لأنه مباح سبقت يده إليه كالحطب ونحوه إنا أنه إذا كان المستخرج ذهباً أو فضة تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً ولا يشترط فيه الحول لأنه للتسمية وهذا كله نماء فأشبهه الزرع .

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام { العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس } رواه الجماعة ولا يقال الركاز معطوف على المعدن فيعلم أن الخمس فيه لا في المعدن لأننا نقول المعدن معطوف على ما قبله وليس فيه ما ينافي وجوب الخمس إذ ليس فيه ما ينافي أن يكون المعدن ركازاً لأنه أخبر بما هو جبار ثم أخبر بما يجب فيه الخمس باسم شامل لهما وعن أبي هريرة أنه قال قال رسول

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ قِيلَ وَمَا الرِّكَازُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الذَّهَبُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خُلِقَتْ }
 رَوَاهُ النَّبِيهَقِيُّ وَذَكَرَهُ فِي الْإِمَامِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ فَدَلَّ عَلَى صِحَّتِهِ وَفِي الْإِمَامِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { وَفِي

السُّيُوبِ الخُمُسُ } وَالسُّيُوبُ عُرُوقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الَّتِي تَحْتَ الْأَرْضِ وَلِئِنَّهَا كَانَتْ فِي أَيْدِي الكُفْرَةِ فَحَوَّثَهَا أَيْدِينَا غَلَبَةً فَكَانَتْ غَنِيمَةً
 وَفِي الْعَنَائِمِ الخُمُسُ بِخِلَافِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ أَحَدٍ فَإِنْ قِيلَ لَوْ كَانَ كَمَا قُلْتُمْ لَكَانَ أَرْبَعَةٌ أَحْمَاسِهِ لِلْغَانِمِينَ فَلَمَّا
 لِلْوَاحِدِ يَدٌ حَقِيقَةً لثُبُوتِهَا عَلَى الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ وَيَدُ الْغَانِمِينَ حُكْمِيَّةٌ لِثُبُوتِهَا عَلَى الظَّاهِرِ فَقَطُّ فَكَانَتْ الْحَقِيقَةُ أَوْلَى بِأَرْبَعَةِ أَحْمَاسِهِ
 وَأَعْتَبِرْتَ الْحُكْمِيَّةَ فِي حَقِّ الخُمُسِ وَأَعْتَبَارُهُ بِالزَّرْعِ لَا يَسْتَقِيمُ لِأَنَّ الزَّرْعَ يَجِبُ فِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَوْ بَقِيَ عِنْدَ صَاحِبِهِ سَنِينَ وَالذَّهَبُ
 وَالْفِضَّةُ تَجِبُ فِيهِمَا كَلِمًا حَالَ عَلَيْهِمَا الْحَوْلُ فَافْتَرَقَا

الشَّرْحُ

باب الركاظ

أَخَّرَ هَذَا الْبَابَ عَنِ الْعَاشِرِ لِمَا أَنَّ الْعُشْرَ أَكْثَرُ وَجُودًا مِنَ الخُمُسِ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَكَانَ بَيَانُهُ أَحْوَجَ لِكثْرَةِ وَقُوعِهِ أَوْ لِأَنَّ الْعُشْرَ
 أَقْلُ مِنَ الخُمُسِ وَالْقَلِيلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْكَثِيرِ ذَاتًا فَقَدَّمَ بَيَانًا .

قوله والمعدن إلى آخره

المَعْدِنُ مِنَ الْعَدَنِ وَهُوَ الْإِقَامَةُ وَمِنْهُ يُقَالُ عَدَنَ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ بِهِ وَمِنْهُ جَنَاتُ عَدَنَ وَمَرَكَزُ كُلِّ شَيْءٍ مَعْدِنُهُ عَنِ أَهْلِ اللُّغَةِ فَاصِلُ الْمَعْدِنِ
 الْمَكَانُ بِقَيْدِ الْإِسْتِقْرَارِ فِيهِ ثُمَّ أَشْهَرَ فِي نَفْسِ الْأَجْزَاءِ الْمُسْتَقَرَّةِ الَّتِي رَكَّبَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ الْأَرْضَ حَتَّى صَارَ الْإِنْتِقَالَ مِنَ
 اللَّفْظِ إِلَيْهِ انْتِقَالًا بِلَا فَرِينَةٍ وَالْكَنْزُ لِلْمُثَبَّتِ فِيهَا مِنَ الْأَمْوَالِ بِفِعْلِ الْإِنْسَانِ وَالرِّكَازُ يَعْمَهُمَا لِأَنَّهُ مِنَ الرِّكَازِ مُرَادًا بِهِ الْمَرَكُوزَ أَعْمٌ مِنْ كَوْنِ
 رَاكِزِهِ الْخَالِقِ أَوْ الْمَخْلُوقِ فَكَانَ حَقِيقَةً فِيهِمَا مُشْتَرَكًا مَعْنَوِيًّا وَلَيْسَ خَاصًّا بِالذَّفِينِ وَلَوْ دَارَ الْأَمْرُ فِيهِ بَيْنَ كَوْنِهِ مَجَازًا فِيهِ أَوْ مُتَوَاطِنًا إِذْ لَا
 شَكَّ فِي صِحَّةِ إِطْلَاقِهِ عَلَى الْمَعْدِنِ كَانَ الْمُتَوَاطِنُ مُتَعَيِّنًا .

كَمَالٌ

قوله في الثمن خمس معدن نقد إلى آخره

هَذَا فِيهَا إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ غَيْرَ مَمْلُوكَةٍ لِأَحَدٍ بَأَنَّ كَانَتْ مِنْ أَرْضِي بَيْتِ الْمَمْلُوكَةِ أَمَّا حُكْمُ الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ فَسَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ لَا دَارُهُ
 أَوْ أَرْضُهُ وَمَا أَحْسَنَ قَوْلُهُ فِي الثُّقَايَةِ خُمُسَ مَعْدِنٍ ذَهَبٍ وَنَحْوَهُ وَجِدَ فِي أَرْضٍ خَرَاغٍ أَوْ عَشْرٍ إِنْ لَمْ تُمْلِكْ الْأَرْضَ وَإِلَّا فَلِمَالِكِهَا وَلَا شَيْءَ

فِيهِ إِنْ وَجِدَ فِي دَارِهِ وَفِي أَرْضِهِ رَوَاتَيْنِ فِي الْمَبْسُوطِ وَالْبَيْضَاحِ الْمُسْتَخْرَجِ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ أَحَدُهَا جَامِدٌ يَذُوبُ وَيَنْطَبِعُ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالنَّحَاسِ وَالرَّصَاصِ وَثَانِيهَا

جَامِدٌ لَا يَذُوبُ كَالْجِصِّ وَالثُّورَةِ وَالْكُحْلِ وَالزَّرْنِيخِ وَالْيَاقُوتِ وَالْفَيْرُوزِجِ لَا شَيْءَ فِيهِ بِالْإِحْمَاعِ وَثَالِثُهَا مَائِعٌ لَا يَتَجَمَّدُ كَالْمَاءِ وَالْفَيْرِ وَالنَّفْطِ .

كَأَكْبِيُّ وَلَا يَجِبُ الْخُمْسُ إِلَّا فِي النَّوْعِ الْأَوَّلِ .

فَتَحُّ وَسَتَاتِي هَذِهِ الْحَاشِيَةُ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ فِي آخِرِ الْبَابِ وَأَمَّا عَدَمُ وُجُوبِ الْخُمْسِ فِي النَّوْعِ الثَّلَاثِ فَلِأَنَّهُ مَائِعٌ خَارِجٌ مِنَ الْأَرْضِ فَصَارَ كَالْمَاءِ وَأَمَّا عَدَمُ وُجُوبِهِ فِي الثَّانِي فَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا زَكَاةَ فِي الْحَجَرِ } وَلِلْقِيَاسِ عَلَى التُّرَابِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْفِ بِهِ زَكَاةَ التَّجَارَةِ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِيهِ كَوُجُوبِهَا فِي غَيْرِهَا فَيَتَعَيَّنُ الْخُمْسُ قَالَهُ الْأَثْقَانِيُّ وَكَتَبَ مَا نَصَّهُ قَالَ فِي الصَّحَاحِ خَمَسَتْ الْقَوْمَ أَخْمُسُهُمْ بِالضَّمِّ إِذَا أَخَذَتْ مِنْهُمْ خُمْسَ أَمْوَالِهِمْ وَخَمَسْتُهُمْ أَخْمِسُهُمْ بِالْكَسْرِ إِذَا كُنْتَ خَامِسَهُمْ أَوْ كَمَلْتَهُمْ بِنَفْسِكَ خَمْسَةً

قَوْلُهُ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا

أَيُّ وَعِنْدَنَا تَجِبُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ النَّصَابُ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْحَوْلُ

وَقَالُوا كَمْ مِنْ حَوْلٍ قَدْ مَضَى عَلَيْهِ وَضَعْفُ هَذَا الْكَلَامِ ظَاهِرٌ لِأَنَّ الْأَحْوَالَ الَّتِي مَضَتْ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ مَلِكٍ الْوَاحِدِ فَكَيْفَ تُحْسَبُ عَلَيْهِ وَلَنَا أَنَّ النَّصُوصَ خَالِيَةً عَنِ اشْتِرَاطِ النَّصَابِ فَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ سَمِعِي .

غَايَةٌ (قَوْلُنَا وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ } إِلَى آخِرِهِ) قَالَ النَّوَوِيُّ وَالسَّفَاقِسِيُّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ الْعَجْمَاءُ الْبَهِيمَةُ تَنَفَّلَتْ مِنْ يَدِ صَاحِبِهَا سُمِّيَتْ بِهَا لِعَدَمِ نُطْقِهَا وَالْجُبَارُ الْهَدْرُ يَعْنِي أَنَّ حِنَايَتَهَا هَدْرٌ لَا غَرَامَةَ فِيهَا وَالْبَيْرُ جُبَارٌ يُتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهِينِ أَحَدُهُمَا يَخْفَرُهَا الرَّجُلُ بِأَرْضٍ فَلَاةٌ لِلْمَارَةِ فَيَسْقُطُ فِيهَا إِنْسَانٌ أَوْ بَحِيثٌ يَجُوزُ لَهُ حَفْرُهَا مِنَ الْعُمُرَانِ وَالثَّانِي يَسْتَأْجِرُ مَنْ يَخْفَرُ لَهُ بَيْرًا فِي مَلِكِهِ فَتَنْهَارُ عَلَى الْأَجِيرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَكَذَا الْمَعْدِنُ إِذَا اسْتَأْجَرَ مَنْ يَخْفَرُ فِيهِ فَيَنْهَارُ عَلَيْهِ .

غَايَةٌ وَكَتَبَ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَعَلَّمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ } وَلَا شَكَّ فِي صِدْقِ الْعَنِيمَةِ عَلَى هَذَا الْمَالِ فَإِنَّهُ كَانَ مَعَ مَحَلِّهِ مِنَ الْأَرْضِ فِي أَيْدِي الْكُفْرَةِ وَقَدْ أَوْجَفَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَكَانَ غَنِيمَةً كَمَا أَنَّ مَحَلَّهُ أَعْنَى الْأَرْضِ كَذَلِكَ .

فَتَحُّ .

قوله وفي الركاز الخمس

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالرَّكَازُ يُعْمُ الْمَعْدِنَ وَالْكَنْزَ عَلَى مَا حَقَّقْنَاهُ فَكَانَ إِجَابًا فِيهِمَا وَلَا يُتَوَهَّمُ عَدَمُ إِرَادَةِ الْمَعْدِنِ بِسَبَبِ عَطْفِهِ عَلَيْهِ بَعْدَ إِفَادَةِ أَنَّهُ جَبَارٌ أَيْ هَدَرَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِلَّا لَتَنَاقَضَ فَإِنَّ الْحُكْمَ الْمُعْلَقَ بِالْمَعْدِنِ لَيْسَ هُوَ الْمُعْلَقُ بِهِ فَيَمْنُ الرِّكَازُ لِيَخْتَلِفَ بِالسَّلْبِ وَالْإِجَابِ إِذَا الْمُرَادُ بِهِ أَنْ يُهْلَكَ أَوْ الْهَلَاكُ بِهِ لِلْأَجِيرِ الْحَافِرِ لَهُ غَيْرِ مَضْمُونٍ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ نَفْسُهُ وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ أَصْلًا وَهُوَ خِلَافُ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ إِذَا الْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي كَمِّيَّتِهِ لَا فِي أَصْلِهِ وَكَمَا أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ فِي الْبَيْرِ وَالْعَجَمَاءِ فَحَاصِلُهُ أَنَّهُ أُثْبِتَ لِلْمَعْدِنِ بِخُصُوصِهِ حُكْمًا فَنَصَّ عَلَى خُصُوصِ اسْمِهِ ثُمَّ أُثْبِتَ لَهُ حُكْمًا آخَرَ مَعَ غَيْرِهِ فَعَبَّرَ بِالاسْمِ الَّذِي يَعْمُهُمَا لِيُثْبِتَ فِيهِمَا فَإِنَّهُ عَلَّقَ الْحُكْمَ أَعْنِي وَجُوبِ الْخُمْسِ بِمَا سُمِّيَ رِكَازًا فَمَا كَانَ مِنْ أَفْرَادِهِ وَجَبَ فِيهِ وَلَوْ فَرِضَ مَجَازًا فِي الْمَعْدِنِ وَجَبَ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ تَعْمِيمُهُ لِعَدَمِ مَا يُعَارِضُهُ لِمَا قُلْنَا مِنْ أَنْدِرَاجِهِ فِي الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ

الصَّحِيحِ مَعَ عَدَمِ مَا يَقْوَى عَلَى مُعَارَضَتِهِمَا فِي ذَلِكَ .

وَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ قِيلَ وَمَا الرِّكَازُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الذَّهَبُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَتِ الْأَرْضُ } رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَذَكَرَهُ فِي الْإِمَامِ فَهُوَ وَإِنْ سَكَتَ عَنْهُ فِي الْإِمَامِ مُضَعَّفٌ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ وَفِي الْإِمَامِ أَيْضًا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { فِي السِّيُوبِ الْخُمْسُ } وَالسِّيُوبُ عُرُوقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الَّتِي تَحْتَ الْأَرْضِ وَلَا يَصِحُّ جَعْلُهُمَا شَاهِدَيْنِ عَلَى الْمُرَادِ بِالرِّكَازِ كَمَا ظَنُّوا فَإِنَّ الْأَوَّلَ حَصَّ الذَّهَبَ وَالْآخِرَ أَنَّهُ لَا يَخْصُهُ فَإِنَّمَا نَبَّهَ حِينَئِذٍ عَلَى مَا كَانَ مِثْلَهُ فِي أَنَّهُ جَامِدٌ يَنْطَبِعُ وَالثَّانِي لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ لَفْظَ الرِّكَازِ بَلِ السِّيُوبِ فَإِذَا كَانَتْ السِّيُوبُ تَخْصُ التَّقْدِيرَ فَحَاصِلُهُ أَنَّهُ إِفْرَادٌ فَرَدَ مِنَ الْعَامِّ وَالْإِتِّفَاقُ أَنَّهُ غَيْرُ مُخْصَصٍ لِلْعَامِّ .

قوله قلنا للواجد يد حقيقة إلى آخره

لَأَنَّهُمْ لَمَّا ثَبَّتَ أَيْدِيَهُمْ عَلَى ظَاهِرِ الْأَرْضِ حَقِيقَةً ثَبَّتَ عَلَى بَاطِنِهَا حُكْمًا فَصَارَ مَا فِي بَاطِنِهَا غَنِيمَةً حُكْمًا لَا حَقِيقَةً

قوله فكانت الحقيقة أولى بأربعة أحماسه

أَيُّ مُسْلِمًا كَانَ الْوَاجِدُ أَوْ ذَمِيًّا حُرًّا أَوْ عَبْدًا بِالْعَا أَوْ صَبِيًّا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى لَأَنَّ اسْتِحْقَاقَ هَذَا الْمَالِ لاسْتِحْقَاقِ الْغَنِيمَةِ فَكُلُّ مَنْ سَمَّيْنَاهُ لَهُ حَقٌّ فِيهَا سَهْمًا أَوْ رَضَخًا بِخِلَافِ الْحَرْبِيِّ لَا حَقَّ لَهُ فِيهَا فَلَا يَسْتَحِقُّ الْمُسْتَأْمِنُ الْأَرْبَعَةَ الْأَحْمَاسَ لَوْ وَجَدَ فِي دَارِنَا .

فَتَحُّ قَالَ فِي الدَّرَابَةِ أَمَّا الْحَرْبِيُّ لَوْ دَخَلَ دَارِنَا وَطَلَبَ الْمَعْدِنَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ وَجَدَهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْكُلُّ وَلَوْ

طَلَبَ بِإِذْنِهِ يُخَمَسُ أَمَّا لَوْ وَجَدَهُ الذَّمِّيُّ يُخَمَسُ فِي الْحَالَيْنِ وَالْبَاقِي لَهُ كَمَا فِي الْمُسْلِمِ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا وَلَهُ رَضُخٌ فِي الْعَنِيمَةِ كَذَا فِي الْمُحِيطِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (لَا دَارِهِ وَأَرْضِهِ) أَيُّ لَا يَجِبُ فِيهَا وَجَدَهُ فِي دَارِهِ وَأَرْضِهِ مِنَ الْمَعْدِنِ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ يَجِبُ لِمَا ذَكَرْنَا وَلَهُ أَنَّ الدَّارَ مُلْكَتْ خَالِيَةً عَنِ الْمُؤْنِ وَالْمَعْدِنُ جُزْءٌ مِنْهَا فَلَا يُخَالِفُ الْكُلَّ بِخِلَافِ الْكَنْزِ عَلَى مَا يَجِيءُ مِنْ قَرِيبٍ وَفِيمَا إِذَا وَجَدَهُ فِي أَرْضِهِ رَوَاتِبَانِ فِي رِوَايَةِ الْأَصْلِ لَا يَجِبُ كَمَا ذَكَرْنَا هُنَا لِأَنَّ الْمَعْدِنَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ وَلَيْسَ فِي سَائِرِ الْأَجْزَاءِ مِنْهَا خُمْسٌ فَكَذَا فِي هَذَا الْجُزْءِ وَفِي رِوَايَةِ الْجَمَاعِ الصَّغِيرِ يَجِبُ لِأَنَّ الْأَرْضَ مَا مُلْكَتْ خَالِيَةً عَنِ الْمُؤْنِ أَلَا تَرَى أَنَّ فِيهَا الْعُشْرَ وَالْخَرَاجَ بِخِلَافِ الدَّارِ لِأَنَّهَا مُلْكَتْ خَالِيَةً عَنِ الْمُؤْنِ حَتَّى قَالُوا لَوْ كَانَ فِي الدَّارِ نَخْلَةٌ تَطْرُحُ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَكْرَارًا مِنَ الثَّمَارِ لَا يَجِبُ فِيهَا شَيْءٌ لِمَا قُلْنَا بِخِلَافِ الْأَرْضِ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ وَقَالَ يَجِبُ لِمَا ذَكَرْنَا

قَالَ الْكَمَالُ اسْتَدَلَّ لَهُمَا بِإِطْلَاقِ مَا رَوَيْنَا وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ } وَقَدَّمَ أَنَّهُ أَعَمٌّ مِنَ الْمَعْدِنِ وَلَهُ أَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا مُؤْتَةَ فِي أَرْضِ الدَّارِ فَكَذَا فِي هَذَا الْجُزْءِ مِنْهَا وَأُجِيبَ عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالدَّارِ وَصَحَّتْهُ مُتَوَقِّفَةً عَلَى إِبْدَاءِ دَلِيلِ التَّنْخِصِصِ وَكَوْنِ الدَّارِ حُصَّتْ مِنْ حُكْمِي الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ بِالْإِجْمَاعِ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ مَخْصُوصَةً مِنْ كُلِّ حُكْمٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ فِي كُلِّ حُكْمٍ عَلَى أَنَّهُ أَيْضًا قَدْ يَمْنَعُ كَوْنَ الْمَعْدِنِ جُزْءًا مِنَ الْأَرْضِ وَلِذَا لَمْ يَجْزِ التَّبَيُّمُ بِهِ وَتَأْوِيلُهُ بِأَنَّهُ خُلِقَ فِيهِ مَعَ خَلْقِهَا لَا يُوجِبُ الْجُزْئِيَّةَ وَعَلَى حَقِيقَةِ الْجُزْئِيَّةِ يَصِحُّ الْإِخْرَاجُ مِنْ حُكْمِ الْأَرْضِ لَا عَلَى تَقْدِيرِ هَذَا التَّأْوِيلِ .

قَوْلُهُ وَالْمَعْدِنُ جُزْءٌ مِنْهَا فَلَا يُخَالِفُ الْكُلَّ

فَإِنْ قِيلَ لَوْ كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ لَجَازَ التَّبَيُّمُ عَلَيْهِ كَسَائِرِ الْأَجْزَاءِ قُلْنَا أَنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَدْخُلُ فِي يَبْعِهَا بِخِلَافِ الْكَنْزِ لَا مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ .

كَافِي

قوله بخلاف الكنز

أي فإنه مُودَعٌ فيها .

قوله لانتها ملكت خالية عن المون

أي ولهذا لا يجب فيها عشرٌ ولا خراج .

غاية

قال رحمه الله (وكنز) أي وخمس كنز فيكون الخمس لبيت المال وهو معطوف على قوله خمس معدن نقد قال (وباقية للمختط له) أي الباقي بعد إخراج الخمس من الكنز وهو الأربعة الأقسام للمختط له وهو الذي ملكه الإمام هذه البقعة أول الفتح هذا إذا وجد في بقعة مملوكة من دار أو أرض وإن وجد في أرض غير مملوكة لأحد فهو للواجد وقال أبو يوسف هو للواجد في المملوكة أيضاً أما وجوب الخمس فلما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام { وفي الركاز الخمس } وهو يشمل المعدن والكنز لأنه مأخوذ من الركز وهو الإثبات وإن كان المثبت مختلفاً وأما الباقي فوجه قول أبي يوسف أنه مباح سبقت يده إليه وهذا لأنه من دفين الكفار وقد وقع أصله في يد الغانمين إلا أنهم هلكوا قبل تمام الإحراز منهم فصار المستخرج أول محرز له فكان أحق به كما إذا وجد في غير المملوكة بخلاف المعدن حيث يكون لصاحب الأرض لأنه جزء من الأرض وهي مملوكة له بجميع أجزائها ولهما أن يد المختط له سبقت إليه وهو مال مباح فكان أولى به وهذا لأن الإمام لما ملكه صارت في يده بما في باطنها وهي يد الخصوص فيملك بها ما في باطنها ثم بالبيع لم يخرج عن ملكه لأنه كالمتمتع فيها بخلاف المعدن لأنه من أجزاء الأرض فيخرج عن ملكه بالبيع كسائر أجزائها وهذا إذا كان على ضرب أهل الجاهلية بأن كان نقشه صنماً أو اسم ملوكهم المعروفين وإن كان ضرب أهل الإسلام كالمكتوب عليها كلمة الشهادة فهو لقطنة

وحكمها معروف وإن اشتبه الضرب عليهم فهو جاهلي في ظاهر المذهب لأنه الأصل وقيل يجعل إسلامياً في زماننا لتقدم العهد والتمتع من السلاح والآلات وأثاث المنازل والفصوص والقماش في هذا كالكنز حتى يخمس لأنها كانت ملكاً للكفار فحوته أيدينا فهراً فصارت غنيمَةً

الشرح

قوله وهو الأربعة الأخماس للمختط له

أَوْ لَوْرَثْتَهُ أَوْ وَرَثَتِهِ وَرَثَتِهِ إِنْ عَرَفُوا وَإِلَّا يُعْطَى أَقْصَى مَالِكٍ لِلأَرْضِ أَوْ وَرَثَتِهِ وَإِنْ لَمْ يُعْرَفُوا فَلَبَيْتِ الْمَالِ .

سُرُوجِيٌّ وَفِي الْمُحْتَبَى فَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ الْمُخْتَطُّ لَهُ وَلَا وَرَثَتُهُ ذَكَرَ أَبُو الْيَسْرِ أَنَّهُ يُوضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَذَكَرَ السُّرُوجِيُّ أَنَّهُ يُصْرَفُ إِلَى أَقْصَى مَالِكٍ يُعْرَفُ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَوَّلُ أَوْجُهُ لِلْمَتَّامِلِ قَالَهُ الْكَمَالُ فِي الْفَتْحِ

قوله وإن وجد في أرض غير مملوكة لأحد فهو للواجد

أَيُّ الْبَاقِي وَهُوَ أَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ مِنْهُ لِلْوَاجِدِ

قوله غير مملوكة لأحد

أَيُّ كَالْجِبَالِ وَالْمَفَاوِزِ وَنَحْوِهِمَا .

غَايَةٌ وَقَوْلُهُ لِلْوَاجِدِ أَيُّ اتَّفَاقًا غَايَةٌ

قوله وقال أبو يوسف هو للواجد

وَهُوَ اسْتِحْسَانٌ .

غَايَةٌ وَبِقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ قَالَ الثَّلَاثَةُ .

عَيْنِي

قوله لأنه كالممتع الموضوع

أَيُّ فَلَا يَمْلِكُهُ مُشْتَرِي الأَرْضِ كَاللُّؤْلُؤَةِ فِي بَطْنِ السَّمَكَةِ يَمْلِكُهَا الصَّائِدُ لِسَبْقِ يَدِ الْمَخْصُوصِ إِلَى السَّمَكَةِ حَالَ إِبَاحَتِهَا ثُمَّ لَا يَمْلِكُهَا مُشْتَرِي السَّمَكَةِ لِانْتِفَاءِ الْإِبَاحَةِ هَذَا وَمَا ذُكِرَ فِي السَّمَكَةِ مِنْ الْإِطْلَاقِ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ وَقِيلَ إِذَا كَانَتْ الدَّرَّةُ غَيْرَ مَثْقُوبَةٍ تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ بِخِلَافِ الْمَثْقُوبَةِ كَمَا لَوْ كَانَ فِي بَطْنِهَا عَنَبٌ يَمْلِكُهُ الْمُشْتَرِي لِأَنَّهَا تَأْكُلُهُ وَكُلُّ مَا تَأْكُلُهُ يَدْخُلُ فِي بَيْعِهَا وَكَذَا لَوْ كَانَتْ الدَّرَّةُ فِي صَدْفَةٍ مَلَكَهَا الْمُشْتَرِي قُلْنَا هَذَا الْكَلَامُ لَا يُفِيدُ إِلَّا مَعَ دَعْوَى أَنَّهَا تَأْكُلُ الدَّرَّةَ غَيْرَ الْمَثْقُوبَةِ كَأَكْلِهَا الْعَنَبَ وَهُوَ مَمْنُوعٌ نَعَمْ قَدْ يُتَّفَقُ أَنَّهَا تَبْتَلِعُهَا مَرَّةً بِخِلَافِ الْعَنَبِ لِأَنَّهُ حَشِيشٌ وَالصَّدْفُ دَسَمٌ وَمِنْ شَأْنِهَا أَكْلُ ذَلِكَ .

فَتْحٌ

قوله بخلاف

المعدن إلى آخره)

قال الشروحي رحمه الله وهذا مشكل لأنه إذا اشترى الأرض بدرهم فوجد فيها معدن فضة أضعاف الثمن فهذا ربا مُحَقَّقٌ .

قوله فهو لقطه وحكمها معروف

أي وهو أنه يجب تعريفها ثم له أن يتصدق بها على نفسه إن كان فقيراً وعلى غيره إن كان غنياً وله أن يمسكها أبداً .

فتح

قوله لأنه الأصل

أي لأنه أي الجاهلي أصل لتقدمه على الشرع أو الأصل في حق المسلم أن لا يكتنز قال الله تعالى { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ } الآية وكان الكنز مخصوصاً بالجاهلية .

كأكي

قوله لتقادم العهد

فالظاهر أنه لم يبق شيء من آثار الجاهلية ويجب البقاء مع الظاهر ما لم يتحقق خلافه والحق منع هذا الظاهر بل دفينهم إلى اليوم يوجد بديارنا مرة بعد أخرى .

فتح

قال رحمه الله (وربب) أي وخمس زبيب وهو قول أبي حنيفة آخرًا وكان أولًا يقول لا خمس فيه وهو قول أبي يوسف آخرًا وكان أولًا يقول فيه الخمس وحكي عن أبي يوسف أنه قال كان أبو حنيفة يقول لا خمس فيه وكنت أقول فيه الخمس فلم أزل أناظره حتى قال فيه الخمس ثم رأيت أنه لا خمس فيه ومحمد مع أبي حنيفة لأبي يوسف أنه لا ينبع بنفسه وهو مائع ينبع من الأرض فأشبهه القير والنقط ولهما أنه ينطبع مع غيره فإنه حجر يطبخ فيسيل الزبيب منه فأشبهه الرصاص

الشرح

قوله وزئبق

وَهُوَ بِكَسْرِ الْبَاءِ بَعْدَ هَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ بِالْهَمْزَةِ .

ابن فرشتا قال في الصحاح والزئبق فارسيٌّ مُعَرَّبٌ وَقَدْ عُرِبَ بِالْهَمْزَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُهُ بِكَسْرِ الْبَاءِ .

قوله وكان أولًا يقول إلى آخره

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْخِلَافَ فِي الزُّبْقِ الَّذِي أُصِيبَ فِي مَعْنَاهُ لِأَنَّ الزُّبْقَ الْمَوْجُودَ فِي حَرَائِنِ الْكُفَّارِ يُخْمَسُ اتِّفَاقًا .

ابن فرشتا

قوله فلم أزل أناظره

وَأَقُولُ هُوَ كَالرَّصَاصِ .

فتح

قوله فاشنبة القير والنقط

فَيَصِيرُ مِنْ حُمَّةِ الْمِيَاهِ وَلَا خُمُسَ فِي الْهَارِبَةِ .

كأكي

قوله ولهما أنه ينطبع مع غيره

أَيُّ فَكَانَ كَالْفِضَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَنْطَبِعُ مَا لَمْ يُخَالِطْهَا شَيْءٌ .

فتح

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (لَا رِكَازَ دَارِ حَرْبٍ) أَيُّ لَا يُخْمَسُ رِكَازٌ وَجَدَهُ مُسْتَأْمِنٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَنْيَمَةٍ لِأَنَّ الْعَنْيَمَةَ هُوَ الْمَأْخُودُ جَهْرًا وَقَهْرًا وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ مُتَلَصِّصٍ غَيْرِ مُجَاهِرٍ ثُمَّ إِنَّ وَجَدَهُ فِي دَارِ بَعْضِهِمْ يَرُدُّهُ عَلَيْهِمْ تَحَرُّزًا عَنِ الْعُدْرِ وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّحْرَاءِ فَهُوَ لَهُ لِعَدَمِ الْعُدْرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِ أَحَدٍ عَلَى الْخُصُوصِ وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الْمَعْدِنِ وَالْكَنْزِ وَلِهَذَا ذَكَرَهُ بِلَفْظِ الرَّكَازِ لِيَدْخُلَ التَّوَعَّانِ فِيهِ

قوله وهذا بمنزلة متلصص

وَلَوْ دَخَلَ الْمُتَلَصِّصُ دَارَهُمْ فَأَخَذَ شَيْئًا لَا يُخَمَسُ لِانْتِفَاءِ مُسَمَى الْعَنِيمَةِ لِأَنَّهَا مَا أُوجِفَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ غَلَبَةً وَقَهْرًا وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ غَايَةً مَا تَقْتَضِيهِ الْآيَةُ وَالْقِيَاسُ وَجُوبُ الْخُمْسِ فِي مُسَمَى الْعَنِيمَةِ فَانْتِفَاءُ مُسَمَى الْعَنِيمَةِ فِي الْمَأْخُودِ مِنْ ذَلِكَ الْكَنْزِ لَا يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ الْخُمْسِ إِلَّا بِالِاسْتِنَادِ إِلَى الْأَصْلِ وَقَدْ وَجِدَ دَلِيلٌ يَخْرُجُ عَنِ الْأَصْلِ وَهُوَ عَمُومُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ } بِخِلَافِ الْمُتَلَصِّصِ فَإِنَّ مَا أَصَابَهُ لَيْسَ غَنِيمَةً وَلَا رِكَازًا وَلَا دَلِيلٌ يُوجِبُهُ فِيهِ فَبَقِيَ عَلَى الْعَدَمِ الْأَصْلِيُّ .

فتح القدير

قوله ثم إن وجدته في دار بعضهم يرده عليهم

أَي سَوَاءٌ كَانَ مَعْدِنًا أَوْ كَنْزًا .

فتح

قوله تحرزنا عن الغدر

وَمَعَ هَذَا لَوْ أَخْرَجَهُ إِلَى دَارِنَا مَلَكَهُ وَلَمْ يُطَلَّبْ بِهِ وَلَوْ بَاعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَازَ وَيُكْرَهُ كَذَا فِي الدَّرَائِجِ وَفِي هَذَا الْمَحَلِّ فُرُوعٌ جَمَّةٌ يُنْظَرُ فِيهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قوله وإن وجدته في الصحراء

أَي أَرْضٍ لَا مَالِكَ لَهَا كَذَا فَسَّرَهُ فِي الْمُحِيطِ وَتَعْلِيلُ الْكِتَابِ يُفِيدُهُ .

فتح

قوله فهو له لعدم الغدر

يَعْنِي أَنَّ دَارَ الْحَرْبِ دَارُ إِبَاحَةٍ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ التَّحَرُّزُ مِنَ الْعَدْرِ فَقَطُّ وَبِأَخْذِ غَيْرِ مَمْلُوكٍ مِنْ أَرْضِ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ لَمْ يَغْدِرْ بِأَحَدٍ بِخِلَافِهِ مِنْ الْمَمْلُوكَةِ نَعَمْ لَهُمْ يَدٌ حُكْمِيَّةٌ عَلَى مَا فِي صَحْرَاءِ دَارِهِمْ وَدَارِ الْحَرْبِ لَيْسَتْ دَارَ أَحْكَامٍ فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا إِلَّا الْحَقِيقَةُ بِخِلَافِ دَارِنَا فَلِذَا لَا يُعْطَى الْمُسْتَأْمِنُ مِنْهُمْ مَا وَجَدَهُ فِي صَحْرَائِنَا .

فَتَحُّ .

(فُرُوعُ) وَمَنْ يَحْفَرُ مَعْدِنًا بِإِذْنِ الْإِمَامِ يُخْرِجُ الْخُمْسَ وَبَاقِيَهُ لَهُ وَإِنْ حَفَرَ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ وَجَاءَ آخَرَ فَحَفَرَ وَوَصَلَ إِلَى الْمَعْدِنِ فَهُوَ لَهُ لِأَنَّهُ الْوَاحِدُ وَإِنْ اشْتَرَكَ فِي الْحَفْرِ فَوَجَدَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرَ فَهُوَ لِلوَاحِدِ وَمَنْ تَقَبَّلَ مِنَ السُّلْطَانِ مَعْدِنًا فَاسْتَأْجَرَ أَجْرَاءَ وَاسْتَخْرَجُوا الْمَعْدِنَ يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ وَالْبَاقِي لِلْمَتَقَبِّلِ وَإِنْ عَمِلُوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُتَقَبِّلِ فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لَهُمْ دُونَ الْمُتَقَبِّلِ وَلَوْ بَاعَ الرَّكَازَ فَالْخُمْسُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَيَرْجِعُ عَلَى الْوَاحِدِ الْبَائِعِ بِخُمْسِ الثَّمَنِ .

غَايَةٌ وَدَرَايَةٌ

وَفِي الدَّرَايَةِ مَصْرُفُ خُمْسِ الْمَعْدِنِ مَصْرُفُ الْغَنِيمَةِ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَالْمَزْنِيُّ وَابْنُ الْوَكِيلِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ يُصْرَفُ إِلَى حَمَلَةِ الْقُرْآنِ وَدَوِي الْمَرَضِ وَكُتْبَةِ الْأَمْرَاءِ وَدَوَابِّ الْبُرْدِ ذَكَرَهُ فِي جَوَامِعِ الْفِقْهِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُصْرَفُ مَصَارِفَ الزَّكَاةِ وَقَاسَهُ عَلَى الزَّرْعِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَفِي زَوْجِ) أَي لَّا يُخْمَسُ فَيُرْوَجُ وَهُوَ حَجَرٌ مُضِيءٌ يُوجَدُ فِي الْجِبَالِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَّا خُمْسَ فِي الْحَجَرِ } وَكَذَا لَّا يَجِبُ فِي الْيَاقُوتِ وَالزُّمُرْدِ وَجَمِيعِ الْجَوَاهِرِ وَالْفُصُوصِ مِنَ الْحِجَارَةِ لِمَا رَوَيْنَا وَلِأَنَّهَا مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ فَصَارَتْ كَالْتَرَابِ وَالْمِلْحِ وَالثُّورَةِ وَغَيْرِهَا هَذَا كُلُّهُ فِيمَا إِذَا أَحَدَهَا مِنْ مَعْدِنِهَا وَأَمَّا إِذَا وَجِدَتْ كَنْزًا وَهُوَ دَفِينٌ الْجَاهِلِيَّةِ فَفِيهِ الْخُمْسُ لِأَنَّهُ لَّا يُشْتَرَطُ فِي الْكَنْزِ لَّا الْمَالِيَّةُ لِكَوْنِهِ غَنِيمَةً

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَّا خُمْسَ فِي الْحَجَرِ }

هُوَ غَرِيبٌ بِهَذَا اللَّفْظِ وَأَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَّا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ } مِنْ طَرِيقَيْنِ ضَعِيفَيْنِ الْأَوَّلُ بِعُمَرَ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْكَلَاعِيِّ وَالثَّانِي بِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُرْزَمِيِّ وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ لَيْسَ فِي حَجَرِ اللَّوْلُؤِ وَلَا حَجَرِ الزُّمُرْدِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلتَّجَارَةِ .

فَتَحُّ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَوُلُؤُ وَعَنْبَرٌ) أَي لَّا يُخْمَسُ لُؤْلُؤٌ وَلَا عَنْبَرٌ وَكَذَا جَمِيعُ الْحِلْيَةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنَ الْبَحْرِ حَتَّى الدَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فِيهِ بَأَنَّ كَانَتْ كَنْزًا فِي قَعْرِ الْبَحْرِ وَهَذَا عِنْدَهُمَا وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَجِبُ فِي جَمِيعِ مَا يُخْرِجُ مِنَ الْبَحْرِ لِأَنَّهُ مِمَّا تَحْوِيهِ يَدُ الْمُلُوكِ كَالْمَعْدِنِ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ الْخُمْسَ مِنَ الْعَنْبَرِ وَلَهُمَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ سُئِلَ عَنِ الْعَنْبَرِ لَّا خُمْسَ فِيهِ وَلِأَنَّ قَعْرَ الْبَحْرِ لَّا يَرِدُ عَلَيْهِ فَهَرُ

أَحَدٌ فَانْعَدَمَتِ الْيَدُ وَهِيَ شَرْطُ لَوْجُوبِ الْخُمْسِ لِأَنَّهُ يَجِبُ فِي الْعَنِيمَةِ فَلَمْ تَكُنْ غَنِيمَةً بِدُونِهَا وَلِأَنَّ الْعَنْبَرَ حَتَّى دَابَّةً فِي الْبَحْرِ وَقِيلَ أَنَّهُ يَنْبُتُ فِي الْبَحْرِ بِمَنْزِلَةِ الْحَشِيشِ وَقِيلَ إِنَّهُ شَجَرٌ وَالْوَلُؤُ مَطَرٌ رَبِيعٌ يَقَعُ فِي الصَّدَفِ فَيَصِيرُ لَوْلُؤًا وَقِيلَ يُخْلَقُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ مَطَرٍ وَلَا شَيْءٍ فِي الْجَمِيعِ لِمَا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِغَنِيمَةٍ وَحَدِيثُ عُمَرَ كَانَ فِيمَا دَسَرَهُ الْبَحْرُ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَبِهِ نَقُولُ لِأَنَّهُ غَنِيمَةٌ فِي أَيْدِيهِمْ بِكَوْنِهِ فِي السَّاحِلِ عِنْدَهُمْ وَكَلَامُنَا فِيمَا إِذَا أُخِذَ مِنَ الْبَحْرِ ابْتِدَاءً أَوْ دَسَرَهُ الْبَحْرُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَصَارَ حَاصِلُ مَا يُوجَدُ تَحْتَ الْأَرْضِ نَوْعَيْنِ مَعْدِنٌ وَكَنْزٌ وَلَا تَفْصِيلُ فِي الْكَنْزِ بَلْ يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ كَيْفَمَا كَانَ سِوَاءً كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ أَوْ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَالًا مُتَقَوِّمًا لِأَنَّهُ دَفِينُ الْكُفَّارِ فَحَوْتُهُ أَيْدِينَا فَهَرَا فَصَارَ غَنِيمَةً وَفِيهَا يُشْتَرَطُ الْمَالِيَّةُ لَا غَيْرُ وَأَمَّا الْمَعْدِنُ فَعَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ يَذُوبُ بِالنَّارِ وَيَنْطَبِعُ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِهِمَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَنَوْعٌ لَا يَذُوبُ وَلَا يَنْطَبِعُ كَالْكُحْلِ وَسَائِرِ الْحِجَارَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا وَنَوْعٌ يَكُونُ مَائِعًا كَالْقَبْرِ وَالنَّفْطِ وَالْمِلْحِ الْمَائِيِّ فَالْوَجُوبُ

يَخْتَصُّ بِالنَّوْعِ الْأَوَّلِ دُونَ الْأُخْرَيْنِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ وَلَوْلُؤٌ

الْوَلُؤُ بِهَمْزَيْنِ وَبَوَائِنِ وَالثَّانِيَةُ بِالْوَاوِ وَالْأَوَّلُ بِالْهَمْزِ وَبِالْعَكْسِ قَالَ التَّوَوِيُّ أَرْبَعُ لُغَاتٍ قُلْتُ لَا يُقَالُ لِتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ لُغَةٌ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ حَتَّى دَابَّةً فِي الْبَحْرِ

أَيُّ وَلَيْسَ فِي أَخْتَاءِ الدَّوَابِّ شَيْءٌ .

قَوْلُهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَشِيشِ

أَيُّ فِي الْبَرِّ هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ رُسْتَمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ غَايَةٌ

قَوْلُهُ وَقِيلَ إِنَّهُ شَجَرٌ

أَيُّ وَلَيْسَ فِي الْأَشْجَارِ شَيْءٌ .

قوله واللؤلؤ مطر إلى آخره

فَعَلَىٰ هَذَا أَصْلُهُ مَاءٌ وَلَا شَيْءَ فِي الْمَاءِ .

غَايَةٌ

قوله وقيل يُخلق فيه

أَيُّ وَأَنَّ الصَّدْفَ حَيَوَانَ يُخْلَقُ فِيهِ اللَّوْلُؤُ وَكَأَنَّ فِي الْحَيَوَانَ شَيْءٌ وَنَظِيرُهُ ظَنِّي الْمِسْكُ يُوجَدُ فِي الْبَرِّ فَلَا شَيْءَ فِيهِ .

غَايَةٌ

باب العشر

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (يَجِبُ فِي عَسَلِ أَرْضِ الْعَشْرِ وَمَسْقِي سَمَاءٍ وَسِيحٍ بِلَا شَرْطِ نَصَابٍ وَبَقَاءِ إِلَّا الْحَطَبَ وَالْقَصَبَ وَالْحَشِيشَ) أَيُّ يَجِبُ الْعَشْرُ فِي عَسَلٍ وَجَدَ فِي أَرْضِ الْعَشْرِ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ أَخْرَجَتْهُ الْأَرْضُ سِوَاءَ سُقْيِ سَيْحًا أَوْ سَقْتَهُ السَّمَاءُ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ نَصَابٌ وَلَا أَنْ يَكُونَ لَهُ مِمَّا يَبْقَى حَتَّى يَجِبَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ إِلَّا الْحَطَبَ وَالْقَصَبَ وَالْحَشِيشَ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ لَا يَجِبُ الْعَشْرُ إِلَّا فِيمَا لَهُ ثَمَرَةٌ بَاقِيَةٌ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا بِصَاعٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَارَ الْخِلَافُ فِي مَوْضِعَيْنِ فِي اشْتِرَاطِ النَّصَابِ وَفِي اشْتِرَاطِ الْبَقَاءِ لَهُمَا فِي الْأَوَّلِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَمْ يُرِدْ بِهِ زَكَاةَ التَّجَارَةِ لِأَنَّهَا تَجِبُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ إِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَتَعَيَّنَ الْعَشْرُ وَلِأَنَّهُ صَدَقَةٌ حَتَّى يَصْرَفَ مَصَارِفَهَا وَلَا يُبْتَدَأُ الْكَافِرُ بِهِ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ النَّصَابُ لِتَحَقُّقِ الْغِنَى كَالزَّكَاةِ وَالْأَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى { أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ } وَهُوَ بَعْمُومِهِ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ .

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْغَيْمُ الْعَشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعَشْرِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَبْرَهُ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْغَيْمُونَ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعَشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعَشْرِ } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ غَيْرُ مُسْلِمٍ كُلُّ ذَلِكَ بِلَا فَصْلِ بَيْنِ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ وَلِأَنَّ السَّبَبَ هِيَ الْأَرْضُ التَّامِيَّةُ مُؤَنَّةٌ لَهَا فَوَجِبَ اعْتِبَارُهُ قَلًّا

أَوْ كَثْرًا كَالْخَرَاجِ وَتَأْوِيلُ مَا رَوَى زَكَاةَ التَّجَارَةِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتْبَاعُونَ بِالْأَوْسَاقِ وَقِيمَةُ الْوَسْقِ كَانَتْ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَلَفْظُ الصَّدَقَةِ فِيهِ يُنْبِئُ عَنْهَا وَلَا يُعْتَبَرُ الْمَالُ فِيهِ حَتَّى تَجِبَ فِي أَرْضِ الْوَقْفِ وَالْمَكَاتِبِ فَكَيْفَ تُعْتَبَرُ صِفَتُهُ وَهُوَ الْغِنَى وَلَهُمَا فِي الثَّانِي قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ } وَزَكَاةَ التَّجَارَةِ غَيْرُ مَنْقِيَّةٍ إِجْمَاعًا فَتَعَيَّنَ الْعَشْرُ وَالْأَبِي حَنِيفَةَ مَا رَوَيْنَا وَلِأَنَّ السَّبَبَ هِيَ الْأَرْضُ التَّامِيَّةُ وَقَدْ يُسْتَنْمَى بِمَا لَا يَبْقَى فَيَجِبُ الْعَشْرُ كَالْخَرَاجِ وَمَا رَوَاهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ لِأَنَّ أَبَا عِيْسَى قَالَ لَمْ يَصِحَّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ وَلَئِنْ صَحَّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى صَدَقَةِ يَأْخُذُهَا الْعَاشِرُ لِأَنَّهُ إِذَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ التَّجَارَةِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهَذَا بِخِلَافِهِ ظَاهِرًا أَوْ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ عَيْنِهِ بَلْ يَأْخُذُ مِنْ قِيمَتِهِ لِأَنَّهُ يَتَضَرَّرُ بِأَخْذِ الْعَيْنِ فِي الْبَرَارِيِّ حَيْثُ لَا يَجِدُ مَنْ يَشْتَرِيهِ .

أَمَّا الْحَطَبُ وَالْقَصَبُ وَالْحَشِيشُ لَا يُقْصَدُ بِهَا اسْتِعْلَالُ الْأَرْضِ غَالِبًا بَلْ تُنْفَى عَنْهَا حَتَّى لَوْ اسْتَعْلَلَّ بِهَا أَرْضَهُ وَجَبَ فِيهَا الْعَشْرُ وَعَلَى هَذَا

كُلُّ مَا لَا يُقْصَدُ بِهِ اسْتِعْمَالُ الْأَرْضِ لَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ وَذَلِكَ مِثْلُ السَّعْفِ وَالتَّيْنِ وَكُلِّ حَبٍّ لَا يَصْلُحُ لِلزَّرَاعَةِ كَبِرِّ البِطِيخِ وَالقَنْعَاءِ لِكَوْنِهَا غَيْرَ مَقْصُودَةٍ فِي نَفْسِهَا وَكَذَا لَا عُشْرَ فِيهَا هُوَ تَابِعٌ لِلأَرْضِ كَالتَّخْلِ وَالشَّجَارِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ جُزْءِ الأَرْضِ وَلِهَذَا يَتَّبَعُهَا فِي البَيْعِ وَكُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّجَرِ كَالصَّمْغِ وَالتَّقْطِرَانِ لَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ بِهِ الاسْتِعْمَالُ وَيَجِبُ فِي العُصْفَرِ وَالكَثَّانِ وَبِرِّهِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقْصُودٌ

فِيهِ ثُمَّ اخْتَلَفَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فِيمَا لَا يُوسُقُ إِذَا كَانَ مِمَّا يَبْقَى كَالزَّرْعَفَرَانِ وَالقَطْنِ فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَتْ قِيَمَتُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِنْ أَدْنَى مَا يَدْخُلُ تَحْتَ الوَسْقِ كَالدَّرَةِ فِي زَمَانِنَا لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارَ التَّقْدِيرِ الشَّرْعِيِّ فِيهِ فَوْجَبَ رَدُّهُ إِلَى مَا يُمَكِّنُ كَمَا فِي عُرُوضِ التَّجَارَةِ لَمَّا لَمْ يُمَكِّنْ اعْتِبَارُهُ رَدِّدَانَهُ إِلَى التَّقْدِيرِ وَاعْتِبَارُ الأَدْنَى لِكَوْنِهِ أَنْفَعَ لِلْفُقَرَاءِ .
 وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَجِبُ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ الخَارِجُ خَمْسَةَ أَعْدَادٍ مِنْ أَعْلَى مَا يُقَدَّرُ بِهِ نَوْعُهُ فَاعْتَبِرْ فِي القَطْنِ خَمْسَةَ أَحْمَالٍ كُلِّ حِمْلٍ ثَلَاثُمِائَةٍ مِنْ وَفِي الزَّرْعَفَرَانِ خَمْسَةَ أَمْتَانٍ لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ بِالْوَسْقِ كَانَ لِأَجْلِ أَنَّهُ أَعْلَى مَا يُقَدَّرُ بِهِ نَوْعُهُ فَوْجَبَ اعْتِبَارُ كُلِّ نَوْعٍ بِأَعْلَى مَا يُقَدَّرُ بِهِ نَوْعُهُ قِيَاسًا عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ الخَارِجُ نَوْعَيْنِ يُضْمُ أَحَدُهُمَا إِلَى الأَخَرِ لِتَكْمِيلِ النَّصَابِ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ بَحِثْ لَا يَجُوزُ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالأَخَرِ مُتَفَاضِلًا وَالعَسَلُ يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ عِنْدَهُ إِذَا أُخِذَ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ قِيَمَةُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ كَمَا هُوَ أَصْلُهُ فِيمَا لَا يُوسُقُ وَعِنْدَهُ أَنَّهُ قَدْرُهُ بَعَشْرٍ قَرِيبٍ لِأَنَّ بَنِي سَبَّارَةَ كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ وَرَوَى عَنْهُ التَّقْدِيرُ بِعَشْرَةِ أَرْطَالٍ وَعَنْ مُحَمَّدٍ بِخَمْسَةِ أَفْرَاقٍ كُلِّ فَرْقٍ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ رَطْلًا لِأَنَّهُ أَعْلَى مَا يُقَدَّرُ بِهِ نَوْعُهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ مَتَوَلَّدٌ مِنَ الحَيَوَانِ فَاشْتَبَهَ الإِبْرَيْسِمَ وَلَنَا مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليمَنِ أَنْ يُؤَخَذَ مِنَ العَسَلِ الْعُشْرُ } ذَكَرَهُ فِي الإِمَامِ وَلِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ الثَّمَارَ

وَالأَنْوَارَ وَفِيهِمَا الْعُشْرُ فَكَذَا مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُمَا بِخِلَافِ دُودِ القَرْزِ لِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ الأَوْرَاقَ وَلَا عُشْرَ فِيهَا .

وَمَا يُوجَدُ فِي الجِبَالِ مِنَ العَسَلِ وَالثَّمَارِ فِيهِ الْعُشْرُ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ لِأَنَّ السَّبَبَ الأَرْضُ التَّامِيَةَ وَلَمْ تُوجَدْ قُلْنَا المَقْصُودُ الخَارِجُ وَقَدْ حَصَلَ وَفِي قِصَبِ السُّكَّرِ الْعُشْرُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ عِنْدَهُ وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ أَنْ يُعْتَبَرَ قِيَمَةُ مَا يَخْرُجُ مِنَ السُّكَّرِ أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ نِصَابُ السُّكَّرِ خَمْسَةَ أَمْتَانٍ لِأَنَّهُ أَعْلَى مَا يُقَدَّرُ بِهِ نَوْعُهُ كَالزَّرْعَفَرَانِ ثُمَّ وَقْتُ وَجُوبِ الْعُشْرِ عِنْدَ ظُهُورِ الثَّمَرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَقْتُ الإِدْرَاكِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَقْتُ تَصْفِيَّتِهِ وَحُصُولِهِ فِي الحِطْرَةِ وَثَمَرَةُ الخِلَافِ تَظْهَرُ فِي وَجُوبِ الضَّمَانِ بِالإِثْلَافِ

الشَّرْحُ

بَابُ الْعُشْرِ .

يَجُوزُ فِيهِ الإِضَافَةُ وَتَرَكُّهَا بِأَكْبَرٍ

قَوْلُهُ وَمَسْقِيَّ سَمَاءٍ وَسَيْحٍ

وَفِي الصَّحَاحِ سَاحَ المَاءِ يَسِيحُ سَيْحًا إِذَا جَرَى عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ غَايَةً

قوله إنا الحطب والقصب والحشيش

ظاهره كون سوي ما استنتى داخلًا في الوجوب وسيئص على إخراج السعف والتبن إنا أن يقال يمكن إدراجهما في مسمى الحشيش على ما فيه وأما ما ذكروا من إخراج الطرفاء والدلب وشجر القطن والباذنجان فيدرج في الحطب لكن بقي ما صرحوا به من أنه لا شيء في الأدوية كالأهليلج والكندر ولا يجب فيما يخرج من الأشجار كالصمغ والقطران ولا فيما هو تابع للأرض كالنخل والأشجار لأنها كالأرض ولهذا تستتبعها الأرض في البيع ولا في كل بذر لا يطلب بالزراعة كبذر البطيخ والقثاء بكونها غير مقصودة في نفسها ويجب في العصفور والكتان وبزره لأن كلا منهما مقصود وعدم الوجوب في بعض هذه مما لا يرد على الإطلاق بأدنى تأمل .

فتح القدير قال في الهداية والمراد بالمذكور القصب الفارسي أما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر لأنه يقصد بهما استغلال الأرض

قوله حتى يجب في الخضراوات

وجمعت بالألف والتاء لعلبتها اسمًا إذ الحمراء لا تجمع على حمراوات ولكن تجمع على حمر وحمران .

غاية

قوله وهذا عند أبي حنيفة إلى آخره

وهو مذهب إبراهيم النخعي ومجاهد وحماد وزفر قال عمر بن عبد العزيز ذكره أبو عمر بن عبد البر حكاؤه في الإمام وهو مروى عن ابن عباس .

غاية قال في شرح الوقاية لصدر الشريعة وأعلم أن

عند أبي حنيفة تجب في الخضراوات يؤذيها المالك إلى الفقير لا أنه يأخذها السلطان هكذا في الأسرار للقاضي الإمام أبي زيد .

غاية

قوله فيما له ثمرة باقية

وهي ما يبقى سنة بلا علاج غالبًا بخلاف ما يحتاج إليه كالعنب في بلادهم والبطيخ الصيفي في ديارنا وعلاجه الحاجة إلى ثقلبيه وتعليق العنب .

فتح وذكر في العيون أن التين الذي يبس يجب فيه العشر ولا عشر في التفاح والخوخ الذي يشق وييس إذ العالب خلافه فاعتبر العالب

فِيهِ وَكَذَا ذَكَرَهُ فِي الْمَبْسُوطِ وَيَجِبُ فِي بَزْرِ الْقَنْبِ دُونَ عِيدَانِهِ وَيَجِبُ فِي الْكُمُونِ وَالْكَرَاوِيَا وَالْخَرْدَلِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْحُبُوبِ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ وَالْوَسْقُ إِلَى آخِرِهِ

هُوَ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَيُرْوَى بِكَسْرِهَا أَيْضًا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي الْإِكْمَالِ وَالتَّوْوِيُّ وَسُكُونِ السَّيْنِ .

غَايَةٌ (فَرَعٌ) الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ جَمَاعَةٍ إِذَا بَلَغَ نَصَابًا يَجِبُ فِيهِ الْعَشْرُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهِ الْمَلِكُ دُونَ الْمَالِكِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَجِبُ حَتَّى يَبْلُغَ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ نَصَابًا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ سِتُونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى آخِرِهِ

وَكُلُّ صَاعٍ أَرْبَعَةُ أَمْثَالٍ فَخَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَلْفٌ وَمِائَتَانِ قَالَ الْحَلْوَانِيُّ هَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَالَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ الْوَسْقُ ثَلَاثِمِائَةٌ مِنْ وَكَوْنِ الْوَسْقِ سِتِينَ صَاعًا مُصْرَحٌ بِهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ لِحَدِيثِ الْأَوْسَاقِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ .

فَتْحُ الْقَدِيرِ

قَوْلُهُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا

الْعَثْرِيُّ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَيُرْوَى سُكُونُهَا هُوَ مَا تَسْقِيهِ السَّمَاءُ وَتُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ الْعَذْيَ وَأَنْكَرَ الْقَلْعِيُّ قَوْلَ مَنْ قَالَ الْعَثْرِيُّ

الشَّجَرُ الَّذِي يَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ الْمُجْتَمِعِ فِي مَوْضِعٍ فَيَجْرِي إِلَيْهِ كَالسَّاقِيَةِ وَقَالَ إِنَّمَا هُوَ مَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ اللَّعَةِ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ الْقَلْعِيُّ بَلْ قَوْلٌ قَلِيلٌ لِأَهْلِ اللَّعَةِ وَذَكَرَ ابْنُ فَارِسٍ فِيهِ قَوْلَيْنِ لِأَهْلِ اللَّعَةِ وَقَالَ الْعَثْرِيُّ مِنَ النَّخْلِ مَا سُقِيَ سَيْحًا وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَعَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللَّعَةِ إِنَّ الْعَثْرِيَّ مَخْصُوصٌ بِمَا سُقِيَ مِنْ مَاءِ السَّيْلِ .

غَايَةٌ مُلَخَّصًا .

قَوْلُهُ وَلَقَطِ الصَّدَقَةَ يُنْبِئُ عَنْهَا

أَيُّ فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ فِيمَا أَخْرَجَتْ اسْمُ الْعَشْرِ لِمَا الصَّدَقَةُ بِخِلَافِ الرِّكَاتِ فُنْحٌ

قوله ليس في الخضراوات صدقة

أي كاليابحين والأوراد والبقول والخيار والقنأ والبطيخ والباذنجان وأشباه ذلك وعنده يجب في كل ذلك .

فتح

قوله ولأن السبب هي الأرض النامية

أي بالخارج تحقيقاً في حق العشر ولذا لا يجوز تعجيل العشر لأنه حينئذ قبل السبب فإذا أخرجت أقل من خمسة أو سقى لو لم يجب شيئاً لكان إخلاءً للسبب عن الحكم وحقيقة الاستدلال إنما هو بالعام السابق لأن السببية لا تثبت إلا بدليل الجعل والمفيد لسببيتها كذلك هو ذلك وإلا فالحديث الخاص أفاد أن السبب الأرض النامية بإخراج خمسة أو سقى فصاعداً لا مطلقاً فلا يصح هذا مستقلاً بل هو فرع العام المفيد لسببيتها مطلقاً وأعلم أن ما ذكرنا من منع تعجيل العشر فيه خلاف أبي يوسف فإنه أجاز به بعد الزرع قبل التبات وقبل طلوع الثمرة في الشجر هكذا حكى مذهبه في الكافي وفي المنظومة خص خلفه بثمر الأشجار بناءً على ثبوت السبب نظراً إلى أن نمو الأشجار يثبت نماء

الأرض تحقيقاً فيثبت السبب بخلاف الزرع فإنه ما لم يظهر لم يتحقق نماء الأرض .

فتح .

قوله مثل السعف إلى آخره

السهف ورق جريد النخل الذي يصنع منه الزنبيل والمراوح وعن الليث أكثر ما يقال له السعف إذ ليس وإذا كانت رطبة فهي الشطبة .

غاية

قوله والتبن

قال الكمال وإنما لم يجب في التبن لأنه غير مقصود بزراعة الحب غير أنه لو فصله قبل انعقاد الحب وجب العشر فيه لأنه صار هو المقصود ولا حاجة إلى أن يقال كان العشر فيه قبل الانعقاد ثم تحول إلى الحب عند الانعقاد وعن محمد في التبن إذا يس فيه العشر (فرع) قال الشروحي رحمه الله كل ما يستنبت في الأرض ويقصد بالاستغلال كقوائم الخلف بتخفيف اللام يجب فيه العشر فإن صاحب التخفة قال يقطع في ثلاث سنين وقال الإسيجاني في كل ثلاث سنين أو أربع (فرع) اختلف في المن إذا سقط على الشوك الأخضر في أرضه قيل لا يجب فيه عشر وقيل يجب ولو سقط على الأشجار لا يجب .

فتح القدير

قوله ولو كان الخارج نوعين

أي كل أقل من خمسة أو سق فتح

قوله يضم أحدهما إلى الآخر

أي عند محمد وهو رواية عن أبي يوسف .

غاية

قوله إذا كانا من جنس

أي كالردية والجيد .

فتح

قوله قل أو كثر عنده

أي عند أبي حنيفة

قوله إذا أخذ من أرض العشر

قيد به لأنه لو أخذ من أرض الخراج لم يجب فيه شيء .

فتح وفي شرح مختصر الكرخي والمفيد إنما لم يجب في أرض الخراج لأنه يأكل من أنوار

النمار ولا شيء في النمار في أرض الخراج فكذا فيما يتولد من ثمارها .

غاية

قوله لأن بني سيرة

قال الدارطني في كتاب المؤلف والمختلف صوابه شبابة بالمعجمة وبياعين موحدين وهم بطن من فهير .

فتح

قوله كلُّ فرقٍ إلخ

الفرقُ بفتحِ الرَّاءِ عندَ أهلِ اللُّغةِ وأهلِ الحديثِ يُسكنونها وهو مكِّيالٌ معروفٌ وهو ستةٌ عشرَ رطلًا وقال المَطَرِيُّ إِنَّهُ لَمْ يَرِ تَقْدِيرُهُ لِسِتَّةِ وَثَلَاثِينَ فِيمَا عِنْدَهُ مِنْ أَصُولِ اللُّغَةِ .

فَتْحٌ .

قوله فأشبهه الإبريسم

هو بكسرِ الهمزةِ والرَّاءِ وفتحِ السينِ .

غَايَةٌ

قوله وفي قصب السكر العشر إلخ

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ فِي قَصَبِ السُّكَّرِ مَعْرَبًا إِلَيْهِ وَهَذَا تَحَكُّمٌ بَلْ إِذَا بَلَغَ قِيَمَةَ نَفْسِ الْخَارِجِ مِنْ الْقَصَبِ قِيَمَةَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ أَدْنَى مَا يُوسُقُ كَانَ ذَلِكَ نَصَابُ الْقَصَبِ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَقَوْلُهُ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ نَصَابُ السُّكَّرِ خَمْسَةُ أَمْنَاءٍ يُرِيدُ إِذَا بَلَغَ الْقَصَبُ قَدْرًا يَخْرُجُ مِنْهُ خَمْسَةُ أَمْنَاءٍ سُكَّرٍ وَجَبَ فِيهِ الْعَشْرُ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَإِلَّا فَالسُّكَّرُ نَفْسُهُ لَيْسَ مَالُ الرِّكَاتِ إِلَّا إِذَا أُعِدَّ لِلتَّجَارَةِ وَحِينَئِذٍ يُعْتَبَرُ أَنْ يَبْلُغَ قِيَمَتَهُ نَصَابًا وَإِذْنًا فَالصَّوَابُ أَيْضًا عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ أَنْ يَبْلُغَ الْقَصَبُ الْخَارِجُ خَمْسَةَ مَقَادِيرٍ مِنْ أَعْلَى مَا يُقَدَّرُ بِهِ الْقَصَبُ لِنَفْسِهِ كَخَمْسَةِ أَطْنَانٍ فِي عُرْفِ دِيَارِنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قوله وثمره الخفاف تظهر في وجوب الضمان

وعندهما فيه وفي تكميل النصاب .

غَايَةٌ قَالَ الْإِمَامُ يَجِبُ عَلَيْهِ عَشْرُ مَا أَكَلَ أَوْ أَطْعَمَ وَمُحَمَّدٌ يَحْتَسِبُ بِهِ فِي تَكْمِيلِ الْأَوْسُقِ يَعْنِي إِذَا بَلَغَ الْمَأْكُولُ مَعَ مَا بَقِيَ

خَمْسَةَ أَوْسُقٍ يَجِبُ الْعَشْرُ فِي الْبَاقِي لَأَنَّ التَّالِفَ وَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ فَلَا يَعْتَبِرُ الزَّاهِدَ بَلْ يَعْتَبِرُ فِي الْبَاقِي خَمْسَةَ أَوْسُقٍ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْمَالِكُ مِنَ الْمُتَلَفِ ضَمَانَ مَا أَتْلَفَهُ فَيَجِبُ عَشْرُهُ وَعَشْرُ مَا بَقِيَ .

فَتْحٌ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَنِصْفُهُ فِي مَسْقِيٍّ غَرَبٍ وَدَالِيَةٍ) أَيَّ يَجِبُ نِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بَعْرَبٍ أَوْ دَالِيَةٍ وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الضَّمِيرِ الَّذِي فِي يَجِبُ وَجَازَ ذَلِكَ لِقُوعِ الْفَصْلِ وَإِنَّمَا يَجِبُ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ لِمَا رَوَيْنَا وَلِأَنَّ الْمُؤْنَةَ تَكْثُرُ فِيهِ وَتَقِلُّ فِيمَا سُقِيَ سَيِّحًا أَوْ سَقْتَهُ السَّمَاءُ وَإِنْ سُقِيَ سَيِّحًا وَبِدَالِيَةٍ فَالْمُعْتَبَرُ أَكْثَرُ السَّنَةِ كَمَا مَرَّ فِي السَّائِمَةِ وَالْعُلُوفَةِ وَقَالَ فِي الْعَايَةِ إِنْ سَقِيَ نِصْفَهَا بِكُلْفَةٍ وَنِصْفَهَا بِغَيْرِ كُلْفَةٍ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ حَنْبَلٍ يَجِبُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ فَيُؤْخَذُ نِصْفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوُظَيْفَتَيْنِ وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا (قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ وَعَفْوِهِ) قِيَاسٌ هَذَا عَلَى السَّائِمَةِ يُوجِبُ الْأَقْلَ لِأَنَّهُ تَرَدَّدَ بَيْنَهُمَا فَشَكَّكُنَا فِي الْأَكْثَرِ فَلَا تَجِبُ الزِّيَادَةُ بِالشَّكِّ كَمَا قُلْنَا هُنَاكَ إِنَّهُ إِذَا عَلَفَهَا نِصْفَ الْحَوْلِ تَرَدَّدَ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَعَدَمِهِ فَلَا يَجِبُ بِالشَّكِّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا تُرْفَعُ الْمُؤْنُ) أَيَّ فِي كُلِّ مَا أَخْرَجْتَهُ الْأَرْضُ لَا تُحْتَسَبُ أُجْرَةُ الْعَمَّالِ وَتَفَقَّةُ الْبَقْرِ وَكَرْيُ الْأَنْهَارِ وَأُجْرَةُ الْحَافِظِ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَةِ الْمُؤْنِ مِنَ الْخَارِجِ فَتُسَلِّمُ لَهُ بِمَا عُنْثِرَ ثُمَّ يُعْشَرُ الْبَاقِي لِأَنَّ قَدْرَ الْمُؤْنِ كَالسَّلَامِ لَهُ بَعْوَضٌ كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَلَنَا إِطْلَاقٌ مَا تَلَوْنَا وَمَا رَوَيْنَا وَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حُكْمٌ بِتَفَاوُتِ الْوَاجِبِ لِتَفَاوُتِ الْمُؤْنَةِ فَلَا مَعْنَى لِرَفْعِهَا إِذْ لَوْ رُفِعَتْ الْمُؤْنَةُ لَكَانَ الْوَاجِبُ وَاحِدًا وَهُوَ الْعُشْرُ لِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي الْمُؤْنَةِ لَا فِيمَا يَبْقَى بَعْدَ رَفْعِهَا لِأَنَّ الْبَاقِي حَاصِلٌ بِمَا عَوِضَ فِيهِمَا

الشرح

قَوْلُهُ وَنِصْفُهُ فِي مَسْقِيٍّ غَرَبٍ الْخ

الْعَرَبُ الدَّلْوُ الْكَبِيرُ وَالدَّالِيَةُ الدُّوْلَابُ وَالسَّائِمَةُ النَّاقَةُ الَّتِي يُسْقَى بِهَا فَتَحُ

قَوْلُهُ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ حَنْبَلٍ يَجِبُ الْخ

ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَجِبُ عِنْدَنَا أَيْضًا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ قَالَ فِي الْإِخْتِيَارِ وَإِنْ سُقِيَ سَيِّحًا وَبِدَالِيَةٍ يُعْتَبَرُ أَكْثَرُ السَّنَةِ فَإِنْ اسْتَوَى يَجِبُ نِصْفُ الْعُشْرِ نَظْرًا لِلْمَالِكِ كَالسَّائِمَةِ .

(قُلْتُ) وَهَذَا التَّقْلُ يُؤَيِّدُهُ مَا قَالَهُ الزَّيْلَعِيُّ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ فِي كُلِّ مَا أَخْرَجْتَهُ الْأَرْضُ

أَيَّ مِمَّا فِيهِ الْعُشْرُ .

هِدَايَةُ قَوْلُهُ مِمَّا فِيهِ الْعُشْرُ أَيَّ أَوْ نِصْفُهُ .

فتح

قوله وأجرة الحافظ وغير ذلك

يَعْنِي لَا يُقَالُ بَعْدَهُمْ وَجُوبِ الْعُشْرِ فِي قَدْرِ الْخَارِجِ الَّذِي بِمُقَابَلَةِ الْمُؤْتَةِ بَلْ يَجِبُ الْعُشْرُ فِي الْكُلِّ فِي الْمَرْغِينَانِيِّ مُؤْتَةٌ حَمَلِ الْعُشْرِ عَلَى السُّلْطَانِ دُونَ صَاحِبِ الْأَرْضِ .

كَي

قوله لأن قدر المؤمن كالمسلم الخ

أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ مَعْصُوبَةٍ سَلِمَ لَهُ قَدْرُ مَا غَرِمَ مِنْ نُقْصَانِ الْأَرْضِ وَطَابَ لَهُ كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ .

فَتَحْ

قوله لكان الواجب واحداً وهو العشر

أَيُّ دَائِمًا فِي الْبَاقِي لِأَنَّهُ لَمْ يَنْزَلْ إِلَى نِصْفِهِ إِلَّا لِلْمُؤْتَةِ وَالْفَرْضُ أَنَّ الْبَاقِيَّ بَعْدَ رَفْعِ قَدْرِ الْمُؤْتَةِ لَا مُؤْتَةٌ فِيهِ فَكَانَ الْوَاجِبُ دَائِمًا الْعُشْرَ لَكِنَّ الْوَاجِبَ قَدْ تَفَاوَتْ شَرْعًا مَرَّةً الْعُشْرُ وَمَرَّةً نِصْفُهُ لِسَبَبِ الْمُؤْتَةِ فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَعْتَبَرْ شَرْعًا عَدَمُ عَشْرِ بَعْضِ الْخَارِجِ وَهُوَ الْقَدْرُ الْمُسَاوِي لِلْمُؤْتَةِ .

فَتَحْ الْقَدِيرِ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَضَعُهُ فِي أَرْضٍ عَشْرِيَّةٍ لِتَغْلِيٍّ وَإِنْ أَسْلَمَ أَوْ ابْتَاعَهَا مِنْهُ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ) أَيُّ وَيَجِبُ ضِعْفُ الْعُشْرِ وَهُوَ الْخُمْسُ فِي أَرْضٍ عَشْرِيَّةٍ لِبَنِي تَغْلِبَ وَلَوْ أَسْلَمَ هُوَ أَوْ اشْتَرَاهَا مِنْهُ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَمَّا وَجُوبُ الضَّعْفِ عَلَيْهِ فَلِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ فِيمَا اشْتَرَاهُ التَّغْلِبِيُّ مِنَ الْمُسْلِمِ عَشْرًا وَاحِدًا لِأَنَّ الْوِظِيفَةَ لَا تَتَّعَبَّرُ بِتَغْيِيرِ الْمَالِكِ عِنْدَهُ وَأَمَّا بَقَاءُ التَّضْعِيفِ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ هُوَ أَوْ بَعْدَ مَا اشْتَرَاهُ مِنْهُ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ فَلِأَنَّ التَّضْعِيفَ صَارَ وَظِيفَةً فَيَبْقَى بَعْدَ إِسْلَامِهِ كَالْخَرَاجِ وَتَنْتَقِلُ إِلَى الْمُسْلِمِ وَإِلَى الذِّمِّيِّ بِمَا فِيهَا مِنَ الْوِظِيفَةِ كَالْخَرَاجِ وَهَذَا لِأَنَّ التَّضْعِيفَ خَرَاجٌ وَالْمُسْلِمُ أَهْلٌ لَهُ فِي حَالَةِ الْبَقَاءِ وَكَذَا الذِّمِّيُّ أَهْلٌ لِلتَّضْعِيفِ فِي الْجُمْلَةِ كَمَا إِذَا مَرَّ عَلَى الْعَاشِرِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِيمَا إِذَا أَسْلَمَ التَّغْلِبِيُّ أَوْ اشْتَرَاهَا مِنْهُ مُسْلِمٌ تَعُودُ إِلَى عَشْرِ وَاحِدٍ لِزَوَالِ الدَّاعِي إِلَى التَّضْعِيفِ وَهُوَ الْكُفْرُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ كُلِّهَا مِنَ السَّوَائِمِ وَالتَّقْدِ وَأَمْوَالِ التَّجَارَةِ ضِعْفٌ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ إِذَا أَسْلَمَ أَوْ بَاعَهَا مِنْ مُسْلِمٍ سَقَطَ التَّضْعِيفُ بِخِلَافِ مَا إِذَا اشْتَرَاهَا مِنْهُ ذِمِّيٌّ آخَرَ غَيْرِ التَّغْلِبِيِّ حَيْثُ يَبْقَى مُضَاعَفًا عَلَى حَالِهِ لِأَنَّ الدَّاعِي إِلَى التَّضْعِيفِ بَاقٍ فِيهِ وَجَوَابُهُ أَنَّ التَّضْعِيفَ خَرَاجٌ وَالْخَرَاجُ لَا يَسْقُطُ بِالإِسْلَامِ أَوْ بِالإِنْتِقَالِ إِلَى الْمُسْلِمِ بِخِلَافِ التَّضْعِيفِ فِي السَّوَائِمِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ لِأَنَّهُ لَا تَوْظِيفَ فِيهَا وَلِهَذَا يَسْقُطُ بِجَعْلِ السَّوَائِمِ عُلُوفَةً وَأَمْوَالِ التَّجَارَةِ لِلْخِدْمَةِ وَيَبْعَثُ لِدِمِّيٍّ غَيْرِ التَّغْلِبِيِّ فَكَذَا لَا تَتَّعَبَّرُ بِالإِسْلَامِ

أَوْ بِالإِنْتِقَالِ إِلَى الْمُسْلِمِ وَاخْتَلَفَتْ نَسْخُ الْكِتَابِ وَهُوَ الْمَبْسُوطُ فِي بَيَانِ قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَأَلْصَحُّ أَنَّهُ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي بَقَاءِ التَّضْعِيفِ إِنْ كَانَ التَّضْعِيفُ أَصْلِيًّا وَلَا يُتَصَوَّرُ التَّضْعِيفُ الْحَادِثُ عِنْدَهُ لِأَنَّ وَظِيفَةَ الْأَرْضِ لَا تَتَّعَبَّرُ عِنْدَهُ عَلَى مَا يَجِيءُ بَيَانُهُ مِنْ قَرِيبٍ

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ فِي أَرْضِ عَشْرِيَّةٍ لِتَغْلِبِي^{*}

وَهُوَ مَسْنُوبٌ إِلَى بَنِي تَغْلِبَ بَفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَّةِ مِنْ فَوْقُ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ .

عَيْنِي^{*} وَفِي الصَّحَاحِ تَغْلِبُ أَبُو قَبِيلَةٍ وَالنَّسْبَةُ إِلَيْهَا تَغْلِبِي^{*} بِفَتْحِ اللَّامِ اسْتِيحَاشًا لِتَوَالِي الْكَسْرِ تَيْنِ مَعَ يَأَيِّ النَّسَبِ وَرُبَّمَا قَالُوهُ بِالْكَسْرِ لِأَنَّ فِيهِ حَرْفَيْنِ غَيْرِ مَكْسُورَيْنِ وَفَارَقَ النَّسْبَةَ إِلَى نَمِرٍ .

قَوْلُهُ فَيَبْقَى بَعْدَ إِسْلَامِهِ كَالْخَرَجِ

أَيُّ فَإِنَّ أَرْضَ الْخَرَجِ لَا تَتَّعِيرُ بِالْإِسْلَامِ .

قَوْلُهُ كَمَا إِذَا مَرَّ عَلَى الْعَاشِرِ

فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ نِصْفُ الْعُشْرِ وَهُوَ تَضْعِيفٌ عَلَى كَافِرٍ غَيْرِ تَغْلِبِي^{*} .

قَوْلُهُ إِنْ كَانَ التَّضْعِيفُ أَصْلِيًّا

أَيُّ بِأَنَّ وَرَثَتَهَا مِنْ آبَائِهِ أَوْ تَدَاوَلَتَهَا الْأَيْدِي مِنْ تَغْلِبِي^{*} إِلَى تَغْلِبِي^{*} بِالشَّرَاءِ أَوْ بِالْهَبَةِ وَنَحْوِهِمَا .

غَايَةٌ^{*}

قَوْلُهُ وَلَا يَتَّصِرُ التَّضْعِيفُ الْحَادِثُ إِخ

بِأَنَّ اسْتِثْرَاهَا التَّغْلِبِي^{*} مِنْ مُسْلِمٍ .

غَايَةٌ^{*}

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَخَرَاجُ إِنْ اشْتَرَى ذِمِّي أَرْضًا عَشْرِيَّةً مِنْ مُسْلِمٍ) أَيِ يَجِبُ الْخَرَاجُ إِنْ اشْتَرَى ذِمِّيًّا غَيْرَ تَعْلِيٍّ أَرْضًا عَشْرِيَّةً مِنْ مُسْلِمٍ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَجِبُ الْعَشْرُ مُضَاعَفًا وَيُصْرَفُ مَصَارِفَ الْخَرَاجِ كَمَا لَوْ اشْتَرَاهَا التَّعْلِيُّ وَهَذَا أَهْوَنُ مِنَ التَّبْدِيلِ وَهَذَا لِأَنَّ الْكَافِرَ أَهْلٌ لِلتَّضْعِيفِ فِي الْجُمْلَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلصَّدَقَةِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ مَرَّ عَلَى الْعَاشِرِ يُضَعَّفُ عَلَيْهِ وَكَذَا بَنُو تَعْلَبٍ يُضَعَّفُ عَلَيْهِمْ فِي جَمِيعِ أَمْوَالِهِمْ فَلَا تَنَافِي ثُمَّ هُوَ خَرَاجٌ حَقِيقَةٌ فَيُوضَعُ مَوْضِعُهُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَجِبُ عَشْرٌ وَاحِدٌ كَمَا كَانَتْ لِأَنَّ وَطِيفَةَ الْأَرْضِ لَا تَبْدُلُ عِنْدَهُ كَالْخَرَاجِ وَلَا يَتَّعَبَرُ بِالْبَيْعِ ثُمَّ فِي رِوَايَةِ فَرِيثِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْهُ يُصْرَفُ مَصَارِفَ الزَّكَاةِ ذَكَرَهُ فِي السَّبِيحِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَمَّا لَمْ يَتَّعَبَرْ عِنْدَهُ لَمْ يَتَّعَبَرْ مَصْرُفُهُ أَيْضًا لِأَنَّ حَقَّ الْفُقَرَاءِ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِهِ فَلَا يَسْقُطُ وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ يُصْرَفُ مَصَارِفَ الْخَرَاجِ لِأَنَّ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْكَافِرِ لَيْسَ بِصَدَقَةٍ بَلْ هُوَ خَرَاجٌ فَيُصْرَفُ مَصَارِفُهُ ، كَمَا يَأْخُذُهُ الْعَاشِرُ مِنْهُمْ وَكَأَلَمَّا أُخِذَ مِنْ بَنِي تَعْلَبٍ وَلِأَنَّ حَنِيفَةَ أَنَّ فِي الْعَشْرِ مَعْنَى الْعِبَادَةِ وَالْكَفْرِ يُنَافِيهَا وَلَا وَجْهَ لِلتَّضْعِيفِ لِأَنَّهُ ضَرْوَرِيٌّ بِخِلَافِ الْخَرَاجِ لِأَنَّهُ عَقُوبَةٌ وَالْإِسْلَامُ لَا يُنَافِيهَا بَقَاءً كَالرَّقِّ ثُمَّ لَمْ يَشْتَرِطِ الْقَبْضَ لَوْ جُوبِ الْخَرَاجِ فِي الْكِتَابِ وَشَرَطَهُ فِي الْهَدَايَةِ لِأَنَّ الْخَرَاجَ لَا يَجِبُ إِلَّا بِالتَّمَكُّنِ مِنَ الزَّرَاعَةِ وَذَلِكَ بِالْقَبْضِ وَلَوْ اشْتَرَى تَعْلَبِيٌّ أَرْضًا عَشْرِيَّةً مِنْ مُسْلِمٍ يَضَاعَفُ الْعَشْرُ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهَا الْمُصَنِّفُ لِذُخُولِهَا تَحْتَ قَوْلِهِ وَضَعْفُهُ فِي أَرْضِ عَشْرِيَّةٍ

لَتَعْلَبِيٍّ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَعَشْرٌ إِنْ أَخَذَهَا مِنْهُ مُسْلِمٌ بِشَفْعَةٍ أَوْ رَدَّ عَلَى الْبَائِعِ لِلْفَسَادِ) أَيِ يَجِبُ عَشْرٌ وَاحِدٌ إِنْ أَخَذَهَا مِنَ الذَّمِّيِّ مُسْلِمٌ بِالشَّفْعَةِ أَوْ رَدَّ عَلَى الْبَائِعِ الْمُسْلِمِ لِفَسَادِ الْبَيْعِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِتَحْوِيلِ الصَّفْقَةِ إِلَى الشَّفْعِ كَأَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنَ الْمُسْلِمِ وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّهُ بِالرَّدِّ وَالْفَسْخِ جَعَلَ الْبَيْعَ كَأَن لَمْ يَكُنْ لِأَنَّ حَقَّ الْمُسْلِمِ وَهُوَ الْبَائِعُ لَمْ يَنْقَطِعْ بِهَذَا الْبَيْعِ لِكُونِهِ مُسْتَحَقَّ الرَّدِّ وَكَذَلِكَ الرَّدُّ بِخِيَارِ الشَّرْطِ وَالرُّوْيَةِ وَالْعَيْبِ بِقَضَاءِ لِأَنَّ الرَّدَّ بِخِيَارِ الشَّرْطِ وَالرُّوْيَةِ فَسَخٌ لِلْعَقْدِ مُطْلَقًا وَكَذَلِكَ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ إِنْ كَانَ بِقَضَاءِ لِأَنَّ الْقَاضِيَّ وَلا يَأْتِي الْفَسْخُ وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ قَضَاءٍ فَهِيَ خَرَاجِيَّةٌ لِأَنَّهُ إِقَالَةٌ وَهِيَ بَيْعٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِمَا فَصَارَ شِرَاءً مِنَ الذَّمِّيِّ فَتَسْتَقِلُّ إِلَيْهِ بِمَا فِيهَا مِنَ الْوُظَيْفَةِ وَقِيلَ لَيْسَ لِلذَّمِّيِّ أَنْ يَرُدَّهَا بِالْعَيْبِ لِلْعَيْبِ الْحَادِثِ عِنْدَهُ لِأَنَّ كَوْنَهَا خَرَاجِيَّةً عَيْبٌ وَجَوَابُهُ أَنَّ هَذَا الْعَيْبُ يَرْتَفِعُ بِالْفَسْخِ فَلَا يَمْتَنِعُ الرَّدُّ

الشرح

قوله في المتن وخراج إن اشترى ذمي أرضاً إلخ

عند أبي حنيفة الخراج لا يتبدل والعشر يتبدل وعند أبي يوسف يتبدلان وعند محمد لا يتبدلان .

قوله ثم في رواية فريث بن إسماعيل

كذا هو في خط المصنف قوله وعشر إن أخذها منه مسلم (أي ولو بعد وضع الخراج فتح

قوله فصار شراً من الدمى

أي بعدما صارت خراجية .

قوله وقيل ليس للدمى الخ

هذا القول عزاه الكمال رحمه الله إلى نوادر زكاة المبسوط .

قوله فلا يمنع الرد

هذا بناء على أن المراد مما في النوادر ليس له أن يلزمه بالرد بالقضاء للمانع فممنعه بأنه مانع مرتفع بالرد وهذا للعلم بأن الرد بالتراضي إقالة فلا يمنع للعيب .

فتح

قال رحمه الله (وإن جعل مسلم داره بستاناً فمؤنته تدور مع مائه) فإن سقاه بماء العشر فهو عشري وإن سقاه بماء الخراج فهو خراجي لأن المسلم لا يتبدأ بالخراج لكن الوظيفه تدور مع الماء الخراجي لأن الأرض لا تنمو إلا بالماء فصارت تبعاً له فوجب اعتبارها به كأنه ملك أرضاً خراجية وظن كثير من المشايخ أن هذا ابتداء خراج على المسلم وجعلوه نقضاً على المذهب وليس كما ظنوه بل نقول كان في الماء وظيفه قديمه فلزمته بالسقي منه

الشرح

قوله وإن جعل مسلم داره بستاناً إلى آخره

البستان كل أرض تحوط عليها حائط وفيها أشجار متفرقة .

درآية

قَوْلُهُ وَإِنْ سَقَاهُ بِمَاءِ الْخَرَاجِ فَهُوَ خَرَاجِيٌّ

قَالَ فِي الْكَافِي وَإِنْ كَانَتْ تُسْقَى بِهَذَا مَرَّةً وَبِهَذَا أُخْرَى فَالْعُشْرُ أَحَقُّ بِالْمُسْلِمِ أَيْ وَإِنْ كَانَتْ عُشْرِيَّةً فِي الْأَصْلِ سَقَطَ عُشْرُهَا بِاخْتِطَاطِهَا دَارًا .

فَتَحُّ وَإِنْ كَانَتْ خَرَاجِيَّةً سَقَطَ خَرَاجُهَا بِالِاخْتِطَاطِ .

فَتَحُّ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (بِخِلَافِ الدَّمِيِّ) أَيْ بِخِلَافِ مَا إِذَا جَعَلَ الدَّمِيُّ دَارَهُ بُسْتَانًا حَيْثُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْخَرَاجُ فِيهِ كَيْفَمَا كَانَ لِأَنَّهُ أَلْيَقُ بِحَالِهِ قَالُوا يَنْبَغِي عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ أَنْ يَجِبَ فِيهِ الْعُشْرَانِ وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ عُشْرٌ وَاحِدٌ كَمَا مَرَّ مِنْ أَصْلِهِمَا وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَرْضٍ اسْتَقَرَّ فِيهَا الْعُشْرُ وَصَارَ وَطِيفَةً لَهَا بِأَنَّ كَانَتْ فِي يَدِ مُسْلِمٍ ثُمَّ الْمَاءُ الْخَرَاجِيُّ هُوَ الْمَاءُ الَّذِي كَانَ فِي أَيْدِي الْكُفْرَةِ وَأُفْرَ أَهْلِهَا عَلَيْهَا وَالْعُشْرِيُّ مَا عَدَا ذَلِكَ كَمَاءِ السَّمَاءِ وَالْبَحَارِ الَّتِي لَا تَدْخُلُ تَحْتِ وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ وَاخْتَلَفُوا فِي سَيْحُونَ وَجَيْحُونَ وَدَجَلَةَ وَالْفُرَاتِ فَعِنْدَ مُحَمَّدٍ عُشْرِيٌّ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خَرَاجِيٌّ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ هَلْ يَدْخُلُ تَحْتِ وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ أَوْ لَا يَدْخُلُ وَهَلْ تَرُدُّ عَلَيْهِ يَدُ أَحَدٍ أَمْ لَا وَهَكَذَا ذَكَرُوا وَهَذَا فِي حَقِّ الْخَرَاجِ ظَاهِرٌ لِأَنَّ لَهُ مَاءً حَقِيقَةً لِأَنَّ الْأَنْهَرَ الَّتِي احْتَفَرْتَهَا الْأَعَاجِمُ حَوْتِهَا أَيْدِينَا فَهَرًا كَأَرْضِيهِمْ وَأَمَّا فِي حَقِّ الْعُشْرِ فَلَا يَظْهَرُ لِأَنَّهُ لَا مَاءَ لَهُ حَقِيقَةً وَلِهَذَا اتَّفَقُوا عَلَى وَجُوبِ الْخَرَاجِ فِي أَرْضٍ لِكَاْفِرٍ تُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ وَالْبَحَارِ وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْمِيَاهُ عُشْرِيَّةً لَاحْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي أَرْضٍ عُشْرِيَّةً اشْتَرَاهَا دَمِيٌّ لِأَنَّ الْوُطِيفَةَ تَدُورُ مَعَ الْمَاءِ عَلَى مَا بَيَّنَّا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَدَارُهُ حُرٌّ) أَيْ دَارُ الدَّمِيِّ حُرٌّ لَا يَجِبُ فِيهَا شَيْءٌ لِأَنَّ عُمَرَ جَعَلَ الْمَسَاكِينَ عَفْوًا وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَلِأَنَّهَا لَا تُسْتَنْمَى وَوُجُوبُ الْخَرَاجِ بِاعْتِبَارِهِ وَعَلَى هَذَا الْمَقَابِرُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (كَعَيْنٍ قَيْرٍ وَنَفْطٍ فِي أَرْضٍ عُشْرٍ وَلَوْ فِي أَرْضٍ خَرَاجٍ يَجِبُ الْخَرَاجُ) أَيْ لَا يَجِبُ فِي دَارِ الدَّمِيِّ شَيْءٌ كَمَا لَا يَجِبُ فِي عَيْنِ قَيْرٍ وَنَفْطٍ

إِذَا كَانَتْ فِي أَرْضٍ عُشْرٍ وَلَوْ كَانَتْ فِي أَرْضٍ خَرَاجٍ يَجِبُ الْخَرَاجُ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَنْزَالِ الْأَرْضِ وَإِنَّمَا هُمَا عَيْنٌ فَوَارَةٌ كَعَيْنِ الْمَاءِ غَيْرِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ حَرِيمُهُ يَصْلُحُ لِلزَّرَاعَةِ يَجِبُ فِيهِ الْخَرَاجُ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ وَلَوْ فِي أَرْضٍ خَرَاجٍ يَجِبُ الْخَرَاجُ .
وَأَمَّا إِذَا كَانَ حَرِيمُهُ لَا يَصْلُحُ لِلزَّرَاعَةِ فَلَا يَجِبُ فِيهِ الْخَرَاجُ أَيْضًا وَالْقَيْرُ الرُّفْتُ وَيُقَالُ الْقَارُ وَالنَّفْطُ دُهْنٌ يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا جَعَلَ الدَّمِيُّ دَارَهُ بُسْتَانًا إِلَى آخِرِهِ

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ التُّمْرَتَاشِيُّ فِيمَا إِذَا اتَّخَذَ الدَّمِيُّ دَارَهُ بُسْتَانًا أَوْ رَضَخَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ أَحْيَاهَا فَهِيَ خَرَاجِيَّةٌ وَإِنْ سَقَاهَا بِمَاءِ الْعُشْرِ وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ فِيهَا الْعُشْرُ بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ إِذَا سَقَى دَارَهُ الَّتِي جَعَلَهَا بُسْتَانًا بِمَاءِ الْخَرَاجِ حَيْثُ يَجِبُ الْخَرَاجُ بِالِاتِّفَاقِ وَفِي شَرْحِ الْكُنْزِ قَالُوا يَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ فِيهِمَا عُشْرَانِ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَاحِدٌ كَمَا مَرَّ مِنْ أَصْلِهِمَا ثُمَّ

نَظَرَ فِيهِ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَرْضِ اسْتَقَرَّ فِيهَا الْعُشْرُ وَصَارَ وَظِيفَةً لَهَا بِأَنَّ كَانَتْ فِي يَدِ مُسْلِمٍ وَقَدْ قَرَّرَ هُوَ ثُبُوتَ الْوِظِيفَةِ فِي الْمَاءِ وَهُوَ حَقٌّ وَعَلَى هَذَا فَلَا يَدْفَعُ مَا ذَكَرَهُ الْمَشَائِخُ بِمَا أوردَهُ قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَيْسَ فِي جَعْلِهَا خَرَجِيَّةً إِذَا سَقِيَتْ بِمَاءِ الْخَرَاجِ ابْتِدَاءً تَوْظِيفُ الْخَرَاجِ عَلَى الْمُسْلِمِ كَمَا ظَنَّهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ النَّبِيخُ حُسَامُ الدِّينِ السَّعْنَقِيُّ فِي النَّهَائَةِ وَأَيْدٍ عَدَمَ امْتِنَاعِهِ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْيَسْرِ مِنْ أَنَّ ضَرْبَ الْخَرَاجِ عَلَى الْمُسْلِمِ ابْتِدَاءً جَائِزٌ وَقَوْلُ شَمْسِ الْأَنْمَةِ لَا صَعَارَ فِي خَرَاجِ الْأَرْضِ إِنَّمَا الصَّعَارُ فِي خَرَاجِ الْجَمَاحِمِ بَلْ إِنَّمَا هُوَ ابْتِقَالٌ مَا تَقَرَّرَ فِيهِ الْخَرَاجُ بِوِظِيفَتِهِ إِلَيْهِ وَهُوَ الْمَاءُ فَإِنَّ فِيهِ وَظِيفَةَ الْخَرَاجِ فَإِذَا سَقِيَ بِهِ ابْتَقَلَ هُوَ بِوِظِيفَتِهِ إِلَى أَرْضِ الْمُسْلِمِ كَمَا لَوْ اشْتَرَى خَرَاجِيَّةً وَهَذَا لِأَنَّ الْمُقَاتِلَةَ هُمْ الَّذِينَ حَمَوْا هَذَا الْمَاءَ فَتَبَتَ حَقُّهُمْ فِيهِ وَحَقُّهُمْ هُوَ الْخَرَاجُ فَإِذَا سَقِيَ بِهِ مُسْلِمٌ أَخَذَ مِنْهُ حَقَّهُمْ كَمَا أَنَّ ثُبُوتَ حَقِّهِمْ فِي الْأَرْضِ أَعْنَى خَرَاجِهَا لِحِمَايَتِهِمْ بِأَيَّهَا مِثْلُ ذَلِكَ وَصَرَّحَ مُحَمَّدٌ فِي أَبْوَابِ السِّيَرِ مِنْ

الزِّيَادَاتِ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُبْتَدَأُ بِتَوْظِيفِ الْخَرَاجِ وَحَمَلَهُ السَّرْحَسِيُّ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُبَاشِرْ سَبَبَ ابْتِدَائِهِ بِذَلِكَ لِيَخْرُجَ هَذَا الْوَضْعُ وَأَنْتَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْهُ قَالَ الْعَلَمَةُ كَمَالُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ قِيلَ مَا ذَكَرَ فِي مَاءِ الْخَرَاجِ ظَاهِرٌ فَإِنَّ مَاءَ الْأَنْهَارِ الَّتِي شَقَّتْهَا الْكُفْرَةُ كَانَتْ لَهُمْ يَدٌ عَلَيْهَا ثُمَّ حَوَيْتَاهَا قَهْرًا وَقَرَّرْنَا يَدَ أَهْلِهَا عَلَيْهَا كَأَرْضِيهِمْ وَأَمَّا مَاءُ الْعُشْرِ فَلَيْسَ بِظَاهِرٍ فَإِنَّ الْأَبَارَ وَالْعُيُونَ الَّتِي فِي دَارِ الْحَرْبِ وَحَوَيْتَاهَا قَهْرًا خَرَاجِيَّةٌ صَرَّحُوا بِذَلِكَ مُعَلِّينَ بِأَنَّهَا غَنِيمَةٌ وَعَلَّلُوا الْعُشْرِيَّةَ بَعْدَ ثُبُوتِ الْيَدِ عَلَيْهَا فَلَمْ تُكُنْ غَنِيمَةً وَلَا يَتِمُّ هَذَا إِلَّا فِي الْبِحَارِ وَالْأَمْطَارِ ثُمَّ قَالُوا فِي مَائِهِمَا لَوْ سَقَى كَافِرٌ بِهِمَا أَرْضَهُ يَكُونُ فِيهَا الْخَرَاجُ بَلْ الْبِحَارُ أَيْضًا خَرَاجِيَّةٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَاءُ الْمَطَرِ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا سَقَى بِهِ عَلَيْهِ الْخَرَاجُ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ كَأَخْتِلَافِهِمْ فِي أَرْضِ عُشْرِيَّةٍ اشْتَرَاهَا ذِمِّيٌّ وَلَا يَخْفَى أَنَّ كَوْنَ الْأَبَارِ وَالْعُيُونَ الَّتِي كَانَتْ حِينَ كَانَتْ الْأَرْضُ دَارَ حَرْبٍ خَرَاجِيَّةً لَا يَنْفِي الْعُشْرَ فِي كُلِّ عَيْنٍ وَبِئْسَ كَثِيرًا مِنَ الْأَبَارِ وَالْعُيُونَ احْتَقَرَتْهَا الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ صَيْرُورَةِ الْأَرْضِ دَارَ إِسْلَامٍ وَعَلَى هَذَا فَيَجِبُ التَّعْمِيمُ فَإِنَّ مَا تَرَاهُ مِنْهَا الْآنَ إِذَا مَعْلُومُ الْحُدُوثِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَإِنَّمَا مَجْهُولُ الْحَالِ أَمَّا ثُبُوتُ مَعْلُومِيَّةِ أَنَّهُ جَاهِلِيٌّ فَمُعَدَّرٌ إِذْ أَكْثَرُ مَا كَانَ مِنْ فِعْلِهِمْ قَدْ دُثِرَ وَسَفَتَهُ الرِّيَاحُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ ثُبُوتِ ذَلِكَ الْأَقْوَالِ الْعَوَامِّ غَيْرَ مُسْتَنَدِينَ فِيهِ إِلَى ثَبَتِ فَيَجِبُ الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَا يَرَاهُ بِأَنَّهُ إِسْلَامِيٌّ إِضَافَةً لِلْحَادِثِ إِلَى أَقْرَبِ وَقْتِيهِ

الْمُمْكِنِينَ وَيَكُونُ ظُهُورُ الْقِسْمَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَقَى الْمُسْلِمِ مَا لَمْ تَسْبِقْ فِيهِ وَظِيفَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قَوْلُهُ كَمَا مَرَّ مِنْ أَصْلِهِمَا

أَي فِي الْمُسْلِمِ إِذَا بَاعَ أَرْضًا عُشْرِيَّةً مِنْ نَصْرَانِيٍّ

قَوْلُهُ كَمَا السَّمَاءِ

أَي وَالْأَبَارِ وَالْعُيُونَ هِدَايَةً

قَوْلُهُ وَاخْتَلَفُوا فِي سِيحُونِ

أَي نَهْرِ التُّرْكِ .

فَتَحُ

قوله وَجِحُونَ

أَي نَهْرٍ تَرْمِدُ .

فَتْحٌ وَدَجَلَةٌ هِيَ نَهْرٌ بَعْدَادَ .

قوله وَالْفُرَاتَ

هُوَ نَهْرُ الْكُوفَةِ

قوله وَهَلْ تَرُدُّ عَلَيْهِ يَدٌ إِلَى آخِرِهِ

عِنْدَ مُحَمَّدٍ لَأَ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ نَعَمْ فَإِنَّ السُّفْنَ يُشَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ حَتَّى تَصِيرَ جِسْرًا يَمُرُّ عَلَيْهِ كَالْقَنْطَرَةِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَيْهَا فَهِيَ خَرَجِيَّةٌ وَفِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ وَكَذَا النَّيْلُ خَرَجِيٌّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لِدُخُولِهِ تَحْتَ الْحِمَايَةِ بِاتِّخَاذِ قَنْطَرَةِ السُّفَنِ .

دِرَايَةٌ

قوله فِي الْمَتْنِ كَعَيْنِ قَبِيرٍ وَنَقْطٍ

وَالنَّفْطُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَهُوَ أَفْصَحُ .

غَايَةٌ

قوله لَيْسَتْ أَمِنْ أَنْزَالِ الْأَرْضِ

جَمْعُ نَزْلٍ بِسُكُونِ الرَّايِ وَضَمِّ التَّوْنِ وَهُوَ الرَّيْعُ .

كَأَكِيٌّ

قوله إِنْ كَانَ حَرِيمُهُ يَصْلُحُ لِلزَّرَاعَةِ إِلَى آخِرِهِ

وَلَا شَيْءَ فِي الْمَلْحِ فِي الْأَرْضِ الْعُشْرِيَّةِ أَوْ الْخَرَجِيَّةِ كَالْمَاءِ وَالْحَمْدِ .

غَايَةٌ

باب المصرف

أَيُّ مَصْرَفِ الرِّكَاتِ وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ } { الْآيَةُ فَهَذِهِ ثَمَانِيَةٌ أَصْنَافٍ وَقَدْ سَقَطَ مِنْهَا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ لِأَنَّ اللَّهَ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَأَعْنَى عَنْهُمْ وَعَلَيْهِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ انْتِهَاءِ الْحُكْمِ لِانْتِهَاءِ عِلَّتِهِ إِذْ لَا تَسْخَعُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (هُوَ الْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ) أَيُّ الْمَصْرَفِ هُوَ الْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ لِمَا تَلَوْنَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَهُوَ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ) أَيُّ الْمَسْكِينِ أَسْوَأُ حَالًا مِنْهُ إِذْ الْمَسْكِينُ مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ وَالْفَقِيرُ مَنْ لَهُ أَدْنَى شَيْءٍ وَالشَّافِعِيُّ بَعَكْسِهِ وَهُوَ مَرُوءِيٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلِكُلِّ وَجْهٍ فَوْجُهُ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْفَقِيرَ أَسْوَأُ حَالًا قَوْلُهُ تَعَالَى { أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ } فَأْتَيْتَ لِلْمَسَاكِينِ السَّفِينَةَ وَرُوي { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَأَلَ الْمَسْكِينَةَ وَتَعَوَّدَ مِنَ الْفَقْرِ } وَلِأَنَّ اللَّهَ قَدَّمَهُم بِالذِّكْرِ وَالتَّقْدِيمُ يَدُلُّ عَلَى الْإِهْتِمَامِ وَلِأَنَّ الْفَقِيرَ بِمَعْنَى الْمَفْقُورِ وَهُوَ الْمَكْسُورُ الْفَقَارُ فَكَانَ أَسْوَأَ حَالًا مِنْهُ قَالَ الشَّاعِرُ هَلْ لَكَ مِنْ أَجْرٍ عَظِيمٍ تُوجِرُهُ تُغِيثُ مَسْكِينًا كَثِيرًا عَسْكَرُهُ عَشْرُ شَيْءٍ سَمِعَهُ وَبَصْرُهُ وَوَجْهٌ مَنْ قَالَ إِنَّ الْمَسْكِينِ أَسْوَأُ حَالًا قَوْلُهُ تَعَالَى { أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ } مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَلْصَقَ بَطْنُهُ بِالتُّرَابِ مِنَ الْجُوعِ وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى { فَاطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا } حَصَّهْمُ بِصَرْفِ الْكِفَارَةِ إِلَيْهِمْ وَلَا فَاقَةَ أَعْظَمُ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى الطَّعَامِ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّقْمَةَ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ وَلَا يُفْطِنُ بِهِ فَيُعْطَى وَلَا يَقُومُ

فَيَسْأَلُ النَّاسَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظَةُ الْمَسْكِينِ مِنْ سَكَنٍ مُبَالَغَةٌ كَأَنَّهُ عَجَزَ عَنِ الْحَرَكَةِ مِنَ الْجُوعِ فَلَمْ يَبْرَحْ مَكَانَهُ وَقَالَ تَعَالَى فِي الْفُقَرَاءِ { يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ } وَلَوْ لَا أَنَّ لَهُمْ حَالًا جَمِيلًا لَمَّا حَسِبَهُمْ أَغْنِيَاءَ وَقَالَ الشَّاعِرُ أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حُلُوبَتُهُ وَفَقَّ الْعِيَالُ فَلَمْ يَتْرِكْ لَهُ سَبْدَ سَمَاءٍ فَفَقِيرًا مَعَ أَنَّ لَهُ حُلُوبَةً وَلَا دَلَالََةً فِيمَا تَلَا لِأَنَّ السَّفِينَةَ مَا كَانَتْ لَهُمْ وَإِنَّمَا كَانُوا فِيهَا أُجْرَاءَ وَقِيلَ لَهُمْ مَسَاكِينُ تَرَحُّمًا كَمَا يُقَالُ لِمَنْ ابْتَلِيَ بِبَلِيَّةٍ مَسْكِينٌ أَوْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مَقْهُورِينَ بِقَهْرِ الْمَلِكِ كَمَا قَالَ تَعَالَى { ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ } وَقَوْلُهُمُ الْفَقِيرُ بِمَعْنَى الْمَفْقُورِ وَهُوَ الْمَكْسُورُ الْفَقَارُ مَمْنُوعٌ فَإِنَّ الْأَخْفَشَ قَالَ الْفَقِيرُ مَنْ قَوْلُهُمْ فَفَقِرْتُ لَهُ فَفَقْرَةٌ مِنْ مَالِي أَيُّ أُعْطِيَتْهُ فَيَكُونُ الْفَقِيرُ مَنْ لَهُ قِطْعَةٌ مِنَ الْمَالِ لَا تُعْنِيهِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِيمَا أَنْشَدَ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ أَنَّ لَهُ عَشْرَ شَيْءٍ بَلْ لَوْ حَصَلَتْ لَهُ عَشْرُ شَيْءٍ لَكَانَتْ سَمْعُهُ وَبَصْرُهُ

الشَّرْحُ

باب المصرف

قَوْلُهُ وَعَلَيْهِ اِنْعَقَدَ الْاِجْمَاعُ

قَالَ الْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَابْنُ حَنْبَلٍ وَالظَّاهِرِيُّ إِنَّ سَهْمَ الْمُؤَلَّفَةِ بَاقٍ لَمْ يَسْقُطْ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ حَنْبَلٍ مِنْهُ قَوْلُ الْجَمَاعَةِ وَقَوْلُ صَاحِبِ الْكِتَابِ وَعَلَى ذَلِكَ اِنْعَقَدَ الْاِجْمَاعُ فِيهِ بَعْدَ مَعَ مُخَالَفَةِ مَنْ ذَكَرْنَاهُمْ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ اِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ السُّكُوتِيِّ .

قَوْلُهُ وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ اِنْتِهَاءِ الْحُكْمِ لِاِنْتِهَاءِ عِلَّتِهِ

أَيَّ كَانَتْهَا النَّفِيرِ الْعَامِّ بِاِنْدِفَاعِ الْعَدُوِّ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ وَالْفَقِيرُ مَنْ لَهُ اَدْنَى شَيْءٍ

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَمُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ وَالزُّهْرِيُّ وَالْحَسَنُ وَمَالِكٌ وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ وَابْنِ دُرَيْدٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَيُونُسَ وَابْنَ السَّكَيْتِ وَابْنَ قُتَيْبَةَ وَالْقُتَيْبِيُّ وَالْأَخْفَشُ وَتَعَلَّبَ نَقَلْتَهُ مِنْ عِدَّةٍ كُتِبَ وَقَالَ السَّفَاقِسِيُّ هُوَ قَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ جَمِيعًا غَايَةٌ وَقَوْلُهُ مَنْ لَهُ اَدْنَى شَيْءٍ وَهُوَ مَا دُونَ النَّصَابِ أَوْ قَدَرَ نَصَابٍ غَيْرِ تَامٍّ وَهُوَ مُسْتَعْرَقٌ فِي الْحَاجَةِ .

فَتَحُّ .

قَوْلُهُ وَالشَّافِعِيُّ بِعَكْسِهِ

وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ لَا تَطْهَرُ فِي الزَّكَاةِ بَلْ تَطْهَرُ فِي الْوَصَايَا وَالْأَوْقَافِ وَالنُّدُورِ .

دِرَايَةٌ

قَوْلُهُ وَرُوِيَ أَنَّهُ { صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ الْمَسْكَنَةَ } إِلَى آخِرِهِ

رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { اللَّهُمَّ أَحْبِبِّي مَسْكِينًا وَأَمْتِنِي مَسْكِينًا وَأَحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَحَدِيثُ التَّعَوُّدِ مِنَ الْفَقْرِ رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ غَايَةٌ وَقَوْلُهُ وَتَعَوَّذَ مِنَ الْفَقْرِ إِلَى آخِرِهِ (وَجَوَابُهُ أَنَّ الْفَقْرَ الْمُتَعَوَّذَ مِنْهُ لَيْسَ إِلَّا فَقْرُ النَّفْسِ لِمَا صَحَّ أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ الْعَفَافَ

وَالْغِنَى وَالْمُرَادُ بِهِ غِنَى النَّفْسِ لَا كَثْرَةَ الدُّنْيَا فَلَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى أَنَّ الْفَقِيرَ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْمَسْكِينِ .

فَتَحُّ

قَوْلُهُ وَالتَّقْدِيمُ يَدُلُّ عَلَى الْإِهْتِمَامِ

أَيُّ بِهِمْ وَذَلِكَ مَطْنَةٌ زِيَادَةَ حَاجَتِهِمْ وَقَدْ يُمْنَعُ بِأَنَّهُ قَدَّمَ الْعَامِلِينَ عَلَى الرَّقَابِ مَعَ أَنَّ حَالَهُمْ أَحْسَنُ ظَاهِرًا وَأَخْرَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ مَعَ الدَّلَالَةِ عَلَى زِيَادَةِ تَأْكِيدِ الدَّفْعِ إِلَيْهِمْ حَيْثُ أَضَافَ إِلَيْهِمْ بِلَفْظَةِ فِي فَدَلَّ أَنَّ التَّقْدِيمَ لِإِعْتِبَارِ آخَرَ غَيْرِ زِيَادَةِ الْحَاجَةِ وَالِإِعْتِبَارَاتُ الْمُنَاسِبَةُ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ ضَبْطِ خُصُوصًا مِنْ عَلَامِ الْغُيُوبِ .

فَتَحُّ

قَوْلُهُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَلْصَقَ بَطْنَهُ بِالثَّرَابِ إِلَى آخِرِهِ

أَوْ أَنَّهُ أَلْصَقَ جِلْدَهُ بِالثَّرَابِ مُحْتَفِرًا حُفْرَةً جَعَلَهَا إِزَارَهُ لِعَدَمِ مَا يُوَارِيهِ .

فَتَحُّ .

قَوْلُهُ وَلَكِنَّ الْمَسْكِينِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ إِلَى آخِرِهِ

بِمَحَلِّ الْإِبْتِاتِ أَعْنِي قَوْلَهُ وَلَكِنَّ الْمَسْكِينِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ فَيُعْطَى مُرَادٌ مَعَهُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَإِنَّهُ نَفَى الْمَسْكِينَةَ عَمَّنْ يَقْدَرُ عَلَى لُقْمَةٍ وَلُقْمَتَيْنِ بِطَرِيقِ الْمَسْأَلَةِ وَأَبْتَهَا لِغَيْرِهِ فَهُوَ بِالضَّرُورَةِ مَنْ لَا يَسْأَلُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَقْدَرُ عَلَى اللُّقْمَةِ وَاللُّقْمَتَيْنِ لَكِنَّ الْمَقَامَ مَقَامَ مُبَالَعَةٍ فِي الْمَسْكِينَةِ وَكَذَا صَرَّحَ الْمَشَائِخُ فِي غَرَضِ أَنَّ الْمُرَادَ لَيْسَ الْكَامِلُ فِي الْمَسْكِينَةِ وَعَلَى هَذَا فَالْمَسْكِينَةُ الْمُنْفِيَّةُ عَنْ غَيْرِهِ هِيَ الْمَسْكِينَةُ الْمُبَالِغُ فِيهَا لَا مُطْلَقُ الْمَسْكِينَةَ وَحَيْثُ لَكِنَّ لَا يُفِيدُ الْمَطْلُوبَ .

فَتَحُّ

قَوْلُهُ فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبْدٌ

يُقَالُ لَيْسَ لَهُ سَبْدٌ وَلَا لَبْدٌ أَيُّ لَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ .

غَايَةٌ

قوله وإنما كانوا فيها أجراء

أي أو عارية معهم .

فتح

قال رحمه الله (والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع الغزاة وابن السبيل) أي هؤلاء هم المصارف لما تلونا فالعامل يدفع إليه الإمام إن عمل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه وأعوأه غير مقدر بالثمن وإن استعرفت كفايته الزكاة لا يزداد على النصف لأن التتصيف عين الإنصاف وقال الشافعي هو مقدر بالثمن لأن الشركة تقتضي المساواة ولنا أنه يستحقه عمالة أأ ترى أن أصحاب الأموال لو حملوا الزكاة إلى الإمام لا يستحق شيئاً ولو هلك ما جمعه من الزكاة لم يستحق شيئاً كالمضارب إذا هلك مال المضاربة إلا أن فيه شبهة الصدقة بدليل سقوط الزكاة عن أرباب الأموال فلا تحل للعامل الهاشمي تنزيهاً لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ وتحل للغني لأنه لا يوازي الهاشمي في استحقاق الكرامة فلا تعتبر الشبهة في حقه ولا تصرف إلى الإمام ولا إلى القاضي لأن كفايتهما في الفيء ونحوه من الخراج والحزبية وهو المعد لمصالح المسلمين فلا حاجة إلى الصدقات وفي الرقاب المكاتبون أي يعاونون في فك رقابهم وهو قول الجمهور .

وقال مالك يعق منها الرقبة ويكون الولاء للمسلمين ولا يجوز دفعها إلى المكاتب لأنه عبد ما بقي عليه درهم فكيف يعطى من الزكاة ولنا ما رواه البراء بن عازب { أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلني على عمل يقربني من الجنة ويبعدني من النار فقال أعتق التسمية وفك الرقبة فقال يا رسول الله أوليسوا واحداً قال لا عتق التسمية أن تنفرد بعقتها

وفك الرقبة أن تعين في ثمنها { رواه أحمد والدارقطني وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال { ثلاثة كلهم حق على الله عون الغاري في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والتاكيح المتعفف { رواه الترمذي والنسائي وغيرهما ولأن الركن في الزكاة التملك ولا يتصور من الفتن فتعين المكاتب وهذا لأنها لا تخلو إما أن تكون مصروفة إلى مولاه أو إلى نفسه العبد ولا جائز أن يكون الأول لأنه قد يكون غنياً ولا الثاني لأن العبد لا يملك رقبة نفسه بذلك وإنما يتلف على ملك مولاه والدفع إلى عبد للغني كالدفع إلى مولاه بخلاف المكاتب لأنه حر يداً ولا سبيل للمولى على ما في يده .

والغارم من لزمه دين ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه أو كان له مال على الناس لا يملكه أحده وقال الشافعي هو من تحمل غرامة في إصلاح ذات البين وإطفاء النائرة بين القبيلتين ولو كان غنياً ولنا أن الزكاة لا تحل لغني والغريم يطلق على المديون وعلى صاحب الدين وأصل الغرامة في اللغة اللزوم ومنه قوله تعالى { إن عذابها كان غراماً { وفي سبيل الله هم منقطع الغزاة عند أبي يوسف أي الفقراء منهم وعند محمد منقطع الحاج وهم الفقراء منهم لما روي { أن رجلاً جعل بعيراً له في سبيل الله فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمل عليه الحاج { قلنا الطاعات كلها سبيل الله تعالى ولكن عند الإطلاق يفهم منه الغزاة ولا يصرف إلى غنيهم لما يذكر من قريب وإنما أفردته بالذكر مع دخوله في

الفقراء والمساكين لزيادة حاجته وهو الفقر والانقطاع وابن السبيل هو المسافر سمي بذلك للزومه الطريق فجاز له الأخذ من الزكاة قدر حاجته وإن كان له مال في بلده بعد أن لم يقدر عليه في الحال ولا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته .

والأولى أن يستعرض إن قدر عليه ولا يلزمه ذلك لاحتمال عجزه عن الأداء والحق به كل من هو غائب عن ماله وإن كان في بلده لأن

الْحَاجَةَ هِيَ الْمُعْتَبَرَةُ وَقَدْ وَجِدَتْ لِأَنَّهُ فَقِيرٌ يَدًا وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا ظَاهِرًا ثُمَّ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا فَضَلَ فِي يَدِهِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى مَالِهِ كَالْفَقِيرِ إِذَا اسْتَعْنَى أَوْ الْمَكَاتِبِ إِذَا عَجَزَ فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمَصَارِفُ الْمَذْكُورُونَ فِي الْآيَةِ وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ أَصْنَافٌ وَقَدْ سَقَطَ مِنْهُمْ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ لِمَا ذَكَرْنَا وَهُمْ كَانُوا أَصْنَافًا ثَلَاثَةً صَنَّفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأَلَّفُهُمْ لِيُسَلِّمُوا وَصَنَّفَ يُعْطِيهِمْ لِدَفْعِ شَرِّهِمْ وَصَنَّفَ كَانُوا أَسْلَمُوا وَفِي إِسْلَامِهِمْ ضَعْفٌ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَقْرِيرَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ كُلِّ ذَلِكَ كَانَ جِهَادًا مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ الْجِهَادَ تَارَةً بِالسِّنَانِ وَتَارَةً بِالْبَنَانِ وَتَارَةً بِالْإِحْسَانِ وَكَانَ يُعْطِيهِمْ كَثِيرًا حَتَّى أُعْطِيَ أَبَا سُفْيَانَ وَصَفْوَانَ وَالْأَفْرَعُ وَعُيَيْنَةَ وَعَبَّاسَ بْنَ مَرْدَاسٍ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِائَةَ مِائَةِ مِنَ الْإِبَالِ وَقَالَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ لَقَدْ أُعْطَانِي مَا أُعْطَانِي وَهُوَ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ ثُمَّ فِي أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ جَاءَ عُيَيْنَةُ وَالْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ يَطْلُبَانِ أَرْضًا فَكَتَبَ لَهُمَا بِهَا فَجَاءَ عُمَرُ فَمَزَقَ الْكِتَابَ . وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعَزَّ

الْإِسْلَامَ وَأَعْنَى عَنْكُمْ فَإِنْ بَشْتُمْ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَبَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ السَّيْفُ فَانصرفا إلى أبي بكرٍ وقال أنت الخليفة أم هو فقال هو إن شاء ولم ينكر عليه ما فعل فأنعقد الإجماع عليه .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَيَدْفَعُ إِلَى كُلِّهِمْ أَوْ إِلَى صِنْفٍ) أَي صَاحِبُ الْمَالِ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهَا جَمِيعَهُمْ وَإِنْ شَاءَ اقْتَصَرَ عَلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ وَكَذَا يَجُوزُ أَنْ يَقْتَصَرَ عَلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ شَاءَ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَحُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَجَمَاعَةَ أُخَرَ وَلَمْ يَرَوْا عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافَ ذَلِكَ فَكَانَ إِجْمَاعًا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ ثَلَاثَةٌ أَنْفُسٍ إِلَّا الْعَامِلُ وَكَذَا قَالَ فِي جَمِيعِ الصَّدَقَاتِ كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَخُمْسِ الرِّكَازِ لَهُ مَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ زِيَادٍ قَالَ { أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ أُعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ فِي قِسْمَةِ الصَّدَقَاتِ بَنِيَّ مُرْسَلٍ وَلَا مَلَكٍ مُقَرَّبٍ حَتَّى تَوَلَّى قِسْمَتَهَا بِنَفْسِهِ ثُمَّ جَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ قَالَ إِنْ كُنْتُ مِنْ أَحَدِ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ أُعْطَيْتُكَ { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَزَعَمُوا أَنَّهُ نَصٌّ فِيهِمْ وَلَئِنْ اللَّهُ تَعَالَى أَصْأَفَ جَمِيعِ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ فَاللَّامُ التَّمْلِيكُ وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ بِوَاوِ التَّشْرِيكِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَمْلُوكًا لَهُمْ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمْ وَقَدْ ذَكَرَهُمْ بِلَفْظِ الْجَمْعِ وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةٌ فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ ثَلَاثَةٌ وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى { وَإِنْ تُخَفَوْهَا وَتَوَتَّوَهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ { بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى { إِنْ تُبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ { وَقَدْ تَنَاوَلَ جِنْسَ الصَّدَقَاتِ وَبَيَّنَّ أَنْ إِيْتَاءَهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ لَا غَيْرُ خَيْرٌ لَنَا

وَلَا يُقَالُ أَرَادَ بِهِ نَصِيْبُهُمْ لِأَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ إِلَى الصَّدَقَاتِ وَهُوَ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الصَّدَقَاتِ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمُعَاذٍ { أَعْلَمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤَخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَالْحَوَاتِبُ عَمَّا ذَكَرَ أَنَّ اللَّامَ تَكُونُ لِلْعَاقِبَةِ يُقَالُ لِدَوَا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْخَرَابِ وَقَالَ تَعَالَى { فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحِزْنًا { أَيَّ عَاقِبَتُهُ ذَلِكَ .

وَكَذَا عَاقِبَةُ الصَّدَقَاتِ لِلْفُقَرَاءِ لَا أَنَّهَا مِلْكُهُمْ وَتَكُونُ لِلِاخْتِصَاصِ وَهُوَ أَصْلُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا فِي الْمَلِكِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِخْتِصَاصِ وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْمَفْصَلِ غَيْرَ الْإِخْتِصَاصِ وَجَعَلَهَا لِلتَّمْلِيكِ غَيْرَ مُمَكِّنٍ هُنَا لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُعَيَّنِينَ وَلَا يَعْرِفُ مَالِكٌ غَيْرُ مُعَيَّنٍ فِي الشَّرْعِ وَكَذَا الْمَالُ غَيْرُ مُتَعَيَّنٍ حَتَّى جَارَ لَهُ نَقْلُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْمَالِ مِنْ جِنْسِهِ بِأَنْ يَشْتَرِيَ قَدْرَ الْوَاجِبِ مِنْ غَيْرِهِ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ لِلْمَلِكِ لَمَّا جَارَ لَرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَطَّأَ جَارِيَةً لَهُ لِلتَّجَارَةِ لِمُشَارَكَتِهِ الْفُقَرَاءَ فِيهَا وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ وَلِأَنَّ بَعْضَهُمْ لَيْسَ فِيهِ لَامٌ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَامِرِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ { فَلَا يَصِحُّ دَعْوَى التَّمْلِيكِ وَقَوْلُهُ وَقَدْ ذَكَرَهُمْ بِلَفْظِ الْجَمْعِ إِلَى آخِرِهِ لَا يَسْتَفِيدُ لِأَنَّ الْجَمْعَ الْمُحَلَّى بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ يُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ وَيَبْطُلُ مَعْنَى الْجَمْعِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ { حَتَّى حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْوَاحِدَةُ وَلِأَنَّ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ بِلَفْظِ الْمُنْفَرِدِ كَابْنِ السَّبِيلِ وَاسْتِثْرَاطِ الْجَمْعِ فِيهِ خِلَافُ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَشْتَرِطْ هُوَ فِي الْعَامِلِ أَنْ يَكُونَ جَمْعًا وَالْمَذْكُورُ فِيهِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ وَهَذَا خُلْفٌ

قوله والعمل والمكاتب

المُرَادُ مَكَاتِبُ غَيْرِهِ وَمَكَاتِبُ الْهَاشِمِيِّ قَالَهُ خَوَاهِرُ زَادَهُ

قوله فيعطيه ما يسعه وأعوانه

أَيُّ كِفَايَتِهِمْ بِالْوَسَطِ .

فتح

قوله وقال الشافعي هو مقدر بالثمن

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَتَقْدِيرُ الشَّافِعِيِّ بِالثَّمَنِ بِنَاءً عَلَى وَجُوبِ صَرْفِ الرِّكَاتِ إِلَى كُلِّ الْأَصْنَافِ وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ إِثْمًا يَتِمُّ عَلَى اعْتِبَارِ عَدَمِ سُوْطِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْهُ بِأَنَّ السَّاقِطَ سَهْمُ الْكُفَّارَةِ مِنْهُمْ لَا الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ الْمُتَأَلِّفِينَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أَغْنِيَاءَ كَسْهِيلِ بْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِ فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَسْقُطْ سَهْمُ الْمُتَأَلِّفِينَ الْأَغْنِيَاءَ مِنْعَاهُ وَإِلَّا لَمْ يُفِدْ لَأَنَّهُمْ حِينَئِذٍ دَاخِلُونَ فِي صِنْفِ الْفُقَرَاءِ .

فَتُحُّ قَالَ فِي الْعَايَةِ وَفِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ لِلنَّوَوِيِّ الْعَامِلُ يَسْتَحِقُّ قَدْرَ أَجْرٍ مِثْلَهُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ غَيْرَ مُقَدَّرٍ بِالثَّمَنِ فَيَبْدَأُ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَفِي الْمَبْسُوطِ وَالْمُحِيطِ وَشَرْحِ مُخْتَصَرِ الْكُرَّخِيِّ وَمُلْتَقَى الْبِحَارِ مُقَدَّرُ الثَّمَنِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرْتَهُ .

قوله إذا هلك مال المضاربة

أَيُّ بَعْدَ ظُهُورِ الرِّيحِ

قوله وتحل للغني

أَيُّ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ لِأَجْلِ الْفَقِيرِ فَكَأَنَّهُ يَأْخُذُ الْفَقِيرُ فِي الْحَقِيقَةِ لِأَنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهَا مِنْ حَوَائِجِ الْفَقِيرِ كَذَا سَمِعْتُ مِنْ شَيْخِي الْعَلَّامَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ .

كَأَكْبِيُّ قَوْلُهُ فَقَالَ أَعْتَقَ النَّسَمَةَ وَفَكَ الرِّقَبَةَ إِلَى آخِرِهِ (أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ

الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ أَنَّ مُكَاتَبًا قَامَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ أَيُّهَا الْأَمِيرُ حُتَّ النَّاسِ عَلَيَّ فَحَثَّ عَلَيْهِ أَبُو مُوسَى فَأَلْقَى

النَّاسُ عَلَيْهِ هَذَا يُلْقِي عِمَامَةً وَهَذَا يُلْقِي مِلَاءَةً وَهَذَا يُلْقِي خَاتَمًا حَتَّى أَلْقَى النَّاسُ عَلَيْهِ سَوَادًا كَثِيرًا فَلَمَّا رَأَى أَبُو مُوسَى مَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ قَالَ اجْمَعُوهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَبِيعَ فَأَعْطَى الْمُكَاتَبَ مُكَاتَبَهُ ثُمَّ أَعْطَى الْفَضْلَ فِي الرَّقَابِ وَلَمْ يَرُدَّهُ عَلَى النَّاسِ وَقَالَ إِنَّ هَذَا الَّذِي أَعْطُوهُ فِي الرَّقَابِ وَأَخْرَجَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالُوا فِي الرَّقَابِ هُمْ الْمُكَاتَبُونَ وَأَمَّا مَا رُوِيَ { أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُقْرِبُنِي إِلَى الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ فَقَالَ أَعْتَقَ النَّسَمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَةَ فَقَالَ أَوْلَيْسَا سَوَاءً قَالَ لَا أَعْتَقُ النَّسَمَةَ أَنْ تَنْفَرِدَ بَعْتَقَهَا وَفُكَّ الرَّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ فَقَالَ لَيْسَ فِيهِ مَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَ هَذَا مَعْنَى وَفِي الرَّقَابِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ .

فَتَحُّ الْقَدِيرِ .

قَوْلُهُ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ غَنِيًّا إِلَى آخِرِهِ

وَمَا يَأْخُذُهُ عِوَضٌ عَنْ مَلِكِهِ فَلَا يَكُونُ زَكَاةً .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ أَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى النَّاسِ لَا يُمَكِّنُهُ أَخْذَهُ

فَهُوَ غَنِيٌّ فِي الظَّاهِرِ وَتَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مُنْقَطِعُ الْعُرَاةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ أَيُّ الْفُقَرَاءِ مِنْهُمْ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ مُنْقَطِعُ الْحَاجِّ وَهُمْ الْفُقَرَاءُ

مِثْلُهُ فِي الْمُحِيطِ وَالذَّخِيرَةِ وَالْتَّخْفَةِ وَالْقَنِيَةِ وَفِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْكَرْحِيِّ وَالْمُفِيدِ وَالتَّجْرِيدِ وَالمَرغِينَانِي وَالْوَلَوَالِجِيِّ وَعَامَّةِ كُتُبِ الْأَصْحَابِ وَلَمْ يَذْكَرْ مِنْهُمْ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَدْ كُنْتُمْ عَنْ ذَلِكَ مِنْ نَحْوِ ثَلَاثِينَ مُصَنَّفًا فَكَيْفَ لَا يَتَكَلَّمُ الْإِمَامُ فِي مَعْرِفَةِ سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ وَقُوعِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ وَفِي الْوَبْرِيِّ هُمْ الْحُجَّاجُ وَالْعُرَاةُ الْمُنْقَطِعُونَ عَنْ

أَمْوَالِهِمْ وَلَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ وَفِي الْإِسْبِيجَابِيِّ أَرَادَ بِهِ الْفُقَرَاءَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ وَلَمْ يَحْكِيَا خِلَافًا فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِيِّ فِي الْأَشْرَافِ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ سَبِيلُ اللَّهِ هُوَ الْعَازِي غَيْرُ الْعَنِيِّ وَحَكَى أَبُو نُورٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ الْعَازِي دُونَ الْحَاجِّ وَذَكَرَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَمِثْلُهُ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ فَهَوْلَاءُ نَقَلُوا قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا ذَكَرْتَهُ ثُمَّ وَجَدْتُ فِي خِرَازَةِ الْأَكْمَلِ مَا يُوَافِقُ نَقْلَ هَوْلَاءِ الْجَمَاعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَبِيلُ اللَّهِ الْفُقَرَاءُ الْعُرَاةُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ

الْحَاجُّ أَيْضًا حَكَاهُ عَنْ فِتَاوَى الْبِقَالِيِّ وَفِي الْعَزْتَوِيِّ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مُنْقَطِعُ الْعُزَاةِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ مُنْقَطِعُ الْحَاجِّ فَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ رِوَايَةٌ
عَنْ مُحَمَّدٍ خِلَافَ مَا ذَكَرَهُ الْجَمَاعَةُ .

غَايَةٌ .

وَفِي الْمَرْغِينَانِيِّ وَقِيلَ سَبِيلُ اللَّهِ طَلَبَةُ الْعِلْمِ قُلْتُ هَذَا بَعِيدٌ فَإِنَّ آيَةَ نَزَلَتْ وَلَيْسَ هُنَاكَ قَوْمٌ يُقَالُ لَهُمْ طَلَبَةُ الْعِلْمِ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ وَابْنُ السَّبِيلِ

وَفِي جَوَامِعِ الْفَقْهِ هُوَ الْعَرِيبُ الَّذِي لَيْسَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فِي بَلَدِهِ وَمَنْ لَهُ دُبُونٌ عَلَى النَّاسِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهَا لِعَيْبَتِهِمْ أَوْ
لِعَدَمِ الْبَيْتَةِ أَوْ لِإِعْسَارِهِ أَوْ لِتَأْجِيلِهِ يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهَا وَقَوْلُهُ فِي الْكِتَابِ وَهُوَ فِي مَكَانٍ لَا شَيْءَ فِيهِ وَقَوْلُ الْعَتَابِيِّ هُوَ الْعَرِيبُ الَّذِي لَيْسَ فِي يَدِهِ
شَيْءٌ لَيْسَ نَفْيُ الشَّيْءِ عَلَى إِطْلَاقِهِ أَوْ عُمُومِهِ بَلْ الْمُرَادُ شَيْءٌ لَا يَكْفِيهِ لِرُجُوعِهِ إِلَى وَطَنِهِ يُؤَيِّدُهُ مَا ذَكَرَهُ فِي فُتْيَةِ الْمُنْبِيَةِ ابْنُ السَّبِيلِ لَهُ مَا
يَكْفِيهِ فِي مَعِيشَتِهِ وَزَادَ يَكْفِيهِ إِلَى وَطَنِهِ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ .

هـ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ جِهَادًا إِلَى آخِرِهِ

هَذَا جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ كَيْفَ يَجُوزُ صَرْفُ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْكُفَّارِ

قَوْلُهُ حَتَّى أُعْطِيَ أَبَا سُفْيَانَ

وَأَسْمُهُ صَخْرُ بْنُ حَرْبٍ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ وَالنَّاقِرَعِ

أَيُّ ابْنِ حَابِسِ الْمُجَاشِعِيِّ .

غَايَةٌ

قوله وَعَيْبَةٌ

أَيُّ ابْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ .

غَايَةٌ

قوله وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ مَا فَعَلَ

أَيُّ مَعَ مَا يَبَادِرُ مِنْهُ مِنْ كَوْنِهِ سَبَبًا لِإِثَارَةِ النَّاتِرَةِ وَارْتِدَادِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ فَلَوْلَا اتَّفَاقُ عَفَائِدِهِمْ عَلَى حَقِّيَّتِهِ وَأَنَّ مَفْسَدَةَ مُخَالَفَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ الْمَفْسَدَةِ الْمُتَوَقَّعَةِ لِبَادِرُوا لِإِنْكَارِهِ نَعَمْ يَجِبُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ إِلَّا عَنْ مُسْتَنَدٍ عِلْمِهِمْ بِدَلِيلٍ أَفَادَ نَسْخَ ذَلِكَ قَبْلَ وَفَاتِهِ أَوْ أَفَادَ تَقْيِيدَ الْحُكْمِ بِحَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَلَى كَوْنِهِ حُكْمًا مُعَيَّنًا بِانْتِهَاءِ عِلَّتِهِ وَقَدْ اتَّفَقَ انْتِهَاؤُهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِ عَطَاءٍ أَعْطَاهُمُوهُ حَالِ حَيَاتِهِ أَمَّا مُجَرَّدُ تَعْلِيلِهِ بِكَوْنِهِ مُعَلَّلًا انْتَهَتْ فَلَا يَصْلُحُ دَلِيلًا يُعْتَمَدُ فِي نَفْيِ الْحُكْمِ الْمُعَلَّلِ لِمَا قَدَّمَنا مِنْ قَرِيبٍ فِي مَسَائِلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَحْتَاجُ فِي بَقَائِهِ إِلَى بَقَاءِ عِلَّتِهِ لِثُبُوتِ اسْتِعْنَائِهِ فِي بَقَائِهِ عَنْهَا شَرْعًا لِمَا عَلِمَ فِي الرَّقِّ وَالِاضْطِبَاعِ وَالرَّمْلِ فَلَا بُدَّ مِنْ خُصُوصِ مَحَلِّ يَقَعُ فِيهِ الْإِنْتِفَاءُ عِنْدَ الْإِنْتِفَاءِ مِنْ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مِمَّا شُرِعَ مُقَيَّدًا بُبُوتِهِ بِبُوتِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُنَا تَعْيِينُهُ فِي مَحَلِّ الْإِجْمَاعِ بَلْ إِنْ ظَهَرَ وَإِلَّا وَجَبَ الْحُكْمُ بِأَنَّهُ ثَابِتٌ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَصْلُحُ لِذَلِكَ وَهِيَ قَوْلُهُ { الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ } وَالْمُرَادُ بِالْعِلَّةِ فِي

قَوْلِنَا حُكْمًا مُعَيَّنًا بِانْتِهَاءِ عِلَّتِهِ الْعِلَّةُ الْغَائِبَةُ وَهَذَا لِأَنَّ الدَّفْعَ لِلْمُؤَلَّفَةِ هُوَ الْعِلَّةُ لِلْإِعْزَازِ إِذْ يُفَعَّلُ الدَّفْعُ لِيَحْصَلَ الْإِعْزَازُ فَإِنَّمَا انْتَهَى تَرْتُّبُ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ الْإِعْزَازُ عَلَى الدَّفْعِ الَّذِي هُوَ الْعِلَّةُ وَعَنْ هَذَا قِيلَ عَدَمُ الدَّفْعِ الْآنَ لِلْمُؤَلَّفَةِ تَقْرِيرٌ لِمَا كَانَ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَسْخَ لِأَنَّ الْوَاجِبَ كَانَ الْإِعْزَازُ وَكَانَ بِالْإِعْزَازِ وَالْآنَ هُوَ فِي عَدَمِ الدَّفْعِ لَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا لَا يَنْفِي النَّسْخَ لِأَنَّ إِبَاحَةَ الدَّفْعِ إِلَيْهِمْ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ كَانَ ثَابِتًا وَقَدْ ارْتَفَعَ غَايَةَ الْأَمْرِ أَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ هُوَ عِلَّةٌ حُكْمٍ آخَرَ شَرْعِيٍّ فَنَسَخَ الْأَوَّلُ لِزَوَالِ عِلَّتِهِ .

كَمَالٌ .

قوله فَيَدْفَعُ إِلَى كُلِّهِمْ

أَيُّ إِلَى الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورِينَ فِي قَوْلِهِ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ الشَّيْخُ بَاكِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعُدُولُ عَنِ اللَّازِمِ إِلَى فِي فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَخِيرَةِ لِلإِيدَانِ بِأَنَّهُمْ أَرْسَخُوا فِي اسْتِحْقَاقِ التَّصَدِيقِ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ فِي لَلْوَعَاءِ فَنَبَّهَ عَلَى أَنَّهُمْ أَحِقَّاءُ بِأَنْ تُوَضَعَ فِيهِمْ الصَّدَقَاتُ وَتَكْرِيرٌ فِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ } فَضَّلُ تَرْجِيحُ لِهَدْيَيْنِ عَلَى الرَّقَابِ وَالْغَارِمِينَ مِنْ جِهَةٍ أَنْ إِعَادَةَ الْعَامِلِ تَدُلُّ عَلَى مَزِيدِ قُوَّةٍ وَتَأْكِيدِ كَقَوْلِكَ مَرَّرْتُ بَزِيدٍ وَبِعَمْرٍو (فَائِدَةٌ) فِي جَوَامِعِ الْفَقِيهِ الْفَقِيرِ الَّذِي يَسْأَلُ الْإِحْفَافَ وَيَأْكُلُ إِسْرَافًا يُوجِرُ عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ يَصْرِفُهَا فِي مَعْصِيَةٍ .

سُرُوجِي

قوله { وَإِنْ تَخَفُوا وَتَوْتُوا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ }

أَيُّ فَالِإِحْفَاءِ خَيْرٌ لَكُمْ قَالُوا الْمُرَادُ صَدَقَاتُ التَّطَوُّعِ وَالْحَجَرُ فِي الْفَرَائِضِ أَفْضَلُ لِنَفْيِ التُّهْمَةِ حَتَّى إِذَا كَانَ الْمُرْكِيُّ مِمَّنْ لَا يُعْرَفُ بِالْيَسَارِ كَانَ إِحْفَاؤُهُ

أَفْضَلَ وَالْمُتَطَوِّعُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقْتَدَى بِهِ كَانَ إِظْهَارُهُ أَفْضَلَ .

مدارك .

قوله لما فيه من الاختصاص

أَيُّ لِأَنَّ كُلَّ مَالِكٍ مُخْتَصٌّ بِمِلْكِهِ

قوله لم يذكر الزمخشري في المفصل غير الاختصاص

أَيُّ لِعُمُومِهِ غَايَةً فَإِذَا تَبَتَ أَنَّهَا لِلِإِخْتِصَاصِ قُلْنَا اللَّامُ فِي الْآيَةِ فِي الْإِخْتِصَاصِ يَعْنِي أَنَّهُمْ مُخْتَصُّونَ بِالزَّكَاةِ وَلَا تَكُونُ لِغَيْرِهِمْ كَقَوْلِكَ الْخِلَافَةُ لِقَرِيْشٍ وَالسَّقَايَةُ لِبَنِي هَاشِمٍ أَيْ لَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِمْ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً لَهُمْ فَتَكُونُ اللَّامُ لِبَيَانِ مَحَلِّ صَرْفِهَا .

غاية

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (لَا إِلَى ذِمِّيِّ) أَيْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى ذِمِّيٍّ وَقَالَ زُفَرٌ يَجُوزُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ } الْآيَةَ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ } إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّنْصُوصِ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ بِالْإِسْلَامِ وَالتَّقْيِيدُ زِيَادَةٌ وَهُوَ نَسْخٌ عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ وَلِهَذَا جَازَ صَرْفُ الصَّدَقَاتِ كُلِّهَا إِلَيْهِمْ بِخِلَافِ الْحَرْبِيِّ الْمُسْتَأْمِنِ حَيْثُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الصَّدَقَةِ إِلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ } الْآيَةَ وَلَنَا مَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثٍ مُعَاذٍ فَإِنْ قِيلَ حَدِيثُ مُعَاذٍ خَبَرٌ الْوَاحِدِ فَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ بِهِ لِأَنَّهُ نُسْخٌ قُلْنَا النَّصُّ مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ } الْآيَةَ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ فُقَرَاءَ أَهْلِ الْحَرْبِ خَرَجُوا مِنْ عُمُومِ الْفُقَرَاءِ وَكَذَا أَصُولُ الْمُرْكِيِّ كَأَبِيهِ وَجَدَهُ وَكَذَا فُرُوعُهُ وَزَوْجَتُهُ فَجَازَ تَخْصِيصُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ مَعَ أَنَّ أَبَا زَيْدٍ ذَكَرَ أَنَّ حَدِيثَ مُعَاذٍ مَشْهُورٌ مَقْبُولٌ بِالْإِجْمَاعِ فَجَازَ التَّخْصِيصُ بِمَثَلِهِ

الشرح

قوله لا يجوز دفع الزكاة إلى ذمي

أي وكذا العشر ذكره في المحيط والتحفة .

غاية

قوله لقوله تعالى { إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ { إلى آخره

بالإجماع ضمير أغنيائهم ينصرف إلى أغنياء المسلمين فكذا ضمير فقرائهم ينصرف إليه وألا يحتل الكلام .

كأكي

قوله مقبول بالإجماع

أي فردنا هذا الوصف به كما زدنا صفة التابع على صوم الكفارة بقراءة ابن مسعود .

كأكي

قال رحمه الله (وصح غيرها) أي صح دفع غير الزكاة من الصدقات إلى الذمي كصدقة الفطر والكفارات وقال أبو يوسف والشافعي لا يجوز لما روينا من حديث معاذ ولهذا لا يجوز صرف الزكاة إليه فصار كالحربي ولنا ما ذكرنا لزفر من الدليل ولو لا حديث معاذ لقلنا بجواز صرف الزكاة إلى الذمي ، والحربي خارج بالنص

الشرح

قوله وقال أبو يوسف والشافعي لا يجوز

وهو رواية عن أبي يوسف هداية وفي المحيط إلاً في رواية عن أبي يوسف إلاً التطوع فإنه يجوز إليه بالاتفاق وفي المسبوط وفقرأء المسلمين أحب لأنه أبعد عن الخلاف ولأن المسلم يتقوى به على الطاعة وعبادة الرحمن والذمي يتقوى به في طاعة الشيطان .

كأكي

قوله ولنا ما ذكرنا لزفر من الدليل

وهو قوله عليه السلام تصدقوا على أهل الأديان كلها .

هُدَايَةٌ وَكَافِي قَالَ السُّرُوجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْعَايَةِ وَمَا ذَكَرَ صَاحِبُ الْكِتَابِ تَصَدَّقُوا عَلَيَّ أَهْلُ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ وَرَوَاهُ الْكَمَالُ
رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مُرْسَلًا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ وَرَوَاهُ أَيْضًا الْوَاحِدِيُّ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ فِي سُورَةِ
الْبَقَرَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ } .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَبِنَاءُ مَسْجِدٍ) أَيُّ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبْنَى بِالزَّكَاةِ الْمَسْجِدُ لِأَنَّ التَّمْلِيكَ شَرْطٌ فِيهَا وَلَمْ يُوجَدْ وَكَذَا لَا يُبْنَى بِهَا الْفَنَاطِرُ
وَالسَّقَايَاتُ وَإِصْلَاحُ الطَّرِيقَاتِ وَكَرْبِيُّ الْأَنْهَارِ وَالْحَجُّ وَالْجِهَادُ وَكُلُّ مَا لَا تَمْلِكُ فِيهِ

الشرح

قَوْلُهُ وَبِنَاءِ مَسْجِدٍ

أَيُّ بِالْحَجْرِ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ إِلَى ذِمِّي .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَتَكْفِينُ مَيِّتٍ وَقَضَاءُ دَيْنِهِ) أَيُّ لَا يَجُوزُ أَنْ يُكْفَنَ بِهَا مَيِّتٌ وَلَا يُقْضَى بِهَا دَيْنُ الْمَيِّتِ لِلانْعِدَامِ رُكْنِهَا وَهُوَ التَّمْلِيكَ أَمَّا
التَّكْفِينُ فَظَاهِرٌ لِاسْتِحَالَةِ تَمْلِيكَ الْمَيِّتِ وَلِهَذَا لَوْ تَبَرَّعَ شَخْصٌ بِتَكْفِينِهِ ثُمَّ أَخْرَجَتْهُ السَّبَاعُ وَأَكَلَتْهُ يَكُونُ الْكْفَنُ لِلْمَتَبَرِّعِ بِهِ لَا لِوَارِثَةِ الْمَيِّتِ
وَأَمَّا قَضَاءُ دَيْنِهِ فَلِأَنَّ قَضَاءَ دَيْنِ الْحَيِّ لَا يَفْتَضِي التَّمْلِيكَ مِنَ الْمُدْيُونِ بِدَلِيلِ أَنَّهُمَا لَوْ تَصَادَقَا أَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ يَسْتَرِدُّهُ الدَّافِعُ وَلَيْسَ لِلْمُدْيُونِ
أَنْ يَأْخُذَهُ وَذَكَرَ فِي الْعَايَةِ مَعْرَبًا إِلَى الْمُحِيطِ وَالْمُفِيدِ أَنَّهُ لَوْ قُضِيَ بِهَا دَيْنٌ حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ بِأَمْرِهِ حَازَ

الشرح

قَوْلُهُ لِانْعِدَامِ رُكْنِهَا وَهُوَ التَّمْلِيكَ

أَيُّ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهَا صَدَقَةً وَحَقِيقَةً تَمْلِيكَ الْمَالِ مِنَ الْفَقِيرِ .

قَوْلُهُ يَسْتَرِدُّهُ الدَّافِعُ

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَحَلُّ هَذَا أَنْ يَكُونَ بَعْضُ إِذْنِ الْحَيِّ أَمَّا إِذَا كَانَ بِإِذْنِهِ وَهُوَ فَعِيرٌ فَيَجُوزُ عَنْ الزَّكَاةِ عَلَى أَنَّهُ تَمْلِيكَ مِنْهُ وَالذَّائِنُ
يَقْبِضُهُ بِحُكْمِ النَّيَابَةِ عَنْهُ ثُمَّ يَصِيرُ قَابِضًا لِنَفْسِهِ فَتُح .

قوله أو ميث بأمره جاز

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَعْلُومٌ إِرَادَةُ قَيْدِ فَقْرِ الْمَدْيُونِ فَظَاهِرٌ فَتَاوَى قَاضِي خَانَ يُوَافِقُهُ لَكِنَّ ظَاهِرَ إِطْلَاقِ الْكِتَابِ وَكَذَا عِبَارَةَ صَاحِبِ الْخُلَاصَةِ حَيْثُ قَالَ لَوْ بَنَى مَسْجِدًا بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ أَوْ حَجَّ أَوْ عَتَقَ أَوْ قَضَى دَيْنَ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ بغيرِ إِذْنِ الْحَيِّ لَا يَجُوزُ عَدَمُ الْجَوَازِ فِي الْمَيِّتِ مُطْلَقًا أَلَا تَرَى إِلَى تَخْصِيصِ الْحَيِّ فِي حُكْمِ عَدَمِ الْجَوَازِ بَعْدَ الْإِذْنِ وَإِطْلَاقِهِ فِي الْمَيِّتِ وَقَدْ يُوجِّهُ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ تَمْلِيكًا لِلْمَدْيُونِ وَالتَّمْلِيكُ لَا يَقَعُ عِنْدَ أَمْرِهِ بَلْ عِنْدَ آدَاءِ الْمَأْمُورِ وَقَبْضِ الدَّائِنِ وَحِينَئِذٍ لَمْ يَكُنِ الْمَدْيُونُ أَهْلًا لِالتَّمْلِيكِ لِمَوْتِهِ وَقَوْلُهُمُ الْمَيِّتُ يَقْبِي مَلِكُهُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ جِهَازِهِ وَنَحْوِهِ حَاصِلُهُ بَقَاؤُهُ بَعْدَ ابْتِدَاءِ ثُبُوتِهِ حَالَ الْأَهْلِيَّةِ وَأَيُّهُ هُوَ مِنْ حُدُوثِ مَلِكِهِ بِالتَّمْلِيكِ وَالتَّمْلِكُ وَلَا يَسْتَلْزِمُهُ ، وَعَمَّا قُلْنَا يُشْكَلُ اسْتِرْدَادَ الْمُنْزَكِيِّ عِنْدَ التَّصَادُقِ إِذَا وَقَعَ بِأَمْرِ الْمَدْيُونِ لِأَنَّ بِالذَّفْعِ وَقَعَ الْمَلِكُ لِلْفَقِيرِ بِالتَّمْلِيكِ وَقَبْضُ النَّائِبِ أَعْنِي الْفَقِيرَ وَعَدَمُ الدَّيْنِ فِي الْوَاقِعِ إِذَا يَطَّلُ بِهِ صَيْرُورَتُهُ قَابِضًا لِنَفْسِهِ بَعْدَ الْقَبْضِ نِبَاطَةً لَا التَّمْلِيكُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ غَايَةَ الْأَمْرِ أَنْ يَكُونَ مَلِكٌ فَقِيرًا عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ مَدْيُونٌ وَظُهُورُ عَدَمِهِ لَا

يُؤْتِرُ عَدَمُهُ بَعْدَ وَقُوعِهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ مِنَ الْفَقِيرِ إِذَا عَجَلَ لَهُ الزَّكَاةُ ثُمَّ تَمَّ الْحَوْلُ وَلَمْ يَتَمَّ النَّصَابُ الْمُعْجَلُ عَنْهُ لِرِوَالِ مَلِكِهِ بِالذَّفْعِ فَلَأَنَّ لَا يَمْلِكُ الْاسْتِرْدَادَ هُنَا أَوْلَى بِخِلَافِ مَا إِذَا عَجَلَ لِلسَّاعِي وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا حَيْثُ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ لِعَدَمِ زَوَالِ الْمَلِكِ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ وَكَذَا مَا ذَكَرَ فِي الْخُلَاصَةِ وَالْفَتَاوَى وَلَوْ جَاءَ الْفَقِيرُ إِلَى الْمَالِكِ بِدِرَاهِمٍ سَتَوْقَةً لِيرُدَّهَا فَقَالَ الْمَالِكُ رُدَّ الْبَاقِي فَإِنَّهُ ظَهَرَ أَنَّ النَّصَابَ لَمْ يَكُنْ كَامِلًا وَلَا زَكَاةً عَلَيَّ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ إِلَّا بِاخْتِيَارِ الْفَقِيرِ فَيَكُونُ هِبَةً مُتَدًّا مِنَ الْفَقِيرِ حَتَّى لَوْ كَانَ الْفَقِيرُ صَبِيًّا لَمْ يَجْزِ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ وَإِنْ رَضِيَ فَهَذَا أَوْلَى .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَشَرَاءُ قَبْلِ يُعْتَقُ) أَيُّ لَا يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَى بِهَا عَبْدٌ فَيُعْتَقُ خِلَافًا لِمَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ وَالْحِيلَةُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفَقِيرِ ثُمَّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَفْعَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فَيَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ الصَّدَقَةِ وَيَحْصُلُ لِلْفَقِيرِ ثَوَابُ هَذِهِ الْقَرَبِ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَأَصْلُهُ وَإِنْ عَلَا وَفَرَعُهُ وَإِنْ سَفَلَ وَزَوْجَتُهُ وَزَوْجُهَا وَعَبْدُهُ وَمُكَاتِبُهُ وَمُدَبَّرُهُ وَأُمُّ وَوَلَدُهُ) أَيُّ لَا يَجُوزُ الذَّفْعُ إِلَى أُصُولِهِ وَهُمْ الْأَبَوَانِ وَالْأَجْدَادُ وَالْحَدَّاتُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِّ وَالْأُمَّمِ وَإِنْ عَلُوا وَلَا إِلَى فُرُوعِهِ وَهُمْ الْأَوْلَادُ وَأَوْلَادُ الْأَوْلَادِ وَإِنْ سَفَلُوا إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ لِأَنَّ بَيْنَ الْفُرُوعِ وَالْأَصُولِ اتِّصَالًا فِي الْمَنَافِعِ لَوْجُودِ الشَّرْكَاءِ فِي الْإِنْفَاعِ بَيْنَهُمْ عَادَةً وَكَذَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَلِهَذَا لَوْ شَهِدَ لَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ لِكُونِهَا شَهَادَةً لِنَفْسِهِ مِنْ وَجْهِ فَلَمْ يَتَحَقَّقْ التَّمْلِيكُ عَلَى الْكَمَالِ وَبِالذَّفْعِ إِلَى عَبْدِهِ وَمُدَبَّرِهِ وَأُمِّ وَوَلَدِهِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مَلِكِهِ فَلَمْ يَجُزْ التَّمْلِيكُ وَهُوَ رُكْنٌ فِيهَا وَلَهُ حَقٌّ فِي كَسْبِ مُكَاتِبِهِ فَلَمْ يَتَمَّ التَّمْلِيكُ وَكَذَا جَمِيعِ الصَّدَقَاتِ كَالْكَفَّارَاتِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالتُّذُورِ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا لِهَوْلَاءِ لِمَا ذَكَرْنَا بِخِلَافِ خُمُسِ الرِّكَازِ حَيْثُ يَجُوزُ دَفْعُهُ إِلَى أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِلَّا الْفَقْرُ وَلِهَذَا لَوْ افْتَقَرَ هُوَ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَفِيمَا إِذَا دَفَعَتْ الْمَرْأَةُ لِرِزْقِهَا خِلَافَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ الشَّافِعِيَّ لَهُمْ حَدِيثُ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ { قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ هُوَ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ عَلَيْهِمْ } .

وَلِأَيِّ حَيْفَةٍ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِتِّصَالِ بَيْنَهُمَا وَلِهَذَا يُسْتَعْنَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَالِ الْآخَرِ عَادَةً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى } أَيُّ بِمَالِ خَدِيجَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا كَانَ الرَّوْحُ يُسْتَعْنَى بِمَالِهَا وَهِيَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا لَهُ شَيْءٌ فَمَا ظَنُّكَ بِالْمَرْأَةِ فَتَكُونُ كَأَنَّهَا لَمْ تُخْرِجْهُ عَنْ مِلْكِهَا وَحَدِيثُ زَيْنَبَ كَانَ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ وَالْوَأَجِبُ لَا يَجُوزُ صَرْفُهُ إِلَى الْوَلَدِ وَكَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا تَجِبُ فِي الْحُلِيِّ وَعِنْدَنَا لَا يَجِبُ كُلُّهُ وَهِيَ تَصَدَّقَتْ بِالْكُلِّ فَذَلَّ أَنَّهَا كَانَتْ تَطَوُّعًا وَرُوي عَنْهَا أَنَّهَا { قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أَبِيعُ مِنْهَا وَلَيْسَ لِرِزْوَجِي وَلَا لِرِوَالِدِي شَيْءٌ فَشَغَلُونِي فَلَا أَتَصَدَّقُ فَهَلْ لِي فِيهِمْ أَجْرٌ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرَانِ أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ الصَّلَةِ } رَوَاهُ الطَّحْطَاوِيُّ عَنْ رَيْطَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَيْطَةُ هَذِهِ هِيَ زَيْنَبُ وَلَا يُعْلَمُ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّدَقَةُ مِنْ فَضْلِ صَنْعَتِهَا لَا تَكُونُ مِنَ الرَّكَاتِ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ وَأَوْلَادُ الْأَوْلَادِ وَإِنْ سَقَلُوا

أَيُّ وَلَا أَوْلَادُ بِنْتِهِ .

غَايَةٌ نَقَلًا عَنْ حَوَامِعِ الْفِقْهِ

قَوْلُهُ وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ وَالنُّدُورِ

أَيُّ وَحِزَاءُ قَتْلِ الصَّيِّدِ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ وَلِهَذَا لَوْ افْتَقَرَ هُوَ إِلَى آخِرِهِ

أَيُّ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَهُ .

فَتْحٌ .

قَوْلُهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ

فَصَارَ الْأَصْلُ فِي الدَّفْعِ الْمُسْقِطِ كَوْنُهُ عَلَى وَجْهِ تَنْقَطِعُ مَنْفَعَتُهُ عَنِ الدَّافِعِ ذَكَرُوا مَعْنَاهُ وَلَا بُدَّ مِنْ قَيْدِ آخِرٍ وَهُوَ مَعَ قَبْضِ مُعْتَبِرٍ اخْتِرَارًا عَمَّا لَوْ دَفَعَ لِلصَّغِيرِ الْفَقِيرِ غَيْرِ الْعَاقِلِ وَالْمَجْنُونِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُ وَإِنْ دَفَعَهَا الصَّبِيُّ إِلَى أَبِيهِ قَالُوا كَمَا لَوْ وَضَعَ زَكَاتَهُ عَلَى دُكَّانٍ فَجَاءَ الْفَقِيرُ وَقَبَضَهَا لَا يَجُوزُ فَلَا بُدَّ فِي ذَلِكَ مِنْ أَنْ يُقْبِضَهَا لَهُمَا الْأَبُ أَوْ الْوَصِيُّ أَوْ مَنْ كَانَ فِي عِيَالِهِ مِنَ الْأَقَارِبِ أَوْ الْأَجَانِبِ الَّذِينَ يَعُولُونَهُ أَوْ الْمُتَلَقِّطُ يَقْبِضُ لِلْقَيْطِ وَلَوْ كَانَ الصَّبِيُّ مُرَاهِقًا أَوْ يَعْقِلُ الْقَبْضَ بَأَنَّ كَانَ لَا يَرْمِي وَلَا يُخَدِّعُ عَنْهُ يَجُوزُ وَلَوْ وَضَعَ الزَّكَاةَ عَلَى يَدِهِ فَانْتَهَبَهَا

الْفُقَرَاءُ حَازَ وَكَذَا إِنْ سَقَطَ مَالُهُ مِنْ يَدِهِ فَرَفَعَهُ فَقَبِرَ فَرَضِي بِهِ حَازَ إِنْ كَانَ يَعْرِفُهُ وَالْمَالُ قَائِمٌ وَالِدْفَعُ إِلَى الْمَعْتُوهِ مُجْزِيٌّ .

فَتَحُّ .

(فَائِدَةٌ) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَلَا يُعْطَى لِمُبَانْتِهِ فِي الْعِدَّةِ بِوَاحِدَةٍ أَوْ ثَلَاثٍ وَلَا يُعْطَى الْوَلَدَ الْمُنْفِيَّ بِاللَّعَانِ وَلَا الْمَخْلُوقَ مِنْ مَائِهِ بِالزَّنَا وَقِيلَ فِي الْوَلَدِ الرَّقِيقِ وَالزَّوْجَةِ الرَّقِيقَةِ كَذَلِكَ .

كَأَكْبِيٍّ وَفِي فَتَاوَى رَشِيدِ الدِّينِ وَمَنْ زَنَى بِمَنْكُوحَةِ الْغَيْرِ وَحَاءَتْ بِوَلَدٍ فَدَفَعَ الزَّوْجُ زَكَاتَهُ مَالَهُ إِلَى هَذَا الْوَلَدِ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ النَّسَبَ ثَابِتٌ مِنَ الزَّوْجِ بِالْإِحْمَاعِ وَالزَّانِي لَوْ دَفَعَ الزَّكَاتَ إِلَى وَلَدِ الْمَرْثِيَّةِ وَالْمَرْثِيَّةِ زَوْجٌ مَعْرُوفٌ يَجُوزُ لِأَنَّ نَسَبَهُ

يُثْبِتُ مِنَ النَّكاحِ أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْثِيَّةِ زَوْجٌ لَا يَجُوزُ لِلزَّانِي دَفْعُ الزَّكَاتِ لِهَذَا الْوَلَدِ قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَمِيعُ الْقَرَابَاتِ غَيْرِ الْأَوْلَادِ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ وَهُوَ أَوْلَى لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّلَةِ مَعَ الصَّدَقَةِ كَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَالْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ وَالْأَخْوَالَ وَالْخَالَاتِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ فِي عِيَالِهِ وَلَمْ يَفْرَضِ الْقَاضِي التَّفَقُّهُ لَهُ عَلَيْهِ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ يَتَوَيُّ الزَّكَاتَ حَازَ عَنِ الزَّكَاتِ وَإِنْ فَرَضَهَا عَلَيْهِ فَدَفَعَهَا يَتَوَيُّ الزَّكَاتَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ أَدَاءٌ وَاجِبٌ فِي وَاجِبٍ آخَرَ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا لَمْ يَحْتَسِبْهَا بِالتَّفَقُّهِ لِتَحْقِيقِ التَّمْلِيكِ عَلَى الْكَمَالِ .

قَوْلُهُ رِبْطَةٌ

قَالَ فِي الْمُعْرَبِ فِي كِتَابِ الرِّاءِ الْمُهْمَلَةِ مَعَ الْبَاءِ التَّحْتِيَّةِ الرِّبْطَةُ كُلُّ مِائَةٍ لَمْ تَكُنْ لِفَقِيرٍ أَيْ قَطَعْتَيْنِ مُتَضَامَتَيْنِ وَقِيلَ كُلُّ تَوْبٍ رَقِيقٍ لَيِّنٍ رِبْطَةٌ وَبِهَا سُمِّيَتْ رِبْطَةٌ امْرَأَةٌ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَمَّا رِبْطَةٌ فَهِيَ بِنْتُ سُفْيَانَ لَهَا صُحْبَةٌ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمُعْتَقُ الْبَعْضِ) أَيُّ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مُعْتَقِ الْبَعْضِ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّهُ كَالْمُكَاتَبِ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمَا إِذَا أُعْتِقَ بَعْضُهُ عَتَقَ كُلَّهُ فَلَا تُتَّصَرُّ الْمَسْأَلَةُ وَصُورَتُهُ أَنْ يُعْتَقَ مَالِكُ الْكُلِّ جُزْءًا شَائِعًا مِنْهُ أَوْ يُعْتَقَهُ شَرِيكُهُ فَيَسْتَسْعِيهِ السَّاكِتُ فَيَكُونُ مُكَاتَبًا لَهُ أَمَا إِذَا اخْتَارَ التَّضْمِينَ أَوْ كَانَ أَحَبَّيًّا عَنِ الْعَبْدِ حَازَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاتَ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ كَمُكَاتَبِ الْغَيْرِ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَغَنِيٌّ بِمِلْكٍ نَصَابٍ) أَيُّ لَا يَدْفَعُ إِلَى غَنِيِّ يَسَبِّبُ مِلْكًا نَصَابًا وَإِنَّمَا قَالَ بِمِلْكٍ نَصَابًا لِأَنَّ الْغَنِيَّ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ الْأُولَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ الزَّكَاتِ وَالثَّانِيَةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ صَدَقَةِ الْفَطْرِ وَالْأَضْحِيَّةِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِمَقْدَارِ النَّصَابِ فَاصِلًا عَنِ حَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا لِأَنَّ حَرَمَانَ الزَّكَاتِ يَتَعَلَّقُ بِهِ وَالثَّلَاثَةُ مَا يَحْرُمُ بِهِ السُّؤَالُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِقَوْتِ يَوْمِهِ وَمَا يَسْتَرُّ بِهِ عَوْرَتَهُ عِنْدَ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ وَكَذَا الْفَقِيرُ الْقَوِيُّ الْمَكْتَسِبُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ السُّؤَالُ وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَنِيِّ الْغُرَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الدِّيَّانِ وَلَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنَ الْفِيءِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ الْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْعَامِلِ عَلَيْهَا وَالْعَارِمُ وَرَجُلٌ اشْتَرَى الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ وَرَجُلٌ لَهُ حَازٌ مَسْكِينٌ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا إِلَى الْغَنِيِّ } وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُ قَسِيمَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ بِقَوْلِهِ { وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ } بَعْدَ ذِكْرِهِمَا فَكَانَ غَيْرُهُمَا ضَرُورَةً وَنَنَا مَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثٍ مُعَاذٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { أَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ }

{ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَمَا رَوَاهُ لَمْ يَصِحَّ وَلَيْنَ صَحَّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَنِيِّ بِقُوَّةِ الْبَدَنِ أَوْ نَقُولُ قَدْ يَكُونُ غَنِيًّا مَا دَامَ مُقِيمًا ثُمَّ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعَزْوِ يَحْتَاجُ إِلَى عِدَّةٍ مِنَ السَّلَاحِ وَغَيْرِهِ فَلَا يَكْفِيهِ مَا فِي يَدِهِ فَيَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ لِذَلِكَ وَنَحْنُ

نَقُولُ بِهِ وَالْحَدِيثُ مُؤَوَّلٌ بِالْإِجْمَاعِ وَلَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَفْصِيْلٌ بَأَنَّ لَا يَكُونُ لَهُ شَيْءٌ فِي الدِّيَّانِ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْفِيءِ فَإِذَا حَمَلُوهُ عَلَى هَذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا قُلْنَا

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ وَعَنِيٌّ بِمَلِكٍ نَصَابٍ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ فِي الْهَدَايَةِ أَيُّ مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ قَالَ الْكَمَالُ مِنْ فُرُوعِهَا قَوْمٌ دَفَعُوا الزَّكَاةَ إِلَى مَنْ يَجْمَعُهَا لِفَقِيرٍ فَاجْتَمَعَ عِنْدَ الْآخِذِ أَكْثَرُ مِنْ مَائَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ جَمَعَهُ لَهُ بِأَمْرِهِ قَالُوا كُلُّ مَنْ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَا فِي يَدِ الْحَاجِي مَائَتَيْنِ جَازَتْ زَكَاتُهُ وَمَنْ دَفَعَ بَعْدَهُ لَا تَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْفَقِيرُ مَدِينًا فَيُعْتَبَرُ هَذَا التَّفْصِيلُ فِي مَائَتَيْنِ تَفَضُّلٌ بَعْدَ ذَنْبِهِ فَإِنْ كَانَ بَعِيرٍ أَمْرِهِ جَازَ الْكُلُّ مُطْلَقًا لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ هُوَ وَكَيْلٌ عَنِ الْفَقِيرِ فَمَا اجْتَمَعَ عِنْدَهُ يَمْلِكُهُ وَفِي الثَّانِي وَكَيْلُ الدَّافِعِينَ فَمَا اجْتَمَعَ عِنْدَهُ مَلِكُهُمْ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ فِيمَنْ أُعْطِيَ فَقِيرًا أَلْفًا وَلَا دِينَ عَلَيْهِ فَوَزْنُهَا مِائَةٌ مِائَةٌ وَقَبْضُهَا كَذَلِكَ يَجْزِيهِ كُلُّ أَلْفٍ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا حَاضِرَةً فِي الْمَجْلِسِ وَدَفَعُ كُلُّهَا فِيهِ بِمَنْزِلَةٍ مَا لَوْ دَفَعَهَا جُمْلَةً وَلَوْ كَانَتْ غَائِبَةً وَاسْتَدْعَى بِهَا مِائَةً مِائَةً كَلِمًا حَضَرَتْ مِائَةٌ دَفَعَهَا إِلَيْهِ لَا يَجُوزُ مِنْهَا إِلَّا مَائَتَانِ وَالْبَاقِي تَطَوُّعٌ .

فَتَحُّ وَلَوْ اشْتَرَى قُوتَ سَنَةِ يُسَاوِي نَصَابًا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُعَدُّ نَصَابًا وَقِيلَ إِنْ كَانَ بِطَعَامِ شَهْرٍ يُسَاوِي نَصَابًا جَازَ الصَّرْفُ إِلَيْهِ إِلَّا إِنْ زَادَ وَلَوْ كَانَ لَهُ كِسْوَةُ الشِّتَاءِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الصَّيْفِ جَازَ الصَّرْفُ وَيُعْتَبَرُ مِنَ الزَّرْعِ مَا زَادَ عَلَى تَوْرَيْنِ .

فَتَحُّ .

قَوْلُهُ أَيُّ مِنْ أَيِّ مَالٍ يَعْنِي سَوَاءً كَانَ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ أَوْ سَوَاتِمَ أَوْ عَرُوضًا لِلتَّجَارَةِ أَوْ لِعَبْرِ التَّجَارَةِ لَكِنَّهُ فَاضِلٌ عَنِ حَاجَتِهِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ .

زَاهِدِيٌّ وَعَلَى هَذَا فَمَا فِي الظَّهْرِيَّةِ وَلَوْ مَلَكَ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ لَا تُسَاوِي مَائَتِي دَرَاهِمٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي الْإِبِلِ وَتَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ إِنْ لَمْ يُؤَوَّلْ مُشْكَلًا هـ

(فَرَعٌ) لَهُ دَيْنٌ مُوجِبٌ حَلَّ لَهُ الْأَخْذُ مَقْدَارَ الْكِفَايَةِ وَفِي الْحَاوِي دَفَعُ زَكَاتِهِ إِلَى فَقِيرٍ وَاحِدٍ أَفْضَلُ مِنْ تَفْرِيقِهِ عَلَى جَمَاعَةٍ لِحُصُولِ الْغَنَى لِلوَاحِدِ دُونَ الْجَمَاعَةِ وَفِي قَاضِي خَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدَرَاهِمٍ فَالصَّدَقَةُ بِهِ عَلَى وَاحِدٍ أَوْلَى مِنْ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ فُلُوسًا وَيَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَرَاءِ .

غَايَةٌ .

وَالْتَصَدَّقُ عَلَى الْفَقِيرِ الْعَالِمِ أَفْضَلُ مِنَ التَّصَدَّقِ عَلَى الْجَاهِلِ وَعَنْ أَبِي حَفْصٍ الدَّفْعُ إِلَى مَدْيُونٍ لِيَقْضِيَ دَيْنَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْفَقِيرِ وَالذَّفْعُ إِلَى الْوَاحِدِ أَفْضَلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَدْفُوعُ نَصَابًا .

دِرَايَةٌ

قَوْلُهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ الزَّكَاةِ

أَيُّ عَلَى مَالِكِهِ وَهُوَ النَّامِي خَلْقَةً أَوْ إِعْدَادًا وَهُوَ سَالِمٌ مِنَ الدَّيْنِ .

فَتْحٌ

قَوْلُهُ وَالثَّانِيَةَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ إِلَى آخِرِهِ

أَيُّ وَحُرْمَةُ وَضْعِ الزَّكَاةِ فِيهِ وَوَجُوبُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ خُلَاصَةً

قَوْلُهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ السُّؤَالُ

وَعَلَيْهِ الْعَامَّةُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا مَلَكَ حَمْسِينَ دِرْهَمًا لَا يَحِلُّ لَهُ السُّؤَالُ .

بَاكِبٌ

قَوْلُهُ وَلَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ

كَذَا فِي نُسْخَةِ شَيْخِنَا وَعِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ وَلَيْسَ كَظَاهِرِهِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَعَبْدُهُ وَطِفْلُهُ) أَيُّ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى عَبْدٍ غَنِيِّ وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ أَمَّا الْعَبْدُ فَلَأَنَّ الْمَلِكَ وَقَعَ لِلْمَوْلَى إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ وَكَسْبِهِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِهِمَا جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لَهُمَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَوْلَى يَمْلِكُ أَكْسَابَهُ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَهُ وَلَا يَمْلِكُ فِصَارَ كَالْمُكَاتِبِ وَفِي الذَّخِيرَةِ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ زَمَنًا وَلَيْسَ فِي عِيَالِ مَوْلَاهُ وَلَا يَجِدُ شَيْئًا يَجُوزُ وَكَذَا إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ غَائِبًا رُويَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَأَمَّا وَلَدُهُ الصَّغِيرُ فَلَأَنَّهُ يُعَدُّ غَنِيًّا بِيَسَارِ أَبِيهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ كَبِيرًا لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ غَنِيًّا بِمَالِ أَبِيهِ وَإِنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ وَلَا فَرَقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَيَبِينُ أَنْ يَكُونَ فِي عِيَالِ الْأَبِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّحِيحِ وَبِخِلَافِ امْرَأَةِ الْغَنِيِّ لِأَنَّهَا لَا تُعَدُّ غَنِيًّا بِيَسَارِ الزَّوْجِ وَبِقَدْرِ التَّفَقُّهِ لَا تَصِيرُ مُوسِرَةً

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ أَيُّ لَّا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى عَبْدِ الْعَنِيِّ (أَيُّ وَمُدْبِرِهِ وَأُمُّ وَلَدِهِ غَايَةُ بِخِلَافِ مُكَاتِبِهِ فَإِنَّهُ مَصْرُفٌ بِالنَّصِّ .

فَتَحُّ

قَوْلُهُ جَاَزَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

وَأَيُّ عَبْدِ نَفْسِهِ لَّا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ .

غَايَةُ

قَوْلُهُ وَفِي الذَّخِيرَةِ

إِلَى قَوْلِهِ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَّا يَنْتَفِي وَفُوعُ ذَلِكَ الْمَلِكِ لِمَوْلَاهُ بِهَذَا الْعَارِضِ وَهُوَ الْمَانِعُ وَغَايَةُ مَا فِي هَذَا وَجُوبُ كِفَايَتِهِ عَلَى السَّيِّدِ وَتَأْتِيهِ بِتَرْكِهِ وَاسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ النَّافِلَةِ عَلَيْهِ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّهُ عِنْدَ غَيْبَةِ مَوْلَاهُ الْعَنِيِّ وَعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى الْكَسْبِ لَّا يَنْزِلُ عَنْ ابْنِ السَّبِيلِ قَالَ فِي الدَّرَايَةِ وَفِي شَرْحِ بَكْرٍ لَّا يَجُوزُ وَضَعُ الْعُشْرِ فَيَمَنُ لَّا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ الزَّكَاةَ

قَوْلُهُ فَلِأَنَّهُ يُعَدُّ غَنِيًّا بَيْسَارَ أَبِيهِ

وَفِي فُتَيْةِ الْمُنْبِيَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّغِيرِ أَبٌ وَلَهُ أُمٌّ غَنِيَّةٌ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ غَايَةُ

قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ إِنْ خ

إِنْ كَانَ زَمَانًا أَوْ أَعْمَى وَنَحْوَهُ بِخِلَافِ بِنْتِ الْعَنِيِّ الْكَبِيرَةِ فَإِنَّهَا تَسْتَوْجِبُ النَّفَقَةَ عَلَى الْأَبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا هَذِهِ الْأَعْدَارُ وَتُصْرَفُ الزَّكَاةُ إِلَيْهَا لِمَا ذَكَرَ فِي الْأَبْنِ الْكَبِيرِ .

فَتَحُّ

قَوْلُهُ وَبِخِلَافِ امْرَأَةِ الْعَنِيِّ إِنْ خ

هَذَا ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ وَسَوَاءٌ فَرَضَ لَهَا النَّفَقَةُ أَوْ لَّا وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ لَّا تَحْزِيهِ لِأَنَّهَا مَكْفِيَّةٌ لِمَا يَسْتَوْجِبُهُ عَلَى الْعَنِيِّ فَالْمَصْرَفُ لَهَا كَالْمَصْرَفِ إِلَى ابْنِ الْعَنِيِّ وَجَهُ الظَّاهِرِ مَا فِي الْكِتَابِ وَالْفَرْقُ أَنَّ اسْتِحْبَابَهَا النَّفَقَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُجْرَةِ بِخِلَافِ وَجُوبِ نَفَقَةِ الْوَالِدِ الصَّغِيرِ لِأَنَّهُ مُسَبَّبٌ عَنْ الْجُرْتِيَّةِ فَكَانَ كَنَفَقَةِ نَفْسِهِ فَالْدَّفْعُ إِلَيْهِ كَالدَّفْعِ إِلَى نَفْسِ الْعَنِيِّ .

فَتَحُّ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (أَوْ هَاشِمِيٌّ) أَيُّ لَّا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى بَنِي هَاشِمٍ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَّا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { نَحْنُ أَهْلُ بَيْتٍ لَّا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَطْلَقَ

الهاشمي هُنا وَفَسَّرَهُمُ الْقُدُورِيُّ فَقَالَ هُمُ آلُ عَلِيِّ وَآلُ عَبَّاسٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَفَائِدَةٌ تَخْصِيصِهِمْ بِالذِّكْرِ جَوَازُ الدَّفْعِ إِلَى بَعْضِ بَنِي هَاشِمٍ وَهُمْ بَنُو أَبِي لَهَبٍ لِأَنَّ حُرْمَةَ الصَّدَقَةِ كَرَامَةٌ لَهُمْ اسْتَحَقُّوا بِنَصْرِهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ ثُمَّ سَرَى ذَلِكَ إِلَى أَوْلَادِهِمْ وَأَبُو لَهَبٍ آذَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَبَالَغَ فِي آذِيَّتِهِ فَاسْتَحَقَّ الْإِهَانَةَ قَالَ أَبُو نَصْرِ البَغْدَادِيُّ وَمَا عَدَا الْمَذْكُورِينَ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الرِّكَاتُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَوَالِيهِمْ) أَي لَا يَحِلُّ دَفْعُهَا إِلَى مَوَالِيهِمْ لِمَا رُوِيَ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا فَقَالَ لَا حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ { رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ وَالتَّطَوُّعِ وَكَذَا الْوَقْفُ لَا يَحِلُّ لَهُمْ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَحِلُّ لَهُمُ التَّطَوُّعُ وَفِي الْبَدَائِعِ إِنْ سَمُوا فِي الْوَقْفِ يَحْزُرُ الصَّرْفُ إِلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يُسَمُوا لَا يَحْزُرُ فَجَعَلَهُمْ عَلَى مِثَالِ الْعَنِيِّ وَرَوَى أَبُو عَصَمَةَ عَنْ أَبِي

حَنِيفَةَ جَوَازَ دَفْعِ الرِّكَاتِ إِلَى الْهَاشِمِيِّ فِي زَمَانِهِ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْهَاشِمِيَّ يَحْزُرُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ زَكَاتَهُ إِلَى الْهَاشِمِيِّ

الشرح

قوله نحن أهل البيت إلخ

السُّرُّ فِي تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وُجُوهِ أَحَدِهَا دَفْعُ التُّهْمَةِ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِهَا تَانِيهَا أَنَّهَا طَهُورٌ لِلْمُتَّصِدِّقِينَ مِنَ الذُّنُوبِ فَلَا يَلِيقُ بِذِي الشَّرَفِ الْعَظِيمِ أَنْ يَأْخُذَهَا لِكُونِهَا فِي مُقَابَلَةِ ذَنْبٍ أَوْ نَقِيصَةٍ تَالِثُهَا أَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ فَلَا يَلِيقُ بِهَا بِأَخْذِهَا وَهَذَا أَقْوَاهَا رَابِعُهَا أَنَّ يَدَ الْمُعْطِيِّ أَعْلَى فَلَمْ يُرِدْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ فَوْقَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدًا وَلِهَذَا أَبَاحَ لَهُ الْعِنَاتِمِ مِنَ الْأَنْفَالِ وَخُمْسِ الْخُمْسِ مِنَ الْفَيْءِ لِأَنَّهَا مَأْخُودَةٌ بِالسَّيْفِ قَهْرًا .

ابن دحية (فرغ) ذكر أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري أن الفقهاء كافة اتفقوا على أن أزواجه عليه الصلاة والسلام لا يدخلن في آله الذين حرمت عليهم الصدقة وفي المعني عن عائشة رضي الله عنها قالت إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال صاحب المعني فهذا يدل على تحريمها على أزواجه عليه الصلاة والسلام .

قوله فقال الرجل لأبي رافع

واسمه إبراهيم وقيل أسلم وقيل ثابت وقيل هرْمُزُ ذَكَرَهُ الْمُنْدَرِيُّ كَذَا فِي الْعَايَةِ وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَأَبُو رَافِعٍ هَذَا اسْمُهُ أَسْلَمٌ وَاسْمُ ابْنِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ وَهُوَ كَاتِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

قوله وقال بعض أصحابنا يحل لهم التطوع

عليه مشي الشيخ أبو نصر حيث قال كل صدقة واجبة تحرم عليهم ولا تحرم عليهم صدقة النفل .

قوله وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة جواز دفع الزكاة إلخ

قال الطحاوي هذه الرواية عن أبي حنيفة ليست بالمشهورة .

غاية وفي شرح الآثار عن أبي

حنيفة لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشم والحرممة للعوص وهو خمس الخمس فلما سقط ذلك بموته عليه الصلاة والسلام حلت لهم الصدقة قال الطحاوي وبه تأخذ وفي الثنف يجوز الصرف إلى بني هاشم في قوله خلافا لهما .

كأبي

قال رحمه الله (ولو دفع بتحرر فبان أنه غني أو هاشمي أو مولاه أو كافر أو أبوه أو ابنه صح) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يصح لأن خطأه قد ظهر بيقين فصار كما إذا توضع بماء أو صلى في ثوب ثم تبين أنه كان نجسا أو قضى القاضي بالجهاد ثم ظهر له نص بخلافه أو كان عليه دين فدفعه إلى غير مستحقه بالجهاد ولهما ما رواه البخاري في صحيحه عن معن بن يزيد أنه قال كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فحتم فأخذها فأتيته بها فقال والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن فإن قيل يحتمل أنه كان تطوعا قلنا كلمة ما في قوله عليه الصلاة والسلام لك ما نويت عامة ولأن الوقوف على هذه الأشياء بالجهاد دون القطع فينبني الأمر على ما يقع عنده كما إذا اشتبهت عليه القبلة .

ولو أمرناه بالإعادة لكان مجتهدا فيه أيضا فلا فائدة فيه بخلاف الأشياء التي استدلل بها لأنه يمكنه الوقوف عليها حقيقة وفي قوله دفع بتحرر إشارة إلى أنه إذا دفع بغير تحرر وأخطأ لا يجزئه فحاصله أنا نقول إن هذه المسألة تنقسم إلى ثلاثة أقسام الأول أنه إذا تحرر وغلب على ظنه أنه مصرف فهو جائز أصاب أو أخطأ عندهما خلافا لأبي يوسف فيما إذا تبين خطؤه والثاني أنه إذا دفعها ولم يخطئ بباله أنه مصرف أم لا فهو على الجواز إلا إذا تبين أنه غير مصرف والثالث أنه إذا دفعها إليه

وهو شاك ولم يتحرر أو تحرر ولم يظهر له أنه مصرف أو غلب على ظنه أنه ليس بمصرف فهو على الفساد إلا إذا تبين أنه مصرف وظن بعضهم أنه إذا صرف إليه وفي أكبر رأيه أنه ليس بمصرف ثم تبين له أنه مصرف لا يجزئه عندهما قياسا على الصلاة فيما إذا اشتبهت عليه القبلة فتحرر وصلى إلى جهة وفي أكبر رأيه أنها ليست بقبلة فإثباتها لا تجوز عندهما ولو أصاب القبلة وعند أبي يوسف يجوز إذا

أَصَابَ الْقِبْلَةَ .

وَالْفَرْقُ لَهُمَا عَلَى الصَّحِيحِ أَنَّ صَلَاةَ الْفَرَضِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ لَا تَكُونُ صَلَاةً وَلَا طَاعَةً وَإِنَّمَا هِيَ مَعْصِيَةٌ وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَحْسَنَى عَلَيْهِ يَعْنِي الْكُفْرَ ، وَالْمَعْصِيَةُ لَا تَنْقَلِبُ طَاعَةً وَدَفْعُ الْمَالِ إِلَى غَيْرِ الْفَقِيرِ قُرْبَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا إِذَا أَصَابَ صَحَّ وَثَابَ عَنِ الْوَاجِبِ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي غَيْرِ الْغَنِيِّ أَنَّهُ لَا يُجْزئُهُ لَأَنَّ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ مُمَكِّنٌ فَلَا يُعَدُّ بِخِلَافِ الْغَنِيِّ لَأَنَّ الْوُقُوفَ عَلَى حَقِيقَةِ الْغَنِيِّ مُتَعَدَّرٌ فَيُعَدُّ وَالظَّاهِرُ هُوَ الْأَوَّلُ لَأَنَّ الْوُقُوفَ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُتَعَسَّرٌ وَلَوْ كُفِّرَ الْوُقُوفَ عَلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ لَحُرِّجَ وَهُوَ مَدْفُوعٌ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ وَلَوْ دَفَعَ بِتَحَرُّفٍ فَإِنَّهُ غَنِيٌّ أَوْ هَاشِمِيٌّ أَوْ كَافِرٌ (أَي ذِمِّيٌّ .

بِأَكْبَرٍ قَالَ فِي الْعَايَةِ وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَرْبِيٌّ حَوَازُهُ فِي كِتَابِ الرِّكَاتِ مِنَ الْأَصْلِ وَتَأْوِيلُهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُسْتَأْمِنًا فِي دِيَارِنَا وَذَكَرَ أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي جَامِعِ الْبَرَامِكَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِذْ التَّصَدَّقُ عَلَى الْحَرْبِيِّ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ أَصْلًا وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ لَهُ وَفِي التُّحْفَةِ إِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ حَرْبِيًّا أَوْ مُسْتَأْمِنًا لَا يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ وَقَدْ ذَكَرَتْ أَنَّهَا عَلَى الرَّوَابِئِينَ .

عَايَةٌ .

(تَمَّةٌ) قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ سَاقَ الْأَحَادِيثَ الدَّالَّةَ عَلَى عَدَمِ حَوَازِ الدَّفْعِ لِبَنِي هَاشِمٍ ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الْعُمُومَاتِ تَنْتَضِمُ الصَّدَقَةَ النَّافِلَةَ وَالْوَاجِبَةَ فَجَرَوْا عَلَى مُوجِبِ ذَلِكَ فِي الْوَاجِبَةِ فَقَالُوا لَا يَجُوزُ صَرَفُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالظَّهَارِ وَالْقَتْلِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَعَشْرِ الْأَرْضِ وَعَلَّةِ الْوَقْفِ إِلَيْهِمْ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ يَجُوزُ فِي عِلَّةِ الْوَقْفِ إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَةِ الْوَقْفِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فَإِنْ كَانَ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَلَمْ يُسَمِّ بَنِي هَاشِمٍ لَا يَجُوزُ وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ فِي مَنْعِ صَدَقَةِ الْأَوْقَاتِ لَهُمْ وَعَلَى الْأَوَّلِ إِذَا وَقَفَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ يَجُوزُ الصَّرْفُ إِلَيْهِمْ وَأَمَّا الصَّدَقَةُ النَّافِلَةُ فَقَالَ فِي النَّهَائَةِ وَيَجُوزُ النَّفْلُ بِالْإِجْمَاعِ وَكَذَا يَجُوزُ النَّفْلُ لِلْغَنِيِّ كَذَا فِي فَتَاوَى الْعَتَابِيِّ وَصَرَّحَ فِي الْكَافِي بِدَفْعِ صَدَقَةِ الْوَقْفِ إِلَيْهِمْ عَلَى أَنَّهُ بَيَانَ الْمَذْهَبِ مِنْ غَيْرِ نَقْلِ خِلَافٍ فَقَالَ وَأَمَّا التَّطَوُّعُ وَالْوَقْفُ فَيَجُوزُ الصَّرْفُ إِلَيْهِمْ لَأَنَّ الْمُؤَدَّى فِي الْوَاجِبِ يُطَهَّرُ نَفْسُهُ بِإِسْقَاطِ الْفَرَضِ فَيَتَدَنَسُ الْمُؤَدَّى كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَفِي النَّفْلِ مُتَبَرِّعٌ بِمَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَلَا

يَتَدَنَسُ بِهِ الْمُؤَدَّى كَمَنْ تَبَرَّدَ بِالْمَاءِ

وَالْحَقُّ الَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ إِجْرَاءُ صَدَقَةِ الْوَقْفِ مَجْرَى النَّافِلَةِ فَإِنْ تَبَتَّ فِي النَّافِلَةِ حَوَازُ الدَّفْعِ يَجِبُ دَفْعُ الْوَقْفِ وَإِلَّا فَلَا إِذْ لَا شَكَّ فِي أَنَّ الْوَاقِفَ مُتَبَرِّعٌ بِتَصَدَّقِهِ بِالْوَقْفِ إِذْ لَا إِيقَافَ وَاجِبٌ وَكَأَنَّ مَنَشَأَ الْعَلَطِ وَجُوبُ دَفْعِهَا عَلَى النَّاطِرِ وَبِذَلِكَ لَمْ تَصِرْ صَدَقَةً وَاجِبَةً عَلَى الْمَالِكِ بَلْ عَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ وَجُوبَ اتِّبَاعِ شَرْطِ الْوَاقِفِ عَلَى النَّاطِرِ فَوْجُوبُ الْأَدَاءِ هُوَ نَفْسُ هَذَا الْوَجُوبِ فَلَنْتَكَلَّمَ فِي النَّافِلَةِ ثُمَّ يُعْطَى مِثْلَ حُكْمِهِ لِلْوَقْفِ فَبِي شَرْحِ الْكَنْزِ لَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ وَالتَّطَوُّعِ ثُمَّ قَالَ وَقَالَ بَعْضُ يَحِلُّ لَهُمْ التَّطَوُّعُ فَقَدْ أَثَبَتِ الْخِلَافَ عَلَى وَجْهِ يُشْعِرُ بِتَرْجِيحِ حُرْمَةِ النَّافِلَةِ وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِلْعُمُومَاتِ فَوْجِبَ اعْتِبَارُهُ فَلَا تُدْفَعُ إِلَيْهِمْ النَّافِلَةُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْهَبَةِ مَعَ الْأَدَبِ وَخَفْضِ الْجَنَاحِ تَكْرَمَةً لِأَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْرَبُ الْأَشْيَاءِ إِلَيْكَ لَحْمَ بَرِيرَةَ الَّذِي تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهَا لَمْ يَأْكُلْهُ حَتَّى اعْتَبَرَهُ هَدِيَّةً فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا كَانَتْ صَدَقَةً نَافِلَةً وَأَيْضًا لَا تَخْصِيصَ لِلْعُمُومَاتِ إِلَّا بِدَلِيلٍ .

وَالْقِيَاسُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ لَا يُخَصُّ بِهِ ابْتِدَاءً بَلْ بَعْدَ إِخْرَاجِ شَيْءٍ بِسَمْعِيٍّ سَلَمَتَاهُ لَكِنْ لَا يَتِمُّ فِي الْقِيَاسِ الْمَقْصُودِ وَغَيْرِ الْمَقْصُودِ وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي الْفَتْحِ فَلْيَنْظُرْ تَمَّةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قوله أو أبوه أو ابنه صح

وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يصح أي ولكن لا يسترد ما أداه وهل يطيب للفايض إذا ظهر الحال لا رواية فيه واختلف فيه وعلى القول بأن لا يطيب يتصدق بها

وقيل يرده على المعطي على وجه التملك منه ليعيد الأداء .

فتح قوله يتصدق بها أي لأنه ملك حبيث .

درأية وفي جامع شمس الأئمة لو أوصى بثلث ماله للفقراء فأعطاهم الوصي ثم تبين أنهم أغنياء لم يجز وهو ضامن بالإنفاق لأن الزكاة حق الله تعالى فاعتبر فيها التوسع والوصية حق العبادة فاعتبر فيها الحقيقة ألا ترى أن التائم إذا أئلف شيئاً ضمن ولا يائتم .

كأكي

قوله قلنا كلمة ما في قوله عليه الصلوة والسلام لك ما نويت عامة

أي في الفرض والتفيل ولا يختص عمومها عندنا بالشرطية والاستفهامية ثم لو اختلف الحكم بين الفرض والتفيل لاستفصل فلما عمّا وأطلق علمنا أنه لا يختلف .

غاية

قوله فإنها لا تجوز عندهما

قوله عندهما ليس في نسخة المصنف وعند أبي يوسف يجوز إذا أصاب وألحق الاتفاق على الجواز معنى فتح

قال رحمه الله (ولو عبده أو مكاتبه لا) أي لو تبين أن المدفوع إليه عبد الدافع أو مكاتبه لا يجوز لأنه بالدفع إلى عبده لم يخرج عنه عن ملكه وهو ركن فيه وله في كسب مكاتبه حق فلم يتم التملك

الشرح

قوله لم يخرج عنه عن ملكه وهو ركن فيه (أي فعلم من هذا قوة مرتبة الركن على الشرط مع أن جواز الأداء يتوقف عليهما فإن في مسألة الغني وغيره فات شرط الأداء وهو الفقر في المدفوع إليه وفي عبده ومكاتبه فات التملك وهو الركن فلذلك جاز الأداء في الأولى مع ظهور الغني عندهما ولم يجز هاهنا بالاتفاق كذا قيل .

كأكي

قوله وله في كسب مكاتبه حق

أَيُّ فَإِنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَ حَارِيَةَ مُكَاتِبِهِ لَأَجُوزُ كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ حَارِيَةَ نَفْسِهِ .

دِرَايَةٌ

(فُرُوعٌ) مِنْ مَسَائِلِ الْأَمْرِ بِأَدَاءِ الزُّكَاةِ ذَكَرَهَا فِي الْمَبْسُوطِ وَالْجَامِعِ وَجَوَامِعِ الْفَقْهِ وَالْوَقَاعَاتِ لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ ادْفَعْ زَكَاتِي إِلَيَّ مَنْ شِئْتَ أَوْ أَعْطَهَا مَنْ شِئْتَ فَدَفَعَهَا لِنَفْسِهِ لَمْ يَجُزْ وَفِي جَوَامِعِ الْفَقْهِ جَعَلَهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَجُوزُ وَلَوْ قَالَ ضَعُفَهَا حَيْثُ شِئْتَ حَازَ وَضَعَهَا فِي نَفْسِهِ وَقَالَ فِي الْمَرْغِيْبَانِيَّ وَكُلٌّ يَدْفَعُ زَكَاتَهُ فَدَفَعَهَا لَوْلَدِهِ الْكَبِيرِ أَوْ الصَّغِيرِ أَوْ زَوْجَتِهِ يَجُوزُ وَلَا يُمَسِّكُ لِنَفْسِهِ وَفِي الْوَقَاعَاتِ الصُّغْرَى أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ إِلَى إِنْسَانٍ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ جَازَ لَهُ وَضَعُهُ فِي نَفْسِهِ وَلَوْ قَالَ أَعْطِهِ مَنْ شِئْتَ لَأَجُوزُ وَضَعُهُ فِي نَفْسِهِ عُلِّلَ فَقَالَ لِأَنَّهُ صَارَ مَعْرِفَةً بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ وَالْمَعْرِفَةُ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ التَّكْرَرِ وَأَحَالَهُ إِلَى الْجَامِعِ لَكِنَّ هَذَا التَّعْلِيلُ بَاطِلٌ بِمَسْأَلَةِ الْوَضْعِ وَفِي الْمَبْسُوطِ أَوْصَى إِلَيْهِ بِثُلْثِهِ يَضَعُهُ أَوْ يَجْعَلُهُ حَيْثُ شَاءَ فَجَعَلَهُ فِي نَفْسِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ حَازَ كَالْمُوصِيِّ وَلَيْسَ لَهُ جَعْلُهُ أَوْ وَضَعُهُ فِي وَلَدِ الْمُوصِيِّ كَالْمُوصِيِّ فَإِنْ وَضَعَهُ فِي بَعْضِ وَلَدِ الْمُوصِيِّ فَهُوَ بَاطِلٌ وَيُرَدُّ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ أَحَدًا بَعْدَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا بِهِ وَصَّارَ فَعَلُهُ كَفَعَلَ الْمُوصِيِّ وَفِي الْجَامِعِ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَضْعِ وَبَيْنَ الدَّفْعِ وَالصَّرْفِ وَالْفَرَقُ أَنَّ الدَّفْعَ وَالصَّرْفَ لِلتَّمْلِيكِ كَالْإِعْطَاءِ وَالْإِيْتَاءِ وَالْوَاحِدُ لَا يَكُونُ مَمْلُوكًا وَمُتَمَلِّكًا فِي غَيْرِ الْأَبِ وَالْحَدِّ وَالْوَصِيِّ عِنْدَهُ وَلَيْسَ الْوَضْعُ لِلتَّمْلِيكِ فَافْتَرَقَا .

غَايَةٌ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكَرِهَ الْإِغْنَاءُ) أَيُّ يُكْرَهُ أَنْ يُعْنِيَ بِهَا إِنْسَانًا بَأَنْ يُعْطِيَ لَوَاحِدٍ مَائَتِي دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا وَهُوَ جَائِزٌ مَعَ الْكِرَاهِيَةِ وَقَالَ زُفَرٌ لَأَجُوزُ لِأَنَّ الْغَنَى قَارَنَ الْأَدَاءَ لِأَنَّ الْغَنَى حُكْمُهُ وَالْحُكْمُ مَعَ الْعِلَّةِ يَفْتَرِقَانِ فَحَصَلَ الْأَدَاءُ إِلَى الْغَنِيِّ وَلَنَا أَنَّ الْأَدَاءَ يُلَاقِي الْفَقْرَ لِأَنَّ الزُّكَاةَ إِذَا تَمَّتْ التَّمْلِيكُ وَحَالَةُ التَّمْلِيكِ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ فَقِيرٌ وَإِنَّمَا يَصِيرُ غَنِيًّا بَعْدَ تَمَامِ التَّمْلِيكِ فَيَتَأَخَّرُ الْغَنِيُّ عَنِ التَّمْلِيكِ ضَرُورَةً وَلِأَنَّ حُكْمَ الشَّيْءِ لَا يَصْلُحُ مَانِعًا لَهُ لِأَنَّ الْمَانِعَ مَا يَسْبِقُهُ لَا مَا يَلْحَقُهُ وَلَوْ كَانَ مَانِعًا لَهُ لَمَا صَحَّ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ دَفْعَةً وَاحِدَةً لِأَنَّهَا بِالْإِيقَاعِ تَصِيرُ أَجْنَبِيَّةً وَكَذَا الْإِعْتِاقُ وَإِنَّمَا كُرِهَ لِأَنَّهُ جَاوَرَ الْمُفْسِدَ فَصَارَ كَمَنْ صَلَّى وَبَقِرْبِهِ نَجَاسَةٌ قَالُوا إِنَّمَا يُكْرَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عِيَالٌ وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْطِيَهُ قَدْرَ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ وَزِيَادَةً دُونَ مَائَتِينَ لِأَنَّ قَدْرَ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الدَّفْعَ وَإِنْ كَانَ فِي مَلِكِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ عِيَالٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْطِيَ قَدْرَ مَا لَوْ فَرَّقَ عَلَيْهِمْ يُصِيبُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دُونَ مَائَتِي دِرْهَمٍ

الشرح

قوله ولم يكن له عيال

كَذَا بِخَطِّ الْمُصَنِّفِ وَالْوَاوُ فِيهِ بِمَعْنَى أَوْ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَنُدِبَ عَنِ السُّؤَالِ) أَيُّ نُدِبَ الْإِعْتَاءِ عَنِ السُّؤَالِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَغْنَوْهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ } وَالسُّؤَالُ ذَلٌّ فَكَانَ فِيهِ صِيَانَةٌ الْمُسْلِمِ عَنِ الْوُقُوعِ فِيهِ وَأَدَاءُ الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجَاوِزَ الْمَانِعَ وَهُوَ الْغِنَى الْمَطْلُوقُ فَكَانَ أَوْلَى

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكُرِهَ نَقْلُهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ لِغَيْرِ قَرِيبٍ وَأَحْوَجَ) أَيُّ كُرِهَ نَقْلُ الزَّكَاةِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ لِغَيْرِ قَرِيبٍ وَلِغَيْرِ كَوْنِهِمْ أَحْوَجَ فَإِنْ نَقَلَهَا إِلَى قَرَابَتِهِ أَوْ إِلَى قَوْمٍ هُمْ إِلَيْهَا أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ لَا يُكْرَهُ فَأَمَّا كِرَاهِيَةُ التَّقْلِ لِغَيْرِ هَذَيْنِ فَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ { أَعْلَمْتُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤَخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ } وَلَأَنَّ فِيهِ رِعَايَةَ حَقِّ الْجَوَارِ فَكَانَ أَوْلَى وَأَمَّا عَدَمُ كِرَاهِيَةِ نَقْلِهَا إِلَى أَقَارِبِهِ أَوْ إِلَى قَوْمٍ هُمْ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ فَلِقَوْلِ مُعَاذٍ لِأَهْلِ الْيَمَنِ ائْتُونِي بِعَرَضِ ثِيَابِ حَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ أَهْوَنَ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَلَأَنَّ فِيهِ صِلَةَ الْقَرِيبِ أَوْ زِيَادَةَ دَفْعِ الْحَاجَةِ فَلَا يُكْرَهُ وَإِنْ نَقَلَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ يَجُوزُ مَعَ الْكِرَاهِيَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ } إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التُّصَوُّصِ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ بِالْمَكَانِ ثُمَّ الْمُعْتَبَرُ فِي الزَّكَاةِ مَكَانُ الْمَالِ حَتَّى لَوْ كَانَ هُوَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي بَلَدٍ أُخْرَى يُفَرَّقُ فِي مَوْضِعِ الْمَالِ وَفِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ يُعْتَبَرُ مَكَانُهُ لَا مَكَانُ أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ وَعَبِيدِهِ فِي الصَّحِيحِ وَالْفَرَقُ أَنَّ الزَّكَاةَ مَحَلُّهَا الْمَالُ وَلِهَذَا تَسْقُطُ بِهِلَاكِهِ وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ فِي الذَّمَّةِ وَلِهَذَا لَا تَسْقُطُ بِهِلَاكِهِمْ وَقَالُوا الْأَفْضَلُ فِي صَرْفِ الصَّدَقَةِ أَنْ يَصْرَفَ فِيهَا إِلَى إِخْوَتِهِ ثُمَّ أَوْلَادِهِمْ ثُمَّ أَعْمَامِهِ الْفُقَرَاءِ ثُمَّ أَحْوَالِهِ الْفُقَرَاءِ ثُمَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ ثُمَّ حَيْرَانِهِ ثُمَّ أَهْلُ سَكْنِهِ ثُمَّ أَهْلُ مِصْرِهِ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ وَالذَّرَّةُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ إِلَى آخِرِهِ

وَيَجِبُ كَوْنُ مَحْمَلِهِ كَوْنًا مِنْ بِالْمَدِينَةِ أَحْوَجَ أَوْ ذَلِكَ مَا يُفْضَلُ بَعْدَ إِعْطَاءِ فُقَرَائِهِمْ .

فَتْحٌ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا يَسْأَلُ مَنْ لَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ) يَعْنِي لَا يَحِلُّ لَهُ السُّؤَالُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُعْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْرِهُ حَمْرُ جَهَنَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُعْنِيهِ قَالَ مَا يُغْدِيهِ وَيُعَشِّيهِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ قَالَ فِي الْعَايَةِ الْقُدْرَةُ عَلَى الْغَدَاءِ وَالْعِشَاءِ تُحَرِّمُ سُؤَالَ الْغَدَاءِ وَالْعِشَاءِ وَيَجُوزُ مَعَهَا سُؤَالُ الْجُبَّةِ وَالْكَسَاءِ وَيَجُوزُ لِصَاحِبِ الْأَوْقِيَّةِ وَالْخَمْسِينَ سُؤَالُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَجَاءَ فِي الْخَبَرِ حُرْمَةُ السُّؤَالِ عَلَى مَنْ يَمْلِكُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا وَرُوِيَ عَلَى مَنْ يَمْلِكُ أَوْقِيَّةً وَعَلَى مَنْ يَكُونُ صَاحِبًا مُكْتَسِبًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

باب صدقة الفطر

وَهُوَ لَفْظٌ إِسْلَامِيٌّ اصْطَلَحَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ كَأَنَّهُ مِنَ الْفِطْرَةِ الَّتِي هِيَ مِنَ النَّفْسِ وَالْخَلْقَةِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (تَجِبُ عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ ذِي نِصَابٍ فَضْلًا عَنْ مَسْكَنِهِ وَتِيَابِهِ وَأَنَانِهِ وَفَرَسِهِ وَسِلَاحِهِ وَعَبِيدِهِ) أَيُّ تَجِبُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ يَمْلِكُ نِصَابًا فَاضِلًا عَمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ

كَمَسَكَنِهِ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ أَمَّا وَجُوبُهَا فَلَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي خُطْبَتِهِ { أَدْوَا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ } ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْإِمَامِ وَبِمِثْلِهِ يَثْبُتُ الْوَجُوبُ وَشَرَطَ الْحُرِّيَّةَ لِتَحَقُّقِ التَّمْلِيكِ وَالْإِسْلَامَ لِتَقَعِ قُرْبَةً وَمِلْكُ النَّصَابِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرٍ غَنِيِّ } وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِمَقْدَارِ النَّصَابِ فَاضِلًا عَمَّا ذَكَرَ عَلَى مَا مَرَّ فِي حَرَمَانَ الصَّدَقَةِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَمْلِكُ زِيَادَةً عَلَى قُوْتِ يَوْمِهِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَا وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَالُهُ نَامِيًا بِخِلَافِ الرِّكَاتِ عَلَى مَا مَرَّ

الشَّرْحُ

باب صدقة الفطر

وَجْهٌ مُنَاسِبَتِهَا بِالزَّكَاةِ أَنْ كَلَّمَا مِنْهُمَا مِنَ الْوُظَائِفِ الْمَالِيَّةِ وَأُورَدَهَا فِي الْمَبْسُوطِ بَعْدَ الصَّوْمِ بِاعْتِبَارِ تَرْتِيبِ الْوُجُودِ وَأُورَدَهَا صَاحِبُ الْكِتَابِ هُنَا رِعَايَةً لِجَانِبِ الصَّدَقَةِ وَرَجَحَهَا لِمَا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْكَلَامِ الْمُضَافِ لَا الْمُضَافُ إِلَيْهِ خُصُوصًا إِذَا كَانَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ شَرَطًا وَحَقُّ هَذَا الْبَابِ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى الْعُشْرِ لِمَا أَنَّ الْعُشْرَ مُؤَنَةٌ فِيهَا مَعْنَى الْعِبَادَةِ وَهَذِهِ عِبَادَةٌ فِيهَا مَعْنَى الْمُؤَنَةِ إِلَّا أَنَّ الْعُشْرَ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَهِيَ ثَبَتَتْ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مَعَ أَنَّ الْعُشْرَ مِنْ أَنْوَاعِ الزَّكَاةِ وَالْمُرَادُ بِالْفِطْرِ يَوْمُهُ كَيَوْمِ النَّحْرِ لِمَا أَنَّ الْفِطْرَ اللَّعُويَّ غَيْرُ مُرَادٍ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ وَسُمِّيَتْ صَدَقَةً وَهِيَ الْعَطِيَّةُ الَّتِي يُرَادُ بِهَا الْمُثُوبَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهَا تُظْهِرُ صِدْقَ الرَّجُلِ كَالصَّدَاقِ يُظْهِرُ صِدْقَ الرَّجُلِ فِي الْمَرْأَةِ وَإِضَافَةُ الصَّدَقَةِ إِلَى الْفِطْرِ إِضَافَةُ الْحُكْمِ إِلَى الشَّرْطِ كَمَا فِي حُجَّةِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ مَجَازٌ لِمَا أَنَّ الْحَقِيقَةَ إِضَافَةُ الْحُكْمِ إِلَى السَّبَبِ كَمَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ كَأَنَّهُ إِضَافَةُ إِلَى الشَّرْطِ لِيَصِيرَ مُحَرِّضًا لَهُ عَلَى الْأَدَاءِ فِي هَذَا الْوَقْتِ .

كَأَكْبِيٍّ وَكَتَبَ مَا نَصَّهُ أَمَّا مَعْرِفَتُهَا فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هِيَ لَفْظَةٌ مُوَلَّدَةٌ لَا عَرَبِيَّةٌ وَلَا مُعَرَّبَةٌ بَلْ هِيَ اصْطِلَاحِيَّةٌ لِلْفُقَهَاءِ . قَالَ السُّرُوجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَوْ قِيلَ لَفْظَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ كَانَ أَوْلَى لِأَنَّهَا مَا عُرِفَتْ إِلَّا فِي الْإِسْلَامِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ هُوَ اسْمُهَا عَلَى لِسَانِ صَاحِبِ الشَّرْحِ وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْتَهُ وَيُقَالُ لَهَا صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَزَكَاةُ رَمَضَانَ وَزَكَاةُ الصَّوْمِ وَأَمَّا مَعْرِفَتُهَا شَرْعًا فَإِنَّهَا اسْمٌ لِمَا يُعْطَى مِنَ الْمَالِ بِطَرِيقِ الصَّلَاتِ وَالْعِبَادَةِ تَرَحُّمًا

مُقَدَّرًا بِخِلَافِ الْهَبَةِ فَإِنَّهَا تُعْطَى صَلَةً تَكْرُمًا لَا تَرَحُّمًا ذَكَرَهُ فِي الْمُحِيطِ .

غَايَةٌ (قَوْلُهُ تَجِبُ) قَالَ الْعَبْنِيُّ فَعْلٌ وَفَاعِلُهُ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَسْطُرٍ وَهُوَ قَوْلُهُ نِصْفُ صَاعٍ فَعَلَى هَذَا يَجِبُ تَذْكِيرُهُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ ضَمِيرًا رَاجِعًا إِلَى صَدَقَةِ الْفِطْرِ فِي الْبَابِ فَيَجِبُ التَّأْنِيثُ حِينَئِذٍ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ تَجِبُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ نِصْفُ صَاعٍ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ أَي هِيَ نِصْفُ صَاعٍ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا .

قوله على كل حر مسلم

وَمَ يُعِيْدُهُ بِالْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِشَرْطَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ لِهَٰمَا مَالٌ يُؤَدِّيٰ وَلِيَهُمَا مِنْ مَالِهِمَا كَمَا سَيَأْتِي

قوله صغير أو كبير

قَالَ فِي الْمُسْتَصْفَىٰ شَرَحَ النَّافِعُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ صِفَتَيْنِ لِلْعَبْدِ وَهُوَ وَاضِحٌ وَلَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَاجِعِينَ إِلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفَطْرِ عَنْ وَلَدِهِ الْكَبِيرِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرْجَعَ الصَّغِيرُ إِلَى الْحُرِّ وَالْكَبِيرُ إِلَى الْعَبْدِ فَيَجِبُ الْأَدَاءُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّغِيرِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ لِأَنَّهُ لَمَّا وَجِبَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ عَبْدِهِ الْكَبِيرِ لَأَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ عَبْدِهِ الصَّغِيرِ أَوْلَىٰ وَلَمَّا وَجِبَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ لَأَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ الْعَبْدِ الصَّغِيرِ أَوْلَىٰ

قوله لقوله عليه الصلاة والسلام { لا صدقة إلا عن ظهر غنى } البخ

ذَكَرَ فِي مَجَازَاتِ الْأَثَارِ النَّبَوِيَّةِ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مَجَازٌ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمُتَصَدِّقَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ إِذَا كَانَتْ لَهُ قُوَّةٌ مِنْ غِنَىٰ وَالظَّهْرُ هَاهُنَا كِنَايَةٌ عَنِ الْقُوَّةِ فَكَانَ الْمَالُ لِلْغِنَىٰ بِمَنْزِلَةِ الظَّهْرِ الَّذِي عَلَيْهِ اعْتِمَادُهُ وَإِلَيْهِ اسْتِنَادُهُ وَلِذَلِكَ يُقَالُ فَلَانُ ظَهْرُ فَلَانٍ

إِذَا كَانَ يَتَقَوَّىٰ بِهِ وَيَلْتَجِئُ إِلَيْهِ فِي الْحَوَادِثِ وَذَكَرَ فِي الْمُعْرَبِ وَأَمَّا قَوْلُهُ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غِنَىٰ أَي صَادِرَةٌ عَنِ ظَهْرِ غِنَىٰ فَالظَّهْرُ فِيهِ مُفْحَمٌ كَمَا فِي ظَهْرِ الْقَلْبِ فَظَهْرُ الْغَيْبِ كَشَفٌ كَبِيرٌ فِي بَحْثِ الْقُدْرَةِ وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غِنَىٰ وَالْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ } وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيْقًا فِي كِتَابِ الْوَصَايَا مُفْتَصِّرًا عَلَى الْجُمْلَةِ الْأُولَىٰ فَقَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غِنَىٰ } وَتَعْلِيْقَاتُهُ الْمَجْرُومَةُ لَهَا حُكْمُ الصَّحَّةِ وَرَوَاهُ مَرَّةً مُسْتَدًّا بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ .

فَتَحَّ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (عَنْ نَفْسِهِ وَطِفْلِهِ الْفَقِيرِ وَعَبِيدِهِ لِلْخِدْمَةِ وَمُدْبِرِهِ وَأُمَّ وَوَلَدِهِ) يَعْنِي يُخْرِجُ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ الْفَقِيرِ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ لِمَا رَوَيْنَا وَلِأَنَّ السَّبَبَ رَأْسٌ يُمَوَّنُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ لِمَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفَطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ وَهَؤُلَاءِ الْمَذْكُورُونَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ عَلَى الْكَمَالِ وَشَرَطَ أَنْ يَكُونَ الصَّغِيرُ فَقِيرًا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ تَجِبُ مِنْ مَالِهِ عِنْدَهُمَا حَلْفًا لِمُحَمَّدٍ هُوَ يَقُولُ أَنَّهَا عِبَادَةٌ فَلَا تَجِبُ عَلَى الصَّغِيرِ وَهَمَا يَقُولَانِ فِيهَا مَعْنَى الْمُؤَنَّةِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَتَحَمَّلُهَا عَنِ الْغَيْرِ فَصَارَتْ كَنَفَقَةِ الْأَقَارِبِ بِخِلَافِ الزَّكَاةِ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ وَلِهَذَا لَا يَتَحَمَّلُهَا أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ وَلَدَهُ الْمَحْنُونُ الْكَبِيرُ وَقَوْلُهُ وَعَبِيدُهُ لِلْخِدْمَةِ يُحْتَرَزُ بِهِ عَنْ عِبِيدِهِ لِلتَّجَارَةِ فَإِنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ عَنْهُمْ كَيْ لَا يُؤَدِّيَ إِلَى الشَّيْءِ وَلَوْ كَانَ لَهُ عَبِيدٌ وَعَبِيدٌ عَبِيدٌ تَجِبُ عَنِ الْعَبِيدِ لِمَا قُلْنَا وَلَا تَجِبُ عَنِ عَبِيدِ الْعَبِيدِ إِنْ كَانُوا لِلتَّجَارَةِ وَإِنْ كَانُوا لِلْخِدْمَةِ تَجِبُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَبِيدِ دَيْنٌ مُسْتَعْرَقٌ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ دَيْنٌ مُسْتَعْرَقٌ لَا تَجِبُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا تَجِبُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَوْلَىٰ هَلْ يَمْلِكُ كَسْبَ عَبْدِهِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرَقٌ أَمْ لَا ثُمَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ كَافِرًا أَوْ مُسْلِمًا لِإِطْلَاقِ مَا رَوَيْنَا وَلِأَنَّ الْوُجُوبَ عَلَى الْمَوْلَىٰ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِسْلَامُ الْعَبْدِ كَالزَّكَاةِ

قوله لئن كان له مالٌ تجب من ماله عندهما

ولو وجبت على الصغير ولم يؤد حتى بلغ وجب القضاء عندهما .

كأبي

قوله كنفقة الأقارب

أي تجب في مال الصغير إذا كان غنياً لما فيها من معنى المؤنة وإن كانت عبادةً .

فتح

قال رحمه الله (لا عن زوجته) لأنه لا يلي عليها ولا يمونها إلا لضرورة انتظام مصالح النكاح ولهذا لا يجب عليه غير الرواتب نحو الأذوية قال رحمه الله (و) لا (ولده الكبير) لأنه لا يمونه ولا يلي عليه فأنعدم السبب وكذا إن كان في عياله لعدم الولاية عليه ولو أدى عنه وعن زوجته بغير أمرهما جاز استحساناً لأنه مأذون فيه عادةً ولا يؤدى عن أجداده وجداته ونوافله لأنهم ليسوا في معنى نفسه

الشرح

قوله نحو الأذوية

أي وأجرة الطبيب .

غاية

قوله وكذا إن كان في عياله

أي بأن كان زمناً .

كأبي

قوله لانه ماذون فيه عادة

أي بخلاف الزكاة فإنها الإعادة فيها .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَ) لَا (مُكَاتِبِهِ) لِعَدَمِ الْوِلَايَةِ عَلَيْهِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَ) لَا (عَبْدٌ أَوْ عَبِيدٌ لَهُمَا) أَيُّ لَا تَجِبُ عَنْ عَبْدٍ أَوْ عَبِيدٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ لِقُصُورِ الْوِلَايَةِ وَالْمُؤْتَةِ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فِي الْعَبِيدِ يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَخُصُّهُ مِنَ الرُّعُوسِ دُونَ الْأَشْقَاصِ وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرَى قِسْمَةَ الرَّفِيقِ وَهُمَا يَرِيَانَهَا وَقِيلَ لَا تَجِبُ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ النَّصِيبَ لَا يَجْتَمِعُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَلَمْ تَنَمَّ الرَّقِيبَةُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَوْ كَانَتْ لَهُمَا جَارِيَةً فَجَاءَتْ بَوْلَدٍ فَادَّعِيَاهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا عَنْ الْأُمِّ لِمَا قُلْنَا وَعَنْ الْوَلَدِ تَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَدَقَةٌ تَامَّةٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لِأَنَّ الْبُنُوَّةَ تَامَّةٌ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَا أَنَّ ثُبُوتَ النَّسَبِ لَا يَتَجَزَأُ وَلِهَذَا لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا كَانَ وَلَدًا لِلْبَاقِي مِنْهُمَا وَقَالَ مُحَمَّدٌ تَجِبُ عَلَيْهِمَا صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ لَهُمَا وَالْمُؤْتَةُ عَلَيْهِمَا فَكَذَا الصَّدَقَةُ لِأَنَّهَا قَابِلَةٌ لِلتَّجَزُّؤِ كَالْمُؤْتَةِ وَلَوْ كَانَ لَهُ عَبْدٌ أَبَقَ أَوْ مَأْسُورٌ أَوْ مَعْصُوبٌ مَجْحُودٌ لَا تَجِبُ عَلَى الْمَوْلَى فِطْرَتُهُ وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا عَنْ نَفْسِهِ بِسَبَبِهِمْ وَمِنَ الْمَرْهُونِ تَجِبُ فِي الْمَشْهُورِ إِنْ فَضَلَ بَعْدَ الدَّيْنِ قَدْرَ النَّصَابِ وَكَذَا بِسَبَبِهِ تَجِبُ عَلَيْهِ عَنْ نَفْسِهِ بِخِلَافِ الْعَبْدِ الْمُسْتَعْرَقِ بِالْدَّيْنِ وَالْعَبْدِ الْجَانِي حَيْثُ تَجِبُ عَنْهُمَا كَيْفَمَا كَانَ وَالْفَرْقُ أَنَّ الدَّيْنَ فِي الرَّهْنِ عَلَى الْمَوْلَى وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ فِي الْعَبْدِ الْمُسْتَعْرَقِ وَالْجَانِي وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى الْعَبْدِ وَذَلِكَ لِأَنَّ يَمْتَنِعُ الْوَجُوبَ عَلَى الْمَوْلَى ، وَالْعَبْدُ الْمُوصَى بِرِقَبَتِهِ لِإِنْسَانٍ لَا تَجِبُ فِطْرَتُهُ

الشرح

قوله في المثن ولنا مكاتبه إلخ

وَفِي مُعْتَقِ الْبَعْضِ أَقْوَالٌ سَنَتُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ لَا شَيْءَ فِيهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ لَعَلَّهُ أَقْوَى فِي الدَّلِيلِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي يَجِبُ عَلَى الْمُعْتَقِ كُلِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَهُوَ قَوْلُهُمَا لِأَنَّهُ حُرٌّ عِنْدَهُمَا وَبَقِيَّةُ الْأَقْوَالِ تُنْظَرُ فِي الْعَايَةِ السَّرُوجِيَّةِ .

قوله وقال أبو يوسف ومحمد

وَالْأَصَحُّ أَنَّ قَوْلَهُ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ ثُمَّ أَبُو حَنِيفَةَ مَرَّ عَلَى أَصْلِهِ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ قِسْمَةِ الرَّفِيقِ جَبْرًا وَلَمْ يَجْتَمِعْ لِوَاحِدٍ مَا يُسَمَّى رَأْسًا وَمُحَمَّدٌ مَرَّ عَلَى أَصْلِهِ مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ وَأَبُو يُوسُفَ مَعَ مُحَمَّدٍ فِي الْقِسْمَةِ وَمَعَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْقِسْمَةِ بِنَاءً عَلَى الْمَلِكِ وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ بِاعْتِبَارِ الْمُؤْتَةِ عَنْ وِلَايَةِ لَا بِاعْتِبَارِ الْمَلِكِ وَلِذَا تَجِبُ عَنْ الْوَلَدِ وَلَا مَلِكًا وَلَا تَجِبُ عَنِ الْأَبِ مَعَ الْمَلِكِ فِيهِ وَلَوْ سَلَّمَ فَجَوَازُ الْقِسْمَةِ لَيْسَ عِلَّةً تَامَّةً لِثُبُوتِهَا وَكَلَامُنَا فِيهَا قَبْلَهَا وَقَبْلَهَا لَمْ يَجْتَمِعْ فِي مَلِكٍ أَحَدٍ رَأْسٌ كَامِلٌ .

فَتَحُّ .

قَوْلُهُ لِفُصُورِ الْوَلَايَةِ وَالْمُؤْنَةِ

يَعْنِي أَنَّ السَّبَبَ هُوَ رَأْسٌ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ لِأَنَّ الْمَفَادَ بِالنَّصِّ مِنْ قَوْلِهِ تَمُوتُونَ عَلَيْكُمْ مُؤْنَتُهُ وَلَيْسَ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا مُؤْنَتُهُ بَلْ بَعْضُهَا وَبَعْضُ الشَّيْءِ لَيْسَ إِيَّاهُ وَلَا سَبَبَ إِلَّا هَذَا فَعِنْدَ انْتِفَائِهِ يَبْقَى عَلَى الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ لَا أَنَّ الْعَدَمَ يُؤَثِّرُ شَيْئًا .

فَتَحُّ

قَوْلُهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَخْصُهُ مِنَ الرَّءُوسِ دُونَ الْأَشْتِقَاقِ

يَعْنِي لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَمْسَةٌ أَعْبُدُ مَثَلًا يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَدَقَةٌ عَبْدَيْنِ وَلَا تَجِبُ عَلَى الْخَامِسِ .

كَأَكِّيُّ .

قَوْلُهُ صَدَقَةٌ تَامَةٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ

وَحَكَى الرَّعْفَرَانِيُّ وَالْإِسْبِيحَابِيُّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ

مَعَ أَبِي يُوسُفَ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ وَالْمُؤْنَةُ عَلَيْهِمَا فَكَذَا الصَّدَقَةُ الْإِنْخِ

وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُعْسِرًا أَوْ مَيِّتًا فَعَلَى الْآخَرِ صَدَقَةٌ تَامَةٌ عِنْدَهُمَا وَلَا نَصَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

كَأَكِّيُّ

قَوْلُهُ وَلَوْ كَانَ لَهُ عَبْدٌ أَبَقَّ الْإِنْخِ

قَالَ فِي خُلَاصَةِ الْفَتَاوَى فَإِنَّ عَادَ الْعَبْدُ مِنَ الْإِبَاقِ أَوْ رُدَّ الْمَعْصُوبُ عَلَيْهِ بَعْدَمَا مَضَى يَوْمُ الْفِطْرِ كَانَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ مَا مَضَى .

قوله لا تجب على المولى فطرته

قال ابن قتيبة الفطر بكسر الفاء .

غاية

قوله والعبد الموصى برقبته لإنسان لا تجب فطرته

أي بعد موت السيد قبل الموصى له وقيل رده غاية قال الكمال رحمه الله وفي العبد الموصى بخدمته على مالك الرقبة وكذا العبد المستعار الوديعة والجاني عمداً أو خطأ وما وقع في شرح الكنز والعبد الموصى برقبته لإنسان لا تجب فطرته من سهو القلم ولو بيع العبد بيعاً فاسداً فمرو يوم الفطر قبل قبضه ثم قبضه المشتري وأعتقه فالفطرة على البائع وكذا لو مر يوم الفطر وهو مقبوض المشتري ثم استرده البائع فإن لم يسترده فأعتقه المشتري أو باعه فالصدقة على المشتري لتعذر ملكه وكتب ما نصه قال في الدراية والموصى بخدمته أو برقبته لأحد وبخدمته لآخر كالمعار وقال في الغاية والعبد الموصى برقبته لإنسان وبخدمته لآخر تجب على الموصى له بالرقبة دون الخدمة كالعبد المستعار وقال ابن الماجشون تجب على مالك الخدمة قال أبو يوسف ورقيق الأحباس ورقيق القوام الذين يقومون على زمزم ورقيق الفيء ورقيق الغنيمة والسبي

والأسرى قبل القسمة لا فطرة فيهم لعدم الملك والولاية لمعين .

غاية

قال رحمه الله (ويتوقف لو مبيعاً بخيار) أي يتوقف وجوب صدقة فطر العبد المبيع بشرط الخيار لأحدهما أو لهما وإذا مر يوم الفطر والخيار باق تجب على من يصير العبد له فإن تم البيع فعلى المشتري وإن فسخ فعلى البائع وقال زفر تجب على من له الخيار كيفما كان لأن الولاية له والزوال باختياره فلا يعتبر في حق حكم عليه كالمقيم إذا سافر في نهار رمضان حيث لا يباح له الفطر في ذلك اليوم لأنه باختياره أنشأه فلا يعتبر وقال الشافعي على من له الملك لأنه من وظائفه كالتفقة ولنا أن الملك والولاية موقوفان فيه فكذا ما يئسى عليهما ألا ترى أنه لو فسخ يعود إلى قديم ملك البائع ولو أجزى يستند الملك للمشتري إلى وقت العقد حتى يستحق به الزوائد المتصلة والمنفصلة بخلاف التفقة لأنها للحاجة التاجزة فلا تحتل التوقف وعلى هذا الخلاف تكون زكاة التجارة وصورته ما إذا اشترى عبداً للتجارة بشرط الخيار لأحدهما وكان عند كل واحد منهما نصاب فتم الحول في مدة الخيار فعندنا يضم إلى نصاب من يصير العبد له ولو كان البيع بائناً فلم يقبضه حتى مر يوم الفطر فإن قبضه بعد ذلك فعليه صدقته لأن الملك كان ثابتاً له وقد تقرر بالقبض وإن لم يقبضه حتى هلك عند البائع لا تجب على واحد منهما أما المشتري فلأنه لم يتم ملكه ولم يقرر وأما البائع فلأنه عاد إليه غير منتفع به فكان بمنزلة العبد الباقي وإن رده قبل القبض بخيار عيب أو رؤية بقضاء أو غيره

فعلى البائع لأنه عاد إليه قديم ملكه منتفعا به وبعد القبض على المشتري لأنه زال ملكه بعد تمامه وتأكدته ولو اشتراه شراءً فاسداً أو قبضه قبل يوم الفطر فباعه أو أعتقه فصدقته عليه لتقرر ملكه ولو قبضه بعد يوم الفطر فعلى البائع لأن الملك كان له يوم الفطر وملك المشتري يقتصر على القبض

قَوْلُهُ عَلَى مَنْ لَهُ الْمَلِكُ لِأَنَّهُ

أَيَّ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى تَأْوِيلِ التَّصَدُّقِ .

كَأَيُّ

قَوْلُهُ لِلْمُشْتَرِي إِلَى وَقْتِ الْعَقْدِ

كَذَا بِخَطِّ الْمُصَنَّفِ

قَوْلُهُ فَلَا تَحْتَمِلُ التَّوَقُّفَ

فَإِنَّ الْمَمْلُوكَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا فِي الْحَالِ فَلَوْ جَعَلْنَاهَا مَوْقُوفَةً مَاتَ الْمَمْلُوكُ جَوْعًا فَلَأَجَلَ الضَّرُورَةَ اعْتَبَرْنَا فِيهِ الْمَلِكُ لِلْحَالِ بِخِلَافِ الصَّدَقَةِ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ .

دِرَايَةٌ

قَوْلُهُ لِأَنَّ الْمَلِكَ كَانَ ثَابِتًا

أَيَّ وَقْتِ الْوُجُوبِ .

كَأَيُّ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (نَصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ) أَيَّ صَدَقَةِ الْفِطْرِ نَصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ (أَوْ دَقِيقَةٍ أَوْ سَوِيْقَةٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ الزَّيْبِيُّ بِمَنْزِلَةِ الشَّعِيرِ وَهُوَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَوَّلُ رِوَايَةُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ صَاعٌ وَلَا يُجْزَى نَصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ لِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ { كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ } وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ ذَكَرَ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي خُطْبَتِهِ { أَذُوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ } الْحَدِيثُ وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ فَقَالَ إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مُدَّانٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ صَاعٌ مِمَّا سِوَاهُ مِنَ الطَّعَامِ } وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ { فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ } وَهُوَ مُرْسَلٌ سَعِيدٌ وَمَرَّاسِيلُهُ حُجَّةٌ عِنْدَ الْخَصْمِ وَذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ رِوَايَةَ ابْنِ عُمرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ أَمَرَ عَمْرُو بْنَ حَزْمٍ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ بِنَصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ } .

وَقَالَ هُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَجَابِرٌ
وَعَبْرُهُمْ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَلَمْ يَرَوْا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ لَا يُجْزِئُهُ فَكَانَ إِجْمَاعًا وَحَدِيثٌ

الْحُدْرِيِّ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَّبِعُونَ بِالزِّيَادَةِ وَكَلَامُنَا فِي الْوُجُوبِ وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَرَفَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَلَا
يَلْزَمُ حُجَّةً وَنَظِيرُهُ مَا قَالَ جَابِرٌ { كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتٍ أَوْلَادَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } وَقَوْلُ أَسْمَاءَ كَانَتْ لَنَا فَرْسٌ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَبَحْنَاهَا وَأَكَلْنَاهَا كُلَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ حُجَّةً مَا لَمْ يَثْبُتْ عِلْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ أَقْرَهُمْ
عَلَيْهِ وَلَهُمَا فِي الزَّيْبِ مَا رَوَيْنَا وَلِأَنَّهُ يُقَارِبُ التَّمْرَ مِنْ حَيْثُ الْمَقْصُودُ وَهُوَ التَّفَكُّهُ وَلَهُ مَا رَوِيَ فِي الْخَبْرِ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ زَيْبٍ وَلِأَنَّهُ
وَالْبُرُّ يَتَّفَرِّقانِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُؤْكَلُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ وَلَا يَرْمِي مِنَ الْبُرِّ الشُّخَالَةَ وَلَا مِنَ الزَّيْبِ الْحَبَّ إِلَّا الْمُتَرَفِّهُونَ بِخِلَافِ التَّمْرِ
وَالشَّعِيرِ فَإِنَّهُ يُرْمَى مِنْهُمَا التَّوَى وَالشُّخَالَةَ وَبِهِ ظَهَرَ التَّفَاوُتُ بَيْنَ التَّمْرِ وَالْبُرِّ وَذَكَرَ فِي الْمُخْتَصَرِ أَنَّ دَقِيقَ الْبُرِّ وَسَوِيقَهُ كَالْبُرِّ وَلَمْ يَذْكُرْهُمَا
مِنَ الشَّعِيرِ وَحُكْمُهُمَا أَنَّهُمَا كَالشَّعِيرِ حَتَّى يَجِبَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّاعُ وَالْأَوْلَى أَنْ يُرَاعَى فِيهِمَا الْقَدْرُ وَالْقِيمَةُ احتياطاً لِضَعْفِ الْأَثَارِ
فِيهِمَا لِغَدَمِ الشَّهَارِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ صَحِيحَةً تَنَادَى بِالْقَدْرِ وَإِلَّا فَبِالْقِيمَةِ .

وَعَلَى هَذَا فِي الزَّيْبِ أَيْضًا يُرَاعَى فِيهِ الْقَدْرُ وَالْقِيمَةُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْمُخْتَصَرِ اعْتِبَارًا لِلْعَالِبِ لِأَنَّ الْعَالِبَ قِيمَةُ هَذَا الْقَدْرِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ
تَبْلُغُ قَدْرَ الْوَاجِبِ وَالْخُبْزُ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْقَدْرُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَتَوَيْنَ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ مِنْ دَقِيقِهِ نِصْفُ صَاعٍ فَأَوْلَى أَنْ يُجُوزَ مِنْ خُبْزِهِ
ذَلِكَ الْقَدْرُ لِكَوْنِهِ أَنْفَعُ وَالصَّحِيحُ

أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْقِيمَةُ وَلَا يُرَاعَى فِيهِ الْقَدْرُ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ الْأَثَرُ فَصَارَ كَالذَّرَّةِ وَعَبْرُهَا مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ فِيهَا الْأَثَرُ بِخِلَافِ الدَّقِيقِ
وَالزَّيْبِ عَلَى مَا مَرَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَهُوَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ) أَيِ الصَّاعِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْبُعْدَادِيِّ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَهُوَ مَذْهَبُ
أَهْلِ الْعِرَاقِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثَلْثُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحِجَازِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَاعُنَا أَصْغَرُ الصَّيْعَانِ وَخَمْسَةَ
أَرْطَالٍ وَثَلْثُ أَصْغَرُ مِنَ الثَّمَانِيَةِ وَرَوَى أَنَّ أَبَا يُوسُفَ لَمَّا حَجَّ سَأَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَنِ الصَّاعِ فَقَالُوا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثَلْثُ وَجَاءَهُ جَمَاعَةٌ كُلُّ
وَاحِدٍ مَعَهُ صَاعُهُ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ صَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ آخَرُ أَخْبَرَنِي أَحِي أَنَّهُ صَاعُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
فَرَجَعَ أَبُو يُوسُفَ عَنْ مَذْهَبِهِ .

وَلَمَّا مَا رَوَاهُ صَاحِبُ الْإِمَامِ عَنْ أَنَسٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِمُدِّ رَطَلَيْنِ وَيَتَسَلَّلُ بِالصَّاعِ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ وَعَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ حَرَّتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنَّهُ صَاعٌ وَالصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ وَهُوَ الْمُسَمَّى
بِالْحِجَاجِيِّ وَكَانَ يَفْتَخِرُ بِهِ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ وَيَقُولُ أَلَمْ أُخْرِجْ لَكُمْ صَاعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَشْهُورٌ وَمَا رَوَاهُ لَيْسَ فِيهِ
دَلَالَةٌ عَلَى مَا قَالَ وَإِنَّمَا يَثْبُتُ أَنَّهُ أَصْغَرُ وَجَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ أَصْغَرُ الصَّيْعَانِ بَلْ هُوَ الظَّاهِرُ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ الْهَاشِمِيَّ وَهُوَ
أَكْبَرُ مِنَ الْحِجَاجِيِّ وَالْجَمَاعَةُ الَّذِينَ لَقِبَهُمْ أَبُو يُوسُفَ لَا يَقُومُ بِهِمْ حُجَّةٌ لِكَوْنِهِمْ مَجْهُولِينَ نَقَلُوا عَنْ

مَجْهُولِينَ مِثْلَهُمْ وَقِيلَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي الصَّاعِ .

وَإِنَّمَا أَبُو يُوسُفَ لَمَّا حَرَّرَ صَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَحَدَهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثَلْثُ بِرَطْلٍ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَهَلْ أَكْبَرُ مِنْ رَطْلٍ أَهْلَ بَعْدَادٍ لِأَنَّهُ ثَلَاثُونَ
إِسْتَارًا وَالرَّطْلُ الْبُعْدَادِيُّ عَشْرُونَ إِسْتَارًا فَإِذَا قَابَلَتْ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ بِالْبُعْدَادِيِّ بِخَمْسَةِ أَرْطَالٍ وَثَلْثُ بِالْمَدَنِيِّ تَجَدُّهُمَا سَوَاءً فَوَقَعَ الْوَهْمُ
لِأَجْلِ ذَلِكَ وَهُوَ أَشْبَهُهُ لِأَنَّ مُحَمَّدًا رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافَ أَبِي يُوسُفَ وَلَوْ كَانَ فِيهِ لَذَكَرَهُ وَهُوَ أَعْرَفُ بِمَذْهَبِهِ ثُمَّ يُعْتَبَرُ
نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ بِالْوِزْنِ فِيمَا رَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي الصَّاعِ بَأَنَّهُ كَمْ رَطْلٌ هُوَ
إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ بِأَنَّهُ مُعْتَبَرٌ بِالْوِزْنِ إِذْ لَا مَعْنَى لِاخْتِلَافِهِمْ فِيهِ إِلَّا إِذَا أُعْتَبِرَ بِهِ وَرَوَى ابْنُ رُسْتَمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِالْكَيْلِ لِأَنَّ الْأَثَارَ جَاءَتْ

بِالصَّاعِ وَهُوَ اسْمٌ لِلْكَيْلِ وَالذَّرَاهِمِ أَوْلَى مِنَ الدَّقِيقِ لِأَنَّهُ أَدْفَعُ لِحَاجَةِ الْفَقِيرِ وَأَعْجَلُ بِهِ رُويَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَاحْتَارَهُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ
وَرُويَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْأَعْمَشِ أَنَّ الْحِنْطَةَ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الْخِلَافِ قُلْنَا لَا يَرْتَفِعُ الْخِلَافُ بِالْحِنْطَةِ لِأَنَّ الْخِلَافَ وَقَعَ فِي الْحِنْطَةِ مِنْ حَيْثُ
الْقَدْرُ أَيْضًا

الشَّرْحُ

نِصْفُ

قَوْلُهُ أَوْ زَبِيبٌ

أَلْحَقَهُ شَيْخُنَا وَوَلَّيْسَ فِي حِطِّ الْمُصَنَّفِ وَهُوَ ثَابِتٌ فِي نُسْخِ الْمَثْنِ

قَوْلُهُ وَهُوَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ

وَصَحَّحَهَا أَبُو الْيُسْرِ لِمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ تَقْدِيرِهَا بِصَاعٍ كَمَا سَتَقِفُ عَنْ قَرِيبٍ وَرَفَعَ الْخِلَافَ بَيْنَهُمْ بِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ
لِعِزَّةِ الزَّبِيبِ فِي زَمَانِهِ كَالْحِنْطَةِ لَا يَقْوَى لِأَنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَى قَدْرِ فِيهِ لَا يَنْقُصُ عَنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ فِيهِ نَفْسِهِ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ .

فَتَحُّ

قَوْلُهُ لِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ كُنَّا نُخْرِجُ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا مَوْفُوفٌ فِي الْمَوْطَأِ لَمْ تَخْتَلِفْ فِيهِ رِوَايَةٌ فِيمَا عَلِمْتُ قَالُوا وَالطَّعَامُ هُوَ الْبُرُّ بِدَلِيلِ ذِكْرِ الشَّعِيرِ مَعَهُ غَايَةٌ

قَوْلُهُ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ

وَالْأَقْطُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْقَافِ جُبْنُ اللَّبَنِ بَعْدَ إِخْرَاجِ زُبْدِهِ وَقِيلَ جُبْنٌ يُتَّخَذُ مِنْ لَبَنِ حَامِضٍ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ ذَكَرَ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ

رَوَاهُ مَالِكٌ

قَوْلُهُ وَهُوَ التَّفْقُّهُ

وَالِاسْتِنْحَاءُ .

فَتَحُّ

قوله والبر يتقاربان

في المعنى .

هداية (قوله والأولى أن يُرَاعِيَ فِيهِمَا) أي الدقيق والسويق .

فتح

قوله حتى إذا كانت

أي الحنطة .

قوله صحيحة

أي غير مطحونة .

قوله تتأدى بالقدر وإنما بالقيمة

وتفسيره أنه يُرَدِّي نَصْفَ صَاعٍ مِنْ دَقِيقِ الْبُرِّ قِيمَتُهُ نَصْفُ صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ حَتَّى لَوْ كَانَ أَقَلَّ لَا يَجُوزُ مِنْ حِطِّ الشَّارِحِ قَالَ فِي الْعَايَةِ
وَالْأَحْوِطُ فِي الزَّبِيبِ الْقِيَمَةُ لِعَدَمِ شُهْرَةِ النَّصِّ فِيهِ ذِكْرُهُ فِي الْمُحِيطِ

قوله والخبز يُعتبر فيه القدر عند بعضهم

فإن في الغالب كون نصف صاع دقيق لا ينقص قيمته عن قيمة نصف صاع ما هو دقيقه بل يزيد

حتى لو فرض نقصه كما يتفق في أيام البدار كان الواجب ما قلنا .

فتح

قوله لأنه لم يرد فيه الأثر

أي وهو موزون غير مكيل والكيل هو المعتبر في هذا الباب بالنص .

غاية

قوله فصار كالذرة

بالذال المعجمة قال في الصحاح وأصله ذرو أو ذري والهاء عوض

قوله بالبغدادي

في الهداية بالعراقي

قوله وقال أبو يوسف خمسة أرطال وثلاث

أي بالبغدادي .

غاية والرطل زنة مائة وثلاثين درهماً ويعتبر ذلك بما لا يخلف كيّله ووزنه وهو العدس والماش فما وسع ثمانية أرطال أو خمسة وثلاثين من ذلك فهو الصاع كذا قالوا وعلى هذا يرتفع الخلاف المذكور أنفاً في تقدير الصاع كيلاً أو وزناً إذا تأمل .

فتح قال في الغاية والرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون وقيل مائة وثلاثون درهماً قال التتوي الأول أصح وفي الذخيرة العدس والماش يستوي فيهما المكيل والموزون يعني أن الصاع منهما يكون ثمانية أرطال والثمانية الأبطال منهما صاع وما سواهما قد يكون الوزن أقل من الكيل كالمليح وقد يكون أكثر كالشعير فإذا كان المكيال يسع ثمانية أرطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير والتمر .

غاية .

قال العلامة صدر الشريعة رحمه الله في شرح الوفاية ما نصه الصاع كيل يسع فيه ثمانية أرطال فقد وثمانية أرطال من المص وهو الماش أو من العدس وإنما قدر بهما لقلّة التفاوت بين حباتهما عظماً

وصغراً وتخلخلاً واكتنازاً بخلاف غيرهما من الحبوب فإن التفاوت فيها كثير غاية الكثرة وإني قد وزنت الماش والحنطة الجيدة المكتنزة والشعير وجعلتها في المكيال فالماش أثقل من الحنطة والحنطة من الشعير فالمكيال الذي يملأ بثمانية أرطال من المص يملأ بأقل من ثمانية أرطال من الحنطة الجيدة المكتنزة فالأحوط أن يقدّر الصاع بثمانية أرطال من الحنطة لأنه إن قدر بالحنطة المكتنزة فكما يجعل فيه ثمانية أرطال من مثل ذلك الحنطة يملأ بها وإن كان يملأ بأقل من تلك إذا كانت الحنطة المتخلخلة لكن إن قدر بالمص يكون أصغر

مِنَ الْأَوَّلِ وَلَا يَسَعُ فِيهِ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ مِنَ الْحِنْطَةِ فَيَكُونُ الْأَوَّلُ أَحْوَطَ
وَهُوَ حَسَنٌ جَدًّا وَلَعَلَّ تَقْدِيرَ الصَّاعِ بِثَمَانِيَةِ أَوْ خَمْسَةِ وَثُلُثٍ مِنَ الْمَاشِ وَالْعَدَسِ لِمَا كَانَ فِيهِ مَا فِيهِ أَوْرَدَهُ الْعَلَّامَةُ كَمَالَ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ
مُتَبَرِّيًا عَنْهُ بَلْفَظٍ كَذَا قَالُوا وَاللَّهِ الْمَوْفِقُ

قَوْلُهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَاعِنَا أَصْغَرُ الصَّبِيعَانِ

وَلَمْ يُعَلِّمْ خِلَافًا فِي قَدْرِ صَاعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَا قَالَهُ الْحِجَازِيُّونَ وَالْعِرَاقِيُّونَ وَمَا قَالَهُ الْحِجَازِيُّونَ أَصْغَرُ فَهُوَ الصَّحِيحُ إِذْ هُوَ
أَصْغَرُ الصَّبِيعَانِ لَكِنَّ الشُّنَّانَ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ غَيْرَ أَنَّ ابْنَ حَبَّانَ رَوَى بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَاعِنَا أَصْغَرُ الصَّبِيعَانِ وَمُدُّنَا أَكْبَرُ الْأَمْدَادِ فَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي قَلِيلِنَا وَكَثِيرِنَا وَاجْعَلْ لَنَا
مَعَ الْبُرْكَاتِ بَرَكَتَيْنِ } ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَبَّانَ وَفِي تَرْكِهِ

إِنْكَارَ كَوْنِهِ أَصْغَرَ الصَّبِيعَانِ بَيَانٌ أَنَّ صَاعَ الْمَدِينَةِ كَذَلِكَ .

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ مَوَاضِعِ كَوْنِ السُّكُونِ حُجَّةً لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي حُكْمِ شَرْعِيٍّ حَتَّى يَلْزَمَ رَدُّهُ إِنْ كَانَ خَطَأً كَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ثُمَّ قَالَ
فِيهِ وَالْمَعُولُ عَلَيْهِ مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَسَاقَهُ فَلْيَنْظُرْ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قَوْلُهُ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ رَطْلَيْنِ

كَذَا بَخَطِّ الشَّارِحِ وَكَتَبَ مَا نَصَّهُ رَوَاهُ فِي الْعَايَةِ مَرَّةً بِتَعْرِيفٍ مُدٌّ وَمَرَّةً بِتَنْكِيرِهِ قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَنَا مَا رُوِيَ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ رَطْلَيْنِ وَيَعْتَسِلُ بِالصَّاعِ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ } هَكَذَا وَقَعَ مُفَسَّرًا عَنْ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ فِي ثَلَاثَةِ طُرُقٍ رَوَاهَا الدَّارِقُطَنِيُّ
وَضَعَّفَهَا .

قَوْلُهُ وَالصَّاعُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ فِي الْهِدَايَةِ وَهَكَذَا كَانَ صَاعُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ ذَلِكَ قَدْ فُقِدَ فَأَخْرَجَهُ الْحَجَّاجُ وَكَانَ يَمُنُّ بِهِ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ وَيَقُولُ فِي
خُطْبَتِهِ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ يَا أَهْلَ الشَّقَاقِ وَالتَّفَاقِ وَمَسَاوِي الْأَخْلَاقِ أَلَمْ أُخْرِجْ لَكُمْ صَاعَ عُمَرَ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ حَجَّاجِيًّا أَيْضًا .

كَي

قَوْلُهُ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ الْهَاشِمِيَّ

أَيُّ وَهُوَ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ رَطْلًا .

فَتْحُ

قوله وإنما أبو يوسف لما حرر إلى آخره

قَالَ الْكَمَالُ وَلَا يَخْفَى مَا فِي تَضْعِيفِهِ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ لِكَوْنِ التَّقْلِ عَنِ مَجْهُولِينَ مِنَ النَّظْرِ بَلِ الْأَقْرَبُ مِنْهُ عَدَمُ ذِكْرِ مُحَمَّدٍ خِلَافَهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلَ ضَعْفِ أَصْلِ وَقُوعِ الْوَاقِعَةِ لِأَبِي يُوسُفَ وَلَوْ كَانَ رَوَاهَا ثِقَةً لَأَنَّ وَقُوعَ ذَلِكَ مِنْهُمْ لِعَامَّةِ النَّاسِ وَمُشَافَهَتَهُ إِيَّاهُمْ مِمَّا يُوجِبُ شُهْرَةَ رُجُوعِهِ وَلَوْ كَانَ لَمْ يُعَمِّهُ مُحَمَّدٌ فَهُوَ عَلَى بَاطِنِهِ قَوْلُهُ مِنَ النَّظْرِ لِأَبِي يُوسُفَ عَرِفَ

بُوجُوهِ الْإِسْتِدْلَالِ ثُمَّ لَمْ يَخَالَفْ ذَلِكَ طَرِيقَ الْأُصُولِ لِأَنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِمَنْ لَيْسَ بِمَعْلُومِ الْجُرْحِ وَلَفْظُ الْكَرْحِيِّ فِيهِ الْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِ الْعَدَالَةَ مَا لَمْ تَنْتَبِ الرِّيَّةُ وَلَا طَرِيقَ الْمُحَدِّثِينَ إِذِ الضَّعِيفُ يَرْتَقِي حَدِيثَهُ إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ضَعْفُهُ بِالْكَذِبِ فَإِنَّا لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الَّذِينَ أَخْبَرُوا أَبَا يُوسُفَ فِيهِمْ ضَعِيفٌ لَارْتَقَى إِخْبَارُهُمُ الْمَذْكُورُ إِلَى الْحُجَّةِ لِتَعَدُّدِ طُرُقِهِ تَعَدُّدًا كَثِيرًا فَكَيْفَ وَهُوَ يَقُولُ مِنْ أُنْبَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ كُلِّ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ

قوله عشرون إستارًا

الْإِسْتَارُ بِكَسْرِ الهمزة ستة دراهم ونصف فإذا ضربت مائة وستين في ستة دراهم ونصف يصير ألفًا وأربعين درهمًا .

بأكبر

قوله عن محمد أنه يعتبر بالكيل

حَتَّى لَوْ وَزَنَ أَرْبَعَةَ أَرْطَالٍ فَدَفَعَهَا إِلَى الْقَوْمِ لَا يَحْزِيهِ لِجَوَازِ كَوْنِ الْحِنْطَةِ ثَقِيلَةً لَا تَبْلُغُ نِصْفَ صَاعٍ وَإِنْ وَزَنَتْ أَرْبَعَةَ أَرْطَالٍ .

فتح

قوله والدرهم أولى من الدقيق

أَيُّ وَالِدِ الدَّقِيقِ أَوْلَى مِنَ الْبُرِّ .

هداية

قوله لأنه أدفع لحاجة الفقير

قَالَ مُحَمَّدٌ بِنُ سَلَمَةَ إِنْ كَانَ فِي زَمَنِ الشَّدَّةِ فَالْأَدَاءُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ دَقِيقِهِ أَفْضَلُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَفِي زَمَنِ السَّعَةِ الدَّرَاهِمُ أَفْضَلُ .

كأكبر

قوله لائنه أبعد من الخلاف

إذ في الدقيق والقيمة خلاف الشافعي .

هداية

قال رحمه الله (صُحَّحَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَمَنْ مَاتَ قَبْلَهُ أَوْ أَسْلَمَ أَوْ وُلِدَ بَعْدَهُ لَا تَجِبُ) أَي تَجِبُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ فَمَنْ مَاتَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ وُلِدَ أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ وَصَبِحَ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ ظَرَفٌ لِتَجِبُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَجُوبُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ يَتَعَلَّقُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى لَا تَجِبَ عَلَى مَنْ مَاتَ قَبْلَهُ أَوْ وُلِدَ أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ لِأَنَّ الْفِطْرَ بَائِفْصَالِ الصَّوْمِ وَذَلِكَ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ رَمَضَانَ وَهَذَا لِأَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَجِبُ لِرَمَضَانَ لَا لِشَوَّالٍ وَيَوْمُ الْفِطْرِ أَوْ لَيْلَتُهُ لَيْسَ مِنْ رَمَضَانَ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ شَوَّالٍ فَمَنْ وُلِدَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَوْ مَلَكَ فِيهَا نَصَابًا لَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَمْلِكْ فِي رَمَضَانَ وَنَحْنُ نَقُولُ يَتَعَلَّقُ بِفِطْرِ مُخَالَفٌ لِلْعَادَةِ وَهُوَ الْيَوْمُ إِذْ لَوْ تَعَلَّقَ الْوُجُوبُ بِالْغُرُوبِ لَوَجِبَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ فِطْرَةً لِأَنَّ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فِطْرٌ بَعْدَ صَوْمٍ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ وَلِهَذَا يُقَالُ يَوْمُ الْفِطْرِ وَلَا يُعَارِضُ هَذَا بِقَوْلِهِمْ لَيْلَةُ الْفِطْرِ لِأَنَّ ذَلِكَ بِإِعْتِبَارِ الْيَوْمِ تَقْدِيرُهُ لَيْلَةٌ يَوْمَ الْفِطْرِ فَحُذِفَ الْمُضَافُ وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ وَهُوَ الْيَوْمُ لِدَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَصَحَّ لَوْ قَدَّمَ أَوْ آخَرَ) أَي جَازَ آدَاءُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ إِذَا قَدَّمَهُ عَلَى وَقْتِ الْوُجُوبِ وَهُوَ يَوْمُ الْفِطْرِ أَوْ آخَرَهُ عَنْهُ .

أَمَّا جَوَازُ التَّقْدِيمِ فَلِأَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ قَدْ وَجَدَ وَهُوَ رَأْسُ يَوْمِهِ وَيَلِي عَلَيْهِ فَصَارَ كَأَدَاءِ الزَّكَاةِ بَعْدَ وَجُودِ النَّصَابِ وَلَا تَفْصِيلُ فِيهِ بَيْنَ مُدَّةٍ وَمُدَّةٍ فِي الصَّحِيحِ وَعِنْدَ خَلْفِ بْنِ أَيُّوبَ يَجُوزُ تَعَجُّلُهَا بَعْدَ دُخُولِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَلَا فِطْرَ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الصَّوْمِ وَقِيلَ

يَجُوزُ تَعَجُّلُهَا فِي النَّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ وَقِيلَ فِي الْعُشْرِ الْأَخِيرِ وَعِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ لَا يَجُوزُ تَعَجُّلُهَا أَصْلًا كَالْأَضْحِيَّةِ قُلْنَا الْأَضْحِيَّةُ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ فَلَا تَكُونُ عِبَادَةً إِلَّا فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ بِخِلَافِ التَّصَدُّقِ وَأَمَّا جَوَازُ الْآدَاءِ بَعْدَ يَوْمِ الْفِطْرِ فَلِأَنَّهَا قُرْبَةٌ مَالِيَّةٌ مَعْقُولَةٌ الْمَعْنَى فَلَا تَسْقُطُ بَعْدَ الْوُجُوبِ إِلَّا بِالْآدَاءِ كَالزَّكَاةِ وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ يَوْمِ الْفِطْرِ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ اخْتَصَّتْ بِيَوْمِ الْعِيدِ فَتَسْقُطُ بِمُضِيِّهِ كَالْأَضْحِيَّةِ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ أَيَّامِ التَّحْرِ قُلْنَا هِيَ قُرْبَةٌ مَعْقُولَةٌ عَلَى مَا بَيَّنَّا فَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الْوَقْتِ كَالزَّكَاةِ بِخِلَافِ الْأَضْحِيَّةِ لِأَنَّ إِرَاقَةَ الدَّمِ غَيْرُ مَعْقُولِ الْمَعْنَى فَلَا تَكُونُ قُرْبَةً إِلَّا فِي وَقْتِهَا .

وَإِذَا مَضَى وَقْتُهَا لَا تَسْقُطُ أَيْضًا وَإِنَّمَا يَتَقَلَّبُ إِلَى التَّصَدُّقِ بِهَا وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْرِجَهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ بِذَلِكَ أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ } وَلِأَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَأْكُلَ هُوَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَيَقْدَمُ لِلْفَقِيرِ أَيْضًا لِأَكْلِ مِنْهَا قَبْلَهَا وَيَتَفَرَّغَ لِلصَّلَاةِ وَيَجِبُ دَفْعُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ كُلِّ شَخْصٍ إِلَى مَسْكِينٍ وَاحِدٍ حَتَّى لَوْ فَرَّقَهُ عَلَى مَسْكِينِينَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَجُزْ لِأَنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ هُوَ الْإِغْنَاءُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَعْنُوهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ } وَلَا يُسْتَعْنَى بِمَا دُونَ ذَلِكَ وَجَوَازُ الْكَرْحِيِّ تَفْرِيقَ صَدَقَةِ شَخْصٍ وَاحِدٍ عَلَى مَسَاكِينٍ لِأَنَّ الْإِغْنَاءَ يَحْصُلُ بِالْمَجْمُوعِ وَيَجُوزُ دَفْعُ مَا يَجِبُ عَلَى جَمَاعَةٍ

إِلَى مَسْكِينٍ وَاحِدٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الشرح

قَوْلُهُ فَصَارَ كَأَدَاءِ الزَّكَاةِ إِلَى آخِرِهِ (قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَيَبْغِي أَنْ لَا يَصِحَّ هَذَا الْقِيَاسُ لِأَنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ وَهَذَا لِأَنَّ التَّقْدِيمَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ السَّبَبِ فَهُوَ قَبْلَ الْوُجُوبِ وَسُقُوطُ مَا يُسْتَحَبُّ إِذَا وَجَبَ بِفِعْلٍ قَبْلَ الْوُجُوبِ خِلَافُ الْقِيَاسِ فَلَا يَتِمُّ فِي مِثْلِهِ إِلَّا السَّمْعُ وَفِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ } وَهَذَا مِمَّا لَا يَخْفَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ بِإِذْنِ سَابِقٍ فَإِنَّ الْإِسْقَاطَ قَبْلَ الْوُجُوبِ لَمَّا كَانَ مِمَّا لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْلُ لَمْ يَصْرِفَهُمْ لِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُسْمَعَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (فَائِدَةٌ) قَالَ فِي الدَّرَايَةِ وَمَنْ سَقَطَ عَنْهُ الصَّوْمُ لِكِبَرٍ أَوْ عُذْرٍ يَجِبُ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ لِأَنَّهُ لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِالصَّوْمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَالَ فِي الْخُلَاصَةِ وَتَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ سَقَطَ عَنْهُ الصَّوْمُ بِمَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ .

قَوْلُهُ وَقِيلَ يَجُوزُ تَعَجُّلُهَا

قَائِلُهُ نُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ .

دِرَايَةٌ .

قَوْلُهُ وَإِذَا مَضَى وَقْتُهَا لَا تَسْفُطُ

قَالَ الْكَمَالُ وَمَا قِيلَ مِنْ مَنَعِ سُقُوطِ الْأُضْحِيَّةِ بَلْ يَنْتَقِلُ إِلَى التَّصَدُّقِ بِهَا لَيْسَ بِشَيْءٍ إِذْ لَا يَنْتَفِي بِذَلِكَ كَوْنُ نَفْسِ الْأُضْحِيَّةِ وَهُوَ إِرَاقَةُ دَمٍ سِنَّ مَقْدَرٍ قَدْ سَقَطَ وَهَذَا شَيْءٌ آخَرُ وَرَبِّمَا يُؤْخَذُ سُقُوطُهَا بِبَادِيِ الرَّأْيِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُقَدَّمِ أَوَّلِ الْبَابِ حَيْثُ قَالَ مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ لَكِنْ قَدْ يُرْفَعُ بِاتِّحَادِ مَرَجِعِ ضَمِيرِ آدَاهَا فِي الْمَرْتَبَيْنِ إِذْ يُفِيدُ أَنَّهَا هِيَ

الْمُؤَدَّاةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ غَيْرَ أَنَّهُ نَقَصَ الثَّوَابَ فَصَارَتْ كَعَبْرَتِهَا مِنَ الصَّدَقَاتِ عَلَى أَنْ اِعْتَبَرَ ظَاهِرَهُ يُؤَدِّي إِلَى سُقُوطِهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ فِي بَاقِيِ الْيَوْمِ وَلَيْسَ هَذَا قَوْلُهُ هُوَ مَصْرُوفٌ عَنْهُ عِنْدَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قَوْلُهُ وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْرِجَهَا إِلَى آخِرِهِ

قَالَ فِي الْعَايَةِ وَأَمَّا وَقْتُ آدَائِهَا فَيَوْمُ الْفِطْرِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَبَعْدَهُ يَجِبُ الْقَضَاءُ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَكُونُ آدَاءً وَيَجِبُ وَجُوبًا مُوسَعًا ذَكَرَهُ فِي الْمُحِيطِ وَفِي الذَّخِيرَةِ لَا يَسْقُطُ بِالتَّأخِيرِ وَلَا بِالْإِفْتِقَارِ بَعْدَ وَجُوبِهَا

قوله من يوم الفطر

والذي في خط الشارح من يوم النحر وهو سبق قلم .

قوله فيما رواه البخاري ومسلم

من حديث ابن عمر .

غاية ورواه أبو داود والترمذي والنسائي .

غاية

قوله وقال عليه الصلوة والسلام من أداها قبل الصلوة إلى آخره

رواه أبو داود وابن ماجه .

غاية

قوله ومن أداها

الذي بخط الشارح وإن أداها .

قوله ويجب دفع صدقة فطر كل شخص إلى مسكين إلى آخره

وذكر الشارح في كفارة الظهار أن له أن يفرق صدقة الفطر على أي عدد شاء ولكن الأفضل أن يعطي مسكيناً واحداً لأن ما دون نصف صاع لا يحصل به الإغناء وذكر الولوالجي في الفصل التاسع من كتاب الصلوة أنه لو دفع أقل من نصف صاع إلى فقير واحد في صدقة الفطر جاز قال الولوالجي في المسائل المتفرقة التي ذكرها في آخر فتاويه رجل عليه صدقة الفطر فأدى لكل مسكين فلساً وجمع ذلك الفلوس يبلغ قيمته نصف صاع من حنطة يجوز ذلك لكن ينبغي أن لا

يفعل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم وبهذا لا يقع الغنى قوله عليه الصلوة والسلام في مثل هذا اليوم متعلق بالإغناء لا بالمسألة يعني أغنوهم في مثل هذا اليوم عن المسألة ثم قيل المثل زائد كما

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ } وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ وَفَائِدَتُهُ تَعْمِيمُ الْحُكْمِ إِذْ لَوْ لَمْ يُذَكَّرْ لَاقْتَصَرَ الْحُكْمُ عَلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ الْمُعَيَّنِ كَشَفِّ كَبِيرٍ فِي بَحْثِ الْقُدْرَةِ

قَوْلُهُ وَيَجِبُ دَفْعُ صَدَقَةِ فِطْرِ كُلِّ شَخْصٍ إِلَى مَسْكِينٍ وَاحِدٍ

قَالَ فِي الْغَايَةِ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى مَا يَجِبُ عَنْ جَمَاعَةِ لِمَسْكِينٍ وَاحِدٍ وَمَا يَجِبُ عَنْ وَاحِدٍ لِمَسَاكِينٍ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ وَكَذَا فِي الْمُحِيطِ حَوَظُهُ فِي الْفَصَلَيْنِ وَلَمْ يَحْكُ خِلَافًا وَفِي الذَّخِيرَةِ وَغَيْرِ الْكَرْخِيِّ مِنَ الْمَشَايخِ لَمْ يَجُوزْ دَفْعُ مَا يَجِبُ لِوَاحِدٍ إِلَى الْمَسَاكِينِ قَالُوا لِأَنَّ الْإِعْنََاءَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأَوَّلِ مَثَلِي فِي الْفَتَاوَى الظَّهْرِيَّةِ وَغَيْرِهَا أَيْضًا وَيَجُوزُ التَّلْفِيقُ مِنْ جِنْسَيْنِ بَأَنَّ يُؤَدِّي نَصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَنَصْفَ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَجُوزُ ذِكْرُهُ النَّوَوِيُّ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ وَلَنَا أَنَّ الْمُخَيَّرَ إِذَا أُخْرِجَ نَصْفَ صَاعٍ تَمْرٍ مَثَلًا فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ الْفَرْضُ فِي قَدْرِهِ وَبَقِيَ عَلَيْهِ نَصْفُ فَوْجَبٍ أَنْ يُخَيَّرَ فِي آدَائِهِ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ شَاءَ كَالأَوَّلِ سُرُوجِي .

الصَوْمُ فِي اللَّعَةِ هُوَ الْإِمْسَاكُ قَالَ تَعَالَى حِكَايَةَ عَنْ مَرِيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ { إِنِّي نَدَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا } أَيَّ صَمْتًا وَسُكُوتًا وَكَانَ ذَلِكَ مَشْرُوعًا فِي دِينِهِمْ وَقَالَ النَّبِيعَةُ حَيْلُ صِيَامٍ وَحَيْلُ غَيْرِ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تُعَلِّقُ اللَّحْمَا أَيْ مُمَسِّكَةً عَنْ السَّيْرِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (هُوَ تَرْكُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ مِنَ الصُّبْحِ إِلَى الْغُرُوبِ بِنَيْتٍ مِنْ أَهْلِهِ) وَهَذَا فِي الشَّرْعِ وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ الْقُدُورِيِّ الصَّوْمُ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ نَهَارًا مَعَ النَّيَّةِ لِأَنَّهُ أَشْمَلُ فَإِنَّهُ يَقُولُهُ مِنْ أَهْلِهِ احْتِرَازًا عَنِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ وَالْكَافِرِ فَخَرَجُوا مِنْهُ وَلَمْ يَخْرُجُوا عَلَى مَا قَالَ الْقُدُورِيُّ وَقَالَ مِنَ الصُّبْحِ إِلَى الْغُرُوبِ وَلَمْ يَقُلْ نَهَارًا كَمَا قَالَ الْقُدُورِيُّ لِأَنَّ النَّهَارَ اسْمٌ لِمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { صَلَاةَ النَّهَارِ عَجْمَاءُ } فَلَمْ يَكُنْ صَحِيحًا مُخْلِصًا وَإِنَّمَا اخْتَصَّ بِالْيَوْمِ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْوَصَالَ مُتَعَدِّرًا وَمَنْهِيًا عَنْهُ تَعَيَّنَ الْيَوْمُ لِكَوْنِهِ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ وَعَلَيْهِ مَبْنَى الْعِبَادَةِ إِذْ تَرَكَ الْأَكْلَ بِاللَّيْلِ مُعْتَادًا وَاشْتِرَاطَ النَّيَّةِ لِتَمْيِيزِ الْعِبَادَةِ مِنَ الْعَادَةِ وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّوْمَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ فَرَضٌ وَوَأَجِبٌ وَنَفْلٌ فَالْفَرَضُ نَوْعَانِ مُعَيَّنٌ كَرَمَضَانَ وَغَيْرَ مُعَيَّنٍ كَالْكَفَّارَاتِ وَقَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْوَأَجِبُ نَوْعَانِ مُعَيَّنٌ كَالنَّذْرِ الْمُعَيَّنِ وَغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالنَّذْرِ الْمَطْلُوقِ وَالتَّفَلُّ كُلُّهُ نَوْعٌ وَاحِدٌ فَصَارَتِ الْجُمْلَةُ خَمْسَةَ أَنْوَاعٍ وَإِنَّمَا قُلْنَا صَوْمٌ رَمَضَانَ فَرَضٌ لِأَنَّ فَرَضِيَّتَهُ ثَبَّتَتْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ } الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ } وَذَكَرَ مِنْهَا { صَوْمَ رَمَضَانَ } وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَإِنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَكَذَا قَضَاؤُهُ وَصَوْمُ الْكَفَّارَاتِ الَّتِي ثَبَّتَتْ بِالْكِتَابِ كَالْكَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالظَّهَارِ وَالْقَتْلِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَفِدْيَةِ الْأَذَى فِي الْإِحْرَامِ عَلَى مَا يَجِيءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَسَبَبُ صَوْمِ رَمَضَانَ قَبْلَ الشَّهْرِ لَمَّا تَلَوْنَا وَلِهَذَا لَوْ أَفَاقَ الْمَجْتُونَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ ثُمَّ جَنَّ بَاقِيَهُ يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَيْهِ وَيُضَافُ إِلَيْهِ يَقَالُ صَوْمُ الشَّهْرِ وَيَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهِ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { صُومُوا الرُّؤْيِيَةَ وَأَفْطَرُوا الرُّؤْيِيَةَ } فَيَسْتَوِي فِيهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ إِلَّا أَنَّهُ أُبِيحَ الْأَكْلُ بِاللَّيْلِ لِتَعَدُّرِ الْوَصَالِ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَمْسِ الْأُمَّةِ وَقِيلَ إِنَّ كُلَّ يَوْمٍ سَبَبٌ لِصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ لِأَنَّ الصِّيَامَ مُتَفَرِّقٌ فِي الْأَيَّامِ تَفَرُّقٌ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ بَلْ أَشَدُّ لِلدُّخُولِ وَقَدْ لَا يَصِحُّ فِيهِ الصَّوْمُ وَهُوَ اللَّيْلُ بَيْنَ كُلِّ يَوْمَيْنِ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ يَوْمٍ سَبَبًا عَلَى حِدَةٍ وَلِهَذَا لَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ عَنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَلْزَمُهُ صَوْمُهُ وَإِنْ لَمْ يَدْرِكِ اللَّيْلَ وَهَذَا اخْتِيَارُ عَلِيِّ الْبَزْدَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَشَرَطُ وَجُوبِهِ الْإِسْلَامَ وَالْعَقْلَ وَالْبُلُوغَ وَشَرَطُ وَجُوبِ أَدَائِهِ الصَّحَّةَ وَالْإِقَامَةَ وَشَرَطُ صِحَّةِ أَدَائِهِ النَّيَّةَ وَالطَّهَارَةَ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَرُكْنُهُ الْكَفُّ عَنِ افْتِضَاءِ شَهْوَتِي الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ وَحُكْمُهُ سَقُوطُ الْوَأَجِبِ عَنْ ذِمَّتِهِ وَالتَّوَابِ وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ الْمُنْدُورَ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ } وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ } فَإِنْ قِيلَ عَلَى هَذَا وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْمُنْدُورُ فَرَضًا لِأَنَّهُ ثَبَّتَ بِالْكِتَابِ قُلْنَا الْكِتَابُ مَخْصُوصٌ خُصَّ مِنْهُ مَا لَيْسَ مِنْ جَنْبِهِ وَاجِبٌ كَعِبَادَةِ الْمَرِيضِ وَتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ قَطْعِيًّا كَالْآيَةِ الْمُؤَوَّلَةِ وَخَيْرَ الْوَاحِدِ وَلِهَذَا جَازَ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ بَعْدَمَا خُصَّ وَلَوْ كَانَ قَطْعِيًّا لَمَّا جَازَ وَبِمَثَلِهِ ثَبَّتُ الْوَجُوبُ لِأَنَّ الْفَرَضِيَّةَ وَسَبَبُ وَجُوبِهِ النَّذْرُ وَلِهَذَا جَازَ فِي النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ تَقْدِيمَهُ لِوُجُودِ سَبَبِهِ بِخِلَافِ رَمَضَانَ وَقَدْ بَيَّنَّا الشَّرْطَ وَالرُّكْنَ وَالْحُكْمَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ فَلَا نُعِيدُهُ

الشرح

الْحِكْمَةُ فِي الصَّوْمِ حُصُولُ التَّقْوَى لِمُبَاشَرِهِ إِذْ لَا مَشْرُوعَ أَذَلُّ عَلَى التَّقْوَى مِنْهُ فَإِنَّ مَنْ أَدَّى هَذِهِ الْأَمَانَةَ كَانَ أَشَدَّ أَدَاءً لِعَبِيدِهَا مِنَ الْأَمَانَاتِ

وَأَكْثَرَ اتِّقَاءٍ لِمَا يُخَافُ حُلُولُهُ مِنَ التَّقَمَّةِ بِمُبَاشَرَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقَادُورَاتِ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ } وَفِيهِ مَعْرِفَةٌ قَدْرَ التَّعَمُّ وَمَعْرِفَةٌ مَا عَلَيْهِ الْفُقَرَاءُ مِنْ تَحْمُلِ مَرَارَةِ الْجُوعِ فَيَكُونُ حَامِلًا عَلَى مُوَاسَاتِهِمْ وَفِيهِ إِطْفَاءُ حَرَارَةِ الشَّهْوَةِ الْخَدَاعَةِ الْمُنْسِيَةِ لِلْعَوَاقِبِ وَرَدُّ جَمَاحِ النَّفْسِ الْأَمَارَةِ بِالسُّوءِ وَانْتِقَادِهَا لِطَاعَةِ مَوْلَاهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَعَانٍ لَا تُحْصَى .

كَشَفٌ كَبِيرٌ

قَوْلُهُ هُوَ الْإِمْسَاكُ

مُطْلَقًا صَامَ عَنِ الْكَلَامِ وَغَيْرِهِ .

قَوْلُهُ وَقَالَ النَّابِغَةُ

أَيُّ الدُّنْيَانِيُّ .

قَوْلُهُ وَأَخْرَى تَعْلُكَ اللَّجْمَا

الَّذِي يَخْطُ الشَّارِحَ تَأْكُلُ

قَوْلُهُ وَالْجَمَاعُ إِلَى آخِرِهِ

وَأَلْحَقَ بِالْجَمَاعِ مَا هُوَ فِي الْجَمَاعِ كَاللَّمْسِ وَالْقُبْلَةَ مَعَ الْإِنْزَالِ عَلَى مَا يَأْتِي وَكَذَا بِالْأَكْلِ مَا لَيْسَ بِأَكْلٍ كَمَا لَوْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا أَوْ دَاوَى جَائِعَةً أَوْ أُمَّةً إِذَا وَصَلَ الدَّوَاءُ إِلَى جَوْفِهِ عَلَى مَا يَأْتِي .

غَايَةٌ .

قَوْلُهُ وَلَمْ يَخْرُجُوا عَلَى مَا قَالَ الْفُؤُورِيُّ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ نَقَضَ طَرْدَهُ بِإِمْسَاكِ الْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ وَلَا يَصْدُقُ الْمَحْدُودُ عَنِ إِمْسَاكِ مَنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ كَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَكَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ النَّهَارَ اسْمٌ لِمَا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الْغُرُوبِ وَعَكْسُهُ النَّاسِي فَإِنَّهُ يَصْدُقُ مَعَهُ الْمَحْدُودُ وَهُوَ الصَّوْمُ الشَّرْعِيُّ وَلَا يَصْدُقُ الْحَدُّ وَهَذَا فَسَادُ الْعَكْسِ وَجَعَلَ فِي النَّهَائِيَةِ إِمْسَاكَ الْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ مُفْسِدًا لِلْعَكْسِ وَجَعَلَ أَكْلُ

النَّاسِي مُفْسِدًا لِلطَّرْدِ وَالتَّحْقِيقُ مَا أَسْمَعْتِكَ وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْإِمْسَاكَ مَوْجُودٌ مَعَ أَكْلِ النَّاسِي فَإِنَّ الشَّرْعَ اعْتَبَرَ أَكْلَهُ عَدَمًا وَالْمُرَادُ مِنَ النَّهَارِ الْيَوْمُ فِي لِسَانِ الْفُقَهَاءِ وَبِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ خَرَجَتْ عَنِ الْأَهْلِيَّةِ لِلصَّوْمِ شَرْعًا وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذِهِ الْأَجْوِبَةِ مِنَ الْعِنَايَةِ وَالْحَدُّ الصَّحِيحُ

إِمْسَاكَ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ مَنُوبٌ لِلَّهِ تَعَالَى فِي وَقْتِهِ وَمَا قَدَمْتَاهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ مَعْنَاهُ وَهُوَ تَفْصِيلُهُ وَهَذِهِ عِبَارَتُهُ الَّتِي قَدَمَهَا أَوَّلَ الْبَابِ وَفِي الشَّرْحِ إِمْسَاكَ عَنِ الْجَمَاعِ وَعَنْ إِدْخَالِ شَيْءٍ بَطْنًا لَهُ حُكْمُ الْبَاطِنِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْغُرُوبِ عَنْ نِيَّةٍ وَتَكْرَرًا الْبَطْنِ وَوَصَفْنَاهُ لِأَنَّهُ لَوْ وَصَلَ إِلَى بَاطِنِ دِمَاغِهِ شَيْءٌ فَسَدَّ أَوْ إِلَى بَاطِنِ فَمِهِ أَوْ أَنْفِهِ لَا يَفْسُدُ وَعَلِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا زِيدَ فِي حَدِّ الصَّوْمِ بِإِذْنِهِ حَتَّى لَا يُنْتَقِضَ بِصَوْمِ الْحَائِضِ لِأَنَّهَا مَنَهِيَّةٌ عَنْهُ وَلَيْسَتْ بِمَأْذُونَةٍ فِيهِ لَكِنْ أُوْرِدَ عَلَى هَذَا أَنَّهُ يُنْتَقِضُ حِينَئِذٍ بِصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ فَإِنَّ صَوْمَهُ مُعْتَبَرٌ عِنْدَكُمْ مَعَ أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ وَأَجِيبُ بِمَنْعِ عَدَمِ وُجُودِ الْإِذْنِ فِيهِ بَلِ الْإِذْنُ مَوْجُودٌ مِنَ الشَّارِعِ فِيهِ لِأَنَّ الصَّوْمَ مَشْرُوعٌ فِيهِ وَإِنَّمَا النَّهْيُ بِاعْتِبَارِ تَرْكِ ضِيَاةِ اللَّهِ تَعَالَى مُلْخَصًا وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ وَالْحَدُّ الصَّحِيحُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْكَمَالُ عَزَاهُ فِي الدَّرَايَةِ إِلَى الْإِمَامِ بَدْرِ الدِّينِ الْوَرَسَكِيِّ .

قَوْلُهُ لِأَنَّ النَّهَارَ اسْمٌ لِمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ الْبُخ

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَالصَّحِيحُ أَنَّ النَّهَارَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَكَاهُ ابْنُ فَارِسٍ فِي الْمُجْمَلِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ مُسْلِمٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَيَبَاضُ النَّهَارُ } فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النَّهَارَ مِنْ

طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الْغُرُوبِ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ النَّهَارُ ضِدُّ اللَّيْلِ وَاللَّيْلُ يَنْتَهِي بِطُلُوعِ الْفَجْرِ .

غَايَةٌ .

قَوْلُهُ وَعَلِمَ أَنَّ الصَّوْمَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَقْسَامُهُ فَرَضٌ وَوَأَجِبٌ وَمَسْنُونٌ وَمَنْدُوبٌ وَنَفْلٌ وَمَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا وَتَحْرِيمًا فَالْأَوَّلُ رَمَضَانُ وَقَضَاؤُهُ وَالْكَفَّارَاتُ لِلظُّهَارِ وَالْقَتْلِ وَالْبِمِينِ وَحَزَاءِ الصَّيْدِ وَفِدْيَةِ الْأَذَى فِي الْإِحْرَامِ لِثُبُوتِ هَذِهِ بِالْقَاطِعِ سَنَدًا وَلِلْإِجْمَاعِ عَلَيْهَا ، وَالْوَأَجِبُ الْمُنْدُورُ وَالْمَسْنُونُ عَاشُورَاءُ مَعَ التَّاسِعِ وَالْمَنْدُوبُ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَيُنْدَبُ فِيهَا كَوْنُهَا الْأَيَّامُ الْبَيْضَ وَكُلُّ صَوْمٍ تَبَتَّ بِالسُّنَّةِ طَلْبُهُ وَالْوَعْدُ عَلَيْهِ كَصَوْمِ دَاوُدَ وَنَحْوِهِ وَالتَّفَلُّ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ كَرَاهَتُهُ وَالْمَكْرُوهُ تَنْزِيهًا عَاشُورَاءُ مُفْرَدًا عَنِ التَّاسِعِ وَنَحْوُ يَوْمِ الْمِهْرَجَانِ وَتَحْرِيمًا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَالْعِيدَيْنِ وَسَنَعِدُ بِذِيْلِ هَذَا الْبَابِ فُرُوعًا لِتَفْصِيلِ هَذِهِ

قَوْلُهُ وَسَبَبُ صَوْمِ رَمَضَانَ الْبُخ

وَسَبَبُ صَوْمِ الْكَفَّارَاتِ أَسْبَابُهَا مِنَ الْحَنْثِ وَالْقَتْلِ وَسَبَبُ الْقَضَاءِ هُوَ سَبَبٌ وَجُوبِ الْأَدَاءِ .

فَتْحٌ .

قوله وشرط وجوب أدائه إلخ

قَالَ الْعَلَمَاءُ كَمَالَ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَيَبْغِي أَنْ يُزَادَ فِي الشَّرْطِ الْعِلْمُ بِالْوَجُوبِ أَوْ الْكَوْنُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَيُرَادُ بِالْعِلْمِ الْإِدْرَاكُ وَهَذَا لِأَنَّ الْحَرْبِيَّ إِذَا أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ صَوْمَ رَمَضَانَ ثُمَّ عَلِمَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ الْمُوجِبُ بِإِخْبَارِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ عَدْلٍ وَعِنْدَهُمَا لَا تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ وَالْبُلُوغُ وَالْحُرِّيَّةُ وَلَوْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى بَعْدَ الْإِسْلَامِ عِلْمًا بِالْوَجُوبِ أَوْ لَا)

قوله وشرط صحته أدائه التية (والوقت .

غاية .

قوله وحكمه سقوط الواجب

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَحُكْمُهُ سُقُوطُ الْوَاجِبِ وَنَيْلُ الثَّوَابِ إِنْ كَانَ صَوْمًا لَازِمًا وَإِلَّا فَالثَّانِي .

قوله ما ليس من جنسه واجب

بِالرَّفْعِ وَوَقَعَ فِي عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ بِالنَّصْبِ قَوْلُهُ حَصَّ مِنْهُ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ إِيخَ وَالتَّنْدُرُ بِالْمَعْصِيَةِ

قوله كعبادة المريض

أَيُّ أَوْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاجِبٍ لَكِنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ لِنَفْسِهِ بَلْ لِعَيْرِهِ حَتَّى لَوْ نَدَرَ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَلْزَمْ .

فتح

قوله فلا يكون قطعياً

فَإِنْ قِيلَ قَدْ حَصَّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ } الْمَجَانِينَ وَالصَّبِيَانَ وَأَصْحَابَ الْأَعْدَارِ مَعَ هَذَا ثَبَتَتِ الْفَرِيضَةُ فَلَنَا خُصُومًا بِالذَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ وَهُوَ عَدَمُ الْأَهْلِيَّةِ وَالْمَخْصُوصُ بِالذَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ لَا يُخْرِجُ النَّصَّ عَنِ الْقَطْعِ أَوْ لَمَّا دَلَّ الْعَقْلُ عَلَى عَدَمِ دُخُولِ هَؤُلَاءِ لَمْ يَكُونُوا دَاخِلِينَ فَلَا يَكُونُ تَخْصِيصًا .

كأكي .

قوله وخبر الواحد

أَيُّ فَيْفِيدِ الْوُجُوبِ وَقَدْ عَلِمَ مِمَّا ذَكَرْنَا شُرُوطَ لُزُومِ النَّذْرِ وَهِيَ كَوْنُ الْمُنْذُورِ مِنْ جِنْسِهِ وَاجِبٌ لَّا لِيُغَيَّرَ وَعَلَى هَذَا تَضَافَرَتِ كَلِمَاتُ الْأَصْحَابِ فَقَوْلُ صَاحِبِ الْمَجْمَعِ تَبَعًا لِصَاحِبِ الْبَدَائِعِ يُفْتَرَضُ صَوْمٌ رَمَضَانَ وَصَوْمُ الْمُنْذُورِ وَالْكَفَّارَةِ عَلَى غَيْرِ مَا يَنْبَغِي هَذَا لَكِنَّ الْأَطْهَرَ أَنَّهُ فَرَضٌ لِلِاجْتِمَاعِ عَلَى لُزُومِهَا .

فَتَحُّ

قوله وسبب وجوبه النذر

وَلِهَذَا قُلْنَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ بَعِيْنَهُ لَوْجِبَ أَوْ يَوْمٍ بَعِيْنَهُ فَصَامَ عَنْهُ جُمَادَى وَيَوْمًا آخَرَ أَجْزَاءً عَنِ الْمُنْذُورِ لِأَنَّهُ تَعْجِيلٌ بَعْدَ وُجُودِ السَّبَبِ وَيَلْغُو تَعْيِينُ الْيَوْمِ لِأَنَّ صِحَّةَ النَّذْرِ وَلُزُومَهُ بِمَا بِهِ يَكُونُ الْمُنْذُورُ عِبَادَةً إِذْ لَّا نَذَرَ بَعِيْرَهَا

وَالْمُحَقِّقُ كَذَلِكَ الصَّوْمِ لَّا خُصُوصُ الزَّمَانِ وَلَا بِاعْتِبَارِهِ فَتَحُّ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَصَحَّ صَوْمُ رَمَضَانَ وَهُوَ فَرَضٌ وَالنَّذْرُ الْمُعَيَّنُ وَهُوَ وَاجِبٌ وَالنَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى مَا قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ وَبِمُطْلَقِ النَّيَّةِ وَنِيَّةِ النَّفْلِ) أَي جَازَتْ هَذِهِ الْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الصَّوْمِ بِنِيَّةِ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِأَنْ يُعَيَّنَ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ بِنِيَّةِ مُطْلَقِ الصَّوْمِ أَوْ بِنِيَّةِ النَّفْلِ وَكَذَا يَجُوزُ أَيْضًا صَوْمُ رَمَضَانَ بِنِيَّةِ وَاجِبِ آخَرَ وَالْكَلَامُ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي وَقْتِ النَّيَّةِ وَالثَّانِي فِي كَيْفِيَّتِهَا أَمَّا الْأَوَّلُ فَالْمَذْكُورُ هُنَا مَذْهَبُنَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ الصَّوْمُ الْوَاجِبُ لَّا يَجُوزُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ وَقَالَ مَالِكٌ لَّا يَجُوزُ الْكُلُّ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَيَعِزُّمَ } وَيُرْوَى { لِمَنْ لَمْ يُجَمِّعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ } بِالتَّشْدِيدِ وَيَجْمَعُ بِالتَّخْفِيفِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ وَلِأَنَّ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ قَدْ بَطَلَ لِعَدَمِ النَّيَّةِ فَكَذَا الثَّانِي لِعَدَمِ التَّحْزِي أَوْ لِأَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى الْفَاسِدِ فَاسِدٌ وَقَاسَهُ عَلَى النَّذْرِ الْمُطْلَقِ وَالْكَفَّارَةِ وَالْقَضَاءِ وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ مِنْهُ النَّفْلَ لِحَدِيثِ { عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْنَا لَا فَقَالَ إِنِّي إِذَا صَائِمٌ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ وَلِأَنَّهُ مُتَجَزِّئٌ عِنْدَهُ فَأَمَكَنَ أَنْ يُجْعَلَ صَائِمًا بَعْضَ النَّهَارِ لِكَوْنِهِ مَبْنِيًّا عَلَى النَّشَاطِ أَوْ لِأَنَّ النَّفْلَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ صَلَاةُ النَّفْلِ قَاعِدًا أَوْ رَاكِبًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّزْوِيلِ وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ

أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } أَبَاحَ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالصِّيَامِ بَعْدَ بِكَلِمَةٍ ثُمَّ وَهِيَ لِلتَّرَاخِي فَتَصِيرُ الْعَزِيمَةُ بَعْدَ الْفَجْرِ لَّا مُحَالَةً وَرُوي { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ أَذِّنَ فِي النَّاسِ أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيُمْسِكْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ } وَلَا يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى الصَّوْمِ اللَّعْوِيَّ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ وَمَا رَوَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْفَضِيلَةِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ } أَوْ هُوَ نَهْيٌ عَنْ تَقْدِيمِ النَّيَّةِ عَلَى اللَّيْلِ فَإِنَّهُ لَوْ نَوَى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَنْ يَصُومَ عَدَا لَّا يَصِحُّ أَوْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَبْنِ أَنَّهُ صَوْمٌ مِنَ اللَّيْلِ بَلْ نَوَى أَنَّهُ صَوْمٌ مِنْ وَقْتِ نَوَى مِنَ النَّهَارِ أَوْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْمُعَيَّنِ مِنَ الصِّيَامِ كَالْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَاتِ وَلِأَنَّهُ خَصَّ مِنْهُ النَّفْلَ فَكَذَا مَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ فِي التَّعْيِينِ وَلِأَنَّهُ صَوْمٌ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَيَتَوَقَّفُ الْإِمْسَاكُ فِي أَوَّلِهِ عَلَى النَّيَّةِ الْمُتَأَخَّرَةِ الْمُقْتَرَنَةِ بِأَكْتَرِهِ كَالنَّفْلِ بِخِلَافِ الْقَضَاءِ لِأَنَّ الْإِمْسَاكَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ يَتَوَقَّفُ عَلَى صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَهُوَ النَّفْلُ لَّا عَلَى صَوْمِ آخَرَ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ تَكُونَ مُقَارَنَةً لِلذَّاءِ وَإِنَّمَا جُوزَ التَّقْدِيمُ لِلضَّرُورَةِ وَهِيَ بَاقِيَةٌ فِي جِنْسِ الصَّائِمِينَ كَمَا فِي يَوْمِ الشُّكِّ وَكَالْمَجْنُونِ أَوْ الْمُعْمَى

عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَوْ الْمُسَافِرِ إِذَا قَدِمَ فِيهِ فَلَا تَنْدَفِعُ إِلَّا بِجَوَازِ الْمَتَأَخَّرَةِ وَلَا يَلْزِمُنَا الْحَجُّ مَرَّةً وَالصَّلَاةُ حَيْثُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ النِّيَّةِ فِيهِمَا لِأَنَّ الصَّوْمَ رُكْنٌ وَاحِدٌ وَهُمَا أَرْكَانٌ فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ النِّيَّةِ عَلَى الْعَقْدِ كَيْ لَا يَمْضِيَ بَعْضُ الرُّكْنِ بِلَا نِيَّةٍ

ثُمَّ قَالَ فِي الْمُخْتَصِرِ إِلَى مَا قَبَلَ نَصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَذَكَرَ الْفُؤَادِيُّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّوَالِ وَالصَّحِيحِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الشَّرْطَ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ فِي أَكْثَرِ الْيَوْمِ وَنِصْفِهِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الضُّحَى الْكُبْرَى لَا وَقْتِ الزَّوَالِ فَتَشْتَرُطُ النِّيَّةُ قَبْلَهَا لِتَحَقُّقِ فِي الْأَكْثَرِ وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ وَالصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ لِأَنَّهُ لَا تَفْصِيلَ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلِيلِ وَكَذَا لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَجُوزُ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ بَعْدَ الزَّوَالِ لِمَا رَوَيْنَا وَلِأَنَّهُ يَجْزَأُ عِنْدَهُ فَيَصِحُّ مِنْ أَيِّ وَقْتٍ كَانَ وَنَحْنُ نَقُولُ الصَّوْمُ عِبَادَةٌ فَهَرُ النَّفْسِ فَلَا يَحَقُّ بِغَيْرِ الْمُقَدَّرِ وَقَالَ زُفَرٌ لَا يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ لِأَنَّ الْأَدَاءَ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ عَلَيْهِمَا فِي هَذَا الْوَقْتِ فَصَارَ كَالْقَضَاءِ فَلَنَا هُمَا يُخَالَفَانِ الْغَيْرَ فِي التَّخْفِيفِ لَا فِي التَّغْلِيطِ وَهَذَا لِأَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ مُتَعَيَّنٌ بِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا جَازَ لَهُمَا تَأْخِيرُهُ تَحْقِيقًا لِلرُّخْصَةِ فَإِذَا صَامَاهُ التَّحَفَا بِالصَّحِيحِ الْمُقِيمِ وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ الْكَلَامُ فِي كَيْفِيَّةِ النِّيَّةِ فَصَوْمُ رَمَضَانَ يَتَأَدَّى بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ وَبِنِيَّةِ النَّفْلِ وَبِنِيَّةٍ وَاجِبٍ آخَرَ وَكَذَلِكَ يَتَأَدَّى التَّذْرُ الْمُعَيَّنُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ إِلَّا بِنِيَّةٍ وَاجِبٍ آخَرَ فَإِنَّهُ إِذَا نَوَى فِيهِ وَاجِبًا آخَرَ يَكُونُ عَمَّا نَوَى وَلَا يَكُونُ عَنِ التَّذْرِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالتَّعْيِينِ عَنْ فَرَضِ الْوَقْتِ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ صَوْمٌ مَعْلُومٌ فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِهِ لِيَخْرُجَ عَنِ الْعَهْدَةِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَلَنَا أَنَّ رَمَضَانَ لَمْ يُشْرَعْ فِيهِ صَوْمٌ آخَرَ فَكَانَ مُتَعَيَّنًا لِلْفَرَضِ وَالْمُتَعَيَّنُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّعْيِينِ فَيُصَابُ بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ وَبِنِيَّةٍ غَيْرِهِ

بِخِلَافِ الْإِمْسَاكِ بِلَا نِيَّةٍ حَيْثُ لَا يَكُونُ عَنْهُ خِلَافًا لَزُفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّ الْإِمْسَاكَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْعَادَةِ وَالْعِبَادَةِ فَكَانَ مُتَرَدِّدًا بِأَصْلِهِ مُتَعَيَّنًا بِوَصْفِهِ فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّعْيِينِ فِي الْمُرْتَدِّدِ لَا فِي الْمُتَعَيَّنِ فَيُصَابُ بِالْمُطْلَقِ وَمَعَ الْخَطَا فِي الْوَصْفِ كَالْمُتَوَحِّدِ فِي الدَّارِ يُصَابُ بِاسْمِ جِنْسِهِ وَمَعَ الْخَطَا فِي الْوَصْفِ وَهَذَا فِي حَقِّ الْمُقِيمِ وَالصَّحِيحِ وَأَمَّا فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ فَكَذَلِكَ عِنْدَهُمَا لِأَنَّ الرُّخْصَةَ كَيْ لَا تَلْزِمُهُ الْمَشَقَّةُ فَإِذَا تَحَمَّلَهَا التَّحَقُّ بِغَيْرِ الْمَعْذُورِ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِنْ نَوَى الْمُسَافِرُ عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ يَكُونُ عَمَّا نَوَى لِأَنَّهُ شَغَلَ الْوَقْتِ بِالْأَهَمِّ وَرُخْصَتُهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِمُطْلَقِ السَّفَرِ وَقَدْ وَجِدَ وَإِنْ نَوَى الْمَرِيضُ عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ فَعِنْدَهُ رَوَايَتَانِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسَافِرِ عَلَى إِحْدَاهُمَا أَنَّ رُخْصَةَ الْمُسَافِرِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالسَّفَرِ وَرُخْصَةَ الْمَرِيضِ بِالْعَجْزِ فَإِذَا صَامَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ عَاجِزٍ فَالتَّحَقُّقُ بِالصَّحِيحِ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَإِنْ نَوَى النَّفْلَ فَفِيهِ رَوَايَتَانِ وَالْفَرْقُ عَلَى إِحْدَاهُمَا فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ أَنَّهُ لَمْ يَصْرِفْ الْوَقْتِ إِلَى الْأَهَمِّ وَوَجْهَ الْجَوَازِ أَنَّهُ لَمَّا جَازَ تَرَكَ صَوْمَ رَمَضَانَ لِأَجْلِ بَدَنِهِ فَأَوْلَى أَنْ يَجُوزَ لِأَجْلِ زِيَادَةِ دِينِهِ وَلَوْ نَوَى فِي التَّذْرِ الْمُعَيَّنِ عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ صَحَّ عَمَّا نَوَى بِخِلَافِ رَمَضَانَ وَالْفَرْقُ أَنَّ رَمَضَانَ تَعَيَّنَ بِتَّعْيِينِ الشَّارِعِ وَلَهُ وِلَايَةٌ إِبْطَالِ صَلَاحِيَّتِهِ لَعَيْرِهِ مِنَ الصِّيَامِ وَفِي التَّذْرِ تَعَيَّنَ بِتَّعْيِينِ النَّاذِرِ وَلَهُ وِلَايَةٌ إِبْطَالِ صَلَاحِيَّةِ مَا لَهُ وَهُوَ النَّفْلُ لَا مَا عَلَيْهِ وَهُوَ الْقَضَاءُ وَنَحْوُهُ وَجَوَازِ النَّفْلِ بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ وَبِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ ظَاهِرٌ لِمَا بَيَّنَّا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَا بَقِيَ لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مُبَيَّنَةٍ) أَيِ

مَا عَدَا مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَنْوَاعِ لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مُبَيَّنَةٍ مِنَ اللَّيْلِ وَهِيَ قَضَاءُ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ وَالتَّذْرِ الْمُطْلَقِ إِذْ لَيْسَ لَهَا وَقْتُ مُتَعَيَّنٍ لَهَا فَلَمْ يَتَّعَيَّنْ لَهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ أَوْ بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لَطُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَمْ تَصِحَّ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ بِخِلَافِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَالتَّذْرِ الْمُعَيَّنِ وَالتَّفْلِ لِأَنَّ الْوَقْتِ مُتَعَيَّنٌ لَهَا وَهَذَا لِأَنَّ الْإِمْسَاكَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ إِنَّمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَهُوَ النَّفْلُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَتَوَقَّفِ الْإِمْسَاكَ عَلَيْهَا أَيِ النِّيَّةِ

الشرح

قوله في المتن وصح صوم رمضان وهو فرض

ليس في خط الشارح وهو فرض

قوله في المتن والنذر المعين وهو واجب

ليس في خط الشارح وهو واجب قوله رواه أبو داود الخ (واختلّفوا في رفعه ووقفه ولم يروه مالك في الموطأ إلا من كلام ابن عمر وعائشة وحفصة زوج النبي والأكثر على وقفه وقد رفعه عبد الله بن أبي بكر يبلغ به حفصة انتهى فتح

قوله وروي أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أن أدن في الناس الخ

فيه دليل على أنه كان أمراً يجاب قبل نسخه برمضان إذ لا يؤمر من أكل بإمساك بقية اليوم إلا في يوم مفروض الصوم بعينه ابتداء بخلاف قضاء رمضان إذا أظفر فيه فعلم أن من تعين عليه صوم يوم ولم ينهه لئلا أنه يجزئه فيه نهراً وهذا دليل على أن عاشوراء كان واجباً وقد معه ابن الجوزي بما في الصحيحين عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول { هذا يوم عاشوراء لم يفرض علينا صيامه فمن شاء منكم أن يصوم فليصم فإنني صائم فصام الناس } قال وبدليل أنه لم يأمر من أكل بالقضاء ويدفع بأن معاوية من مسلمة الفتح فإن كان سمع هذا بعد إسلامه فإنما يكون سمعه سنة تسع أو عشر فيكون ذلك بعد نسخه بإيجاب رمضان ويكون المعنى لم يفرض بعد إيجاب رمضان جمعاً بينه وبين الأدلة الصريحة في وجوبه وإن كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه ونسخ عاشوراء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت { كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه } انتهى فتح القدير . قال في الدراية ولا يلزم من نسخ فرضية صوم يوم عاشوراء النسخ دلالة على شرائط كالتوجه إلى بيت المقدس قد نسخ ولم ينسخ سائر أحكام الصلاة وشرائطها انتهى وكتب ما نصه لما شهد عنده برؤية الهلال والرجل من أسلم

قوله ومن لم يكن أكل فليصم

فإن اليوم يوم عاشوراء رواه البخاري غاية وعن عائشة رضي الله عنها { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أظفر } رواه البخاري ومسلم

قوله بل نوى أنه صوم من وقت نوى من النهار الخ

فيكون الحار وهو من الليل متعلقاً بصيام الثاني لا بيت ويجمع انتهى فتح

قوله المفترنة بأكثره كالنفل الخ

يرد عليه أنه قياس مع الفارق إذ لا يلزم من التخفيف في النفل بذلك ثبوت مثله في الفرض ألا ترى إلى جواز التأفلة جالساً بلا علة وعلى الدابة بلا عذر مع عدمه في الفرض والحق أن صحته فرغ ذلك النص فإنه لما ثبت جواز الصوم في الواجب المعين بنية من النهار بالنص علم عدم اعتبار فرض بيته وبين النفل في هذا الحكم انتهى فتح .

وَمِنْ فُرُوعِ النَّبِيِّ أَنْ الْأَفْضَلَ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْكُلِّ وَلَوْ وَجِبَ عَلَيْهِ قِضَاءُ يَوْمَيْنِ مِنْ رَمَضَانَ وَاحِدًا الْأَوَّلَى أَنْ يَنْوِيَ أَوَّلَ يَوْمٍ وَجِبَ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ مِنْ هَذَا الرَّمَضَانَ وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنِ الْأَوَّلَ جَازَ وَكَذَا لَوْ كَانَا مِنْ رَمَضَانَيْنِ عَلَى الْمُخْتَارِ حَتَّى لَوْ نَوَى

الْقِضَاءَ لَا غَيْرُ جَازَ وَلَوْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فَطَرِ فَصَامَ أَحَدًا وَسِتِّينَ يَوْمًا عَنِ الْقِضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ وَلَمْ يُعَيِّنِ يَوْمَ الْقِضَاءِ جَازَ وَهَلْ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْقِضَاءِ قَبْلَ يَجُوزُ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَلَوْ وَجِبَ عَلَيْهِ قِضَاءُ رَمَضَانَ سَنَةً كَذَا فَصَامَ شَهْرًا يَنْوِي الْقِضَاءَ عَنِ الشَّهْرِ الَّذِي عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّهُ نَوَى أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةً كَذَا لِغَيْرِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُجْزئُهُ وَلَوْ صَامَ شَهْرًا يَنْوِي الْقِضَاءَ عَنِ سَنَةٍ كَذَا عَلَى الْخَطِطِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ أَفْطَرَ ذَلِكَ قَالَ لَا يَجُوزُ بِهِ وَإِذَا اشْتَبَهَ عَلَى الْأَسِيرِ الْمُسْلِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ رَمَضَانَ تَحَرَّى وَصَامَ فَإِنْ ظَهَرَ صَوْمُهُ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِهِ لِأَنَّ الْإِسْقَاطَ لَا يَسْبِقُ الْوُجُوبَ وَإِنْ ظَهَرَ بَعْدَهُ جَازَ فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ شَوَالًا فَعَلَيْهِ قِضَاءُ يَوْمٍ فَلَوْ كَانَ نَاقِصًا فَقِضَاءُ يَوْمَيْنِ أَوْ ذَا الْحِجَّةِ قِضَى أَرْبَعَةً لِمَكَانِ أَيَّامِ التَّحَرُّ وَالْتَّشْرِيْقِ فَإِنْ اتَّفَقَ كَوْنُهُ نَاقِصًا عَنِ ذَلِكَ الرَّمَضَانَ قِضَى حَمْسَةً ثُمَّ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمَشَائِخِ هَذَا إِذَا نَوَى أَنْ يَصُومَ مَا عَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ أَمَا إِذَا نَوَى صَوْمَ عِدَّةِ لَصِيَامِ رَمَضَانَ فَلَا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ رَمَضَانَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ الْجَوَازَ وَهُوَ حَسَنٌ انْتَهَى فَتَحٌ .

قَوْلُهُ كَيْ لَا يَمْضِي بَعْضُ الرُّكْنِ

عِبَارَةُ الْفَتْحِ الْأَرَّكَانُ

قَوْلُهُ بِلَا نِيَّةٍ

أَيَّ فَلَمْ يَقَعِ ذَلِكَ الرُّكْنُ عِبَادَةً انْتَهَى فَتَحٌ

قَوْلُهُ لِأَنَّ الشَّرْطَ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ فِي أَكْثَرِ الْيَوْمِ إلخ

فَإِنْ قِيلَ فَمِنْ أَيْنَ اخْتَصَّ اعْتِبَارُهَا بِوُجُودِهَا فِي أَكْثَرِ النَّهَارِ وَمَا رَوَيْتُمْ لَا يُوجِبُهُ قُلْنَا لَمَّا كَانَ مَا رَوَيْنَاهُ وَاقِعَةً حَالٍ لَا عُمُومَ لَهَا فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ النَّهَارِ وَاحْتِمَالِ كَوْنِ إِجَازَةِ الصَّوْمِ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ لِوُجُودِ النِّيَّةِ فِيهَا فِي أَكْثَرِهِ بِأَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَسْلَمِيِّ بِاللَّذَاءِ كَانَ وَالْبَاقِي مِنَ النَّهَارِ أَكْثَرُهُ وَاحْتِمَالِ كَوْنِهَا لِلتَّجْوِيزِ مِنَ النَّهَارِ مُطْلَقًا فِي الْوَاجِبِ فَقُلْنَا بِالِاحْتِمَالِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ أَحْوْطُ خُصُوصًا وَمَعْنَى نَصِّ يَمْنَعُهَا مِنَ النَّهَارِ مُطْلَقًا وَعَضَّذَهُ الْمَعْنَى وَهُوَ أَنَّ لِلْأَكْثَرِ مِنَ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ حُكْمَ الْكُلِّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ فَعَلَى اعْتِبَارِ هَذَا يَلْزَمُ اعْتِبَارُ كُلِّ النَّهَارِ بِلَا نِيَّةٍ لَوْ اِكْتَفَى بِهَا فِي أَقْلِهِ فَوَجِبَ الْاعْتِبَارُ الْآخَرُ .

فَتْحٌ .

قَوْلُهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَجُوزُ النَّقْلُ

قَالَ فِي الدَّارِيَّةِ وَفِي النَّبِيِّ بَعْدَ الزَّوَالِ لَهُ قَوْلَانِ ثُمَّ إِذَا نَوَى قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ وَجَوَزَتْهُ فَهُوَ صَائِمٌ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فِي الْأَصَحِّ وَقِيلَ مِنْ وَقْتُ النَّبِيِّ وَهُوَ اخْتِبَارُ الْقَفَالِ .

قَالَ السُّرُوجِيُّ التَّجْرِي فِي النَّفْلِ لَيْسَ قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ بَلْ يُنْسَبُ ذَلِكَ لِلْمَرْوَزِيِّ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ النَّوَوِيُّ اتَّفَقُوا عَلَى تَضْعِيفِهِ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ
وَأَبُو الطَّيِّبِ فِي الْمَجْرَدِ وَهُوَ خَطَأٌ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَتَّبَعُ .

قَوْلُهُ فَلَا يَتَحَقَّقُ بِغَيْرِ الْمُقَدَّرِ شَرْعًا

وَهُوَ الْيَوْمَ لَيْسَ لَفْظًا شَرْعًا فِي الشَّارِحِ

قَوْلُهُ يَكُونُ عَمَّا نَوَى

أَيُّ مِنَ الْوَاجِبِ إِذَا كَانَتْ النَّبِيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ ذَكَرَهُ فِي أَصُولِ شَمْسِ الْأَيْمَةِ وَغَيْرِهِ .

كَأَكِّي

قَوْلُهُ حَيْثُ لَا يَكُونُ عَنْهُ خِلَافًا لِزُفَرٍ إِخ

قَالَ فِي الْعَايَةِ قَالَ زُفَرٌ يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ فِي حَقِّ الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ ذَكَرَهَا النَّوَوِيُّ قَالُوا لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ
فِيهِ صَوْمٌ غَيْرَ رَمَضَانَ لِتَعْيِينِهِ فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى النَّبِيَّةِ كَمَا لَوْ دَفَعَ نَصَابَ الزَّكَاةِ جَمِيعُهُ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا وَهَذَا لِأَنَّ الزَّمَانَ مَعْيَارٌ لَهُ وَلَا
يَتَصَوَّرُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ إِلَّا صَوْمٌ وَاحِدٌ وَإِذَا كَانَ

صَوْمُ رَمَضَانَ مُسْتَحَقًّا فِيهِ انْتَمَى غَيْرُهُ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ مُزَاجِمٌ وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرَّحِيُّ يُنْكِرُ أَنَّ يَكُونَ هَذَا مَذْهَبًا لِزُفَرٍ وَيَقُولُ مَذْهَبُهُ تَأْدِيَةُ
جَمِيعِ صَوْمِ رَمَضَانَ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ وَالزَّمُّ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ زُفَرٌ بَأَنَّ يَجْعَلُ الْمُعْمَى عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ أَيَّامًا صَائِمًا إِذَا لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ
لَوْجُودِ الْإِمْسَاكِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ قَالَ فَإِنَّ التَّزَمَهُ مُلْتَزِمٌ كَانَ مُسْتَبْتَعًا .

سُرُوجِيٌّ وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ ابْنِ حَنْبَلٍ يُكْتَفَى بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي رَمَضَانَ .

غَايَةَ

قَوْلُهُ إِنَّ نَوَى الْمُسَافِرِ عَنْ وَاجِبِ آخَرَ

كَقَضَاءِ رَمَضَانَ وَالتَّذْرِ وَالْكَفَّارَةَ

قَوْلُهُ يَكُونُ عَمَّا نَوَى

أَيُّ بِلَا اخْتِلَافٍ فِي الرِّوَايَةِ

قوله لأنه شغل الوقت بالاهم

أَيُّ لَتَحْتُمُ الْوَاجِبِ فِي الْحَالِ وَغَيْرُهُ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ إِلَى إِدْرَاكِ الْعِدَّةِ وَفِي جَوَامِعِ الْفِقْهِ وَلِأَنَّهُ لَوْ مَاتَ فِي رَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ أَوْ فِي مَرَضِهِ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا إِثْمَ وَيَأْتُمُ بَتْرُكِ الْوَاجِبِ الْآخِرِ الَّذِي نَوَاهُ لَوْ مَاتَ فِيهِ وَكَانَ الْإِثْمَانُ بِهِ أَكْثَرَ وَأَحَقَّ فَصُرِفَ إِلَيْهِ .

غَايَةُ قَوْلِهِ وَإِنْ نَوَى الْمَرِيضُ عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ فَعَنْهُ رَوَايَتَانِ الْخ (قَالَ فِي الْمَجْمَعِ وَالْمَرِيضُ فِي النَّبِيِّ كَالصَّحِيحِ فِي الْأَصْحَحِّ وَفِي الْبَدَائِعِ الْكَرْحِيُّ سَوَى بَيْنَ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ وَقَالَ فِي الْمُنْفِيدِ وَالْمَرِيدِ التَّسْوِيَةُ هِيَ الصَّحِيحُ وَفِي الْمَبْسُوطِ لَوْ نَوَى بِهِ الْمَرِيضُ وَاجِبًا آخَرَ فَالصَّحِيحُ أَنَّ صَوْمَهُ يَقَعُ عَنْ رَمَضَانَ بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ وَهَكَذَا قَالَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَقَوْلُ الْكَرْحِيِّ سَهُوٌ أَوْ مُؤَوَّلٌ وَمُرَادُهُ مَرِيضٌ يُطَبِّقُ الصَّوْمَ وَيَخَافُ مِنْهُ زِيَادَةَ الْمَرَضِ وَفِي الْبَدَائِعِ إِنْ أَطْلُقَ يَقَعُ عَنْ رَمَضَانَ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي الْمُسَافِرِ

وَالْمَرِيضِ قُلْتُ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْفِقْهِ وَفِي الْمُحِيطِ لَا يَقَعُ عَنْهُ وَفِي جَوَامِعِ الْفِقْهِ وَقِيلَ لَا رَوَايَةَ فِي إِطْلَاقِ النَّبِيِّ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَقَعُ عَنْ رَمَضَانَ وَإِنْ نَوَى التَّلْفُ فِي رَوَايَةِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَقَعُ عَنْ فَرْضِ رَمَضَانَ قَالَ فِي الْمُحِيطِ وَهُوَ الْأَصْحَحُ وَكَذَا الْمَرِيضُ وَفِي رَوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَقَعُ نَفْلًا هَكَذَا فِي الْمَبْسُوطِ .

غَايَةُ

قوله ولو نوى أي المريض في النذر المعين الخ

أَيُّ لَأَنَّ التَّعْيِينَ إِنَّمَا حَصَلَ لَوْلَايَةِ النَّاذِرِ فَلَا يَعْدُو النَّاذِرَ فَصَحَّ تَعْيِينُهُ فِيمَا لَا يَرْجِعُ إِلَى حَقِّهِ وَهُوَ أَنْ لَا يَبْقَى التَّلْفُ مَشْرُوعًا فَأَمَّا فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى حَقِّ صَاحِبِ الشَّرْعِ وَهُوَ أَنْ لَا يَبْقَى مُحْتَمَلًا بِحَقِّهِ أَعْنِي الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ فَلَا فَاعْتَبِرْ فِي احْتِمَالِهِمَا بِمَا لَوْ لَمْ يَنْذُرْ كَذَا فِي الْكَافِي وَبِهِ يَظْهَرُ تَعْلِيلُ الشَّارِحِ

قوله وهو القضاء

وَنَحْوَهُ الْكُفَّارَةُ

قوله في المثن وما بقي لم يجز إلا بنية

فِي جَوَامِعِ الْفِقْهِ أَنْوَاعُ الصَّوْمِ سِتَّةٌ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا تَجُوزُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ انْتِصَافِ النَّهَارِ وَهِيَ صَوْمُ رَمَضَانَ وَالتَّذْرُ الْمَعْيَنُ وَالتَّلْفُ وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَ ذَلِكَ وَثَلَاثَةٌ لَا تَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ وَهِيَ قَضَاءُ رَمَضَانَ وَصَوْمُ الْكُفَّارَاتِ وَالتَّذْرُ الْمَطْلُوقُ وَالتَّبِيَةُ فِيهَا لَتَعْيِينَ الْوَقْتِ لَهَا لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَيَّنٍ لَهَا وَعِنْدَ عَدَمِ التَّبِيَةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ تَقَعُ نَفْلًا فَلَا يُمَكِّنُ بَعْدَ ذَلِكَ تَحْوِيلُهُ إِلَى الْوَاجِبِ وَفِي جَوَامِعِ الْفِقْهِ لَوْ أَصْبَحَ لَمْ يَنْوَ فِطْرًا وَلَا غَيْرَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ وَصَامٌ يُجْزئُهُ بِنَاءٌ عَلَى ظَاهِرِ حَالِهِ وَلَوْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ مُسَافِرًا أَوْ مُتَهَتِّكًا اعْتَادَ الْفِطْرَ لَا يُجْزئُهُ بَعْضُ نِيَّةٍ وَالتَّسْحُرُ مِنْهُ نِيَّةٌ وَلَا يَجُوزُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ

لِلْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَلَا لِلثَّانِي ذَكَرَهُ فِي الْمَبْسُوطِ وَالْمُحِيطِ وَهُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الصَّوْمِ وَفِي جَوَامِعِ الْفِقْهِ وَالْمَرْغِينَانِي إِذَا نَوَى الْإِفْطَارَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الصَّوْمِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِطْرًا حَتَّى يَأْكُلَ وَكَذَا لَوْ نَوَى الرُّجُوعَ لَا يَكُونُ رُجُوعًا وَكَذَا لَوْ نَوَى الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ لَا تَفْسُدُ حَتَّى

يَتَكَلَّمُ وَفِي اللَّيْلِ لَوْ نَوَى الْإِطْفَارَ مِنَ الْعَدِّ بَعْدَ نَيْتِهِ يَكُونُ رُجُوعًا ذَكَرَهُ فِي جَوَامِعِ الْفِقْهِ وَلَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ أَوْ نَامَ بَعْدَ النَّيَةِ لَا تَبْطُلُ نَيْتُهُ وَحَكَى الْأَكْثَرُونَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ أَنَّهَا تَبْطُلُ وَيَجِبُ تَجْدِيدُهَا قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ رَجَعَ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ هَذَا عَامَ حَجٍّ وَقَالَ الْإِصْطَخَرِيُّ هَذَا حَرْقٌ لِلْإِجْمَاعِ وَفِي جَوَامِعِ الْفِقْهِ قَالَ نَوَيْتُ أَنْ أَصُومَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى صَحَّتْ نَيْتُهُ لِأَنَّ النَّيَةَ عَمَلُ الْقَلْبِ دُونَ اللِّسَانِ فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ الْإِسْتِثْنَاءُ وَفِي الذَّخِيرَةِ ذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحُلَوَانِيُّ أَنَّهُ لَا رَوَايَةَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَفِيهَا قِيَاسٌ وَاسْتِحْسَانٌ الْقِيَاسُ أَنْ لَا يَصِيرُ صَائِمًا كَالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَالْبَيْعِ وَفِي الْاسْتِحْسَانِ يَصِيرُ صَائِمًا لِأَنَّهُ لَا يُرَادُ الْإِبْطَالُ بَلْ هُوَ لِلِاسْتِعَانَةِ وَطَلْبًا لِلتَّوْفِيقِ وَالْفَرْقُ مَا ذَكَرَهُ الْعَتَابِيُّ قَالَ الْمَرْغِينَانِيُّ هُوَ الصَّحِيحُ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ فِي وَجْهِ انْتِهَى غَايَةَ مُلْخَصًا

قَوْلُهُ وَهِيَ قِضَاءُ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ

أَيَّ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالظُّهَارِ وَالْقَتْلِ وَجَزَاءِ الصَّيِّدِ وَالْمُنْعَةِ وَالْحَلْقِ وَكَفَّارَةِ رَمَضَانَ انْتَهَى كَأَكْبَرٍ وَمِنْ فُرُوعِ لُزُومِ التَّبَيُّتِ فِي غَيْرِ الْمُعَيَّنِ لَوْ نَوَى الْقِضَاءَ مِنَ النَّهَارِ فَلَمْ يَصِحَّ هَلْ يَقَعُ عَنِ النَّفْلِ فِي فِتَاوَى التَّنْسِفِيِّ نَعَمْ وَلَوْ أَفْطَرَ يَلْزِمُهُ الْقِضَاءُ قَبْلَ هَذَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ صَوْمَهُ عَنِ الْقِضَاءِ لَمْ يَصِحَّ بِنَيْتِهِ مِنَ النَّهَارِ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يَلْزِمُ بِالشُّرُوعِ كَمَا فِي الْمَضْمُونِ انْتَهَى فَتَحُ الْقَدِيرِ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَبَيَّتُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَا هَلَالِهِ أَوْ بَعْدَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ) يَوْمًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { صُومُوا لِرُؤْيَا نَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَا نَيْتِهِ فَإِنْ غَمَّ الْهَلَالُ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا } وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ وَيَجِبُ التَّمَسُّسُ الْهَلَالِ فِي التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ لِأَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يُشِيرُ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ وَحَسَنَ إِبْهَامُهُ فِي الثَّلَاثَةِ يَعْنِي تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ وَقَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا مِنْ غَيْرِ حَسَنٍ يَعْنِي ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَيَجِبُ طَلْبُهُ لِإِقَامَةِ الْوَاجِبِ { قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشُّكِّ إِلَّا تَطَوُّعًا) وَوَقَعَ الشُّكُّ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعَمَّ عَلَيْهِمْ هَلَالُ رَمَضَانَ أَوْ هَلَالُ شَعْبَانَ فَيَقَعُ الشُّكُّ أَنَّهُ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ وَإِنَّمَا كَرِهَ غَيْرَ التَّطَوُّعِ لِمَا رَوَى حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { لَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ وَرَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِرَجُلٍ هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ قَالَ لَا قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ { وَفِي لَفْظِ فَصُمْ يَوْمًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ أَخِي دَاوُدَ { وَهُوَ مُطْلَقٌ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْكُلُّ وَهُوَ مَذْهَبُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَمُعَاوِيَةَ وَعَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ وَسُرَرِ الشَّهْرِ آخِرُهُ سُمِّيَ بِهِ لِاسْتِسْرَارِ الْقَمَرِ فِيهِ قَالَهُ الْمُنْدَرِيُّ فَعُلِمَ بِهَذَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ غَيْرَ التَّطَوُّعِ حَتَّى لَا يُزَادَ عَلَى

صَوْمِ رَمَضَانَ كَمَا زَادَ أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى صَوْمِهِمْ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَنَنَا مَا رَوَيْنَا وَاشْتَهَرَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَمَا رَوَاهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ قَالَهُ أَحْمَدُ ثُمَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى وَجْهِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَنْوِيَ رَمَضَانَ وَهُوَ مَكْرُوهٌ لِمَا بَيَّنَّا ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ صَحَّ عَنْهُ لِأَنَّهُ شَهِدَ الشَّهْرَ وَصَامَهُ وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ تَطَوُّعًا وَإِنْ أَفْطَرَ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ ظَانَ وَالثَّانِي أَنْ يَنْوِيَ عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ وَهُوَ مَكْرُوهٌ أَيْضًا لِمَا رَوَيْنَا إِلَّا أَنَّهُ دُونَ الْأَوَّلِ فِي الْكِرَاهِيَّةِ ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ يُجْزئُهُ لَوْجُودِ أَصْلِ النَّيَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ فَقَدْ قِيلَ يَكُونُ تَطَوُّعًا لِأَنَّهُ مِنْهُيَّ عَنْهُ فَلَا يَتَأَدَّى بِهِ الْكَامِلُ مِنَ الْوَاجِبِ وَقِيلَ يُجْزئُهُ عَنِ الَّذِي نَوَاهُ وَهُوَ الْأَصَحُّ لِأَنَّ الْمُنْهَيَّ عَنْهُ هُوَ التَّقَدُّمُ بِصَوْمِ رَمَضَانَ عَلَى مَا بَيَّنَّا بِخِلَافِ يَوْمِ الْعِيدِ لِأَنَّ النَّهْيَ لِأَجْلِ تَرْكِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ وَهُوَ يَلْزِمُ كُلَّ صَوْمٍ وَالْكَرَاهِيَّةُ هُنَا لِصُورَةِ النَّهْيِ لَا غَيْرُ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ غَيْرَ التَّطَوُّعِ وَالثَّلَاثُ أَنْ يَنْوِيَ التَّطَوُّعَ وَهُوَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ لِمَا بَيَّنَّا وَمَا رَوَاهُ صَاحِبُ الْهَيْدَايَةِ مِنْ قَوْلِهِ مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ

عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ وَمِنْ قَوْلِهِ لَا يُصَامُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ إِلَّا تَطَوُّعًا لَا أَصْلَ لَهُ وَيُرْوَى الْأَوَّلُ مَوْقُوفًا عَلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَهُوَ فِي مِثْلِهِ كَالْمَرْفُوعِ ثُمَّ إِنْ صَامَ ثَلَاثَةً مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ أَوْ وَاقِفَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ بِالِاتِّفَاقِ وَإِنْ كَانَ خِلَافَ

ذَلِكَ فَقَدْ قِيلَ الْفِطْرُ أَفْضَلُ احْتِرَازًا عَنْ ظَاهِرِ النَّهْيِ وَقِيلَ الصَّوْمُ أَفْضَلُ اقْتِدَاءً بِعَلِيِّ وَعَائِشَةَ كَذَا ذَكَرَهُ فِي الْهَدَايَةِ وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ لِأَنَّهُمَا كَانَا يَصُومَانِهِ بِنَيْتِ رَمَضَانَ وَذَكَرَ فِي الْعَايَةِ رَأْدًا عَلَى صَاحِبِ الْهَدَايَةِ أَنَّ عَلِيًّا مَذْهَبُهُ خِلَافُ ذَلِكَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ كَانَ بِالسَّمَاءِ غَيْمٌ يَصُومُ وَإِلَّا فَلَا وَالْمُخْتَارُ أَنْ يَصُومَ الْمُفْتِي بِنَفْسِهِ أَخْذًا بِالِاحْتِيَاظِ وَيَأْمُرُ الْعَامَّةَ بِالتَّلَوُّمِ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ وَقَتِ النَّبِيِّ ثُمَّ يَأْمُرُهُمْ بِالِإِفْطَارِ نَفِيًا لِتِهْمَةِ ارْتِكَابِ النَّهْيِ ثُمَّ فِي هَذَا الْفَصْلِ وَهُوَ مَا إِذَا نَوَى التَّطَوُّعَ إِنْ أَفْسَدَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ كَيْفَمَا كَانَ لِأَنَّهُ شَرَعَ فِيهِ مُلْتَزِمًا وَالرَّابِعُ أَنْ يَضْحَجَ فِي أَصْلِ النَّبِيِّ بِأَنْ يَنْوِيَ أَنْ يَصُومَ عَدَا إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ وَلَا يَصُومُهُ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ فَيُحِبُّ هَذَا الْوَجْهَ لَا يَصِيرُ صَائِمًا لِعَدَمِ الْجَزْمِ فِي الْعَزِيمَةِ فَصَارَ كَمَا إِذَا نَوَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَدَاءً فَهُوَ صَائِمٌ وَإِلَّا فَمُفْطِرٌ أَوْ نَوَى إِنْ وَجَدَ سَحُورًا فَهُوَ صَائِمٌ وَإِلَّا فَمُفْطِرٌ وَالْخَامِسُ أَنْ يَضْحَجَ فِي وَصْفِ النَّبِيِّ بِأَنْ يَنْوِيَ إِنْ كَانَ عَدُوٌّ مِنْ رَمَضَانَ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ فَعَنْ وَاجِبٌ آخَرَ وَهُوَ مَكْرُوهٌ لِتَرُدُّدِهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ مَكْرُوهَيْنِ ثُمَّ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ عَنْهُ لَوْ جُودَ الْجَزْمِ فِي أَصْلِ النَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَا يُجْزئُهُ عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ لِتَرُدُّدِهِ فِي وَصْفِ النَّبِيِّ وَتَعْيِينِ الْجِهَةِ شَرْطٌ فِيهِ لَكِنَّهُ يَكُونُ تَطَوُّعًا غَيْرَ مَضْمُونٍ بِالْقَضَاءِ لِشُرُوعِهِ مُسَقِّطًا وَالسَّادِسُ أَنْ يَنْوِيَ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ عَدُوٌّ مِنْهُ وَعَنْ التَّطَوُّعِ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ فَيُكْرَهُ لِأَنَّهُ نَاوٍ لِلْفَرْضِ مِنْ وَجْهِ ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ عَنْهُ لَمَّا قُلْنَا وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ صَارَ تَطَوُّعًا

غَيْرَ مَضْمُونٍ عَلَيْهِ لِذُخُولِ الْإِسْقَاطِ فِي عَزِيمَتِهِ مِنْ وَجْهِ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ وَيَتَّبِعُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَا هِلَالِهِ الْبُخ

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِذَا تَبَتَّ فِي مِصْرٍ لَزِمَ سَائِرَ النَّاسِ فَيَلْزِمُ أَهْلَ الْمَشْرِقِ رُؤْيَا أَهْلِ الْمَغْرِبِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ وَقِيلَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ لِأَنَّ السَّبَبَ الشَّهْرُ وَأَنْعِقَادُهُ فِي حَقِّ قَوْمٍ لِرُؤْيَا لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْعِقَادُهُ فِي حَقِّ آخَرِينَ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ وَصَارَ كَمَا لَوْ زَالَتْ أَوْ غَرَبَتْ الشَّمْسُ عَلَى قَوْمٍ دُونَ آخَرِينَ وَجَبَ عَلَى الْأَوَّلِينَ الظُّهْرُ وَالْمَغْرِبُ دُونَ أَوْلَئِكَ وَجْهٌ الْأَوَّلُ عُمُومُ الْخِطَابِ فِي قَوْلِهِ صَوْمُوا مُعَلَّقًا لِمُطَلِّقِ الرُّؤْيَا فِي قَوْلِهِ لِرُؤْيَا وَبِرُؤْيَا قَوْمٍ يَصْدُقُ اسْمُ الرُّؤْيَا فَيَتَّبِعُ مَا تَعَلَّقَ بِهِ مِنْ عُمُومِ الْحُكْمِ فَيَعْمُ الْوُجُوبُ بِخِلَافِ الزَّوَالِ وَأَخِيهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ تَعَلُّقَ عُمُومِ الْوُجُوبِ بِمُطَلِّقِ مُسْمَاةٍ فِي خِطَابِ مِنَ الشَّارِعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ إِنْمَا يَلْزِمُ مُتَّأَخِّرِي الرُّؤْيَا إِذَا تَبَتَّ عَنْدَهُمْ رُؤْيَا أَوْلَئِكَ بِطَرِيقٍ مُوجِبٍ حَتَّى لَوْ شَهِدَ جَمَاعَةٌ أَهْلُ بَلَدٍ كَذَا رَأَوْا هِلَالَ رَمَضَانَ قَبْلَكُمْ فَصَامُوا وَهَذَا الْيَوْمُ ثَلَاثُونَ بِحِسَابِهِمْ وَلَمْ يَرِ هَوْلَاءِ الْهَيْلَالِ لَا يُبَاحُ فِطْرُهُ عَدُوٌّ وَلَا تُتْرَكُ التَّرَاوِيحُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لِأَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَةَ لَمْ يَشْهَدُوا بِالرُّؤْيَا وَلَا عَلَى شَهَادَةِ غَيْرِهِمْ .

وَإِنَّمَا حَكَوْا رُؤْيَا غَيْرِهِمْ وَلَوْ شَهِدُوا أَنَّ قَاضِي بَلَدٍ شَهِدَ عَنْدَهُ اثْنَانِ لِرُؤْيَا الْهَيْلَالِ فِي لَيْلَةٍ كَذَا وَقَضَى بِشَهَادَتَيْهِمَا جَازَ لِهَذَا الْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِشَهَادَتَيْهِمَا لِأَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي حُجَّةٌ وَقَدْ شَهِدُوا بِهِ وَمُخْتَارُ صَاحِبِ التَّحْرِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَشَائِخِ اعْتِبَارُ اخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ وَعُورِضَ لَهُمْ بِحَدِيثِ كَرِيبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ قَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ

الهِلَالِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُوهُ فَقُلْتُ رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ وَرَأَى النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمَلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ أَوْلَا نَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصَوْمِهِ فَقَالَ لَا هَكَذَا أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَكَتْ أَحَدُ رُؤَاتِهِ فِي نَكْتَفِي بِالْثُونَ أَوْ بِالنَّاءِ وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا أَوْلَى لِأَنَّهُ نَصٌّ وَذَلِكَ مُحْتَمَلُ الْمُرَادِ أَنَّ كُلَّ أَهْلِ مَطْلَعِ مُكَلَّفُونَ بِالصَّوْمِ لِرُؤْيَايَتِهِمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَدْ قَالَ إِنَّ الْإِشَارَةَ فِي قَوْلِهِ هَكَذَا إِلَى نَحْوِ مَا جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحِينَئِذٍ لَا دَلِيلَ فِيهِ لِأَنَّ مِثْلَ مَا وَقَعَ مِنْ كَلَامِهِ لَوْ وَقَعَ لَنَا لَمْ نَحْكُمْ بِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ عَلَى شَهَادَةِ غَيْرِهِ وَلَا عَلَى حُكْمِ غَيْرِ الْحَاكِمِ فَإِنْ قِيلَ إِخْبَارُهُ عَنْ صَوْمِ مُعَاوِيَةَ يَتَضَمَّنُهُ لِأَنَّهُ الْإِمَامُ يُجَابُ بِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ وَلَوْ سَلَّمَ فَهُوَ وَاحِدٌ لَا يَتَّبَعُ بِشَهَادَتِهِ وَجُوبُ الْقَضَاءِ عَلَى الْقَاضِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْأَخَذُ بِظَاهِرِ الرُّوَايَةِ أَحْوَجُ أَنْتَهَى

قَوْلُهُ وَيَجِبُ التَّمَسُّسُ الْهِلَالِ الْبَحْثُ

هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ .

فَتَحُّ

قَوْلُهُ فِي التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ

تَسَاهَلُ فَإِنَّ التَّرَائِيَّ إِنَّمَا يَجِبُ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ لَا فِي الْيَوْمِ الَّتِي هِيَ عَشْرَتُهُ نَعَمْ لَوْ رُئِيَ فِي التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ بَعْدَ الزَّوَالِ كَانَ كَرُؤْيَا فِي لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ بِالْإِتِّفَاقِ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي رُؤْيَا قَبْلَ الزَّوَالِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِينَ أَنْتَهَى فَتَحُّ وَسَيَّاتِي الْخِلَافُ آخِرَ الْبَابِ)

قَوْلُهُ وَخَنَّسَ إِنْهَامَهُ (خَنَّسَ بِالْخَاءِ وَالثُّنُونِ أَجُودٌ مِمَّنْ قَالَ حَبَسَ الْإِنْهَامَ بِمَعْنَى عَطَفَهُ أَنْتَهَى غَايَةً

قَوْلُهُ وَقَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا مِنْ غَيْرِ خَنَّسَ

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَنْتَهَى غَايَةً

قَوْلُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَنْتَهَى غَايَةً

قَوْلُهُ فَصَمُّ يَوْمًا مَكَانَهُ

اسْتَدَلَّ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى وَجُوبِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ

قَوْلُهُ وَفِي لَفْظِ فَصَمُّ يَوْمًا

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَعْلَمُ أَنَّ السُّرَرَ قَدْ يُقَالُ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْأَحْيَرَةِ مِنْ لَيْلِي الشَّهْرِ لَكِنْ دَلَّ قَوْلُهُ صَمُّ يَوْمًا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ صَمَّ آخِرَهَا لَا كُلِّهَا وَإِلَّا قَالَ صَمُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَكَانَهَا وَكَذَا قَوْلُهُ مِنْ سُرْرِ الشَّهْرِ لِإِفَادَةِ التَّبَعِيضِ وَعِنْدَنَا هَذَا يُفِيدُ اسْتِحْبَابَ صَوْمِهِ لَا وَجُوبَهُ لِأَنَّهُ مُعَارَضٌ

بَنَهِيَ التَّقَدُّمَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَيَحْمَلُ عَلَى كَوْنِ الْمُرَادِ التَّقَدُّمَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَهُوَ وَاجِبٌ مَا أَمْكَنَ وَيَصِيرُ حَدِيثُ السُّرْرِ لِلِاسْتِحْبَابِ

قَوْلُهُ فَيَدْخُلُ فِيهِ

أَيِّ فِي صَوْمِ دَاوُدَ الْكُلِّ أَيِّ يَوْمَ الشُّكِّ وَغَيْرِهِ

قَوْلُهُ وَسُرُّ الشَّهْرِ آخِرُهُ

قَالَ فِي الصَّحَاحِ وَسُرُّ الشَّهْرِ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْهُ وَكَذَلِكَ سِرَارُهُ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ اسْتَسَرَ الْقَمَرَ أَيَّ خَفِيَ لَيْلَةَ السَّرَارِ فَرُبَّمَا اسْتَسَرَ لَيْلَةً وَرُبَّمَا اسْتَسَرَ لَيْلَتَيْنِ

قَوْلُهُ إِنَّا أَنَّهُ دُونَ الْأَوَّلِ فِي الْكِرَاهِيَةِ

أَيِّ لِأَنَّ الْأَوَّلَ نَصٌّ فِي زِيَادَةِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِخِلَافِ الثَّانِي .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ

يَعْنِي إِذَا صَامَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ .

قَوْلُهُ وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاعْلَمْ الْمُصَنِّفُ يُنَازِعُ فِيمَا ذَكَرَهُ شَارِحُ الْكَنْزِ لِأَنَّ الْمَنْقُولَ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ

فِي صَوْمِهَا لِأَنَّ أَصَوْمَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فَهَذَا الْكَلَامُ يُفِيدُ أَنَّهَا تَصُومُهُ عَلَى أَنَّهُ يَوْمٌ مِنْ شَعْبَانَ كَيْ لَا تَقَعَ فِي إِفْطَارِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَيُبَعْدُ أَنْ تَقْصِدَ بِهِ رَمَضَانَ بَعْدَ حُكْمِهَا بِأَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ وَكَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ اِحْتِمَالًا .

قَوْلُهُ وَالْمُخْتَارُ أَنْ يَصُومَ الْمُقْتَبِي

لَيْسَ بِقَيْدٍ بَلْ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنَ الْخَاصَّةِ وَهُوَ مَنْ يَتِمَكَّنُ مِنْ ضَبْطِ نَفْسِهِ عَنِ الْإِضْجَاعِ فِي النَّبِيِّ وَمُلَاحَظَةِ كَوْنِهِ عَنِ الْفَرَضِ إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ .

فَتَحُّ الْقَدِيرِ

قَوْلُهُ لِتَهْمَةِ ارْتِكَابِ النَّهْيِ

أَيُّ فَإِنَّهُ لَوْ أَفْتَى الْعَامَّةُ بِالتَّغْلِ عَسَى يَقَعُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ خَالَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ وَهُوَ أَطْلَقَهَا .

كَافِي

قَوْلُهُ وَالرَّابِعُ أَنْ يُضَجَّعَ

وَالتَّضَجِيعُ فِي النَّيَّةِ هُوَ التَّرَدُّدُ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ فِي هَذَا الْوَجْهِ الْإِخ

رَأَيْتَ عَلَى هَامِشِ نُسخَةِ الْمُصَنَّفِ حَاشِيَةً بغيرِ حَظِّهِ نَصُّهَا أوردَ شِهَابُ الدِّينِ بِنُ مَالِكٍ فِي الدَّرْسِ عَلَى هَذَا وَقَالَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ بِجَوَازِ صَوْمِهِ لِأَنَّ قَوْلَهُ نَوَيْتَ صِيَامَهُ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ صَحِيحٌ وَالْكَلَامُ الْآخِرُ لَا يَصْلُحُ لِلإِبْطَالِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ جُمْلَةٌ أُخْرَى وَهَذَا إِعْرَاضٌ عَنِ الْمَسْأَلَةِ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِي نِيَّةِ ذَلِكَ لَا التَّلَفُّظُ بِهِ مَا رَأَيْتَهُ

قَوْلُهُ وَعَنْ النُّطُوعِ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ الْإِخ

رَأَيْتَ عَلَى هَامِشِ نُسخَةِ الشَّارِحِ حَاشِيَةً بغيرِ حَظِّهِ نَصُّهَا وَقَعَ بَيْنِي وَبَيْنَ فُقَهَاءِ الدَّرْسِ تَرَدُّدٌ فِيمَا إِذَا ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ هَلْ يَكُونُ مَكْرُوهًا أَوْ لَا وَالَّذِي ظَهَرَ لِي أَنَّ وَصْفَ الْكِرَاهَةِ عَامٌّ لِلْوَجْهَيْنِ لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا وَكَذَا لَفْظُ صَاحِبِ الْهَدَايَةِ فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَوَجْهُ

الْكِرَاهَةِ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَقَّعْ الْفَرَضَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ فَلِأَنَّهُ نَوَى الْفَرَضَ مِنْ وَجْهِ وَنِيَّةُ الْفَرَضِ فِي هَذَا الْيَوْمِ بِسَبَبِ الْكِرَاهَةِ مَا رَأَيْتَهُ وَاللَّهُ الْمُوقِفُ قَوْلُهُ صَاحِبِ الْهَدَايَةِ أَيُّ عِبَارَةِ الشَّارِحِ كَعِبَارَةِ الْهَدَايَةِ

قَوْلُهُ لِدُخُولِ الْإِسْقَاطِ فِي عَزِيمَتِهِ مِنْ وَجْهِ

أَيُّ حَيْثُ نَوَى رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ وَالتَّغْلُ إِثْمًا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ إِنْ كَانَ مُلْتَزِمًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ أَوْ الْفِطْرَ وَرَدَّ قَوْلُهُ صَامَ) أَمَا إِذَا رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ } وَقَدْ رَأَهُ ظَاهِرًا فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِهِ وَأَمَا هِلَالَ الْفِطْرِ فَالِاحْتِيَاطُ فِيهِ أَنْ يَصُومَ وَلَا يُفْطِرَ إِلَّا مَعَ النَّاسِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ } وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ

والتَّرمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ } وَالتَّاسُ لَمْ يُفْطِرُوا فِي هَذَا الْيَوْمِ فَوَجِبَ أَنْ لَا يُفْطِرَ وَلَئِنْ اتَّفَقَ الْخَلْقُ الْكَثِيرُ وَالْجَمُّ الْعَفِيرُ عَلَى عَدَمِ رُؤْيِيهِ يَدُلُّ عَلَى خَطَا هَذَا الرَّأْيِ مَعَ اسْتِوَائِهِمْ فِي قُوَّةِ النَّظَرِ وَحِدَّةِ الْبَصَرِ وَمَعْرِفَةِ مَنَارِلِ الْقَمَرِ وَالْحَرِصِ مِنْهُمْ عَلَى طَلْبِهِ وَلَعَلَّهُ رَأَى شَعْرَةً طَوِيلَةً قَائِمَةً بِحَاجِبِهِ أَوْ حُفُونِهِ وَقِيلَ لَا يَصُومُ بَلْ يَأْكُلُ سِرًّا وَقَالَ أَبُو اللَّيْثِ مَعْنَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يُفْطِرُ أَيُّ لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ وَلَكِنْ لَا يَنْوِي الصَّوْمَ وَلَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ عِنْدَهُ لِلْحَقِيقَةِ الَّتِي نَبَتْ عِنْدَهُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (فَإِنْ أَفْطَرَ قَضَى فَقَطْ) أَيُّ إِنْ أَفْطَرَ بَعْدَمَا رَدَّ الْإِمَامُ شَهَادَتَهُ وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَمَّا الْفِطْرُ فِي هِلَالِ الْفِطْرِ فَظَاهِرٌ لِأَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ عِنْدَهُ فَيَكُونُ شُبْهَةً وَأَمَّا فِي هِلَالِ رَمَضَانَ فَلِأَنَّ الْإِمَامَ لَمَّا رَدَّ شَهَادَتَهُ صَارَ مُكَذِّبًا شَرْعًا وَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الِاسْتِبْهَاءَ عَلَيْهِ عَلَى مَا بَيْنَنَا وَرُوي أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرُؤْيِيهِ الْهِلَالِ

فَمَسَحَ عُمَرُ عَلَى حَاجِبِهِ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ الْهِلَالُ فَقَالَ فَقَدْتَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ شَعْرَةً مِنْ حَاجِبِهِ أَوْ حَفْنَةً تَقَوَّسَتْ فَظَنَّتْهَا هِلَالًا وَقِيلَ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِيهِمَا لِلظَّاهِرِ الَّذِي هُوَ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْفِطْرِ وَالْحَقِيقَةِ الَّتِي عِنْدَهُ فِي رَمَضَانَ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ لِلشُّبْهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَلِأَنَّ رَدَّ الْإِمَامِ شَهَادَتَهُ حُكْمٌ مِنْهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ رَمَضَانَ فَصَارَ كَمَا لَوْ قَضَى بِالْقِصَاصِ بِالشَّهَادَةِ فَقَتَلَهُ الْوَلِيُّ ثُمَّ جَاءَ الْمَقْتُولُ حَيًّا لَا يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ الْقِصَاصُ لِأَنَّ قِضَاءَهُ بِهِ يَصِيرُ شُبْهَةً وَاحْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا أَفْطَرَ قَبْلَ رَدِّ الْإِمَامِ شَهَادَتَهُ فِي وَجوبِ الْكَفَّارَةِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَهَا فِي هِلَالِ الْفِطْرِ وَهِلَالِ رَمَضَانَ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِيهِمَا لَمَّا ذَكَرْنَا وَأَوْجَبَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْكَفَّارَةَ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ مُطْلَقًا إِنْ أَفْطَرَ بِالْوَقَاعِ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ حَقِيقَةً لَتَيَقَّنَهُ بِهِ وَحُكْمًا لَوْجُوبِ الصَّوْمِ عَلَيْهِ وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا بَيْنَنَا وَالْإِمَامُ إِذَا رَأَى هِلَالِ الْفِطْرِ وَحَدَّهُ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَخْرُجُ لِصَلَاةِ الْعِيدِ لَمَّا مَرَّ وَلَوْ رَأَى هِلَالِ رَمَضَانَ رَجُلًا وَاحِدًا فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ فَصَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لَمْ يُفْطِرْ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ لِأَنَّهَا أَوْجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّوْمَ احتياطًا وَالاحتياطُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ مُوَافَقَةِ النَّاسِ وَلَوْ أَفْطَرَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِلْحَقِيقَةِ الَّتِي عِنْدَهُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ وَرَدَّ قَوْلُهُ

أَيُّ وَرَدَّهُ لِيُهِمَّةِ الْفِسْقِ إِنْ كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ أَوْ لَتَفْرُدِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا عِلَّةٌ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا .

غَايَةٌ وَفِي الْمَبْسُوطِ وَإِنَّمَا يَرُدُّ الْإِمَامُ شَهَادَتَهُ إِذَا كَانَتْ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُتَعَيِّمَةً أَوْ جَاءَ مِنْ خَارِجِ الْمِصْرِ مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ .

كَأَكْبِي

قَوْلُهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { صَوْمِكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ }

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّرمِذِيُّ مَعْنَاهُ وَقْتُ صَوْمِكُمْ الْمَفْرُوضِ يَوْمَ صَوْمِكُمْ لِأَنَّ نَفْسَ الصَّوْمِ فَعَلْنَا وَهُوَ أَمْرٌ حَسْبِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ وَإِنَّمَا لَا يَحْتَاجُ لِلْحُكْمِيِّ وَهُوَ شَهْرُ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ ثَبَتَ شَرْعًا لَا بِفِعْلِ النَّاسِ فَيَبِينُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ شَهْرَ الصَّوْمِ يَوْمَ صَوْمِهِمْ يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَتَجَرَّأُ

نُبُوْتُهُ فِي حَقِّ الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ .

كَأَيُّ

قَوْلُهُ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا أَفْطَرَ قَبْلَ رَدِّ الْإِمَامِ شَهَادَتَهُ

أَيُّ فَإِنْ أَفْطَرَ قَبْلَ رَدِّهِ فَلَا رَوَايَةَ فِي وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ وَاخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ .

غَايَةُ

قَوْلُهُ وَالْإِمَامُ إِذَا رَأَى هِلَالَ الْفِطْرِ وَحَدَّهُ

أَيُّ حُكْمُهُ حُكْمُ غَيْرِهِ .

فَتْحُ

قَوْلُهُ وَلَوْ أَفْطَرَ لَمْ يَكْفَرْ عَلَيْهِ

أَيُّ فِي الْحَادِي وَالثَّلَاثِينَ .

غَايَةُ وَالْحَاصِلُ أَنَّ رُؤْيَيْتَهُ مُوجِبَةٌ عَلَيْهِ الصَّوْمِ وَعَدَمُ صَوْمِ النَّاسِ الْمُتَفَرِّعُ عَنِ تَكْذِيبِ الشَّرْعِ إِيَّاهُ قَامَ شُبْهَةً فِيهِ مَانِعَةٌ مِنْ وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَيْهِ إِنْ أَفْطَرَ بِحُكْمِ النَّصِّ بِالصَّوْمِ يَوْمَ يَصُومُ النَّاسُ وَعَدَمُ فِطْرِ النَّاسِ الْيَوْمَ الْحَادِي وَالثَّلَاثِينَ مِنْ صَوْمِهِ مُوجِبٌ لِلصَّوْمِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ النَّصِّ أَيْضًا وَالْحَقِيقَةُ الَّتِي عِنْدَهُ وَهُوَ شَهُودُ الشَّهْرِ وَكَوْنُهُ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بِالنَّصِّ شُبْهَةً فِيهِ

مَانِعَةٌ مِنَ الْكُفَّارَةِ عَلَيْهِ إِذَا أَفْطَرَ وَعَلَى هَذَا لَوْ قَبِلَ الْإِمَامُ شَهَادَتَهُ وَهُوَ فَاسِقٌ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصَّوْمِ فَأَفْطَرَ هُوَ أَوْ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ الْمَشَايخِ خِلَافًا لِلْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ لِأَنَّهُ يَوْمَ صَوْمِ النَّاسِ وَلَوْ كَانَ عَدْلًا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ فِي وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ خِلَافٌ لِأَنَّ وَجْهَ النَّفْيِ كَوْنُهُ بِمَا لَا يَجُوزُ الْقَضَاءُ بِشَهَادَتِهِ وَهُوَ مُتَّفَقٌ هُنَا .

فَتْحُ

(وَقَبْلَ بِلْعَةِ خَبَرِ عَدَلٍ وَلَوْ قَبْلَ مَا أُنْتَى لِرَمَضَانَ وَحَرَّتَيْنِ أَوْ حُرٍّ وَحَرَّتَيْنِ لِلْفِطْرِ) أَيُّ إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ يُقْبَلُ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ خَبَرٌ وَاحِدٌ عَدَلٍ وَلَوْ كَانَ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً وَفِي هِلَالِ الْفِطْرِ تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ حُرٍّ وَامْرَأَتَيْنِ حُرَّتَيْنِ وَالْعِلَّةُ الْعَيْمُ أَوْ الْعِبَارُ وَنَحْوَهُمَا أَمَّا هِلَالُ رَمَضَانَ فَلِأَنَّهُ أَمْرٌ دِينِيٌّ يُقْبَلُ فِيهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْتَى حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا كَرَوَايَةِ الْأَخْبَارِ وَلِهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ وَتَشْتَرِطُ الْعَدَالَةَ لِأَنَّ قَوْلَ الْفَاسِقِ فِي الدِّيَانَاتِ الَّتِي يُمَكِّنُ تَلْقِيهَا مِنْ جِهَةِ الْعُدُولِ غَيْرُ مَقْبُولٍ كَرَوَايَاتِ الْأَخْبَارِ بِخِلَافِ الْإِحْبَارِ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ وَنَجَاسَتِهِ وَنَحْوِهِ حَيْثُ يُتَحَرَّى فِي قَبُولِ الْفَاسِقِ فِيهِ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَلْقِيهِ مِنْ جِهَةِ الْعُدُولِ لِأَنَّهُ وَقَعَةٌ خَاصَّةٌ لَا يُمَكِّنُ اسْتِصْحَابَ الْعُدُولِ فِيهَا وَفِي هِلَالِ

رَمَضَانَ مُمَكِّنٌ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ مُتَشَوِّقُونَ إِلَى رُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ فِيهِ وَفِي عُدُولِهِمْ كَثْرَةً فَلَا حَاجَةَ إِلَى قَبُولِ خَبَرِ الْفَاسِقِ فِيهِ كَمَا فِي رِوَايَاتِ الْأَخْبَارِ ، وَتَأْوِيلُ قَوْلِ الطَّحَاوِيِّ عَدْلًا كَانَ أَوْ غَيْرَ عَدْلًا أَنْ يَكُونَ مُسْتَوْرًا وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُعْرَفْ بِالْعَدَالَةِ وَلَا بِالِدَّعَارَةِ وَيُقْبَلُ فِيهِ خَبَرُ الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ بَعْدَمَا تَابَ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ لِأَنَّهُ شَهَادَةٌ مِنْ وَجْهِهَا لَا تَرَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْحُضُورُ إِلَى مَجْلِسِ الْقَاضِي وَلَا يَكُونُ مُلْزَمًا إِلَّا بَعْدَ الْقَضَاءِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْأَخْبَارِ وَالصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَقْبَلُونَ أَخْبَارَ أَبِي بَكْرَةَ بَعْدَمَا حُدِّ فِي الْقَذْفِ لِكَوْنِهِ عَدْلًا وَلِهَذَا يُقْبَلُ فِيهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ يُشْتَرَطُ الْمَثْنَى اعْتِبَارًا

بِسَائِرِ الشَّهَادَاتِ وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ { جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَا بِلَالُ أَدْنُ فِي النَّاسِ فليصوموا غدًا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلِأَنَّهُ خَبَرٌ دِينِيٌّ وَلَيْسَ بِشَهَادَةٍ حَتَّى لَا يُشْتَرَطَ فِيهِ لَفْظُهَا فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ كَسَائِرِ الْأَخْبَارِ ثُمَّ إِذَا صَامُوا بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ وَأَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَمْ يَرَوْا هَيْلَالَ سُؤَالَ لَا يُفْطِرُونَ فِيمَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لِلِاحْتِيَاظِ وَلِأَنَّ الْفِطْرَ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمْ يُفْطِرُونَ وَيَثْبُتُ الْفِطْرُ بِنَاءٍ عَلَى ثُبُوتِ الرَّمْضَانِيَّةِ بِالْوَاحِدِ وَإِنْ كَانَ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْفِطْرُ ابْتِدَاءً كَأَسْتَحْقَاقِ الْإِرْثِ بِنَاءً عَلَى النَّسَبِ الثَّابِتِ بِشَهَادَةِ الْقَابِلَةِ وَإِنْ كَانَ الْإِرْثُ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَتِهَا ابْتِدَاءً وَالْأَشْبَهُ أَنْ يُقَالَ إِنْ كَانَتْ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً لَا يُفْطِرُونَ لظهور غلظه وإن كانت متعيمةً يُفْطِرُونَ لَعَدَمِ ظُهورِ الْعَلَطِ وَأَمَّا هَلَالُ الْفِطْرِ فَلِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ نَفْعُ الْعِبَادِ وَهُوَ الْفِطْرُ فَأَشْبَهُ سَائِرَ حُقُوقِهِمْ فَيُشْتَرَطُ فِيهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي سَائِرِ حُقُوقِهِمْ مِنَ الْعَدَالَةِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالْعَدَدِ وَلَفْظِ الشَّهَادَةِ وَيَبْغِي أَنْ لَا يُشْتَرَطَ فِيهِ الدَّعْوَى كَعَتَقِ الْأَمَةِ وَطَلَاقِ الْحُرَّةِ وَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ فِي قَذْفِ لِكَوْنِهِ شَهَادَةٌ

الشرح

قوله في المتن وقيل بعلة خبر عدل الخ

اعْلَمْ أَنَّ هَاهُنَا فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ لَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهَا هِيَ أَنَّ الرَّمْضَانِيَّةَ إِذَا تَبَتَّ بِقَوْلِ الْوَاحِدِ فِي حَدِّ الْأَمْرِ الدِّينِيِّ وَهُوَ الصَّوْمُ يَثْبُتُ جَمِيعُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الطَّلَاقِ الْمُعْلَقِ وَالْعَتَقِ وَالْإِيمَانِ وَخُلُوقِ الْأَحَالِ وَغَيْرِهَا تَبَعًا وَضِمًّا وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَا يَثْبُتُ ابْتِدَاءً بِقَوْلِ الْوَاحِدِ فَكَمْ مِنْ شَيْءٍ يَثْبُتُ ضِمًّا وَلَا يَثْبُتُ قَصْدًا كَمَا فِي شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ عَلَى النَّسَبِ فَإِنَّمَا تَكُونُ مَقْبُولَةً ثُمَّ يُفْضِي ذَلِكَ إِلَى اسْتِحْقَاقِ الْمِيرَاثِ وَالْمِيرَاثُ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ الْقَابِلَةِ ابْتِدَاءً قَالَ فِي شَرْحِ الْقُدُورِيِّ الْمُسَمَّى بِالْمُضْمَرَاتِ مَا نَصَّهُ فِي الْمُحِيطِ الْوَاحِدِ إِذَا شَهِدَ عَلَى هَلَالِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْقَاضِيِ وَالسَّمَاءُ مُتَعِيمَةٌ وَقَبْلَ الْقَاضِيِ شَهَادَتُهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصَّوْمِ فَلَمَّا أَتَمُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا غَمَّ عَلَيْهِمْ هَلَالُ سُؤَالَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ يَصُومُونَ مِنَ الْعَدِّ وَإِنْ غَمَّ يَوْمَ الْحَادِيِ وَالثَّلَاثِينَ فَلَا يُفْطِرُونَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ يُفْطِرُونَ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحَلَوَانِيُّ هَذَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَرَوْا هَلَالَ سُؤَالَ وَالسَّمَاءُ مُصْحِيَةً أَمَّا إِذَا كَانَتْ السَّمَاءُ مُتَعِيمَةً فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ بِلَا خِلَافٍ وَالْحُجَّةُ لَهُمَا أَنَّ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ لَا تُقْبَلُ فِي الْفِطْرِ فَلَا يُفْطِرُونَ وَلِمُحَمَّدٍ أَنَّ الْفِطْرَ مِنْ أَحْكَامِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ فِي هَلَالِ رَمَضَانَ فَيَجُوزُ كَمَا قُلْنَا فِي حِلِّ الْأَحَالِ وَحِثِّ الْأَيْمَانِ انْتَهَى فَقَوْلُهُ كَمَا قُلْنَا إِلَى آخِرِهِ شَاهِدٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ مِنْ رَدِّ الْمُخْتَلِفِ إِلَى الْمَتَّفِقِ

قوله في المتن ولو قنًا

أَي رَقِيقًا وَاخْتَارَ هَذَا اللَّفْظَ لِيشْمَلَ الْمُكَاتِبَ وَالْمُدَبِّرَ وَمُعْتَقَ الْبَعْضِ وَكَذَلِكَ قَالَ أَوْ أَنْتَى لِيشْمَلَ

الْأَمَةَ وَالْمُكَاتِبَةَ وَالْمُدَبِّرَةَ وَأَمَّ الْوَلَدِ انْتَهَى ع

قوله وتاويل قول الطحاوي الخ

الْمُرَادُ أَنَّهُ بِهَذَا التَّأْوِيلِ يَرْجِعُ قَوْلُهُ إِلَى إِحْدَى الرَّوَاتِبَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ لَا أَنَّهُ يَرْتَفِعُ بِهِ الْخِلَافُ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْعَدَالِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ مَنْ تَبَتَّ عَدَالَتُهُ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِقَوْلِهِ فَرَعٌ بُيُوتُهَا وَلَا بُيُوتَ فِي الْمَسْتَوْرِ وَفِي رَوَايَةِ الْحَسَنِ وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَسْتَوْرِ وَبِهِ أَخَذَ الْحَلَوَانِيُّ فَصَارَ بِهَذَا التَّأْوِيلِ أَنَّ الْخِلَافَ الْمُتَحَقِّقَ فِي الْمَذْهَبِ هُوَ اشْتِرَاطُ ظُهُورِ الْعَدَالَةِ أَوْ الْإِكْتِفَاءِ بِالسُّتْرِ هَذَا وَتُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ عَلَى شَهَادَةِ الْوَاحِدِ أَمَّا مَعَ تَبْيِينِ الْفِسْقِ فَلَا قَائِلَ بِهِ عِنْدَنَا وَعَلَى هَذَا تَفَرَّعَ مَا لَوْ شَهِدُوا فِي التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّهُمْ رَأَوْا هِلَالَ رَمَضَانَ قَبْلَ صَوْمِهِمْ يَوْمٍ إِنْ كَانُوا فِي هَذَا الْمِصْرِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا الْحِسْبَةَ وَإِنْ جَاءُوا مِنْ خَارِجٍ قُبِلَتْ انْتَهَى فَتَحُ

قوله ولما بالدعارة

قَالَ فِي الصَّحَاحِ فِي فَصْلِ الدَّالِ الْمُهِمَلَةِ مِنْ بَابِ الرَّاءِ الْمُهِمَلَةِ وَالِدَّعَارَةُ الْفِسْقُ وَالْخُبْتُ يُقَالُ هُوَ خَبِثُ دَاعِرٌ بَيْنَ الدَّعْرِ وَالِدَّعَارَةِ انْتَهَى

قوله والحجة عليه ما روي عن ابن عباس الخ

قَالَ الْعَلَمَاءُ كَمَالَ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ يَتِمَسَّكُ بِهِ لِرَوَايَةِ التَّوَادِرِ فِي قَبُولِ الْمَسْتَوْرِ لَكِنَّ الْحَقَّ أَنَّ لَا مُتَمَسَّكَ بِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا الزَّمَانِ لِأَنَّ ذِكْرَ الْإِسْلَامِ بِحَضْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الشَّهَادَتَيْنِ إِنْ كَانَ هُوَ أَوَّلَ إِسْلَامِهِ فَلَا شَكَّ فِي بُيُوتِ عَدَالَتِهِ لِأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ أَسْلَمَ عَدْلًا إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ خِلَافَهُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ إِخْبَارًا عَنْ حَالِهِ السَّابِقِ فَكَذَلِكَ لِأَنَّ عَدَالَتَهُ قَدْ تَبَتَّتْ

بِإِسْلَامِهِ فَيَجِبُ الْحُكْمُ بِبَقَائِهَا مَا لَمْ يَظْهَرَ الْخِلَافُ وَلَمْ يَكُنْ الْفِسْقُ غَالِبًا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي زَمَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَعَارُضِ غَلْبَةِ ذَلِكَ الْحَاصِلِ فَيَجِبُ التَّوْقِيفُ إِلَى ظُهُورِهَا انْتَهَى

قوله ثم إذا صاموا بشهادة الواحد

قَالَ الْكَمَالُ هَكَذَا الرَّوَايَةُ عَلَى الْإِطْلَاقِ سِوَاءَ قَبْلَهُ بِعَيْمٍ أَوْ فِي صَحْوٍ وَهُوَ مِمَّنْ يَرَى ذَلِكَ وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا إِذَا لَمْ يَرَ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ ثُمَّ خَصَّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ وَفِي الْخُلَاصَةِ وَالْكَافِي وَالْفَتَاوَى أَضَافُوا مَعَهُ أَبَا يُوسُفَ وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَحْسَنَ ذَلِكَ فِي قَبُولِهِ فِي صَحْوٍ وَفِي قَبُولِهِ بِعَيْمٍ أَخَذَ يَقُولُ مُحَمَّدٌ انْتَهَى فَرَعٌ إِذَا صَامَ أَهْلُ مِصْرٍ رَمَضَانَ عَلَى غَيْرِ رُوَايَةِ بِيَاكِمَالَ شَعْبَانَ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ ثُمَّ رَأَوْا هِلَالَ شَوَّالٍ إِنْ كَانُوا أَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ عَنْ رُوَايَةِ هِلَالِهِ إِنْ لَمْ يَرَوْا هِلَالَ رَمَضَانَ قَضَوْا يَوْمًا وَاحِدًا حَمَلًا عَلَى نُقْصَانِ شَعْبَانَ غَيْرَ أَنَّهُ اتَّفَقَ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ وَإِنْ أَكْمَلُوا شَعْبَانَ عَنْ غَيْرِ رُوَايَةِ قَضَوْا يَوْمَيْنِ احْتِيَاطًا انْتَهَى لِاحْتِمَالِ نُقْصَانِ شَعْبَانَ مَعَ مَا قَبْلَهُ فَإِنَّهُمْ لَمَّا لَمْ يَرَوْا هِلَالَ شَعْبَانَ كَانُوا بِالضَّرُورَةِ مُكْمَلِينَ رَجَبٍ انْتَهَى كَمَالَ

قوله وعن محمد أنهم يفطرون

أي وهو الأصح انتهى غاية الأتقاني

قوله ويثبت الفطر

أي تبعًا وضمنا انتهى

قوله بناءً على ثبوت الرّمضانيّة بالواحد

مثل ثبوت الرّمضانيّة لا بثبوت الفطر فهو معنى ما أجاب به محمد بن سماعه حسينا قال له يثبت الفطر بشهادة واحد فقال لا بل بحكم الحاكم بثبوت رمضان فإنه لما حكم بثبوته وأمر الناس بالصوم فبالضرورة يثبت الفطر بعد ثلاثين يوماً انتهى

فتح ولو صاموا بشهادة شاهدين أفطروا بتمام العدة اتفاقاً انتهى كافي وعن القاضي أبي علي السعدي لا يفطرون وهكذا في مجموع التوازل وصحح الأول في الخلاصة ولو قال قائل إن قبلها في صحو لا يفطرون أو في غيم أفطروا لتحقق زيادة القوة في الثبوت في الثاني ولا اشتراك في عدم الثبوت أصلاً في الأول فصار كالأحد لم يعد انتهى فتح

قوله بناءً على النسب الثابت بشهادة القابلة

وهذا الاستشهاد على قولها وأما على قوله لا يتصور ذكره في الإيضاح فلنا يتصور عنده في الفراش انتهى من خط الشارح

قوله وطلاق الحرّة

أي عند الكل وعتق العبد في قول أبي يوسف ومحمد وأما على قياس قول أبي حنيفة فينبغي أن يشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان انتهى فتح نقلاً عن قاضي خان

قال رحمه الله (وإلا فجمع عظيم لهما) أي وإن لم يكن بالسماء علة فيهما يشترط أن يكون الشهود جماعة كثيرة بحيث يقع العلم بخبرهم لأن التفرد في مثل هذه الحالة يؤهم الغلط فوجب التوقف في خبره حتى يكون جمعا كثيرا بخلاف ما إذا كان بالسماء علة لأنه قد ينشئ الغيم من موضع الهلال فيتفق للبعض النظر فيستد ثم قيل في حدّ الكثرة أهل المحلة وعن أبي يوسف خمسون رجلاً اعتباراً بالقسامة وعن خلف بن أيوب خمسمائة ببلخ قليل ولا فرق بين أهل المصر وبين من ورد من خارج المصر ذكره في الهداية وقال في كتاب الاستحسان فإن كان الذي شهد بذلك في المصر ولا علة في السماء لم تقبل شهادته لأن الذي يقع في القلب من ذلك أنه باطل فيشير إلى أنه إذا ورد من خارج المصر تقبل شهادته كما إذا كان بالسماء علة ونص الطحاوي أنه إذا ورد من خارج المصر تقبل شهادته لقلّة الموانع من غبار ودخان وكذا إذا كان في مكان مرتفع في المصر قال رحمه الله (والأضحى كالفطر) أي هلال الأضحى كهلال الفطر حتى لا يثبت إلا بما يثبت به هلال الفطر لأنه تعلق به حق العباد وهو التوسّع بلحوم الأضاحي فصار كالفطر وذكر في التواذر عن أبي حنيفة أنه كرمضان لأنه يتعلق به أمر ديني وهو ظهور وقت الحج والأول أصح

الشرح

قوله يوهم الغلط

الأولى أن يقال ظاهر في اللفظ فإن مجرد اللفظ متحقق في البيئات الموجبة للحكم ولا يمنع ذلك قبولها بل التفرد من بين الجم الغفير بالرؤية مع توجههم طالبين لما توجه هو إليه مع فرض عدم المانع وسلامة الإبصار وإن تفاوتت الأبصار في الحدة ظاهر في غلظه كتفرد ناقل زيادة من بين سائر أهل مجلس مشاركين له في السماع فإنها ترد وإن كان ثقة مع أن التفاوت في حدة السمع أيضا واقع كما في الإبصار مع أنه لا نسبة لمشاركه في السماع بمشاركته في الترائي كثرة والزيادة المقبولة ما علم فيه تعدد المجلس أو جهل فيه الحال من الاتحاد والتعدد وقوله لأن التفرد لا يريد تفرد الواحد وإلا لأفاد قول الاثنين وهو منتف بـ المراد تفرد من لم يقع العلم بخبرهم من بين أضعافهم من الخلاق انتهى فتح

قوله ثم قيل في حد الكثرة

أي في خصوص هذه الحالة انتهى فتح والحق ما روي عن محمد وأبي يوسف أيضا أن العبرة لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب انتهى فتح

قوله اعتبارا بالقسامه

والجامع كون كل واحد أمرا عظيما ولأن القسامه حق العبد فلما جعل خمسون معرفا لحقه مع احتياجه فلأن يجعل في حقه تعالى مع استغنائه وهو الصوم أولى انتهى كماي

قوله ونص الطحاوي الخ

قال الكمال رحمه الله وما عن الطحاوي من الفرق خلاف ظاهر الرواية وكذا ما يشير إليه كتاب الاستحسان حيث قال فإن كان الذي شهد بذلك في المصبر ولا علة في السماء لم تقبل شهادته

لأن الذي يقع في القلب من ذلك أنه باطل فإن القيود المذكورة تُفبد بمنهوماتها المخالفة الجواز عند عدمها انتهى

قوله وذكر في النوادر الخ

وفي التحفة رجع رواية النوادر فقال والصحيح أنه تقبل فيه شهادة الواحد لأن هذا من باب الخبر فإنه يلزم المخبر أولا ثم يتعدى منه إلى غيره انتهى وأيضا فإنه يتعلق به أمر دين وهو وجوب الأضحية وهو حق الله تعالى فصار كهلال رمضان في تعلق حق الله تعالى فيقبل فيه في العيم الواحد العدل ولا يقبل في الصحو إلا التواتر .

فتح

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا عِبْرَةَ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ) وَقِيلَ يُعْتَبَرُ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ أَهْلُ بَلَدٍ وَلَمْ يَرَهُ أَهْلُ بَلَدَةٍ أُخْرَى يَجِبُ أَنْ يَصُومُوا بِرُؤْيَا أُولَئِكَ كَيْفَمَا كَانَ عَلَى قَوْلٍ مِنْ قَوْلٍ لَا عِبْرَةَ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ وَعَلَى قَوْلٍ مَنْ اعْتَبَرَهُ يَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَقَارُبٌ بَحِثْ لَا تَخْتَلِفْ الْمَطَالِعُ يَجِبُ وَإِنْ كَانَ بَحِثٌ تَخْتَلِفْ لَا يَجِبُ وَأَكْثَرُ الْمَشَايخِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ حَتَّى إِذَا صَامَ أَهْلُ بَلَدَةٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَأَهْلُ بَلَدَةٍ أُخْرَى تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَضَاءُ يَوْمٍ وَالْأَشْبَهُ أَنْ يُعْتَبَرَ لِأَنَّ كُلَّ قَوْمٍ مُخَاطَبُونَ بِمَا عِنْدَهُمْ وَأَنْفِصَالُ الْهَلَالَ عَنْ شُعَاعِ الشَّمْسِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَقْطَارِ كَمَا أَنَّ دُخُولَ الْوَقْتِ وَخُرُوجَهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَقْطَارِ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فِي الْمَشْرِقِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ تَزُولَ فِي الْمَغْرِبِ وَكَذَا طُلُوعُ الْفَجْرِ وَغُرُوبُ الشَّمْسِ بَلْ كُلَّمَا تَحَرَّكَتِ الشَّمْسُ دَرَجَةً فَتِلْكَ طُلُوعٌ فَجَرٌ لِقَوْمٍ وَطُلُوعٌ شَمْسٍ لِآخَرِينَ وَغُرُوبٌ لِبَعْضٍ وَنِصْفٌ لِبَعْضٍ لِعَبْرِهِمْ وَرَوَى أَنَّ أَبَا مُوسَى الضَّرِيرَ الْفَقِيهَ صَاحِبَ الْمُخْتَصِرِ قَدِمَ الْإِسْكَانْدَرِيَّةَ فَسُئِلَ عَمَّنْ صَعَدَ عَلَى مَنَارَةِ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ فَبَرَى الشَّمْسُ بَزْمَانَ طَوِيلٍ بَعْدَمَا غَرَبَتْ عِنْدَهُمْ فِي الْبَلَدِ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فَقَالَ لَا وَيَحِلُّ لِأَهْلِ الْبَلَدِ لِأَنَّ كُلًّا مُخَاطَبٌ بِمَا عِنْدَهُ وَالذَّلِيلُ عَلَى اعْتِبَارِ الْمَطَالِعِ مَا رَوَى عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ فَقَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ وَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ شَهْرُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ فَقُلْتُ رَأَيْتَاهُ

لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ وَرَأَى النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَكِنَّا رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمَلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ أَوْلَا نَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ لَا هَكَذَا أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَلَوْ رَأَوْا الْهَلَالَ فِي يَوْمِ الشُّكِّ نَهَارًا فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ سِوَاهُ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ وَلَا مِنْ شَوَّالٍ وَرَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ وَقِيلَ إِنْ كَانَتْ الشَّمْسُ تَتَلَوُ الْقَمَرَ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ وَإِنْ كَانَ الْقَمَرُ يَتَلَوُهَا فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ وَالْأَوَّلُ هُوَ الظَّاهِرُ وَقَالَ قَاضِي خَانَ إِنْ أَفْطَرُوا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ أَفْطَرُوا بِتَأْوِيلٍ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَفْطَرُوا لِرُؤْيَايَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الشرح

قوله وروي أن أبا موسى الضرير

قال في الغاية وفي البدائع عن أبي عبد الله الضرير أنه استفتى منه رجل إسكندري الخ وقال الشيخ باكير في شرح الكنز وحكي عن عبد الله بن أبي موسى الضرير أنه استفتى منه رجل إسكندري

قوله فهو لليلة الماضية

أي فيجب صوم ذلك اليوم وطره إن كان ذلك في آخر يوم من رمضان .

فتح

قوله فهو لليلة المستقبلة الخ

وعند أبي حنيفة ومحمد هو للمستقبلة هكذا حكى الخلاف في الإيضاح وحكاه في المنظومة بين أبي يوسف ومحمد فقط وفي التحفة قال أبو يوسف إذا كان قبل الزوال أو بعده إلى العصر فهو لليلة الماضية وإن كان بعد العصر فهو لليلة المستقبلة بلا خلاف وفيه خلاف بين الصحابة وروى عن عمر وابن مسعود وأنس كقولهما وعن عمر في رواية أخرى وهو قول علي وعائشة مثل قول أبي يوسف وجه قول أبي يوسف أن الظاهر أنه لا يرى قبل الزوال إلا وهو للثلاثين فيحكم بوجوب الفطر والصوم على اعتبار ذلك ولهما قوله صلى الله عليه وسلم { صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته } فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشيته آخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم بخلاف ما قبل الزوال من الثلاثين والمختار قولهما وهو كونه للمستقبل قبل الزوال وبعده إلا أن واحدا لو رآه في نهار الثلاثين من رمضان فظن انقضاء مدة الصوم وأفطر عمدا ينبغي أن لا تجب عليه كفارة وإن رآه بعد الزوال ذكره في الخلاصة هذا

وتكره الإشارة إلى الهلال عند رؤيته لأنه فعل أهل الجاهلية .

فتح

قوله والاول هو الظاهر

وهو كونه للمستقبل مطلقا .

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

قال رحمه الله (فإن أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا أو احتلم أو أنزل بنظر أو اذهن أو احتجم أو احتحل أو قبل أو دخل حلقه غبار أو ذباب وهو ذاك لصومه أو أكل ما بين أسنانه أو قاء وعاد لم يفطر) أما إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا فالقياس أن يفطر وهو قول مالك لوجود ما يضاد الصوم فصار كالكلام ناسيا في الصلاة وترك النية فيه وكالجماع في الإحرام أو الاعتكاف ولنا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال { من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه } قال في المنتقى رواه الجماعة إلا النسائي ؛ ولأن النسيان غالب للإنسان فلو كان مفطرا لحرجوا وهو مدفوع بالنص بخلاف الإحرام في الحج والصلاة والاعتكاف لأن حاله مذكرة وهذا لأن هيئته في هذه الأشياء تخالف هيئة العادة وفي الصوم لا تخالف فلا يذكر له فيه ولا يقال المراد بالحديث الإمساك تشبيها كالحائض إذا طهرت وغيرها ممن وجد منه ما ينافي الصوم لأننا نقول أمره بإتمام صومه وبالإمساك تشبيها لا يتم صومه والمأمور به هو الإتمام للصوم والذي يؤيد هذا المعنى ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال { إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله إليه فلا قضاء عليه } رواه الدارقطني وقال إسناده صحيح وكلهم ثقات فإذا ثبت في الأكل والشرب ثبت في الجماع دلالة لأنه في معناه ولو أكل ناسيا فقال له آخر أنت صائم ولم يتذكر فأكل

ثُمَّ تَذَكَّرُ أَنَّهُ صَائِمٌ فَسَدَ صَوْمُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِأَنَّ هَذَا الْأَكْلَ حَرَامٌ عَلَيْهِ وَخَبِرَ الْوَاحِدِ فِي الدِّيَانَاتِ حُجَّةً وَقَالَ زُفَرٌ وَالْحَسَنُ لَا يَفْسُدُ لِأَنَّهُ نَاسٍ وَلَوْ رَأَى صَائِمًا يَأْكُلُ نَاسِيًا يَذْكُرُهُ إِنْ كَانَ شَابًّا لِأَنَّ لَهُ قُوَّةً بَدُونَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ شَيْخًا لَا يَذْكُرُهُ لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يَقْدِرُ وَلَا فَرْقَ فِيمَا ذَكَرْنَا بَيْنَ الْفَرْضِ وَالتَّغْلِيلِ لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَفْصِلْ وَلَوْ كَانَ مُخْطِئًا أَوْ مُكْرَهًا أَفْطَرَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُفْطِرْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ } وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالتَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ } وَالْمُرَادُ بِهِ رُفْعُ الْحُكْمِ إِذْ هُوَ مَوْجُودٌ حَسًّا وَالْحُكْمُ نَوْعَانِ دُنْيَوِيٌّ وَهُوَ الْفَسَادُ وَأُخْرَوِيٌّ وَهُوَ الْإِثْمُ وَمُسَمَّى الْحُكْمِ بِشَمْلِهِمَا فَيَتَنَاوَلُ الْحُكْمَيْنِ وَلِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْفِطْرَ فَلَا يَفْسُدُ كَالنَّاسِيِ بَلْ أَوْلَى لِأَنَّ النَّاسِيَّ قَصَدَ الْأَكْلَ وَالْمُخْطِئُ لَيْسَ بِقَاصِدٍ وَلَنَا أَنَّ الْمُفْطِرَ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ فَيَفْسُدُ صَوْمُهُ وَهُوَ الْقِيَاسُ فِي النَّاسِيِ إِلَّا أَنَّا تَرَكْنَاهُ بِمَا رَوَيْنَا فَصَارَ كَمَا إِذَا أُكْرِهَ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ هُوَ بِيَدِهِ أَوْ كَمَنْ أَكَلَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فَإِذَا هُوَ طَالَعٌ وَمَا رَوَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْإِثْمِ وَرَفَعَهُ لِأَنَّهُ مُرَادٌ بِالْإِجْمَاعِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ مُرَادًا لِأَنَّ الْحُكْمَ فِيهِ مُقْتَضَى وَهُوَ لَا عُمُومَ لَهُ وَالْقِيَاسُ عَلَى النَّاسِيِ مُمْتَنِعٌ لَوْجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ التَّسْيَانَ غَالِبٌ فَلَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ فَيَعْتَدِرُ وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ نَادِرَةٌ فَلَا يَصِحُّ الْإِحْقَاقُ بِهِ وَالتَّغْيَانِ أَنَّ التَّسْيَانَ مِنْ قَبْلِ مَنْ لَهُ الْحَقُّ وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ

وَسَفَاهُ وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ مِنَ الْعِبَادِ فَيَفْتَرِقَانِ كَالْمَرِيضِ وَالْمُقْتَدِّ إِذَا صَلَّى قَاعِدَيْنِ حَيْثُ يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى الْمُقْتَدِّ دُونَ الْمَرِيضِ وَأَمَّا إِذَا احْتَلَمَ فَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُنَ الصَّائِمَ الْحِجَامَةُ وَالْقِيءُ وَالْإِحْتِلَامُ } وَلِأَنَّ فِيهِ حَرَجًا لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّرِ عَنْهُ إِلَّا بِتَرْكِ النَّوْمِ وَهُوَ مُبَاحٌ وَلِأَنَّهُ لَمْ تُوجَدْ صُورَةُ الْجِمَاعِ وَلَا مَعْنَاهُ وَهُوَ الْإِنْزَالُ عَنْ شَهْوَةِ الْمُبَاشَرَةِ وَأَمَّا إِذَا أَنْزَلَ بِنَظَرٍ فَلِعَدَمِ الْمُبَاشَرَةِ وَقَالَ مَالِكٌ إِنْ أَنْزَلَ بِالنَّظَرِ الْأُولَى لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ وَإِنْ أَنْزَلَ بِالثَّانِيَةِ يَفْسُدُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَلِّي { لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّمَا الْأُولَى لَكَ وَالْآخَرَى عَلَيْكَ } وَلِأَنَّ النَّظْرَةَ الْأُولَى تَقَعُ بَعْتَهُ فَلَا يَسْتَطَاعُ الْإِمْتِنَاعُ عَنْهَا بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ وَلَنَا أَنَّ النَّظْرَةَ مَقْصُورٌ عَلَيْهِ غَيْرُ مُتَّصِلٍ بِهَا فَصَارَ كَالْإِنْزَالِ بِالتَّفَكُّرِ وَالْمُرَادُ بِمَا رَوِيَ فِي حَقِّ الْإِثْمِ وَلِأَنَّ مَا يَكُونُ مُفْطَرًا لَا يُشْتَرَطُ التَّكْرَارُ فِيهِ وَمَا لَا يَكُونُ مُفْطَرًا لَا يُفْطِرُ بِالتَّكْرَارِ كَالْمَسِّ وَالِاسْتِمْنَاءِ بِالْكَفِّ عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ وَعَامَّتُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَفْسُدُ وَلَا يَحِلُّ لَهُ إِنْ قَصَدَ بِهِ قَضَاءَ الشَّهْوَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } إِلَى أَنْ قَالَ { فَمَنْ اتَّبَعِيَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ } أَيُّ الظَّالِمُونَ الْمُتَجَاوِزُونَ فَلَمْ يُبَحِّ الْأَسْتِمْنَاعُ إِلَّا بِهِمَا فَيَحْرُمُ الْأَسْتِمْنَاعُ بِالْكَفِّ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ سَأَلْتُ عَنْهُ عَطَاءٌ فَقَالَ مَكْرُوهٌ سَمِعْتُ قَوْمًا يُحْشِرُونَ وَأَيْدِيَهُمْ حَبَالِي فَأَظُنُّ أَنَّهُمْ هُمُ هَؤُلَاءِ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَذَّبَ اللَّهُ أُمَّةً كَانُوا يَعْبُثُونَ بِمَذَاكِرِهِمْ وَإِنْ قَصَدَ بِهِ تَسْكِينِ

مَا بِهِ مِنَ الشَّهْوَةِ يُرْجَى أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ وَبِالْوَجْهِ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إِذَا أَتَى بِهِيمَةً فَأَنْزَلَ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِالتَّفَاقُقِ وَلَا يَنْتَقِضُ وَصُورُهُ وَلَوْ قَبْلَ بِهِيمَةٍ أَوْ مَسَّ فَرَجَهَا فَأَنْزَلَ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِالْإِجْمَاعِ وَأَمَّا إِذَا آدَهْنَ فَلِعَدَمِ الْمُتَنَافِي وَالِدَّاحِلِ مِنَ الْمَسَامِّ لَا مِنَ الْمَسَالِكِ لَا يُنَافِيهِ كَمَا لَوْ اغْتَسَلَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ وَوَجَدَ بَرْدَهُ فِي كَبِدِهِ وَأَمَّا الْإِحْتِجَامُ فَلَمَّا رَوَيْنَا وَلِعَدَمِ الْمُتَنَافِي وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ أَحْمَدُ يُفْطِرُهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَبِمِثْلِهِ يُتْرَكُ الْقِيَاسُ وَلَنَا مَا رَوِيَ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ وَعَنْ { أَنَسٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ قَالَ أَنَسٌ أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ { أَنْ جَعَفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَفْطَرَ هَذَا نَمْ رَخَّصَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحِجَامَةِ بَعْدَ لِلصَّائِمِ } وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَقَالَ رُوَاهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةٌ وَمَا رَوَاهُ مَنْسُوخٌ بِمَا رَوَيْنَا وَلَمَّا بَيَّنَّا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَلِأَنَّ احْتِجَامَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ وَقَوْلُهُ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ كَانَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ عَامَ الْفَتْحِ وَلِأَنَّ الْحِجَامَةَ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا إِخْرَاجُ الدَّمِ فَصَارَتْ كَالْفَتِيصَادِ وَالْجَرْحِ وَأَمَّا الْإِحْتِجَالُ فَلَمَّا رَوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ اَكْتَحَلَ وَهُوَ صَائِمٌ { رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَجِدَ طَعْمَ الكُحْلِ فِي حَلْقِهِ أَوْ لَمْ يَجِدْ وَكَذَا لَوْ بَرِقَ وَوَجَدَ لَوْنَهُ فِي الْأَصْحِّ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ لِمَا رَوَى { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بِالإِثْمِدِ المُرُوحِ عِنْدَ التَّوَمِّ وَقَالَ لَيْتَهُ الصَّائِمُ { وَلَنَا مَا رَوَيْنَا وَلَئِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ العَيْنِ وَالدِّمَاغِ مَسْلُكٌ وَالدَّمْعُ يَخْرُجُ بِالتَّرَشُّحِ كَالعَرَقِ وَالدَّاعِلُ مِنَ المَسَامِ لَا يُنَافِيهِ عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَا وَلَئِنْ مَا يَجِدُهُ فِي حَلْقِهِ أَثَرُ الكُحْلِ لَا عَيْنَهُ فَلَا يَضُرُّهُ كَمَنْ ذَاقَ الدَّوَاءَ وَوَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ وَلَا يُمَكِّنُ الامْتِنَاعُ عَنْهُ فَصَارَ كَالعُغْبَارِ وَالدُّحَانِ وَلَئِنْ كَانَ عَيْنَهُ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ المَسَامِ فَلَا يُفْطِرُهُ وَمَا رَوِيَاهُ مُنْكَرٌ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فَلَا يَصِحُّ الإِحْتِجَاجُ بِهِ وَلَئِنْ صَحَّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَيَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ ذَلِكَ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَرَفَ فِي الإِثْمِدِ صِفَةً لَا تُوَافِقُ الصَّائِمَ كَالْحَرَارَةِ وَنَحْوِهِ وَلَوْ قَبْلَ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ إِذَا لَمْ يُنْزَلْ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَخَّصَ فِي القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَالحِجَامَةِ { رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَقَالَ كُلُّهُمْ نَقَاتٌ يَعْنِي رُوَاتُهُ وَلَئِنَّ المُنَافِي قَضَاءَ الشَّهْوَةِ صُورَةٌ أَوْ مَعْنَى وَلَمْ يُوَجِدْ بِخِلَافِ المُصَاهِرَةِ وَالرَّجْعَةِ حَيْثُ يَنْبُتَانِ بِهَا وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ لِأَنَّ الحُكْمَ فِيهِمَا أَدِيرُ عَلَى السَّبَبِ المُنْضِي إِلَى الوُقَاعِ وَهُنَا عَلَى قَضَاءِ الشَّهْوَةِ وَلِهَذَا لَوْ أَنْزَلَ بِالقُبْلَةِ لَا يَنْبُتُ بِهِ حُكْمُ المُصَاهِرَةِ وَيَفْسُدُ بِهِ الصَّوْمُ وَلَوْ أَنْزَلَ بِالقُبْلَةِ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ لِوُجُودِ مَعْنَى الجِمَاعِ وَهُوَ الإِنْزَالُ بِالمُبَاشَرَةِ دُونَ الكُفَّارَةِ لِقُصُورِ

الحِجَابَةِ فَانْعَدَمَ صُورَةُ الجِمَاعِ وَهَذَا لِأَنَّ القَضَاءَ يَكْفِي لِوُجُوبِهِ وَوُجُودِ المُنَافِي صُورَةٌ أَوْ مَعْنَى وَلَا يَكْفِي ذَلِكَ لِوُجُوبِ هَذِهِ الكُفَّارَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ المُنَافِي صُورَةً وَمَعْنَى لِأَنَّهَا تَنْدَرِي بِالشُّبُهَاتِ بِخِلَافِ سَائِرِ الكُفَّارَاتِ حَيْثُ تَحِبُّ مَعَ الشُّبُهَةِ وَالفَرْقُ أَنَّ الكُفَّارَةَ إِنَّمَا تَحِبُّ لِأَجْلِ جَبْرِ الفَائِتِ وَفِي الصَّوْمِ حَصَلَ الجَبْرُ بِالقَضَاءِ فَكَانَتْ زَاحِرَةً فَقَطُّ فَشَابَهَتْ الحُدُودَ فَتَنْدَرِي بِالشُّبُهَاتِ وَلِهَذَا لَا تَحِبُّ بِالإِكْرَاهِ وَالخَطِئِ بِخِلَافِ سَائِرِ الكُفَّارَاتِ وَلَا بَأْسَ بِالقُبْلَةِ إِذَا أَمِنَ الإِنْزَالُ وَالجِمَاعُ لِمَا رَوَيْنَا وَلِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ { وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ { وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَيُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَأْمَنْ لِأَنَّ عَيْنَهُ لَيْسَ بِفَطْرٍ وَرَبِّمَا يَصِيرُ فَطْرًا بِعَاقِبَتِهِ فَإِنْ أَمِنَ أُعْتَبِرَ عَيْنُهُ فَأَبِيحَ وَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ يُعْتَبَرُ عَاقِبَتُهُ فَيُكْرَهُ وَالشَّافِعِيُّ أَبَاحَ القُبْلَةَ فِي الحَالَتَيْنِ وَالحِجَّةَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَهُ وَالمَسِّ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا كَالقُبْلَةِ وَالمُبَاشَرَةِ مِثْلَ التَّقْبِيلِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لِمَا رَوَيْنَا وَلِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ وَأَنَّهُ آخِرُ فَتَاهَا إِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌ { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَيِّدٍ وَبِهَذَا تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ يُفْرَقُ فِيهِمَا وَفِي التَّقْبِيلِ بَيْنَ الحَالَتَيْنِ فَيَكُونُ حُجَّةً عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي إِبَاحَتِهِ التَّقْبِيلِ فِيهِمَا وَعَلَى مُحَمَّدٍ فِي مَنَعِهِ المُبَاشَرَةَ فِيهِمَا وَتَفْسِيرُ المُبَاشَرَةِ أَنْ يَتَجَرَّدَا عَنْ الثِّيَابِ وَيَضَعُ فَرْجَهُ عَلَى

فَرْجِهَا وَأَمَّا إِذَا دَخَلَ حَلْقَهُ عُغْبَارٌ أَوْ ذُبَابٌ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ فَلَائِنَّهُ لَا يُسْتَطَاعُ الامْتِنَاعُ عَنْهُ فَاشْتَبَهَ الدُّحَانَ وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ وَالقِيَاسُ أَنْ يُفْطِرُهُ لِوُجُودِ المُنْفَطْرِ إِلَى حَوْفِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَدَّى بِهِ كَالثَّرَابِ وَالحَصَا وَنَحْوِ ذَلِكَ وَجَهَ الاسْتِحْسَانِ مَا بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يَقْدَرُ عَلَى الامْتِنَاعِ عَنْهُ فَصَارَ كَبَلِّلٍ يَبْقَى فِيهِ بَعْدَ المَضْمُضَةِ وَنَظِيرُهُ مَا ذَكَرَهُ فِي الخِرَازَةِ أَنَّ دُمُوعَهُ أَوْ عَرَقَهُ إِذَا دَخَلَ فِي حَلْقِهِ وَهُوَ قَلِيلٌ مِثْلُ قَطْرَةٍ أَوْ قَطْرَتَيْنِ لَا يُفْطِرُ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بِحَيْثُ يَجِدُ مَلُوحَتَهُ فِي الحَلْقِ يُفْسِدُهُ وَاحْتَلَفُوا فِي التَّلَجِّ وَالمَطَرِ وَالأَصْحَحُ أَنَّهُ يُفْسِدُهُ لِإِمْكَانِ الامْتِنَاعِ عَنْهُ بِأَنْ يَأْوِيَهُ حَيْمَةٌ أَوْ سَقْفٌ وَأَمَّا إِذَا أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَالمُرَادُ بِهِ مَا إِذَا كَانَ قَلِيلًا مِنَ الَّذِي بَقِيَ مِنْ أَكْلِ اللَّيْلِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الإِحْتِرَازِ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا يُفْطِرُهُ وَقَالَ زُفَرٌ يُفْطِرُهُ فِي الوُجْهِينِ لِأَنَّ الفَمَّ لَهُ حُكْمُ الظَّاهِرِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِالمَضْمُضَةِ فَيَكُونُ دَاخِلًا مِنَ الخَارِجِ وَلَنَا أَنَّ القَلِيلَ مِنْهُ لَا يُمَكِّنُ الامْتِنَاعَ عَنْهُ عَادَةً فَصَارَ تَبَعًا لِأَسْنَانِهِ بِمَنْزِلَةِ رِيْقِهِ وَالكَثِيرُ يُمَكِّنُ الإِحْتِرَازَ عَنْهُ فَجَعَلَ الفَاصِلَ بَيْنَهُمَا مِقْدَارَ الحِمَصَةِ وَمَا دُونَهُ قَلِيلٌ وَإِنْ أَحَدَهُ بِيَدِهِ وَأَخْرَجَهُ ثُمَّ أَكَلَهُ يَبْغِي أَنْ يَفْسُدَ صَوْمُهُ لِمَا رَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ابْتَلَعَ سَمْسِمَةً مِنْ بَيْنِ أَسْنَانِهِ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ وَلَوْ ابْتَلَعَهَا ابْتِدَاءً مِنْ خَارِجٍ يَفْسُدُ وَلَوْ مَضَعَهَا لَا يَفْسُدُ لِأَنَّهَا تَتَلَاشَى وَفِي مِقْدَارِ الحِمَصَةِ عَلَيْهِ القَضَاءُ دُونَ الكُفَّارَةِ عِنْدَ أَبِي يُونُسَ وَعِنْدَ زُفَرٍ عَلَيْهِ الكُفَّارَةُ لِأَنَّ طَعَامًا مُتَعَيِّرٌ وَعَنْ أَبِي يُونُسَ أَنَّهُ يَعَافُهُ الطَّبِيعُ وَلَوْ جَمَعَ رِيْقَهُ

فِي فِيهِ ثُمَّ ابْتَلَعَهُ لَمْ يُفْطِرْهُ وَيَكْرَهُ وَلَوْ أَخْرَجَهُ ثُمَّ ابْتَلَعَهُ يُفْطِرُهُ كَرِيحٍ غَيْرِهِ وَالِدَّمِ الْخَارِجِ مِنْ بَيْنِ أَسْنَانِهِ وَالِدَّمُ غَالِبٌ أَوْ مُسَاوٍ فَطَرَهُ إِنْ ابْتَلَعَهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكُفَّارَةِ وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَأَمَّا إِذَا أَدْخَلَهُ مِنْ خَارِجٍ فَيَنْظَرُ إِنْ ابْتَلَعَهُ مِنْ غَيْرِ مَضْغٍ فَطَرَهُ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ وَإِنْ مَضْغَهُ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ قَدَرُ الْحَمِصَةِ فَكَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ أَقَلًّا لَا يُفْطِرُهُ لِمَا ذَكَرْنَا وَأَمَّا إِذَا قَاءَ فَلَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ رَوَاهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ وَيَسْتَوِي فِيهِ مِلْءُ الْفَمِ وَمَا دُونَهُ إِذَا قَاءَ حَتَّى لَا يَفْسُدَ صَوْمُهُ فِيهِمَا وَقَوْلُهُ فِي الْمُخْتَصِرِ أَوْ قَاءَ وَعَادَ وَقَعَ اتِّفَاقًا لِأَنَّ الْعَوْدَ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِإِتِّفَاقِ الْإِفْطَارِ عَلَى مَا يَجِيءُ تَفَاصِيلُهُ مِنْ قَرِيبٍ وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

الشَّرْحُ

بَاب مَا يَفْسُدُ الصَّوْمَ وَمَا لَا يَفْسُدُهُ

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ أَوْ جَامِعَ نَاسِيًا

أَيُّ لَصَوْمِهِ لِأَنَّهُ ذَاكِرٌ لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَوْ الْجَمَاعِ .

كَأَكْبِيَّ وَقَوْلُهُ نَاسِيًا قَيْدٌ لِلثَّلَاثَةِ ع

قَوْلُهُ لَمْ يُفْطِرْ

هُوَ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ فَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ مُسْنَدًا إِلَى الْأَكْلِ وَمَا يُضَاهِيهِ دِرَايَةٌ وَفِي الْمَرْغِينَانِيِّ إِنْ أَكَلَ نَاسِيًا قَبْلَ النَّيَّةِ ثُمَّ نَوَى الصَّوْمَ ذَكَرَ فِي الْفَتَاوَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَوْمُهُ وَفِي الْبَقَالِيِّ النَّسِيَانُ قَبْلَ النَّيَّةِ كَهُوَ بَعْدَهَا .

دِرَايَةٌ

قَوْلُهُ فَإِنَّمَا اللَّهُ أَطْعَمَهُ

كَذَا هُوَ فِي خَطِّ الشَّارِحِ وَفِي مُسْلِمٍ { فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ } .

غَايَةٌ

قوله ولو أكل ناسياً فقال آخر أنت صائم إلخ

قال الولوالجي رجل أكل ناسياً فقيل له إنك صائم وهو لا يذكر كان عليه القضاء هو المختار لأن قول الواحد في الديانات حجة

قوله فسد صومه عند أبي حنيفة وأبي يوسف

وفي الخزانة فسد صومه عند أبي حنيفة ولا كفارة عليه .

غاية

قوله وخبر الواحد في الديانات حجة

وكان يجب أن يلتفت إلى تأمل الحال .

فتح

قوله ولو رأي صائماً يأكل ناسياً إلخ

قال في الغاية وذكر أبو الليث في نوازله أن رجلاً نظراً إلى غيره يأكل ناسياً يكره له أن لا يذكره إذا كان قوياً على صومه وإن كان يضعف بالصوم لا يكره لأن ما يفعله ليس بمعصية عند عامة العلماء

قوله ولو كان مخطئاً

بأن تمضمض فسبق الماء حلقه

قوله أو مكرهاً

سواء صب الماء في حلقه أو شربه بنفسه مكرهاً غاية وأعلم أن أبا حنيفة كان يقول أولاً في المكره على الجماع عليه القضاء

والكفارة لأنه لا يكون إلا بانتشار الآلة وذلك أماره اختياره ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لأن فساد الصوم يتحقق بالإيلاج وهو مكره فيه مع أنه ليس كل من انتشرت آله يجامع .

فتح قوله لقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث لا يفترن إله (يرويه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال الترمذي هو ضعيف غاية وقال الكمال رحمه الله بعد أن روى هذا الحديث من طريقين وبين ضعف روايته فقد ظهر أن هذا الحديث يرتقي إلى درجة الحسن لتعدد طرقه وضعف روايته إنما هو من قبل الحفظ لا العدالة فالتضافر دليل الإجادة في خصوصه والمراد من القيء ما ذرع الصائم على ما سيظهر .

قوله وعامتهم على أنه يفسد

قال في الينابيع وهو المختار وقالت الظاهرية لا يفسد .

غاية قال المصنف في التحنيس أنه المختار كأنه اعتبرت المباشرة المأخوذة في معنى الجماع أعم من كونها مباشرة الغير أو لا بأن يراد مباشرة هي سبب الإنزال سواء كان ما بوشر بما يشتهي عادة أو لا ولهذا أطر بإنزال في فرج البهيمه والميته وليس مما يشتهي عادة .

فتح

قوله الداخل من المسام

المسام المنافذ مأخوذ من سم الإبرة وإن لم يسمع إلا من الأطباء .

دراية

قوله وعن أنس أنه قيل له إلى آخره

القاتل له ثابت البناي على ما في الغاية .

قوله وقال الرواية

كذا هو بخط الشارح .

قوله وكان أنس يحتجم وهو صائم إلى آخره

وقال أنس رضي الله عنه { احتجم رسول الله صلى الله عليه

وسلم وهو صائم بعدما قال أطر الحاجم والمحجوم } رواه الدارقطني .

غاية

قوله وما رواه منسوخ بما روينا

قَالَ الشَّيْخُ بَاكِرٌ وَمَا رَوَاهُ مَنْسُوخٌ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يُرْوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِمَا وَهُمَا يَعْتَابَانِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَلِكَ أَيُّ عَيْبَتُهُمَا أَذْهَبَتْ ثَوَابَ صَوْمِهِمَا فَصَارَا كَالْمُفْطِرِ مِنْ حَيْثُ حَرَمَانُ الثَّوَابِ وَقِيلَ تَأْوِيلُهُ تَعَرُّضًا لِلْإِفْطَارِ الْمَحْجُومِ لِلضَّعْفِ وَالْحَاجِمِ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَصِلَ إِلَى حَوْفِهِ بِمَصِّ الْمَلَاظِمِ

قوله : وَوَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ

أَيُّ وَكَمَنْ أَحَدَ حَنْظَلَةً فِي فَمِهِ فَوَجَدَ مَرَارَتَهَا فِي حَلْقِهِ أَوْ مَاءً فَوَجَدَ عُذُوبَتَهُ أَوْ نَدَاوَتَهُ فِي حَلْقِهِ وَكَمَا لَوْ صَبَّ لَبْنَا فِي عَيْنَيْهِ أَوْ دَوَاءً فَوَجَدَ طَعْمَهُ أَوْ مَرَارَتَهُ فِي حَلْقِهِ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ .

غَايَةُ قَوْلِهِ بِخِلَافِ الْمُصَاهَرَةِ وَالرَّجْعَةِ (أَيُّ لَوْ قَبَلَ الْمُطْلَقَةَ الرَّجْعِيَّةَ يَصِيرُ مُرَاجِعًا وَبِالْقَبْلَةِ أَيْضًا مَعَ الشَّهْوَةِ يَنْتَشِرُ لَهَا الذِّكْرُ وَتَثْبُتُ حُرْمَةُ أُمَّهَاتِ الْمُقْبَلَةِ كِبْنَاتِهَا .

فَتَحُّ

قوله ولنا بأس بالقبلة إلى آخره

وَالْتَقْبِيلُ الْفَاحِشُ مَكْرُوهٌ وَهُوَ أَنْ يَمْضَغَ شَفَتَيْهَا .

غَايَةُ

قوله والمس في جميع ما ذكرنا إلى آخره

فِي الذَّخِيرَةِ إِنْ مَسَّهَا بِحَائِلٍ فَأَنْزَلَ إِنْ وَجَدَ حَرَارَةَ بَدْنِهَا أَفْطَرَ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِذَا أَنْزَلَ بِحَائِلٍ فَفِي فَسَادِهِ وَجْهَانِ .

غَايَةُ

قوله وعلى محمد إلى آخره

وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَرِهَ الْمُبَاشَرَةَ الْفَاحِشَةَ لِأَنَّهَا قَلَّمَا تَحْلُو عَنْ الْفِتْنَةِ .

هُدَايَةُ قُلْنَا الْكَلَامُ فِيمَا إِذَا كَانَ يَحَالٍ يَأْمَنُ فَإِنْ خَافَ قُلْنَا بِالْكَرَاهَةِ وَالْأَوْجُهُ الْكَرَاهَةُ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ سَبَبًا غَالِبًا فَأَقْلُ الْأُمُورِ لُزُومُ الْكَرَاهَةِ مِنْ غَيْرِ

مُلاحَظَةٌ تَحَقُّقِ الْخَوْفِ بِالْفِعْلِ كَمَا هُوَ قَوَاعِدُ الشَّرْعِ .

فَتَحُّ

قَوْلُهُ وَيَضَعُ فَرْجَهُ عَلَى فَرْجِهَا إِلَى آخِرِهِ

وَهَذَا خَاصٌّ مِنْ مُطْلَقِ الْمُبَاشَرَةِ وَهُوَ الْمُنْفَادُ بِالْحَدِيثِ فَجَعَلَ الْحَدِيثَ دَلِيلًا عَلَى مُحَمَّدٍ مَحَلَّ نَظَرٍ إِذْ لَا عُمُومَ لِلْفِعْلِ الْمُثْبِتِ فِي أَقْسَامِهِ بَلْ وَلَا فِي الزَّمَانِ وَفَهْمُهُ فِيهِ مِنْ إِدْخَالِ الرَّائِي لَفْظَ كَانَ عَلَى الْمُضَارِعِ وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ هُوَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ .

فَتَحُّ

قَوْلُهُ فَأَثْنَبَهُ الدُّخَانَ

فَإِنَّ الصَّائِمَ لَا يَجِدُ بُدًّا مِنْ أَنْ يُفْتَحَ فَاهُ يَتَحَدَّثُ مَعَ النَّاسِ وَلَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ فَكَانَ عَفْوًا كَافِيًا

قَوْلُهُ وَنَظِيرُهُ مَا ذَكَرَهُ فِي الْخِزَانَةِ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ سَاقَ مَا فِي الْخِزَانَةِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْقَطْرَةَ يَجِدُ مُلَوِّحَتَهَا فَالْأَوْلَى عِنْدِي الْإِعْتِبَارُ بِوُجُودِ الْمُلَوِّحَةِ لِصَحِيحِ الْحِسِّ لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ فِي أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ وَمَا فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانَ لَوْ دَخَلَ دَمْعُهُ أَوْ عَرَقٌ جَبِينَهُ أَوْ دَمٌ رَعَفَهُ حَلَقَهُ فَسَدَّ صَوْمُهُ يُوَافِقُ مَا ذَكَرْتُهُ فَإِنَّهُ عَلَّقَ بِوُصُولِهِ إِلَى الْحَلْقِ وَمُجَرَّدِ وَجُدَانِ الْمُلَوِّحَةِ دَلِيلٌ ذَلِكَ أَنْتَهَى

قَوْلُهُ بَأْنَ يَاوَاهُ خَيْمَةً أَوْ سَقْفًا إِلَى آخِرِهِ

يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ بَأْنَ كَانَ سَائِرًا مُسَافِرًا أَفْسَدَهُ فَالْأَوْلَى تَعْلِيلُ الْإِمْكَانِ لِتَيَسُّرِ طَبَقِ الْفَمِ وَفَتْحِهِ أَحْيَانًا مَعَ الْإِحْتِرَاسِ عَنْ الدُّخُولِ وَلَوْ دَخَلَ فَمَهُ الْمَطَرُ فَابْتَلَعَهُ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ .

فَتَحُّ وَلَوْ اسْتَشْنَمَ الْمُخَاطَ مِنْ أَنْفِهِ حَتَّى أَدْخَلَهُ إِلَى فَمِهِ وَابْتَلَعَهُ عَمْدًا لَا يُفْطِرُ وَلَوْ خَرَجَ رِيْقُهُ مِنْ فَمِهِ فَأَدْخَلَهُ وَابْتَلَعَهُ إِنْ كَانَ لَمْ يَنْقَطِعْ مِنْ فِيهِ بَلْ الْمَتَّصِلُ بِمَا فِيهِ كَالْخَيْطِ فَاسْتَشْرَبَهُ لَمْ يُفْطِرْ وَإِنْ كَانَ انْقَطَعَ فَأَخَذَهُ وَأَعَادَهُ أَفْطَرَ وَلَا

كُفَّارَةَ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ ابْتَلَعَ رِيْقَ غَيْرِهِ وَلَوْ اخْتَلَطَ بِالرِّيْقِ لَوْنٌ صَبَغَ إِبْرَيْسَمَ يَعْمَلُهُ مُخْرِجًا لِلْخَيْطِ مِنْ فِيهِ فَابْتَلَعَ هَذَا الرِّيْقَ ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ أَفْطَرَ .

فَتَحُّ

قَوْلُهُ بَأْنَ يَاوَاهُ

كَذَا بِخَطِّ الشَّارِحِ قَوْلُهُ فَصَارَ تَبَعًا) وَإِنَّمَا أُعْتَبِرَ تَابِعًا لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْإِمْتِنَاعَ عَنْ بَقَاءِ أَثَرِ مِنَ الْمَأْكَلِ حَوَالِي الْأَسْنَانِ وَإِنْ قَلَّ ثُمَّ يَجْرِي مَعَ الرِّيْقِ النَّابِعِ مِنْ مَحَلِّهِ إِلَى الْحَلْقِ فَامْتَنَعَ تَعْلِيْقُ الْإِفْطَارِ بِعَيْنِهِ فَتَعَلَّقَ بِالْكَثِيرِ وَهُوَ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ أُعْتَبِرَ كَثِيرًا فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ وَمِنْ

المشايخ من جعل الفاصل كونه ذلك مما يحتاج في ابتلاعه إلى الاستعانة بالريق أولاً الأول قليل والثاني كثير وهو حسن لأن المانع من الحكم بالإفطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراس عنه وذلك فيما يجري بنفسه مع الريق إلى الجوف لا فيما يتعمد في إدخاله لأنه غير مضطر فيه .

فتح

قوله فجعل الفاصل بينهما مقدار الحمصة

وجعل في خزانة الأكمل المفسد ما يزيد على مقدار الحمصة ، وقدر الحمصة عفو .

غاية قال ثعلب الاختيار فتح الميم وقال المبرد وهو الحمص بكسر الميم ولم يأت عليه من الأسماء إلا حلز وهو القصير وجعل اسم موضع بالشام .

صحاخ

قوله ثم أكله ينبغي أن يفسد صومه

المبادر من لفظ أكل المضغ والابتلاع أو الأعم من ذلك ومن مجرد الابتلاع فيفيد حينئذ خلاف ما في شرح الكنز أنه إذا مضغ ما أدخله وهو دون الحمصة لا يفطره لكن تشبيهه بما روي عن محمد من الفساد في ابتلاع سمسمة بين أسنانه وعدمه إذا

مضغها يوجب أن المراد بالأكمل الابتلاع فقط وإلا لم يصح إعطاء النطير وفي الكافي في السمسمة قال إن مضغها لا يفسد إلا أن يجد طعمه في حلقه وهذا حسن جداً فليكن الأصل في كل قليل مضغه .

فتح وأيضا إذا ابتلع السمسمة حتى فسد هل تجب الكفارة قيل لا والمختار وجوبها لأنها من جنس ما يتغذى به وهو رواية محمد انتهى فتح

قوله ينبغي أن يفسد صومه

أي لإمكان الاحتراز عنه وبالقياس على ما روي عن محمد في السمسمة انتهى دراية

قوله ولو مضغها لا يفسد

وكذا لو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه لأنها تلتزق بأسنانه فلا يصل إلى جوفه شيء .

كاكي

قوله أنه يعافه الطبع

أَيُّ يَكْرَهُهُ انْتَهَى كَأَكْبَرُ فَصَارَ نَظِيرَ التَّرَابِ وَزُفْرُ يَقُولُ بَلْ نَظِيرَ اللَّحْمِ الْمُنْتِنِ وَفِيهِ تَجِبُ الْكُفَّارَةُ وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْمُتَنِي فِي الْوَقَائِعِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ضَرْبِ اجْتِهَادٍ وَمَعْرِفَةٍ بِأَحْوَالِ النَّاسِ وَقَدْ عَرَفَ أَنَّ الْكُفَّارَةَ تَفْتَقِرُ إِلَى كَمَالِ الْجَنَائَةِ فَيَنْظُرُ فِي صَاحِبِ الْوَاقِعَةِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَعَافُ طَبْعُهُ ذَلِكَ أَحَدًا يَقُولُ أَبِي يُوسُفَ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا أَثَرَ لِذَلِكَ عِنْدَهُ أَحَدًا يَقُولُ زُفْرٌ وَلَوْ ابْتَلَعَ حَبَّةَ عَنَبٍ لَيْسَ مَعَهَا نُفْرُوقَهَا فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ وَإِنْ كَانَ مَعَهَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَإِنْ مَضَعَهَا وَهُوَ مَعَهَا فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ .

فَتَحُّ

قوله من ذرعه القيء

ذَرَعُهُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ سَبَقَهُ وَعَلَيْهِ انْتَهَى صِحَاحٌ وَمَا رُوِيَ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَشَرِبَهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا كُنْتَ تَصُومُهُ قَالَ أَجَلٌ وَلَكِنِّي قَتْتُ { مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبِلَ الشَّرُوعَ أَوْ عُرُوضِ الضَّعْفِ .

فَتَحُّ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِنْ أَعَادَهُ أَوْ اسْتَقَاءَ أَوْ ابْتَلَعَ حَصَاةً أَوْ حَدِيدًا فَضَى فَفَطَ) أَيُّ إِنْ أَعَادَ الْقَيْءَ أَوْ قَاءَ عَامِدًا إِلَى آخِرِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لَا غَيْرُ أَيُّ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ أَمَّا إِعَادَةُ الْقَيْءِ وَالِاسْتِقَاءَةَ فَالْحُمْلَةُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَخْلُو إِذَا قَاءَ عَمْدًا أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءَ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَخْلُو إِذَا أَنْ يَكُونَ مِلءَ الْفَمِ أَوْ لَا يَكُونَ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ لَا يَخْلُو إِذَا أَنْ عَادَ هُوَ بِنَفْسِهِ أَوْ أَعَادَهُ أَوْ خَرَجَ وَلَمْ يُعِدْهُ وَلَا عَادَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَإِنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءَ وَخَرَجَ لَا يُفْطِرُهُ قَلٌّ أَوْ كَثْرًا لِإِطْلَاقِ مَا رَوَيْنَا وَإِنْ عَادَ هُوَ بِنَفْسِهِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلصَّوْمِ إِنْ كَانَ مِلءَ الْفَمِ فَسَدَ صَوْمُهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لِأَنَّهُ خَارِجٌ حَتَّى انْتَقَضَتْ بِهِ الطَّهَارَةُ وَقَدْ دَخَلَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَفْسُدُ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ صُورَةُ الْفَطْرِ وَهُوَ الْإِبْتِلَاقُ وَكَذَا مَعْنَاهُ إِذْ لَا يَتَعَدَّى بِهِ فَأَبُو يُوسُفَ يَجْتَبِرُ الْخُرُوجَ وَمُحَمَّدٌ يَجْتَبِرُ الصَّنْعَ وَإِنْ أَعَادَهُ أَفْطَرَ بِالْإِجْمَاعِ لَوْجُودِ الصَّنْعِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَالْخُرُوجِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَإِنْ كَانَ أَقَلٌّ مِنْ مِلءِ الْفَمِ لَا يُفْطِرُهُ لِمَا رَوَيْنَا فَإِنْ عَادَ لَا يُفْطِرُهُ بِالْإِجْمَاعِ لِعَدَمِ الْخُرُوجِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَالصَّنْعِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَإِنْ أَعَادَهُ فَسَدَ صَوْمُهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ لَوْجُودِ الصَّنْعِ وَلَا يَفْسُدُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لِعَدَمِ الْخُرُوجِ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَإِنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا إِنْ كَانَ مِلءَ الْفَمِ فَسَدَ صَوْمُهُ بِالْإِجْمَاعِ لِمَا رَوَيْنَا فَلَا يَتَأْتَى فِيهِ تَفْرِيعُ الْعُودِ وَالِإِعَادَةَ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ بِالْقَيْءِ وَإِنْ كَانَ أَقَلٌّ مِنْ مِلءِ الْفَمِ أَفْطَرَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ لِإِطْلَاقِ مَا رَوَيْنَا وَلَا يَتَأْتَى التَّفْرِيعُ عَلَى قَوْلِهِ وَلَا يُفْطِرُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ هُوَ الصَّحِيحُ لِعَدَمِ الْخُرُوجِ ثُمَّ إِنْ عَادَ

بِنَفْسِهِ لَمْ يُفْطِرْ لِمَا ذَكَرْنَا وَإِنْ أَعَادَهُ فَعَنَهُ رَوَاتَانِ فِي رِوَايَةٍ لَا يُفْطِرُ لِعَدَمِ الْخُرُوجِ وَفِي رِوَايَةٍ يُفْطِرُ لِكَثْرَةِ الصَّنْعِ وَزُفْرٌ مَعَ مُحَمَّدٍ فِي أَنَّ قَلِيلَهُ يَفْسُدُ الصَّوْمَ وَهُوَ حَرَى عَلَى أَصْلِهِ فِي انْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ وَكَذَا أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ فِي الصَّوْمِ هَذَا إِذَا قَاءَ طَعَامًا أَوْ مَاءً أَوْ مَرَّةً فَإِنْ قَاءَ بَلْعًا فَغَيْرُ مُفْسِدٍ لِصَوْمِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ هُوَ مُفْطِرٌ إِذَا قَاءَ مِلءَ الْفَمِ بِنَاءً عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِي انْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ وَإِنْ قَاءَ مَرَارًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ مِلءَ فِيهِ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَإِنْ كَانَ فِي مَجَالِسٍ أَوْ غَدَوَةٍ ثُمَّ نَصَفَ النَّهَارَ ثُمَّ عَشِيَّةً لَا يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ ذَكَرَهُ فِي خِرَازَةِ الْأَكْمَلِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ فِي الْمُبْسُوطِ لَمْ يَفْصَلْ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ بَيْنَ مِلءِ الْفَمِ وَمَا دُونَهُ وَفِي رِوَايَةٍ

الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَهُوَ الصَّحِيحُ فَإِنَّ مِلءَ الْفَمِ نَاقِضٌ لِلطَّهَارَةِ لَا مَا دُونَهُ وَأَمَّا إِذَا ابْتَلَعَ الْحَصَاةَ أَوْ الْحَدِيدَ فَلَوْجُودِ صُورَةِ الْفِطْرِ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَعَلَى هَذَا كُلُّ مَا لَا يُتَعَدَّى بِهِ وَلَا يُتَدَاوَى بِهِ عَادَةً كَالْحَجَرِ وَالتُّرَابِ لَا يُوجِبُ الْكُفَّارَةَ وَفِي الدَّقِيقِ وَالتُّرْبِ وَالْعَجِينِ لَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ إِلَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَفِي الْمِلْحِ لَا تَجِبُ إِلَّا إِذَا اعْتَادَ ذَلِكَ يَعْنِي أَكَلَهُ وَحَدَهُ وَقِيلَ فِي قَلِيلِهِ تَجِبُ دُونَ كَثِيرِهِ وَفِي النَّيِّءِ مِنَ اللَّحْمِ تَجِبُ دُونَ الشَّحْمِ وَعِنْدَ أَبِي اللَّيْثِ تَجِبُ فِي الشَّحْمِ أَيْضًا هَذَا إِذَا كَانَ غَيْرَ قَدِيدٍ وَإِنْ كَانَ قَدِيدًا تَجِبُ فِيهِمَا وَعَلَى هَذَا أَوْرَاقُ الْأَشْجَارِ إِنْ كَانَتْ تُؤْكَلُ عَادَةً تَجِبُ فِيهَا وَإِلَّا فَلَا وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ النَّبَاتَاتُ كُلُّهَا وَلَا تَجِبُ فِي الطِّينِ إِلَّا طِينُ الْأَرْمَنِ لِأَنَّهُ يُتَدَاوَى بِهِ وَلَوْ

ابْتَلَعَ فَسُتَقَمَّةٌ غَيْرَ مَشْفُوقَةٍ وَلَمْ يَمْضُغْهَا لَا تَجِبُ وَإِلَّا فَتَجِبُ وَلَوْ التَّقَمَّ لُقْمَةً نَاسِيًا فَتَدَكَّرَ بَعْدَهَا مَضَعَهَا فَابْتَلَعَهَا ذَكَرَ فِي عُيُونِ الْمَسَائِلِ لِلْمَتَأَخِّرِينَ فِيهَا أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٌ قِيلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكُفَّارَةِ وَقِيلَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ أَيْضًا وَقِيلَ إِنْ ابْتَلَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ فِيهِ فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ ثُمَّ أَعَادَهَا فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ وَقِيلَ بِالْعَكْسِ قَالَ أَبُو اللَّيْثِ هُوَ الْأَصْحَحُ لِأَنَّهُ بَعْدَ إِخْرَاجِهَا تَعَافَى النَّفْسُ وَمَا دَامَتْ فِي فَمِهِ يَتَلَذَّذُ بِهَا وَفِي حَوَامِعِ الْفَقْهِ قِيلَ إِنْ كَانَتْ سُخْنَةً بَعْدَ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ

الشرح

قوله فالجملة فيه

أي في مسائل القِيَءِ انتهى

قوله أو لنا يكون

ملء الفم أي فصارت الأقسام أربعة

قوله أو خرج ولم يعده ولا عاد بنفسه

أي فصارت الأقسام اثنتي عشرة حاصلة من ضرب هذه الأقسام الثلاثة في الأربعة التي قبلها .

قوله وإن عاد هو

أي القِيَءِ الذي ذرعه .

قَوْلُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ مِنْهُ صُورَةُ الْفِطْرِ وَهُوَ

أَيُّ صُورَةُ الْفِطْرِ ذَكَرَ ضَمِيرُهُ نَظْرًا إِلَى الْخَبَرِ .

كَأَيُّ

قَوْلُهُ إِذَا نَا يُتَعَدَّى بِهِ

أَيُّ عَادَةً .

هُدَايَةٌ قَالَ الْكَمَالُ قُبِدَ بِهِ لِأَنَّهُ مِمَّا يُتَعَدَّى بِهِ فَإِنَّهُ بِحَسَبِ الْأَصْلِ مَطْعُومٌ فَإِذَا اسْتَقَرَّ فِي الْمَعِدَةِ يَحْصُلُ بِهِ التَّغْدِي بِخِلَافِ الْحَصَا وَنَحْوِهِ لَكِنَّهُ لَمْ يَعْتَدَ فِيهِ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْجِلِّ وَتُفُورِ الطَّبْعِ .

قَوْلُهُ فَأَبُو يُوسُفَ إِلَى آخِرِهِ

أَيُّ فَاصِلُ أَبِي يُوسُفَ فِي الْعُودِ وَالْإِعَادَةِ اعْتِبَارُ الْخُرُوجِ وَهُوَ بِمِلْءِ الْفَمِ وَأَصْلُ مُحَمَّدٍ فِيهِ الْإِعَادَةُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ .

فَتَحَّ

قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ أَقَلُّ مِنْ مِلْءِ الْفَمِ نَا يُفْطِرُهُ لِمَا رَوَيْنَا

مُسْتَدْرِكٌ لِدُخُولِهِ فِي قَوْلِهِ سَابِقًا فَإِنَّ ذَرْعَهُ الْقِيَّءُ وَخَرَجَ إِلَى آخِرِهِ وَلَوْ قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنْ كَانَ أَقَلُّ مِنْ مِلْءِ الْفَمِ فَعَادَ لَا يُفْطِرُهُ بِالْإِجْمَاعِ إِلَى آخِرِهِ لَكَانَ أَخْصَرَ مَعَ سَلَامَتِهِ مِنَ التَّكْرَارِ وَلِصْلَحِ جَعَلَهُ قَسِيمًا لِقَوْلِهِ سَابِقًا إِنْ كَانَ مِلْءُ الْفَمِ فَسَدَ صَوْمُهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فَتَأَمَّلْ .

كَأَيُّ

قَوْلُهُ وَإِنْ أَعَادَهُ

أَيُّ الْقِيَّءِ الَّذِي ذَرَعَهُ وَهُوَ أَقَلُّ مِنْ مِلْءِ الْفَمِ

قوله وإن استقاء عامداً

قيد به ليخرج ما إذا استقاء ناسياً لصومه فإنه لا يفسد به كغيره من المفطرات .

فتح

قوله ولما يفطر عند أبي يوسف إلى آخره

(

وهو المختار عند بعضهم لكن ظاهر الرواية كقول محمد ذكره في الكافي .

فتح

قوله لم يفطر لما ذكرنا

أي من عدم الخروج

قوله بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة

قال الكمال ويظهر أن قوله هنا أحسن من قولهما بخلاف نفض الطهارة وذلك لأن الإفطار إنما أنيط بما يدخل أو بالقيء عمدًا إما نظرًا إلى أنه يستلزم عادة دخول شيء أو لا باعتباره بل ابتداء شرع يفطر بشيء آخر من غير أن يلحظ فيه تحقق كونه خارجًا نجسًا أو طاهرًا فلا فرق بين البلغم وغيره حينئذ بخلاف نفض الطهارة قوله نفض الطهارة أي بالخارج فإنه معلول بالنجاسة المنفصلة عن محلها ولم يوجد في قيء البلغم

قوله وأما إذا ابتلع الحصة أو الحديد

إنما قال ابتلع ولم يقل أكل لأن الأكل المضع ، والمضع لا ينفعل في الحصة .

دارية

قوله الفطر على ما قال ابن عباس مما دخل إلى آخره

أي وليس مما خرج رواه البيهقي وقال النووي هو صحيح أو حسن غاية ورفعه في الهداية وقال الكمال ولا شك في ثبوته موقوفًا على جماعة قال الكمال ثم الجمع بين آثار الفطر مما دخل وبين آثار القيء أن في القيء يتحقق رجوع شيء مما يخرج وإن قل فلا اعتبار به يفطر وفيما إذا ذرعه إن تحقق ذلك أيضًا لكن لا صنع له فيه ولا لغيره من العباد فكان كالتسيان لا كالإكراه والخطأ

قوله وقيل في قليله تجب دون كثيره

أَيِّ لَأَنَّهُ مُضِرٌّ .

غَايَةٌ وَهَذَا مِنَ الْمَتَحَاتِّبَاتِ

قوله وفي النيء من اللحم تجب

وَإِنْ كَانَ مَيْتَةً كَانَ

مُتَنَّبًا إِلَّا إِنْ دَوَّدَتْ فَلَا تَجِبُ .

فَتَحُّ

قوله وإن كان قديداً تجب فيهما

أَيِّ بِلَا خِلَافٍ فَتَحُّ

قوله ولما تجب في الطين

أَيِّ وَلَا فِي النَّوَاةِ وَالْقَطْنِ وَالْكَاغِدِ وَالسَّفْرَجْلِ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ وَلَا هُوَ مَطْبُوخٌ وَلَا فِي ابْتِلَاعِ الْجَوْزَةِ الرَّطْبَةِ وَتَجِبُ لَوْ مَضَعَهَا وَبَلَغَ الْيَابِسَةَ وَمَضَعَهَا عَلَى هَذَا وَكَذَا يَابِسُ اللَّوْزِ وَالْبُنْدُقِ وَالْفُسْتِقِ وَقِيلَ هَذَا إِنْ وَصَلَ الْقَشْرُ أَوَّلًا إِلَى حَلْقِهِ أَمَّا إِذَا وَصَلَ اللَّبُّ أَوَّلًا كَفَرَ وَفِي ابْتِلَاعِ اللَّوْزَةِ الرَّطْبَةِ الْكَفَّارَةُ لِأَنَّهَا تُؤْكَلُ كَمَا هِيَ بِخِلَافِ الْجَوْزَةِ فَلِهَذَا افْتَرَقَا وَابْتِلَاعُ التُّفَاحَةِ كَالْمَوْزَةِ وَالرُّمَّانَةِ ، وَالْبَيْضَةُ كَالْجَوْزَةِ وَفِي ابْتِلَاعِ الْبَطِيخَةِ الصَّغِيرَةِ وَالْخَوْحَةِ الصَّغِيرَةِ وَالْهَلِيلِجَةِ رَوَى هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ وَجُوبَ الْكَفَّارَةُ .

فَتَحُّ وَلَوْ أَكَلَ كَافُورًا أَوْ مِسْكًَا أَوْ زَعْفَرَانًا أَوْ غَالِيَةً كَفَرَ لِأَنَّهُ يُتَدَاوَى بِهَا .

دِرَايَةٌ

قوله إنا طين الأرمني

قَالَ الْكَمَالُ وَتَجِبُ بِالطَّيْنِ الْأَرْمَنِيِّ وَبَعِيْرِهِ عَلَى مَنْ يَعْتَادُ أَكْلَهُ كَالْمَسْمِيِّ بِالطُّفْلِ لَا عَلَى مَنْ لَا يَعْتَادُهُ وَلَا بِأَكْلِ الدَّمِ إِلَّا عَلَى رِوَايَةٍ

قوله ولو ابتلع فستفة غير مشفوفة

قَالَ فِي الْغَايَةِ وَإِنْ ابْتَلَعَ فَسْتَفَةً مَشْفُوقَةً تَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَشْفُوقَةً لَا تَجِبُ إِلَّا إِذَا مَضَعَهَا

بِأَنَّ كَانَتْ مَشْقُوقَةً فَابْتَلَعَهَا أَوْ غَيْرَ مَشْقُوقَةٍ فَمَضَعَهَا قَوْلُهُ إِنْ كَانَتْ سُخِّنَتْ بَعْدُ إِلَى آخِرِهِ (لَا إِنْ تَرَكَهَا بَعْدَ الْإِخْرَاجِ حَتَّى بَرَدَتْ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ تُعَافُ لَا قَبْلَهُ فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَنْظُورَ إِلَيْهِ عِنْدَ الْكُلِّ فِي السُّقُوطِ الْعِيفَةُ غَيْرُ أَنْ كُلًّا وَقَعَ عِنْدَهُ إِنْ اسْتَكْرَأَ إِنَّمَا يَثْبُتُ عِنْدَ كَذَا لَا كَذَا

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَنْ جَامَعَ أَوْ جُمِعَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ عَمْدًا غِذَاءً أَوْ دَوَاءً قَضَى وَكَفَّرَ كَكْفَارَةِ الظَّهَارِ) أَمَّا وَجُوبُ الْقَضَاءِ فَلِتَحْصِيلِ الْمَصْلَحَةِ الْفَائِتَةِ إِذْ فِي صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ مَصْلَحَةٌ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ وَالْحَكِيمُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَقَدْ فَوَّتَهُ فَيَقْضِيهِ لِتَحْصِيلِهَا وَأَمَّا وَجُوبُ الْكُفَّارَةِ فَلِحَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ عَلَى مَا يَجِيءُ مِنْ قَرِيبٍ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْإِنْزَالُ لِأَنَّ أَحْكَامَ الْجَمَاعِ كَالْحَدِّ وَالِاغْتِسَالِ وَغَيْرِهِمَا تَتَعَلَّقُ بِالنِّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ ، وَفَسَادِ الصَّوْمِ وَوَجُوبِ الْكُفَّارَةِ مِنْهَا وَلِأَنَّ قَضَاءَ الشَّهْوَةِ مُتَحَقِّقٌ بِدُونِ الْإِنْزَالِ وَإِنَّمَا هُوَ تَبِعٌ وَهُوَ لَيْسَ بِشَرَطٍ لَوْجُوبِهَا وَالْجَمَاعُ فِي الدُّبْرِ فِيمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يُوجِبُ الْكُفَّارَةَ لِقُصُورِ الْجَنَابَةِ لِأَنَّ الْمَحَلَّ مُسْتَقْدَرٌ وَمَنْ لَهُ طَبِيعَةٌ سَلِيمَةٌ لَا يَمِيلُ إِلَيْهِ فَلَا يَسْتَدْعِي زَاجِرًا لِلِامْتِنَاعِ بِدُونِهِ فَصَارَ كَالْحَدِّ وَفِيمَا رَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنْهُ تَجِبُ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُ مَحَلٌّ مُشْتَهَى عَلَى الْكَمَالِ وَهُوَ الْأَصْحَحُ بِخِلَافِ الْحَدِّ لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالزَّنَا وَلَيْسَ هَذَا بَرِئًا حَقِيقَةً لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ فِي الْفَرْجِ الْخَالِيِّ عَنِ الْمَلِكِ وَشَبَّهَتْهُ وَلَا مَعْنَى لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِفْسَادُ الْفِرَاشِ وَاشْتِبَاهُ الْأَنْسَابِ وَقَوْلُهُ أَوْ جُمِعَ نَصٌّ عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَ بِطَوْعِهَا وَفِي أَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ لَا تَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ لِأَنَّهَا تَجِبُ بِالْوَقَاعِ وَهُوَ مِنْهُ دُونَهَا وَإِنَّمَا هِيَ مَحَلٌّ لَهُ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُوجِبْهُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَوْ كَانَتْ تَجِبُ عَلَيْهَا لَبَعَثَ إِلَيْهَا أَوْ أَفْتَاهُ بِذَلِكَ كَمَا بَعَثَ أُتَيْسًا إِلَى امْرَأَةِ صَاحِبِ الْعَسِيفِ وَقَالَ إِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا حِينَ ادَّعَى زِنَاهَا وَفِي

قَوْلِ تَجِبُ عَلَيْهَا وَيَتَحَمَّلُ عَنْهَا الزَّوْجُ إِذَا كَفَّرَ بِالْمَالِ كَثَمَنِ الْمَاءِ لِلِاغْتِسَالِ وَإِنْ كَفَّرَ بِالصَّوْمِ يَجِبُ عَلَيْهَا وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ } رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِمَعْنَاهُ وَكَلِمَةٌ مَنْ تُطْلَقُ عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُمْ خَيْرًا فَلِلَّهِ وَرَسُولِهِ } وَلِأَنَّ الْكُفَّارَةَ تَجِبُ بِالْإِفْسَادِ وَقَدْ شَارَكَتْهُ فِيهِ وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَدُّ مَعَ أَنَّهُ يُدْرَأُ بِالشَّهْوَةِ فَالْكَفَّارَةُ أَوْلَى وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ أَوْ عُقُوبَةٌ وَلَا تَحْتَمِلُ فِيهِمَا عَنِ الْغَيْرِ وَإِنَّمَا لَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْفُوعِ الْكِفَايَةِ بِهِنَّ لِأَنَّ الْبَيَانَ فِي حَقِّ الرَّجُلِ بَيَانٌ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ لِاسْتَوَائِهِمَا فِي الْجَنَابَةِ وَحُكْمِهَا وَالْمَقْصُودُ فِيهِ الْإِعْلَامُ وَمَعْرِفَةُ الْحُكْمِ بِالْفَتْوَى وَقَدْ حَصَلَ بِخِلَافِ قَضِيَّةِ صَاحِبِ الْعَسِيفِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ هُنَاكَ إِقَامَةُ الْحَدِّ وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْبَعْثِ إِلَيْهَا وَلِأَنَّ اعْتِرَافَهُ عَلَى نَفْسِهِ لَا يَكُونُ اعْتِرَافًا عَلَيْهَا وَلَا يَلْزِمُهَا بِخِلَافِ امْرَأَةِ صَاحِبِ الْعَسِيفِ فَإِنَّهُ جَاءَ لِذَلِكَ وَاعْتَرَفَ عَلَيْهَا فَلَا بُدَّ مِنَ الْبَعْثِ لِيُنْكَشِفَ الْحَالُ وَلِهَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَبْعَثْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي قَضِيَّةِ مَا عَزَرَ حِينَ أَفْرَقَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنَا وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنَّهَا كَانَتْ مُكْرَهَةً أَوْ مُفْطَرَةً بِعُدْرٍ مِنَ الْأَعْذَارِ كَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهَا الْكُفَّارَةُ لِذَلِكَ فَلَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ مَعَ الْإِحْتِمَالِ وَأَمَّا وَجُوبُهَا بِأَكْلِ مَا يَتَعَدَّى بِهِ أَوْ يَتَدَاوَى بِهِ أَوْ يَشْرَبُهُ فَلِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْجَمَاعِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا تَجِبُ بِهَا لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْجَمَاعِ كَالْحَدِّ وَلَا يُمَكِّنُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ لِأَنَّ شَهْوَةَ الْفَرْجِ

أَشَدُّ هَيْجَانًا وَالصَّبْرُ عَلَيْهِ أَشَقُّ عَلَى الْمَرْءِ وَعِنْدَ حُصُولِهِ يَغْلِبُ الْبَشَرَ وَلَا كَذَلِكَ شَهْوَةُ الْبَطْنِ فَيَكُونُ ادَّعَى إِلَى الزَّاجِرِ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ مَا هُوَ دُونُهُ فِي اسْتِدْعَاءِ الزَّاجِرِ وَنَظِيرُهُ شُرْبُ الْخَمْرِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ فِي وَجُوبِ الْحَدِّ وَلِأَنَّهَا شُرِعَتْ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ لِارْتِفَاعِ الذَّنْبِ بِالتَّوْبَةِ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَلَنَا مَا رَوَيْنَا وَمَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَامْرَأَةُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُ أَفْطَرَ فِي الْحَدِيثَيْنِ يَتَنَاوَلُ الْمَأْكُولَ وَغَيْرَهُ وَلِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالْإِفْسَادِ لِهَيْتِكَ حُرْمَةِ الشَّهْرِ عَلَى سَبِيلِ

الْكَمَالِ لَا بِالْجَمَاعِ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ هُوَ الْإِفْسَادُ دُونَ الْجَمَاعِ وَلِهَذَا تَجِبُ عَلَيْهِ بَوَاطِءُ مَنْكُوحَتِهِ وَمَمْلُوكَتِهِ إِذَا كَانَ بِالنَّهَارِ لَوْجُودِ الْإِفْسَادِ لَا بِاللَّيْلِ لِعَدَمِهِ بِخِلَافِ الْحَدِّ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَعَلَهُ عِلَّةً لَهَا بِقَوْلِهِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ الْحَدِيثَ فَبَطَلَ قَوْلُهُ تَتَعَلَّقُ بِالْجَمَاعِ وَلَا تُسَلِّمُ أَنْ شَهْوَةَ الْفَرْجِ أَشَدُّ هَيْجَانًا وَلَا الصَّبْرَ عَنِ افْتِضَائِهِ أَشَدُّ عَلَى الْمَرْءِ بَلْ شَهْوَةُ الْبَطْنِ أَشَدُّ وَهُوَ يُفْضِي إِلَى الْهَلَاكِ وَلِهَذَا رُحِّصَ فِيهِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ لئَلَّا يَهْلِكَ بِخِلَافِ الْفَرْجِ وَلِأَنَّ الصَّوْمَ يُضَعْفُ شَهْوَةَ الْفَرْجِ وَلِهَذَا أَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْعَرَبَ بِالصَّوْمِ وَيُقَوِّي شَهْوَةَ الْبَطْنِ فَكَانَ أَدْعَى إِلَى الرَّاجِحِ وَيُجَابِ الْإِعْتَاقِ تَكْفِيرًا عَلِمَ أَنَّ التَّوْبَةَ وَحَدَهَا غَيْرُ مُكْفِرَةٍ لِهَذَا الذَّنْبِ وَأَمَّا كَوْنُهَا كَكْفَارَةٍ الظَّهَارِ يَعْنِي فِي التَّرْتِيبِ فَلَمَّا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَ هَلَكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَمَا أَهْلَكَكَ قَالَ وَقَعْتَ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتَقُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا قَالَ لَا ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِهَذَا قَالَ عَلَى أَفْقَرِ مَنْمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مَنْمَا فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ { رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَهَذَا ظَاهِرٌ عَلَى وَجُوبِهِ مُرْتَبًا فَخُصَّ الْأَعْرَابِيُّ بِأَحْكَامٍ ثَلَاثَةٍ بِجَوَازِ الْإِطْعَامِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الصِّيَامِ وَصَرَفَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَالْإِكْتِفَاءِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا

الشرح

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ وَمَنْ جَامَعَ أَوْ جُمِعَ إِلَى آخِرِهِ

وَفِي جَوَامِعِ الْفِقْهِ امْرَأَتَانِ تَسَاحَقَتَا فَإِنْ أَنْزَلْنَا فَعَلَيْهِمَا الْقِضَاءُ دُونَ الْكُفَّارَةِ وَإِنْ لَمْ تُنْزِلَا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِمَا انْتَهَى غَايَةً وَلَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا كَذَا فِي الْفُتَاوَى الظَّهْرِيَّةِ انْتَهَى دِرَايَةً

قَوْلُهُ أَوْ أَكَلَ وَشَرِبَ عَمْدًا

يَعْنِي فِي صَوْمِ رَمَضَانَ .

غَايَةً وَفِي الْقُنْيَةِ عَنِ الْمَرْغِينَانِيِّ مَنْ أَكَلَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا عَلَى وَجْهِ الشُّهُرَةِ يُؤْمَرُ بِقِتْلِهِ انْتَهَى كَاكِتٌ

قَوْلُهُ قِضَى وَكَفَّرَ

أَيُّ إِذَا كَانَ عَمْدًا وَقَدْ نَوَى مِنَ اللَّيْلِ .

غَايَةً

قوله ككفارة الظهر

والكاف في كفارة الظهر في محل النصب لأنه صفة مصدر محذوف تقديره وكفر تكفيراً ككفارة الظهر في الترتيب ع

قوله ولنا يشترط فيه الإنزال

أي في المحللين هداية

قوله ولأن قضاء الشهوة متحقق بدون الإنزال إلى آخره

أي كما بالكل تجب بلقمة لا بالشبع .

فتح قال الكمال رحمه الله ولأنه لما لم يشترط الإنزال في وجوب الحد وهو عقوبة تندري بالشبهات فلأن لا يشترط في وجوب الكفارة وفيها معنى العبادة التي يحتاط في إثباتها أولى فعدم الاشتراط على هذا ثابت بدلالة نص الحد .

قوله وهو منه دونها

أي ولهذا يقال جامع فلان ولا يقال جامع .

قوله لم يوجبها على المرأة

أي امرأة الأعرابي دليل على عدم وجوبها عليها

قوله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من أظفر إلى آخره

رواه البخاري ومسلم كذا قال سبط ابن الجوزي في كتابه المسمى نهاية الصنائع قلت لا أصل له فضلاً عن أن يخرج الشبخان .

غاية (فرغ) وفي المحبتي في المبسوطين لو مكنت نفسها من صبي أو محنون فزنى بها فعليها الكفارة وبه قال الشافعي في أظهر قوليه وفي النوادر على قياس الحد لا يلزمها الكفارة ولو كانت الزوجة مكرهة لا كفارة عليها قال الحلواني الشرط الإكراه عند الإيلاج والأصل في جنس هذه المسائل أن كل وطء يوجب الحد لو وقع في غير الملك يوجب الكفارة وما لا فلا ولو أكرهت زوجها على الجماع فعليه الكفارة وذكر محمد في الأصل أنه لا كفارة عليه وبه يفتي وقال قاضي خان لو جامع مكرهاً فعليه القضاء لا الكفارة وقال أبو حنيفة أولاً عليه الكفارة لأن الانتشار أمانة الاختيار ثم رجع إلى قولهما ولو كتمت طلوع الفجر على زوجها حتى جامعها فعليها الكفارة

قَوْلُهُ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمَظَاهِرِ

قَالَ الْكَمَالُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا } عَلَّقَ الْكُفَّارَةَ بِالْإِفْطَارِ فَإِنْ قِيلَ لَا يُفِيدُ الْمَطْلُوبَ لِأَنَّهُ حِكَايَةٌ وَقَعَةَ حَالَ لَا عُمُومَ لَهَا فَيَجِبُ كَوْنُ ذَلِكَ الْفِطْرِ بِأَمْرٍ خَاصٍّ لَا بِالْأَعْمِ وَلَا دَلِيلَ فِيهِ أَنَّهُ بِالْجَمَاعِ أَوْ بَعِيرِهِ فَلَا مُتَمَسِّكَ بِهِ لِأَحَدٍ بَلْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ أُرِيدَ جَمَاعُ الرَّجُلِ وَهُوَ السَّائِلُ بِمَجِيئِهِ مُفَسِّرًا لِذَلِكَ بِرَوَايَةِ نَحْوِ مَنْ عَشْرِينَ رَجُلًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قُلْنَا وَجْهَ السَّنَدِ لِأَنَّ بِهِ تَعْلِيْقَهَا بِالْإِفْطَارِ وَهِيَ عِبَارَةٌ الرَّاويِ أَعْنَى أَبِي هُرَيْرَةَ إِذْ

أَفَادَ أَنَّهُ فَهَمَ مِنْ خُصُوصِ الْأَحْوَالِ الَّتِي شَاهَدَهَا فِي قَضَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ سَمِعَ مَا يُفِيدُ أَنْ إِيْجَابَهَا عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ إِفْطَارٌ لَا بِاعْتِبَارِ خُصُوصِ الْإِفْطَارِ فَيَصِحُّ التَّمَسُّكُ وَهَذَا كَمَا قَالُوهُ فِي أُصُولِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ مَا إِذَا نَقَلَ الرَّاويِ بِلَفْظِ ظَاهِرِهِ الْعُمُومِ فَإِنَّهُمْ اخْتَارُوا اعْتِبَارَهُ وَمَثَلُوهُ بِقَوْلِ الرَّاويِ قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ لَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ الْمَعْنَى فَهَذَا مِثْلُهُ بَلَا تَفَاوُتٍ لِمَنْ تَأَمَّلَ وَلِأَنَّ الْحَدَّ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا طَاوَعْتَهُ فَالْكَفَّارَةُ أَوْلَى عَلَى نَظِيرِ مَا ذَكَرْنَا أَنْفَا فَتَكُونُ ثَابِتَةً بِدَلَالَةِ نَصِّ حَدِّهَا

قَوْلُهُ لَوْ قُوعِ الْكِفَايَةِ بِهِ

وَفِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ بَيَانُ حُكْمِ الرَّجُلِ بَيَانُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ لَمَّا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { حُكْمِي فِي الْوَاحِدِ حُكْمِي فِي الْجَمَاعَةِ وَحِطَابِي لِلوَاحِدِ حِطَابٌ لِلْجَمَاعَةِ } وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ حُكْمِ الْإِمَاءِ فِي الْحَدِّ بِقَوْلِهِ { فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْنَهُنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ } وَكَانَ الْعَبْدُ فِي ذَلِكَ كَالْأَمَةِ كَأَكْبَرِ

قَوْلُهُ وَمَعْرِفَةُ الْحُكْمِ بِالْفَتْوَى وَقَدْ حَصَلَ

أَيُّ وَسُكُونُهُ عَنِ الْكُفَّارَةِ عَلَيْهَا لَا يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِهَا كَمَا لَمْ يَدُلَّ سُكُونُهُ عَنِ فَسَادِ صَوْمِهَا وَوُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهَا عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَلَيْسَ فِيهِ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَمْ تَسْأَلْهُ عَنْهَا وَلَا سَأَلَهُ الزَّوْجُ عَنْهَا .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنَّهَا كَانَتْ مَكْرَهَةً

أَيُّ وَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ أَهْلِكَتْ فِي رِوَايَةٍ .

غَايَةٌ

قوله ولأنها تتعلق بإفساد لهتك حرمة الشهر

قَالَ فِي الْغَايَةِ وَقَوْلُ الْأَعْرَابِيِّ هَلَكْتَ أَشَارَ إِلَى هَتَكَ حُرْمَةِ الشَّهْرِ بِإِفْسَادِ صَوْمِهِ وَكَانَ الْحُكْمُ مُعَلَّقًا بِالْفِطْرِ
الْهَاتِكِ لِحُرْمَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا بِنَفْسِ جَمَاعٍ زَوْجَتِهِ فَإِنَّ جَمَاعَ زَوْجَتِهِ أَوْ مَمْلُوكَتَهُ حَلَالٌ عِنْدَ عَدَمِ إِفْسَادِ الصَّوْمِ

قوله وبإيجاب الاعتاق إلى آخره

جَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِ فِي وَجْهِ مُخَالَفَةِ الْقِيَاسِ لَارْتِفَاعِ الذَّنْبِ بِالتَّوْبَةِ وَهُوَ غَيْرُ دَافِعٍ لِكَلَامِهِ لِأَنَّهُ يُسَلَّمُ أَنَّ هَذَا الذَّنْبَ لَا يَرْتَفِعُ بِمُجَرَّدِ التَّوْبَةِ
وَبِهَذَا يَثْبُتُ كَوْنُهَا عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ يَعْنِي الْقَاعِدَةَ الْمُسْتَمِرَّةَ فِي الشَّرْعِ .

فَتَحُّ

قوله ولحديث أبي هريرة أنه قال جاء رجل إلى آخره

اسْمُهُ سَلَمَةُ الْبِيضِيُّ الْأَنْصَارِيُّ .

كَأَيُّ

قوله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق

الْعَرَقُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ وَيُرْوَى بِسُكُونِ الرَّاءِ مِثْلُ مَنْ الْخُوصِ .

غَايَةٌ

قوله فقال تصدق إلى آخره

قَالَ فِي الْهِدَايَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ وَيُرْوَى بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا .

قوله فما بين لابتئها

اللَّابَةُ الْحَرَّةُ وَهِيَ حِجَارَةٌ سُودٌ وَالْمَدِينَةُ يَكْتَنِفُهَا حَرَّتَانِ .

غَايَةٌ

قوله حتى بدت نواجذُه

وَفِي لَفْظِ نَّوَايَاهُ وَفِي لَفْظِ أَتْيَابِهِ .

فَتَحَّ

قوله قال ادَّهَبْ فَاطْعِمُهُ أَهْلَكَ إِلَى آخِرِهِ

زَادَ فِي الْهَيْدَايَةِ يُجْزِيكَ وَلَا يُجْزِي أَحَدًا بَعْدَكَ وَفِي لَفْظِ لَأَبِي دَاوُدَ زَادَ الزُّهْرِيُّ وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا رُحْصَةً لَهُ خَاصَّةً وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ قَالَ الْمُنْدَرِيُّ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ ذَلِكَ دَعْوَى لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا وَعَنْ ذَلِكَ ذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِأَيِّ شَيْءٍ أَفْطَرَ قَالَ لِائْتِسَاحِهِ بِمَا فِي آخِرِ الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ كُلُّهَا أَنْتَ وَعِيَالُكَ وَجَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلِ الزُّهْرِيِّ وَأَمَّا

رَفَعُ الْمُصَنِّفِ قَوْلَهُ يُجْزِيكَ وَلَا يُجْزِي أَحَدًا بَعْدَكَ فَلَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِهِ وَكَذَا لَفْظُ الْفَرْقِ بِالْفَاءِ بَلْ بِالْعَيْنِ وَهُوَ مَكْتَلٌ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا عَلَى مَا قَبُلْنَا وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فَعَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ أُخْرِعَ عَنْهُ إِلَى الْمَيْسَرَةِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا فِي الْحَالِ عَاجِزًا عَنِ الصَّوْمِ بَعْدَمَا ذَكَرَ لَهُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ كَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ قِيلَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ خُصُوصِيَّةٌ لِأَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَ الدَّارِقُطَنِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَدْ كَفَرَ اللَّهُ عَنْكَ وَلَفْظُ وَأَهْلَكَ لَيْسَ فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ فَتَحَّ الْقَدِيرِ

قوله فخص الأعرابي إلى آخره

نَعَلَهُ فِي الْعَايَةِ عَنِ الْحَوَاشِي فَإِنْ قِيلَ اعْتَرَفَ بِالْمَعْصِيَةِ الَّتِي لَا حَدَّ فِيهَا وَلَمْ يُعْزِرْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَابُوا عَنْهُ بِأَنَّهُ مُسْتَنَفًى فَلَوْ عَزَّرَ لَامْتَنَعَ مِنَ الِاسْتِنْفَاءِ فَيَكُونُ سَبَبًا لِتَرْكِ الِاسْتِنْفَاءِ فَلَمْ يُعْزِرْهُ لِذَلِكَ قُلْتُ قَدْ وَجَّهَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحَدِّ فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّعْزِيرِ وَقَوْلُ الْأَعْرَابِيِّ هَلَكْتَ يُشْعِرُ بِالْعَمْدِيَّةِ وَمَعْرِفَتَهُ بِالتَّحْرِيمِ وَلَوْ كَانَ مَعَ النَّسِيَانِ لَعُدَّ مِنْهُ عُذْرًا لِنَفْسِهِ .

غَايَةَ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا كُفَّارَةَ بِالْإِنْزَالِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ) لِانْعِدَامِ الْجَمَاعِ صُورَةً وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ لَوْجُودِهِ مَعْنَى وَالْمُرَادُ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ غَيْرُ الْقُبُلِ وَالذُّبُرِ كَالْفَخْدِ وَالْإِبْطِ وَالْبَطْنِ وَهُوَ فِي مَعْنَى اللَّمَسِ وَالْمُبَاشَرَةِ وَالْقُبْلَةَ وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا قَبْلَ هَذَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَبِإِفْسَادِ صَوْمٍ غَيْرِ رَمَضَانَ) أَيَّ لَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ بِإِفْسَادِ الصَّوْمِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَلَوْ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ وَرَدَتْ فِي هَتِكَ حُرْمَةِ رَمَضَانَ إِذْ لَا يَجُوزُ إِخْلَاؤُهُ عَنِ الصَّوْمِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الزَّمَانِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِنْ احْتَقَنَ أَوْ اسْتَعَطَّ أَوْ أَفْطَرَ فِي أُذُنِهِ أَوْ دَاوَى جَائِفَةً أَوْ أَمَةً بَدَوَاءً وَوَصَلَ إِلَى حَوْفِهِ أَوْ دِمَاغِهِ أَفْطَرَ) لِأَنَّ الْفِطْرَ مِمَّا دَخَلَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلِ وَالْمُرَادُ بِالْإِقْطَارِ فِي أُذُنِهِ الدَّهْنُ وَأَمَّا إِذَا أَفْطَرَ فِيهَا الْمَاءَ فَلَا يُفْطِرُ ذِكْرَهُ فِي خِزَانَةِ الْأَكْمَلِ وَلَوْ اسْتَنَشَقَ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى دِمَاغِهِ أَفْطَرَ فَجَعَلَ الدَّمَاعَ كَالْحَوْفِ لِأَنَّ قِيَامَ الْبَدَنِ بِهِمَا وَشَرَطَ الْقُدُورِيِّ أَنْ يَكُونَ الدَّوَاءُ رَطْبًا وَلَمْ يَشْتَرِطْهُ فِي هَذَا الْمُخْتَصِرِ لِأَنَّ الْعَبْرَةَ لِلْوُصُولِ إِلَى الْحَوْفِ لِأَنَّ لِكُونِهِ يَابِسًا أَوْ رَطْبًا وَإِنَّمَا شَرَطَهُ الْقُدُورِيُّ لِأَنَّ الرُّطْبَ هُوَ الَّذِي يَصِلُ إِلَى الْحَوْفِ عَادَةً وَفِي جَوَامِعِ الْفَقْهِ وَغَيْرِهِ لَوْ أُدْخِلْتَ الصَّائِمَةَ أَصْبَعَهَا فِي فَرْجِهَا أَوْ دُبْرَهَا لَا يَفْسُدُ عَلَى الْمُخْتَارِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَبْلُوءَةً بِمَاءٍ أَوْ دَهْنٍ وَفِي الْمُحِيطِ لَوْ أُدْخِلَ أَصْبَعُهُ فِي دُبْرِهِ اخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ الْغُسْلِ وَالْقَضَاءِ وَالْأَصْحَحُّ عَدَمُ الْوُجُوبِ

كَالْحَشْبَةِ لَا كَالذِّكْرِ وَفِي الْخَزَائَةِ أَدْخَلَ قُطْنَةً فِي دُبُرِهِ أَوْ ذَكَرَهُ فَعَيَّبَهَا قَضَاءُ وَإِنْ كَانَ طَرْفُهُ خَارِجًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَوْ رُمِيَ بِسَهْمٍ فَتَفَدَّ مِنْ النَّاحِيَةِ الْأُخْرَى

أَوْ بِحَجَرٍ فِي جَائِفَةٍ فَدَخَلَ فِي جَوْفِهِ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ وَإِنْ وَضَعَتْ حَشْوًا فِي الْفَرْجِ الدَّاخِلِ فَسَدَ صَوْمُهَا وَلَوْ دَخَلَ الْمَاءُ بَاطِنَهُ بِالِاسْتِنْجَاءِ فَسَدَ وَلَوْ خَرَجَتْ مَقْعَدَتُهُ فَعَسَلَهَا ثُمَّ أَدْخَلَهَا فَسَدَ صَوْمُهُ إِلَّا أَنْ يُجَفِّفَهَا قَبْلَهُ وَلَوْ طُعِنَ بِرُمْحٍ أَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ وَبَقِيَ فِي جَوْفِهِ فَسَدَ وَإِنْ بَقِيَ طَرْفُهُ خَارِجًا لَمْ يَفْسُدْ وَلَوْ شَدَّ الطَّعَامَ بِخَيْطٍ وَأَرْسَلَهُ فِي حَلْقِهِ وَطَرْفُ الْخَيْطِ فِي يَدِهِ لَا يَفْسُدُ إِلَّا إِذَا انفصلَ مِنْهُ شَيْءٌ

الشرح

قَوْلُهُ وَإِنْ احْتَقَنَ أَوْ اسْتَعَطَّ

بِفَتْحِ التَّاءِ فِيهِمَا .

غَايَةُ وَالسَّعُوطُ بِفَتْحِ السَّيْنِ مَا يُجْعَلُ فِي الْأَنْفِ مِنَ الْأَدْوِيَةِ ع

قَوْلُهُ أَوْ دَاوَى جَائِفَةً أَوْ أَمَةً إِلَى آخِرِهِ

اعْلَمْ أَنَّ الْمَذْكُورَ هُنَا فِي الْأَمَّةِ وَالْجَائِفَةِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ لَا يُفْطِرُ وَالْخِلَافُ مَذْكُورٌ فِي الْهِدَايَةِ وَغَيْرِهَا وَعَلَيْكَ بِمُرَاجَعَةِ فَتْحِ الْقَدِيرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ تَحْقِيقَ الْخِلَافِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قَوْلُهُ وَوَصَلَ

أَيُّ الدَّوَاءِ إِلَى جَوْفِهِ يَرْجِعُ إِلَى الْجَائِفَةِ لِأَنَّهَا الْجِرَاحَةُ فِي الْبُطْنِ أَوْ دِمَاقِهِ يَرْجِعُ إِلَى الْأَمَّةِ لِأَنَّهَا الْجِرَاحَةُ فِي الرَّأْسِ مِنْ أُمَّتِهِ بِالْعَصَا ضَرَبَتْ أُمَّ رَأْسِهِ وَهِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي هِيَ مَجْمَعُ الرَّأْسِ .

فَتْحٌ

قَوْلُهُ لِأَنَّ الْفِطْرَ مِمَّا دَخَلَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا

قَالَ فِي الْهِدَايَةِ وَلَوْجُودَ مَعْنَى الْفِطْرِ وَهُوَ مَا فِيهِ صَلَاحُ الْبَدَنِ وَلَا كَفَّارَةٌ لِانْعِدَامِ الصُّورَةِ قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يُثَبَّتُ الْفِطْرُ إِلَّا بِصُورَتِهِ أَوْ مَعْنَاهُ وَقَدْ مَنَّ أَنْ صُورَتُهُ الْإِبْتِلَاحُ وَذَكَرَ أَنَّ مَعْنَاهُ وَصُولُ مَا فِيهِ صَلَاحُ الْبَدَنِ إِلَى الْجَوَافِ فَاقْتَضَى فِيهَا لَوْ طُعِنَ بِرُمْحٍ أَوْ رُمِيَ بِسَهْمٍ فَبَقِيَ الْحَدِيدُ فِي بَطْنِهِ أَوْ أَدْخَلَ حَشْبَةً فِي دُبُرِهِ وَعَيَّبَهَا أَوْ احْتَشَشَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْفَرْجِ الدَّاخِلِ أَوْ اسْتَنْجَى فَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى دَاخِلِ دُبُرِهِ لِمُبَالَغَتِهِ فِيهِ عَدَمُ الْفِطْرِ لِفَقْدَانِ الصُّورَةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَالْمَعْنَى وَهُوَ وَصُولُ مَا فِيهِ صَلَاحُ الْبَدَنِ مِنَ التَّغْدِيَةِ أَوْ التَّدَاوِيِّ لِكِنَّ الثَّابِتِ فِي

مَسْأَلَةُ الطَّعْنَةِ وَالرَّمِيَةِ الْخِلَافُ وَصَحَّحَ عَدَمَ الْإِفْطَارِ جَمَاعَةٌ وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي ثُبُوتِ الْإِفْطَارِ فِيمَا بَعْدَهُمَا بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ طَرَفُ الْخَشَبَةِ بِيَدِهِ وَطَرَفُ الْحَشْوِ فِي الْفَرْجِ الْخَارِجِ وَالْمَاءُ لَمْ يَصِلْ إِلَى كَثِيرِ دَاخِلِ

فِيَّاهُ لَا يَفْسُدُ وَالْحَدُّ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْوُضُوءِ إِلَيْهِ الْفَسَادُ قَدْرُ الْمُحَقَّقَةِ قَالَ فِي الْخُلَاصَةِ وَقَلَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ نَعَمَ لَوْ خَرَجَ سُرْمُهُ فَعَسَلَهُ نَبَتَ ذَلِكَ الْوُضُوءُ بِلَا اسْتِجْعَادٍ فَإِنْ قَامَ قَبْلَ أَنْ يَنْشَفَهُ فَسَدَ صَوْمُهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا نَشَفَهُ لَأَنَّ الْمَاءَ اتَّصَلَ بِظَاهِرِهِ ثُمَّ زَالَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْبَاطِنِ بَعُودِ الْمُقْعَدَةِ لَا يُقَالُ الْمَاءُ فِيهِ صَلَاحُ الْبَدَنِ لَأَنَّا نَقُولُ ذَكَرُوا أَنَّ يَصَالُ الْمَاءُ إِلَى هُنَاكَ يُورِثُ ذَاءً عَظِيمًا لَا يُقَالُ يُحْمَلُ قَوْلُهُمْ مَا فِيهِ صَلَاحُ الْبَدَنِ عَلَى مَا بَحِثُ يَصْلُحُ بِهِ وَتَنْدَفِعُ حَاجَتُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَحْصُلُ عِنْدَهُ ضَرَرٌ أَحْيَانًا فَيَنْدَفِعُ إِشْكَالُ الْاسْتِجْعَاءِ لَأَنَّا نَقُولُ قَدْ عَلَّلَ الْمُصَنِّفُ مَا اخْتَارَهُ مِنْ عَدَمِ الْفَسَادِ فِيمَا إِذَا دَخَلَ الْمَاءُ أُذُنَيْهِ أَوْ أَدْخَلَهُ بِقَوْلِهِ لِانْعِدَامِ الْمَعْنَى وَالصُّورَةِ وَذَلِكَ أَفَادَهُ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى جَوْفِ دِمَاعِهِ مَا فِيهِ صَلَاحُ الْبَدَنِ وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِمَا فِيهِ صَلَاحٌ مَا ذَكَرْتَ لَمْ يَصِحَّ هَذَا التَّعْلِيلُ وَبَسَطَهُ فِي الْكَافِي فَقَالَ لَأَنَّ الْمَاءَ يَفْسُدُ بِمُخَالَطَةِ حَلْطِ دَاخِلِ الْأُذُنِ فَلَمْ يَصِلْ إِلَى الدِّمَاغِ شَيْءٌ مُصْلِحٌ لَهُ فَلَا يَحْصُلُ مَعْنَى الْفِطْرِ فَلَا يَفْسُدُهُ فَالْأَوْلَى تَفْسِيرُ الصُّورَةِ بِالْإِدْخَالِ بِصُنْعِهِ كَمَا هُوَ فِي عِبَارَةِ الْإِمَامِ قَاضِي خَانَ فِي تَعْلِيلِ مَا اخْتَارَهُ مِنْ ثُبُوتِ الْفَسَادِ إِذَا أَدْخَلَ الْمَاءُ أُذُنَهُ لَا إِذَا دَخَلَ بِغَيْرِ صُنْعِهِ كَمَا إِذَا خَاضَ نَهْرًا حَيْثُ قَالَ إِذَا خَاضَ الْمَاءُ فَدَخَلَ أُذُنَهُ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ وَإِنْ صَبَّ الْمَاءُ فِيهَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَالصَّحِيحُ هُوَ الْفَسَادُ لِأَنَّهُ مُوصِلٌ إِلَى الْجَوْفِ بِفَعْلِهِ فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ صَلَاحُ الْبَدَنِ كَمَا لَوْ أَدْخَلَ خَشَبَةً وَغَيْبَهَا إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ وَبِهِ تَنْدَفِعُ الْإِشْكَالَاتُ وَيَظْهَرُ أَنَّ الْأَصَحَّ فِي الْمَاءِ التَّفْصِيلُ الَّذِي اخْتَارَهُ الْقَاضِي

رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَلَى هَذَا فَاعْتَبَارُ مَا بِهِ الصَّلَاحُ فِي تَفْسِيرِ مَعْنَى الْإِفْطَارِ إِمَّا عَلَى مَعْنَى مَا بِهِ فِي نَفْسِهِ كَمَا أوردناه في السُّؤالِ وَبِهِ يَنْدَفِعُ تَعْلِيلُ الْمُصَنِّفِ لِتَعْمِيمِ عَدَمِ الْإِفْطَارِ فِي دُخُولِ الْمَاءِ الْأُذُنِ فَيَصْلُحُ التَّفْصِيلُ الْمَذْكُورُ فِيهِ وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَازِمٌ فِيمَا لَوْ احْتَقَنَ بِحَقْنَةِ ضَارَّةٍ لَخُصُوصِ مَرَضِ الْمُحْتَقِنِ أَوْ أَكَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَهُوَ فِي غَايَةِ الشَّبَعِ وَالْإِمْتِنَانِ قَرِيبًا مِنَ التَّحْمَةِ فَإِنَّ الْأَكْلَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَضَرَّةٌ وَمَعَ ذَلِكَ يَلْزَمُهُ فَضْلًا عَنِ الْقَضَاءِ الْكُفَّارَةِ وَإِمَّا عَلَى حَقِيقَةِ الْإِصْلَاحِ كَمَا يُفِيدُهُ كَلَامُ الْكَافِي وَالْمُصَنِّفِ وَعَلَى الْأَوَّلِ يَلْزَمُ تَعْمِيمُ الْفَسَادِ فِي الْمَاءِ الدَّاخِلِ لِلْأُذُنِ وَعَلَى الثَّانِي يَلْزَمُ تَعْمِيمُ عَدَمِهِ فِيهِ

قَوْلُهُ لَأَنَّ أَنْ تَكُونَ مَبْلُوتَةً بِمَاءٍ أَوْ دُهْنٍ

أَيُّ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ إِنْ كَانَتْ ذَاكِرَةً صَوْمَهَا قُلْتُ وَهَذَا تَنْبِيهُ حَسَنٌ يَجِبُ أَنْ يُحْفَظَ إِذْ الصَّوْمُ إِتْمَانًا يَفْسُدُ فِي جَمِيعِ الْفُضُولِ إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لِلصَّوْمِ وَإِلَّا فَلَا دِرَايَةَ

قَوْلُهُ فَدَخَلَ فِي جَوْفِهِ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ

هَكَذَا ذَكَرَهُ فِي الْغَايَةِ وَلَعَلَّ عَدَمَ الْفَسَادِ فِي مَسْأَلَةِ الْحَجَرِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا نَفَذَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ وَإِلَّا فَيُشْتَكَلُ بِقَوْلِهِ بَعْدَ وَلَوْ طُعِنَ بِرُمْحٍ إِلَى آخِرِهِ فَتَأَمَّلْ

قوله إنا أن نجققها قبله

لأن الماء اتصل بظاهر ثم زال قبل أن يصل إلى الباطن يعود المتعدة .

فتح

قال رحمه الله (وإن أقطر في إحلله لا) أي لا يفطر سواء أقطر فيه الماء أو الدهن وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يفطره وهو رواية عن أبي حنيفة ومحمد توقف فيه وقيل هو مع أبي يوسف والأظهر أنه مع أبي حنيفة وهذا الاختلاف مبني على أنه هل بين المثانة والجوف منفذ أم لا وهو ليس باختلاف على التحقيق والأظهر أنه لا منفذ له وإنما يجمع البول فيها بالترشيح كذا يقول الأطباء وهذا الاختلاف فيما إذا وصل إلى المثانة وأما إذا لم يصل بأن كان في قصبه الذكر بعد لا يفطر بالإجماع وبعضهم جعل المثانة نفسها جوفاً عند أبي يوسف وحكى بعضهم الخلاف ما دام في القصبه وليس بشيء واختلفوا في الإقطار في قبلها والصحيح الفطر

الشرح

قوله وهذا عند أبي حنيفة

أي ومالك وابن حنبل وابن صالح وأبي ثور وبعض الشافعية .

غاية

قوله وقال أبو يوسف

أي والشافعية .

غاية

قوله وهذا الاختلاف مبني على أنه هل بين المثانة والجوف منفذ

أي فيصل إلى الجوف ما يقطر فيها أو الخلاف مبني على أن هناك منفذاً مستقيماً أو شبه الحاء فيتصور الخروج ولا يتصور الدخول لعدم الدافع الموجب له بخلاف الخروج .

فتح

قوله المئانة

هِيَ بِنْفَحِ الْمِيمِ وَبِالْتَاءِ الْمُثَلَّثَةِ مَجْمَعُ الْبُولِ .

غَايَةٌ

قوله وَإِنَّمَا يَجْتَمِعُ الْبُولُ فِيهَا بِالتَّرْشِيحِ

أَيُّ وَمَا يَخْرُجُ بِسَبِيلِ التَّرْشِيحِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَوْ سُدَّ رَأْسُ الْكُوْزِ وَالْقِي فِي الْمَاءِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الْمَاءُ بِسَبِيلِ التَّرْشِيحِ وَلَوْ مُلِئَ مَاءً يَخْرُجُ تَرْشِيحًا .

كَافِي

قوله وَبَعْضُهُمْ جَعَلَ الْمِئَانَةَ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّه لَا مُنَافَاةَ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ بَيْنَ بُبُوتِ الْفِطْرِ بِاعْتِبَارِ وُصُولِهِ إِلَى الْجَوْفِ أَوْ إِلَى جَوْفِ الْمِئَانَةِ بَلْ يَصِحُّ إِنِاطَتُهُ بِالثَّانِي بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يَصِلُ إِذْ ذَاكَ إِلَى الْجَوْفِ لَا بِاعْتِبَارِ نَفْسِهِ وَمَا نُقِلَ عَنْ خِزَانَةِ الْأَكْمَلِ فِيهَا إِذَا حَشَى ذَكَرَهُ بِقُطْنَةٍ فَغَيَّبَهَا أَنَّهُ يَفْسُدُ كَاخْتِسَانِهَا مِمَّا يُقْتَضَى بِطُلَانِهِ حِكَايَةُ التَّفَاقِ عَلَى عَدَمِ الْفَسَادِ فِي الْإِفْطَارِ مَا دَامَ فِي قِصْبَةِ الذَّكَرِ وَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ أَلَّا تَرَى إِلَى التَّلْعِيلِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كَيْفَ هُوَ بِالْوُصُولِ إِلَى الْجَوْفِ وَعَدَمِهِ بِنَاءً عَلَى وُجُودِ الْمُنْفَذِ أَوْ اسْتِقَامَتِهِ وَعَدَمِهِ لَكِنَّ هَذَا يَقْتَضِي فِي حَشْوِ الدُّبْرِ وَفَرَجِهَا الدَّاخِلَ عَدَمَ الْفَسَادِ وَلَا مَخْلَصَ إِلَّا بِإِبْتَاتِ أَنْ الْمَدْخَلَ فِيهِمَا تَجْتَذِبُهُ الطَّبِيعَةُ

فَلَا يَعُودُ إِلَّا مَعَ الْخَارِجِ الْمُعْتَادِ وَهُوَ فِي الدُّبْرِ مَعْلُومٌ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِفِتْيَلَةِ دَوَاءٍ أَوْ صَابُونَةٍ غَيْرِ آتَا لَا نَعْلَمُ فِي غَيْرِهِ أَنْ شَأْنَ الطَّبِيعَةِ ذَلِكَ فِي كُلِّ مُدْخَلٍ كَالْخَشْبَةِ أَوْ فِيمَا يَتَدَاوَى بِهِ لِقَبُولِ الطَّبِيعَةِ إِنَاءً لِحَاجَتِهَا إِلَيْهِ وَفِي الْقَبْلِ ذَكَرْنَا مَنْ تَضَعُ مِثْلَ الْحِمِصَةِ تَسُدُّ بِهَا فِي الدَّاخِلِ تَحْرُزًا مِنَ الْحَبْلِ أَنَّهَا لَا تَقْدِرُ عَلَى إِخْرَاجِهَا حَتَّى تَخْرُجَ هِيَ بَعْدَ أَيَّامٍ مَعَ الْخَارِجِ

قوله واختلفوا في الإفطار في قبلها إلى آخره

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْإِفْطَارُ فِي أَقْبَالِ النَّسَاءِ قَالُوا هُوَ أَيْضًا عَلَى هَذَا الْخِلَافِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُفْسِدُ بِلَا خِلَافٍ لِأَنَّهُ شَيْءٌ بِالْحَقْنَةِ قَالَ فِي الْمُبْسُوطِ وَهُوَ الْأَصَحُّ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكَرِهَ ذَوْقُ شَيْءٍ وَمَضَعُهُ بِلَا عُدْرِ وَمَضَعُ الْعَلِكِ) أَمَّا كَرَاهِيَةُ الذَّوْقِ فَلِأَنَّهُ تَعَرَّضَ لِلْفَسَادِ صَوْمِهِ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا سَبِيَّ الْخُلُقِ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَذُوقَ الْمَرْأَةُ الْمَرَقَ بِلِسَانِهَا قَالُوا هَذَا فِي الْفَرَضِ وَأَمَّا فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ فَلَا يُكْرَهُ لِأَنَّ الْإِفْطَارَ فِيهِ مُبَاحٌ بِالْعُدْرِ بِالتَّفَاقِ وَبَعْيَرِهِ عَلَى رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَمَّا مَضَعُهُ بِلَا عُدْرِ أَيُّ مَضَعُ الصَّائِمِ فَلَمَّا بَيَّنَّا مِنَ التَّعْرِيزِ لِلْفَسَادِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَجِدِ الْمَرْأَةُ مَنْ يَمْضَعُ لَصِيْبِهَا الطَّعَامَ مِنْ حَائِضٍ أَوْ نَفْسَاءٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَا يَصُومُ وَلَمْ تَجِدْ طَبِيخًا وَلَا لَبَنًا حَلِيًّا فَلَا بَأْسَ بِهِ لِلضَّرُورَةِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ يَحُوزُ لَهَا الْإِفْطَارُ إِذَا حَافَتْ عَلَى الْوَلَدِ فَالْمَضَعُ أَوْلَى وَأَمَّا مَضَعُ الْعَلِكِ فَلَمَّا ذَكَرْنَا وَلِأَنَّهُ يُتَمُّ بِالْإِفْطَارِ لِأَنَّ مَنْ

رَأَهُ مِنْ بَعِيدٍ يَظُنُّهُ أَكَلًا وَفَسَدًا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَالِيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقِفَنَّ مَوَاقِفَ التُّهْمِ } وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِيَّاكَ وَمَا يَسْبِقُ إِلَى الْقُلُوبِ إِثْكَارُهُ وَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ اعْتِدَارُهُ وَذِكْرُ الْعَلِكِ فِي الْمُخْتَصِرِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِهِ لَا يُفْطَرُ وَمُحَمَّدٌ أَيْضًا ذَكَرَهُ كَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ وَقِيلَ هَذَا إِذَا كَانَ مَمْضُوعًا لِأَنَّهُ لَا يَنْفَصِلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَمْضُوعٍ يُفْطَرُ لِأَنَّهُ يَتَفَتَّتُ وَيَصِلُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ وَقِيلَ فِي الْأَسْوَدِ يُفْطَرُ وَإِنْ كَانَ مُلْتَمِّمًا وَفِي غَيْرِ الصَّوْمِ لَا يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ السَّوَاكِ فِي حَقِّهِنَّ لِأَنَّ بَنِيَهُنَّ ضَعِيفَةٌ فَلَا تَحْتَمِلُ السَّوَاكَ وَهُوَ يُنْقِي الْأَسْتَانَ وَيَشُدُّ اللَّئِنَةَ كَالسَّوَاكِ وَيُكْرَهُ لِلرِّجَالِ إِذَا لَمْ

يَكُنْ مِنْ عِلَّةٍ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبُهَةِ بِالنِّسَاءِ وَقِيلَ لَا يُكْرَهُ وَلَا يُسْتَحَبُّ بِخِلَافِ النِّسَاءِ وَلَوْ كَانَ الْخِيَاطُ يَخِيطُ بِخِيطٍ مَصْبُوعٍ وَهُوَ يُبَلُّ بِرِيقِهِ وَيَبْلَعُهُ فَإِنْ تَغَيَّرَ بِهِ رِيقُهُ وَصَارَ مِثْلَ صَبْغِهِ فَسَدَ صَوْمُهُ

الشرح

قوله وكرهه ذوق

وهو معرفة الشيء بقمه من غير إدخال عينه في حلقه باكير

قوله على رواية الحسن عن أبي حنيفة

وأبي يوسف أيضا فالذوق أولى بعدم الكراهة لأنه ليس بإقطار بل يحتمل أنه يصير إياه .

فتح وفي المحتبى يكره للصائم ذوق العسل والدهن عند الشراء لمعرفة جودته كما يكره للمرأة ذوق المرقق وقيل لا بأس إذا لم يجد بدا من شرائه ويخاف العبن .

كأبي قال العيني رحمه الله وقوله بلا عذر يرجع إلى الذوق والمضغ جميعا بخلاف ما جعله الشارح قيدا للمضغ فقط قوله ولأن من رآه من بعيد يظنه أكلا (ولا يضرب ووصول طعمه أو ريحه إلى باطنه .

غاية

قوله وإن كان ملتئما

أي لأنه يفتت وإن مضغ والأبيض يفتت قبل المضغ فيصل إلى الجوف وإطلاق محمد عدم الفساد محمول على ما إذا لم يكن كذلك للقطع بأنه معلل بعدم الوصول فإذا فرض في مضغ العلك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم بالفساد لأنه كالمتيقن .

فتح

قوله وقيل لا يكره ولا يستحب

أي فهو مباح فتح

قوله بخلاف النساء

أي فإنه يستحب لهن لأنه سواكهن .

فتح وقيل يستحب للرجال تركه ذكره في المحيط .

غاية

قال رحمه الله (لا كحل ودهن شارب وسواك والقبلة إن أمن) يعني لا تتركه هذه الأشياء للصائم أما الكحل فلأنه عليه الصلاة والسلام { اكتحل وهو صائم } ومراؤه إذا لم يرد به الزينة ولا فرق فيه بين أن يكون مفطراً أو صائماً وأما دهن الشارب فليس فيه شيء مما ينافي في الصوم بخلاف الإحرام حيث يحرم فيه الدهن لما فيه من إزالة الشعث ولأنه يعمل عمل الخضاب وقد جاءت السنة بمنعه عنه في الإحرام ولا يفعل ذلك لتطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهي القبضة وما زاد على ذلك يقص لما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها أو رده أبو عيسى رحمه الله وقال من سعادة الرجل خفة لحيته وكان عبد الله بن عمر يقبض على لحيته ويقطع ما زاد على القبضة وأما السواك فلقوله عليه الصلاة والسلام { خير حلال الصائم السواك } ولأنه مطهرة للفم ومرضاة للرب فيستحب كالمضمضة وإطلاق ما ذكره في الكتاب يتناول المبلول بالماء وغيره وكرهه أبو يوسف بالرطب والمبلول بالماء وكرهه الشافعي بعد الزوال لقوله عليه الصلاة والسلام { لحلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك } ولأن فيه إزالة الأثر المحمود فشابه دم الشهيد والحجة عليهما ما ذكرنا وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال { رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أعده ولا أحصيه } رواه الترمذي والنصوص الواردة فيه كلها مطلقة فلا يجوز تقييدها بزمان بالرأي وليس

فيما روي دلالة على أنه لا يستاك وإنما هو إخبار بحاله عند ربه ولأن الخلوف لا يزول بالسواك لأنه من المعدة لا من الفم إذ لو كان من الفم لوجب أن يمتنع قبله لأن تعاهده بالسواك قبله يمنع وجوده بعده ولأن الخلوف أثر العبادة والأليق به الإخفاء بخلاف دم الشهيد فإنه أثر الظلم ومن شأن حجة المظلوم أن تكون ظاهرة غير خفية ومدحه عليه الصلاة والسلام الخلوف لأنهم كانوا يتحرجون عن الكلام معه لتغير فمهم فمنعهم عن ذلك بذكر شأنه عند الله وتفخيم حاله ودعاهم إلى الكلام معه ولا معنى لما قال أبو يوسف لأنه يتممض بالماء فكيف يكره له استعمال العود الرطب وليس فيه من الماء قدر ما يبقى في فمه من البلل من أثر المضمضة ويتبعني أن يستاك عرضاً يعود في غلظ الخنصر ثم يغسل فمه بعده وذكر في السواك عشر خصال يشد اللثة وينقي الخضرة ويقطع البلغم ويذهب المرّة ويطيب الكهة وتمام للوضوء ومرضاة للرب ويريد في الحسنات ويصحح الجسم ويوافق السنة وأما القبلة فقد مر ذكرها بشعبها فلا نعيده

الشرح

قوله لا كحلّ ودهن

بِفَتْحِ الْكَافِ وَالذَّالِ مَصْدَرَانِ وَيَحُورُ ضَمُّهُمَا وَيَكُونُ الْمَعْنَى اسْتِعْمَالُهُمَا كَذَا قَالَ الشَّيْخُ بَاقِرٌ وَقَالَ الْكَمَالُ قَوْلُهُ وَدَهْنُ الشَّارِبِ بِفَتْحِ الدَّالِ عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ وَبِضَمِّهَا عَلَى إِقَامَةِ اسْمِ الْعَيْنِ مَقَامَ الْمَصْدَرِ وَفِي الْأَمْثَلَةِ عَجِبْتُ مِنْ دُهْنِكَ لِحَيْتِكَ بِضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِ التَّاءِ عَلَى هَذِهِ الْإِقَامَةِ قَالَ فِي الْهِدَايَةِ وَلَا بَأْسَ بِالْإِكْتِحَالِ لِلرِّجَالِ إِذَا قَصِدَ بِهِ دُونَ الزَّيْتِ وَيُسْتَحْسَنُ دَهْنُ الشَّارِبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَصْدِهِ الزَّيْتُ قَالَ الْكَمَالُ قَوْلُهُ دُونَ الزَّيْتِ لِأَنَّهُ تُعْرَفُ مِنْ زَيْتَةِ النِّسَاءِ ثُمَّ قِيدَ دَهْنُ الشَّارِبِ بِذَلِكَ أَيْضًا وَلَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ وَفِي الْكَافِي يُسْتَحْسَنُ دَهْنُ شَعْرِ الْوَجْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَصْدِهِ الزَّيْتُ بِهِ وَرَدَّتْ السُّنَّةُ فَقِيدَ بِإِنْتِفَاءِ هَذَا الْقَصْدِ فَكَانَتْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّهُ تَبْرُجٌ بِالزَّيْتِ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ عَشْرَ حِصَالٍ ذَكَرَ مِنْهَا التَّبْرُجُ بِالزَّيْتِ لِعَبْرٍ مَحَلِّهَا } وَسُنُورُهُ بِتَمَامِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ الْكِرَاهَةِ وَمَا فِي الْمُوْطَأِ عَنْ { أَبِي قَتَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ لِي حِمَّةٌ أَفَارِجُلُهَا قَالَ نَعَمْ وَأَكْرَمُهَا فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهْنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَأَكْرَمُهَا } فَإِنَّمَا هُوَ مَبَالِغَةٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي قَصْدِ الْأَمْثَالِ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَ لِحِظِّ النَّفْسِ الطَّالِبَةِ لِلزَّيْتِ الظَّاهِرَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِكْرَامَ وَالْحِمَالَ الْمَطْلُوبَ يَتَحَقَّقُ مَعَ دُونَ هَذَا الْمِقْدَارِ وَفِي سُنَنِ التَّسَائِي أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ عَبِيدٌ قَالَ { إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ فَسُئِلَ ابْنُ بَرِيرَةَ عَنِ الْإِرْفَاهِ قَالَ التَّرْجِيلُ } وَالْمُرَادُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ التَّرْجِيلُ الَّذِي يَخْرُجُ إِلَى حَدِّ الزَّيْتِ لَأَ مَا كَانَ لِقَصْدِ دَفْعِ أَذَى الشَّعْرِ وَالشَّعْثِ هَذَا وَلَا تَلَازُمَ بَيْنَ قَصْدِ الْحِمَالِ وَقَصْدِ الزَّيْتِ فَالْقَصْدُ الْأَوَّلُ لِدَفْعِ الشَّيْنِ وَإِقَامَةِ مَا بِهِ الْوَقَارُ وَإِظْهَارِ النِّعْمَةِ شُكْرًا لَأَ فِخْرًا وَهُوَ أَثَرُ أَدَبِ النَّفْسِ وَشَهَامَتِهَا وَالثَّانِي أَثَرُ ضَعْفِهَا وَقَالُوا بِالْخِضَابِ وَرَدَّتْ السُّنَّةُ وَلَمْ يَكُنْ لِقَصْدِ الزَّيْتِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ حَصَلَتْ زَيْتٌ فَقَدْ حَصَلَتْ فِي ضِمْنِ قَصْدِ مَطْلُوبٍ فَلَمْ يَضُرَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُلْتَفِتًا إِلَيْهِ .

قوله وهي الفبضة

بِضَمِّ الْقَافِ .

فَتْحُ

قوله وما زاد على ذلك

يَجِبُ قَطْعُهُ .

فَتْحُ نَقْلًا عَنِ النَّهَائِي

قوله رواه أبو عيسى

يَعْنِي التَّرْمِذِيَّ فِي جَامِعِهِ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَإِنْ قُلْتَ يُعَارِضُهُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى فَالْحَوَابُ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْفَاضِلَ عَنِ الْقَبْضَةِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْأَثَارِ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ ثُمَّ يَقْصُ مَا تَحْتَ الْقَبْضَةِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَلَمٍ الْمُقَفَّعِ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ { وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتْ

الْعُرُوقُ وَتَبَّتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى } وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا فَقَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبِضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَسْتَدَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَيُّوبَ مِنْ وَكْدِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَأْخُذُ مَا فَضَلَ عَنِ الْقَبْضَةِ ، فَأَقْلُ مَا فِي الْبَابِ إِنْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى التَّنْسِخِ كَمَا هُوَ أَصْلُنَا فِي عَمَلِ الرَّاوي عَلَى خِلَافِ مَرْوِيهِ مَعَ أَنَّهُ رَوَى أَيْضًا عَنْ عُمَيْرِ الرَّاوي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُحْمَلُ الْإِعْفَاءُ عَلَى إِعْفَائِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْخَذَ غَالِبِهَا أَوْ كُلِّهَا كَمَا هُوَ فِعْلٌ مَجْهُوسٌ الْأَعَاجِمِ مِنْ حَلْقِ لِحَاهُمْ كَمَا يُشَاهَدُ فِي الْهِنُودِ وَبَعْضِ أَجْناسِ الْفَرَنْجِ فَيَقَعُ بِذَلِكَ الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّاويَاتِ وَيُؤَيِّدُ إِرَادَةَ هَذَا مَا فِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُرُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى خَالَفُوا الْمَجْهُوسَ فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ وَاقِعَةٌ مَوْقِعَ التَّعْلِيلِ وَأَمَّا الْأَخْذُ مِنْهَا وَهِيَ دُونَ ذَلِكَ كَمَا يَقَعُ بَعْضُ الْمَعَارِبَةِ وَمُخْتَنَةِ الرَّجَالِ فَلَمْ يُبْحَ أَحَدٌ .

فَتَحَّ

قوله فلقوله صلى الله عليه وسلم خير خلل الصائم

الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْفَتْحِ { مِنْ خَيْرِ خَلَلِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ } أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَالدَّارِقُطَنِيَّ وَفِيهِ مُجَالِدٌ ضَعَفَهُ كَثِيرٌ وَلَيْتَهُ بَعْضُهُمْ وَالْخِلَالُ جَمْعُ خَلَّةٍ وَهِيَ الْخِصْلَةُ .

أَتَقَانِي

قوله لخلوف فم الصائم

الْخُلُوفُ بِضَمِّ الْخَاءِ وَيُرْوَى بِفَتْحِهَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَهُوَ خَطَأٌ وَحَكَى الْقَابِسِيُّ الْوَجْهَيْنِ فِيهِ قَالَ صَاحِبُ الْأَفْعَالِ خَلَفَ فَمُهُ وَأَخْلَفَ إِذَا تَغَيَّرَ بِخُلُوفِ الْمَعِدَةِ لِأَجْلِ تَرْكِ الْأَكْلِ قِيلَ

مَعْنَاهُ أَنَّ صَاحِبَهُ يَجِدُهُ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِكَثْرَةِ مَنَافِعِ ثَوَابِهِ وَأَجْرِهِ وَقِيلَ يَعْبِقُ فِي الْآخِرَةِ أَطْيَبَ مِنْ عَبْقِ الْمِسْكِ وَقَالَ الدَّوْدِيُّ فَضْلٌ تَغْيِيرٌ رَائِحَةٌ فِيهِ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعَمَلِ كَفَضْلِ الْمِسْكِ عِنْدَ الْعِبَادِ عَلَى الرَّوَاتِحِ الْمُتَغَيِّرَةِ وَلَيْسَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُوصَفُ بِالشَّمِّ وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ طِيبُهُ عِنْدَ اللَّهِ رِضَاهُ بِهِ وَتَنَاوُهُ الْجَمِيلُ وَنَوَابُهُ لَهُ .

قوله وعن عبد الله بن عامر إلى آخره

رواه الترمذي وقال حسن ورواه البخاري تعليقا .

غاية

قوله ولأن الخلوف لا يزول بالسواك

بل إنما يزول أثره الظاهر على السن من الاصفرار وهذا لأن سببه خلو المعدة من الطعام ، والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب .

فتح

(فروع) صوم ست من شوال عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهته وعمامة المشايخ لم يروا به بأسا واحتلّفوا فقيل الأفضل وصلها بيوم الفطر وقيل بل يفرفرها في الشهر وجه الجواز أنه وقع الفصل بيوم الفطر فلم يلزم التشبه بأهل الكتاب وجه الكراهة أنه قد يفضي إلى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة ولذا سمعنا من يقول يوم الفطر نحن إلى الآن لم يأت عيدنا أو نحوها فأما عند الأئمة من ذلك فلا بأس لورود الحديث به ويكره صوم يوم التبروز والمهرجان لأن فيه تعظيم أيام نهيها عن تعظيمها فإن وافق يوما كان يصومه فلا بأس ومن صام شعبان ووصله برمضان فحسن ويستحب صوم أيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ما لم يظن إلحاقه بالواجب وكذا صوم عاشوراء ويستحب أن يصوم قبله يوما وبعده يوما فإن أفرده فهو مكروه للتشبه باليهود وصوم يوم عرفة لغير الحاج مستحب وللحاج إن كان يضعفه عن الوُوف والدعوات والمستحب تركه وقيل يكره وهو كراهة تنزيه لأنه لإخلاله بالآهم في ذلك الوقت اللهم إلا أن يسيء خلقه فيوقعه في محذور وكذا صوم يوم التروية لأنه يعجزه عن أداء أفعال الحج وسيأتي صوم يوم المسافر ويكره صوم الصمت وهو أن يصوم ولا يتكلم يعني يلتزم عدم الكلام بل يتكلم بخير ويحاجته إن عنت ويكره صوم الوصال ولو يومين ويكره صوم الدهر لأنه يضعفه أو يصير طبعاً له ومعنى العبادة على مخالفة العادة ولا يحل صوم يوم العيد وأيام التشريق وأفضل

الصيام صيام داود صم يوماً وأفطر يوماً ولا بأس بصوم الجمعة مفرداً عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا تصوم المرأة التطوع إلا بإذن زوجها وله أن يفطرها وكذا المملوك بالنسبة إلى السيد إلا إذا كان غائباً ولا ضرر في ذلك عليه فإن ضرره ضرر بالسيد في ماله وكل صوم وجب على المملوك بسبب بشارته كالتذور وصيامات الكفارات كالتفيل إلا كفارة الظهار لما يتعلق به من حق الزوجة كما ستعلمه في الظهار إن شاء الله تعالى .

فتح قوله فلا بأس إلى آخره فلا جرم إن قال في المحيط والأصح أنه لا بأس به لأن الكراهة إنما كانت خوفاً من أن يعد ذلك من رمضان فيكون تشبهها بالنصارى واليوم زال ذلك المعنى قوله ويستحب صوم أيام البيض الثالث (الخ) وقيل الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والمراد بأيام البيض أيام الليالي البيض لأن القمر يبقى في هذه الليالي من أولها إلى آخرها وإلا فالأيام كلها بيض .

دِرَايَةٌ فِي آخِرِ بَابِ الْإِعْتِكَافِ وَلَا يُكْرَهُ صَوْمُ التَّطَوُّعِ لِمَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ إِلَّا رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مِمَّنْ عَلَيْهِ فَرَضٌ .

دِرَايَةٌ فِي الْإِعْتِكَافِ

(فَصَلُّ فِي الْعَوَارِضِ) .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (لِمَنْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ الْفِطْرِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُفْطِرُ إِلَّا إِذَا خَافَ الْهَلَاكَ مَرَّ عَلَى أَصْلِهِ فِي التَّيْمِمْ وَتَحَنُّنُ نَقُولُ إِنَّ زِيَادَةَ الْمَرَضِ وَامْتِنَادَهُ قَدْ يُفْضِي إِلَى الْهَلَاكِ فَيَجِبُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ وَطَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ الْإِحْتِهَادُ فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَفْطَرَ وَكَذَا إِذَا أَخْبَرَهُ طَبِيبٌ مُسْلِمٌ حَادِقٌ عَدْلٌ وَالصَّحِيحُ الَّذِي يَخْشَى أَنْ يَمْرُضَ بِالصَّوْمِ فَهُوَ كَالْمَرِيضِ وَكَذَا الْأَمَةُ الَّتِي تَخْذُمُ إِذَا خَافَتْ الضَّعْفَ حَازَ أَنْ تُفْطَرَ ثُمَّ تَقْضَى

الشرح

(فَصَلُّ فِي الْعَوَارِضِ) .

وَهِيَ حَرِيَّةٌ بِالتَّأَخِيرِ الْأَعْدَارُ الْمُبِيحَةُ لِلْفِطْرِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ وَالْحَبْلِ وَالرِّضَاعِ إِذَا أَضْرَبَ بِهَا أَوْ بَوْلَدَهَا وَالْكِبَرُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ وَالْعَطَشُ الشَّدِيدُ وَالْجُوعُ كَذَلِكَ إِذَا حَيفَ مِنْهُمَا الْهَلَاكَ أَوْ نُقْصَانَ الْعَقْلِ كَالْأَمَةِ إِذَا ضَعُفَتْ عَنِ الْعَمَلِ وَخَشِيَتْ الْهَلَاكَ بِالصَّوْمِ وَكَذَا الَّذِي ذَهَبَ بِهِ مُتَوَكِّلُ السُّلْطَانِ إِلَى الْعِمَارَةِ فِي الْأَيَّامِ الْحَارَّةِ وَالْعَمَلُ حَيْثُ إِذَا خَشِيَ الْهَلَاكَ أَوْ نُقْصَانَ الْعَقْلِ وَقَالُوا الْغَارِي إِذَا كَانَ يَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّهُ يُقَاتِلُ الْعَدُوَّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَيَخَافُ الضَّعْفَ إِنْ لَمْ يُفْطَرَ قَبْلَ الْحَرْبِ مُسَافِرًا كَانَ أَوْ مُقِيمًا انْتَهَى فَتَحَ

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ لِمَنْ خَافَ زِيَادَةَ

أَيُّ أَوْ تَأَخَّرَ بَرُؤُهُ انْتَهَى ع

قَوْلُهُ الْمَرَضُ

الْمَرَضُ مَعْنَى يَزُولُ بِحُلُولِهِ فِي بَدَنِ الْحَيِّ اعْتِدَالِ الطَّبَائِعِ الْأَرْبَعِ انْتَهَى غَايَةً

قَوْلُهُ الْفِطْرُ

وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ الْفِطْرُ انْتَهَى ع

قَوْلُهُ وَالصَّحِيحُ الَّذِي يَخْشَى أَنْ يَمْرُضَ الْخ

وَفِي الْمَرْعَيْنَانِيَّ لَا يُعْتَبَرُ خَوْفُ الْمَرَضِ ع

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلِلْمُسَافِرِ وَصَوْمُهُ أَحَبُّ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ) أَيُّ لِلْمُسَافِرِ الْفِطْرُ وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ لِمَنْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ وَإِنَّمَا حَازَ الْفِطْرَ لِأَنَّ السَّفَرَ لَا يَحُلُو عَنْ الْمَشَقَّةِ وَلِهَذَا قِيلَ الْمَسَافَةُ مَسُّ أَفَةٍ وَأَقِيمَ نَفْسُ السَّفَرِ مَقَامَهَا وَأَدِيرَ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْمَرَضِ لِأَنَّهُ يَزِيدُ

بِالْأَكْلِ وَيَحِفُّ بِتَرْكِهِ فَلَمْ يَتَّعِنِ الْمَسِيحُ بِمُحَرِّدِهِ وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ وَعَنْ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْفِطْرُ أَفْضَلُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ { لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ } وَعَلَى قَوْلِ أَهْلِ الظَّاهِرِ لَا يَجُوزُ لِمَا رَوَيْنَا وَقَوْلُهُ تَعَالَى { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى
سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } فِقِيلُ إِدْرَاكِ الْعِدَّةِ يَكُونُ قَبْلَ وَجُودِ السَّبَبِ فَصَارَ رَمَضَانُ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ كَشَعْبَانَ فِي حَقِّ الْمُقِيمِ وَلَنَا قَوْلُهُ
تَعَالَى { وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ } وَقَوْلُهُ تَعَالَى { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } عَامٌّ فِي حَقِّ الْكُلِّ وَإِنَّمَا أُجِيزَ لَهُ التَّأْخِيرُ رُخْصَةً فَإِذَا
أَخَذَ بِالْعَزِيمَةِ كَانَ أَفْضَلَ وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا
الْمُفْطِرُ فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ الْوَقْعُ الْإِنْكَارُ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ } خَرَجَ فِي مُسَافِرِهِ ضَرَّةَ الصَّوْمِ عَلَى مَا رُوِيَ فِي الْقِصَّةِ أَنَّهُ غَشِيَ عَلَيْهِ وَلَأَنَّ رَمَضَانَ
أَفْضَلُ الْوَقْتَيْنِ فَكَانَ الْأَدَاءُ فِيهِ أَفْضَلَ وَلِهَذَا كَانُوا يَجْتَهِدُونَ عَلَى تَحْصِيلِهِ فِي رَمَضَانَ حَتَّى رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ { خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ مَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ { سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ }
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } أَيُّ يُشْرَعُ الْإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ وَالْقَضَاءُ بَعْدَهُ فِي حَقِّ
الْمُسَافِرِ فَلَمْ يُرِدْ الْعُسْرَ بِنَا وَإِنَّمَا أَرَادَ الْيُسْرَ وَلَا يَتَّعِنُ الْيُسْرَ بِالتَّأْخِيرِ لِاحْتِمَالِ أَنْ مُوَافَقَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّوْمِ أَيَسَّرَ عِنْدَهُ مِنْ أَنْ يَصُومَ بَعْدَ
رَمَضَانَ وَحَدُّهُ فَيَتَّخِرُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا قَضَاءَ إِنْ مَاتَا عَلَيْهِمَا) أَيُّ لَا قَضَاءَ عَلَى الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ إِنْ مَاتَا عَلَى حَالِهِمَا لِأَنَّهُمَا لَمْ
يُدْرِكَا عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَلِأَنَّهُمَا عُذْرًا فِي الْأَدَاءِ فَلَأَنَّ يُعْذَرَا فِي الْقَضَاءِ أَوْلَى وَهَذَا لِأَنَّ وَجُوبَ الْقَضَاءِ فَرَعٌ وَجُوبَ الْأَدَاءِ فَمَا يَمْتَنِعُ
وَجُوبَ الْأَصْلِ يَمْتَنِعُ وَجُوبَ الْفَرَعِ وَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ أَوْ أَقَامَ الْمُسَافِرُ وَلَمْ يَقْضِ حَتَّى مَاتَ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ بِقَدْرِ الصَّحَّةِ وَالْإِقَامَةِ أَيُّ لَزِمَهُ
الْإِيصَاءُ بِهِ إِعْمَالًا لِلْعَلَّةِ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ وَذَكَرَ الطَّحْطَاوِيُّ أَنَّ هَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَعِنْدَهُمَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الْكُلِّ وَذَكَرَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْفُقَهِيُّ فِي
التَّقْرِيبِ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الطَّحْطَاوِيُّ غَلَطَ وَالصَّحِيحُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا صَحَّ وَأَدْرَكَ مِنَ الْعِدَّةِ وَمَا ذَكَرَ مِنْ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ
إِنَّمَا هُوَ فِي التَّنْذِرِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الْمَرِيضُ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ فَصَحَّ يَوْمًا ثُمَّ مَاتَ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ جَمِيعِ الشَّهْرِ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَهُ قَضَاءُ
مَا

صَحَّ فِيهِ وَذَكَرَ فِي الْمُحِيطِ أَيْضًا أَنَّ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا الْاِخْتِلَافُ فِي الْمَرِيضِ إِذَا نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا إِذَا بَرِيَ مِنْ مَرَضِهِ ثُمَّ
بَرِيَ يَوْمًا يَلْزَمُهُ الْإِيصَاءُ بِالْإِطْعَامِ لِجَمِيعِ الشَّهْرِ عِنْدَهُمَا كَالصَّحِيحِ إِذَا نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا فَمَاتَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَلْزَمُهُ أَنْ يُوصِيَ بِقَدْرِ مَا
صَحَّ كَرَمَضَانَ إِذْ يُجَابُ الْعَبْدُ مُعْتَبَرٌ بِإِجَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَوْ لَمْ يَصِحَّ فِي التَّنْذِرِ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَالْفَرْقُ لَهُمَا أَنَّ الْمَسْئُورَ سَبَبُهُ التَّنْذِرُ وَقَدْ وَجِدَ
وَسَبَبُ الْقَضَاءِ إِدْرَاكِ الْعِدَّةِ فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيُطْعَمُ وَلِيَهُمَا لِكُلِّ يَوْمٍ كَالْفِطْرَةِ بِوَصِيَّةٍ) أَيُّ يُطْعَمُ وَلِيُّ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ
عَنْهُمَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ كَمَا يُطْعَمُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَهُوَ نَصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٌ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ أُوصِيَ بِالْإِطْعَامِ لِأَنَّهُمَا لَمَّا عَجَزَا عَنْ الصَّوْمِ
الَّذِي هُوَ فِي ذِمَّتِهِمَا التَّحَقُّقًا بِالشَّيْخِ فَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْإِيصَاءُ بِذَلِكَ فَإِنْ قِيلَ شَرَطُ الْقِيَاسِ أَنْ لَا يَكُونَ الْأَصْلُ مُخَالَفًا لِلْقِيَاسِ وَهَذَا مُخَالَفٌ لَهُ
لَأَنَّ الَّذِي وَرَدَ فِي الشَّيْخِ الْفَنَائِي مِنَ الْفِدْيَةِ لَيْسَ بِمِثْلِ الصَّوْمِ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَتَّعَدَى قُلْنَا الْمُخَالَفُ لِلْقِيَاسِ يَلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ دَلَالَةٌ لَا قِيَاسًا إِذَا
كَانَ مِثْلُهُ فِي مَنَاطِ الْحُكْمِ وَلَمْ يُخَالَفْهُ إِلَّا فِي الْأَسْمِ وَفِيمَا لَا يَكُونُ مَنَاطًا وَهَذَا عَاجِزَانِ عَنِ الصَّوْمِ كَالشَّيْخِ الْفَنَائِي فَيَكُونُ النَّصُّ الْوَارِدُ فِي
أَحَدِهِمَا وَارِدًا فِي الْآخَرِ فَيَتَنَاوَلُهُ النَّصُّ دَلَالَةً وَقَالَ مَالِكٌ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمَا لِأَنَّ الصَّوْمَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمَا لِعَجْزِهِمَا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا بَدَلُهُ لِأَنَّهُ
فَرَعٌ وَجُوبُ الْأَصْلِ فَصَارَ كَصَوْمِ الْمُتَعَةِ كَمَا إِذَا مَاتَا وَهُمَا عَلَى حَالِهِمَا قُلْنَا وَجَبَ عَلَيْهِمَا بِإِدْرَاكِ عِدَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فَلَا يَسْقُطُ ذَلِكَ

بِالتَّفْرِيطِ مِنْهُمَا بِخِلَافِ مَا إِذَا مَا تَا عَلَى حَالِهِمَا لِعَدَمِ الْجُوبِ وَبِخِلَافِ صِيَامِ الْمُتَعَةِ لِأَنَّهُ بَدَلَ عَنِ الدَّمِ فَلَوْ جَاَزَ عَنْهُ الْفِدْيَةُ لَكَانَ بَدَلَ الْبَدَلِ وَهُوَ لَا يَجُوزُ بِالرَّأْيِ وَإِنْ لَمْ يُوَصِّ لَمْ يَلْزَمْ الْوَلِيُّ أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَلْزَمُهُ اعْتِبَارًا بِدِيُونِ الْعِبَادِ وَلِهَذَا يُعْتَبَرُ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَتَحْنُ نَقُولُ إِنَّهَا عِبَادَةٌ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْاِخْتِيَارِ وَذَلِكَ بِالْإِصْيَاءِ دُونَ الْوَرَاثَةِ وَهَذَا لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْعِبَادَةِ النَّيَّةَ وَأَدَاءَهُ بِنَفْسِهِ فَإِذَا مَاتَ عَنْ غَيْرِ إِصْيَاءٍ فَاتَ الشَّرْطُ فَيَسْقُطُ لِلتَّعَذُّرِ بِخِلَافِ حَقِّ الْعَبْدِ فَإِنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ وَصُؤْلُهُ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ لَا غَيْرَ وَلِهَذَا لَوْ ظَفَرَ بِهِ الْعَرِيمُ يَأْخُذُهُ وَيَبْرَأُ مِنْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَلَوْ تَبَرَّعَ بِهِ أَحَبِّي فِي حَيَاتِهِ صَحَّ وَبَرَّتْ ذِمَّتُهُ بِخِلَافِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَوْ لَمْ يُوَصِّ فِتَبَّرَعَ بِهِ الْوَلِيُّ يُجْزِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَكَذَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَالْقَتْلِ إِذَا تَبَرَّعَ بِالْإِطْعَامِ وَالْكَسْوَةِ يَجُوزُ وَلَا يَجُوزُ التَّبَرُّعُ بِالْإِعْتِقِاقِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِزَامِ الْوَلَاءِ لِلْمَيِّتِ بِغَيْرِ رِضَاهُ وَالصَّلَاةِ كَالصَّوْمِ اسْتِحْسَانًا لِكَوْنِهَا أَهَمَّ وَتُعْتَبَرُ كُلُّ صَلَاةٍ بِصَوْمِ يَوْمِ هُوَ الصَّحِيحُ وَلَا يَصُومُ عَنْهُ الْوَلِيُّ وَلَا يُصَلِّيُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصُومُ عَنْهُ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ { أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذِرُ أَفَأَصُومُ عَنْهَا فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَنِي أَكَانَ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهَا فَقَالَتْ نَعَمْ قَالَ صَوْمِي عَنْ أُمَّكَ { أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَلَمْ تَذْكَرِ الْوَصِيَّةَ وَلَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا أَوْصَتْ أَمْ لَا وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ

أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ { رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ شَهْرٌ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا { قَالَ الْقُرْطُبِيُّ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاحَةَ أَيْضًا وَلِأَنَّهُ لَا يَصُومُ عَنْهُ فِي حَالَةِ الْحَيَاةِ فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ كَالصَّلَاةِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَقَضِيَا مَا قَدَّرَا بِلَا شَرْطٍ وَلَاءٍ) أَيِ قَضَى الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ بِقَدْرِ مَا أَدْرَكَ مِنَ الْعِدَّةِ مِنْ غَيْرِ وَجُوبِ التَّرْتِيبِ أَمَّا الْقَضَاءُ فَقَدْ قَدَّمَ اللَّهُ وَأَمَّا عَدَمُ وَجُوبِ التَّرْتِيبِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ { مِنْ غَيْرِ شَرْطِ التَّرْتِيبِ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ يَجِبُ التَّرْتِيبُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ وَلَا يَقْطَعْهُ { وَلَنَا مَا تَلَوْنَا وَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { قَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ { رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَرُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { سُئِلَ عَنْ تَقْطِيعِ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَاهُ دِرْهَمًا وَدِرْهَمَيْنِ حَتَّى قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَهَلْ كَانَ قَاضِيًا دَيْنَهُ فَقَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْعَفْوِ وَالتَّجَاوُزِ { قَالَ أَبُو عُمَرَ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَلِأَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ وَلَا يَجِبُ فِيهِ التَّرْتِيبُ حَتَّى لَوْ أَفْطَرَ يَوْمًا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا مَضَى فَكَذَا الْقَضَاءُ وَمَا رَوَاهُ غَيْرُ تَابِتٍ فَإِنْ قِيلَ قِرَاءَةُ أَبِي فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَّبَاعَةٌ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا كَمَا قُلْتُمْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَّبَاعَاتٍ قُلْنَا قِرَاءَةُ أَبِي لَيْسَتْ بِمَشْهُورَةٍ فَلَا يَجُوزُ التَّخْصِيسُ بِهَا لِأَنَّهُ

نُسِخَ بِخِلَافِ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ لِأَنَّهُ مَشْهُورٌ لَكِنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ مُرْتَبًا مُتَّبَاعًا مُسَارِعَةً إِلَى إِسْقَاطِ الْوَاجِبِ وَلِهَذَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ لَا يُؤَخَّرَهُ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ

الشرح

قَوْلُهُ وَأَقِيمَ نَفْسُ السَّفَرِ مَقَامَهَا

لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ أَمْرٌ بَاطِنٌ فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ جَاَزَ لَهُ الْإِفْطَارُ وَبِمَجْرَدِ السَّفَرِ لِحَقِيقَةِ الْمَشَقَّةِ أَوَّلًا أَنْتَهَى أَثْقَانِي

قوله بخلاف المرض الخ

قَالَ الْأَثْنَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِخِلَافِ الْمَرَضِ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ تَمَّةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِحَقِيقَةِ الْعَجْزِ لِأَنَّ الْمَرَضَ الَّذِي يَنْفَعُهُ الْإِحْتِمَاءُ لَا يُبِيحُ الْإِفْطَارَ فَلِهَذَا لَمْ يَجْزِ الْإِفْطَارَ بِمُحَرَّدِ الْمَرَضِ مَا لَمْ يَكُنْ صَوْمُهُ مُفْضِيًّا إِلَى الْحَرَجِ أَنْتَهَى

قوله والصوم أفضل الخ

اعْلَمْ أَنَّ الْمُسَافِرَ يَجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ كَيْفَمَا كَانَ يُمَكِّنُ وَإِذَا لَحِقَتْهُ الْمَشَقَّةُ مِنَ الصَّوْمِ فَالْإِفْطَارُ أَفْضَلُ بِالتَّفَاقُقِ وَإِذَا لَمْ تَلْحَقْهُ الْمَشَقَّةُ فَعِنْدَنَا الصَّوْمُ أَفْضَلُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ الْإِفْطَارُ أَفْضَلُ أَنْتَهَى وَلَا يَرِدُ عَلَيْنَا الْقَصْرُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِكْمَالِ لِأَنَّ ذَاكَ رُخْصَةٌ إِسْقَاطٌ وَهَذَا رُخْصَةٌ تَرْفِيهِ أَنْتَهَى الْأَثْنَانِيُّ

قوله وعن الشافعي الفطر أفضل الخ

الْمَذَهَبُ عِنْدَهُمْ أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ كَمَا مَذَهَبَنَا قَالَهُ التَّوَوِيُّ وَقَالَ ذَكَرَ الْخُرَّاسَانِيُّونَ قَوْلًا شَادًّا ضَعِيفًا مُخَرِّجًا مِنَ الْقَصْرِ أَنَّ الْفِطْرَ أَفْضَلُ أَنْتَهَى غَايَةً وَفِي الْحَلِيَّةِ قَالَ أَحْمَدُ وَالْأَوْزَاعِيُّ الْفِطْرُ أَفْضَلُ وَفِي الْمُعْنَى عِنْدَ ابْنِ حَنْبَلٍ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ مَكْرُوهٌ أَنْتَهَى كَاكِيٌّ

قوله وقوله عليه الصلاة والسلام { ليس من البر الصيام في السفر } الخ

مَخْصُوصٌ بِسَبَبِهِ أَنْتَهَى فَتَحٌ

قوله على ما روي في القصة

هُوَ مَا رُوِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا صَائِمٌ فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ } أَنْتَهَى فَتَحُ الْقَدِيرِ قَوْلُهُ فِي السَّفَرِ أَي لِمَنْ هَذَا حَالُهُ أَنْتَهَى كَافِيٌّ

قوله حتى روي عن أبي الدرداء

وَأَسْمُهُ عُوَيْمِرُ بْنُ عَامِرٍ عَلَى الْمَشْهُورِ أَنْصَارِيٌّ حَارِثِيٌّ مَدَنِيٌّ نَزَلَ الشَّامَ أَنْتَهَى غَايَةً

قوله ما فينا صائم إننا رسول الله الخ

فَعَلِمَ أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ اخْتِيَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَنَّ الصَّوْمَ عَمَلٌ بِالْعَزِيمَةِ وَالْإِفْطَارُ رُخْصَةٌ وَالْعَمَلُ بِالْعَزِيمَةِ أَوْلَى مَعَ اعْتِقَادِ الرُّخْصَةِ كَمَا فِي غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ الْمَسْحِ أَنْتَهَى غَايَةً الْبَيَانُ

قوله رواه البخاري ومسلم

أَيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ أَنْتَهَى غَايَةً

قوله رواه مسلم

وأبو داود وفي لفظ وفي رمضان عام الفتح انتهى غايته

قوله لاحتمال أن موافقة المسلمين الخ

فإن اللبس تخفيف ولأن النفس توطنت على هذا الزمان ما لم تتوطن على غيره فالصوم فيه أيسر عليها وبهذا التعليل علم أن المراد بقوله { فعدة من أيام أخر } ليس معناه يتعين ذلك بل المعنى فأفطر فعليه عدة أو المعنى فعدة من أيام أخر يحل له التأخير إليها لا كما ظنه أهل الظواهر انتهى فتح

قوله وعندهما يلزمه قضاء الكل

فيلزمه الإيصاء بالجميع انتهى فتح

قوله كالصحيح إذا نذر أن يصوم شهراً فمات الخ

يلزمه أن يوصي به لأن الكل وجب في ذمته فوجب عليه تفرغ ذمته بالخلف وهو الفدية إذا عجز عن التفرغ بالأصل انتهى أئقاني

قوله ولو لم يصح في النذر لا يلزمه شيء

أي وفيه إشكال وهو أنهم يقولون النذر هو السبب دون الوقت فكان ينبغي أن يلزمه الإيصاء انتهى غايته

قوله والفرق لهما الخ

قال الكمال وجه الفرق لهما أن النذر

هو السبب في وجوب الكل فإذا وجد منه في المرض ومات من ذلك المرض فلا شيء عليه فإن صح صار كأنه قال ذلك في الصحة والصحيح لو قاله ومات قبل إدراك عدة المنذور لزمه الكل فكذلك هذا بخلاف القضاء لأن السبب هو إدراك العدة وحقيقة هذا الكلام المذكور في النذر إنما يصح على تقدير كون النذر بذلك غير موجب شيئاً في حالة المرض وإلا لزم الكل وإن لم يصح لتظهر فائدته في الإيصاء بل هو معلق بالصحة وإن لم يذكر أدوات التعليق تصحيحاً لتصرف المكلف ما أمكن والنذر مما يتعلق بالشرط كقوله إن شفى الله مريضى فله علي كذا فينزل عند الصحة فيجب الكل ثم يعجز عنه لعدم إدراك العدة فيجب الإيصاء كما لو لم يجعل معلقاً في المعنى على ما قلنا وأما قولهم السبب إدراك العدة فهل المراد أن إدراك العدة سبب لوجوب القضاء على المريض أو الأداء فصريح في شرح الكنز فقال في الفرق المذكور وسبب القضاء إدراك العدة فيقدر بقدره وفي المبسوط جعله سبب وجوب الأداء وعلى ظاهر الأول أن سبب القضاء على ما اعترفوا بصحته هو سبب وجوب الأداء كما ذكره في المبسوط ويلزمه عدم حل التأخير عن أول عدة يدر كها فإن قال سبب الأداء لا يستلزم حرمة التأخير عنه قلنا فليكن نفس رمضان سبب وجوب الأداء على المريض إذ لا مانع من هذا الاعتبار سوى ذلك اللزوم فإذا كان متنعياً لزم إذ هو الأصل ويلزمه الإيصاء بالكل إذا لم يدر ك العدة كما هو قول محمد على رواية الطحاوي انتهى (قوله)

فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهِ) فَأَمَّا الصَّحِيحُ إِذَا نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ تَمَامِ الشَّهْرِ يَلْزِمُهُ أَنْ يُوصِيَ بِجَمِيعِ الشَّهْرِ بِالِاجْتِمَاعِ وَالْفَرَقُ لِمُحَمَّدٍ أَنْ الْكُلَّ وَجِبَ فِي ذِمَّتِهِ فَوَجِبَ عَلَيْهِ تَفْرِيعُ ذِمَّتِهِ بِالْخُلْفِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْأَصْلِ بِخِلَافِ الْمَرِيضِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذِمَّةٌ صَحِيحَةٌ فِي التَّرَامِ إِذَا أَدَاءَ الصَّوْمِ حَتَّى يَبْرَأَ وَلِهَذَا لَوْ لَمْ يَبْرَأْ حَتَّى مَاتَ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ مِنَ الْمُنْدُورِ فَصَارَ نَظِيرَ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَإِجَابُ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ يُخَالِفُ إِجَابَ الْعَبْدِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى عَبْدِهِ حُجَّةً وَاحِدَةً وَلَوْ نَذَرَ بِالْأَلْفِ حُجَّةً تَلْزِمُهُ الشَّيْخُ بَأَكْبَرَ قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يُوصِ لَمْ يَلْزَمْ الْوَلِيُّ الْإِخ (ثُمَّ إِذَا أَوْصَى لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا بِقَدْرِ الثُّلُثِ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ وَعَلَى هَذَا دَيْنُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالتَّفَقُّهُ الْوَاجِبَةُ وَالْكَفَّارَاتُ الْمَالِيَّةُ وَالْحَجُّ وَفِدْيَةُ الصِّيَامَاتِ الَّتِي عَلَيْهِ وَالصَّدَقَةُ الْمُنْدُورَةُ وَالْخَرَاجُ وَالْجَزِيَّةُ انْتَهَى فَتَحُّ

قَوْلُهُ وَلِهَذَا يُعْتَبَرُ الْإِخ

أَيُّ وَلِأَجْلِ أَنَّهَا دَيْنٌ انْتَهَى وَعَلَى هَذَا الزَّكَاةُ إِذَا مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنُ الزَّكَاةِ بِأَنْ اسْتَهْلَكَ مَالَ الزَّكَاةِ بَعْدَ الْحَوْلِ وَالْعَشْرَ بَعْدَ وَقْتِ وُجُوبِهِ لَا يَجِبُ عَلَى وَارثِهِ أَنْ يُخْرِجَ عَنْهُ الزَّكَاةَ وَالْعَشْرَ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِذَلِكَ ثُمَّ إِذَا أَوْصَى فَإِنَّمَا يَلْزِمُ الْوَارِثَ إِخْرَاجَهُمَا إِذَا كَانَا يُخْرِجَانِ مِنْ الثُّلُثِ فَإِنْ زَادَ دَيْنُهُمَا عَلَى الثُّلُثِ لَا يَجِبُ عَلَى الْوَارِثِ فَإِنْ أَخْرَجَ كَانَ مُتَطَوِّعًا عَنِ السُّمِّيَّةِ وَيُحَكِّمُ بِجَوَازِ إِجْرَائِهِ وَلِذَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّبَرُّعِ الْوَارِثُ يُجْزئُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا إِذَا أَوْصَى بِإِطْعَامٍ عَنِ الصَّلَوَاتِ انْتَهَى فَتَحُّ

قَوْلُهُ وَالصَّلَاةُ كَالصَّوْمِ اسْتِحْسَانًا

وَوَجْهُهُ أَنَّ الْمُمَاتِلَةَ قَدْ تَبَيَّنَتْ شَرْعًا بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْإِطْعَامِ

وَالْمُمَاتِلَةُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ثَابِتَةٌ وَمِثْلُ الشَّيْءِ حَازَ أَنْ يَكُونَ مِثْلًا لِذَلِكَ الشَّيْءِ وَعَلَى تَقْدِيرِ ذَلِكَ يَجِبُ الْإِطْعَامُ وَعَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِهَا لَا يَجِبُ فَالْإِجَابُ فِي الْإِجَابِ فَإِنْ كَانَ الْوَاقِعُ ثُبُوتَ الْمُمَاتِلَةِ حَصَلَ الْمَقْصُودُ الَّذِي هُوَ السَّقُوطُ وَإِلَّا كَانَ بَرًّا مُبْتَدَأً يَصْلُحُ مَاحِيًا لِلْسِّيَّئَاتِ وَلِذَا قَالَ مُحَمَّدٌ فِيهِ يُجْزئُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ حَزْمٍ كَمَا قَالَ فِي تَبَرُّعِ الْوَارِثِ بِالْإِطْعَامِ بِخِلَافِ إِيْصَانِهِ عَنِ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ حَزَمَ بِالْإِجْرَاءِ انْتَهَى فَتَحُّ فَرَعَ رَجُلٌ مَاتَ وَقَدْ فَاتَهُ صَلَاةُ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا اسْتَقْرَضَ وَارِثُهُ نَصَفَ صَاعَ بُرٍّ وَدَفَعَهُ إِلَى مَسْكِينٍ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ الْمَسْكِينُ عَلَى الْوَارِثِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَفْعَلَ حَتَّى يُنَمَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ نَصَفَ صَاعَ بُرٍّ انْتَهَى بَأَكْبَرَ

قَوْلُهُ وَتُعْتَبَرُ كُلُّ صَلَاةٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ

هُوَ الصَّحِيحُ احْتِرَازًا عَنْ قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ أَنَّهُ يُطْعَمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ يَوْمٍ مَسْكِينًا لِأَنَّهَا كَصِيَامِ يَوْمٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَا فِي الْكِتَابِ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ فَرَضَ عَلَى حِدَةٍ فَكَانَ كَصَوْمِ يَوْمٍ انْتَهَى فَتَحُّ وَفِي الْحَاوِي قَالَ عَصَامٌ كُلُّ يَوْمٍ نَصَفَ صَاعَ مِنْ بُرٍّ كَالصَّوْمِ فَإِنَّهُ وَظِيْفَةُ الْيَوْمِ مِثْلُ صَلَاةِ الْيَوْمِ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ لَمَّا رَجَعْتُ مِنَ الْعِرَاقِ لَقِيتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُقَاتِلٍ بِالرِّيِّ فَعَرَضَ عَلَيَّ أَجْوِبَةَ مَسَائِلَ كَتَبَ إِلَيْهِ بِهَا أَهْلُ بَلْخٍ وَفِيهَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَقَدْ أَجَابَ بَأَنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ نَصَفَ صَاعَ مِنْ بُرٍّ فَنَظَرْتُهُ وَقُلْتُ هَذَا خِلَافُ الصَّوْمِ لِأَنَّ الصَّوْمَ يَتَعَلَّقُ أَوَّلُهُ بِآخِرِهِ وَلَا كَذَلِكَ صَلَاةُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَمَحَا جَوَابَهُ وَكَتَبَ عَلَيَّ الْحَاشِيَةَ لِكُلِّ صَلَاةٍ نَصَفَ صَاعَ فَلَمَّا قَدِمْتُ بَلْخًا قُلْتُ لَهُمْ لِي عَلَيْكُمْ مَنَّةٌ رَدَدْتُ ابْنَ مُقَاتِلٍ إِلَى قَوْلِي

وَعَلَامَةٌ ذَلِكَ مَحْوُ الْجَوَابِ الْأَوَّلِ وَكَتَبَ جَوَابِي عَلَى الْحَاشِيَةِ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ بِقَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ وَبِاحْتِجَاجِهِ أَقُولُ انْتَهَى غَايَةً

قوله وقال الشافعيُ يصومُ عنه

هذا في القديم وليس القول القديم مذهبا فإنه غسل كتبه القديمة وأشهد على نفسه بالرجوع عنها هكذا نقل ذلك عن أصحابه انتهى غاية
وقال الشافعي في الجديد مثل قولنا انتهى دراية

قوله وعليها صوم نذر الخ

ويروى صوم شهر ويروى صوم شهرين يرويهما بريدة وهما في مسلم وفي بعضها إن أختي ماتت ويروى { جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها صوم شهر } ويروى عليها خمسة عشر يوما ويروى أنها قالت إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين ذكر هذه الروايات ابن بطال في شرح البخاري وكذا السفاقي في قال ابن عبد الملك هذا فيه اضطراب عظيم يدل على وهم الرواة وبدون هذا يعقل الحديث وقال الحسن بن بطال وابن عباس رواية وقد خالفه بفتواه فدل على نسخ ما رواه انتهى غاية

قوله ولم تذكر الوصية الخ

فدل على أنه لا يحتاج إلى الإيصاء انتهى قوله أنها أوصت أم لا وفي بعض الطرق إن دين الله أحق انتهى أحق انتهى غاية

قوله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام { لا يصوم أحد عن أحد } الخ

قال ابن عبد البر أمّا الصلاة فبالإجماع من العلماء أنه لا يصلي أحد عن أحد حال حياته ولا بعد موته هذا لا خلاف فيه قلت اتفقوا على أن من حج عن غيره يصلي ركعتي الطواف عنه هكذا حكاه ابن حزم في المحلى انتهى غاية

قوله قال الفرطبي

أي في شرح الموطأ انتهى غاية

قوله في المنن وقضيا ما قدرنا بنا شرط ولنا

أي متابعه وهو الترتيب انتهى ع قال في العاية وحكي وجوب التابع فيه عن علي وابن عمر والنخعي والشعبي وعروة انتهى قوله وقال بعض الناس (يعني داود وأهل الظاهر انتهى كماي

قوله من كان عليه قضاء رمضان الخ

رواه ابن المنذر بإسناده عن أبي هريرة انتهى غاية

قوله وما رواه غير ثابت

أَيُّ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ السُّنَنِ وَالِدَوَّابِينَ وَلَوْ ثَبَتَ حِمْلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ انْتَهَى غَايَةً

قوله بخلاف قراءة ابن مسعود

قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ بِخِلَافِ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَإِنَّهَا مَشْهُورَةٌ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَجَمِيعِ أَهْلِ السُّنَّةِ خِلَافًا لِلْمَعْتَرَلَةِ فَإِنَّهَا مِنَ الْأَحَادِ عِنْدَهُمْ كَذَا فِي الْغَايَةِ انْتَهَى

قوله مسارعة إلى إسقاط الواجب

أَيُّ وَخُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ انْتَهَى غَايَةً

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَإِنْ جَاءَ رَمَضَانُ قَدَّمَ الْأَدَاءَ عَلَى الْقَضَاءِ) أَيُّ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ وَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ الثَّانِي صَامَ رَمَضَانَ الثَّانِي لِأَنَّهُ فِي وَقْتِهِ وَهُوَ لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُ ثُمَّ صَامَ الْقَضَاءَ بَعْدَهُ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْقَضَاءِ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ إِنْ أَخَّرَهُ بِغَيْرِ عُدْرٍ لِمَا رُوِيَ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ فِي رَجُلٍ مَرَضَ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ يَوْمٍ الَّذِي أَدْرَكَهُ ثُمَّ يَصُومُ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا } وَلَنَا إِطْلَاقُ مَا تَلَوْنَا مِنْ غَيْرِ فَيَدُ بَرَمَانَ وَلِأَنَّ تَأْخِيرَ الْأَدَاءِ عَنْ وَقْتِهِ لَا يُوجِبُ الْفِدْيَةَ فَتَأْخِيرُ الْقَضَاءِ وَهُوَ مُطْلَقٌ عَنِ الْوَقْتِ أَوْلَى أَنْ لَا يُوجِبَهَا وَمَا رَوَاهُ غَيْرُ ثَابِتٍ لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ نَافِعٍ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ كَانَ يَكْذِبُ وَفِيهِ عُمَرُ أَيْضًا قَالَ فِيهِ كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ

الشرح

قوله ولم يصم حتى أدركه رمضان

بِالْتَّوْبِينَ لِأَنَّ الْأَلْفَ وَالْثَوْنَ الْمَزِيدَيْنِ فِي غَيْرِ الصِّفَاتِ ، شَرُطُ عَدَمِ انْصِرَافِهِ الْعِلْمِيَّةِ وَهُنَا وَصَفَهُ بِآخِرِ نَكْرَةٍ دَلِيلُ نَكَارَتِهِ انْتَهَى دَرَايَةً

(وَلِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِنْ خَافَتَا عَلَى الْوَلَدِ أَوْ النَّفْسِ) أَيُّ لَهُمَا الْفِطْرُ وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ لِمَنْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ الْفِطْرُ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْحَبْلَى وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ } وَلِأَنَّهُمَا يَلْحَقُهُمَا الْحَرَجُ بِالصَّوْمِ فَيُشْرَعُ الْإِطْفَارُ فِي حَقِّهِمَا كَالْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ وَقَالَ فِي الْحَوَاشِي الْمُرَادُ بِالْمُرْضِعِ الظَّرْفُ لِوُجُوبِ الْإِرْضَاعِ عَلَيْهَا بِالْعَقْدِ بِخِلَافِ الْأُمِّ فَإِنَّ الْأَبَّ يَسْتَأْجِرُ غَيْرَهَا وَعَزَاهَا إِلَى الذَّخِيرَةِ وَيُرَدُّهُ قَوْلُ الْقُدُورِيِّ وَغَيْرِهِ إِذَا خَافَتَا عَلَى نَفْسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِمَا إِذْ لَا وَلَدَ لِلْمُسْتَأْجِرَةِ وَكَذَا إِطْلَاقُ الْحَدِيثِ وَلِأَنَّ الْإِرْضَاعَ وَاجِبٌ عَلَى الْأُمِّ دِيَانَةً لَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ قُدْرَةٌ عَلَى اسْتِجَارِ الظَّرْفِ فَصَارَتْ كَالظَّرْفِ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِمَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا خَافَتِ الْمُرْضِعُ عَلَى الْوَلَدِ فَأَفْطَرَتْ فَعَلَيْهَا الْفِدْيَةُ لِأَنَّهُ إِفْطَارٌ انْتَفَعَ بِهِ مَنْ لَمْ يَلْزَمَهُ الصَّوْمُ وَهُوَ الْوَلَدُ فَتَجِبُ الْفِدْيَةُ كِإِطْفَارِ الشَّيْخِ الْفَانِي وَلَنَا أَنَّ الْفِدْيَةَ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ فِي الشَّيْخِ فَلَا يَلْحَقُ بِهِ خِلَافُهُ وَهَذَا لِأَنَّ الشَّيْخَ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْفِدْيَةِ لِعَجْزِهِ عَنْهُ وَالطِّفْلُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى أُمِّهِ وَهِيَ قَدْ أَتَتْ بِبَدَلِهِ وَهُوَ الْقَضَاءُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ وَلِأَنَّ الْفِدْيَةَ كَفَّارَةٌ وَهِيَ لَا تَجِبُ عِنْدَهُ بِالْأَكْلِ بِغَيْرِ عُدْرٍ بَلْ لَا تَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَهُ الْبَتَّةَ

وَلَوْ بِالْجَمَاعِ فَكَيْفَ تَجِبُ عَلَيْهَا هُنَا بِأَكْلِ بَعْدِ وَهَذَا خُلْفٌ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ وَلِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِخ

أَيُّ وَلِلْحَامِلِ الْفِطْرُ أَيْضًا

قَوْلُهُ عَلَى الْوَالِدِ

رَاجِعٌ إِلَى الْمُرْضِعِ وَقَوْلُهُ أَوْ النَّفْسُ رَاجِعٌ إِلَى الْحَامِلِ انْتَهَى عَيْنِي قَالَ الْقَوْمُ الْأَنْعَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ الْحَامِلُ هِيَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَكَذَلِكَ وَالْمُرْضِعُ هِيَ الَّتِي لَهَا لَبَنٌ وَلَا يَجُوزُ إِدْخَالُ النَّأْيِ فِي آخِرِهِمَا كَمَا فِي حَائِضٍ وَطَالِقٍ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَةِ الثَّابِتَةِ لَا الْحَادِثَةِ وَالْبَصْرِيُّ فِي نَحْوِ ذَلِكَ مَذْهَبَانِ مَذْهَبُ الْخَلِيلِ بِمَعْنَى النَّسَبِ كِلَابِنِ وَتَأْمُرُ بِمَعْنَى ذَاتِ حَمَلٍ وَذَاتِ إِرْضَاعٍ وَذَاتِ حَيْضٍ وَذَاتِ طَلَاقٍ وَمَذْهَبُ سَبِيوَيْهِ يُؤَوَّلُ بِإِنْسَانٍ أَوْ شَيْءٍ حَامِلٍ أَوْ حَائِضٍ وَكَذَا فِي الْبَاقِي فَإِذَا أُرِيدَ الْحُدُوثُ يَجُوزُ إِدْخَالُ النَّأْيِ بِأَنَّ يُقَالُ حَائِضَةٌ الْآنَ أَوْ غَدًا فَافْتِهِمْ وَفِي كِتَابِ الْإِصْلَاحِ عَنِ الْفَرَّاءِ يُقَالُ هَذِهِ امْرَأَةٌ حَامِلٌ وَحَامِلَةٌ إِذَا كَانَ فِي بَطْنِهَا وَكَذَلِكَ فَمَنْ قَالَ حَامِلٌ قَالَ هَذَا نَعْتُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْمُؤَنَّثِ وَمَنْ قَالَ حَامِلَةٌ بَنَاهُ عَلَى حَمَلَتْ انْتَهَى وَقَالَ الرَّمَخَشَرِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى { يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تُذْهِلُ كُلَّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ } فَإِنْ قُلْتَ لِمَ قَالَ مُرْضِعَةٌ دُونَ مُرْضِعٍ قُلْتَ الْمُرْضِعَةُ هِيَ الَّتِي فِي حَالِ الْإِرْضَاعِ مُلْقَمَةٌ تَدِيهَا الصَّبِيُّ وَالْمُرْضِعُ هِيَ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُرْضِعَ وَلَمْ تُبَاشِرْ الْإِرْضَاعَ فِي حَالِ وَضْعِهَا فَقِيلَ مُرْضِعَةٌ لِيُذَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْهَوْلَ إِذَا فُوجِئَتْ بِهِ هَذِهِ وَقَدْ أَلْقَمَتِ الرِّضِيعَ تَدِيهَا نَزَعَتْهُ عَنْ فِيهِ لِمَا لَحِقَهَا مِنَ الدَّهْشَةِ

قَوْلُهُ وَقَالَ فِي الْحَوَاشِي الْمُرَادُ بِالْمُرْضِعِ الظَّنُّ

قَالَ فِي الدَّرَايَةِ وَفِي الذَّخِيرَةِ وَالْمُرَادُ مِنَ الْمُرْضِعِ الظَّنُّ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ أُمُّ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ أَبٌ لَا تُفْطِرُ الْأُمَّ لِأَنَّ الصَّوْمَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا وَالْإِرْضَاعُ غَيْرُ وَاجِبٍ قَالَ شَيْخِي الْعَلَّامَةُ رَحِمَهُ

اللَّهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ الْأَبُ مُوسِرًا أَوْ يَأْخُذَ الْوَالِدَ ضَرْعَ غَيْرِهَا أَمَا لَوْ كَانَ الْأَبُ مُعْسِرًا أَوْ الْوَالِدُ لَا يَأْخُذُ ضَرْعَ غَيْرِ أُمِّهِ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَى أُمِّهِ الْإِرْضَاعُ انْتَهَى

قَوْلُهُ وَيَرُدُّهُ قَوْلُ الْقُدُورِيِّ إِخ

وَكَذَا عِبَارَةٌ غَيْرُ الْقُدُورِيِّ يُفِيدُ أَنَّ ذَلِكَ لِلْأُمَّ انْتَهَى فَتَحُ

قوله ولأن البرضاع واجب إلخ

قُلْتُ الْمُرْضِعُ بِإِطْلَاقِهِ يَتَنَاوَلُ الظَّرْفَ وَالْأَمَّ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَ الشَّيْخِ هَذَا لِيُثَبِّتَ الْحُكْمَ فِيهِمَا جَمِيعًا وَلِهَذَا أَطْلَقَ بِذِكْرِ الْوَلَدِ وَلَمْ يَذْكُرْ مِثْلَ الْقُدُورِيِّ وَغَيْرِهِ أَنْتَهَى ع

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلِلشَّيْخِ الْفَانِي وَهُوَ يَفْدِي فَقَطْ) أَيِّ لِلشَّيْخِ الْفَانِي الْفِطْرُ عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ مِنَ الْعَطْفِ وَهُوَ وَحْدَهُ يَفْدِي دُونَ غَيْرِهِ مِمَّنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ } أَيِّ لَا يُطِيقُونَهُ وَالْعَرَبُ تَحْدَفُ لَا إِذَا كَانَ مَوْضِعُهَا ظَاهِرًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى { تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوْسُفَ } أَيِّ لَا تَفْتَأُ وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ } قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ هِيَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ فَلَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَلَمْ يَرَوْا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلَافَ ذَلِكَ فَكَانَ إِجْمَاعًا وَقَالَ مَالِكٌ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ وَهُوَ الْقَوْلُ الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ وَاخْتَارَهُ الطَّحْطَاوِيُّ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الصَّوْمِ فَأَشْبَهَ الْمَرِيضَ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْبُرْءِ وَالْمُسَافِرَ إِذَا مَاتَ فِي حَالِ السَّفَرِ فَصَارَ كَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ { لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ } كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفِطَرَ وَيَفْدِيَ فَعَلَّ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ النَّبِيِّ بَعْدَهَا نَسَخَتْهَا } وَلَمَّا مَا ذَكَرْنَا مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ، وَرَوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ تُقَدَّمُ عَلَى رَوَايَةِ سَلَمَةَ لِأَنَّهُ أَفْقَهُ وَلَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَى الْقِيَاسِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ وَالنَّذْرِ الْمُعَيَّنِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَعْدَارِ مِثْلَ رَمْضَانَ وَلَوْ كَانَ الشَّيْخُ الْفَانِي مُسَافِرًا وَمَاتَ فِي السَّفَرِ يَتَّبِعِي أَنْ لَا تَجِبَ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَصْحَاءِ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ

غَيْرُهُ فِي التَّخْفِيفِ لَا فِي التَّغْلِيبِ

الشرح

قوله وللشيخ الفاني

وَفِي الْمَنَافِعِ الْفَانِي الَّذِي قَارَبَ الْفَنَاءَ أَوْ الَّذِي فَنِيَتْ قُوَّتُهُ أَنْتَهَى غَايَةً وَفِي جَامِعِ الْبُرْهَانِي فِي تَفْسِيرِهِ أَنْ يَعْجِزَ عَنِ الْأَدَاءِ وَلَا يُرْجَى لَهُ الْأَدَاءُ وَلَا يُرْجَى لَهُ عَوْدُ الْقُوَّةِ وَيَكُونُ مَالَهُ الْمَوْتُ بِسَبَبِ الْهَرَمِ أَنْتَهَى كَأَكْبَرِ

قوله فكان إجماعاً

وَأَيْضًا لَوْ كَانَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ مُقَدَّمًا لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ بَلْ عَنْ سَمَاعٍ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ مُثَبَّتٌ فِي نَظْمِ كِتَابِ اللَّهِ فَجَعَلَهُ مَنْفِيًّا بِتَقْدِيرِ حَرْفِ النَّفْيِ لَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ إِلَّا بِسَمَاعِ الْبَتَّةِ وَكَثِيرًا مَا يُضْمَرُ حَرْفٌ لَا فِي اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي التَّنْزِيلِ الْكَرِيمِ { تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوْسُفَ } أَيِّ لَا تَفْتَأُ وَفِيهِ { يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا } { رَوَّاسِي أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ } وَقَالَ الشَّاعِرُ فَقُلْتُ يَمِينُ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا وَلَوْ قَطَعُوا رَأْسِي لِدَيْكَ وَأَوْصَالِي أَيِّ لَا أَبْرَحُ وَقَالَ تَنَفَّكَ تُسْمَعُ مَا حَيَّيْتَ بِهِالِكَ حَتَّى تَكُونَهُ أَيِّ لَا تَنَفَّكَ وَرَوَايَةُ الْأَفْقِهِ أَوْلَى وَلِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ } لَيْسَ نَصًّا فِي نَسْخِ إِجَارَةِ الْاِقْتِدَاءِ الَّذِي هُوَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ .

فَتَحُّ الْقَدِيرِ قَوْلُهُ قَوْلُهُ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الصَّوْمِ أَيَّ عَجْزًا مُسْتَمِرًّا إِلَى الْمَوْتِ هـ فَتَحُّ

قَوْلُهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا تَجِبَ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ

أَيَّ الْإِبْصَاءِ بِالْفِدْيَةِ .

فَتَحُّ قَالَ فِي الْعَايَةِ وَلَوْ كَانَ الشَّيْخُ الْهَرْمُ وَالْهَرْمَةُ مُسَافِرَيْنِ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ .

قَوْلُهُ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ غَيْرُهُ فِي التَّخْفِيفِ الْخ

يَعْنِي إِنَّمَا يَنْتَقِلُ وَجُوبُ الصَّوْمِ عَلَيْهِ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِ التَّعْيِينِ وَلَا تَعْيِينَ إِلَى الْمُسَافِرِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِنْتِقَالِ وَلَا تَجُوزُ الْفِدْيَةُ عَنِ صَوْمٍ هُوَ أَصْلٌ

بِنَفْسِهِ لَا بَدَلَ عَنْ غَيْرِهِ فَلَوْ وَجِبَ عَلَيْهِ قِضَاءُ شَيْءٍ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى صَارَ شَيْخًا فَإِنَّمَا لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ جَازَتْ لَهُ الْفِدْيَةُ وَكَذَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ الْأَبَدِ فَضَعَفَ عَنِ الصَّوْمِ لِاشْتِعَالِهِ بِالْمَعِيشَةِ لَهُ أَنْ يُفْطَرَ وَيُطْعَمَ لِأَنَّهُ اسْتَيْقَنَ أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى قِضَائِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِطْعَامِ لِفَقْرِهِ يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَسْتَعِيلُهُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ لِشِدَّةِ الْحَرِّ كَانَ لَهُ أَنْ يُفْطَرَ وَيَقْضِيهِ فِي الشِّتَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَذَرَ الْأَبَدِ وَلَوْ نَذَرَ يَوْمًا مُعَيَّنًا فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى صَارَ فَائِئًا جَازَتْ الْفِدْيَةُ عَنْهُ وَلَوْ وَجِبَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ أَوْ قَتْلٍ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُكْفِّرُ بِهِ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ عَاجِزٌ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ لَمْ يَصُمْ حَتَّى صَارَ شَيْخًا كَبِيرًا لَا تَجُوزُ لَهُ الْفِدْيَةُ لِأَنَّ الصَّوْمَ هُنَا بَدَلَ عَنْ غَيْرِهِ وَلِذَا لَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَى الصَّوْمِ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَمَّا يُكْفِّرُ بِهِ مِنْ الْمَالِ فَإِنْ مَاتَ فَأَوْصَى بِالتَّكْفِيرِ جَازَ مِنْ ثَلَاثِهِ وَهَذَا يَجُوزُ فِي الْفِدْيَةِ طَعَامَ الْإِبَاحَةِ أَكْلَتَانِ مُشْبَعَتَانِ بِخِلَافِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ لِالتَّنْصِيفِ عَلَى الصَّدَقَةِ فِيهَا وَالْإِطْعَامِ فِي الْفِدْيَةِ .

فَتَحُّ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلِلْمُتَطَوِّعِ بَعِيرٍ عُذْرٌ فِي رِوَايَةِ وَيَقْضِي) أَيَّ لِمَنْ يَصُومُ النَّفْلَ أَنْ يُفْطَرَ فِي رِوَايَةِ بَعِيرٍ عُذْرٌ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ لَمَّا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ { دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْنَا لَا قَالَ إِنِّي إِذَا صَائِمٌ ثُمَّ أَتَى يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي إِلَيْنَا حَيْسٌ فَقَالَ أَرِنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحَتْ صَائِمًا فَأَكَلَ { وَزَادَ النَّسَائِيُّ وَلَكِنْ أَصَوْمٌ يَوْمًا مَكَانَهُ وَصَحَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْحَقِّ وَذَكَرَ الْكَرْحِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْطَرَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ لَمَّا رَوَى { أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيَأْكُلْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ { أَيَّ فَلْيَدْعُ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ ثَبَتَ هَذَا عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَوْ كَانَ الْفِطْرُ جَائِزًا لَكَانَ الْأَفْضَلُ الْفِطْرُ لِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ الَّتِي هِيَ السُّنَّةُ وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْعُذْرِ وَاسْتَعْلَفُوا فِي الضِّيَافَةِ هَلْ تَكُونُ عُذْرًا قَبْلَ لَا تَكُونُ عُذْرًا لَمَّا رَوَيْنَا وَقِيلَ تَكُونُ عُذْرًا قَبْلَ الزَّوَالِ لَمَّا رَوَى جَابِرٌ { أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ طَعَامًا فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابًا لَهُ فَلَمَّا جَاءَ بِالطَّعَامِ تَنَحَّى أَحَدُهُمْ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا لَكَ فَقَالَ

إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَكَلَّفَ لَكَ أَحْوَكٌ وَصَنَعَ ثُمَّ تَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ كُلُّ وَصْمٍ يَوْمًا مَكَانَهُ { وَعَيْنُهُ الدَّارِقُطْنِي وَقَالَ إِنَّهُ أَبُو سَعِيدِ الخُدْرِيِّ وَبَعْدَ الزَّوَالِ لَا يَكُونُ عُدْرًا إِلَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْأَبْوِينِ وَكَذَا إِذَا حَلَفَ عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ يُفْطِرُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَا يُفْطِرُ بَعْدَهُ

وَقَوْلُهُ يَفْضِي مَذْهَبُنَا وَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَجِبُ صِيَامُهُ وَلَا فَضَاؤُهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ أَوْ أَمِينٌ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ { وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ صَامَ تَطَوُّعًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ { وَلِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ بِالْأَدَاءِ وَقَدْ مَضَى مَا تَبَرَّعَ بِهِ فَلَا يَلْزُمُهُ مَا لَمْ يَتَبَرَّعْ بِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ { وَكُنَّا مَا رَوَيْنَا وَمَا رَوَى عَنْ { عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِي إِلَيْنَا طَعَامًا فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَرْتَنِي حَفْصَةُ وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَفْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ { ذَكَرَهُ فِي الْمُوطَأِ وَالتِّرْمِذِيِّ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمْ وَرَوَى أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ يَوْمًا عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَمَرَّتْ بِي جَارِيَةٌ لِي فَوَفَعْتُ عَلَيْهَا فَمَا تَرَوْنَ فَقَالَ عَلِيٌّ أَصْبَتْ حَلَالًا وَتَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنْتَ أَحْسَنَهُمْ فُتْيَا وَلَنْ مَا آتَى بِهِ قُرْبَةً فَيَجِبُ صِيَامُهُ وَحِفْظُهُ عَنِ الْبُطْلَانِ وَقَضَاؤُهُ عِنْدَ الْإِسَادِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ { وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِثْنَانِ الْبَاقِي فَيَجِبُ إِثْمَانُهُ وَقَضَاؤُهُ عِنْدَ الْإِسَادِ ضَرُورَةٌ فَصَارَ كَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ التَّطَوُّعَيْنِ فَإِنْ قِيلَ وَجُوبُ إِثْمَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِالْأَمْرِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ { فَلْنَا قَدْ أَمَرْنَا اللَّهُ تَعَالَى بِإِثْمَانِ الصَّوْمِ

أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى { ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ { مِنْ غَيْرِ فَصَلِّ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالتَّغْلِ وَكَذَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتِمُ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ { مِنْ غَيْرِ فَصَلِّ ذَكَرَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنْ تَطَوَّعَ عَقِيبَ قَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِسْتِنَاءِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا وَمَا رَوَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِيهِ لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَكَذَا الْحَدِيثُ الثَّانِي لَا يَصِحُّ لِأَنَّ فِي طَرِيقِهِ جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَهُوَ مَتْرُوكٌ وَلَنْ صَحًّا فَالْمُرَادُ بِالْخِيَارِ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ نَفْيُ الْإِجْبَارِ عَلَيْهِ لِأَنَّ الشَّرَعَ وَإِنْ أَمَرَهُ بِالتَّغْلِ لَمْ يُجْبِرْهُ عَلَيْهِ بَلْ اخْتِيَارُهُ بَاقٍ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَفَعَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمَرْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفَرْ { وَالْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ الثَّانِي بَيَانُ وَقْتِ الشَّرَعِ فِيهِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ تَطَوُّعًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ إِنْ شَاءَ شَرَعَ فِيهِ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَشْرَعْ كَمَا يَقَالُ مَنْ دَخَلَ عَلَى السُّلْطَانِ فَلْيَتَأَهَّبْ أَيُّ مَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ عَلَيْهِ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ وَلِلْمُتَطَوِّعِ بَغِيرِ عُدْرٍ فِي رِوَايَةٍ

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي وَجُوبِ الْقَضَاءِ إِذَا أَفْسَدَ عَنْ قَصْدٍ أَوْ غَيْرِ قَصْدٍ بِأَنْ عَرَضَ الْحَيْضُ لِلصَّائِمَةِ الْمُتَطَوِّعَةِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَإِنَّمَا اخْتِلَافُ الرِّوَايَةِ فِي نَفْسِ الْإِفْطَارِ هَلْ يُبَاحُ أَوْ لَا ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ لَا إِلَّا بِعُدْرٍ وَرِوَايَةُ الْمُتَّقِي يُبَاحُ بِغَيْرِ عُدْرٍ ثُمَّ اخْتَلَفَ الْمُشَايِخُ عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ هَلْ لِلصَّائِمَةِ عُدْرٌ أَوْ لَا قِيلَ نَعَمْ وَقِيلَ لَا وَقِيلَ عُدْرٌ قَبْلَ الزَّوَالِ لَا بَعْدَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي عَدَمِ الْفِطْرِ بَعْدَهُ عُقُوقُ أَحَدِ الْوَالِدَيْنِ حَتَّى لَوْ حَلَفَ عَلَى رَجُلٍ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثَ لَيُفْطِرَنَّ لَا يُفْطِرُ وَقِيلَ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الطَّعَامِ يَرْضَى بِمَجَرَّدِ حُضُورِهِ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ لَا يُبَاحُ الْفِطْرُ وَإِنْ كَانَ يَتَأَذَى بِذَلِكَ يُفْطِرُ وَاعْتِقَادِي أَنَّ رِوَايَةَ الْمُتَّقِي أَوْجُهُ قَوْلُهُ وَقِيلَ تَكُونُ عُدْرًا (أَيُّ فِي التَّطَوُّعِ فِي الصَّحِيحِ دُونَ

صَوْمِ الْقَضَاءِ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ كُلُّ وَصْمٍ يَوْمًا

ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي شَرْحِ الْمُوَطِّئِ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ وَعَيْنُهُ

أَيَّ عَيْنِ الَّذِي صَنَعَ الطَّعَامَ أَفَادَهُ شَيْخُنَا

قَوْلُهُ إِنَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْأَبْوِينَ

أَيَّ إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ وَكَذَا إِذَا حَلَفَ عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ يُفْطِرُ

أَيَّ فِي التَّطَوُّعِ دُونَ قَضَاءِ رَمَضَانَ .

غَايَةٌ نَقْلًا عَنِ الْوَلَوَالِجِيِّ

قَوْلُهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ

قَالَ الْكَمَالُ وَأَحْسَنُ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ الشَّافِعِيُّ مَا فِي مُسْلِمٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّارِحُ عَلَى إِبَاحَةِ الْإِفْطَارِ بِغَيْرِ عُدْرِ .

قَوْلُهُ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اقْضِيَا يَوْمًا الْخ

وَحَمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ نَدَبٌ خُرُوجٌ عَنِ مُقْتَضَاهُ بِغَيْرِ مُوجِبٍ بَلْ هُوَ مُحْفُوفٌ بِمَا

يُوجِبُ مُقْتَضَاهُ وَيُؤَكِّدُهُ وَهُوَ مَا قَدَّمَاهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } كَلَامَ الْمُفَسِّرِينَ فِيهَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ لَا تُحْبِطُوا الطَّاعَاتِ بِالْكَبَائِرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ } إِلَى أَنْ قَالَ { أَنْ تَحْبِطَ أَعْمَالَكُمْ } وَكَلَامِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

ظَاهِرٌ فِي أَنَّ هَذَا قَوْلُ الصَّحَابَةِ أَوْ لَا تُبْطِلُوهَا بِمَعْصِيَتِهِمَا أَوْ الْإِبْطَالِ بِالرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْهُ بِالشُّكِّ وَالنَّفَاقِ أَوْ بِالْعُجْبِ وَالْكُلِّ يُفِيدُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِبْطَالِ إِخْرَاجُهَا عَنْ أَنْ يَتَرْتَّبَ عَلَيْهَا فَائِدَةٌ أَصْلًا كَأَنَّهَا لَمْ تُوجَدْ وَهَذَا غَيْرُ الْإِبْطَالِ الْمَوْجِبِ لِلْقَضَاءِ فَلَا تَكُونُ الْآيَةُ بِاعْتِبَارِ الْمُرَادِ دَلِيلًا عَلَى مَنَعِ هَذَا الْإِبْطَالِ بَلْ دَلِيلًا عَلَى مَنَعِهِ بِدُونِ قَضَاءِ فِيكَونُ دَلِيلٌ رَوَايَةُ الْمُتَّقَى عَلَى مَا قَدَّمَنا مِنْ أَنَّهَا إِباحَةُ الْفِطْرِ مَعَ إِيجَابِ الْقَضَاءِ وَلِهَذَا اخْتَرْنَاها لَأَنَّ الْآيَةَ لَا تُدَلُّ بِاعْتِبَارِ الْمُرَادِ مِنْهَا عَلَى سِوَى ذَلِكَ وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ لَا تُفِيدُ سِوَى إِيجَابِ الْقَضَاءِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ وَهِيَ قَوْلُهُ وَلَا تُعُودَا وَهِيَ مَعَ كَوْنِهَا مُنْفَرِدًا بِهَا لَا تَقْوَى قُوَّةَ حَدِيثِ مُسْلِمٍ الْمُتَقَدِّمِ لِاسْتِدْلَالِ بِهِ لِلشَّافِعِيِّ فَبَعْدَ تَسْلِيمِ ثُبُوتِ الْحُجِّيَّةِ يُحْمَلُ عَلَى التَّدْبِ وَكَذَا حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ { أَخَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَرَارَ سَلْمَانَ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُبْتَدَلَةً فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكَ قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ مَا أَكَلْتُ حَتَّى تَأْكُلَ فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ نَمَ

فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ نَمَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ لَهُ سَلْمَانُ قُمْ الْآنَ قَالَ فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ صَدَقَ سَلْمَانُ { وَهَذَا مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الضِّيَافَةَ عُذْرٌ وَكَذَا مَا أَسْنَدَهُ الدَّارِقُطِيُّ إِلَى جَابِرٍ قَالَ { صَنَعَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ فَلَمَّا أَتَى بِالطَّعَامِ تَنَحَّى رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكَ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّفَ أَخُوكَ وَصَنَعَ طَعَامًا ثُمَّ تَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ كُلِّ وَصِمٌ يَوْمًا مَكَانَهُ { فَإِنَّ كَلِمَةَ مِنْهُمَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ كَوْنِ الْفِطْرِ مَمْنُوعًا إِذْ لَا يُعْهَدُ لِلضِّيَافَةِ أَنْ تُرْفَى فِي إِسْقَاطِ الْوَأَجِبَاتِ وَلِذَا مَنَعَ الْمُحَقِّقُونَ كَوْنَهَا عُذْرًا كَالْكَرْحِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ وَاسْتَدَلَّ بِمَا رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ { أَيِ فَلْيَدْعُ لَهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَالِ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ نَبَتْ مَوْفُوفًا عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَبَتْ لَا يَقْوَى قُوَّةَ حَدِيثِ سَلْمَانَ وَالْحَاصِلُ أَنَّ عَلَى رِوَايَةِ الْمُتَّقَى تَنْظَافِرُ الْأَدَلَّةُ وَلَا يُعَارِضُ مَا اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ مَا يُبْتَنَى عَلَى مَا لَا يَخْفَى .

فَتَحُّ الْقَدِيرِ قَوْلُهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ قَوْلُ الْفُرْطِيِّ ذَكَرَهُ الشَّارِحُ

قَوْلُهُ مَكَاتُهُ

زَادَ الطَّبْرَانِيُّ وَلَا تُعُودَا .

فَتَحُّ

قَوْلُهُ أَنْتَ أَحْسَنُهُمْ

رَوَاهُ فِي الْمُحَلَّى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ .

غَايَةُ (قَوْلُهُ)

لَأَنَّ فِي طَرِيقِهِ جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَهُوَ مَتْرُوكٌ (ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي شَرْحِ الْمُوطَا .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ وَتَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ }

لَيْسَ مَا فِي الْآيَةِ تَظِيرٌ مَّا فِي الْحَدِيثِ إِذِ الْأَمْرُ فِي الْآيَةِ لِلتَّهْدِيدِ وَفِي الْحَدِيثِ لِلتَّخْيِيرِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ بَلَغَ صَبِيٌّ أَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ أَمْسَكَ) يَوْمَهُ قَضَاءٌ لِحَقِّ الْوَقْتِ بِالتَّشْبِيهِ (وَلَمْ يَفْضُ شَيْئًا) لِأَنَّ الصَّوْمَ غَيْرٌ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فِيهِ وَقَالَ زُفَرٌ إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ لِأَنَّ إِدْرَاكَ جُزْءٍ مِنَ الْوَقْتِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ كِإِدْرَاكَ كُلِّهِ كَمَا فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ جَوَابُهُ كَذَلِكَ فِي الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ وَنَحْنُ نَقُولُ لَا يَتِمَّ كُنُّنٌ مِنْ أَدَاءِ الصَّوْمِ بِإِدْرَاكَ جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ وَلِأَنَّ السَّبَبَ فِي الصَّلَاةِ الْجُزْءُ الْمُتَّصِلُ بِالْأَذَاءِ فَوُجِدَتْ الْأَهْلِيَّةُ عِنْدَهُ وَفِي الصَّوْمِ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ هُوَ السَّبَبُ وَالْأَهْلِيَّةُ مَعْدُومَةٌ عِنْدَهُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ إِذَا أَدْرَكَ وَقَتَ النَّيَّةِ وَجَبَ عَلَيْهِمَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ لِإِمْكَانِ تَحْصِيلِهِ وَإِنْ لَمْ يَصُومَا وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ لِمَا قُلْنَا وَنَحْنُ نَقُولُ إِنَّ الصَّوْمَ لَا يَتَجَزَّأُ وَجُوبًا كَمَا لَا يَتَجَزَّأُ أَدَاءُ وَأَهْلِيَّةُ الْوُجُوبِ مُنْعَدِمَةٌ فِي أَوَّلِهِ فَلَا يَجِبُ بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ إِذَا أَفَاقَ فِي بَعْضِ النَّهَارِ حَيْثُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ إِنْ لَمْ يَصُمْ وَيُجْزِيهِ عَنِ الْوَاجِبِ إِنْ نَوَاهُ فِي وَقْتِهِ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُسْتَوْعَبِ مِنْهُ كَالْمَرِيضِ وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى وَلَوْ نَوَى الْكَافِرُ الَّذِي أَسْلَمَ تَطَوُّعًا لَا يُجْزِيهِ عَنِ التَّطَوُّعِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّطَوُّعِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ بِخِلَافِ الصَّبِيِّ الَّذِي بَلَغَ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ وَقِيلَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ يَلْزَمُهُمَا بِالشَّرْوعِ فِيهِ نَهَارًا حَتَّى لَوْ أَفْسَدَاهُ وَجَبَ عَلَيْهِمَا قَضَاؤُهُ وَاخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْإِمْسَاكِ قِيلَ إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لِأَنَّهُ مُفْطَرٌ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ وَقِيلَ وَاجِبٌ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْرٌ بِذَلِكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ

حِينَ كَانَ صَوْمُهُ وَاجِبًا وَالصَّحِيحُ الْوُجُوبُ لِمَا رَوَيْنَا وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ كُلُّ مَنْ صَارَ أَهْلًا لِلصَّوْمِ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَلَمْ يَكُنْ فِي أَوَّلِهِ كَذَلِكَ كَالْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ وَالْمُسَافِرِ إِذَا قَدِمَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يُمَسَّكُ إِلَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا لِلصَّوْمِ فِي أَوَّلِهِ كَالْمُفْطَرِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً بَأَنَّ تَسَحَّرَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ أَوْ أَفْطَرَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ فَإِذَا الْفَجْرُ طَالَعَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَغْرُبْ لِأَنَّ الْإِمْسَاكَ تَشْبِيهًُا خَلْفَ عَنِ الصَّوْمِ فَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَصْلُ أَلَا تَرَى أَنَّ الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ وَالْمُسَافِرَ وَالْمَرِيضَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِمْسَاكُ لِمَا قُلْنَا فَكَذَا هَذَا وَنَحْنُ نَقُولُ الْإِمْسَاكُ أَصْلٌ وَلَيْسَ بِخِلْفٍ عَنِ الصَّوْمِ وَإِنَّمَا لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ ذَكَرَهُمْ لِأَنَّ الْمَنَاعَ مِنَ التَّشْبِيهِ قَدْ تَحَقَّقَ فِيهِمْ كَمَا تَحَقَّقَ فِي حَقِّ الصَّوْمِ فِي حَقِّهِمْ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ وَلَوْ بَلَغَ صَبِيٌّ أَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ أَمْسَكَ

أَيُّ كُلِّ مِنْهُمَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ع

قوله بالتشبه

أي بالصائمين

قوله ولم يقض

أي كل منهما ع (فرغ) وفي الحديث قال أبو بكر الرازي يؤمر الصبي بالصوم إذا أطاقه وقال الشافعي كذلك لكنه قال لا يجزيه إلا بعد البلوغ وتجزيه الصلاة قبله وقال مالك لا يؤمر حتى يبلغ وذكر أبو جعفر اختلاف مشايخ بلخ فيه والأصح أنه يؤمر به إذا أمر فلم يصم لا قضاء عليه وسئل أبو جعفر يضرب ابن عشر سنين على الصوم كما يضرب على الصلاة قال اختلفوا فيه قيل لا يضرب وبه قال مالك والصحيح أنه بمنزلة الصلاة فيضرب وبه قال الشافعي وأحمد والثوري والليث كإبي قال السروجي رحمه الله في آخر باب الاعتكاف ما نصه وفي الذخيرة المالكية صوم الصبي وحجه وصلاته ليست بشرعية عند أبي حنيفة بل ذلك تمرين للصبي (قلت) قد نقل هذا غيره من الطوائف الثلاث عن الإمام ونقلهم غلط محظور وما أعلم أي شيء مستند نقلهم الباطل بل اعتكاف الصبي وصومه وصلاته وحجه صحيح شرعي بلا خلاف وأجره له دون أبيه ذكره في الفتاوى وغيرها

قوله واختلفوا في هذا الإمساك

يعني الإمساك في رمضان بعد ما أفطر .

قوله حين كان صومه واجبا

أي وقد تقدم الحديث عند قوله صح صوم رمضان .

قوله وعلى هذا الخلاف كل من صار أهلا إلى آخره

قال الكمال رحمه الله كل من تحقق بصفة في أثناء النهار أو قارن ابتداء وجودها طلوع الفجر وتلك الصفة بحيث لو كانت

قبله واستمرت معه وجب عليه الصوم فإنه يجب عليه الإمساك تشبها بالحائض والنفساء يطهران بعد الفجر أو معه والمجنون يفيق والمريض يقوى والمسافر يقدم بعد الزوال أو قبله بعد الأكل أما إذا قدم قبل الزوال والأكل فيجب عليه الصوم كما في الكتاب وكذا لو كان نوى الفطر ولم يفطر حتى قدم في وقت النية وجب عليه نية الصوم والذي أفطر عمدا أو خطأ أو مكرها أو أكل يوم الشك ثم استبان أنه من رمضان أو أفطر على ظن غروب الشمس أو تسحر بعد الفجر وقيل الإمساك مستحب لا واجب لقول أبي حنيفة في الحائض تطهر نهارا لا يحسن أن تأكل والناس صيام والصحيح الوجوب لأن محمدا قال فليصم وقال في الحائض فلتدع وقول الإمام لا يحسن تعليلا للوجوب أي لا يحسن بل يقبح وقد صرح به في بعضها فقال في المسافر إذا أقام بعد الزوال إني أستبجح أن يأكل ويشرب

وَالنَّاسُ صِيَامٌ وَهُوَ مُقِيمٌ فَبَيْنَ مُرَادِهِ بَعْدَ السُّنْحَانِ وَاللَّيْلِ لِلدَّلِيلِ وَهُوَ مَا ثَبَتَ مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالِإِمْسَاكِ لِمَنْ أَكَلَ فِي يَوْمٍ عَاشُورَاءَ حِينَ كَانَ وَاجِبًا وَلَا يَخْفَى عَلَى مُتَأَمِّلٍ فَوَائِدُ قِيُودِ الضَّابِطِ وَقُلْنَا كُلُّ مَنْ تَحَقَّقَ أَوْ قَارَنَ وَلَمْ يُقَلِّ مَنْ صَارَ بِصِفَةِ إِلَى آخِرِهِ لِيَشْمَلَ مَنْ أَكَلَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَمْدًا لِأَنَّ الصَّيْرُورَةَ لِلتَّحْوِيلِ وَلَوْ لِامْتِنَاعِ مَا يَلِيهِ وَلَا يَتَّحَقُّ الْمَفَادُ بِهِمَا فِيهِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ تَوَى الْمُسَافِرُ الْإِفْطَارَ ثُمَّ قَدِمَ وَتَوَى الصَّوْمَ فِي وَقْتِهِ صَحَّ) أَيِّ فِي وَقْتِ النَّبِيِّ وَهُوَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارَ لِأَنَّ السَّفَرَ لَا يُنَافِي أَهْلِيَّةَ الصَّوْمِ وَجُوبًا وَأَدَاءً وَإِنَّمَا هُوَ مُرَحِّصٌ فَقَطُّ فَإِذَا زَالَ التَّحَقُّقُ بِالْمُقِيمِ لِلانْعِدَامِ الْمُرَحِّصِ وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا وَلِهَذَا قَالَ صَحَّ لِأَنَّهُمَا لَا يَخْتَلِفَانِ فِي الصَّحَّةِ وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي الزُّرُومِ حَتَّى يَلْزَمَهُ أَنْ يَنْوِيَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ لِأَنَّ السَّفَرَ لَا يُنَافِي وَجُوبَ الصَّوْمِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ تَوَى الصَّوْمَ وَهُوَ مُسَافِرٌ فِي رَمَضَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَهَذَا أَوْلَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ لَوْجُودِ الشُّبْهَةِ وَهُوَ السَّفَرُ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ كَمَا يَسْقُطُ الْحَدُّ بِالنِّكَاحِ لِلشُّبْهَةِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَقْضِي بِإِعْمَاءِ سِوَى يَوْمٍ حَدَثَ فِي لَيْلَتِهِ) أَيُّ يَقْضِي إِذَا فَاتَهُ الصَّوْمُ بِسَبَبِ الْإِعْمَاءِ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مَرَضٌ لَا يَزِيلُ الْحَجَا وَيُضَعِفُ الْقُوَى فَلَا يُنَافِي فِي الْوُجُوبِ وَلَا الْأَدَاءِ وَلَا يَقْضِي يَوْمًا حَدَثَ فِي لَيْلَتِهِ الْإِعْمَاءُ لَوْجُودِ الصَّوْمِ فِيهِ إِذِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَنْوِي مِنَ اللَّيْلِ حَمَلًا لِحَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الصَّلَاحِ حَتَّى لَوْ كَانَ مُتَهَيِّئًا يَتَعَادُ الْأَكْلَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَوْ مُسَافِرًا قَضَاهُ كُلَّهُ لَعَدِمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُودِ النَّبِيِّ وَإِنْ أَعْمِيَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ كُلَّهُ قَضَاهُ كُلَّهُ إِلَّا أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْهُ لِمَا قُلْنَا وَإِنْ كَانَ الْإِعْمَاءُ حَدَثَ فِي شَعْبَانَ قَضَاهُ كُلَّهُ لَعَدِمَ النَّبِيُّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَجْنُونَ غَيْرَ مُمْتَدِّ) أَيُّ يَقْضِي إِذَا فَاتَهُ بِجُنُونٍ غَيْرِ مُمْتَدِّ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ جُنُونُهُ غَيْرَ مُسْتَوْعِبٍ لِشَهْرِ رَمَضَانَ وَالْمُتَمْتَدُّ الْمُسْتَوْعِبُ لَهُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ

لِأَنَّهُ يَلْحَقُهُ الْحَرَجُ بِهِ وَهُوَ مَدْفُوعٌ وَقَالَ مَالِكٌ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ اعْتِبَارًا بِالْإِعْمَاءِ ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَرَجِ لَا سِيَّمَا إِذَا تَوَالَى عَلَيْهِ سِنِينَ بِخِلَافِ الْإِعْمَاءِ لِأَنَّ امْتِدَادَهُ نَادِرٌ فَلَا يُعْتَبَرُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَوْعِبٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِأَنَّهُ لَا يُحْرَجُ وَالسَّبَبُ قَدْ تَحَقَّقَ وَالْأَهْلِيَّةُ بِالذِّمَّةِ فَأَمَكَنَ الْقَوْلَ بِوُجُوبِهِ وَقَالَ زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِأَنَّهُ فَرَعٌ عَلَى وَجُوبِ الْأَدَاءِ وَهُوَ مُنْتَفٍ لَعَدِمَ الْأَهْلِيَّةَ فَكَذَا مَا يُبْنَى عَلَيْهِ وَنَحْنُ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْقَضَاءَ يَتَرْتَّبُ عَلَى وَجُوبِ الْأَدَاءِ بَلْ يَجِبُ فِي الذِّمَّةِ بِوُجُودِ السَّبَبِ وَحَبَّ أَدَاؤُهُ أَوْ لَمْ يَجِبْ أَلَا تَرَى أَنَّ النَّائِمَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلَمُ فِي حَقِّ الْأَدَاءِ وَكَذَا الْمُسَافِرُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْأَدَاءِ وَهَذَا لِأَنَّ نَفْسَ الْوُجُوبِ فِي الذِّمَّةِ بِوُجُودِ السَّبَبِ وَوُجُوبِ الْأَدَاءِ بِالْمُطَالَبَةِ فَإِذَا وَجِبَ عَلَيْهِ لَا يُطَالَبُ بِالْأَدَاءِ إِلَّا إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ وَذَلِكَ بِالْعَقْلِ الْمُمَيِّزِ وَنَفْسِ الْوُجُوبِ فِي الذِّمَّةِ فَيَشْتَرِطُ أَنْ تَكُونَ الذِّمَّةُ صَالِحَةً لِلْوُجُوبِ وَبَنُو آدَمَ ذَمَّتْهُمْ صَالِحَةٌ لَهُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حُقُوقُ الْعِبَادِ إِذَا وَجِدَ مِنْهُ سَبَبُهُ ثُمَّ يُؤَخَّرُ عَنْهُ الْأَدَاءُ إِلَى وَجُودِ الْقُدْرَةِ فَكَذَا هَذَا ثُمَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْجُنُونِ الْأَصْلِيِّ وَالْعَارِضِيِّ وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَالْحَقُّ الْأَصْلِيُّ بِالصَّبَا وَاحْتَارَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ اعْلَمَ أَنَّ الْأَعْدَارَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ مَا لَا يَمْتَدُّ غَالِبًا كَالنَّوْمِ فَلَا يَسْقُطُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ لَعَدِمَ الْحَرَجُ وَلِهَذَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ وَلِأَيَّةٍ لِأَحَدٍ بِسَبَبِهِ وَمَا يَمْتَدُّ حَلْقَةً كَالصَّبَا فَيَسْقُطُ بِهِ جَمِيعُ الْعِبَادَاتِ لِدَفْعِ الْحَرَجِ عَنْهُ وَمَا يَمْتَدُّ

وَقَتِ الصَّلَاةِ لَا وَقَتِ الصَّوْمِ غَالِبًا كَالْإِعْمَاءِ فَإِنْ امْتَدَّتْ فِي الصَّلَاةِ بَانَ زَادَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ جُعِلَ عُدْرًا دَفْعًا لِلْحَرَجِ لِكُونِهِ غَالِبًا وَلَمْ يُجْعَلْ عُدْرًا فِي الصَّوْمِ لِأَنَّ امْتِدَادَهُ شَهْرًا نَادِرٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي إِجْبَائِهِ حَرَجٌ وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْتَدُّ طَوِيلًا أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ لَوْ امْتَدَّ طَوِيلًا لَهَلَكَ وَبَقَاءُ حَيَاتِهِ بَدُونِهِمَا نَادِرٌ وَلَا حَرَجَ فِي النَّوَادِرِ وَمَا يَمْتَدُّ وَقَتِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَقَدْ لَا يَمْتَدُّ وَهُوَ الْجُنُونُ فَإِنْ امْتَدَّ فِيهِمَا أَسْقَطَهُمَا وَإِلَّا فَلَا

الشرح

قوله ولو نوى المسافر الإفطار

قال الكمال ثم نية الإفطار ليست بشرط بل إذا قدم قبل الزوال والأكل وحب عليه صوم ذلك اليوم توسعاً .

قوله وإنما هو مرخص فقط

قال الكمال رحمه الله وأعلم أن إباحة الفطر للمسافر إذا لم ينو الصوم فإذا نواه ليلاً وأصبح من غير أن ينقض عزيمته قبل الفجر أصبح صائماً فلما يحل فطره في ذلك اليوم لكن لو أفطر فيه لا كفارة عليه لأن السبب المبيح من حيث الصورة وهو السفر قائم فأورث شبهة وبها تندفع الكفارة

قوله فهذا أولى

وجه الأولوية هو أن المرخص وهو السفر قائم وقت الإفطار في تلك المسألة ومع ذلك لم يبح له الإفطار فلأن لا يباح له الإفطار في هذه المسألة والمرخص ليس بقائم وقت الفطر بالطريق الأولى

قوله في المسألتين

مسألة المتن والمسألة المستوضح بها

قوله لوجود الشبهة وهو السفر في أوله

راجع إلى مسألة المتن وقوله أو آخره راجع إلى المسألة المستوضح بها .

قوله ولما يزيل الحجا

أي العقل ولهذا ابتلي به من هو معصوم من زوال العقل صلى الله عليه وسلم على ما أسلفناه في باب الإمامة .

فتح

قوله ثم لا فرق بين الجنون الأصلي إلى آخره

والمُرَادُ بِالْأَصْلِيِّ مَا يَكُونُ مُتَّصِلًا بِالصَّبَا بِأَنْ بَلَغَ مَجْنُونًا وَمِنْ الْعَارِضِ هُوَ أَنْ يَبْلُغَ مُفِيقًا ثُمَّ يَجَنُّ .

كَأَكْبِيٍّ وَفِي الْمَبْسُوطِ لَوْ كَانَ جُنُونُهُ أَصْلِيًّا فَالْمَحْفُوظُ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مَا مَضَى لِأَنَّ ابْتِدَاءَ الْخِطَابِ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ الْآنَ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الصَّبِيِّ إِذَا

بَلَغَ وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فِي الْقِيَاسِ وَلَكِنِّي اسْتَحْسِنُ فَأُوجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءَ مَا مَضَى لِأَنَّ الْأَصْلَ لَا يُفَارِقُ الطَّارِئَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ فَكَذَا فِي الصَّوْمِ وَلَيْسَ فِيهِ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَاخْتَلَفَ فِيهِ الْمُتَأَخَّرُونَ عَلَى قِيَاسِ مَذْهَبِهِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مَا مَضَى وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

كَأَكْبِيٍّ

قوله والعارضى

أَيُّ وَيَبِينُ أَنْ يُفِيَقَ الْمَجْنُونُ فِي وَقْتِ النَّبَةِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ أَوْ بَعْدَهُ خِلَافًا لِمَا قَالَهُ الْحَلْوَانِيُّ وَإِنْ اخْتَارَهُ بَعْضُهُمْ .

فَتَحَّ قَالَ فِي الْهِدَايَةِ ثُمَّ هَذَا ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ وَقَالَ فِي الْقَاضِي خَانَ هُوَ الصَّحِيحُ قَالَ فِي الْعَايَةِ وَفِي الْبِدَائِعِ فِي الْجُنُونِ الْعَارِضِيِّ إِذَا أَفَاقَ فِي أَوَّلِهِ أَوْ فِي وَسْطِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ قَضَى جَمِيعَهُ وَفِي الْأَصْلِ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ سَوَى بَيْنَهُمَا وَقَالَ يَقْضَى مَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ وَهَكَذَا رَوَى هِشَامٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ فِي الْهِدَايَةِ وَمَنْ جَنَّ رَمَضَانَ كُلَّهُ لَمْ يَقْضِهِ قَالَ فِي الدَّرَايَةِ أَيُّ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلَةِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُفِيقًا فِي أَوَّلِ اللَّيْلَةِ ثُمَّ جَنَّ وَأَصْبَحَ مَجْنُونًا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ قَضَى صَوْمَ الشَّهْرِ كُلَّهُ بِالتَّفَاقُحِ غَيْرَ يَوْمِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ ذَكَرَهُ شَمْسُ الْأَثَمَةِ فِي أُصُولِهِ وَفِي جَمِيعِ التَّنَوُّزِلِ إِذَا أَفَاقَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ أَصْبَحَ مَجْنُونًا وَاسْتَوْعَبَ الشَّهْرَ اخْتَلَفَ فِيهِ أَثَمَةُ بِخَارَى وَالفَتَوَى عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ لِأَنَّ اللَّيْلَةَ لَا يُصَامُ فِيهَا وَكَذَا لَوْ أَفَاقَ فِي لَيْلَةٍ مِنْ وَسْطِهِ أَوْ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ كَذَا فِي الْمُجْتَبَى وَقَالَ الْحَلْوَانِيُّ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ كُلُّهُ مِقْدَارُ مَا يُمَكِّنُهُ ابْتِدَاءَ الصَّوْمِ حَتَّى لَوْ أَفَاقَ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ الْيَوْمِ الْأَخِيرِ مِنْ

رَمَضَانَ لَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَصِحُّ فِيهِ كَاللَّيْلِ هُوَ الصَّحِيحُ كَذَا فِي فِتَاوَى قَاضِي خَانَ وَلَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَعَلِمَ بِوُجُوبِ الصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَوْ عَلِمَ فِي خِلَالِهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ وَالْمَجْنُونُونَ سَوَاءٌ .

دِرَايَةَ (فَرَعٌ) ذَكَرَهُ فِي الْعَايَةِ جَنَّ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ أَفَاقَ فِي رَمَضَانَ آخَرَ بَعْدَ سِنِينَ قَضَى الشَّهْرَ الَّذِي جَنَّ فِيهِ وَالَّذِي أَفَاقَ فِيهِ وَلَمْ يَقْضِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ السِّنِينَ لِاسْتِيعَابِهِ فِيمَا بَيْنَهُمَا .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَامَسَاكُ بِلَا نِيَّةِ صَوْمٍ وَفَطْرٍ) أَيُّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِنْ أُمْسَكَ فِي رَمَضَانَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِلَا نِيَّةِ صَوْمٍ وَلَا فِطْرٍ وَقَالَ زُفَرٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِأَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ يَتَأَدَّى عِنْدَهُ بِدُونِ النِّيَّةِ فِي حَقِّ الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ عَلَيْهِ هُوَ الْإِمْسَاكُ وَقَدْ

وَجِدَ وَهَذَا لِأَنَّهُ مُتَعَيَّنٌ بِأَصْلِهِ وَوَصَفَهُ فَعَلَى أَيِّ وَجْهِ أَتَى بِهِ وَفَعَّ عَنْهُ كَمَا إِذَا وَهَبَ كُلَّ النَّصَابِ مِنَ الْفَقِيرِ وَلَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ بِجِهَةِ الْعِبَادَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ } وَالْإِخْلَاصُ لَا يَكُونُ بِدُونِ النِّيَّةِ وَيَلْزَمُ عَلَى مَا قَالَهُ زُفَرٌ أَنَّ تَكُونَ الْعِبَادَةَ مِنْ غَيْرِ فِعْلِ الْعَبْدِ وَأَنْ تَكُونَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ وَهَذَا خُلْفٌ وَفِي هَبَةِ النَّصَابِ وَجِدَتْ مِنْهُ نِيَّةُ الْقُرْبَةِ عَلَى مَا مَرَّ مِنْ قَبْلُ وَتَمَرَّةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِي لُزُومِ الْقَضَاءِ وَوُجُوبِ الْكُفَّارَةِ يَعْنِي لَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ إِنْ لَمْ يَأْكُلْ وَتَجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ إِنْ أَكَلَ عِنْدَ زُفَرٍ لِأَنَّهُ صَائِمٌ عِنْدَهُ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ الْحُكْمُ عَلَى عَكْسِهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ صَائِمٍ وَعِنْدَهُمَا إِنْ أَكَلَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَكَذَلِكَ كَمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَإِنْ أَكَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ تَجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ لِأَنَّهُ قَوَّتَ بِهِ إِمْكَانَ التَّحْصِيلِ فَصَارَ كَعَصَبِ الْغَاصِبِ

الشرح

قَوْلُهُ لِأَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ يَتَأَدَّى عِنْدَهُ بِدُونِ النِّيَّةِ إِلَى آخِرِهِ

وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرَّحِيُّ يُنْكِرُ هَذَا الْمَذْهَبَ لِزُفَرٍ وَيَقُولُ الْمَذْهَبُ عِنْدَهُ أَنَّ صَوْمَ جَمِيعِ الشَّهْرِ يَتَأَدَّى بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ فَيَشْتَرِطُ النِّيَّةَ فِي أَوَّلِهَا كَرَكْعَاتِ الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ وَقَالَ أَبُو الْيَسْرِ هَذَا قَوْلٌ قَالَهُ زُفَرٌ فِي صِغَرِهِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ وَالْفَوَائِدِ الظَّهْرِيَّةِ

قَوْلُهُ فِي حَقِّ الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ

قِيْدَ بِهِمَا لِأَنَّ الْمُسَافِرَ وَالْمَرِيضَ لَا بَدَّ لَهُمَا مِنَ النِّيَّةِ اتِّفَاقًا لِعَدَمِ التَّعْيِينِ فِي حَقِّهِمَا .

فَتَحَّ

قَوْلُهُ كَمَا إِذَا وَهَبَ كُلَّ النَّصَابِ مِنَ الْفَقِيرِ

أَيُّ عَلَى مَذْهَبِكُمْ فَهِيَ الزَّامِيَّةُ مِنْ زُفَرٍ بِهِ فَإِنْ إِعْطَاءَ النَّصَابِ فَفَقِيرًا وَاحِدًا عِنْدَهُ لَا يَقَعُ بِهِ عَنِ الزَّكَاةِ .

فَتَحَّ قَالَ فِي الدَّرَايَةِ وَقِيلَ تَأْوِيلُهُ أَنْ يَكُونَ الْفَقِيرُ مَدْيُونًا فَعِنْدَ ذَلِكَ يَجُوزُ أَدَاءُ النَّصَابِ إِلَيْهِ زَكَاةً بِالِاتِّفَاقِ

قَوْلُهُ وَتَمَرَّةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِي لُزُومِ الْقَضَاءِ وَوُجُوبِ الْكُفَّارَةِ

قَالَ فِي الْكَافِي ثُمَّ فِي وَضْعِ الْمَسْأَلَةِ إِشْكَالًا لِأَنَّا ذَكَرْنَا فِيمَنْ أُعْمِيَ عَلَيْهِ بَعْدَمَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ مِنَ اللَّيْلَةِ الْأُولَى مِنْ رَمَضَانَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ صَائِمًا فِي يَوْمِهَا وَلَمْ يُعْرَفْ مِنْهُ نِيَّةُ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ لِأَنَّا حَمَلْنَا أَمْرَهُ عَلَى النِّيَّةِ بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِ حَالِهِ وَهَذَا لَمْ يُحْمَلْ أَمْرُهُ عَلَى النِّيَّةِ بِنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ وَتَأْوِيلُهَا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا لَا يَنْوِي شَيْئًا وَذَا مُطْلَقٌ لَهُ فَلَا يَصْلُحُ حَالُهُ دَلِيلًا عَلَى الْعَزِيمَةِ أَوْ رَجُلًا مُتَهَتِّكًا اعْتَادَ الْفِطْرَ فِي رَمَضَانَ وَحَالَ مِثْلِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَزِيمَةِ الصَّوْمِ قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ قَوْلِهِ فِي الْمَتْنِ وَمَنْ لَمْ يَنْوِ فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ

يَبِينُ لَهُ شَيْءٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَفِي الْكِفَارَةِ رَوَاتَانِ وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَكَلَ قَبْلَ الْغُرُوبِ تَجِبُ عَلَيْهِ الْكِفَارَةُ وَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ ظَنُّهُ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ فَأَكَلَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ شَيْءٌ أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَكَلَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَكَلَ بِاللَّيْلِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ التَّسَحُّرَ مُسْتَحَبٌّ وَقِيلَ سُنَّةٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنْ فَضَلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السُّحُورِ وَيُرْوَى السُّحُورُ } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْمُسْتَحَبُّ فِيهِ التَّأَخِيرُ وَفِي الْفِطْرِ التَّعْجِيلُ لِمَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ { لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخْرَوْا السُّحُورَ وَعَجَّلُوا الْفِطْرَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قَالَ لَا

تَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ أَنَسٍ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُفْطِرُ عَلَى رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٌ فَتَمْرَاتٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٌ مِنْ مَاءٍ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَمَّا عَدَمُ وَجُوبِ الْكِفَارَةِ عَلَى مَنْ أَكَلَ عَمْدًا بَعْدَ أَكْلِهِ نَاسِيًا فَلِأَنَّ الشُّبُهَةَ اسْتَدَّتْ إِلَى دَلِيلٍ وَهُوَ الْقِيَاسُ فَحَقَّقَ الشُّبُهَةَ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَبْلُغَهُ الْحَدِيثُ وَعَلِمَهُ أَوْ لَا لِأَنَّ الشُّبُهَةَ فِي الدَّلِيلِ فَلَا تَنْتَفِي بِالْعِلْمِ كَوَطْءِ الْأَبِّ حَارِيَةَ الْبَابِ حَيْثُ لَا يَجِبُ الْحَدُّ كَيْفَمَا كَانَ لِمَا قُلْنَا وَكَذَا لَوْ جَامَعَ نَاسِيًا ثُمَّ أَكَلَ أَوْ جَامَعَ عَمْدًا وَعَلَى هَذَا لَوْ نَوَى مِنَ النَّهَارِ أَوْ أَصْبَحَ مُسَافِرًا فَنَوَى الْإِقَامَةَ فَأَكَلَ لَا كِفَارَةَ عَلَيْهِ وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَهُ الْحَدِيثُ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَفَاهُ } أَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ كِفَارَةُ وَكَذَا عَنْهُمَا لِأَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ وَلَيْسَ بِشَاذٍ حَتَّى يَحْتَرَى بِتَرْكِهِ وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ لِقِيَامِ الشُّبُهَةِ الْحُكْمِيَّةِ وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَوْ لَا هَذَا الْحَدِيثُ لَقُلْتُ بِفِطْرِهِ بِالْأَكْلِ نَاسِيًا وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى قُوَّتِهِمَا أَعْنَى قُوَّةِ الْحَدِيثِ وَقُوَّةِ الْقِيَاسِ وَعَلَى هَذَا لَوْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ ثُمَّ أَفْطَرَ عَمْدًا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكِفَارَةُ لِأَنَّهُ يَنْفَصِلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَيَعُودُ إِلَى الْجَوْفِ عَادَةً فَيُنْبِتُ بِهِ شُبُهَةَ حُكْمِيَّةٍ وَلَوْ احْتَجَمَ فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ فَأَكَلَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ لِأَنَّ الظَّنَّ لَمْ يَسْتَدِّ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ إِلَّا إِذَا أَفْتَاهُ فَيُتَبَيَّنُ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْفَتْوَى دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ فِي حَقِّهِ وَلَوْ بَلَغَهُ الْحَدِيثُ

وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ } فَأَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا فَكَذَلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ لِأَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ أَقْوَى مِنْ فَتْوَى الْمُفْتِي فَأَوْلَى أَنْ يَكُونَ شُبُهَةً وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ خِلَافُ ذَلِكَ لِأَنَّ عَلَى الْعَامِّيِّ الْأَقْتِدَاءَ بِالْفُقَهَاءِ لِعَدَمِ الْإِهْتِدَاءِ فِي حَقِّهِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَحَادِيثِ وَلَوْ عَرَفَ تَأْوِيلَهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الْكِفَارَةُ لِإِنْتِفَاءِ الشُّبُهَةِ وَقَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ لَا يُوْرَثُ شُبُهَةٌ لِمُخَالَفَتِهِ الْقِيَاسَ وَتَأْوِيلُهُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ أَوْ كَانَا يَعْتَابَانِ النَّاسَ فَلَا يَحْصُلُ لَهُمَا أَجْرُ الصَّائِمِ وَالْقَبْلَةَ وَاللَّمْسُ وَالْمُبَاشَرَةَ كَالْحِجَامَةِ حَتَّى لَا تَسْقُطَ الْكِفَارَةُ بِهِ إِلَّا إِذَا أَفْتَاهُ فَيُتَبَيَّنُ وَلَوْ اغْتَابَ إِنْسَانًا فَأَفْطَرَ بَعْدَهُ مُتَعَمِّدًا تَلَزَمَهُ الْكِفَارَةُ كَيْفَمَا كَانَ لِإِنْتِفَاءِ الشُّبُهَةِ وَقَوْلُ الظَّاهِرِيِّ لَا يُوْرَثُ شُبُهَةٌ وَقِيلَ هِيَ كَالْحِجَامَةِ وَعَلَى الْأَوَّلِ عَامَّةُ الْمَشَايخِ وَأَمَّا النَّائِمَةُ وَالْمَجْنُونَةُ إِذَا جُوعَتَا فَلَوْ جُوعِدَ مَا يُنَافِي الصَّوْمَ وَهُوَ الْجِمَاعُ فَالْأَكْلُ بَعْدَ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِفْسَادٍ لَوْ جُوعِدَ الْفَسَادُ قَبْلَهُ فَلَا يَتَعَلَّقُ وَجُوبُ الْكِفَارَةِ وَقَالَ زُهْرٌ وَالشَّافِعِيُّ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُمَا بِهَذَا الْجِمَاعِ اعْتِبَارًا بِالنَّاسِيِ إِذْ عُدْرُهُمَا أُبْلَغُ مِنْ عُدْرِهِ لَوْ جُوعِدَ قَصْدُ الْأَكْلِ فِيهِ دُونَهُمَا وَنَحْنُ نَقُولُ النَّسِيَانُ يَغْلِبُ وَجُودُهُ وَهُمَا نَادِرَانِ فَلَا يُمَكِّنُ إِحْقَاقُهُمَا بِهِ ثُمَّ تَصَوُّرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي النَّائِمَةِ ظَاهِرٌ وَصَوْرَتُهَا فِي الْمَجْنُونَةِ أَنَّهَا نَوَتْ الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَّتْ بِالنَّهَارِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَجَامَعَهَا إِنْسَانٌ وَحُكِيَ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْجُوزْجَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدٍ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ تَكُونُ صَائِمَةً وَهِيَ مَجْنُونَةٌ فَقَالَ لِي دَعِ هَذَا فَإِنَّهُ انْتَشَرَ فِي الْأَرْضِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ كَانَتْ فِي الْأَصْلِ

وَهِيَ مَجْبُورَةٌ أَيْ مُكْرَهَةٌ فَظَنَّ النَّاسِخُ أَنَّهَا مَجْنُونَةٌ وَلِهَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ دَعِ هَذَا فَإِنَّهُ انْتَشَرَ فِي الْأَفَاقِ وَرَوَى عَنْ عِيسَى بْنِ أَبَانَ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ أَهَذِهِ الْمَجْنُونَةُ قَالَ لَا بَلِ الْمَجْبُورَةُ قُلْتُ أَلَا نَجْعَلُهَا مَجْبُورَةً فَقَالَ بَلَى ثُمَّ قَالَ كَيْفَ وَقَدْ سَارَتْ بِهَا الرُّكْبَانُ دَعُوهَا وَالْمَجْبُورَةُ بِمَعْنَى مُجْبِرَةٌ ضَعِيفٌ لَفْظًا صَحِيحٌ حُكْمًا وَعَنْ مُحَمَّدٍ لَوْ أَكَلَ نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ فَتَذَكَّرَ فَقَطَعَ الشَّرْبَ أَوْ أَلْقَى اللُّقْمَةَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا فَتَزَعَهُ لِلْحَالِ عِنْدَ الذِّكْرِ أَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ يُجَامِعُهَا فَتَزَعَهُ مَعَ الطَّلُوعِ فَصَوْمُهُ تَامٌ وَقَالَ زُهْرٌ يُفْطِرُهُ وَعَلَيْهِ الْكِفَارَةُ فِي فَصْلِ الْجِمَاعِ

لأنه في حالة النزاع مباشرًا للأكل والجماع وهذا مبني على قاعدته فإن عنده لا يشترط التمكن كما إذا حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسها وأخواتها فنزعه للحال يحث على قوله وقال أبو يوسف يفسد صومه في الجماع خاصة لأن النزاع نفسه جماع لوجود مماسة الفرع بالفرج وجه ما ذكره محمد أن النزاع ترك الفعل فلا ينافي الصوم لأن فعله الجماع وقد تركه بالنزاع وكذا الأكل والشرب تركه بالقطع فلا يفطره

الشرح

قوله أو تسحر ظنه ليلاً

قال في الغاية وفي الإيسجابي هذه المسألة تضمنت خمسة فصول ، فسأد صومه ووجوب القضاء عليه ووجوب إمساك بقية يومه وأنه لا كفارة والخامس لو أكل بعده لا كفارة عليه وعدها في الدراية نقلًا عن الميسوط خمسة أيضًا إلا أنه قال والخامس أن لا إثم عليه لقوله تعالى { وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به } .

قوله وروي عن أبي حنيفة إلى آخره

يبيد المعايير بين هذه وبين تلك الرواية فإن استحباب الترك لا يستلزم ثبوت الإساءة إن لم يترك بل يستلزم كون ذلك مفضولاً وفعل المفضول لا يستلزم الإساءة ثم استدلل على هذه الرواية بقوله صلى الله عليه وسلم { دغ ما يريك إلى ما لا يريك } رواه النسائي والترمذي وزاد { فإن الصدق طمأنينة والكذب رية } قال الترمذي حديث حسن صحيح فنقول المروي لفظ الأمر فإن كان على ظاهره كان مقتضاه الوجوب فيلزم بتركه الإثم لا الإساءة أو انصرف عنه بصرف كان ندبًا ولا إساءة بترك المندوب بل إن فعله نال ثوابه وإلا لم ينل شيئًا فهو دائر بين كونه دليلًا للوجوب أو الندب فلا يصلح جعله دليلًا على هذه إلا أن يراد إساءة معها إثم والله أعلم .

فتح .

قوله وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه

وصححه في الإيضاح .

فتح

قوله وأما إذا أفطر وهو يرى أن الشمس إلى آخره

يُرَى عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ مِنَ الرَّأْيِ بِمَعْنَى الظَّنِّ لَا الرُّؤْيَةَ بِمَعْنَى اليَقِينِ كَقَوْلِهِ رَأَيْتَ اللَّهَ أَكْبَرَ كُلِّ شَيْءٍ أَيِ عَلِمْتَهُ وَلَوْ صَبَغَ مِنْهُ لِلْفَاعِلِ مُرَادًا بِهِ الْمَفْعُولُ لَمْ يَمْتَنِعْ فِي الْقِيَاسِ لَكِنْ لَمْ يُسْمَعْ بِمَعْنَاهُ إِلَّا مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ قَالَ وَكُنْتُ أَرَى زَيْدًا كَمَا قِيلَ سَيِّدًا إِذَا إِنَّهُ عَبْدُ الْقَفَا وَاللَّهَازِمِ فَأَرَيْتَ بِمَعْنَى أَظْنَنْتُ أَيِ دَفَعْتُ إِلَى الظَّنِّ .

فَتَحُّ

قوله ما تمانينا وما تعمدنا من الحنف وهو الميل والمراد هنا ما تعمدنا في هذا ارتكاب معصية .

أَيِ مَا تَمَانَيْلَنَا وَمَا تَعَمَّدْنَا مِنَ الْحَنْفِ وَهُوَ الْمَيْلُ وَالْمُرَادُ هُنَا مَا تَعَمَّدْنَا فِي هَذَا ارْتِكَابَ مَعْصِيَةٍ .

كَأَيُّ

قوله ولو شك في الغروب

لَا يَحِلُّ لَهُ الْفِطْرُ لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ النَّهَارُ وَلَوْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ الْفِضَاءُ عَمَلًا بِالْأَصْلِ .

هُدَايَةٌ

قوله وفي الكفارة روايتان

أَيِ وَمُخْتَارُ الْفَقِيهِ أَبُو جَعْفَرٍ لُزُومَهَا لِأَنَّ الثَّابِتَ حَالِ غَلَبَةِ ظَنِّ الْغُرُوبِ شُبُهَةَ الْبَاحَةِ لَا حَقِيقَتَهَا فَفِي حَالِ الشَّكِّ دُونَ ذَلِكَ وَهُوَ شُبُهَةُ الشُّبُهَةِ وَهِيَ لَا تُسْفِطُ الْعُقُوبَاتِ .

فَتَحُّ

قوله وإن تبين أنه أكل قبل الغروب تجب عليه الكفارة

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ وَلَوْ كَانَ شَاكًّا إِلَى قَوْلِهِ يَنْبَغِي أَنْ تَجِبَ الْكُفَّارَةُ وَهَآكَ عِبَارَةُ الْهُدَايَةِ بِتَمَامِهَا وَلَوْ كَانَ شَاكًّا فِيهِ وَتَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ يَنْبَغِي أَنْ تَجِبَ الْكُفَّارَةُ نَظْرًا إِلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ وَهُوَ النَّهَارُ (فَائِدَةٌ) قَالَ فِي الدَّرَايَةِ فِي آخِرِ بَابِ الْعِتِكَافِ وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ وَصَوْمَ الْعِدِّ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ نَوَيْتُ فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ

قوله أو تبين أنه أكل قبل الغروب إلى آخره

أَيُّ لَأَنَّ النَّهَارَ كَانَ ثَابِتًا وَقَدْ انْضَمَّ إِلَيْهِ أَكْبَرُ رَأْيِهِ وَأُورِدَ لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ غَرَبَتْ وَأَثَانِ بَانَ لَا فَاْفَطَرَ ثُمَّ تَبَيَّنَ عَدَمُ الْغُرُوبِ

لَا كَفَّارَةَ مَعَ أَنَّ تَعَارُضَهُمَا يُوجِبُ الشُّكَّ أَحْيَبُ بِمَنْعِ الشُّكِّ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ بَعْدَهُ عَلَى التَّنْفِيهِ فَبَقِيَتْ الشَّهَادَةُ بِالْغُرُوبِ بِلَا مُعَارِضٍ فَوَجِبَ ظَنُّهُ وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ يَظْهَرُ بِأَدْنَى تَأْمُلٍ .

فَتَحُّ قَوْلُهُ بِلَا مُعَارِضٍ حَتَّى إِنَّ الشَّهَادَتَيْنِ لَوْ كَانَتْ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ فَاْفَطَرَ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ طَلَعَ الْفَجْرُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ بِالِاتِّفَاقِ لِهَذَا الْمَعْنَى دِرَآيَةً

قوله اعلم أن السحر مستحب

قَالَ فِي الْغَايَةِ وَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْبَابِهِ .

قوله وقيل سنة

نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْبَدَائِعِ وَالتَّحْفَةِ .

غَايَةً

قوله فإن في السحور بركة

قِيلَ الْمُرَادُ بِالْبَرَكَةِ حُصُولُ التَّقْوَى بِهِ عَلَى صَوْمِ الْعَدِّ بِدَلِيلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اسْتَعِينُوا بِقَائِلَةِ النَّهَارِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ وَبِأَكْلِ السَّحُورِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ } أَوْ الْمُرَادُ زِيَادَةُ الثَّوَابِ لِاسْتِنَانِهِ بِسُنَنِ الْمُرْسَلِينَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فَرَقٌ بَيْنَ صَوْمِنَا وَصَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحْرِ السَّحُورُ وَلَا مَنَافَاةَ فَلْيَكُنْ الْمُرَادُ بِالْبَرَكَةِ كُلًّا مِنَ الْأَمْرَيْنِ وَالسَّحُورُ مَا يُؤْكَلُ فِي السَّحْرِ } وَهُوَ السُّدُسُ الْأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ وَقَوْلُهُ فِي النَّهَائِيَةِ هُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ تَقْدِيرُهُ فِي أَكْلِ السَّحُورِ بَرَكَةٌ بِنَاءٍ عَلَى ضَبْطِهِ بِضَمِّ السِّينِ جَمْعُ سَحْرٍ فَمَا عَلَى فَتْحِهَا وَهُوَ الْأَعْرَفُ فِي الرَّوَايَةِ فَهُوَ اسْمٌ لِلْمَأْكُولِ فِي السَّحْرِ كَالْوَضُوءِ بِالْفَتْحِ مَا يُتَوَضَّأُ بِهِ وَقِيلَ يَتَعَيَّنُ بِالضَّمِّ لِأَنَّ الْبَرَكَةَ وَتَبَلُّ الثَّوَابِ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِالْفِعْلِ لَا بِنَفْسِ الْمَأْكُولِ .

فَتَحُّ الْقَدِيرِ

قوله رواه الجماعة

أي إلا أبا داود عن أنس .

قوله لا تزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه

وفيه دليل على الرد على الشيعة الذين يؤخرون الفطر إلى ظهور التحم لأنهم إذا أخروه كان على خلاف السنة .

غاية

قوله وهو القياس

أي لأن القياس يقتضي أن لا يبقى صائماً بأكله عند النسيان .

قوله أن يبلغه الحديث وعلمه

أي علم معنى الحديث وهو أنه لا يفسده الأكل ناسياً .

كافي

قوله كيفما كان

نظراً إلى قيام شبهة الملك الثابتة بقوله صلى الله عليه وسلم { أنت ومالك لأبيك } فإنها ثابتة بثبوت هذا الدليل وإن قام الدليل الراجح على تبأين الملكين .

فتح

قوله والظاهر الأول

أي من الرواية قال في الكافي وإن بلغه الحديث وعلمه فكذلك في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وفي فتاوى قاضي خان وهو الصحيح لأن خبر الواحد لا يوجب علم اليقين بل يوجب العمل تحسباً للظن بالراوي .

كَأَيُّ

قَوْلُهُ لِقِيَامِ الشُّبْهَةِ

أَيُّ وَهِيَ أَنَّ الشَّيْءَ لَا يَتَّقَى مَعَ مُنَافِيهِ وَأَيْضًا نَظْرًا إِلَى الْقِيَاسِ وَلَا تَنْتَفِي هَذِهِ الشُّبْهَةُ بِالْعِلْمِ لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ وَإِنَّمَا يُوجِبُ الْعَمَلَ فَلَا تَنْتَفِي بِهِ الشُّبْهَةُ كَافِي قَوْلُهُ لِأَنَّ الظَّنَّ لَمْ يَسْتَنْدِ إِلَى دَلِيلٍ إِلَى آخِرِهِ قَالَ فِي فِي الدَّرَايَةِ لِأَنَّ انْعِدَامَ الرُّكْنِ بِوُجُودِ الشَّيْءِ إِلَى بَاطِنِهِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { الْفَطْرُ مِمَّا دَخَلَ أَوْ بِقَضَاءِ الشَّهْوَةِ } وَلَمْ يُوَجَدْ شَيْءٌ مِنْهُمَا لَمْ يَصُورْ وَلَا مَعْنَى وَحُكْمِ الْاسْتِفْتَاءِ بِالنَّصِّ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ قَوْلُهُ إِلَّا إِذَا أَفْتَاهُ فَقِيهِ بِذَلِكَ أَيُّ مِنْ أَيٍّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ قَالَ الْمَحْبُوبِيُّ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمُفْتَى مِمَّنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْفَتَوَى وَيُعْتَمَدُ عَلَى فِتْوَاهُ فِي الْبَلَدَةِ وَلَا

مُعْتَبَرٌ بغيرِهِ هَكَذَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ رُسْتَمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَبِشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَتَصِيرُ فِتْوَى الْمُفْتَى شُبْهَةً وَلَا يَصِيرُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ .

كَأَيُّ

قَوْلُهُ لِعَدَمِ الْإِهْتِدَاءِ فِي حَقِّهِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَحَادِيثِ

أَيُّ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ مَصْرُوفًا عَنْ ظَاهِرِهِ أَوْ مَنْسُوخًا كَافِي

قَوْلُهُ وَقَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ

أَيُّ بِأَنَّهُ يُفْطَرُ .

فَتْحٌ وَلَيْسَ كَقَوْلِ مَالِكٍ فِي النَّسِيَانِ لِأَنَّ خِلَافَهُ إِنَّمَا أُعْتَبِرَ لِمُؤَافَقَةِ الْقِيَاسِ .

كَافِي بِالْمَعْنَى قَوْلُهُ لِمُخَالَفَتِهِ الْقِيَاسِ (أَيُّ مَعَ فَرَضِ عِلْمِ الْأَكْلِ كَوْنِ الْحَدِيثِ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ .

فَتْحٌ

قَوْلُهُ وَالْقَبْلَةُ وَاللَّمْسُ الْخ

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَوْ مَسَّ أَوْ قَبَلَ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ أَوْ ضَاجَعَهَا وَلَمْ يُنْزِلْ فَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ فَأَكَلَ عَمْدًا كَانَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ إِلَّا إِذَا تَأَوَّلَ حَدِيثًا أَوْ اسْتَفْتَى فِيهَا فَأَفْطَرَ فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَخْطَأَ فَقِيهِ وَلَمْ يَثْبُتِ الْحَدِيثُ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْفَتَوَى وَالْحَدِيثِ يَصِيرُ شُبْهَةً كَذَا فِي الْبَدَائِعِ وَفِيهِ لَوْ دَهَنَ شَارِبُهُ فَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ فَأَكَلَ عَمْدًا فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ وَإِنْ اسْتَفْتَى فِيهَا أَوْ تَأَوَّلَ حَدِيثًا لِمَا قُلْنَا يَعْنِي مَا ذَكَرَهُ فِيمَنْ اغْتَابَ فَظَنَّ أَنَّهُ

أَفْطَرَ فَأَكَلَ عَمْدًا مِنْ قَوْلِهِ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَإِنْ اسْتَفْتَى فَعِيهَا أَوْ تَأَوَّلَ حَدِيثًا لِأَنَّهُ لَا يُعْتَدُ بِفَتْوَى الْفَقِيهِ وَلَا بِتَأْوِيلِهِ الْحَدِيثَ هُنَا لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَشْتَبَهُ عَلَى مَنْ لَهُ شَمَّةٌ مِنَ الْفِقْهِ وَلَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ أَنَّ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْمَرْوِيِّ الْعَيْبَةَ تُفْطِرُ الصَّائِمَ حَقِيقَةَ الْإِفْطَارِ فَلَمْ يُصَيِّرْهُ ذَلِكَ شُبْهَةً

قَوْلُهُ وَقَالَ زُفْرٌ وَالشَّافِعِيُّ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُمَا

وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا ذَكَرَهَا فِي حِرَازَةِ الْأَكْمَلِ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ وَهُمَا نَادِرَانِ

أَيُّ جَمَاعِ النَّائِمَةِ وَالْمَجْنُونَةِ

قَوْلُهُ وَالْمَجْبُورَةُ بِمَعْنَى مُجْبِرَةٍ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ تَعَلَّبُ فِي فَصِيحِهِ جَبْرَتِ الْكَسْرِ صَحَّحْتَهُ وَأَجْبَرْتُ فَلَانًا فَهَرْتَهُ جَبْرًا فِي الْأَوَّلِ وَإِجْبَارًا فِي الثَّانِي فَهُوَ مَجْبُورٌ مِنْ جَبْرٍ وَمُجْبِرٌ مِنْ أَجْبَرَ وَقَالَ فِي الْمُعْرَبِ جَبْرُهُ بِمَعْنَى أَجْبَرَهُ لُغَةً ضَعِيفَةً وَلِذَا قُلَّ اسْتِعْمَالُ الْمَجْبُورِ بِمَعْنَى الْمُجْبِرِ وَاسْتَصْعَبَ وَضَعُ الْمَجْبُورَةِ مَوْضِعَ الْمَجْنُونَةِ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ مِنَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ

قَوْلُهُ وَعَنْ مُحَمَّدٍ لَوْ أَكَلَ نَاسِيًا إِلَى آخِرِهِ

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَوَائِلِ بَابِ مَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ وَلَوْ بَدَأَ بِالْجَمَاعِ نَاسِيًا فَتَذَكَّرَ إِنْ نَزَعَ مِنْ سَاعَتِهِ لَمْ يُفْطِرْ وَإِنْ دَامَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ثُمَّ قِيلَ لَا كَفَّارَةَ وَقِيلَ هَذَا إِذَا لَمْ يُحَرِّكْ نَفْسَهُ بَعْدَ التَّذَكُّرِ حَتَّى أَنْزَلَ فَإِنْ حَرَّكَ نَفْسَهُ بَعْدَ فَعَلَيْهِ كَمَا لَوْ نَزَعَ ثُمَّ أَدْعَلَ وَلَوْ جَامِعًا عَامِدًا قَبْلَ الْفَجْرِ فَطَلَعَ وَجَبَ النَّزْعُ فِي الْحَالِ فَإِنْ حَرَّكَ نَفْسَهُ فَهُوَ عَلَى هَذَا تَطْيِيرُهُ مَا قَالُوا أَوْلَجَ ثُمَّ قَالَ لَهَا إِنْ جَامَعْتَكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ حُرَّةٌ إِنْ نَزَعَ أَوْ لَمْ يَنْزَعْ وَلَمْ يُحَرِّكْ حَتَّى أَنْزَلَ لَا تَطْلُقُ وَلَا تُعْتَقُ وَإِنْ حَرَّكَ نَفْسَهُ طَلَّقَتْ وَعْتَقَتْ وَيَصِيرُ مُرَاجِعًا بِالْحَرَكَةِ الثَّانِيَةِ وَيَجِبُ الْعَقْدُ لِلْأُمَّةِ وَلَا حَدٌّ عَلَيْهِمَا .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَصْلٌ) (مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ النَّحْرِ أَفْطَرَ وَقَضَى) وَقَالَ زُفْرٌ وَالشَّافِعِيُّ لَا يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ وَلَا يَصِحُّ النَّذْرُ بِهِ لِأَنَّهُ نَذَرَ بِمَا هُوَ مَعْصِيَةٌ لِرُودِ التَّهْيِ عَنْ الصَّوْمِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ وَلَنَا أَنَّهُ نَذَرَ بِصَوْمٍ مَشْرُوعٍ فَيَصِحُّ وَالتَّهْيِ لَا يُنَافِي الْمَشْرُوعِيَّةَ لِأَنَّ مُوجِبَهُ الْإِنْتِهَاءُ وَالتَّهْيِ عَمَّا لَا يُتَصَوَّرُ لَا يَكُونُ فَيَمْتَنِي تَصَوُّرُهُ وَحُرْمَتُهُ فَيَكُونُ مَشْرُوعًا ضَرُورَةً وَالتَّهْيِ لِعَيْرِهِ وَهُوَ تَرْكُ إِحَابَةِ دَعْوَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُنَافِي الْمَشْرُوعِيَّةَ فَيَصِحُّ نَذْرُهُ وَلَكِنَّهُ يُفْطِرُ احْتِرَازًا عَنِ الْمَعْصِيَةِ ثُمَّ يَقْضِي إِسْقَاطًا لِلْوَجِبِ عَنِ ذِمَّتِهِ وَإِنْ صَامَ فِيهِ يَخْرُجُ عَنِ الْعَهْدِ لِأَنَّهُ آدَاءُ كَمَا التَّرَمُّهُ نَاقِصًا لِمَكَانِ التَّهْيِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِنْ كَانَ نَوَى يَمِينًا كَفَرَ أَيْضًا) أَيَّ مَعَ الْقَضَاءِ تَجِبُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ لِأَنَّهَا صَحَّاحٌ فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا أَفْطَرَ مُوجِبُهُمَا الْكَفَّارَةُ بِالْيَمِينِ وَالْقَضَاءُ بِالنَّذْرِ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى سِتَّةِ أَوْجُهٍ إِنْ لَمْ يَتَوَّ شَيْئًا أَوْ نَوَى النَّذْرَ لَا غَيْرَ أَوْ نَوَى النَّذْرَ وَنَوَى أَنْ لَا يَكُونَ يَمِينًا يَكُونُ نَذْرًا فِي هَذِهِ الصُّورِ الثَّلَاثِ لِأَنَّهُ نَذَرَ بِصِيغَتِهِ فَيَنْصَرِفُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ أَوْ عِنْدَ نَيْتِهِ لَهُ فَإِنْ نَوَى الْيَمِينِ وَنَوَى أَنْ لَا يَكُونَ

نَذْرًا يَكُونُ يَمِينًا لِأَنَّ الْيَمِينَ مُحْتَمِلٌ كَلَامُهُ لِأَنَّ النَّذْرَ إِجَابُ الْمُبَاحِ وَهُوَ الْيَمِينُ لِأَنَّهُ يُوجِبُ الْبِرَّ وَقَدْ عَيَّنَهُ بِعَزِيمَتِهِ وَنَفَى غَيْرَهُ وَإِنْ نَوَاهُمَا جَمِيعًا يَكُونُ نَذْرًا وَيَمِينًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَكُونُ نَذْرًا لَا غَيْرُ وَإِنْ نَوَى الْيَمِينَ يَكُونُ أَيْضًا نَذْرًا وَيَمِينًا عِنْدَهُمَا وَعِنْدَهُ يَكُونُ يَمِينًا لَا غَيْرُ وَلَهُ أَنَّ النَّذْرَ فِيهِ حَقِيقَةٌ وَالْيَمِينَ مَجَازٌ فَلَا يَنْتَظِمُهَا لَفْظٌ وَاحِدٌ وَالْمَجَازُ

يَعْنِي بِنَيْتِهِ وَعِنْدَ نَيْتِهِمَا تَرَجَّحَ الْحَقِيقَةُ وَلَهُمَا أَنَّهُ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْجَهْتَيْنِ لِأَنَّ النَّذْرَ إِجَابُ الْمُبَاحِ فَيَسْتَدْعِي تَحْرِيمَ ضِدِّهِ وَأَنَّهُ يَمِينٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ } ثُمَّ قَالَ { قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ } فَكَانَ نَذْرًا بِصِيغَتِهِ يَمِينًا بِمُوجِبِهِ كَشِرَاءِ الْقَرِيبِ تُمْلِكُ بِصِيغَتِهِ تَحْرِيرٌ بِمُوجِبِهِ حَتَّى إِذَا نَوَى عَنِ الْكُفَّارَةِ أَجْزَأَهُ أَوْ نَقُولُ إِنَّهُمَا يَقْتَضِيَانِ الْجُوبَ أَمَّا النَّذْرُ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا الْيَمِينُ فَلِأَنَّهُ يُوجِبُ الْبِرَّ لِأَنَّ النَّذْرَ يَقْتَضِيهِ لِعَيْنِهِ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهُ وَالْيَمِينُ يَقْتَضِيهِ لِغَيْرِهِ لِأَنَّ يَلْزَمُ هُنَا حُرْمَةَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَجَمَعْنَا بَيْنَهُمَا عَمَلًا بِالذَّلِيلَيْنِ كَمَا جَمَعْنَا بَيْنَ جِهَتَيْ التَّبَرُّعِ وَالْمُعَاوَضَةِ فِي الْهَبَةِ بِشَرْطِ الْعَوَضِ وَكَمَا جَمَعْنَا بَيْنَ جِهَتَيْ الْفَسْخِ وَالْبَيْعِ فِي الْإِقَالَةِ فَإِذَا جَازَ ذَلِكَ مَعَ اخْتِلَافِ الْحُكْمِ فَمَعَ اتَّفَاقَهُ أَوْلَى أَنْ يَجُوزَ وَهَذَا لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا لِعَيْنِهِ وَوَاجِبًا لِغَيْرِهِ وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ كَمَنْ حَلَفَ لِيَصِلَيْنِ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ أَوْ لِيَطْبِعَنَّ أَبُوهُ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجَهْتَيْنِ مُؤَكَّدَةً لِأُخْرَى فَلَا تَنَافِي وَلَا يَضُرُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ اخْتِلَافُ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَفَاءِ بِهِ لِأَنَّهَا حُكْمٌ آخَرَ سِوَى الْمَوْجِبِ الْأَصْلِيِّ إِذِ الْمَوْجِبُ الْأَصْلِيُّ هُوَ لُزُومُ الْوَفَاءِ بِهِ فَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا فِيهِ

الشَّرْحُ

(فَصْلٌ)

قَوْلُهُ لُورُودِ النَّهْيِ عَنِ الصَّوْمِ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ الْعَلَمَاءُ كَمَالَ الدِّينِ فِي الْفَتْحِ عِنْدَ قَوْلِهِ فِي الْهِدَايَةِ لُورُودِ النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ هَذِهِ الْأَيَّامِ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ وَهُوَ الْأَنْسَبُ بِوَضْعِ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهُ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ وَاسْمُ الْإِشَارَةِ فِي النُّسخَةِ الْأُخْرَى مُشَارًا بِهِ إِلَى مَعْنَى بِنَاءِ عَلَيَّ شَهْرَةَ الْأَيَّامِ عَنِ صِيَامِهَا وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَالْعِيدَيْنِ وَيُنَاسِبُ النُّسخَةَ الْأُولَى الْاسْتِدْلَالُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَصِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ } وَفِي لَفْظِ لُهُمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ { لَا يَصِحُّ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ } وَيُنَاسِبُ النُّسخَةَ الْأُخْرَى الْاسْتِدْلَالُ بِمَا سَيَأْتِي مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصُومُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ إِلَى آخِرِهِ

قَوْلُهُ وَالنَّهْيُ عَمَّا لَا يَتَّصِرُ لِمَا يَكُونُ إِلَى آخِرِهِ

أَيُّ فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ أَنْ يُجْعَلَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ غَيْرَ مَشْرُوعٍ بِحُكْمِ النَّهْيِ بَعْدَمَا كَانَ مَشْرُوعًا بِهِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ النَّهْيَ غَيْرُ النَّسخِ فَالنُّسخُ تَصَرُّفٌ فِي الْمَشْرُوعِ بِالرَّفْعِ أَوْ الْإِنْتِهَاءِ أَوْ بَعْدَ فِعْلِ الْعَبْدِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَشْرُوعًا وَلَا صُنِعَ لِلْعَبْدِ فِي الشَّرْعِ وَالنَّهْيُ مَنَعُ الْمُكَلَّفِ مِنْ فِعْلِ مَا هُوَ مَشْرُوعٌ فِي الْوَقْتِ فَيَبْقَى الْحَالُ عَلَيَّ مَا كَانَ قَبْلَ النَّهْيِ مَعَ مَنَعِهِ وَيَصِيرُ فِعْلُهُ حَرَامًا وَقَدْ يُوجَدُ النَّسخُ وَلَا نَهْيَ كَصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ أَنْتَسَخَ وَجُوبُهُ وَبَقِيَ نَدْبُهُ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ لِأَنَّهُ أَدَّاهُ كَمَا التَّزَمَهُ

أَيُّ كَمَا لَوْ سَجَدَ لِلتَّلَاوَةِ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ الَّذِي تَلَّاهَا فِيهِ .

غَايَةً

قَوْلُهُ نَاقِصًا

قَالَ فِي الْكَافِي كَمَنْ قَالَ

لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتِقَ هَذِهِ الرَّقَبَةَ وَهِيَ عَمِيَاءُ خَرَجَ عَنْ نَذْرِهِ بِإِعْتِاقِهَا وَإِنْ كَانَ لَا يَتَأَدَّى شَيْءٌ مِنْ الْوَاجِبَاتِ بِهَا .

قَوْلُهُ يَكُونُ نَذْرًا

أَيُّ لَا غَيْرُ

قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الصُّورِ التَّلَاثِ

أَيُّ بِالْإِجْمَاعِ .

كَأَيُّ

قَوْلُهُ يَكُونُ يَمِينًا

أَيُّ بِالْإِجْمَاعِ .

كَأَيُّ

قَوْلُهُ وَإِنْ نَوَى الْيَمِينَ

أَيُّ وَلَمْ يَخْطُرْ بَالُهُ بِالنَّذْرِ .

قوله له أن النذر فيه حقيقة واليمين مجازاً

أَيُّ حَتَّى لَا يَتَوَقَّفُ الْأَوَّلُ عَلَى النِّيَّةِ وَيَتَوَقَّفُ الثَّانِي .

هِدَايَةٌ

قوله والمجاز يتعين بنيته

أَيُّ فَيَلْزِمُ الْكُفَّارَةَ بِالْإِفْطَارِ دُونَ الْقَضَاءِ .

غَايَةٌ

قوله وعند نيتيهما تترجح الحقيقة

لِقَوْلِهَا إِذَا جُمِعَ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ مُمْتَنِعٌ فَإِذَا أَفْطَرَ يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ دُونَ الْكُفَّارَةِ .

غَايَةٌ

قوله ولهما أنه لا تنافي بين الجهتين

أَيُّ فَجَازَ أَنْ يَجْتَمِعَا .

كَافِي وَالْجِهَتَانِ الْكَائِنَتَانِ بِهَذَا اللَّفْظِ وَهُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا جِهَةُ الْيَمِينِ وَجِهَةُ النَّدْرِ .

فَتْحٌ

قوله يقتضيان الوجوب

أَيُّ وَجُوبَ مَا تَعَلَّقْنَا بِهِ .

قوله لنا يلزم هتك حرمة اسم الله

أَيُّ بِالْحَنْثِ فَالْتَّادِرُ يَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى قَالَ السَّرْحَسِيُّ وَكَانَ اللَّفْظُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً لِأَحَدِهِمَا مَجَازًا لِلْآخَرِ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ اللَّفْظِ الْعَامِّ إِلَّا أَنْ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُحْمَلُ عَلَى النَّدْرِ لِغَلْبَةِ الْإِسْتِعْمَالِ فِيهِ وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ مِنْ قِبَلِ الْأَلْفَاظِ الْمُشْكِكَةِ

تَكُونُ وَاحِدًا إِلَّا أَنَّهُ فِي الْبَعْضِ أَصْدَقُ كَالْبَيَاضِ فِي النَّلْحِ ، وَالْعَاجُ أَصْدَقُ مِنَ النَّوْبِ وَفِي التَّحْرِيرِ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْعَمَلِ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا مِنْ بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ

وَالْمَجَازِ كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي دَارِ فُلَانٍ فَدَخَلَهَا رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا يَحْنُثُ (قُلْتُ) الْمُرَادُ نَمَّةٌ قَدَرٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الصُّورِ كُلِّهَا وَهُوَ الْحُصُولُ فِيهَا وَهَذَا كُلُّ وَاحِدٍ مُرَادٌ وَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَا يُصْرَفُ إِلَى الْيَمِينِ وَفِي الْمَقْيَسِ عَلَيْهَا يُصْرَفُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِلَى الْقَدْرِ الْمُسْتَرَكِ فَلَمْ تَكُنْ مِثْلَهَا وَوَجْهٌ آخَرُ أَنَّ ذَلِكَ عَمَلٌ بِلَفْظَيْنِ لِأَنَّ قَوْلَهُ لِلَّهِ يَمِينٌ عَلَيَّ كَذَا نَذْرٌ فَيَكُونُ إِجَابُ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةَ مُوجِبَ النَّذْرِ وَالْيَمِينِ الْمَذْكُورِينَ فِي لَفْظِهِ ذَكَرَ ذَلِكَ شَمْسُ الْأَثَمَةِ السَّرْحَسِيُّ فِي الْمَبْسُوطِ وَالْخَلَّاطِيُّ فِي جَامِعِهِ إِذْ اللَّامُ تُسْتَعْمَلُ لِلْقَسَمِ قَالَ الشَّاعِرُ لِلَّهِ يَتَّقَى عَلَى الْأَيَّامِ ذُو حَيْدٍ سُرُوجِيٌّ

قَوْلُهُ فَجَمَعْنَا بَيْنَهُمَا

أَيُّ لَا تُفَارِقُهُمَا فِي الْإِجَابِ .

كَافِي بِالْمَعْنَى

قَوْلُهُ وَالْمُعَاوَضَةُ فِي الْهَبَةِ بِشَرْطِ الْعَوَضِ

يَعْنِي جُعِلَ هَبَةٌ فِي الْإِبْتِدَاءِ لِلْفِظِ الْهَبَةِ وَيُعَا فِي الْإِنْتِهَاءِ لِلدَّلَالَةِ الْمُعَاوَضَةِ فَاعْتَبِرَتْ الْأَحْكَامُ الثَّلَاثَةُ لِجِهَةِ التَّبَرُّعِ وَهِيَ اشْتِرَاطُ التَّقَابُضِ وَالْبُطْلَانِ بِالشُّيُوعِ وَعَدَمِ جَوَازِ تَصْرُفِ الْمَادُونِ فِيهَا وَاعْتَبِرَتْ جِهَةُ الْمُعَاوَضَةِ فِي الْأَحْكَامِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ وَخِيَارُ الرَّدِّ بِالْغَيْبِ وَاسْتِحْقَاقُ الشُّفْعَةِ عَلَى مَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى كَذَا فِي الْخَبَّازِيَّةِ كَاكِيٌّ

قَوْلُهُ وَكَمَا جَمَعْنَا بَيْنَ جِهَتَيْ الْفَسْخِ إِلَى آخِرِهِ

أَيُّ فَإِنَّهَا فَسَخَتْ فِي حَقِّ الْمُتَعَاقِدِينَ بِصِيغَتِهَا يُبْعُ فِي حَقِّ الثَّلَاثِ بِمَعْنَاهُ .

كَأَكِيٌّ

قَوْلُهُ كَمَنْ حَلَفَ لِيُصَلِّيَنَّ الصَّلَوَاتِ الْمَقْرُوضَةَ

فِي الْوَقْتِ فَيَجِبُ أَدَاؤُهَا لَعَيْنِهَا وَلِغَيْرِهَا حَتَّى يَجِبَ الْقَضَاءُ بِاعْتِبَارِ وُجُوبِ عَيْنِهَا وَالْكَفَّارَةُ بِاعْتِبَارِ الْوُجُوبِ لِغَيْرِهَا وَلَا يُسَمَّى هَذَا مَجَازًا بَلْ هُوَ عَمَلٌ

بِالدَّلِيلَيْنِ .

كَأَكِيٌّ بِالْمَعْنَى

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ هَذِهِ السَّنَةِ أَفْطَرَ أَيَّامًا مَنِيئَةً وَهِيَ يَوْمَا الْعِيدِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَقَضَاهَا) لِأَنَّ النَّذَرَ بِالسَّنَةِ الْمُعَيَّنَةِ نَذْرٌ بِهِدِهِ
 الْأَيَّامُ لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو عَنْهَا وَقَالَ فِي الْعَايَةِ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا نَذَرَ قَبْلَ عِيدِ الْفِطْرِ أَمَا إِذَا قَالَ فِي سُؤَالٍ لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمَ هَذِهِ السَّنَةِ لَا يَلْزِمُهُ
 قَضَاءُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَكَذَا لَوْ قَالَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَا يَلْزِمُهُ قَضَاءُ يَوْمَيِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَلْ يَلْزِمُهُ صِيَامُ مَا بَقِيَ مِنَ السَّنَةِ هَذَا قِيَاسُهُ وَهَذَا
 سَهْوٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ هَذِهِ السَّنَةُ عِبَارَةٌ عَنْ الثَّيِّ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ وَقْتِ النَّذْرِ إِلَى وَقْتِ النَّذْرِ وَهَذِهِ الْمُدَّةُ لَا تَخْلُو عَنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى
 الْحَمْلِ فَيَكُونُ نَذْرًا بِهَا وَكَذَا إِذَا لَمْ يُعَيِّنِ السَّنَةَ لَكِنَّهُ شَرَطَ التَّتَابُعَ لِأَنَّ السَّنَةَ الْمُتَتَابِعَةَ لَا تَعْرَى عَنْهَا لَكِنْ يَقْضِيهَا فِي هَذَا الْفَصْلِ مَوْصُولَةً
 تَحْقِيقًا لِلتَّتَابُعِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ بِخِلَافِ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ وَهُوَ مَا إِذَا نَذَرَ سَنَةً مُعَيَّنَةً لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَرْتِيبٍ وَإِنَّمَا هُوَ مُتَجَاوِزٌ كَرَمَضَانَ وَلِهَذَا لَا يُعِيدُ إِذَا
 أَفْطَرَ يَوْمًا وَفِي الثَّانِي يُعِيدُ لِفَقْدِ الشَّرْطِ وَلَوْ صَامَ هَذِهِ الْأَيَّامِ أَجْزَاءً لِأَنَّهُ آدَاهُ كَمَا التَّرَمُّهُ وَيَتَأْتِي فِي الْفَصْلَيْنِ خِلَافَ زُفَرٍ وَالتَّشَافِعِيِّ وَقَدْ بَيَّنَّا
 الْوَجْهَ فِيهِ وَلَوْ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّتَابُعَ لَا يُجْزِيهِ صَوْمُ هَذِهِ الْأَيَّامِ وَيَقْضِي خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ يَوْمًا لِأَنَّ السَّنَةَ الْمُنْكَرَةَ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبِ اسْمِ لَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ
 قَدَرِ السَّنَةِ فَلَا تَدْخُلُ فِي النَّذْرِ هَذِهِ الْأَيَّامُ وَلَا شَهْرُ رَمَضَانَ بَلْ يَلْزِمُهُ مِنْ غَيْرِهَا قَدْرُ السَّنَةِ فَإِذَا آدَاهَا فِي هَذِهِ السَّنَةِ فَقَدْ آدَاهَا نَاقِصَةً فَلَا
 تُجْزِيهِ عَنْ الْكَامِلِ وَشَهْرُ رَمَضَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ رَمَضَانَ

فَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ قَدْرِهِ بِخِلَافِ الْفَصْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ رَمَضَانَ دَاخِلٌ فِي النَّذْرِ فَلَمْ يَصِحَّ التَّرَامُّهُ بِالنَّذْرِ لِأَنَّ صَوْمَهُ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ بِجَهَةِ أُخْرَى
 فَيَكُونُ جُمْلَةً مَا لَزِمَهُ فِي الْفَصْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ بِالنَّذْرِ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا وَفِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا لِعَدَمِ دُخُولِ رَمَضَانَ فِيهِ وَلَوْ نَوَى
 يَمِينًا أَوْ نَذْرًا أَوْ يَمِينًا وَنَذْرًا فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوُجُوهِ السَّنَةُ بِالْإِخْتِلَافِ الْوَاقِعِ فِيهَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا قَضَاءُ إِنْ شَرَعَ فِيهَا ثُمَّ أَفْطَرَ) أَيُّ
 إِنْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْخَمْسَةِ ثُمَّ أَفْسَدَهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِأَنَّ الشَّرْعَ مُلْزِمٌ
 كَالنَّذْرِ كَمَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ وَالتَّهْيِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الشَّرْعِ فِي حَقِّ الْقَضَاءِ كَالشَّرْعِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ وَاللَّيْلِ حَنِيفَةَ رَحِمَهُ
 اللَّهُ أَنْ صَوْمَ هَذِهِ الْأَيَّامِ مَأْمُورٌ بِنَقْضِهِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِثْمَانُهُ وَوُجُوبُ الْقَضَاءِ بِالشَّرْعِ يَنْبَنِي عَلَى وَجُوبِ الْإِثْمَانِ فَلَا يَجِبُ وَهَذَا لِأَنَّهُ
 يَنْفَسُ الشَّرْعُ يَكُونُ مُرْتَكِبًا لِلتَّهْيِ لِأَنَّهُ صَوْمٌ فَيَكُونُ إِعْرَاضًا عَنْ إِجَابَةِ دَعْوَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ بِخِلَافِ النَّذْرِ بِصَوْمِ الْعِيدِ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ
 مُرْتَكِبًا لِلتَّهْيِ بِنَفْسِ النَّذْرِ لِأَنَّهُ التَّرَامُّ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنَّمَا الْمَعْصِيَةُ بِالْفِعْلِ فَكَانَتْ مِنْ ضَرُورَاتِ الْمُبَاشَرَةِ لَا مِنْ ضَرُورَاتِ إِجَابِ الْمُبَاشَرَةِ
 وَبِخِلَافِ الشَّرْعِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ حَيْثُ لَا يَصِيرُ مُرْتَكِبًا لِلتَّهْيِ بِنَفْسِ الشَّرْعِ لِأَنَّ الْمَنِيئَةَ عَنْهُ الصَّلَاةُ وَالشَّرْعُ لَيْسَ
 بِصَّلَاةٍ حَيْثُ لَا يَحْتُنُّ بِهِ الْحَالِفُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي مَا لَمْ يَسْجُدْ وَالشَّرْعُ هُوَ الْمَوْجِبُ لِلْقَضَاءِ دُونَ الصَّلَاةِ فَصَارَ كَالنَّذْرِ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ
 الْآدَاءُ بِذَلِكَ الشَّرْعِ فِي الصَّلَاةِ لَا عَلَى وَجْهِ الْكِرَاهِيَةِ بَأَنْ يُمَسِّكَ حَتَّى تَبْيَضَ الشَّمْسُ فَحَصَلَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الشرح

قَوْلُهُ وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ هَذِهِ السَّنَةِ إِلَى آخِرِهِ

أَيُّ سِوَاهُ أَرَادَهُ أَنْ يَقُولَ صَوْمَ يَوْمِ فَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ سَنَةً وَكَذَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ كَلَامًا فَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ النَّذْرُ لِرَمِّهِ لِأَنَّ هَزْلَ النَّذْرِ
 كَالجِدِّ كَالطَّلَاقِ وَلَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ قَالَتْهُ قَضَتْ مَعَ هَذِهِ الْأَيَّامِ أَيَّامَ حَيْضِهَا لِأَنَّ تِلْكَ السَّنَةَ قَدْ تَخْلُو عَنْ الْحَيْضِ فَصَحَّ الْإِجَابُ وَيُمْكِنُ أَنْ
 يَجْرِي فِيهِ خِلَافُ زُفَرٍ فَإِنَّهُ مَنْصُوصٌ عَنْهُ فِي قَوْلِهَا أَنْ أَصُومَ غَدًا فَوَافَقَ حَيْضِهَا لَا تَقْضِي وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ تَقْضِيهِ لِأَنَّهَا لَمْ تُضْفِئْهُ إِلَى يَوْمِ
 حَيْضِهَا بَلْ إِلَى الْمَحَلِّ غَيْرِ أَنَّهُ اتَّفَقَ عَرُوضُ الْمَانِعِ فَلَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْإِجَابِ حَالَ صُدُورِهِ فَتَقْضِي وَكَذَا إِذَا نَذَرْتَ صَوْمَ الْعِدِّ وَهِيَ

حَائِضٌ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَتْ يَوْمَ حَيْضِي لَأَقْضَاءَ لِعَدَمِ صِحَّتِهِ لِإِضَافَتِهِ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ فَصَارَ كَالِإِضَافَةِ إِلَى اللَّيْلِ ثُمَّ عِبَارَةُ الْكِتَابِ تُفِيدُ الْوُجُوبَ لِمَا عُرِفَ وَقَوْلُهُ فِي النِّهَائَةِ الْأَفْضَلُ فَطَرُهَا حَتَّى لَوْ صَامَهَا خَرَجَ عَنِ الْعَهْدَةِ تَسَاهُلًا بَلْ الْفِطْرُ وَاجِبٌ لِاسْتِزْمَارِ صَوْمِهَا الْمَعْصِيَةَ وَتَعْلِيلِ الْمُصَنِّفِ فِيمَا تَقَدَّمَ الْفِطْرُ بِهَا فَإِنْ صَامَهَا أَثْمَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَذَاهَا كَمَا التَّزَمَهَا نَاقِصَةً لَكِنْ قَارَنَ هَذَا الْإِتْرَامَ وَاجِبَ آخَرَ وَهُوَ لُزُومُ الْفِطْرِ تَرْكُهُ فَتَحْمِلُ إِثْمَهُ .

فَتْحُ الْقَدِيرِ

قَوْلُهُ هَذَا سَهْوٌ

فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ كَلَامَهُ فِي السَّنَةِ الْمُعَيَّنَةِ حَيْثُ قَالَ هَذِهِ السَّنَةُ وَحِينَئِذٍ لَا يَلْزِمُهُ إِلَّا مَا بَقِيَ مِنْهَا أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَالَهُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ وَقَدْ مَضَى بَعْضُهُ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ صَوْمٌ بِقِيَّتِهِ فَكَذَا هَذَا وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَا قَالَهُ صَاحِبُ الْعَايَةِ مِنَ الْحَمْلِ الْمَذْكُورِ فَإِنَّ وَضْعَ مَسْأَلَةِ الْكِتَابِ عَلَى ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ

أَفْطَرَ أَيَّامًا مِنْهَيَّةً فَإِنَّهُ يَفْتَضِي تَقَدُّمَ النَّذْرِ عَلَيْهَا وَإِلَّا لَا يُتَصَوَّرُ الْإِفْطَارُ كَذَا نَقَلْتَهُ مِنْ حَظِّ شَيْخِي الْعَلَمَةِ أَمْتَعَ اللَّهُ بِوُجُودِهِ هُوَ الشَّيْخُ صَلَاحُ الدِّينِ الطَّرَابُلْسِيُّ

قَوْلُهُ فَيَكُونُ نَذْرًا بِهَا إِلَى آخِرِهِ

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا سَهْوٌ بَلْ الْمَسْأَلَةُ كَمَا هِيَ فِي الْعَايَةِ مَثْبُوتَةٌ فِي الْخُلَاصَةِ وَفِي فَتَاوَى قَاضِي خَانَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ وَهَذَا الشَّهْرَ وَلِأَنَّ كُلَّ سَنَةٍ مُعَيَّنَةٌ عَرَبِيَّةٌ عِبَارَةٌ عَنْ مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لَهَا مَبْدَأٌ وَمَخْتَمٌ خَاصَّانِ عِنْدَ الْعَرَبِ مَبْدَأُهَا الْمَحْرَمُ وَآخِرُهَا ذُو الْحِجَّةِ فَإِذَا قَالَ هَذِهِ فَإِنَّمَا تُفِيدُ الْإِشَارَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا فَحَقِيقَةُ كَلَامِهِ أَنَّهُ نَذَرَ بِالْمُدَّةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ إِلَى آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ وَالْمُدَّةِ الْمَاضِيَةِ الَّتِي مَبْدَأُهَا الْمَحْرَمُ إِلَى وَقْتِ التَّكَلُّمِ فَيَلْعُو فِي حَقِّ الْمَاضِي كَمَا يَلْعُو فِي قَوْلِهِ لَهُ عَلَيَّ صَوْمٌ أَمْسٍ وَهَذَا فَرَعٌ يَنَاسِبُ هَذَا لَوْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ أَمْسٍ أَوْ الْيَوْمَ أَمْسٍ لَزِمَ صَوْمُ الْيَوْمِ وَلَوْ قَالَ غَدًا هَذَا الْيَوْمِ أَوْ هَذَا الْيَوْمِ غَدًا لَزِمَهُ صَوْمُ أَوَّلِ الْوَقْتَيْنِ تَفَوُّهُ بِهِ وَلَوْ قَالَ شَهْرًا لَزِمَهُ شَهْرٌ كَامِلٌ وَلَوْ قَالَ الشَّهْرَ وَحَبَّتْ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الشَّهْرَ مُعَرَّفًا فَيُصْرَفُ إِلَى الْمَعْهُودِ بِالْحُضُورِ فَإِنْ نَوَى شَهْرًا فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُهُ كَلَامُهُ ذَكَرَهُ فِي التَّحْنِيسِ وَفِيهِ تَأْيِيدٌ لِمَا فِي الْعَايَةِ أَيْضًا وَلَوْ قَالَ صَوْمٌ يَوْمَيْنِ فِي هَذَا الْيَوْمِ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا صَوْمٌ يَوْمِهِ بِخِلَافِ عَشْرِ حَجَّاتٍ فِي هَذِهِ السَّنَةِ عَلَى مَا سَيَذْكُرُهُ فِي الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

قَوْلُهُ وَكَذَا إِذَا لَمْ يُعَيَّنِ السَّنَةَ إِلَى آخِرِهِ

أَيُّ يُفْطَرُ وَيَقْضَى إِذَا لَمْ يُعَيَّنِ السَّنَةَ بَلْ نَكَرَهَا وَلَكِنْ وَصَفَهَا بِالتَّابِعِ فَقَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ

أَنْ أَصُومَ سَنَةً مُتَّابِعَةً فَهُوَ كَمَا لَوْ عَيَّنَ السَّنَةَ بِقَوْلِهِ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ هَذِهِ السَّنَةَ

قوله ولو لم يشترط التتابع

أَي فِي غَيْرِ الْمُعَيَّنَةِ بِأَنَّ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ سَنَةً فَعَلَيْهِ صَوْمٌ سَنَةً بِالْأَهْلَةِ .

فَتَحُّ

قوله ويقضي خمسة وثلاثين

أَي ثَلَاثِينَ لِرَمَضَانَ وَيَوْمَيِ الْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهَلْ يَجِبُ وَصَلُهَا بِمَا مَضَى قَبْلَ نَعْمَ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّحْنِيسِ هَذَا غَلَطٌ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُجْزِيَهُ .

فَتَحُّ قَوْلُهُ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ إِلَى آخِرِهِ (وَفِي الْعُيُونِ جَعَلَ قَوْلَ مُحَمَّدٍ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْخِلَافُ لِأَبِي يُوسُفَ .

غَايَةَ وَعَلَى هَذَا مَشَى صَاحِبُ الْمَجْمَعِ

قوله وهذا لأنه بنفس الشروع يكون مرتكباً للنهي إلى آخره

لِصِدْقِ اسْمِ الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ وَالصَّائِمِ عَلَى مُجَرَّدِ الْإِمْسَاكِ بِنِيَّةٍ وَلِذَا حَنَثَ بِهِ فِي يَمِينِهِ لَا يَصُومُ وَإِنْ لَمْ يَحْنَثْ بِهِ فِي يَمِينِهِ لَا يَصُومُ صَوْمًا .

فَتَحُّ (فَرَعٌ) فِي الْوَلْوَالِحِيِّ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَآخِرِهِ فَصَوْمُ الْخَامِسِ عَشَرَ وَالسَّادِسِ عَشَرَ لِأَنَّ الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ أَوَّلِهِ وَالسَّادِسَ عَشَرَ مِنْ آخِرِهِ وَمَا عَدَاهُمَا لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَا مُتَتَابِعَيْنِ غَايَةَ فِي آخِرِ بَابِ الْإِعْتِكَافِ

قوله لأن المنهي عنه الصلاة إلى آخره

وَالصَّلَاةُ عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعِ أَرْكَانِ مَعْلُومَةٍ فَمَا لَمْ يَفْعَلْهَا لَا يَتَحَقَّقُ لِأَنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ بِوُجُودِ جَمِيعِ حَقِيقَتِهِ فَإِذَا قَطَعَهَا فَقَدْ قَطَعَ مَا لَمْ يُطَلَبْ مِنْهُ بَعْدَ قَطْعِهِ فَيَكُونُ مُبْطَلًا لِلْعَمَلِ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْإِبْطَالِ فَيَلْزَمُ بِهِ الْقَضَاءُ إِلَّا أَنْ هَذَا يَفْتَضِي أَنَّهُ لَوْ قَطَعَ بَعْدَ السَّجْدَةِ لَا يَجِبُ قَضَاؤُهَا وَالْجَوَابُ مُطْلَقٌ فِي الْوُجُوبِ .

فَتَحُّ وَعَنْ أَبِي

حَنِيفَةَ لَا يَلْزَمُ الشُّرُوعُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ أَيْضًا وَالْأَظْهَرُ هُوَ الْفَرْقُ .

غَايَةَ

وَهُوَ فِي اللُّغَةِ الْإِقَامَةُ عَلَى الشَّيْءِ وَلُزُومُهُ وَحِسُّ النَّفْسِ عَلَيْهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { مَا هَذِهِ التَّمَائِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ } وَقَوْلُهُ تَعَالَى { يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ } وَفِي الشَّرِيعَةِ هُوَ الْإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْبُثُّ فِيهِ مَعَ الصَّوْمِ وَالنِّيَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { أَنْ طَهَّرْنَا بَيْنِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ } وَالْمَعْنَى اللُّغَوِيُّ فِيهِ مَوْجُودٌ مَعَ زِيَادَةِ وَصْفٍ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (سَنَّ لُبْتُ فِي مَسْجِدٍ بِصَوْمٍ وَنِيَّةٍ) أَيُّ جَعَلَ اللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ سُنَّةً بِشَرْطِ نِيَّةِ الْإِعْتِكَافِ وَالصَّوْمِ وَقَالَ الْقُدُورِيُّ الْإِعْتِكَافُ مُسْتَحَبٌّ وَقَالَ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَطَبَ عَلَيْهِ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ وَالْمُؤَاظِمَةُ دَلِيلُ السُّنَّةِ وَالْحَقُّ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ وَاجِبٌ وَهُوَ الْمُنْدُورُ وَسُنَّةٌ وَهُوَ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ وَمُسْتَحَبٌّ وَهُوَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَزْمِنَةِ وَمِنْ مَحَاسِنِ الْإِعْتِكَافِ أَنْ فِيهِ تَفْرِيفُ الْقَلْبِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَتَسْلِيمُ النَّفْسِ إِلَى الْمَوْلَى وَمُلَازِمَةُ عِبَادَتِهِ وَبَيْتِهِ وَهُوَ اللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الصَّوْمِ وَنِيَّةِ الْإِعْتِكَافِ أَمَّا اللَّبْتُ فَرُكْنُهُ لِأَنَّهُ يُنْبِئُ عَنْهُ وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ وَالْمَسْجِدُ وَالصَّوْمُ وَهُوَ مَذْهَبٌ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّوْمُ لَيْسَ بِشَرْطٍ لَهُ لَمَّا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ } رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَقَالَ رَفَعَهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّوسِيُّ وَغَيْرُهُ لَا يَرْفَعُهُ وَرَوَى فِي الصَّحِيحَيْنِ { أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ أَوْفٍ بِنْدَرِكَ فَاعْتَكِفَ لَيْلَةً } وَهِيَ لَا تَقْبَلُ الصَّوْمَ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الشَّرْكَ وَيَصُومَ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَقَالَ أَوْفٍ بِنْدَرِكَ } رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَقَالَ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ فَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ مِنْ شَرْطِهِ لَمَا احتَاجَ إِلَى إِجْبَابِ الصَّوْمِ فِيهِ وَلِأَنَّ الصَّوْمَ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الدِّينِ فَكَيْفَ يَكُونُ شَرْطًا لِغَيْرِهِ وَالشَّرْطِيَّةُ تُنْبِئُ عَنِ التَّبَعِيَّةِ فَكَيْفَ يَكُونُ تَبَعًا لِمَا هُوَ دُونَهُ وَلَنَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يَأْشُرَهَا وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِالصَّوْمِ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمِثْلُهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا سَمَاعًا وَلَمْ يَرَوْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اعْتَكَفَ بِلَا صَوْمٍ وَلَوْ كَانَ حَاجِرًا لَفَعَلَ تَعْلِيمًا لِلجَوَازِ وَلِأَنَّهُ لَوْ نَذَرَ الْإِعْتِكَافَ صَائِمًا يَلْزِمُهُ الْإِعْتِكَافُ صَائِمًا وَلَوْ أَنَّ شَرْطَهُ لَمَّا لَزِمَهُ كَمَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ مُتَّصِفًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَهَذَا لِأَنَّ النَّذْرَ لَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ وَاجِبًا مَقْصُودًا لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْصَبَ الْأَسْبَابَ وَلَا يَشْرَعَ الْأَحْكَامَ بَلْ لَهُ أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ مِمَّا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يُوجِبِ الْمُكْتَبُ وَحَدُّهُ إِلَّا فِي ضَمَنِ عِبَادَةِ كَالْقُعُودِ فِي التَّشَهُدِ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لَا يَجِبُ فِيهِ الْمُكْتَبُ فَإِنَّهُ لَوْ اجْتَنَزَ بِهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ يَجُوزُ فَإِنْ قِيلَ لَوْ كَانَ الصَّوْمُ شَرْطًا فِيهِ لَكَانَ شَرْطُ انْتِقَادِ أَوْ دَوَامٍ وَلَيْسَ هُوَ شَرْطًا لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بِدَلِيلِ جَوَازِ الشَّرْعِ

فِيهِ لَيْلًا وَبَقَائِهِ فِيهِ بَعْدَمَا شَرَعَ قُلْنَا الشَّرَائِطُ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَلَا إِمْكَانَ فِي اللَّيْلِ فَيَسْقُطُ لِلتَّعَدُّرِ وَجَعَلَتْ اللَّيَالِي تَابِعَةً لِلْأَيَّامِ كَالشَّرْبِ وَالطَّرِيقِ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ أَلَا تَرَى أَنَّ صَلَاةَ الْمُسْتَحَاضَةِ تَصِحُّ مَعَ السَّيْلَانِ وَإِنْ عُدِمَ الشَّرْطُ لِلتَّعَدُّرِ وَكَذَا الْخُرُوجُ لِلْبَوْلِ وَالْغَائِطِ لَا يُنَافِيهِ لِلْعَجْزِ مَعَ أَنَّ الرُّكْنَ أَقْوَى مِنَ الشَّرْطِ وَحَازَ أَنْ يَكُونَ أَصْلًا بِنَفْسِهِ وَمَعَ هَذَا تَعَلَّقَ بِهِ جَوَازُ الْإِعْتِكَافِ كَالصَّلَاةِ أَصْلًا بِنَفْسِهَا وَمَعَ هَذَا تَعَلَّقَ بِهَا تَمَامُ الطَّوَّافِ وَأَقْرَبُ مِنْهُ أَنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ وَتَعَلَّقَ بِهِ صِحَّةُ الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَا قَالَ لِأَنَّ الْهَاءَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ } عَائِدَةٌ عَلَى الْإِعْتِكَافِ دُونَ الصَّوْمِ فَيَكُونُ بَيِّنًا عَلَى أَنَّ الْإِعْتِكَافَ الْمُنْدُورَ لَا يَصِحُّ بِدُونَ الصَّوْمِ وَالتَّطَوُّعُ مِنْهُ يَصِحُّ بِدُونِهِ وَنَحْنُ نَقُولُ بِمُوجِبِهِ وَلِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مَذْهَبُهُ خِلَافٌ ذَلِكَ عَلَى مَا حَكَيْتُمَا فَسَقَطَ الْحَاجِجُ بِهِ وَحَدِيثُ عُمَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ يَوْمًا وَلَيْلَةً بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الثَّانِي أَنَّهُ نَذَرَ فِي الشَّرْكَ أَنْ يَعْتَكِفَ وَيَصُومَ وَلَيْسَ فِي اللَّيْلِ صَوْمٌ وَبِدَلِيلِ مَا رَوَى أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ يَوْمًا قَالَ فِي الْغَايَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ نَذَرْتُ أَنْ

أَعْتَكَفَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ وَهَذَا أَصْلُ الْحَدِيثِ فَنَقَلَ بَعْضُ الرُّوَاةِ اللَّيْلَةَ وَبَعْضُهُمُ الْيَوْمَ وَلِأَنَّهُ كَانَ الصَّوْمُ مَشْرُوعًا بِاللَّيْلِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَلَعَلَّهُ كَانَ قَبْلَ نَسْخِهِ وَالْحَدِيثُ الْأَخِيرُ ضَعْفُهُ يَحْتَمِي بِنِ مَعِينٍ ثُمَّ الصَّوْمُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْوَأَجِبِ مِنْهُ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ

وَلِصِحَّةِ التَّطَوُّعِ فِيمَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لَمَّا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَدَلَّةِ مِنْ غَيْرِ فَصَلِّ وَأَقُلَّهُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَوْمٌ يَدْخُلُ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَيَخْرُجُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنْ قَطَعَهُ قَبْلَ ذَلِكَ قَضَاهُ وَلَوْ أَفْسَدَهُ يَقْضِيهِ وَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُهُمَا إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِيهِ وَلَيْسَ لِأَقْلِهِ تَقْدِيرٌ عَلَى الظَّاهِرِ حَتَّى لَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَتَوَى الْاِعْتِكَافَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ صَحَّ لِأَنَّ مَبْنَى النَّفْلِ عَلَى الْمُسَاهَلَةِ وَلِهَذَا يُصَلِّي النَّفْلَ قَاعِدًا وَرَأَكِبًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ وَالتَّزْوِيلِ وَرَوَى بِشَرِّ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ أَقْلَهُ أَكْثَرُ الْيَوْمِ حَتَّى لَوْ شَرَعَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ ثُمَّ نَدَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ بَقِيَّةَ النَّهَارِ صَحَّ عِنْدَهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَالْاِعْتِكَافُ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ لِقَوْلِ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُصَلِّي فِيهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ ائْتِظَارِ الصَّلَاةِ فَيَخْتَصُّ بِمَكَانٍ يُصَلِّي فِيهِ قِيلَ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ الْجَامِعِ وَأَمَّا فِي الْجَامِعِ فَيَجُوزُ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ فِيهِ الْخَمْسُ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْاِعْتِكَافَ الْوَأَجِبَ لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ وَالتَّغْلُ يَجُوزُ وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ كُلَّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ وَمُؤَدِّنٌ مَعْلُومٌ وَيُصَلِّي فِيهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ يُعْتَكِفُ فِيهِ لَمَّا رُوِيَ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ مُؤَدِّنٌ وَإِمَامٌ فَالْاِعْتِكَافُ فِيهِ يَصِحُّ ذِكْرُهُ فِي الْغَايَةِ ثُمَّ أَفْضَلُ الْاِعْتِكَافِ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ثُمَّ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ فِي بَيْتِ

الْمَقْدِسِ ثُمَّ فِي الْجَامِعِ ثُمَّ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَكْثَرَ وَأَوْفَرَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَأَقُلَّهُ نَفْلًا سَاعَةً) وَقَدْ ذَكَرْنَا

الشَّرْحُ

باب الاعتكاف

أَخْرَهُ عَنِ الصَّوْمِ لِأَنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ وَالشَّرْطُ مُقَدَّمٌ طَبَعًا فَيُقَدَّمُ وَضَعًا .

قَوْلُهُ وَهُوَ فِي التُّغَةِ الْإِقَامَةِ إِلَى آخِرِهِ

وَقَالَ عَطَاءٌ مَثَلُ الْمُعْتَكِفِ كَمَثَلِ رَجُلٍ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى عَظِيمٍ فَيَجْلِسُ عَلَى بَابِهِ وَيَقُولُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتِي وَهُوَ أَشْرَفُ الْأَعْمَالِ إِنْ كَانَ عَنْ إِخْلَاصٍ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ وَحَبَسُ النَّفْسُ عَلَيْهِ

أَيُّ بَرًّا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ

قَوْلُهُ وَمِنَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى إِلَى آخِرِهِ

أَيُّ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَانظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا } .

قَوْلُهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاطْبَعَ عَلَيْهِ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ

أَيُّ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ فَهَذِهِ الْمُوَاطَبَةُ الْمَقْرُونَةُ بِعَدَمِ التَّرْكِ مَرَّةً لَمَّا افْتَرَنْتَ بَعْدَمِ الْإِنكَارِ عَلَيَّ مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَتْ دَلِيلَ السَّنَةِ وَإِلَّا كَانَتْ تَكُونُ دَلِيلَ الْوُجُوبِ أَوْ نَقُولُ اللَّفْظُ وَإِنْ دَلَّ عَلَيَّ عَدَمُ التَّرْكِ ظَاهِرٌ لَكِنْ وَجَدْنَا صَرِيحًا مَا يَدُلُّ عَلَيَّ التَّرْكِ وَهُوَ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ إِلَى مَكَانِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فِيهِ فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةَ فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً أُخْرَى فَسَمِعَتْ زَيْنَبُ فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً أُخْرَى فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدَاةِ بَصَرَ أَرْبَعَ قِيَابٍ فَقَالَ مَا هَذَا فَأُخْبِرَ خَبْرَهُنَّ فَقَالَ مَا حَمَلَهُنَّ عَلَيَّ هَذَا الْبِرِّ انْزِعُوها فَلَا أَرَاهَا فَتَزَعَتْ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ { وَفِي رِوَايَةٍ { فَأَمَرَ بِحَبَاتِهِ فَنَقُوضَ وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ

الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ شَوَّالٍ { هَذَا وَأَمَّا اعْتِكَافُ الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ فَقَدْ { وَرَدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَهُ فَلَمَّا فَرَّغَ أَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَاعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْآخِرَ { وَعَنْ هَذَا ذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِي لَيْلَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ وَوَرَدَ فِي الصَّحِيحِ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَثْرٍ { وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَلَا يُدْرَى أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ وَقَدْ تَتَقَدَّمُ وَقَدْ تَتَأَخَّرُ وَعِنْدَهُمَا كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهَا مُعَيَّنَةٌ لَا تَتَقَدَّمُ وَلَا تَتَأَخَّرُ هَكَذَا النَّقْلُ عَنْهُمْ وَفِي الْمَنْظُومَةِ وَالشُّرُوحِ وَفِي فَتَاوَى قَاضِي خَانَ قَالَ وَفِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ أَنَّهَا تَدُورُ فِي السَّنَةِ تَكُونُ فِي رَمَضَانَ وَتَكُونُ فِي غَيْرِهِ فَجَعَلَ ذَلِكَ رِوَايَةً وَسَمَرَةً لِاخْتِلَافِ فِيمَنْ قَالَ أَتَتْ حُرٌّ أَوْ أَتَتْ طَالِقٌ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَإِنْ قَالَ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ عَتَقَ وَطَلَّقَتْ إِذَا انْسَلَخَ الشَّهْرُ وَإِنْ قَالَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ مِنْهُ فَصَاعِدًا لَمْ يُعْتَقَ حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ الْعَامَ الْقَابِلَ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمَا إِذَا جَاءَ مِثْلُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ رَمَضَانَ الْآتِي وَأَجَابَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ الْأَدْلَةِ الْمُفِيدَةِ لِكُونِهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ الْمُرَادَ فِي ذَلِكَ الرَّمَضَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمَسُّهَا فِيهِ وَالسِّيَاقَاتُ تَدُلُّ عَلَيْهِ لِمَنْ تَأَمَّلَ طُرُقَ الْأَحَادِيثِ وَالْفَاطَهَاتُ كَقَوْلِهِ إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ وَإِنَّمَا كَانَ يَطْلُبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مِنْ تِلْكَ السَّنَةِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الْاسْتِقْرَاءُ وَمِنْ عَلَامَتِهَا أَنَّهَا بُلْجَةٌ سَاكِنَةٌ لَا حَارَّةٌ وَلَا قَارَةٌ تَطَّلِعُ الشَّمْسُ صَبِيحَتَهَا بِلَا شِعَاعٍ كَأَنَّهَا طُسْتُ كَذَا قَالُوا وَإِنَّمَا أُخْفِيَتْ لِجَهْتِهِ فِي طَلَبِهَا فَيُنَالُ بِذَلِكَ أَجْرَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْعِبَادَةِ كَمَا أَخْفَى سُبْحَانَهُ السَّاعَةَ لِيَكُونُوا عَلَيَّ وَجَلٍّ مِنْ قِيَامِهَا بَعْتَةً .

فَتَحَّ مَعَ حَذْفِ قَالَ فِي الْغَايَةِ وَيَبْغِي لِمَنْ رَأَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ أَنْ يَكْتُمَهَا وَيَدْعُوَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِخْلَاصٍ .

قوله والحق أنه يتقسم

خلاف كل من الإطافين بل الحق أن يقل .

فتح

قوله واجب وهو المنذور

أي تنجيذاً أو تعليقا .

فتح

قوله وهو اللبث في المسجد إلى آخره

قال في الغاية وقوله في الاعتكاف وهو اللبث في المسجد مع الصوم يريد به الواجب في حق غير النساء

قوله وتية الاعتكاف إلى آخره

هذا مفهوماً عندنا وفيه معنى اللعة إذ هو لغة مطلق الإقامة في أي مكان على أي غرض كان قال الله تعالى { مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ } ثم بين أن ركنه اللبث بشرط الصوم والتية وكذا المسجد من الشروط أي كونه فيه وهذا التعريف على رواية اشتراط الصوم مطلقاً لا على اشتراطه للواجب منه فقط مع أن ظاهر الرواية أنه ليس بشرط للتفل منه وعلى هذا أيضاً إطلاق قوله والصوم من شرطه عندنا خلافاً للشافعي إنما هو على تلك الرواية وهي رواية الحسن وليس هو على ما ينبغي لأنه إن ادعى انتهاض دليله على الشافعي رحمه الله لزمه ترجيح هذا على ظاهر الرواية وليس كذلك .

فتح

قوله وقال رفعة أبو بكر

هو شيخ الدارقطني .

غاية

قوله وعبره لا يرفعه إلى آخره

لَكِنَّهُ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ فِي رَفْعِهِ مَعَ أَنَّ النَّافِيَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلِ غَايَةٍ (قوله قَالَ أَوْفِ بِنَدْرِكَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

غَايَةٌ

قوله وقال إسناده حسن إلى آخره

أَنفَرَدَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ .

غَايَةٌ

قوله فلو كان الصوم من شرطه إلى آخره

كَوْنُ الصَّوْمِ مِنْ شَرْطِهِ إِنَّمَا عُرِفَ بِالشَّرْعِ وَلَا شَرَعَ فِي الجَاهِلِيَّةِ .

قوله ولو كان جائزاً إلى آخره

كَذَا قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي الْإِكْمَالِ .

غَايَةٌ بِالْمَعْنَى

قوله وهذا لأن التندر إلى آخره

أَيُّ لِأَنَّ إِجَابَ الْعَبْدِ مُعْتَبَرٌ بِإِجَابِ الرَّبِّ .

غَايَةٌ

قوله لأنه ليس للعبد إلى آخره

قَالَ فِي الدَّرَايَةِ فَإِنْ قِيلَ يَتَّبِعِي أَنْ لَا يَجِبَ الْاِعْتِكَافُ بِالتَّنْدَرِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ بِالتَّنْدَرِ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ جَبَّ اللَّهُ تَعَالَى أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فَلَا يَجِبُ كَالْتَّنْدَرِ بِصَوْمِ اللَّيْلِ وَالِاِعْتِكَافُ مِنْ جِنْسِهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِلَّهِ تَعَالَى فَلْنَا بَلْ مِنْ جِنْسِهِ وَاجِبٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ اللَّبْثُ بِعَرَفَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ الْوُقُوفُ أَوْ التَّنْدَرُ بِالشَّيْءِ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ وَاجِبٌ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْوَاجِبِ وَهَذَا كَذَلِكَ لِأَنَّ الْاِعْتِكَافَ مُشْتَمِلٌ

عَلَى الصَّوْمِ وَمِنْ جِنْسِ الصَّوْمِ وَاجِبٌ فَيَكُونُ النَّذْرُ بِهِ مُشْتَمِلًا عَلَى اللَّبْثِ وَالصَّوْمِ وَمِنْ جِنْسِ الصَّوْمِ وَاجِبٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ اللَّبْثِ وَاجِبٌ فَيَصِحُّ النَّذْرُ عَلَى هَذَا نُقِلَ عَنْ صَدْرِ سُلَيْمَانَ وَفِي جَامِعِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ النَّذْرُ بِالِاعْتِكَافِ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ جِنْسِهِ إِجَابٌ لِأَنَّ الْاعْتِكَافَ إِنَّمَا شَرَعَ لِدَوَامِ الصَّلَاةِ وَلِذَلِكَ صَارَ قُرْبَةً فَصَارَ التَّرَامُ بِمَنْزِلَةِ التَّرَامِ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ

قَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ

عَائِدٌ عَلَى الْاعْتِكَافِ أَيِّ لِيَأْتِيَ أَكْثَرَ فَائِدَةً لِأَنَّ وُجُوبَ الْمُنْذُورِ بِالنَّذْرِ مَعْلُومٌ وَالْحَفَاءُ فِي وُجُوبِ

غَيْرِ الْمُنْذُورِ بِالنَّذْرِ فَكَانَ حَمْلُهُ عَلَى الْاعْتِكَافِ أَكْثَرَ فَائِدَةً وَأَوْلَى بِحَمْلِ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ عَلَيْهِ أَوْ يَحْتَمِلُهُ فَيَحْمَلُ عَلَيْهِ تَوْفِيقًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ فَنَقَلَ بَعْضُ الرُّوَاةِ اللَّيْلَةَ وَبَعْضُهُمُ الْيَوْمَ الْخ

أَيِّ فَيَحُوزُ لِلرَّأْيِ نَقَلَ بَعْضٌ مَا سَمِعَ .

غَايَةٌ وَذَكَرَ فِي الْغَايَةِ أَنَّ التَّوَوِيَّ أَنْكَرَ عَلَى صَاحِبِ الْمُهَذَّبِ اسْتِدْلَالَهُ بِحَدِيثِ عُمَرَ هَذَا وَقَالَ هُوَ نَذْرٌ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ النَّذْرَ الْحَارِيَّ فِي الْكُفْرِ لَا يَنْعَقِدُ عَلَى الصَّحِيحِ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَاجِبًا عَلَيْهِ

قَوْلُهُ وَالْحَدِيثُ الْأَخِيرُ

أَيِّ الَّذِي رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَحَسَنُهُ

قَوْلُهُ ثُمَّ الصَّوْمُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْوَجِبِ الْخ

ثُمَّ لَمَّا اشْتَرَطَ الصَّوْمَ لِصِحَّتِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ وَاجِبًا عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِهِ حَتَّى إِنَّ رَجُلًا صَامَ تَطَوُّعًا ثُمَّ قَالَ فِي بَعْضِ النَّهَارِ عَلَيَّ الْاعْتِكَافُ هَذَا الْيَوْمَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْاعْتِكَافُ سِوَاءَ مَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ بَعْدَهُ لِأَنَّ الْاعْتِكَافَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالصَّوْمِ وَإِذَا وَجِبَ الْاعْتِكَافُ وَجِبَ الصَّوْمُ وَالصَّوْمُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْعَقَدَ تَطَوُّعًا فَتَعَدَّرَ جَعَلُهُ وَاجِبًا كَذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْوَلَوَالِجِيُّ

قَوْلُهُ وَفِي ظَاهِرِ الرُّوَايَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُهُمَا الْخ

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَعَلَ رِوَايَةَ عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ فِي التَّفْهِيمِ ظَاهِرَ الرُّوَايَةِ جَمَاعَةً وَلَا يَحْضُرُنِي مُتَمَسِّكٌ لِذَلِكَ فِي السُّنَّةِ سِوَى حَدِيثِ الْقَبَابِ أَوَّلِ الْبَابِ فِي الرُّوَايَةِ الْفَائِلَةِ حَتَّى اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ شَوَّالٍ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي اعْتِكَافِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَلَا صَوْمَ فِيهِ وَفَرَعُوا عَلَى هَذِهِ الرُّوَايَةِ أَنَّهُ إِذَا شَرَعَ سَاعَةً ثُمَّ تَرَكَهُ لَا يَكُونُ إِطْلَالًا

لِلْاِعْتِكَافِ بَلْ اِنْهَاءَ لَهُ فَلَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ وَعَلَى رِوَايَةِ الْحَسَنِ يَلْزَمُهُ .

فَتَحُّ

قَوْلُهُ اِنَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ

قَالَ فِي الدَّرَائِيَةِ اَيُّ مَسْجِدٍ يُصَلَّى فِيهِ صَلَاةٌ وَّاحِدَةً بِجَمَاعَةٍ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ فِي الْمَجْمَعِ وَاَدَاءُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ اَوْ الْخَمْسِ فِيهِ شَرْطٌ وَبِهِ قَالَ اَحْمَدُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ يَصِحُّ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا حَتَّى لَوْ جَعَلَ بَعْضُ بُيُوتِ دَارِهِ مَسْجِدًا يَجُوزُ اَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ وَالْمَسْجِدُ الْجَامِعُ اَفْضَلُ كَاكِيٌّ

قَوْلُهُ لِقَوْلِ حُدَيْفَةَ اِنِّ

اَسْنَدَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ اِبْرَاهِيمَ التَّحِيصِيِّ اَنَّ حُدَيْفَةَ قَالَ لَابْنِ مَسْعُودٍ اَلَا تَعْجَبُ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ اَبِي مُوسَى يَزْعُمُونَ اَنَّهُمْ عُكُوفٌ قَالَ فَلَعَلَّهُمْ اَصَابُوا وَاَخْطَاوْا وَاُنْسِيَتْ قَالَ اَمَّا اَنَا فَقَدْ عَلِمْتُ اَنَّهُ لَا اِعْتِكَافَ اِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ وَاَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اِنْ اَبْغَضَ الْاُمُورَ اِلَى اللّٰهِ تَعَالَى الْبِدْعُ وَاِنْ مِنْ الْبِدْعِ الْاِعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِي الدُّوْرِ وَرَوَى ابْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفَيْهِمَا اَنَّ سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ قَالَ اَخْبَرَنِي جَابِرٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ اَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا اِعْتِكَافَ اِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَرْفُوعًا فِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا .

فَتَحُّ

قَوْلُهُ لَا اِعْتِكَافَ اِنَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ

وَقَالَ الطَّحْطَاوِيُّ يَصِحُّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ اَنَّهُ لَا يَجُوزُ اِنَّا فِي مَسْجِدِ اِنِّ

قَالَ ابْنُ فَرِشْتَا وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ هِيَ الْمُخْتَارَةُ .

قَالَ رَحِمَهُ اللّٰهُ (وَالْمَرْأَةُ تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا) لِاَنَّهُ هُوَ الْمَوْضِعُ لِصَلَاتِهَا فَيَتَحَقَّقُ اِنْتِظَارُهَا فِيهِ وَلَوْ اِعْتَكَفَتْ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ جَاَزَ وَاَلْاَوَّلُ اَفْضَلُ وَمَسْجِدُ حَيْثَا اَفْضَلُ لَهَا مِنَ الْمَسْجِدِ الْاَعْظَمِ وَلَيْسَ لَهَا اَنْ تَعْتَكِفَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ صَلَاتِهَا مِنْ بَيْتِهَا وَاِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَسْجِدٌ لَا يَجُوزُ لَهَا الْاِعْتِكَافُ فِيهِ وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا اِذَا اِعْتَكَفَ فِيهِ قَالَ رَحِمَهُ اللّٰهُ (وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ اِلَّا لِحَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ كَالْجُمُعَةِ اَوْ طَبِيعِيَّةٍ كَالْبَوْلِ وَالْعَائِطِ) لِمَا رَوَيْنَا مِنْ الْاَثَرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا وَلِمَا رَوِيَ عَنْهَا اَنَّهَا قَالَتْ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ اِلَّا لِحَاجَةِ الْاِنْسَانِ اِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ثَرِيدُ الْبَوْلِ وَالْعَائِطُ هَكَذَا فَسَّرَهُ الزُّهْرِيُّ وَلِاَنَّ هَذِهِ الْاَشْيَاءَ مَعْلُومٌ وَقُوعُهَا فِي زَمَنِ

الاعتكاف فتكون مستنائة ضرورية لا يمكث في بيته بعدما فرغ طهوره لأن الثابت للضرورة يتقدر بقدرها والجمعة أهم حاجاته فيباح له الخروج لأجله وقال الشافعي رحمه الله يفسد اعتكافه إذا خرج إلى الجمعة لأنه لا ضرورة في حقه لكونه يمكنه أن يعتكف في الجامع قلنا الاعتكاف في كل مسجد مشروع لقوله تعالى { ولا تبشروهن } وأنتم عاكفون في المساجد { فيتناول الجميع ثم هو مأثور بالسعي إليها بقوله تعالى { فاسعوا إلى ذكر الله } فيكون الخروج لها مستثنى كحاجة الإنسان ولأننا لو ألزمناه الاعتكاف في الجامع لأجل الجمعة يكثر خروجه ومشيئه المنافيان للاعتكاف لبعد منزله بخلاف مسجد حيه ولأن فيه إخلاء المساجد عن الاعتكاف وهجرانها

ويخرج حين تزول الشمس إن كان معتكفه قريباً من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا تفوته الخطبة وإن كان تفوته لا يتنظر زوال الشمس ولكنه يخرج في وقت يمكنه أن يصل إلى الجامع ويصلي أربع ركعات قبل الأذان للخطبة وفي رواية الحسن ست ركعات ركعتان تحية المسجد وأربع سنة وبعد الجمعة يمكث بقدر ما يصلي أربع ركعات عند أبي حنيفة وعندهما ست ركعات على حسب اختلافهم في سنة الجمعة ولا يمكث أكثر من ذلك لأن الخروج للحاجة وهي باقية في حق السنة لأنها أتباع للفرائض فتكون ملحقة بها ولا حاجة بعد الفراغ منها وإن مكث أكثر من ذلك لا يضره لأن المفسد للاعتكاف الخروج من المسجد لا المكث فيه إلا أنه لا يستحب له ذلك لأنه التزم الاعتكاف في مسجد واحد فلا يتمه في غيره قال رحمه الله (فإن خرج ساعة بلا عذر فسد) أي فسد اعتكافه وهذا عند أبي حنيفة وقالوا لا يفسد إلا بأكثر من نصف يوم وقوله أقيس لأن الخروج ينافي اللبث وما ينافي الشيء يستوي فيه القليل والكثير كالأكل والشرب في الصوم والحدث في الطهر وقولهما استحسان وهو أوسع لأن القليل منه لو لم يبح لوقوعا في الحرج لأنه لا بد منه لإقامة الحوائج ولا حرج في الكثير والفاصل أكثر من نصف النهار إذ الأقل تابع للكثير كما في نية الصوم ولا يعود مريضاً لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمُرُّ كما هو ولا يعرج يسأل عنه } رواه

أبو داود وكذا لو خرج للجنابة يفسد اعتكافه وكذا لصلاتها ولو تعينت عليه أو للإنجاء العريق أو الحريق والجهاد إذا كان التغير عاماً أو لأداء الشهادة كل ذلك مفسد بخلاف الخروج لحاجة الإنسان لأنها معلومة الوقوع فتكون مستنائة ولهذا لو انهدم المسجد الذي هو فيه فانتقل إلى مسجد آخر لم يفسد اعتكافه للضرورة لأنه لم يبق مسجداً بعد ذلك ففات شرطه وكذا لو تفرق أهله لعدم الصلوات الخمس فيه ولو أخرجه ظالم كرهاً أو خاف على نفسه أو ماله من المكابرين فخرج لا يفسد اعتكافه ولو كانت المرأة معتكفة في المسجد فطلقت لها أن ترجع إلى بيتها وتبني على اعتكافها

الشرح

قوله ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز (قال الكمال رحمه الله ولو اعتكفت في الجامع أو في مسجد حيتها وهو أفضل من الجامع في حقها جاز وهو مكروه ذكر الكراهة قاضي خان ولا يجوز أن تخرج من بيتها ولا إلى نفس البيت من مسجد بيتها إذا اعتكفت واجباً أو نفلاً على رواية الحسن ولا تعتكف إلا بإذن زوجها فإن لم يأذن كان له أن يأتيها وإن أذن لم يكن له أن يأتيها ولا يمنعها وفي الأمة تملك ذلك بعد الإذن مع الكراهة المؤتممة قال محمد أساء وأنتم

قوله وإن لم يكن فيه مسجداً إلخ

وفي المُجْتَبَى لو لم يكن في بيئها مسجداً تجعل في بيئها مسجداً فتعتكف فيه .

كأكي

قوله ولا يخرج

أي المعتكف

قوله منه

أي من المسجد .

قوله كالجمعة

أي والاعتسال والوضوء .

غاية

قوله بعدما فرغ طهوره

يفتح الطاء مصدر قال المبرد خمسة من المصادر على فعول يفتح الفاء الطهور والوضوء والقبول والوزوع والولوع كذا في الفوائد الظهيرية .

كأكي

قوله قلنا الاعتكاف إلخ

قال العلامة المحقق كمال الدين هذا وجه الإلزام على عموميه فإن الشافعي يجزيه في كل مسجد وأما على رأينا أن لا يجوز إلا في مسجد يصلى فيه الخمس بجماعة أو دونها إذا كان جامعاً فلا يكون التمسك على العموم بقوله تعالى { وأنتم عاكفون في المساجد } كما فعله الشارحون صحيحاً على المذهب والحاصل أن الاعتكاف في غير الجامع جائز في الجملة بالاتفاق أو إلزاماً بالدليل فإذا صح فبعد ذلك الضرورة المطلقة للخروج مع بقاء

الاعتكاف وهي هنا مُحَقَّقَةٌ نَظْرًا إِلَى الْأَمْرِ بِالْجُمُعَةِ .

قَوْلُهُ وَفِي رَوَايَةِ الْحَسَنِ سِتُّ رَكَعَاتٍ

قَالَ الْكَمَالُ وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي خُرُوجِهِ عَلَى إِدْرَاكِ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ لِأَنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا يُصَلِّي قَبْلَ خُرُوجِ الْخَطِيبِ

قَوْلُهُ رَكَعَتَانِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ

قَالَ الْكَمَالُ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فِي الْفَرِيضَةِ حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَجْزَأُ عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ لِأَنَّ التَّحِيَّةَ تَحْصُلُ بِذَلِكَ فَلَا حَاجَةَ إِلَى غَيْرِهَا فِي تَحْقِيقِهَا وَكَذَا السُّنَّةُ فَهَذِهِ الرُّوَايَةُ وَهِيَ رَوَايَةُ الْحَسَنِ إِمَّا ضَعِيفَةٌ أَوْ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ كَوْنَ الْوَقْتِ مِمَّا يَسَعُ فِيهِ السُّنَّةُ ، وَأَدَاءُ الْفَرِيضَةِ بَعْدَ قَطْعِ الْمَسَافَةِ مِمَّا يُعْرَفُ تَخْمِينًا لَا قَطْعًا فَقَدْ يَدْخُلُ قَبْلَ الزَّوَالِ لِعَدَمِ مُطَابَقَةِ ظَنِّهِ فَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالسُّنَّةِ فَيَبْدَأُ بِالتَّحِيَّةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَرَّى عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لِأَنَّهُ قَلِمًا يَصْدُقُ الْحَزْرُ

قَوْلُهُ وَعِنْدَهُمَا سِتُّ رَكَعَاتٍ

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ السُّنَّةَ بَعْدَهَا أَرْبَعٌ وَقَوْلُهُمَا سِتُّ وَمِنْهُمْ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى السُّنَّةِ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَقَدَّمَ الْوَجْهَ فِي بَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِلْفَرِيقَيْنِ .

قَوْلُهُ وَإِنْ مَكَتَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ

وَلَوْ يَوْمًا وَلَيْلَةً .

كَافِي قَوْلُهُ فَإِنْ خَرَجَ سَاعَةً بِلَا عُدْرِ فَسَدَ (أَي فِي الْمُنْدُورِ سَوَاءً كَانَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ وَقَوْلُهُمَا اسْتِحْسَانٌ

يَقْتَضِي تَرْجِيحَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْمَعْدُودَةِ الَّتِي رُجِّحَ فِيهَا الْقِيَاسُ عَلَى الْاسْتِحْسَانِ ثُمَّ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْاسْتِحْسَانِ بِالضَّرُورَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَاسْتِنْبَاطُ مَنْ عَدِمَ أَمْرَهُ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعَائِطِ أَنْ يُسْرَعَ الْمَشْيَ بَلْ يَمْشِي عَلَى التَّوَدُّدِ وَبِقَدْرِ

الْبُطْءِ تَتَخَلَّلُ السَّكِّنَاتُ بَيْنَ الْحَرَكَاتِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي فَنِّ الطَّبِيعَةِ وَبِذَلِكَ يَثْبُتُ قَدْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْحَاجَةِ فَعُلِمَ أَنَّ الْقَلِيلَ عَفْوٌ فَجَعَلْنَا الْفَاصِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَثِيرِ أَقَلَّ مِنْ أَكْثَرِ الْيَوْمِ أَوْ اللَّيْلَةِ لِأَنَّ مُقَابِلَ الْأَكْثَرِ يَكُونُ قَلِيلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ وَأَنَا لَا أَشْكُ أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ

المَسْجِدِ إِلَى السُّوقِ لِلْهُوِّ وَاللَّعِبِ أَوْ الْفِمَارِ مِنْ بَعْدِ الْفَجْرِ إِلَى مَا قَبِلَ نِصْفَ النَّهَارِ كَمَا هُوَ قَوْلُهُمَا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا مُعْتَكِفٌ قَالَ مَا أَبْعَدُكَ عَنِ الْعَاكِفِينَ وَلَا يَتِمُّ مَبْنَى هَذَا الِاسْتِحْسَانِ فَإِنَّ الضَّرُورَةَ الَّتِي يُنَاطُ بِهَا التَّخْفِيفُ هِيَ الضَّرُورَةُ اللَّازِمَةُ أَوْ الْعَالِيَةُ الْوُقُوعُ وَمُجَرَّدُ عُرُوضٍ مَا هُوَ مُلْجِيٌ لَيْسَ بِذَلِكَ أَلَّا تَرَى أَنَّ مَنْ عَرَضَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ مُدَافَعَةُ الْأَخْبَتَيْنِ عَلَى وَجْهِ عَجْزٍ عَنْ دَفْعِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ لَا يُقَالُ بِيَقَاءِ صَلَاتِهِ كَمَا يُحْكَمُ بِهِ مَعَ السَّلْسِ مَعَ تَحَقُّقِ الضَّرُورَةِ وَالْإِلْجَاءِ وَسُمِّيَ ذَلِكَ مَعْدُورًا دُونَ هَذَا مَعَ أَنَّهَا يُجِيزَانِهِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ أَصْلًا إِذْ الْمَسْأَلَةُ هِيَ أَنْ خُرُوجَهُ أَقَلٌّ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ لَا يُفْسِدُ مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانَ بِحَاجَةٍ أَوْ لَا بَلْ لِلْعِبِّ وَأَمَّا عَدَمُ الْمَطْلَبَةِ بِالِاسْرَاعِ فَلَيْسَ لِإِطْلَاقِ الْخُرُوجِ الْيَسِيرِ بَلْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْأَنَاءَةَ وَالرَّفْقَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى طَلَبَهُ إِلَى الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُفَوِّتُ بَعْضَهَا مَعَهُ بِالْجَمَاعَةِ وَكَرِهَ الْإِسْرَاعَ وَنَهَى عَنْهُ وَإِنْ كَانَ مُحْصِلًا لَهَا كُلَّهَا فِي الْجَمَاعَةِ تَحْصِيلًا لِفَضِيلَةِ الْخُشُوعِ إِذْ هُوَ يَذْهَبُ بِالسَّرْعَةِ وَالْعَاكِفُ أَحْوَجُ إِلَيْهَا فِي عُمُومِ أَحْوَالِهِ لِأَنَّهُ سَلَّمَ نَفْسَهُ لِلَّهِ تَعَالَى مُتَقِيًّا بِمَقَامِ الْعُبُودِيَّةِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالِانْتِظَارِ لِلصَّلَاةِ فَهُوَ فِي حَالِ الْمَشْيِ

الْمُطْلَقِ لَهُ دَاخِلٌ فِي الْعِبَادَةِ الَّتِي هِيَ الْإِنْتِظَارُ وَالْمُسْتَبْرَاحُ لِلصَّلَاةِ فِي الصَّلَاةِ حُكْمًا فَكَانَ مُحْتَاجًا إِلَى تَحْصِيلِ الْخُشُوعِ فِي حَالِ الْخُرُوجِ فَكَانَتْ تِلْكَ السَّكَنَاتُ كَذَلِكَ وَهِيَ مَعْدُودَةٌ مِنْ نَفْسِ الْعِتْكَافِ لَا مِنْ الْخُرُوجِ وَلَوْ سَلَّمَ أَنَّ الْقَلِيلَ غَيْرُ مُفْسِدٍ لَمْ يَلْزَمْ تَقْدِيرُهُ بِمَا هُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُقَابِلِهِ مِنْ بَقِيَّةِ تَمَامِ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ بَلْ بِمَا يُعَدُّ كَثِيرًا فِي نَظَرِ الْعُقَلَاءِ الَّذِينَ فَهَمُوا مَعْنَى الْعُكُوفِ وَأَنَّ الْخُرُوجَ يُنَافِيهِ .

فَتَحَّ

قَوْلُهُ أَوْ لِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ

أَيَّ وَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ .

غَايَةُ قَالِ فِي الدَّرَائِيَةِ وَفِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ وَلَا يَخْرُجُ لِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ وَإِنْ تَعَيَّنَ لِأَدَائِهَا لِأَنَّ هَذَا لَا يَقَعُ إِلَّا نَادِرًا وَلَا عِبْرَةَ لِلنَّادِرِ قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَفِي شَرْحِ الصَّوْمِ لِلْفَقِيهِ أَبِي الْلَيْثِ الْمُعْتَكِفُ يَخْرُجُ لِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ وَتَأْوِيلُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَاهِدًا آخَرَ فَيَنْوِي حَقَّهُ وَلَوْ أَحْرَمَ الْمُعْتَكِفُ بِحَجِّ لَزَمَهُ إِذْ لَا يُنَافِيهِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَّا إِذَا خَافَ فَوْتَ الْحَجِّ فَيَخْرُجُ حِينَئِذٍ وَلَيْسَتْ قَبْلُ الْعِتْكَافِ وَلَوْ احْتَلَمَ لَا يُفْسِدُ اعْتِكَافُهُ فَإِنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ تَلَوِيثٍ فَعَلَّ وَإِلَّا خَرَجَ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ يَعُودُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُخْرَجَ رَأْسُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهِ لِيُغْسِلَهُ أَوْ يَرْجُلَهُ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ فَعَلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ غَسَلَهُ فِي الْمَسْجِدِ فِي إِتْيَانِهِ بِحَيْثُ لَا يُلَوِّثُ الْمَسْجِدَ لَا بَأْسَ بِهِ وَصُعُودُ الْمُعْتَكِفِ إِنْ كَانَ مِنْ بَابِهَا مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ لَا يُفْسِدُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا فِي الْمُؤَدَّنِ لِأَنَّ خُرُوجَهُ لِلذَّانِ مَعْلُومٌ فَيَكُونُ مُسْتَتْنِيًّا أَمَّا غَيْرُهُ فَيُفْسِدُ اعْتِكَافُهُ وَصَحَّ قَاضِي خَانَ أَنَّهُ قَوْلُ الْكُلِّ فِي حَقِّ

الْكُلِّ وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ أَقْبَسُ بِمَذْهَبِ الْإِمَامِ .

كَمَالٌ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَأَكَلُهُ وَشَرِبُهُ وَنَوْمُهُ وَمُبَايَعَتُهُ فِيهِ) أَيَّ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ لَيْسَ فِي تَقْصِيٍّ هَذِهِ الْحَاجَاتُ مَا يُنَافِي الْمَسْجِدَ حَتَّى لَوْ خَرَجَ لِأَجْلِهَا يُفْسِدُ اعْتِكَافَهُ حَلَاظًا لِلشَّافِعِيِّ فِي خُرُوجِهِ إِلَى بَيْتِهِ لِلأَكْلِ قُلْنَا الْأَكْلُ فِي الْمَسْجِدِ مُبَاحٌ وَالتَّبْيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا ضَرُورَةٍ إِلَيْهِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكَرِهَ إِحْضَارُ الْمَبِيعِ وَالصَّمْتِ وَالتَّكْلُمِ إِلَّا بِخَيْرٍ) أَمَّا إِحْضَارُ الْمَبِيعِ وَهِيَ السَّلْعُ لِلْبَيْعِ فَلِأَنَّ

الْمَسْجِدِ مُحَرَّرٌ عَنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ وَفِيهِ شَعْلُهُ بِهَا وَجَعَلَهُ كَالدُّكَّانِ وَقَوْلُهُ وَكَرِهَ إِحْضَارُ الْمَبِيعِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ مَا بَدَأَ لَهُ مِنْ التَّجَارَاتِ مِنْ غَيْرِ إِحْضَارِ السَّلْعَةِ وَذَكَرَ فِي الذَّخِيرَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ كَالطَّعَامِ وَنَحْوِهِ وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ مَتَّحِرًا يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ وَهَذَا صَحِيحٌ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَعَلَ فِيهِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَلِهَذَا تُكْرَهُ الْخِيَاطَةُ وَالْحَرَزُ فِيهِ وَغَيْرِ الْمُعْتَكِفِ يُكْرَهُ الْبَيْعُ مُطْلَقًا لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { نَهَى عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ { إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ لَا أَرِيحُ اللَّهُ تِجَارَتَكَ } الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ } وَفِي جَوَامِعِ الْفَقْهِ يُكْرَهُ التَّعْلِيمُ فِيهِ بِأَجْرٍ وَكَذَا كِتَابَةُ الْمُصْحَفِ فِيهِ بِأَجْرٍ وَقِيلَ إِنْ كَانَ الْخِيَاطُ يَحْفَظُ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَخِيطَ فِيهِ وَلَا يَسْتَطِرُّهُ إِلَّا الْعُدْرُ وَكُلُّ مَا يُكْرَهُ فِيهِ يُكْرَهُ فِي سَطْحِهِ

وَأَمَّا الصَّمْتُ فَالْمُرَادُ بِهِ صَمْتُ يَعْتَقِدُهُ عِبَادَةٌ وَهُوَ مِنْهَيٌّ عَنْهُ وَعَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { لَا يَمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَا صُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ صَوْمُ أَهْلِ الْكِتَابِ فُسِّخَ وَيُلَازِمُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ وَالتَّدْرِيسِ وَسَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ وَكِتَابَةِ أُمُورِ الدِّينِ وَأَمَّا التَّكَلُّمُ بِغَيْرِ الْخَيْرِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِغَيْرِ الْمُعْتَكِفِ فَمَا ظَنُّكَ بِالْمُعْتَكِفِ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ وَقِيلَ إِنْ كَانَ الْخِيَاطُ يَحْفَظُ الْمَسْجِدَ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ قَاضِي خَانَ فِي فَصْلِ الْمَسْجِدِ وَيُكْرَهُ أَنْ يَخِيطَ فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ أَعَدَّ لِلْعِبَادَةِ دُونَ الْاِكْتِسَابِ وَكَذَا الْوَرَأَقُ وَالْفَقِيهَةُ إِذَا كَتَبَ بِأَجْرٍ أَوْ الْمُعَلِّمُ إِذَا عَلَّمَ الصَّبِيَّانَ بِأَجْرٍ وَإِنْ فَعَلُوا بِغَيْرِ أَجْرٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ إِذَا قَعَدَ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ خِيَاطًا يَخِيطُ فِيهِ وَيَحْفَظُ الْمَسْجِدَ عَنِ الصَّبِيَّانِ وَالذُّوَابِ لَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَحْرُمُ الْوَطْءُ وَدَوَاعِيهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } فَالْحَقُّ بِهِ دَوَاعِيهِ وَهُوَ اللَّمَسُ وَالْقَبْلَةُ لِأَنَّ الْجِمَاعَ مُحْظُورٌ فِيهِ لِمَا تَلَوْنَا فَيَتَعَدَّى إِلَى دَوَاعِيهِ كَمَا فِي الْإِحْرَامِ وَالطَّهَارِ وَالِاسْتِبْرَاءِ بِخِلَافِ الصَّوْمِ لِأَنَّ الْكُفَّاءَ عَنْهُ هُوَ الرُّكْنُ فِيهِ وَالْحَظْرُ يُثْبِتُ ضِمْنًا كَمَا لَا يَفُوتُ الرُّكْنُ فَلَمْ يَتَّعَدَّ إِلَى دَوَاعِيهِ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ لِلضَّرُورَةِ يَتَّقَدَّرُ بِقَدْرِهَا وَلِأَنَّهُ لَوْ تَعَدَّى لَصَارَ الْكُفَّاءَ عَنْ الدَّوَاعِي رُكْنًا وَالرُّكْنِيَّةُ لَا تُثْبِتُ بِالشَّبْهَةِ وَالْحُرْمَةُ تُثْبِتُ بِهَا وَلِأَنَّ الصَّوْمَ يَكْثُرُ وَجُودُهُ فَلَوْ مَنَعُوا عَنِ الدَّوَاعِي لَحَرَجُوا وَبِخِلَافِ حَالَةِ الْحَيْضِ لِأَنَّهَا زَمَانُ نَفْرَةٍ فَلَمْ تَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى الْوَطْءِ وَلِأَنَّ الْحَيْضَ يَكْثُرُ وَجُودُهُ عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ فِي الصَّوْمِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَيْطَلُ بِوَطْئِهِ) أَيَّ يَيْطَلُ الْاِعْتِكَافُ بِوَطْئِهِ سِوَاءَ كَانَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا نَهَارًا أَوْ لَيْلًا لِأَنَّهُ مُحْظُورٌ بِالنَّصِّ فَكَانَ مُفْسِدًا لَهُ كَيْفَمَا كَانَ كَالْجِمَاعِ فِي الْإِحْرَامِ بِخِلَافِ الصَّوْمِ حَيْثُ لَا يَفْسُدُ بِهِ إِذَا كَانَ نَاسِيًا وَالْفَرْقُ أَنَّ حَالَ الْمُعْتَكِفِ مُذَكَّرَةٌ كَحَالَةِ الْإِحْرَامِ وَالصَّلَاةِ وَحَالَةِ الصَّيَامِ غَيْرُ مُذَكَّرَةٌ وَلَوْ حَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ أَوْ قَبْلَ أَوْ لَمَسَ فَأَنْزَلَ فَسَدَ اِعْتِكَافُهُ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْجِمَاعِ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ لَا يَفْسُدُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى الْجِمَاعِ وَلِهَذَا لَا يَفْسُدُ بِهِ الصَّوْمُ وَلَوْ أَمَتَى بِالتَّفَكُّرِ أَوْ بِالتَّنْظَرِ لَا يَفْسُدُ اِعْتِكَافُهُ

قوله لأن الكف عنه هو الركن فيه

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَحَاصِلُ الْوَجْهِ الْحَكْمُ بِاسْتِلْزَامِ حُرْمَةِ الشَّيْءِ ابْتِدَاءً فِي الْعِبَادَةِ حُرْمَةُ دَوَاعِيهِ وَبِعَدَمِ اسْتِلْزَامِ حُرْمَةِ الدَّوَاعِي إِذَا كَانَتْ حُرْمَتُهُ ثَابِتَةً ضَمِنَ ثُبُوتُ الْأَمْرِ لِلتَّفَاوُتِ بَيْنَ التَّحْرِيمِ الضَّمْنِيِّ لِضِدِّ مَأْمُورٍ بِهِ وَالْقَصْدِيِّ وَلَا شَكَّ أَنَّ ثُبُوتَ مَا لَهُ الدَّوَاعِي عِنْدَ ثُبُوتِهَا مَعَ قِيَامِ الْحَاجِزِ الشَّرْعِيِّ عَنْهُ لَيْسَ قَطْعِيًّا وَلَا غَالِبًا غَيْرَ أَنَّهَا طَرِيقٌ فِي الْحِمْلَةِ فَحُرِّمَتْ لِلتَّحْرِيمِ الْقَصْدِيِّ دَوَاعِيَهُ لَا الضَّمْنِيِّ إِذْ هُوَ غَيْرُ مَقْصُودٍ بَلِ الْمَقْصُودُ لَيْسَ إِلَّا تَحْصِيلُ الْمَأْمُورِ بِهِ فَكَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مَلْحُوظٍ فِي الطَّلَبِ إِلَّا لَغَيْرِهِ فَلَا تَتَعَدَّى الْحُرْمَةُ إِلَى دَوَاعِيهِ إِذَا عُرِفَ هَذَا فَحُرْمَةُ الْوَطْءِ فِي الْاِعْتِكَافِ قَصْدِيٌّ إِذْ هُوَ ثَابِتٌ بِالنَّهْيِ الْمُنْفِي لِلْحُرْمَةِ ابْتِدَاءً لِنَفْسِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ } وَمِثْلُهُ فِي الْإِحْرَامِ وَالِاسْتِيزَاءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ } الْآيَةِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَنْكَحُوا الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ وَلَا الْحَبَالَى حَتَّى يَسْتَبْرِئْنَ بِحَيْضَةٍ } فَيَعْدَى إِلَى الدَّوَاعِي فِيهَا وَحُرْمَةُ الْوَطْءِ فِي الصَّوْمِ وَالْحَيْضِ ضَمْنِيٌّ لِلأَمْرِ الطَّالِبِ لِلصَّوْمِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { أَنْتُمُ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } { فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } فَإِنَّ مُقْتَضَاهُ وَجُوبَ الْكُفِّ فَحُرْمَةُ الْوَطْءِ تُثَبِّتُ ضَمْنًا بِخِلَافِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ حُرْمَةَ الْفِعْلِ وَهُوَ الْوَطْءُ هِيَ الثَّابِتَةُ أَوَّلًا بِالصَّبِيغَةِ ثُمَّ تُثَبِّتُ وَجُوبَ الْكُفِّ عَنْهُ ضَمْنًا فَلِذَا تُثَبِّتُ سَمْعًا حَلَّ الدَّوَاعِي فِي الصَّوْمِ وَالْحَيْضِ عَلَى مَا مَرَّ فِي بَابَيْهِمَا (فَرُعُ) فِي الْمُحْتَبَى وَفِي جَامِعِ الْإِسْبِجَانِيِّ لِغَيْرِ الْمُعْتَكِفِ أَنْ يَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ مُقِيمًا كَانَ أَوْ

غَرِيبًا مُضْطَجِعًا أَوْ مُتَكِمًا رِحْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ لَا فَالْمُعْتَكِفُ أَوْلَى وَيَلْبَسُ الْمُعْتَكِفُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَيَنَامُ فِيهِ وَيَتَطَيَّبُ وَيَدْهِنُ وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ فِيهِ وَقَالَ أَحْمَدُ يُكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَلْبَسَ الرَّفِيعَ مِنَ الثِّيَابِ وَيَتَطَيَّبَ وَلَوْ سَكَرَ لَيْلًا لَا يَفْسُدُ اِعْتِكَافُهُ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَعِنْدَ مَالِكِ السُّكْرُ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْاِعْتِكَافِ وَبِقَاءَهُ وَلَا يَفْسُدُهُ سَبَابٌ وَلَا جِدَالٌ وَلَا كِبِيرَةٌ مِمَّا لَا يَفْسُدُ الصَّوْمَ وَعِنْدَ مَالِكٍ يَفْسُدُهُ الْكِبَائِرُ دُونَ الصَّوْمِ فِي رِوَايَةٍ وَفِي رِوَايَةٍ لَا تُبْطَلُهُ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ .

كأكي

قوله ويبطل بوطنه إلى آخره

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِذَا فَسَدَ الْاِعْتِكَافُ الْوَاجِبُ وَجَبَ قَضَاؤُهُ إِلَّا إِذَا فَسَدَ بِالرَّدَّةِ خَاصَّةً فَإِنْ كَانَ اِعْتِكَافُ شَهْرٍ بَعِيْنَهُ يَقْضِي قَدْرَ مَا فَسَدَ لَيْسَ غَيْرُ وَلَا يَلْزَمُهُ الْاِسْتِقْبَالُ كَالصَّوْمِ الْمُنْدُورِ بِهِ فِي شَهْرٍ بَعِيْنَهُ إِذَا أَفْطَرَ يَوْمًا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَلْزَمُهُ الْاِسْتِقْبَالُ أَصْلُهُ صَوْمَ رَمَضَانَ وَإِنْ كَانَ اِعْتِكَافُ شَهْرٍ بَعِيْنَهُ لَزِمَهُ الْاِسْتِقْبَالُ لِأَنَّهُ لَزِمَ مُتَابِعًا فَيُرَاعَى فِيهِ صِفَةُ التَّابِعِ وَسَوَاءٌ فَسَدَ بِصُنْعِهِ كَالْخُرُوجِ وَالْجَمَاعِ وَالْأَكْلِ وَالرَّدَّةِ أَوْ لِعُذْرٍ كَمَا إِذَا مَرِضَ فَاحْتَجَّ إِلَى الْخُرُوجِ أَوْ بَعِيْرٍ صُنْعِهِ كَالْحَيْضِ وَالْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ الطَّوِيلِ وَأَمَّا الرَّدَّةُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنْ يَنْتَهَوْا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ } كَذَا فِي الْبَدَائِعِ .

قوله وإن لم ينزل لا يفسد

وإن كان محرماً لأنه ليس في معنى الجماع وهو المفسد أورد عليه لما لم يفسد وإن لم ينزل بظاهر قوله تعالى { ولا تبأشروهن } الآية أجيب بأن مجازها وهو الجماع

مراد فيبطل إرادة الحقيقة لامتناع الجمع وهو مشكل لانكشاف أن الجماع من ما صدقات المباشرة لأنه مباشرة خاصة فيكون بالنسبة إلى القبلة والجماع فيما دون الفرج والمس باليد والجماع متواطفاً أو مشككاً فأياً أريد به كان حقيقة كما هو كل اسم بمعنى كل غير أنه لا يراد به فردان من مفهومه في إطلاق واحد في سياق الإثبات وما نحن فيه سياق النهي وهو يفيد العموم فيفيد تحريم كل فرد من أفراد المباشرة جماع أو غيره .

فتح

قال رحمه الله (ولزمه الليالي أيضاً بنذر اعتكافه أيام) معناه لو نذر أن يعتكف أياماً لزمته بلياليها لأن ذكر الأيام بلفظ الجمع يدخل ما بإزائها من الليالي وكذا لو نذر أن يعتكف الليالي لزمته بأيامها لأنه بذكر الليالي يدخل ما بإزائها من الأيام قال الله تعالى { ثلاثة أيام إلا رمزا } وقال تعالى { ثلاث ليال سويًا } والقصة واحدة فعبر عنها تارة بالأيام وتارة بالليالي فعلم بذلك أن ذكر أحدهما بلفظ الجمع يتناول الآخر وتدخل الليلة الأولى وكانت متتابعة وإن لم يشترط التابع لأن الأوقات كلها قابلة بخلاف الصوم لأن مبناه على التفريق لأن الليالي غير قابلة للصوم فتخللها يوجب التفريق فيجب على التفريق حتى ينص على التابع ثم يدخل في الاعتكاف قبل غروب الشمس من أول ليلة ويخرج بعد غروب الشمس من آخر يوم وإن نوى الأيام خاصة صحت نيته لأنه حقيقة كلامه قال رحمه الله (وليلتان ينذر يومين) أي يلزمه ليلتان بنذر اعتكاف يومين لأنه بذكر يومين يدخل ما بإزائهما من الليلتين في العادة يقال ما رأيتك منذ يومين والمراد بليلتها كما يقال ما رأيتك منذ ثلاثة أيام والمراد بلياليها بخلاف ما إذا قال لله علي أن اعتكف يوماً حيث لا يلزمه الليل لعدم التعارف وعن أبي يوسف في التثنية والجمع لا تلزمه الليلة الأولى لأن الاعتكاف لا يكون بالليل إلا تبعاً لضرورة الوصل بين الأيام ولا حاجة إلى إدخال الليلة الأولى لتحقق الوصل بدونها ومنهم

من يجعل خلاف أبي يوسف في التثنية فقط ولو نذر أن يعتكف ليلة لا يصح لأنها ليست بمحل للصوم ولا اعتكاف بدونه وعن أبي يوسف أنه تلزمه بيومها والله أعلم

الشرح

قوله معناه لو نذر إلى آخره

أي بأن قال بلسانه عشرة أيام مثلاً ولا يكفي مجرد نية القلب وكذا إذا قال شهراً ولم ينو بعينه لزمه متتابعاً ليله ونهاره ويفتتحه متى شاء بالعدد لا هلالياً والشهر المعين هلالياً فإن فرق استقبل وقال زفر إن شاء فرقه وإن شاء تابعه والحاصل أن عشرة أيام وشهراً يلحق بالاجارات والأيمان في لزوم التابع ودخول الليالي فيما إذا استأجره أو حلف لا يكلمه عشرة أيام وبالصوم في عدم لزوم الاتصال بالوقت

الَّذِي نَدَرَ فِيهِ وَالْمَعِينُ لِذَلِكَ عَرِفَ الْإِسْتِعْمَالَ .

فَتَحُّ

قَوْلُهُ وَالْقِصَّةُ وَاحِدَةٌ

أَيَّ فَلَمَّا كَانَ عَدَدُ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي مُتَسَاوِيًا فَذَكَرَ الْأَيَّامَ يَتَّوَلُّ مَا بَارِزًا مِنْ اللَّيَالِي بِخِلَافِ الْمُخْتَلِفِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { سَحَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَتَمَانِيَةَ أَيَّامٍ } .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ لِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ كَلَامِهِ

أَيُّ لَأَنَّ حَقِيقَةَ الْيَوْمِ بَيَاضُ النَّهَارِ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ شَهْرٍ بَعِيرٍ عَيْنِهِ نَوَى الْأَيَّامَ دُونَ اللَّيَالِي أَوْ قَلْبَهُ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الشَّهْرَ اسْمٌ لِعَدَدِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَيْسَ بِاسْمِ عَامٍ كَالْعَشْرَةِ عَلَى مَجْمُوعِ الْأَحَادِ فَلَا تَنْطَلِقُ عَلَى مَا دُونَ ذَلِكَ أَصْلًا كَمَا لَا تَنْطَلِقُ الْعَشْرَةُ عَلَى خَمْسَةِ مَثَلًا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا أَمَا لَوْ قَالَ شَهْرًا بِالنَّهْرِ دُونَ اللَّيَالِي لَزِمَهُ كَمَا قَالَ وَهُوَ ظَاهِرٌ أَوْ اسْتَشْنَى فَقَالَ شَهْرًا إِلَّا اللَّيَالِي لِأَنَّ الْإِسْتِشْنََاءَ تَكْلُمٌ بِالْبَاقِي بَعْدَ الثَّنْيَا فَكَأَنَّهُ قَالَ ثَلَاثِينَ نَهَارًا وَلَوْ اسْتَشْنَى الْأَيَّامَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّ الْبَاقِيَ اللَّيَالِي الْمَجْرَدَةُ وَلَا يَصِحُّ فِيهَا لِمَنَافَاتِهَا شَرْطُهُ وَهُوَ الصَّوْمُ .

فَتَحُّ)

قَوْلُهُ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ تَلَزَّمَهُ بِيَوْمِهَا إِلَى آخِرِهِ (وَلَوْ نَوَى بِاللَّيْلَةِ الْيَوْمَ لَزِمَهُ وَعَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَصِلَ قَضَاءَ أَيَّامٍ حَبِضَهَا بِالشَّهْرِ فِيمَا إِذَا نَدَرَتْ اعْتِكَافَ شَهْرٍ فَحَاضَتْ فِيهِ وَلَا يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِهِ وَعَنْ لُزُومِ التَّتَابُعِ قَالُوا لَوْ أَعْمِيَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَوْ أَصَابَهُ عَتَةٌ أَوْ لَمَمَ اسْتَقْبَلَ إِذَا بَرَأَ لِإِنْقِطَاعِ التَّتَابُعِ حَتَّى لَوْ كَانَ فِي آخِرِ يَوْمٍ وَفِي الصَّوْمِ لَا يَقْضِي الْيَوْمَ الَّذِي حَدَّثَ فِيهِ الْإِعْمَاءُ وَيَقْضِي مَا بَعْدَهُ فَأَفَادُوا أَنَّ الْإِعْمَاءَ إِنَّمَا يُبَاقِي شَرْطَ الصَّوْمِ وَهُوَ النَّبِيُّ وَالظَّاهِرُ وَجُودُ النَّبِيِّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي حَدَّثَ فِيهِ الْإِعْمَاءُ فَلَا يَقْضِيهِ وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنَ الْفَرْقِ أَنْ يُقَالَ هُوَ عِبَادَةٌ أَنْتَظَرِ الصَّلَاةَ وَالْإِنْتِظَارُ يَنْقَطِعُ بِالْإِعْمَاءِ فِي الصَّلَوَاتِ الَّتِي تَجِبُ بَعْدَ الْإِعْمَاءِ بِخِلَافِ الْإِمْسَاكِ الْمَسْبُوقِ بِالنَّبِيِّ الَّذِي هُوَ مَعْنَى الصَّوْمِ فَتَحُّ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

كتاب الحج

الحجُّ في اللغةِ القصدُ وعن الخليلِ هو كثرةُ القصدِ إلى من يعظمه قال المخبيلُ : أَلَمْ تَعْلَمِي يَا أُمُّ أَسْعَدَ أَنَّمَا تَخَاطَبِي رَبِّبُ الزَّمَانِ لِأَكْبَرًا وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً يَحْجُونَ سَبَّ الرَّبْرِقَانِ الْمَرْعُفَرَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (هُوَ زِيَارَةُ مَكَانٍ مَخْصُوصٍ فِي زَمَانٍ مَخْصُوصٍ بِفِعْلِ مَخْصُوصٍ) وَهَذَا فِي الشَّرْعِ جُعِلَ لِقَصْدٍ خَاصٍّ مَعَ زِيَادَةٍ وَصَفٍ كَالْتِيْمَمِ اسْمٍ لِمُطَلَقِ الْقَصْدِ فِي اللُّغَةِ ثُمَّ جُعِلَ فِي الشَّرْعِ اسْمًا لِقَصْدٍ خَاصٍّ بِزِيَادَةٍ وَصَفٍ .

الشَّرْحُ

الْعِبَادَاتُ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ : بَدَنِيَّةٌ مَحْضَةٌ كَالصَّلَاةِ وَمَالِيَّةٌ مَحْضَةٌ كَالرَّكَاعَةِ وَمُرَكَّبَةٌ كَالْحَجِّ فَلَمَّا بَيَّنَّ التَّوَعِينَ الْأَوَّلِينَ شَرَعَ فِي بَيَانِ التَّنَوُّعِ الْآخِرِ ، وَهُوَ الْحَجُّ .

الْحَجُّ يَفْتَحُ الْحَاءُ وَكَسْرُهَا لُعْتَانٌ وَقُرِئَ بِهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ } وَتَفْسِيرُهُ لَعَةً وَشَرَعًا وَسَبَبُهُ قَدْ ذُكِرَ فِي الشَّرْحِ وَشُرُوطُهُ الْوَقْتُ وَالْإِسْتِطَاعَةُ وَرُكْنُهُ الْإِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ وَوَجِبَاتُهُ سِتَانِي نَقَلًا عَنِ الْكَافِي وَمَاهِيَّتُهُ أُمُورُ الْإِحْرَامِ وَالْوُقُوفُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالتَّلْحِيلُ وَوَقْتُهُ نَوْعَانِ : مَدِيدٌ وَقَصِيرٌ ، فَالْمَدِيدُ مِنْ شَوَّالٍ إِلَى عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَالْقَصِيرُ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَحُكْمُهُ سُقُوطُ الْوَاجِبِ عَنْ ذِمَّتِهِ فِي الدُّنْيَا وَحُصُولُ الثَّوَابِ فِي الْعَقْبَى وَحِكْمَتُهُ إِمَاتَةُ النَّفْسِ بِاخْتِيَارٍ مُفَارَقَةَ الْأَوْطَانِ وَالْخِلَانِ وَالْإِخْوَانَ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدَانَ وَالتَّشْبُهَ بِالْمَوْتَى فِي اتِّخَاذِ الثَّوْبَيْنِ مِثْلَ الْكَفَنِ وَمَنْعُ إِزَالَةِ التَّثْتِ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مُوتُوا قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا } وَفِي هَذِهِ الْأَمَانَةِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ حُصُولُ الْحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ الْأَبَدِيَّةِ السَّرْمَدِيَّةِ .

قَوْلُهُ تَخَاطَبِي

أَيُّ أَخْطَأَنِي

قَوْلُهُ رَبِّبُ الزَّمَانِ

فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ رَبِّبُ الْمُنُونِ ، وَهُوَ الْمَوْتُ

قَوْلُهُ وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا بِإِلْحِ

عَوْفٌ قَبِيلَةٌ وَالْحُلُولُ الْجَمَاعَاتُ يُقَالُ حَلَّةٌ وَحَلَّلٌ وَحُلُولٌ وَقِيلَ ، وَهُوَ جَمْعُ حَالٍ كَمَا يُقَالُ نَازِلٌ وَنُزُولٌ .

قوله يحجون سب الزبيرقان

أي عمامته ، وهو حصن بن بدر الفزاري والزبيرقان القمر لقب به حصن لجماله .

غاية وكتب على قوله الزبيرقان ما نصه قال نشوان

الحميري في شمس العلوم فغللنا بكسر الفاء واللام الزبيرقان القمر والزبيرقان لقب لحصن بن بدر التميمي ويقال ، إنما سمي الزبيرقان لصفره عمامته ، وكان تصغير العمام للسادة ثم قال بعد أوراق السب الكثير السباب والسب الخمار والسب العمامة في قوله وأشهد من عوف .

البيت أي المصبوب بالزعران وكان سادتهم يصفرون عمامتهم يقول ما أخرجني الدهر إلى حال الكبر إلا لأحضر الزبيرقان وقد تعالى وساد قومه فالوفود يطوفون ببابه وكان الرئيس منهم يعتم بعمامة صفراء ليعلم بها يقال زبرقت العمامة إذ صفرتها وقال بعضهم : إن الزبيرقان كانت له عمامة وكان يحج في كل عام ويمسحها بخلوق الكعبة فتصفر وكان كل من كسل عن الحج من قومه أتاها وتمسح بها .

قوله زيارة مكان مخصوص

أي ، وهو البيت شرقه الله تعالى .

قوله في زمان مخصوص

أي ، وهو أشهر الحج

قوله بفعل مخصوص

أي ، وهو الطواف والسعي والوقوف محرمًا .

ع .

قال رحمه الله (فرض مرة على الفور بشرط خرية وبلوغ وعقل وصحة وقدره زاد وراحلة فضلت عن مسكنه وعمًا لا بد منه ونفقة ذهابه وإيابه وعياله) أمًا وجوبه مرة في العمر فلما روى ابن عباس قال { خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال أفي كل عام يا رسول الله فقال لو قتلها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا

أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا الْحَجَّ مَرَّةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ { رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيْتُ بِمَعْنَاهُ ؛ وَلِأَنَّ سَبَبَهُ الْبَيْتُ ، وَهُوَ لَا يَتَكَرَّرُ فَلَا يَتَكَرَّرُ الْوُجُوبُ وَأَمَّا وَجُوبُهُ عَلَى الْفَوْرِ فَلِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِوَقْتٍ خَاصٍّ وَالْمَوْتُ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ غَيْرُ نَادِرٍ فَيَتَضَيَّقُ احْتِطَابًا وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَإِنَّ ابْنَ شَجَاعٍ رَوَى عَنْهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَجَدَ مَا يَحُجُّ بِهِ وَقَدْ قَصَدَ التَّرَوُّجَ قَالَ يَحُجُّ وَلَا يَتَرَوُّجُ ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ فَرِيضَةٌ أَوْ جَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَالتَّشَافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى هُوَ عَلَى التَّرَاحِي ؛ لِأَنَّهُ وَظِيفَةُ الْعُمَرِ فَكَأَنَّ الْعُمَرَ فِيهِ كَالْوَقْتِ فِي الصَّلَاةِ وَلِهَذَا يَنْوِي الْأَدَاءَ فَلَا يَتَصَوَّرُ فَوَائِدَهُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ { عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَجَّ سَنَةَ عَشْرٍ } وَكَانَ فَرَضُ الْحَجِّ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَلَوْ كَانَ عَلَى الْفَوْرِ لَمَا أَخَّرَهُ وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاحَةَ وَالتَّبِيهِيُّ وَقَدْ بَيَّنَّا الْمَعْنَى فِيهِ وَالَّذِي نَزَلَ فِي سَنَةِ سِتٍّ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَأَتَمُّوا

الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } ، وَهُوَ أَمْرٌ بِإِتِمَامِ مَا شَرَعَ فِيهِ وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْإِجَابِ مِنْ غَيْرِ شُرُوعٍ ، وَإِنَّمَا وَجَبَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ } الْآيَةَ ، وَهِيَ نَزَلَتْ سَنَةَ تِسْعٍ فَتَأَخَّرَهُ إِلَى السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِعُذْرٍ إِمَّا ؛ لِأَنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدَ فَوَاتِ الْوَقْتِ أَوْ لِلخَوْفِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ كَرِهَ مُخَالَطَةَ الْمُشْرِكِينَ فِي نُسُكِهِمْ إِذْ كَانَ لَهُمْ عَهْدٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَأَخَّرَ الْحَجَّ حَتَّى بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ وَعَلِيًّا فَنَادَى أَلَا لَأَيُّكُمْ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ثُمَّ حَجَّ وَكَانَ فَتَحَ مَكَّةَ فِي سَنَةِ ثَمَانَ وَالَّذِي يَدُلُّكَ عَلَيْهِ أَنَّ التَّقْدِيمَ أَفْضَلُ بِالْإِجْمَاعِ وَلَوْ لَا أَنَّ لَهُ عُذْرًا لَمَا أَخَّرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَنَبِيَّةُ الْأَدَاءِ لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لِلتَّرَاحِي أَلَا تَرَى أَنَّ وَجُوبَ الزَّكَاةِ عِنْدَهُمَا عَلَى الْفَوْرِ وَمَعَ هَذَا لَوْ أَخَّرَهَا يَنْوِي الْأَدَاءَ وَتَمَرَّةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِي حَقِّ الْمَأْتَمِ حَتَّى يَفْسُقَ وَتُرَدَّ شَهَادَتُهُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ هُوَ عَلَى الْفَوْرِ وَلَوْ حَجَّ فِي آخِرِ عُمُرِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ الْإِثْمُ بِالْإِجْمَاعِ وَلَوْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ أَثْمَ بِالْإِجْمَاعِ وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْبُلُوغِ وَالْحُرِّيَّةِ فَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ فَإِنْ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَأَيُّمَا رَجُلٍ مَمْلُوكٍ حَجَّ بِأَهْلِهِ فَمَاتَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ فَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ } ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَلِأَنَّ الْحَجَّ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْمَالِيِّ وَالْبَدْنِيِّ وَفِي نَبِيَّةِ الصَّبِيِّ قُصُورٌ ؛ وَلِهَذَا سَقَطَ عَنْهُ الْفَرَائِضُ كُلُّهَا وَلَا مَالَ لِلْعَبْدِ ؛ وَلِأَنَّهُ مَشْغُولٌ بِخِدْمَةِ الْمَوْلَى فَلَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ لَبَطَلَ

حَقُّ الْمَوْلَى فِي زَمَانٍ طَوِيلٍ وَحَقُّ الْعَبْدِ مُقَدَّمٌ فَصَارَ كَالْجِهَادِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ؛ لِأَنَّ وَقْتَهُمَا يَسِيرٌ وَلَا يَحْتَاجُ فِيهِمَا إِلَى الْمَالِ وَالْعَقْلُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ التَّكْلِيفِ وَصِحَّةُ الْحَوَارِحِ مِنْ شَرْطِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْتِطِيعِ وَالِاسْتِطَاعَةَ مُنْعَدِمَةٌ دُونَهَا .

الشرح

قَوْلُهُ وَقَدْرَةٌ زَادَ وَرَاحِلَةٌ

أَيُّ حَتَّى لَوْ كَانَ عَادَتُهُ سُؤَالَ النَّاسِ وَالْمَشْنَى وَلَمْ يَكُنْ لَهُ زَادٌ وَلَا رَاحِلَةٌ لَأَيُّ حَجُّ عَلَيْهِ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ حَبْلٍ .

غَايَةُ قَوْلُهُ وَتَفَقَّهَ ذَهَابَهُ وَإِيَابَهُ (أَيُّ وَقَضَاءِ دُيُونِهِ .

غَايَةُ

قوله : ولأن سببه النبئ

أي ؛ لأنه يضاف إليه والواجبات تضاف إلى أسبابها .

كافي وكتب أيضا على قوله ؛ ولأن سببه النبئ على الصحيح ذكره في المبسوط وغيره وفي المحيط سببه كونه منعمًا عليه ، وفي الذخيرة وقد رتب الله سبحانه وجوب الحج على الاستطاعة وترتيب الحكم على الوصف يشعر بسببية ذلك الوصف لذلك الحكم كقولنا زنى فرجم وسها فسجد وسرق فقطع فتكون الاستطاعة سببا لوجوبه انتهى غاية

قوله وعن أبي حنيفة ما يدل عليه الخ

وفي المحيط والمرغيبان والكرماني أن أصح الروايتين عن أبي حنيفة أنه على الفور وفي فنية المنية يجب مضيقا على المختار وبالآداء يرتفع الإنم وفي البدائع والثحفة قول أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف وعنه مثل قول محمد .

سروحي

قوله ، وهي نزلت سنة تسع الخ

قال ابن القيم : رحمه الله في الهدى الصحيح ، إن الحج فرض في أواخر سنة تسع وأن آية فرضه هي قوله تعالى { ولله على الناس حج البيت } ، وهي نزلت عام الوفود وأواخر سنة تسع وأنه صلى الله عليه وسلم { لم يؤخر الحج بعد فرضه عاما واحدا } وهذا هو اللائق بهديه وحاله صلى الله عليه وسلم وليس بيد من ادعى تقدم فرض الحج سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع دليل واحد وغاية ما

احتج به من قال فرض سنة ست قوله تعالى { وأتموا الحج والعمرة لله } ، وهي نزلت بالحديبية سنة ست وهذا ليس فيه ابتداء لفرض الحج ، وإنما فيه الأمر بإتمامه إذا شرع فيه فأين هذا من وجوب ابتدائه

قوله وثمره الخلاف

الذي في خط الشارح الاختلاف انتهى (وله وأما اشتراط البلوغ والحريه الخ) أما الحريه فقد خالفت فيها الظاهرية وأوجبوه على العبد والأمة انتهى غاية

قوله على المستطيع

هو خبر أن أي ثابت على المستطيع انتهى .

والأعمى إذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجدا زادا وراحلة لا يجب عليه الحج عند أبي حنيفة ؛ لأنه عاجز بنفسه فلا تعتبر القدرة بغيره وعندهما يجب ؛ لأنه لو هدى يؤدى بنفسه فأشبه الضال عن مواضع التمسك والمفلاج والزمن ومقطوع الرجلين والشيخ الذي لا يثبت على الرحلة بنفسه والمحجوس والأعمى إذا وجد زادا وراحلة ولم يجد من يهديه لا يجب عليهم الحج عند أبي حنيفة ، وهو رواية عنهما وعلى ظاهر الرواية عنهما يجب ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وثمره الخلاف تظهر في وجوب الإحجاج فعن أبي

حَنِيفَةً لَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِحْجَاجُ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الْحَجِّ بِالْبَدَنِ وَالْأَصْلُ لَمْ يَجِبْ فَلَا يَجِبُ الْبَدَلُ وَعِنْدَهُمَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُمْ لَزِمَهُمُ الْأَصْلُ ، وَهُوَ الْحَجُّ بِالْبَدَنِ فِي الذَّمَّةِ وَقَدْ عَجَزُوا عَنْهُ فَيَجِبُ الْبَدَلُ عَلَيْهِمْ وَلَا بُدَّ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَسَرَّ السَّطَاعَةَ بِهِ وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لَهُ وَقَتَ خُرُوجِ أَهْلِ بَلَدِهِ وَلَا يُعْتَبَرُ قَبْلَهُ حَتَّى جَازَ لَهُ أَنْ يَصْرِفَ مَالَهُ فِيمَا أَحَبَّ فَإِذَا صَرَفَهُ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ عِنْدَ خُرُوجِهِمْ فَلَا حَجَّ عَلَيْهِ وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ خَالِيَةً عَنِ الْعِدَّةِ حَتَّى لَوْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً عِنْدَ خُرُوجِهِمْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ ، وَهُوَ قَدَرٌ مَا يَكْتَرِي بِهِ شِقِّ مَحْمَلٍ فَاضِلًا عَمَّا ذَكَرَ ؛ لِأَنَّ الْمَشْغُولَ بِالْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ كَالْمَعْدُومِ شَرْعًا ، وَإِنْ قَدَرَ أَنْ يَكْتَرِي عُقْبَةً لَا غَيْرُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ وَيُعْتَبَرُ فِي نَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ الْوَسْطُ مِنْ غَيْرِ تَبْدِيرٍ وَلَا تَقْتِيرٍ وَلَا يَتْرُكُ

نَفَقَتَهُ لَمَّا بَعَدَ إِيَابَهُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَقِيلَ يَتْرُكُ نَفَقَةَ يَوْمٍ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ نَفَقَةَ شَهْرٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ التَّكْسِبُ كَمَا يُقَدَّمُ فَيُقَدَّرُ بِالشَّهْرِ وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْوُجُوبِ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ حَوْلَهُمُ الرَّاحِلَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُمْ مَشَقَّةُ فَاشْتَبَهَ السَّعْيَ إِلَى الْجُمُعَةِ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ إِذَا وَجَدَ مَنْ يَكْفِيهِ مُؤْتَةً سَفَرَهُ

أَيُّ بَأْنٍ وَجَدَ قَائِدًا انْتَهَى

قَوْلُهُ وَالزَّمْنَ

قَالَ فِي الْمُعْرَبِ الزَّمْنُ الَّذِي طَالَ مَرَضُهُ زَمَانًا انْتَهَى .

قَوْلُهُ وَالْمَحْبُوسُ

أَيُّ مِنْ قَبْلِ الْجَائِرِ انْتَهَى غَايَةً

قَوْلُهُ وَالْأَعْمَى الْبُخْ

قَالَ فِي الْمُجْتَبَى الْأَعْمَى إِذَا وَجَدَ قَائِدًا حُرًّا يُطَاوَعُهُ لَمْ يَلْزَمُهُ عِنْدَهُ خِلَافًا لَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا لَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَفِيهِ اخْتِلَافُ الْمَشَايخِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَفِي فَتَاوَى قَاضِي خَانَ وَالذَّخِيرَةَ أَمَّا لَوْ وَجَدَ الْأَعْمَى زَادًا وَرَاحِلَةً وَلَمْ يَجِدْ قَائِدًا لَا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ فِي قَوْلِهِمْ وَهَلْ يَجِبُ الْإِحْجَاجُ عَلَيْهِ بِالْمَالِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَجِبُ وَعِنْدَهُمَا يَجِبُ ، وَإِنْ وَجَدَ قَائِدًا لَا يَلْزَمُهُ بِنَفْسِهِ عِنْدَهُ انْتَهَى كَأَكْبَرٍ وَذَكَرَ فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ لَا حَجَّ عَلَى الْأَعْمَى ، وَإِنْ مَلَكَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ وَلَهُ أَلْفُ قَائِدٍ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ فِي مَالِهِ ، وَفِي الرُّوَضَةِ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَجٌّ بِبِاشِرِهِ وَلَا جُمُعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَلْفُ قَائِدٍ وَعَشْرَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ فِي الرُّوَضَةِ ذَكَرَهُ فِي مَنَاسِكِ ابْنِ شَجَاعٍ وَفِي الْمُحِيطِ عِنْدَ فَقْدِ سَلَامَةَ الْبَدَنِ لَا يَلْزَمُهُ الْإِحْجَاجُ عَنْهُ بِالْمَالِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِخِلَافِ الْفِدْيَةِ فِي الصَّوْمِ ؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ حَالَةَ الْيَأْسِ بِالنَّصِّ انْتَهَى غَايَةً .

قوله وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لَهُ وَقْتَ خُرُوجِ أَهْلِ بَلَدِهِ الْخ

حَتَّى لَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ أَوْ اشْتَرَى بِهِ عُرُوضًا أَوْ حَيَوَانًا قَبْلَ خُرُوجِ أَهْلِ بَلَدِهِ يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَجُّ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ بَعْدَ خُرُوجِ أَهْلِ بَلَدِهِ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَجُّ ، وَيَكُونُ ذِمَّتًا فِي ذِمَّتِهِ حَتَّى لَوْ مَاتَ لَقِيَّ اللَّهُ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَسْكَنٌ فَاضِلٌ عَنِ سُكْنَى مِثْلِهِ لَا

يَسْكُنُ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يُوجِرُهُ أَوْ يُعِيرُهُ أَوْ عَبْدًا لَا يَسْتَحْدِمُهُ أَوْ مَتَاعًا لَا يَلْبَسُهُ أَوْ كَانَتْ لَهُ كُتُبٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهَا وَيَحْجَّ بِثَمَنِهَا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فَاضِلَةٌ عَنِ الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ فَيَعْدُ مُسْتَطِيعًا كَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ دَرَاهِمٌ وَلَيْسَ لَهُ مَسْكَنٌ وَلَا خَادِمٌ فَالْحَجُّ لَزِمَ عَلَيْهِ حَتَّى لَوْ صَرَفَهُ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ يَأْتُمُّ لَوْجُودِ الْإِسْطِاعَةِ بِمِلْكِ الدَّرَاهِمِ فِي الْحَالِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لَهُ مَسْكَنٌ وَاحِدٌ فَإِنَّ نَمَّةً يَنْتَضِرُ بِالْبَيْعِ انْتَهَى كَرْمَانِي .

قوله خَالِيَةَ عَنِ الْعِدَّةِ

أَيَّ عِدَّةٍ كَانَتْ زَاهِدِيٌّ

قوله قَدْرٌ مَا يَكْتَرِي بِهِ شِقُّ مَحْمَلٍ

الشَّقُّ الْجَانِبُ ، وَهُوَ نِصْفُ بَعِيرٍ يَحْمِلُ عَلَيْهِ الْمُسَافِرُ مَتَاعَهُ وَطَعَامَهُ ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ الْعِدْلُ الَّذِي فِيهِ زَادُ الْحَاجِّ .

كَأَيُّ

قوله ، وَإِنْ قَدَرَ أَنْ يَكْتَرِيَ عُقْبَةَ

الْعُقْبَةُ التُّوبَةُ وَعُقْبَةُ الْأَجِيرِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ اثْنَانِ بَعِيرًا يَتَعَاقَبَانِ فِي الرُّكُوبِ فَرَسَخًا فَرَسَخًا أَوْ مَنْزِلًا مَنْزِلًا .

كَأَيُّ

قوله ، وَلَيْسَ مِنْ شُرُوطِ الْوُجُوبِ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ الْخ

أَمَّا الرَّادُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ صَرَّحَ بِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فَنَفِيَ قَوْلَهُ فِي النَّهْيَةِ عَلَيْهِ الْحَجُّ ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا لَا يَمْلِكُ الرَّادَ وَالرَّاحِلَةَ نَظَرًا إِلَّا أَنْ يُرِيدَ إِذَا كَانَ يُمَكِّنُهُ تَكْسِبُهُ فِي الطَّرِيقِ .

كَمَالَ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَأَمِنْ طَرِيقٍ وَمَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ لَامْرَأَةٍ فِي سَفَرٍ) أَيُّهُ فَرَضَ عَلَيْهِ بِشَرَطِ أَمْنِ الطَّرِيقِ لِلْكُلِّ وَبِشَرَطِ وُجُودِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ لِّلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسِيرَةٌ سَفَرٍ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَمَا كَوْنُ الطَّرِيقِ أَمِنًا فَلِأَنَّهُ لَا يَتَأْتِي الْحَجَّ بِدُونِهِ فَصَارَ كَالزَّادِ وَالرَّاحِلَةَ ثُمَّ قَالَ ابْنُ شُجَاعٍ هُوَ شَرَطُ الْجُوبِ لِمَا ذَكَرْتَاهُ ، وَهُوَ مَرُويٌّ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ الْوُصُولَ إِلَى الْبَيْتِ بِدُونِهِ لَا يَتَصَوَّرُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ فَصَارَ مِنْ جُمْلَةِ الْإِسْتِطَاعَةِ وَكَانَ الْقَاضِي أَبُو حَازِمٍ يَقُولُ هُوَ شَرَطُ الْأَدَاءِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْإِسْتِطَاعَةِ فَسَرَّهَا بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةَ } وَلَوْ كَانَ أَمْنُ الطَّرِيقِ مِنَ الْإِسْتِطَاعَةِ لَبَيَّنَهُ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْحَاجَّةِ إِلَى الْبَيَانِ فَلَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي شَرَطِ الْعِبَادَةِ بِالرَّأْيِ ؛ وَلِأَنَّ هَذَا مِنَ الْعِبَادَةِ فَلَا يَسْفُطُ بِهِ الْوَاجِبُ كَالْقَيْدِ مِنَ الظَّالِمِ لَا يَسْفُطُ بِهِ خَطَابُ الشَّرْعِ ، وَإِنْ طَالَ بِخِلَافِ الْمَرَضِ وَتَمَرَّةِ الْإِخْتِلَافِ تَظَهَّرَ فِي وَجُوبِ الْإِيصَاءِ فَمَنْ جَعَلَهُ شَرَطَ الْأَدَاءِ يُوجِبُهُ وَمَنْ جَعَلَهُ شَرَطَ الْجُوبِ لَا يُوجِبُهُ وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ عَمَّنْ لَا يَحُجُّ خَوْفًا مِنْ الْقَرَامِطَةِ فِي الْبَادِيَةِ فَقَالَ مَا سَلِمَتِ الْبَادِيَةُ مِنَ الْآقَاتِ أَيُّ لَا تَخْلُو عَنْهَا كَقَلَّةِ الْمَاءِ وَشِدَّةِ الْحَرِّ وَهَيَّجَانِ الرِّيحِ السَّمُومِ وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الصَّفَّارُ : لَا أَشْكُ فِي سُقُوطِ الْحَجِّ عَنِ النِّسَاءِ وَلَكِنْ أَشْكُ فِي سُقُوطِهِ عَنِ الرِّجَالِ وَالْبَادِيَةِ عِنْدِي دَارُ الْحَرْبِ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّلْجِيُّ : لَيْسَ عَلَى أَهْلِ خُرَاسَانَ حَجٌّ مُدَّ كَذَا وَكَذَا سَنَةً وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْكَافُ : لَا أَقُولُ الْحَجَّ فَرِيضَةً فِي زَمَانِنَا قَالَهُ فِي سَنَةِ سِتِّ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَأَفْتَى أَبُو

بَكْرُ الرَّازِي أَنَّ الْحَجَّ قَدْ سَفَطَ عَنْ أَهْلِ بَعْدَادَ وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَقَالَ أَبُو الْبَيْتِ : إِنْ كَانَ الْعَالِبُ فِي الطَّرِيقِ السَّلَامَةَ يَجِبُ ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ ذَلِكَ لَا يَجِبُ وَعَلَيْهِ الْإِعْتِمَادُ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ بَحْرٌ لَا يَجِبُ وَسَيَحُونَ وَحِيحُونَ وَالْفِرَاتُ أَنْهَارٌ وَلَيْسَتْ بِبَحَارٍ فَلَا تَمْتَعُ الْجُوبُ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ إِنْ كَانَ الْعَالِبُ فِي الْبَحْرِ السَّلَامَةَ مِنْ مَوْضِعِ جَرَّتِ الْعَادَةُ بِرُكُوبِهِ يَجِبُ وَإِلَّا فَلَا وَأَمَّا اشْتِرَاؤُ الزَّوْجِ أَوْ الْمَحْرَمِ لِّلْمَرْأَةِ فِي السَّفَرِ ، وَهُوَ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا فَلَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أُخُوها أَوْ مَحْرَمٌ مِنْهَا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : رَحِمَهُ اللَّهُ يَجُوزُ لَهَا الْحَجُّ إِذَا خَرَجَتْ فِي رَفَقَةٍ وَمَعَهَا نِسَاءٌ ثَقَاتٌ لِلْعُمُومَاتِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ } الْآيَةَ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { حُجُّوا بَيْتَ رَبِّكُمْ } وَلِحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ : { يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ الطَّعِينَةُ مِنَ الْحَيْرَةِ تُؤْمِنُ الْبَيْتَ لَا جَوَارَ مَعَهَا لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى } وَقَالَ عَدِيُّ : رَأَيْتِ الطَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهَا زَوْجًا وَلَا مَحْرَمًا ؛ وَلِأَنَّهُ سَفَرٌ وَاجِبٌ فَلَا يَشْتَرَطُ لَهَا الْمَحْرَمُ فِيهِ كَالْمُهَاجِرَةِ وَالْمَأْسُورَةِ إِذَا تَخَلَّصَتْ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ وَلَنَا مَا رَوَيْنَا وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ { لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَحُجَّ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا } ذَكَرَهُ فِي الْإِمَامِ وَعَزَاهُ إِلَى الدَّارِ قُطَيْبِيِّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بامرأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي اكْتَنَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرَّابٍ ؛ وَلِأَنَّهَا يُخَافُ عَلَيْهَا الْفِتْنَةُ وَتَزْدَادُ بِانْضِمَامِ غَيْرِهَا إِلَيْهَا وَلِهَذَا تَحْرُمُ الْخُلُوعُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا مِنَ النِّسَاءِ ؛ وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَقْدِرُ عَلَى الرُّكُوبِ وَالتَّزْوِيلِ وَحَدَهَا عَادَةً فَتَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَرْكَبُهَا وَيُنْزِلُهَا مِنَ الْمَحَارِمِ أَوْ الزَّوْجِ فَعِنْدَ عَدَمِهِمْ لَمْ تَكُنْ مُسْتِطِيعَةً وَالتَّصَوُّصُ الْعَامَّةُ هُمْ خَصَّصُوهَا بِرَأْيِهِمْ حَتَّى اشْتَرَطُوا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا رَفَقَةٌ وَنِسَاءٌ ثَقَاتٌ وَتَحْنُ خَصَّصْنَاهَا بِمَا رَوَيْنَا وَجَارَ ذَلِكَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَشْهُورٌ أَوْ لِكَوْنِهِ مَخْصُوصًا بِالْإِجْمَاعِ عِنْدَ عَدَمِ الرَّفَقَةِ وَالنِّسَاءِ الثَّقَاتِ وَالمُهَاجِرَةِ وَالْمَأْسُورَةِ لَا تَشْتَانُ سَفَرًا ، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُمَا التَّحَاةُ لَا غَيْرُ خَوْفًا مِنْ تَبَدُّلِ الدِّينِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُمَا لَوْ وَجَدْنَا عَسْكَرَ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَا يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ تُسَافِرَا بِغَيْرِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ لِحُصُولِ الْأَمْنِ بِذَلِكَ وَلِهَذَا لَا تَقْصِدَانِ مَكَانًا مَعِينًا مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؛ وَلِأَنَّ لَهُمَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ ، وَهِيَ تُبِيحُ الْمَحْظُورَ وَالَّذِي يُؤَيِّدُ مَا قُلْنَا أَنَّهُمَا لَوْ كَانَتَا مُعْتَدَتَيْنِ لَا نَمْتَعُهُمَا مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَتِ الْعِدَّةُ أَقْوَى فِي مَنَعِ الْخُرُوجِ مِنْ عَدَمِ الْمَحْرَمِ حَتَّى مَنَعَتْ مَا دُونَ السَّفَرِ بِخِلَافِ عَدَمِ الْمَحْرَمِ ؛ وَلِهَذَا

لَا تَخْرُجُ الْمُعْتَدَّةُ لِلْحَجِّ بِالْإِجْمَاعِ وَحَدِيثُ عَدِيٍّ يَدُلُّ عَلَى الْوُقُوعِ وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْجَوَازِ فَلَا يَلْزِمُ حُجَّةً وَهَذَا ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَاقَ الْكَلَامِ لِبَيَانِ أَمْنِ الطَّرِيقِ مِنَ الْعَدْلِ لَا لِبَيَانِ أَنَّهَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُسَافِرَ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ وَلَا زَوْجٍ نَظِيرُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهِ { لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تُسِيرُ الظُّعِينَةُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْحَبْرَةِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ بِخَطَامِ رَاحِلَتِهَا } الْحَدِيثُ وَأَجْمَعُوا أَنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُسِيرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْحَبْرَةِ وَلَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ بِالْقِيَّاسِ عَلَيْهِ وَلَا يَلْزِمُنَا خُرُوجُهَا إِلَى مَا دُونَ السَّفَرِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ لَهَا بِغَيْرِ مَحْرَمٍ وَلَا زَوْجٍ لِأَيِّ حَاجَةٍ شَاءَتْ وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ كِرَاهَةَ خُرُوجِهَا وَحَدَهَا مَسِيرَةَ يَوْمٍ ، وَإِذَا وَجَدَتْ مَحْرَمًا فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهُ إِذَا خَرَجَتْ عِنْدَ خُرُوجِ أَهْلِ بَلَدِهَا أَوْ قَبْلَهُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَقَبْلَهُ يَمْنَعُهَا وَيَمْنَعُهَا مِنَ الْإِحْرَامِ إِلَى أَذَى الْمَوَاقِيتِ وَبِمَكَّةَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ .

وَإِنْ أَحْرَمَتْ قَبْلَ ذَلِكَ لَهُ أَنْ يُحَلَّلَهَا وَتَصِيرَ كَالْمُحْضَرِّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ مِنْعُهَا مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ فِي الْخُرُوجِ تَفْوِيتَ حَقِّهِ فَصَارَ كَمَا إِذَا حَجَّتْ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ أَوْ فِي حَجٍّ مَنذُورٍ أَوْ تَطَوُّعٍ وَلَنَا أَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ لَا يَظْهَرُ فِي حَقِّ الْفَرَائِضِ وَالْحَجِّ مِنْهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا حَجَّتْ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ ؛ لِأَنَّ الْخُطَابَ لَمْ يَتَوَجَّهْ عَلَيْهَا وَبِخِلَافِ الْحَجِّ الْمَنذُورِ ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ عَلَيْهَا بِالتَّزَامِهَا فَلَا يَظْهَرُ الْوُجُوبُ فِي حَقِّ الزَّوْجِ فَصَارَ تَفْلًا فِي حَقِّهِ ، وَإِذَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَيْسَ لَهُ مِنْعُهَا ، وَإِنْ خَرَجَتْ بِهَا مَحْرَمٌ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الْمَحْرَمِ

فِيهِ ، وَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ مَعَ كُلِّ مَحْرَمٍ عَلَى التَّأْيِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ سِوَاءَ كَانَ مُسْلِمًا وَكَافِرًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَجُوسِيًّا أَوْ فَاسِقًا لَا يُؤْمَنُ مِنَ الْفِتْنَةِ أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا لِعَدَمِ حُصُولِ الْمَقْصُودِ ، وَهُوَ الصَّبِيَّةُ وَالصَّبِيَّةُ الَّتِي بَلَغَتْ حَدَّ الشَّهْوَةِ مِثْلَ الْبَالِغَةِ حَتَّى لَا يُسَارُ بِهَا إِلَّا مَعَ الْمَحْرَمِ وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الزَّوْجَ أَوْ الْمَحْرَمَ شَرْطًا لَوُجُوبِ أَمْ شَرْطًا لِأَدَاءِ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي أَمْنِ الطَّرِيقِ وَتَظْهَرُ ثَمَرَةُ الْاِخْتِلَافِ فِي وَجُوبِ الْوَصِيَّةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَفِي وَجُوبِ نَفَقَةِ الْمَحْرَمِ وَرَاحِلَتِهِ إِذَا أَبَى أَنْ يَحُجَّ مَعَهَا إِلَّا بِالزَّادِ مِنْهَا وَالرَّاحِلَةَ وَفِي وَجُوبِ التَّرْوُجِ عَلَيْهَا لِيَحُجَّ بِهَا إِنْ لَمْ تَجِدْ مَحْرَمًا فَمَنْ قَالَ هُوَ شَرْطُ الْوُجُوبِ قَالَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْوُجُوبِ لَا يَجِبُ تَحْصِيلُهُ وَلِهَذَا لَوْ مَلَكَ الْمَالُ كَانَ لَهُ الْإِمْتِنَاعُ مِنَ الْقَبُولِ حَتَّى لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْحُجُّ وَكَذَا لَوْ أُبِيحَ لَهُ وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ شَرْطُ الْأَدَاءِ أَوْ جِبَ عَلَيْهَا جَمِيعَ ذَلِكَ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ

لَيْسَ فِي خَطِّ الشَّارِحِ .

قَوْلُهُ ؛ وَلِأَنَّ هَذَا

أَيَّ عَدَمِ الْأَمْنِ يَكُونُ مِنَ الْعِبَادَةِ مِنْ خَطِّ الشَّارِحِ

قوله وثمره الاختلاف تظهر في وجوب الایصاء

أي بالحج إذا مات قبل الأمن كافي

قوله ، وإن كان بينه وبين مكة بحر لا يجب

قال الزاهدی : وهو الصحيح ؛ لأن ركوب البحر لا يقدر عليه كل أحد وقال الكاكي : والصحيح أنه لا يجب عليه في كل حال قوله من موضع جرت العادة بركوبه يجب) أي ، وهو الأصح انتهى كمال

قوله وأما اشتراط الزوج أو المحرم للمرأة

في فتاوى قاضي خان والولوالجی سواء كانت المرأة شابة أو عجوزاً .

كاكي .

(تنمّة) : قال ابن أمير حاج رحمه الله في داعي منار البيان بجامع التوسكين بالقرآن : الفصل الأول في شروطه ، وهي ثلاثة أقسام : شروط الوجوب ، وهي ثمانية على الأصح : الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والقدرة على الزاد والقدرة على الرحلة ، ومن شرط هذين عند أصحابنا أن لا يكونا بطريق الإباحة ولا بطريق العارية في حق الرحلة بل بطريق الملك فيهما أو بطريق الاستجار في حق الرحلة وقال الشافعي : إن كانت الإباحة بجهة من لا منة له عليه كالأولدين والمولودين يجب عليه ولو فيما إذا كانت من جهة من له المنة عليه بذلك قولان والوقت ، وهو وقت خروج أهل بلده إن كانوا يخرجون قبل أشهر الحج لبعد المسافة وأشهر الحج إن كانوا يخرجون فيها والعلم بكون الحج فرضاً ، وهذا مما زاده العبد الضعيف ، فإني لم أر أحداً ذكره نصاً ، وقد ذكر

غير واحد في الزكاة والصوم ، ثم العلم يثبت لمن في دار الإسلام بمجرّد الوجود فيها سواء علم بالفريضة أو لم يعلم ولا فرق في ذلك بين أن يكون نشأ فيها على الإسلام أو لا وأما للمسلم في دار الحرب فيإخبار رجلين أو رجل وأمرأتين أو واحد عدل وعندهما لا تشتراط العدالة والبلوغ والحرية في هذا الإخبار وشروط وجوب الأداء ، وهي خمسة على الأصح صحة البدن وزوال الموانع الحسية على الذهاب إلى الحج حتى أن الممعد ومقطوع الرجلين والمريض والشيوخ الذي لا يثبت بنفسه على الرحلة والأعمى والمحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج إلى الحج لا يجب عليهم الحج بأنفسهم ولا الإحجاج عنهم إن قدروا على ذلك ظاهر المذهب عند أبي حنيفة رحمه الله ، وهو رواية الصحابين وروى الحسن عنه ، وهو قولهما أنه يجب عليهم وعليهم أن يأتمروا من يحج عنهم بمالهم ويكون ذلك مجزياً عن حجة الإسلام ما دام العجز مستمر بهم فإن زال فعليهم الإعادة بأنفسهم وظاهر كلام صاحب تحفة الفقهاء اختياره قال شيخنا الإمام المحقق آتاه الله تعالى وهو أوجه وأمن الطريق ، وهو أن يكون الغالب فيه السلامة برّاً كان أو بحرّاً على الصحيح وعدم قيادة العدة في حق المرأة وخروج الزوج أو المحرم معها إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام فما فوقها وشروط صحته ، وهي أربعة الإحرام بالحج والوقت المخصوص والمكان المخصوص والإسلام إذ لا صحة لحج كافر ؛ لأن وجود الإيمان شرط لصحة سائر

العبادات بلا خلاف .

(تنبيه) وما في خلاصة الفتاوى وغيرها لو شهدوا أنهم رأوه حج أو تهيأ للإحرام وكفى وشهد المناسك كلها مع المسلمين كان إسلاماً

لَا يُبَافِي مَا ذَكَرْنَا بِقَلِيلٍ تَأْمَلُ ، وَإِذَا فَظْهَرَ أَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا هُوَ مِنْ شُرُوطِ الْوُجُوبِ فَهُوَ أَيْضًا مِنْ شُرُوطِ الصَّحَّةِ غَايَتُهُ أَنَّهُ مِنْ شُرُوطِ الْوُجُوبِ عِنْدَ مَشَايخِنَا الْبُخَارِيِّينَ وَمِنْ شُرُوطِ الصَّحَّةِ عِنْدَ عَامَّةِ الْمَشَايخِ هَذَا فَاَعْلَمُ أَنَّ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ أَنْ يَكُونَ التَّمْيِيزُ وَالْعَقْلُ مِنْ شُرُوطِ الصَّحَّةِ أَيْضًا لَكِنْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ { امْرَأَةٌ رَفَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيًّا وَقَالَتْ أَلْهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ } فَلَا جَرَمَ إِنْ قَالَ مَشَايخُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِصَحَّةِ حَجَّةِ الصَّبِيِّ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ وَكَذَا بِصَحَّةِ حَجِّ الْمَجْنُونِ وَيُحْرَمُ عَنْهُمَا الْأَبُ يَعْنِي وَمَنْ بِمَنَابِتِهِ وَكَأَنَّ دَلِيلَهُمْ عَلَى جَوَازِ حَجِّ الْمَجْنُونِ ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ فِيمَا أَعْلَمُ دَلَالَةَ النَّصِّ غَيْرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ شَرَطَتْ فِي وَقُوعِهِ عَنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ إِفَاقَتَهُ عِنْدَ الْأَرْكَانِ غَيْرَ مُشْتَرِطِينَ ذَلِكَ فِي وَقُوعِهِ تَطَوُّعًا وَلَمْ أَقِفْ لِمَشَايخِنَا عَلَى التَّعَرُّضِ لِصَحَّةِ حَجِّهِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ لَا بِنَفْيِ وَلَا بِإثْبَاتِ لَا مَعَ هَذَا الْاِشْتِرَاطِ وَلَا بِدُونِهِ إِلَّا أَنَّهُ فِيمَا يَظْهَرُ لَوْ قَالَ قَائِلٌ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مُفِيقًا عِنْدَ التَّلْبَسِ بِالْإِحْرَامِ فَأَحْرَمَ بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ عَاقِلًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ الْمَجْنُونُ فَفَعَلَ بِهِ مَا عَلَى الْحَاجِّ مِنَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَمُقْتَضَى قَوَاعِدِنَا أَنَّهُ يَقَعُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ لَمْ يُقَعْ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ بِسِنِينَ وَإِلَّا فَلَا لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا فَأَمَعِنَ النَّظَرَ فِيهِ وَكَتَبَ عَلَيَّ قَوْلُهُ فِي

الْحَاشِيَةِ لَا يُبَافِي مَا ذَكَرْتَاهُ بِقَلِيلٍ تَأْمَلُ مَا نَصَّهُ ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي الْخُلَاصَةِ مَا إِذَا حَجَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَمَا تَقَدَّمَ فِيمَا إِذَا حَجَّ مُنْفَرِدًا وَلَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ حِينَئِذٍ كَمَا إِذَا صَلَّى مُنْفَرِدًا بِخِلَافِ مَا إِذَا صَلَّى مَعَ الْجَمَاعَةِ فُتِيَهُ قَوْلُهُ لِبَيَانِ أَمْنِ الطَّرِيقِ مِنَ الْعَدْلِ (أَيِّ بِسَبَبِ الْعَدْلِ .

قَوْلُهُ نَظِيرُهُ : قَوْلُهُ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ

أَيِّ فِي مَنَلِهِ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ مِنْ حَطِّ الشَّارِحِ

قَوْلُهُ سِوَاءَ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا

أَيِّ أَوْ عَبْدًا .

كَأَيِّ

قَوْلُهُ وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الزَّوْجَ أَوْ الْمُحْرَمَ إِخ

صَحَّحَ صَاحِبُ الْبَدَائِعِ الْأَوَّلِ وَصَحَّحَ السُّعْنَائِيُّ الثَّانِي .

قَوْلُهُ وَفِي وَجُوبِ التَّرْوِيجِ عَلَيْهَا

قَالَ فِي الدَّرَايَةِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ لِيُحَجَّ بِهَا كَمَا لَا يَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ اكْتِسَابُ الْمَالِ لِأَجْلِ الْحَجِّ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَلَوْ أَحْرَمَ الصَّبِيُّ أَوْ عَبْدٌ فَبَلَغَ أَوْ عَتَقَ فَمَضَى لَمْ يَجُزْ عَنْ فَرَضِهِ) ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ انْعَقَدَ لِأَدَاءِ التَّفْلِ فَلَا يَنْقَلِبُ لِلْفَرَضِ كَالضَّرُورَةِ إِذَا أَحْرَمَ لِلتَّفْلِ لَا يُؤَدِّي بِهِ الْفَرَضُ وَكَإِحْرَامِ الصَّلَاةِ إِذَا عَقَدَ لِلتَّفْلِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِهِ الْفَرَضُ فَإِنَّ قِبَلَ الْإِحْرَامِ شَرَطُ عِنْدَكُمْ فَوَجَبَ أَنْ يَجُوزَ آدَاءُ الْفَرَضِ بِهِ كَالصَّبِيِّ إِذَا تَوَضَّأَ ثُمَّ بَلَغَ حَازَ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ قُلْنَا الْإِحْرَامُ يُشْبِهُ الرُّكْنَ مِنْ وَجْهِ مَنْ حَيْثُ اتَّصَلَ الْأَدَاءُ بِهِ فَأَخَذْنَا بِالْإِحْتِيَاطِ فِي الْعِبَادَةِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا مَضَى يَكُونُ عَنِ الْفَرَضِ وَأَصْلُ الْخِلَافِ فِي الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ بِالسَّنِّ يَكُونُ عَنِ الْفَرَضِ عِنْدَهُ وَعِنْدَنَا لَا يَكُونُ عَنْهُ وَلَوْ جَدَّدَ الصَّبِيُّ الْإِحْرَامَ قِبَلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَنَوَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ أَجْزَأَهُ وَلَوْ فَعَلَ الْعَبْدُ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَ الصَّبِيِّ غَيْرُ لَازِمٍ لِعَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ فِيمَكُنْهُ الْخُرُوجُ بِالشَّرْوَاعِ فِي غَيْرِهِ وَإِحْرَامُ الْعَبْدِ لَازِمٌ فَلَا يَمَكُنْهُ ذَلِكَ أَلَّا تَرَى أَنَّ الصَّبِيَّ لَوْ أَحْصَرَ وَتَحَلَّلَ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا دَمٌ وَلَا يَلْزِمُهُ الْجِزَاءُ بِإِرْتِكَابِ مَحْظُورَاتِهِ وَفِي الْمَبْسُوطِ الصَّبِيُّ لَوْ أَحْرَمَ بِنَفْسِهِ ، وَهُوَ يَعْقِلُ أَوْ أَحْرَمَ عَنْهُ أَبُوهُ صَارَ مُحْرَمًا وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُجَرِّدَهُ وَيَلْبِسَهُ إِزَارًا وَرِدَاءً .

الشرح

قوله فبلغ أو عتق فمضى

أي كل واحد منهما على إحرامه .

ع

قوله وإحرام العبد لازم

أي لكونه مخاطباً حتى لو أصاب صيداً فعليه الصيام ؛ لأنه صار جانياً على إحرامه ، وهو ليس من أهل التكفير بالمال بالبراقة أو بالإطعام ، وإن كان تكفيره بالصوم .

كأبي .

فائدة قال في الكافي وأعلم أن فروض الحج الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والسعي والحلق وطواف الصدر لغير المكي وغيرها سنن وآداب

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَوَاقِيْتُ الْإِحْرَامِ ذُو الْحُلَيْفَةِ وَذَاتُ عَرِيقٍ وَالْحُجُفَةُ وَقَرْنٌ وَيَلْمَلَمٌ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ مَرَّ بِهَا) أَي الْمَوَاقِيْتُ الَّتِي لَا يَتَجَاوَزُهَا الْإِنْسَانُ إِلَّا مُحْرَمًا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عَرِيقٍ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْحُجُفَةُ وَلِأَهْلِ قَرْنٍ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمٌ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيْتُ وَقْتُ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { وَقْتُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْحُجُفَةَ وَلِأَهْلِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمٌ فَقَالَ هُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ فِي أَكْثَرِ طُرُقِهِ هُنَّ لَهُنَّ وَالْأَوَّلُ الْأَصْحَحُ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالثَّانِي بِطَرِيقِ حَذْفِ الْمُضَافِ وَإِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ تَقْدِيرُهُ هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ فَحَذَفَ الْأَهْلَ

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { وَتَ لَأَهْلَ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرَفِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَمَنْ سَلَكَ مِيقَاتًا مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ أَحْرَمَ مِنْهُ لَمَّا رَوَيْنَا ، وَإِنْ سَلَكَ مِيقَاتَيْنِ فِي الْبَحْرِ أَوْ النَّبْرِ اجْتَهَدَ أَوْ أَحْرَمَ إِذَا حَادَى مِيقَاتًا مِنْهُمَا وَأَبْعَدَهُمَا أَوْلَى بِالْإِحْرَامِ مِنْهُ وَمَنْ لَمْ يُحْرَمِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَكَذَا مَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا وَكَذَا كُلَّمَا كَانَ الثَّانِي أَقْرَبَ إِلَى مَكَّةَ وَالْأَوَّلُ هُوَ الظَّاهِرُ وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا أَرَادَتْ الْحَجَّ

أَحْرَمَتْ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَإِذَا أَرَادَتْ الْعُمْرَةَ أَحْرَمَتْ مِنَ الْجُحْفَةِ فَكَانَتْهَا طَلَبَتْ زِيَادَةَ الْأَجْرِ فِي الْحَجِّ لِيَزِيدَ فَضْلُهُ وَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْجُحْفَةُ مِيقَاتًا لَهَا لَمَّا جَازَ لَهَا تَأْخِيرَ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي حَقِّ الْأَفَاقِيِّ فِي الْمِيقَاتِ ثُمَّ الْأَفَاقِيُّ إِذْ أَتَى إِلَى الْمِيقَاتِ عَلَى قَصْدِ دُخُولِ مَكَّةَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرَمَ قَصْدَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةَ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ عِنْدَنَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ ، وَإِذَا أَرَادَ غَيْرَهُمَا جَازَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لَمَّا رَوَى عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { دَخَلَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ ؛ وَلِأَنَّ الْإِحْرَامَ شَرَعَ لِأَدَاءِ التُّسُكِ إِذَا نَوَاهُ لِرَمِّهِ وَإِلَّا فَلَا ؛ وَلِأَنَّ الْإِحْرَامَ لِتَحْيَةِ الْبُقْعَةِ فَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ كَتَحْيَةِ الْمَسْجِدِ وَلَنَا مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { قَالَ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ إِلَّا بِالْإِحْرَامِ } الْحَدِيثُ ؛ وَلِأَنَّ الْإِحْرَامَ لِتَعْظِيمِ هَذِهِ الْبُقْعَةِ الشَّرِيفَةِ فَيَسْتَوِي فِيهِ التَّاجِرُ وَالْمُعْتَمِرُ وَغَيْرُهُمَا وَهَذَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْبَيْتَ مُعْظَمًا وَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَنَاءً لَهُ وَجَعَلَ مَكَّةَ فَنَاءً لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَجَعَلَ الْمِيقَاتَ فَنَاءً لِلْمُحْرَمِ وَالشَّرْعُ وَرَدَّ بِكَيْفِيَّةِ تَعْظِيمِهِ ، وَهُوَ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ عَلَى هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ وَمَا رَوَاهُ كَانَ مُخْتَصِّصًا بِتِلْكَ السَّاعَةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ { مَكَّةَ حَرَامٌ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حَرَامًا } يَعْنِي الدُّخُولَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِإِجْمَاعِ

الْمُسْلِمِينَ عَلَى حِلِّ الدُّخُولِ بَعْدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْقِتَالِ وَقَوْلُهُ كَتَحْيَةِ الْمَسْجِدِ مَمْنُوعٌ ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ وَالْإِحْرَامُ وَاجِبٌ عِنْدَنَا ؛ وَلِهَذَا وَجَبَ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ عِنْدَ إِرَادَةِ التُّسُكِ إِجْمَاعًا وَمَنْ كَانَ دَاخِلَ الْمِيقَاتِ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِحَاجَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُكْتَرُ دُخُولُهُ مَكَّةَ وَفِي إِجَابِ الْإِحْرَامِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ حَرَجٌ بَيْنَ فَالْحَقُّوْا بِأَهْلِ مَكَّةَ حَيْثُ يُبَاحُ لَهُمْ الدُّخُولُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ بَعْدَمَا خَرَجُوا مِنْهَا لِحَاجَةٍ ؛ لِأَنَّهُمْ حَاضِرُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَلِهَذَا أُحِقُّوا بِهِمْ فِي عَدَمِ تَحَقُّقِ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَصَدُوا أَدَاءَ التُّسُكِ حَيْثُ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِحْرَامُ مِنَ مِيقَاتِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ التَّرْمُوهُ .

الشرح

قَوْلُهُ فِي الثَّمَنِ وَمَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ الْبَحْرِ

لَمَّا فَرَّغَ عَنْ بَيَانِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَمَنْ لَا وَعَنْ شَرَايِطِهِ أَخَذَ فِي بَيَانِ مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ قَالَ فِي الْمُعْرَبِ الْوَقْتُ فِي الْأَزْمِنَةِ الْمُبْهَمَةِ وَالْمَوَاقِيتُ جَمْعُ الْمِيقَاتِ ، وَهُوَ الْوَقْتُ الْمَحْدُودُ فَاسْتَعْبِرَ لِلْمَكَانِ وَمِنْهُ مَوَاقِيتُ الْحَجِّ لِمَوَاضِعِ الْإِحْرَامِ وَقَدْ فَعَلَ بِالْوَقْتِ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ تَعَدَّى وَقْتَهُ إِلَى وَقْتِ أَقْرَبَ مِنْهُ أَوْ أَبْعَدَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُجْزئُهُ وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَوَقْتُهُ الْبُسْتَانُ أَيُّ مِيقَاتِهِ بُسْتَانُ بَنِي عَامِرٍ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي كُلِّ حَدٍّ وَمِنْهُ قَوْلُهُ هَلْ فِي ذَلِكَ وَقْتُ أَيُّ حَدٍّ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَقَدْ اشْتَقُّوا فِيهِ فَقَالُوا وَقْتُ اللَّهِ الصَّلَاةَ وَوَقْتَهَا بِالتَّشْدِيدِ أَيُّ بَيْنَ وَقْتِهَا وَحَدِّدَهُ

قوله وقرن

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْقَرْنُ يَفْتَحُ الرَّاءَ مَوْضِعَ ، وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ وَمِنْهُ أُوَيْسُ الْقَرْنِيُّ وَالْقَرْنُ بِالسُّكُونِ الْجَبَلُ الصَّغِيرُ ، وَهُوَ مَا حُوذُ عَلَيْهِ فِي مَكَانَيْنِ فِيهِ فِي تَحْرِيكِ الرَّاءِ وَنِسْبَةُ أُوَيْسٍ إِلَى الْمَكَانِ ، وَإِنَّمَا نُسِبَ إِلَى قَرْنٍ ، وَهُوَ بَطْنٌ مِنْ مُرَادِ قَبِيلَةٍ .

سُرُوجِي

قوله ذو الحليفة

كَذَا بِخَطِّ الشَّارِحِ

قوله ولأهل النجد

بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ فِي خَطِّهِ

قوله فقال هن لهم

هُنَّ ضَمِيرُ جَمَاعَةِ الْمُؤَنَّثِ الْعَاقِلِ فِي الْأَصْلِ وَقَدْ يُعَادُ عَلَى مَا لَا يَعْقِلُ وَأَكْثَرُ ذَلِكَ فِي الْعَشْرَةِ فَدُونَ إِذَا جَاوَزَهَا قَالُوهُ بِهِاءِ التَّأْنِيثِ كَمَا قَالَ تَعَالَى { اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ } ثُمَّ قَالَ { فَلَا تَطْلُمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ } شَرَحُ مُسْلِمٍ لِلْقُرْطُبِيِّ

قوله فمهله

هُوَ بَضَمٌ الْمِيمِ وَفَتْحُ الْهَاءِ وَتَشْدِيدُ اللَّامِ أَيُّ مَوْضِعٍ إِهْلَالِهِمْ .

تَنْفِيحُ الزَّرْكَشِيِّ وَضَبَطُهُ الشَّارِحُ بِالْقَلَمِ يَفْتَحُ الْمِيمِ وَالْهَاءِ

قوله ومن كان داخل الميقات إلخ

الْمُتَبَادِرُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْمَوَاقِيتِ لَكِنَّ الْوَاقِعَ أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ بَعْدَهَا أَوْ فِيهَا نَفْسِهَا فِي نَصِّ الرَّوَايَةِ .

كَمَا ل .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَصَحَّ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهَا لَا عَكْسُهُ) أَيُّ جَاوَزَ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ عَلَى هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ بَلْ هُوَ الْأَفْضَلُ وَلَا يَجُوزُ عَكْسُهُ ، وَهُوَ تَأْخِيرُهُ عَنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ عَلَى مَا يَجِيءُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِنَّمَا كَانَ التَّقْدِيمُ أَفْضَلَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } وَفَسَّرَتْ الصَّحَابَةُ الْإِتِمَامَ بِأَنْ يُحْرَمَ بِهِمَا مِنْ دَوْبَرَةِ أَهْلِهِ وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُحْرَمَ بِهِمَا مِنْ دَوْبَرَةِ أَهْلِهِ وَمِنَ الْأَمَاكِنِ الْقَاصِيَةِ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ أَهَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَفْصَى بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِهِ وَابْنُ مَاجَةَ وَذَكَرَ

فِيهِ الْعُمْرَةَ دُونَ الْحَجَّةِ ؛ وَلِأَنَّ الْمَسْتَقَّةَ فِيهِ أَكْثَرُ وَالْتَعْظِيمَ أَوْفَرُ فَكَانَ عَزِيمَةً وَالتَّأخِيرُ إِلَى الْمَيْقَاتِ رُحْصَةً ؛ وَلِهَذَا كَانَ كِبَارُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَتَبَادَرُونَ إِلَيْهِ حَتَّى رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَمِنْ بَصْرَةَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنَ الشَّامِ وَابْنُ مَسْعُودٍ مِنَ الْقَادِسِيَّةِ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ التَّقْدِيمَ ، إِنَّمَا يَكُونُ أَفْضَلَ إِذَا كَانَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عَنِ الْوُقُوعِ فِي مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ .

الشرح

قوله أي جاز تقديم الإحرام الخ

بِخِلَافِ تَقْدِيمِ الْإِحْرَامِ عَلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ أَجْمَعُوا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَذَا فِي الْبَيِّنَاتِ وَعَبَّرَ بِحَمَلِ الْأَفْضَلِيَّةِ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ مِنْ دَارِهِ إِلَى مَكَّةَ دُونَ أَشْهُرِ الْحَجِّ كَمَا قَبِدَهُ بِهِ فِي قَاضِي خَانَ .

كمال

قوله ، وإنما كان التقديم أفضل لقوله تعالى { وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } وفسرت الصحابة الخ

تَمَّ هَذَا خِلَافَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَوْنِ الْمُرَادِ بِهِ إِجْبَابَ الْإِتِمَامِ عَلَى مَنْ شَرَعَ فِي بَحْثِ الْفَوْرِ وَالتَّرَاحِي أَوَّلَ كِتَابِ الْحَجِّ .

فتح

قوله من دويرة أهله

هِيَ تَصْغِيرُ الدَّارِ وَعَنْ شَيْخِ شَيْخِي ، وَإِنَّمَا قَالَ بِلَفْظِ التَّصْغِيرِ لِتُقَابِلَةِ بَيْتِ اللَّهِ ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الْبُيُوتِ مُحَقَّرٌ بِنِسْبَتِهِ .

كَأَكْبَرُ قَوْلُهُ { غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ أَيَّ وَمَا تَأَخَّرَ وَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ } رَوَاهُ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ .

غاية البيان

قوله ، إنما يكون أفضل الخ

تَمَّ إِذَا انْتَفَتِ الْأَفْضَلِيَّةُ لِغَدَمِ مَلِكِهِ نَفْسُهُ هَلْ يَكُونُ النَّابِتُ الْإِبَاحَةَ أَوْ الْكِرَاهَةَ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ .

كمال

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلِدَا حِلِّهَا الْحِلُّ) أَيِ الْمَبِيقَاتُ لِأَهْلِ دَاخِلِ الْمَوَاقِيتِ الْحِلُّ الَّذِي هُوَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ إِلَى الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّ خَارِجَ الْحَرَمِ كُلَّهُ كَمَكَانٍ وَاحِدٍ فِي حَقِّهِ وَالْحَرَمُ فِي حَقِّهِ كَالْمَبِيقَاتِ فِي حَقِّ الْآفَاقِيِّ فَلَا يَدْخُلُ الْحَرَمَ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ إِلَّا مُحْرِمًا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلِلْمَكِّيِّ الْحَرَمُ لِلْحَجِّ وَالْحِلُّ لِلْعُمْرَةِ) أَيِ الْوَقْتِ لِأَهْلِ مَكَّةَ الْحَرَمِ فِي الْحَجِّ وَالْحِلُّ فِي الْعُمْرَةِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَأْمُرُ بِذَلِكَ ؛ وَلِأَنَّ آدَاءَ الْحَجِّ فِي عَرَفَةَ ، وَهِيَ فِي الْحِلِّ فَيَكُونُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْحَرَمِ لِيَتَحَقَّقَ نَوْعُ سَفَرٍ وَأَدَاءَ الْعُمْرَةِ فِي الْحَرَمِ فَيَكُونُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْحِلِّ لِيَتَحَقَّقَ نَوْعُ سَفَرٍ بِتَبْدِيلِ الْمَكَانِ وَالتَّعْنِيمِ أَفْضَلُ لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْإِحْرَامِ مِنْهُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ لِأَهْلِ دَاخِلِ الْمَوَاقِيتِ

وَمَنْ هُوَ فِي نَفْسِ الْمَوَاقِيتِ كَمَا ذَكَرَهُ الْكَمَالُ

قَوْلُهُ وَلِلْمَكِّيِّ الْحَرَمُ

أَنْظُرْ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَبِيلَ بَابِ إِضَافَةِ الْإِحْرَامِ إِلَى الْإِحْرَامِ فَإِنَّهُ نَافِعٌ هُنَا

قَوْلُهُ وَالتَّعْنِيمُ أَفْضَلُ

قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَالتَّعْنِيمُ مُصَدَّرٌ نَعْمَةٌ إِذَا أَتْرَفَهُ وَبِهِ سُمِّيَ التَّعْنِيمُ ، وَهُوَ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ عِنْدَ مَسْجِدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

باب الإحرام

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ فَتَوَضَّأْ وَالْعُسْلُ أَفْضَلُ) لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ } رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ أَحْيَانًا وَيَغْتَسِلُ أَحْيَانًا ، وَإِنَّمَا كَانَ الْعُسْلُ أَفْضَلَ ؛ { لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اخْتَارَهُ } ؛ وَلِأَنَّهُ أَعْمٌ وَأَبْلَغُ فِي التَّنْظِيفِ فَكَانَ أَفْضَلَ وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْعُسْلُ تَحْصِيلُ النَّظَافَةِ وَإِزَالَةُ الرَّائِحَةِ لَا الطَّهَارَةَ حَتَّى تُؤْمَرَ بِهِ الْحَائِضُ وَالتَّنْفِيسُ وَرَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ امْرَأَتُهُ حِينَ نَفَسَتْ بِإِثْنِهِ مُحَمَّدٌ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ : { إِنْ التَّنْفِيسُ وَالْحَائِضُ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَا يُتَصَوَّرُ حُصُولُ الطَّهَارَةِ لَهَا ؛ وَلِهَذَا لَا يُعْتَبَرُ التَّيْمُّ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْمَاءِ بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ .

الشَّرْحُ

باب الإحرام

لَمَّا ذَكَرَ الْمَوَاقِيتِ شَرَعَ فِي بَيَانِ أَنَّ الْإِحْرَامَ كَيْفَ يُفْعَلُ عِنْدَ الْمَوَاقِيتِ وَالْإِحْرَامُ مَصْدَرٌ قَوْلِكَ أَحْرَمَ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ فِي حُرْمَةٍ لَا تُهْتَكُ وَهَذَا ؛ لِأَنَّ بِالْإِحْرَامِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الرَّفْتُ وَالْفُسُوقُ وَالْجِدَالُ وَقَتْلُ الصَّيْدِ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَصُورَةُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ أَنْ يَلْبِيَ بِلِسَانِهِ وَيَنْوِي بِقَلْبِهِ الْحَجَّ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَذْكُرَ النِّيَّةَ بِاللِّسَانِ مَعَ الْقَلْبِ ثُمَّ الْمُحْرِمُونَ أَنْوَاعٌ أَرْبَعَةٌ مُفْرَدٌ بِالْحَجِّ وَمُفْرَدٌ بِالْعُمْرَةِ وَقَارِنٌ وَمُتَمِّعٌ وَيَبَانُ الْكُلُّ يَأْتِي فِي الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ الْإِحْرَامُ شَرْطُ الْأَدَاءِ عِنْدَنَا حَتَّى لَا يَصِحَّ الْحَجُّ بِدُونِهِ كَتَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ فِي بَابِ الصَّلَاةِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رُكْنٌ ؛ وَلِهَذَا جَازَ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ عَلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ عِنْدَنَا كَتَقْدِيمِ الطَّهَارَةِ عَلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ كَذَا فِي غَايَةِ الْبَيَانِ وَقَالَ فِي الْمَصْبَاحِ : وَأَحْرَمَ الشَّخْصُ دَخَلَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَعْنَاهُ أَدْخَلَ نَفْسَهُ فِي شَيْءٍ حُرِّمَ عَلَيْهِ بِهِ مَا كَانَ حَلَالًا لَهُ ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ أَنْجَدَ إِذَا أَتَى نَجْدًا وَأَتَهُمْ إِذَا أَتَى تِهَامَةَ قَالَ فِي الْمُسْتَصْفَى مِنَ الْعِبَادَاتِ مَا لَهَا تَحْرِيمٌ وَتَحْلِيلٌ كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَمِنْهَا مَا لَيْسَ لَهَا تَحْرِيمٌ وَتَحْلِيلٌ كَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ

قوله ، وإذا أردت

أَيُّ أَيُّهَا الطَّالِبُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً وَقَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْفَصْلِ بِالْخِطَابِ تَحْرِيبًا عَلَى تَعَلُّمِ أُمُورِ الْإِحْرَامِ وَاهْتِمَامًا لِشِدَّةِ الْحَاجِجِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ

قوله والمراد بهذا الغسل البخ

قَالَ الْأَنْتَقَانِيُّ : وَهَذَا الْغُسْلُ أَعْنِي غُسْلَ الْإِحْرَامِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَلَكِنَّهُ مِنْ بَابِ التَّنْظِيفِ كَمَا فِي الْجُمُعَةِ بِدَلَالَةِ اغْتِسَالِ الْحَائِضِ وَالتَّنْفِيسِ ثُمَّ غُسْلٌ يَكُونُ بِمَعْنَى النَّظَافَةِ

فَالْوَضُوءُ يَقُومُ مَقَامَهُ كَمَا فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ كَذَا ذَكَرَهُ الْقُدُورِيُّ فِي شَرْحِهِ

قوله امرأ بكر أن تغتسل وتهل امرأته البخ

هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمَيْسٍ نَفَسَتْ بِالشَّجَرَةِ ذَكَرَهُ فِي الْغَايَةِ وَفِي الْكِرْمَانِيِّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ .

قوله نفست

هُوَ بَضَمُ التَّوْنِ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ فَهِيَ نَفَسَاءُ وَالْجَمْعُ نَفَاسٌ وَالتَّنَاسُ مَصْدَرٌ نَفَسَتْ الْمَرْأَةُ بَضَمَ التَّوْنِ وَفَتَحِهَا إِذَا وَلدَتْ فَهِيَ نَفَسَاءُ وَهَنْ نَفَاسٌ وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَسْمَاءَ نَفَسَتْ أَيَّ حَاضَتْ وَالتَّضَمُّ فِيهِ خَطَأٌ .

مُعْرَبٌ

قوله ولهذا لا يُعتبر التيمم الخ

وقال الشافعي يُسنُّ التيمم عند العجز عن الماء قلنا المقصود بالغسل تنظيف البدن وقطع الرائحة والتراب ملوث ومُعبرٌ ولهذا لم يُشرع تجديده التيمم وتكرار المسح به .

سروحي وقوله ولهذا أي ولأجل أن المراد بهذا الغسل تحصيل النظافة إلى آخره

قوله بخلاف الجمعة والعيدين

أي فإن المقصود من الغسل فيهما إقامة السنة

قال رحمه الله (والبس إزاراً ورداءً جديدين أو غسيلين) ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لبسهما هو وأصحابه رواه مسلم ؛ ولأنه ممنوع من لبس المخيط ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك فيما عيناها ، وإنما استحَبَّ الجديد أو الغسيل للنظافة والجديد أفضل ؛ لأنه أنظف ؛ لأنه لم ترَ كُبه النجاسة والأولى أن يكونا أبيضَ لما ذكرناه في الجنابة قال رحمه الله (وتطيب) وكره محمدٌ وزفرٌ بما تبقى عينه بعد الإحرام وبه قال الشافعي ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام { قال لرجلٍ مُحْرِمٍ سأله عما كان عليه من الطيبِ أما الطيبُ الذي بك فاغسله ثلاثَ مرَّاتٍ وأما الحبةُ فإزِعْهَا } ؛ ولأنه مُتَّفَعٌ بالطيبِ بعد الإحرام فلا يجوزُ ، ولنا حديثُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنها قالت { كنتُ أطيبُ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم عندَ إحرامِهِ بأطيبِ ما أُجدُ } وفي روايةٍ { كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا أرادَ أن يُحْرِمَ تطيبَ بأطيبِ ما يجدُ ثم أرى ويصنُّ الطيبَ في رأسِهِ ولحيتهِ بعدَ ذلك } رواه البخاريُّ ومسلمٌ وفي بعضِ طرقِهِ ويصنُّ الدهنَ رواه مسلمٌ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنها قالت { : كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمُّدُ جِبَاهَنَا بِالْمِسْكِ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَيَّ وَجْهَهَا فَيَرَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا يَنْهَانَا عَنْهُ } ؛ ولأنه غيرُ مُتَطَيَّبٍ بعدَ الإحرامِ ، وهو المنهيُّ عنه والباقي في جسده تابعٌ له كالحلقِ بخلاف لبسِ المخيطِ أو لبسِ المُطَيَّبِ ؛ لأنه مُبَيَّنٌ له وما رواه منسوخٌ بما روينا ؛

لأنه كان في عام الفتح في العمرة وما روينا في حجة الوداع ثم المحرم لا يشتم طيباً آخر من خارج غير الذي عليه ولا الريحان ولا الثمار الطيبة الرائحة ثم كما يستحبُّ له استعمالُ الطيبِ عندَ الإحرامِ يُستحبُّ له تَقْلِيمُ أَظْفَارِهِ وَقَصُّ شَارِبِهِ وَحَلْقُ عَاتَتِهِ وَتَنْفُؤُ إِطْبِهِ وَتَسْرِيحُ رَأْسِهِ عَقِيبَ الْغَسِيلِ لِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ كَانُوا يَسْتَحْبُّونَ ذَلِكَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحْرَمُوا قَالَ رَحِمَهُ اللهُ (وَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ) يَعْنِي بَعْدَ اللَّبْسِ وَالتَّطْيِيبِ ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام { صَلَّى رَكَعَتَيْنِ } رواه مسلمٌ والبخاريُّ ولا يُصَلِّي في الوقتِ المَكْرُوهِ وَتُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ كَحِجَّةِ الْمَسْجِدِ وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ عَلَيَّ رَاحِلَتَهُ } قَالَ رَحِمَهُ اللهُ (وَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي) ؛ لأنَّ أَدَاءَهُ فِي أَرْمَنَةِ مُتَّفَرِّقَةً وَأَمَاكِنَ مُتَّبَايِنَةً فَلَا يَعْزَى عَنِ الْمَشَقَّةِ عَادَةً فَيَسْأَلُ التَّيْسِيرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ الْمَيْسِرُ لِكُلِّ عَسِيرٍ وَيَسْأَلُ مِنْهُ التَّقَبُّلَ كَمَا سَأَلَهُ الْخَلِيلُ وَإِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي قَوْلِهِمَا { رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } وَكَذَا يُسْأَلُ فِي جَمِيعِ الطَّاعَاتِ مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهُ الْمُؤَفَّقُ لِلسَّدَادِ وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا يُرِيدُ .

الشرح

قوله من المثنى والبس إزاراً ورداءً

قَالَ الْكُرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَكُونُ مُضْطَبِعًا فِيهِ وَالِاضْطِبَاعُ أَنْ يَتَوَشَّحَ بِرِدَائِهِ وَيُخْرِجَهُ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَيُلْقِيَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ وَيُعْطِيَهُ وَيُؤَدِّي مَنْكِبَهُ الْأَيْمَنِ ، فَإِنَّهُ سُنَّةٌ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَبَسَ فِي إِحْرَامِهِ إِزَارًا وَرِدَاءً } عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَاضْطَبَعَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ الْاضْطِبَاعَ لَمْ يَبْقَ سُنَّةٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ لِأَجْلِ الْمُشْرِكِينَ إِظْهَارًا لِلْقُوَّةِ وَالْجَلَادَةِ حَيْثُ طَعَنَ الْمُشْرِكُونَ فِي عَجْزِهِمْ وَضَعْفِهِمْ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَنَّهُ سُنَّةٌ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ وَقَوْلُهُ إِزَارًا الْإِزَارُ مِنَ الْحَقْوِ وَالرِّدَاءُ مِنَ الْكَتْفِ وَيُدْخِلُ الرِّدَاءَ تَحْتَ يَمِينِهِ وَيُلْقِيهِ عَلَى كَتْفِهِ الْأَيْسَرِ فَيَبْقَى كَتْفُهُ الْأَيْمَنِ مَكْشُوفًا .

كَأَيُّ

قوله في المثنى جديدين أو غسيلين

قَالَ أَبُو بَكْرِ الرَّازِيُّ فِي شَرْحِهِ لِمُخْتَصَرِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : إِنَّمَا ذَكَرَ جَدِيدَيْنِ أَوْ غَسِيلَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ كَرَاهَةُ لُبْسِ الْجَدِيدِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَقَوْلُهُ أَوْ غَسِيلَيْنِ قَالَ فِي الْمُسْتَصْفَى : وَقَدَّمَ الْجَدِيدَ عَلَى الْغَسِيلِ لِمَا أَنَّهُ أَفْضَلُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { تَزَيَّنْ لِعِبَادَةِ رَبِّكَ } .

قوله في المثنى وتطيب

قَالَ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ وَيَمَسُّ طَبِيبًا إِنْ شَاءَ وَيَدُهْنُ بِأَيِّ دُهْنٍ شَاءَ وَيَتَطَيَّبُ بِأَيِّ طَيْبٍ شَاءَ سِوَاءَ تَبَعَى عَيْنُهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ أَوْ لَا وَقَالَ فِي الْإِيضَاحِ هُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الرَّوَايَةِ وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ الْقُدُورِيُّ فِي شَرْحِهِ :

وَيَتَطَيَّبُ وَيَدُهْنُ بِمَا شَاءَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ فِي الْأَصُولِ وَرَوَى الْمُعَلَّى عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا حَتَّى رَأَيْتُ قَوْمًا أَحْضَرُوا طَبِيبًا كَثِيرًا ، وَرَأَيْتُ أَمْرًا شَنِيعًا فَكَرِهْتُهُ .

أَنْعَانِي

قوله وبه قال

أَيُّ مَالِكٍ وَالتَّشَافِعِيِّ .

هِدَايَةٌ

قوله وبيص الطيب

وَالْوَيْصُ هُوَ بَرِيقُ الطَّيْبِ هَذَا فِي الْبَدَنِ أَمَا فِي الثَّوْبِ فَيَكْرَهُ الطَّيْبُ فِيهِ عَلَيَّ وَجَهٌ يَبْقَى أَثَرُهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزُولُ سَرِيعًا .

كَرْمَانِي

قوله بخلاف لبس المخيط

قَالَ الْأَنْقَايُ مَا إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ حَيْثُ يُمْنَعُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجْعَلْ تَبَعًا لِكَوْنِ الثَّوْبِ مُبَايِنًا عَنِ الْبَدَنِ .

قوله وقل اللهم إني أريد الحج

لَيْسَتْ الْوَاوُ فِي حَظِّ الشَّارِحِ .

قوله فيسأل التيسير من الله الخ

وَفِي الصَّلَاةِ لَمْ يَذْكُرْ مِثْلَ هَذَا الدُّعَاءِ ؛ لِأَنَّ مُدَّتَهَا سِيرَةٌ وَأَدَاءُهَا عَادَةٌ مُتَّسِرٌ هِدَايَةٌ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَبِ ذُرِّ صَلَاتِكَ تَنْوِي بِهَا الْحَجَّ) أَي لَبَّ عَقِيبَ الصَّلَاةِ ، وَأَنْتَ تَنْوِي الْحَجَّ بِالتَّلْبِيَةِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ أَيِ التَّلْبِيَةِ } وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ ابْنِ عُمرٍ مِثْلَهُ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ عَجِبًا لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِهْلَالِهِ فَقَالَ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ ، إِنَّمَا كَانَتْ مِنْهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا { خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ فَأَهَلَ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ فَسَمِعَ بِذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفَظُوا عَنْهُ ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَ فَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفَظُوا عَنْهُ { وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ ، إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهَلُّ فَقَالُوا ، إِنَّمَا أَهَلَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ثُمَّ مَضَى فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَ فَأَذْرَكَ ذَلِكَ أَقْوَامٌ فَقَالُوا ، إِنَّمَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ وَأَيْمُ اللَّهِ لَقَدْ أَوْجَبَهُ فِي مُصَلَّاهُ فَأَزَالَ الْإِشْكَالَ وَأَمَّا التَّيَّةُ فَهِيَ شَرْطُ لِحْمِيعِ الْعِبَادَاتِ فَلَا بُدَّ مِنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا أَمُرُوا إِلَّا لِیَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ } وَالْإِخْلَاصُ بِالتَّيَّةِ وَذِكْرُ مَا يُحْرَمُ

بِهِ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ بِاللِّسَانِ لَيْسَ بِشَرْطٍ كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ ذَكَرَ وَقَالَ نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى لَبَّيْكَ إِلَى آخِرِهَا كَانَ أَوْلَى لِمُوَافَقَةِ الْقَلْبِ اللَّسَانَ كَمَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (، وَهِيَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ

وَالْمَلِكُ لَا شَرِيكَ لَكَ) أَيِ التَّلْبِيَةِ أَنْ يَقُولَ لَبَّيْكَ إِخْ كَذَا حَكَى ابْنُ عُمَرَ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ وَالْكَسَائِيُّ وَالْفَرَّاءُ وَتَعَلَّبَ بِكَسْرِ الهمزة مِنْ قَوْلِهِ ، إِنَّ الْحَمْدَ ؛ لِأَنَّهُ ابْتِدَاءُ كَلَامٍ لَمَّا قَالَ لَبَّيْكَ اسْتَأْنَفَ كَلَامًا آخَرَ زِيَادَةً ثَنَاءً وَتَوْحِيدًا وَالْفَتْحُ تَعْلِيلٌ كَأَنَّهُ قَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ ؛ لِأَنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعَمُّدَ لَكَ فَيَكُونُ بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ فَلَا يَكُونُ فِيهِ كَثِيرٌ مَدْحٍ وَبِالْكَسْرِ ابْتِدَاءُ ثَنَاءٍ فَكَانَ الْأَوَّلِيُّ وَالْمَحْكِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَآخَرِينَ فَتَحَّهَا وَبِالْكَسْرِ لَا يَتَّعِنُ الْإِبْتِدَاءُ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَعْلِيلًا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْكَشَافِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ، إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ } وَكَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { ، إِنَّهَا مِنْ الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَاتِ } وَالتَّلْبِيَةُ إِجَابَةٌ لِدَعْوَةِ الدَّاعِي وَاسْتِخْلَافُهَا فِي الدَّاعِي مَنْ هُوَ قِيلَ هُوَ اللَّهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ } وَقِيلَ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { ، إِنَّ سَيِّدًا بَنَى دَارًا وَاتَّخَذَ فِيهَا مَأْدِبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا أَرَادَ بِهِ نَفْسَهُ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ } كَمَا حَكَى مُجَاهِدٌ { أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا قِيلَ لَهُ { وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ }

يَأْتُونَكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ { قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَحْبَبُوا رَبَّكُمْ فَصَعِدَ جَبَلٌ أَبِي قُبَيْسٍ فَنَادَى يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَحْبَبُوا رَبَّكُمْ فَأَجَابُوهُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ فِي صَلْبِ آبَائِهِمْ وَأَرْحَامِ أُمَّهَاتِهِمْ { فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ التَّلْبِيَةِ فَمَنْ أَحَابَ مِنْهُمْ مَرَّةً حَجَّ مَرَّةً وَمَنْ أَحَابَ مَرَّتَيْنِ حَجَّ مَرَّتَيْنِ وَعَلَى هَذَا يَحْجُونَ بَعْدَ مَا أَحَابُوا وَمَنْ لَمْ يَحِبْ لَمْ يَحُجَّ وَلَبَّيْكَ وَرَدَّتْ بِلَفْظِ التَّشْبِيهِ وَالْمُرَادُ بِهَا تَكْثِيرُ الْإِحَابَةِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَاسْتِخْلَافُهَا فِي مَعْنَاهَا قِيلَ مَعْنَاهَا أَنَا أَقِيمُ فِي طَاعَتِكَ إِقَامَةً بَعْدَ إِقَامَةٍ مِنْ أَلْبٍ بِالْمَكَانِ وَلَبَّ بِهِ إِذَا أَقَامَ وَلَزِمَهُ وَلَمْ يُعَارِفْهُ وَقِيلَ مَعْنَاهَا أَتَجَاهِي وَفَصْدِي إِلَيْكَ مِنْ قَوْلِهِمْ دَارِي تَلْبُ دَارِكُ أَيِ تَوَاجُهْهَا وَقِيلَ مَعْنَاهُ مَحَبَّتِي لَكَ مِنْ قَوْلِهِمْ امْرَأَةٌ لَبَّةٌ إِذَا كَانَتْ مُحِبَّةً لِرَوْجِهَا أَوْ عَاطِفَةً عَلَى وَلَدِهَا وَقِيلَ مَعْنَاهُ إِخْلَاصِي لَكَ مِنْ قَوْلِهِمْ حَسَبٌ لُبَابٌ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَمِنْهُ لُبُّ الطَّعَامِ وَلُبَابُهُ وَقِيلَ مَعْنَاهُ الْخُضُوعُ مِنْ قَوْلِهِمْ أَنَا مُلَبَّبٌ بَيْنَ يَدَيْكَ أَيِ خَاضِعٌ وَقِيلَ قُرْبًا مِنْكَ وَطَاعَةً ؛ لِأَنَّ الْإِلْبَابَ الْقُرْبُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَرَدَّ فِيهَا وَلَا تَنْقُصُ) أَيِ زِدْ عَلَى هَذِهِ الْأَلْفَافِ مَا شِئْتَ وَلَا تَنْقُصْ مِنْهَا شَيْئًا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ عَنْهُ لَا يَزِيدُ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مَثْنُومٌ فَخَلَّ بِهَ الزِّيَادَةُ وَالتَّقْصَانُ كَالْتَّشَهُدِ وَالْأَذَانَ وَلَنَا أَنْ أَجَلَاءَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَزِيدُونَ عَلَيْهَا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ إِذَا اسْتَوْتُ بِهِ رَاحِلَتُهُ زِيَادَةً عَلَى الْمُرُويِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَالرَّغْبَا إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ { جَابِرٍ أَنَّهُ رَوَى تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ النَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنْ الْكَلَامِ وَالتَّلْبِيَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا { وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَهَا لَبَّيْكَ ذَا النِّعَمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ لَبَّيْكَ مَرْغُوبًا وَمَرْهُوبًا إِلَيْكَ وَرُويَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ زِيَادَةٌ كَثِيرَةٌ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَجَلَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ؛ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ الثَّنَاءَ وَإِظْهَارَ الْعِبُودِيَّةِ فَلَا يَمْنَعُ مِنَ الزِّيَادَةِ بِيخْلَافِ التَّشَهُدِ ، فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ ، وَهِيَ لَا تَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ فِي وَسْطِهَا ؛ لِأَنَّهَا أَفْعَالٌ وَأَذْكَارٌ مَحْضُورَةٌ ؛ وَلِهَذَا لَا يُكْرَرُ فِيهَا التَّشَهُدُ وَالتَّلْبِيَةُ تُكْرَرُ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَحْيَرِ زَادَ مَا شَاءَ ؛ لِأَنَّهَا فَرَعَتْ فَلَا يَمْنَعُ مِنَ الدَّعَوَاتِ وَالْأَذْكَارِ وَبِيخْلَافِ الْأَذَانَ ؛ لِأَنَّهُ لِلْإِعْلَامِ وَلَا يَحْصُلُ بغيرِ الْمُتَعَارَفِ وَلَا يَنْقُصُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُنْقُولُ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِاتِّفَاقِ الرُّوَاةِ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ عَنِّي } قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَإِذَا لَبَّيْتَ نَاقِيًا فَقَدْ أَحْرَمْتَ) وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ يَكُونُ شَارِعًا عِنْدَ وُجُودِهِمَا وَلَمْ يُبَيِّنْ بَاطِنَهُمَا يَصِيرُ شَارِعًا وَذَكَرَ حُسَامُ الدِّينِ الشَّهِيدُ أَنَّهُ يَصِيرُ شَارِعًا بِالنِّيَّةِ لَكِنْ عِنْدَ التَّلْبِيَةِ لَا بِالتَّلْبِيَةِ كَمَا يَصِيرُ شَارِعًا فِي الصَّلَاةِ بِالنِّيَّةِ لَكِنْ عِنْدَ التَّكْبِيرِ لَا بِالتَّكْبِيرِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ يَصِيرُ شَارِعًا بِالنِّيَّةِ وَحَدَّهَا مِنْ غَيْرِ تَلْبِيَةٍ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّهُ بِالْإِحْرَامِ التَّزَمَ الْكُفَّ عَنْ الْمَحْظُورَاتِ فَيَصِيرُ شَارِعًا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ كَالصَّوْمِ وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى { فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ } قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَرَضَ الْحَجَّ الْإِهْلَالَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ التَّلْبِيَةَ وَقَالَ

ابْنُ مَسْعُودٍ الْإِحْرَامُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ لَا إِحْرَامَ إِلَّا لِمَنْ أَهَلَ أَوْ لَبَّى ؛ وَلِأَنَّ الْحَجَّ يَسْتَمِلُ عَلَى أَرْكَانٍ فَوَجَبَ أَنْ يُشْتَرَطَ فِي تَحْرِيمِهِ ذِكْرُ يَرَادُ بِهِ التَّعْظِيمُ كَالصَّلَاةِ بِخِلَافِ الصَّوْمِ ؛ لِأَنَّهُ رُكْنٌ وَاحِدٌ وَلَا نُسْلَمُ أَنَّهُ التَّزَامُ الْكُفَّ بَلْ هُوَ التَّزَامُ الْأَفْعَالِ كَالصَّلَاةِ وَالْكُفَّ شَرْطٌ فِيهِ كَالصَّلَاةِ

وَيَصِيرُ شَرْعًا بِذِكْرِ يَقْصِدُ بِهِ التَّعْظِيمَ فَارِسِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ عَرَبِيَّةً فِي الْمَشْهُورِ عَنْ أَصْحَابِنَا وَالْفَرْقُ لِأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ أَنَّ بَابَ الْحَجِّ أَوْسَعُ حَتَّى تَجْرِيَ فِيهِ النَّيَابَةُ وَيُقَامُ غَيْرُ الذِّكْرِ مَقَامَ الذِّكْرِ كَتَقْلِيدِ الْبُذْنِ فَكَذَا غَيْرُ التَّلْبِيَةِ وَغَيْرُ الْعَرَبِيَّةِ ثُمَّ إِذَا أَحْرَمَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا بِمَا شَاءَ عَقِيبَ إِحْرَامِهِ لِمَا رُوِيَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنَ التَّلْبِيَةِ سَأَلَ رِضْوَانَهُ وَالْحَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ } رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى آدَاءِ فَرْضِ الْحَجِّ وَتَقْبَلْهُ مِنِّي وَاجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لَكَ وَآمَنُوا بِوَعْدِكَ وَاتَّبَعُوا أَمْرَكَ وَاجْعَلْنِي مِنَ وَفْدِكَ الَّذِينَ رَضِيَتْ عَنْهُمْ وَارْتَضَيْتَ وَقَبِلْتَ اللَّهُمَّ قَدْ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَمَخْيِي وَعِظَامِي .

الشرح

قوله في المتن ولب دبر صلاتك إلخ

ثُمَّ الْكَلَامُ فِي التَّلْبِيَةِ يَقَعُ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا أَنَّ التَّلْبِيَةَ عَقِيبَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ الْأَفْضَلُ أَنْ يُلَبِّيَ إِذَا انْبَعَثَ بِهِ نَاقَتُهُ كَذَا فِي شَرْحِ الْأَفْطَحِ وَمِنْهَا أَنَّ التَّلْبِيَةَ وَاجِبَةٌ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ كَذَا ذَكَرَ الْقُدُورِيُّ فِي شَرْحِهِ وَمِنْهَا أَنَّ الشُّرُوعَ فِي الْإِحْرَامِ لَا يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ حَتَّى يَضُمَّ إِلَيْهَا التَّلْبِيَةُ أَوْ يَسُوقَ الْهَدْيَ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَصِيرُ مُحْرَمًا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ وَسَيَجِيءُ بَيَانُ ذَلِكَ .

أَثَقَانِي قَوْلُهُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِهْلَالِهِ (قَالَ الْأَثَقَانِيُّ اعْلَمْ أَنَّ { رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ وَحَجَّ وَاحِدَةً } ، وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ فِي السَّنَةِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ السَّنَةُ الْعَاشِرَةُ مِنَ الْهَجْرَةِ اعْتَمَرَ عُمَرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ وَعُمْرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ كَذَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الصَّحِيحِ .

قوله أرسالا

جَمَعَ رَسَلٍ ، وَهُوَ الْجَمَاعَةُ الْمُتَفَرِّقَةُ .

غَايَةٌ وَفِي الْمِصْبَاحِ وَالرَّسَلُ بِفَتْحَتَيْنِ .

قوله وإيم الله الخ

قال ابن الأثير إيم الله من أَلْفَاظِ الْقَسَمِ كَقَوْلِكَ لَعَمْرُ اللَّهِ وَعَهْدُ اللَّهِ وَفِيهَا لُغَاتٌ كَثِيرَةٌ وَتُفْتَحُ هَمْزُهَا وَتُكْسَرُ ، وَهَمْزُهَا هَمْزَةٌ وَصَلٍ وَقَدْ تُقَطَّعُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ مِنَ التُّحَاةِ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا جَمْعُ يَمِينٍ وَغَيْرُهُمْ يَقُولُ هِيَ اسْمٌ مَوْضُوعٌ لِلْقَسَمِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي بَابِ الْيَاءِ مَعَ اللَّامِ وَالْمِيمِ أَهْلُ الْكُوفَةِ يَقُولُونَ أَيَّمَنْ جَمْعُ يَمِينِ الْقَسَمِ .

قوله وأما النية فهو الخ

ذَكَرَهُ بِاعْتِبَارِ الْخَبَرِ .

ا هـ

قوله كان أولى الخ

قَالَ فِي الْمُسْتَصْفَى لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْعُضْوَيْنِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

قوله ، إن الحمد والنعمة الخ

وَيَجُوزُ رَفْعُ النَّعْمَةِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ .

غَايَةُ وَالنَّعْمَةُ بِكَسْرِ النُّونِ كُلُّ مَا يَصِلُ إِلَى الْخَلْقِ مِنَ النَّفْعِ وَدَفْعِ الضَّرَرِ وَالْمَلِكُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفُسِّرَ بِأَنَّهُ سَعَةُ الْمَقْدُورِ وَالْمَلِكُ بِالْكَسْرِ حِيَازَةُ الشَّيْءِ وَتَوْصِيفُ اللَّهِ بِالْأَوَّلِ أُبْلَغُ عَلَى مَا لَا يَخْفَى .

عَيْنِي رَحِمَهُ اللَّهُ

قوله ؛ لأنه يجوز أن يكون تعليلا

أَيُّ لَكِنَّ اسْتِعْمَالَهَا فِي الْإِبْتِدَاءِ أَكْثَرُ ذَكَرَهُ ابْنُ فَرِشْتَا .

قوله كقولهِ تَعَالَى { إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ } إِيح

وَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِيرًا إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ } وَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا } وَقَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا } وَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ } .

قوله فصعد جبل أبي قبيس

كَذَا هُوَ فِي الْكَافِي وَفِي غَايَةِ الْبَيَانِ لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ الْخَلِيلَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ بِنَاءِ الْبَيْتِ بِنَاهُ مِنْ خَمْسَةِ أَجْبَلٍ طُورٍ سَيِّئَاءَ وَطُورٍ زَيْتَا وَلُبْنَانَ وَالْجُودِيَّ وَأَسَّسَهُ مِنْ حِرَاءَ فَوَقَّفَ فِي الْمَقَامِ وَنَادَى : عِبَادَ اللَّهِ حُجُّوا بَيْتَ اللَّهِ .

قوله والمرادُ بها تكثيرُ الإجابةِ مرَّةً بعدَ مرَّةٍ

أَيَّ كَمَا يُقَالُ ادْخُلُوا الْوَأُولَ فَالْأَوَّلَ وَالْعَرَضُ مِنْ ذَلِكَ دُخُولُ الْجَمِيعِ .

غَايَةٌ

قوله حسبُ لبابٍ

وَالْحَسْبُ بِفَتْحَتَيْنِ مَا يُعَدُّ مِنَ الْمَآثِرِ .

مِصْبَاحُ قَوْلِهِ وَلَنَا أَنْ أَجْلَاءَ

الصَّحَابَةِ (إِيح) كَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ هِدَايَةٌ

قوله والرُّعْبَا إِلَيْكَ

الرُّعْبَا بِضَمِّ الرَّاءِ وَالْقَصْرِ وَبِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمَدِّ ، وَهِيَ السُّؤَالُ وَالطَّلْبُ .

قوله في المتن فاذا البیت الخ

لَمْ يَعتَبِرْ مَفهُومَ الْمُخَالَفَةِ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْقَاعِدَةُ مِنْ اعتِبَارِهِ مِنْ رِوَايَةِ الْفَقْه ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُحْرِمًا بِكُلِّ نِثَاءٍ وَتَسْبِيحٍ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ، وَإِنْ كَانَ يُحْسِنُ التَّلْبِيَةَ وَلَوْ بِالْفَارِسِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ .

كَمَالٌ

قوله فرض الحج الإهتال

وَالِإِهْتَالٌ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ ، وَمِنْهُ اسْتَهْلَ الصَّبِيُّ إِذَا صَرَخَ .

غَايَةٌ

قوله وقال ابن مسعود الإحرام

قَالَ الْكَمَالُ : وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ الْإِحْرَامُ لَا يُنَافِي قَوْلَهُمَا كَيْفَ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ التَّلْبِيَةُ كَقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ

قوله ويصير شارعا بذكر يقصد به التعظيم

أَيُّ سِوَى التَّلْبِيَةِ .

هِدَايَةٌ

قوله فارسية كانت أو عربية في المشهور

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ مُحْرِمًا بِدُونِ التَّلْبِيَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ لَا يُحْسِنُهَا كَمَا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِيحِ عِنْدَهُ وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا بِالِاتِّفَاقِ .

سُرُوجِيٌّ (فَرَعٌ) قَالَ فِي الْغَايَةِ : الْأَخْرَسُ يُحْرَكُ لِسَانُهُ بِالتَّلْبِيَةِ إِنْ قَدَرَ فَيَصِيرُ مُحْرِمًا وَتَحْرِيكُهُ مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ بِشَرْطٍ وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ شَرْطٌ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الصَّلَاةِ بِالِاتِّفَاقِ وَالْفَرْقُ لَهُ أَنَّهُ عَمَلٌ فِي الصَّلَاةِ بَعِيرٌ فَائِدَةٌ بِخِلَافِ الْحَجِّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَامَ فِيهِ غَيْرُ التَّلْبِيَةِ مَقَامَهَا ، وَهُوَ سَوْقُ الْهَدْيِ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَاتَّقِ الرَّفْتَ وَالْفُسُوقَ وَالْجِدَالَ) لِمَا تَلَوْنَا ، وَهُوَ صِيغَةٌ نَفْيٌ وَالْمُرَادُ بِهِ النَّهْيُ ، وَهُوَ أْبْلَغُ صِيغِ النَّهْيِ حَيْثُ ذُكِرَ بَلْفِظٍ لَا يَحْتَمِلُ التَّخْلُفَ ، وَالرَّفْتُ الْجَمَاعُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَحِلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ } وَقِيلَ ذِكْرُ الْجَمَاعِ وَدَوَاعِيهِ بِحَضْرَةِ النَّسَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِنَّ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنْشَدَ يَوْمًا وَهَنَّ يَمَشِينَ بِنَا هَمِيْسًا إِنْ تَصَدَّقَ الطَّيْرُ نِنَا لَمِيْسًا فَقِيلَ لَهُ أَتَرَفْتُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فَقَالَ الرَّفْتُ ذِكْرُ الْجَمَاعِ بِحَضْرَةِ النَّسَاءِ وَالْفُسُوقُ الْمَعَاصِي وَالْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى . وَهُوَ فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ أَشَدُّ وَأَقْبَحُ وَجُوهُ الْمَعَاصِي ؛ لِأَنَّهَا حَالَةُ التَّضَرُّعِ وَهَجْرُ الْمُبَاحَاتِ وَالِإِقْبَالُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَظِيرُهُ الظُّلْمُ فِي

الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ } وَالْجِدَالُ الْخِصَامُ مَعَ الرَّفْقَةِ وَالْمُنَازَعَةُ وَالسَّبَابُ وَقِيلَ هُوَ جِدَالُ الْمُشْرِكِينَ فِي تَقْدِيمِ الْحَجِّ وَتَأْخِيرِهِ وَقِيلَ التَّفَاخُرُ بِذِكْرِ أَيَّامِهِمْ فَرُبَّمَا أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى الْقِتَالِ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ فَاتَّقِ الْإِخ

أَيَّ إِذَا أَحْرَمْتَ فَاتَّقِ أَيَّ فَاجْتَنِبْ .

ع

قَوْلُهُ فِي الشَّعْرِ وَهِنَّ يَمَشِينَ بِنَا هَمِيَسًا

الضَّمِيرُ فِي هُنَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِبِلِ وَالْهَمِيَسُ صَوْتُ إِخْفَافِهَا وَلَمِيَسُ اسْمُ جَارِيَتِهِ وَالْمَعْنَى إِنَّ يَصْدُقُ الْفَالُ نَفْعًا بِهَا مَا تُرِيدُ .

قَوْلُهُ وَقِيلَ هُوَ جِدَالُ الْمُشْرِكِينَ فِي تَقْدِيمِ الْحَجِّ وَتَأْخِيرِهِ

أَيَّ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَحْجُونَ عَامًا فِي ذِي الْحِجَّةِ وَعَامًا فِي صَفَرٍ وَعَامًا فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ فَلَمَّا { حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَالَ فِي حُطْبَتِهِ أَلَا إِنَّ الزَّمَانَ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَإِنَّ الشُّهُورَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا أَرْبَعَةٌ مِنْهَا حُرْمٌ ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ { فَقَدْ اسْتَقَرَّ الْوَقْتُ فِي بَابِ الْحَجِّ بِقَوْلِهِ أَلَا ، إِنَّ الزَّمَانَ الْحَدِيثَ لَا تُجَادِلُوا بَعْدَ هَذَا فِي وَقْتِ الْحَجِّ كَذَا فِي مَبْسُوطِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ .

كَكَيِّ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَقَتْلُ الصَّيْدِ وَالْإِشَارَةُ إِلَيْهِ وَالذَّلَالَةُ عَلَيْهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ } وَلِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { قَالَ حِينَ سَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ حِمَارٍ وَحَشٍ اصْطَادَهُ أَبُو قَتَادَةَ هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ قَالُوا لَا قَالَ فَكَلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَّقَ حَلَهُ عَلَى عَدَمِ الْإِشَارَةِ وَالْأَمْرِ ؛ وَلِأَنَّ الْمُحَرَّمَ قَدْ التَّرَمَ بِالْإِحْرَامِ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لِلصَّيْدِ بِمَا يُزِيلُ أَمْنَهُ وَالْأَمْرُ بِهِ وَالْإِشَارَةُ إِلَيْهِ يُزِيلُ الْأَمْنَ عَنْهُ فَيَحْرُمُ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِشَارَةِ وَالذَّلَالَةِ أَنَّ الْإِشَارَةَ تَقْتَضِي الْحَضْرَةَ وَالذَّلَالَةَ تَقْتَضِي الْعِيبَةَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكَيْسُ الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوتِ وَالْقَبَاءِ وَالْخُفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ التَّلْعِينَ فَاقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَالثُّوبَ الْمَصْبُوغَ بَوْرَسٍ أَوْ زَعْفَرَانَ أَوْ عَصْفُرًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا لَا يَنْفُضُ) لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ { سُنِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحَرَّمُ قَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبُرُوسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ التَّلْعِينَ فَلْيَقْطَعْهُمَا

حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ { وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ وَغَيْرُهُمَا وَالْكَعْبُ هُنَا الْمَفْصَلُ الَّذِي فِي وَسْطِ الْقَدَمِ عِنْدَ مَعْقَدِ الشَّرَاكِ فِيمَا رَوَى هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَقَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا لَا يَنْفُضُ أَيُّ لَا يَفُوحُ وَقِيلَ لَا يَتَنَاثَرُ وَالتَّفْسِيرَانِ مَرْوِيَانِ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ لِأَنَّ الْمُنْهَى عَنْهُ الطَّيْبُ لَا اللَّوْنُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ الْمَصْبُوغُ بِمَعْرَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ

رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ، وَإِنَّمَا فِيهِ الزَّيْنَةُ وَالْمُحْرَمُ لَيْسَ بِمَمْنُوعٍ عَنْهَا حَتَّى قَالُوا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمَةِ أَنْ تَتَحَلَّى بِأَنْوَاعِ الْحُلِيِّ وَتَلْبَسَ الْحَرِيرَ بِخِلَافِ الْمُعْتَدَةِ حَيْثُ يَحْرُمُ عَلَيْهَا الزَّيْنَةُ أَيْضًا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَسِتْرُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ) يَعْنِي يَتَّقِيهِ ، وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : رَحِمَهُ اللَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ تَعْطِيبُ الْوَجْهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا } وَكَوَلَمْ يَجُزْ لِلرَّجُلِ تَعْطِيبُ الْوَجْهِ لَمَّا كَانَ لِتَخْصِيصِ الْمَرْأَةِ فَانْتَدَتْ وَلَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { فِي الْمُحْرَمِ الَّذِي حَرَّمَ مِنْ بَعِيرِهِ وَمَاتَ لَا تُخَمَّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ مَا فَوْقَ الذَّقْنِ مِنَ الرَّأْسِ لَا يُخَمَّرُهُ الْمُحْرَمُ قَالَ هُوَ الصَّحِيحُ رَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ هَبَّاقٍ وَعَبْدُ اللَّهِ ؛ وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهَا تَعْطِيبُهَا ، وَهُوَ عَوْرَةٌ كَانَ عَلَى الرَّجُلِ أَوْلَى وَمَا رَوَاهُ مَوْفُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ فَلَا يِعَارِضُ الْمَرْفُوعُ ؛ وَلِأَنَّهُ مَعْنَاهُ أَنْ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ أَثَرٌ فِي الْوَجْهِ فَقَطْ وَسَاقَهُ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِيهِ بَدَلِيلٌ مَا ذَكَرْنَا أَنْ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُعْطَى وَجْهَهُ وَلَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى رَأْسِهِ الْعُدْلَ وَالطَّبَقَ وَالْإِجَانَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَعْطِيبٍ لِلرَّأْسِ وَلَا يَحْمِلُ مَا يُعْطَى بِهِ الرَّأْسَ عَادَةً كَالثِّيَابِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَعَسَلُهُمَا بِالْحَطْمِيِّ) أَيِ يَتَّقِيهِ غَسَلَ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ بِهِ وَالْمَرَادُ بِهِ لِحْيَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْوَجْهِ ، وَإِنَّمَا يَتَّقِيهِ ؛ لِأَنَّ لَهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَصَارَ طَيِّبًا وَعِنْدَهُمَا يَقْتُلُ الْهَوَامَّ وَيُلِينُ الشَّعْرَ فَيَجْتَنِبُهُ وَنَمْرَةَ الْخِلَافِ تَطْهَرُ فِي وَجُوبِ الدَّمِ

فَعِنْدَهُ يَجِبُ الدَّمُ ؛ لِأَنَّهُ طَيِّبٌ وَعِنْدَهُمَا الصَّدَقَةُ .

وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ رَاجِعٌ إِلَى اشْتِبَاهِ الْحَطْمِيِّ وَلَيْسَ بِاِخْتِلَافٍ عَلَى التَّحْقِيقِ وَنَظِيرُهُ اِخْتِلَافُهُمْ فِي نِكَاحِ الصَّائِبَاتِ وَصِحَّةِ الرُّقْبَى وَالْإِفْطَارِ بِالْإِفْطَارِ فِي الْإِحْلِيلِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَسُّ الطَّيْبِ) أَيِ يَجْتَنِبُهُ لَمَّا رَوَيْنَا مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { فِي الْمُحْرَمِ الَّذِي حَرَّمَ مِنْ بَعِيرِهِ لَا تُحَنِّطُوهُ } وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ { قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ الْحَاجُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الشَّعْتُ الثَّقَلُ } رَوَاهُ أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ وَغَيْرُهُ وَالشَّعْتُ انْتِشَارُ الشَّعْرِ وَالثَّقَلُ الرِّيحُ الْكَرِيهَةُ وَعَلَى هَذَا الْأَدَهَانُ وَالْحِنَاءُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ لَهُ الْخِضَابُ بِالْحِنَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ لَمَّا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ { كَانَ خَلِيلِي لَا يُحِبُّ رِيحَهُ وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحِبُّ الطَّيْبَ } وَلَمَّا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { نَهَى الْمُعْتَدَةَ عَنِ الدُّهْنِ وَالْخِضَابِ بِالْحِنَاءِ وَقَالَ الْحِنَاءُ طَيِّبٌ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَلَيْسَ فِيهِمَا رُويٌ دَلَالَةٌ عَلَى مَا قَالَ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُحِبُّ هَذَا النَّوعَ مِنَ الطَّيْبِ إِذَا لَشِدَّةَ رَائِحَتِهِ أَوْ لِعَبْرَةِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَقَصَّ شَعْرَهُ وَظَفْرَهُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ } وَالْقَصُّ فِي مَعْنَى الْحَلْقِ فَثَبَّتَ بِدَلَالَةِ النَّصِّ ؛ وَلِأَنَّ فِيهِ إِزَالَةَ الشَّعْتِ وَقِضَاءَ الثَّفْتِ فَلَا يَجُوزُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (لَا الْاِغْتِسَالَ وَدُخُولَ الْحَمَامِ) يَعْنِي لَا يَتَّقِي الْاِغْتِسَالَ وَدُخُولَ الْحَمَامِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { اِغْتَسَلَ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَحَكَّى أَبُو

أَيُّوبُ الْأَنْصَارِيُّ اِغْتِسَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَكَانَ عُمَرُ يَغْتَسِلُ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُحْرَمَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْحَبَابَةِ وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُعَيَّبَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ لِتَوَهُمِ التَّعْطِيبِ أَوْ خِيفَةَ قَتْلِ الثَّمَلِ فَإِنْ فَعَلَ أَطْعَمَ ، وَإِنْ دَخَلَ الْحَمَامَ وَتَدَلَّكَ افْتَدَى قُلْنَا لَيْسَ بِتَعْطِيبٍ مُتَعَادَةً فَاشْتَبَهَ صَبَّ الْمَاءِ عَلَيْهِ وَوَضْعَ يَدَيْهِ وَرَوَى ابْنُ هَبَّاقٍ بِإِسْنَادِهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { دَخَلَ الْحَمَامَ فِي الْجُحْفَةِ وَقَالَ مَا يَعْجَبُ اللَّهُ بِأَوْسَاحِنَا شَيْئًا } قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالِاسْتِظْلَالُ بِالْبَيْتِ وَالْمَحْمَلِ) أَيِ لَا يَتَّقِيهِ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُعَادِلُ أَمْرَأَتَهُ فِي الْمَحْمَلِ لَا يَجْعَلُ عَلَيْهَا ظِلًّا وَلَا يَضَعُ ثَوْبَهُ عَلَى شَجَرَةٍ فَيَتَظَلَّلُ بِهِ لَمَّا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَمَرَ رَجُلًا قَدْ رَفَعَ ثَوْبًا عَلَى عُودٍ يَسْتَرُّ مِنَ الشَّمْسِ فَقَالَ أَضْحَ لِمَنْ أَحْرَمَتْ لَهُ أَيِ أَبْرَزَ لِلشَّمْسِ رَوَاهُ الْأَنْزَرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ حَدِيثُ { أُمَّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ

الْوَدَاعِ فَرَأَيْتَ أُسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِحِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ رَافِعٌ نَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى حِمْرَةَ الْعَقَبَةِ
 { رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَا يُعَارِضُهُ أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ وَلَوْ دَخَلَ تَحْتَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ حَتَّى غَطَّاهُ إِنْ كَانَ لَا يُصِيبُ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ
 اسْتِظْلَالٌ وَلَيْسَ بِتَعْطِيبَةٍ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَشَدُّ الْهَمِيَّانِ فِي وَسْطِهِ) وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَشُدُّ إِذَا كَانَتْ فِيهِ نَفَقَةٌ غَيْرِهِ ، وَإِنْ شَدَّ افْتَدَى لِمَا رُوِيَ
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَوْثَقِي عَلَيْكَ نَفَقَتِكَ بِمَا شِئْتَ حِينَ سَأَلْتِ عَنْهُ ؛ { وَلِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ فَلَا يَبَاحُ بِخِلَافِ مَا إِذَا

كَانَتْ فِيهِ نَفَقَتُهُ وَلَنَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُطْلِقُهُ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ وَلَا هَذَا لَيْسَ بِبَلْسٍ مَخِيطٍ وَلَا فِي مَعْنَاهُ فَلَا يُكْرَهُ كَمَا إِذَا كَانَ فِيهِ نَفَقَةٌ نَفْسِهِ ،
 وَكَذَا شَدُّ الْمِنْطَقَةِ وَالسَّيْفِ وَالسَّلَاحِ وَالتَّخْتُمِ بِالْحَاتِمِ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُكْرَهُ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ كَرِهَ شَدَّ الْمِنْطَقَةَ بِالْإِبْرَيْسِمِ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ وَقَتْلُ الصَّيْدِ الْبَحْرِ

سَمَّاهُ صَيْدًا قَبْلَ وَقُوعِ الْإِصْطِيَادِ عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ عَاقِبَتِهِ قَالَ فِي الْمُسْتَصْنَفَى وَأُرِيدُ بِالصَّيْدِ الْمَصِيدِ هُنَا إِذْ لَوْ أُرِيدَ بِهِ الْمَصْدَرُ ، وَهُوَ الْإِصْطِيَادُ
 لِمَا صَحَّ إِسْنَادُ الْقَتْلِ إِلَيْهِ قَالَ الْأَثَقَانِيُّ اعْلَمْ أَنَّ صَيْدَ الْبَحْرِ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ وَصَيْدُ الْبَرِّ حَرَامٌ عَلَيْهِ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنَ الْخَمْسِ الْفَوَاسِقِ وَالصَّيْدُ هُوَ الْحَيَوَانُ الْمُمْتَنِعُ الْمُتَوَحَّشُ فِي أَصْلِ الْخَلْقَةِ وَصَيْدُ الْبَرِّ مَا كَانَ تَوَالِدُهُ وَمَثْوَاهُ فِي الْبَرِّ وَصَيْدُ الْبَحْرِ
 مَا كَانَ تَوَالِدُهُ وَمَثْوَاهُ فِي الْبَحْرِ أَمَّا الَّذِي يَكُونُ فِي الْبَحْرِ وَتَوَالِدُهُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَالَّذِي يَتَوَالَدُ فِي الْبَحْرِ وَيَكُونُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ
 مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ كَالضُّفْدَعِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ التَّوَالِدُ وَالْكَيْثُونَةُ عَارِضٌ فَيَعْتَبَرُ الْأَصْلُ دُونَ الْعَارِضِ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ وَأَمَّا مَا لَا يَتَوَحَّشُ كَالدَّجَاجِ
 الْأَهْلِيِّ وَالْبَطِّ الْكَسْكَرِيِّ ، وَهُوَ الْبَطُّ الْكَبِيرُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْمَنَازِلِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ فَلَا بَأْسَ بِذَبْحِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَوَحَّشٍ وَأَمَّا الْبَطُّ الَّذِي
 يَصِيرُ فَهُوَ صَيْدٌ ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَحَّشٌ

قَوْلُهُ عَلَّقَ حِلَّهُ عَلَى عَدَمِ الْبِإِشَارَةِ وَالنَّامِرِ

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَصِحُّ هَذَا التَّعْلِيلُ وَعِنْدَكُمْ الصَّيْدُ لَا يَحْرُمُ تَنَاوُلُهُ بِإِشَارَةِ الْمُحْرِمِ وَدَلَّالَتِهِ قُلْنَا فِيهِ رَوَايَتَانِ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ وَالْأَسْرَارِ .

مُسْتَصْنَفَى وَالْمُخْتَارُ عَدَمُ الْحِلِّ كَمَا يَأْتِي فِي الْجَنَائِاتِ مِنْ هَذَا الشَّرْحِ عِنْدَ قَوْلِهِ فِي الْمَتْنِ وَحَلَّ لَهُ لَحْمٌ مَا صَادَهُ حَلَالٌ .

قَوْلُهُ وَالتَّوْبُ الْمَصْبُوغُ بِوَرَسٍ

وَالْوَرَسُ شَيْءٌ أَحْمَرُ قَانِيٌّ يُشْبِهُ سَحِيقَ الزَّعْفَرَانِ مَحْلُوبٌ مِنَ الْيَمَنِ .

كَأَكِيٌّ وَقَالَ الْعَيْنِيُّ هُوَ الْكَرْكُ .

ا

هـ .

قَوْلُهُ وَالْكَعْبُ هُنَا الْخُ

قَالَ فِي الْمُسْتَصْفَى وَالْكَعْبُ هُنَا الْعَظْمُ الْمُثَلَّثُ الْمُبْطَّنُ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ لَا الْعُظْمَانِ النَّائِمَانِ .

قَوْلُهُ لَا يَنْقُضُ

أَيُّ لَا يَفُوحُ مِنْهُ رَائِحَةُ الطَّيِّبِ .

قَوْلُهُ وَقِيلَ لَا يَتَنَاطَرُ

وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِلطَّيِّبِ لَا لِلتَّنَاطُرِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَصْبُوغًا رَائِحَةً طَيِّبَةً لَا يَتَنَاطَرُ مِنْهُ شَيْءٌ يُمْنَعُ الْمُحْرَمُ مِنْهُ كَذَا فِي الدَّرَايَةِ
عَنِ الْمُسْتَصْفَى وَقَوْلُهُ وَقِيلَ لَا يَتَنَاطَرُ أَيُّ وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى أَثَرُ الصَّبْغِ عَلَى غَيْرِهِ كَأَكِيٌّ وَقَوْلُهُ وَقِيلَ لَا يَتَنَاطَرُ قَالَ الْعَيْنِيُّ ، وَهُوَ أَقْرَبُ
لِمَادَّةِ اللَّفْظِ .

قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ وَسَتَرَ الرَّأْسَ الْخُ

قَالَ الْكَرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا يَجُوزُ تَعْطِيبُ الرَّأْسِ وَلَوْ غَطَّى رُجْعَ رَأْسِهِ فَصَاعِدًا يَوْمًا فَعَلَيْهِ دَمٌ ؛ لِأَنَّ الرَّجْعَ يَقُومُ مَقَامَ الْكُلِّ عَلَى مَا عُرِفَ ،
وَإِنْ كَانَ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ لِحَفَةِ الْجَنَائَةِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَا يَجِبُ دَمٌ حَتَّى يُعْطَى رَأْسُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ

قَوْلُهُ وَلَوْ غَطَّى رَأْسَهُ الْخُ

سَيِّئَاتِي فِي الْجَنَائَاتِ .

قوله كان على الرجل أولى

أَيُّ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْإِحْرَامِ فِي الرَّجُلِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الْمَرْأَةِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ لَهَا لُبْسُ الْمَخِيطِ وَالْخُفَّيْنِ وَتَعْطِيبَةُ الرَّأْسِ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ .

أَتَقَانِيؑ

قوله ؛ ولأن معناه

أَيُّ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا } الْفَرْقُ بَيْنَ إِحْرَامِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ حَيْثُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ تَعْطِيبَةُ الرَّأْسِ وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يُعْطَى وَجْهَهُ فِي الْإِحْرَامِ وَيَبَاطِلُهُ أَنْ وَجْهَ الْمَرْأَةِ مَسْتُورٌ عَادَةً فَإِذَا كَشَفْتَهُ فِي الْإِحْرَامِ يَظْهَرُ

أَثَرُ الْإِحْرَامِ وَرَأْسُ الرَّجُلِ مَسْتُورٌ عَادَةً فَإِذَا كَشَفَهُ يَظْهَرُ أَثَرُ الْإِحْرَامِ قَالَهُ الْأَتَقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَصْفَى وَلَا يُقَالُ الْقِسْمَةُ تَقْتَضِي قَطْعَ الشَّرِكَةِ ؛ لِأَنَّ نَقُولَ تَحَقَّقَ انْقِطَاعُ الشَّرِكَةِ فِي تَعْطِيبَةِ الرَّأْسِ .

قوله يتقي غسل الرأس والوجه

وَفِي الْمَخِيطِ وَكَذَا جَسَدُهُ .

كَأَكِيؑ

قوله وعندهما يقتل الهوام

بِالتَّشْدِيدِ جَمْعُ هَامَةٍ ، وَهِيَ الدَّابَّةُ مِنْ دَوَابِّ الْأَرْضِ وَأُرِيدَ بِهَا الْقُمَّلُ .

أَتَقَانِيؑ

قوله التفل

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ التَّفْلُ الَّذِي تَرَكَ اسْتِعْمَالَ الطَّيِّبِ مِنَ التَّفْلِ ، وَهُوَ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ قَالَ السُّرُوجِيُّ : نَقَلْنَا عَنِ الْبِدَائِعِ قَالَ أَصْحَابُنَا إِنَّ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْبَدَنِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ طَيِّبٌ مَحْضٌ مُعَدٌّ لِلطَّيِّبِ بِهِ كَالْمَسْنُوكِ وَالزُّعْفَرَانِ وَالْغَالِيَةِ وَالْعَنْبَرِ وَالْكَافُورِ وَنَحْوَهَا وَتَجِبُ بِهَا الْكُفَّارَةُ عَلَى أَيِّ وَجْهِ اسْتِعْمَلَتْ حَتَّى لَوْ دَاوَى بِهِ عَيْنَيْهِ أَوْ شُقُوقَ رِجْلَيْهِ تَجِبُ بِهِ الْكُفَّارَةُ وَنَوْعٌ لَيْسَ بِطَيِّبٍ بِنَفْسِهِ وَلَا فِيهِ مَعْنَى الطَّيِّبِ كَالشَّحْمِ وَالْأَلْيَةِ فَسَوَاءٌ أَكَلَهُ أَوْ أَذْهَنَ بِهِ أَوْ جَعَلَهُ فِي شُقُوقِ رِجْلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَنَوْعٌ لَيْسَ بِطَيِّبٍ بِنَفْسِهِ لَكِنَّهُ أَصْلٌ لِلطَّيِّبِ وَيُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهِ

الإدام كَالزَيْتِ وَالشَّيْرَجِ ، فَإِنْ أُسْتَعْمِلَ عَلَى وَجْهِ الْإِذْهَانِ فِي الرَّأْسِ وَالْبَدَنِ يُعْطَى حُكْمَ الطَّيِّبِ ، وَإِنْ أَكِلَ وَأُسْتَعْمِلَ فِي شُقُوقِ الرَّحْلَيْنِ أَوْ دَاوَى بِهِ الْجُرْحَ أَوْ دَهَنَ سَاقِيَهُ لَا يُعْطَى حُكْمَ الطَّيِّبِ كَالشَّحْمِ قَالَ الْكَمَالُ ، وَيَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَكْتَحِلَ بِمَا لَا طَيْبَ فِيهِ وَيَجْبِرَ الْكَسْرَ وَيَعْصِبُهُ وَيَنْزِعَ الضَّرْسَ وَيَخْتِنَ وَيَلْبَسَ الخَاتَمَ وَيُكْرَهُ تَعْصِيبُ رَأْسِهِ وَلَوْ عَصَبَهُ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَوْ عَصَبَ غَيْرَهُ

مِنْ بَدَنِهِ لَعَلَّةٍ أَوْ غَيْرِ عِلَّةٍ لَكِنَّهُ يُكْرَهُ بِلَا عِلَّةٍ وَفِي الْعَايَةِ نَقْلًا عَنْ جَوَامِعِ الْفِقْهِ وَفِي الْكُحْلِ الْمُطَبَّبِ فِي الْمَرَّةِ وَالْمَرَّتَيْنِ صَدَقَةٌ وَفِي الْكَثِيرِ دَمٌ

قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ وَحَلَقَ رَأْسِهِ الْبَخ

كَانَ الْقِيَاسُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَوَّلًا أَنْ يُقَالَ رَأْسُكَ وَشَعْرُكَ وَظَفْرُكَ وَكَتَبَ مَا نَصَّهُ قَالَ الْعَيْنِيُّ وَفِيهِ النِّفَاتُ مِنَ الْخِطَابِ إِلَى الْعِيَّةِ عَلَى مَا لَا يَخْفَى فَتَأَمَّلْهُ وَكَتَبَ مَا نَصَّهُ وَفِي جَوَامِعِ الْمَحْبُوبِيِّ وَحَاصِلُهُ أَنَّ الَّذِي يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ الْجَمَاعُ وَحَلَقَ الرَّأْسَ وَالْبَاطِطَ وَالْعَانَةَ وَالطَّيِّبُ وَالنُّورَةَ وَلُبْسُ الْمَخِيطِ وَالْخُفِّ وَالْإِصْطِيَادُ فِي الْبَرِّ وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ وَالْأَذْهَانُ حَتَّى لَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ يَدْبَحُ شَاةً إِلَّا فِي الْجَمَاعِ فَإِنَّ حُكْمَهُ مُخْتَلَفٌ عَلَى مَا يَجِيءُ .

كَأَكِي

قَوْلُهُ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

وَدَفَعَ بِتَجْوِيزِ كَوْنِ هَذَا الرَّمِيِّ فِي قَوْلِهِ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ كَانَ فِي غَيْرِ يَوْمِ النَّحْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ ، فَيَكُونُ بَعْدَ إِحْلَالِهِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ مِنَ الْفَاطِظَةِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَحِينَئِذٍ يَبْعُدُ وَيَكُونُ مُنْقَطِعًا بَاطِنًا ، وَإِنْ كَانَ السُّنْدُ صَحِيحًا مِنْ جِهَةٍ أَنْ رَمَيْهَا يَوْمَ النَّحْرِ يَكُونُ أَوَّلَ النَّهَارِ فِي وَقْتٍ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى تَطْلِيلٍ فَالْأَحْسَنُ الْأَسْتِدْلَالُ بِمَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ حَيْثُ قَالَ فِيهِ { فَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ فَضْرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَصَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ قَالَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَزَلَّهَا } الْحَدِيثُ تَقَدَّمَ وَنَمْرَةٌ بَفَتْحِ التَّوْنِ وَكَسْرِ الْمِيمِ مَوْضِعُ بَعْرِفَةٍ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ فَكَانَ يَطْرُحُ التُّطْعَ عَلَى الشَّجَرَةِ فَيَسْتَتِلُ بِهِ يَعْنِي ، وَهُوَ مُحْرَمٌ .

فَتَحُّ

قوله فلا بأس به

يُنِيدُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ يُصِيبُ يُكْرَهُ وَهَذَا ؛ لِأَنَّ التَّعْطِيبَةَ بِالْمُمَاسَةِ يُقَالُ لِمَنْ جَلَسَ فِي خَيْمَةٍ وَتَزَعَّ مَا عَلَى رَأْسِهِ جَلَسَ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ .

كَمَالٌ

قوله في المتن وَشَدَّ الِهْمِيَانَ فِي وَسْطِهِ

وَسِينُ الْوَسْطِ مُتَحَرِّكٌ إِذَا دَخَلَهُ حَرْفُ الْجَارِ فَلَا يُقَالُ جَلَسْتُ فِي وَسْطِ الدَّارِ وَالْهِمِيَانَ فُعْلَانٌ مِنْ هَمَى الْمَاءِ وَالِدَمْعُ يَهْمِي هَمِيَانًا إِذَا سَالَ وَسُمِّيَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَهْمِي بِمَا فِيهِ هـ كَأَكِي .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَأَكْثَرَ التَّلْبِيَةِ مَتَى صَلَّيْتُ أَوْ عَلَوْتُ شَرْفًا أَوْ هَبَطْتُ وَادِيًا أَوْ لَقَيْتُ رَكْبًا وَبِالْأَسْحَارِ رَافِعًا صَوْتِكَ بِهَا) وَكَذَا إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ أَوْ اسْتَعْطَفَ رَاحِلَتَهُ وَعِنْدَ كُلِّ رُكُوبٍ وَنُزُولٍ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { كَانَ يُلَبِّي إِذَا لَقِيَ رَكْبًا أَوْ صَعِدَ أَكْمَةً أَوْ هَبَطَ وَادِيًا وَفِي أَدْبَارِ الْمَكْتُوبَةِ وَآخِرِ اللَّيْلِ } ذَكَرَهُ فِي الْإِلْمَامِ وَقَالَ النَّخَعِيُّ : كَانَ السَّلْفُ يَسْتَحْبُونَ التَّلْبِيَةَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ ؛ وَلِأَنَّ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ بِمَنْزِلَةِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ أَوْلَاهَا شَرْطٌ وَبَاقِيهَا سُنَّةٌ فَيَأْتِي بِهَا عِنْدَ الْإِنْتِقَالِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { قَالَ أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالِإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { قَالَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْعَجُّ وَالتَّنْحُ { وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { سِئَلُ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ قَالَ الْعَجُّ وَالتَّنْحُ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ الْعَجُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَالتَّنْحُ إِسَالَةُ الدَّمِّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَفَعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ زِينَةُ الْحَجِّ وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْلُغُونَ الرُّوحَاءَ حَتَّى تُحَجَّ حُلُوفُهُمْ مِنَ التَّلْبِيَةِ وَقَالَ أَنَسٌ سَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهَا وَلَا يُجْهَدُ نَفْسُهُ زِيَادَةً عَلَى طَاقَتِهِ كَمَا لَا يَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ وَلَا يَتْرُكُهُ ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَإِنْ تَرَكَهُ يَكُونُ مُسِيئًا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْحَرَمِ اللَّهُمَّ ، إِنَّ هَذَا أَمْنُكَ وَحَرَمُكَ الَّذِي مِنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَحَرِّمِ لِحْمِي وَدَمِي وَعَظْمِي وَبَشْرِي عَلَى النَّارِ اللَّهُمَّ

أَمَّنِّي مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ تَبَعْتُ عِبَادَكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَبِئْسَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَسْتَحْضِرُ الْخُشُوعَ وَالْخُضُوعَ فِي قَلْبِهِ وَجَسَدِهِ مَا أَمَكْتَهُ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ دَخَلَ فِتْوَاضِعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَآتَرَ رِضَا اللَّهِ عَلَى جَمِيعِ أُمُورِهِ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُعْفَرَ لَهُ { وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَهُ { وَعَنْ نَافِعٍ كَانَ { ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنْ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ بَيَّتَ بِذِي طُوًى ثُمَّ يُصَلِّيُ بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِلْحَائِضِ وَالتَّنْفِيسِ وَيَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ النَّبِيَّةِ الْعُلْيَا ، وَهِيَ ثَنِيَّةٌ كَدَاءٌ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى دَرَبِ الْمُعَلَى وَطَرِيقِ الْأَبْطَحِ وَمِنَى بِجَنبِ الْحِجُونَ ، وَهُوَ مَقْبَرَةُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالمَقْبَرَةُ عَلَى يَسَارِ الدَّاخِلِ وَالسَّرُّ فِي هَذَا الدُّخُولِ أَنْ نِسْبَةُ بَابِ الْبَيْتِ إِلَيْهِ كَنِسْبَةِ وَجْهِ الْإِنْسَانِ إِلَيْهِ ، وَأَمَّا نِسْبَةُ النَّاسِ يُقْصِدُونَ مِنْ جِهَةِ وَجْهِهِمْ لَا مِنْ ظُهُورِهِمْ وَيَخْرُجُ مِنَ النَّبِيَّةِ السُّفْلَى ، وَهِيَ ثَنِيَّةٌ كُدَى مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ عَلَى دَرَبِ الْيَمَنِ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { كَانَ يَدْخُلُ مِنَ النَّبِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ النَّبِيَّةِ السُّفْلَى { رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَلَا يَضُرُّهُ لَبًّا دَخَلَهَا أَوْ نَهَارًا ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { دَخَلَهَا لَيْلًا وَنَهَارًا { رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

فَدَخَلَهَا نَهَارًا فِي حَجَّتِهِ وَلَيْلًا فِي عُمَرَتِهِ وَهُمَا سِوَاهُ فِي الدُّخُولِ ؛ وَلِأَنَّهُ دُخُولٌ بِلَدَةِ فَاسْتَوَى فِيهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ كَدُخُولِ سَائِرِ الْبُلْدَانِ وَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الدُّخُولِ لَيْلًا خَوْفًا مِنَ السَّرَاقِ وَشَفَقَةً عَلَى الْحُجَّاجِ } وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ جِئْتُ لَأُؤَدِّيَ فَرَائِضَكَ وَأَطْلُبَ رَحْمَتَكَ وَالْتِمَسَ رِضَاكَ مُتَبِعًا لِأَمْرِكَ رَاضِيًا بِقَضَائِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّينَ إِلَيْكَ الْمُشْتَغْفِرِينَ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفِينَ مِنْ عِقَابِكَ أَنْ تَسْتَقْبِلَنِي الْيَوْمَ بِعَفْوِكَ وَتَحْفَظَنِي بِرَحْمَتِكَ وَتَجَاوِزَ عَنِّي بِمَعْفِرَتِكَ وَتُعِينَنِي عَلَى آدَاءِ فَرَائِضِكَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَأَدْخِلْنِي فِيهَا وَأَعِزَّنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَابْدَأْ بِالْمَسْجِدِ بِدُخُولِ مَكَّةَ) لِمَا رَوَى عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ { أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ } ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ عُمَرُ كَذَلِكَ ثُمَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ثُمَّ حَجَّجَتْ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَقْعُلُونَ ذَلِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ؛ وَلِأَنَّ مَقْصُودَهُ بِسَفَرِهِ زِيَارَةَ الْبَيْتِ ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَلَا يَشْتَغِلُ بغيرِهِ وَيَكُونُ مُلَبِّيًا فِي دُخُولِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بَابَ بَنِي شَيْبَةَ فَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَخَلَ مِنْهُ وَخَرَجَ مِنْ بَابِ بَنِي مَخْرُومٍ ؛ وَلِأَنَّ بَابَ بَنِي شَيْبَةَ قِبَالَةَ الْبَيْتِ وَيُقَدَّمُ رَجُلُهُ الْيَمَنِي فِي

دُخُولِهِ وَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَأَدْخِلْنِي فِيهَا اللَّهُمَّ أَنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدَ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَأَنْ تَرْحَمَنِي وَتُقِيلَ عَثْرَتِي وَتَعْفِرَ ذَنْبِي وَتَضَعَّ عَنِّي وَزُرِّي وَيُلَاحِظَ جَلَالَهُ الْبُقْعَةَ وَيَتَلَطَّفُ بِي مِنْ يُزَاحِمُهُ وَيَعْدُرُهُ وَيَرْحَمُهُ ؛ لِأَنَّ الرَّحْمَةَ مَا تُزَعَّتْ إِلَا مِنْ قَلْبِ شَقِيٍّ فَإِذَا وَقَعَ بَصْرُهُ عَلَى الْبَيْتِ الْمُطَهَّرِ كَبَّرَ وَهَلَّلَ ثَلَاثًا وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَعَظْمِهِ وَكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهَ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَبِرَّأِ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِذَا لَقِيَ الْبَيْتَ كَانَ يَقُولُ أَعُوذُ بِرَبِّ الْبَيْتِ مِنَ الدَّيْنِ وَالْفَقْرِ وَمِنْ ضَيْقِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ } وَلَا يَبْدَأُ فِي الْمَسْجِدِ بِالصَّلَاةِ بَلْ بِاسْتِئْذَانِ الرُّكْنِ وَالطَّوَافِ لِمَا رَوَيْنَا إِلَا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَافَ فَوَتَ الْوَقْتَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ تَلْقَاءَ الْبَيْتِ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { كَانَ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُو بِحَاجَتِهِ } لِحَدِيثِ عَطَاءٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { قَالَ إِذَا لَقِيَ الْبَيْتَ أَعُوذُ بِرَبِّ الْبَيْتِ مِنَ الدَّيْنِ وَالْفَقْرِ وَمِنْ ضَيْقِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ } وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يُعَيِّنْ لِمَشَاهِدِ الْحَجِّ شَيْئًا مِنَ الدَّعَوَاتِ ؛ لِأَنَّ التَّوَقُّيْتَ يُذْهِبُ الرِّقَّةَ فَيَكُونُ كَمَنْ يُكْرَرُ مَحْفُوظُهُ ، وَإِنْ تَبَرَّكَ بِمَا نُقِلَ

مِنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ فَحَسَنٌ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ مُكَبِّرًا مُهَلِّلاً مُسْتَلِمًا بِلَا إِبْدَاءٍ) لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَبَدَأَ بِالْحَجْرِ فَاسْتَقْبَلَهُ فَكَبَّرَ وَهَلَّلَ } { وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ يَا عُمَرُ ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ فَلَا تُزَاحِمِ عَلَى الْحَجْرِ فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمَهُ وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلَهُ وَهَلَّلَ وَكَبَّرَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ؛ وَلِأَنَّ السَّلَامَ سُنَّةٌ وَتَرَكُ الْإِبْدَاءِ وَاجِبٌ فَالْإِثْبَانُ بِالْوَاجِبِ أَوْلَى وَكَيْفِيَّةُ السَّلَامِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَجْرِ وَيُقْبَلَ الْحَجَرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ { رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ وَعَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ فَاسْتَلِمَهُ وَوَضَعَ شَفْتَهُ عَلَيْهِ وَبَكَى طَوِيلًا فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا عُمَرُ هَهُنَا تُسَكَبُ الْعِبْرَاتُ } أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ .

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْحَجْرِ وَقَبْلَهُمَا لِقَوْلِ نَافِعِ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَلَ يَدَهُ وَقَالَ مَا تَرَكْتَهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ أَمَسَ الْحَجَرَ شَيْئًا كَالْعُرْجُونِ وَنَحْوَهُ وَقَبْلَهُ لِقَوْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ {

رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِخْجَنٍ مَعَهُ وَيُقْبِلُ الْمِخْجَنَ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ ، وَإِذَا عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ وَجَعَلَ بَاطِنَهُمَا نَحْوَ الْحَجَرِ مُشِيرًا بِهِمَا إِلَيْهِ كَأَنَّهُ وَاضِعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ وَظَاهِرَهُمَا نَحْوَ وَجْهِهِ

لَمَّا رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ } وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ الرَّحَامَ عَلَى الْحَجَرِ اسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ وَدَعَا إِنْ أَمَكْنَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْحَجَرِ سَجْدَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ سَجَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ : رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ هَكَذَا وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُقْبِلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُكَ لَمَّا قَبِلْتُكَ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَزَادَ الْأَزْرَقِيُّ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ قَالَ وَبِمَ قُلْتَ قَالَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ وَآيِنَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { ، وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا } قَالَ فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّتَهُ مِنْ ظَهْرِهِ فَقَرَّرَهُمْ أَنَّهُ الرَّبُّ وَأَنَّهُمُ الْعَبِيدُ ثُمَّ كَتَبَ مِيثَاقَهُمْ فِي رَقٍّ وَكَانَ هَذَا الْحَجَرُ لَهُ عَيْنَانِ وَلِسَانٌ فَقَالَ لَهُ افْتَحْ فَانْفُتِحَ فَانْفَتَحَ ذَلِكَ وَجَعَلَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَقَالَ تَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاكَ بِالْمُؤَاوَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَعِيشَ فِي قَوْمٍ لَسْتُ فِيهِمْ يَا أَبَا الْحَسَنِ ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عُمَرُ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ فَخَشِنِي أَنْ يَظُنَّ الْجَاهِلُ أَنَّ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ مِنْ ذَلِكَ فَيَبِينُ أَنَّهُ لَا يَقْصِدُ بِهِ إِلَّا تَعْظِيمَ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلِيٌّ لَمْ يُخَالِفْهُ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ وَعُمَرُ لَمْ يُنْكَرْ نَفْعَهُ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي بَيْنَهُ وَعَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا وَيَقُولُ بَعْدَ اسْتِلَامِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظَمْتَ رَغْبَتِي فَاقْبَلْ دَعْوَتِي وَأَقْلِبْ عَثْرَتِي وَارْحَمْ تَضَرُّعِي وَجُدْ لِي بِمَعْفِرَتِكَ وَأَعِزَّنِي مِنْ مُضَلَّاتِ الْفِتَنِ يَقُولُهُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّوْفِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَطُفَّ مُضْطَبِعًا وَرَاءَ الْحَظِيمِ أَخِذًا عَنِ يَمِينِكَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ) لَمَّا رَوَى يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ مُضْطَبِعًا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَاضِطِبَاعُ هُوَ أَنْ يُلْقَى طَرْفَ رِدَائِهِ عَلَى كَتِفِهِ الْأَيْسَرِ وَيُخْرِجُهُ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَيُلْقَى طَرْفَهُ الْأَخْرَجَ عَلَى كَتِفِهِ الْأَيْسَرِ وَتَكُونُ كَتِفُهُ الْيَمْنَى مَكْشُوفَةً وَالْيَسْرَى مُغَطَّاةً بِطَرْفِي الْإِزَارِ وَسُمِّيَ اضْطَبَاعًا مَأْخُودٌ مِنَ الضَّبْعِ ، وَهُوَ الْعَضُدُ ؛ لِأَنَّهُ يَبْقَى مَكْشُوفًا وَأَمَّا طَوَافُهُ وَرَاءَ الْحَظِيمِ ؛ فَلِأَنَّ الْحَظِيمَ مِنَ الْبَيْتِ لَمَّا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا { سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَجَرِ مِنْ الْبَيْتِ هُوَ قَالَ نَعَمْ قُلْتَ فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ قَالَ ، إِنَّ قَوْمَكَ قَصُرَتْ بِهِمُ التَّفَقُّةُ قَالَتْ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا قَالَ فَعَلْ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مِنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا وَلَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخَلَ الْحَجَرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيُطِفْ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَسُمِّيَ حَظِيمًا ؛ لِأَنَّهُ حُطِمَ مِنَ الْبَيْتِ أَي كُسِرَ وَسُمِّيَ حَجْرًا أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ حُجِرَ مِنَ الْبَيْتِ أَي مَنَعَ مِنْهُ ، وَهُوَ

مَحْطُوطٌ مَمْدُودٌ عَلَى صُورَةِ نِصْفِ دَائِرَةٍ خَارِجٌ مِنْ جِدَارِ الْبَيْتِ مِنْ جِهَةِ الشَّامِ تَحْتَ الْمِيزَابِ وَلَيْسَ كُلُّهُ مِنَ الْبَيْتِ بَلْ مِقْدَارُ سِتَّةِ أَذْرُعٍ مِنْهُ مِنَ الْبَيْتِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { قَالَ سِتُّ أَذْرُعٍ مِنَ الْحَجَرِ مِنَ الْبَيْتِ وَمَا زَادَ لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَوْ لَمْ يَطُفْ بِالْحَجَرِ بَلْ دَخَلَ الْفُرْجَةَ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ لَمْ يُحِزْهُ وَيُعِيدُ الطَّوْفَ كُلَّهُ وَلَوْ أَعَادَ الْحَجَرَ وَحَدَّهُ أَجْزَأَهُ وَيَدْخُلُ فِي الْفُرْجَةِ فِي الْإِعَادَةِ وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بَلْ لَمَّا وَصَلَ إِلَى الْفُرْجَةِ عَادَ وَرَاءَهُ مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِ أَجْزَأَهُ قَالَ فِي الْعَايَةِ لَا يُعَدُّ عَوْدُهُ شَوْطًا ؛ لِأَنَّهُ مَنَكُوسٌ وَأَمَّا أَخَذُ الطَّائِفِ عَنِ يَمِينِهِ مِمَّا يَلِي الْبَابَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ أَي شُرُوعُهُ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ فَلَمَّا رَوَى عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِي . وَإِذَا حَادَى الْمُتَمَتِّمَ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ ، وَهُوَ بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ قَالَ اللَّهُمَّ ، إِنَّ لَكَ حُقُوقًا عَلَيَّ فَتَصَدَّقْ بِهَا عَلَيَّ ، وَإِذَا حَادَى الْبَابَ

يَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا الْبَيْتُ بَيْنَكَ وَهَذَا الْحَرَمُ حَرَمُكَ وَهَذَا الْأَمْنُ أَمْنُكَ وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِينَ بِكَ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ فَأَعِدْنِي مِنْهَا ، وَإِذَا حَادَى الْمَقَامَ عَنْ يَمِينِهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ ، إِنَّ هَذَا مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ الْعَائِدِ اللَّائِدُ بِكَ مِنَ النَّارِ حَرَمٌ لِحُومِنَا وَبَشَرَتِنَا عَلَى النَّارِ ، وَإِذَا أَتَى الرُّكْنَ الْعِرَاقِيَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ وَالشَّقِّ وَالنَّفَاقِ وَالشَّقَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ ، وَإِذَا أَتَى مِزَابَ الرَّحْمَةِ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ

إِيمَانًا لَا يَزُولُ وَيَقِينًا لَا يَنْفَدُ وَمُرَافَقَةً نَبِيِّكَ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ أَظْلَمَنِي تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّ عَرْشِكَ وَأَسْفَنِي بِكَأْسِ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبْتَهُ لَا أَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَدًا ، وَإِذَا أَتَى الرُّكْنَ الشَّامِيَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا وَتِجَارَةً لَنْ تُبُورَ يَا عَزِيزُ يَا غَفُورُ .

وَإِذَا أَتَى الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنَ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (تَرَمَّلَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ فَقَطَّ) لَمَّا رَوَيْنَا وَقَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالشَّامِيِّ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ وَابْنُ جُبَيْرٍ لَمَّا رَوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { قَدِمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدَّ أَوْهَنْتَهُمُ الْحُمَى فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ أَوْهَنْتَهُمْ حُمَى يَثْرَبَ وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا فَأَطْلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَى مَا قَالُوا فَلَمَّا قَدِمُوا قَعَدَ الْمُشْرِكُونَ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ حَلْدَهُمْ أَيُّ فُوتَهُمْ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا قَالُوا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ أَوْهَنْتَهُمْ هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنَّا } قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَمْ يَمَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِنْقَاءُ عَلَيْهِمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَكُنَّا فِي الرَّمْلِ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَا رَمَلَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لِإِرَادَةِ الْجَلْدِ ، وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ الْمَعْنَى قَلْنَا { فَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ } وَأَصْحَابُهُ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ ، وَإِنْ زَا حَمَهُ النَّاسُ فِي الرَّمْلِ وَقَفَ فَإِذَا وَجَدَ مَسْلَكًا رَمَلَ ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَلَ لَهُ فَيَقِفُ حَتَّى يُقِيمَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَسْتُونِ بِخِلَافِ اسْتِلامِ الْحَجَرِ ؛ لِأَنَّ اسْتِقبالَ بَدَلٍ لَهُ وَالرَّمْلُ أَنْ يَهْزُ فِي مَنْبِيهِ الْكِنْفَيْنِ كَالْمِبَارِزِ يَتَبَخَّرُ بَيْنَ الصَّفَيْنِ .

الشرح

قوله في المتن وأكثر التلبية إله

قَالَ الْعَيْنِيُّ عَادَ مِنَ التَّفَاتِ الْعَبِيَّةِ إِلَى الْحُضُورِ حَيْثُ قَالَ وَأَكْثَرَ بِالْحَطَابِ وَقَوْلُهُ وَأَكْثَرَ التَّلْبِيَةَ إله فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ حَيْثِمَةَ قَالَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ سِتِّ دُبْرِ الصَّلَاةِ ، وَإِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالرَّجُلِ رَاحِلَتُهُ ، وَإِذَا صَعَدَ شَرَفًا أَوْ هَبَطَ وَادِيًا ، وَإِذَا لَقِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَبِالْأَسْحَارِ ثُمَّ الْمَدْكُورُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ أَدْبَارُ الصَّلَوَاتِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ كَمَا هُوَ النَّصُّ وَعَلَيْهِ مَشَى فِي الْبَدَائِعِ فَقَالَ فَرَانِضٌ كَانَتْ أَوْ نَوَافِلَ وَحَصَّ الطَّحَاوِيُّ بِالْمَكْتُوبَاتِ دُونَ النَّوَافِلِ وَالنَّوَائِتِ وَأَجْرَاهَا فِي مَجْرَى التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَلَيْسَ بَعِيدٌ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قَوْلِهِ الصَّلَوَاتِ تَعْرِيفُ الْمَعْهُودِ الْخَاصِّ .

فتح

قوله أو نقيت ركبا

رَكْبًا جَمْعُ رَاكِبٍ كَوَفْدِ جَمْعٍ وَإِذِ قَالَ يَعْقُوبُ هُوَ الْعَشْرَةُ فَمَا فَوْقَهَا مِنَ الْإِبِلِ .

ع

قوله وبالسحار

أَي لِكُونِهَا وَقْتَ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ .

قوله ولما يجهد نفسه إلخ

قَالَ فِي الدَّرَائِجِ وَالْمُسْتَحَبِّ فِي الدُّعَاءِ الْأَذْكَارُ الْخَفِيَّةُ إِلَّا فِيمَا تَعَلَّقَ بِإِعْلَامِ مَقْصُودِ كَالْأَذَانِ وَالْخُطْبَةِ لِلْوَعظِ وَتَكْبِيرَاتِ الصَّلَاةِ لِلانْتِقَالِ وَالْقِرَاءَةِ لِلِاسْتِمَاعِ فَالتَّلْبِيَةُ أَيْضًا لِلشَّرُوعِ فِيمَا هُوَ مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ ، فَلِذَا كَانَ الْمُسْتَحَبُّ فِيهَا رَفَعَ الصَّوْتِ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ

قوله ولما يترك

أَي رَفَعَ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ .

قوله ؛ لانه سنة

أَي فِي حَقِّ الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ .

كَأَكْبِي

قوله ، وهي تنية كداء

بِفَتْحِ الْكَافِ وَالْمَدِّ وَمَنْعِ الصَّرْفِ .

غَايَةُ قَوْلُهُ وَمَنْعِ الصَّرْفِ أَي وَيَجُوزُ أَيْضًا صَرْفُهُ

قوله ، وهي

تَنِيَّةٌ كُدَى)

أَيُّ بَضْمِ الْكَافِ وَالْقَصْرِ وَالصَّرْفِ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ وَلَا يَبْدَأُ فِي الْمَسْجِدِ بِالصَّلَاةِ

قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ قَالُوا أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ مُحْرَمًا كَانَ أَوَّلًا الطَّوَافُ لَا الصَّلَاةَ اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ دَخَلَ فِي وَقْتِ مَنْعِ النَّاسِ مِنَ الطَّوَافِ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ فَائِزَةٌ مَكْتُوبَةٌ أَوْ خَافَ فَوَاتَ الْمَكْتُوبَةَ أَوْ الْوِثْرَ أَوْ السُّنَّةَ رَاتِبَةً أَوْ فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَيَقْدَمُ كُلَّ ذَلِكَ عَلَى الطَّوَافِ ثُمَّ يَطُوفُ فَإِنْ كَانَ حَلَالًا فَطَوَافُ تَحِيَّةٍ أَوْ مُحْرَمًا بِالْحَجِّ فَطَوَافُ الْقُدُومِ ، وَهُوَ أَيْضًا تَحِيَّةٌ إِلَّا أَنَّهُ أَحْصَى بِهِذِهِ الْإِضَافَةَ هَذَا إِنْ دَخَلَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ فَإِنْ دَخَلَ فِيهِ فَطَوَافُ الْفَرَضِ يُعْنِي كَالْبَدَاءَةِ بِصَلَاةِ الْفَرَضِ يُعْنِي عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ أَوْ بِالْعُمْرَةِ فَطَوَافُ الْعُمْرَةِ لَا يُسَنُّ فِي حَقِّهِ طَوَافُ الْقُدُومِ .

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ وَكَبَّرَ

أَيُّ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ قَوْلُهُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ يُعْنِي عِنْدَ التَّكْبِيرِ لِإِفْتِتَاحِ الطَّوَافِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ } تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَلَيْسَ فِيهِ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَلْحَقَ بِقِيَاسِ الشُّبْهَةِ لَا الْعِلَّةَ وَيَكُونُ بَاطِنُهُمَا فِي هَذَا الرَّفْعِ إِلَى الْحَجَرِ كَهَيْئَتِهِمَا فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَكَذَا يَفْعَلُ فِي كُلِّ شَوْطٍ إِذَا لَمْ يَسْتَلِمْهُ .

فَتْحُ الْقَدِيرِ

قَوْلُهُ وَيَدْعُو بِحَاجَتِهِ الْخ

وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ مِنْ أَهْمِهَا عَقِيبَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ الْمُسْتَجَابَةَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ لَمْ يُعَيِّنْ لِمَشَاهِدِ الْحَجِّ

الْمَشَاهِدُ بِفَتْحِ الْمِيمِ الْأَمَاكِنُ .

كَأَكِيٌّ

قوله مُسْتَلِمًا

يَعْنِي بَعْدَ الرَّفْعِ لِلإِفْتِاحِ وَالتَّكْبِيرِ تَسْتَلِمُهُ .

فَتَحُّ

قوله وَيُقْبَلُ الْحَجَرَ

ثُمَّ هَذَا التَّقْبِيلُ لَا يَكُونُ

لَهُ صَوْتٌ فَتَحُّ

قوله : وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْحَجَرِ وَقَبَّلَهُمَا

وَفِي فَتَاوَى قَاضِي خَانَ مَسَحَ الْوَجْهَ بِالْيَدِ مَكَانَ تَقْبِيلِ الْيَدِ .

فَتَحُّ قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ لَا يُشْرَعُ التَّقْبِيلُ إِلَّا لِلْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْمُصْحَفِ وَالْيَدَيْ الصَّالِحِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَلِلْقَادِمِينَ مِنَ السَّفَرِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ أَمْرَدٌ وَلَا امْرَأَةٌ مُحْرَمَةٌ وَلَوْجُوهِ الْمَوْتَى الصَّالِحِينَ وَمَنْ نَطَقَ بِعِلْمٍ أَوْ حِكْمَةٍ يُنْتَفَعُ بِهَا وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَفَعَلَ السَّلَفُ فَأَمَّا تَقْبِيلُ الْأَحْجَارِ وَالْقُبُورِ وَالْجُدْرَانَ وَالسُّتُورِ وَالْيَدِي الظَّلْمَةِ وَالْفَسَقَةِ وَاسْتِلَامَ ذَلِكَ جَمِيعِهِ فَلَا يَجُوزُ . وَلَوْ كَانَتْ أَحْجَارَ الْكَعْبَةِ أَوْ الْقَبْرِ الْمُشْرِفِ أَوْ جِدَارِ حُجْرَتِهِ أَوْ سُتُورَهُمَا أَوْ صَخْرَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَإِنَّ التَّقْبِيلَ وَالِاسْتِلَامَ وَنَحْوَهُمَا تَعْظِيمٌ وَالتَّعْظِيمُ خَاصٌّ بِاللَّهِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا فِيمَا أَدْنَى فِيهِ قَوْلُهُ لَا يُشْرَعُ التَّقْبِيلُ إِلَّا لِلْحَجَرِ الْأَسْوَدِ أَيَّ وَعْتَبَةَ الْكَعْبَةِ نَصَّ عَلَيْهَا فِي الْمَجْمَعِ وَسَتَّانِي فِي كَلَامِ الشَّارِحِ وَكَذَلِكَ الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ نَصَّ عَلَيْهِ الْوَلَوَالِجِيُّ وَالشَّارِحُ .

قوله كَالْعُرْجُونِ

، وَهُوَ الْعَذْقُ الَّذِي يُعْوَجُ وَيُقَطَعُ مِنْهُ الشَّمَارِيخُ فَيَقَى عَلَى التَّخْلِ يَابِسًا وَفِي الْمُعْرَبِ أَصْلُ الْكِبَاسَةِ لِأَعْرَاجِهِ وَأَعْوَجَاجِهِ .

كَأَكِيٌّ

قوله بِمِجَنِّ

بِكَسْرِ الْمِيمِ عُوْدٌ مُعَقَّفُ الرَّأْسِ وَمَائِلُهُ وَالْحَجَنُ الْإِعْوَجَاجُ وَالْمِجَنَّةُ الْجُوكَانُ .

غَايَةٌ

قوله ، وإذا أمكنه أن يسجد على الحجر سجد الخ

قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَهَلْ يُسْتَحَبُّ السُّجُودُ عَلَى الْحَجَرِ عَقِيبَ التَّقْبِيلِ فَعَنْ { ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ بِجَهْتِهِ وَقَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ قَبْلَهُ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ ذَلِكَ فَعَلَّتهُ } رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { سَجَدَ عَلَى الْحَجَرِ } وَصَحَّحَهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ مُرْسَلٌ صَحَابِيٌّ لِمَا صَرَّحَ بِهِ مِنْ تَوْسُطِ عُمَرَ إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَ قِوَامَ الدِّينِ الْكَاكِبِيَّ قَالَ وَعِنْدَنَا الْأَوْلَى أَنْ لَا يَسْجُدَ لِعَدَمِ الرَّوَايَةِ فِي الْمَشَاهِيرِ وَنَقَلَ السُّجُودَ عَنْ أَصْحَابِنَا الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينَ فِي مَنَاسِكِهِ قَالَ الشُّرُوحِيُّ فِي الْغَايَةِ وَكَرِهَ مَالِكٌ وَحَدَّثَهُ السُّجُودَ عَلَى الْحَجَرِ وَقَالَ إِنَّهُ بَدْعَةٌ وَجَمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ .

قوله وظف مضطرباً

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنَ الْبَيْتِ فِي طَوَافِهِ إِذَا لَمْ يُؤْذَ أَحَدًا وَالْأَفْضَلُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكُونَ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ وَيَكُونُ طَوَافُهُ وَرَاءَ الشَّاذِرُونَ كَيْ لَا يَكُونَ بَعْضُ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مِنْهُ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ الشَّاذِرُونَ لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ عِنْدَنَا . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْهُ حَتَّى لَا يَجُوزَ الطَّوَافُ عَلَيْهِ وَالشَّاذِرُونَ هُوَ تِلْكَ الزِّيَادَةُ الْمُلصَّقة بِالْبَيْتِ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى فُرْجَةِ الْحُجْرَةِ قِيلَ بَقِيَ مِنْهُ حِينَ عُمِّرَتْ فُرَيْشٌ وَصِبِقَتْ وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَا لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ بِطَرِيقٍ لَا مَرَدَّ لَهُ كُتِبَتْ كَوْنُ بَعْضِ الْحَجَرِ مِنَ الْبَيْتِ فَالْقَوْلُ قَوْلَانٌ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْبَيْتَ هُوَ الْجِدَارُ الْمُرْتَبِيُّ قَائِمًا إِلَى أَعْلَاهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِالطَّوَافِ مِنْ جَانِبِ الْحَجَرِ الَّذِي يَلِي الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ لِيَكُونَ مَارًّا عَلَى جَمِيعِ الْحَجَرِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ فَيَخْرُجُ مِنْ خِلَافِ مَنْ يَشْتَرِطُ الْمُرُورَ كَذَلِكَ عَلَيْهِ وَشَرْطُهُ أَنْ يَقِفَ مُسْتَقْبِلًا عَلَى

جَانِبِ الْحَجَرِ بَحَيْثُ يَصِيرُ الْحَجَرُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يَمْسِي كَذَلِكَ مُسْتَقْبِلًا حَتَّى يُجَاوِزَ الْحَجَرَ فَإِذَا جَاوَزَهُ اتَّقَلَ وَجَعَلَ يَسَارَهُ إِلَى الْبَيْتِ وَهَذَا فِي الْإِفْتِاحِ خَاصَّةً وَكَتَبَ مَا نَصَّهُ قَالَ فِي الْغَايَةِ ثُمَّ الْمَوَالِدُ فِي الطَّوَافِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ عِنْدَنَا ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ مَالِكٌ شَرْطٌ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ إِذَا طَالَ الْفَضْلُ وَفِي الْوَبْرِيِّ لَوْ أُقِيمَتِ الْمَكْتُوبَةُ يَقْطَعُ وَيَدْخُلُ فِيهَا ثُمَّ يَبْنِي وَكَذَا فِي السَّعْيِ ثُمَّ قَالَ فِيهَا وَالْقِيَامُ وَاجِبٌ فِي الطَّوَافِ حَتَّى لَوْ طَافَ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا أَوْ فِي مَحْفَةٍ إِنْ كَانَ لِعُدْرٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْقِيَامِ لِعُدْرٍ يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَشْبَهَةِ بِهَا أَوْلَى وَلِعَبْرِ عُدْرٍ يُعَدُّ مَا دَامَ بِمَكَّةَ ، وَإِنْ خَرَجَ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَكَذَا لَوْ طَافَ زَحْفًا فَعَلَيْهِ دَمٌ وَقَوْلُهُ وَفِي الْوَبْرِيِّ لَوْ أُقِيمَتِ الْمَكْتُوبَةُ الْخُ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ فَلَوْ خَرَجَ الطَّائِفُ مِنْ طَوَافِهِ لِصَّلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ جَنَازَةٍ أَوْ تَجْدِيدٍ وَضُوءٍ ثُمَّ عَادَ يَبْنِي عَلَى طَوَافِهِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { عَطَشَ فِي طَوَافِهِ فَخَرَجَ إِلَى زَمْرَمَ ثُمَّ عَادَ بَنَى } ؛ وَلِأَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يُحْرَمُ الْأَفْعَالُ الَّتِي لَيْسَ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ فَلَا يَمْنَعُ الْبِنَاءُ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا حَرَمَتْ كُلَّ فِعْلٍ لَيْسَ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَقَوْلُهُ وَكَذَا لَوْ طَافَ زَحْفًا فَعَلَيْهِ دَمٌ أَي ؛ لِأَنَّ الْمَسْنِيَّ وَاجِبٌ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا نَصُّ الْمَشَايِخِ ، وَهُوَ كَلَامُ مُحَمَّدٍ وَمَا فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانَ مِنْ قَوْلِهِ الطَّوَافُ مَا شِئًا أَفْضَلَ تَسَاهُلًا أَوْ مَحْمُولًا عَلَى النَّافِلَةِ لَا يُقَالُ بَلْ يَنْبَغِي فِي النَّافِلَةِ أَنْ تَحِبَّ صَدَقَةٌ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فِيهِ وَجَبَ الْمَسْنِيُّ ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ أَنْ شُرُوعَهُ لَمْ يَكُنْ بِصِفَةِ الْمَسْنِيِّ وَالشُّرُوعُ ، إِنَّمَا يُوجِبُ مَا شَرَعَ

فَتَحُّ (فَرَعٌ) قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَطُوفَ مُتَّعِلًا إِذَا كَانَتْ طَاهِرَتَيْنِ أَوْ يَخْفَهُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى نَوْبِهِ نَجَاسَةٌ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ كَرِهَتْ لَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

قوله ؛ لَأَنَّهُ مَنكُوسٌ

أَيُّ ، وَهُوَ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ طَوَافَ الْمَنكُوسِ لَا يَصِحُّ لَكِنَّ الْمَذْهَبَ الْإِعْتِدَادُ بِهِ وَيَكُونُ تَارِكًا لِلْوَاجِبِ فَالْوَاجِبُ هُوَ الْأَخْذُ فِي الطَّوَافِ مِنْ جِهَةِ الْبَابِ فَيَكُونُ بِنَاءُ الْكَعْبَةِ عَنْ يَسَارِ الطَّائِفِ فَتَرْكُهُ تَرْكٌ وَاجِبٌ فَإِنَّمَا يُوجِبُ الْإِثْمَ فَتَجِبُ إِعَادَتُهُ مَا دَامَ بِمَكَّةَ فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ إِعَادَتِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَأَمَّا الْإِفْتِتَاحُ مِنْ غَيْرِ الْحَجَرِ فَاخْتَلَفَ فِيهِ الْمُتَأَخَّرُونَ قِيلَ لَا يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالطَّوَافِ فِي الْآيَةِ مُجْمَلٌ فِي حَقِّ الْإِبْتِدَاءِ فَالْتَّحَقَ فَعَلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَائًا وَقِيلَ يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهَا مُطْلَقَةٌ لَا مُجْمَلَةٌ غَيْرَ أَنَّ الْإِفْتِتَاحَ مِنَ الْحَجَرِ وَاجِبٌ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتْرَكْهُ قَطُّ .

فَتَحُّ الْقَدِيرِ قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ فِي الْفُرُوعِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالطَّوَافِ وَلَوْ قِيلَ ، إِنَّهُ وَاجِبٌ لَمْ يَتَّعَدْ ؛ لِأَنَّ الْمُوَاطَبَةَ مِنْ غَيْرِ تَرْكٍ مَرَّةً دَلِيلُهُ فَيَأْتِي بِهِ وَيُجْزِئُ وَلَوْ كَانَ فِي آيَةِ الطَّوَافِ إِجْمَالٌ لَكَانَ شَرْطًا كَمَا قَالَهُ مُحَمَّدٌ لَكِنَّهُ مُتَّعِلٌ فِي حَقِّ الْإِبْتِدَاءِ فَيَكُونُ مُطْلَقُ التَّطَوُّفِ هُوَ الْفَرْضُ وَافْتِتَاحُهُ مِنَ الْحَجَرِ وَاجِبٌ لِلْمُوَاطَبَةِ وَقَالَ الزَّاهِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَوْ افْتِتَحَ الطَّوَافُ مِنْ غَيْرِ الْحَجَرِ كَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَتَحَوَّهَ وَخْتَمَ بِهِ لَا يَجُوزُ وَعَامَّةُ الْمَشَائِخِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ وَلَوْ افْتِتَحَ الطَّوَافُ مِنْ غَيْرِ الرُّكْنِ جَازَ مَعَ الْكِرَاهَةِ عِنْدَ بَعْضِ مَشَائِخِنَا لِمَا مَرَّ أَنَّهُ أَتَى بِالطَّوَافِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ السُّنَّةَ

الْمُسْتَفِيضَةَ وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَا يُعْتَدُ بِذَلِكَ الْقَدْرِ حَتَّى يَصِيرَ إِلَى الرُّكْنِ ، وَهُوَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ ؛ لِأَنَّهُ افْتِتَحَ مِنْ غَيْرِ مَوْضِعِ الْإِفْتِتَاحِ فَلَا يُعْتَدُ بِافْتِتَاحِهِ وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا رُوِيَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا انْتَهَى فِي الْبِنَاءِ إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ قَالَ لِإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ انْتِنِي بِحَجَرٍ اجْعَلْهُ عِلْمًا لِلْإِبْتِدَاءِ الطَّوَافِ فَخَرَجَ فَجَاءَهُ بِحَجَرٍ فَقَالَ انْتِنِي بغيره فَأَتَاهُ بغيره فَقَالَ انْتِنِي بغيره فَأَتَاهُ بغيره إِلَى ثَالِثِ مَرَّةٍ فَأَلْفَاهُ وَقَالَ لَهُ قَدْ أَتَانِي بِحَجَرٍ مِنْ أَغْنَانِي عَنْ حَجْرِكَ فَرَأَى الْحَجَرَ فِي مَوْضِعِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا مَوْضِعَ الْإِفْتِتَاحِ ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَدَأَ مِنْهُ وَقَالَ { خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ } وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُحَادِي بِجَمِيعِ بَدَنِهِ جَمِيعَ الْحَجَرِ بِأَنْ يَقِفَ عَلَى يَمِينِ الْحَجَرِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ثُمَّ يَمُرُّ مُسْتَقْبِلًا لَهُ ، وَهُوَ الْأَكْمَلُ الْأَفْضَلُ عِنْدَ الْكُلِّ فَإِنْ كَانَ يُحَادِي بِبَعْضِ بَدَنِهِ جَمِيعَ الْحَجَرِ مِثْلَ أَنْ يَقِفَ حِذَاءَ وَسَطِ الْحَجَرِ وَبَعْضُ بَدَنِهِ يَكُونُ خَارِجًا مِنَ الْحَجَرِ فَلَهُ فِي جَوَازِهِ قَوْلَانِ فِي الْقَدِيمِ يَجُوزُ وَفِي الْحَدِيدِ لَا يَجُوزُ كَاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ فِي الصَّلَاةِ بِبَعْضِ بَدَنِهِ فَإِذَا طَافَ الثَّانِي احْتَسَبَ الْأَوَّلُ مِنْ حِينَ يَمُرُّ عَلَى الْحَجَرِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ وَعِنْدَنَا الْعِبْرَةُ لِلْأَكْثَرِ بِنَاءً عَلَى مَا مَرَّ .

قوله في المتن ترمّل في الثلاثة الأول فقط

قال في فتح القدير ولو مشى شوطاً ثم تذكّر لا يرمل إلا في شوطين ، وإن لم يذكر في الثلاثة لا يرمل بعد ذلك

قوله وقال بعض الناس لا رمل فيه إلخ

وذهب ابن عباس إلى أنه لا رمل أصلاً ونقله الكرماني عن

بعض مشايخنا كذا في فتح القدير وقال في الدرّاية : وأكثر ما فيه أن سببه ما ذكره ابن عباس وقد صار سنة بذلك السبب لكنه يبقى بعد زواله كرمي الجمار وسببه رمي الخليل الشيطان الذي كان يراه ثم بقي بعد زوال ذلك السبب وفي الخبرية قيل في حكمة الرمل اليوم إراءة القوة والجلادة في الطاعة وأنه حسن في طاعة يتحمل فيها المشاق وقيل ، إننا نرى الشيطان بأن السفر ما أضنانا حتى تنقطع وسوستنا في المناسك .

قوله قلنا { فعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع }

أي ولم يبق المشركون يومئذ كافي .

قال رحمه الله (واستلم الحجر كلما مررت به إن استطعت) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام { طاف على بعير كلما أتى على الركن { أشار إليه بشيء في يده وكبر رواه أحمد والبخاري ؛ ولأن أشواط الطواف كركات الصلاة والاستلام كالتكبير فيفتح به كل شوط كما يفتح كل ركعة بالتكبير ويختتم الطواف بالاستلام ، وإن لم يقدر على الاستلام استقبل على ما بيننا من قبل ويستحب أن يستلم الركن اليماني ولا يقبله وعن محمد هو سنة ويقبله مثل الحجر الأسود لما روي عن ابن عمر أنه قال { لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يمسه من الأركان إلا اليمانيين } رواه الجماعة إلا الترمذي لكن له في معناه من رواية ابن عباس وعن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال إن { مسح الركن اليماني والركن الأسود يحط الخطايا حطاً } وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام { كان يقبل الركن اليماني ويضع يده عليه } رواه الدارقطني وعن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام { كان إذا استلم الركن اليماني قبله } رواه البخاري في تاريخه وعن { ابن عمر أنه قال ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر الأسود منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما } رواه مسلم وأبو داود وعن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام { كان لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه ولا يستلم غيرهما من الأركان } لما روينا وسئل معاوية عن استلام الأركان كلها قال ليس

شيء من البيت مهجوراً وقال له ابن عباس في الجواب لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فقال معاوية صدقت وعن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام { قال وكل بالركن اليماني سبعون ألف ملك فمن قال عنده اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا وفي الآخرة ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وفنا عذاب النار قالوا آمين } ويستحب الإكثار من ذلك وعن مجاهد أنه قال من وضع يده على الركن اليماني ثم دعا أستجيب له .

قَوْلُهُ وَيُسْتَحَبُّ الْإِخ

هَذَا هُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ .

قَوْلُهُ وَعَنْ مُحَمَّدٍ الْإِخ

هَذَا مُقَابِلُ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ .

قَوْلُهُ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ الْإِخ

هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ كَمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ إِذْ لَيْسَ فِيهِ سِوَى إِثْبَاتِ رُؤْيَا اسْتِئْلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرُّكْنَيْنِ وَمُجَرَّدُ ذَلِكَ لَا يُفِيدُ كَوْنَهُ عَلَى وَجْهِ الْمُوَاطَّيَةِ وَلَا سُنِّيَّةَ دُونِهَا غَيْرَ أَنَّا عَلِمْنَا الْمُوَاطَّيَةَ عَلَى اسْتِئْلَامِ الْأَسْوَدِ مِنْ خَارِجِ فُقُلْنَا بِاسْتِنَانِهِ فَيَكُونُ مُجَرَّدُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ دَلِيلُ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ .

فَتَحُّ الْقَدِيرِ

قَوْلُهُ إِنَّا الْيَمَانِيِّينَ

الْيَمَانِيِّينَ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّغْلِيبِ .

غَايَةٌ وَهُمَا الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ وَالْحَجَرُ الْأَسْوَدُ .

قَوْلُهُ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { كَانَ يُقْبَلُ الرُّكْنَ } الْإِخ

هَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي الْمُوَاطَّيَةِ وَأُظْهِرُ مِنْهُ مَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ طَوَافِهِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ فَتَحُّ

قوله وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهِ

هَذَا نَذْبٌ وَالْمَنْدُوبُ مِنَ الْمُسْتَحَبِّ .

فَتَحُّ

قوله مُنْذُ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا الْخُ

هَذَا أَيْضًا لَيْسَ حُجَّةً عَلَى ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى أَنَّهُ رَأَاهُ يَسْتَلِمُهُ فَلَمْ يَتْرُكْهُ هُوَ وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ مُحَافِظَةً مِنْهُ عَلَى الْأَمْرِ الْمُسْتَحَبِّ .

فَتَحُّ

قوله وَلَا يَسْتَلِمُ غَيْرَهُمَا

أَيَّ غَيْرِ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ قَالَ فِي الدَّرَايَةِ : بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَاخْتَمَّ الطَّوَافَ بِهِ وَبِرَكَعَتَيْنِ فِي الْمَقَامِ أَوْ حَيْثُ تَبَسَّرَ مِنَ الْمَسْجِدِ) أَيَّ اخْتَمَّ الطَّوَافَ بِالِاسْتِلَامِ وَقَدْ ذَكَرْنَا وَاخْتَمَّهُ
بِرَكَعَتَيْنِ فِي الْمَقَامِ أَوْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ تَبَسَّرَ لَكَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهَذِهِ الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عِنْدَنَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هِيَ سُنَّةٌ لِانْعِدَامِ دَلِيلِ
الْوُجُوبِ وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَرَأَ } وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى { فَصَلَّى
رَكَعَتَيْنِ قَرَأَ فَاتَّخَذَ الْكِتَابَ } وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ { } وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ { ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا } رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ فَنَبَّهَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ صَلَاتَهُ كَانَتْ امْتِنَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ وَقَالَ السُّدِّيُّ وَقَتَادَةُ أَمَرُوا أَنْ يُصَلُّوا عِنْدَ
الْمَقَامِ .

الشرح

قوله في المثنى وبركعتين

قَالَ فِي الْعَايَةِ : وَلَا تُجْزِئُ الْمَكْتُوبَةُ عَنْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ عِنْدَنَا كَمَا لَا تُجْزِئُ الْمَنْدُورَةُ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ قَالَ السُّرُوحِيُّ فِي الْعَايَةِ
قُلْتُ لَا يُجْبِرُ أَنْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ بَدَمٌ بَلْ يُصَلِّيهِمَا فِي أَيِّ مَكَانٍ شَاءَ وَلَوْ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى أَهْلِهِ

قوله وقال الشافعي : هي سنة إلخ

وَتَمَسُّكَ بِحَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ حَيْثُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ فَقَدْ جَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ { مَا زَادَ عَلَى الْخَمْسِ تَطَوُّعًا } فَكَيْفَ يَنْبَغُ الْوُجُوبُ .

كَأَكْبَرُ قَوْلُهُ وَتَمَسُّكَ بِحَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ فِي الرَّوَايَةِ وَمَا رُوِيَ مِنَ الْحَدِيثِ مَثْرُوكِ الظَّاهِرِ ، فَإِنَّا أَجْمَعْنَا أَنَّ صَلَاةَ الْحِنَاةِ وَالْعِيدَيْنِ وَاجِبَةٌ وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيِّنَاتُهَا .

قوله والامر للوجوب

أَيُّ إِلَّا أَنْ اسْتِفَادَةَ ذَلِكَ مِنَ التَّشْبِيهِ ، وَهُوَ ظَنِّي فَكَانَ الثَّابِتُ الْوُجُوبَ وَيَلْزِمُهُ حُكْمُنَا بِمُواظَبَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَرْكِ إِذْ لَا يَحْجُزُ عَلَيْهِ تَرْكُ الْوَاجِبِ فَتَحَ قَوْلُهُ فَكَانَ الثَّابِتُ الْوُجُوبَ أَيِّ بِالْمَعْنَى الْمُسْتَطَلَحِ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (لِلْقُدُومِ ، وَهُوَ سُنَّةٌ لِغَيْرِ الْمَكِّيِّ) وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ لِلْقُدُومِ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ طُفَّ فِيمَا تَقَدَّمَ أَيُّ طُفَّ لِلْقُدُومِ وَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَهُ وَقَوْلُهُ ، وَهُوَ سُنَّةٌ لِغَيْرِ الْمَكِّيِّ أَيُّ طَوَافُ الْقُدُومِ سُنَّةٌ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ وَقَالَ مَالِكٌ هُوَ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ أَتَى الْبَيْتَ فَلْيُحِبِّهِ بِالطَّوَافِ } أَمْرٌ ، وَهُوَ لِلْوُجُوبِ وَلَنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَمَّاهُ تَحِيَّةً بِقَوْلِهِ فَلْيُحِبِّهِ فَلَا يُفِيدُ الْوُجُوبَ ؛ لِأَنَّ التَّحِيَّةَ فِي اللُّغَةِ اسْمٌ لِلِإِكْرَامِ يَبْدَأُ بِهِ الْإِنْسَانُ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّعِ كَلَفْظِ التَّطَوُّعِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ ، وَإِنْ كَانَ يَدُلُّ عَلَى صِغَةِ الْأَمْرِ كَقَوْلِهِ أَكْرِمُوا الشُّهُودَ وَلَا يَلْزِمُنَا وَجُوبَ رَدِّ السَّلَامِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { ، وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا } ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِبْتِدَاءٍ إِحْسَانٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُجَازَاةٌ لِسَلَامِهِ الْأَوَّلِ أَوْ نَقُولُ الْمَأْمُورُ بِهِ الْجَوَابُ الْمُقَيَّدُ بِأَحْسَنَ وَذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ؛ وَلِأَنَّ أَرْكَانَ الْحَجِّ لَا تَتَكَرَّرُ وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ رُكْنٌ بِالْإِجْمَاعِ وَلَوْ كَانَ هَذَا فَرَضًا لَتَكَرَّرَ وَقَوْلُهُ سُنَّةٌ لِغَيْرِ الْمَكِّيِّ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى مَنْ يَتَقَدَّمُ وَأَهْلُ مَكَّةَ لَا يَقْدَمُونَ فَلَا يَكُونُ سُنَّةً فِي حَقِّهِمْ كَالْجَالِسِ فِي الْمَسْجِدِ فِي حَقِّ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ، وَإِذَا فَرَّغَ مِنْهَا يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَقْتَعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَنِي وَاخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ وَيَسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ بَعْدَ صَلَاتِهِ خَلْفَ الْمَقَامِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ثُمَّ يَأْتِي زَمْرًا فَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ وَيُفْرِغُ الْبَاقِي فِي الْبُئْرِ وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ

رِزْقًا وَاسْعًا وَعِلْمًا نَافِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَاءٌ زَمْرَمٌ لِمَا شَرِبَ لَهُ } وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى طَعَامًا لِإِسْمَاعِيلَ وَأُمَّهُ وَيُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ فَصَاعِدًا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ بَيْنَهُمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ وَجَمَاعَةِ أُخَرَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ انْصَرَفَ عَنْ وَثْرٍ مِثْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنْ ثَلَاثَةِ أُسْبُوعٍ أَوْ خَمْسَةِ أَوْ سَبْعَةٍ ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَادَ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَلَمَهُ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ } فِيمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

الشرح

قوله في المتن للقدوم ، وهو سنة إلخ

طَوَافُ الْقُدُومِ لَهُ سِتَّةُ أَسْمَاءٍ الْأَوَّلُ هَذَا وَالثَّانِي طَوَافُ اللَّقَاءِ وَالثَّلَاثُ طَوَافُ التَّحِيَّةِ وَالرَّابِعُ طَوَافُ أَوَّلِ عَهْدِ بَالِيَّةِ وَالْخَامِسُ الطَّوَافُ لِلتَّنْفَلِ وَالسَّادِسُ طَوَافُ الْوُرُودِ .

غَايَةُ قَالِ فِيهَا وَالصَّحِيحُ أَنَّ الطَّوَافَ لَا يُكْرَهُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ وَيُؤَخَّرُ رَكَعَتَيْهِ إِلَى وَقْتِ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ .

قوله وقال مالك ، وهو واجب لقوله عليه الصلاة والسلام { من أتى البيت { إلخ

الْحَدِيثَ هَذَا غَرِيبٌ جِدًّا .

فَتَحُّ

قوله ، وإن كان على صيغة الأمر

أَيُّ فَإِنَّهُ مَأْخُودٌ فِي مَفْهُومِهَا التَّبَرُّعُ ؛ لِأَنَّهَا فِي اللَّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ إِكْرَامٍ يَبْدَأُ بِهِ الْإِنْسَانُ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّعِ كَلَفْظِ التَّطَوُّعِ فَلَوْ قَالَ تَطَوُّعَ أَفَادَ التَّدْبَرَ فَكَذَا إِذَا قَالَ تَحِيَّةً .

فَتَحُّ قَوْلُهُ فَإِنَّهُ مَأْخُودٌ فِي مَفْهُومِهَا أَيُّ التَّحِيَّةِ

قوله ، وإنما هو مجازة لسلامة الأول

فَلَفْظُ التَّحِيَّةِ فِيهِ مِنْ مَجَازِ الْمَشَاكَلَةِ مِثْلُ وَحِزَاءِ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ .

فَتَحُّ

قوله ؛ ولأن أركان الحج لا تتكرر إلخ

قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ : وَأَمَّا الْجَوَابُ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الدَّلِيلُ الْقَائِلُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالطَّوَافِ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ وَقَدْ تَعَيَّنَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ بِالْإِجْمَاعِ فَلَا يَكُونُ غَيْرَهُ كَذَلِكَ ، فَإِنَّمَا يُفِيدُ لَوْ ادَّعَى فِي طَوَافِ الْقُدُومِ الرُّكْنِيَّةِ بِدَعْوَى الْإِفْتِرَاضِ لَكِنَّهُ لَيْسَ مُدَّعَاهُ .

قَوْلُهُ وَيُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اسْبُوعَيْنِ الْخ

قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَيَتَفَرَّغُ عَلَى الْكِرَاهَةِ أَنَّهُ لَوْ نَسِيَهُمَا فَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي طَوَافٍ آخَرَ إِنْ كَانَ قَبْلَ إِثْمَامِ شَوْطِ رَفْضِهِ وَبَعْدَ إِثْمَامِهِ لَا تُمَّ مَحَلُّ الْخِلَافِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْوَصْلُ

فِي وَقْتٍ لَا يُكْرَهُ فِيهِ الصَّلَاةُ أَمَا إِذَا كَانَ فِي وَقْتٍ يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الْوَصْلَ لَا يُكْرَهُ اتِّفَاقًا كَذَا فِي السَّرَاحِ الْوَهَّاجِ

قَوْلُهُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَنَا بِأَسَبَهِ إِنْ انصَرَفَ عَنْ وَثْرِ الْخ

وَوَجْهُهُ أَنَّ الْوِثْرَ أَصْلٌ لِلطَّوَافِ ، وَهُوَ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ عَادَ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَلَمَهُ

قَالَ فِي الْهِدَايَةِ ثُمَّ يَأْتِي الْمَقَامَ فَيُصَلِّي عِنْدَهُ رَكَعَتَيْنِ أَوْ حَيْثُ تَبَسَّرَ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحَجْرِ فَيَسْتَلِمُ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَادَ إِلَى الْحَجْرِ وَاسْتَلَمَهُ وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ يَعُودُ إِلَى الْحَجْرِ ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ لَمَّا كَانَ يُفْتَتَحُ بِالِاسْتِلَامِ فَكَذَا السَّعْيُ يُفْتَتَحُ بِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَعْدَهُ سَعْيٌ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (ثُمَّ أُخْرِجَ إِلَى الصَّفَا وَقُمَ عَلَيْهِ مُسْتَقْبِلًا الْبَيْتَ مَهْلًا مُكَبِّرًا مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاعِيًا رَبِّكَ بِحَاجَتِكَ) لِمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { بَدَأَ بِالصَّفَا فَرَفَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَوَحَّدَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَبَّرَهُ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعَدَّهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى انْتَصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا { رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَمَّا فَرَعَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيَدْعُو مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو { رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ؛ وَلِأَنَّ التَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَدِّمَانِ عَلَى الدُّعَاءِ تَقْرِيبًا إِلَى الْإِجَابَةِ كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الدُّعَوَاتِ ، وَإِنَّمَا يَصْعَدُ عَلَى الصَّفَا بِقَدْرِ مَا يَكُونُ الْبَيْتُ بِمَرَأَى عَيْنِهِ لِمَا رَوَيْنَا ؛ وَلِأَنَّ اسْتِقْبَالَ الْبَيْتِ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالصُّعُودِ فَيَكْتَفِي بِهِ وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْضُلُ بِهِ ، وَإِنَّمَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَابِ بَنِي مَخْزُومٍ ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى بَابَ الصَّفَا ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الْأَبْوَابِ إِلَيْهِ فَكَانَ اتِّفَاقًا لَا قِصْدًا ذَكَرُ الدُّعَوَاتِ الْمُنْقُولَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَدْعُو بَعْدَ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ عِنْدَ الْحَجْرِ بِدُعَاءِ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَهُوَ اللَّهُمَّ ، إِنَّكَ تَعْلَمُ سِرِّي وَعَلَانِيَتِي فَاقْبَلْ

مَعْدِرَتِي وَتَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَعْطِنِي سُؤَالِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا يُبَاشِرُ قَلْبِي وَيَقِينًا صَادِقًا حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُصِيبُنِي إِلَّا مَا كَتَبْتَ عَلَيَّ وَالرِّضَا بِمَا قَسَمْتَ لِي فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ قَدْ غَفَرْتَ لَكَ وَلَنْ يَأْتِيَ أَحَدٌ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ يَدْعُونِي بِمِثْلِ مَا دَعَوْتَنِي إِلَّا غَفَرْتَ ذُنُوبَهُ وَكَشَفْتَ هُمُومَهُ وَنَزَعْتَ الْفَقْرَ مِنْ بَيْنِ عَيْنَيْهِ وَأَنْجَزْتَ لَهُ كُلَّ نَاجِزٍ وَأَنْتَهُ الدُّنْيَا ، وَهِيَ رَاغِمَةٌ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُرِيدُهَا ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِ بَنِي مَخْزُومٍ وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الْخُرُوجِ وَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَأَدْخِلْنِي فِيهَا وَأَعِزَّنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، فَإِذَا صَعِدَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَيَجْعَلُ بَطْنَهُمَا إِلَى السَّمَاءِ لِمَا رَوَيْنَا أَنَّ الْأَيْدِيَ لَا تُرْفَعُ إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ وَيُكَبَّرُ وَيُهَلَّلُ وَيُنْبِي

عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تَعْبُدْ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (ثُمَّ اهْبِطْ نَحْوَ الْمَرْوَةِ سَاعِيًا بَيْنَ الْمَيْلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ وَأَفْعَلْ عَلَيْهَا فَعَلَّكَ عَلَى الصَّفَا) لِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ذَكَرُ الدَّعَوَاتِ الْمُنْقُولَةَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ عَنِ السَّلَفِ وَيَقُولُ فِي هُبُوطِهِ إِلَى الْمَرْوَةِ اللَّهُمَّ اسْتَعْمَلَنِي بِسُنَّةِ نَبِيِّكَ وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ وَأَعِزَّنِي مِنْ مُضَلَّاتِ الْفِتَنِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، وَإِذَا وَصَلَ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ وَهُمَا الْمَيْلَانِ الْأَخْضَرَانِ أَحَدُهُمَا فِي رُكْنِ الْجِدَارِ وَالْآخَرُ مُتَّصِلٌ

بِدَارِ عَبَّاسٍ قَالَ رَبُّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَيَقُولُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَا قَالَ عَلَى الصَّفَا .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَى الصَّفَا الْإِخ

قَالَ فِي الدَّرَايَةِ ثُمَّ الصُّعُودُ عَلَى الصَّفَا سُنَّةٌ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ أَنَّهُ رُكْنٌ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ لَمْ يَصْعُدْ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي السَّعْيِ الَّذِي ذَكَرْنَا يَجُوزُ عِنْدَنَا وَيُكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ السُّنَّةِ وَلَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ ثُمَّ الصُّعُودُ عَلَى الصَّفَا أَيْ وَالْمَرْوَةِ .

فَتَحُّ وَقَوْلُهُ سُنَّةٌ أَيْ فَيُكْرَهُ تَرْكُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

فَتَحُّ قَوْلُهُ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَدْعُو الْإِخ (قَالَ الْحَافِظُ الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْجُزْءِ الَّذِي سَمَّاهُ حُصُولُ الرَّفْقِ بِأُصُولِ الرَّزْقِ مَا نَصَّهُ وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا أَهْبَطَ اللَّهُ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ قَامَ وَجَاهَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَلْهَمَهُ اللَّهُ هَذَا الدُّعَاءَ اللَّهُمَّ ، إِنَّكَ تَعْلَمُ سِرِّي وَعَلَانِيَتِي فَأَقْبِلْ مَعْدِرَتِي وَتَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَعْطِنِي سُؤْلِي وَتَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي فَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا يُبَاشِرُ قَلْبِي وَيَقِينًا صَادِقًا حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَنِي إِلَّا مَا كَتَبْتَ لِي وَرَضْتَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي .

قَوْلُهُ بِمِثْلِ مَا دَعَوْتَنِي

أَيْ بِهَذَا الدُّعَاءِ .

طَبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ

قوله : وكشفت هُمومه

أَي وَزَجَرَتْ عَنْهُ الشَّيْطَانَ .

طَبْرَانِي فِي الْأَوْسَطِ

قوله وهما الميلان الأخضران

، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ بِطَرِيقِ التَّغْلِيْبِ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَحْمَرٌ أَوْ أَصْفَرٌ قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ الْمِيلَانِ عَلَامَتَانِ بِمَوْضِعِ الْهَرَوَلَةِ فِي مَمَرٍ بَطْنِ الْوَادِي

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَطُفَّ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ) ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { طَافَ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ } قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (تَبَدُّأً بِالصَّفَا وَتَخْتِمًا بِالْمَرْوَةِ) لِمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ } ، إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ { أَيْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَفَى عَلَيْهِ } الْحَدِيثُ وَرَوَى النَّسَائِيُّ { اِبْدَعُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ } عَلَى الْأَمْرِ وَلَوْ بَدَأَ مِنَ الْمَرْوَةِ لَا يُعْتَدُّ بِالْأُولَى لِمُخَالَفَتِهِ الْأَمْرُ ثُمَّ الذَّهَابُ إِلَى الْمَرْوَةِ شَوْطٌ وَالْعَوْدُ مِنْهَا إِلَى الصَّفَا شَوْطٌ آخَرٌ هَكَذَا يَفْعَلُ إِلَى سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ وَبَعْضُ الشَّافِعِيِّ الذَّهَابُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ وَالرُّجُوعُ مِنْهَا إِلَى الصَّفَا شَوْطٌ قِيَاسًا عَلَى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ شَوْطٌ فَكَذَا مِنَ الصَّفَا إِلَى الصَّفَا شَوْطٌ وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ حَدِيثُ جَابِرِ الطَّوِيلِ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ { فَلَمَّا كَانَ آخِرَ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبِرْتُ } الْحَدِيثَ جَعَلَ آخِرَ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالُوا لَكَانَ آخِرَهُ عَلَى الصَّفَا وَلَوْ قَعَّ الْحَجْمُ عَلَيْهِ ؛ وَلِأَنَّ رِوَاةَ نُسُكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { طَافَ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ } وَبِمَا قَالُوهُ يَصِيرُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْدُهُ إِلَى الصَّفَا شَوْطًا كَانَ نَقْضًا لِفِعْلِهِ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَنَّ الشَّوْطَ فِي الطَّوَافِ لَا يَتِمُّ مَا لَمْ يَنْتَهَ إِلَى الْحَجَرِ وَفِي السَّعْيِ يَتِمُّ بِالْمَرْوَةِ فَيَكُونُ مَا بَعْدَهُ تَكَرَّرًا مَحْضًا ثُمَّ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ عِنْدَنَا ، وَلَيْسَ بِرُكْنٍ وَمَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ

وَإِنَّ الزُّبَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَقَالَ مَالِكٌ وَالثَّشَابِيُّ : هُوَ رُكْنٌ فِي الْحَجِّ لِمَا رُوِيَ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي نُجْرَةَ أَنَّهَا قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَهُوَ وَرَاءَهُمْ يَسْعَى حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ يَدُورُ بِهِ لِإِزَارِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ اسْعُوا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى { ، إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ } فَرَفَعَ الْجُنَاحَ وَالتَّخْيِيرُ يَنْفِي الْفَرِيضَةَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا } .

وَقَوْلُهُ { وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا } كَقَوْلِهِ { فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ } وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي فُلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا ، وَهُوَ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ قُرْآنًا لَا يَنْزِلُ عَنْ الْخَيْرِ الْمَسْمُوعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ يَا ابْنَ أُخْتِي { طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ فَكَانَتْ سُنَّةً ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةَ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } { الْآيَةُ فَقَدْ نَصَّتْ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَهُمَا سُنَّةٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ مَكْتُوبًا أَنْ يَكُونَ رُكْنًا أَوْ فَرْضًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ } الْآيَةُ وَالرُّكْنِيَّةُ لَا تَثْبُتُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ بِخِلَافِ الْوَجُوبِ ثُمَّ

قِيلَ ، إِنَّ سَبَبَ شَرَعِيَّةِ السَّعْيِ بَيْنَهُمَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا تَرَكَ هَاجَرَ وَإِسْمَاعِيلَ هُنَاكَ عَطِشَ فَصَعِدَتْ الصَّفَا تَنْظُرُ هَلْ بِالْمَوْضِعِ مَاءٌ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا فَتَزَلَّتْ فَسَعَتْ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى خَرَجَتْ مِنْهُ إِلَى جِهَةِ الْمَرْوَةِ ؛ لِأَنَّهَا تَوَارَتْ بِالْوَادِي عَنْ وِلْدَانِهَا فَسَعَتْ شَفَقَةً عَلَيْهِ فَجُعِلَ ذَلِكَ نُسْكًا إِظْهَارًا لِشَرَفِهَا وَتَفْخِيمًا لِأَمْرِهَا وَعَنْ { ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا أُمِرَ بِالْمَنَاسِكِ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ السَّعْيِ فَسَابَقَهُ فَسَبَقَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ .
 وَقِيلَ ، إِنَّمَا سَعَى بَيْنَ الْمَيْلِينَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِظْهَارًا لِلْجَلْدِ وَالْقُوَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ النَّاطِرِينَ إِلَيْهِ فِي الْوَادِي .

الشرح

قوله في المتن تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة

قال في الغاية ، وإن سعى راكباً لعذرٍ فلا شيءَ عليه وبغيرِ عذرٍ عليه دمٌ كما في الطوافِ .

قوله وروى النسائي { ابدعوا بما بدأ الله به } البخ

وروي تبدأ في رواية أبي داود والترمذي وابن ماجه ومالك في الموطأ .

فتح

قوله ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالاولى

وفي مناسك الكرماني أن الترتيب فيه ليس بشرطٍ عندنا حتى لو بدأ بالمروة وأتى الصفا جازاً ويعتد به ، ولكنه مكروه لترك السنة فيستحب إعادة ذلك الشوط قال السروجي : رحمه الله في الغاية ولا أصل لما ذكره الكرماني وقال الرازي : في أحكام القرآن فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يعتد بذلك في الرواية المشهورة عن أصحابنا وروي عن أبي حنيفة أنه ينبغي له أن يعيد ذلك الشوط ، فإن لم يفعل فلا شيءَ عليه وجعله بمنزلة ترك الترتيب في أعضاء الطهارة فقول السروجي لا أصل لما قاله الكرماني فيه نظراً

قوله ، ولو كان كما قالوا لكان آخره على الصفا

أي وهذا لا يتنهض لإبطال مذهب الطحاوي ؛ لأنه قال في آخر طوافه بالمروة فهو آخر الشوط السابع عندنا وعنده آخر وقوفه على المروة ، فإنه ، إنما يختم بالصفا عنده فكان قوله صلى الله عليه وسلم ذلك في آخر وقوفه بالمروة .

قوله بنت أبي تجزأة

الذي شاهدته في نسخة المؤلف رحمه الله بخطه شجرة ، وهو تحريف قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الإصابة ومن خط تلميذه الحافظ السخاوي رحمه الله نقلت ما نصه حبيبة بنت

أبي تجزأة العبدريّة ثم الشيبية روى حديثها الشافعي عن عبد الله بن المؤمل وابن سعد عنه معاذ بن هاني ومحمد بن سحر عن أبي نعيم وابن أبي خيثمة عن شريح بن النعمان كلهم عن ابن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبي رباح حدثني صفية بنت شيبة { عن امرأة يقال لها حبيبة بنت أبي تجزأة قالت دخلت دار أبي حسين في نسوة من فريش والنبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت حتى أن ثوبه ليدور به ، وهو يقول لأصحابه اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعي } قال أبو عمر قيل اسمها حبيبة بفتح أوله وقيل بالتصغير وقال غيره تجزأة ضبطها الدارقطني بفتح المشناة من فوق

قوله فإن الله كتب عليكم السعي الخ

والكتابة تدل على الركنية وكذا الأمر كما كي قال في فتح القدير وأعلم أن سياق الحديث يفيد أن المراد بالسعي المكتوب الجري الكائن في بطن الوادي إذا راجعته لكنه غير مراد بلا خلاف نعلمه فيحمل على أن المراد بالسعي الطواف بينهما أتفق أنه صلى الله عليه وسلم قاله لهم عند الشروع في الجري المسنون لما وصل إلى محله شرعاً أعني بطن الوادي ولما يسن جري شديداً في غير هذا المحل بخلاف الرمل في الطواف ، إنما هو مشي فيه شدة وتصلب .

فتح

قوله فرقع الجناح والتخير

أي المستفاد من قوله ومن تطوع .

قوله وقيل ، إنما سعى بين الميلين الخ

والمحققون على أنه لا يشتغل بطلب المعنى فيه وفي نظائره من الرمي وغيره بل هي أمور

توقيفية يحال العلم بالحال فيها إلى الله تعالى .

فتح .

قال رحمه الله (ثم أقم بمكة حراماً) ؛ لأنه محرم بالحج فلا تحلل قبل الإتيان بأفعاله وقال ابن عباس إذا طاف للقدوم وتحلل ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام { أمر بذلك أصحابه إلا من ساق منهم الهدى } متفق عليه والأحاديث فيه كثيرة بعضها ينص بفسخ الحج وبعضها

يَجْعَلُ الْحَجَّ عُمْرَةً ثُمَّ التَّحَلُّلَ وَالْأَحَادِيثُ صِحَاحٌ وَنَحْنُ نَقُولُ كَانَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِهِمْ لِمَا رُوِيَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ { الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَخُّ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ قَالَ بَلْ لَنَا خَاصَّةٌ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالدَّارِقُطَنِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كَانَتْ الْمُتَعَةُ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً وَفِي بَعْضِ شُرُوحِ الْمَبْسُوطِ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ مَشْرُوعًا ثُمَّ نُسِخَ وَقَالَ فِيهِ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَعَاتِنِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا الْيَوْمَ أَنْهَيْتُهُمَا وَأَعَقِبْتُ عَلَيْهِمَا مُتَعَةُ النِّسَاءِ وَمُتَعَةُ الْحَجِّ فَثَبَّتَ بِهَذَا أَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ الْيَوْمَ كَمُتَعَةِ النِّكَاحِ ؛ وَلِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ { عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَأَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فَأَحْلَوْا حِينَ طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَمَّا مَنْ

أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَيَكُونُ مُعَارِضًا لِلْأَحَادِيثِ الْمُثَبِّتَةِ لِلتَّحَلُّلِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَطُفَّ بِالْبَيْتِ كُلَّمَا بَدَأَ لَكَ) ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الصَّلَاةَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ } وَالصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٌ فَكَذَا الطَّوْفُ فَطَوَّافُ التَّطَوُّعِ أَفْضَلُ لِلْغُرَبَاءِ مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَلِأَهْلِ مَكَّةَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْهُ غَيْرَ أَنَّ الْغُرَبَاءَ مَا يُمَكِّنُهُمُ الطَّوْفُ إِلَّا فِي أَيَّامِ الْحَجِّ فَكَانَ الشَّغْلُ بِهِ أَوْلَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَسْعَى عَقِيبَ هَذِهِ الْأَطُوفَةِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ لَا يَجِبُ فِيهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَالتَّنَقُّلُ بِهِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَلَا يَرْمَلُ فِي هَذِهِ الْأَطُوفَةِ ؛ لِأَنَّ الرَّمْلَ لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ وَكَذَا لَا يَرْمَلُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ إِلَّا آخِرَ السَّعْيِ إِلَى طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِمَا ذَكَرْنَا وَقَالَ فِي الْعَايَةِ إِذَا كَانَ قَارِنًا لَمْ يَرْمَلْ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ إِذْ كَانَ رَمَلٌ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَيُصَلِّي لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ ، وَهِيَ رَكَعَتَا الطَّوَافِ عَلَى مَا بَيَّنَّا

الشرح

قوله في المنن ثم أقم بمكة حراماً

أَيُّ مُحْرَمًا وَالْحَرَامُ وَالْمُحْرَمُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ كَأَيُّ قَوْلُهُ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ (أَيُّ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثُ رُوِيَ مَرْفُوعًا وَمَوْفُوعًا .

فتح

قوله غير أنه لا يسعى عقيب هذه الأطوفة

قَالَ فِي الْعَايَةِ وَفِي التُّحْفَةِ الْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَسْعَى عَقِيبَ طَوَافِ اللَّقَاءِ وَيَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ وَيَرْمَلُ فِيهِ دُونَ طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَإِنْ أَتَى بِالسَّعْيِ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ يَرْمَلُ فِيهِ كَمَا فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَفِي الْمُحِيطِ الْأَفْضَلُ لِلْمُفْرَدِ بِالْحَجِّ إِذَا أَتَى بِطَوَافِ الْقُدُومِ أَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ حَتَّى لَا يَكُونَ الْوَاجِبُ تَبَعًا لِلسَّنَةِ ، وَإِنَّمَا جُوزَ السَّعْيُ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ لِكثْرَةِ الْوِطَائِفِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ فَإِذَا سَعَى عَقِيبَ طَوَافِ الْقُدُومِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْمَلُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَإِنْ آخَرَ السَّعْيَ عَنْ طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ كَمَا تَقَدَّمَ لَا يَرْمَلُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الرَّمْلَ

شُرِعَ فِي طَوَافِ عَقَبِيهِ سَعْيٌ قَوْلُهُ لِكثْرَةِ الْوِطَائِفِ أَيِ فَإِنَّهُ يَرْمِي وَقَدْ يَذْبِحُ ثُمَّ يَحْلِقُ بِمِنَى ثُمَّ يَجِيءُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ الطَّوَافَ الْمَفْرُوضَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنَى لِيَبْتَئَ بِهَا .

فَتَحُّ

قَوْلُهُ لِمَا ذَكَرْنَا

أَيِ مِنْ قَوْلِهِ ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ لَا يَجِبُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَالتَّنْقِيلُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (ثُمَّ أُخِطِبَ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ يَوْمٌ وَعَلِمَ فِيهَا الْمَنَاسِكُ) ، وَهُوَ الْيَوْمُ السَّابِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا يُخْطَبُ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى تَعْلِيمِ أَفْعَالِ الْحَجِّ فَيُعَلِّمُ فِيهِ الْخُرُوجَ إِلَى مِنَى وَإِلَى عَرَافَاتِ وَالصَّلَاةِ وَالْوُقُوفِ فِيهَا وَالْإِفَاضَةَ مِنْهَا فَالْحَاصِلُ أَنَّ فِي الْحَجِّ ثَلَاثَ خُطَبٍ أَوَّلُهَا مَا ذَكَرْنَاهُ وَالثَّانِيَةُ بِعَرَافَاتِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَالثَّلَاثَةُ بِمِنَى فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ فَيَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ خُطْبَتَيْنِ بِيَوْمٍ كُلُّهَا خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَا يَجْلِسُ فِي وَسْطِهَا إِلَّا خُطْبَةٌ يَوْمَ عَرَفَةَ فَإِنَّهَا خُطْبَتَانِ فَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا وَكُلُّهَا تُخْطَبُ بَعْدَ الزَّوَالِ بَعْدَمَا صَلَّى الظُّهْرَ إِلَّا يَوْمَ عَرَفَةَ فَإِنَّهَا بَعْدَ الزَّوَالِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَقَالَ زُفَرٌ يُخْطَبُ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ أَوَّلُهَا يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ؛ لِأَنَّهَا يَوْمُ الْمَوْسِمِ وَمَجْمَعُ الْحُجَّاجِ وَلَنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { خُطِبَ يَوْمَ السَّابِعِ } وَكَذَا أَبُو بَكْرٍ وَقَرَأَ عَلَيَّ سُورَةَ بَرَاءَةِ عَلَيْهِمْ رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْخُطْبَةِ التَّعْلِيمُ فَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمُ النَّحْرِ يَوْمًا اشْتِعَالَ فَكَانَ مَا ذَكَرْنَا أَنْفَعَ وَفِي الْقُلُوبِ أَنْجَعُ وَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ خُطْبَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ وَعَلِمَ فِيهَا

أَيِ فِي الْخُطْبَةِ قَالَ الْعَيْنِيُّ وَيَسَّ بِإِضْمَارِ قَبْلِ الذِّكْرِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ثُمَّ أُخِطِبُ يَدُلُّ عَلَيْهَا .

قَوْلُهُ فَيُعَلِّمُ فِيهِ

أَيِ كَيْفِيَّةَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَكَيْفِيَّةَ الرَّمْلِ .

كَافِي

قوله فيجلس بينهما

أَي جَلَسَةً خَفِيفَةً قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَبْتَدِئُ الْخُطْبَةَ إِذَا فَرَغَ الْمُؤَدِّنُ مِنَ الْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ كَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَخْطُبُ الْإِمَامُ قَبْلَ الْأَذَانِ فَإِذَا مَضَى صَدْرٌ مِنْ خُطْبَتِهِ أَذَّنَ الْمُؤَدِّنُونَ

قوله وفي القلوب أنجع

أَي أَبْلَغَ .

فَتَحَّ فَفَدَّ رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { كَانَ يَتَحَوَّلُ فِي الْمَوْعِظَةِ } .

كافي

قوله ويأتي الكلام في كل خطبة خطبة من الآخرين في موضعها

قُلْتُ أَمَّا الْخُطْبَةُ الثَّلَاثَةُ فَلَمْ يَذْكُرْهَا الْمُصَنِّفُ فِي الْمَتْنِ وَلَمْ يَفِ الشَّارِحُ بِمَا وَعَدَهُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَيْهَا فِيمَا يَأْتِي وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ لِلصَّوَابِ وَكَتَبَ مَا نَصَّهُ مِنَ الْآخِرِينَ كَذَا بِخَطِّ الشَّارِحِ وَكَتَبَ أَيْضًا مَا نَصَّهُ أَي مِنَ الْيَوْمِينَ الْآخِرِينَ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (ثُمَّ رُحَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مَنَى) لِمَا رَوَى حَابِرٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { تَوَجَّهَ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مَنَى وَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { صَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَكَّةَ فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ رَاحَ إِلَى مَنَى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ يَوْمَ عَرَفَةَ ثُمَّ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَبَيِّنِ الْوَقْتَ الَّذِي يَخْرُجُ فِيهِ إِلَى مَنَى مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَكَذَا فِي الْمَبْسُوطِ وَالْبَدَائِعِ لَمْ يُقَيِّدَاهُ بِوَقْتٍ وَقَالَ فِي الْمُحِيطِ وَالْمُفِيدِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَجَّهَ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَذَكَرَ الْمَرْغِينَانِيُّ أَنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى مَنَى بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ لِمَا رَوَيْنَا وَاتَّفَقَتِ الرَّوَاةُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { صَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى وَلَوْ بَاتَ بِمَكَّةَ وَصَلَّى بِهَا الْفَجْرَ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ وَمَرَّ بِمَنَى أَجْرَاهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَنَى فِي هَذَا الْيَوْمِ إِقَامَةً نُسِكَ .

وَلِكِنَّهُ أَسَاءَ بَتْرَكِهِ الْإِقْتِدَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ وُافِقَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ الْجُمُعَةَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مَنَى قَبْلَ الزَّوَالِ لِعَدَمِ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ لَا يَخْرُجُ مَا لَمْ يُصَلِّهَا لَوْجُوبِهَا عَلَيْهِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَخْرُجُ بَعْدَمَا طَلَعَ الْفَجْرُ مَا لَمْ يُصَلِّهَا وَسُمِّيَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوُونَ إِبْلَهُمْ فِيهِ لِأَجْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَقِيلَ ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَأَى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ يَذْبَحُ وَلَدَهُ بِأَمْرِ رَبِّهِ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَوَى فِي

النَّهَارِ كُلِّهِ أَي تَفَكَّرَ أَنْ مَا رَأَاهُ مِنَ اللَّهِ فَيَأْتِمُرُهُ أَوْلًا مِنَ الرُّؤْيِ ، وَهُوَ مَهْمُوزٌ ذَكَرَهُ فِي طَلِبَةِ الطَّلِبَةِ وَقِيلَ مِنَ الرَّوَايَةِ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَرُوي النَّاسَ مَنَاسِكُهُمْ ، وَهُوَ يُوَافِقُ قَوْلَ زُفَرٍ إِذْ كَانَتْ الْخُطْبَةُ عِنْدَهُ فِيهِ وَكَذَا عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ لَا يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي أَحْوَالِ كُلِّهَا فِي مَكَّةَ وَفِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَغَيْرِهِ وَيُكْبِي عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ وَيَهْلُلُ وَيَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ يَاكَ أَرْجُو وَلَكَ أَدْعُو وَإِلَيْكَ أَرْغَبُ اللَّهُمَّ بَلِّغْنِي صَالِحَ عَمَلِي وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي فَإِذَا دَخَلَ مَنَى قَالَ اللَّهُمَّ هَذَا مِنِّي وَهَذَا مِمَّا دَلَّلْتَنَا عَلَيْهِ مِنْ الْمَنَاسِكِ فَمَنْ عَلَيْنَا بِجَوَامِعِ الْخَيْرَاتِ وَبِمَا مَنَنْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلِكَ وَمُحَمَّدَ حَبِيبِكَ وَبِمَا مَنَنْتَ عَلَيَّ أَوْلِيَانِكَ وَأَهْلَ طَاعَتِكَ فَإِنِّي عَبْدُكَ

وَنَاصِيَتِي بِيَدِكَ حَتَّى طَالِبًا مَرْضَاتِكَ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْزِلَ عِنْدَ مَسْجِدِ الْخَيْفِ

الشرح

قوله ثم المصنف لم يبين الوقت الذي يخرج فيه إلى منى من يوم التروية

قال في الوافي ثم أتى منى بعد صلاة الفجر يوم التروية .

قوله فلما أصبح روى في النهار

قال في المغرب روات في الأمر تروية فكرت فيه ونظرت ومنه يوم التروية وأصلها الهمز وأخذها من الروية خطأ ومن الرى منظور فيه أي فيه نظر وقال النووي في تهذيب اللغات ويقال رويت في الأمر أي نظرت فيه وفكرت قال الجوهرى يهمز ولا يهمز ويقال رجل له رواء بضم الراء والمد أي منظر قوله أي تفكر أن ما رآه من الله (أي أم من الشيطان فمن ذلك سمي يوم التروية فلما رأى الليلة الثانية عرف أنه من الله فمن ثم سمي يوم عرفة فلما رأى الليلة الثالثة هم بنحره فسمي يوم النحر كذلك في الكشف .

كأكي

قوله ، وهو مهموز ذكره في طلبه الطلبة

قال السروجي : وفيه بعد من جهة أن رؤيا الأنبياء حق

قوله وقيل من الرواية الخ

قال في العاية : وفيه قول رابع ، وهو أن آدم عليه الصلاة والسلام رأى فيه حواء وفيه قول خامس ، وهو أن جبريل عليه السلام كان يري إبراهيم عليه السلام فيه مناسكه ذكرهما الكرمانى وهما بعيدان

قال رحمه الله (ثم إلى عرفات بعد صلاة الفجر يوم عرفة) لما روى ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام { غدا من منى حين طلع الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة } الحديث رواه أحمد وأبو داود وهذا بيان الأولوية حتى لو دفع قبل طلوع الفجر جاز ؛ لأنه لم يتعلق بهذا المقام إقامة نسك ولهذا لو بات بمكة جاز ويستحب أن يقول عند التوجه إلى عرفات اللهم إليك توجهت وعليك توكلت ووجهك أردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجتي مبرورا وارحمني ولا تخيبني وبارك لي في سفري وأفض بعرفات حاجتي ، إنك على كل شيء قدير ويلى ويهلل ويكبر لقول { ابن مسعود حين أنكر عليه التلبية في منى أجعل الناس أم نسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل } رواه أبو ذر

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسِيرَ عَلَى طَرِيقِ ضَبٍّ وَيَعُودُ عَلَى طَرِيقِ الْمَازِمِينَ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا فِي الْعِيدَيْنِ فَإِذَا قَرُبَ مِنْ عَرَفَةَ وَوَقَعَ بَصْرُهُ عَلَى جَبَلِ الرَّحْمَةِ وَعَايَنَهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَوَجَّهَكَ أَرَدْتُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَثُبْ عَلَيَّ وَأَعْظِمِي سُؤْلِي وَوَجِّهْ لِي الْخَيْرَ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَلْبِي إِلَى أَنْ يَدْخُلَ عَرَفَاتَ يَنْزِلُ مَعَ النَّاسِ حَيْثُ شَاءَ وَقُرْبُ الْجَبَلِ أَفْضَلُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ بَطْنُ نَمْرَةَ أَفْضَلُ لِنُزُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهِ قَلْنَا نَمْرَةَ فِي عَرَفَةَ وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { عَرَفَاتُ

كُلُّهَا مَوْفِقٌ } وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ وَنُزُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ قَصْدًا قَالَ فِي الْأَصْلِ يَنْزِلُ مَعَ النَّاسِ ؛ لِأَنَّ النَّابِتَادَ ، وَهُوَ أَنْ يَنْزِلَ نَاحِيَةَ عَنِ النَّاسِ تَجْبُرُ وَالْحَالُ حَالُ تَضْرُوعٍ وَمَسْكَنَةٍ ؛ وَلِأَنَّ الْجَابَةَ فِي الْجَمْعِ أَرْجَى ؛ وَلِأَنَّهُ آمِنٌ مِنَ اللَّصُوصِ وَالْخَطَافِينَ وَقِيلَ مُرَادُهُ أَنْ لَا يَنْزِلَ عَلَى الطَّرِيقِ كَيْ لَا يَضِيقَ عَلَى الْمَارَّةِ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ ثُمَّ إِلَى عَرَفَاتِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ

أَيِّ بِنْيَى يَغْلَسُ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ وَيَعُودُ عَلَى طَرِيقِ الْمَازِمِينَ

وَالْمَازِمَانَ الطَّرِيقُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ بِنْتِجِ الْمِيمِ وَالْهَمْزَةُ السَّاكِنَةُ وَكَسْرُ الرَّايِ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ كَمَا فِي الْعِيدَيْنِ

أَيِّ حَيْثُ يَذْهَبُ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ مِنْ أُخْرَى .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (ثُمَّ أُخْطِبُ) يَعْنِي خُطْبَتَيْنِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَبَعْدَ الْأَذَانِ قَبْلَ الصَّلَاةِ تَجْلِسُ بَيْنَهُمَا كَمَا فِي الْجُمُعَةِ هَكَذَا رُوِيَ مِنْ خُطْبَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَوْ خُطِبَ قَبْلَ الزَّوَالِ حَازَ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ وَصِفَةُ الْخُطْبَةِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهُ تَعَالَى وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ وَيُهَلِّلَ وَيُكَبِّرَ وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْظُمُ النَّاسَ وَيَأْمُرُهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَيَنْهَاهُمْ عَمَّا نَهَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَيُعَلِّمُهُمُ الْمَنَاسِكَ الَّتِي هِيَ إِلَى الْخُطْبَةِ الثَّلَاثَةِ ، وَهِيَ خُطْبَةُ يَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ وَتِلْكَ الْمَنَاسِكُ هِيَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ وَالْإِفَاضَةَ مِنْهُمَا وَرَمِي حِمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ وَقَالَ مَالِكٌ : يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهَا خُطْبَةٌ وَعَظُ كَالْعِيدِ وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَا ؛ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا

تَعْلِيمِ الْمَنَاسِكِ وَالْحَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنَ الْمَنَاسِكِ فَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ وَفِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ عَنْ أَصْحَابِنَا إِذَا صَعَدَ الْإِمَامُ الْمَنْبِرَ وَجَلَسَ أَذَّنَ الْمُؤَدِّثُونَ كَمَا فِي الْجُمُعَةِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُمْ يُؤَدِّثُونَ وَالْإِمَامُ فِي الْفُسْطَاطِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَخْطُبُ وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْهُ أَنَّ الْإِمَامَ يَبْدَأُ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الْأَذَانِ فَإِذَا مَضَى صَدْرٌ مِنْ خُطْبَتِهِ أَذَّنُوا ثُمَّ يَتِمُّ الْخُطْبَةَ بَعْدَهُ فَإِذَا فَرَغَ أَقَامُوا لِمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { رَاحَ إِلَى الْمَوْقِفِ بَعْرِفَةَ فَخَطَبَ بِالنَّاسِ الْخُطْبَةَ الْأُولَى ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ فَفَرَّغَ مِنَ الْخُطْبَةِ وَبِلَالٌ مِنَ الْأَذَانِ ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ } الْحَدِيثُ فَصَارَ لِأَبِي يُوسُفَ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ مَعَهُمُ وَالصَّحِيحُ الْأُولَى ؛ لِأَنَّهُ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَمَّا خَرَجَ وَاسْتَوَى عَلَى نَاقَتِهِ أَذَّنَ الْمُؤَدِّثُ بَيْنَ يَدَيْهِ } وَيُقِيمُ الْمُؤَدِّثُ بَعْدَ الْفَرَاحِ مِنَ الْخُطْبَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ فَاشْبَهَ الْجُمُعَةَ .

الشرح

قوله بعد الزوال وبعد الأذان الخ

اعلم أنه إذا زالت الشمس من يوم عرفه اغتسل إن أحبَّ وليس ذلك بواجب بل هو سنة ، وذلك ؛ لأن ذلك اليوم يوم اجتماع الناس فيستحب فيه الاغتسال للنظافة كما في يوم الجمعة والعيدين .

أقاني

قوله ولو خطب قبل الزوال جاز

لكنه ترك السنة .

غاية

قوله لحصول المقصود

أي ، وهو تعليم المناسك

قال رحمه الله (ثم صل بعد الزوال الظهر والعصر بأذان وإقامتين بشرط الإمام والإحرام) لما روى جابرٌ أنه عليه الصلاة والسلام { صلاهما بأذان وإقامتين } صح ذلك عنه عليه الصلاة والسلام فيكون حجة على مالك في اعتبار الأذنين ثم بيانه أنه يؤذن للظهر ويقوم للظهر ثم يقوم للعصر ؛ لأنه يؤدى قبل وقته المعهود فيفرد بالإقامة إعلاماً للناس بأنه شارع فيه ولا يتطوع بينهما تحصيلاً للمقصود وروي أن سالماً قال للحجاج إن كنت تريد أن تُصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فقال ابن عمر صدق رواه البخاري ولو تطوع بينهما كره له ذلك وأعاد الأذان خلفاً لما يروي عنه محمدٌ رحمه الله ؛ لأن الاشتغال بالتطوع أو بعمل آخر يقطع فور الأذان الأول فيعيده للعصر ولو لم يخطب جازت الصلاة ؛ لأنها ليست بشرط بخلاف خطبة الجمعة وقوله بشرط الإمام والإحرام يعني يجوز الجمع بين

الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِشَرْطِ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ حَتَّى لَوْ صَلَّاهُمَا أَوْ صَلَّى أَحَدَهُمَا مُنْفَرِدًا أَوْ غَيْرَ مُحْرَمٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْجَمْعُ وَالْمُرَادُ بِالْإِحْرَامِ إِحْرَامُ الْحَجِّ ثُمَّ قِيلَ لَا بُدَّ مِنَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الزَّوَالِ لِيَجُوزَ الْجَمْعُ .
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا قَبْلَ الزَّوَالِ وَأَحْرَمَ بَعْدَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْجَمْعُ ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ فَيُرَاعَى جَمِيعُ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَكْتَفِي بِالتَّقْدِيمِ عَلَى الصَّلَاتَيْنِ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الظُّهْرِ صَحِيحَةً حَتَّى لَوْ تَبَيَّنَ فَسَادُهَا بَعْدَمَا صَلَّاهُمَا أَعَادَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ جَوَازَ

تَقْدِيمِ الْعَصْرِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ فَيُرَاعَى جَمِيعُ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ زُفَرٌ : تُرَاعَى هَذِهِ الشَّرَائِطُ فِي الْعَصْرِ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّهُ الْمُغَيَّرُ عَنْ وَقْتِهِ فَلَمَّا التَّقْدِيمُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ نَبَتَ جَوَازُهُ بِالشَّرْعِ إِذَا كَانَ مُرْتَبًا عَلَى ظُهُرٍ مُؤَدَّاةٍ بِهِذِهِ الشَّرَائِطِ فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْجَمْعِ الثَّانِي ، وَهُوَ الْجَمْعُ بِالْمُرْدَلِفَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْرَبَ مُؤَخَّرٌ عَنْ وَقْتِهِ فَلَا تُرَاعَى فِيهِ الشَّرَائِطُ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ لَا يُشْتَرَطُ إِلَّا الْإِحْرَامُ فِي حَقِّ الْعَصْرِ حَتَّى قَالَا يَجُوزُ لِلْمُنْفَرِدِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ جَوَازَ الْجَمْعِ لِلْحَاجَةِ إِلَى امْتِدَادِ الْوُقُوفِ وَالْمُنْفَرِدُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَلَمَّا الْمُحَافَظَةُ فِي الْوَقْتِ فَرَضَ بِالنَّصِّ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ إِلَّا فِيمَا وَرَدَ النَّصُّ بِهِ وَلَا تُسَلَّمُ أَنْ جَوَازَ التَّقْدِيمِ لِلْحَاجَةِ امْتِدَادِ الْوُقُوفِ بَلْ لِصِيَانَةِ الْجَمَاعَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَعْسُرُ عَلَيْهِمُ الْاجْتِمَاعُ بَعْدَمَا تَفَرَّقُوا فِي الْمَوْقِفِ ، وَهَذَا ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُنَافِي الْوُقُوفَ أَلَّا تَرَى أَنَّ الشَّتِيعَالَ يَعْمَلُ آخَرَ كَالنَّوْمِ وَالْأَكْلِ لَا يُنَافِيهِ فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ التَّقْدِيمَ لِمَا ذَكَرْنَا لَا لِأَجْلِ الْإِمْتِدَادِ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ جَوَازُ الْجَمْعِ لِلْإِمَامِ وَحْدَهُ فَعِنْدَهُ لَا يَجُوزُ وَعِنْدَهُمَا يَجُوزُ وَلَوْ تَفَرَّقَا عَنْهُ بَعْدَ الشَّرُوعِ جَازَ لَهُ الْجَمْعُ وَاجْتَمَعَا فِيمَا إِذَا تَفَرَّقَا عَنْهُ قَبْلَ الشَّرُوعِ عَلَى قَوْلِهِ فَوَجَّهَ الْجَوَازِ الضَّرُورَةَ إِذْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَجْعَلَ غَيْرَهُ مُقْتَدِبًا بِهِ وَالْمُرَادُ بِالْإِمَامِ هُوَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ أَوْ نَائِبُهُ وَلَوْ مَاتَ الْإِمَامُ ، وَهُوَ الْخَلِيفَةُ جَمَعَ نَائِبُهُ أَوْ صَاحِبُ شَرْطَتِهِ ؛ لِأَنَّ التُّوَابَ لَا يَنْعَزِلُونَ بِمَوْتِ الْخَلِيفَةِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَائِبٌ وَلَا صَاحِبُ شَرْطَةٍ صَلَّوْا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهَا عِنْدَهُ لِمَا

بَيَّنَّا وَلَوْ أَحْدَثَ الْإِمَامُ فِي الظُّهْرِ فَاسْتَخْلَفَ غَيْرَهُ يَجْمَعُ الْمُسْتَخْلَفُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَهُ وَهُمَا كَصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ وَلَوْ جَاءَ الْإِمَامُ بَعْدَمَا فَرَغَ الْخَلِيفَةُ مِنَ الْعَصْرِ صَلَّى الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ لِمَا ذَكَرْنَا وَلَوْ أَحْدَثَ بَعْدَ الْخُطْبَةِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي الصَّلَاةِ فَاسْتَخْلَفَ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْخُطْبَةَ جَازَ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ وَلَوْ تَطَوَّعَ بَيْنَهُمَا كَرِهَ (إِنْخ) قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَمَا فِي الذَّخِيرَةِ وَالْمُحِيطِ مِنْ أَنَّهُ يُصَلِّي بِهِمُ الْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْتَعَلَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالنَّافِلَةِ غَيْرِ سُنَّةِ الظُّهْرِ يُنَافِي حَدِيثَ جَابِرٍ قَالَ { فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا } وَكَذَا يُنَافِي إِطْلَاقَ الْمَشَايخِ فِي قَوْلِهِمْ وَلَا يَتَطَوَّعُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنَّ التَّطَوُّعَ يُقَالُ عَلَى السُّنَّةِ قَوْلُهُ وَمَا فِي الذَّخِيرَةِ وَالْمُحِيطِ زَادَ فِي الدَّرَايَةِ وَشَرَحَ الطُّحَاوِيُّ .

قَوْلُهُ حَتَّى لَوْ صَلَّاهُمَا أَوْ صَلَّى أَحَدَهُمَا مُنْفَرِدًا (إِنْخ)

قَالَ فِي الْعَايَةِ وَلَوْ أَدْرَكَ شَيْئًا مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَعَ الْإِمَامِ جَازَ لَهُ الْجَمْعُ (فَرَعٌ) قَالَ فِي الْعَايَةِ ثُمَّ إِنَّ اتَّفَقَ يَوْمٌ عَرَفَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يُصَلِّي فِيهَا الْجُمُعَةَ اتَّفَاقًا وَمَا حَكَتِ الْمَالِكِيَّةُ مِنَ الْمُنَازَرَةِ بَيْنَ الْقَاضِي أَبِي

يُوسُفَ وَمَالِكَ بَيْنَ يَدَيْ هَارُونَ الرَّشِيدِ لَا أَصْلَ لَهُمَا ؛ لِأَنَّ أَبَا يُوسُفَ لَا يَرَى الْجُمُعَةَ فِي الْقُرَى فَكَيْفَ كَانَ يَرَى الْجُمُعَةَ فِي الْبَرَارِي وَحَكَى الْقُرْطُبِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ جَوَازَ الْجُمُعَةِ بِعَرَفَاتٍ ، وَهُوَ غَلَطٌ .

قَوْلُهُ وَالْمَرَادُ بِالْإِمَامِ هُوَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ أَوْ نَائِبُهُ

أَيَّ حَتَّى لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا فِي الْمُنْفَرِدِ .

كَأَكْبِيُّ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (ثُمَّ إِلَى الْمَوْقِفِ وَقِفْ بِقُرْبِ الْجَبَلِ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ السُّودِ الْكِبَارِ بِأَسْفَلِ الْجَبَلِ ، وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي بَوَسَطِ أَرْضِ عَرَفَاتٍ يُقَالُ لَهُ إِيَالٌ عَلَى وَزْنِ هِمَالٍ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ } وَقِفْ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَالْجَبَلُ يُسَمَّى جَبَلَ الرَّحْمَةِ وَالْمَوْقِفُ الْمَوْقِفُ الْأَعْظَمُ فَيَقِفُ الْإِمَامُ بِمَوْقِفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ وَأَقْفُونَ مُسْتَقْبِلِينَ الْقِبْلَةَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ بِالِدُّعَاءِ بِاسْطِينِ إِلَى السَّمَاءِ مُتَضَرِّعِينَ مُتَحَشِّعِينَ وَالْوُقُوفُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفْضَلُ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ الْوُقُوفُ قَائِمًا } قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ ({ وَعَرَفَاتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ }) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { عَرَفَاتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ وَالْمَزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ وَشِعَابِ مَكَّةَ كُلُّهَا مَنْحَرٌ } وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُ حُجَّةً عَلَى مَالِكٍ فِي تَجْوِيزِ الْوُقُوفِ بِبَطْنِ عُرْنَةَ وَإِيْجَابِ الدَّمِّ عَلَيْهِ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ وَقِفْ بِقُرْبِ الْجَبَلِ

قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَأَعْلَمُ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْوُقُوفِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَيَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ التَّحْرِ فَالْوُقُوفُ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَهُ عَدَمٌ وَالرُّكْنُ سَاعَةٌ مِنْ ذَلِكَ وَالْوَاجِبُ أَنْ وَقِفْ نَهَارًا مُدَّةً إِلَى الْغُرُوبِ أَوْ لَيْلًا فَلَا وَاجِبَ فِيهِ

قَوْلُهُ وَالْوُقُوفُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفْضَلُ

أَيُّ لِلْإِمَامِ وَكَذَا هُوَ فِي مُخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ وَمَتْنِ الْهَيْدَايَةِ وَفَتَاوَى قَاضِي خَانَ وَعَلَّلَ لَهُ أَبُو نَصْرِ الْأَقْطَعُ بِأَنَّ النَّاسَ يَقْتَدُونَ بِالْإِمَامِ فِي الدُّعَاءِ ، فَإِذَا وَقِفَ عَلَى نَاقَتِهِ كَانَ أَبْلَغَ فِي مُشَاهَدَتِهِ وَأَمْكَنَ لِلِاقْتِدَاءِ بِهِ قَالَ فِي الْهَيْدَايَةِ وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { وَقِفْ عَلَى نَاقَتِهِ } ، وَإِنْ وَقِفَ عَلَى قَدَمَيْهِ جَازَ وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ لِمَا بَيَّنَّا

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (حَامِدًا مُكَبِّرًا مَهْلِلًا مُلَبِّيًا مُصَلِّيًا دَاعِيًا) أَيَّ قِفَ حَامِدًا لِلَّهِ تَعَالَى وَمُهْلِلًا مُكَبِّرًا مُلَبِّيًا سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ عَلَى عَرَفَةَ وَتَدْعُو لِلَّهِ تَعَالَى بِحَاجَتِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتَهُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا

شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ { رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ } يَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ { حَتَّى رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ } دَعَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ لِأَمْتِهِ بِالْمَعْفِرَةِ فَاسْتَجِيبَ لَهُ إِلَّا فِي الدَّمَاءِ وَالْمِظَالِمِ ثُمَّ أَعَادَ الدُّعَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَأَجِيبَ حَتَّى الدَّمَاءِ وَالْمِظَالِمِ { أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ } قَالَ ، إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَى أَهْلِ عَرَفَةَ فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَقَالَ أَنْظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْنًا غَيْرًا أَقْبَلُوا يَضْرِبُونَ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ فَاشْهَدُوا أَنِّي غَفَرْتُ لَهُمْ إِلَّا التَّبَعَاتِ الَّتِي بَيْنَهُمْ قَالَ ثُمَّ ، إِنَّ الْقَوْمَ أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى جَمْعٍ فَقَالَ يَا مَلَائِكَتِي أَنْظُرُوا إِلَى عِبَادِي وَفَقُّوا وَعَادُوا فِي الطَّلَبِ وَالرَّغْبَةِ وَالْمَسْأَلَةِ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ وَهَبْتُ مُسِيئَتَهُمْ لِمُحْسِنِهِمْ وَتَحَمَّلْتُ التَّبَعَاتِ الَّتِي بَيْنَهُمْ { رَوَاهُ أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ وَيُلبِّي سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ وَعَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَقَالَ مَالِكٌ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَطَعَهُ فِيهِ وَادَّعَوْا أَنَّهُ مَذْهَبُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَائِشَةُ وَلَنَا مَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى حِمْرَةَ الْعَقَبَةَ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ أَنَّهُمَا قَالَا { لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى حِمْرَةَ الْعَقَبَةَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَذَكَرَ فِي الْمُحَلِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى حِمْرَةَ الْعَقَبَةَ وَكَذَا عُمَرُ وَعَلِيٌّ فَلَمْ يَصِحَّ النُّقْلُ عَنْهُمْ وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ مَنْ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ الرُّوْحِ إِلَى عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ قَطَعَهُ لِانْتِهَاءِ وَقْتِ التَّلْبِيَةِ وَلَكِنْ كَانُوا يَأْخُذُونَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الذِّكْرِ كَالْتَكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ وَلِأَنَّ التَّلْبِيَةَ فِي الْإِحْرَامِ كَالْتَكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فَيَأْتِي بِهَا إِلَى آخِرِ جُزْءٍ مِنَ الْأَفْعَالِ فِي الْإِحْرَامِ ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِحَاجَتِهِ بِمَا بَدَأَ لَهُ مِنَ الدَّعَوَاتِ رَافِعًا يَدَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { كَانَ يَجْتَهِدُ فِيهِ } وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : { رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ يَدْعُو وَيَدَّاهُ إِلَى صَدْرِهِ كَأَسْتَطْعَامِ الْمَسْكِينِ } رَوَاهُ أَبُو ذَرٍّ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي بَصْرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي مِنْ تَبَاهِي بِهِ مَلَائِكَتِكَ اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي اللَّهُمَّ ، إِنَّكَ تَسْمَعُ كَلَامِي وَتَرَى مَكَانِي وَتَعْلَمُ سِرِّي وَعَلَانِيَتِي وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي أَنَا الْبَائِسُ الْفَقِيرُ الْمُسْتَجِيرُ الْمُسْتَجِيرُ الْمَعْرُورُ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمَسْكِينِ وَأَبْتَهْلِ إِلَيْكَ ابْتِهَالِ الْمُدْنِبِ الدَّلِيلِ وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْخَائِفِ الْحَقِيرِ وَمَنْ حَضَعَتْ لَكَ رَفِئَتَهُ وَفَاضَتْ لَكَ عَيْنَاهُ وَرَغِمَ لَكَ أَنْفُهُ وَلَا تَجْعَلْ لِي بِدُعَائِكَ رَبًّا شَقِيًّا وَكُنْ بِي رءُوفًا رَحِيمًا يَا خَيْرَ مَسْئُولٍ وَيَا أَكْرَمَ مَأْمُولٍ وَيَخْتَارُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ وَيُكْثِرُ

مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّلْبِيَةِ وَتَعْظِيمِ الرَّغْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي وَتَعْصِمَنِي فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي وَتَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ طَاعَتِكَ وَتُعَلِّقْ عَنِّي أَبْوَابَ مَعْصِيَتِكَ وَتَحْفَظْ لِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي وَمِنْ تَحْتِي وَتُلْبِسَنِي ثِيَابَ التَّقْوَى وَالْعَافِيَةِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي وَتُرْحَمَنِي إِذَا تَوَفَّيْتَنِي وَتَجْعَلْ لِي مِنْ يَكْتَسِبُ الْمَالَ مِنْ حَلِهِ وَيُنْفِقَهُ فِي سَبِيلِكَ يَا فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ضَجَّتْ لَكَ الْأَصْوَاتُ بِصُنُوفِ اللُّغَاتِ يَسْأَلُونَكَ الْحَاجَاتِ وَحَاجَتِي أَنْ تَغْفِرَ لِي وَتُرْحَمَنِي فِي دَارِ الْبَلَاءِ إِذَا نَسَيْتَنِي الْآهْلُ وَالْأَقْرَبُونَ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ حَرَجْنَا وَبَفِنَانِكَ أَنْحَنَّا وَإِيَّاكَ قَصَدْنَا وَمَا عِنْدَكَ طَلَبْنَا وَإِلِحْسَانِكَ تَعَرَّضْنَا وَرَحْمَتِكَ رَجَوْنَا وَمِنْ عَذَابِكَ أَشْفَقْنَا وَلِبَيْتِكَ الْحَرَامِ حَجَجْنَا يَا مَنْ يَمْلِكُ حَوَائِجَ السَّائِلِينَ وَيَعْلَمُ مَا فِي صَمَائِرِ الصَّامِتِينَ اللَّهُمَّ ، إِنَّا أَضْيَافُكَ وَلِكُلِّ ضَيْفٍ قَرِيٌّ فَاجْعَلْ قَرِيبًا مِنْكَ الْجَنَّةَ وَلِكُلِّ سَائِلٍ عَطِيَّةً وَلِكُلِّ رَاجٍ ثَوَابٌ وَلِكُلِّ مُتَوَسِّلٍ إِلَيْكَ عَفْوٌ يَا عَفُوٌّ وَقَدْ وَفَدْنَا إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَوَقَفْنَا بِهِدِهِ الْمَشَاعِرِ الْعِظَامِ وَشَاهَدْنَا هَذِهِ الْمَشَاهِدَ الْكِرَامَ رَجَاءً لِمَا عِنْدَكَ فَلَا تُخَيِّبْ رَجَاءَنَا وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَتَجَاوَزْ عَنَّا وَأَعْتِقْ رِقَابَنَا مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الْبَشِيرِ التَّذِيرِ السَّرَاحِ الْمُبِيرِ الطَّيِّبِ الطَّاهِرِ الْمُبَارَكِ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا رَبَّنَا اتِّنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ وَيَجْتَهِدُ أَنْ يَقْطُرَ مِنْ عَيْنَيْهِ قَطْرَاتٍ مِنَ الدَّمْعِ ، فَإِنَّهُ دَلِيلُ الْقَبُولِ وَيَدْعُو لِلأَبْوَابِ

وَأَهْلِهِ وَإِخْوَانِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَعَارِفِهِ وَجِيرَانِهِ وَيُلْحُ فِي الدُّعَاءِ مَعَ قُوَّةِ الرَّجَاءِ لِلإِجَابَةِ وَلَا يُقَصِّرُ فِيهِ فَإِنَّ هَذَا الْيَوْمَ لَا يُمَكِّنُهُ تَدَارُكُهُ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِنَ الْآفَاقِ ، وَهُوَ مَجْمَعٌ عَظِيمٌ وَمَوْقِفٌ جَلِيلٌ يَجْتَمِعُ فِيهِ خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ وَخَاصَّتُهُ الْمُقَرَّبِينَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَخْيَارِ وَالْأَبْدَالِ ، وَهُوَ مَقَامُ الْخَوْفِ وَأَعْظَمُ مَجَامِعِ الدُّنْيَا وَعَنْ الْفَضِيلِ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى بُكَاءِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ صَارُوا إِلَى رَجُلٍ فَسَأَلُوهُ دَانِقًا أَكَانَ يَرُدُّهُمْ قَالُوا لَا قَالَ وَاللَّهِ لَلْمَغْفِرَةِ عِنْدَ اللَّهِ أَهْوَنُ مِنْ إِجَابَةِ رَجُلٍ بِدَانِقٍ .

وَيَحْذَرُ كُلَّ الْحَذَرِ مِنَ الْمُخَاصِمَةِ وَالْمُشَانِمَةِ وَالْمُنَافِرَةِ وَالْكَلامِ الْقَبِيحِ فِيهِ ذَكَرَ مَا جَاءَ فِي وَفَّةِ الْجُمُعَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { أَفْضَلُ الْأَيَّامِ يَوْمُ عَرَفَةَ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حَجَّةً فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ } رَوَاهُ رَزِينُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فِي تَجْرِيدِ الصَّحَاحِ وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي مَنْاسِكِهِ قَبْلَ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ غَفَرَ لِكُلِّ أَهْلِ الْمَوْقِفِ وَيَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَقِفُوا بِقُرْبِ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّهُ يُعَلِّمُ فَيَسْمَعُوا وَيَعُوا وَيَكُونُوا وَرَأَاهُ لِيَكُونُوا مُسْتَقْبَلِينَ الْقِبْلَةَ وَهَذَا بَيَانُ الْأَفْضَلِيَّةِ ؛ لِأَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ عَلَى مَا بَيْنَنَا وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَعْتَسِلَ قَبْلَ الْوُقُوفِ ، وَهُوَ سَنَةٌ كَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَالْإِحْرَامِ وَلَوْ اكَتَفَى بِالْوُضُوءِ جَارَ ثُمَّ إِذَا دَنَا وَقْتُ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ وَارْزُقْنِيهِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي وَاجْعَلْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحًا مُنْجِحًا مَرْحُومًا مُسْتَجَابَ الدُّعَاءِ مَغْفُورَ الذُّنُوبِ وَاجْعَلْنِي مِنْ

أَكْرَمِ وَفِدِكَ وَأَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ النِّعَمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالنَّجَاوِزِ وَالْغُفْرَانِ وَالرِّزْقِ الْوَاسِعِ الْحَلَالِ وَبَارِكْ لِي فِي جَمِيعِ أُمُورِي وَمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ وَمَالٍ وَوَلَدٍ وَيُصَلِّيَ عَلَيَّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الشرح

قَوْلُهُ فَأَجِيبَ حَتَّى الدَّمَاءِ وَالْمِظَالِمِ (أَي بِالرَّفْعِ فِيهِمَا .

كَأَكْبِي وَالْمِظَالِمِ جَمْعُ مِظْلَمَةٍ ، وَهُوَ الظُّلْمُ أَوْ اسْمٌ لِلْمَأْخُودِ ظُلْمًا يَعْنِي اسْتُجِيبَ دَعَاؤُهُ فِي الدَّمَاءِ وَالْمِظَالِمِ أَيْضًا وَالْأَصْلُ أَنْ لَا يُسْتَجَابَ لِتَعَلَّقِي حُقُوقِ الْعِبَادِ بِهَا قِيلَ فِي جَوَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخُصُومَ بِاللَّازِدِيَادِ فِي مَثُوبَاتِهِمْ حَتَّى تَرَكَوْا خُصُومَاتِهِمْ فِيهِمَا وَاسْتَوْجِبُوا الْمَغْفِرَةَ كَأَكْبِي

قَوْلُهُ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

وَزَادَ ابْنُ مَاجَهَ فِيهِ فَلَمَّا رَمَاهَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ .

كَمَا

قَوْلُهُ ؛ وَإِنَّ التَّلْبِيَةَ فِي الْإِحْرَامِ إِخ

قَالَ الْكَمَالُ وَالْوَجْهُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْمَعْنَى يَقْتَضِي أَنْ لَا يَقْطَعَ إِلَّا عِنْدَ الْحَلْقِ ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ بَاقٍ قَبْلَهُ وَالْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ فَيَأْتِي بِهَا إِلَى آخِرِ الْأَحْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي الْإِحْرَامِ ، فَإِنَّهَا كَالْتَكْبِيرِ وَآخِرُهُ مَعَ الْقَعْدَةِ ؛ لِأَنَّهَا آخِرُ الْأَحْوَالِ (ذَكَرَ مَا جَاءَ فِي وَفَّةِ الْجُمُعَةِ فَائِدَةٌ) .

لَوْ قَالَ أَمْرًا طَالِقًا فِي أَفْضَلِ الْأَيَّامِ تَطْلُقُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَقِيلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { خَيْرٌ يَوْمٌ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ } وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا تَطْلُقُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَيَحْمَلُ حَدِيثُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا يَوْمٌ عَرَفَةَ تَوْفِيقًا بَيْنَهُمَا .

شَرَحُ الْمَشَارِقِ لِابْنِ فَرِشْتَا فِي خَمَاسِ بَابِ

قَوْلُهُ رَوَاهُ رَزِينٌ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرَحِ الْبُخَارِيِّ فِي تَفْسِيرِ الْمَائِدَةِ عِنْدَ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ بَابِ قَوْلِهِ { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ } فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ مَا نَصَّهُ وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ رَزِينٌ فِي جَامِعِهِ مَرْفُوعًا { خَيْرٌ يَوْمٌ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ } وَافَقَ يَوْمَ

جُمُعَةَ ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حَجَّةً فِي غَيْرِهَا فَهَوَ حَدِيثٌ لَا أَعْرِفُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ صَحَابِيَهُ وَلَا مِنْ خَرَجَهُ بَلْ أَدْرَجَهُ فِي حَدِيثِ الْمُوطِئِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُرْسَلًا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ وَلَيْسَتْ الزِّيَادَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُوطِئَاتِ قَالَ فِي الدِّيْبَاجِ الْمُنْدَهَبِ لِابْنِ فَرْحُونَ رَزِينٌ بِنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَبُو الْحَسَنِ الْعُبْدَرِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ السَّرْفُسْطِيُّ جَاوَرَ بِمَكَّةَ أَعُوَامًا وَحَدَّثَ بِهَا عَنْ أَبِي مَكْنُومٍ عَيْسَى بْنِ أَبِي ذَرٍّ الْهَرَوِيِّ وَغَيْرِهِ ذَكَرَهُ السَّلْفِيُّ وَقَالَ شَيْخٌ عَالِمٌ ، وَلَكِنَّهُ نَازِلُ الْإِسْنَادِ وَلَهُ تَأْلِيفٌ مِنْهَا كِتَابٌ جَمَعَ فِيهِ مَا فِي الصَّحَاحِ الْخَمْسَةِ وَالْمُوطِئِ وَكِتَابُ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ وَقَالَ ابْنُ بَشْكُوَالِ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا فَاضِلًا عَالِمًا بِالْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ تُوفِّيَ بِمَكَّةَ سَنَةَ حَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَقِيلَ سَنَةَ حَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَحَمْسِمِائَةَ وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى جُزْءٍ مُسَمًّى بِاللُّمْعَةِ فِي الْكَلَامِ عَلَى مَرْيَةِ وَقَفَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَأْلِيفُ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَالِمِ الْعَامِلِ الْعَلَامَةِ تَاجِ الدِّينِ عُمَرُ الْإِسْكَانْدَرِيُّ اللَّخْمِيُّ الْمَالِكِيُّ الشَّهِيرُ بَابِنِ الْفَاكِهَانِيِّ تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَنَفَعْنَا بِرِكَّتِهِ قَالَ فِي دِيْبَاجَتِهِ أَمَّا بَعْدُ حَمْدًا لِلَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ جَمَاعَةَ تَكَرَّرَ سُؤْلُهُمْ عَنْ مَرْيَةِ وَقَفَةَ الْجُمُعَةَ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْأَيَّامِ وَقَصَدُوا الْجَوَابَ عَنْ ذَلِكَ مُبِينًا فَقُلْتُ : وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ وَالْإِعَانَةَ لَا رَبَّ سِوَاهُ وَلَا مَعْبُودَ حَاشَاهُ الْمَرْيَةُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ (الْأَوَّلُ) أَنَّهَا وَقَفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ ، وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ وَلَمْ يَحْجَّ

بَعْدَ الْهَجْرَةِ سِوَاهَا وَحَجَّ الْفَرَضَ حَجَّتَيْنِ وَفِيهَا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ عَشِيَّةَ الْجُمُعَةِ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ } وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، إِنَّمَا يَخْتَارُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَفْضَلَ كَمَا اخْتَارَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْرِ خَلْقِهِ وَاخْتَارَ لَهُ خَيْرَ الْأُمَّمِ قَالَ تَعَالَى { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ } وَاخْتَارَ لَهُ مِنْهَا خَيْرَ أَصْحَابِهِ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ خَيْرَ الْكُتُبِ ، وَهُوَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ .

(الْوَجْهُ الثَّانِي) أَنَّ الْأَعْمَالَ تُشْرَفُ بِشَرَفِ الْأَزْمَةِ كَمَا تُشْرَفُ بِشَرَفِ الْأَمَكَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ تَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { خَيْرٌ يَوْمٌ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ } زَادَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمُوطِئِ وَابْنُ دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا بِأَسَانِيدٍ عَلَى شَرَطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَفِيهِ { تَبَّ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا ، وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنْ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ } .

(قُلْتُ) مُصِيخَةٌ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفِي أَبِي دَاوُدَ مَسِيخَةٌ بِالسِّينِ أَيْ مُصْعِيَةٌ مُسْتَمْعَةٌ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ مِنْ شَرَحِ التَّرْمِذِيِّ كَوْنُ الْخَيْرِ الْمُتَّاهِي فِي الْأَشْخَاصِ وَالْأَمَكَةِ وَالْأَزْمَةِ وَلِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يُفَضَّلَ مَا شَاءَ وَيُقَدِّمَهُ عَلَى غَيْرِهِ فَخَيْرُ الْأَشْخَاصِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَيْرُ الْأُمَّمِ أُمَّتُهُ وَخَيْرُ

البِقَاعِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ عَلَى اخْتِلَافٍ وَخَيْرُ الْأَزْمَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَخَيْرُ سَاعَاتِهَا السَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ وَعَظَّمَتِ الْيَهُودُ يَوْمَ السَّبْتِ لَمَّا كَانَ تَمَامُ الْخَلْقِ فِيهِ فَظَنَّتْ أَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ لَهُ فَضِيلَةً وَعَظَّمَتِ النَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ لَمَّا كَانَ بَدْءُ الْخَلْقِ فِيهِ وَكُلُّ ذَلِكَ بِحُكْمِ عَقُولِهِمْ وَهَدَى اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ لِسَبَبِ التَّابِعِ فَعَظَّمَتِ مَا عَظَّمَهُ اللَّهُ وَقَدْ قِيلَ ، إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَهُمْ بِالْجُمُعَةِ وَفَضَّلَهَا فَنَظَرُوهُ فِي ذَلِكَ وَخَالَفُوهُ وَاعْتَقَدُوا أَنَّ السَّبْتِ أَفْضَلُ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ دَعْوَهُمْ وَمَا اخْتَارُوا وَكَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ الْأَيَّامِ الْمُعَظَّمَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ وَلَمْ تَزَلْ الْأَنْبِيَاءُ يُخْبِرُونَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَظْمُهُ مِنْ حَيْثُ ، إِنَّ فِيهِ تَمَامَ الْخَلْقِ وَكَمَالَ الزِّيَادَةِ فَهُوَ أَحَدُ الْأَسْبَابِ الَّتِي أُخْتِصَّ بِهَا وَاقْتَضَتْ تَشْرِيْفَهُ قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ } قَالَ أَوْلَاهَا الْأَحَدُ وَآخِرُهَا الْجُمُعَةُ فَلَمَّا اجْتَمَعَ خَلْقُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَفْضِيلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { أُتِيْتُ بِمِرَاةٍ فِيهَا نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ وَفِي رِوَايَةٍ بَيْضَاءُ فَقُلْتُ يَا جَبْرِيلُ مَا هَذِهِ الْمِرَاةُ قَالَ هَذِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قُلْتُ مَا هَذِهِ النُّكْتَةُ قَالَ هَذِهِ السَّاعَةُ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ } قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ السَّرُّ فِي كَوْنِهَا سَوْدَاءً هُوَ انْبِهَامُهَا وَالتَّبَاسُ عَيْنُهَا وَبَيَاضُهَا عَلَى مُفْتَضَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى تَبْيِيهُ عَلَى شَرَفِهَا وَخُصُوصِيَّتِهَا مِنْ حَيْثُ ، إِنَّ الْبَيَاضَ أَشْرَفُ الْأَلْوَانِ وَكَانَ الْجُمُعَةُ مِنَ الْأَيَّامِ الْمُعَظَّمَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ كَمَا تَقَدَّمَ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (ثُمَّ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ الْغُرُوبِ) أَيُّ ثُمَّ رُحُ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { دَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَقَالَ صَحِيحٌ وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ { لَمْ يَزَلْ وَقَفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا } الْحَدِيثِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ { وَقَالَ أُسَامَةُ فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ؛ وَلِأَنَّ فِيهِ إِظْهَارَ مُخَالَفَةِ الْمُشْرِكِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْهَا وَالشَّمْسُ عَلَى الْجِبَالِ كَعَمَائِمِ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى هَيْئَتِهِ ، وَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً أَسْرَعَ لِمَا رَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَافَاتٍ كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقُ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَنَّهُ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَافَاتٍ رَأَى أَصْحَابَهُ يَتَسَارَعُونَ فِي السُّوقِ وَالْمَشْيِ فَقَالَ لَيْسَ الْبِرُّ فِي إِجْبَافِ الْخَيْلِ وَلَا فِي إِيْضَاعِ الْبَابِلِ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ } ؛ وَلِأَنَّ الْإِسْرَاعَ مِنَ الْكُلِّ يُؤَدِّي إِلَى الْإِيذَاءِ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ عَرَافَةَ لَيْسَ السَّابِقُ مِنَ سَبَقِ بَعِيرِهِ وَفَرَسِهِ ، وَلَكِنَّ السَّابِقَ مَنْ غَفَرَ لَهُ فَإِنَّ خَافَ الرَّحَامَ فَدَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ وَلَمْ يُجَاوِزْ حُدُودَ عَرَافَةَ أَجْرَاهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفِضْ مِنْ عَرَافَةَ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقِفَ فِي مَكَانِهِ كَمَا لَا يَكُونُ آخِذًا فِي الْإِيذَاءِ ، وَهُوَ الْإِيْضَاعُ قَبْلَ أَوَانِهِ وَكَثِيلًا يَكُونُ مُخَالَفًا لِلسُّنَّةِ وَلَوْ مَكَثَ قَلِيلًا بَعْدَ الْغُرُوبِ وَبَعْدَ دَفْعِ الْإِمَامِ لِخَوْفِ الرَّحَامِ أَوْ لِعَيْرِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ فَلَا بَأْسَ بِهِ لِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا دَعَتْ بِشَرَابٍ

فَأَفْطَرَتْ بَعْدَ إِفَاضَةِ الْإِمَامِ خَرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَإِنْ تَأَخَّرَ الْإِمَامُ أَفَاضَ النَّاسُ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ أَخْطَأَ السُّنَّةَ وَيَكُونُ طَرِيقَهُ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ عَلَى الْمَأْزَمِينَ بَيْنَ الْعَلَمِينَ دُونَ طَرِيقِ الضَّبِّ وَيَكْبُرُ وَيَهْلُلُ وَيَحْمَدُ وَيُلَبِّي سَاعَةً فَسَاعَةً وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهِ مِنْ عَرَافَاتِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَفَضْتُ وَمِنْ عَدَابِكَ أَشْفَقْتُ وَإِلَيْكَ رَغِبْتُ فَاحْلُفْنِي فِيمَا تَرَكْتُ وَأَنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَيُكْتَرُ مِنَ الِاسْتِعْفَارِ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ وَمِنْ عَرَافَاتِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَرَسَخٌ وَمِنْ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى فَرَسَخٌ وَمِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ فَرَسَخٌ وَالْفَرَسَخُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمُزْدَلِفَةَ مَا شِئًا تَعْظِيمًا لَهَا وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهَا اللَّهُمَّ ، إِنَّ هَذَا جَمْعُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي فِيهِ جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلِّهِ فَإِنَّهُ لَا يُعْطِيهَا غَيْرُكَ اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَرَبَّ زَمْرَمَ وَالْمَقَامِ وَرَبَّ النَّبِيِّ الْحَرَامِ وَرَبَّ الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَرَبَّ الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَرَبَّ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَرَبَّ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ وَالْمُعْجَزَاتِ الْعِظَامِ أَسْأَلُكَ أَنْ تُبَلِّغَ رُوحَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلَ السَّلَامِ وَأَنْ تُصَلِّحَ لِي دِينِي وَذُرِّيَّتِي وَتَعْفِرَ ذُنُوبِي وَتَسْرَحَ صَدْرِي وَتُطَهِّرَ قَلْبِي وَتَرْزُقَنِي الْخَيْرَ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي وَأَنْ تَقِيَنِي جَوَامِعَ السَّرِّ ، إِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَانزِلْ بِقُرْبِ جَبَلِ قُزَحَ) ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَوْقِفُ فَيُنزَلُ عِنْدَهُ وَلَا يَنْزِلُ عَلَى الطَّرِيقِ كَيْ لَا يُضَيِّقَ عَلَى الْمَارَّةِ وَلَا يَنْفَرِدُ عَنِ النَّاسِ فِي النُّزُولِ لِمَا ذَكَرْنَا فِي النُّزُولِ فِي عَرَافَاتٍ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقُ (الْعَنْقُ بَفَتْحَتَيْنِ سَيْرٌ سَهْلٌ فِي سُرْعَةٍ لَيْسَ بِالشَّدِيدِ وَالتَّصُّ رَفْعُ السَّيْرِ مِنْ حَطِّ الشَّارِحِ

قَوْلُهُ فَإِذَا وَجَدَ فُجْوَةً

الْفُجْوَةُ الْفُرْجَةُ بَيْنَ الْمَكَانَيْنِ وَيُرْوَى فُرْجَةً .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ فَقَالَ لَيْسَ الْبِرُّ فِي إِجَافِ الْخَيْلِ

الْإِجَافُ مِنَ الْوَجِيفِ ، وَهُوَ نَوْعٌ سَيْرٍ مِنْ سَيْرِ الْخَيْلِ مِنْ حَطِّ الشَّارِحِ

قَوْلُهُ وَلَا فِي إِبْضَاعِ الْإِبِلِ

الْإِبْضَاعُ الْإِسْرَاعُ فِي السَّيْرِ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ فَدَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ

أَيَّ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ .

فَتْحٌ

قَوْلُهُ وَلَمْ يُجَاوِزْ حُدُودَ عَرَافَةٍ

قِيَدَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَاوَزَهَا قَبْلَ الْإِمَامِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ وَحَبَّ عَلَيْهِ دَمٌ وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ إِذَا دَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ ، وَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ بِأَنْ نَدَّ بَعِيرُهُ فَتَبِعَهُ إِنْ جَاوَزَ عَرَافَةَ بَعْدَ الْغُرُوبِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ جَاوَزَ قَبْلَهُ فَإِنْ لَمْ يَعْذُ أَصْلًا أَوْ عَادَ بَعْدَ الْغُرُوبِ لَمْ يَسْقُطْ الدَّمُ ، وَإِنْ عَادَ قَبْلَهُ فَدَفَعَ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ الْغُرُوبِ سَقَطَ عَلَى الصَّحِيحِ ؛ لِأَنَّهُ تَدَارَكَهُ فِي وَقْتِهِ .

فَتْحُ الْقَدِيرِ

قوله وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَزْدَلِفَةَ

أَيَّ وَيَغْتَسِلُ بِاللَّيْلِ لِلْوُقُوفِ وَالْعِيدِ .

غَايَةٌ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَصَلَّ بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ بِيَأْذَانٍ وَإِقَامَةً) وَقَالَ زُفْرٌ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ لِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { صَلَّاهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ ؛ وَلَأَنَّهُمَا فَرَضَانِ صَلَّاهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَيَقِيمُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اعْتِبَارًا بِالْجَمْعِ الْأَوَّلِ وَبِالْقَضَاءِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْلُ مَا يُكْتَفَى بِهِ فِي الْقَضَاءِ وَلَنَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَذِنَ لِلْمَعْرَبِ بِجَمْعٍ فَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ بِالْإِقَامَةِ الْأُولَى } قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَمْعِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْعِشَاءَ فِي وَقْتِهِ وَالْقَوْمُ حُضُورًا فَلَا يُفْرَدُ بِالْإِقَامَةِ وَالْعَصْرُ بَعْرِفَةً فِي غَيْرِ وَقْتِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى وَقْتِهِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْإِعْلَامِ بِهَا وَلَا يَتَطَوَّعُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَمْ يَتَطَوَّعْ بَيْنَهُمَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَوْ تَطَوَّعَ أَوْ تَشَاعَلَ بِشَيْءٍ آخَرَ بَيْنَهُمَا أَعَادَ الْإِقَامَةَ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ وَاحِدَةٍ وَحَدَّاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْعِشَاءَ بَيْنَهُمَا } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَمْ تَجْزُ الْمَعْرَبُ فِي الطَّرِيقِ) أَيَّ وَلَوْ صَلَّى الْمَعْرَبُ فِي طَرِيقِ الْمَزْدَلِفَةِ لَمْ تَجْزُ وَكَذَا لَوْ صَلَّاهَا فِي عَرَقاتٍ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : تَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا الْمَعْهُودِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ وَقْتُ لَهَا فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَدْفَعْ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ وَلِهَذَا لَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُؤْمَرُ بِالْإِعَادَةِ وَلَوْ كَانَ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ لَوَجِبَ إِلَّا أَنَّهُ أَخْطَأَ لِتَرْكِهِ السُّنَّةَ الْمُتَوَارِثَةَ وَلَنَا حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا

كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ وَلَمْ يَسْبِغِ الْوُضُوءَ قُلْتَ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا حَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ } الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَمَعْنَاهُ وَقْتُهَا أَمَامَكَ إِذْ نَفْسُهَا لَا تُوجَدُ قَبْلَ إِجْحَادِهَا وَعِنْدَ إِجْحَادِهَا لَا تُكُونُ أَمَامَهُ وَقِيلَ مَعْنَاهُ الْمُصَلِّي أَمَامَكَ أَيَّ مَكَانَ الصَّلَاةِ وَرَوَى الْأَثَرُ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ { إِذَا أَفَاضَ الْإِمَامُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا بِجَمْعٍ } وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّأْخِيرَ وَاجِبٌ ، وَإِنَّمَا وَجِبَ لِيُمْكِنَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمَزْدَلِفَةِ وَكَانَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ لِيَصِيرَ جَامِعًا بَيْنَهُمَا فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُمَكِّنُهُ الْجَمْعُ فَسَقَطَتِ الْإِعَادَةُ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ سَقَطَتِ الْإِعَادَةُ لِدَهَابِ وَقْتِ الاسْتِحْبَابِ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ لَوْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي عَرَفَةَ بَعْدَمَا دَخَلَ وَقْتُهَا وَلَوْ خَشِيَ طُلُوعَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْمَزْدَلِفَةَ فَصَلَّاهُمَا فِي الطَّرِيقِ جَازٍ وَيَبْغِي لَهُ أَنْ يُحْيِيَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ ، فَإِنَّ لَيْلَةَ الْعِيدِ جَامِعَةٌ لِأَنْوَاعِ الْفَضْلِ مِنَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَحَلَالَةِ أَهْلِ الْجَمْعِ وَهُمْ وَقَدْ فَدَا اللَّهُ تَعَالَى وَخَيْرَ عِبَادِهِ وَمَنْ لَا يَشْفَى بِهِمْ حَلِيسُهُمْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ بَعْلَسَ) لِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { صَلَّاهَا يَوْمَئِذٍ بَعْلَسَ } ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ وَلِأَنَّ فِي التَّغْلِيسِ دَفْعَ حَاجَةِ الْوُقُوفِ فَيَجُوزُ كَتَقْدِيمِ الْعَصْرِ بِعَرَفَةَ بَلَّ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ فِي وَقْتِهِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (ثُمَّ قَفَّ مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا مُلَبِّيًا مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاعِيًا بِحَاجَتِكَ وَقَفَّ

عَلَى جَبَلِ فَرْحٍ إِنْ أَمَكَنَّكَ وَإِلَّا فَيَقْرُبُ مِنْهُ) لِمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَعْرَبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَةً ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ

مَرْدَاسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { دَعَا لَأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ فَأَجِيبَ بَأْتِي قَدْ غَفَرْتَ لَهُمْ مَا خَلَا الْمَظَالِمَ فَإِنِّي آخِذٌ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ قَالَ أَيُّ رَبِّ إِنْ شِئْتَ آتَيْتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْخَيْرِ وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ فَلَمْ يُجِبْ عَشِيَّتَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ فَأَجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ وَفِيهِ قَالَ ، إِنْ عَدُوُّ اللَّهِ إِبْلِيسَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ اسْتَجَابَ دُعَائِي وَغَفَرَ لَأُمَّتِي آخِذَ التُّرَابِ فَجَعَلَ يَحْتُو عَلَى رَأْسِهِ وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ { خَرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ ثُمَّ يَجْتَهُدُ وَيَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتِمَّ مُرَادُهُ وَسُؤَالُهُ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ كَمَا أَتَمَّ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ وَخَيْرُ مَرْغُوبٍ اللَّهُمَّ ، إِنْ لِكُلِّ وَفْدٍ جَائِزَةٌ وَقُرَى فَاجْعَلْ قِرَائِي فِي هَذَا الْمَكَانِ قَبُولَ تَوْبَتِي وَالتَّحَاوُزَ عَن حَظِيئَتِي

وَأَنْ تَجْمَعَ عَلَيَّ الْهُدَى أَمْرِي اللَّهُمَّ عَجَّتْ لَكَ الْأَصْوَاتُ بِالْحَاجَاتِ وَأَنْتَ تَسْمَعُهَا وَلَا يَشْعَلُكَ شَأْنٌ عَن شَأْنٍ وَحَاجَتِي أَنْ لَا تُضَيِّعَ تَعْبِي وَتَصَيِّبِي وَأَنْ لَا تَجْعَلَنِي مِنَ الْمَحْرُومِينَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ أَحْرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ الشَّرِيفِ وَارْزُقْنِي ذَلِكَ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي ، فَإِنِّي لَا أُرِيدُ إِلَّا رَحْمَتَكَ وَلَا أَبْتَغِي إِلَّا رِضَاكَ وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمُخْتَبِينَ وَالْمُتَّبِعِينَ لِأَمْرِكَ وَالْعَامِلِينَ بِفَرَائِضِكَ الَّتِي جَاءَ بِهَا كِتَابُكَ وَحَثَّ عَلَيْهَا رَسُولُكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَهِيَ مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ) أَيُّ الْمُزْدَلِفَةِ كُلِّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ لِمَا رَوَيْنَا ثُمَّ وَقَّتِ الْوُقُوفِ فِيهَا مِنْ حِينَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ جَدًّا فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ وَقْتُهُ وَلَوْ وَقَفَ فِيهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ أَوْ مَرَّ بِهَا جَازَ كَمَا فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَقَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ لَا يَجُوزُ وَالْمَيْبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ سَنَةٌ وَقَالَ مَالِكٌ وَاجِبٌ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَالْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَاجِبٌ وَقَالَ مَالِكٌ : سَنَةٌ وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : رُكْنٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ } وَلِحَدِيثِ عُرْوَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { قَالَ مَنْ وَقَفَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفَ وَقَدْ كَانَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ } عَلَّقَ بِهِ تَمَامَ الْحَجِّ ، وَهُوَ آيَةُ الرُّكْنِيَّةِ وَلَنَا أَنَّ { سَوَدَةَ اسْتَأْذَنَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُفِيضَ بِلَيْلٍ فَأَذِنَ لَهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ رُكْنًا لَمَّا جَازَ تَرَكُهُ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَمَا تَلَاهُ لَا يَشْهَدُ لَهُ ؛ لِأَنَّ

الْمَذْكُورَ فِيهِ الذُّكْرُ ، وَهُوَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِالْإِجْمَاعِ ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ هِيَ الْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ وَجَابِرِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ هُوَ فُرْحٌ وَلَوْ كَانَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ الْمُزْدَلِفَةَ كُلُّهَا لَقَالَ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَلَمْ يَقُلْ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَقَالَ الْكُرْمَانِيُّ الْأَصْحَحُ أَنَّهُ فِي الْمُزْدَلِفَةِ لَا عَيْنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَسَمَّيْتُ مُزْدَلِفَةَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا وَالْإِزْدِلَافُ لِاجْتِمَاعِ قَالِ اللَّهُ تَعَالَى { وَأَزْلَفْنَا ثُمَّ الْآخِرِينَ } أَيُّ جَمْعِنَاهُمْ وَقِيلَ لِاجْتِمَاعِ آدَمَ وَحَوَّاءَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِيهَا وَقِيلَ لِاقْتِرَابِ النَّاسِ فِيهَا مِنْ مِنَى وَالْإِزْدِلَافُ لِاقْتِرَابِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { ، وَإِنْ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى } وَسَمَّيْتُ جَمْعًا لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا وَقِيلَ لِلْجَمْعِ فِيهَا بَيْنَ صَلَاتَيْنِ وَسَمِّيَ الْمُحَسَّرُ مُحَسَّرًا ؛ لِأَنَّ فِيلَ أَصْحَابِ الْفِيلِ حُسْرٌ فِيهِ أَيُّ أَعْيَا وَكُلَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (ثُمَّ إِلَى مِنَى بَعْدَمَا أَسْفَرَ) أَيُّ ثُمَّ رُحَّ إِلَى مِنَى بَعْدَمَا أَسْفَرَ جَدًّا لِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَلِمَا رَوَى { عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَهْلُ الشَّرْكِ وَالْأَوْثَانِ يَنْفِرُونَ مِنْ هَذَا الْمَقَامِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى رُعُوسِ الْجِبَالِ وَكَانُوا يَقُولُونَ أَشْرَقَ تَبِيرٌ كَيْمَا نُعْبِرُ فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ مِنْ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ { رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَلَوْ دَفَعَ بِلَيْلٍ لِعُدْرِهِ بِهِ مِنْ ضَعْفٍ أَوْ عِلَّةٍ جَازَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِمَا رَوَيْنَا وَلِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أذِنَ لِضَعْفَةِ النَّاسِ أَنْ يَدْفَعُوا بِلَيْلٍ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ فِي دَفْعِهِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَفْضَتْ وَمِنْ عِدَابِكَ أَشْفَقْتَ وَإِلَيْكَ تَوَجَّهْتَ وَمِنْكَ رَهَبْتُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ نُسُكِي وَأَعْظِمْ أَجْرِي

وَارْحَمْ تَضَرُّعِي وَاسْتَجِبْ دَعْوَتِي وَبُصِّلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا بَلَغَ بَطْنَ مُحَسَّرٍ أَسْرَعَ إِنْ كَانَ مَاشِيًا وَحَرَكَ دَائِتَهُ إِنْ كَانَ رَاكِبًا قَدْرَ رَمِيَةِ حَجَرٍ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { فَعَلَ ذَلِكَ } وَفِيهَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَكَ قَلِيلًا قَالَ

رَحِمَهُ اللَّهُ (فَأَرَمِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ كَحَصَى الْخَذْفِ) لِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ حَابِرٍ وَلِمَا رُوِيَ عَنْ { ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ هَكَذَا رَمَى مِنْ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ } رَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا وَعَمَلًا مَشْكُورًا { ثُمَّ قَالَ هُنَا كَانَ يَقُومُ مَنْ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَلَوْ رَمَاهَا بِأَكْبَرَ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ جَازَ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَرْمِي بِالْكِبَارِ مِنَ الْحِجَارَةِ كَمَا لَا يَتَأَذَى بِهِ غَيْرُهُ وَلَوْ رَمَاهَا مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ أَجْزَأَهُ ؛ لِأَنَّ مَا حَوْلَهَا مَوْضِعُ التُّسُكِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي لِمَا رَوَيْنَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكَبَّرَ بِكُلِّ حَصَاةٍ) أَي مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ لِمَا رَوَيْنَا وَلَوْ سَبَّحَ مَكَانَ التَّكْبِيرِ أَجْزَأَهُ لِحُصُولِ التَّعْظِيمِ بِالذِّكْرِ ، وَهُوَ مِنْ آدَابِ الرَّمْيِ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا بِخِلَافِ الْحَجْرَةِ الْأُولَى وَالْوَسْطَى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَلَى مَا يُذَكَّرُ وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ رَمِيٍّ بَعْدَهُ رَمِيٌّ وَقَفَ عِنْدَهُ وَكُلُّ رَمِيٍّ لَيْسَ بَعْدَهُ رَمِيٌّ لَمْ يَقِفْ عِنْدَهُ وَرَمِيَّهُ رَاكِبًا أَفْضَلُ لِمَا رَوَيْنَا

وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنْ كُلَّ رَمِيٍّ لَيْسَ بَعْدَهُ رَمِيٌّ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَرْمِيَهُ رَاكِبًا وَإِلَّا فَمَا شِئًا .

الشرح

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ وَصَلٌ بِالنَّاسِ الْعِشَاءَيْنِ

أَي وَلَا يُشْتَرَطُ الْجَمَاعَةُ لِهَذَا الْجَمْعِ إِجْمَاعًا .

قَوْلُهُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ

أَي فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ .

كَأَنَّ قَوْلَهُ أَوْ تَشَاغَلَ (أَي سَوَى بَيْنَ التَّطَوُّعِ وَالتَّشَاغُلِ بِشَيْءٍ آخَرَ فِي إِعَادَةِ الْإِقَامَةِ ، وَهُوَ يُوَافِقُ مَا ذَكَرَ فِي الْمَبْسُوطِ وَلَكِنْ أَشِيرَ فِي مَبْسُوطِ الْإِسْبِيجَابِيِّ الَّذِي اخْتَصَرَهُ مِنْ مَبْسُوطِ الْبَزْدَوِيِّ أَنَّهَا فِي التَّطَوُّعِ وَإِلَى إِعَادَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي التَّعَشِّيِّ وَغَيْرِهِ فَقِيلَ قَالَ زُفَرٌ يُعِيدُهُمَا فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ الْفَصْلُ بِهِ فَيُفْرَدُ الثَّانِيَّةُ بِهِمَا إِذَا كَانَ فَصْلٌ بِالتَّعَشِّيِّ .

كَأَنَّ

قوله أعاد الإقامة

أَيُّ لَوْفُوعِ الْفَصْلِ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ كَمَا فِي الْجَمْعِ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنَّا اكْتَفَيْنَا بِإِعَادَةِ الْإِقَامَةِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { صَلَّى الْمَغْرِبَ بِمُزْدَلِفَةَ ثُمَّ تَعَشَّى ثُمَّ أَفْرَدَ الْإِقَامَةَ لِلْعِشَاءِ } كَذَا فِي الْهِدَايَةِ قَالَ فِي الْفَتْحِ الْأَصْلُ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ هُوَ فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ وَلَفْظُهُ قَالَ { فَلَمَّا أَتَى جَمْعًا أَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ تَعَشَّى ثُمَّ أَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ }

قوله والعشاء ببينهما

قَالَ السُّرُوجِيُّ : لَكِنَّ ظَاهِرَهُ بِإِعَادَةِ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ وَكَتَبَ مَا نَصَّهُ يُشْكِلُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَمْ يَحِجَّ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً } فَكَيْفَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى مَا نُقِلَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ حَجَّةً بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ .

قوله لو صلى المغرب في طريق المزدلفة

لَمْ تَجْزُ)

قَالَ فِي الْعَايَةِ قُلْتُ سَقُوطُ إِعَادَتِهَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَقَعْ فَاسِدَةً فِي الطَّرِيقِ أَوْ بَعْرَفَةَ أَوْ بِالْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْوِيلُ الْأَصْحَابِ الْحَدِيثِ بِمَعْنَى وَقْتِ الصَّلَاةِ أَمَامَكَ يَدُلُّ عَلَى وَقُوعِهَا فَاسِدَةً كَمَا لَوْ صَلَّاهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَهَذَا سُؤَالٌ قَوِيٌّ

قوله وعند إيجادها لنا تكون أمامة

أَيُّ بَلْ تَكُونُ وَرَاءَهُ .

قوله ما لم يطلع الفجر

أَيُّ وَقَدْ يُقَالُ مُقْتَضَاهُ أَيُّ حَدِيثُ أُسَامَةَ وَجُوبُ الْإِعَادَةِ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ أَدَّاهَا قَبْلَ وَقْتِهَا الثَّابِتِ بِالْحَدِيثِ فَتَعْلِيلُهُ بِأَنَّهُ لِلْجَمْعِ فَإِذَا فَاتَ سَقَطَتِ الْإِعَادَةُ تَخْصِيصٌ لِلنَّصِّ بِالْمَعْنَى الْمُسْتَنْبَطِ مِنْهُ وَمَرْجِعُهُ إِلَى تَقْدِيمِ الْمَعْنَى عَلَى النَّصِّ وَكَلِمَتُهُمْ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ لِعَيْنِ النَّصِّ لَا لِمَعْنَى النَّصِّ لَا يُقَالُ لَوْ أُجْرِنَاهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ أَدَّى إِلَى تَقْدِيمِ الظَّنِّيِّ عَلَى الْقَاطِعِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ لَوْ قُلْنَا بِإِفْتِرَاضِ ذَلِكَ لَكُنَّا نَحْكُمُ بِالْإِجْرَاءِ وَنُوجِبُ إِعَادَةَ مَا وَقَعَ مُجْزِئًا شَرْعًا مُطْلَقًا وَلَا بَدَعَ فِي ذَلِكَ فَهُوَ نَظِيرٌ وَجُوبِ إِعَادَةِ صَلَاةٍ أُدِّيَتْ مَعَ كِرَاهَةِ التَّحْرِيمِ حَيْثُ يُحْكَمُ بِإِجْرَائِهَا وَنَجِبُ إِعَادَتِهَا مُطْلَقًا فَتَحُ الْقَدِيرِ

قوله وعلى هذا الخلاف لو صلى العشاء في الطريق

أي ؛ لأنها مرتبة على المغرب فإذا لم تجزئ المغرب فما رتب عليه أولى .

كأكي قوله ويدعو بالويل والتبور (الويل الحزن والمسفة إلى الهلاك والتبور الهلاك من خط الشارح

قوله في المتن إنا بطن محسر

قال الكمال وليس وادي محسر من مئى ولا من المزدلفة فالاستثناء في قوله ومزدلفة كلها موقف إنا وادي محسر منقطع وأعلم أن

ظاهر كلام القدوري والهداية وغيرهما في قولهم مزدلفة كلها موقف إنا وادي محسر وكذا عرفة كلها موقف إنا بطن عرنة أن المكائين ليسا مكان وقوف فلو وقف فيهما لا يجزئهما كما لو وقف في مئى سواء قلنا ، إن عرنة ومحسرا من عرفة ومزدلفة أو لا وهكذا ظاهر الحديث الذي قدمنا تخرجه وكذا عبارة الأصل من كلام محمد ووقع في البدائع ، وأما مكانه يعني الوقوف بمزدلفة فجزء من أجزاء مزدلفة إنا أنه لا ينبغي أن ينزل في وادي محسر وروى الحديث ثم قال ولو وقف به أجزاء مع الكراهة وذكر مثل هذا في بطن عرنة أعني قوله إنا أنه لا ينبغي أن يقف في بطن عرنة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وأحبر أنه وادي الشيطان ولم يصرح فيه بالجزاء مع الكراهة كما صرح به في وادي محسر ولا يخفى أن الكلام فيهما واحد وما ذكره غير مشهور من كلام الأصحاب بل الذي يقتضيه كلامهم عدم الإجزاء ، وأما الذي يقتضيه النظر إن لم يكن إجماع على عدم الإجزاء الوقوف بالمكائين هو أن عرنة ووادي محسر إن كانا من مسمى عرفة والمشعر الحرام يجزئ الوقوف فيهما ويكون مكروها ؛ لأن القاطع أطلق الوقوف بمسماهما مطلقا وخبر الواحد منعه في بعضه فقيده والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز فيثبت الركن بالوقوف في مسماهما مطلقا والوجوب في كونه في غير المكائين المستثنيين ، وإن لم يكونا من مسماهما لا يجزئ أصلا ، وهو ظاهر والاستثناء منقطع

قوله إلى أن يسفر جدا

وفي المحيط حد محمد

رحمه الله الإسفار فقال إذا لم يبق من طلوع الشمس إلا مقدار ما يصل في ركعتين دفع .

غاية

قوله ؛ لأن المذكور فيه الذكر

أي دون الوقوف

قوله ، وهو ليس بواجب

أَيُّ حَتَّىٰ لَوْ تَرَكَهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَكِنَّ لَمَّا عَلَّقَ بِهِ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ صَلَحَ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا .

غَايَةٌ

قوله ولم يقل عند المشعر الحرام

كَمَا إِذَا قُلْتُ أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ لَا تَكُونُ فِيهِ .

غَايَةٌ قَالَ فِي الْفَتْحِ وَفِي كَلَامِ الطَّحَاوِيِّ أَنَّ لِلْمُزْدَلِفَةِ ثَلَاثَةَ أَسْمَاءٍ الْمُزْدَلِفَةَ وَالْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَجَمَعَ

قوله لا عين المزدلفة

الظَّاهِرُ فِي الْكِرْمَانِيِّ بَدَلُ عَيْنٍ غَيْرِ

قوله : وَسُمِّيَتْ جَمْعًا

بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْمِيمِ
غَايَةٌ

قوله أعيًا وكلّ

أَيُّ عَنِ الْمَسِيرِ .

قوله أشرق

يُرْوَى مِنْ أَشْرَقَ إِذَا أَضَاءَ وَشَرَقَ إِذَا طَلَعَ أَيُّ أُدْخِلُ أَيُّهَا الْجِبِلُّ فِي الشُّرُوقِ .

غَايَةٌ

قوله شبير

، وَهُوَ جَبَلٌ كَبِيرٌ مِنْ جِبَالِ مِثْيَ .

قوله كيما نغير

أَيُّ نُسْرَعِ قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ بِسَعِّ حَصِيَّاتٍ (أَيُّ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْسَلَ الْحَصِيَّاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَهَا لِيَتَبَقَّنَ طَهَارَتَهَا فَإِنَّهُ يُقَامُ بِهَا قُرْبَةٌ وَلَوْ رَمَى بِمُسْتَحْسَةِ يَبْقَيْنُ كُرَهُ وَأَجْزَاهُ .

كَمَا قَوْلُهُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْسَلَ الْحَصِيَّاتِ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَوْضِعِ نَجَسٍ ؛ لِأَنَّ الرَّمْيَ قُرْبَةٌ فَيُكْرَهُ الْإِيْتَانُ بِهِ مَعَ النَّجَاسَةِ وَكَذَا كَرَهُوا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَصَى الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّهَا فِي مَوْضِعٍ مَحْفُوظٍ عَنِ الْأَنْجَاسِ فَيُكْرَهُ إِخْرَاجُهَا إِلَى مَوْضِعٍ لَا يُحْفَظُ مِنَ الْأَنْجَاسِ وَقَوْلُهُ فَإِنَّهُ يُقَامُ بِهَا قُرْبَةٌ أَيُّ ؛ وَلِأَنَّ مِنْهَا يَقَعُ فِي يَدِ مَلِكٍ فَيُسْتَحَبُّ طَهَارَتُهُ .

غَايَةٌ

قوله كحصى الخذف

، وَهُوَ مِثْلُ

حَبَّةِ الْبَاقِلَا وَأَصْعَرُ مِنْهَا وَمِثْلُ النَّوَاةِ .

غَايَةٌ .

(فَائِدَةٌ) وَفِي مَبْسُوطِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ، إِنَّمَا يُسَمَّى حَمْرَةً ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أُمِرَ بِذَبْحِ الْوَلَدِ جَاءَ الشَّيْطَانُ يُوسُوسُهُ فَكَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْمِي إِلَيْهِ الْأَحْجَارَ طَرْدًا لَهُ وَكَانَ يُحْمَرُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَيُّ يُسْرَعُ فِي الْمَشْيِ وَالْإِحْمَارُ الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ .

كَأَيُّ

قوله وقال هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة

قِيلَ ، إِنَّمَا حَصَّ سُوْرَةَ الْبَقْرَةِ ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ مَنَاسِكِ الْحَجِّ مَذْكُورٌ فِيهَا .

غَايَةٌ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِهَا) أَي مَعَ أَوَّلِ حِصَاةِ تَرْمِيهَا لِمَا رَوَيْنَا وَلَمَّا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ { أَسْمَاءَ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَنْى فَكَلَاهُمَا قَالَ لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى حِمْرَةَ الْعَقَبَةِ { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَقَدْ ذَكَرْنَا تَأْوِيلَ مَنْ قَطَعَهُمَا مِنْهُمْ وَكَيْفِيَّتَهُ أَنْ يَضَعَ الْحِصَاةَ عَلَى ظَهْرِ إِبْهَامِهِ الْيُمْنَى وَيَسْتَعِينُ بِالمُسْبِحَةِ وَهَذَا بَيَانُ الْأَوْلَوِيَّةِ وَأَمَّا فِي حَقِّ الْجَوَازِ فَلَا يَتَقَيَّدُ بِهِئِهِ دُونَ هَيْئَةٍ بَلْ يَجُوزُ كَيْفَمَا كَانَ وَمَقْدَارُ الرَّمِيِّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الرَّامِي وَبَيْنَهُ حَمْسَةٌ أذْرَعٌ ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ يَكُونُ طَرْحًا وَلَوْ طَرْحَهَا طَرْحًا جَازًا ؛ لِأَنَّهُ رَمَى إِلَى قَدَمَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ مُسِيءٌ لِمُخَالَفَتِهِ السُّنَّةَ وَلَوْ وَضَعَهَا وَضَعًا لَمْ يَجْزِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِرَمِيٍّ وَلَوْ رَمَاهَا فَوَقَعَتْ قَرِيبًا مِنَ الْجَمْرَةِ جَازًا ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ وَلَوْ وَفَعَتْ بَعِيدًا لَا يُجْزِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قُرْبَةً إِلَّا فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ وَلَوْ رَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ جُمْلَةً فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ تَفْرِيقُ الْأَفْعَالِ وَيَأْخُذُ الْحَصَى مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْجَمْرَةِ ؛ لِأَنَّ مَا عِنْدَهَا مَرْدُودٌ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ مَا تَقْبَلُ مِنْهُ رَفِعَ وَمَا لَمْ يُتَقَبَلْ تُرِكَ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَكَانَ هَضَابًا يَسُدُّ الطَّرِيقَ فَيَتَشَاءَمُ بِهِ وَيَجُوزُ الرَّمِيُّ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ كَالْحَجَرِ وَالْمَدْرِ وَالطِّينِ وَالْمَعْرَةِ وَالتُّورَةِ وَالزَّرْنِيخِ وَالْمِلْحِ الْجَبَلِيِّ وَالْكُحْلِ أَوْ قَبْضَةٍ مِنْ تُرَابِ وَالْأَحْجَارِ النَّفِيسَةِ كَالْيَاقُوتِ

وَالزَّبْرَجَدِ وَالزُّمْرَدِ وَالْبَلْخَشِ وَالْفَيْرُوزِجِ وَالْبُلُورِ وَالْعَقِيقِ بِخِلَافِ الْخَشَبِ وَالْعَبْرِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالْجَوَاهِرِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِمَّا ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ أَوْ ؛ لِأَنَّهُ نَبَارٌ وَلَيْسَ بِرَمِيٍّ وَوَقْتُهُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَيُكْرَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيُسْتَحَبُّ بَعْدَهُ إِلَى الزَّوَالِ وَيَبَاحُ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى الْغُرُوبِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَجُوزُ الرَّمِيُّ بَعْدَ النُّصْفِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَمْرٌ أَمْ سَلَمَةٌ أَنْ تُفِيضَ وَتُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ فَرَمَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَفَاضَتْ وَلَا { شَكَّ أَنَّهَا إِذَا صَلَّتِ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَقَدْ أَفَاضَتْ مِنْ مَنْى قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَمَّا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ أَنَّهُ قَالَ ، { إِنَّ أَسْمَاءَ نَزَلَتْ بِجَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّيَ فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتَ لَا فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتَ نَعَمْ قَالَتْ فَارْتَحِلُوا فَارْتَحِلْنَا وَمَشِينَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ يَا هَيْنَا مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا قَالَتْ يَا بُنَيَّ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلطَّعْنِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ بَعْدَ الصُّبْحِ مَكَانَ غَلَسْنَا وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ اشْتِبَاهِ الْحَالِ وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ { قَدَّمْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمَرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْحَادَنَا وَيَقُولُ أَيُّ بُنَيَّ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ { وَرَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَى { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ { خُدُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ

فَيَأْتِي لَا أُدْرِي أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ وَقَدَّمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ لَا تَرْمُوا إِلَّا مُصْبِحِينَ { فَهَذَا الْبَيَانُ أَوَّلُ الْوَقْتِ وَالْأَوَّلُ لِبَيَانِ الْإِسْتِحْبَابِ ؛ وَلِأَنَّهُ مَا قَالَهُ يُؤَدِّي إِلَى خَرَقِ الْإِجْمَاعِ بِتَحْصِيلِ حَجَّتَيْنِ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ بِأَنْ يَرْمِيَ بِاللَّيْلِ ثُمَّ يَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ ثُمَّ يُحْرِمُ بِحِجَّةٍ أُخْرَى وَيَرْجِعُ إِلَى عَرَفَاتٍ وَيَقِفُ بِهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَفْعَلُ بَقِيَّةَ الْأَفْعَالِ وَلَوْ كَانَ هَذَا جَائِزًا لَمَا أَمَرَ مَنْ أَسْفَدَ حَجَّهُ بِالْجَمَاعِ أَنْ يَقْضِيَ مِنْ قَابِلٍ وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَّمَهَا ذَلِكَ وَأَقْرَاهَا عَلَيْهِ وَلَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَهَا أَنْ تَرْمِيَ لَيْلًا وَبِمَثَلِ هَذَا لَا يَتْرُكُ الْمَرْفُوعُ أَلَّا تَرَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَتْرُكِ الْمَنْقُولَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ قَالَ لَهُ أَبِي كُنَّا لَا نَعْتَسِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التِّقَاءِ الْخَتَائِنِ بَلْ قَالَ لَهُ أَخْبَرْتُمُوهُ بِذَلِكَ فَسَكَتَ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا رَمَتْ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَظَنَّ الرَّاوي قَبْلَهُ وَبِهِذِهِ الْأَجْوِبَةِ يُحَابُّ عَنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ .

وَهُوَ أَظْهَرُ فِي الْوُقُوعِ بَعْدَ الْفَجْرِ ؛ لِأَنَّ الرَّاوي قَالَ مَا أَرَانَا أَلَّا قَدْ غَلَسْنَا وَغَلَسْنَا يَكُونُ بَعْدَ الْفَجْرِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ قَالَ إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنْ دَفَعَهَا مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ كَانَ بَعْدَ مَا غَابَ الْقَمَرُ ، وَهُوَ لَا يَغِيبُ فِي اللَّيْلَةِ الْعَاشِرَةِ

إِلَّا آخِرَ اللَّيْلِ وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُمْ إِلَى أَنْ يَتَأَهَّبُوا لِلدَّفْعِ وَيَصِلُوا إِلَى مَنْى يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا قَعَدَتْ بَعْدَمَا غَابَ الْقَمَرُ زَمَانًا طَوِيلًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنِ الرَّأْيَ

أَنَّهَا دَفَعَتْ كَمَا غَابَ الْقَمَرُ مَعَ أَنْ أَحْمَدَ دَفَعَ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ فَلَمْ يَصِحَّ ؛ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا رُويٌ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهِ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ فَكَمَا لَا يَجُوزُ فِي أَوَّلِهِ فَكَذَا فِي آخِرِهِ لِعَدَمِ الْفَارِقِ وَمَا رُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَذِنَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا لَيْلًا } مَحْمُولٌ عَلَى اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ عَلَى مَا يَجِيءُ .

الشرح

قوله في المتن واقطع التلبية إلخ

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَالظَّاهِرِيُّ أَنَّهُ يَقْطَعُهَا إِذَا رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ رُجُوعًا إِلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ حَتَّى رَمَى حِمْرَةَ الْعَقْبَةِ قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : وَعَبَّرَ جَائِزٌ أَنْ يُقَالَ رَمَى حِمْرَةَ الْعَقْبَةِ ، وَإِنَّمَا رَمَى بَعْضُهَا وَيُرْوَى ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حِصَاةٍ وَلَنَا مَا رُويَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ { فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى حِمْرَةَ الْعَقْبَةِ فَقَطَعَهَا عِنْدَ أَوَّلِ حِصَاةٍ } رَوَاهُ خَلِيلٌ فِي الْمَنَاسِكِ ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ فَلَا يُلَبِّي مَعَهَا وَقَوْلُ ابْنِ الْمُنْدَرِ بَاطِلٌ لَوْجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْفِعْلَ لَا عُمُومَ لَهُ فَيُصَدَّقُ بِرَمِيهَا بِحِصَاةٍ وَاحِدَةٍ أَنَّهُ رَمَى الْحِمْرَةَ وَالْوَجْهَ الثَّانِي قَوْلُهُ وَعَبَّرَ جَائِزٌ أَنْ يُقَالَ رَمَى الْحِمْرَةَ إِنْ ظَاهِرُ الْفَسَادِ ؛ لِأَنَّ الْحِمْرَةَ يَرْمِي إِلَيْهَا بِالْحِصْيِ وَلَا قَائِلَ بِرَمِي الْحِمْرَةِ كُلِّهَا بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ يَرْمِيَ إِلَى جِهَةِ الْحِمْرَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَلَا يُشْتَرَطُ رَمَى كُلِّ الْحِمْرَةِ وَلَا بَعْضُهَا ، وَهُوَ كَلَامٌ بَلَا تَأْمُلُ .

غاية

قوله وقد ذكرنا تأويل من قطعها منهم

أَيُّ بَعْدَ قَوْلِهِ { وَعَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ } .

قوله ولو رمى بسبع حصيات جملة فهذه واحدة

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ : فِي مَنْاسِكِهِ فَإِنْ رَمَى سَبْعَ حَصِيَّاتٍ بِمِرَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي إِحْدَى الْجِمَارِ إِنْ وَقَعَتْ مُتَفَرِّقَةً عَلَى مَوْضِعِ الْجِمَارَاتِ جَازَ لِحُصُولِ الْحِمْرَةَ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ كَمَا لَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَشْوَاطِ فِي الْحَدِّ بَضْرِبَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى مَكَانٍ وَاحِدٍ لَا يَجُوزُ لِفَوَاتِ الْمَقْصُودِ وَقَالَ مَالِكٌ : وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ لَا يُجْزئُهُ إِلَّا عَنْ حِصَاةٍ وَاحِدَةٍ كَيْفَمَا كَانَ وَيَرْمِيهَا بِسِتَّةٍ أُخْرَى ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالرَّمْيِ بِسَبْعِ مَرَّاتٍ وَقَدْ رَمَى مِرَّةً وَاحِدَةً وَقَالَ

عَطَاءُ الْأَصَمِّ يُجْزِئُهُ كَيْفَمَا كَانَ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ كَانَ جَاهِلًا أَجْزَأَهُ وَإِلَّا فَلَا وَقَوْلُ الزَّيْلَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَوْ رَمَى سَبْعَ حَصِيَّاتٍ جُمْلَةً فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ مُخَالَفٌ لِمَا ذَكَرَهُ الْكِرْمَانِيُّ وَمَا ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ ذَكَرَهُ فِي الْهَدَايَةِ وَقَالَ الْوَلَوَّاجِيُّ : رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَوْ رَمَى سَبْعًا رَمِيَّةً وَاحِدَةً فَكَأَنَّهُ رَمَى حَصَاةً وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَرْمِيَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقَدْ رَمَى مَرَّةً وَقَالَ فِي الْمُجْتَبَى وَلَوْ رَمَى سَبْعَ حَصِيَّاتٍ جُمْلَةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَعَلِمَ أَنَّ مَا عَزَاهُ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّفْصِيلِ قَبْلَهُ لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى سَنَدٍ فِي الْمَذْهَبِ وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ

قَوْلُهُ وَيَأْخُذُ الْحَصَى مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ

قَالَ الْكَمَالُ يَتَّصِمَنَّ خِلَافَ مَا قِيلَ أَنَّهُ يَلْتَقِطُهَا مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي عَلَى الطَّرِيقِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَالَ بَعْضُهُمْ جَرَى التَّوَارُثُ بِذَلِكَ وَمَا قِيلَ يَأْخُذُهَا مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ سَبْعًا رَمَى حِمْرَةَ الْعَقَبَةِ فِي الْيَوْمِ فَقَطُّ فَأَفَادَ أَنَّهُ لَا سُنَّةَ فِي ذَلِكَ يُوجِبُ خِلَافَهَا الْإِسَاءَةَ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ فِي مَنَاسِكِهِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ وَيَحْمِلُهَا مَعَهُ إِلَى مَنَى يَرْمِي بِهَا حِمْرَةَ الْعَقَبَةِ لِمَا رُوِيَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عِدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ اثْنَتَيْ سَبْعٍ حَصِيَّاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ فَأَتَاهُ بِهِنَّ فَجَعَلَ يُقَلِّبُهُنَّ بِيَدِهِ وَيَقُولُ بِمِثْلِهِنَّ بِمِثْلِهِنَّ وَلَا تَعْلُوا فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ هَلَكَ بِالْعُلُوِّ فِي الدِّينِ } وَلَوْ أَخَذَ الْحَصَى مِنْ غَيْرِ الْمُزْدَلِفَةِ جَازَ وَلَا يُكْرَهُ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ يَأْخُذُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ سَبْعِينَ حَصَاةً وَكَذَا فِي بَعْضِ الْمَنَاسِكِ ، وَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَا ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ مَذْهَبِنَا .

قَوْلُهُ إِنَّا مِنْ عِنْدِ الْجَمْرَةِ إِخْ

وَلَوْ أَخَذَهَا مِنْ عِنْدِ الْجَمْرَةِ أَجْزَأَهُ وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يُجْزِئُهُ أَمَّا الْجَوَازُ فَلِوُجُودِ فِعْلِ الرَّمْيِ وَأَمَّا الْإِسَاءَةُ فَلِتَرْكِ السُّنَّةِ كِرْمَانِيُّ

قَوْلُهُ مَا تَقْبَلُ مِنْهُ رُفِعَ

قَالَ مُجَاهِدٌ لَمَّا سَمِعْتَ هَذَا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ جَعَلْتُ عَلَى حَصِيَّاتِي عَلَامَةً ثُمَّ تَوَسَّطْتُ الْجَمْرَةَ فَرَمَيْتُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ثُمَّ طَلَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ بِتِلْكَ الْعَلَامَةِ شَيْئًا .

فَتَحَّ

قَوْلُهُ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ هِضَابًا

وَالْهَيْضَةُ الْجَبَلُ الْمُنْبَسِطُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ .

غَايَةٌ

قوله وَيَجُوزُ الرَّمْيُ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ إِخ

قَالَ فِي فَتْحِ القَدِيرِ عِنْدَ قَوْلِ المُصَنِّفِ وَيَجُوزُ الرَّمْيُ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ عِنْدَنَا وَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِ جَوَازُ الرَّمْيِ بِالْفَيْرُوزِجِ وَالْيَاقُوتِ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ وَفِيهِمَا خِلَافٌ مَنَعَهُ الشَّارِحُونَ وَغَيْرُهُمْ بِنَاءً عَلَى أَنَّ كَوْنَ المَرْمَى بِهِ يَكُونُ الرَّمْيُ بِهِ اسْتِهَانَةً شَرْطٌ وَأَجَازُهُ بَعْضُهُمْ بِنَاءً عَلَى نَفْيِ ذَلِكَ الاِشْتِرَاطِ وَمِمَّنْ ذَكَرَ جَوَازَهُ الفَارِسِيُّ فِي مَنَاسِكِهِ وَمِمَّنْ ذَكَرَ جَوَازَهُ السُّرُوجِيُّ فِي الغَايَةِ وَتَبِعَهُ الشَّارِحُ .

قوله وَيَبَاحُ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى الغُرُوبِ

وَلَوْ أَخَّرَ الرَّمْيَ إِلَى اللَّيْلِ رَمَاهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ تَبِعَ لِلْيَوْمِ فِي مِثْلِ هَذَا كَمَا فِي الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَإِنَّ أَخْرَهُ إِلَى العَدِ رَمَاهُ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ .

كَرْمَانِي

قوله فقلت يَا هَيْبَا

الَّذِي وَقَفَتْ عَلَيْهِ فِي حِطِّ الشَّارِحِ هَكَذَا يَا هَيْبَا يَا النَّدَاءِ ثُمَّ بَعْدَهَا هَاءٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ تَحْتِيَّةٌ سَاكِنَةٌ فَنُونَ فَأَلِفٌ

قوله فجعَل يَلطُحُ أَفخَاذَنَا

قَالَ فِي الصَّحَاحِ فِي فَصْلِ اللَّامِ مِنْ بَابِ

الْحَاءِ المُهْمَلَةِ اللُّطْحُ مِثْلُ الحِطِّ ، وَهُوَ الضَّرْبُ اللَّيْنُ عَلَى الظَّهْرِ يَبْطِنُ الكَفِّ وَقَدْ لَطَحَهُ وَيُقَالُ أَيْضًا لَطَحَ بِهِ إِذَا ضَرَبَ بِهِ الأَرْضَ قَالَ فِي المَعْرِبِ ، وَهُوَ مِنْ بَابِ مَنَعَ

قوله وأقرها عليه

أَيَّ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فَكَانَ ذَلِكَ لِغُذْرِ كَمَا قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ .

غَايَةُ

قوله بَلْ قَالَ أَخْبَرْتُمُوهُ بِذَلِكَ فَسَكَتَ

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ أَشْيَاءَ يَظُنُّونَ جَوَازَهَا وَلَا يَعْلَمُ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

غَايَةُ

**قَوْلُهُ يَا هَيْئًا كَذَا هُوَ فِي نُسَخِ الشَّارِحِ الَّتِي بَأْيَدِينَا وَكَذَلِكَ ضَبَطَهُ الْمُحَسِّي ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ وَالَّذِي فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ
يَا هَيْئًا قَالَ الْفُسْطَاطِيُّ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَسُكُونِ النُّونِ وَبَعْدَ الْمُتَنَاءِ الْفَوْفِيَّةِ أَلْفٌ آخِرُهُ هَاءٌ سَاكِنَةٌ أَيْ يَا هَذِهِ كَتَبَهُ
مُصَحِّحُهُ**

قَوْلُهُ مَحْمُولٌ عَلَى اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ (أَيْ لِمَا عُرِفَ أَنَّ وَقْتَ رَمِي كُلِّ يَوْمٍ إِذَا دَخَلَ مِنَ النَّهَارِ امْتَدَّ إِلَى آخِرِ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَتَلَوُ ذَلِكَ النَّهَارَ
فِيَحْمَلُ عَلَى ذَلِكَ فَالْبَالِي فِي الرَّمِي تَابِعَةٌ لِلْيَوْمِ السَّابِقَةِ لَا لِلآخِقَةِ .

فَتْحٌ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (ثُمَّ ادْبَحُ) وَهَذَا الدَّبْحُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى الْمُفْرَدِ وَيَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ الدَّبْحُ وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ { لَمَّا رَمَى حِمْرَةَ الْعُقْبَةَ انصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً وَأَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا عَبَّرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ
بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِهِ وَطَبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ثُمَّ رَكِبَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظَّهَرَ { الْحَدِيثَ وَعَلَيْهِ
إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ وَهَذَا الدَّبْحُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى الْمُفْرَدِ

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ ثُمَّ الْحَاجُّ إِنْ كَانَ مُفْرَدًا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ دَبْحُ الْهَدْيِ بِالْإِجْمَاعِ بَلْ يَحْلِقُ فَإِذَا حَلَقَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ

قَوْلُهُ فَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ

أَيْ نَحَرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { ثَلَاثًا وَسِتِّينَ كَانَ ذَلِكَ لِمُدَّةِ عُمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لِكُلِّ سَنَةٍ بَدَنَةٌ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ وَأَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا عَبَّرَ

أَيْ سَبْعًا وَثَلَاثِينَ بَدَنَةً تَمَامَ الْمِائَةِ .

غَايَةٌ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (ثُمَّ اِحْلِقْ أَوْ قَصِّرْ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى { ثُمَّ لِيَقْضُوا } مُرْتَبًا عَلَى الدَّبْحِ وَعَنْ أَنَسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى
مِنِّي فَاتَى الْحِمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنَزِلَهُ بِمَنَى وَنَحَرَ ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ { رَوَاهُ
مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْحَلْقُ أَحَبُّ) لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا يَا

رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ اللَّهُ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ وَلِلْمُقَصِّرِينَ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ قِضَاءَ التَّفْتِ لِمَا تَلَوْنَا ، وَهُوَ بِالْحَلْقِ أَنْتُمْ فَكَانَ أَوْلَى وَيُكْفَى بِحَلْقِ رُبْعِ الرَّأْسِ ؛ لِأَنَّ لِلرُّبْعِ حُكْمَ الْكُلِّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ وَحَلْقُ الْكُلِّ أَوْلَى اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّقْصِيرُ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ مِنْ رُءُوسِ شَعْرِ رُبْعِ الرَّأْسِ مَقْدَارَ الْأَنْمَلَةِ ؛ وَلِأَنَّ الْحَلْقَ مِنْ أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ وَكَذَا الذَّبْحُ عِنْدَنَا فِي حَقِّ الْمُحْصِرِ فَيَقْدَمُ الرَّمِيُّ عَلَيْهِمَا وَالذَّبْحُ لَيْسَ بِمُحَلَّلٍ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ وَلَا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ فَيَقْدَمُ عَلَى الْحَلْقِ لِيَقَعَ فِي الْإِحْرَامِ وَيَجِبُ إِجْرَاءُ مُوسَى عَلَى الْأَقْرَعِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَلَوْ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ قُرُوحٌ لَا يُمَكِّنُ إِمْرَارَ الْمُوسَى عَلَيْهِ وَلَا يَصِلُ إِلَى تَقْصِيرِهِ فَقَدْ حَلَّ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ أَنْ يَقْصَّ أَظْفَارَهُ وَشَوَارِبَهُ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { قِصَّ أَظْفَارَهُ } ؛ وَلِأَنَّهُ مِنَ التَّفْتِ فَيُسْتَحَبُّ قِضَاؤُهُ وَلَا يَأْخُذُ

مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ مُثَلَّةٌ وَلَوْ فَعَلَهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

الشرح

قوله في المتن ثم اخلق أو قصر

وَفِي الْمَبْسُوطِ ، إِنَّمَا يُخَيَّرُ بَيْنَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَعْرُهُ مُلَبَّدًا أَوْ مَعْقُوصًا أَوْ مُضْفَرًا فَإِنْ كَانَ لَا يَتَخَيَّرُ بَلْ يَلْزِمُهُ الْحَلْقُ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَأَحْمَدُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَبَدَ شَعْرَ رَأْسِهِ أَوْ ضَفَرَ أَوْ عَقَصَ فَعَلَيْهِ الْحَلْقُ .

كَأَكْبِيٍّ مُخْتَصَرًا وَكَتَبَ مَا نَصَّهُ قَالَ فِي الدَّرَايَةِ ثُمَّ التَّرْتِيبُ ، وَهُوَ أَنْ يَرْمِيَ ثُمَّ يَذْبَحُ ثُمَّ يَحْلِقُ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { ، إِنْ أَوَّلَ نُسْكَاً أَنْ تَرْمِيَ ثُمَّ نَذْبِحَ ثُمَّ نَحْلِقَ } فَيَفِيدُ التَّرْتِيبَ فِي ضَابِطِهِ ر ذ ح .

قوله في المتن والحلق أحب

وَعَنْ وَكَيْعٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْطَأْتُ فِي سِتَّةِ أَبْوَابٍ مِنَ الْمَنَاسِكِ عَلَّمَنِيهَا حَجَّامٌ وَذَلِكَ أَنَّنِي حِينَ أَرَدْتُ أَنْ أَحْلِقَ رَأْسِي وَقَفْتُ عَلَى حَجَّامٍ فَقُلْتُ لَهُ بِكُمْ تَحْلِقُ رَأْسِي فَقَالَ لِي أَعْرَاقِي أَنْتَ قُلْتَ نَعَمْ قَالَ النَّسْكُ لَا يُشَارِطُ عَلَيْهِ اجْلِسْ فَجَلَسْتُ مُنْحَرِفًا عَنْ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لِي حَوْلُ وَجْهِكَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَحَوَّلْتُهُ وَأَرَدْتُ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسِي مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَقَالَ لِي أَدْرِ الشَّقَّ الْأَيْمَنَ مِنْ رَأْسِكَ فَأَدْرْتُهُ وَجَعَلَ يَحْلِقُ وَأَنَا سَاكِتٌ فَقَالَ لِي كَبِّرْ فَجَعَلْتُ أَكْبُرُ حَتَّى قُمْتُ لِأَذْهَبَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ فَقُلْتُ رَحْلِي قَالَ ادْفِنِ شَعْرَكَ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ امْضِ فَقُلْتُ لَهُ مِنْ أَيْنَ لَكَ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَقَالَ رَأَيْتَ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ يَفْعَلُ هَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو الْفَرَجِ فِي مُنْبِرِ الْعَرَامِ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ وَذَكَرَ فِي الْمُسْتَضْهَرِيِّ أَنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَبْدَأُ بِيَمِينِ الْحَالِقِ وَيَسَارِ الْمُحَلَّقِ رَأْسَهُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِيَمِينِ الْمُحَلَّقِ قُلْتُ ذَكَرَهُ كَذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَلَمْ يَعْزُ إِلَى أَحَدٍ وَاتَّبَعَ السُّنَّةَ

أولى ، وهو من الآداب وقد ذكرت الحديث الصحيح في بداية رسول الله صلى الله عليه وسلم بشق رأسه الكريم من الجانب الأيمن فليس لأحد بعده كلام وقد كان يحب التيامن في شأنه كله وقد أخذ الإمام في ذلك بقول الحجام ولم ينكره ولو كان مذهبه خلاف ذلك كما وافقه مع كونه حجامًا .

غاية

قوله والتقصير أن يأخذ الرجل أو المرأة الخ

قال الكرماني رحمه الله ثم الحلق أو التقصير لا يجوز عندنا أقل من ربع الرأس كما في مسح الرأس فإن حلق أو قصر أقل من النصف أجزاءه ، وهو مسمى في ذلك ؛ لأن السنة حلق جميع الرأس أو تقصير جميع الرأس ، وقد ترك ذلك فيكون مسمى ثم قال الكرماني وذكر في الكافي وفي آداب المفتين أن المرأة لو قصرت مقدار الأئمة من أحد جانبي رأسها وذلك يبلغ النصف أو دونه أجزأها وعلل فيه وقال ؛ لأن حلق ربع الرأس أو تقصير ربعه مثل حلق جميع الرأس في وجوب الدم فكذا في حصول التحلل

قوله الأئمة

قال في المصباح الأئمة العقدة من الأصابع وبعضهم يقول الأئمة رؤوس الأصابع ، وهي يفتح الهمة وفتح الميم أكثر من ضمها وابن قتيبة يجعل الضم من لحن العوام وفي المغرب الأئمة بفتح الهمة والميم لغة مشهورة ومن خطأ راويها فقد أخطأ .

قوله ويجب إجراء الموسى الخ

وقيل استحبًا ؛ لأن وجوب الإجراء للإزالة لا لعينه فإذا سقط ما وجب لأجله سقط هو على أنه يقال يمنع وجوب عين الإجراء ولذا كان للإزالة بل الواجب طريق

الإزالة ولو فرض بالنورة أو الحلق أو التتف ، وإن عسر في أكثر الرؤوس أو قاتل غيره فنتفه أجزاءه عن الحلق قصدًا ولو تعدد الحلق لعارض تعين التقصير أو الحلق كأن كبده بصمغ فلا يعمل فيه المقرض .

فتح

قال رحمه الله (وحل لك غير النساء) وقال مالك لا يحل له الطيب أيضًا لقول عمر رضي الله عنه يحل له كل شيء إلا الطيب والنساء ؛ ولأنه من دواعي الجماع فيحرم كما يحرم سائر الدواعي من القبلة واللمس بالإجماع ولنا حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت { طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمة حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت } متفق عليه وعنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { إذا رميتم ودبختهم وحلقتهم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء وحل لكم الثياب والطيب } رواه الدارقطني .

وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ وَالرَّمْيِ لَيْسَ مِنْ أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجِنَايَةٍ قَبْلَ أَوَانِهِ بِخِلَافِ الْحَلْقِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (ثُمَّ إِلَى مَكَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ عَدَا أَوْ بَعْدَهُ فَطُفَ لِلرُّكْنِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِلَا رَمَلٍ وَسَعَى ، وَإِنْ قَدَّمْتَهُمَا وَإِلَّا فَعَلَا) يَعْنِي ثُمَّ رُحَّ إِلَى مَكَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ بَعْدَهُ عَلَى مَا ذَكَرَ وَطُفَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَلَا تَرْمُلُ فِيهِ وَلَا تَسْعَى بَعْدَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِنْ كُنْتَ رَمَلْتَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ وَسَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَهُ وَإِلَّا فَارْمُلْ فِي هَذَا الطَّوَافِ وَاسْعَ بَعْدَهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَوْمَ النَّحْرِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ بَعْدَ مَا طَافَ بِالْبَيْتِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَعَنْهُ أَنَسٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ بِمِنَى ثُمَّ رَكِبَ إِلَى

الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ } وَرَوَتْ { عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ إِفَاضَتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَتْ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ } وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ رَاجِعٌ إِلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَتَكَرَّرُ مِنْهُ الْعُودُ إِلَى الْبَيْتِ فَرَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مَا وَقَعَ عِنْدَهُ كَمَا اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ إِحْرَامِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَا بَيَّنَّا وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنَى وَوَقْتَهُ أَيَّامَ النَّحْرِ } ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَطَفَ الطَّوَافَ عَلَى الذَّبْحِ وَالْأَكْلِ مِنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَكُلُوا } ثُمَّ قَالَ { وَلَيَطُوفُوا } فَكَانَ وَقْتُهُمَا وَاحِدًا وَأَوَّلُ وَقْتِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَقْتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالطَّوَافِ مُرْتَبٌ عَلَيْهِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَدَّى إِلَى خَرَقِ الْإِجْمَاعِ عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ وَأَوَّلُهَا أَفْضَلُهَا كَمَا فِي النَّحْرِ ثُمَّ إِنْ كَانَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَقِيبَ طَوَافِ الْقُدُومِ فَلَا يَرْمُلُ فِي هَذَا الطَّوَافِ وَلَا يَسْعَى وَإِلَّا رَمَلَ وَسَعَى وَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ أَنَّ كُلَّ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعَى رَمَلَ فِيهِ وَإِلَّا فَلَا وَمَوْضِعُ السَّعْيِ عَقِيبَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ؛ لِأَنَّهُ تَبَعَ لِلطَّوَافِ فَلَا يَكُونُ تَبَعًا لِمَا دُونَهُ ، وَهُوَ طَوَافُ الْقُدُومِ ، وَإِنَّمَا جُوزَ لَهُ التَّقْدِيمُ عَقِيبَ طَوَافِ الْقُدُومِ رُخْصَةً ؛ لِأَنَّهُ يَكْتُرُّ عَلَيْهِ الْأَفْعَالُ يَوْمَ النَّحْرِ فَيَخْرُجُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ هَذَا الطَّوَافِ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ فَقَدْ حَلَّ

أَيَّ كَمَا لَوْ حَلَقَهُ وَالْأَحْسَنُ تَأْخِيرُهُ إِحْلَالَهُ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كَالْمَتَيْمِ الطَّامِعِ وَجُودِ الْمَاءِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَعَدَمِ وَجُودِ الْمَوْسَى أَوْ الْحَالِقِ لَيْسَ بِعُدْرٍ ؛ لِأَنَّ وَجُودَ ذَلِكَ مَرْجُوٌّ فِي كُلِّ وَقْتٍ غَايَةٌ

قَوْلُهُ ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ

أَيَّ وَقَوْلُ عُمَرَ مَحْمُولٌ عَلَى الْاِحْتِيَاطِ أَوْ عَلَى مَا بَعْدَ الرَّمْيِ قَبْلَ الْحَلْقِ .

كَأَكْبَرُ

قوله والرَّمْيُ لَيْسَ مِنْ أَسْبَابِ التَّحْلُلِ

أَيُّ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلتَّشَافِعِيِّ هُوَ يَقُولُ يَتَوَقَّتُ بِيَوْمِ النَّحْرِ كَالْحَلْقِ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَتِهِ فِي التَّحْلِيلِ .

هِدَايَةٌ

قوله فصلَّى بمكة الظهر بعدما طاف بالبيت الخ

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا شَكَّ أَنَّ أَحَدَ الْخَبَرِيِّينَ وَهَمَّ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثَ جَابِرٍ وَتَبَّتْ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلُ حَدِيثِ جَابِرٍ بِطَرِيقٍ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَا هُوَ الْحَقُّ وَلِهَذَا قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي مُحْتَصَرِهِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَإِذَا تَعَارَضَا وَلَا بُدَّ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي أَحَدِ الْمَكَائِنِ فِي مَكَّةَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ لِيُثْبِتَ مُضَاعَفَةَ الْفَرَائِضِ فِيهِ وَلَوْ تَحَشَّمْنَا الْجَمْعَ حَمَلْنَا فَعَلَهُ بِمَنَى عَلَى الْإِعَادَةِ بِسَبَبِ أَطْلَعَ عَلَيْهِ يُوجِبُ نُقْصَانَ الْمُؤَدَى أَوْلًا

قوله فكان وقتها واحدا

يَعْنِي فَكَانَ وَقْتُ الذَّبْحِ وَقْتُاً لِلطَّوَّافِ لَا وَقْتَ الطَّوَّافِ فَإِنَّ الطَّوَّافَ لَا يَتَوَقَّفُ أَيَّامَ النَّحْرِ حَتَّى يَفُوتَ بِفَوَاتِهِ بَلْ وَقْتُهُ الْعُمُرُ إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ تَأْخِيرُهُ عَنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ .

فَتَحَّ وَكَتَبَ مَا نَصَّهُ أَيُّ ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمَغْطُوفِ عَلَيْهِ .

كَأَكِي

قوله ويصلي ركعتين بعد هذا الطواف الخ

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ حَتَمَ كُلِّ طَوَّافٍ بِرُكْعَتَيْنِ فَرَضًا كَانَ الطَّوَّافُ أَوْ وَاجِبًا أَوْ نَفْلًا

وَاجِبٌ عِنْدَنَا .

غَايَةٌ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَحَلَّ لَكَ النَّسَاءُ) لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى ذَلِكَ وَحَلَّ النَّسَاءُ بِالْحَلْقِ السَّابِقِ لَا بِالطَّوَّافِ ؛ لِأَنَّ الْحَلْقَ هُوَ الْمُحَلَّلُ دُونَ الطَّوَّافِ غَيْرَ أَنَّهُ أُخْرَجَ عَمَلُهُ إِلَى مَا بَعْدَ الطَّوَّافِ فَإِذَا طَافَ عَمِلَ الْحَلْقُ عَمَلَهُ كَالطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ أُخْرَجَ عَمَلُهُ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْاسْتِرْدَادِ فَإِذَا انْقَضَتْ عَمِلَ الطَّلَاقُ عَمَلَهُ فَبَانَتْ بِهِ وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَحْلُقْ حَتَّى طَافَ بِالْبَيْتِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ شَيْءٌ حَتَّى يَحْلُقَ ، وَكَذَا إِذَا طَافَ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ أَشْوَاطَ حَلَّ لَهُ النَّسَاءُ ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الرُّكْنُ وَمَا زَادَ وَاجِبٌ يَنْجِبُ بِالْدَّمِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ نَصَّ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَبْسُوطِ وَهَذَا الطَّوَّافُ هُوَ الْمَفْرُوضُ فِي الْحَجِّ ، وَهُوَ رُكْنٌ فِيهِ وَيُسَمَّى طَوَّافَ الزِّيَارَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَطَوَّافَ الْإِفَاضَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَطَوَّافَ يَوْمِ النَّحْرِ وَطَوَّافَ الرُّكْنِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكُرِهَ تَأْخِيرُهُ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ) ؛ لِأَنَّهُ مُوقَّتٌ بِهَا فَلَا يُؤَخَّرُهُ عَنْهَا وَذَكَرَ

الْقُدُورِيُّ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْكَرْحِيِّ إِنْ أَخْرَهُ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَذَكَرَ فِي الْعَايَةِ إِنْ أَخْرَهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ غَيْرَ مُؤَقَّتٍ وَوَقْتُ الْحَلْقِ هُوَ وَقْتُ الطَّوْفِ عَلَى الْإِخْتِلَافِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (ثُمَّ إِلَى مَنِي) أَيُّ ثُمَّ رُحَّ إِلَى مَنِي ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَادَ إِلَيْهَا عَلَى مَا بَيَّنَّا ؛ وَلِأَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ التُّسُكُ ، وَهُوَ الرَّمِيُّ وَمَوْضِعُهُ مَنِي فَيَقِيمُ بِهَا حَتَّى يُقِيمَهَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَارْمِ الْجِمَارَ الثَّلَاثَ فِي ثَانِي النَّحْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ بَادِئًا بِمَا تَلِي الْمَسْجِدَ ثُمَّ بِمَا تَلِيهَا ثُمَّ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَقِفْ عِنْدَ كُلِّ رَمِيٍّ بَعْدَهُ رَمِيٌّ ثُمَّ غَدًا كَذَلِكَ ثُمَّ بَعْدَهُ كَذَلِكَ إِنْ مَكَثْتَ) لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا

قَالَتْ { أَفَاضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنِي فَمَكَثَ بِهَا لَيْلِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ فَيَطِيلُ الْمَقَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّلَاثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ جَابِرٌ { : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا ، وَإِذَا وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ يَقِفُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقِفُ فِيهِ النَّاسُ يُحْمَدُ اللَّهُ تَعَالَى وَيُنْبِي عَلَيْهِ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو بِحَاجَتِهِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ لِمَا رَوَيْنَا وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ وَذَكَرَ مِنْ جُمْلَتِهَا عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ { وَالْمَرَادُ رَفْعُهَا بِالدُّعَاءِ وَيَبْنِي أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَبَوِيهِ وَأَقَارِبِهِ وَمَعَارِفِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ { وَحِكْمَةُ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ تَحْصِيلُ الدُّعَاءِ لِكَوْنِهِ فِي وَسْطِ الْعِبَادَةِ بِخِلَافِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ قَدْ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ ثُمَّ بَعْدَهُ كَذَلِكَ إِنْ مَكَثْتَ أَيُّ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ تَرْمِي عَلَى مَا رَمَيْتَ فِي الْيَوْمَيْنِ قَبْلَهُ إِنْ مَكَثْتَ عَلَقَهُ بِمَكَثِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ نَفَرَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ ، وَهُوَ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ الرَّمِيِّ ، وَإِنْ شَاءَ مَكَثَ إِلَى الْيَوْمِ الرَّابِعِ . وَهُوَ الثَّلَاثُ مِنْ أَيَّامِ الرَّمِيِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا يَأْتِ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا يَأْتِ عَلَيْهِ لِمَنْ أَتَى { فَخِيَرَهُ بَيْنَهُمَا وَنَفَى

الْحَرَجَ عَنْهُمَا وَالْأَفْضَلَ أَنْ يَمَكَثَ وَيَرْمِي فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ بَعْدَ الزَّوَالِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { صَبَرَ حَتَّى رَمَى الْجِمَارَ الثَّلَاثَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ { وَلَا يُقَالُ نَفَى الْيَوْمِ عَنْهُمَا يَقْتَضِي الْمَسَاوَاةَ بَيْنَهُمَا وَالْإِبَاحَةَ ؛ لِأَنَّ نَقْلَ آيَةِ عَلِيٍّ سَبَبٌ ، وَهُوَ أَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانُوا فِرْقَتَيْنِ مِنْهُنَّ مَنْ يَقُولُ الْمُتَعَجَّلُ أَنَّهُ وَمِنْهُنَّ مَنْ يَقُولُ الْمُتَأَخِّرُ أَنَّهُ فَنَفَى الْيَوْمِ عَنْهُمَا لِأَخْذِ أَحَدِهِمَا بِالرُّخْصَةِ وَالْآخَرَ بِالْفَضْلِ وَلَا تُسَلِّمُ أَنْ التَّخْيِيرَ يَقْتَضِي الْمَسَاوَاةَ أَلَّا تَرَى أَنَّ الْمُسَافِرَ يُخَيَّرُ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ ثُمَّ الصَّوْمُ أَفْضَلُ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ وَإِلَّا فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ وَقِيلَ مَعْنَاهُ يَغْفِرُ لَهُمَا بِسَبَبِ تَقْوَاهُمَا فَلَا يَبْقَى عَلَيْهِمَا ذَنْبٌ يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَكَهْ أَنْ يَنْفَرَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ وَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفَرَ حَتَّى يَرْمِي وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفَرَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ النَّفَرَ أُبِيحَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا يَأْتِ عَلَيْهِ { لَا فِي اللَّيْلِ وَجَهَ الظَّاهِرِ أَنَّهُ نَفَرَ فِي وَقْتِ لَا يَجِبُ فِيهِ الرَّمِيُّ وَلَا يَجُوزُ فِيهِ فَحَازَ لَهُ النَّفَرَ كَالنَّهَارِ وَمَنْ النَّاسُ مَنْ مَنَعَ جَوَازَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ لِأَهْلِ مَكَّةَ قَالَ فِي الْعَايَةِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ آيَةَ عَلِيٍّ عُمُومَهَا وَالرُّخْصَةَ لِجَمِيعِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ رَمَيْتَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ قَبْلَ الزَّوَالِ صَحَّ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا يَجُوزُ اعْتِبَارًا بِسَائِرِ الْأَيَّامِ ، وَإِنَّمَا رَخَّصَ لَهُ فِيهِ فِي النَّفْرِ فَإِذَا لَمْ يَتَرَخَّصْ

بِالنَّفْرِ اتَّحَقَّ بِسَائِرِ الْأَيَّامِ وَمَذْهَبُهُ مَرُورِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ وَلِأَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَ أَثَرُ التَّخْفِيفِ فِيهِ فِي حَقِّ التَّرْكِ فَلَأَنَّ يَظْهَرُ جَوَازُهُ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا أَوْلَى بِخِلَافِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حَيْثُ لَا يَجُوزُ فِيهِمَا إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الرِّوَايَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ فِيهِمَا فَكَذَا لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ ؛ وَلِأَنَّهُ يَوْمٌ نَفَرَ فِيهِ حَاجٌّ إِلَى تَعْجِيلِ النَّفْرِ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ وَمَتَاعِهِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَتَّمُ فِيهِ النَّفَرُ بَلْ هُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي إِنْ شَاءَ نَفَرَ .

وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَنْفَرَ ، وَأَمَّا يَوْمُ النَّحْرِ فَأَوْلَى وَقْتُ الرَّمِيِّ فِيهِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ عَلَى مَا بَيَّنَّا وَآخِرُهُ الْغُرُوبُ وَلَوْ أَخْرَهُ إِلَى اللَّيْلِ رَمَاهُ وَلَا شَيْءَ

عَلَيْهِ لِحَدِيثِ الرَّعَاءِ ، وَإِنْ أَخْرَهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ يَجِبُ دَمٌ عِنْدَهُ مَعَ الْقَضَاءِ لِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُهُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكُلُّ رَمِيٍّ بَعْدَهُ رَمِيٌّ فَارْمِ مَاشِيًا وَإِلَّا فَرَاكِبًا) هَذَا لِبَيَانِ الْأَفْضَلِيَّةِ وَأَمَّا الْجَوَازُ فَثَابِتٌ كَيْفَمَا كَانَ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ ، وَهُوَ الرَّمِيُّ وَالْأَوَّلُ مَرُويٌّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ ابْنَ الْجَرَّاحِ ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ تَلَامِذَةِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ تَلْمِيزِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَانَ عَالِمًا بِالْمَنَاسِكِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي يُوسُفَ وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَافَاقَ فَلَمَّا رَأَى قَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ مَا تَقُولُ فِي رَمِيِّ الْجِمَارِ يَرْمِيهَا الْحَاجُّ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا فَقُلْتُ يَرْمِيهَا مَاشِيًا فَقَالَ أَخْطَأْتُ فَقُلْتُ يَرْمِيهَا رَاكِبًا فَقَالَ أَخْطَأْتُ قُلْتُ فَمَاذَا يَقُولُ الْإِمَامُ قَالَ كُلُّ رَمِيٍّ بَعْدَهُ رَمِيٌّ يَرْمِيهَا مَاشِيًا وَكُلُّ رَمِيٍّ لَيْسَ بَعْدَهُ رَمِيٌّ يَرْمِيهَا رَاكِبًا فَخَرَجْتُ مِنْ

عِنْدِهِ فَسَمِعْتُ بُكَاءَ النَّاسِ فِي دَارِهِ فَقِيلَ لِي قُضِيَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَا رُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { رَمَى حِمْرَةَ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا يَوْمَ التَّحْرِ { يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَعَنْ { عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي حِمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ التَّحْرِ رَاكِبًا وَسَائِرَ ذَلِكَ مَاشِيًا وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ } ؛ وَلِأَنَّ الْأَوَّلَ بَعْدَهُ وَقُوفٌ وَدُعَاءٌ فَالْمَشْيُ أَقْرَبُ إِلَى التَّضَرُّعِ وَيُكْرَهُ أَنْ لَا يَبِيَّتَ بِمَنَى لَيْلِيٍّ مَنَى ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { بَاتَ بِهَا } وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُؤَدِّبُ النَّاسَ عَلَى تَرْكِ الْمَقَامِ بِهَا وَلَوْ بَاتَ فِي غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ لِأَنَّ الْمَبِيَّتَ فِيهَا لَيْسَ هَلْ عَلَيْهِ الرَّمِيُّ فِي أَيَّامِهِ فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْوَاجِبَاتِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكْرَهُ أَنْ تُقَدَّمَ ثَقَلَتْ وَتُقِيمَ بِمَنَى لِلرَّمِيِّ) ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ وَيُؤَدِّبُ عَلَيْهِ ؛ وَلِأَنَّهُ يُوجِبُ شُغْلَ قَلْبِهِ ، وَهُوَ فِي الْعِبَادَةِ فَيُكْرَهُ .

الشرح

قوله ؛ لَأَنَّهَا هِيَ الرُّكْنُ

وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ أَنَّ رُكْنَهُ أَكْثَرُهُ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَشْوَاطٍ وَثَلَاثَا شَوَاطِئِ .

غَايَةٌ

قوله وَيُسَمَّى طَوَافَ الزِّيَارَةِ الْبَحْ

وَفِي الْمَبْسُوطِ هُوَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ } .

كَأَكْبَرِ قَوْلُهُ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَيَّ يَوْمِ الْعِيدِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَمَامَ الْحَجِّ وَمُعْظَمَ أَعْمَالِهِ ؛ وَلِأَنَّ الْإِعْلَامَ كَانَ فِيهِ لِمَا رُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { وَقَفَ يَوْمَ التَّحْرِ عِنْدَ الْجَمْرَاتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ { وَقِيلَ يَوْمَ عَرَفَةَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { الْحَجُّ عَرَفَةَ } وَوَصَفَ الْحَجَّ بِالْأَكْبَرِ ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ تُسَمَّى الْحَجَّ الْأَصْغَرَ أَوْ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَجِّ مَا يَقَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ أَعْمَالِهِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ مِنْ بَاقِي الْأَعْمَالِ أَوْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْحَجَّ اجْتَمَعَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَوَأَفَقَ عِيدُهُ أَعْيَادَ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ فِيهِ عِزُّ الْمُسْلِمِينَ وَذُلُّ الْمُشْرِكِينَ .

بِضَاوِي رَحْمَةِ اللَّهِ

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ ثُمَّ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ الْبَخ

هَلْ هَذَا التَّرْتِيبُ مُتَعَيَّنٌ أَوْ أَوْلَوِيٌّ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فِي الْمَنَاسِكِ لَوْ بَدَأَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ثُمَّ بِالْوُسْطَى ثُمَّ تَلَى مَسْجِدَ الْخَيْفِ فَإِنْ عَادَ عَلَى الْوُسْطَى ثُمَّ عَلَى الْعَقَبَةِ فِي يَوْمِهِ فَحَسَنٌ ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ سُنَّةٌ ، وَإِنْ لَمْ يُعِدْ أَجْزَأُهُ .

فَتَحُّ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ سُنَّةٌ وَعِنْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ التَّرْتِيبُ شَرْطٌ غَائِبٌ .

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ وَقِفْ عِنْدَ كُلِّ رَمِي بَعْدَهُ رَمِي

قِيلَ يَقِفُ قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا لَا يَسْتَطِيعُ الرَّمِي يُوَضِعُ فِي يَدِهِ وَيَرْمِي بِهَا أَمْ يَرْمِي عَنْهُ غَيْرُهُ وَكَذَا الْمُعْمَى عَلَيْهِ وَلَوْ رَمَى بِحَصَاتَيْنِ إِحْدَاهُمَا لِنَفْسِهِ وَالْأُخْرَى لِلْآخِرِ حَازَ وَيُكْرَهُ .

فَتَحُّ

قَوْلُهُ ثُمَّ عَدَا كَذَلِكَ

هَذَا هُوَ الْيَوْمُ الثَّلَاثُ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ ، وَهُوَ الْمُلَقَّبُ بِيَوْمِ النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِيهِ بَعْدَ الرَّمِي وَالْيَوْمُ الرَّابِعُ آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ سُمِّيَ يَوْمَ النَّفْرِ الثَّانِي .

فَتَحُّ .

(فَائِدَةٌ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ وَالْمَعْلُومَاتِ) .

قَالَ الْكُرْمَانِيُّ فِي مَنْاسِكِهِ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْدُودَاتِ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامُ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ كَذَا التَّنْقُلُ أَمَّا الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ } فَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِيهِ قَالَ أَصْحَابُنَا هِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَالْيَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ ، وَهُوَ الْيَوْمُ الْأَوَّلُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كَذَا التَّنْقُلُ

قَوْلُهُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ

أَيَّ حِذَاءٍ مِنْ كَيْبِهِ .

فَتَحُّ

قوله ، وهو رواية عن أبي حنيفة

لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَسَاءَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَلْيَقُمْ إِلَى الْعَدِ حَتَّى يَنْفِرَ مَعَ النَّاسِ .

كَأَيُّ

قوله وجه الظاهر أنه نقر في وقت لا يجب فيه الرمي ولا يجوز فيه

أَيُّ بَدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ رَمَاهَا عَنْ الْيَوْمِ الرَّابِعِ لَأَجُوزُ إِجْمَاعًا .

غَايَةٌ

قوله فجاز له النقر كالتهار

أَيُّ كَالْتَهَارِ الثَّلَاثِ هَكَذَا ذَكَرَهُ فِي الْبَدَائِعِ قُلْتُ وَلَوْ رَمَاهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ لَأَجُوزُ أَيْضًا عِنْدَهُمَا عَنْ يَوْمِهِ وَقَدْ امْتَنَعَ فِيهِ النَّقْرُ وَهَذَا التَّعْلِيلُ يَسْتَقِيمُ عَلَى قَوْلِهِ .

غَايَةٌ وَكَتَبَ مَا نَصَّهُ أَيُّ ؛ لِأَنَّ لَيْلَةَ يَوْمِ الرَّابِعِ مُلْحَقَةٌ بِالْيَوْمِ

الثَّلَاثِ فِي حَقِّ الرَّمِيِّ بَدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ رَمِيَّ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ وَرَمَى فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ يَجُوزُ فَصَارَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةُ بِمَنْزِلَةِ الْيَوْمِ فَيَكُونُ خِيَارُهُ فِي النَّقْرِ ثَابِتًا فِيهِ كَمَا قَبْلَ الْغُرُوبِ بِخِلَافِ مَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ وَقْتُ الرَّمِيِّ فَلَا يَبْقَى خِيَارُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ اللَّيْلَةَ فِيهَا تَابِعَةٌ لِلْيَوْمِ الْمَاضِيَةِ فَكَمَا كَانَ خِيَارُهُ ثَابِتًا فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَكَذَا فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي بَعْدَهُ وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ غَيْرَ مَشْهُورٍ وَلَوْ ثَبَتَ يُحْمَلُ عَلَى سِيَاقِ الْأَفْضَلِيَّةِ .

كَأَيُّ قَوْلُهُ يَجُوزُ أَيُّ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

غَايَةٌ

قوله وهذا عند أبي حنيفة

، وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ وَطَاوُسٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ ، وَهُوَ اسْتِحْسَانٌ .

غَايَةٌ

قوله وقال لا يجوز

، وهو قول الأئمة الثلاثة .

غاية

قوله اعتبارًا بسائر الأيام

أي اليومين يوم الثاني ويوم الثالث دون اليوم الأول من أيام النحر فإن رمى حمرَةَ الْعَقَبَةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَبْلَ الزَّوَالِ يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ .

كَأَكْبِي (فَرَعٌ) قَالَ فِي الْغَايَةِ وَيَفُوتُ الرَّمِي بِخُرُوجِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ وَعَنْ عَطَاءٍ يَرْمِيهَا مَا لَمْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَشَرَ فَإِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَلَمْ يُرْفَ أَرَاقٌ دَمًا كَقَوْلِ الْجَمَاعَةِ وَفِي الْإِسْبِجَانِيِّ لَا يَرْمِي لَيْلَةَ الرَّابِعِ عَشَرَ لِانْقِضَاءِ وَقْتِهِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ .

قوله في المشهور

أي ، وهو ظاهر الرواية .

كَأَكْبِي وَكَتَبَ مَا نَصَّهُ احْتِرَازًا عَمَّا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَرْمِيَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنْ رَمَى قَبْلَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ وَحَمَلَ الْمَرْوِيَّ عَنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اخْتِيَارِ الْأَفْضَلِ وَجْهَ الظَّاهِرِ

مَا قَدَّمَاهُ مِنْ وَجُوبِ إِتْبَاعِ الْمَنْقُولِ لِعَدَمِ الْمُعْقُولِيَّةِ وَلَمْ يَظْهَرْ أَثَرُ تَخْفِيفِ فِيهِمَا بِتَجْوِيزِ التَّرْكِ لِیَنْفَتِحَ بَابُ التَّخْفِيفِ بِالتَّقْدِيمِ وَهَذِهِ الرِّيَادَةُ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَحَدَهُ .

فَتَح

قوله ولو أحره إلى الليل

أي ولو أحره الرمي في يوم النحر قال الكمال : وَيَثْبُتُ وَصْفُ الْقَضَاءِ فِي الرَّمِي مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ سِوَى بُيُوتِ الْإِسَاعَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِعُدْرِ .

قوله فقيل لي فضي أبو يوسف

فَتَعَجَّبَتْ مِنْ حَرِّهِ عَلَى الْعِلْمِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ وَفِي فَتَاوَى قَاضِي خَانَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ الرَّمِيُّ كُلُّهُ رَاكِبًا أَفْضَلُ .

؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ رُكُوبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ كُلُّهُ وَكَانَ أَبُو يُوسُفَ يَحْمِلُ مَا رُوِيَ مِنْ رُكُوبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمِي الْجِمَارِ كُلِّهَا فِي أَنَّهُ فَعَلَ لِيُظْهِرَ فَعَلَهُ فَيُقْتَدَى بِهِ وَيُسْأَلُ وَيُحْفَظُ عَنْهُ الْمَنَاسِكُ كَمَا ذَكَرَ فِي طَوَافِهِ رَاكِبًا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ فَلَا أُدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ } وَفِي الظَّهِيرَةِ أَطْلَقَ اسْتِحْبَابَ الْمَشْيِ قَالَ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْمَشْيُ إِلَى الْجِمَارِ ، وَإِنْ رَكِبَ النَّهَارَ فَلَا بَأْسَ وَالْمَشْيُ أَفْضَلُ وَتَظْهَرُ أَوْلَوِيَّتُهُ ؛ لِأَنَّا إِذَا حَمَلْنَا رُكُوبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا قُلْنَا يَبْقَى كَوْنُهُ مُؤَدِّيًا عِبَادَةً وَأَدَاؤَهَا مَا شَبَّهَ أَقْرَبُ إِلَى التَّوَاضُعِ وَالْخُشُوعِ وَخُصُوصًا فِي هَذَا الزَّمَانِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ مُشَاءَةٌ فِي جَمِيعِ الرَّمْيِ فَلَا يَأْمَنُ مِنَ الْأَذَى بِالرُّكُوبِ بَيْنَهُمْ مَعَ الْمَرَاحِمَةِ .

فَتَحُّ الْقَدِيرِ

قوله ويكره أن لا يبيت بمنى ليالي منى إلخ

قَالَ فِي الْعَايَةِ وَالْمَبِيتُ بِهِ فِي هَذِهِ اللَّيَالِي سُنَّةٌ عِنْدَنَا وَقَالَ فِي

فَتَحِّ الْقَدِيرِ وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُؤَدِّبُ عَلَى تَرْكِ الْمَبِيتِ بِمَنَى فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِهِ .

قوله وعمر كان يؤدب إلخ

وَتَأْدِيبُ عُمَرَ لَا يُوجِبُ الْبَيِّنَاتُ كِتَابِيَّةً عِنْدَ تَقْدِيمِ الثَّقَلِ مَعَ أَنَّ تَقْدِيمَ الثَّقَلِ لَا يُكْرَهُ عِنْدَ مَالِكٍ .

كَأَكْبِيُّ وَالثَّقَلُ بِفَتْحِ النَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَفَتْحِ الْقَافِ ، وَهُوَ مَتَاعُ الْمُسَافِرِ وَقَمَاشُهُ وَحَشْمُهُ .

عَايَةُ

قوله خناقا للشافعي

أَيُّ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عِنْدَهُ .

فَتَحُّ

قوله في المتن وكرة أن تقدم ثقلك إلى مكة

لَفْظَةُ مَكَّةَ ثَابِتَةٌ فِي نُسْخِ الْمَثْنِ وَلَيْسَتْ فِي خَطِّ الزَّيْلَعِيِّ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (ثُمَّ إِلَى الْمُحْصَبِ) أَي رُحَّ إِلَى الْمُحْصَبِ وَأَنْزَلَ بِهِ ، وَهُوَ الْأَبْطَحُ وَيُسَمَّى الْحَصْبَاءَ وَالْبَطْحَاءَ وَالْخَيْفَ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْجَبَلِ الَّذِي عِنْدَهُ مَقَابِرُ مَكَّةَ وَالْجَبَلِ الَّذِي يُقَابَلُهُ مُصْعَدًا فِي الشَّقِّ الْأَيْسَرَ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَنَى مُرْتَفِعًا عَنِ بَطْنِ الْوَادِي وَلَيْسَتْ الْمَقْبِرَةُ مِنَ الْمُحْصَبِ وَالْحَصْبَاءِ الْحَصَى وَالْأَبْطَحُ مَسِيلٌ وَاسِعٌ فِيهِ دِقَاقُ الْحَصْبَاءِ وَالْخَيْفُ مَا انْحَدَرَ مِنْ غَلْظِ الْجَبَلِ وَارْتَفَعَ عَنِ مَسِيلِ الْمَاءِ ، وَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ دَعَا سَاعَةً نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ وَالنُّزُولِ فِيهِ سُنَّةٌ عِنْدَنَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ بِسُنَّةٍ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ نَزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ ، وَإِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَيْسَ التَّحْطِيبُ بِسُنَّةٍ ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْزِلَ بِالْأَبْطَحِ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَنَى وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ لَهُ فِيهِ قَبَّةً فَتَزَلَّ وَكَانَ عَلَيَّ ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { قَالَ نَحْنُ نَأْزِلُونَ عَدَا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى كُفْرِهِمْ } وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَافِلَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايَعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَّالُوا عَلَى مُقَاتَلَتِهِمْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا فَعَلِمَ أَنْ نَزُولَهُ كَانَ قَصْدًا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ النُّزُولُ بِهِ سُنَّةٌ فَعِيلٌ لَهُ ، إِنْ رَجُلًا يَقُولُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ فَقَالَ

كَذَبَ أَنَاخَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَيُّ سُنَّةٍ أَقْوَى مِنْ هَذَا فَإِنَّ فِعْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَصْدًا وَفَعَلَ الْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ قَدْ ثَبَتَ فِيهِ .

وَكَانَ قَوْلُ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ طَنَا مِنْهُمَا فَلَا يُعَارِضُ الْمَرْفُوعَ وَالْمُثَبِّتُ يُقَدِّمُ أَيْضًا عَلَى التَّانِي قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَطُفَّ لِلصَّدْرِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِمَا رَوَى أَنَسٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُحْصَبِ ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَلَا يَرْمُلُ فِي هَذَا الطَّوَافِ لِمَا بَيَّنَّا وَيُسَمَّى هَذَا طَوَافِ الصَّدْرِ ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُرُ عَنْهُ أَيُّ يَرْجِعُ وَالصَّدْرُ رُجُوعٌ وَطَوَافُ الْوَدَاعِ ؛ لِأَنَّهُ يُودَّعُ بِهِ الْبَيْتَ وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ ؛ لِأَنَّهُ لِأَجَلِهِ يُفِيضُ إِلَى الْبَيْتِ مِنْ مَنَى وَطَوَافُ آخِرِ عَهْدِ بِالْبَيْتِ ؛ لِأَنَّهُ لَا طَوَافَ بَعْدَهُ وَطَوَافُ الْوَجْبِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَهُوَ وَاجِبٌ إِلَّا عَلَى مَكَّةَ) وَقَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ سُنَّةٌ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا سَقَطَ عَنْ الْمَكِّيِّ وَعَنِ الْحَائِضِ وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ { كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْفِرُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا وَفِي رِوَايَةٍ { أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خَفَفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَأَهْلُ مَكَّةَ لَا يَصْدُرُونَ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ التَّوَدِيْعَ مِنْ شَأْنِ الْمُنْفَارِقِ وَيَلْحَقُ بِهِمْ أَهْلُ مَا دُونَ الْمِيَقَاتِ ؛ لِأَنَّهُمْ بِمَنْزِلَتِهِمْ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَمَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ قَبْلَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مِنْ

أَهْلِ مَكَّةَ بِخِلَافِ مَا إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ بَعْدَ مَا حَلَّ النَّفْرَ الْأَوَّلَ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ النَّفْرَ الْأَوَّلَ لَزِمَهُ التَّوَدِيْعُ كِنْيَةَ الشَّرُوعِ فِيهِ فَلَا يَسْقُطُ بَعْدَ ذَلِكَ وَالْحَائِضُ مُسْتَشْنَأَةٌ بِالنَّصِّ وَالتَّنْفِيسَاءُ بِمَنْزِلَتِهَا فَيَتَأَوَّلُهَا النَّصُّ دَلَالَةً وَلَيْسَ لِلْعَمْرَةِ طَوَافُ الصَّدْرِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا طَوَافُ الْقُدُومِ فَكَذَا طَوَافُ الصَّدْرِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ عَقِيبَ طَوَافِ الصَّدْرِ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ وَلَا يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً

الشرح

قَوْلُهُ وَالنُّزُولُ فِيهِ سُنَّةٌ عِنْدَنَا) وَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَيَهْجَعُ هَجْعَةً ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ .

فَتَحُّ

قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ

أَيَّ أَسْهَلَ .

غَايَةَ

قَوْلُهُ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ

وَأَبُو رَافِعٍ هَذَا مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَاهُ لَهُ الْعَبَّاسُ فَلَمَّا بَشَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِ الْعَبَّاسِ أَعْتَقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمُهُ أُسْلَمُ وَقِيلَ إِبْرَاهِيمُ وَقِيلَ تَابِتٌ وَقِيلَ هُرْمُزٌ .

قَوْلُهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ

الْخَيْفُ خَيْفَانِ خَيْفٌ مِئَى وَخَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ ، وَهُوَ الْمُحَصَّبُ وَسُمِّيَ بِالْمُحَصَّبِ لِأَنَّ السَّبِيلَ يَحْمِلُ الْحَصْبَاءَ مِنْ مَوْضِعِ الْجَرِيِّ فَتَقِفُ فِيهِ .

كَأَكِيٌّ

قَوْلُهُ حَيْثُ تَقَاسَمَتْ

أَيَّ تَعَاهَدَتْ وَتَحَالَفَتْ .

كِيٌّ

قَوْلُهُ عَلَى كُفْرِهِمْ

وَفِي الْفَوَائِدِ قَوْلُهُ عَلَى شِرْكِهِمْ أَيَّ مَعَ شِرْكِهِمْ وَعَلَى بِمَعْنَى مَعَ كَمَا يُقَالُ فُلَانٌ يَقُولُ الشُّعْرَ عَلَى صِعْرٍ سِنَّهُ أَيَّ مَعَ صِعْرٍ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ يَكُونُونَ مَعَ الشُّرَكَ لَا مَحَالَةَ يَحْلِفُونَ مِنْ شِرْكِهِمْ لَا ، إِنَّهُمْ كَانُوا شُرَكَاءَ وَفِي وَقْتِ الْحَلْفِ كَانُوا مُسْلِمِينَ .

كَأَكِيٌّ

قوله وطواف الإفاضة

هَذَا مُخَالَفٌ لِمَا ذَكَرَهُ الْكَرْمَانِيُّ أَنَّ طَوَافَ الْإِيفَاضَةِ هُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَقَالَ فِي الْمُعْرَبِ وَطَوَافُ الْإِيفَاضَةِ هُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَقَالَ فِي نَهَايَةِ ابْنِ الْأَثِيرِ الْإِيفَاضَةُ الزَّحْفُ وَالذَّفْعُ فِي السَّيْرِ بكَثْرَةٍ وَلَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ تَفَرُّقٍ وَجَمْعٍ وَأَصْلُ الْإِيفَاضَةِ الصَّبُّ فَاسْتُعِيرَتْ لِلذَّفْعِ فِي السَّيْرِ وَأَصْلُهُ أَفَاضَ نَفْسَهُ أَوْ رَاحِلَتَهُ فَرَفَضُوا ذَكَرَ الْمَفْعُولَ حَتَّى أَشْبَهَ غَيْرَ الْمُتَعَدِّيِّ وَمِنْهُ طَوَافُ الْإِيفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ يُفِيضُ مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ ثُمَّ يَرْجِعُ وَأَفَاضَ الْقَوْمُ فِي الْحَدِيثِ

يُفِيضُونَ إِذَا انْدَفَعُوا فِيهِ لَكِنَّ مَا قَالَهُ الشَّارِحُ هُنَا مُوَافِقٌ لِمَا فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ قَدَّمَ الشَّارِحُ فِي الْوَرَقَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ أَنَّ طَوَافَ الرُّكْنِ يُسَمَّى طَوَافَ الْإِيفَاضَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ .

قوله وطواف الواجب

أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ يَنْجَبِرُ بِالذَّمِّ .

غَايَةٌ

قوله ، وهو أحد قولي الشافعي

لَهُ قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ وَاجِبٌ ، وَهُوَ قَوْلُنَا وَأَحْمَدُ .

كَأَكْبِيُّ

قوله ولو كان واجبا لما سقط عن الحائض

قُلْتُ يَبْطُلُ قَوْلُهُ بِالْمَبِيتِ لَيْلِي مَنْى فَإِنَّهُ أَوْجَبَ الذَّمَّ عَلَى تَارِكِهِ وَقَدْ سَقَطَ عَنِ الرَّعَاءِ وَأَهْلِ السَّقَايَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ .

غَايَةٌ قَوْلُهُ يَبْطُلُ قَوْلُهُ أَيُّ قَوْلِ مَالِكٍ .

قوله بخلاف ما إذا نوى الإقامة إلخ

لَمْ يَذْكُرِ الشَّارِحُ هُنَا خِلَافًا وَقَدْ ذَكَرَ الْخِلَافَ فِيهِ قُبَيْلَ بَابِ الْجَنَابَاتِ فَاَنْظُرْهُ وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ

قَوْلُهُ وَلَيْسَ لِلْعُمْرَةِ طَوَافُ الصَّدْرِ

أَيُّ ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ رُكْنَ العُمْرَةِ فَكَيْفَ يَصِيرُ مِثْلَ رُكْنِهِ تَبَعًا لَهُ وَفِيهِ تَأْمُلٌ .

كَأَكْبِيُّ وَكَتَبَ مَا نَصَّهُ ، وَكَذَا فَائِتُ الْحَجِّ ؛ لِأَنَّ العُودَ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ ؛ وَلِأَنَّهُ صَارَ كَالْمُعْتَمِرِ وَلَيْسَ عَلَى الْمُعْتَمِرِ طَوَافُ الصَّدْرِ .

كَأَكْبِيُّ .

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ (ثُمَّ اشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ) وَاحْتَلَفُوا هَلْ يَبْدَأُ بِالْمَلْتَمَزِمِ أَوْ بِزَمْزَمَ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِزَمْزَمَ وَكَيْفِيَّتُهُ أَنْ يَأْتِيَ زَمْزَمَ فَيَسْتَقِي بِنَفْسِهِ الْمَاءَ وَيَشْرَبُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ وَيَتَنَفَّسُ فِيهِ مَرَّاتٍ وَيَرْفَعُ بَصْرَهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَيَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ وَيَمْسَحُ بِهِ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَجَسَدَهُ وَيَصْبُّ عَلَيْهِ إِنْ تَبَسَّرَ وَذَكَرَ الْمَلَأَ فِي سِيرَتِهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { نَزَعَ لِنَفْسِهِ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ } وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّهُ لَمَّا شَرِبَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَمَّا أَفَاضَ أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَنَاقَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَهُ } قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بَنِي عَبْدِ السَّكَنِ وَالَّذِي نَزَعَ لَهُ الدَّلْوُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ { لَوْلَا أَنْ يَتَّخِذَهُ النَّاسُ نُسْكًَا وَيَعْلَبُونَكُمْ عَلَيْهِ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِي رِوَايَةٍ { لَمَّا نَزَعُوا الدَّلْوَ غَسَلَ مِنْهُ وَجْهَهُ وَتَمَضَّمَصَ فِيهِ ثُمَّ أَعَادُوهُ } وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا شَرِبْتَ مِنْ زَمْزَمَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَادْكُرْ اسْمَ اللهِ تَعَالَى وَتَنَفَّسْ وَتَضَلَّعْ مِنْهُ فَإِذَا فَرَعْتَ فَاحْمَدِ اللهُ تَعَالَى وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { فِي مَاءِ زَمْزَمَ ، إِنَّهَا مَبْرَكَةٌ ، إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ وَشِفَاءٌ سَقْمٌ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَاءُ زَمْزَمَ لَمَّا شَرِبَ لَهُ } وَقَدْ شَرِبَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِمَطَالِبِ جَلِيلَةٍ فَنَالُوها بِبِرْكَتِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ اشْرَبُوا مِنْ شَرَابِ الْأَبْرَارِ وَصَلُّوا فِي مُصَلَّى الْأَخْيَارِ وَقَالَ شَرَابُ

الْأَبْرَارِ مَاءُ زَمْزَمَ وَمُصَلَّى الْأَخْيَارِ تَحْتَ الْمِيزَابِ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ : إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ (بِضَمِّ الطَّاءِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ أَيُّ طَعَامٌ يُشْبَعُ .

فَتْحٌ

قَوْلُهُ { مَاءُ زَمْزَمَ لَمَّا شَرِبَ لَهُ }

أَيُّ إِنْ شَرِبْتَهُ لِيُشْفِيَ شَفَاكَ اللهُ ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِيُشْبِعَكَ اللهُ ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِقَطْعِ ظَمْتِكَ قَطَعَهُ اللهُ ، وَهِيَ هَزْمَةٌ جَبْرِيْلَ وَسُقْيَا اللهُ إِسْمَاعِيلَ .

فَتْحٌ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالتَّرِيمُ الْمُلتَزِمُ وَتَشَبَّثَ بِالْأَسْتَارِ وَالتَّصِقَ بِالْجِدَارِ) وَالمُلتَزِمُ هُوَ مَا بَيْنَ البَابِ وَالحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَيَلْزِقُ صَدْرَهُ بِهِ وَالتَّشَبُّثُ التَّعَلُّقُ وَالمُرَادُ بِالْأَسْتَارِ أَسْتَارُ الكَعْبَةِ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بَابَ البَيْتِ أَوَّلًا وَيُقْبَلَ العَتَبَةَ وَيَدْخُلَ البَيْتَ حَافِيًا ثُمَّ يَأْتِيَ المُلتَزِمَ فَيَضَعُ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ عَلَيْهِ وَيَتَشَبَّثَ بِالْأَسْتَارِ سَاعَةً يَتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالدُّعَاءِ بِمَا أَحَبَّ مِنْ أُمُورِ الدَّارَيْنِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ الَّذِي جَعَلْتَهُ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ كَمَا هَدَيْتَنِي لَهُ فَتَقَبَّلْهُ مِنِّي وَلَا تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ العَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ وَارْزُقْنِي العُودَ إِلَيْهِ حَتَّى تَرْضَى عَنِّي بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ ، وَهُوَ يَمْشِي وَرَاءَ وَبَصْرُهُ إِلَى البَيْتِ مُتَبَاكِيًا مُتَحَسِّرًا عَلَى فِرَاقِ البَيْتِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ وَفِي ذَلِكَ إِجْمَالُ البَيْتِ وَتَعْظِيمُهُ ، وَهُوَ وَاجِبُ التَّعْظِيمِ بِكُلِّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ البَشَرُ وَالعَادَةُ جَارِيَةٌ بِهِ فِي تَعْظِيمِ الْأَكَابِرِ وَالمُنْكَرِ لِذَلِكَ مُكَابِرٌ وَهَذَا تَمَامُ الحَجِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى وَطَنِهِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَّهُ نَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الشرح

قوله وتشبث

التشبت بالثناء المثلثة التعلق .

صحاخ

قوله وهذا تمام الحج

قال في الغاية وعن الأعمش .
من إتمام الحج ضرب الجمال .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَصَلُّ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ وَوَقَّفَ بِعَرَفَةَ سَقَطَ عَنْهُ طَوَافُ القُدُومِ) ؛ لِأَنَّهُ شَرَعَ فِي ابْتِدَاءِ الحَجِّ عَلَى وَجْهِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ سَائِرُ الْأَفْعَالِ فَلَا يَكُونُ الْإِتْيَانُ بِهِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهِ سُنَّةً ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ يَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ فَيُعْنِيهِ عَنْ طَوَافِ القُدُومِ كَالصَّلَاةِ الْفَرَضِ تُعْنِي عَنْ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ وَلِهَذَا لَمْ يُشْرَعْ فِي العُمرة طَوَافِ القُدُومِ ؛ لِأَنَّ طَوَافِ العُمرة يُعْنِي عَنْهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِتَرْكِهِ ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَلَا يَجِبُ الحَاجِرُ بِتَرْكِهَا

الشرح

(فَصَلُّ) حَاصِلُهُ مَسَائِلُ شَتَّى مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ هِيَ عَوَارِضٌ خَارِجَةٌ عَنْ أَصْلِ التَّرْتِيبِ ، وَهِيَ تَتَلَوُّ الصُّورِ السَّلِيمَةِ .

فَتَحُّ .

قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ طَوَافَ الْعُمْرَةِ يُعْنَى عَنْهُ

الَّذِي يَخْطُ الشَّارِحَ عَنْهَا .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنَ الزَّوَالِ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَلَوْ جَاهِلًا أَوْ نَائِمًا أَوْ مُعْمَى عَلَيْهِ) ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { وَقَفَ بَعْدَ الزَّوَالِ } وَهَذَا بَيَانٌ أَوَّلُ الْوَقْتِ وَقَالَ { مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ بَلِيلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَةَ بَلِيلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ } وَهَذَا بَيَانٌ آخَرَ الْوَقْتِ وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِعَرَفَةَ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَيَشْتَرِطُ فِيهِ الْحُصُولُ فَقَطْ فَإِنْ قِيلَ هَذَا يُشْكَلُ بِالطَّوَافِ ، فَإِنَّهُ لَوْ طَافَ هَارِبًا مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَبَعٍ أَوْ طَالِبًا غَرِيمًا لَهُ لَمْ يُجْزِهِ عَنِ الطَّوَافِ لِعَدَمِ النِّيَّةِ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ حَتَّى أَجْزَتْهُ مَعَ الْجَهْلِ ؛ لِكَوْنِهِ عَرَفَةَ وَمَعَ عَدَمِ نِيَّةِ الطَّوَافِ قُلْنَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْوُقُوفَ رُكْنَ الْعِبَادَةِ وَلَيْسَ بِعِبَادَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ بِنَفْسِهِ ؛ وَلِهَذَا لَا يُتَنَفَّلُ بِهِ فَوْجُودُ النِّيَّةِ فِي أَصْلِ تِلْكَ الْعِبَادَةِ يُعْنَى عَنِ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي رُكْنِهِ كَمَا فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ عِبَادَةٌ مَفْصُودَةٌ وَلِهَذَا يُتَنَفَّلُ بِهِ فَاشْتَرِطَ فِيهِ أَصْلُ النِّيَّةِ وَلَا يُشْتَرِطُ فِيهِ تَعْيِينُ الْجِهَةِ كَمَا قُلْنَا فِي صَوْمِ رَمَضَانَ أَوْ نَقُولُ ، إِنَّ النِّيَّةَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ تَضَمَّنَتْ جَمِيعَ مَا يُفْعَلُ فِي الْإِحْرَامِ إِلَى تَجْدِيدِ النِّيَّةِ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ كَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا وَالْوُقُوفُ يُؤْتَى بِهِ فِي الْإِحْرَامِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَلَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى تَجْدِيدِ النِّيَّةِ وَالطَّوَافِ يَقَعُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ وَيَقَعُ فِي الْإِحْرَامِ مِنْ وَجْهِ فَيَشْتَرِطُ فِيهِ أَصْلُ النِّيَّةِ وَلَا يُشْتَرِطُ فِيهِ تَعْيِينُ الْجِهَةِ عَمَلًا بِالشَّهْيَيْنِ وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ الْاِكْتِفَاءُ بِوُقُوفِ النَّهَارِ وَلَا بُدَّ مِنَ الْوُقُوفِ فِي جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ لِمَا رَوَيْنَا وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { الْحَجَّ عَرَفَةَ

فَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ } رَوَاهُ بِمَعْنَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَا يُمَكِّنُ حَمْلُ أَوْ بِمَعْنَى الْوَاوِ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ إِخ

قَالَ الْكَمَالُ : رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْمَشْيُ ، وَإِنْ أَسْرَعَ لَا يَخْلُو عَنْ قَلِيلِ وَقُوفٍ عَلَى مَا قَرَّرَ فِي فَنِّهِ

قَوْلُهُ وَلَوْ جَاهِلًا أَوْ نَائِمًا أَوْ مُعْمَى عَلَيْهِ

أَيُّ وَكَذَا مَنْ كَانَ مَجْنُونًا أَوْ سَكْرَانَ أَوْ مُحَدِّثًا أَوْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا أَوْ مُنْفَسَاءً .

غَايَةٌ

قوله لم يجزئه الخ

قَالَ الْإِسْبِجَابِيُّ يُجْزئُهُ وَكَذَا فِي الْمُحِيطِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْفَرْقِ

قوله ومع عدم نية الوُفوف

الَّذِي بَحَطَ الشَّارِحُ الطَّوْفِ وَالصَّوَابُ الْوُفُوفِ .

قوله ولا يشترط فيه تعيين الجهة

أَيَّ حَتَّى أَنْ الْمُحْرَمِ إِذَا طَافَ يَوْمَ النَّحْرِ طَوَافًا وَاجِبًا عَلَيْهِ بِالتَّنْذِرِ أَجْزَأُهُ عَنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ وَلَمْ يُجْزئُهُ عَمَّا وَجِبَ بِالتَّنْذِرِ .

كَأَكْبِي قَوْلُهُ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَعْيِينُ الْجِهَةِ عَمَلًا بِالشَّبَهَيْنِ (وَهَذَا الْفَرْقُ لَا يَتَأْتِي إِلَّا فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ لَا الْعُمْرَةِ وَالْأَوَّلُ يُعْمَهُمَا .

فَتَحُّ

قوله ولا بد من الوُفوف في جزء من الليل

وَرُكْنُ الْوُفُوفِ وَوُفُوفُ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ عِنْدَهُ .

غَايَةٌ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ أَهْلٌ عَنْهُ رَفِيقُهُ بِإِعْمَاتِهِ جَازَ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ لَا يَجُوزُ وَلَوْ أَمَرَهُ بِأَنْ يُحْرِمَ عَنْهُ عِنْدَ عَجْزِهِ فَأَحْرَمَ عَنْهُ عِنْدَ إِعْمَاتِهِ جَازَ إِجْمَاعًا لَهُمَا أَنَّ الْإِحْرَامَ شَرْطٌ فَلَا يَسْقُطُ إِلَّا بِفِعْلِهِ أَوْ بِفِعْلِ نَائِبِهِ وَالدَّلَالَةُ تَقْفُ عَلَى الْعِلْمِ وَجَوَازُ الْإِذْنِ بِهِ لَا يَعْرِفُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَكَيْفَ يَعْرِفُ الْعَوَامُّ دَلَالَتَهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَمَرَهُ صَرِيحًا ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِنَابَةَ فِي بَابِ الْحَجِّ جَائِزَةٌ فِي الْإِحْرَامِ أَلَّا تَرَى أَنَّ الصَّغِيرَ يُحْرَمُ عَنْهُ أَبُوهُ وَكَذَا فِي الْأَفْعَالِ بِدَلِيلِ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا مَرُّوا بِهِ بِعَرَفَاتٍ وَحَطُّوا الْحَصَى فِي كَفِّهِ وَرَمَوْا بِهَا صَحًّا ، وَكَذَا إِذَا طَافُوا بِهِ بِأَمْرِهِ وَلِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْإِسْتِنَابَةَ ثَابِتَةٌ دَلَالَةٌ ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الرَّفْقَةِ وَالْإِحْتِمَاعَ لِلسَّفَرِ الَّذِي الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْإِحْرَامُ وَفِعْلُ الْمُنَاسِكِ اسْتِعَانَةٌ بِالرَّفْقَةِ فِيمَا يَعْجِزُ عَنْ مُبَاشَرَتِهِ بِنَفْسِهِ وَالثَّابِتُ دَلَالَةٌ كَالثَّابِتِ نَصًّا كَشَرْبِ مَاءِ السَّقَايَةِ وَكَمَنْ أَوْضَعَ لِحْمًا فِي قَدْرِ وَوَضَعَهَا عَلَى الْكَائُونِ وَطَبَخَهُ إِنْسَانٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّمَانُ ؛ لِأَنَّهُ مَاذُونٌ لَهُ دَلَالَةٌ ؛ وَلِأَنَّ الْأَرْكَانَ كَالْوُفُوفِ وَالْوَاجِبَاتِ كَرَمِي الْجَارِ جَازَ بِفِعْلٍ غَيْرِهِ بِهِ إِذَا عَجَزَ فَلِأَنَّ يَجُوزُ الْإِحْرَامَ بِفِعْلٍ غَيْرِهِ ، وَهُوَ شَرْطٌ أَوْلَى وَلَوْ أَحْرَمَ عَنْهُ رُفْقَاؤُهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ قِيلَ يَجُوزُ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ وَذَكَرَ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمُحِيطِ وَالدَّخِيرَةِ .

الشَّرْحُ

قوله في المتن ولو أهل عنه رقيقه بإعمانه جاز

أي استحسانًا .

غاية

قوله وقالنا لا يجوز

حتى لو أفاق فأدى المناسك بذلك الإحرام يجوز عنده وعندهم لا يجوز .

غاية قوله وعندهم أي عامة الفقهاء .

غاية

قوله فأحرم

يعني أحرموا عن أنفسهم بطريق الأصل وعن الرقيق بطريق النيابة حتى لو قتل صيد يجب عليه دم واحد كذا في المبسوط وصورة المسألة هذا ؛ لأن الرققاء إذا لبسوا الرداء وتجنبوا المحظورات صار هو محرماً ويتداخل الإحرامان وصار إحرامهم عنه كإحرام الأب عن ابن صغير له من حيث ، إن عبارته في الإهلال عن ابنه كعبارة ابنه فكذا عبارة الرققاء كعبارته كما لو أمرهم إفصاحاً فلا يلزمهم الجزاء باعتبار إحرامه فيجب على الرقيق جزاء واحد ؛ لأن المحرم بإحرام النيابة المعنى عليه لا الثابت .

كأكي وكتب ما نصه يعني رفقاه .

قوله جاز إجماعاً

وقال الأئمة الثلاثة لا يجوز .

غاية

قوله وجواز الابدن به

أَيُّ بَعْدِ الرَّفْقَةِ وَقِيلَ بِالْإِحْرَامِ بِسَبَبِ عِنْدِ الرَّفْقَةِ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ .

كَأَيُّ

قوله لنا يعرفه كثير من العلماء

أَيُّ وَلِهَذَا أَنْكَرَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ حَبَّالٍ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ .

غَايَةٌ

قوله كشراب ماء السقاية

أَيُّ بَلْ هَذَا أَوْلَى ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَصَرُّفٌ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا سَافَرُوا إِلَّا لَهُ .

غَايَةٌ

قوله جاز بفعل غيره

قَالَ الْوَلَوَالِجِيُّ : وَالْمَرِيضُ لَوْ وَضَعَ فِي يَدِهِ ثُمَّ رَمَى عَنْهُ أَوْ رَمَى رَجُلٌ عَنْهُ أَجْرَاهُ إِذْ لَمْ يَقْدِرْ أَمَّا الْأَوَّلُ ؛ فَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْجَوَازِ مِنْ الثَّانِيَةِ وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَلِعَجْزِهِ .

قوله ولو أحرم عنه غير رفقائه

لَفِظَةٌ غَيْرُ سَاقِطَةٌ مِنْ حِطِّ الشَّارِحِ وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهَا .

قوله قيل يجوز

أَيُّ ، وَهُوَ الْأَوْلَى ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِعَانَةِ لَا الْوَلَايَةِ وَدَلَالَةُ الْإِعَانَةِ قَائِمَةٌ عِنْدَ كُلِّ مَنْ عَلِمَ قَصْدَهُ رَفِيقًا كَانَ أَوْ لَا وَأَصْلُهُ أَنَّ الْإِحْرَامَ شَرْطٌ عِنْدَنَا اتِّفَاقًا كَالْوَضُوءِ وَسُتْرِ الْعَوْرَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ شَبَهُ الرُّكْنِ مَعَ ذَلِكَ فَجَازَتْ النَّيَابَةُ فِيهِ بَعْدَ وُجُودِ نِيَّةِ الْعِبَادَةِ مِنْهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ بَلَدِهِ .

فَتَحُّ قَوْلُهُ كَالْوَضُوءِ إِخْ كَمَنْ أَجْرَى الْمَاءَ عَلَى أَعْضَاءِ الْمُحَدِّثِ ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ بِذَلِكَ مُتَوَضِّئًا أَوْ غَطَّى عَوْرَةَ عُرْيَانٍ ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ بِذَلِكَ مُحَصِّلًا لِلشَّرْطِ .

فَتَحُّ

قَوْلُهُ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ

قَالَ فِي الْفَوَائِدِ الظَّهْرِيَّةِ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ وَكَانَ الْجَصَّاصُ يَقُولُ : لَا يَجُوزُ ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ يَجُوزُ وَلَا تَخْتَصُّ بِذَلِكَ رُفْقَاؤُهُ بَلْ هُمْ وَغَيْرُهُمْ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ) يَعْنِي فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَحْكَامِ ؛ لِأَنَّ أَوَامِرَ الشَّرْعِ عَامَّةٌ جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ مَا لَمْ يَقَمْ دَلِيلٌ عَلَى الْخُصُوصِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (غَيْرَ أَنَّهَا تَكْشِفُ وَجْهَهَا لَا رَأْسَهَا) وَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَكْشِفُ رَأْسَهَا وَلَا يَذْكُرُ الْوَجْهَ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي الْوَجْهِ ، وَإِنَّمَا تُخَالِفُهُ فِي الرَّأْسِ فَيَكُونُ فِي ذِكْرِهِ تَطْوِيلٌ بِلَا فَائِدَةٍ وَلَا يُقَالُ ، إِنَّمَا ذَكَرَهُ لِيَعْلَمَ أَنَّهَا كَالرَّجُلِ فِيهِ وَكَوْ سَكَتَ عَنْهُ لِمَا عُرِفَ ؛ لِأَنَّهُ ، إِنَّمَا ذَكَرَهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِنَاءِ ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَإِنَّمَا لَا تَكْشِفُ رَأْسَهَا لِمَا رَوَيْنَا ؛ وَلِأَنَّهُ عَوْرَةٌ بِخِلَافِ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَجْهَهَا وَكَوْ سَدَلَتْ شَيْئًا عَلَى وَجْهَهَا وَجَافَتْهُ عَنْهُ جَاَزَ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ الرَّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرَمَاتٌ فَإِذَا حَادَوْنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جَلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِنَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا تُلَبِّي جَهْرًا) بَلْ تُسْمِعُ نَفْسَهَا لَا غَيْرَ لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ صَوْتَهَا عَوْرَةٌ أَوْ يُؤَدِّي إِلَى الْفِتْنَةِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا تَرْمَلُ وَلَا تَسْعَى بَيْنَ الْمَيْلَيْنِ) ؛ لِأَنَّهُ مُخَلَّبٌ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُطَلَّبُ مِنْهَا إِظْهَارُ الْجِلْدِ ؛ لِأَنَّ بَيْنَيْهَا غَيْرُ صَالِحَةٍ لِلْحِرَابِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا تَحْلِقُ رَأْسَهَا وَلَكِنْ تُقَصِّرُ) لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ؛ وَلِأَنَّ حَلْقَ رَأْسِهَا مِثْلَةُ كَحَلْقِ اللَّحْيَةِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (

وَتَلْبَسُ الْمَخِيضَ) ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَبَاحَ السَّرَاوِيلَ وَالْقَمِيصَ لِلنِّسَاءِ الْمُحْرَمَاتِ } فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ وَلِأَنَّ فِي لُبْسِ غَيْرِ الْمَخِيضِ كَشْفُ الْعَوْرَةِ وَلَا تَضْطَبِعُ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الرَّمْلِ وَلَا تَسْتَلِمُ الْحَجَرَ إِذَا كَانَ هُنَاكَ جَمْعٌ ؛ لِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ عَنْ مُمَاسَةِ الرَّجَالِ ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ خَالِيًا عَنْ الرَّجَالِ اسْتَلَمْتُهُ لِعَدَمِ الْمَانِعِ وَتَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ وَالْقُفَّازَيْنِ وَتَتْرِكُ طَوَافَ الصَّدْرِ بَعْدَ الْحَيْضِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا دَمٌ بِتَأْخِيرِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ بَعْدَ الْحَيْضِ وَلَا تَحُجُّ إِلَّا مَعَ الْمُحْرَمِ بِخِلَافِ الرَّجُلِ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا تُقَصِّرُ مِنْ رَأْسِهَا مَا شَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ بِالرُّبْعِ بِخِلَافِ الرَّجُلِ وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ أَنَّهَا كَالرَّجُلِ فِي التَّقْدِيرِ بِالرُّبْعِ وَالنَّخْتِ الْمُسْكَلِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا كَالْمَرْأَةِ احْتِيَابًا وَلَا يَخْلُو بِامْرَأَةٍ وَلَا رَجُلٍ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَوْ يَكُونُ ذَكَرًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أُنْثَى قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَنْ قَلَدَ بَدَنَةً تَطْوَعًا أَوْ نَذْرًا أَوْ حِرَاءً صَبَدًا أَوْ نَحْوَهُ فَتَوَجَّهَ مَعَهَا يُرِيدُ الْحَجَّ فَقَدْ أَحْرَمَ) لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ إِذَا قَلَدَ الرَّجُلُ هُدْيَةً فَقَدْ أَحْرَمَ وَالْأَثَرُ فِي مِثْلِهِ كَالْمَرْفُوعِ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا سَاقَهُ لِقَوْلِ { عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كُنْتُ قَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ حَلًّا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا نَصٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِيرُ مُحْرَمًا بِمُجَرَّدِ التَّقْلِيدِ ؛ وَلِأَنَّ سَوْقَ الْهَدْيِ بَعْدَ التَّقْلِيدِ فِي مَعْنَى التَّلْبِيَةِ إِذْ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ فَصَارَ مِنْ خَصَائِصِهِ كَالتَّلْبِيَةِ إِذْ الْمَقْصُودُ بِالتَّلْبِيَةِ إِظْهَارُ الْإِجَابَةِ لِلدَّعْوَةِ وَتَقْلِيدُ الْهَدْيِ

يَحْصُلُ إِظْهَارُ الْإِحَابَةِ أَيْضًا وَإِظْهَارُ الْإِحَابَةِ قَدْ يَكُونُ بِالْفِعْلِ كَمَا يَكُونُ بِالْقَوْلِ وَهَذَا ؛ لِأَنَّ التَّقْلِيدَ مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ كَاتِلِبِيَّةٌ ، فَإِذَا اتَّصَلَ بِالنَّبِيِّ يَكُونُ مُحْرَمًا كَاتِلِبِيَّةً بِخِلَافِ مَا إِذَا قَلَّدَهُ وَلَمْ يَسُقْ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُحْرَمًا بِهِ لَلَزِمَ الْحَرَجُ ، وَهُوَ مَدْفُوعٌ وَلَوْ اشْتَرَكِ جَمَاعَةٌ فِي بَدَنَةِ فَقَلَّدَهَا أَحَدُهُمْ صَارُوا مُحْرَمِينَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِأَمْرِ الْبَقِيَّةِ وَسَارُوا مَعَهَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَإِنْ بَعَثَ بِهَا ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَيْهَا لَا يَصِيرُ مُحْرَمًا حَتَّى يَلْحَقَهَا) لَمَّا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَمْ يُحْرَمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ } ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ هَدْيٌ يَسُوقُهُ عِنْدَ التَّوَجُّهِ لَمْ يُوَجِّدْ مِنْهُ إِلَّا مُحْرَدَ النَّبِيِّ وَبِمُحْرَدِ النَّبِيِّ لَا يَصِيرُ مُحْرَمًا ، فَإِذَا أَدْرَكَهَا فَقَدْ أَفْتَرَتْ نَبِيَّتُهُ بِعَمَلٍ هُوَ مِنْ خَصَائِصِ الْحَجِّ فَيَصِيرُ مُحْرَمًا كَمَا لَوْ سَاقَهَا مِنَ الْإِبْدَاءِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (إِلَّا فِي بَدَنَةِ الْمُتَمَتِّعِ) فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُحْرَمًا حِينَ تَوَجَّهَ إِلَيْهَا مَعْنَاهُ إِذْ نَوَى الْإِحْرَامَ ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَصِيرَ مُحْرَمًا حَتَّى يَلْحَقَهَا لَمَّا بَيَّنَّا وَجْهَ الِاسْتِحْسَانِ أَنَّ هَذَا الْهَدْيَ مَشْرُوعٌ مِنَ الْإِبْدَاءِ نُسْكًا مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَضَعًا ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِمَكَّةَ وَيَجِبُ شُكْرًا لِلْجَمْعِ بَيْنَ آدَاءِ النُّسُكَيْنِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ يَجِبُ ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ مَكَّةَ ؛ وَلِأَنَّ لِهَدْيِ الْمُتَمَتِّعِ نَوْعَ اخْتِصَاصٍ بِنِيقَاءِ الْإِحْرَامِ بِسَبَبِهِ ، فَإِنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ ، فَكَذَا فِي الْإِبْدَاءِ الشُّرُوعِ يَخْتَصُّ بِأَنْ يَصِيرَ مُحْرَمًا بِنَفْسِ التَّوَجُّهِ وَقَالَ أَبُو الْيَسْرِ : يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَدْيُ الْفِرَانِ كَذَلِكَ وَذَكَرَ فِي النِّهَايَةِ مَعْرِبًا إِلَى الرُّقِيَّاتِ أَنَّ هَدْيَ الْمُتَمَتِّعِ ، إِنَّمَا يَصِيرُ

مُحْرَمًا بِهِ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ إِذَا حَصَلَ التَّقْلِيدُ وَالتَّوَجُّهُ إِلَيْهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَأَمَّا إِذَا حَصَلَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَا يَكُونُ مُحْرَمًا حَتَّى يَلْحَقَهَا ؛ لِأَنَّ التَّمَتُّعَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ غَيْرُ مُعْتَدٍ بِهِ وَصِفَةُ التَّقْلِيدِ أَنْ يُعْلَقَ فِي عُنُقِ بَدَنَتِهِ قِطْعَةً نَعْلٍ وَشِرَاكٍ نَعْلٍ أَوْ عُرْوَةً مَرَادَةً أَوْ لِحَاءَ شَجَرٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ عَلَامَةً عَلَى أَنَّهُ هَدْيٌ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَإِنْ جَلَّلَهَا أَوْ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَ شَاةً لَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا) يَعْنِي ، وَإِنْ سَاقَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ الْحَجِّ ؛ لِأَنَّ التَّجْلِيلَ لِدَفْعِ الْحَرِّ وَالْبُرْدِ وَالدُّبَانِ وَالْإِشْعَارِ مَكْرُوهٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَلَا يَكُونُ مِنَ النُّسُكِ وَعِنْدَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ حَسَنًا فَقَدْ يُفَعَّلُ لِلْمُعَالَجَةِ بِخِلَافِ التَّقْلِيدِ ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْهَدْيِ وَالتَّجْلِيلِ حَسَنٌ ؛ لِأَنَّ هَدَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مُقَلَّدَةً مُجَلَّلَةً وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَلِيٍّ { تَصَدَّقْ بِجَلَالِهَا وَخَطَامِهَا } عَلَى مَا يَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَالتَّقْلِيدُ أَحَبُّ مِنَ التَّجْلِيلِ ؛ لِأَنَّ لَهُ ذِكْرًا فِي الْقُرْآنِ ، وَهُوَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقْلِيدُ الشَّاةِ غَيْرُ مُتَعَارَفٍ ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ أَيْضًا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْبَدْنُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ خَاصَّةً لَمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً } الْحَدِيثُ وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ { نَحَرْنَا الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي الْمُعْرَبِ الْبَدَنَةُ فِي اللَّعَةِ مِنَ الْإِبِلِ خَاصَّةً

وَلَنَا قَوْلُ الْخَلِيلِ ، إِنَّ الْبَدَنَةَ نَاقَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ تُهْدَى إِلَى مَكَّةَ قَالَ النَّوَوِيُّ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ اللَّعَةِ ؛ وَلِأَنَّ الْبَدَنَةَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْبَدَانَةِ ، وَهِيَ الصَّخَامَةُ وَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهَا وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْبَدَنَةُ نَاقَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ الْبَدَنَةُ تَقَعُ عَلَى الْحَمَلِ وَالنَّاقَةُ وَالْبَقْرَةُ ، وَهِيَ بِالْإِبِلِ أَشْبَهَ لِعِظْمِهَا ، وَهِيَ مِنْ بَدَنٍ بَدَانَةٌ مِثْلُ كَرَمٍ كَرَامَةٌ وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ { كُنَّا نَحْرُ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ } فَقِيلَ لَهُ وَالْبَقْرَةُ فَقَالَ وَهَلْ هِيَ إِلَّا مِنَ الْبَدَنِ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ .

الشرح

قوله في المتن والمرأة كالرجل

أي في الحج والعمرة إلا في خمس عشرة خصلة والخمس عشرة خصلة هذه مذكورة فيها .

قوله ؛ لأن أوامر الشرع عامة في جميع المكلفين

لفظة في ليست في خط الشرح .

قوله غير أنها لا تكشف رأسها

أي كما قال في الهداية .

قوله ولو سدلت شيئاً

أي أرسلت من سدل الثوب أرسله من باب طلب وفي بعض النسخ أسدلت وفي المغرب أسدلت خطأ .

كأكي

قوله وجافته

وجافته بالجيم أي باعدت ذلك الشيء عن وجهها .

كأكي قوله في المتن وتلبس المحيط) أي ولكن لا تلبس المصبوغ بؤرس أو زعفران أو عصفور إلا أن يكون قد غسل ؛ لأن هذا تزين ، وهو من دواعي الجماع ، وهي ممنوعة عن ذلك في الإحرام .

كأكي

قوله وذكر بعضهم أنها تقصر من رأسها ما شاءت

قال الكرماني وسابعها ليس عليها التقصير في الرأس قدر ربع الرأس كما في الرجل بل عليها أن تقصر من أطراف شعرها قدر أنملة لقول عمر المرأة تقص قدر أنملة .

قوله في المثنى أو جزاء صيد

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يُتَصَوَّرُ جَزَاءُ الصَّيْدِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ قُلْنَا هَذَا فِي حَقِّ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ أَوْ جَزَاءُ صَيْدِ الْحَرَمِ بِأَنْ قَتَلَ الْحَلَالُ نِعَامَةَ الْحَرَمِ وَوَجِبَتْ قِيمَتُهَا جَزَاءً .

كَأَيُّ

قوله أو نحو

يُرِيدُ بِهِ دَمًا وَجَبَ جَبْرًا لِنَقَائِصِ الْحَجِّ كَمَا لَوْ طَافَ جُنُبًا طَوَافَ الزِّيَارَةِ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ فَاشْتَرَى بَدَنَةً فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَتَوَجَّهَ مَعَهَا أَوْ يُرِيدُ بِهِ الْبَدَنَةَ لِلْمُتَعَةِ أَوْ لِلْقِرَانِ .

كَأَيُّ

قوله فتوجه معها يريد الحج

أَفَادَ أَنَّهُ

لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ التَّقْلِيدِ وَالتَّوَجُّهِ مَعَهَا وَنِيَّةِ النُّسُكِ وَمَا فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ لَوْ قَلَّدَ بَدَنَةً بَعِيرٍ نِيَّةَ الْإِحْرَامِ لَا يَصِيرُ مُحْرَمًا وَلَوْ سَاقَهَا هَدْيًا قَاصِدًا إِلَى مَكَّةَ صَارَ مُحْرَمًا بِالسُّوقِ نَوَى الْإِحْرَامِ أَوْ لَمْ يَنْوِ مُخَالَفَ لِمَا فِي عَامَةِ الْكُتُبِ فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ .

فَتَحُّ

قوله وإظهار الإجابة قد يكون بالفعل

أَيُّ كَمَا إِذَا قِيلَ لَكَ يَا فُلَانُ فَأَسْرَعْتَ إِلَى خِدْمَتِهِ حَتَّى مَثَلْتَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَهَذِهِ إِجَابَةُ الْفِعْلِ .

كَأَيُّ

قوله وساروا معها

أَيُّ وَبَعِيرٍ أَمْرِهِمْ لَا يَصِيرُونَ مُحْرَمِينَ إِلَّا الْمُقَلَّدَ وَحَدَّهُ .

غَايَةٌ

قوله مشرّوع من الإبتداء نسكاً

أحترز به عما لو وجب ابتداء جزاء .

كأكي

قوله وضعا

أراد به الوضع الشرعي .

كأكي

قوله أو لحاء شجر

هو بالمد قشرها .

فتح

قوله والدبان

الدباب جمع في الكثرة دبّان مثل غراب وغربان وفي القلة أدبّة الواحد دُبابة .

مصباح وكتب ما نصه وقد يكون للزينة .

كأكي قوله في المتن وأبدن من الإبل والبقر في جامع العتايبي إذا أوجب على نفسه البدنة فهو بالخيار عندنا إن شاء أهدي الإبل ، وإن شاء أهدي البقرة ، ولو أوجب على نفسه الهدى فهو مخير بين ثلاثة أشياء من الإبل والبقر والغنم ولو أوجب على نفسه الجزور فهو من الإبل خاصة لكل عندنا .

كأكي

قوله وقال الشافعي : من الإبل خاصة

والجواب عما استدلل به الشافعي رضي الله عنه ما ذكره العلامة كمال الدين رحمه الله في الفتح ، وهو أن التخصيص باسم خاص لا ينفي الدخول في اسم عام وغاية ما يلزم من

الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَرَادَ بِالِاسْمِ الْأَعْمِ فِي الْأَوَّلِ ، وَهُوَ الْبِدَنَةُ خُصُوصَ بَعْضِ مَا يَصْلُحُ لَهُ ، وَهُوَ الْحَزْرُ لَأ كُلِّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ بِقَرِينَةِ إِعْطَاءِ الْبَقَرَةَ لِمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فِي مَقَامِ إِظْهَارِ التَّفَاوُتِ فِي الْأَجْرِ لِلتَّفَاوُتِ فِي الْمُسَارَعَةِ وَهَذَا لَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ فِي الشَّرْعِ خُصُوصُ الْحَزْرِ إِلَّا ظَاهِرًا بِنَاءِ عَلَى عَدَمِ الْإِرَادَةِ الْأَخْصِ بِخُصُوصِهِ بِالْأَعْمِ لَكِنْ يَلْزِمُهُ النَّقْلُ وَالْحُكْمُ بِاسْتِعْمَالِ لَفْظِ فِي خُصُوصِ بَعْضِ مَاصِدَفَاتِهِ مَعَ الْحُكْمِ بِنَاءِ مَا اسْتَفْرَفَ لَهُ عَلَى حَالِهِ أَسْهَلُ مِنَ الْحُكْمِ بِنَقْلِهِ عَنْهُ بِسَبَبِ اسْتِعْمَالِ مِنَ الْاسْتِعْمَالَاتِ مِنْ غَيْرِ كَثْرَةِ فِيهِ وَعِنْدَ تَعَارُضِ الْحُكْمَيْنِ وَكُزُومِ أَحَدِهِمَا مَعَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالنَّقْلِ فِي لِسَانِ أَهْلِ الْعُرْفِ الَّذِي يَدْعِي نَقْلَهُ إِلَيْهِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ كُنَّا نَنْحَرُ الْبِدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ فَقِيلَ وَالْبَقَرَةُ فَقَالَ وَهَلْ هِيَ إِلَّا مِنَ الْبَدَنِ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ

باب القران

الْقُرْآنُ مُصَدَّرٌ مِنْ قَرَنْتَ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ يُقَالُ قَرَنْتَ الْبَعِيرَيْنِ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا بِحَبْلِ وَالْقَارِنُ الْجَمَاعُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (هُوَ أَفْضَلُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْإِفْرَادُ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : رَحِمَهُ اللَّهُ الْإِفْرَادُ أَفْضَلُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْقِرَانُ حَكَاهُ الْفُورَانِيُّ عَنْهُ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ذَكَرَهُ فِي الْمَجْمُوعَةِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ أَشْهَبُ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ ثُمَّ الْإِفْرَادُ ثُمَّ الْقِرَانُ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { تَمَتَّعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى لَا يُحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيُطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيُقَصِّرْ وَيُحْلِلْ ثُمَّ يَهِلْ بِالْحَجِّ وَيُهْدِ وَلَمْ يُحْلِلْ هُوَ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ { الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ } بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ { تَمَتَّعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ وَلِلشَّافِعِيِّ حَدِيثُ جَابِرٍ قَالَ { أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَطَفْنَا وَسَعِينَا ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُحِلَّ وَقَالَ لَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ ثُمَّ قَامَ سُرَاقَةُ

بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مُتَمَتَّعْنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَلْ لِلأَبَدِ { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَحَكَى جَابِرٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ لَبَيْكُ } الْحَدِيثُ وَقَالَ فِيهِ لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ الْحَدِيثَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَفْرَدَ الْحَجَّ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخَذَتْ بِرِوَايَةِ جَابِرٍ لِتَقْدِيمِ صُحْبَتِهِ وَحُسْنِ سِيَاقِهِ لِابْتِدَاءِ الْحَدِيثِ وَبِرِوَايَةِ عَائِشَةَ لِفَضْلِ حِفْظِهَا وَبِرِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ لِقُرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَدْعَى أَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ أَفْرَدُوا الْحَجَّ وَاخْتَلَفَ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ فِي كَرَاهِيَةِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ دُونَ الْإِفْرَادِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُمَا وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { الْقِرَانُ رُخْصَةٌ } فَالْعَزِيمَةُ أَوْلَى ؛ وَلَئِنْ فِي الْإِفْرَادِ زِيَادَةُ التَّلْبِيَةِ وَالسَّفَرُ وَالْحَلْقُ فَكَانَ أَوْلَى وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى { وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } وَإِثْمَامُهُمَا أَنْ يُحْرَمَ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ كَذَا فَسَّرْتُهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَهُوَ الْقِرَانُ وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { لَبَيْكُ عُمْرَةٌ وَحَجًّا } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا وَعَنْهُ { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَبَيْكُ عُمْرَةٌ وَحَجًّا لَبَيْكُ عُمْرَةٌ وَحَجًّا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَالتَّكْرَارُ لِتَأْكِيدِ أَمْرِ الْقِرَانِ وَعَنْ { مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَعُثْمَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَمَتُّعِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهْلًا بِهِمَا لَبَيْكُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ

فَقَالَ مَا كُنْتُ أَدْعُ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لِقَوْلِ أَحَدٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ قَالَ { جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حَجَّةِ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَقَالَ سُرَّاقَةُ { قَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَالَ الْهَرْمَاسِيُّ بْنُ زِيَادٍ الْبَاهِلِيُّ { رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ وَعُمْرَةٍ { وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ { أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ أَهَلَّتْ قُلْتَ أَهَلَّتْ بِإِهْلَالِكَ فَقَالَ أَنِّي سَقَمْتُ الْهَدْيَ وَفَرَنْتُ { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَذَكَرَ ابْنُ حَرَمٍ فِي كِتَابِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { كَانَ قَارِنًا { وَرَوَى ذَلِكَ عَنْهُ سَنَةَ عَشْرٍ صَحَابِيًّا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحَاحِ وَهُمْ عُمَرُ وَابْنُهُ وَعَلِيٌّ وَجَابِرٌ وَعِمْرَانُ وَالْبِرَاءُ وَأَنْسُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَابْنُ أَبِي أَوْفَى وَسُرَّاقَةُ وَأَبُو طَلْحَةَ وَالْهَرْمَاسِيُّ وَعَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ ؛ وَلِأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ فَأَشْبَهَ الصَّوْمَ مَعَ الْإِحْرَامِ وَالْحِرَاسَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالتَّلْبِيَةِ غَيْرَ مَحْضُورَةٍ ؛ وَلِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةَ نُسْكَ ، وَهُوَ إِرَاقَةُ الدَّمِّ وَفِيهِ امْتِدَادُ إِحْرَامِهِمَا بِخِلَافِ الْمُتَمَتِّعِ وَالْمُفْرِدِ وَالسَّفَرِيِّ غَيْرِ مَقْصُودِ وَالْحَلْقِ خُرُوجِ عَنْ الْعِبَادَةِ فَلَا يَتَرَحَّحُ بِهَا إِذِ الْمَقْصُودُ بِمَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { الْقِرَانَ رُخْصَةً { نَفَى قَوْلَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ أَوْ بِسُقُوطِ سَفَرِ الْعُمْرَةِ صَارَ رُخْصَةً ؛ وَلِأَنَّ فِيهَا قُلْنَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا فَكَانَ أَوْلَى بَيَانُهُ أَنَّ الْقَارِنَ

يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَلْبِيَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَبِأَحَدِهِمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ فِي اللَّفْظِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُلْبِي بِهِمَا تَارَةً وَبِأَحَدِهِمَا أُخْرَى فَمَنْ سَمِعَهُ يُلْبِي بِالْحَجِّ فَقَطْ قَالَ كَانَ مُفْرِدًا وَمَنْ سَمِعَهُ يُلْبِي بِالْعُمْرَةِ قَالَ كَانَ مُتَمَتِّعًا وَمَنْ سَمِعَهُ يُلْبِي بِهِمَا أَوْ عَرَفَ حَقِيقَةَ الْحَالِ قَالَ كَانَ قَارِنًا ؛ وَلِأَنَّ مَا يَرُويهِ الشَّافِعِيُّ يُثْبِتُ الْحَجَّ وَمَا يَرُويهِ أَحْمَدُ يُثْبِتُ الْعُمْرَةَ فَثَبَّتْنَا وَمَا نَرُويهِ نَحْنُ يُثْبِتُ الْجَمِيعَ فَلَا تَنَافِي مَعَ أَنَّ الْمُثْبِتَ أَوْلَى مِنَ النَّافِي ؛ وَلِأَنَّ بَعْضَ مَا رَوَيْنَا يُنْصُ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ قَرَنْتُ وَفِي بَعْضِهَا يُنْصُ الرَّاوي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَمِعْتُهُ يُلْبِي بِهِمَا فَكَانَ مُفْرَدًا بِحَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ ؛ وَلِأَنَّ مَنْ رَوَى الْإِفْرَادَ رَوَى خِلَافَ ذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ فَتَعَيَّنَ تَرْكُ رَوَائِبِهِمْ لِلتَّنَاقُضِ وَلَوْ لَا خَوْفُ الْإِطَالَةِ لَأُورِدْنَاهَا مُفْصَلَةً وَقِيلَ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الشَّافِعِيِّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقَارِنَ عِنْدَنَا يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ وَعِنْدَهُ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا لَمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَحْرَاهُ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا { رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا { وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنِ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّهُ قَالَ { كُنْتُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ وَأَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ قَالَ

فَسَمِعَنِي زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَأَنَا أَهْلُ بِهِمَا فَقَالَ لِهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ فَكَأَنَّمَا حُمِلَ عَلَيَّ بِكَلِمَتَيْهِمَا جَبَلٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرْتَهُ فَأَقْبَلَ عَلَيَّمَا فَلَامَهُمَا وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ هُدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ { ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَقَالَ سَبِيلُهُمَا وَاحِدٌ وَطَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ { رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ ؛ وَلِأَنَّ الْقِرَانَ هُوَ الْجَمْعُ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ إِلَّا أَحَدَهُمَا لَمْ يَكُنْ جَامِعًا ؛ وَلِأَنَّهُ لَا تَدَاخُلُ فِي الْعِبَادَةِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فَيَبْطُلُ مَا قَالَ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ غَيْرُ مَرْفُوعٍ قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ فَلَا يَبْعَارِضُ الْمَرْفُوعَ وَحَدِيثُ جَابِرِ مُتَنَاقِضٌ ؛ لِأَنَّهُ رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { كَانَ مُفْرِدًا { عَلَى مَا تَقَدَّمَ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً وَمَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ أَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا جَمَعَ مُتَعَةً لَا جَمَعَ قِرَانَ ؛ لِأَنَّ حُجَّتَهُمَا الْمَضْمُومَةَ إِلَى الْعُمْرَةِ كَانَتْ مَكِّيَّةً ثُمَّ الْمُرَادُ بِالْإِفْرَادِ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْبَيَانِ هَلْ هُوَ إِفْرَادُ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ إِفْرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِإِحْرَامٍ قَالَ فِي النَّهْيَةِ شَرْحَ الْهُدَايَةِ الْمُرَادُ الثَّلَاثُ دُونَ الْأَوَّلَيْنِ اسْتِدْلَالًا بِمَوَاضِعِ الْإِحْتِجَاجِ فَإِنَّهُ قَالَ مِنْ جِهَةِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ فِي الْإِفْرَادِ زِيَادَةَ التَّلْبِيَةِ وَالسَّفَرِ وَالْحَلْقِ وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِإِحْرَامٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

وَكَذَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ حَجَّةٌ كُوفِيَّةٌ وَعُمْرَةٌ كُوفِيَّةٌ أَفْضَلُ عِنْدِي مِنَ الْقِرَانِ فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ الْوَاقِعَ فِيهِ ، إِنَّمَا هُوَ فِي أَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ أَفْضَلُ أَوْ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَفْضَلُ وَأَمَّا كَوْنُ الْقِرَانِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ وَحَدَهُ فَمَا لَا خِلَافَ فِيهِ لِأَنَّ فِي الْقِرَانِ الْحَجَّ وَزِيَادَةَ وَجَعَلَ تَطْيِيرَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ اِخْتِلَافُهُمْ فِي أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِتَحْرِيمَةِ وَاحِدَةٍ أَفْضَلُ أَمْ بِتَحْرِيمَتَيْنِ أَفْضَلُ وَكَمْ يُنْقَلُ فِيهِ شَيْئًا وَإِنَّمَا قَالَهُ حَزْرًا وَاسْتِدْلَالًا بِمَوَاضِعِ الْاِحْتِجَاجِ وَإِطْلَاقُهُمْ أَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِنْفِرَادِ يُرَدُّهُ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ يُرَادُ بِهِ الْإِنْفِرَادُ بِالْحَجِّ وَأَيْضًا لَوْ كَانَ كَمَا قَالَهُ لَكَانَ مُحَمَّدٌ مَعَ الشَّافِعِيِّ أَوْ كُلُّهُمْ كَانُوا مَعَهُ ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يُبَيِّنْ أَنَّ قَوْلَهُمَا خِلَافٌ ذَلِكَ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ

الشرح

باب القرآن

قَالَ فِي غَايَةِ الْبَيَانِ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ بَيَانِ الْإِنْفِرَادِ بِالْحَجِّ شَرَعَ فِي بَيَانِ الْقِرَانِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الْمُفْرَدِ سَابِقٌ عَلَى وُجُودِ الْمُرَكَّبِ ، وَإِنْ قَدَّمَ الْقِرَانَ عَلَى التَّمَتُّعِ ؛ لِأَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ مِنْهُ عِنْدَنَا

قوله القرآن مصدر

وَمَصْدَرُ الثَّلَاثِي يَجِيءُ عَلَى وَجْهِ كَثِيرَةٍ مِنْهَا فِعَالٌ بِكَسْرِ الْفَاءِ .

أَثَقَانِيٌّ قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنْ بَابِ قَتَلَ وَفِي لُغَةٍ مِنْ بَابِ ضَرَبَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْإِحْرَامِ وَالِاسْمُ الْقِرَانُ مِثْلُ كِتَابٍ كَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ قَرَنَ الشَّخْصُ لِلِسَائِلِ إِذَا جَمَعَ لَهُ بَعِيرَيْنِ فِي قِرَانٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ الْحَبْلُ وَالْقَرَنُ بِفَتْحَتَيْنِ لُغَةٌ فِيهِ قَالَ الثَّعَالِبِيُّ لَا يُقَالُ لِلْحَبْلِ قَرَنٌ حَتَّى يُقَرَنَ فِيهِ بَعِيرَانِ

قوله وقال الشافعي الأفراد أفضل

قَالَ الْأَثَقَانِيُّ وَقَالَ مَالِكٌ التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ هَكَذَا نَقَلَ أَصْحَابُنَا قَوْلَ مَالِكٍ وَلَكِنْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَالْإِنْفِرَادُ بِالْحَجِّ أَحَبُّ إِلَى مَالِكٍ مِنَ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعُ قَالَ فِي الْهِدَايَةِ وَقَالَ مَالِكٌ : وَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ ؛ لِأَنَّ لَهُ ذِكْرًا فِي الْقِرَانِ وَلَا ذِكْرَ لِلْقِرَانِ فِيهِ قَالَ الْأَثَقَانِيُّ وَالْجَوَابُ عَنْ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا ذِكْرَ لِلْقِرَانِ فِي كَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَتَقُولُ لَا نُسَلِّمُ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ تَعَالَى { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } وَقَدْ جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ إِتِمَامَهُمَا أَنْ يُحْرَمَ بِهِمَا مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ .

قوله وقال لولا هديي

بِفَتْحِ الْهَاءِ وَسُكُونِ الدَّالِ هَكَذَا صَبَطَهُ الشَّارِحُ بِالْقَلَمِ قَوْلُهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَفْرَدَ الْحَجَّ } (رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَهْلًا بِالْحَجِّ

وَحَدَهُ } .

فَتْحٌ

قوله ورواية ابن عمر لقربه الخ

لَمْ يَذْكُرْهَا الشَّارِحُ

قوله وقال عليه الصلاة والسلام { القرآن رخصة }

قَالَ فِي الْفَتْحِ وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ .

قوله ؛ ولان فيه جمعا بين العبادتين الخ

قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ التُّسْكِينِ فِي الْأَدَاءِ مُتَعَدِّرٌ بِخِلَافِ الصَّوْمِ مَعَ الْإِعْتِكَافِ وَالْحِرَاسَةِ مَعَ الصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا الْجَمْعُ
بَيْنَهُمَا حَقِيقَةٌ فِي الْإِحْرَامِ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْأَرْكَانِ عِنْدَنَا بَلْ شَرْطٌ فَلَا يَتِمُّ التَّشْبِيهُ ، وَأَيْضًا عَلِمْتُ أَنَّ مَوَاضِعَ الْخِلَافِ مَا إِذَا أَتَى بِالْحَجِّ
وَالْعُمْرَةِ لَكِنْ أَفْرَدَ كُلًّا مِنْهُمَا فِي سَفَرَةٍ وَاحِدَةٍ يَكُونُ الْقِرَانُ ، وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ إِحْرَامِهِمَا أَفْضَلَ فَمُلَاقَاةُ التَّشْبِيهِ تَكُونُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ
الْإِنْسَانَ إِذَا صَامَ يَوْمًا بَلَا اعْتِكَافٍ ثُمَّ اعْتَكَفَ يَوْمًا آخَرَ بَلَا صَوْمٍ نَفْلًا أَوْ حَرَسَ لَيْلًا بَلَا صَلَاةٍ وَصَلَّى لَيْلَةً بَلَا حِرَاسَةٍ يَكُونُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي
يَوْمٍ وَكَلِيلَةٌ أَفْضَلُ ، وَهَذَا لَيْسَ بِضُرُورِيٍّ فَيَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِسَمْعٍ ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَ الْأَثْوَبِيِّ وَالْأَفْضَلِيَّةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِهِ
(فَرَعَ) فَإِنْ قِيلَ الْمَأْمُورُ بِالْحَجِّ إِذَا قَرَنَ يَصِيرُ مُخَالَفًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَلَوْ كَانَ الْقِرَانُ أَفْضَلَ مِنَ الْإِفْرَادِ يَبْغِي أَنْ لَا يَكُونَ مُخَالَفًا ؛ لِأَنَّهُ
أَتَى بِأَفْضَلٍ مِمَّا أَمَرَ وَكَذَا لَوْ أَمَرَهُ وَاحِدٌ بِالْحَجِّ وَآخَرَ بِالْعُمْرَةِ فَقَرَنَ لَا يُجْزئُهُ ، وَقَدْ أَتَى بِالْأَفْضَلِ قُلْنَا : إِنَّهُ مَأْمُورٌ بِصَرْفِ التَّفَقُّعِ إِلَى عِبَادَةِ
تَقَعُ لِلْأَمْرِ عَلَى الْخُلُوصِ ، وَهِيَ إِفْرَادُ الْحَجِّ لَهُ وَقَدْ صَرَفَهَا إِلَى عِبَادَةِ تَقَعُ لِلْأَمْرِ وَعِبَادَةِ تَقَعُ لِنَفْسِهِ فَكَانَ مُخَالَفًا لِأَمْرِهِ فَيَضْمَنُ ، وَكَذَا فِي
الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ ، إِنَّمَا لَا يُجْزئُهُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَمَرَهُ بِإِخْلَاصِ سَفَرَةٍ لَهُ ، وَإِنْفَاقِ مَالِهِ فِي كُلِّ سَفَرَةٍ وَلَمْ يَفْعَلْ فَيَضْمَنُ .

دِرَايَةٌ

قوله فأثبته الصوم مع الاعتكاف والحراسة

يَعْنِي يَحْمِي الْعُرَاةَ وَيُصَلِّي أَيْضًا .

كَأَكِّي

قوله بخلاف المتمتع

تَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ ، وَفِيهِ امْتِدَادُ إِحْرَامِهِمَا وَقَوْلُهُ وَالْمُفْرَدُ يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ ؛ وَلِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةَ نُسْكِ فَهُوَ لَفٌّ وَنَشْرٌ مُشَوِّشٌ فَاعْلَمَهُ

قوله القرآن رخصة

أَيُّ لَوْ صَحَّ .

فَتَحُّ

قوله نفى قول أهل الجاهلية إنح

وَكَانُوا يُحْرَمُونَ بِالْعُمْرَةِ حِينَ يَنْسَلِخُ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحْرَمِ فَنَفَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ الْقُرْآنُ رُخْصَةٌ يَعْنِي أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ جَائِزَةٌ وَلَمْ يُرَدَّ بِهَا حَقِيقَةُ الرُّخْصَةِ ، وَهِيَ مَا بُنِيَ عَلَى أَعْدَارِ الْعِبَادِ بَلْ الْقُرْآنُ عَزِيمَةٌ كَالْإِفْرَادِ .

أَثَقَانِي قَوْلُهُ هَلْ هُوَ إِفْرَادُ الْحِجَّةِ (كَذَا بِخَطِّ الشَّارِحِ .

قوله أفضل عندي من القرآن

وَوَجْهُهُ أَنَّ الْإِثْبَانَ بِسَفَرَيْنِ أَشَقُّ عَلَى الْبَدَنِ مِنْ سَفَرٍ وَاحِدٍ وَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَحْمَرُهَا مَا لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ نَهْيٌ .

أَثَقَانِي فِي التَّمَتُّعِ

قوله وأما كون القرآن

الَّذِي بِخَطِّ الشَّارِحِ وَأَمَّا كَوْنُ الْقَارِنِ

قوله وجعل

أَيُّ فِي النَّهَائِيَةِ

قوله وأيضاً لو كان الخ

أي فليكن معه على هذه الرواية .

قوله ؛ إن محمداً لم يبين أن قولهما خلاف ذلك

أي بل بينه بقوله عندي

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (وَهُوَ أَنْ يُهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مِنَ الْمَيْمَاتِ وَيَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ فَيَسْرَهُمَا لِي وَتَقَبَّلَهُمَا مِنِّي) أَيِ الْقِرَانِ أَنْ يُحْرَمَ بِهِمَا مَعًا مِنَ الْمَيْمَاتِ إِلَى آخِرِهِ لِمَا تَلَوْنَا وَمَا رَوَيْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ ؛ وَلِأَنَّ الْقِرَانَ هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ عَلَى مَا مَرَّ وَبِهِ يَتَحَقَّقُ الْجَمْعُ وَاشْتِرَاطُ الْإِهْلَالِ مِنَ الْمَيْمَاتِ وَقَعَ اتِّفَاقًا حَتَّى لَوْ أَحْرَمَ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ أَوْ بَعْدَمَا خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَيْمَاتِ جَازَ وَصَارَ قَارِنًا ، وَهُوَ أَفْضَلُ وَكَذَا لَوْ أَحْرَمَ بِهِمَا دَاخِلَ الْمَيْمَاتِ أَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ لَهَا أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ صَارَ قَارِنًا لَوْجُودِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَلَوْ طَافَ لَهَا أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ صَارَ مُتَمَتِّعًا وَكَذَا لَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ لَهُ صَارَ قَارِنًا لِمَا ذَكَرْنَا وَقَدْ أَسَاءَ لَتَقْدِيمِهِ إِحْرَامَ الْحَجِّ عَلَى إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ فِعْلًا فَكَذَا إِحْرَامًا وَلِهَذَا يُقَدِّمُ الْعُمْرَةَ بِالذِّكْرِ إِذَا أَحْرَمَ بِهِمَا مَعًا وَفِي التَّلْبِيَةِ بَعْدَهُ وَالِدُعَاءِ كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَإِنْ لَمْ يُقَدِّمَهَا جَازَ ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ ، وَهِيَ مُؤَخَّرَةٌ فِيمَا تَلَوْنَا وَفِي بَعْضِ مَا رَوَيْنَا وَلَوْ أَحْرَمَ لِلْعُمْرَةِ بَعْدَمَا طَافَ لِلْحَجِّ طَوَافَ الْقُدُومِ يَكُونُ قَارِنًا وَيَلْزَمُهُ دَمٌ جَبْرًا عَلَى الصَّحِيحِ ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ شُكِّرَ عَلَى مَا يَجِيءُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَذَكَرَ فِي الْعَايَةِ مَعْزِيًّا إِلَى خِرَازَةِ الْأَكْمَلِ عَنْ مُحَمَّدٍ لَوْ طَافَ لِعُمْرَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَهُوَ قَارِنٌ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَطُفْ لِعُمْرَتِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

الشرح

قوله ، وهو أن يهله

أي يحرم .

ع

قوله ويقول

أي عقيب الصلاة .

قوله صار قارنا إلخ

؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْأَشْوَاطِ مِنَ الْعُمْرَةِ بَاقٍ فَصَارَ كَأَنَّ الْكُلَّ بَاقٍ حُكْمًا

قوله ، وهي مؤخره فيما تلونا

أَيُّ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } .

قوله يكون قارنا ، ويلزمه دم جبر على الصحيح

وَفِي الْبَدَائِعِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَرْفُضَ الْعُمْرَةَ وَلَوْ مَضَى عَلَيْهِ جَازَ وَعَلَيْهِ دَمُ الْقِرَانِ .

قوله على ما يجيء في موضعه

أَيُّ فِي بَابِ إِضَافَةِ الْإِحْرَامِ .

قوله عن محمد لو طاف لعمرة في رمضان فهو قارن

أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمَ الْقَارِنِ مَعَ أَنَّهُ أَتَى بِالْعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْأَنْقَرَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ التَّمَتُّعَ هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلَوْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ إِمَامٍ بِأَهْلِهِ بَيْنَهُمَا إِمَامًا صَحِيحًا بِإِحْرَامٍ مَكِّيٍّ لِلْحَجِّ وَلِلَّذَلِكَ أُثْبِتَ حُكْمَ التَّمَتُّعِ فِي الْقَارِنِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ بِهِ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ وَقَدْ نَقَلْتُ عِبَارَتَهُ فِي أَوَّلِ بَابِ التَّمَتُّعِ عَلَى الْهَامِشِ وَعَلَيْكَ بِالتَّأَمُّلِ فِي قَوْلِ الشَّارِحِ فَهُوَ قَارِنٌ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ إِنْ خُ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (وَيَطُوفُ وَيَسْعَى لَهَا) أَيُّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِلْعُمْرَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ مِنَ الطَّوَافِ وَيَهْرُولُ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ فِي السَّعْيِ وَيُصَلِّي بَعْدَ الطَّوَافِ رَكَعَتَيْنِ وَهَذِهِ أفعالُ الْعُمْرَةِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (ثُمَّ يَحُجُّ كَمَا مَرَّ) فَيَبْدَأُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ وَيَسْعَى بَعْدَهُ وَيَفْعَلُ جَمِيعَ أفعالِ الْحَجِّ كَمَا بَيَّنَّا فِي الْمَفْرَدِ ، وَإِنَّمَا يُقَدِّمُ أفعالُ الْعُمْرَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ } وَكَلِمَةُ إِلَى لَانْتِهَاءِ الْغَايَةِ فَيُقَدِّمُ الْعُمْرَةَ ضَرُورَةً حَتَّى يَكُونَ لَانْتِهَاءُ بِالْحَجِّ وَالْأَيَّةِ ، وَإِنْ نَزَلَتْ فِي التَّمَتُّعِ فَالْقِرَانُ بِمَعْنَاهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَرَفَّقَ بِأَدَاءِ التُّسْكِينِ فِي سَفَرَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْعُمْرَةِ فِيهِ حَتَّى لَوْ نَوَى الْأَوَّلَ لِلْحَجِّ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْعُمْرَةِ كَرَمَضَانَ وَكَطَوَافِ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ إِذَا نَوَاهُ لِغَيْرِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا لَهُ وَلَا يَتَحَلَّلُ بَيْنَهُمَا بِالْحَلْقِ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ حِنَايَةً عَلَى الْإِحْرَامَيْنِ أَمَّا عَلَى إِحْرَامِ الْحَجِّ فَظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ أَوَانَ التَّحَلُّلِ فِيهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَمَّا عَلَى إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ أَوَانَ التَّحَلُّلِ الْقَارِنِ يَوْمَ النَّحْرِ أَلَّا تَرَى إِلَى مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ فِي الْمُسْتَقْفَى فَقَالَ قَارِنٌ طَافَ لِعُمْرَتِهِ ثُمَّ حَلَقَ فَعَلَيْهِ دَمَانٌ وَلَا يَتَحَلَّلُ مِنْ عُمْرَتِهِ بِالْحَلْقِ وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ يَقَعُ

جَنَائَةٍ عَلَى الْإِحْرَامَيْنِ وَالَّذِي يُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ وَفَرَغَ مِنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ وَحَلَقَ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ وَلَا يَتَحَلَّلُ بِذَلِكَ مِنْ عُمْرَتِهِ بَلْ يَكُونُ جَنَائَةً عَلَى إِحْرَامِهَا مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مُحْرَمًا بِالْحَجِّ فَهَذَا أَوْلَى وَقَوْلُ صَاحِبِ الْهَدَايَةِ فِيهِ

يَكُونُ جَنَائَةً عَلَى إِحْرَامِ الْحَجِّ يَوْمَهُمْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ جَنَائَةً عَلَى إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بِالْحَلْقِ بَعْدَ الذَّبْحِ كَالْمُتَمَتِّعِ الَّذِي سَاقَ الْهَدْيَ

الشرح

قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ وَيَطُوفُ وَيَسْعَى لَهَا (أَي فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَمَا لَوْ طَافَ لَهَا قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ لَا يَكُونُ قَارِنًا كَمَا أَفَادَهُ الْأَثْقَانِيُّ وَقَدْ تَقَلَّتْ عِبَارَتُهُ أَوَّلَ بَابِ التَّمَتُّعِ

قَوْلُهُ وَهَذِهِ أَعْمَالُ الْعُمْرَةِ

أَيِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ مَعَ الرَّمْلِ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ وَالسَّعْيِ بَعْدَ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ هِيَ أَعْمَالُ الْعُمْرَةِ وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْعُمْرَةَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : الْإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ ثُمَّ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ إِنْ كَانَ مُفْرَدًا بِالْعُمْرَةِ لَكِنَّ الْقَارِنَ لَيْسَ عَلَيْهِ حَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّ الْحَلْقَ جَنَائَةً عَلَى إِحْرَامِ الْحَجِّ .

أَثْقَانِيُّ

قَوْلُهُ وَيَسْعَى بَعْدَهُ

يَعْنِي أَنَّهُ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ يَبْدَأُ بِأَعْمَالِ الْحَجِّ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَارِنٌ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ شَرَعَ فِي أَعْمَالِ الْحَجِّ ؛ لِأَنَّهُ مُحْرَمٌ بِالْحَجِّ فَيَطُوفُ طَوَافَ الْقُدُومِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ فِي ابْتِدَاءِ أَعْمَالِ الْحَجِّ ؛ لِأَنَّهُ سَنَةُ الْحَجِّ لَا الْعُمْرَةَ وَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَيَسْعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي فِي كُلِّ شَوْطٍ كَمَا فِي الْمَفْرَدِ بِالْحَجِّ .

أَثْقَانِيُّ

قَوْلُهُ وَالنَّايَةَ ، وَإِنْ نَزَلَتْ فِي التَّمَتُّعِ فَالْقِرَانُ بِمَعْنَاهُ مِنْ حَيْثُ الْإِحْرَامُ

أَوْ نَقُولُ قَدْ صَحَّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قَرَنَ الْحَجَّ بِالْعُمْرَةِ } وَقَدْ قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آدَائِهِ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ فَيَقْدِمُ الْقَارِنُ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أَثْقَانِيُّ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَإِنْ طَافَ لَهَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ جَازٍ وَأَسَاءَ) أَي لَوْ طَافَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَوَافَيْنِ مُتَوَابِعَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْعَى بَيْنَهُمَا ثُمَّ سَعَى سَعْيَيْنِ جَازٍ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا هُوَ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ وَأَسَاءَ بِتَأْخِيرِهِ سَعَى الْعُمْرَةِ وَتَقْدِيمِ طَوَافِ التَّحِيَّةِ عَلَيْهِ وَلَا يَلْزَمُهُ بِذَلِكَ شَيْءٌ أَمَا

عَنْهُمَا فَظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ التُّسُكِ وَتَأْخِيرَهُ لَا يُوجِبُ الدَّمَّ عِنْدَهُمَا وَأَمَّا عِنْدَهُ فَطَوَافُ الْقُدُومِ سُنَّةٌ فَتَرْكُهُ لَا يُوجِبُ الْحَايِرَ فَكَذَا تَقْدِيمُهُ بَلْ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيمَ أَهْوَنُ مِنَ التَّرْكِ وَالسَّعْيُ تَأْخِيرُهُ بِعَمَلٍ آخَرَ كَالْأَكْلِ وَالتَّوْمِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ شَيْئًا فَكَذَا بِالِاشْتِعَالِ بِالطَّوَافِ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ فِي الْمَنَنِ جَازٌ وَأَسَاءٌ

، وَإِنَّمَا صَارَ مُسِيئًا ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ السُّنَّةَ الْمُتَوَارِثَةَ ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي حَقِّ الْفَارِسِ أَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى لِعُمْرَتِهِ ثُمَّ يَطُوفَ وَيَسْعَى لِحَجَّتِهِ فَلَمَّا جَمَعَ بَيْنَ الطَّوَافِينَ وَالسَّعْيِينَ تَرَكَ السُّنَّةَ أَتَقَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ

قَوْلُهُ وَالسَّعْيُ الْبَحْ

يَعْنِي يَجُوزُ أَنْ يَتَخَلَّلَ بَيْنَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَسَعْيِ الْعُمْرَةِ أَشْيَاءَ كَالْأَكْلِ فَجَازَ أَنْ يَتَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا طَوَافُ الْحَجِّ أَيْضًا وَلَا يَبْطُلُ طَوَافُ الْحَجِّ بِتَقْدِيمِهِ عَلَى سَعْيِ الْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّ طَوَافَ الْحَجِّ لَيْسَ بِمُرْتَّبٍ عَلَى سَعْيِ الْعُمْرَةِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ السَّعْيَ لَا تَفْسُدُ بِهِ الْعُمْرَةُ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ بَلْ طَوَافُ الْحَجِّ مُرْتَّبٌ عَلَى طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَقَدْ حَصَلَ ، وَإِنَّمَا بَطُلَ تَقْدِيمُ السَّعْيِ عَلَى الطَّوَافِ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلطَّوَافِ فَلَمْ يَصِحَّ تَقْدِيمُهُ .

أَتَقَانِي مَعَ حَذْفِ

قَوْلُهُ تَأْخِيرُهُ

أَيَّ عَنِ الطَّوَافِ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (، وَإِذَا رَمَى يَوْمَ التَّحْرِ ذَبْحَ شَاةٍ أَوْ بَدَنَةً أَوْ سَبْعَهَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ { وَالْقِرَانَ بِمَعْنَى التَّمَتُّعِ عَلَى مَا بَيْنَنَا وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { قَارِنًا وَذَبْحَ الْهَدْيَا } وَقَالَ جَابِرٌ { حَجَّجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَحَرَّنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فَيَكُونُ حُجَّةً عَلَى مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ لَا تُجْزِي الْبَدَنَةُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ وَعَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَرَادَ بِالْبَدَنَةِ هُنَا الْبَعِيرَ وَالْبَقْرَةَ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْبَدَنَةِ يَقَعُ عَلَيْهِمَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا فَيُجْزَى سَبْعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ وَاحِدٍ وَالْهَدْيُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ عَلَى مَا تَبَيَّنَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَكُلُّ مَا كَانَ أَعْظَمَ فَهُوَ أَفْضَلُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ ، فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ } .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ ، وَإِذَا رَمَى

أَيَّ حِمْرَةَ الْعَقَبَةِ اهـ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَصَامَ الْعَاجِزُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ آخِرَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَسَبْعَةً إِذَا فَرَّغَ وَلَوْ بِمَكَّةَ) أَيَّ صَامَ الْعَاجِزُ عَنِ الْهَدْيِ إِلَى آخِرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ } الْآيَةَ ، وَهُوَ ، وَإِنْ نَزَلَ فِي التَّمَتُّعِ فَالْقِرَانُ بِمَعْنَاهُ عَلَى مَا بَيَّنَّا فَيَتَنَاوَلُهُ دَلَالَةً ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ لِأَجْلِ شُكْرِ النِّعْمَةِ حَيْثُ وَفَّقَ لِادَاءِ التُّسْكِينِ وَالْقَارِنُ يُشَارِكُهُ فِيهِ وَالْمُرَادُ بِالْحَجِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقْتُهُ ؛ لِأَنَّ نَفْسَ الْحَجِّ لَا يَصْلُحُ ظَرْفًا وَوَقْتُهُ أَشْهُرُ الْحَجِّ بَيْنَ الْإِحْرَامَيْنِ فِي حَقِّ الْمُتَمَتِّعِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُؤَخَّرَهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا فَيَصُومَ يَوْمَ السَّابِعِ وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ كَذَا رُوِيَ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ وَلِأَنَّ الصَّوْمَ بَدَلَ الْهَدْيِ فَيَنْدُبُ تَأْخِيرَهُ لِاحْتِمَالِ قُدْرَتِهِ عَلَى الْأَصْلِ وَقَوْلُهُ وَلَوْ بِمَكَّةَ أَيَّ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ بَعْدَمَا فَرَّغَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَلَوْ صَامَهَا بِمَكَّةَ يَعْنِي بَعْدَ مُضِيِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلتَّهْيِ عَنِ الصَّوْمِ فِيهَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَنْ يُعْتِمِدَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ مُعَلِّقٌ بِالرُّجُوعِ وَالْمُعَلِّقُ بِالشَّيْءِ لَا يَجُوزُ قَبْلَهُ إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ بِالِاقَامَةِ هُنَاكَ وَلَنَا أَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ يُصَامَ بِمَكَّةَ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ الدَّمِ وَأَنَّهُ يَكُونُ بِمَكَّةَ فَكَذَا بَدَلُهُ إِلَّا أَنَّ النَّصَّ عَلَّقَهُ بِالرُّجُوعِ تَيْسِيرًا إِذِ الصَّوْمُ فِي وَطَنِهِ أَيْسَرُ لَهُ فَإِذَا تَحَمَّلَهُ حَازَ كَالْمُسَافِرِ إِذَا صَامَ وَلَا تُسَلِّمُ أَنَّهُ مُعَلِّقٌ بِالرُّجُوعِ بَلْ بِالْفِرَاقِ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ الرُّجُوعِ فَاطْلُقَ الْمُسَبِّبُ عَلَى السَّبَبِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَإِنْ لَمْ يَصُمْ إِلَى يَوْمِ التَّحْرِ تَعَيَّنَ الدَّمُ) أَيَّ إِنْ لَمْ يَصُمْ

الثَّلَاثَةَ فِي الْحَجِّ وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ وَلَا السَّبْعَةَ بَعْدَهَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَصُومُ الثَّلَاثَةَ بَعْدَ هَذِهِ الْأَيَّامِ ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ مُؤَقَّتٌ فَيَقْضَى بَعْدَ فَوَاتِهِ كَصَوْمِ رَمَضَانَ وَقَالَ مَالِكٌ يَصُومُهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ } وَهَذَا وَقْتُهُ وَلَنَا التَّهْيِ الْمَعْرُوفُ عَنِ صَوْمِ هَذِهِ الْأَيَّامِ فَجَازَ تَخْصِيصُ مَا تَلِيَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَشْهُورٌ وَيَدْخُلُهُ نَقْصٌ لِمَكَانِ التَّهْيِ فَلَا يَتَأَدَّى بِهِ الْكَامِلُ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ وَلَا يُؤَدِّي بَعْدَهَا أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ أَصْلٌ وَقَدْ نَقِلَ حُكْمُهُ إِلَى بَدَلٍ مَوْصُوفٍ بِصِفَةِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ إِذِ الصَّوْمُ لَيْسَ بِمَثَلٍ لَهُ لَا صُورَةَ وَلَا مَعْنَى فَتَرَاعَى فِيهِ تِلْكَ الْأَوْصَافُ فَإِذَا فَاتَتْ فَقَدْ تَعَدَّرَ أَدَاؤُهُ عَلَى الْوَصْفِ الْمَشْرُوعِ فَنَقِلَ الْحُكْمَ إِلَى الْأَصْلِ ، وَهُوَ الْهَدْيُ وَلَوْ جَازَ الصَّوْمُ بَعْدَ هَذِهِ الْأَيَّامِ لَكَانَ بَدَلًا عَنِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ وَالْإِبْدَالُ لَا تُعْرَفُ إِلَّا شَرْعًا وَجَوَازُ الدَّمِ عَلَى الْأَصْلِ وَعَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَمَرَ فِي مِثْلِهِ بِذَبْحِ الشَّاةِ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ تَحَلَّلَ وَعَلَيْهِ دَمَانِ دَمِ الْقِرَانِ وَدَمِ التَّحَلُّلِ قَبْلَ الذَّبْحِ وَلَوْ وَجَدَ هَدْيًا بَعْدَمَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَطَلَ صَوْمُهُ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الذَّبْحُ ، وَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَمَا تَحَلَّلَ فَلَا ذَبْحَ عَلَيْهِ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِالصَّوْمِ ، وَهُوَ التَّحَلُّلُ فَصَارَ كَالْمُتَيْمِّمِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَمَا صَلَّى وَلَوْ صَامَ مَعَ وُجُودِ الْهَدْيِ يَنْظُرُ فَإِنْ بَقِيَ الْهَدْيُ إِلَى يَوْمِ التَّحْرِ لَمْ يُجْزِئْهُ لِلْقُدْرَةِ عَلَى الْأَصْلِ ، وَإِنْ هَلَكَ قَبْلَ الذَّبْحِ جَازَ لِلْعَجْزِ عَنِ الْأَصْلِ فَكَانَ الْمُعْتَبَرُ وَقْتُ التَّحَلُّلِ لَا وَقْتُ الصَّوْمِ وَشَرَطُ جَوَازِ هَذَا الصَّوْمِ وَوُجُودُ الْإِحْرَامِ وَأَنْ يَكُونَ

فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ مُتَمَتِّعًا شَرَطٌ بِالنَّصِّ وَقَبْلَ الْإِحْرَامِ لَا يَنْعَقِدُ سَبَبُهُ فَلَا يَجُوزُ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُؤَخَّرَهَا إِلَى الْخِ (وَيَجُوزُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ وَفِيهِ بَحْثٌ طَوِيلٌ فِي أَحْكَامِ الرَّازِيِّ

قَوْلُهُ فَاطْلُقَ الْمُسَبِّبَ عَلَى السَّبَبِ الْخِ

، وَإِنَّمَا صَرَّفْنَا إِلَى الْمَجَازِ ؛ لِأَنَّ الرُّجُوعَ لَيْسَ بِشَرَطٍ بِالِاتِّفَاقِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ جَازَ لَهُ صَوْمُ السَّبْعَةِ بِمَكَّةَ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدِ الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ فَعَلِمَ بِهَذَا أَنَّ الرُّجُوعَ لَيْسَ بِشَرَطٍ أَوْ مَعْنَاهُ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى مَكَّةَ أَوْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى الْحَالَةِ الْأُولَى يَعْنِي إِذَا فَرَعْتُمْ مِنْ أَعْمَالِ

الْحَجِّ وَلَئِنْ سَلَّمْنَا أَنْ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ شَرَطٌ لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنْ الشَّرْطَ يُوجِبُ الْعَدَمَ عِنْدَ الْعَدَمِ ؛ لِأَنَّ أَقْصَى دَرَجَاتِ الوَصْفِ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً وَلَا أَثَرَ لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ فِي انْتِفَاءِ الْحُكْمِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مَعْلُومًا بِعِلَلٍ شَتَّى فَأَوْلَى وَأَحْرَى أَنْ لَا يَنْتَفِي الْحُكْمُ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ .

أَنْقَانِي

قَوْلُهُ إِنَّ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ فِي الْحَجِّ وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْمَتَمِّعِ .

أَنْقَانِي

قَوْلُهُ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ تَحَلَّلَ ، وَعَلَيْهِ دَمَانِ الْبَخ

أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ أَحَلَّ بِغَيْرِ هَدْيٍ وَلَا صَوْمٍ .

أَنْقَانِي .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِرَفْضِ الْعُمْرَةِ وَقَضَاؤُهَا) أَيُّ إِنَّ لَمْ يَدْخُلِ الْقَارِنُ مَكَّةَ وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ صَارَ رَافِضًا لِعُمْرَتِهِ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِرَفْضِ الْعُمْرَةِ وَقَضَاؤُهَا ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ رَافِضًا لِلْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَدَّاهَا بَعْدَ الْوُقُوفِ لَصَارَ بَانِيًا أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ عَلَى أَفْعَالِ الْحَجِّ ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَشْرُوعِ وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَصِيرُ رَافِضًا لِعُمْرَتِهِ بِالتَّوَجُّهِ ، وَهُوَ الْقِيَاسُ ؛ وَلِأَنَّ التَّوَجُّهَ مِنْ خِصَائِصِ الْوُقُوفِ وَمُقَدِّمَاتِهِ فَيُعْتَبَرُ بِحَقِيقَتِهِ كَالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ بَعْدَمَا صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَنْزِلِهِ فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ بِهِ الظُّهْرُ عِنْدَهُ بِمَجَرَّدِ السَّعْيِ وَجَهَ الِاسْتِحْسَانِ ، وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِقَبْضِ الظُّهْرِ وَالتَّوَجُّهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَيُعْطَى لِخِصَائِصِهَا حُكْمٌ الْجُمُعَةِ وَالْقَارِنُ مِنْهَا عَنْ رَفْضِ الْعُمْرَةِ وَمَأْمُورٌ بِالرُّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ لِيُقِيمَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ فَلَا يُعْطَى لِمُقَدِّمَاتِهِ حُكْمٌ عَيْنِهِ فَافْتَرَقَا ، وَإِنَّمَا يَقْضِي الْعُمْرَةَ لِتَحَقُّقِ الشُّرُوعِ فِيهَا ، وَهُوَ مُلْزَمٌ عَلَى مَا عَرَفَ مِنْ مَوْضِعِهِ وَسَقَطَ عَنْهُ دَمُ الْقَرَانِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَفِّقْ لِأَدَاءِ التُّسْكِينِ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِرَفْضِ الْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ حَرَجَ مِنْهَا بَعْدَ صِحَّةِ الشُّرُوعِ فِيهَا قَبْلَ أَدَاءِ الْأَفْعَالِ فَصَارَ كَالْمُحْصَرِّ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَصِيرُ رَافِضًا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَرَى الْإِتْيَانَ بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ وَلَنَا أَنَّ { عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ مُعْتَمِرَةً أَوْ قَارِنَةً ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فَلَمَّا حَاضَتْ بِسَرَفٍ وَقَدِمَتْ لَمْ تَطْفُ لِعُمْرَتِهَا حَتَّى مَضَتْ إِلَى عَرَفَاتٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرَفُضَ عُمْرَتَهَا وَتَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ } الْحَدِيثُ .

{ بَابُ التَّمَتُّعِ } التَّمَتُّعُ مِنَ الْمَتَاعِ ، وَهُوَ الْإِنْتِفَاعُ أَوْ التَّنَفُّعُ ، قَالَ الشَّاعِرُ وَقَفْتُ عَلَى فَبْرٍ غَرِيبٍ بِقَفْرَةٍ مَتَاعٍ قَلِيلٍ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ جَعَلَ الْإِنْسَ بِالْقَبْرِ مَتَاعًا ، وَهَذَا فِي اللَّغَةِ ، وَفِي الشَّرْعِ هُوَ أَنْ يَفْعَلَ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ أَوْ أَكْثَرَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَأَنْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلِمَ بِأَهْلِهِ الْإِمَامًا صَحِيحًا ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ الْمَتَمِّعَ سَفَرَهُ وَقِيعَ لِلْعُمْرَةِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يَصِيرُ مَكِّيًّا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا فِي حَقِّ أَحْكَامِ التُّسْكِينِ حَتَّى يَصِيرَ مِيقَاتُهُ مِيقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ وَيَتَحَلَّلُ بَيْنَهُمَا ، فَجَعَلَ سَفَرَهُ وَقِيعًا لِلْحَجِّ أَوْلَى لِكُونِهِ فَرَضًا مِنْ إِيْقَاعِهِ لِلْعُمْرَةِ وَجَهَ الظَّاهِرِ أَنَّ فِي التَّمَتُّعِ جَمْعًا بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ فَاشْتَبَهَ الْقَرَانُ وَفِيهِ زِيَادَةُ نُسْكَ ، وَهُوَ إِرَاقَةُ

الدَّمِ وَسَفَرُهُ وَإِقَاعُ الْحَجِّ وَإِنْ تَخَلَّلَتِ الْعُمْرَةَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهَا تَبَعٌ لِلْحَجِّ كَنَحْلِ السَّنَةِ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالسَّعْيِ إِلَيْهَا وَالْمُتَمَتُّعُ عَلَى وَجْهَيْنِ مُتَمَتُّعٌ يَسُوقُ الْهَدْيَ وَمُتَمَتُّعٌ لَا يَسُوقُ الْهَدْيَ عَلَى مَا نَبَّيْنُ وَمَعْنَى التَّمَتُّعِ التَّرْفُقُ بِاسْقَاطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ الْمَيْمَاتِ فَيَطُوفَ لَهَا وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ وَقَدْ حَلَّ مِنْهَا) وَهَذِهِ أفعالُ الْعُمْرَةِ وَكَذَا إِذَا أَرَادَ الْعُمْرَةَ دُونَ الْحَجِّ فَعَلَّ مَا ذَكَرْنَا ، وَالْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْمَاتِ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِلْعُمْرَةِ ، وَلَا لِلتَّمَتُّعِ لَوْ أَحْرَمَ بِهَا مِنْ دَوْبَرَةٍ أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِهَا جازَتْ وَصَارَ مُتَمَتُّعًا وَكَذَا الْحَلْقُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا لَيْسَ بِحَتْمٍ بَلْ لَهُ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ تَحَلَّلَ ، وَإِنْ شَاءَ بَقِيَ مُحْرِمًا حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَاقٍ

الْهَدْيِ وَإِنْ سَاقَ لَا يَتَحَلَّلُ ، وَقَالَ مَالِكٌ : يَحْضُلُ التَّحَلُّلُ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ أفعالِ الْعُمْرَةِ سَاقٍ الْهَدْيِ أَوْ لَمْ يَسُقْ مِنْ غَيْرِ حَلْقٍ ، وَلَا تَقْصِيرٍ . وَكُنَّا حَدِيثُ ابْنِ عِمْرَانَ قَالَ { تَمَتَّعَ النَّاسُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَتَحَلَّلْ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ } نَزَلَتْ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَلِأَنَّهَا لَمَّا كَانَ لَهَا تَحْرُمٌ بِالتَّلْبِيَةِ كَانَ لَهَا تَحَلُّلٌ بِالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ كَالْحَجِّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِ الطَّوَافِ) وَقَالَ مَالِكٌ : يَقْطَعُ إِذَا رَأَى بُيُوتَ مَكَّةَ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ إِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى الْبَيْتِ ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ زِيَارَةُ الْبَيْتِ فَتَسْمُ بِهِ ، وَكُنَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ } وَقَالَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلِأَنَّ الْمُقْصُودَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ لَا رُؤْيَا الْبَيْتِ وَلَا رُؤْيَا مَكَّةَ فَيَكُونُ الْقَطْعُ مَعَ افْتِتَاحِهِ ، وَذَلِكَ عِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنَ الْحَرَمِ) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَكِّيِّ وَمَيْمَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي الْحَجِّ الْحَرَمِ وَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ وَإِنْ أَحْرَمَ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ جازَ ، وَهُوَ أَفْضَلُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ } وَلِأَنَّ فِيهِ مُسَابَقَةً إِلَى خَيْرٍ ، وَزِيَادَةً فِي الْمَشَقَّةِ فَكَانَ أَوْلَى قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَحُجُّ) أَيِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَمَتُّعًا إِلَّا إِذَا حَجَّ فِي

تِلْكَ السَّنَةِ ، وَيَفْعَلُ جَمِيعَ مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْمَفْرِدِ ؛ لِأَنَّهُ مُفْرِدٌ بِالْحَجِّ إِلَّا أَنَّهُ يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ ، وَيَسْعَى بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا أَوَّلُ طَوَافٍ لَهُ فِي الْحَجِّ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ كُلَّ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ يَرْمُلُ فِيهِ بِخِلَافِ الْمَفْرِدِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَعَى مَرَّةً عَقِيبَ طَوَافِ الْقُدُومِ فَلَا يَسْعَى أُخْرَى حَتَّى لَوْ لَمْ يَسْعَ عَقِيبَ طَوَافِ الْقُدُومِ رَمَلَ فِي هَذَا الطَّوَافِ وَسَعَى بَعْدَهُ ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْمُتَمَتُّعُ طَافَ وَسَعَى بَعْدَ مَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَرُوحَ إِلَى مَنْى لَمْ يَرْمُلْ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ ، وَلَا يَسْعَى بَعْدَهُ لَمَّا بَيَّنَّا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَذْبَحُ) لَمَّا تَلَوْنَا فِي الْقُرْآنِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَإِنْ عَجَزَ فَقَدْ مَرَّ) أَيِ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْهَدْيِ فَقَدْ مَرَّ حُكْمُهُ ، وَهُوَ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي الْقُرْآنِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَإِنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ وَعَاشَرَ لَمْ يُجْزِهِ عَنِ الثَّلَاثَةِ) يَعْنِي لَوْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ بَعْدَ مَا صَامَ لَمْ يُجْزِهِ هَذَا الصَّوْمُ عَنِ الثَّلَاثَةِ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ وَجُوبِ هَذَا الصَّوْمِ التَّمَتُّعُ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الْهَدْيِ ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ غَيْرُ مُتَمَتُّعٍ فَلَا يَجُوزُ أَداؤُهُ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِهِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَصَحَّ لَوْ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ) يَعْنِي صَحَّ صَوْمُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِذَا صَامَهَا بَعْدَ مَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ لَهَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا يَجُوزُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ } وَقَبْلَ الْإِحْرَامِ بِهِ لَا يَكُونُ صَوْمُهُ فِي الْحَجِّ ، وَكُنَّا أَنْ الْمُرَادُ بِهِ وَقْتُ الْحَجِّ ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَا يَصْلُحُ ظَرْفًا لِلصَّوْمِ ،

وَهَذَا قَدْ صَامَ فِي وَقْتِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا تَقَرَّرَ سَبَبُهُ ، وَهُوَ التَّمَتُّعُ ؛ إِذْ هُوَ طَرِيقٌ إِلَيْهِ فَيَجُوزُ ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ ، وَإِنْ لَمْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْحَجِّ وَلَكِنَّا شَرَطْنَا إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ لِيَتَحَقَّقَ السَّبَبُ ، وَيَقْبَى فِيمَا وَرَاءَهُ عَلَى الْأَصْلِ وَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ هَذَا الصَّوْمِ إِلَى آخِرِ وَقْتِهِ ، وَهُوَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَانَ قَبْلَهُ لَمَّا بَيَّنَّا فِي الْقُرْآنِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَإِنْ أَرَادَ سَوْقَ الْهَدْيِ أَحْرَمَ وَسَاقَ) ، وَهُوَ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَحْرَمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَسَاقَ الْهَدْيِ بَعْدَهُ } وَلِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُحْرِمَ بِالتَّلْبِيَةِ فَيَأْتِي بِهَا قَبْلَ التَّقْلِيدِ وَالسَّوْقِ كَيْ لَا يَكُونَ مُحْرِمًا بِالتَّوَجُّهِ مَعَهَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَوَلَدَ بَدَنَتُهُ بِمَزَادَةٍ أَوْ نَعْلٍ) ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَلَّدَ الْبَدَنَةَ .

وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّجْلِيلِ ؛ لِأَنَّ لَهُ ذِكْرًا فِي الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَلَا الْهَدْيِ وَلَا الْقَلَائِدِ } وَلِأَنَّ التَّقْلِيدَ يُرَادُ بِهِ التَّقَرُّبُ وَالتَّجْلِيلُ قَدْ يَكُونُ لِعَبْرَةٍ كَالزَّيْنَةِ وَغَيْرِهَا فَكَانَ التَّقْلِيدُ أَوْلَى ، وَسَوْفَهُ أَفْضَلُ مِنْ قَوْدِهِ افْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا إِذَا كَانَتْ لَا تَسْأَقُ فَيَقُودُهَا لِلضَّرُورَةِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا يُشْعِرُ) أَي لَا يُشْعِرُ الْبَدَنَةَ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ : يُشْعِرُ ، وَهُوَ أَنْ يَشُقَّ أَحَدُ جَانِبَيْ سَنَامِهَا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ الدَّمُ ثُمَّ يُلَطَّخُ بِهِ سَنَامَهَا وَالْإِشْعَارُ هُوَ الْإِدْمَاءُ لُغَةً وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصَابَهُ حَجَرٌ فِي سَفَرِ الْحَجِّ فَأَدْمَاهُ فَقَالُوا أَشْعَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَشُقَّ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنَ الْأَيْمَنِ كُلُّ ذَلِكَ مَرُويٌّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ

فَعَلَهُ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { كَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ بَعِيرَيْنِ فَيَطْعُمُهُمَا فَيَقْبَعُ الطَّعْنَ عَلَى بَسَارِ أَحَدِهِمَا ، وَعَلَى يَمِينِ الْآخَرِ } وَالْيَسَارُ كَانَ مَقْصُودًا فَكَانَ أَشْبَهَ ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا حَسَنٌ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ سُنَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَهُ وَفَعَلَهُ أَصْحَابُهُ وَلَهُمَا أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْإِعْلَامُ حَتَّى تُرَدَّ إِذَا ضَلَّتْ ، وَلَا تُهَاجَ إِذَا وَرَدَتْ مَاءً أَوْ كَلًّا ، وَأَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لَهَا أَحَدٌ ، وَهَذَا الْمَعْنَى فِي الْإِشْعَارِ أَيْمٌ ؛ لِأَنَّهُ الرُّمُ ، وَالْقَلَادَةُ قَدْ تَفَعُّ فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ سُنَّةً إِلَّا أَنَّهُ عَارِضُهُ دَلِيلُ الْكِرَاهَةِ ، وَهُوَ كَوْنُهُ مُثَلَّةً فَقُلْنَا بِحُسْنِهِ ، وَإِنْ تَرَكَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَالْأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ مُثَلَّةٌ ؛ لِأَنَّ فِيهِ قَطْعَ اللَّحْمِ أَوْ الْجِلْدِ ، وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ { مَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْنَا خَطِيئًا إِلَّا حَتْنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنْ الْمِثْلَةِ } ، وَهِيَ حَرَامٌ فِيمَنْ وَجَبَ قَتْلُهُ ، وَهُوَ الْمُرْتَدُّ أَوْ الْحَرْبِيُّ فَمَا ظَنُّكَ بِمَا لَا تَحِلُّ عُقُوبَتُهُ ، وَفَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ صِيَانَةً لِلْبَدَنِ حَتَّى لَا يَتَعَرَّضَ لَهَا الْكُفَّارُ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتْرُكُونَ الْهَدَايَا ، وَيَأْخُذُونَ خِلَافَهَا ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ مَنْقُولٌ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا الْمَعْنَى قَدْ زَالَ الْيَوْمَ فَلَا فَائِدَةَ فِيهِ ، وَنَظِيرُهُ إِعْطَاءُ الصَّدَقَةِ لِلْمَوْلُفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَقَتْلُ الْكِلَابِ ، وَكَسْرُ الْأَوَانِي فِي الْخَمْرِ قَلْعًا لَهُمْ ثُمَّ لَمَّا اشْتَهَرَ سَقَطَ قَالَ الطَّحَاوِيُّ : مَا كَرِهَ أَبُو حَنِيفَةَ أَصْلَ الْإِشْعَارِ ، وَكَيْفَ يَكْرَهُ ذَلِكَ مَعَ مَا اشْتَهَرَ فِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَإِنَّمَا كَرِهَ إِشْعَارَ أَهْلِ زَمَنِهِ ؛ لِأَنَّهُ رَأَاهُمْ يُبَالِغُونَ فِيهِ عَلَى وَجْهِ خِيفَةٍ مِنْهُ الْهَلَاكُ فَرَأَى سَدَّ هَذَا الْبَابِ ،

وَأَمَّا إِذَا وَقَفَ عَلَى قَطْعِ الْجِلْدِ دُونَ اللَّحْمِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا كَرِهَ إِينَارَهُ عَلَى التَّقْلِيدِ كَمَا كَرِهَ إِينَارَ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ عَلَى نِكَاحِ الْمُسْلِمَةِ

الشرح

{ بَابُ التَّمَتُّعِ } قَوْلُهُ : وَمَعْنَى التَّمَتُّعِ التَّرْفُقُ (قَالَ فِي الْهَدَايَةِ وَمَعْنَى التَّمَتُّعِ التَّرْفُقُ بِأَدَاءِ النُّسُكَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْمَ بِأَهْلِهِ بَيْنَهُمَا إِمَامًا صَاحِبًا قَالَ الْأَثْقَانِيُّ : وَالتَّرْفُقُ مِنَ الرَّفْقِ وَأَرَادَ بِهِ الْإِنْتِفَاعَ ، وَالْإِمَامُ مُصَدَّرٌ أَلَمْ بِأَهْلِهِ إِذَا نَزَلَ ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ لَا يَتِمُّ بِهِ مَعْنَى التَّرْفُقِ ؛ لِأَنَّ التَّرْفُقَ بِأَدَاءِ النُّسُكَيْنِ إِذَا حَصَلَ مِنْ غَيْرِ إِمَامٍ بِأَهْلِهِ إِمَامًا صَاحِبًا لَا يُسَمَّى تَمَتُّعًا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَالْآخَرُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَكَذَا لَا يُسَمَّى تَمَتُّعًا إِذَا وَجَدَ النُّسُكَانَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَكِنَّ أَحَدَهُمَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ وَالْآخَرُ مِنَ السَّنَةِ الْآخَرَى وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ إِمَامًا بِأَهْلِهِ إِمَامًا صَاحِبًا ؛ وَلِهَذَا قَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ بِهِ ، وَقَالَ : وَكَيْسَ كُلُّ مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ مِنْ غَيْرِ رُجُوعٍ إِلَى أَهْلِهِ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ بِهَا فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَفَرَّغَ مِنْهَا ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا ، وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَ أَكْثَرَ طَوَافِهَا فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَإِذَا لَا بُدَّ مِنَ التَّقْيِيدِ بِأَنْ يُقَالَ : التَّمَتُّعُ هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ إِمَامٍ بِأَهْلِهِ بَيْنَهُمَا إِمَامًا صَاحِبًا بِإِحْرَامٍ مَكِّيٍّ لِلْحَجِّ ؛ وَلِذَلِكَ أُثْبِتَ حُكْمَ التَّمَتُّعِ فِي الْقَارِنِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ بِهِ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ إِلَّا أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ إِحْرَامَ الْحَجِّ مِنَ الْقَارِنِ مِيقَاتِيٌّ ، وَمِنْ التَّمَتُّعِ مَكِّيٌّ ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا إِذَا جَمَعَ بَيْنَ أَكْثَرِ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ وَإِحْرَامِ الْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ إِمَامٍ

صَحِيحٌ وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا أَتَى بِالْأَفْعَالِ قَبْلَ الْأَشْهُرِ ، وَبَقِيَ إِحْرَامُ الْعُمْرَةِ حَتَّى دَخَلَتْ الْأَشْهُرُ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْمُتَمَتِّعُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْأَشْهُرِ ، فَإِنْ قَدَّمَ الْإِحْرَامَ وَأَتَى بِالْأَفْعَالِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ ، وَهَذَا - بِنَاءً عَلَى الْإِحْرَامِ عِنْدَنَا - عَقْدٌ عَلَى الْأَدَاءِ ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَدَاءِ ، فَإِذَا وُجِدَ التُّسْكَانُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ صَارَ مُتَمَتِّعًا وَمَعْنَى قَوْلِنَا : عَقْدُ الْأَدَاءِ أَنَّهُ التَّرَمُّ أَدَاءَ الْمَشْرُوعِ فِي هَذَا الْوَقْتِ ، وَهُوَ شَرْطٌ لِأَدَاءِ أَفْعَالِ الْحَجِّ كَالطَّهَارَةِ فِي بَابِ الصَّلَاةِ وَكَذَا التَّحْرِيمَةُ فِي بَابِ الصَّلَاةِ عَقْدٌ عَلَى الْأَدَاءِ وَالشَّرُوعُ يَتَعَقَّبُهُ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ الْإِحْرَامُ شُرُوعٌ فِي الْأَدَاءِ وَالصَّحِيحُ مَا قُلْنَا ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ هُوَ الدُّخُولُ فِي الْحُرْمَةِ وَبِالْإِحْرَامِ يَحْرُمُ قَتْلُ الصَّيْدِ ، وَلَيْسَ الْمَخِيطُ وَحَلْقُ الرَّأْسِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْحُرْمَةِ أَدَاءُ الْحَجِّ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ بِأَفْعَالٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ الْوُقُوفِ وَالطَّوَافِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَاسِكِ فَافْهَمْ

قَوْلُهُ وَكَذَا إِذَا أَرَادَ الْعُمْرَةَ دُونَ الْحَجِّ فَعَلَّ مَا ذَكَرْنَاهُ

هَكَذَا { فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ } .

هَدَايَةٌ وَهُوَ مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدْ { أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا } .

أَثَقَانِي

قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ حَلْقٍ وَلَا تَقْصِيرٍ

وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ هِيَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَقَدْ وَجِدْنَا .

أَثَقَانِي

قَوْلُهُ نَزَلَتْ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ

أَيُّ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ الْحُدَيْبِيَّةِ {

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَبَسَهُ كُفَارُ قُرَيْشٍ عَنِ الْبَيْتِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ مُهْلًا بِالْعُمْرَةِ وَصَالِحَهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمَرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ { وَقَدْ ذَكَرَ الْوَاحِدِيُّ فِي كِتَابِ أَسْبَابِ نُزُولِ الْقُرْآنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَا : أُنزِلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فِي شَأْنِ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا .

أَثَقَانِي

قوله في المتن ويقطع التلبية إلخ

قَالَ الْأَثْقَانِيُّ ثُمَّ الْمُتَمَتِّعُ إِذَا فَرَغَ مِنْ عُمْرَتِهِ وَحَلَّ وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ يُبَيِّنُ كَمَا يُبَيِّنُ الْمُفْرِدُ بِالْحَجِّ إِلَى أَوَّلِ حَصَاةِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالْقَارِنُ مِثْلُ الْمُفْرِدِ بِالْحَجِّ أَيْضًا فِي قَطْعِ التَّلْبِيَةِ .

قوله في المتن ثم يحرم بالحج

لَفْظَةُ بِالْحَجِّ لَيْسَتْ فِي خَطِّ الشَّارِحِ

قوله من الحرم

فَلَوْ أَحْرَمَ مِنَ الْحِلِّ فَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّارِحُ قَبِيلَ بَابِ إِضَافَةِ الْإِحْرَامِ إِلَى الْإِحْرَامِ فَنَظَرُهُ قَالَ الْقُدُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ فِي الْجَوْهَرَةِ : وَقَوْلُهُ : مِنَ الْمَسْجِدِ التَّقْيِيدُ بِالْمَسْجِدِ لِلْأَفْضَلِيَّةِ ، وَأَمَّا الْجَوَازُ فَجَمِيعُ الْحَرَمِ مِيقَاتٌ .

قوله : وإن أحرم قبل يوم التروية جاز ، وهو أفضل

وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ يَوْمٍ يَبْدَأُ فِيهِ أَعْمَالُ الْحَجِّ ؛ وَلِهَذَا { لَمَّا افْتَتَحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحْرِمُوا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ } .

أَثْقَانِيُّ

قوله : ويفعل جميع ما يفعله الحاج على ما تقدم في المفرد

غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَأْتِي الْقُدُومَ بِخِلَافِ الْقَارِنِ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهِ كَمَا مرَّ هـ

بِمَعْنَاهُ فِي الْأَكْمَلِ وَقَالَ الْحَدَّادِيُّ فِي الْجَوْهَرَةِ عِنْدَ قَوْلِ الْقُدُورِيِّ : وَفَعَلَ مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ الْمُفْرِدُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَطُوفُ طَوَافَ التَّحِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا حَلَّ صَارَ هُوَ وَالْمَكِّيُّ سَوَاءً ، وَلَا تَحِيَّةَ لِلْمَكِّيِّ كَذَا هَذَا وَقَوْلُ الزَّيْلَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ طَوَافٍ لَهُ فِي الْحَجِّ يُفِيدُ مَا أَفَادَهُ الْأَكْمَلُ وَالْحَدَّادِيُّ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِطَوَافِ الْقُدُومِ ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ قَالَ الْأَثْقَانِيُّ عِنْدَ قَوْلِهِ وَفَعَلَ مَا يَفْعَلُهُ الْمُفْرِدُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا فَرَغَ مِنَ الْعُمْرَةِ وَحَلَّ وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ بَعْدَهَا صَارَ كَالْمُفْرِدِ بِالْحَجِّ وَتَعَلَّقَ بِهِ أَفْعَالُ الْمُفْرِدِ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ أَحَدَهَا أَنَّهُ لَا يَطُوفُ طَوَافَ الْقُدُومِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَكِّيِّ ، وَلَا يُسْنُّ فِي حَقِّ الْمَكِّيِّ طَوَافَ الْقُدُومِ بِخِلَافِ الْمُفْرِدِ بِالْحَجِّ وَالْقَارِنِ فَإِنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ يُسْنُّ فِي حَقِّهِمَا .

وَالثَّانِي يَجِبُ الْهَدْيُ شُكْرًا لِلْجَمْعِ بَيْنَ التُّسْكِينِ بِخِلَافِ الْمُفْرِدِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ فِي حَقِّهِ الْهَدْيُ بَلْ يُسْتَحَبُّ ، وَالثَّلَاثُ : أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ، وَالرَّمْلُ لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا فِي طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ بِخِلَافِ الْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ ، فَإِنَّهُمَا يَرْمُلَانِ

فِي طَوَافِ الْقُدُومِ ؛ لِأَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ سُنَّةٌ فِي حَقِّهِمَا فَيَسْعَيَانِ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ هَذَا إِذَا وَجِدَ السَّعْيُ مِنْهُمَا عَقِيبَ طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَأَمَّا إِذَا أَخَّرَ السَّعْيَ إِلَى طَوَافِ الزِّيَارَةِ فَحِينَئِذٍ يَرْمُلَانِ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ كُلَّ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ فِيهِ الرَّمْلُ ، وَكُلُّ طَوَافٍ لَيْسَ بَعْدَهُ سَعْيٌ فَلَا رَمْلَ فِيهِ .

قَوْلُهُ : لِأَنَّ هَذَا أَوَّلُ طَوَافٍ لَهُ فِي الْحَجِّ

أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْنُّ فِي حَقِّهِ طَوَافُ الْقُدُومِ .

أَثَقَانِي ۞

قَوْلُهُ : وَلَوْ كَانَ هَذَا الْمُتَمَتِّعُ طَافَ (أَيُّ تَطَوُّعًا) .

جَوْهَرَةٌ

قَوْلُهُ : وَلَا يَسْعَى بَعْدَهُ

أَيُّ ؛ لِأَنَّ التَّكَرَّارَ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ فِي الرَّمْلِ وَالسَّعْيِ .

أَثَقَانِي ۞

قَوْلُهُ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ

يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ : إِذَا فَرَّغَ مِنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ كَمَا تَقَدَّمَ .

قَوْلُهُ لِيَتَحَقَّقَ السَّبَبُ

أَيُّ ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ سَبَبٌ إِلَى التَّمَتُّعِ ؛ وَلِهَذَا حَازَ لَهُ سَوْقُ الْهَدْيِ قَبْلَ إِحْرَامِ الْحَجِّ فَجَازَ الصَّوْمُ لَوُجُودِ الْمُسَبَّبِ بَعْدَ السَّبَبِ .

أَثَقَانِي ۞

قوله وهو أفضل

قَالَ الْأَثْقَانِيُّ أَيُّ الْمَتَمِّعِ الَّذِي يَسُوقُ الْهَدْيَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَتَمِّعِ الَّذِي لَا يَسُوقُ الْهَدْيَ أَوْ مَعَنَاهُ سَوْقُ الْهَدْيِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالتَّلْبِيَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِحْرَامِ بِتَقْلِيدِ الْبَدَنَةِ ، وَسَوْفُهَا بَعْدَهُ لَبَّى أَمْ لَمْ يُلَبِّ

قوله في المتن بمزادة

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَالْمَزَادَةُ الرَّأْيِيَّةُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ جِلْدَيْنِ نَفْأَمُ بِجِلْدِ ثَالِثٍ بَيْنَهُمَا لِتَسْبِيحِ ، وَكَذَلِكَ السَّطِيحَةُ ، وَالشَّعِيبُ وَالْجَمْعُ الْمَزَادُ وَالْمَزَايِدُ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْمَزَادَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَهِيَ الظَّرْفُ الَّذِي يُحْمَلُ فِيهِ الْمَاءُ كَالرَّأْيِيَّةِ وَالْقَرْبَةِ وَالسَّطِيحَةِ وَالْجَمْعِ الْمَزَادُ وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ قَوْلُهُ : وَالْمَزَادَةُ الرَّأْيِيَّةُ ذَكَرَهَا الْجَوْهَرِيُّ فِي فَصْلِ الزَّايِ مَعَ آيَاءِ مِنْ بَابِ الدَّالِ وَذَكَرَهَا صَاحِبُ الْمَصْبَاحِ فِي الزَّايِ مَعَ الْوَاوِ فَقَالَ : وَالْمَزَادَةُ شَطْرُ الرَّأْيِيَّةِ بِنَفْثِ الْمِيمِ ، وَالْقِيَاسُ كَسْرُهَا ؛ لِأَنَّهَا آلَةٌ يُسْتَقَى فِيهَا الْمَاءُ ، وَجَمْعُهَا مَزَايِدُ ، وَرَبَّمَا قِيلَ مَزَادٌ بغيرِهَا ، وَالْمَزَادَةُ مَفْعَلَةٌ مِنَ الزَّادِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَزَوَّدُ فِيهَا الْمَاءَ .

قوله : وهو مكروه عند أبي حنيفة

قَالَ فِي الْحَقَائِقِ الْإِشْعَارِ

مَكْرُوهٌ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمَا مُبَاحٌ وَلا يَسُّ بَسْتَةً وَلا مَكْرُوهٌ وَمِثْلُهُ فِي الْمَصْفَى .

قوله وعندهما حسن

كَذَا فِي الْهِدَايَةِ قَالَ الْأَثْقَانِيُّ : وَهُوَ أَذْنَى مِنَ السُّنَّةِ

قوله ولأبي حنيفة : أنه مثله

أَيُّ وَتَعْدِيبُ حَيَوَانَ .

قوله : لأن فيه قطع اللحم أو الجلد

أَيُّ وَمَتَى وَقَعَ التَّعَارُضُ فَالتَّرْجِيحُ لِلْمُحْرَمِ قَالَهُ فِي الْهِدَايَةِ قَالَ الْأَثْقَانِيُّ : يَعْنِي لَمَّا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ كَوْنِ الْإِشْعَارِ سُنَّةً وَبَيْنَ كَوْنِهِ مِثْلَةً ، وَهِيَ حَرَامٌ فَالرُّجْحَانُ لِلْحَرَامِ ؛ لِأَنَّ الْمُحْرَمَ مَعَ الْمُبِيحِ إِذَا اجْتَمَعَا فَالْمُحْرَمُ أَوْلَى ، وَعِنْدِي إِطْلَاقُ اسْمِ الْمِثْلَةِ عَلَى الْإِشْعَارِ مُشْكِلٌ ؛ لِأَنَّ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ فِي أَوَّلِ مَقْدَمِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَشْعَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدَايَا فِي آخِرِ حَيَاتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ } فَلَوْ كَانَ الْإِشْعَارُ مِنْ بَابِ الْمُثَلَّةِ لَمَا أَشْعَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّهُ نَهَى عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَالْكَلَامُ الصَّحِيحُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَرِهَ الْإِشْعَارَ الْمُحَدَّثَ الَّذِي يُفْعَلُ عَلَى وَجْهِ الْمُبَالِغَةِ ، وَيُخَافُ مِنْهُ السَّرَايَةُ إِلَى الْمَوْتِ لَا مُطْلَقُ الْإِشْعَارِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا يَتَحَلَّلُ بَعْدَ عُمْرَتِهِ) ؛ لِأَنَّ سَوْقَ الْهَدْيِ يَمْتَنِعُ مِنَ التَّحَلُّلِ لِمَا رَوَيْنَا وَلِأَنَّ لِسَوْقِ الْهَدْيِ تَأْثِيرًا فِي إِثْبَاتِ الْإِحْرَامِ ابْتِدَاءً ، فَلِأَنَّ يُوَثَّرُ فِي إِثْبَاتِهِ عَلَيْهِ أَوْلَى بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَسْقُ الْهَدْيُ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَانِعَ لَهُ مِنَ التَّحَلُّلِ قَالَ : رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيُحْرَمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَقَبْلَهُ أَحَبُّ) لِمَا ذَكَرْنَا فِي مُتَمَّتِ لَمْ يَسْقُ الْهَدْيُ وَهُمَا سَوَاءٌ فِيهِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَإِذَا حَلَقَ يَوْمَ النَّحْرِ حَلًّا مِنْ إِحْرَامِيهِ) ؛ لِأَنَّ الْحَلْقَ فِي الْحَجِّ كَالسَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ فَيَتَحَلَّلُ بِهِ عَنْهُمَا ، وَقَوْلُهُ : حَلًّا مِنْ إِحْرَامِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ بَاقٍ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَذَكَرَ فِي النَّهَابِيَةِ أَنَّ الْقَارِنَ إِذَا قَتَلَ صَيْدًا بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لَا تَلْزِمُهُ قِيَمَتَانِ ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ قَدْ انْتَهَى بِالْوُقُوفِ فِي حَقِّ سَائِرِ الْأَحْكَامِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَإِنَّمَا يَنْبَغِي فِي حَقِّ التَّحَلُّلِ لَا غَيْرُ كِإِحْرَامِ الْحَجِّ يَنْتَهِي بِالْحَلْقِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ ، وَلَا يَنْبَغِي إِلَّا فِي حَقِّ النِّسَاءِ خَاصَّةً ، وَهَذَا بَعِيدٌ ؛ لِأَنَّ الْقَارِنَ إِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ يَجِبُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ لِلْحَجِّ ، وَشَاةٌ لِلْعُمْرَةِ ، وَبَعْدَ الْحَلْقِ قَبْلَ الطَّوَافِ شَاتَانِ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ : لِأَنَّ سَوْقَ الْهَدْيِ يَمْتَنِعُهُ الْبُخْ

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : إِذَا فَرَعَ الْمُتَمَتِّعُ مِنْ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ حَلًّا مِنْ إِحْرَامِهِ سَوَاءً سَاقَ الْهَدْيِ ، أَوْ لَمْ يَسْقُ اعْتِبَارًا بِمَا إِذَا لَمْ يَسْقُ الْهَدْيِ لَنَا مَا رَوَى أَنْ { حَفْصَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : مَنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ فَلْيُحَلِّمْ وَيُجْعَلْهَا عُمْرَةً ، وَمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ مَعَنَا يَوْمَ النَّحْرِ } .

كَرْمَانِي

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ : حَلًّا مِنْ إِحْرَامِيهِ

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ يُقَالَ : إِحْرَامُ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَلْقِ ، وَأُورِدَ عَلَيْهِ فِي النَّهَابِيَةِ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَزِمَ الْقَارِنَ دَمَانًا إِذَا حَتَّى قَبْلَ الْحَلْقِ ، وَقَالَ عَلَمًاؤُنَا : إِذَا قَتَلَ الْقَارِنُ صَيْدًا بَعْدَ الْوُقُوفِ قَبْلَ الْحَلْقِ لَزِمَهُ قِيَمَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَوْ بَقِيَ بَعْدَ الْوُقُوفِ لَزِمَهُ دَمَانٌ ، وَأَجَابَ بِأَنَّ إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ انْتَهَى بِالْوُقُوفِ ، وَلَمْ يَنْبَغِ إِلَّا فِي حَقِّ التَّحَلُّلِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - جَعَلَ الْحَجَّةَ غَايَةَ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ ، وَلَا وَجُودَ لِلْمَضْرُوبِ لَهُ الْعَايَةُ بَعْدَهَا إِلَّا ضَرُورَةٌ ، وَهِيَ مَا ذَكَرْنَا ، وَإِذَا لَمْ يَنْبَغِ فِي حَقِّ غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ الْجِنَايَةُ عَلَيْهِ قَالَ فِي شَرْحِ الْكَنْزِ : فَإِنَّ الْقَارِنَ إِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ يَجِبُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ لِلْحَجِّ وَشَاةٌ لِلْعُمْرَةِ وَبَعْدَ الْحَلْقِ قَبْلَ الطَّوَافِ شَاتَانِ وَمَا نَقَلَهُ فِي النَّهَابِيَةِ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ شَيْخِ

الإِسْلَامِ وَمَنْ تَبِعَهُ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ عَنْهُ بِخُصُوصِهِ فِي النَّهْيَةِ فِي آخِرِ فَصْلِ حَزَاءِ الصَّيْدِ ، وَأَكْثَرُ عِبَارَاتِ الْأَصْحَابِ مُطْلَقَةً ، وَهِيَ الظَّاهِرَةُ ؛ إِذْ قَضَاءُ الْأَعْمَالِ لَا يَمْنَعُ بَقَاءَ الْإِحْرَامِ ، وَالْوُجُوبُ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ جِنَايَةٌ عَلَى الْإِحْرَامِ لَا عَلَى الْأَعْمَالِ ، وَالْفَرْعُ

الْمَنْقُولُ فِي الْجَمَاعِ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا بَلْ سَنَدُّكُرُ عَنْ الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ فِيمَا بَعْدَ الْحَلْقِ الْبَدَنَةَ ، وَالشَّاةُ أَيْضًا بِالْجَمَاعِ ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ الْبَدَنَةَ فَقَطْ وَبَيَّنَّ الْأَوْلَى مِنْهُمَا ثُمَّ شَيَّخُ الْإِسْلَامِ قَيَّدَ لِرُومِ الدَّمِ الْوَاحِدِ بَعِيرِ الْجَمَاعِ ، وَقَالَ : إِنَّ فِي الْجَمَاعِ بَعْدَ الْوُقُوفِ شَتَائِنَ فَلَا يَخْلُو إِذَا أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْوُقُوفِ تُوجِبُ الْجِنَايَةَ عَلَيْهِ شَيْئًا أَوْ لَا فَإِنْ أَوْجَبَتْ لَزِمَ شُمُولُ الْوُجُوبِ وَإِلَّا فَشُمُولُ الْعَدَمِ مَا قَالَهُ الْكَمَالُ وَكَتَبَ مَا نَصَّهُ إِلَّا فِي حَقِّ النَّسَاءِ إِلَى طَوَافِ الرِّيَاةِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا تَمْتَعْ وَلَا قِرَانَ لِمَكِّيٍّ وَمَنْ يَلِيهَا) وَهُمْ أَهْلُ مَا دُونَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى الْحَرَمِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَهُمُ التَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ } الْآيَةِ فَيَدْخُلُ تَحْتَهَا كُلُّ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } عَائِدٌ عَلَى الْهَدْيِ وَالصَّوْمِ لِقُرْبِهِ يَعْنِي لَهُمْ أَنْ يَتَمَتَّعُوا وَيَقْرَنُوا وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ هَدْيٌ وَلَا صَوْمٌ قُلْنَا لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مَا قَالَهُ لَقَالَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْآيَةَ ؛ لِأَنَّ اللَّامَ تُسْتَعْمَلُ فِيمَا لَنَا لَا فِيمَا عَلَيْنَا ، وَلَنَا الْخِيَارُ فِي التَّمَتُّعِ إِنْ شِئْنَا فَعَلْنَا وَإِنْ شِئْنَا لَمْ نَفْعَلْ ، وَأَمَّا الْهَدْيُ فَوَاجِبٌ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنَّا ، وَالْإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ : ذَلِكَ عَائِدَةٌ عَلَى التَّمَتُّعِ ، وَاللَّامُ فِيهِ تَدُلُّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا لِلْبَعِيدِ ، وَهُوَ أَبْعَدُ وَاللَّامُ التَّمَتُّعُ هُوَ التَّرْفُهُ بِاسْتِقْطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلِمَ بَيْنَهُمَا بِأَهْلِهِ وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ لَا يَلِمَ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يُتَصَوَّرُ السَّفَرُ فِي حَقِّهِمْ فَلَا يُشْرَعُ فِي حَقِّهِمْ أَصْلًا ، وَقَالَ ابْنُ عُثْمَانَ : لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ مُتَعَةٌ ، وَمِثْلُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَلِأَنَّ مِيقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي الْحَجِّ الْحَرَمِ ، وَفِي الْعُمْرَةِ الْحَلُّ فَلَا يُتَصَوَّرُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فَلَا يُشْرَعُ فِي حَقِّهِ الْقِرَانَ ، وَأَهْلُ مَا دُونَ الْمَوَاقِيتِ مُلْحَقٌ بِهِمْ فَيَكُونُونَ بِمَنْزِلَتِهِمْ ، وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُلْحَقُ بِهِمْ غَيْرُهُمْ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُلْحَقُ بِهِمْ مَنْ حَوْلَهَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ لَا غَيْرَ ، وَلَوْ أَنَّ هَذَا الْمَكِّيَّ قَدِمَ مِنَ الْكُوفَةِ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ صَارَ قَارِنًا ؛ لِأَنَّ نُسْكِيَهُ مِيقَاتَانِ ، وَذَكَرَ الْمُحَبِّوبِيُّ أَنَّهُ إِنَّمَا

يَصِيرُ قَارِنًا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمِيقَاتِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ

الشرح

قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ : وَلَا تَمْتَعْ وَلَا قِرَانَ لِمَكِّيٍّ (قَالَ فِي التُّحْفَةِ وَمَعَ هَذَا لَوْ تَمَتَّعُوا حَازَ وَأَسَاءُوا وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ دَمُ الْحَبْرِ .

قَوْلُهُ : وَهُمْ أَهْلُ مَا دُونَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى الْحَرَمِ

وَلَيْسَ لَهُؤُلَاءِ إِلَّا الْإِفْرَادُ عِنْدَنَا ع قَالَ الْأَثَقَانِيُّ : وَمَنْ تَمَتَّعَ مِنْهُمْ أَوْ قَرَنَ كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ ، وَهُوَ دَمٌ جِنَايَةٌ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِخِلَافِ الْقَارِنِ أَوْ الْمُتَمَتِّعِ مِنْ أَهْلِ الْأَفَاقِ ، فَإِنَّ الدَّمَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِمَا دَمٌ نُسْكٌ يَأْكُلَانِ مِنْهُ .

قوله وأهل ما دون المواقيت ملحق بهم

يَعْنِي مَنْ كَانَ دَاخِلَ الْمِيقَاتِ إِلَى الْحَرَمِ تَبِعَ لِأَهْلِ مَكَّةَ حَيْثُ كَانَتْ أَوْطَانُهُمْ دَاخِلَ الْمِيقَاتِ كَأَهْلِ مَكَّةَ وَكَانُوا بِمَنْزِلَتِهِمْ .

قوله وقال مالك : لا يلحق بهم غيرهم

قَالَ الْعَيْنِيُّ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ كَانَ دَاخِلَ الْمِيقَاتِ إِلَى الْحَرَمِ لَهُمُ التَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

قوله : ولو أن هذا المكي قدم الخ

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَإِذَا خَرَجَ الْمَكِّيُّ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ ثُمَّ قَرَنَ وَدَخَلَ مَكَّةَ صَحَّ قِرَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَلَحِقَ بِالْكُوفَةِ صَارَ آفَاقِيًّا فَيَصِحُّ قِرَانُهُ ، وَلَا يَبْطُلُ ذَلِكَ بِالْإِلْمَامِ بِأَهْلِهِ ؛ لِأَنَّ الْقِرَانَ انْعَقَدَ صَحِيحًا ، وَحَصَلَ بِنَفْسِ الْإِحْرَامِ بِالْإِلْمَامِ بَعْدَهُ لَا يُؤْتِرُ فِي إِنْطَالِهِ كَالْكُوفِيِّ إِذَا قَرَنَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْكُوفَةِ لَمْ يَبْطُلْ كَذَا هُنَا أَمَّا لَوْ أَحْرَمَ الْمَكِّيُّ بَعْدَ مَا خَرَجَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ فَحَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا لَوْجُودِ الْإِلْمَامِ بِأَهْلِهِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ ، وَسَوَاءٌ سَاقَ الْهَدْيِ أَوْ لَمْ يَسُقْ بِخِلَافِ الْكُوفِيِّ إِذَا سَاقَ الْهَدْيِ ثُمَّ أَلَمَّ بِأَهْلِهِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لَمْ

يَبْطُلُ تَمَتُّعُهُ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا هُوَ أَنَّ الْعُودَ مُسْتَحَقٌّ لِأَجْلِ السَّوْقِ بِخِلَافِ الْمَكِّيِّ فَإِنَّهُ فِي عَيْنِ مَكَّةَ عِنْدَ الْإِلْمَامِ بِأَهْلِهِ فَلَا يُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ الْعُودُ فَاسْتَوَى الْحَالُ فِي حَقِّهِ فَتَسْقُطُ الْمُتَمَتُّعُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا يَصِحُّ قِرَانُ الْمَكِّيِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْكُوفَةِ أَوْ إِلَى مِيقَاتٍ مِنَ الْمَوَاقِيتِ ، وَجَاوَزَهُ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَأَمَّا إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَشْهُرُ الْحَجِّ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ ، أَوْ دَاخِلَ الْمَوَاقِيتِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْكُوفَةِ ثُمَّ قَرَنَ لَمْ يَصِحَّ قِرَانُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا دَخَلَتْ أَشْهُرُ الْحَجِّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ فِي أَهْلِهِ أَوْ بِمَكَّةَ فَقَدْ صَارَ بِحَالٍ لَا يَصِحُّ مِنْهُ قِرَانٌ ، وَلَا تَمَتُّعٌ عَلَى مَا أَصَلْنَا فِي هَذِهِ السَّنَةِ فَبِالْخُرُوجِ مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَتَغَيَّرُ حُكْمُهُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ

قوله : لأن نسكيه ميقاتان

فَصَارَ كَالْكُوفِيِّ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَمَتَّعَ بَعْدَ مَا خَرَجَ إِلَى الْكُوفَةِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ لِلْحَجِّ مَكِّيٌّ وَلَا تَمَتُّعٌ لِلْمَكِّيِّ فَعَنَ هَذَا أُحْتَرِزَ بِقَوْلِهِ : خَرَجَ إِلَى الْكُوفَةِ وَقَرَنَ .

أَنْقَانِي

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَإِنَّ عَادَ الْمُتَمَتِّعُ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ بَطَلَ تَمَتُّعُهُ) ؛ لِأَنَّهُ أَلَمَّ بِأَهْلِهِ فِيمَا بَيْنَ التُّسْكِينِ وَالْمَامَا صَحِيحًا ، وَبِهِ يَبْطُلُ التَّمَتُّعُ كَذَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءِ وَإِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ جُمْهُورِ التَّابِعِينَ وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ التَّمَتُّعَ هُوَ التَّرْفُقُ بِإِسْقَاطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ فَإِذَا أَنْشَأَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَفَرًا بَطَلَ هَذَا الْمَعْنَى ، أَوْ نَقُولُ : إِنَّهُ لَمَّا أَلَمَّ بِأَهْلِهِ وَالْمَامَا صَحِيحًا صَارَ الْعُودُ غَيْرَ مُسْتَحَقًّا عَلَيْهِ فَصَارَ نَظِيرَ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَيَتَأْتَى فِيهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْإِلْمَامَ عِنْدَهُ لَا يَمْنَعُ التَّمَتُّعَ حَتَّى أَحَازَهُ لِأَهْلِ مَكَّةَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (

وَإِنْ سَاقَ لَا (أَيْ وَإِنْ سَاقَ الْهَدْيَ لَا يَبْطُلُ تَمَتُّعُهُ بِالْإِمَامَةِ بِأَهْلِهِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ : يَبْطُلُ ؛ لِأَنَّهُ أَلَمَ بِأَهْلِهِ بَيْنَ النَّسْكِينِ وَأَذَاهُمَا بِسَفَرَتَيْنِ فَصَارَ كَمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ وَهَذَا ؛ لِأَنَّ الْعُودَ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ عَلَيْهِ حَتَّى لَوْ بَعَثَ هَدْيَهُ لِيُنْحَرَ عَنْهُ وَلَمْ يَحِجَّ كَانَ لَهُ ذَلِكَ ، وَالْهَدْيُ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِمَامِ أَلَّا تَرَى أَنَّ الْمَكِّيَّ إِذَا قَدِمَ مِنَ الْكُوفَةِ بِعُمْرَةٍ وَسَاقَ هَدْيًا لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا بِالْإِمَامَةِ بِأَهْلِهِ مَعَ سَوْقِ الْهَدْيِ ، وَلَهُمَا أَنَّ الْإِمَامَةَ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهُ مُحْرَمٌ عَلَى حَالِهِ مَا لَمْ يَنْحَرَ عَنْهُ الْهَدْيَ فَكَانَ الْعُودُ مُسْتَحَقًّا عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِمَامِ بِأَهْلِهِ كَالْقَارِنِ إِذَا أَتَى بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ كَانَ قَارِنًا ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَةَ مُحْرَمًا غَيْرُ صَحِيحٍ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ أَوْ سَاقَ ، وَهُوَ مَكِّيٌّ ؛ لِأَنَّ الْعُودَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ ، وَفِي الْإِبْصَاحِ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ إِذَا لَمْ يَحْلِقْ حَتَّى أَلَمَ بِأَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ

ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ فِي أَهْلِهِ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ؛ لِأَنَّ الْعُودَ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ لِأَجْلِ الْحَلْقِ إِمَّا وَجُوبًا أَوْ اسْتِحْبَابًا فَجَعَلَ الْحَرْفَ عَدَمَ التَّحَلُّلِ لَا سَوْقَ الْهَدْيِ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ كَذَا رُوِيَ

أَي عَنْ عَمْرٍو .

أَتَقَانِي ۞

قَوْلُهُ : وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ

أَي وَطَاوُسُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ .

أَتَقَانِي ۞

قَوْلُهُ : فَصَارَ نَظِيرَ أَهْلِ مَكَّةَ

أَي حَيْثُ لَا يَصِحُّ تَمَتُّعُهُمْ لَوْجُودِ الْإِمَامِ الصَّحِيحِ .

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ : وَإِنْ سَاقَ لَنَا

قَالَ فِي الْحَقَائِقِ أَفَاقِي سَاقَ لِلْمُنْتَعَةِ هَدْيًا وَاعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ اعْتَمَرَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَحْلِقْ رَأْسَهُ حَتَّى أَلَمَ بِأَهْلِهِ ثُمَّ عَادَ فِي عَامِهِ هَذَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا لَوْجُودِ سَفَرَيْنِ وَعِنْدَهُمَا مُتَمَتِّعٌ حَيْثُ أَذَاهُمَا فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ إِحْرَامِهِ بِالسَّوْقِ أَوْ تَرْكِ الْحَلْقِ يَمْنَعُ صِحَّةَ

الإمام لما عرف ، وإنما وضع هكذا فإنه لو لم يسق الهدى بطل تمتعه عندهم ؛ لأنه ألم بأهله بين النسكين إماماً صحيحاً ، وهو النزول في وطنه الأصلي من غير بقاء صفة الإحرام قال الأثقاني : اعلم أن الإمام بأهله بين الحج والعمرة إذا كان صحيحاً يبطل التمتع بالاتفاق أما إذا كان فاسداً كالمتمتع الذي ساق الهدى ألم بأهله حين فرغ من عمرته فقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يبطله ؛ لأن العود مستحق عليه ما دام على نية التمتع فلا يبطل تمتعه كالفارن إذا عاد إلى أهله ، وقال محمد : يبطل تمتعه قوله حتى لو بعث هديه (يعني لو بدا له أن لا يتمتع فبعث هديه .

قوله ؛ لأن العود مستحق عليه لأجل الحلق

ويؤيد هذا ما نقله عن الحقائق .

قال رحمه الله (ومن طاف أقل أشواط العمرة قبل أشهر الحج وأتمها فيها وحج كان متمتعا وبعبارة لا) أي لو طاف ثلاثة أشواط من العمرة قبل أشهر الحج وطاف الأربعة فيها كان متمتعا وبعبارة لا يكون متمتعا ، وهو ما إذا طاف الأكثر قبل أشهر الحج ؛ لأن للأكثر حكم الكل فإن وجد أكثر طواف العمرة في أشهر الحج فقد اجتمع له الحج والعمرة فيها فيصير متمتعا وإن كان الأكثر قبلها لم يجتمعا فيها لا حقيقة ولا حكما أما الحقيقة فظاهر ؛ لأنه لم يوجد فيها إلا بعضها وكذا حكما ؛ لأنها فرغت تقديرا ألا ترى أنها صارت بحال لا تحتمل الفساد بالجماع ومالك رحمه الله يعتبر الختم في أشهر الحج والشافعي يعتبر الإحرام فيها بناء على أصله أن الإحرام من الأركان عنده قال رحمه الله (وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة) كذا روي عن العبادلة الثلاثة وعبد الله بن الزبير وعن أبي يوسف إنها عشر ليال وتسعة أيام من ذي الحجة ؛ لأن الحج يفوت بطول الفجر من يوم النحر ولو كان وقته باقيا لما فات قلنا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال { : يوم الحج الأكبر هو يوم النحر } فكيف يكون يوم الحج الأكبر ولا يكون من شهره ولأن وقت الركن ، وهو طواف الزيارة يدخل وقته بطول الفجر من يوم النحر فكيف يدخل وقت ركن الحج بعد ما خرج وقت الحج وفوات الوقوف بطول الفجر من يوم النحر لكونه مؤقتا بالنص ، فلا يجوز في غيره ألا ترى أن يوم التروية ، وما قبله من أشهر

الحج ، ولا يجوز فيه الوقوف لما قلنا ، وقال مالك : ذو الحجة كلها من أشهر الحج لقوله تعالى { الحج أشهر معلومات } بلفظ الجمع وأقله ثلاثة قلنا يجوز إطلاق لفظ الجمع على ما دون الثلاث كقوله تعالى { وإن كان له إخوة فلأمه السدس } فالأخوان يحجبانها من الثلث إلى السدس ويجوز أن ينزل البعض منزلة الكل يقال رأيت زيدا سنة كذا وإنما رآه في ساعة منها ، وفائدة التوقيت بهذه الأشهر أن شيئا من أفعال الحج لا يجوز إلا فيها حتى إذا صام المتمتع أو الفارن ثلاثة أيام قبل أشهر الحج لا يجوز وكذا السعي بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لا يجوز إلا في أشهر الحج

الشرح

قوله : لَانَ لِلأَكْثَرِ حُكْمَ الكُلِّ

أَي إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ نَصٌّ ؛ وَلِهَذَا لَا تُقَامُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ مِنَ الظُّهْرِ مُقَامَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِقَامَةً لِلأَكْثَرِ مُقَامَ الكُلِّ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ نَاطِقٌ بِأَنَّ فَرَضَ الْمُقِيمِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ .

أَتَقَانِي

قوله : وَإِنْ كَانَ الأَكْثَرُ قَبْلَهَا لَمْ يَجْتَمِعَا فِيهَا

قَالَ الأَتَقَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَقَدْ اعْتَبَرَ الشَّرْعُ العَلْبَةَ وَالكَثْرَةَ أَلَا تَرَى أَنَّ فَرَائِضَ الحَجِّ ثَلَاثَةَ الإِحْرَامِ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ ، وَقَدْ أُقِيمَ الأَكْثَرُ مُقَامَ الكُلِّ ثَمَّةً ؛ وَلِهَذَا لَوْ جَامَعَ بَعْدَ الوُقُوفِ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ وَلَوْ جَامَعَ قَبْلَهُ يَفْسُدُ .
وَلِهَذَا لَا تَفْسُدُ عُمْرَتُهُ بَعْدَ مَا طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ أَيْضًا فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ قُلْنَا : إِنَّ وُجُودَ أَكْثَرِ الطَّوَافِ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ صَارَ كَوُجُودِ كُلِّ الأَطُوفَةِ قَبْلَهَا فَلَوْ وُجِدَتِ الأَطُوفَةُ كُلُّهَا قَبْلَ الأَشْهُرِ وَتَحَلَّلَ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا فَكَذَا هُنَا ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بِحَالٍ لَا يَفْسُدُ نُسْكُهُ بِالجَمَاعِ

قوله إِنَّ الإِحْرَامَ مِنَ الأَرْكَانِ عِنْدَهُ

وَعِنْدَنَا شَرْطٌ فَيَصِحُّ تَقْدِيمُهُ عَلَى أَشْهُرِ الحَجِّ .

قوله وَعَبْدُ اللهِ بِنُ الزُّبَيْرِ إِخ

وَإِنَّمَا فَصَلَ عَبْدُ اللهِ بِنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ العِبَادَةِ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بِنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللهِ بِنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللهِ بِنُ عَبَّاسٍ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُفْهَمُ فِي عُرْفِهِمْ مِنْ إِطْلَاقِ العِبَادَةِ إِلَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ هَذَا مَا عَلَيْهِ أَهْلُ اللُّغَةِ ، وَمَا عَلَيْهِ الفُقَهَاءُ فَأَمَّا العِبَادَةُ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ فَهِيَ عَبْدُ اللهِ بِنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللهِ بِنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللهِ بِنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ اللهِ بِنُ الزُّبَيْرِ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بِنُ مَسْعُودٍ مِنَ العِبَادَةِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ مَوْتُهُ ذِكْرَهُ ابْنُ

الصَّلَاحِ فِي التَّوَجُّعِ التَّاسِعِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ عُلُومِ الحَدِيثِ ثُمَّ العِبَادَةُ يُجُوزُ أَنْ يَكُونُوا جَمَعَ عَبْدَلٍ لَعْنَةٍ فِي عَيْدٍ قِيَاسًا ؛ لِأَنَّ مِنَ العَرَبِ مَنْ يَقُولُ فِي عَبْدٍ عَبْدَلٌ ، وَفِي زَيْدٍ زَيْدَلٌ ، وَأَنْ يَكُونَ جَمَعَ عَبْدٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ كَالنِّسَاءِ لِلْمَرْأَةِ .

أَتَقَانِي

قوله وَقَالَ مَالِكٌ ذُو الحِجَّةِ كُلُّهَا مِنْ أَشْهُرِ الحَجِّ

أَي وَفَائِدَتُهُ تَأْخِيرُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ بِلَا وُجُوبِ دَمٍ .

أَثَقَانِي قَالَ فِي الْحَقَائِقِ فِي بَابِ مَالِكٍ أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ عِنْدَنَا ، وَعِنْدَهُ إِلَى تَمَامِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَيُظْهِرُ الْخِلَافَ فِيمَا إِذَا نَدَرَ أَنْ يَصُومَ أَشْهُرَ الْحَجِّ ، وَالثَّانِي : إِذَا اشْتَعَلَ بِالْعُمْرَةِ بَعْدَ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ يَكُونُ مَكْرُوهًا عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بَانِيًا لِلْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ وَعِنْدَنَا لَا يَكُونُ مَكْرُوهًا ؛ لِأَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ قَدْ فَاتَتْ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَصَحَّ الْإِحْرَامُ بِهَ قَبْلَهَا وَكُرِهَ) أَي جَازَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْحَدِيدِ : لَا يَجُوزُ وَيَنْعَقِدُ عُمْرَةً كَمَا لَوْ أَحْرَمَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا تَنْعَقِدُ نَفْلًا وَكَمَا لَوْ صَامَ الْقَضَاءُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ يَكُونُ نَفْلًا وَلِأَنَّ الْإِحْرَامَ رُكْنَ عِنْدَهُ فَلَا يَجُوزُ قَبْلَ الْوَقْتِ كَسَائِرِ الْأَرْكَانِ وَلِنَا أَنَّهُ شَرْطٌ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ يُسْتَدَامُ إِلَى أَنْ يَحْلِقَ وَيَنْتَقِلَ مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ ، وَلَا يَنْتَقِلَ عَنْهُ وَيُجَامِعُ كُلَّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ ، وَلَوْ كَانَ رُكْنًا لَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَجَازَ تَقْدِيمُهُ مِثْلَ الطَّهَارَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَهَذَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّصِلُ بِهِ الْأَدَاءُ ؛ وَلِهَذَا يَكُونُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَأَفْعَالِ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وَكَذَا لَوْ أَحْرَمَ فِي أَوَّلِ أَشْهُرِ الْحَجِّ يَجُوزُ ، وَأَدَاءُ الْأَفْعَالِ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ ، وَهَذَا آيَةُ الشَّرْطِيَّةِ فَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ الْأَدَاءَ فِيهَا مُتَّصِلٌ بِالتَّحْرِيمَةِ فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْوَقْتِ كَمَا لَا يَقَعُ الْأَدَاءُ قَبْلَهُ ، وَأَمَّا فِي الْحَجِّ فَمُنْفَصِلٌ عَنِ الْإِحْرَامِ فَلَا مَانِعَ وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ رُكْنًا لَكَانَ لَهُ وَقْتُ مَعْلُومٌ وَمَكَانٌ مَعْلُومٌ كَسَائِرِ أَرْكَانِ الْحَجِّ فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَ شَرْطًا لَمَا كُرِهَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، قُلْنَا : كَرَاهِيئُهُ كَمَا لَا يَقَعُ فِي الْمَحْظُورَاتِ بِطُولِ الزَّمَانِ ، أَوْ نَقُولُ : لَهُ شَبَهُ بِالرُّكْنِ ؛ وَلِهَذَا إِذَا عَتَقَ الْعَبْدُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَدَاءُ الْفَرْضِ بِهِ وَكَذَا الصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَإِذَا كَانَ لَهُ شَبَهُ بِالرُّكْنِ وَالشَّرْطُ يُؤْفَرُ حَظَّهُمَا فِيهِ ، وَالَّذِي يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْحَجِّ أَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَصْدَ الْحَجِّ أَوْ التَّرَمُّهُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْحَجِّ وَلِأَنَّهُ جَازَ تَقْدِيمُهُ عَلَى

وَقْتِهِ فِي الْمَكَانِ ، فَكَذَا فِي الزَّمَانِ بِلِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْمَكَانَ أَلْزَمَ فِيمَا كَانَ مُتَعَيِّنًا بِهِ مِنَ الزَّمَانِ ، أَلَّا تَرَى أَنَّ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ مَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ مِنَ الزَّمَانِ ، وَلَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ ، وَلِأَنَّ الْإِحْرَامَ تَحْرِيمَ أَشْيَاءَ كُلِّبِ الْمَخِيضِ وَالتَّطْيِبِ وَالِاصْطِيَادِ وَالْجَمَاعِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْمَحْظُورَاتِ ، وَإِجَابَ أَشْيَاءَ كَالْوُقُوفِ وَالطَّوَافِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَيَصِحُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ كَالنَّذْرِ ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجِّ } مِنْ حَيْثُ إِنَّ جَمِيعَهَا مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ فَكَذَا لِلْحَجِّ ، وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، وَقَوْلُهُ : يَنْعَقِدُ عُمْرَةً مُشْكِلٌ عَلَى قَوْلِهِ : لِأَنَّ الْعُمْرَةَ فَرْضٌ عِنْدَهُ كَالْحَجِّ فَكَيْفَ يَنْعَقِدُ بِتَحْرِيمَةِ الْفَرْضِ فَرْضٌ آخَرَ ، وَهَذَا خُلْفٌ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ : أَوْ نَقُولُ لَهُ شَبَهُ بِالرُّكْنِ (أَي مِنْ وَجْهِهِ مِنْ حَيْثُ التَّاتِّصَالُ بِهِ ذِكْرُهُ الشَّارِحُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : فَلَوْ أَحْرَمَ صَبِيُّ أَوْ عَبْدٌ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ اعْتَمَرَ كُوفِيٌّ فِيهَا) أَي فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ (وَأَقَامَ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْبَصْرَةِ وَحَجَّ صَحَّ تَمْتُّعُهُ) أَي حَجَّ مِنْ غَايَةِ ذَلِكَ صَارَ مُتَمْتِعًا أَمَا إِذَا أَقَامَ بِمَكَّةَ فَلِأَنَّهُ أَدَّى نُسُكَيْنِ وَتَرَفَّقَ بِإِسْقَاطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ ، وَهُوَ حَقِيقَةُ الْمُتَمْتِعِ ، وَأَمَّا إِذَا أَقَامَ بِالْبَصْرَةِ فَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَمَّا عَلَى قَوْلِهِمَا لَا يَكُونُ مُتَمْتِعًا ؛ لِأَنَّ الْمُتَمْتِعَ مَنْ تَكُونُ عُمْرَتُهُ مِيقَاتِيَّةً ، وَحَجَّتُهُ مَكَّةً ، وَنُسُكَاهُ هَذَانِ مِيقَاتَانِ فَصَارَ كَمَا إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَلِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ قَوْمًا سَأَلُوهُ فَقَالُوا : اعْتَمَرْنَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ زَرْنَا قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَجَّجْنَا فَقَالَ : أَنْتُمْ مُتَمْتِعُونَ وَلِأَنَّ السَّفَرَ الْأَوَّلَ قَائِمٌ مَا لَمْ يَبْدَأْ إِلَى وَطَنِهِ ، وَقَدْ اجْتَمَعَ لَهُ فِيهِ نُسُكَانِ ، وَإِقَامَتُهُ بِبَصْرَةَ كِإِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَوْصَى بِأَنْ يَحُجَّ عَنْهُ يَحُجَّ عَنْهُ مِنْ وَطَنِهِ لَا مِنْ مَوْضِعِ إِقَامَتِهِ فَلَا يَتَّعَيَّرُ حُكْمُ

التَّمَتُّعُ بِالْإِقَامَةِ الْعَارِضَةِ فِيهَا ، وَلَا بِالْخُرُوجِ عَنِ الْمِيقَاتِ مَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى وَطَنِهِ ، وَتَمَرُّهُ تَطَهَّرَ فِي وَجُوبِ الدَّمِ فَعِنْدَهُ يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ وَعِنْدَهُمَا لَا يَجِبُ ، وَذَكَرَ الْحَصَّاصُ أَنَّهُمَا لَا يُخَالَفَانِهِ فِيهِ ثُمَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ وَالثَّانِي : أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ وَلَا يَجَاوِزَ الْمِيقَاتِ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ فِيهِمَا وَالثَّلَاثُ : أَنْ يَرْجِعَ إِلَى وَطَنِهِ فَلَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا وَالرَّابِعُ : أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمِيقَاتِ وَلَا يَرْجِعَ إِلَى وَطَنِهِ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ عِنْدَهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ عَلَى قَوْلِهِمَا بَيْنَ الطَّحَاوِيِّ وَالْحَصَّاصِ وَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي

بَعْدَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَهُوَ مَا إِذَا أَفْسَدَ الْعُمْرَةَ ثُمَّ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ أُخْرَى مِنْ خَارِجِ الْمِيقَاتِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ تَشَهَّدَ لِمَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ عَلَى مَا يَجِيءُ ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ أَفْسَدَهَا فَأَقَامَ بِمَكَّةَ وَقَضَى وَحَجَّ لَا إِلَّا أَنْ يَعُودَ إِلَى أَهْلِهِ) يَعْنِي لَوْ أَفْسَدَ الْكُوفِيُّ عُمْرَتَهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ وَقَضَاهَا وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا ؛ لِأَنَّ سَفَرَهُ انْتَهَى بِالْفَاسِدِ ، وَصَارَتْ عُمْرَتُهُ الصَّحِيحَةَ مَكِّيَّةً ، وَلَا تَمْتَعُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَقَوْلُهُ : إِلَّا أَنْ يَعُودَ إِلَى أَهْلِهِ يَعْنِي يَعُودُ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ مَا مَضَى فِي الْفَاسِدِ ، وَبَعْدَ مَا حَلَّ مِنْهُ ثُمَّ قَضَاهَا وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا ؛ لِأَنَّ عُمْرَتَهُ مِيقَاتِيَّةً ، وَحُجَّتُهُ مَكِّيَّةً ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْأَقَاقِ فَيَكُونُ مُتَمَتِّعًا ضَرُورَةً ، وَلَوْ خَرَجَ إِلَى الْبَصْرَةِ ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ فَقَضَاهَا لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا ؛ لِأَنَّهُ أَنْشَأَ سَفَرًا ، وَقَدْ تَرَفَّقَ فِيهِ بِنُسُكَيْنِ وَهَذَا ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَصَلَ إِلَى مَوْضِعٍ لِأَهْلِهِ التَّمَتُّعُ فَقَدْ أُلْحِقَ بِهِمْ فَصَارَ كَأَهْلِ ذَلِكَ الْمَكَانِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَلَيْسَ لَهُمْ تَمْتَعٌ فَكَذَا هُوَ لِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى السَّفَرِ الْأَوَّلِ مَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى وَطَنِهِ وَقَدْ انْتَهَى بِالْفَاسِدِ وَلَمْ يُنْشِئْ سَفَرًا آخَرَ غَيْرَهُ فَصَارَ الْحَاصِلُ أَنَّ عِنْدَهُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمِيقَاتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعُودَ إِلَى أَهْلِهِ كَالْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ وَعِنْدَهُمَا كَالرُّجُوعِ إِلَى وَطَنِهِ . وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ حَيْثُ إِنَّ خَارِجَ الْمِيقَاتِ لَهُ حُكْمُ الْوَطَنِ ، وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ هَذَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمِيقَاتِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَأَمَّا إِذَا خَرَجَ مِنْهُ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ قَضَى

الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا بِالْإِجْمَاعِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَأَيُّهُمَا أَفْسَدَ مَضَى فِيهِ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ) يَعْنِي الْكُوفِيُّ إِذَا قَدَّمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَأَيُّهُمَا أَفْسَدَهُ مَضَى فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ عَنْ عَهْدَةِ الْإِحْرَامِ إِلَّا بِالْأَفْعَالِ وَسَقَطَ عَنْهُ دَمُ التَّمَتُّعِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَرَفَّقْ بِإِدَاءِ نُسُكَيْنِ صَحِيحَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ تَمَتَّعَ وَضَحَّى لَمْ يُجْزِئْ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ) ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِغَيْرِ مَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ دَمَ التَّمَتُّعِ غَيْرُ الْأُضْحِيَّةِ فَلَا يُنُوبُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ ، وَلَوْ تَحَلَّلَ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمَانِ دَمِ الْمُتَمَتِّعِ ، وَدَمِ التَّحَلُّلِ قَبْلَ الذَّبْحِ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي الْقُرْآنِ ، وَذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَأوردَهَا فِي الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ عَلَيْهِنَّ أَغْلَبُ ، أَوْ لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ امْرَأَةً فَنَقَلَهَا أَبُو يُوسُفَ لِمُحَمَّدٍ كَمَا سَمِعَهَا مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَكَذَا مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ نَقَلَهَا كَمَا سَمِعَهَا مِنْ أَبِي يُوسُفَ

الشرح

قَوْلُهُ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ فِيهِمَا

وَكَذَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ وَلَمْ يَتَّخِذْ مَكَانًا دَارًا بِأَنْ لَمْ يَبْنِ الْإِقَامَةَ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ؛ إِذِ الْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ فِي غَيْرِ وَطَنِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

قوله : والرابع أن يخرج من الميقات ولا يرجع إلى وطنه

أي بل يتوي الإقامة في مكان خمسة عشر يومًا .

مبسوط قال الكرمانى رحمه الله في مناسكته : وصفة التمتع المسنون أن يحرم بعمره من الميقات في أشهر الحج ثم يدخل مكة على ما ذكرنا ويطوف ويسعى ويقطع التلبية في ابتداء الطواف ويفعل ما ذكرنا في العمرة ويفرغ منها ثم يحلق أو يقصر إذا لم يسق الهدى ، وقد حل من عمرته ثم يحرم بالحج من عامه ذلك قبل أن يلم بأهله إمامًا صحيحًا وإمامًا الصحيح الذي يطول التمتع عندنا أن ينصرف إلى أهله بعد ما أدى العمرة ثم يعود ويحرم بالحج وذكر في شرح الطحاوي وزاد شيئًا آخر فقال : لو فرغ من أفعال العمرة وحل منها ثم ألم بأهله أو خرج من ميقات نفسه ثم عاد وأحرم بحجة من الميقات وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعًا بالإجماع ؛ لأن العود إلى الميقات نفسه ملحق بأهل من وجه ؛ لأنه يشبه الرجوع إلى أهله كما في السعي إلى الجمعة .

وكالقارن إذا توجه إلى عرفات قبل أداء العمرة ونحو ذلك يطول حكمه ولو فرغ من أفعال العمرة ، وحل ثم خرج إلى غير ميقاته ولحق بموضع لأهله التمتع والقران اتخذ دارًا أو لم يتخذ توطن أو لم يتوطن ثم أحرم من هناك بالحج وحج من عامه ذلك يكون

متمتعًا عند أبي حنيفة لانعدام الإلحاق بالأهل من كل وجه وقالوا والشافعي : لا يكون متمتعًا ؛ لأنه لما خرج من الميقات صار حكمه حكم الآفاقي فلم يبق ذلك الحكم بدليل أنه لو أراد أن يرجع إلى مكة لا يجوز إلا بإحرام جديد .

وقيل : قولهما مثل قول أبي حنيفة رواه الرازي وهو الأصح قال الكرمانى في مناسكته ولو دخل الكوفي بعمره فأدأها وتحلل وأقام بمكة حتى دخل عليه أشهر الحج فأحرم بعمره أخرى لم يكن متمتعًا في قولهم ؛ لأنه لما أقام صار في حكم أهل مكة بدليل أن ميقاته ميقات أهل مكة وليس لأهل مكة تمتع لما ذكرنا كذا في حقه إلا أن يخرج إلى أهله أو ميقات نفسه على ما ذكر الطحاوي ثم يرجع محرمًا بالعمرة ، وقالوا : إذا خرج إلى موضع لأهله التمتع والقران صار متمتعًا ، وقد ذكرناه ، ولو خرج من مكة قبل أشهر الحج إلى موضع لأهله التمتع والقران ، وأحرم بالعمرة ، ودخل محرمًا فتمتع فهو متمتع في قولهم جميعًا لما مر ، وإذا كان الكوفي في أهل بالكوفة وأهل بمكة يقيم عند هؤلاء سنة وهؤلاء سنة فاعتمر في أشهر الحج ، وحج من عامه لم يكن متمتعًا ؛ لأنه ألم بأهله فإن كان له بالكوفة أهل وبالبصرة أهل ، ورجع إلى أهله بالبصرة ثم حج من عامه لم يكن متمتعًا ؛ لأنه ملم بأهله بين نسكين قوله لا يكون متمتعًا (أي بالإجماع

قوله ثم قضاها

أي بعد ما عاد إلى أهله

قوله وذكر شيخ الإسلام أن هذا الخ

هذا القيد غير محتاج إليه هنا ؛

لأنَّ المسألة مفروضة فيمن اعتمر في أشهر الحج وأفسدها ثم خرَج إلى مكان غير بلده .

قوله بالافعال

أي بأفعال الحج فيما إذا أحرم بالحج وأفسده أو بأفعال العمرة فيما إذا أحرم بالعمرة وأفسدها قال بعض الشارحين أي بأفعال العمرة ؛ لأنَّ فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة ، وفيه نظرٌ ؛ لأنَّ الرواية مسطوورة في سائر الكتب ، وفي الهداية أيضًا في باب الجنائيات أن من فسد حجّه يجب عليه شاة ، ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسده وعليه الحج من قابل فعلم أن فاسد الحج يمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجّه ولا يتحلل بأفعال العمرة كما يتحلل فائت الحج بها .

أثقاني

قوله : لأنه أتى بغير ما عليه

وذلك ؛ لأنَّ دم المتعة واجب ، والأضحية ليست بواجبة على الحاج ؛ لأنه لا أضحية على المسافر .

أثقاني

قوله : لأن دم التمتع غير الأضحية

قال الفقيه أبو الليث : ولو كان الرجل جاهلاً ، ونوى عن الأضحية ولو كان متمتعاً ، وحلق رأسه فإن تلك الشاة لا تجوز عن المتعة كما قال في المرأة لكن لما لم يجزها عن المتعة يجب عليها دمان سوى ما ذبحت دم المتعة الذي كان واجباً ، ودم آخر ؛ لأنها قد حلت قبل الذبح .

أثقاني

قال رحمه الله (ولو حاضت عند الإحرام أتت بغير الطواف) { لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة حين حاضت بسرف أفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري } متفق عليه ولأنَّ الطواف في المسجد ، وهي ممنوعة من دخوله ، وما عداه من أفعال الحج من الوُفُوفين ، ورمي الجمار والسعي في المفازة فلا يمتنع بسبب الحيض وقد ذكرنا أنها تغتسل في أول باب الإحرام قال رحمه الله (لو عند الصدر تركته كمن أقام بمكة) أي لو فعلت جميع أفعال الحج غير طواف الصدر فحاضت عنده تركت طواف الصدر كما يتركه من أقام بمكة ولا شيء عليه لتركه لقول ابن عباس { إنه عليه الصلاة والسلام أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض } متفق عليه وذكرت { عائشة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن صغية بنت حبي حاضت بعد ما طافت بعد الإفاضة فقال فلتنفر إذا { متفق عليه ولو طهرت قبل أن تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر ؛ لأنها صارت من أهله في وقتها ، وإن جاوزت بيوت مكة ثم طهرت فليس عليها أن تعود ، وكذا لو انقطع دمها فلم تغتسل ، ولم يذهب وقت الصلاة حتى

خَرَجَتْ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَلْزَمَهَا الْعَوْدُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْبُتْ لَهَا أَحْكَامُ الطَّهَارَاتِ فِي وَقْتِ الطَّوَافِ ؛ وَلِهَذَا لَمْ تَلْزَمَهَا الصَّلَاةَ ، وَإِنْ اغْتَسَلَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ تُجَاوِزَ الْمَيْمَاتَ فَعَلَيْهَا الطَّوَافُ وَالتَّفْسَاءُ كَالْحَائِضِ وَأَمَّا مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ فَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الْإِقَامَةَ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ التَّفَرُّ الْأَوَّلُ يَسْقُطُ بِالْإِجْمَاعِ

؛ لِأَنَّهُ صَارَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُجُوبِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَا حَلَّ التَّفَرُّ الْأَوَّلُ لَا يَسْقُطُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ عَلَيْهِ بِدُخُولِ وَقْتِهِ فَلَا يَسْقُطُ بِعَزْمَتِهِ كَمَنْ أَصْبَحَ مُقِيمًا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِالسَّفَرِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : سَقَطَ عَنْهُ وَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا إِذَا شَرَعَ فِيهِ ثُمَّ نَوَى الْإِقَامَةَ ؛ لِأَنَّ طَوَافَ الصَّدْرِ لَا يَصِيرُ دَيْنًا فِي الدِّمَةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَسْقُطُ بِالْحَيْضِ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ وَلَوْ كَانَ دَيْنًا لَمَا سَقَطَ كَالصَّلَاةِ بَعْدَ مَا خَرَجَ وَقْتَهَا لَا تَسْقُطُ بِالْحَيْضِ وَقَبْلَ الْخُرُوجِ تَسْقُطُ لِعَدَمِ الْوُجُوبِ فِي الدِّمَةِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ التَّفَرُّ

التَّفَرُّ بِسُكُونِ الْفَاءِ الرَّجُوعُ وَالتَّفَرُّ الْأَوَّلُ فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّحْرِ ، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَالتَّفَرُّ الثَّانِي فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .

أَتَقَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ

بَابُ الْحِنَايَاتِ .

وَهُوَ اسْمٌ لِفِعْلِ مُحَرَّمٍ شَرَعًا ، وَفِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ يُطْلَقُ عَلَى مَا يَكُونُ فِي النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ ، وَأَصْلُهُ مَنْ حَنَى الشَّمْرَ إِذَا أَحَدَهُ مِنْ الشَّجَرِ ثُمَّ أُسْتَعْمِلَ فِي الشَّرِّ فَيَقِي كَذَلِكَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (تَجِبُ شَاةٌ إِنْ طَبِيبٌ مُحَرَّمٌ عَضْوًا) وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّأْسِ وَالْفَخْذِ وَالسَّاقِ ؛ لِأَنَّ الْحِنَايَةَ تَتَكَامَلُ تَكَامُلَ الْارْتِفَاقِ ، وَذَلِكَ فِي الْعَضْوِ الْكَامِلِ فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ كَمَالُ الْمَوْجِبِ ، وَإِنْ أَكَلَ طَبِيبًا كَثِيرًا يَجِبُ الدَّمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ : تَجِبُ الصَّدَقَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْمَلْ اسْتِعْمَالَ الطَّبِيبِ ، وَلَهُ أَنَّهُ إِذَا اسْتَعْمَلَهُ كَثِيرًا يَلْتَرِقُ بِأَكْثَرِ فَمِهِ ، أَوْ كُلِّهِ ، وَهُوَ عَضْوٌ كَامِلٌ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِلَّا تَصَدَّقَ) أَيَّ وَإِنْ طَبِيبٌ أَقَلٌّ مِنْ عَضْوٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ لِقُصُورِ الْحِنَايَةِ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : يَجِبُ بِقَدْرِهِ مِنَ الدَّمِ ، وَفِي الْمُنْتَقَى أَنَّهُ إِذَا طَبِيبٌ رُبْعُ الْعَضْوِ فَعَلَيْهِ دَمٌ عَابِتًا بِالْحَلْقِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا عَلَى الظَّاهِرِ أَنْ حَلَقَ بَعْضُ الرَّأْسِ مُعْتَادًا فَيَتَكَامَلُ الْارْتِفَاقُ ، وَتَطْبِيبُ بَعْضِ الْعَضْوِ غَيْرُ مُعْتَادٍ فَلَا يَتَكَامَلُ ، وَذَكَرَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّ الْكَثْرَةَ تُعْتَبَرُ فِي نَفْسِ الطَّبِيبِ لَا فِي الْعَضْوِ ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا مِثْلَ كَفَيْنِ مِنْ مَاءِ الْوَرْدِ وَكَفٍّ مِنَ الْعَالِيَةِ وَبِقَدْرِ مَا يَسْتَكْتَرُهُ النَّاسُ مِنَ الْمَسْكِ يَكُونُ كَثِيرًا ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فِي نَفْسِهِ ، وَالْقَلِيلُ مَا يَسْتَقْلَهُ النَّاسُ ، وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ كَثِيرًا ، وَكَفٍّ مِنْ مَاءِ الْوَرْدِ يَكُونُ قَلِيلًا وَقِيلَ بِالتَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا هُوَ الصَّحِيحُ فَيَقَالُ : إِنْ كَانَ الطَّبِيبُ قَلِيلًا فَالْعَبْرَةُ لِلْعَضْوِ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَلِلطَّبِيبِ ، وَلَهُ تَشْهَدُ الْمَسَائِلُ كَأَكْلِ الطَّبِيبِ عَلَى مَا مَرَّ وَكَمَا ذَكَرَ فِي التَّوَادِرِ أَنَّ مَنْ مَسَّ طَبِيبًا بِأُصْبَعِهِ

فَأَصَابَهَا كُلُّهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَفِيهِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ إِنْ طَبِيبٌ شَارِبُهُ كُلُّهُ أَوْ بِقَدْرِهِ مِنْ لِحْيَتِهِ أَوْ رَأْسِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَقَالُوا إِذَا اِكْتَحَلَ بِالْكُحْلِ الْمُطَبَّبِ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، وَمِثْلُهُ الْأَنْفُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَارًا كَثِيرَةً فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَفِي مَنْاسِكِ الْكِرْمَانِيِّ لَوْ طَبِيبٌ جَمِيعَ أَعْضَانِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْجِنْسِ ، وَلَوْ كَانَ الطَّبِيبُ فِي أَعْضَاءٍ مُتَفَرِّقَةٍ يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فَإِنْ بَلَغَ عَضْوًا كَامِلًا فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِلَّا فَصَدَقَةٌ ، وَلَوْ شَمَّ طَبِيبًا فَلَيْسَ

عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ دَخَلَ بَيْتًا مُجَمَّرًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ أَحْمَرَ ثَوْبَهُ فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِ كَثِيرًا فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِلَّا فَصَدَقَةٌ ثُمَّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَجَبَ فِيهِ الدَّمُ تُجْزِيهِ الشَّاةُ إِلَّا مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أَوْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ حَنْبًا أَوْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ وَجَبَ فِيهِ صَدَقَةٌ فَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ إِلَّا مَا يَجِبُ بِقِتْلِ جَرَادَةٍ أَوْ قَمَلٍ أَوْ بِإِزَالَةِ شَعْرَاتٍ قَلِيلَةٍ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ عُضْوٍ آخَرَ مِنْ أَعْضَائِهِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (أَوْ خَصَّبَ رَأْسَهُ بِحِنَاءٍ) أَيَّ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ ، وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ : تَجِبُ شَاةٌ إِنْ طَبَّبَ مُحْرَمٌ عُضْوًا لَا عَلَى مَا يَلِيهِ ؛ لِأَنَّ الْحِنَاءَ طَبِّبُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { الْحِنَاءُ طَبِّبُ } رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا كَانَ طَبِّبًا وَقَدْ طَبَّبَ عُضْوًا كَامِلًا فَيَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ وَهَذَا إِذَا كَانَ مَائِعًا وَإِنْ كَانَ مُتَبَدِّدًا فَعَلَيْهِ دَمَانٌ دَمٌ لِلتَّطْيِيبِ وَدَمٌ لِتَعْطِيبِ الرَّأْسِ ثُمَّ قَالَ فِي الْأَصْلِ رَأْسُهُ وَلِحَيْتُهُ بِالْحِنَاءِ ، وَأَفْرَدَ الرَّأْسَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ فَذَلَّ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِأَفْرَادِهِ مَضْمُونٌ بِالِدَّمِ ، وَالْوَاوُ فِي : وَلِحَيْتُهُ فِي

الْأَصْلِ بِمَعْنَى أَوْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { مَثَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ } وَإِنْ خَصَّبَ رَأْسَهُ بِالْوَسْمَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِطَبِّبٍ ، وَإِنَّمَا تُعَيَّرُ لَوْنُ الشَّعْرِ ، فِيهَا زِينَةٌ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ عَلَيْهِ صَدَقَةَ رَوَاهَا الْحَسَنُ عَنْهُ لِأَنَّهُ يَقْتُلُ الْهُوَامَ أَوْ يُلَيِّنُ الشَّعْرَ ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ إِذَا خَصَّبَ رَأْسَهُ بِهَا لِلْمُعَالَجَةِ مِنَ الصُّدَاعِ فَعَلَيْهِ دَمٌ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يُغْلَفُ رَأْسَهُ ، وَهَذَا صَحِيحٌ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ حِلَافٌ ؛ لِأَنَّ وَجُوبَ الدَّمِ بِتَعْطِيبِ الرَّأْسِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (أَوْ آدَهْنَ بَزَيْتٍ) يَعْنِي يَجِبُ فِيهِ الدَّمُ ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ اسْتَعْمَلَهُ فِي الشَّعْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ الشَّعْتَ ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ فِي غَيْرِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِعَدَمِهِ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَطْعَمَةِ إِلَّا أَنْ فِيهِ نَوْعٌ ارْتِنَاقٌ بِمَعْنَى قِتْلِ الْهُوَامِ وَإِزَالَةِ الشَّعْتِ فَكَانَتْ جِنَايَةً قَاصِرَةً وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ أَصْلُ الطَّبِّبِ ، فَإِنَّ الرُّوَاحِ تُلْقَى فِيهِ فَتَصِيرُ تَامَةً فَيَجِبُ بِاسْتِعْمَالِ أَصْلِ الطَّبِّبِ مَا يَجِبُ بِالطَّبِّبِ كَالْبَيْضِ لَمَّا كَانَ أَصْلُ الصَّيِّدِ يَجِبُ بِكَسْرِهِ قِيمَتُهُ كَمَا يَجِبُ بِالصَّيِّدِ .

فَإِذَا كَانَ أَصْلًا لَهُ فَلَا يَخْلُو عَنْ نَوْعِ طَبِّبٍ وَلِأَنَّهُ يَقْتُلُ الْهُوَامَ ، وَيُزِيلُ الشَّعْتَ وَالثَّقْتَ ، وَيُلَيِّنُ الشَّعْرَ فَتَتَكَامَلُ الْجِنَايَةُ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ وَكَوْنُهُ مَأْكُولًا لَا يُنَافِي وَجُوبَ الدَّمِ كَالزُّعْفَرَانِ ، وَهَذَا الْحِلَافُ فِي الزَّيْتِ الْبَحْتِ وَالْحَلِّ الْبَحْتِ أَيُّ الْخَالِصِ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ طَبِّبٌ أَمَّا الْمُطَبَّبُ بِالنَّفْسِجِ وَالزَّبَقِ وَالْبَانِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يَجِبُ فِيهِ الدَّمُ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّهُ طَبِّبٌ وَهَذَا إِذَا اسْتَعْمَلَهُ عَلَى وَجْهِ التَّطْيِيبِ أَمَّا لَوْ دَاوَى جُرْحَهُ أَوْ شَفَّقَهُ

رَجْلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَبِّبٍ فِي نَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ أَصْلُ الطَّبِّبِ ، أَوْ هُوَ طَبِّبٌ وَجْهٌ فَيَشْتَرِطُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى وَجْهِ التَّطْيِيبِ ، أَلَا يَرَى أَنَّهُ إِذَا أَكَلَهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْمَلِ اسْتِعْمَالَ الطَّبِّبِ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَدَاوَى بِالْمَسْكِ وَمَا أَشْبَهَهُ ؛ لِأَنَّهُ طَبِّبٌ بِنَفْسِهِ فَلَا يَتَّعَيَّرُ بِاسْتِعْمَالِهِ حَتَّى لَوْ أَكَلَ زَعْفَرَانًا مَخْلُوطًا بِطَعَامٍ أَوْ طَبِّبَ آخَرَ وَلَمْ تَمَسَّهَ النَّارُ يَلْزَمُهُ دَمٌ ، وَإِنْ مَسَّتْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُسْتَهْلَكًا ، وَعَلَى هَذَا التَّفَاصِيلُ فِي الْمَشْرُوبِ ، وَذَكَرَ فِي النَّهَائِيَةِ لَوْ آدَهْنَ بِالشَّحْمِ أَوْ السَّمْنِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَعَرَاهُ إِلَى التَّجْرِيدِ وَلَوْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْحَطْمِيِّ وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ مُسْتَلَدَّةٌ فَلَا يَكُونُ طَبِّبًا ، وَتَجِبُ الصَّدَقَةُ لِإِزَالَةِ الشَّعْتِ وَقِتْلِ الْهُوَامِ ، وَلَهُ أَنْ لَهُ رَائِحَةٌ طَبِّبَةٌ ، وَيَقْتُلُ الْهُوَامَ ، وَقِيلَ : جَوَابُهُ فِي حَطْمِيِّ الْعِرَاقِ ، وَجَوَابُهُمَا فِي حَطْمِيِّ الشَّامِ

الشرح

بَابُ الْجِنَايَاتِ { لَمَّا فَرَّغَ مِنْ بَيَانِ أَحْكَامِ الْمُحْرَمِينَ شَرَعَ فِي بَيَانِ الْعَوَارِضِ مِنَ الْجِنَايَاتِ وَالْإِحْصَارِ وَالْفَوَاتِ ثُمَّ الْجِنَايَاتُ عِبَارَةٌ عَنْ فِعْلٍ مَا لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ فِعْلُهُ وَقِيلَ هِيَ اسْمٌ لِفِعْلِ مُحْرَمٍ شَرَعًا مِنْ قَوْلِهِمْ حَتَّى عَلَيْهِ شَرًّا أَيَّ كَسَبُهُ ، وَهِيَ تَشْتَمِلُ عَلَى الْعَصَبِ إِلَّا أَنَّ الْعَصَبَ أَخْصَصَ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمُحْرَمَ يُسَمَّى عَصَبًا إِذَا وَقَعَ فِي الْمَالِ ، وَالْجِنَايَةُ أَعَمُّ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي النُّفُوسِ وَالْأَطْرَافِ وَالْمَالِ .

أَتَقَانِيُّ قَالَ فِي الْمُغْرِبِ الْجَنَائِيَّةِ مَا يَجْنِيهِ مِنْ شَرِّ أَيِّ يُحْدِثُهُ تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ مِنْ جَنَى عَلَيْهِ شَرًّا وَهُوَ عَامٌّ إِلَّا أَنَّهُ خُصَّ بِمَا يَحْرُمُ مِنَ الْفِعْلِ

قَوْلُهُ : وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : إِنَّهُ يَجِبُ بِقَدْرِهِ مِنَ الدَّمِّ

أَيِّ عَتَبَارًا لِلْجُزْءِ بِالْكُلِّ .

هُدَايَةٌ يَعْنِي يُعْتَبَرُ كَمَا قَدَرَهُ مِنْ قَدَرٍ مَا يُوجِبُ الدَّمَّ فَيَكُونُ عَلَيْهِ بِحِسَابِ ذَلِكَ ، فَإِذَا كَانَ نِصْفُ الْعُضْوِ يَجِبُ عَلَيْهِ نِصْفُ الدَّمِّ ، وَإِنْ كَانَ رُبْعُ الْعُضْوِ يَجِبُ عَلَيْهِ رُبْعُ الدَّمِّ عَتَبَارًا لِلْجُزْءِ بِالْكُلِّ كَمَا فِي الْحِسِّيَّاتِ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا بِدِينَارٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ نِصْفُهُ بِنِصْفِ دِينَارٍ بِالضَّرُورَةِ

قَوْلُهُ وَكَفَّ مِنَ الْعَالِيَةِ

كَذَا بِحِطِّ الشَّارِحِ وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسخِ وَكَفَّ مِنْ مَاءِ الْعَالِيَةِ وَهُوَ خَطَأٌ وَلَيْسَ فِي حِطِّ الشَّارِحِ .

قَوْلُهُ وَفِي مَنَاسِكِ الْكَرْمَانِيِّ لَوْ طَيَّبَ جَمِيعَ أَعْضَائِهِ الْخ

فِي الْبِدَائِعِ إِنْ طَيَّبَ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ دَمٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ سِوَا ذَبْحِ لِلْأَوَّلِ ، أَوْ لَمْ يَذْبَحْ وَقَالَ مُحَمَّدٌ : إِنْ ذَبَحَ لِلْأَوَّلِ فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَذْبَحْ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ ، وَالِاخْتِلَافُ فِيهِ كَالِاخْتِلَافِ

فِي الْجَمَاعِ

قَوْلُهُ وَإِنْ دَخَلَ بَيْتًا مُجَمَّرًا

أَيُّ فَطَالَ مَكْنَهُ فِي الْبَيْتِ فَعَلِقَ بِثَوْبِهِ .

أَتَقَانِيُّ

قَوْلُهُ : فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

أَيُّ ؛ لِأَنَّ الرَّائِحَةَ هَاهُنَا لَيْسَتْ بِمُتَعَلِّقَةٍ بِالْعَيْنِ ، وَمُجَرَّدُ الرِّيحِ لَا يُمْنَعُ مِنْهُ .

أَتَقَانِيُّ

قوله : فعليه دم ، وإلا فصدقة

أَيُّ لَأَنَّ الرَّاحَةَ هُنَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْعَيْنِ ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَهَا فِي بَدَنِهِ فَصَارَ كَمَا لَوْ تَطَيَّبَ بِهَا .

أَتَقَانِي

قوله : أو عضواً آخر من أعضائه

أَيُّ فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ فِيهَا بِمَا شَاءَ وَقَالَ فِي التَّحْفَةِ : فَهُوَ كَفُّ مِنَ الطَّعَامِ .

قوله : لنا على ما يليه

يَعْنِي قَوْلُهُ : وَإِلَّا تَصَدَّقَ .

قوله : الحنأ طيب

قَالَ فِي الصَّحَاحِ فِي فَصْلِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ مِنْ بَابِ الْهَمْزَةِ : الْحِنَاءُ بِالْمَدِّ وَالتَّشْدِيدِ مَعْرُوفٌ ، وَقَالَ فِي الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ : وَالْحِنَاءُ فُعَالٌ

قوله ودم لتغطية الرأس

يَعْنِي إِذَا غَطَّاهُ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ أَوْ ك

قوله : وإن خضب رأسه بالوسمة

الْوَسْمَةُ بِكَسْرِ السِّينِ فِي لُغَةِ الْحِجَازِ ، وَهِيَ أَفْصَحُ مِنَ السُّكُونِ ، وَأَنْكَرَ الْأَزْهَرِيُّ السُّكُونَ وَقَالَ : كَلَامُ الْعَرَبِ بِالْكَسْرِ ثَبَتٌ يُخْتَضَبُ بَوْرَقِهِ ، وَيُقَالُ هُوَ الْعِظْلَمُ كَذَا فِي الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ وَفِي الصَّحَاحِ وَالْوَسْمَةُ بِكَسْرِ السِّينِ الْعِظْلَمُ يُخْتَضَبُ بِهِ وَتَسْكِينُهَا لُغَةٌ ، وَلَا تَقُلْ وَسْمَةٌ بِالضَّمِّ ، وَإِذَا أَمَرْتَ مِنْهُ قُلْتَ تَوْسَمٌ .

قوله : وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ إِذَا خَضَّبَ رَأْسَهُ بِهَا لِلْمُعَالَجَةِ مِنَ الصُّدَاعِ فَعَلَيْهِ دَمٌ

لَا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ حِضَابٌ .

أَثَقَانِي ۞

قوله : وَهَذَا

أَيُّ تَأْوِيلُ أَبِي يُوسُفَ بِقَوْلِهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يُغْلَفُ رَأْسَهُ .

أَثَقَانِي ۞

قوله : يَجِبُ فِيهِ الدَّمُ

أَيُّ إِذَا

بَلَغَ عُضْوًا كَامِلًا سِوَاءَ كَانَ مَطْبُوعًا أَوْ غَيْرَ مَطْبُوعٍ .

قوله : وَكَوْنُهُ مَأْكُولًا لَا يُنَافِي وَجُوبَ الدَّمِ كَالزَّعْفَرَانِ

أَيُّ وَلِهَذَا إِذَا طَبَّبَ عُضْوًا كَامِلًا بِالزَّعْفَرَانِ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ لِارْتِفَاقِهِ بِالطَّيِّبِ ، وَإِنْ كَانَ مَأْكُولًا ؛ وَلِهَذَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا ادَّهَنَ بِشَحْمٍ أَوْ أَلْيَةٍ أَوْ سَمْنٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ فِي نَفْسِهِ ، وَلَا هُوَ أَصْلُ الطَّيِّبِ .

أَثَقَانِي ۞

قوله : وَهَذَا الْخِلَافُ فِي الزَّيْتِ الْبَحْتِ وَالْحَلِّ الْبَحْتِ

هُوَ بِالْبَاءِ الْمَفْتُوحَةِ الْمَنْقُوطَةِ بِنُقْطَةٍ تَحْتَانِيَّةٍ بَعْدَهَا الْحَاءُ الْمُهْمَلَةُ السَّاكِنَةُ بَعْدَهَا التَّاءُ الْمَنْقُوطَةُ بِنُقْطَتَيْنِ مِنْ فَوْقٍ هُوَ الْخَالِصُ .

أَثَقَانِي ۞

قوله : وَالْحَلُّ

قَالَ الْأَثَقَانِيُّ وَالْحَلُّ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ ذُهْنُ السَّمْسِمِ

قوله ولو غسل رأسه بالخطمي الخ

وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ غَسَلَهُ بِالْحُرْضِ أَوْ بِالصَّابُونَ أَوْ بِالْمَاءِ الْفَرَّاحِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ .

أَتَقَانِي

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (أَوْ لَيْسَ مَخِيطًا أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ يَوْمًا) يَعْنِي يَجِبُ الدَّمُّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا كَانَ يَوْمًا كَامِلًا ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجِبُ الدَّمُّ بِنَفْسِ اللَّبْسِ ؛ لِأَنَّهُ مَحْظُورٌ إِحْرَامُهُ فَلَا يُشْتَرَطُ دَوَامُهُ كَسَائِرِ الْمَحْظُورَاتِ ، وَلَنَا أَنَّ الْإِرْتِفَاقَ الْكَامِلَ بِهِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالِدَوَامِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ دَفْعُ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالْيَوْمُ يَشْتَمِلُ عَلَيْهِمَا فَقَدَرْنَا بِهِ ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ إِذَا لَبَسَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَوَّلِ ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ إِنْ لَبَسَهُ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الدَّمِّ بِحِسَابِهِ ، وَلَوْ لَبَسَ اللَّبَاسَ كُلَّهُ مِنْ قَمِيصٍ وَقَبَاءٍ وَسَرَاوِيلٍ وَخَفَيْنَ يَوْمًا كَامِلًا يَلْزَمُهُ دَمٌ وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَصَارَ كَجَنَابَةِ وَاحِدَةٍ وَكَذَا لَوْ دَامَ أَيَّامًا لَمَا ذَكَرْنَا وَكَذَا لَوْ كَانَ يَنْزَعُهُ بِاللَّيْلِ وَيَلْبَسُهُ بِالنَّهَارِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا دَمٌ وَاحِدٌ إِلَّا إِذَا نَزَعَهُ عَلَى عِزْمِ التَّرَكِّ ثُمَّ لَبَسَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ آخَرَ ؛ لِأَنَّ اللَّبْسَ الْأَوَّلَ أَنْفَصَلَ عَنِ الثَّانِي بِالتَّرَكِّ .

وَلَوْ لَبَسَ قَمِيصًا لِلضَّرُورَةِ ، وَلَيْسَ خُفَيْنَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَفِدْيَةٌ ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ قَدْ اخْتَلَفَ فَلَا يُمَكِّنُ التَّدَاخُلُ ، وَلَوْ ارْتَدَى بِالْقَمِيصِ أَوْ انْتَشَحَ بِهِ أَوْ أَنْزَرَ بِهِ أَوْ بِالسَّرَاوِيلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْبَسْهُ لُبْسَ الْمَخِيطِ ، وَكَذَا لَوْ أَدْخَلَ مِنْكَبِيهِ فِي الْقَبَاءِ ، وَلَمْ يَدْخُلْ يَدَيْهِ فِي الْكُمَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْبَسْهُ لُبْسَ الْقَبَاءِ وَلِهَذَا يَتَكَلَّفُ فِي حَفْظِهِ ، وَقَالَ زُفَرٌ : يَجِبُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ ؛ لِأَنَّهُ يَلْبَسُ كَذَلِكَ عَادَةً فَلَنَا : الْعَادَةُ فِي لُبْسِ الْقَبَاءِ الضَّمُّ إِلَى نَفْسِهِ بِإِدْحَالِ الْمُنْكَبِيِّ وَالْيَدَيْنِ مَأْخُودٌ مِنَ الْقُبُورِ ،

وَهُوَ الضَّمُّ وَكَمَالُهُ فِيمَا قُلْنَا ، وَتَعْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ قَدْ بَيَّنَّاهُ ، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الْقَدْرُ فَالْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ الرَّبْعُ اعْتِبَارًا بِالْحَلْقِ ؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَنَابَةٌ تَتَلَقَّى بِالرَّأْسِ ، وَبَعْضُ الرَّأْسِ مَقْصُودٌ فِيهِمَا فِي حَقِّ الْإِسْتِمْتَاعِ بِخِلَافِ الْحَلْقِ عَلَى مَا مَرَّ ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ اعْتَبَرَ فِيهِ الْأَكْثَرَ ؛ لِأَنَّ الْمَنْظُورَ إِلَيْهِ الْكَثْرَةُ .

وَلَا تَظْهَرُ إِلَّا عِنْدَ الْمُقَابَلَةِ عَلَى مَا مَرَّ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَقِيَاسِ قَوْلِ مُحَمَّدٍ أَنْ يُعْتَبَرَ الْجُوبُ فِيهِ بِحِسَابِهِ مِنَ الدَّمِّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِلَّا تَصَدَّقَ) أَيَّ وَإِنْ كَانَ اللَّبْسُ وَالتَّعْطِيَةُ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ تَصَدَّقَ لِقُصُورِ الْجَنَابَةِ وَكَذَا إِذَا كَانَتْ التَّعْطِيَةُ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ الرَّأْسِ تَصَدَّقَ لِمَا قُلْنَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (أَوْ حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتَهُ وَإِلَّا تَصَدَّقَ كَالْحَالِقِ ، أَوْ رَقَبَتَهُ أَوْ إِبْطِيهِ أَوْ أَحَدَهُمَا أَوْ مَحْجَمَهُ) مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ أَوْ رُبْعَ لِحْيَتِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ ، وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْأَوَّلِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ ، وَإِنْ حَلَقَ مِنْهُمَا أَقَلَّ مِنَ الرَّبْعِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ ، وَقَوْلُهُ : كَالْحَالِقِ أَيَّ كَالْحَالِقِ رَأْسَ غَيْرِهِ ، وَهُوَ تَشْبِيهُ لِحَلْقِ أَقَلَّ مِنَ الرَّبْعِ بِحَلْقِ رَأْسٍ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الصَّدَقَةَ عَلَى مَا يَجِيءُ بَيَانُهُ وَقَوْلُهُ : أَوْ رَقَبَتَهُ إِلَى آخِرِهِ مَعْطُوفٌ عَلَى الرَّبْعِ أَيَّ يَجِبُ الدَّمُّ عَلَيْهِ بِحَلْقِ رَقَبَتِهِ أَوْ إِبْطِيهِ أَوْ أَحَدَهُمَا أَوْ مَحْجَمِهِ فَإِنَّهُ إِنْ حَلَقَ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يَجِبُ الدَّمُّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ حَلَقَ بَعْضَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ فَجَعَلَ الْوَاحِدَ مِنْهُمَا كَالرَّبْعِ مِنَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ أَمَّا وَجُوبُ الدَّمِّ بِحَلْقِ رُبْعِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ فَلِمَا بَيَّنَّاهُ فِي تَعْطِيَةِ الرَّأْسِ ، وَهُوَ أَنَّ

الْبَعْضَ فِيهِ مَقْصُودٌ ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَحْلِقُ بَعْضَ الرَّأْسِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْلِقُ بَعْضَ اللَّحْيَةِ فَيَحْصُلُ بِهِ التَّاتِفَاقُ عَلَى الْكَمَالِ فَيَجِبُ الدَّمُّ ، وَأَمَّا وَجُوبُ الصَّدَقَةِ بِحَلْقِ أَقَلَّ مِنَ الرَّبْعِ دُونَ الدَّمِّ فَلِقُصُورِ الْجَنَابَةِ ؛ لِأَنَّ بَحْلِقَ شَعْرَةً أَوْ شَعْرَاتٍ لَا يَكْمُلُ الْإِرْتِفَاقَ فَجَعَلْنَا الْفَاصِلَ بَيْنَهُمَا الرَّبْعَ احْتِيَاظًا كَمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَأَمَّا وَجُوبُ الدَّمِّ بِحَلْقِ الرَّقْبَةِ كُلِّهَا فَلِأَنَّهَا عَضُوٌّ كَامِلٌ فَيَكْمُلُ الْإِرْتِفَاقَ بِحَلْقِهِ وَكَذَا الْإِبْطَانِ أَوْ

أَحَدُهُمَا لِمَا ذَكَرْنَا وَكَذَا مَوْضِعُ الْحِجَامَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ : عَلَيْهِ صَدَقَةٌ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ احْتَجَمَ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ يُوجِبُ الدَّمَ لَمَا بَاشَرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلِأَنَّهُ قَلِيلٌ فَلَا يُوجِبُ الدَّمَ كَمَا إِذَا حَلَقَهُ لِغَيْرِ الْحِجَامَةِ وَلَهُ أَنْ حَلَقَهُ لِمَنْ يَحْتَجِمُ مَقْصُودٌ ، وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ بِخِلَافِ الْحَلْقِ لِغَيْرِهَا وَلَا حُجَّةَ لَهُمَا فِيمَا رَوَى ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَعُذْرٌ أَلَا تَرَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُبَاشِرُ مَا يُوجِبُ الصَّدَقَةَ أَيْضًا وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَحْلُقْ بَلْ احْتَجَمَ فِي مَوْضِعٍ لَا شَعْرَ فِيهِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ ثُمَّ الرَّبِيعُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ لَا يُعْتَبَرُ بِالْكُلِّ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ لَمْ تَجْرِ فِي هَذِهِ الْأَعْضَاءِ بِالِاقْتِصَارِ عَلَى الْبَعْضِ فَلَا يَكُونُ حَلْقُ الْبَعْضِ ارْتِفَاقًا كَامِلًا حَتَّى لَوْ حَلَقَ أَكْثَرَ أَحَدٍ إِبْطِيهَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا الصَّدَقَةُ بِخِلَافِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ وَذَكَرَ فِي الْإِبْطِينِ الْحَلْقَ هُنَا وَكَذَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَفِي الْأَصْلِ التَّنْفُ ، وَهُوَ السُّنَّةُ وَالْأَوَّلُ دَلِيلُ الْجَوَازِ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ إِذَا حَلَقَ عُضْوًا كَامِلًا فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَطَعَامٌ وَيُرِيدُ بِهِ

الصَّدَرَ وَالسَّاقَيْنِ وَالْعَانَةَ دُونَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ ؛ لِأَنَّ الرَّبِيعَ مِنْهُمَا يَقُومُ مَقَامَ الْكُلِّ وَفِي هَذِهِ الْأَعْضَاءِ لَا يَقُومُ مَقَامَهُ وَالْفَارِقُ الْعَادَةُ الْحَارِيَّةُ بِالِاكْتِفَاءِ بِالْبَعْضِ وَعَدَمُ الْإِكْتِفَاءِ بِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّا أَنْفَاءً وَقَوْلُهُمَا بَيَانٌ لِلْمَذْهَبِ لَا ؛ لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يُخَالِفُهُمَا فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا خُصَّ بِالذِّكْرِ ؛ لِأَنَّ الرُّوَايَةَ مَحْفُوظَةً عَنْهُمَا لَا غَيْرُ

الشرح

قوله : يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الدَّمِ بِحِسَابِهِ

وَكَذَا رُوِيَ عَنْهُ فِي الْحَلْقِ .

قوله يَلْزِمُهُ دَمٌ وَاحِدٌ

أَيُّ بِالِاجْتِمَاعِ وَإِنْ ذَبِحَ الْهَدْيَ ثُمَّ أَقَامَ عَلَى لُبْسِهِ يَوْمًا كَامِلًا فَعَلَيْهِ دَمٌ آخِرُ بِالِاجْتِمَاعِ ؛ لِأَنَّ الدَّوَامَ عَلَيْهِ كَلْبَسٌ مُبْتَدَأٌ ، وَلَوْ أَحْرَمَ ، وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْمَخِيطِ فَدَامَ عَلَى ذَلِكَ يَوْمًا كَامِلًا فَعَلَيْهِ دَمٌ .

أَثَقَانِي قَالَ الْأَثَقَانِيُّ أَيْضًا : وَلَوْ اضْطُرَّ الْمُحْرَمُ إِلَى لُبْسِ ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَيْسَ تَوْبِيْنٌ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ عَلَى مَوْضِعِ الضَّرُورَةِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ نَحْوُ مَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى قَمِيصٍ وَاحِدٍ فَلَيْسَ قَمِيصَيْنِ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ جَبَّةٌ أَوْ اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ قَلَنْسُوءَةٍ فَلَيْسَ قَلَنْسُوءَةً وَعِمَامَةً أَوْ كَانَ فِي مَوْضِعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ نَحْوُ مَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ قَلَنْسُوءَةٍ فَلَيْسَ قَلَنْسُوءَةً مَعَ الْقَمِيصِ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِأَجْلِ لُبْسِهِ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَيُخَيَّرُ فِي الْكَفَّارَةِ لِأَجْلِ لُبْسِ مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ ، وَلَوْ لَيْسَ التَّوْبُ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ ثُمَّ زَالَتْ الضَّرُورَةُ عَنْهُ فَمَا دَامَ فِي شَكِّ الزُّوَالِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةُ الضَّرُورَةِ ، وَلَوْ جَاءَ الْيَقِينُ أَنَّ الضَّرُورَةَ قَدْ زَالَتْ فَلَيْسَ بَعْدَ ذَلِكَ دَامَ عَلَيْهِ يَوْمًا كَامِلًا فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ كَفَّارَةُ الضَّرُورَةِ ، وَكَفَّارَةُ غَيْرِ الضَّرُورَةِ ، وَقَالَ فِي الْإِيضَاحِ : إِذَا كَانَ بِهِ حُمَى غَبٌّ فَجَعَلَ يَلْبَسُهُ يَوْمًا وَيَوْمًا لَا فَمَا دَامَتِ الْحُمَى قَائِمَةً فَالْإِبْسُ مُتَّحِدٌ وَإِنْ زَالَتْ هَذِهِ الْحُمَى ، وَحَدَّثَتْ حُمَى أُخْرَى اخْتَلَفَ حُكْمُ الْإِبْسِ .

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ اللَّبْسُ لِأَجْلِ الْعَدُوِّ فَجَعَلَ يَلْبَسُ السَّلَاحَ ، وَيُقَاتِلُ بِالنَّهَارِ ، وَيَنْزِعُ بِاللَّيْلِ فَهَذَا اللَّبْسُ وَاحِدٌ مَا لَمْ يَذْهَبْ هَذَا الْعَدُوُّ وَيَجِيءُ
 آخَرَ فَالْمُعْتَبَرُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ اتِّحَادُ الْجِهَةِ
 وَاخْتِلَافُهَا لَا صُورَةَ اللَّبْسِ .

قَوْلُهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا دَمٌ وَاحِدٌ

أَيُّ بِالْإِجْمَاعِ .

أَثَقَانِي قَوْلُهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ آخَرَ (قَالَ الْأَثَقَانِيُّ : وَلَوْ نَزَعَهُ ، وَعَزَمَ عَلَى تَرْكِهِ ثُمَّ لَبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ كَفَرَ لِلأَوَّلِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى
 بِالْإِجْمَاعِ ، وَإِنْ لَمْ يُكْفَرْ لِلأَوَّلِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ

قَوْلُهُ : وَلِهَذَا يَتَكَلَّفُ فِي حِفْظِهِ

قَالَ الْوَلَوَّالِحِيُّ : وَيَتَوَشَّحُ بِالثَّوْبِ ، وَلَا يُخَلِّلُهُ بِخَلَالٍ وَلَا يَعْقِدُهُ عَلَى عَاتِقِهِ ، أَمَا جَوَازُ التَّوَشُّحِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْإِرْتِدَاءِ وَالِاتِّزَارِ ، وَأَمَّا
 كِرَاهَةُ عَقْدِهِ فَلِأَنَّهُ إِذَا عَقِدَهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى حِفْظِهِ عَلَى نَفْسِهِ بَلَا تَكْلُفٍ فَكَانَ فِي مَعْنَى لَابِسِ الْمَخِيضِ ، وَلَوْ فَعَلَهُ لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ
 بِمَخِيضٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَانْتَفَى بِالْكَرَاهَةِ وَلَا بِأَسِّ بَأْسٍ بِأَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرَمُ الطَّيْلَسَانَ ، وَلَا يَزُرُهُ عَلَيْهِ فَإِنْ زَرَهُ يَوْمًا فَعَلَيْهِ دَمٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا زَرَهُ يَوْمًا
 صَارَ مُتَنَفِعًا بِهِ انْتِفَاعِ الْمَخِيضِ وَقَوْلُهُ : وَلِهَذَا يَتَكَلَّفُ فِي حِفْظِهِ هَذَا إِذَا لَمْ يَزُرْهُ ، فَإِنْ زَرَهُ لَا يَحُوزُ قَالَ الْأَثَقَانِيُّ : بِخِلَافِ مَا إِذَا زَرَهُ يَوْمًا
 كَامِلًا حَيْثُ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ لَوْ جُودَ الْإِرْتِفَاقِ الْكَامِلِ .

قَوْلُهُ : كَمَا فِي الْحَلْقِ

قَالَ الْأَثَقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ التَّقْدِيرَ فِي التَّعْطِيَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ تَقْدِيرٌ بِالزَّمَانِ ، وَهُوَ الْيَوْمُ ، وَقَدْ مَضَى بَيَانُهُ وَتَقْدِيرٌ بِالْعَضْوِ ، وَهُوَ
 أَنَّهُ إِذَا غَطَّى رُبْعَ رَأْسِهِ فَصَاعِدًا يَوْمًا فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ غَطَّى مَا دُونَ الرُّبْعِ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ فِي رِوَايَةِ الْأَصْلِ ، وَفِي نَوَادِرِ ابْنِ سِمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ
 رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : لَا يَكُونُ عَلَيْهِ دَمٌ حَتَّى يُعْطِيَ

الْأَكْثَرَ مِنْ رَأْسِهِ كَذَا فِي شَرْحِ الْكَرْحِيِّ وَشَرْحِ الطَّحَاوِيِّ ، وَجْهٌ اعْتِبَارِ الرُّبْعِ أَنَّ تَعْطِيَةَ الْجَمِيعِ اسْتِمْتَاعٌ مَقْصُودٌ ، وَمَا دُونَ الرُّبْعِ لَيْسَ
 بِمَقْصُودٍ فَجَعَلَ الرُّبْعَ فَاصِلًا بَيْنَهُمَا كَمَا فِي الْحَلْقِ { فَرَعٌ } قَالَ الْحَاكِمُ الْجَلِيلُ الشَّهِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَإِنْ كَانَ الْمُحْرَمُ نَائِمًا فَعَطَّى رَجُلٌ
 رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ بِثَوْبٍ يَوْمًا كَامِلًا فَعَلَيْهِ دَمٌ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ انْقَلَبَ مِنْ نَوْمِهِ عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَهُ كَانَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ ، وَقَالَ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ : وَلَا
 بِأَسِّ بَأْسٍ يُعْطَى الْمُحْرَمُ وَالْمُحْرِمَةُ الْفَمَ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا يُعْطَى أَثَقَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ

قوله : وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْأَوَّلِ

أَيَّ عَلَى الَّذِي فِيهِ الدَّمُ .

قوله : وَلَهُ أَنْ حَلَقَهُ لِمَنْ يَحْتَجِمُ مَقْصُودٌ

فَإِنْ قُلْتُ : لَا شَكَّ أَنَّ حَلْقَ مَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ وَسِيلَةٌ إِلَى الْحِجَامَةِ وَمَا كَانَ وَسِيلَةً إِلَى الشَّيْءِ كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا قُلْتُ : لَا يُنَافِي كَوْنُهُ وَسِيلَةً أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا أَلَّا تَرَى أَنَّ الْإِيمَانَ وَسِيلَةً لِصِحَّةِ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ ، وَهُوَ مَعَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَقَاصِدِ .

أَثَقَانِي

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَفِي أَخَذِ شَارِبِهِ حُكُومَةٌ عَدْلٍ) وَتَفْسِيرُهُ أَنَّهُ يُنْظَرُ أَنَّ هَذَا الْمَأْخُودَ كَمَا يَكُونُ مِنْ رُبْعِ اللَّحْيَةِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ بِحِسَابِهِ مِنَ الطَّعَامِ حَتَّى إِذَا أَخَذَ مِنْهُ نَصْفَ تَمَنِّ اللَّحْيَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ رُبْعُ الدَّمِ وَذَكَرَ الْأَخَذَ فِي الشَّارِبِ ، وَهُوَ الْقَصُّ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ السُّنَّةُ ، وَهُوَ أَنْ يَقْصَّ مِنْهُ حَتَّى يُوَارِيَ الْإِطَارَ ، وَهُوَ الْحَرْفُ الْأَعْلَى مِنَ الشَّفَةِ الْعُلْيَا ، وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ حَلْقَ الشَّارِبِ هُوَ السُّنَّةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَحْفُوا الشَّارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو كَانَ ابْنُ عَمْرٍو يُحْفِي شَارِبَهُ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى الْجِلْدِ وَالْإِحْفَاءِ الْإِسْتِصَالَ وَالْإِعْفَاءُ تَرْكُهَا حَتَّى تَكْتَبَ وَتَكْتَرَّ وَالسُّنَّةُ قَدْرُ الْقَبْضَةِ فَمَا زَادَ قَطَعَهُ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ : فَيَجِبُ عَلَيْهِ بِحِسَابِهِ مِنَ الطَّعَامِ (قَالَ فِي الْهَدَايَةِ حَتَّى لَوْ كَانَ مِثْلًا مِثْلَ رُبْعِ الرَّبْعِ فَيَلْزَمُهُ قِيمَةُ رُبْعِ الشَّاةِ قَالَ الْأَثَقَانِيُّ : أَيُّ لَوْ كَانَ الْمَأْخُودُ مِنَ الشَّارِبِ مِثْلَ رُبْعِ رُبْعِ اللَّحْيَةِ ، وَإِنَّمَا قَالَ مِثْلًا ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ثُلُثَ الرَّبْعِ أَوْ نِصْفَ الرَّبْعِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَفِي الْأَوَّلِ ثُلُثُ الشَّاةِ ، وَفِي الثَّانِي نِصْفُ الشَّاةِ .

قوله حَتَّى يُوَارِيَ الْإِطَارَ

الْإِطَارُ عَلَى وَزْنِ كِتَابٍ .

قوله : وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ حَلْقَ الشَّارِبِ هُوَ السُّنَّةُ

قَالَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ الْبَزْدَوِيُّ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ : وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ : بِأَنَّ الْحَلْقَ بَدْعَةٌ اِحْتِجَاجًا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { عَشْرٌ مِنْ فِطْرَتِي وَذَكَرَ مِنْهَا الشَّارِبَ } وَاحْتِجَّ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى } وَالْإِحْفَاءُ الْإِسْتِصَالُ ، وَالْقَصُّ مُحْتَمَلٌ فَيَحْتَمِلُ عَلَى مَا رَوَيْنَا ؛ لِأَنَّهُ مُحْكَمٌ .

أَنْتَقَايُ وَكَتَبَ مَا نَصَّهُ : وَهُوَ أَحْسَنُ مِنَ الْقَصِّ ، وَالْقَصُّ حَسَنٌ جَائِزٌ .

أَنْتَقَايُ

قوله : وَالْإِعْفَاءُ تَرْكُهَا

اِحْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ مَا هُوَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : تَرْكُهَا حَتَّى تَطُولَ فَذَلِكَ إِعْفَاؤُهَا مِنْ غَيْرِ قَصِّ ، وَلَا قَصْرِ ، وَقَالَ أُصْحَابُنَا : الْإِعْفَاءُ .

أَنْتَقَايُ

قوله : فَمَا زَادَ قِطْعَهُ

؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ وَرَدَ بِالْإِعْفَاءِ ، وَهُوَ التَّكْتِيرُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { حَتَّى عَفَوْا } أَي كَثُرُوا وَلِأَنَّ اللَّحْيَةَ لَمَّا كَانَتْ زِينَةً كَانَتْ كَثْرَتُهَا وَكِنَافَتُهَا مِنْ كَمَالِ الزَّيْنَةِ وَتَمَامِهَا ، فَمَا الطُّولُ إِذَا فَحِشَ فَهُوَ حِلَافُ الزَّيْنَةِ .

أَنْتَقَايُ وَكَتَبَ مَا نَصَّهُ وَقَدْ مَرَّ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ .

ا هـ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَفِي شَارِبِ حَلَالٍ أَوْ قَلَمِ أَظْفَارِهِ طَعَامٌ) أَي مُحْرَمٌ أَحَدَ شَارِبِ حَلَالٍ أَوْ قَلَمِ أَظْفَارِهِ تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ وَكَذَا بِحَلْقِ رَأْسِهِ وَكَذَا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِمُحْرَمٍ آخَرَ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجِبُ شَيْءٌ عَلَى الْمُحْرَمِ الْحَالِقِ ؛ لِأَنَّ الْمُحْرَمَ مُنْعَ عَنِ إِزَالَةِ تَفْتِ نَفْسِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الرَّاحَةِ لَهُ ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِحَلْقِ رَأْسِ غَيْرِهِ ، وَلَنَا أَنَّ إِزَالََةَ مَا يَنْمُو مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ مِنْ مَحْظُورَاتِ إِحْرَامِهِ لِاسْتِحْقَاقِهِ الْأَمَانَ كَنِبَاتِ الْحَرَمِ فَمُنْعَ عَنِ مُبَاشَرَتِهِ مِنْ بَدَنِ غَيْرِهِ كَمَا مُنْعَ مِنْ مُبَاشَرَتِهِ مِنْ بَدَنِهِ وَلِأَنَّهُ يَتَأَذَى بِتَفْتِ غَيْرِهِ فَمُنْعَ مِنْ إِزَالَتِهِ كَمَا يُمْنَعُ مِنْ إِزَالَتِهِ عَنِ نَفْسِهِ إِلَّا أَنَّ كَمَالَ الْجَنَابَةِ فِي إِزَالَةِ تَفْتِ نَفْسِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ وَتَأَذِيهِ بِتَفْتِ غَيْرِهِ دُونَ التَّأَذِي بِتَفْتِ نَفْسِهِ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ ، وَأَمَّا الْمَحْلُوقُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ إِنْ كَانَ مُحْرَمًا سِوَاءَ حَلْقِهِ بِأَمْرِهِ أَوْ بَعِيْرِ أَمْرِهِ بِأَنَّ كَانَ نَائِمًا أَوْ مُكْرَهًا ؛ لِأَنَّ لُزُومَ الدَّمِ لِمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الرَّاحَةِ ، وَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ ، وَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمُكْرَهِ ؛ لِأَنَّ الدَّمَ بِإِزَاءِ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الرَّاحَةِ فَصَارَ كَالْمَعْرُورِ إِذَا أُحْذِ مِنْهُ الْعُقْرُ لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْعَارِّ ؛ لِأَنَّهُ بِإِزَاءِ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ اللَّذَّةِ ، وَلَوْ كَانَ الْحَالِقُ حَلَالًا ، وَالْمَحْلُوقُ مُحْرَمًا فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ ؛ لِأَنَّ

المُحْرَمَ حَصَلَ لَهُ رَاحَةٌ ، وَالْحَلَالُ جَنَى بِيَازَالَةَ مَا اسْتَحَقَّ الْأَمَنَ كَتَبَاتِ الْحَرَمِ عَلَى مَا مَرَّ فَصَارَتْ الْمَسْأَلَةُ بِالْقِسْمَةِ الْعَقَلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُحْرَمِينَ فَيَجِبُ عَلَى الْحَالِقِ الصَّدَقَةَ وَعَلَى الْمَخْلُوقِ الدَّمَ أَوْ الْحَالِقِ حَلَالًا وَالْمَخْلُوقُ مُحْرَمًا فَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيهِ لِمَا ذَكَرْنَا ، أَوْ

كَانَ الْحَالِقُ مُحْرَمًا ، وَالْمَخْلُوقُ حَلَالًا فَتَجِبُ عَلَى الْحَالِقِ الصَّدَقَةُ لَأْ غَيْرُ أَوْ كَانَا حَلَالَيْنِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ فَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيهِ لِمَا ذَكَرْنَا

فِيهِ نَظَرٌ فَقَدْ قَالَ فِي مُخْتَصَرِ الْبَدَائِعِ : وَإِذَا كَانَ الْحَالِقُ حَلَالًا فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ فِي مَنَاسِكِهِ : وَأَمَّا الْحَلَالُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَ الْمُحْرَمِ فَلَيْسَ عَلَى الْحَالِقِ شَيْءٌ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (أَوْ قَصَّ أَظْفَارَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِمَجْلِسٍ أَوْ يَدًا أَوْ رِجْلًا وَإِلَّا تَصَدَّقَ كَخَمْسَةِ مُتَفَرِّقَةٍ) وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الْمُحْرَمَ لَوْ قَصَّ أَظْفَارَ يَدَيْ نَفْسِهِ وَرِجْلَيْهِ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ ، وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا يَجِبُ فِيهِ الشَّأُ ، وَلَوْ قَصَّ يَدًا وَاحِدَةً ، أَوْ رِجْلًا وَاحِدَةً فَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ جُودَ قَلَمُ الْخَمْسَةِ مُتَوَالِيَةً وَقَوْلُهُ : وَإِلَّا تَصَدَّقَ كَخَمْسَةِ مُتَفَرِّقَةٍ أَيَّ وَإِنْ كَانَ خِلَافَهُ لَزِمَهُ صَدَقَةٌ ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَلَمِ خَمْسَةِ أَظْفَافٍ مُتَفَرِّقَةٍ فَحَاصِلُهُ أَنَّ قَصَّ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي مَجْلِسٍ يُوجِبُ دَمًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمَحْظُورَاتِ لِمَا فِيهِ مِنْ قَضَاءِ التَّفْتِ ، وَهِيَ مِنْ نَوْعِ وَاحِدٍ فَلَا يُزَادُ عَلَى الدَّمِ كَالْإِبِلَاحَاتِ فِي الْجِمَاعِ حَتَّى لَا يَزِيدَ عَلَى مَهْرٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ كَثُرَ ، وَإِنْ كَانَ فِي مَجَالِسٍ فَكَذَلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى التَّدَاخُلِ كَكِفَارَةِ الْفَطْرِ إِلَّا إِذَا تَخَلَّتْ الْكِفَارَةُ بَيْنَهُمَا لَارْتِفَاعِ الْأَوَّلِ بِالتَّكْفِيرِ فَصَارَ كَمَا لَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي مَجَالِسٍ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ رُبْعَهُ وَعَلَى قَوْلَيْهِمَا يَجِبُ لِكُلِّ يَدٍ دَمٌ وَلِكُلِّ رِجْلٍ دَمٌ إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ أَرْبَعُ دِمَائٍ إِذَا وَجَدَ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ قَلَمَ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِيهَا مَعْنَى الْعِبَارَةِ فَيَتَقَيَّدُ التَّدَاخُلُ بِاتِّحَادِ الْمَجْلِسِ كَمَا فِي آيَةِ السَّجْدَةِ وَلِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْضَاءَ مُتَبَايِنَةٌ حَقِيقَةً .

وَإِنَّمَا جَعَلْنَاهَا جِنَايَةً وَاحِدَةً مَعْنَى لِاتِّحَادِ الْمَقْصُودِ ، وَهُوَ الْإِرْتِفَاقُ ، فَإِذَا اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ يُعْتَبَرُ الْمَعْنَى فَيَتَّحِدُ الْمَوْجِبُ وَإِذَا اخْتَلَفَ يُعْتَبَرُ الْحَقِيقَةُ كَاللُّبْسِ الْمُتَفَرِّقِ وَالتَّطْيِبِ الْمُتَفَرِّقِ فِي مَجَالِسٍ حَيْثُ يَلْزِمُهُ لِكُلِّ مَرَّةٍ كِفَارَةٌ وَبِخِلَافِ حَلْقِ الرَّأْسِ ؛ لِأَنَّ الْمَحَلَّ وَاحِدًا وَإِنَّمَا جَعَلْنَا لِرُبْعِهِ

حُكْمَ كُلِّهِ عِنْدَ عَدَمِ حَلْقِ الْبَاقِي فَإِذَا حَلَقَ وَلَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَهُمَا كِفَارَةٌ أَمَكَنَ التَّدَاخُلُ لِاتِّحَادِ الْمَحَلِّ حَقِيقَةً ، وَبِخِلَافِ كِفَارَةِ الْإِفْطَارِ ؛ لِأَنَّهَا شَرَعَتْ لِلزُّجْرِ عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلِ فَشَابَهَتْ الْحُدُودَ ، وَهَذِهِ شَرَعَتْ لِجَبْرِ التَّقْصَانِ ، وَقَوْلُهُ : وَإِلَّا تَصَدَّقَ كَخَمْسَةِ مُتَفَرِّقَةٍ أَيَّ ، وَإِنْ قَلَمَ أَقَلَّ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ فِي مَجْلِسٍ تَصَدَّقَ كَمَا يَتَصَدَّقُ فِيمَا إِذَا قَلَمَ خَمْسَةَ أَصَابِعٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَكَذَا إِذَا قَلَمَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ مُتَفَرِّقَةٍ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرِّ بِقَلَمِ كُلِّ ظُفْرِ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ ذَلِكَ دَمًا فَيَنْقُصَ مَا شَاءَ وَقَالَ زُفَرٌ : يَجِبُ الدَّمُ بِقَلَمِ ثَلَاثٍ مِنْهَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ فِي أَظْفَافِ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ دَمًا ، وَالثَّلَاثُ أَكْثَرُهَا قَلَمًا ؛ إِنَّ أَظْفَافَ كَفِّ وَاحِدٍ أَقَلُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الدَّمُ ، وَقَدْ أَقْمَنَاهَا مَقَامَ الْكُلِّ لِكُونِهِ رُبْعَ الْأَصَابِعِ فَلَا يَقَامُ أَكْثَرُهَا مَقَامَ كُلِّهَا ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّسْلُسِ فَصَارَ كَرُبْعِ الرَّأْسِ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَوْ قَلَمَ خَمْسًا

مُتَفَرِّقَةً مِنْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ اِعْتِبَارًا بِمَا لَوْ فَصَّهَا مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ ، وَبِمَا إِذَا حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ مِنْ مَوَاضِعٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، قُلْنَا : إِنَّ كَمَالَ الْجَنَائِيَةَ بِنَيْلِ الرَّاحَةِ وَالزَّيْتَةَ ، وَالْقَلَمُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَتَأَدَّى بِهِ ، وَيَشِينُهُ بِخِلَافِ الْحَلْقِ ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَادٌ عَلَى مَا مَرَّ وَبِخِلَافِ الطَّبِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عُضْوٌ يَخِصُّهُ فَجَعَلَ الْبَدَنَ كُلَّهُ كَعَضْوِ وَاحِدٍ فَيَجْمَعُ الْمُتَفَرِّقَ فِيهِ كَمَا فِي النَّجَاسَةِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا شَيْءٌ بِأَخَذِ ظُفْرِ مُنْكَسِرٍ) لِأَنَّهُ لَا يَنْمُو بَعْدَ الْإِنْكَسَارِ فَأَشْبَهَ الْيَابِسَ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ وَحَشِيشِهِ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِنْ تَطَيَّبَ أَوْ لَيْسَ أَوْ حَلَقَ بَعْدَ ذَبْحِ شَاةٍ أَوْ تَصَدَّقَ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ عَلَى سِتَّةٍ أَوْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) لِمَا رُوِيَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ قَالَ { : كَانَ بِي أَدَى مِنْ رَأْسِي فَحَمَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْحَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى أَنْجِدَ شَاةً قُلْتُ لَا فَزَلْتُ الْآيَةَ { فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ } قَالَ : هُوَ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفَسَّرَ النَّسَائِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ بِالشَّاةِ فِيْمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَكَلِمَةٌ أَوْ لِلتَّخْيِيرِ فَصَارَ هَذَا أَصْلًا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُهُ الْمُحْرَمُ لِلضَّرُورَةِ كَلْبَسَ الْمَخِيضِ وَالتَّطْيِيبِ ثُمَّ الصَّوْمُ يُجْزِيهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَكَذَا الصَّدَقَةُ عِنْدَنَا ، وَأَمَّا النَّسْكُ فَمُخْتَصٌّ بِالْحَرَمِ بِالتَّفَاقُ ؛ لِأَنَّ الْإِرَاقَةَ لَمْ تُعْرَفْ قُرْبَةَ إِلَّا فِي زَمَانٍ أَوْ فِي مَكَانٍ وَهَذَا الدَّمُ لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ فَوَجَبَ اخْتِصَاصُهُ بِالْمَكَانِ ثُمَّ إِنْ اخْتَارَ الْإِطْعَامَ تُجْزِيهِ التَّعْدِيَةُ وَالتَّعَشُّيَةُ بِالإِبَاحَةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يُجْزِيهِ إِلَّا التَّمْلِيكُ ؛ لِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِي النَّصِّ بِلَفْظِ الصَّدَقَةِ ، وَهِيَ تُنْبِئُ عَنِ التَّمْلِيكِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَمَرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ } ، وَهِيَ الزَّكَاةُ بِخِلَافِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ؛ لِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِيهَا الْإِطْعَامُ ، وَهُوَ جَعَلَ الْغَيْرِ طَاعِمًا وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّمْلِيكُ وَالْأَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي حَدِيثِ كَعْبٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِلآيَةِ فَلَا يَفْتَضِي التَّمْلِيكَ فَصَارَ

ككفارة اليمين

الشرح

قَوْلُهُ : ثُمَّ إِنْ اخْتَارَ الْإِطْعَامَ الْإِخْ) قَالَ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ : وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِذَا فَعَلَ مُخْتَارًا لَزِمَهُ الدَّمُ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لِعَلَّةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ فَعَلَيْهِ أَيُّ الْكَفَّارَاتِ شَاءَ إِنْ شَاءَ ذَبْحَ هَدْيًا فِي الْحَرَمِ وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ وَيَجُوزُ فِيهِ التَّمْلِيكُ وَطَعَامُ الْإِبَاحَةِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يُجْزِيهِ إِلَّا التَّمْلِيكُ وَإِنْ شَاءَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ تَابِعَ وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ بِالصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ يَجُوزُ فِي أَيِّ مَكَانٍ شَاءَ وَلَا يَجُوزُ الذَّبْحُ إِلَّا إِذَا تَصَدَّقَ بِلِحْمِهِ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِيمَةً نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أجزأه بدلًا عن الصيام .

أثغاني

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَصَلُّ وَلَا شَيْءَ إِنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ فَأَمْتَى) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ الْمُبَاشَرَةُ وَلَا صُنْعٌ لَهُ فِيهِ بِالْمَحَلِّ فَأَشْبَهَ التَّفَكِيرَ وَهَذَا لَا يُفْسِدُ بِهِ الصَّوْمُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَتَجِبُ شَاةٌ إِنْ قَبِلَ أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ) وَفِي الْجَمَاعِ الصَّغِيرِ إِذَا مَسَّ بِشَهْوَةٍ فَأَمْتَى وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا إِذَا أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزِلْ ذَكَرَهُ فِي الْأَصْلِ وَكَذَا الْجَمَاعُ فِيْمَا دُونَ الْفَرْجِ وَعَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُفْسِدُ إِحْرَامَهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِذَا أَنْزَلَ كَمَا فِي الصَّوْمِ ، وَلَنَا أَنْ فَسَادَ الْإِحْرَامِ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ الْجَمَاعِ أَلَا تَرَى أَنَّ ارْتِكَابَ سَائِرِ الْمَحْظُورَاتِ لَا يُفْسِدُهُ ، وَمَا تَعَلَّقَ بِالْجَمَاعِ لَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِ كَالْحَدِّ إِلَّا أَنْ فِيهِ مَعْنَى الْإِسْتِمْتَاعِ بِالنِّسَاءِ ، وَهُوَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ فَإِذَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ فَقَدْ ارْتَكَبَ مَحْظُورَ إِحْرَامِهِ فَيَلْزِمُهُ الدَّمُ بِخِلَافِ الصَّوْمِ ؛

لَأَنَّ الْمُحْرَمَ فِيهِ قَضَاءُ الشَّهْوَةِ وَهُوَ يَحْصُلُ بِالْإِنْزَالِ بِالْمُبَاشَرَةِ فَيَفْسُدُ لِأَجْلِ مَا يُضَادُّهُ وَلَا يَضُرُّهُ إِذَا لَمْ يُنْزَلْ لِعَدَمِ ذَلِكَ الْمَعْنَى ، وَهُوَ قَضَاءُ الشَّهْوَةِ وَلِأَنَّ أَقْصَى مَا يَجِبُ فِي الْحَجِّ الْقَضَاءُ بِالْفَسَادِ ، وَفِي الصَّوْمِ الْكُفَّارَةُ فَكَمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءُ وَجُوبُ الْكُفَّارَةِ فِي الصَّوْمِ فَكَذَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَجُوبُ الْقَضَاءِ فِي الْحَجِّ

الشَّرْحُ

{ فَصْلٌ } قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَدَّمَ التَّوَعُّبَ السَّابِقَ عَلَى هَذَا ؛ لِأَنَّهُ كَالْمُقَدَّمَةِ لَهُ ؛ إِذِ التَّطْيِبُ وَإِزَالَةُ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ مُهَيِّجَاتٌ لِلشَّهْوَةِ لِمَا تُعْطِيهِ مِنَ الرَّاحَةِ وَالزَّيْنَةِ .

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ : وَلَا شَيْءٌ

أَيُّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ الْأَثْقَانِيُّ : سِوَى الْغُسْلِ ؛ لِأَنَّ إِنْزَالَ الْمَنِيِّ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ الْمَحْظُورَ هُوَ الْجِمَاعُ وَهُوَ قَضَاءُ الشَّهْوَةِ عَلَى سَبِيلِ الْجَمَاعِ صُورَةً وَمَعْنَى وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ وَكَذَا الْإِحْتِلَامُ وَلِهَذَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ سِوَى الْغُسْلِ .

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ : إِنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ

الَّذِي فِي الْهَدَايَةِ : فَإِنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ قَالَ الْأَثْقَانِيُّ : وَإِنَّمَا قِيدَ بِفَرْجِ امْرَأَتِهِ وَهُوَ مَوْضِعُ الْبَكَارَةِ وَلَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ امْرَأَتُهُ مُتَّكِفَةً ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَى فَرْجِ الْأَجْنَبِيِّ حَرَامٌ ، وَلَا يُطْنُ بِالْمُسْلِمِ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا إِذَا أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ ذَكَرَهُ فِي الْأَصْلِ

أَيُّ حَيْثُ قَالَ : وَالْمَسُّ وَالتَّقْبِيلُ مِنْ شَهْوَةٍ ، وَالْجِمَاعُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ لَا يُفْسِدُ الْإِحْرَامَ وَلَكِنَّهُ يُوجِبُ الدَّمَ ، وَذَكَرَ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ وَالْكَرْحِيِّ كَمَا فِي الْأَصْلِ وَجْهٌ مَا ذَكَرَ فِي الْجَمَاعِ الصَّغِيرِ أَنَّهُ حَصَلَ قَضَاءُ الشَّهْوَةِ بِاجْتِمَاعِ الْعَضْوِ ، وَهُوَ جِمَاعٌ مِنْ وَجْهِ فَوْجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ وَوَجْهٌ مَا ذَكَرَهُ فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ اسْتَمْتَعَ اسْتِمْتَاعًا مَقْصُودًا ، وَهُوَ الْمَسُّ بِشَهْوَةٍ فَوْجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ الْإِنْزَالُ وَكَذَا التَّقْبِيلُ بِشَهْوَةٍ لَكِنْ لَمْ يَفْسُدِ الْحَجُّ لِعَدَمِ الْإِرْتِفَاقِ الْكَامِلِ .

أَثْقَانِيُّ وَكَتَبَ مَا نَصَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا صَحَّحَ فِي الْجَمَاعِ الصَّغِيرِ لِقَاضِي خَانَ مِنْ اشْتِرَاطِ الْإِنْزَالِ لِيَكُونَ جِمَاعًا مِنْ وَجْهِ

مُؤَافِقٍ لِمَا فِي الْمَبْسُوطِ حَيْثُ قَالَ : وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُنْزَلْ يَعْنِي يَجِبُ الدَّمُ كَمَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ

قوله : وكذا الجماع فيما دون الفرج

أَرَادَ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ الْإِسْتِعْمَالَ بَيْنَ الْفَخَذَيْنِ لَا الدُّبُرَ ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ فِيهِ قِضَاءُ الشَّهْوَةِ دُونَ الْإِنزَالِ .

أَتَقَانِي وَكَتَبَ مَا نَصَّهُ : تَجِبُ بِهِ الشَّأَةُ وَلَا يَفْسُدُ بِهِ الْإِحْرَامُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنَزَلِ .

أَتَقَانِي

قوله يفسد إحرامه في جميع ذلك

إِشَارَةٌ إِلَى الْمَسِّ بِشَهْوَةٍ وَالتَّقْبِيلِ بِشَهْوَةٍ وَالْجِمَاعِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ ١ هـ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (أَوْ أَفْسَدَ حَجَّهُ بِجِمَاعٍ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ) هَذَا الْكَلَامُ يَشْتَمِلُ عَلَى شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا : وَجُوبُ الشَّأَةِ بِهِ ، وَالثَّانِي : فَسَادُ الْحَجِّ ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا وَجُوبُ الشَّأَةِ فَمَذْهَبُنَا ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجِبُ بَدَنَةً اِعْتِبَارًا بِمَا لَوْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ بَلْ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ فِيهِ قَبْلَ الْوُقُوفِ أَكْمَلُ لَوْجُودِهَا فِي مُطْلَقِ الْإِحْرَامِ فَيَكُونُ جَزَاؤُهُ أَغْلَظَ ، وَلَنَا مَا رَوَى يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ الْأَسْلَمِيُّ التَّابِعِيُّ { أَنَّ رَجُلًا جَامَعَ امْرَأَتَهُ ، وَهُمَا مُحْرَمَانِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمَا : اقْضِيَا نُسُكَكُمَا وَأَهْدِيَا هَدْيَا الْحَدِيثِ { رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْهَدْيُ يَتَنَاوَلُ الشَّأَةَ وَلِأَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ الْقِضَاءُ صَارَ الْفَائِتُ مُسْتَدْرَكًا بِهِ فَخَفَّ مَعْنَى الْجِنَايَةِ فَيَكْتَفَى بِالشَّأَةِ بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الْوُقُوفِ ؛ لِأَنَّهُ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ فَكَانَ كُلُّ الْجَابِرِ فَيُعْلَظُ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ بِالْجِمَاعِ فِي الدُّبُرِ لِقُصُورِ مَعْنَى الْجِمَاعِ فِيهِ ؛ وَلِهَذَا لَا يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ عِنْدَهُ ، وَلَا فَرْقُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَامِدًا ، أَوْ نَاسِيًا طَائِعًا أَوْ مُكْرَهًا لِمَا ذَكَرْنَا فِي الصَّوْمِ .

وَلَوْ كَانَ قَارِنًا فَسَدَ حَجُّهُ وَعُمُرْتُهُ إِنْ جَامَعَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ لِلْعُمْرَةِ وَعَلَيْهِ دَمَانٍ وَقِضَاؤُهُمَا وَسَقَطَ عَنْهُ دَمُ الْقِرَانِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَمْضِي وَيَمْضِي) أَيِ يَمْضِي فِي الْحَجِّ ، وَيَقْضِي بَعْدَ مَا أَفْسَدَهُ بِالْجِمَاعِ كَمَا يَمْضِي مَنْ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمْ قَالُوا : يُرِيْقَانِ دَمًا وَيَمْضِيَانِ فِي حَجَّهِمَا ، وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَمْ يَفْتَرِقَا فِيهِ) أَيِ وَلَمْ يَفْتَرِقَا فِي الْقِضَاءِ وَقَالَ زُفَرٌ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : يَفْتَرِقَانِ فِيهِ

؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَوْ جَبُوا الْإِفْتِرَاقَ غَيْرَ أَنْ مَالِكًا قَالَ : يَفْتَرِقَانِ إِذَا خَرَجَا مِنْ مَنْزِلِهِمَا وَالشَّافِعِيُّ : إِذَا انْتَهَيَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي جَامَعَا فِيهِ ؛ لِأَنَّهُمَا يَتَذَكَّرَانِ ذَلِكَ فَيَقْعَانِ فِيهِ ، وَعِنْدَ زُفَرٍ إِذَا أَحْرَمَا ؛ لِأَنَّ خَوْفَ الْإِفْسَادِ يَتَحَقَّقُ مِنْ وَقْتِ الْإِحْرَامِ ، وَهَذَا لِأَنَّ التَّحَرُّزَ عَنْ الْوَقَاعِ يَجِبُ بَعْدَهُ ، وَلَنَا أَنَّ الْإِفْتِرَاقَ لَيْسَ بِنُسْكَ فِي الْأَدَاءِ فَكَذَا فِي الْقِضَاءِ ؛ لِأَنَّ الْقِضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ وَلِأَنَّ الْجَامِعَ بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ النَّكَاحُ قَائِمٌ فَلَا مَعْنَى لِلْإِفْتِرَاقِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ لِإِبَاحَةِ الْوَقَاعِ وَلَا بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهُمَا يَتَذَكَّرَانِ مَا لَحِقَهُمَا مِنَ الْمَشَقَّةِ الْعَظِيمَةِ بِسَبَبِ لَذَّةِ يَسِيرَةٍ فَيَزِدَانِ نَدَمًا وَتَحَرُّزًا فَلَا مَعْنَى لِلْإِفْتِرَاقِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ أَنْ يُفَارِقَهَا فِي الْفِرَاشِ حَالَةَ الْحَيْضِ وَلَا حَالَةَ الصَّوْمِ مَعَ تَوَهُمِ تَذَاكُرِهِمَا مَا كَانَ بَيْنَهُمَا حَالَةَ الطَّهْرِ وَالْفِطْرِ ، وَالْإِفْتِرَاقُ الْمُنْقُولُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى التَّدْبِيرِ وَالِاسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الْحَتْمِ وَالِإِجْبَابِ ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ إِذَا خِيفَ ذَلِكَ

الشرح

قوله في المتن أو أفسد حجة بجماع في أحد السبيلين إلخ

قال في الهداية وإن جامع في أحد السبيلين قبل الوُفوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة قال الكمال وكذا إذا تعدد الجماع في مجلس واحد لمرأة أو نسوة .

قوله وعن أبي حنيفة أنه لا يفسد بالجماع في الدبر

أي لأنه وطء في موضع لا يتعلق به وجوب المهر بحال فلا يتعلق به فساد الحج كالوطء فيما دون الفرج ويفسد الحج في الرواية الأخرى ؛ لأنه وطء يوجب الاغتسال من غير إنزال فصار كالوطء في الفرج وقال أبو يوسف ومحمد يفسد الحج ؛ لأنه وطء يتعلق به الحد عندهما فصار كالوطء في الفرج فأما إذا وطئ بهيمة فلا تجب به الكفارة ؛ لأنه ليس باستمتاع مقصود ، وكفارة الإحرام تجب بالاستمتاع المقصود ، فإن أنزل فعليته شاة ؛ لأنه أنزل عن مباشرة كالوطء فيما دون الفرج ، ولا يفسد حجه ؛ لأنه وطء غير مقصود فصار كما لو وطئ فيما دون الفرج روى جميع ذلك هشام عن محمد .

أثقاني قال الكمال رحمه الله : والاستمناء بالكف على هذا أي كجماع البهيمة ، وقوله : ولا يفسد بالجماع في الدبر قال الكمال رحمه الله تعالى : والوطء في الدبر كهو في القبل عندهما وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة وفي أخرى عنه لا يتعلق به فساد ، والأولى أصح فإن جامع في مجلس قبل الوُفوف ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة لزمه دم آخر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني رفض الفاسدة لا يلزمه بالثاني شيء كذا في خزائنه الأكمل وقاضي خان ،

وقدّمنا من المبسوط لزوم تعدد الموجب لتعدد المجالس عندهما من غير هذا الفيد ، وقال محمد : يلزمه كفارة واحدة إلا أن يكون كفر عن الأولى فيلزمه أخرى .

والحقّ اعتبارُهُ على أن تصير الجنائيات المتعدّدة بعده متحدةً فإنّه نصّ في ظاهر الرواية على أن المحرم إذا جامع النساء ورفض إحرامه وأقام يصنع ما يصنع الحلال من الجماع والطيب وقتل الصيد عليه أن يعود كما كان حراماً قال في المبسوط ؛ لأنّ بإفساده الإحرام لم يصير خارجاً عنه قبل الأعمال ، وكذا بنية الرّفص وارتكاب المحظورات استند إلى قصد واحد ، وهو تعجيل الإحلال فيكفيه لذلك دم واحد .

فكذا لو تعدد جماع بعد الأول بقصد الرّفص فيه دم واحد .

قوله ولما فرّق في ذلك بين أن يكون عامداً إلخ

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَا يُلْزَمُ بِهِ الْفَسَادُ وَالذَّمُّ عَلَى الرَّجُلِ يُلْزَمُ مِنْهُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً أَوْ نَائِمَةً أَوْ نَاسِيَةً إِنَّمَا يَنْتَفِي بِذَلِكَ الْإِثْمُ ، وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ صَبِيًّا يُجَامِعُ مِنْهُ فَسَدَ حَجُّهَا دُونَهُ وَلَوْ كَانَتْ هِيَ الصَّبِيَّةَ أَوْ مَجْنُونَةً انْعَكَسَ الْحُكْمُ ثُمَّ إِذَا كَانَتْ مُكْرَهَةً حَتَّى فَسَدَ حَجُّهَا وَلَزِمَهَا دَمٌ هَلْ تُرْجَعُ عَلَى الزَّوْجِ ؟ عَنْ أَبِي شَجَاعٍ : لَا ، وَعَنْ الْقَاضِي أَبِي حَازِمٍ : نَعَمْ .

قوله : إن جامع قبل أن يطوف

أَيُّ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ وَلَوْ جَامِعَ بَعْدَ مَا طَافَ لِعُمْرَتِهِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فَسَدَ حَجُّهُ دُونَ عُمْرَتِهِ وَإِذَا فَسَدَ الْحَجُّ سَقَطَ دَمُ الْفِرَاقِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ لَهُ نُسْكَانِ صَحِيحَانِ ، وَعَلَيْهِ دَمَانِ لِفَسَادِ الْحَجِّ وَلِلْجَمَاعِ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ بَاقٍ فِيْقْضِي الْحَجِّ ، وَكَذَا لَوْ أُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فَأَفْسَدَهَا ثُمَّ أَهْلٌ بِحَجَّةٍ لَيْسَ بِقَارِنٍ لِهَذَا .

فَتَحَّ

قوله : وعليه دمان وقضاؤهما

وَيَمْضِي فِيهِمَا وَيُتْمَهُمَا عَلَى الْفَسَادِ .

قوله أنهم قالوا

أَيُّ فِيمَنْ جَامِعَ امْرَأَتَهُ ، وَهُمَا يُحْرَمَانِ .

قوله : يربقان

أَيُّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُرْبِقُ دَمًا يُجْزِيهِ فِي ذَلِكَ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي بَقْرَةٍ أَوْ جَزُورٍ .

قوله وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

أَيُّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَبَدَنَةٌ لَوْ بَعْدَهُ وَلَا فَسَادَ) أَيُّ يَجِبُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ لَوْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَلَا يَفْسُدُ حَجُّهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَفْسُدُ حَجُّهُ إِذَا جَامَعَ قَبْلَ الرَّمْيِ اعْتِبَارًا بِمَا لَوْ جَامَعَهَا قَبْلَ الْوُقُوفِ ، وَالْجَامِعُ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَبْلَ التَّحَلُّلِ ، وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ } وَحَقِيقَةُ التَّمَامِ غَيْرُ مُرَادٍ لِبَقَاءِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ رُكْنٌ فَتَعَيَّنَ التَّمَامُ حُكْمًا بِالْأَمْنِ مِنَ الْفَسَادِ وَبِفِرَاغِ الذَّمَّةِ عَنِ الْوَأَجِبِ ، وَوُجُوبِ الْبَدَنَةِ مَرُويٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ إِلَّا سَمَاعًا وَلِأَنَّهُ أَعْلَى الْإِرْتِفَاعَاتِ فَيَتَعَلَّظُ مُوجِبُهُ ، وَلَوْ كَانَ قَارِنًا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ لِحَجِّهِ ، وَشَأْءٌ لِعُمْرَتِهِ

الشرح

قَوْلُهُ : لَوْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ (يَعْنِي قَبْلَ الْحَلْقِ ؛ لِأَنَّهُ سَيَذْكُرُ أَنَّ الْجَمَاعَ بَعْدَ الْحَلْقِ فِيهِ شَأْءٌ هَذَا وَالْعَبْدُ إِذَا جَامَعَ مَضَى فِيهِ وَعَلَيْهِ هَدْيٌ وَحَجَّةٌ إِذَا عَتَقَ سِوَى حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَكُلُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْمَالُ يُؤَاخَذُ بِهِ بَعْدَ عَتَقِهِ بِخِلَافِ مَا فِيهِ الصَّوْمُ يُؤَاخَذُ بِهِ لِلْحَالِ ، وَلَا يَجُوزُ إِطْعَامُ الْمَوْلَى عَنْهُ إِلَّا فِي الْإِحْصَارِ فَإِنَّ الْمَوْلَى يَبْعَثُ عَنْهُ فَيَحِلُّ هُوَ ، فَإِذَا عَتَقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ .

فتح

قوله : فَيَتَعَلَّظُ مُوجِبُهُ

أَيُّ وَهُوَ الْبَدَنَةُ بِخِلَافِ مَا إِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ مَرَّةً ثَانِيَةً حَيْثُ تَجِبُ شَأْءٌ لَا بَدَنَةٌ ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَ صَادَفَ إِحْرَامًا نَاقِصًا بِالْجَمَاعِ فَلَمْ يَتَعَلَّظْ مُوجِبُهُ أَتَقَانِيٌّ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (أَوْ جَامَعَ بَعْدَ الْحَلْقِ) يَعْنِي يَجِبُ عَلَيْهِ الشَّأْءُ إِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْحَلْقِ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ، وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الشَّأْءُ لَا عَلَى مَا يَلِيهِ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الْبَدَنَةُ ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ خَفَّتْ لَوْجُودِ الْحِلِّ فِي حَقِّ غَيْرِ النِّسَاءِ ، وَذَكَرَ فِي الْعَايَةِ مَعْرَبًا إِلَى الْمَبْسُوطِ وَالْبَدَائِعِ وَالْإِسْبِيحَابِيِّ لَوْ جَامَعَ الْقَارِنُ أَوَّلَ مَرَّةٍ بَعْدَ الْحَلْقِ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ لِلْحَجِّ ، وَشَأْءٌ لِّلْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّ الْقَارِنَ يَتَحَلَّلُ مِنَ الْإِحْرَامَيْنِ مَعًا بِالْحَلْقِ إِلَّا فِي حَقِّ النِّسَاءِ فَهُوَ مُحْرَمٌ بِهِمَا فِي حَقِّ النِّسَاءِ ، وَهَذَا يُخَالَفُ مَا ذَكَرَهُ الْقُدُورِيُّ وَشَرُوحُهُ ؛ لِأَنَّهُمْ يُوجِبُونَ عَلَى الْحَاجِّ الشَّأْءَ بَعْدَ الْحَلْقِ وَهَؤُلَاءِ أَوْجِبُوا الْبَدَنَةَ عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ فِيهِ أَيْضًا مَعْرَبًا إِلَى الْوَبْرِيِّ أَنَّ الْقَارِنَ لَوْ جَامَعَ بَعْدَ الْحَلْقِ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ لِلْحَجِّ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ لِّلْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ إِحْرَامِهَا بِالْحَلْقِ ، وَبَقِيَ إِحْرَامُ الْحَجِّ فِي حَقِّ النِّسَاءِ ، وَهُوَ مُشْكِلٌ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَقِيَ مُحْرَمًا فِي حَقِّ الْحَجِّ فَكَذَا فِي الْعُمْرَةِ ، وَلَوْ لَمْ يَحِلَّقِ حَتَّى طَافَ لِلزِّيَارَةِ ، ثُمَّ جَامَعَ قَبْلَ الْحَلْقِ فَعَلَيْهِ شَأْءٌ لَوْجُودِ الْجِنَايَةِ فِي الْإِحْرَامِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بِالْحَلْقِ ، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا يَجِبُ عَلَيْهِ دَمَانٌ

الشرح

قوله : قبل طواف الزيارة

وَلَوْ جَامَعَ بَعْدَ مَا طَافَ لِلزِّيَارَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي طَوَافِ العُمَرَةِ فَعَلَيْهِ شَأْنٌ كَمَا سَيَأْتِي هُنَا ، وَهَذَا يُؤَهِّمُ تَفْضِيلَ نَقْصَانِ طَوَافِ العُمَرَةِ عَلَى طَوَافِ الزِّيَارَةِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مَذْكُورٌ فِي العِنَايَةِ شَرْحِ الهِدَايَةِ لِلْكَامِلِ

قوله : معزياً إلى الوبري

أَيُّ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ .

قوله : إنَّ القارن لو جامع بعد الحلق إلخ

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَا عَنِ الْوَبْرِيِّ وَإِشْكَالَ الشَّارِحِ : وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الصَّوَابَ مَا عَنِ الْوَبْرِيِّ ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَ العُمَرَةِ لَمْ يُعْهَدْ بِحَيْثُ يَتَحَلَّلُ مِنْهُ بِالْحَلْقِ مِنْ غَيْرِ النِّسَاءِ وَيَبْقَى فِي حَقِّهِ بَلْ إِذَا حَلَقَ بَعْدَ أَفْعَالِهَا حَلًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يُعْهَدُ ذَلِكَ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ ، فَإِذَا ضُمَّ إِحْرَامُ الْحَجِّ إِلَى إِحْرَامِ العُمَرَةِ اسْتَمَرَّ كُلُّ مَا عُهِدَ لَهُ فِي الشَّرْعِ ؛ إِذْ لَا يَزِيدُ الْقِرَانُ عَلَى ذَلِكَ بِالضَّمِّ فَيَنْطَوِي بِالضَّمِّ إِحْرَامُ العُمَرَةِ الْكُلِّيَّةِ فَلَا يَكُونُ لَهُ مُوجِبٌ بِسَبَبِ الوَطْءِ بَلْ لِلْحَجِّ فَقَطُّ ثُمَّ يَجِبُ النَّظَرُ فِي التَّرْجِيحِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (أَوْ فِي العُمَرَةِ قَبْلَ أَنْ يُطَوفَ لَهَا الْأَكْثَرُ ، وَتَفْسُدُ وَيَمْضِي وَيَقْضِي) أَيُّ لَوْ جَامَعَ فِي العُمَرَةِ قَبْلَ أَنْ يُطَوفَ لَهَا أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ يَلْزُمُهُ شَأْنٌ ، وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الشَّأْنُ وَتَفْسُدُ عُمَرَتُهُ ، وَيَمْضِي فِيهَا وَيَقْضِيهَا كَالْحَجِّ إِذَا جَامَعَ فِيهِ قَبْلَ الْوُقُوفِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (أَوْ بَعْدَ طَوَافِ الْأَكْثَرِ وَلَا فَسَادَ) أَيُّ لَوْ جَامَعَ بَعْدَ مَا طَافَ الْأَكْثَرُ مِنْ طَوَافِ العُمَرَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ شَأْنٌ ، وَلَا تَفْسُدُ عُمَرَتُهُ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تَفْسُدُ فِي الْوَجْهَيْنِ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ اعْتِبَارًا بِالْحَجِّ ؛ إِذْ هِيَ فَرَضٌ عِنْدَهُ كَالْحَجِّ وَلَنَا أَنَّهَا سُنَّةٌ فَكَانَتْ أَحَطَّ رُتْبَةً مِنْهُ فَتَجِبُ الشَّأْنُ فِيهَا ، وَالْبَدَنَةُ فِي الْحَجِّ إِظْهَارًا لِلتَّفَاوُتِ بَيْنَهُمَا وَطَوَافِ العُمَرَةِ رُكْنٌ فَصَارَ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَأَكْثَرُهُ يَقُومُ مَقَامَ كُلِّهِ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَجَمَاعُ النَّاسِي كَالْعَامِدِ) لِاسْتِوَاتِهِمَا فِي الْإِتْفَاقِ ، وَهُوَ الْمُوجِبُ وَكَذَا جَمَاعُ النَّائِمَةِ وَالْمَكْرَهَةِ مُفْسِدٌ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَفِيهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ هُوَ يَقُولُ : إِنْ فَعَلَهُ لَمْ يَقَعْ جَنَابَةٌ لِإِعْدَمِ الْحَظَرِ مَعَ الْعُذْرِ فِشَابِهِ الصَّوْمِ قُلْنَا : الْإِتْفَاقُ مَوْجُودٌ ، وَهُوَ الْمُوجِبُ بِخِلَافِ الصَّوْمِ ؛ لِأَنَّ مَذْكَرَ فَصَارَ كَالصَّلَاةِ بِخِلَافِ الصَّوْمِ وَقَدْ ذَكَرْنَا غَيْرَ مَرَّةٍ

الشَّرْحُ

قوله : وَجَمَاعِ النَّاسِي لِلْعَامِدِ

يَعْنِي أَنَّ جَمَاعَ النَّاسِي لِلإِحْرَامِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ يُفْسِدُ الْحَجَّ كَجَمَاعِ الْعَامِدِ .

قوله : لَاسْتَوَاتِهِمَا فِي التَّطَاقُقِ

قَالَ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ : أَمَّا الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ نَائِمَةً أَوْ حَامِعَهَا صَبِيٌّ أَوْ مَحْنُونٌ فَذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءٌ لَا تَرْجِعُ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَلِكَ بِمَا لَزِمَهَا عَلَى الْمَكْرَهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ لَزِمَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ غَيْرٌ مَجْبُورٌ عَلَيْهَا كَرَجُلٍ أَكْرَهَ عَلَى النَّذْرِ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ فَإِذَا أَدَّى مَا نَذَرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمَكْرَهِ كَذَلِكَ هَاهُنَا .

أَثَقَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (أَوْ طَافَ لِلرُّكْنِ مُحَدَّثًا) أَي تَجِبُ شَاةٌ إِذَا طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ مُحَدَّثًا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُعْتَدُ بِهِ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { : الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ { رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِيكَونُ مِنْ شَرْطِهِ الطَّهَارَةُ ، وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ { مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ بِالطَّهَارَةِ فَاشْتَرِطُ الطَّهَارَةَ فِيهِ يَكُونُ زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ ، وَهِيَ نَسَخٌ فَلَا يَثْبُتُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ ، وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ تَشْبِيهِ الطَّوَافِ بِالصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ دُونَ الْحُكْمِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { الْمُنْتَظَرُ لِلصَّلَاةِ هُوَ فِي الصَّلَاةِ { وَالْمُرَادُ بِهِ التَّوَابُ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَشْيَ وَالنَّاحِرَةَ عَنِ الْقِبْلَةِ وَالْكَلَامَ لَا يُفْسِدُهُ ، وَيُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَعَلَى هَذَا لَوْ طَافَ مَنْكُوسًا أَوْ عَارِيًّا أَوْ رَاكِبًا يَجُوزُ عِنْدَنَا وَيَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ لِتَرْكِهِ الْوَاجِبِ وَعِنْدَهُ لَا يُعْتَدُ بِهِ ثُمَّ الطَّهَارَةُ سُنَّةٌ عِنْدَ ابْنِ شُبَّانٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ الدَّمُ بِتَرْكِهَا وَلِأَنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ فَلَمْ تَصِرِ الطَّهَارَةُ فِيهِ رُكْنًا ؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ لَا تَثْبُتُ بِمِثْلِهِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَبَدَنَةٌ لَوْ جُنُبًا) أَي تَجِبُ الْبَدَنَةُ إِذَا طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ جُنُبًا كَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلِأَنَّ الْجَنَابَةَ أَغْلَظُ مِنَ الْحَدَثِ فَيَجِبُ جَبْرُ نَقْصَانِهَا بِالْبَدَنَةِ إِظْهَارًا لِلتَّفَاوُتِ بَيْنَهُمَا وَكَذَا إِذَا طَافَ أَكْثَرَهُ جُنُبًا أَوْ مُحَدَّثًا ؛ لِأَنَّ لِلْأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيُعِيدُ) أَي يُعِيدُ الطَّوَافَ فِي الْجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ لِيَأْتِيَ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَنَّ الْإِعَادَةَ تُسْحَقُ ، أَوْ تُسْحَبُ ، وَذَكَرَ فِي الْهِدَايَةِ أَنَّ

الْأَفْضَلَ الْإِعَادَةُ مَا دَامَ بِمَكَّةَ ، وَقَالَ فِي بَعْضِ النُّسخِ : وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِالْإِعَادَةِ فِي الْحَدَثِ اسْتِحْبَابًا ، وَفِي الْجَنَابَةِ إِجْبَابًا لِفُحْشِ النُّقْصَانِ بِسَبَبِ الْجَنَابَةِ وَقُصُورِهَا فِي الْحَدَثِ بِسَبَبِ الْحَدَثِ ثُمَّ إِذَا أَعَادَهُ ، وَقَدْ طَافَهُ مُحَدَّثًا فَلَا ذَنْبَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَعَادَهُ بَعْدَ أَيَّامِ النَّحْرِ ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الْإِعَادَةِ لَا يَبْقَى إِلَّا شِبْهُةُ النُّقْصَانِ وَإِنْ أَعَادَهُ وَقَدْ طَافَهُ جُنُبًا فِي أَيَّامِ النَّحْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَعَادَهُ فِي وَقْتِهِ وَإِنْ أَعَادَهُ بَعْدَ أَيَّامِ النَّحْرِ لَزِمَهُ الدَّمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِالتَّأْخِيرِ عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِهِ وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الثَّانِي هُوَ الْمُعْتَدُ بِهِ حَيْثُ أَوْجَبَ الدَّمُ بِتَأْخِيرِهِ ، وَلَوْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَقَدْ طَافَهُ جُنُبًا وَجَبَ أَنْ يُعِيدَ ؛ لِأَنَّ النُّقْصَانَ كَثِيرٌ فَيُؤْمَرُ بِالْإِعَادَةِ اسْتِدْرَاكًا لِلْمَصْلَحَةِ الْفَاتِتَةِ ، وَيُعِيدُ بِإِحْرَامِ حَدِيدٍ ، وَإِنْ لَمْ يُعِيدْ ، وَبَعَثَ بَدَنَةً أَجْرَاهُ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ إِلَّا أَنْ الْعُودُ هُوَ الْأَفْضَلُ وَفِي الْمُحِيطِ بَعَثَ الدَّمُ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ وَقَعَ مُعْتَدًا بِهِ ، وَفِيهِ مَنَفَعَةُ الْفُقَرَاءِ ، وَلَوْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَقَدْ طَافَ مُحَدَّثًا إِنْ عَادَ وَطَافَ جَارٍ وَإِنْ بَعَثَ بِالشَّاةِ فَهُوَ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّهُ خَفَّ مَعْنَى الْجَنَابَةِ ، وَفِيهِ نَفْعُ الْفُقَرَاءِ وَلَوْ لَمْ يَطُفْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ أَصْلًا حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ بِذَلِكَ الْإِحْرَامِ لِانْعِدَامِ التَّحَلُّلِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ

مُحْرَمٍ فِي حَقِّ النَّسَاءِ أَبَدًا حَتَّى يَطُوفَ وَكَذَا إِنْ تَرَكَ الْأَكْثَرَ ؛ لِأَنَّ لَهُ حُكْمَ الْكُلِّ ، وَالْأَكْثَرُ هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي طَوَافِهِ جُنْبًا أَوْ مُحَدَّثًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ مُوجِبُهُ ، وَذَكَرَ فِي الْمُحِيطِ أَنَّهُ لَوْ طَافَ الْأَقْلَ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ مُحَدَّثًا تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ لِكُلِّ شَوْطٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَصَدَقَةٌ لَوْ مُحَدَّثًا لِلْقُدُومِ) أَي تَجِبُ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ لَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ مُحَدَّثًا ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَهُ نَقْصُ بَتْرَاقِ الطَّهَارَةِ فَيَنْجَبُ بِالصَّدَقَةِ وَكَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ طَوَافٍ هُوَ تَطَوُّعٌ ، وَلَا يَجِبُ فِيهِ دَمٌ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجِبَ لَكَانَ مِثْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ، وَهُوَ دُونُهُ فَيَجِبُ فِيهِ دُونَ مَا يَجِبُ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ إِظْهَارًا لِلتَّفَاوُتِ بَيْنَهُمَا ، وَلَوْ كَانَ جُنْبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ لَمْ يُعِدْ ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ كَطَوَافِ الزِّيَارَةِ ذِكْرُهُ فِي الْمُحِيطِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالصَّدْرُ) أَي تَجِبُ الصَّدَقَةُ إِذَا طَافَ لِلصَّدْرِ مُحَدَّثًا ، وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَهَذَا لِأَنَّهُ وَاجِبٌ فَكَانَ أَدْنَى مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ فَتَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، وَلَوْ كَانَ جُنْبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ ؛ لِأَنَّهُ نَقْصٌ كَبِيرٌ ، وَهُوَ دُونَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ فَيَجِبُ فِيهِ دُونَ مَا يَجِبُ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ فَإِنْ قِيلَ عَلَى هَذَا سَوِيَّتُمْ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْتَّفَلُّ فَإِنَّكُمْ أَوْجِبْتُمْ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ مَا أَوْجِبْتُمْ فِي طَوَافِ الصَّدْرِ قُلْنَا : طَوَافِ الْقُدُومِ يَجِبُ بِالشَّرْعِ فِيهِ فَاسْتَوْيَا ، وَلَا يُقَالُ : إِنْ الدَّمُ هُنَا كَسَجْدَةِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا فَرْقٌ فِي سَجْدَةِ السَّهْوِ بَيْنَ التَّفَلُّ وَالْفَرْصِ فَكَيْفَ اخْتَلَفَ هُنَا قُلْنَا : الْجَابِرُ مُتَنَوِّعٌ فِي الْحُجِّ فَأَمَّا كُنَ الْفَرْقُ ، وَفِي الصَّلَاةِ مُتَّحِدٌ فَلَا يُمَكِّنُ الْفَرْقُ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (أَوْ تَرَكَ أَقْلَ طَوَافِ الرُّكْنِ) أَي يَجِبُ الدَّمُ بِتْرَاقِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَشْوَاطٍ فَمَا دُونَهَا ، وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا يُوجِبُ الدَّمُ مِنَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ، وَجَارَ حُجُّهُ وَحَلَّ إِذَا حَلَقَ ؛ لِأَنَّ التَّقْصَانَ يَسِيرُ فَيَنْجَبُ بِالدَّمِ فَيَلْزِمُهُ كَالْتَّقْصَانِ بِسَبَبِ الْحَدَثِ ، وَلَوْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ جَازَ أَنْ لَا يَعُودَ وَيَبْعَثَ شَاةً لِمَا مَرَّ مِنْ قَبْلُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ تَرَكَ أَكْثَرَهُ بَقِيَ مُحْرَمًا) أَي لَوْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ أَكْثَرَهُ ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْوَاطٍ فَصَاعِدًا بَقِيَ مُحْرَمًا أَبَدًا حَتَّى يَطُوفَ بِعَيْنِي فِي حَقِّ النَّسَاءِ ؛ لِأَنَّ لِلْأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ فَصَارَ كَأَنَّ لَمْ يَطُفْ أَصْلًا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (أَوْ تَرَكَ أَكْثَرَ الصَّدْرِ أَوْ طَافَهُ جُنْبًا وَصَدَقَةٌ بِتْرَاقِ أَقْلِهِ) أَي يَجِبُ الدَّمُ بِتْرَاقِ أَكْثَرَ طَوَافِ الصَّدْرِ أَوْ طَافَهُ جُنْبًا وَتَجِبُ صَدَقَةٌ بِتْرَاقِ أَقْلِهِ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَشْوَاطٍ وَمَا دُونَهُ ؛ لِأَنَّ طَوَافِ الصَّدْرِ وَاجِبٌ فَتَرْكُهُ يُوجِبُ الدَّمُ فَكَذَا تَرْكُ أَكْثَرِهِ ؛ لِأَنَّ لِلْأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ وَبَتْرَاقِ أَقْلِهِ يَجِبُ لِكُلِّ شَوْطٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَلَا يَجِبُ فِيهِ دَمٌ بِخِلَافِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ وَطَوَافِ الْعُمْرَةِ حَيْثُ يَجِبُ فِيهِمَا الدَّمُ بِتْرَاقِ الْأَقْلِ ؛ لِأَنَّهُمَا فَرْضٌ ؛ وَلِهَذَا لَوْ تَرَكَهُمَا لَا يَنْجَبُ بِالدَّمِ ، وَطَوَافِ الصَّدْرِ يَنْجَبُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ فَتَجِبُ الصَّدَقَةُ بِتْرَاقِ أَقْلِهِ إِظْهَارًا لِلتَّفَاوُتِ بَيْنَهُمَا وَفَرْقًا بَيْنَ تَرْكِ الْكُلِّ وَالْأَقْلِ وَقَدْ ذَكَرْنَا طَوَافَهُ جُنْبًا

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (أَوْ طَافَ لِلرُّكْنِ مُحَدَّثًا وَلِلصَّدْرِ طَاهِرًا فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَدَمَانَ لَوْ طَافَ لِلرُّكْنِ جُنْبًا) أَي تَجِبُ شَاةٌ لَوْ طَافَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ مُحَدَّثًا وَطَوَافِ الصَّدْرِ فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ طَاهِرًا وَإِنْ كَانَ طَافَ لِلزِّيَارَةِ جُنْبًا فَعَلَيْهِ دَمَانَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ : عَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ لَمْ يَنْتَقِلْ طَوَافُ الصَّدْرِ إِلَى طَوَافِ الزِّيَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ وَإِعَادَةُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِسَبَبِ الْحَدَثِ غَيْرٌ وَاجِبٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ فَلَا يَنْتَقِلُ طَوَافُ الصَّدْرِ إِلَيْهِ فَيَجِبُ الدَّمُ بِسَبَبِ الْحَدَثِ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي يَنْتَقِلُ طَوَافُ الصَّدْرِ إِلَى طَوَافِ الزِّيَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحَقُّ الْإِعَادَةِ فَيَصِيرُ تَارِكًا لَطَوَافِ الصَّدْرِ مُؤَخَّرًا لَطَوَافِ الزِّيَارَةِ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ فَيَجِبُ الدَّمُ بِتْرَاقِ طَوَافِ الصَّدْرِ بِالِاتِّفَاقِ وَبِتَأْخِيرِ الْآخِرِ عَلَى الْخِلَافِ وَسَقَطَتْ عَنْهُ الْبِدَنَةُ لِارْتِفَاضِ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ وَإِقَامَةِ طَوَافِ الصَّدْرِ مَقَامَهُ وَلَعَتْ عَزِيمَتُهُ أَنَّهُ لِلصَّدْرِ ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ عَلَيْهِ أَفْعَالُ الْحَجِّ مُرْتَبًا عَلَى مَا شَرَعَ ، فَإِذَا نَوَى خِلَافَ ذَلِكَ تَلَعُو نَبْتَهُ كَمَنْ عَلَيْهِ السَّجْدَةُ الصُّلْبِيَّةُ إِذَا سَجَدَ لِلسَّهْوِ نُصِرَفَ إِلَى الصُّلْبِيَّةِ وَكَالْقَارِنِ إِذَا طَافَ عِنْدَ قُدُومِهِ مَكَّةَ وَسَعَى ، وَهُوَ يَنْوِي طَوَافِ الْقُدُومِ يَكُونُ لِلْعُمْرَةِ حَتَّى لَوْ تَرَكَ الْآخَرَ وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ يَصِيرُ قَارِنًا وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ تَرْكَ طَوَافِ الْقُدُومِ لَا يُوجِبُ شَيْئًا وَكَذَا الْحَاجُّ لَوْ طَافَ بَعْدَ فَرَغِهِ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ تَطَوُّعًا ثُمَّ انْصَرَفَ يَكُونُ

لِلصَّدْرِ وَكَذَا لَوْ تَرَكَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ وَطَافَ لِلصَّدْرِ يَكُونُ لِلزِّيَارَةِ وَكَذَا لَوْ تَرَكَ بَعْضَهُ يَكْمُلُ مِنْهُ ثُمَّ إِنْ بَقِيَ مِنْ طَوَافِ الصَّدْرِ بَعْدَ التَّكْمِيلِ أَرْبَعَةٌ أَشْوَاطٍ يَجِبُ صَدَقَةٌ ؛

لِأَنَّ تَرَكَ أَقْلَهُ يُوجِبُ الصَّدَقَةَ ، وَإِنْ كَانَ أَقْلٌ مِنْهُ يَجِبُ الدَّمُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْأَكْثَرَ وَلَهُ حُكْمُ الْكُلِّ

الشرح

قوله : (في آخر أيام التشريق) ظرف لَطَوَافِ الصَّدْرِ فَقَطْ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْكَلَامِ فَتَبَّهَ

قوله : وقال : عليه دم واحد ؛ لئانه في الوجه الأول لم ينتقل إلخ

قَالَ الْأَثْقَانِيُّ : وَإِنَّمَا وَجِبَ عَلَيْهِ دَمٌ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّ طَوَافَ الصَّدْرِ مُحَدَّثًا يَقَعُ مُجْزِئًا لَكِنْ مَعَ التَّقْصَانِ فَلَمَّا وَقَعَ الطَّوَافُ مَعَ الْحَدِّثِ مُعْتَدًّا بِهِ لَمْ يَجِبْ نَقْلُ طَوَافِ الصَّدْرِ إِلَى طَوَافِ الزِّيَارَةِ وَجِبَ دَمٌ وَيُجْزِئُهُ شَأْنُ التَّقْصَانِ الْحَدِّثِ ، وَإِنَّمَا وَجِبَ عَلَيْهِ دَمَانِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ مَعَ الْجَنَابَةِ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ ؛ وَلِهَذَا يُؤْمَرُ بِالِإِعَادَةِ مَا دَامَ بِمَكَّةَ وَجُوبًا اسْتِحْبَابًا فَلَمَّا كَانَ فِي حُكْمِ الْعَدْوِ وَجِبَ نَقْلُ طَوَافِ الصَّدْرِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْعَزِيمَةَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِحْرَامِ حَصَلَتْ لِلْأَفْعَالِ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي شُرِعَتْ فَبَطَلَتْ نَيْتُهُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ التَّرْتِيبِ فَانْتَقَلَ طَوَافُ الصَّدْرِ إِلَى طَوَافِ الزِّيَارَةِ فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَلَمْ يَطُفْ لِلصَّدْرِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ دَمَانِ دَمٌ لَتَرَكَ طَوَافِ الصَّدْرِ ، وَدَمٌ لِتَأْخِيرِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ : يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ لَتَرَكَ طَوَافِ الصَّدْرِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِالتَّأْخِيرِ .

أَثْقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

قوله : وفي الوجه الثاني ينتقل

وَفَائِدَةٌ نَقْلُ طَوَافِ الصَّدْرِ إِلَى طَوَافِ الزِّيَارَةِ سُقُوطُ الْبَدَنَةِ عَنْهُ أَنْتَهَى أَك

قوله فيصير تاركًا لطواف الصدر

؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَجِبَ نَقْلُ طَوَافِ الصَّدْرِ إِلَى طَوَافِ الزِّيَارَةِ صَارَ كَأَنَّهُ لَمْ يَطُفْ طَوَافِ الصَّدْرِ أَصْلًا

قوله : ويتأخير الآخر على الخلف إلخ

قَالَ فِي الْهِدَايَةِ : إِذَا أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِإِعَادَةِ طَوَافِ الصَّدْرِ مَا دَامَ بِمَكَّةَ ،

وَلَا يُؤْمَرُ بَعْدَ الرُّجُوعِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ ، قَالَ الْأَثْقَانِيُّ : وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالِإِعَادَةِ إِقَامَةً لِلْوَجِبِ فِي وَقْتِهِ ثُمَّ إِذَا أَعَادَ طَوَافَ الصَّدْرِ يَجِبُ دَمٌ وَاحِدٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِتَأْخِيرِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ عَنْ وَقْتِهِ وَعِنْدَهُمَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَصْلًا ، وَإِنْ طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ جُنْبًا ، وَلَمْ يَطُفْ طَوَافِ الصَّدْرِ بَعْدَ ذَلِكَ وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَعَلَيْهِ دَمَانِ دَمٌ لَتَرَكَ طَوَافِ الصَّدْرِ وَيُجْزِئُهُ شَأْنُ دَمٍ آخَرَ وَهُوَ جُزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ لَطَوَافِ الزِّيَارَةِ جُنْبًا بِخِلَافِ مَا إِذَا

طَافَ لِعُمْرَتِهِ حُبًّا وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ حَيْثُ يُحْزِرُهُ شَاةٌ ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ فَكَانَ التُّقْصَانُ فِيهَا دُونَ التُّقْصَانِ فِي الْحَجِّ ؛ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ تَخْفُ لِمَعْنَى فِي الْمَحَلِّ كَمَا تَخْفُ لِمَعْنَى فِي الْجَنَابَةِ مَا قَالَهُ الْأَثْقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَكَتَبَ مَا نَصَّهُ يَعْنِي طَوَافَ الزِّيَارَةِ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (أَوْ طَافَ لِعُمْرَتِهِ وَسَعَى مُحَدِّثًا وَلَمْ يُعِدْ) أَيْ تَجِبُ عَلَيْهِ شَاةٌ إِذَا طَافَ لِعُمْرَتِهِ وَسَعَى لَهَا مُحَدِّثًا ، وَلَمْ يُعِدْهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ لَتَرَكَ الطَّهَارَةَ فِي طَوَافِ الْفَرْضِ وَلَا يُؤْمَرُ بِالْعُودِ لَوْ قُوعِ التَّحَلُّلِ بِأَدَاءِ الرُّكْنِ ، وَالتُّقْصَانُ أَيْضًا يَسِيرٌ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي السَّعْيِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى عَلَى إِثْرِ طَوَافٍ مُعْتَدٍّ بِهِ ، وَهُوَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الطَّهَارَةِ وَمَا دَامَ بِمَكَّةَ يُعِيدُ الطَّوَافَ لِتَمَكُّنِ التُّقْصَانِ فِيهِ وَيُعِيدُ السَّعْيَ ؛ لِأَنَّهُ تَبِعَ لِلطَّوَافِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَارْتِفَاعِ التُّقْصَانِ بِالْإِعَادَةِ ، وَلَوْ أَعَادَ الطَّوَافَ ، وَلَمْ يُعِدْ السَّعْيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ شَمْسُ الْأَثَمَةِ ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِي السَّعْيِ ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ أَنْ يَقَعَ عَقِيبَ طَوَافٍ مُعْتَدٍّ بِهِ ، وَطَوَافُ الْمُحَدِّثِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِهِ وَذَكَرَ قَاضِي خَانَ وَعَبْرُهُ مِنْ شُرَاحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَعَادَ الطَّوَافَ صَارَ الطَّوَافُ الْأَوَّلُ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَكُنَّا فَرَضَيْنِ أَوْ الْأَوَّلُ وَحْدَهُ وَلَا يُعْتَدُّ بِالثَّانِي ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ فَإِذَا ارْتَفَضَ الْأَوَّلُ بَقِيَ السَّعْيُ قَبْلَ الطَّوَافِ . وَهُوَ لَا يُحْزِرُ ؛ لِأَنَّهُ مَا عُرِفَ كَوْنُهُ قُرْبَةً إِلَّا بِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلَا يَكُونُ عِبَادَةً عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهِ فَيَكُونُ تَارِكًا لَهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُعِدْ الطَّوَافَ وَأَرَاقَ دَمًا حَيْثُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِأَجْلِ السَّعْيِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ بِيَارَاقَةَ الدَّمِ لَا يَرْتَفِعُ الطَّوَافُ الْأَوَّلُ ، وَإِنَّمَا يَنْجَبِرُ بِهِ نُقْصَانُهُ فَيَكُونُ مُتَقَرَّرًا فِي مَوْضِعِهِ فَيَكُونُ السَّعْيُ عَقِيبَهُ فَيَعْتَبِرُ ، وَلَوْ طَافَ الْفَرْضَ فِي جَوْفِ الْحِجْرِ ، وَهُوَ الْحَطِيمُ فَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ أَعَادَهُ

؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ فَيَجِبُ الطَّوَافُ وَرَاءَهُ ، وَالطَّوَافُ فِي جَوْفِ الْحِجْرِ أَنْ يَدُورَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ، وَيَدْخُلَ الْفُرْجَةَ الَّتِي بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَالْحَطِيمِ فَيَدْخُلُهَا بِذَلِكَ نَقْصًا فَمَا دَامَ بِمَكَّةَ أَعَادَهُ كُلَّهُ لِيَكُونَ مُؤَدِّيًّا لَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ ، وَإِنْ أَعَادَهُ عَلَى الْحِجْرِ خَاصَّةً جَارًا ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَّى مَا هُوَ الْمَتْرُوكُ ، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ عَنِ يَمِينِهِ خَارِجَ الْحِجْرِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى آخِرِهِ ثُمَّ يَدْخُلَ الْحِجْرَ مِنَ الْفُرْجَةِ ، وَيَخْرُجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ هَكَذَا يَفْعَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقَالَ قَاضِي خَانَ : وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ بِطَرِيقٍ آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا أَتَى آخِرَ الْحِجْرِ يَرْجِعُ وَلَا يَدْخُلُ فِي الْحِجْرِ ثُمَّ يَتَدَيَّرُ مِنْ أَوَّلِ الْحِجْرِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ أَوَّلًا لَكِنْ لَا يُعِدُّ رُجُوعَهُ إِلَى ذَلِكَ شَوْطًا وَهَكَذَا سَبْعَ مَرَّاتٍ وَلَوْ طَافَ عَلَى جِدَارِ الْحِجْرِ مِنْ دَاخِلِ الْحَطِيمِ بِأَنْ تَسُورَ الْحَائِطَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْزِرُ ؛ لِأَنَّ الْحَطِيمَ كُلَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ وَلَوْ عَادَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يُعِدْ الطَّوَافَ يَلْزِمُهُ الدَّمُ فِي الْفَرْضِ ؛ لِأَنَّ تَرَكَ شَوْطًا مِنْهُ يُوجِبُ الدَّمُ ، وَهَذَا أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنَ الرَّبْعِ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْوَجْهِ يَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ فِيهِ الصَّدَقَةُ عَلَى مَا قَدَّمْنَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (أَوْ تَرَكَ السَّعْيَ) أَيْ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ بِتَرَكَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ عِنْدَنَا عَلَى مَا بَيَّنَّا فَيَلْزِمُهُ الدَّمُ بِتَرَكَهِ

الشرح

قوله في المتن أو طاف لِعُمْرَتِهِ وَسَعَى مُحَدِّثًا

أَي حَلَّ فَمَا دَامَ بِمَكَّةَ يُعِيدُهُمَا ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَهُ فِي الْهِدَايَةِ وَكَتَبَ مَا نَصَّهُ قَالَ الْأَثْقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَعْنِي طَافَ لِعُمْرَتِهِ مُحَدِّثًا وَسَعَى كَذَلِكَ قَالَ الْأَثْقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّ الْمُصَنِّفَ قَالَ بِوُجُوبِ الشَّاةِ فِيمَا إِذَا طَافَ لِعُمْرَتِهِ مُحَدِّثًا وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُعِيدَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحُكْمَ فِيمَا إِذَا طَافَ جَنَابًا فَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَكْتَفِي بِالشَّاةِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْجَنَابَةِ أَغْلَظُ مِنْ حُكْمِ الْحَدِّثِ ، فَوَجِبَ أَنْ تَظْهَرَ حُكْمُ التَّغْلِيظِ فِي

إِجَابِ الزِّيَادَةِ كَمَا فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ ، وَإِنَّمَا أَكْتَفَى بِالشَّاةِ اسْتِحْسَانًا ؛ لِأَنَّ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَوْقَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ ، وَإِجَابُ أَغْلَظِ الدَّمَاءِ ، وَهُوَ الْبَدَنَةُ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ كَانَ لِمَعْنَيْنِ وَكَادَةَ الطَّوَافِ وَغِلْظُ أَمْرِ الْجَنَابَةِ فَإِذَا وَجِدَ أَحَدُ الْمَعْنَيْنِ دُونَ الثَّانِي تَعَدَّرَ إِجَابُ أَغْلَظِ الدَّمَاءِ فَاقْتَصَرْنَا عَلَى الشَّاةِ .

أَثَقَانِي قَوْلُهُ : وَلَوْ أَعَادَ الطَّوَافَ وَلَمْ يُعِدِ السَّعْيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (أَي فِي الصَّحِيحِ .

هُدَايَةُ قَالَ الْأَثَقَانِيُّ : وَأَكْثَرُ مَشَائِخِنَا فِي شُرُوحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ عَلَى خِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْهُدَايَةِ حَيْثُ قَالُوا : إِذَا أَعَادَ الطَّوَافَ ، وَلَمْ يُعِدِ السَّعْيَ عَلَيْهِ دَمٌ ؛ لِأَنَّ الْإِعَادَةَ تَجْعَلُ الْمُؤَدَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ مِنْ وَجْهِ فَيَقْبِي السَّعْيَ قَبْلَ الطَّوَافِ وَذَلِكَ خِلَافُ الْمَشْرُوعِ ؛ لِأَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي السَّعْيِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الطَّوَافِ .

قَوْلُهُ : لِأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنَ الرَّبْعِ

أَي رُبْعِ الْبَيْتِ

قَوْلُهُ : يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ بِتَرْكِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

أَي بَعْضِ عُدْرٍ كَذَا فِي الْبَدَائِعِ قَالَ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ فِي مُخْتَصَرِهِ الْمُسَمَّى بِالْكَافِي : وَإِنْ تَرَكَ السَّعْيَ فِيمَا

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَأْسًا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ، وَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أُطْعِمَ لِكُلِّ شَوْطٍ مِسْكِينًا نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ ذَلِكَ دَمًا فَحِينَئِذٍ يُطْعِمُ مِنْهُ مَا شَاءَ يَعْنِي نَقَصَ مِنْهُ مَا شَاءَ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ وَاجِبٌ كَالرَّمْيِ وَطَوَافِ الصَّدْرِ فَيَكُونُ تَرْكُ الْأَكْثَرِ كَتَرْكِ كُلِّهِ فِي وَجُوبِ الدَّمِ ، وَتَجِبُ الصَّدَقَةُ بِتَرْكِ الْأَقْلَلِ لِيَكُونَ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ الْأَقْلَلِ دُونَ مَا يَجِبُ بِتَرْكِ الْأَكْثَرِ .

أَثَقَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (أَوْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْإِمَامِ) أَي يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ بِإِفَاضَتِهِ مِنْهَا بِالنَّهَارِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : قَبْلَ الْإِمَامِ حَتَّى لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الدَّمُ إِذَا أَفَاضَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْإِمَامِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِالْإِفَاضَةِ مِنَ النَّهَارِ ؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ أَصْلَ الْوُقُوفِ فَلَا يَلْزَمُهُ بِتَرْكِ الْإِسْتِدَامَةِ شَيْءٌ ، وَلَنَا أَنَّ نَفْسَ الْوُقُوفِ رُكْنٌ ، وَاسْتِدَامَتُهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { فَادْفَعُوا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ } أَمْرٌ ، وَهُوَ لِلْوُجُوبِ وَبِتَرْكِ الْوَاجِبِ يَجِبُ الْجَابِرُ بِخِلَافِ مَا إِذَا وَقَفَ لَيْلًا ؛ لِأَنَّا عَرَفْنَا الْإِسْتِدَامَةَ بِالسَّنَةِ فِيمَنْ وَقَفَ نَهَارًا لَا لَيْلًا فَبَقِيَ مَا وَرَاءَهُ عَلَى أَصْلٍ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ { : مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ } وَلَوْ عَادَ إِلَى عَرَفَاتٍ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَرَوَى ابْنُ شَجَاعٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْإِفَاضَةَ بَعْدَ الْغُرُوبِ ، وَقَدْ حَصَلَ فَصَارَ نَظِيرٌ مِنْ طَافَ جُنُبًا ثُمَّ أَعَادَهُ أَوْ جَاوَزَ الْمَيْقَاتَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ عَادَ وَأَحْرَمَ

مِنْهُ وَجْهُ الظَّاهِرِ أَنْ الاسْتِدَامَةَ وَاجِبَةٌ فَلَا يُمَكِّنُ تَدَارُكُهَا بِالْعُودِ بِخِلَافِ الْمُسْتَشْهَدِ بِهِ وَإِنْ عَادَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَفِيهِ اخْتِلَافُ الْمَشَايخِ وَالْوَجْهُ مِنْ الْجَانِبَيْنِ مَا بَيَّنَّاهُ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ { : فَادْفَعُوا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ }

وَالدَّفْعُ مِنْ عَرَافَاتٍ هُوَ الْإِفَاضَةُ .

أَتَّقَانِي

قَوْلُهُ : بِخِلَافِ مَا إِذَا وَقَفَ لَيْلًا

أَيَّ حَيْثُ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ .

قَوْلُهُ : لَا يَسْفُطُ عَنْهُ الدَّمُّ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ

أَرَادَ بِهِ مَا ذُكِرَ فِي الْأَصْلِ بِقَوْلِهِ : وَإِنْ رَجَعَ وَوَقَفَ بِهَا بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَسْفُطْ عَنْهُ الدَّمُّ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَتْرُوكَ سِنَّةَ الدَّفْعِ مَعَ الْإِمَامِ ، وَلَمْ يُسْتَدْرَكَ ذَلِكَ أَتَّقَانِي

قَوْلُهُ : وَرَوَى ابْنُ شُجَاعٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَسْفُطُ

قَالَ الْقُدُورِيُّ : وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَدْرَكَ الْمَتْرُوكَ قَالَه الْأَتَّقَانِيُّ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (أَوْ تَرَكَ الْوُقُوفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ) يَعْنِي يَجِبُ عَلَيْهِ بَتْرُكُهُ الدَّمُّ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ فَيَجِبُ الدَّمُّ بَتْرُكِهِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (أَوْ رَمَى الْجِمَارَ كُلَّهَا أَوْ رَمَى يَوْمَ) أَيَّ بَتْرُكِ رَمَى الْجِمَارِ فِي الْأَيَّامِ كُلِّهَا ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ أَوْ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يُوجِبُ دَمًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْوَأَجِبَاتِ فَيَجِبُ بَتْرُكُهُ الدَّمُّ ، وَيَكْفِيهِ دَمٌ وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّ الْجِنْسَ مُتَّحِدٌ كَمَا فِي الْحَلْقِ حَتَّى إِذَا حَلَقَ جَمِيعَ بَدَنِهِ يَكْفِيهِ دَمٌ وَاحِدٌ ، وَإِنْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ بِحَلْقِ كُلِّ عُضْوٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَيَحْلُقُ رُبْعَ الرَّأْسِ ، وَالتَّرْكَ إِثْمًا يَتَحَقَّقُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ الرَّمِيِّ ، وَهُوَ آخِرُ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ قُرْبَةً إِلَّا فِيهَا ، وَمَا دَامَتِ الْأَيَّامُ بَاقِيَةً يُمَكِّنُ قَضَاؤَهَا فَيْرِمِبِهَا عَلَى التَّأْلِيفِ ثُمَّ بِتَأْخِيرِ رَمِيِّ كُلِّ يَوْمٍ إِلَى الْيَوْمِ الثَّانِي يَجِبُ الدَّمُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مَعَ الْقَضَاءِ خِلَافًا لَهُمَا وَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَى اللَّيْلِ فَرَمَى قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ الرَّعَاةِ إِلَّا فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُّ بِتَأْخِيرِهِ إِلَى الْغُرُوبِ وَلَا يَقْضِيهِ بِاللَّيْلِ ؛ لِأَنَّ وَقْفَهُ قَدْ خَرَجَ

بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَإِنْ تَرَكَ رَمِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ ؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ تَامٌّ وَحَدُّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَإِنْ تَرَكَ أَحَدَ الْجَمَارِ الثَّلَاثِ فِي يَوْمٍ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ نُسُكٌ وَاحِدٌ فِي يَوْمٍ فَكَانَ الْمَتْرُوكُ أَقْلٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَتْرُوكُ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَرْمِيَ عَشْرَ حَصِيَّاتٍ ، وَيَتْرَكَ إِحْدَى عَشْرَةَ حَصَاةً فَحِينَئِذٍ يَلْزِمُهُ الدَّمُ ؛ لِأَنَّ لِلْأَكْثَرِ حُكْمَ

الْكُلِّ ، وَمَعْنَى وَجُوبِ الصَّدَقَةِ بِتْرَاقِ الْأَقْلِ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ لِكُلِّ حَصَاةٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ ذَلِكَ دَمًا فَيَنْقُصَ مَا شَاءَ

الشرح

قوله في المتن : أو ترك الوقوف بالمزدلفة

اعْلَمْ أَنَّ وَقْتَ الْوُقُوفِ بِمِزْدَلِفَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ التَّحْرِ إِلَى أَنْ يُسْفَرَ جِدًّا فَمَنْ حَضَرَ الْمِزْدَلِفَةَ فِي هَذَا الْوَقْتِ فَقَدْ أَتَى بِالْوُقُوفِ وَمَنْ تَرَكَهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ بِأَنْ جَاوَزَ الْمِزْدَلِفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِ الْوَاجِبِ إِلَّا إِذَا جَاوَزَهَا لَيْلًا عَنْ عِلَّةٍ وَضَعْفٍ فَخَافَ الزَّحَامَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { رَخَّصَ لِلضُّعْفَاءِ أَنْ يَتَعَجَّلُوا بِلَيْلٍ } .

أثقاني

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (أَوْ أَخَّرَ الْحَلْقَ أَوْ طَوَافَ الرُّكْنِ) أَي إِذَا أَخَّرَ الْحَلْقَ أَوْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ عَنْ وَقْتِهِ ، وَهُوَ أَيَّامُ النَّحْرِ فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الرِّوَايَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِمَا ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ فِي تَأْخِيرِ الرَّمِي ، وَفِي تَقْدِيمِ نُسُكٍ عَلَى نُسُكٍ كَالْحَلْقِ قَبْلَ الرَّمِي وَنَحْرِ الْقَارِنِ قَبْلَ الرَّمِي وَالْحَلْقَ قَبْلَ الدَّبْحِ لِهَيْمًا { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَشْعُرُ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ فَقَالَ : اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ ، وَقَالَ آخَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَشْعُرُ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَقَالَ : ارْمِ وَلَا حَرَجَ ، فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ إِلَّا قَالَ : افْعَلْ ، وَلَا حَرَجَ { وَلِأَنَّ مَا فَاتَ يُسْتَدْرَكُ بِالْقَضَاءِ ، وَلَا يَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ شَيْءٌ آخَرَ ، وَلَهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَنْ قَدَّمَ نُسُكًا عَلَى نُسُكٍ فَعَلَيْهِ الدَّمُ وَلِأَنَّ التَّأْخِيرَ عَنِ الْمَكَانِ يُوجِبُ الدَّمَ فِيمَا هُوَ مُؤَقَّتٌ بِالْمَكَانِ كَالْإِحْرَامِ فَكَذَا التَّأْخِيرُ عَنِ الزَّمَانِ فِيمَا هُوَ مُؤَقَّتٌ بِالزَّمَانِ فَلَا حُجَّةَ لَهُمَا فِيمَا رَوَى ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَرَجِ الْمُنْفِيِّ فِيهِ الْإِثْمَ الْفِدْيَةَ ، وَقَوْلُ السَّائِلِ : لِمَ أَشْعُرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ عُدُّوا لِجَهْلِهِمْ أَوْ لِلتَّسْبِيحِ وَلَا يَأْتُمُونَ وَلِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَا يَحُوزُ أَنْ يَطُوفَ أَوْ يَحْلِقَ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَلِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَوْجَبَ الْفِدْيَةَ عَلَى مَنْ حَلَقَ لِلضَّرُورَةِ قَبْلَ أَوَانِهِ فَمَا طُنَّكَ إِذَا حَلَقَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ

الشرح

قوله في المشهور من الرواية (قال النبي أبو نصر : وأما آخر وقته فأخر أيام التشريق ، فإن أخره عنها طاف ، وعليه دم عند أبي حنيفة قال الزاهددي : لكن المذكور في المحيط والهداية وغيرهما أن وقت هذا الطواف أيام التحر .

قوله { فقال : ادبح ولا حرج }

يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا السَّائِلُ مُفْرَدًا بِالْحَجِّ وَهُوَ لَا ذَبْحَ عَلَيْهِ فَيَجُوزُ أَنْ يَحْلِقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ .

قوله كالأحرام

أَيَّ إِذَا آخَرَهُ عَنِ الْمِيقَاتِ .

قوله ولا حجة لهما فيما رويَا

قَالَ الْأَثَقَانِيُّ : وَالْجَوَابُ عَنِ الْحَدِيثِ فَتَقُولُ : كَانَ ذَلِكَ فِي الْإِبْتِدَاءِ حِينَ لَمْ يَسْتَقِرَّ أَفْعَالُ الْمَنَاسِكِ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (أَوْ حَلَقَ فِي الْحِلِّ) أَيَّ يَجِبُ الدَّمُ إِذَا حَلَقَ فِي الْحِلِّ لِلْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ ، وَالْمُرَادُ فِيهَا إِذَا حَلَقَ لِلْحَجِّ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ وَأَمَّا إِذَا خَرَجَ أَيَّامَ النَّحْرِ فَحَلَقَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ دَمَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : يَجِبُ دَمٌ وَاحِدٌ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَقَالَ زُفَرٌ : إِنْ حَلَقَ لِلْحَجِّ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ حَلَقَ بَعْدَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَأَصْلُ الْخِلَافِ أَنَّ الْحَلْقَ لِلْحَجِّ يَتَعَيَّنُ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ : لَا يَتَعَيَّنُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَتَعَيَّنُ بِالْمَكَانِ دُونَ الزَّمَانِ ، وَعِنْدَ زُفَرٍ يَتَعَيَّنُ بِالزَّمَانِ دُونَ الْمَكَانِ ، وَأَمَّا الْحَلْقُ لِلْعُمْرَةِ فَلَا يَتَعَيَّنُ بِالزَّمَانِ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَهَا لَا تَتَعَيَّنُ بِهِ ، وَتَتَعَيَّنُ بِالْمَكَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا تَتَعَيَّنُ لِأَبِي يُوسُفَ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ أَحْصَرُوا بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَحَلَقُوا فِي غَيْرِ الْحَرَمِ } وَلَهُمَا فِي الْمَكَانِ أَنَّ الْحَلْقَ نُسْكٌ فَيَحْتَصِرُّ بِالْمَكَانِ كَسَائِرِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ ، وَكَذَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي تَعْيِينِهِ بِالزَّمَانِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْرِفْ قُرْبَةً إِلَّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، فَإِذَا تَأَخَّرَ عَنْهُ أَوْ حَبَّ نُقْصَانًا فَيَنْجَبِرُ بِالدَّمِ ، وَلَا حُجَّةَ لِأَبِي يُوسُفَ فِيمَا رُوِيَ ؛ لِأَنَّ الْمُحْصَرَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَلْقُ ، وَإِنَّمَا حَلَقَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ لِيُعْرِفَ اسْتِحْكَامَ عَزْمِهِ عَلَى الرَّجُوعِ ، وَلَئِنْ وَجَبَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ لِعَجْزِهِ وَلِأَنَّ بَعْضَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي الْحَرَمِ فَلَعَلَّهُمْ حَلَقُوا فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِقْ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ عَادَ فَحَلَقَ فِيهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي قَوْلِهِمْ حَمِيمًا

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَدَمَانِ لَوْ حَلَقَ الْقَارِنُ قَبْلَ الذَّبْحِ) أَيَّ يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ دَمَانِ إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَاخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْمَشَائِخِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِعْبَارَةٌ فَعِبَارَةٌ فَعِبَارَةٌ فَعِبَارَةٌ فَعِبَارَةٌ : قَارِنٌ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ فَعَلَيْهِ دَمَانِ ، وَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا دَمُ الْقَرَانِ ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ النَّسْكِ عَنْ وَقْتِهِ يُوجِبُ الدَّمَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَهُنَا لَمَّا حَلَقَ قَبْلَ الذَّبْحِ تَرَكَ التَّرْتِيبَ بِتَقْدِيمِ هَذَا وَتَأْخِيرِ ذَلِكَ ، وَهُوَ جَنَائَةٌ وَاحِدَةٌ وَدَمٌ آخَرَ لِلْقَرَانِ ، وَعِنْدَهُمَا لَا يَجِبُ لِلأَوَّلِ ، وَلَقَدْ مُحَمَّدٌ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ : قَارِنٌ ذَبَحَ قَبْلَ الْحَلْقِ عَلَيْهِ دَمَانِ دَمٌ لِلْحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ ، وَدَمٌ لِلْقَرَانِ يَعْنِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا دَمُ الْقَرَانِ وَقَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ : اتَّفَقُوا عَلَى وَجُوبِ دَمٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ دَمُ الْقَرَانِ لِتَحَقُّقِ سَبَبِهِ ثُمَّ عِنْدَهُ يَجِبُ دَمٌ آخَرَ بِتَأْخِيرِ الذَّبْحِ عَنِ الْحَلْقِ ، وَعِنْدَهُمَا لَا يَجِبُ شَيْءٌ بِسَبَبِ التَّأْخِيرِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَجِبُ دَمَانِ إِجْمَاعًا دَمُ الْقَرَانِ وَدَمٌ بِسَبَبِ الْجَنَائَةِ عَلَى الْإِحْرَامِ ؛ لِأَنَّ الْحَلْقَ لَا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ الذَّبْحِ فَإِذَا حَلَقَ قَبْلَ الذَّبْحِ فَقَدْ صَارَ جَانِبًا عَلَى إِحْرَامِهِ وَيَجِبُ دَمٌ آخَرَ بِتَأْخِيرِ الذَّبْحِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لَهُمَا وَإِلَيْهِ مَالُ صَاحِبِ الْهَدَايَةِ فَيَنْبَغِي عَلَى هَذَا أَنْ يَجِبَ خَمْسَةٌ دِمَاءً عَلَى قَوْلِهِ ثَلَاثَةٌ

مَا ذَكَرَهُ هُوَ وَدَمَانٍ لِلْجَنَائَةِ فِي إِحْرَامِهِ ؛ لِأَنَّ جَنَائَةَ الْقَارِنِ مَضْمُونٌ بِدَمَيْنِ وَحَلْقُهُ قَبْلَ أَوَانِهِ جَنَائَةٌ وَعِنْدَهُمَا ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ دَمَانٍ لِلْجَنَائَةِ وَكَذَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ أَيْضًا يَنْبَغِي أَنْ يَزِيدَ دَمَيْنِ لِأَجْلِ الْجَنَائَةِ ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ فِي الْكَافِي وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ : قَارِنٌ ذَبَحَ قَبْلَ الْحَلْقِ (كَذَا بِحِطِّ الشَّارِحِ وَصَوَابُهُ قَارِنٌ حَلَقَ قَبْلَ الذَّبْحِ

قَوْلُهُ : وَدَمٌ لِلْقَارِنِ

لَيْسَ فِي حِطِّ الشَّارِحِ

قَوْلُهُ : لِأَنَّ جَنَائَةَ الْقَارِنِ إِخْرَاجُ

قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ : هَذَا غَلَطٌ ؛ لِأَنَّ الْجَنَائَةَ إِذَا كَانَتْ تَلْكَ الْجَنَائَةُ تُوجِبُ عَلَى الْمُفْرَدِ دَمًا ، وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَلَا خِلَافَ أَيْضًا أَنَّ الْمُفْرَدَ لَوْ حَلَقَ قَبْلَ الذَّبْحِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ بِهِ دَمَانٌ فَالْحَقُّ مَا قَالَهُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أَنَّ عَلَيْهِ دَمَيْنِ لَيْسَ إِلَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعِنْدَهُمَا دَمٌ وَاحِدٌ .

(فَصْلٌ) أَعْلَمُ أَنَّ الصَّيْدَ هُوَ الْحَيَوَانُ الْمُتَمَتِّعُ الْمُتَوَحِّشُ بِأَصْلِ الْخَلْقَةِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ بَرِّيٌّ ، وَهُوَ مَا يَكُونُ تَوَالِدُهُ وَتَنَاسُلُهُ فِي الْبَرِّ ، وَبَحْرِيٌّ ، وَهُوَ مَا يَكُونُ تَوَالِدُهُ فِي الْمَاءِ ؛ لِأَنَّ الْمَوْلِدَ هُوَ الْأَصْلُ ، وَالتَّعْيِشُ بَعْدَ ذَلِكَ عَارِضٌ فَلَا يَتَّعَبَّرُ بِهِ ، وَيَحْرُمُ الْأَوَّلُ عَلَى الْمُحْرَمِ دُونَ الثَّانِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ } وَقَوْلُهُ تَعَالَى { أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ } الْآيَةَ وَالْخَمْسُ الْفَوَاسِقُ خَارِجَةٌ بِالنَّصِّ عَلَى مَا يَجِيءُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (إِنْ قَتَلَ مُحْرَمٌ صَيْدًا أَوْ ذَلَّ عَلَيْهِ مِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ) أَمَّا وَجُوبُهُ بِالْقَتْلِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ } وَقَدْ نَصَّ عَلَى وَجُوبِهِ عَلَيْهِ بِهِ ، وَأَمَّا الدَّلَالَةُ فَلَمَّا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَالَ عَطَاءٌ : أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ عَلَى الدَّالِّ الْجَزَاءَ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجِبُ بِالْإِثْمِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ مُتَعَلِّقٌ بِالْقَتْلِ ، وَالدَّلَالَةُ لَيْسَتْ يَقْتُلُ فَاشْتَبَهَ دَلَالَةَ الْحَلَالِ ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا بَيَّنَّا وَلِأَنَّ الدَّلَالَةَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ ، وَأَنَّهُ تَفَوُّتِ الْأَمْنِ عَلَى الصَّيْدِ ؛ إِذْ هُوَ آمِنٌ بِتَوَحُّشِهِ وَتَوَارِيهِ فَصَارَ كَالْإِثْلَافِ وَلِأَنَّ الْمُحْرَمَ بِإِحْرَامِهِ التَّزَمَ الْإِمْتِنَاعَ عَنِ التَّعَرُّضِ فَيَضْمَنُ بَتْرُكُ مَا التَّزَمَهُ كَالْمُودَعِ إِذَا دَلَّ السَّارِقَ عَلَى الْوَدِيعَةِ بِخِلَافِ الْحَلَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَا التَّزَامَ مِنْ جِهَتِهِ فَلَا يَضْمَنُ بِالْإِثْمِ كَالْأَجْنَبِيِّ إِذَا دَلَّ السَّارِقَ عَلَى مَالِ إِنْسَانٍ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى الدَّالِّ الْحَلَالِ عَلَى مَا رَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَزُفَرَ فَلَنَا أَنْ نَمْنَعُ ، وَالدَّلَالَةُ الْمُوجِبَةُ لِلْجَزَاءِ أَنْ لَا يَكُونَ

الْمُدْلُولُ عَالِمًا بِمَكَانِ الصَّيْدِ وَأَنْ يُصَدِّقَهُ فِي الدَّلَالَةِ وَأَنْ يَبْقَى الدَّالُّ مُحْرَمًا إِلَى أَنْ يَقْتُلَهُ ، وَأَنْ يَنْفَلِتَ الصَّيْدُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا انْفَلَتَ صَارَ كَمَا لَوْ جَرَحَهُ ثُمَّ انْدَمَلَ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ النَّاسِي وَالْعَامِدُ ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ لَا يَخْتَلِفُ بِهِمَا كِإِثْلَافِ الْأَمْوَالِ ، وَالتَّقْيِيدُ بِالْعَمْدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ } لِأَجْلِ الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ فِي آخِرِ الْآيَةِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ } وَالْمُبْتَدِئُ فِي الْحَجِّ ، وَالْعَائِدُ فِيهِ سَوَاءٌ وَكَذَا الْمُبْتَدِئُ فِي الْقَتْلِ ، وَالْعَائِدُ لِمَا ذَكَرْنَا

قَوْلُهُ { وَأَنْتُمْ حُرْمٌ }

أَيُّ مُحْرَمُونَ جَمْعُ حَرَامٍ كَرُدْحٍ فِي جَمْعِ رَدَاحٍ فِي مَحَلِّ النَّصَبِ عَلَى الْحَالِ مِنْ ضَمِيرِ الْفَاعِلِ أَيُّ ذَاكِرًا لِلِحَرَامِهِ أَوْ عَالِمًا أَنَّ مَا يُقْتَلُهُ مِمَّا يَحْرُمُ قَتْلُهُ عَلَيْهِ فَإِنْ قَتَلَهُ نَاسِيًا لِلِحَرَامِهِ ، أَوْ رَمَى صَيْدًا ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ فَهُوَ مُخْطِئٌ .

مَدَارِكُ

قَوْلُهُ : وَالتَّقْيِيدُ بِالْعَمْدِ إِخ

قَالَ فِي الْمَدَارِكِ : وَإِنَّمَا شُرِطَ التَّعَمُّدُ فِي الْآيَةِ مَعَ أَنَّ مَخْطُورَاتِ الْإِحْرَامِ يَسْتَوِي فِيهَا الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ ؛ لِأَنَّ مَوْرِدَ الْآيَةِ فِيمَنْ تَعَمَّدَ فَقَدْ رُوِيَ { أَنَّهُ عَنْ لَهُمْ فِي عُمُرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ حِمَارٌ وَحُشٌّ فَحَمَلَ عَلَيْهِ أَبُو الْيَسْرِ فَقَتَلَهُ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ قَتَلْتَ الصَّيِّدَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فَنَزَلَتْ { وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فَعَلَ التَّعَمُّدِ ، وَالْخَطَأُ يُلْحَقُ بِهِ لِلتَّغْلِيظِ ، وَعَنْ الزُّهْرِيِّ نَزَلَ الْكِتَابُ بِالْعَمْدِ ، وَوَرَدَتْ السُّنَّةُ بِالْخَطَأِ .

مَدَارِكُ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَهُوَ قِيَمَةُ الصَّيِّدِ بِتَقْوِيمِ عَدْلَيْنِ فِي مَقْتَلِهِ أَوْ أَقْرَبَ مَوْضِعٍ مِنْهُ فَيَشْتَرِي بِهَا هَدِيًّا وَذَبْحَهُ إِنْ بَلَغَتْ قِيَمَتُهُ هَدِيًّا ، أَوْ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَالْفِطْرِ ، أَوْ صَامَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا) أَيُّ الْجَزَاءِ قِيَمَةُ الصَّيِّدِ بِأَنْ يُقَوِّمَهُ عَدْلَانِ فِي مَوْضِعِ قَتْلِ فِيهِ أَوْ فِي أَقْرَبَ مَوْضِعٍ مِنْهُ إِنْ كَانَ فِي بَرِيَّةٍ ثُمَّ هُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْقِيَمَةِ إِنْ شَاءَ ابْتِاعَ بِهَا هَدِيًّا وَذَبْحَهُ إِنْ بَلَغَتْ قِيَمَتُهُ هَدِيًّا أَوْ اشْتَرَى بِهَا طَعَامًا ، وَتَصَدَّقَ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ كَمَا قُلْنَا فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ : يَجِبُ النَّظِيرُ فِيمَا لَهُ نَظِيرٌ فِيهِ الطَّبْخِيُّ شَاءَ ، وَفِي الصَّبْعِ شَاءَ وَفِي الْأَرْبَبِ عَنَاقُ ، وَفِي الْبُرْبُوعِ جَفْرَةٌ ، وَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ ، وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ وَبَقَرِ الْوَحْشِ بَقْرَةٌ ، وَزَادَ الشَّافِعِيُّ فَأَوْجَبَ فِي الْحَمَامَةِ شَاءَ ، وَزَعَمَ أَنَّ بَيْنَهُمَا مُشَابَهَةً مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُعْبُ وَيُهْدَرُ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : تَجِبُ فِيهَا الْقِيَمَةُ وَكَذَا قَوْلُهُمَا فِيمَا لَا نَظِيرَ لَهُ كَالْعُصْفُورِ يَجِبُ فِيهِ الْقِيَمَةُ فَإِذَا وَجِبَتْ الْقِيَمَةُ عِنْدَهُمَا كَانَ جَوَابُ مُحَمَّدٍ كَجَوَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ .

وَجَوَابُ الشَّافِعِيِّ فِيهِ أَنَّهُ يَصُومُ أَوْ يَتَصَدَّقُ وَلَا يَذْبَحُ ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ عِنْدَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ النَّظِيرِ لِمُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ } أَوْجَبَ الْمُمَاتِلَةَ مُقْبَدًا بِكَوْنِهِ نِعْمَةً تَقْدِيرُهُ فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مِنَ النَّعَمِ مِثْلُ الْمَقْتُولِ فَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ مِثْلُهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَقَدْ خَالَفَ النَّصَّ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ مِنَ النَّعَمِ ، وَلَا مِنَ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْمِثْلِ

مَا يُمَاتِلُ الشَّيْءَ صُورَةً وَمَعْنَى ، وَإِنَّمَا يُعَدَّلُ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْعَمَلِ بِالْحَقِيقَةِ وَهَذَا مُمَكِّنٌ ؛ لِأَنَّ النَّظِيرَ مِثْلُ صُورَةٍ وَمَعْنَى ، وَالْقِيَمَةُ مِثْلُ مَعْنَى لَا صُورَةً فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نَظِيرٌ ؛ وَلِهَذَا أَوْجَبَتْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ النَّظِيرَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَلِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْمِثْلُ ، وَالْمِثْلُ الْمَطْلُوقُ هُوَ الْمِثْلُ صُورَةً وَمَعْنَى وَعِنْدَ تَعَدُّرِهِ يُعْتَبَرُ الْمِثْلُ مَعْنَى ، وَأَمَّا الْمِثْلُ صُورَةً بَلَا مَعْنَى فَلَا يُعْتَبَرُ شَرْعًا مِثْلَهُ إِذَا أَتَلَفَ مَالٌ إِنْسَانٍ يَجِبُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ؛ لِأَنَّهُ الْمِثْلُ صُورَةً وَمَعْنَى ، وَإِلَّا فَقِيَمَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ مَعْنَى .

وَيَقُومُ مَقَامَهُ ، وَلَا يُعْتَبَرُ مِثْلُهُ صُورَةً فِي الشَّرْعِ حَتَّى لَوْ أَتَلَفَ دَابَّةٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ دَابَّةٌ مِثْلُهَا مَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْمُمَاتَلَةِ لِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى فِيهَا فَمَا ظَنُّكَ مَعَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ ؛ فَإِذَا لَمْ تَكُنْ الْبَقْرَةُ مِثْلًا لِلْبَقْرَةِ فَكَيْفَ تَكُونُ مِثْلًا لِحِمَارِ الْوَحْشِ ، وَكَيْفَ تَكُونُ الشَّاةُ مِثْلًا لِلظَّبْيِ ، وَهِيَ لَا تَكُونُ مِثْلًا لِلشَّاةِ مَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ ، وَفَسَادُ هَذَا لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ ، وَهُنَا تَعَدَّرَ حَمْلُهُ عَلَى الْمِثْلِ صُورَةً وَمَعْنَى فَوْجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْمِثْلِ مَعْنَى ، وَهُوَ الْقِيَمَةُ لِكَوْنِهِ مَعْهُودًا فِي الشَّرْعِ أَوْ لِكَوْنِهِ مُرَادًا بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّ مَا لَا نَظِيرَ لَهُ تَجِبُ فِيهِ الْقِيَمَةُ فَلَا يَكُونُ النَّظِيرُ مُرَادًا ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الْوَاحِدَ لَا يَتَنَاوَلُ مَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ وَلِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ } عَامٌّ لِجَمِيعِ الصَّيْدِ ، وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا } عَائِدٌ إِلَيْهِ فَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمِثْلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ }

مِثْلًا لِلْكَلِّ ، وَلَيْسَ لَنَا مِثْلُ يَعْصُ الْكَلِّ إِلَّا الْقِيَمَةُ ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمِثْلِ الْقِيَمَةُ وَلِأَنَّ الْمِثْلَ لَوْ كَانَ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ وَالْمَنْظَرُ لَمَا أُحْتِجَ إِلَى الْعَدْلَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ حَكَمُوا بِالْمِثْلِ .

وَهُوَ النَّظِيرُ عَلَى زَعْمِهِمْ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَحْكِيمِ جَدِيدٍ فِي كُلِّ مَقْتُولٍ لِلسَّعْيَاءِ بِحُكْمِهِمْ ، وَالْمُرَادُ بِالنَّعَمِ فِي النَّصِّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْمَقْتُولُ ، وَهُوَ الصَّيْدُ ؛ لِأَنَّ اسْمَ النَّعَمِ يُطْلَقُ عَلَى الْوَحْشِ هَكَذَا قَالَ أَبُو عُيَيْدَةَ وَالْأَصْمَعِيُّ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ فَجَزَاءٌ قِيَمَةُ مَا قَتِلَ مِنَ النَّعَمِ الْوَحْشِ ، وَالْمُرَادُ بِمَا رَوَى عَنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ التَّقْدِيرُ دُونَ إِيْجَابِ الْعَيْنِ ، وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَدِّ الْمَعْرُورِ يُفَكُّ الْعُلَامَ بِالْعُلَامِ وَالْجَارِيَةَ بِالْجَارِيَةِ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَكَانَ تَقْدِيرُهُمْ لَازِمًا فِي الْأَزْمِنَةِ كُلِّهَا وَنَمَّ يَحْتَجُّ إِلَى تَحْكِيمِ الْحَكَمِيِّنَ لَوْ قُوعِ السَّعْيَاءِ بِقَوْلِهِمْ وَرَأَيْهِمْ ثُمَّ إِذَا ظَهَرَتْ قِيَمَتُهُ بِتَقْوِيمِهِمَا خَيْرَ الْقَاتِلِ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَهُمَا ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ : الْخِيَارُ إِلَى الْحَكَمِيِّنَ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّ حَكَمًا بِالْهَدْيِ يَجِبُ النَّظِيرُ عَلَى مَا مَرَّ ، وَإِنْ حَكَمًا بِالطَّعَامِ أَوْ الصَّوْمِ فَعَلَى مَا مَرَّ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ لَهْمَا أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْحَكَمِيِّنَ لِإِظْهَارِ قِيَمَةِ الصَّيْدِ وَبَعْدَ مَا ظَهَرَتْ قِيَمَتُهُ يَكُونُ الْخِيَارُ إِلَى الْجَانِي ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ رَفْقًا بِمَنْ عَلَيْهِ كُفْرَارَةُ الْيَمِينِ وَالْفَدْيَةِ وَلِمُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى { يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا } أَثَبَتْ لَهْمَا الْحُكْمَ فِي الْهَدْيِ ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ التَّكْفِيرَ بِالْإِطْعَامِ وَالصَّوْمِ

بِكَلِمَةٍ أَوْ فَيَكُونُ الْخِيَارُ إِلَيْهِمَا ضَرُورَةً فَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى { أَوْ كَفَّارَةٌ } مَعْطُوفٌ عَلَى فَجَزَاءٌ وَكَذَا قَوْلُهُ { أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا } مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ حُكْمِهِمَا ، وَإِنَّمَا كَانَ يَدْخُلُ أَنْ لَوْ كَانَ مَجْرُورًا عَطْفًا عَلَى الضَّمِيرِ فِي بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ يَحْكُمُ ، وَهَذَا مَرْفُوعٌ فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى اخْتِيَارِ الْحَكَمِيِّنَ ، وَإِنَّمَا يُرْجَعُ إِلَيْهِمَا فِي مَعْرِفَةِ قِيَمَتِهِ لَا غَيْرَ وَيُقَوِّمَانِهِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي قَتَلَهُ فِيهِ فِي زَمَانِ الْقَتْلِ لِاخْتِلَافِ الْقِيَمِ بِاخْتِلَافِ الْأَمَاكِينِ وَالْأَزْمِنَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِي بَرِيَّةٍ لَا يُبَاعُ فِيهَا الصَّيْدُ يُعْتَبَرُ أَقْرَبُ الْمَوَاضِعِ مِنْهُ مِمَّا يُبَاعُ فِيهِ ، وَالْوَاحِدُ يَكْفِي فِي التَّقْوِيمِ .

وَالْمُنَى أَحْوَطٌ ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الْعَلْطِ ، وَقِيلَ : يُعْتَبَرُ الْمُنَى لِظَاهِرِ النَّصِّ ، فَإِنَّ اخْتَارَ التَّكْفِيرَ فَعَلَيْهِ الذَّبْحُ فِي الْحَرَمِ وَالتَّصَدُّقُ بِلَحْمِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ } وَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِالنَّقْلِ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَيَجُوزُ الْإِطْعَامُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ ؛ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ مَعْقُولَةٌ الْمَعْنَى ، وَفِيهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ هُوَ يَقْبِسُهُ عَلَى الْهَدْيِ ، وَالْجَامِعُ التَّوَسُّعُ عَلَى فُقَرَاءِ الْحَرَمِ ، وَالْفَرْقُ مَا بَيْنَنَا وَبِجُوزِ الصَّوْمِ فِي أَيِّ مَكَانٍ شَاءَ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّ عِبَادَةَ فَهْرِ النَّفْسِ لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَكَانِ ، وَإِنْ ذَبَحَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ أَجْزَأَهُ عَنِ الطَّعَامِ يَعْنِي إِذَا تَصَدَّقَ بِاللَّحْمِ ، وَفِيهِ وَفَاءٌ ، وَأَعْطَى كُلَّ مَسْكِينٍ مِنَ اللَّحْمِ مَا يُسَاوِي نَصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ بِخِلَافِ مَا إِذَا ذَبَحَ فِي الْحَرَمِ حَيْثُ يَخْرُجُ عَنِ الْعَهْدَةِ بِالْإِرَاقَةِ حَتَّى إِذَا تَلَفَ أَوْ سُرِقَ بَعْدَ الذَّبْحِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

وَفِيمَا إِذَا ذَبَحَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ يَجِبُ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ ؛ لِأَنَّ الْإِرَاقَةَ تُعْتَبَرُ فِيهِ لِمَا ذَكَرْنَا

وَيَخْرُجُ عَنِ الْعَهْدَةِ بِالتَّصَدُّقِ لَأْ غَيْرٍ ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْهَدَايَا إِلَّا مَا يَجُوزُ فِي الصَّحَايَا ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ اسْمِ الْهَدْيِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { هَدْيًا بِالِغِ كَعَبَةٍ } كَمَا انْصَرَفَ إِلَيْهِ هَدْيُ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } وَأَوْجَبَ مُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ صَعَارَ النَّعَمِ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ أَوْجَبُوا حَفْرَةَ وَعِنَاقًا قُلْنَا : يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِطْعَامِ كَالْمَذْبُوحِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ، وَهُوَ تَأْوِيلُ مَا رُوِيَ عَنْهُمْ ، وَإِذَا وَقَعَ الِاخْتِيَارُ عَلَى الْإِطْعَامِ اشْتَرَى بِالْقِيَمَةِ طَعَامًا وَأَطْعَمَ كُلَّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ كَمَا يُطْعَمُ فِي الْكِفَارَةِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطْعَمَ مِسْكِينًا وَاحِدًا أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ ، وَلَهُ أَنْ يُطْعَمَ أَكْثَرَ تَبَرُّعًا حَتَّى لَا تُحْسَبَ الزِّيَادَةُ مِنَ الْقِيَمَةِ كَيْ لَا يُنْقَصَ أَعْدَادُ الْمَسَاكِينِ ، وَإِنْ اخْتَارَ الصَّوْمُ يُقَوِّمُ الْمُقْتُولَ طَعَامًا ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ يُقَوِّمُ النَّظِيرُ فِيمَا لَهُ نَظِيرٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ الْوَاجِبُ الْأَصْلِيُّ عِنْدَهُمَا ثُمَّ يَصُومُ مَكَانَ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيَمَةَ لِلصَّوْمِ فَلَا يُمَكِّنُ تَقْدِيرُهُ بِالْمَقْتُولِ فَقَدَرَ بِالطَّعَامِ . وَقَدْ عَاهَدَ فِي الشَّرْعِ إِقَامَةَ طَعَامِ مِسْكِينٍ مَقَامَ صَوْمِ يَوْمٍ كَمَا فِي كِفَارَةِ الظُّهَارِ ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ فَضَّلَ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ صَامَ يَوْمًا) أَيُّ لَوْ فَضَّلَ مِنَ الطَّعَامِ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ عَنْهُ يَوْمًا كَامِلًا ، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ ؛ لِأَنَّ صَوْمَ أَقَلِّ مِنْ يَوْمٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ وَكَذَا إِنْ كَانَ الْوَاجِبُ ابْتِدَاءً دُونَ طَعَامِ مِسْكِينٍ بَأَنَّ كَانَ قِيَمَةُ الْمُقْتُولِ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ لِمَا قُلْنَا ، وَقَوْلُهُ : وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ دَلِيلٌ

عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْإِطْعَامِ بِخِلَافِ كِفَارَةِ الْيَمِينِ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ فِي كِفَارَةِ الصَّيِّدِ الصَّوْمَ أَصْلًا كَالْإِطْعَامِ حَتَّى يَجُوزَ الصَّوْمُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِطْعَامِ فَجَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، وَإِكْمَالُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرَ ، وَأَمَّا فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ الصَّوْمُ يَدُلُّ عَلَى التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ حَتَّى لَا يَجُوزَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَالِ فَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْبَدْلِ لِلتَّنَافِي ، وَلَا يُتَصَوَّرُ إِثْمَامُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرَ ، وَإِنْ اخْتَارَ الْهَدْيَ وَفَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ لَا يَبْلُغُ هَدْيًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ فِي الْفَضْلِ إِنْ شَاءَ صَامَ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ يَوْمًا ، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ وَأَعْطَى كُلَّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ ، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِالْبَعْضِ وَصَامَ عَنِ الْبَعْضِ لِمَا قُلْنَا .

وَعَلَى هَذَا لَوْ بَلَغَ قِيَمَتُهُ هَدْيَيْنِ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ ذَبَحَهُمَا أَوْ تَصَدَّقَ بِهِمَا أَوْ صَامَ عَنْهُمَا أَوْ ذَبَحَ أَحَدَهُمَا وَأَدَّى بِالْآخَرِ أَيَّ الْكِفَارَاتِ شَاءَ أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الثَّلَاثِ لِمَا قُلْنَا فَإِنْ قِيلَ : يُنْتَقَضُ هَذَا بِالْإِطْعَامِ وَالْكَسْوَةِ فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْلٌ بِنَفْسِهِ وَلَيْسَ يَبْدَلُ عَنِ الْآخَرَ وَمَعَ هَذَا لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ذَكَرَهُ فِي الْمُحِيطِ ، قُلْنَا : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ التَّقْدِيرَ مُتَّحِدٌ فِي كِفَارَةِ الصَّيِّدِ ، وَهُوَ قِيَمَتُهُ فَلَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ هَذَا الْقَدْرَ مِنْ أَيِّ تَوْعٍ شَاءَ ، وَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْأَنْوَاعِ بِخِلَافِ الْإِطْعَامِ وَالْكَسْوَةِ فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ ؛ لِأَنَّ قَدْرَ أَحَدِهِمَا مُخَالَفٌ قَدْرَ الْآخَرَ فَلَا يَكُونَانِ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ ، وَلَكِنْ إِذَا كَسَا خَمْسَةَ وَأَطْعَمَ خَمْسَةَ يُجْزِيهِ عَنِ الطَّعَامِ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ أَرْخَصَ فَيَجْعَلُ كَأَنَّهُ أَعْطَى قِيَمَةَ الطَّعَامِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْكَسْوَةُ أَرْخَصَ يُجْزِيهِ عَنِ الْكَسْوَةِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ ،

وَفَرَّقَ آخَرٌ أَنَّ الْعِدَّةَ مَنْصُوصَةٌ عَلَيْهِ فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ فَلَا يَجُوزُ دُونُهُ بِخِلَافِ كِفَارَةِ الصَّيِّدِ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ : يَعْْبُ وَيَهْدُرُ

عَبَّ مِنْ بَابِ طَلَبَ أَيُّ شَرِبَ الْمَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْطَعَ الْجَرْعَ ، وَالْحَمَامُ يَشْرَبُ هَكَذَا بِخِلَافِ سَائِرِ الطُّيُورِ فَإِنَّهَا تَشْرَبُ شَيْئًا فَشَيْئًا ، وَهَدَرَ الْبَعِيرُ وَالْحَمَامُ إِذَا صَوَّتَ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ انْتَهَى أَ ك

قوله وكذا قولهما

أَيُّ مُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ قَوْلُهُ : فَلَا يَكُونُ النَّظِيرُ مُرَادًا (أَيُّ إِذْ لَا عُمُومَ لِلْمُشْتَرِكِ .

مَدَارِكُ قَوْلُهُ : وَلَا يَجُوزُ فِي الْهَدَايَا (الَّذِي بَخِطَ الشَّارِحُ فِي الْهَدْيِ .

قوله : وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ

أَقُولُ - وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ - : لَمْ يَقُلِ الْمُصَنِّفُ وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ لَكِنَّ مَعْنَى كَلَامِهِ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ فَاطَّلَقَ الشَّارِحُ عَلَيْهِ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ مُرَاعَاةً لِمَعْنَاهُ لَكِنَّ عَلَى هَذَا كَانَ يَنْبَغِي لِلشَّارِحِ أَنْ يَقُولَ : وَقَوْلُهُ : إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِدُونِ الْوَاوِ ؛ إِذْ لَا وَجْهَ لِلِإِثْبَانِ بِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِنْ جَرَحَهُ أَوْ قَطَعَ عَضْوَهُ أَوْ نَتَفَ شَعْرَهُ ضَمِنَ مَا نَقَصَ) اِعْتِبَارًا لِلْجُزْءِ بِالْكُلِّ كَمَا فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ ، وَهَذَا إِذَا بَرَأَ ، وَبَقِيَ أَثْرُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ لَهُ أَثْرٌ لَا يَضْمَنُ لِزَوَالِ الْمَوْجِبِ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَلْزِمُهُ صَدَقَةٌ لِلْأَلَمِ ، وَعَلَى هَذَا لَوْ قَلَعَ سِنُّهُ أَوْ ضَرَبَ عَيْنَهُ فَأَبْيَضَتْ فَتَبَتَ لَهُ سِنٌّ ، أَوْ زَالَ الْبَيَاضُ وَذَكَرَ فِي الْعَايَةِ مَعْرِيًّا إِلَى الْبِدَائِعِ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الضَّمَانُ بِخِلَافِ جُرْحِ الْوَادِمِيِّ إِذَا انْدَمَلَ ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ أَثْرٌ حَيْثُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِزَوَالِ الشَّيْنِ ، وَلَوْ مَاتَ بَعْدَ مَا جَرَحَهُ ضَمِنَ كُلُّهُ ؛ لِأَنَّ جَرَحَهُ سَبَبٌ لِمَوْتِهِ فَيَحَالُ بِهِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَبْرَأْ ، وَلَوْ غَابَ الصَّيْدُ ، وَلَمْ يَعْلَمْ هَلْ مَاتَ أَوْ بَرَأَ ضَمِنَ نَقْصَانَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَزِمَهُ بِالْجُرْحِ فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ ، وَلَا يَلْزِمُهُ جَمِيعُ الْقِيَمَةِ بِالْإِحْتِمَالِ وَالشَّكِّ ، وَهَذَا قِيَاسٌ وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ يَلْزِمُهُ جَمِيعُ الْقِيَمَةِ اِحْتِيَاطًا لِمَعْنَى الْعِبَادَةِ كَمَنْ أَخَذَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ فَأَرْسَلَهُ ، وَلَمْ يَعْلَمْ دُخُولَهُ الْحَرَمِ بِخِلَافِ الصَّيْدِ الْمَمْلُوكِ

الشرح

قوله : بخلاف الصيد المملوك

مَعْنَاهُ لَوْ خَرَجَ الصَّيْدُ الْمَمْلُوكُ ، وَلَمْ يَعْلَمْ مَوْتَهُ بِالْخُرُوجِ بَأَنَّ انْفَلَتَ مِنْ صَاحِبِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ النُّقْصَانُ قِيَاسًا وَاسْتِحْسَانًا لِعَدَمِ مَعْنَى الْعِبَادَةِ مِنْ خَطِّ الشَّارِحِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَتَجِبُ الْقِيَمَةُ بِنْتْفِ رِيْشِهِ وَقَطْعِ قَوَائِمِهِ وَحَلْبِهِ وَكَسْرِ بَيْضِهِ وَخُرُوجِ فَرْخٍ مَيِّتٍ بِهِ) أَيُّ بِالْكَسْرِ أَمَّا وَجُوبُ الْقِيَمَةِ بِنْتْفِ رِيْشِهِ أَوْ قَطْعِ قَوَائِمِهِ فَلِأَنَّهُ فَوَتْ عَلَيْهِ الْأَمْنُ بِتَفْوِيتِ آلَةِ الْإِمْتِنَاعِ فَيَعْرَمُ قِيَمَتُهُ فَصَارَ كَمَا لَوْ قَلَعَ عَيْنِي عَبْدٌ أَوْ قَطَعَ رِجْلِيهِ ، وَأَمَّا وَجُوبُ الْقِيَمَةِ بِحَلْبِهِ يَعْنِي قِيَمَةَ اللَّبَنِ فَلِأَنَّ اللَّبْنَ مِنْ أَجْزَائِهِ فَيَكُونُ مُعْتَبَرًا بِكُلِّهِ ، وَأَمَّا وَجُوبُهَا بِكَسْرِ بَيْضِهِ يَعْنِي وَجُوبَ قِيَمَةِ الْبَيْضِ فَلِأَنَّهُ أَصْلُ الصَّيْدِ ؛ لِأَنَّهُ مُعَدُّ لِيَكُونَ صَيْدًا فَأُعْطِيَ لَهُ حُكْمُ الصَّيْدِ فِي إِجَابِ الْجُزْءِ عَلَى الْمُحْرَمِ وَقِيلَ : الْمُرَادُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { تَنَاَلَهُ أَيْدِيكُمْ } الْبَيْضُ ، وَرِمَاحُكُمْ الصَّيْدُ ، وَلِأَنَّهُ صَيْدٌ بِاعْتِبَارِ الْمَالِ دُونَ الْحَالِ فَاعْتِبَارُ الْحَالِ يَمْنَعُ وَجُوبَ الْجُزْءِ ، وَاعْتِبَارُ الْمَالِ يُوجِبُ الْجُزْءَ

فَأَوْجِبْنَاهَا احتياطاً ما لم يفسد ، فإن فسد بأن صار مدرّة لا يجب عليه شيء ؛ لأنه لم ينجى منه صيد فلا يمكن اعتباره لا حالاً ولا مآلاً
وَأَمَّا وَجُوبُ الْقِيَمَةِ بِخُرُوجِ فَرْخٍ مَيِّتٍ بِالْكَسْرِ فَلِأَنَّ الْبَيْضَ مُعَدٌّ لِيَخْرُجَ مِنْهُ فَرْخٌ حَيٌّ ، وَالتَّمَسُّكُ بِالْأَصْلِ وَاجِبٌ حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُهُ ،
وَكَسْرُ الْبَيْضِ قَبْلَ وَقْتِهِ سَبَبٌ لِمَوْتِ الْفَرْخِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَاتَ بِهِ ، وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَجِبُ بِهِ سِوَى الْبَيْضَةِ ؛ لِأَنَّ حَيَاةَ الْفَرْخِ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ ،
وَكَذَا لَوْ ضَرَبَ بَطْنَ طَبِيئَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا ثُمَّ مَاتَتْ يَجِبُ عَلَيْهِ قِيَمَتُهَا ؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ سَبَبٌ صَالِحٌ لِمَوْتِهِمَا بِخِلَافِ مَنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ
فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا ثُمَّ مَاتَتْ حَيْثُ يَجِبُ ضَمَانُ الْأُمِّ ، وَلَا يَجِبُ ضَمَانُ الْوَلَدِ غَيْرِ الْعُرَةِ فِي الْحُرَّةِ ، وَفِي الْأُمَةِ يَجِبُ قِيَمَةُ الْأُمِّ ، وَنِصْفُ
عُشْرِ قِيَمَةِ الْوَلَدِ لَوْ

كَانَ ذَكَرًا أَوْ عُشْرُ قِيَمَتِهِ لَوْ كَانَ أُنْثَى ؛ لِأَنَّ الْجَنِينَ جُزْءٌ مِنْ وَجْهِهِ ، وَنَفْسٌ مِنْ وَجْهِهِ فَجَزَاءُ الصَّيْدِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ فَرَحَحْنَا فِيهِ جَانِبَ
التَّمَسُّكِ فَأَوْجِبْنَا فِيهِ ضَمَانَهُمَا بِخِلَافِ حُقُوقِ الْعِبَادِ وَإِنْ قَتَلَ خَنْزِيرًا أَوْ فَرْدًا أَوْ فِيلًا تَجِبُ الْقِيَمَةُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَحِّشٌ لَا يَبْتَدِئُ بِالْأَذَى ، وَفِيهِ
حِلَافٌ زُفْرٌ

الشرح

قوله : وَخُرُوجِ فَرْخٍ (لَفْظَةُ فَرْخٍ لَيْسَتْ فِي حَظِّ الشَّارِحِ .

قوله : وَقِيلَ : الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ

الَّذِي فِي حَظِّ الشَّارِحِ بَدَلٌ مِنْ فِي

قوله مدرّة

كَذَا هُوَ بِحَظِّ الشَّارِحِ ا هـ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا شَيْءَ يَقْتُلُ غُرَابٌ وَحِدَةً وَذَنْبٌ وَحِيَّةٌ وَعَقْرَبٌ وَفَارَةٌ وَكَلْبٌ عَقُورٌ بَعُوضٌ وَنَمْلٌ وَبُرْعُوثٌ وَقُرَادٌ وَسُلْحَفَاةٌ) لِمَا
رُوي { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْغُرَابِ وَالْحِدَاةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْفَارَةَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
وَالْمُرَادُ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ الذَّنْبُ أَوْ تَبَتَّ جَوَازُ قَتْلِهِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُ الْخَمْسِ فِي الْإِبْتِدَاءِ بِالْأَذَى وَالْمُرَادُ بِالْغُرَابِ الْأَبْقَعُ الَّذِي يَأْكُلُ
الْحَيْفَ أَوْ يَخْلِطُ ، وَأَمَّا الْعَقُورُ فَلَا يَحِلُّ قَتْلُهُ لِلْمُحْرَمِ وَإِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى غُرَابًا عَرَفًا وَلَا يَبْتَدِئُ بِالْأَذَى ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ
أَنَّ الْكَلْبَ الْعَقُورَ وَغَيْرَ الْعَقُورِ وَالْمُسْتَأْنَسَ مِنْهُ وَالْمُتَوَحِّشَ سِوَاهُ ، وَالْفَارَةَ الْأَهْلِيَّةَ وَالْبَرِّيَّةَ سِوَاهُ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْجَزَاءُ بِقَتْلِ
السَّنُورِ وَلَوْ كَانَ بَرِيًّا وَبِالضَّبِّ وَالرِّيْبُوعِ وَالْأَرْتَبِ يَجِبُ الْجَزَاءُ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْمُسْتَثْنَاءِ ، وَلَا تَبْتَدِئُ بِالْأَذَى ، وَأَمَّا الْبَعُوضُ وَالتَّمْلُ
وَالْبُرْعُوثُ وَالْقُرَادُ وَالسُّلْحَفَاةُ فَلِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَيُودٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الْحَشْرَاتِ كَالْخَنَافِسِ وَمَعَ هَذَا الْقُرَادُ وَالْبُرْعُوثُ يَبْتَدِئَانِ بِالْأَذَى ،
وَالْمُرَادُ بِالتَّمْلِ السُّودَاءُ وَالصَّفْرَاءُ الَّتِي تُؤْذِي بِالْعَضِّ ، وَمَا لَا يُؤْذِي لَا يَحِلُّ قَتْلُهَا ، وَلَكِنْ لَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَيْدٍ ، وَلَا هِيَ مُتَوَلِّدَةٌ
مِنَ الْبَدَنِ ، وَذَكَرَ فِي الْعَايَةِ مَعْرِيًّا إِلَى الْمُحِيطِ لَيْسَ فِي الْقَنَافِذِ وَالْخَنَافِسِ وَالْوَزَغِ وَالذُّبَابِ وَالزُّبُورِ وَالْحَلَمَةِ وَصِيَّاحِ اللَّيْلِ وَالصَّرَصِ وَأُمَّ
حَبِيبٍ وَابْنِ عَرُسٍ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ وَحَشْرَاتِهَا وَلَيْسَتْ بِصَيُودٍ وَلَا هِيَ مُتَوَلِّدَةٌ مِنَ الْبَدَنِ

قوله كالحنافس

أي والقنفذ .

كرماني

قوله : وأم حبين

بحاء مَهْمَلَةٌ مَضْمُومَةٌ وَبَاءٌ مُوحَّدَةٌ دُوَيْبِيَّةٌ عَلَى هَيْئَةِ الْحِرْبَاءِ عَظِيمَةُ الْبُطْنِ .

تبيان

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَبِقَتْلِ قَمَلَةٍ وَجَرَادَةٍ تَصَدَّقُ بِمَا شَاءَ) ؛ لِأَنَّ الْقَمَلَةَ تَتَوَلَّدُ مِنَ الْبَدَنِ فَيَكُونُ قَتْلُهَا مِنْ قَضَاءِ التَّفَثِ ، وَالْمُحْرِمُ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ إِزَالَةِ الشَّعْرِ حَتَّى لَوْ قَتَلَ قَمَلَةً سَاقِطَةً عَلَى الْأَرْضِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِعَدَمِ قَتْلِ الصَّيْدِ وَإِزَالَةِ التَّفَثِ ، وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أُطْعِمَ شَيْئًا ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى جَوَازِ الْإِبَاحَةِ ، وَإِنْ قَتَلَ قَمَلًا كَثِيرًا أُطْعِمَ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَلَوْ وَقَعَ فِي ثَوْبِهِ قَمَلٌ كَثِيرٌ فَأَلْفَاهُ عَلَى الشَّمْسِ لِيَمُوتَ الْقَمَلُ وَحَبَّ عَلَيْهِ نَصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ قَتْلَ الْقَمَلِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَسَبَّبْ فِي قَتْلِهِ وَالْجَرَادُ صَيْدٌ ؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ مَا لَا يُمَكِّنُ أَخْذَهُ إِلَّا بِحِيلَةٍ وَيَقْصِدُهُ بِالْأَخْذِ ، وَهُوَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ وَرُويَ أَنَّ أَهْلَ حِمَصَ أَصَابُوا جَرَادًا كَثِيرًا فِي إِحْرَامِهِمْ فَجَعَلُوا يَتَصَدَّقُونَ مَكَانَ كُلِّ جَرَادَةٍ بِدِرْهِمٍ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَى دَرَاهِمَكُمْ كَثِيرَةً يَا أَهْلَ حِمَصَ تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا يُجَاوِزُ عَنْ شَاةٍ بِقَتْلِ السَّبْعِ) ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجِبُ الْجَزَاءُ بِقَتْلِ السَّبْعِ ؛ لِأَنَّهَا جُعِلَتْ عَلَى الْإِبْدَاءِ فَكَانَتْ مِنْ الْفَوَاسِقِ الْمُسْتَشْنَاءَةِ ، وَلِأَنَّ اسْمَ الْكَلْبِ يَتَنَاوَلُ السَّبَاعَ بِأَسْرِهِا لَعَةً ، وَقَدْ { قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ دَعَا عَلَى عُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ } فَسَلِّطْ عَلَيْهِ أَسَدٌ ، وَالْكَلْبُ مِنَ الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ بِالْحَدِيثِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ السَّبَاعُ لَا الْكَلْبُ الْمَعْرُوفُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُؤَدٍّ وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى { لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ } ، وَهُوَ بِإِطْلَاقِهِ يَتَنَاوَلُ الْمَتُوحَّشَ مِنَ السَّبَاعِ وَغَيْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِلْمَتُوحَّشِ ، قَالَ الشَّاعِرُ صَيْدُ الْمُلُوكِ أَرَانِبٌ وَتَعَالِبٌ وَإِذَا رَكِبْتُ فَصَيْدِي الْأَبْطَالُ وَالْقِيَاسُ عَلَى الْخَمْسِ الْفَوَاسِقِ مُمْتَنِعٌ لِمَا فِيهِ مِنْ إِطْطَالِ الْعَدَدِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ وَلِأَنَّ السَّبَاعَ لَيْسَتْ فِي مَعْنَى الْخَمْسَةِ ؛ لِأَنَّهَا تَبْتَدِئُ بِالْأَدَى ، وَتُخَالِطُ النَّاسَ وَتَعِيشُ بَيْنَهُمْ بِالْإِخْتِطَافِ وَالْإِفْسَادِ وَالسَّبَاعُ لَا تَبْتَدِئُ بِالْأَدَى ، وَهِيَ بَعِيدَةٌ عَنْهُمْ فَكَانَ إِذَاؤُهَا دُونَ إِبْدَاءِ الْفَوَاسِقِ فَلَا تُلْحَقُ بِهَا ، وَاسْمُ الْكَلْبِ لَا يَتَنَاوَلُ السَّبْعَ عُرْفًا فَإِنَّ مَنْ قَالَ : فَلَانُ يَقْتَنِي الْكِلَابَ أَوْ فِي بَابِهِ كَلْبٌ لَا يَفْهَمُ أَحَدٌ أَنَّهُ السَّبَاعُ وَالْعُرْفُ أَوْلَى بِالِاعْتِبَارِ ثُمَّ لَا يُجَاوِزُ بِقِيَمَتِهِ شَاةً ، وَقَالَ زُفَرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : تَجِبُ قِيَمَتُهُ بِالْعَلَّةِ مَا بَلَغَتْ ؛ لِأَنَّ كُلَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ فَوَجِبَ اعْتِبَارُهُ كَمَا كَوَّلِ اللَّحْمِ ، وَلَنَا أَنَّ قِيَمَتَهُ بِاعْتِبَارِ اللَّحْمِ وَالْجِلْدِ لَا تَزِيدُ عَلَى قِيَمَةِ الشَّاةِ ، وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي حَقِّ الضَّمَانِ ، وَلَا تُعْتَبَرُ زِيَادَةُ قِيَمَتِهِ لِأَجْلِ تَفَاخُرِ الْمُلُوكِ كَمَا لَا يُعْتَبَرُ فِي الصَّيْدِ الْمُعْلَمِ عِلْمُهُ فِي حَقِّ الشَّارِعِ ، وَإِنْ كَانَ

تَزَادُ قِيَمَتُهُ ، وَيَضْمَنُهُ مُعَلِّمًا فِي حَقِّ مَالِكِهِ ؛ لِأَنَّ ضَمَانَهُ لِمَالِكِهِ بِاعْتِبَارِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ ، وَفِي حَقِّ الشَّارِعِ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِنْ صَالَ لَا شَيْءَ بِقَتْلِهِ بِخِلَافِ الْمُضْطَرِّ) أَي وَإِنْ صَالَ عَلَيْهِ السَّبْحُ فَقَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ زُفَرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَجِبُ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ ؛ لِأَنَّ عِصْمَتَهُ لَا تَزُولُ بِفِعْلِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { الْعَجَمَاءُ جَبْرٌ } وَلِهَذَا لَوْ صَالَ الْجَمَلُ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُ قِيَمَتِهِ ، وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَتَلَ ضَبْعًا وَأَهْدَى كَبِشًا ، وَقَالَ : إِنَّا ابْتَدَأْنَا تَبَّهُ عَلَى الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلضَّمَانِ بِقَوْلِهِ : إِنَّا ابْتَدَأْنَاهُ وَقَالَ عَلِيُّ : إِنْ قَتَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ فَفِيهِ شَاءَةٌ مُسْتَنَّةٌ وَلِأَنَّ الْمُحْرَمَ مَمْنُوعٌ عَنِ التَّعَرُّضِ لَهُ ، وَلَيْسَ بِمَأْمُورٍ بِتَحْمُلِ أَذَاهُ بَلْ هُوَ مَأْمُورٌ بِقَتْلِ مَا تُوهِمُ مِنْهُ الْأَذَى ، وَهُوَ النِّحْسُ الْفَوَاسِقُ لِمَا رَوَيْنَا فَلَأَنَّ يَكُونُ مَأْمُورًا بِقَتْلِ مَا تَحَقَّقَ مِنْهُ الْأَذَى أَوْلَى لِمَا فِيهِ مِنْ دَفْعِ الْأَذَى عَنْ نَفْسِهِ فَإِذَا جَازَ قَتْلُ الْمُسْلِمِ وَالْوَالِدِ لِلدَّفْعِ فَمَا ظَنُّكَ بِالسَّبَاعِ ، فَإِذَا ابْتَدَأَ بِالْأَذَى التَّحَقُّقَ بِالْفَوَاسِقِ فَصَارَ مَأْذُونًا لَهُ فِي قَتْلِهِ ، وَمَعَ الْإِذْنِ مِنَ الشَّارِعِ لَا يَجِبُ الضَّمَانُ بِخِلَافِ الْجَمَلِ الصَّائِلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا إِذْنَ مِنَ مَالِكِهِ ، وَهُوَ الْعِدُّ وَلَا يَرُدُّ عَلَى هَذَا وَجُوبِ الْفِدْيَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَلَا وَجُوبِ قِيَمَةِ الصَّيْدِ إِذَا قَتَلَهُ وَأَكَلَهُ عِنْدَ الْمُخْمَصَةِ مَعَ الْإِذْنِ مِنَ الشَّارِعِ ؛ لِأَنَّ كَلَامَنَا فِي الْفِعْلِ الْاخْتِيَارِيِّ مِنَ الْحَيَوَانِ لَا بِإِقَةِ سَمَاوِيَّةٍ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : بِخِلَافِ الْمُضْطَرِّ ، وَذَكَرَ فِي الْمُتَقَى أَنَّهُ إِذَا أَمَكْتَهُ دَفَعَهُ بِغَيْرِ سِلَاحٍ فَقَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلِلْمُحْرَمِ ذَبْحُ شَاةٍ وَبَقَرَةٍ وَبَعِيرٍ وَدَجَاجَةٍ وَبَطٌّ أَهْلِيٌّ) لِلِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ وَلِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّيْدِ ، وَهِيَ لَيْسَتْ بِصَيُودٍ ، وَالْمُرَادُ بِالْبَطِّ الَّذِي تَكُونُ فِي الْمَسَاكِينِ وَالْحَيَاضِ ، وَلَا تَطِيرُ ؛ لِأَنَّهَا أَلُوفٌ بِأَصْلِ الْخَلْقَةِ كَالدَّجَاجِ ، وَأَمَّا الَّتِي تَطِيرُ فَصَيْدٌ فَيَجِبُ بِقَتْلِهَا الْجَزَاءُ فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْجَوَامِيسُ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ فَإِنَّهُ فِي بِلَادِ السُّودَانَ وَحَشِيٍّ ، وَلَا يُعْرَفُ مِنْهُ مُسْتَأْنَسٌ عِنْدَهُمْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ بِذَبْحِ حَمَامٍ مُسْرُولٍ وَظَنِيٍّ مُسْتَأْنَسٍ) ؛ لِأَنَّهُمَا صَيْدٌ بِأَصْلِ الْخَلْقَةِ ، وَالِاسْتِنَاسُ عَارِضٌ فَلَا يَبْطُلُ بِهِ الْحُكْمُ الْأَصْلِيُّ كَالْبَعِيرِ إِذَا نَدَّ يَأْخُذُ حُكْمَ الصَّيْدِ فِي حَقِّ الذِّكَاةِ لَا غَيْرٍ حَتَّى لَا يَحْرُمَ عَقْرُهُ عَلَى الْمُحْرَمِ وَفِي الْحَمَامِ الْمُسْرُولِ خِلَافَ مَالِكٍ هُوَ يَقُولُ : إِنَّهُ أَلُوفٌ مُسْتَأْنَسٌ وَلَا يَمْتَنِعُ بِجَنَاحِهِ فَصَارَ كَالْبَطِّ ، وَهَذَا ؛ لِأَنَّ مَا يَمْتَنِعُ بِهِ الصَّيْدُ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ إِمَّا بِالْعَدُوِّ أَوْ بِالطَّيْرَانِ أَوْ بِالذُّخُولِ فِي الْجُحْرِ وَالتَّشْقُوقِ فَلَمْ يُوَجِّدْ شَيْءٌ مِنْهَا فِيهَا فَلَا تَكُونُ صَيْدًا ، وَتَحْرَجُ نَقُولُ : هُوَ صَيْدٌ بِأَصْلِ الْخَلْقَةِ ، وَإِنَّمَا لَا يَطِيرُ لِثِقَلِهِ وَبُطْءِ نُهْوضِهِ ، وَذَلِكَ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَيْدًا ، وَاشْتِرَاطُ ذِكَاةِ الْاخْتِيَارِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِلْعَجْرِ ، وَقَدْ زَالَ بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ ذَبَحَ مُحْرَمٌ صَيْدًا حَرَمًا) يَعْنِي عَلَى الذَّابِحِ وَعَلَى غَيْرِهِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَحِلُّ لِغَيْرِهِ ، وَلَهُ إِذَا حَلَّ ؛ لِأَنَّ الذِّكَاةَ مَوْجُودَةً حَقِيقَةً فَتَعْمَلُ عَمَلَهَا غَيْرُ أَنَّهُ حَرَمٌ عَلَى الذَّابِحِ لِارْتِكَابِهِ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ عُقُوبَةً لَهُ فَيَنْقِي فِي حَقِّ غَيْرِهِ مِنَ الْمُحْرَمِينَ وَغَيْرِهِمْ وَفِي حَقِّ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا حَلَّ عَلَى الْأَصْلِ وَلَنَا أَنَّ الذِّكَاةَ فِعْلٌ مَشْرُوعٌ ، وَهَذَا الْفِعْلُ حَرَامٌ فَلَا يَكُونُ ذِكَاةً فَصَارَ كَذَبِيحَةِ الْمَجُوسِيِّ ، وَهَذَا ؛ لِأَنَّ الْمُحْرَمَ هُوَ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ ، وَلَا يُمْكِنُ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّحْمِ فَأَقَامَ الشَّارِعُ بَعْضَ الْأَفْعَالِ مَقَامَ التَّمْيِيزِ تَيْسِيرًا ، وَهُوَ الْفِعْلُ الْمَشْرُوعُ ، فَلَا يُقَامُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ بِالرُّأْيِ فَيَنْقِي عَلَى الْأَصْلِ ، وَهُوَ الْحُرْمَةُ لِأَجْلِ عَدَمِ التَّمْيِيزِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَغَرِمَ بِأَكْلِهِ لَا مُحْرَمٌ آخَرَ) يَعْنِي الْقَاتِلَ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ الْمَقْتُولِ يَغْرَمُ قِيَمَةَ اللَّحْمِ ، وَلَا يَضْمَنُ مُحْرَمٌ آخَرَ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ : لَا يَضْمَنُ الْقَاتِلُ أَيْضًا بِأَكْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَبْتَنَةٌ .

وَتَنَاوَلُ الْمَيْتَةَ لَا يُوجِبُ إِلَّا الْاسْتِغْفَارَ فَصَارَ كَمَا لَوْ أَكَلَهُ مُحْرَمٌ آخَرَ وَكَالْحَلَالِ إِذَا قَتَلَ صَيْدَ الْحَرَمِ فَأَكَلَ مِنْهُ وَلَهُ أَنْ حُرْمَتُهُ بِسَبَبِ إِحْرَامِهِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الصَّيْدَ عَنِ الْمَحَلِّيَّةِ وَالذَّابِحِ عَنِ الْأَهْلِيَّةِ فِي حَقِّ الذِّكَاةِ فَصَارَ حُرْمَةُ التَّنَاوُلِ مَحْظُورٌ إِحْرَامِهِ بِهِدِهِ الْوَسَائِطُ وَإِذَا تَنَاوَلَ مَحْظُورٌ إِحْرَامِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ كَسَائِرِ مَحْظُورَاتِهِ بِخِلَافِ مُحْرَمٍ آخَرَ ؛ لِأَنَّهُ لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ وَبِخِلَافِ الْحَلَالِ إِذَا قَتَلَ صَيْدَ الْحَرَمِ فَأَكَلَهُ ؛ لِأَنَّ وَجُوبَ الْجَزَاءِ هُنَاكَ بِاعْتِبَارِ الْأَمْنِ الثَّابِتِ بِسَبَبِ الْحَرَمِ ، وَذَلِكَ لِلصَّيْدِ لَا لِلحَّمِ فَتَكُونُ حُرْمَتُهُ مُضَافًا إِلَى

كَوْنِهِ مَيْتَةً وَلِأَنَّ مَقْصُودَهُ مِنْ ذَبْحِ الصَّيْدِ تَنَاوُلُهُ ، فَإِذَا وَجِبَ الْجَزَاءُ بِالْوَسِيلَةِ ، وَهُوَ الذَّبْحُ فَلِأَنَّ يَجِبَ بِالتَّناوُلِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ تَحْقِيقُ الْمَقْصُودِ وَلِأَنَّ الْمَقْتُولَ ظُلْمًا كَالْحَيِّ فِي حَقِّ الْقَاتِلِ لَا يَرِثُ مِنْهُ الْقَاتِلُ فَكَذَا هُنَا يُجْعَلُ حَيًّا حَتَّى يَجِبَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ ثَانِيًا بِأَكْلِهِ ، وَلَوْ أَكَلَ مِنْهُ قَبْلَ أَداءِ الضَّمَانِ لَا يَضْمَنُهُ لِذُخُولِهِ فِي ضَمَانِ النَّفْسِ كَمَنْ تَتَفَرَّقَ رِيَشَ طَائِرٍ ثُمَّ قَتَلَهُ قَبْلَ أَداءِ الضَّمَانِ لَا يَضْمَنُ إِلَّا قِيَمَةَ وَاحِدَةٍ وَإِطْعَامَ كِلَابِهِ كَأَكْلِهِ لِحُصُولِ مَقْصُودِهِ .

وَإِنْ اضْطُرَّ الْمُحْرَمُ إِلَى قَتْلِ صَيْدٍ فَقَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ مُقَيَّدٌ بِالْكَفَّارَةِ فِي حَقِّ الْمَضْطَرِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ } وَالآيَةُ وَإِنْ نَزَلَتْ فِي الْحَلْقِ تَتَنَاوَلُ كُلُّ مَضْطَرٍّ ذَلَالَةً ، وَلَوْ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَقَتَلَ الصَّيْدَ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَالْحَسَنُ : يَقْتُلُ الصَّيْدَ ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ أَخْفَى ؛ لِأَنَّهُ حَرَامٌ حُكْمًا وَالْمَيْتَةُ حَرَامٌ حَقِيقَةً وَحُكْمًا وَيَقُومُ مَقَامَهُ الْكَفَّارَةُ أَيْضًا فَيَكُونُ كَلَّا فَائِتٌ قُلْنَا : فِي أَكْلِ الصَّيْدِ ارْتِكَابُ مَحْظُورَيْنِ الْأَكْلَ وَالْقَتْلَ ، وَفِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ ارْتِكَابُ مَحْظُورٍ وَاحِدٍ فَكَانَ أَخْفَى ، وَإِنْ وَجَدَ صَيْدًا ذَبَحَهُ مُحْرَمٌ يَأْكُلُ وَيَدْعُ الْمَيْتَةَ لِمَا ذَكَرْنَا وَلَوْ وَجَدَ صَيْدًا حَيًّا وَمَالَ مُسْلِمٍ يَأْكُلُ الصَّيْدَ لَا مَالَ الْمُسْلِمِ ؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ حَرَامٌ حَقًّا لِلَّهِ - تَعَالَى ، وَالْمَالَ حَرَامٌ حَقًّا لِلْعَبْدِ فَكَانَ التَّرْجِيحُ لِحَقِّ الْعَبْدِ لِافتقاره ، وَإِنْ وَجَدَ لَحْمَ إِنْسَانٍ وَصَيْدًا أَكَلَ الصَّيْدَ ؛ لِأَنَّ لَحْمَ الْإِنْسَانِ حَرَامٌ حَقًّا لِلشَّرْعِ وَحَقًّا لِلْعَبْدِ وَالصَّيْدَ حَقًّا لِلشَّرْعِ لَا غَيْرُ فَكَانَ

أَخْفَى

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ : الْقَاتِلُ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ الْمَقْتُولِ (أَي بَعْدَ أَداءِ الْجَزَاءِ وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّارِحِ : وَلَوْ أَكَلَ مِنْهُ قَبْلَ أَداءِ الضَّمَانِ لَا يَضْمَنُهُ .

قَوْلُهُ وَلَوْ أَكَلَ مِنْهُ قَبْلَ أَداءِ الضَّمَانِ لَا يَضْمَنُهُ

أَي لَا يَضْمَنُ قِيَمَةَ اللَّحْمِ وَهَذَا بِالِاتِّفَاقِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَحَلَّ لَهُ لَحْمُ مَا صَادَهُ حَلَالًا وَذَبَحَهُ إِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِصَيْدِهِ) وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : إِنْ اصْطَادَهُ الْحَلَالُ لِأَجْلِ الْمُحْرَمِ لَا يَحِلُّ لَهُ تَنَاوُلُهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { الصَّيْدُ حَلَالٌ لَكُمْ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَنَا أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يَصِدْ حِمَارَ الْوَحْشِ لِنَفْسِهِ خَاصَّةً بَلْ صَادَهُ لَهُ وَالصَّحَابَةُ وَهُمْ مُحْرَمُونَ فَأَبَاحَهُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُحْرَمْهُ عَلَيْهِمْ بِإِرَادَتِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ هَكَذَا قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرَمَ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ صُنْعٍ مِنْهُ ، وَلَا بِسَبَبِ مَا كَانَ حَلَالًا لَهُ ، وَمَا رَوَاهُ ضَعْفُهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَلَيْسَ صَحَّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا صِيدَ لَهُ بِأَمْرِهِ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ أُهْدِيَ إِلَيْهِ الصَّيْدُ الْحَيُّ دُونَ اللَّحْمِ تَوْفِيقًا بَيْنَ التَّائِرِ ، وَشَرَطَ أَنْ لَا يَكُونَ دَالًّا عَلَى الصَّيْدِ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَقِيلَ : لَا يَحْرَمُ بِالذَّلَالَةِ

الشَّرْحُ

قوله في المتن وحل له

أَيِّ لِلْمُحْرَمِ

قوله : إن لم يدل عليه

أَيِّ الْمُحْرَمِ

قوله : ولم يأمره

أَيِّ الْمُحْرَمِ الْحَلَالِ

قوله لا يحل له تناوله

قَالَ الْأَقْطَعُ : وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْمُحْرَمِ الصَّيْدِ مَا لَمْ يَصِدْهُ أَوْ يُصَادَ لَهُ } قَالَ الْكَاكِبِيُّ رُوِيَ { أَوْ يُصَادُ } بِالرَّفْعِ حِينَئِذٍ لَا تَمَسُّكَ لِلْمُخَالَفِ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ ؛ لِأَنَّهَا تَقْتَضِي الْحِلَّ إِذَا صَادَهُ غَيْرُهُ لِأَجْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى الْمَعْيَا لَا الْعَايَةَ ، وَظَاهِرُ الْعَرَبِيَّةِ أَوْ يُصَادُ لَهُ ، وَهَكَذَا رُوِيَ فِي الْمَصَابِيحِ وَأَبْنِ تَيْمِيَّةٍ وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ كَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالتَّنَائِي { أَوْ يُصَادَ } بِالْأَلْفِ وَقَالَ مَوْلَانَا حُمَيْدُ الدِّينِ : الصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ بِالتَّنْصِبِ ، وَبَيَانُهُ فِي الْخَبَارِيَّةِ .

قَوْلُهُ { : أَوْ يُصَادُ لَهُ } ذَكَرَ الْأَكْمَلُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ رِوَايَةَ { أَوْ يُصَادُ لَهُ } ضَعِيفَةٌ ا هـ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَذْبَحُ الْحَلَالُ صَيْدَ الْحَرَمِ قِيمَةً يَتَصَدَّقُ بِهَا لَا صَوْمٌ) أَيُّ وَتَجِبُ الْقِيمَةُ إِنْ ذَبَحَ الْحَلَالُ صَيْدَ الْحَرَمِ وَتَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهِ وَلَا يُحْزِيهِ صَوْمٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنْ اللَّهُ حَرَّمَ مَكَّةَ لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْإِذْحَرَ فَإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا الْإِذْحَرَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَلَى ذَلِكَ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ وَإِنَّمَا لَمْ يُحْزِرْهُ الصَّوْمُ ؛ لِأَنَّهُ غَرَامَةٌ وَلَيْسَ بِكَفَّارَةٍ فَاشْتَبَهَ غَرَامَاتُ الْأَمْوَالِ ، وَشَجَرُ الْحَرَمِ وَالْجَامِعِ أَنَّهُمَا ضَمَانُ الْمَحَلِّ لِأَجْزَاءِ الْفِعْلِ ، وَفِيهِ خِلَافٌ زُفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ يَقُولُ وَجُوبُ الْجَزَاءِ إِنَّمَا كَانَ بِاعْتِبَارِ الْجَنَائَةِ عَلَى الصَّيْدِ لَا بَدَلًا عَنْ الْمُتَلَفِ ؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ قَبْلَ الْإِحْرَازِ لَا قِيمَةَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ مَبَاحٌ ، وَالْمَبَاحُ لَا يُتَقَوَّمُ إِلَّا بِالْإِحْرَازِ ، فَإِذَا وَجِبَ بِاعْتِبَارِ الْجَنَائَةِ كَانَ كَفَّارَةً كَالْمُحْرَمِ فَيُحْزِرُهُ الصَّوْمُ قُلْنَا : إِنَّ الْحُرْمَةَ فِي الْمُحْرَمِ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى فِيهِ ، وَهُوَ إِحْرَامُهُ فَيَكُونُ جَزَاءَ الْفِعْلِ ، وَهُوَ الْكَفَّارَةُ وَالْحُرْمَةُ فِي صَيْدِ الْحَرَمِ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى فِي الصَّيْدِ فَصَارَ بَدَلُ الْمَحَلِّ وَالصَّوْمُ يَصْلُحُ جَزَاءَ الْأَفْعَالِ لَا ضَمَانَ الْمَحَلِّ ، وَاحْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الذَّبْحِ عَنْهُ فَقِيلَ : لَا يُحْزِرُهُ ؛ لِأَنَّ ضَمَانَ الْمَحَلِّ كَضَمَانَ الْأَمْوَالِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ قِيمَتُهُ مَذْبُوحًا مِثْلَ قِيمَةِ الصَّيْدِ الْمَقْتُولِ فَيُحْزِرُهُ عَنْ الْإِطْعَامِ كَمَا بَيَّنَّا فِيمَنْ ذَبَحَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ وَفِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ يُحْزِرُهُ ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مِثْلُ مَا جَنَى ؛ لِأَنَّ جَنَائَتَهُ كَانَتْ بِإِرَاقَةٍ ، وَقَدْ آتَى بِمِثْلِ مَا فَعَلَ ، وَالِاعْتِبَارُ بِمِثْلِ هَذَا الطَّرِيقِ مُعْتَبَرٌ فِي ضَمَانِ الْمَحَالِّ كَالْقِصَاصِ ، وَلَوْ قُتِلَ مُحْرَمٌ

صَيْدَ الْحَرَمِ فَالْقِيَاسُ أَنْ يَلْزَمَهُ جَزَاءٌ إِنْ لَوْجُودِ الْجَنَائَةِ فِي الْإِحْرَامِ وَالْحَرَمِ ، وَفِي الِاسْتِحْسَانِ يَلْزَمُهُ جَزَاءٌ وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْإِحْرَامِ أَقْوَى مِنْ حُرْمَةِ الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ يُحْرَمُ الْقَتْلُ فِي الْأَمَاكِنِ كُلِّهَا ، وَالْحَرَمَ لَا ، فَيَجِبُ اعْتِبَارُ الْأَقْوَى ، وَتُضَافُ الْحُرْمَةُ إِلَيْهِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْجَمْعِ

بَيْنَهُمَا ، وَأَمَّا شَجَرُ الْحَرَمِ ، وَحَشِيْبُهُ فَهُمَا فِيهِ سِوَاءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ فَهُمَا

أَيُّ الْحَلَالِ وَالْمُحْرَمِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ بِصَيْدٍ أَرْسَلَهُ) يَعْنِي إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : لَا يُرْسَلُهُ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الشَّرْعِ لَا يَطْهَرُ فِي مَمْلُوكِ الْعَبْدِ لِحَاجَةِ الْعَبْدِ ، وَلَنَا أَنَّهُ بِدُخُولِ الْحَرَمِ صَارَ مِنْ صَيْدِهِ فَلَا يَجُوزُ التَّعَرُّضُ لَهُ كَمَا إِذَا دَخَلَهُ هُوَ بِنَفْسِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَوْ كَانَ مَعَهُ بَازٍ فَأَرْسَلَهُ فِي الْحَرَمِ فَأَثْلَفَ حَمَامَةً لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فَلَا يَغْرُمُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَإِنْ بَاعَهُ رَدَّ الْبَيْعَ إِنْ بَقِيَ وَإِنْ فَاتَ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ) أَيُّ إِذَا بَاعَ الصَّيْدَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهِ الْحَرَمَ يَجِبُ رَدُّ بَيْعِهِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا فِي يَدِهِ وَإِنْ كَانَ فَائِثًا تَجِبُ قِيَمَتُهُ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ لِمَكَانِ النَّهْيِ فَيَجِبُ رَدُّهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ بَاقِيًا ، وَإِلَّا فَقِيَمَتُهُ ، وَهَذَا ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا حَصَلَ فِي الْحَرَمِ صَارَ مِنْ صَيْدِهِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّعَرُّضُ لَهُ ، وَالْبَيْعُ تَعَرُّضٌ فَيَرُدُّ كَبَيْعِ الْمُحْرَمِ الصَّيْدِ ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَبِيعَهُ فِي الْحَرَمِ أَوْ بَعْدَ مَا أَخْرَجَهُ مِنْهُ فَبَاعَهُ خَارِجَ الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بِالْإِدْخَالِ مِنْ صَيْدِ الْحَرَمِ ، وَلَا يَحِلُّ إِخْرَاجُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَوْ تَبَايَعَ الْحَلَالَانِ ، وَهُمَا فِي الْحَرَمِ وَالصَّيْدُ فِي الْحِلِّ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ عَنِ التَّعَرُّضِ لَهُ بِالرَّمْيِ فَكَذَا بِالْبَيْعِ فَصَارَ كَمَا لَوْ كَانَ فِي الْحَرَمِ وَلَهُ أَنْ الْبَيْعُ لَيْسَ بِتَعَرُّضٍ لَهُ حِسًّا ، وَإِنَّمَا يَطْهَرُ أَثَرُهُ شَرْعًا فَلَا يُمْنَعُ عَنْهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَمَرَ بِدَبْحِ هَذَا الصَّيْدِ لَا يَضْمَنُ ، وَالْبَيْعُ دُونَ الْأَمْرِ بِالذَّبْحِ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ : فَلَا يَجُوزُ التَّعَرُّضُ لَهُ

قَالَ فِي الْبَدَائِعِ : وَلَوْ أَدْخَلَ صَيْدًا مِنَ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ وَجَبَ إِرْسَالُهُ ، وَإِنْ ذَبَحَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ بَيْعُهُ .

وَجْهٌ قَوْلِهِ : إِنَّ الصَّيْدَ كَانَ مِلْكُهُ فِي الْحِلِّ ، وَإِدْخَالُهُ فِي الْحَرَمِ لَا يُوجِبُ زَوَالَ مِلْكِهِ فَكَانَ مِلْكُهُ قَائِمًا فَكَانَ مَحَلًّا لِلْبَيْعِ ، وَلَنَا أَنَّهُ لَمَّا حَصَلَ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ وَجَبَ تَرْكُ التَّعَرُّضِ لَهُ رِعَايَةً لِحُرْمَةِ الْحَرَمِ كَمَا لَوْ أَحْرَمَ ، وَالصَّيْدُ فِي يَدِهِ ذِكْرُهُ مُحَمَّدٌ فِي الْأَصْلِ ، وَقَالَ : لَا خَيْرَ فِيمَا تَرَحَّصَ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ مِنَ الْحَجَلِ وَالْيَعَاقِيبِ وَلَا يَدْخُلُ شَيْءٌ مِنْهُ فِي الْحَرَمِ حَيًّا لَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّيْدَ إِذَا حَصَلَ فِي الْحَرَمِ وَجَبَ إِظْهَارُ حُرْمَةِ الْحَرَمِ بِتَرْكِ التَّعَرُّضِ لَهُ فِي الْإِرْسَالِ ، فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَبِيعُونَ الْحَجَلِ وَالْيَعَاقِيبَ ، وَهِيَ كُلُّ ذِكْرٍ وَأُنْتَى مِنَ الْفَيْحِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَطَهَّرَ النَّكِيرُ عَلَيْهِمْ فَالْجَوَابُ أَنَّ تَرْكَ النَّكِيرِ عَلَيْهِمْ لَيْسَ لِكَوْنِهِ حَلَالًا بَلْ لِكَوْنِهِ مَحَلًّا لِالْإِحْتِهَادِ ، فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ

مُخْتَلَفَةٌ بَيْنَ عُمَانَ وَعَلِيٍّ وَالْإِنكَارُ لَا يَلْزَمُ فِي مَحَلِّ الْجَاهِدِ إِذَا كَانَ الْإِخْتِلَافُ فِي الْفُرُوعِ ، وَأَمَّا وَجُوبُ الْجَزَاءِ بِذَبْحِهِ فَلِأَنَّهُ ذَبْحُ صَيْدٍ يَسْتَحِقُّ الْإِرْسَالَ وَأَمَّا فَسَادُ الْبَيْعِ فَلِأَنَّ إِرْسَالَهُ وَاجِبٌ .

وَالْبَيْعُ تَرَكَ الْإِرْسَالَ وَلَوْ بَاعَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ فَسْخُ الْبَيْعِ ، وَاسْتِرْدَادُ الْمَبِيعِ ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ فَاسِدٌ ، وَالْبَيْعُ الْفَاسِدُ مُسْتَحَقٌّ لِلْفَسْخِ حَقًّا لِلشَّرْعِ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى فَسْخِ الْبَيْعِ وَاسْتِرْدَادِ الْمَبِيعِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ عَلَيْهِ إِرْسَالُهُ فَإِذَا بَاعَهُ وَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ فَسْخُ الْبَيْعِ ، وَاسْتِرْدَادُ الْمَبِيعِ فَكَأَنَّهُ أَتْلَفَهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ .

ا هـ

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ فَإِنْ بَاعَهُ رَدَّ الْبَيْعَ إِنْ بَقِيَ الْبَخ

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ : وَلَا خَيْرَ فِيمَا يَتَرَخَّصُ فِيهِ أَهْلُ مَكَّةَ مِنَ الْحَجَلِ وَالْيَعَاقِبِ وَلَا يَدْخُلُ مِنْهُمَا شَيْءٌ فِي الْحَرَمِ حَيًّا لَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَصِيرُ مِنْ صَيْدِ الْحَرَمِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَصِيرُ مِنْ صَيْدِ الْحَرَمِ إِذَا أَدْخَلَهُ حَلَالًا فِي الْحَرَمِ وَلَا تَجِبُ تَخْلِيئُهُ ، وَيَجِلُّ ذَبْحُهُ ؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ فِي الْحَرَمِ لَا يَزُولُ مَلِكُ الْمَالِكِ كَسَائِرِ أَمْلَاكِهِ قَوْلُهُ : وَالْيَعَاقِبُ الْيَعْقُوبُ يَفْعُولُ ذَكَرُ الْحَجَلِ ، وَالْجَمْعُ يُعَاقِبُ ، قَالَهُ فِي الْمِصْبَاحِ ، وَفِيهِ الْقَبْحُ الْحَجَلُ الْوَاحِدَةُ قَبْجَةٌ مِثْلُ تَمْرٍ وَتَمْرَةٍ وَيَفْعُ عَلَى الذِّكْرِ وَالْأُنثَى فَإِنْ قِيلَ يُعْقُوبُ اخْتَصَّ بِالذِّكْرِ .

قَوْلُهُ : أَلَا تَرَى أَنَّهُ

أَيُّ الْحَلَالِ

قَوْلُهُ : لَوْ أَمَرَ بِذَبْحِ هَذَا الصَّيْدِ

أَيُّ الَّذِي فِي الْحِلِّ وَكَتَبَ مَا نَصَّهُ هَذَا الْحَلَالُ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَنْ أَحْرَمَ وَفِي بَيْتِهِ أَوْ قَفْصِهِ صَيْدٌ لَا يُرْسَلُهُ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : عَلَيْهِ أَنْ يُرْسَلَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَرِّضٌ لِلصَّيْدِ بِإِمْسَاكِهِ فِي مَلِكِهِ وَذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْهِ بِأَحْرَامِهِ فَوَجِبَ تَرْكُهُ بِإِرْسَالِهِ كَمَا إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ ، وَلَنَا أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يُحْرَمُونَ ، وَفِي بُيُوتِهِمْ صَيُودٌ وَدَوَاجِنُ ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُمْ أَوْ جُوبُوا إِرْسَالَهَا ، وَبِذَلِكَ جَرَتْ أَفْعَالُ الْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ، فَصَارَ إِجْمَاعًا فَعَلًا ، وَهُوَ مِنْ أَقْوَى الْحُجَجِ الشَّرْعِيَّةِ وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ تَرْكُ التَّعَرُّضِ لَهُ ، وَهُوَ لَيْسَ بِمُتَعَرِّضٍ فِي تَرْكِهِ فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي الْقَفْصِ بَلْ هُوَ مُحْفُوظٌ فِي مَوْضِعِهِ لَا بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ فِي مَلِكِهِ ، وَهُوَ لَوْ أُرْسَلَهُ فِي الْمَفَازَةِ لَا يَخْرُجُ عَنْ مَلِكِهِ فَلَا مُعْتَبَرٌ بِبَقَائِهِ ، وَقِيلَ : إِذَا كَانَ الْقَفْصُ فِي يَدِهِ لَزِمَهُ إِرْسَالُهُ بِحَيْثُ لَا يَضْبَعُ ؛ لِأَنَّ الْقَفْصَ كَالْحَقِّ لِلدَّرَّةِ ، وَمُمْسِكُ الْحَقِّ مُمْسِكُ اللَّدْرَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْقَفْصُ فِي رَحْلِهِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ أَخَذَ حَلَالٌ صَيْدًا فَأَحْرَمَ ضَمِنَ مُرْسَلُهُ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ : لَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّ الْمُرْسِلَ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَتَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُحْسِنِينَ

مِنْ سَبِيلِ فَصَارَ كَمَا إِذَا أَخَذَهُ الْمُحْرَمُ فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ وَلَهُ أَنَّهُ مَلَكَهُ بِالْأَخْذِ مَلَكَاً مُحْتَرماً فَلَا يَبْطُلُ إِحْتِرَامُهُ بِإِحْرَامِهِ ، وَقَدْ أَتْلَفَهُ الْمُرْسِلُ فَيَضُمُّهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَخَذَهُ فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ هَذَا ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ تَرْكُ التَّعَرُّضِ لَهُ وَبِمُكْنَهُ ذَلِكَ بَأَن يُخَلِّيَهُ فِي بَيْتِهِ فَإِذَا قَطَعَ يَدَهُ عَنْهُ كَانَ مُتَعَدِّياً بِخِلَافِ مَا إِذَا أَخَذَهُ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَى مَا بُيِّنَ ، وَأَصْلُ هَذَا اخْتِلَافُهُمْ فِي كَسْرِ الْمَعَارِفِ .
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ

(وَلَوْ أَخَذَهُ مُحْرَمٌ لَا يَضْمَنُ) أَي لَوْ أَخَذَ مُحْرَمٌ صَيْدًا فَأَرْسَلَهُ إِنْسَانٌ مِنْ يَدِهِ لَمْ يَضْمَنْ ، وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّهُ بِالْأَخْذِ لَمْ يَمْلِكْهُ ؛ لِأَنَّ الْمُحْرَمَ لَا يَمْلِكُ الصَّيْدَ بِسَبَبِ مَا ؛ لِأَنَّهُ مُحْرَمٌ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا } فَصَارَ الصَّيْدُ فِي حَقِّهِ كَالْخَمْرِ وَالْخَنزِيرِ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَخَذَهُ ، وَهُوَ حَلَالٌ ، ثُمَّ أَحْرَمَ حَيْثُ يَضْمَنُ مُرْسَلُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِالْأَخْذِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ فَيَكُونُ الْمُرْسِلُ مُتَلَفًا عَلَيْهِ مَلَكَهُ ؛ وَلِهَذَا لَوْ وُجِدَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي يَدِ إِنْسَانٍ بَعْدَ مَا حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَلِكٍ لَهُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَإِنْ قَتَلَهُ مُحْرَمٌ آخَرَ ضَمِنَا وَرَجَعِ أَخْذُهُ عَلَى قَاتِلِهِ) أَي إِنْ قَتَلَهُ مُحْرَمٌ آخَرَ فِي يَدِهِ فِيمَا إِذَا أَخَذَهُ الْمُحْرَمُ فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ يَضْمَنُ الْقَاتِلُ وَالْأَخْذُ جَمِيعًا ثُمَّ يَرْجِعُ الْأَخْذُ عَلَى الْقَاتِلِ أَمَّا وَجُوبُ الْجَزَاءِ عَلَيْهِمَا فَلَوْجُودُ الْجَنَابَةِ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ مُتَعَرِّضٌ لِلصَّيْدِ بِالْأَخْذِ ، وَالْآخِرُ بِالْقَتْلِ فَيَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُمَّ يَرْجِعُ الْأَخْذُ عَلَى الْقَاتِلِ ، وَلَوْ كَانَ الْقَاتِلُ حَلَالًا ، وَقَالَ زُفَرٌ : لَا يَرْجِعُ ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ مُؤَاخَذٌ بِصُنْعِهِ فَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَهَذَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكِ الصَّيْدَ لِقَبْلِ الضَّمَانِ ، وَلَا بَعْدَهُ ، وَلَا كَانَتْ لَهُ فِيهِ يَدٌ مُحْتَرَمَةً ، وَوَجُوبُ الضَّمَانِ بِتَقْوِيَةِ يَدٍ أَوْ مَلِكٍ فَلَمْ يُوجَدْ ، وَلَنَا أَنَّ يَدَهُ عَلَى هَذَا الصَّيْدِ كَانَتْ مُعْتَبَرَةً لَتَمَكُّنِهِ بِهِ مِنْ إِرْسَالِهِ وَإِسْقَاطِ الضَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَالْقَاتِلُ فَوَّتَّ عَلَيْهِ هَذَا الْبَيْدَ فَيَضْمَنُ وَلِأَنَّهُ قَرَّرَ عَلَيْهِ مَا كَانَ عَلَى شَرَفِ السُّقُوطِ ، وَلِلتَّقْرِيرِ حُكْمِ الْإِبْتِدَاءِ فِي حَقِّ

التَّضْمِينِ كَشُهُودِ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ إِذَا رَجَعُوا وَلِأَنَّ الْأَخْذَ إِنَّمَا يَصِيرُ عِلَّةً لِلضَّمَانِ عِنْدَ اتِّصَالِ الْهَلَاكِ بِهِ ، وَهُوَ بِالْقَتْلِ جَعَلَ فِعْلَ الْأَخْذِ عِلَّةً فَيَكُونُ مُبَاشِرًا لِعِلَّةِ الْعِلَّةِ فَيُضَافُ الضَّمَانُ إِلَيْهِ ثُمَّ إِنَّمَا يَرْجِعُ عَلَى الْقَاتِلِ أَنْ لَوْ كَفَرَ بِالْمَالِ ، وَأَمَّا إِذَا كَفَرَ بِالصَّوْمِ فَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرَمْ شَيْئًا

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ : وَأَصْلُ هَذَا اخْتِلَافُهُمْ فِي كَسْرِ الْمَعَارِفِ

أَي فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ فِيهِ عِنْدَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ نَاهٍ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَجِبُ الضَّمَانُ لِغَيْرِ لَهْوٍ .

أَكْمَلُ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَإِنْ قَطَعَ حَشِيشَ الْحَرَمِ أَوْ شَجَرًا غَيْرَ مَمْلُوكٍ ، وَلَا مِمَّا يُبْنِيهِ النَّاسُ ضَمِنَ قِيمَتَهُ إِلَّا فِيمَا جَفَّ) ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهُمَا تَبَيَّنَتْ بِسَبَبِ الْحَرَمِ { قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا } فَكَانَ الْمُحْرَمُ هُوَ الْمُنْسُوبُ إِلَى الْحَرَمِ وَالنَّسْبَةُ إِلَيْهِ عَلَى الْكَمَالِ عِنْدَ عَدَمِ النَّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ بِالْإِثْبَاتِ ، وَمَا يُبْنِيهِ النَّاسُ عَادَةً غَيْرُ مُسْتَحَقِّ الْأَمْنِ بِالْإِجْمَاعِ وَمَا لَا يَبْتَدُ عَادَةً أَنْبَتَهُ النَّاسُ التَّحَقُّقُ بِمَا يَبْتَدُ عَادَةً ، وَلَوْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ فِي مَلِكٍ إِنْسَانٍ فَعَلَى قَاطِعِهِ قِيمَتَانِ قِيمَةٌ حَقًّا لِلشَّرْعِ ، وَقِيمَةٌ لِمَالِكِهِ كَالصَّيْدِ الْمَمْلُوكِ فِي الْحَرَمِ أَوْ فِي

الإِحْرَامُ ، وَلَا يَكُونُ لِلصَّوْمِ فِي هَذِهِ الْقِيَمَةِ مَدْخَلٌ ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ تَنَاوُلِهِ بِسَبَبِ الْحَرَمِ لَا بِالِإِحْرَامِ فَكَانَ مِنْ ضَمَانِ الْمَحَالِّ وَإِذَا أَدَى قِيَمَتَهُ مَلَكَهُ كَمَا فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ وَيُكْرَهُ بَيْعُهُ بَعْدَ الْقَطْعِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُبِيحَ ذَلِكَ لَتَطَرَّقَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَلَمْ يَبْقَ شَجَرٌ وَفِيهِ إِحْشَاءُ صَيْدِ الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَنْظِلُ بِظِلِّهَا وَيَتَّخِذُ الْأَوْكَارَ عَلَى أَغْصَانِهَا وَمَا خَفَّ مِنْهُ لَا ضَمَانَ فِيهِ وَيَحِلُّ الْإِتِّفَاعُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَطْبٌ وَلَيْسَ بِنَامٍ وَثُبُوتُ الْحُرْمَةِ بِسَبَبِ الْحَرَمِ لِمَا يَكُونُ نَامِيًا فِيهِ

الشرح

قَوْلُهُ ضَمِنَ قِيَمَتَهُ (أَيُّ وَلَا يُجْزِي فِيهِ الصَّوْمُ ذَكَرَهُ الشَّارِحُ فِي قَوْلِهِ : وَيَذْبَحُ الْحَلَالَ صَيْدَ الْحَرَمِ قِيَمَةً فَأَنْظَرُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَهَلْ يُجْزِي فِي ذَلِكَ الذَّبْحُ قَوْلُهُ : وَلَا يُجْزِي فِيهِ الصَّوْمُ ، وَذَكَرَهُ الشَّارِحُ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ بِقَوْلِهِ : وَلَا يَكُونُ لِلصَّوْمِ فِي هَذِهِ الْقِيَمَةِ مَدْخَلٌ .

قَوْلُهُ : وَلَوْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ

أَيُّ وَكَانَ مِنْ جِنْسِ مَا لَا يُنْبِتُهُ النَّاسُ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَحَرْمٌ رَعِيٌّ حَشِيشِ الْحَرَمِ وَقَطْعُهُ إِلَّا الْإِذْحَرَ) وَجَوَزَ أَبُو يُوسُفَ رَعِيَهُ لِمَكَانِ الْحَرَجِ فِي حَقِّ الزَّائِرِينَ وَالْمُقِيمِينَ وَالْحُجَّةَ عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَا ، وَالْقَطْعُ بِالْمَشَافِرِ كَالْقَطْعِ بِالْمَنَاجِلِ ، وَحَمَلُ الْحَشِيشِ مُتَبَسِّرٌ فَلَا حَرَجَ وَلَنْ كَانَ فِيهِ حَرَجٌ فَلَا يُعْتَبَرُ ؛ لِأَنَّ الْحَرَجَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي مَوْضِعٍ لَا نَصَّ فِيهِ وَأَمَّا مَعَ النَّصِّ بِخِلَافِهِ فَلَا وَلَا بَأْسَ بِأَخْذِ الْكُمَاةِ مِنَ الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مُودَعَةٌ فِيهَا وَلِأَنَّهَا لَا تَنْمُو ، وَلَا تَبْقَى فَأَشْبَهَتْ الْبَابِسَ مِنَ النَّبَاتِ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكُلُّ شَيْءٍ عَلَى الْمُفْرَدِ بِهِ دَمٌ فَعَلَى الْقَارِنِ دَمَانٌ) دَمٌ لِحَجَّتِهِ وَدَمٌ لِعُمْرَتِهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَلْزُمُهُ دَمٌ وَاحِدٌ وَقَالُوا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ بِإِحْرَامٍ وَاحِدٍ عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ بِالتَّدَاخُلِ وَعِنْدَنَا بِإِحْرَامَيْنِ ، وَقَدْ جَنَى عَلَيْهِمَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ دَمَانٌ وَهَذَا كَالْقَتْلِ الْخَطَأِ فَإِنَّهُ جَنَابَةٌ فِي حَقِّ الْأَدْمِيِّ بِإِرَاقَةِ دَمِهِ ، وَفِي حَقِّ اللَّهِ - تَعَالَى - بَارِتْكَابِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ فَتَجِبُ الدِّيَةُ حَقًّا لَهُ ، وَالْكَفَّارَةُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ قِيلَ : يَنْبَغِي أَنْ يَتَدَاخَلَ كَحُرْمَةِ الْحَرَمِ وَالِإِحْرَامِ فَإِنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا قَتَلَ صَيْدَ الْحَرَمِ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ مَعَ أَنَّهُ مُحْرَمٌ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ لِأَجْلِ إِحْرَامِهِ وَلِأَجْلِ الْحَرَمِ فَلَنَا : حُرْمَةُ الْإِحْرَامِ أَقْوَى ؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ قَتْلَ الصَّيْدِ فِي الْأَمَاكِنِ كُلِّهَا ، وَيَحْرُمُ التُّطِيبُ ، وَلُبْسُ الْمَخِيطِ فَجَعَلْنَا أَضْعَفَ الْحُرْمَتَيْنِ تَابِعًا لِأَقْوَاهُمَا بِخِلَافِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّهُمَا مُسْتَوِيَانِ إِحْرَامًا ، وَإِنْ اِخْتَلَفَا أَدَاءً ؛ إِذْ إِحْرَامُ الْعُمْرَةِ يُحْرَمُ جَمِيعَ مَا يُحْرَمُهُ إِحْرَامُ الْحَجِّ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ أَحَدُهُمَا تَبَعًا لِلْآخَرِ كَحُرْمَةِ الْجِمَاعِ بِسَبَبِ الصَّوْمِ وَعَدَمِ الْمَلِكِ إِذَا اجْتَمَعَا بِأَنْ زَنَى صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُدُّ وَالْكَفَّارَةُ وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ وُجُوبَ الدَّمِينِ عَلَى الْقَارِنِ فِيمَا إِذَا كَانَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، وَأَمَّا بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَمِنَ الْجِمَاعِ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمَانٌ ، وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْمُحْظُورَاتِ يَجِبُ دَمٌ وَاحِدٌ ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرَمٍ) وَقَالَ زُهْرٌ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمَانٌ ؛ لِأَنَّهُ آخِرَ الْإِحْرَامَيْنِ مِنَ الْمِيقَاتِ فَيَلْزُمُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمٌ اعْتِبَارًا بِسَائِرِ الْمُحْظُورَاتِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ

لَوْ دَخَلَ الْمِيقَاتَ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ فَأَحْرَمَ بِحَجٍّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ فَأَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فَإِنَّهُ يَلْزُمُهُ دَمَانٌ لِتَرْكِ الْإِحْرَامِ فِي مِيقَاتِهِ فَكَذَا هَذَا ، وَلَنَا أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ إِحْرَامٌ وَاحِدٌ لِتَعْظِيمِ الْبُقْعَةِ وَلِهَذَا لَوْ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ بِالْعُمْرَةِ وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ دَاخِلَ الْمِيقَاتِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَهُوَ قَارِنٌ

فِيَتْرِكُ وَاجِبٌ وَاحِدٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ دَمَانٌ بِخِلَافِ الْمُسْتَشْهِدِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الْمَيْقَاتُ وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ دَاخِلَ الْمَيْقَاتِ وَحَبَّ عَلَيْهِ دَمٌ لَتَرَكَ وَقْتَهُ ، وَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ صَارَ مِنْهُمْ وَمَيْقَاتُهُمْ فِي الْعُمْرَةِ الْحَلِّ ، فَإِذَا أَحْرَمَ مِنَ الْحَرَمِ فَقَدْ تَرَكَ الْمَيْقَاتَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ آخَرَ لِذَلِكَ ، وَأَمَّا فِي مَسْأَلَتِنَا لَمْ يَتْرِكِ الْوَقْتُ إِلَّا فِي أَحَدِهِمَا بِتَرْكِ تَعْظِيمِ الْبُقْعَةِ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ : وَكُلُّ شَيْءٍ عَلَى الْمُفْرَدِ بِهِ دَمٌ فَعَلَى الْقَارِنِ بِهِ دَمَانٌ إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ الْمَيْقَاتَ غَيْرَ مُحْرَمٍ

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ أَمِيرِ حَاجِّ الْحَلَبِيِّ فِي مَنْسَكِهِ الَّذِي عَقَدَهُ لِبَيَانِ الْقِرَآنِ مَا نَصَّهُ التَّنْمِيمُ الْخَامِسُ جَمِيعٌ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَجِبُ فِيهِ صَدَقَةٌ أَوْ صَدَقَتَانِ أَوْ كَفَّارَةٌ أَوْ كَفَّارَتَانِ ، فَإِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُحْرَمِ بِحَجَّةٍ ، أَوْ عُمْرَةٍ عَلَى سَبِيلِ الْإِفْرَادِ ، وَأَمَّا الْقَارِنُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ ضِعْفُ ذَلِكَ قَالُوا : إِلَّا فِي أَشْيَاءَ مِنْهَا إِذَا جَاوَزَ الْمَيْقَاتَ غَيْرَ مُحْرَمٍ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَمِنْهَا طَوَافُ الزِّيَارَةِ مُحَدَّثًا أَوْ جُنُبًا ، قُلْتُ : أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ حَائِضٍ أَوْ نَفْسَاءَ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرُوهُمَا ؛ لِأَنَّ غَالِبَ أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ كَأَحْكَامِ الْجَنَابَةِ ، وَمِنْهَا قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَقَطْعُ شَجَرِهِ الْكَائِنِ فِي الصِّفَةِ الْمُحْرَمَةِ لِقَطْعِهِ فَإِنَّ الْأَحْكَامَ فِي هَذِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَارِنِ وَالْمُفْرَدِ سَوَاءً ، وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَنَا ، وَقَالَتِ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ : الْقَارِنُ وَالْمُفْرَدُ فِي أَحْكَامِ هَذَا الْبَابِ مِنَ الْكُفَّارَاتِ وَالصَّدَقَاتِ سَوَاءً ، وَفِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ فَاعْتَنِمُهُ فَإِنَّكَ لَا تَكَادُ تَنْظُرُ بِهِ مَجْمُوعًا فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ هَذَا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ فَرَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً وَسَائِرَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، قَوْلُهُ : وَمِنْهَا قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ إِخْ قَالَ الْكُرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَنْسَكِهِ مَا نَصَّهُ : وَإِنْ قَطَعَ رَجُلَانِ شَجَرَةً مِنَ الْحَرَمِ مِمَّا لَا يُفْطَعُ فَعَلَيْهِمَا قِيمَةٌ وَاحِدَةٌ لِمَا مَرَّ أَنَّ هَذَا ضَمَانُ الْمَحَلِّ ، وَأَنَّهُ مُتَّحِدٌ وَالْقَارِنُ وَالْمُفْرَدُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً بِخِلَافِ مَا إِذَا قَتَلَ الْقَارِنُ حَيَوَانًا فَإِنَّ حُرْمَةَ الْحَيَوَانِ أَقْوَى فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ انْتِهَى ، فَقَوْلُهُ : بِخِلَافِ مَا إِذَا قَتَلَ الْقَارِنُ فِيهِ

مُخَالَفَةٌ لِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَمِيرِ حَاجِّ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ قَتْلِ الصَّيْدِ وَقَطْعِ شَجَرِ الْحَرَمِ وَلِمَا ذَكَرَ السُّرُوجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمَسَائِلَ الَّتِي يَلْزُمُ الْقَارِنُ فِيهَا دَمٌ وَاحِدٌ كَالْمُفْرَدِ ، وَذَكَرَ مِنْهَا قَطْعَ شَجَرِ الْحَرَمِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهُ قَتْلَ الصَّيْدِ ، وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَمِيرِ حَاجِّ تَبِعَ فِيهِ الْأَثْقَانِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ قَالَ الْوَلَوَجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَالْقَارِنُ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ يَلْزُمُهُ جَزَاءَانِ ؛ لِأَنَّهُ جَانَ عَلَى إِحْرَامَيْنِ وَإِذَا لَزِمْتُهُ قِيمَتَانِ فِي السَّبْعِ لَمْ يُجَاوِزْ بِهِمَا دَمَيْنِ وَيَكْفِيهِ دَمَانٌ ؛ لِأَنَّ الْقَارِنَ فِي حَقِّ الدَّمَيْنِ كَالْمُفْرَدِ فِي حَقِّ دَمٍ وَاحِدٍ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ قَتَلَ مُحْرَمَانِ صَيْدًا تَعَدَّدَ الْجَزَاءُ) يَعْنِي إِذَا اشْتَرَكَ الْمُحْرَمَانِ فِي قَتْلِ صَيْدٍ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ كَامِلٌ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : عَلَيْهِمَا جَزَاءٌ وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّ مَا يَجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ بَدَلٌ مُحْضٌ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ يَزِدَادُ الْوَاجِبَ بِكِبَرِهِ ، وَيَنْقُصُ بِصِغَرِهِ ، وَلَوْ كَانَ كَفَّارَةٌ لَمَا اخْتَلَفَ بِاخْتِلَافِ الْمُتَلَفِ كَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ قِيمَةِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَصَارَ كَالْحَلَالَيْنِ إِذَا اشْتَرَكَ فِي صَيْدِ الْحَرَمِ وَلَنَا أَنَّهُ كَفَّارَةٌ قَتْلٌ وَبَدَلٌ لِلْمَحَلِّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهُ كَفَّارَةً بِقَوْلِهِ { أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامٌ مَسَاكِينَ } وَاعْتَبَرَ الْمُثَابِلَةَ بِقَوْلِهِ { فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ } فَجَمَعْنَا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ عَمَلًا بِالذَّلِيلَيْنِ ، وَهَذَا لِأَنَّهُ جَنَابَةٌ عَلَى إِحْرَامِهِ فَبَاعْتِبَارِهِ يَكُونُ كَفَّارَةً وَتَفْوِيتٌ لِلصَّيْدِ فَبَاعْتِبَارِهِ يَكُونُ بَدَلًا ، وَمِثْلُ هَذَا لَيْسَ بِمُسْتَشْكَرٍ أَلَّا تَرَى أَنَّ الْقِصَاصَ جَزَاءَ الْفِعْلِ حَتَّى إِذَا تَعَدَّدَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ وَاحِدٌ أَجْرَى عَلَى جَمِيعِهِمْ وَبَدَلٌ أَيْضًا حَتَّى يُورَثَ كَالدَّيَّةِ ، وَفِعْلٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحْرَمِينَ كَامِلٌ فَيَجِبُ عَلَيْهِمَا مُوجِبُهُ بِخِلَافِ الْحَلَالَيْنِ يَشْتَرِكَانِ فِي قَتْلِ صَيْدِ الْحَرَمِ عَلَى مَا

يَجِيءُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ حَلَّالَانَ لَأ) أَي لَوْ اشْتَرَكِ حَلَّالَانَ فِي قَتْلِ صَيْدِ الْحَرَمِ لَأ يَتَعَدَّدُ الْجَزَاءُ ، وَهُوَ الْقِيَمَةُ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ بَدَلُ الْمَحَلِّ لِأَجْزَاءِ الْفِعْلِ ، وَهُوَ الْجَنَائِيَّةُ حَتَّى لَأ مَدْخَلٌ لِلصَّوْمِ فِيهِ فَلَا يَتَعَدَّدُ إِلَّا بِتَعَدُّدِ الْمَحَلِّ بِخِلَافِ الْمُحْرَمِينَ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ هُنَاكَ جَزَاءُ الْجَنَائِيَّةِ ؛ وَلِهَذَا يَتَأَدَّى بِالصَّوْمِ ، وَيَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْفِعْلِ نَظِيرُهُ رَحْلَانِ قَتَلَا رَحْلًا خَطَأً يَجِبُ عَلَيْهِمَا دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّهَا بَدَلُ الْمَحَلِّ وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ كَامِلَةٌ ؛ لِأَنَّهَا جَزَاءُ الْفِعْلِ وَلِأَنَّ الْمُحْرَمَ فِي الْمُحْرَمِينَ الْإِحْرَامُ ، وَهُوَ مُتَعَدَّدٌ فَيَتَعَدَّدُ الْمُوجِبُ ، وَفِي الْحَلَّالِينَ الْحَرَمُ ، وَهُوَ وَاحِدٌ فَيَتَّحِدُ الْوَاجِبُ ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي صَيْدِ الْحَرَمِ وَإِنْ كَانَ بَدَلًا لَكُنْهُ فِيهِ مَعْنَى الْجَزَاءِ حَتَّى إِذَا اخْتَلَفَتْ جِهَةٌ الْجَنَائِيَّةُ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا قَتَلَهُ وَالْآخَرُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ كَامِلٌ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أَتْلَفَهُ بِجِهَةٍ أَحَدِهِمَا بِالْأَخْذِ الْمُفَوَّتِ لِلأَمْنِ ، وَذَلِكَ اسْتِهْلَاكٌ مَعْنَى ، وَالْآخَرُ بِالْإِتْلَافِ حَقِيقَةً بِخِلَافِ حُقُوقِ الْعِبَادِ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ الْمَحَلِّ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَلَا يَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِنْ عَوْضٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَرْجِعُ الْأَخْذُ هُنَا عَلَى الْقَاتِلِ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي قَتْلِ الْمُحْرَمِ ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُ الْقَاتِلِينَ مِمَّنْ لَأ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ بِأَنَّ كَانَ صَيِّبًا أَوْ كَافِرًا يَجِبُ عَلَى الْأَخْذِ بِحِسَابِهِ إِنْ كَانَ حَلَّالًا وَجَمِيعِ قِيَمَتِهِ إِنْ كَانَ مُحْرَمًا وَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَهُ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَبْطُلُ بَيْعُ الْمُحْرَمِ صَيْدًا وَشِرَاؤُهُ) لِأَنَّ بَيْعَهُ حَيًّا تَعَرُّضٌ لِلصَّيْدِ ، وَيَبْعُهُ بَعْدَ قَتْلِهِ بَيْعٌ مَيْتَةٌ بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَ لَبَنَ الصَّيْدِ أَوْ بَيْضَهُ أَوْ الْجَرَادَ أَوْ شَجَرَ الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَأ يُشْتَرَطُ فِيهَا الذِّكَاةُ ثُمَّ إِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي وَعَطَبَ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ وَعَلَى الْبَائِعِ الْجَزَاءُ ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ حَيَّا عَلَيْهِ ، الْبَائِعُ بِالتَّسْلِيمِ ، وَالْمُشْتَرِي بِإثْبَاتِ الْيَدِ عَلَيْهِ ، وَيَضْمَنُ الْمُشْتَرِي أَيْضًا لِلْبَائِعِ لِفَسَادِ الْبَيْعِ ، وَلَوْ رَدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ يَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي الْجَزَاءُ لِلتَّعَدُّدِ بِالتَّسْلِيمِ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَهُ عُرْضَةً لِلْهَلَاكِ ، وَيَبْرَأُ مِنَ الضَّمَانِ لِلْبَائِعِ ، وَعَلَى هَذَا لَوْ وَهَبَ مُحْرَمٌ صَيْدًا مِنْ مُحْرَمٍ فَهَلَكَ عِنْدَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ جَزَاءُ ضَمَانٍ لِصَاحِبِهِ لِفَسَادِ الْهَبَةِ ، وَجَزَاءٌ حَقًّا لِلَّهِ - تَعَالَى ، وَإِنْ أَكَلَهُ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَجْزِيَةٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عِنْدَهُ بِالْأَكْلِ الْجَزَاءُ عَلَى مَا مَرَّ ، وَلَوْ وَقَعَ الْبَيْعُ بَيْنَ الْحَلَّالِينَ ثُمَّ أَحْرَمًا أَوْ أَحْرَمًا أَحَدُهُمَا فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ لَكِنْ يَرْجِعُ بِالتَّقْصَانِ ، وَلَوْ غَضِبَ مُحْرَمٌ مِنْ مُحْرَمٍ صَيْدًا فَرَدَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْجَزَاءُ لِتَعَدُّدِهِمَا بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّسْلَمِ ، وَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ قِيَمَتَانِ قِيَمَةٌ لِمَالِكِهِ وَقِيَمَةٌ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِرْسَالُهُ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَإِنْ أَرْسَلَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ لِصَاحِبِهِ وَبَرِيءٌ مِنَ الضَّمَانِ لِحَقِّ الشَّرْعِ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَنْ أَخْرَجَ ظَبِيَّةَ الْحَرَمِ فَوَلَدَتْ وَمَاتَا ضَمِنَهُمَا) أَي الْوَلَدُ وَالْأُمُّ ؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ مِنَ الْحَرَمِ مُسْتَحَقُّ الْأَمْنِ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ رُدُّهُ إِلَى مَأْمَنِهِ ، وَهُوَ الْحَرَمُ وَهَذِهِ الصَّفَةُ شَرْعِيَّةٌ فَتَسْرِي إِلَى الْوَلَدِ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ كَالرَّقِّ وَالْحَرِيَّةِ فَيَضْمَنُ الْوَلَدُ كَالْأُمِّ فَإِنْ قِيلَ : يُشْكَلُ عَلَى هَذَا وَلَدُ الْمَعْصُوبِ حَيْثُ لَأ يَضْمَنُ ، فَلْنَا : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْوَلَدَ فِي الظَّبِيَّةِ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ طَالِبٌ لِلرَّدِّ فِي كُلِّ سَاعَةٍ ، فَإِذَا لَمْ يَرُدَّهُ حَتَّى هَلَكَ تَحَقَّقَ الْهَلَاكُ بَعْدَ الْمَنْعِ بِخِلَافِ الْمَعْصُوبِ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ لَمْ يَطْلُبْهُ حَتَّى لَوْ طَلَبَ وَمَنَعَهُ يَضْمَنُ فَعَلَى هَذَا لَوْ هَلَكَ وَلَدُ الظَّبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّكَنَ مِنَ الرَّدِّ لَأ يَضْمَنُ كَمَا فِي وَلَدِ الْمَعْصُوبِ ، وَالثَّانِي مِنَ الْفَرْقِ : أَنَّ سَبَبَ الضَّمَانِ فِي صَيْدِ الْحَرَمِ إِزَالَةُ الْأَمْنِ وَقَدْ وَجَدَ فِي الْوَلَدِ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا يَحْدُثُ يَحْدُثُ مُسْتَحَقًّا لِلأَمْنِ وَقَدْ أَثْبَتَ فِيهِ الْخَوْفَ بِإثْبَاتِ الْيَدِ عَلَيْهِ فَيَضْمَنُ ، وَفِي الْمَعْصُوبِ سَبَبُ الضَّمَانِ إِزَالَةُ يَدِ الْمَالِكِ ، وَلَمْ تُوجَدْ فَافْتَرَقَا ، وَعَلَى هَذَا يَضْمَنُ وَلَدُ الظَّبِيَّةِ كَيْفَمَا كَانَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِنْ أَدَّى جَزَاءَهُ فَوَلَدَتْ لَأ يَضْمَنُ الْوَلَدُ) ؛ لِأَنَّهُ صَيْدٌ حَلٌّ ، وَقَدْ انْعَدَمَ أَثْرُ فِعْلِهِ بِالتَّكْفِيرِ وَلِأَنَّ الْكُفَّارَةَ بَدَلُ الصَّيْدِ فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْعَيْنِ فَلَمْ يُسْتَحَقَّ عَلَيْهِ الْأَمْنُ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ وُصُولَ بَدَلِهِ كَوْصُولِ نَفْسِهِ وَكَذَا كُلُّ زِيَادَةٍ فِيهَا مِنْ سَمَنِ أَوْ شَعْرِ إِنْ كَانَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ لَأ يَضْمَنُهَا ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ يَضْمَنُهَا ، وَقَالَ فِي الْعَايَةِ : لَأ يَضْمَنُ بَعْدَ التَّكْفِيرِ الزِّيَادَةَ ، وَيَضْمَنُ الْأَصْلَ ، وَلَوْ ذَبَحَ الْأُمُّ أَوْ الْأَوْلَادَ يَحِلُّ ؛ لِأَنَّهُ

صَيْدُ الْحِلِّ لِلْحَلَالِ ، وَيُكْرَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الشرح

قوله : فَتَسْرَى إِلَى الْوَلَدِ (أَي عِنْدَ حُدُوثِهِ .

فتح

قوله : كَسَائِرِ الصِّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ

أَي فَيَصِيرُ حِطَابُ رَدِّ الْوَلَدِ مُسْتَمِرًّا ، وَإِذَا تَعَلَّقَ حِطَابُ الرَّدِّ كَانَ الْإِمْسَاكُ تَعَرُّضًا لَهُ مَمْنُوعًا ، فَإِذَا اتَّصَلَ الْمَوْتُ بِهِ ثَبَتَ الضَّمَانُ .

فتح القدير

قوله لو هلك ولد الظبية الخ

على هذا أكثر مشايخنا قاله الشارح عند قوله في العصب وزوائد العصب مضمونة فراجعهُ

قوله : إِنْ كَانَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ لَا يَضْمَنُهَا وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ يَضْمَنُهَا

كَذَا هُوَ بِخَطِّ الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَصَوَابُهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ يَضْمَنُهَا ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ لَا يَضْمَنُهَا فَتَأَمَّلْ قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ أَنَّ التَّكْفِيرَ أَعْنَى آدَاءِ الْجَزَاءِ إِنْ كَانَ حَالَ الْقُدْرَةِ عَلَى إِعَادَةِ أَمْنِهَا بِالرَّدِّ إِلَى الْمَأْمَنِ لَا يَقَعُ كَفَّارَةً ، وَلَا يَحِلُّ بَعْدَهُ التَّعَرُّضُ لَهَا بَلْ حُرْمَةُ التَّعَرُّضِ لَهَا قَائِمَةٌ ، وَإِنْ كَانَ حَالَ الْعَجْزِ عَنْهُ بِأَنْ هَرَبْتَ فِي الْحِلِّ عِنْدَمَا أُخْرِجَهَا إِلَيْهِ خَرَجَ بِهِ عَنْ عَهْدَتِهَا ، فَلَا يَضْمَنُ مَا يَحْدُثُ بَعْدَ التَّكْفِيرِ مِنْ أَوْلَادِهَا إِذَا مُتْنَ ، وَلَهُ أَنْ يَصْطَادَهَا ، وَهَذَا لِأَنَّ الْمُتَوَجَّهَ قَبْلَ الْعَجْزِ عَنْ تَأْمِينِهَا إِنَّمَا هُوَ حِطَابُ الرَّدِّ إِلَى الْمَأْمَنِ ، وَلَا يَزَالُ مُتَوَجَّهًا مَا كَانَ قَادِرًا ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ الْأَمْنِ إِنَّمَا هُوَ بِفِعْلِ الْأُمُورِ بِهِ مَا لَمْ يَعْجِزْ ، وَلَمْ يُوْجَدْ فَإِذَا عَجَزَ تَوَجَّهَ حِطَابُ الْجَزَاءِ ، وَقَدْ صَرَّحَ هُوَ بِأَنَّ الْأَخَذَ لَيْسَ سَبَبًا لِلضَّمَانِ بَلِ الْقَتْلُ بِالتَّصُّصِ فَالتَّكْفِيرُ قَبْلَهُ وَقَعَ قَبْلَ السَّبَبِ فَلَا يَقَعُ إِلَّا تَفَلًُّا ، فَإِذَا مَاتَتْ بَعْدَ آدَاءِ هَذَا الْجَزَاءِ لَزِمَهُ الْجَزَاءُ ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ تَعَيَّنَ حِطَابُ الْجَزَاءِ ، هَذَا الَّذِي أُدِينُ بِهِ وَأَقُولُ : يُكْرَهُ اصْطِيادُهَا إِذَا آدَى الْجَزَاءَ بَعْدَ الْهَرَبِ ثُمَّ ظَفَرَ بِهَا لِشِبْهَةِ كَوْنِ دَوَامِ الْعَجْزِ شَرْطَ إِجْرَاءِ الْكَفَّارَةِ إِلَّا إِذَا اصْطَادَهَا لِيُرُدَّهَا إِلَى الْحَرَمِ .

قوله : وَلَوْ نَبِحَ النَّمَّ ، أَوْ الْأَوْلَادَ يَحِلُّ

قَالَ الْأَثْقَانِيُّ فِي الْعَصْبِ عِنْدَ قَوْلِهِ : وَوَلَدُ الْمَعْصُوبِ إِخْفَانٌ قِيلَ : تَفْوَيْتُ الْأَمْنَ فِي حَقِّ صَيْدِ الْحَرَمِ سَبَبٌ صَالِحٌ لَوْجُوبِ الضَّمَانِ لَا فِي حَقِّ كُلِّ الصُّيُودِ ، وَالْوَلَدُ لَيْسَ بِصَيْدِ الْحَرَمِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يَحِلُّ بَيْعُهُ ، وَيَحِلُّ أَكْلُهُ ، فَلَوْ كَانَ صَيْدُ الْحَرَمِ لَمَّا حَلَّ أَكْلُهُ وَبَيْعُهُ وَلِأَنَّ تَفْوَيْتَ

الْأَمْنِ إِنَّمَا يَتَصَوَّرُ بَعْدَ ثُبُوتِ الْأَمْنِ ، وَلَمْ يُوجَدِ ثُبُوتُ الْأَمْنِ فِي حَقِّ الْوَالِدِ ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ كَمَا حَدَّثَ حَدَّثَ خَائِفًا فَلَا يَتَصَوَّرُ تَفْوِيتَ الْأَمْنِ فِي حَقِّ الْخَائِفِ ، قُلْنَا : الْوَالِدُ لَمْ يَكُنْ صَيْدَ الْحَرَمِ مِنْ وَجْهِ بَدَلِيلٍ أَنَّهُ يَجِبُ إِرسَالُهُ إِلَى الْحَرَمِ وَقَوْلُهُ : فَإِنَّهُ يَحِلُّ أَكْلُهُ ، قُلْنَا : نَعَمْ يَحِلُّ ، وَلَكِنْ يُكْرَهُ فَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَيْسَ صَيْدَ الْحَرَمِ يَحِلُّ وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ صَيْدُ الْحَرَمِ يُكْرَهُ ، وَالنَّائِبُ مِنْ وَجْهِ يُلْحَقُ بِالنَّائِبِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ اخْتِطَاطًا فِي بَابِ الْحُرْمَاتِ ، وَقَوْلُهُ : فَإِنَّهُ حَدَّثَ خَائِفًا قُلْنَا : نَعَمْ ، وَلَكِنْ مُسْتَحَقُّ الْأَمْنِ ، وَالْمُسْتَحَقُّ لِلْأَمْنِ كَالْأَمْنِ حُكْمًا ، وَهُوَ لَمَّا اثْبَتَ يَدُهُ عَلَى الْوَالِدِ فَقَدْ فَوَّتَ الْأَمْنُ حُكْمًا ، وَتَفْوِيتُ الْأَمْنِ حُكْمًا سَبَبٌ صَالِحٌ لَوْجُوبِ الضَّمَانِ .

{ بَابُ : مُجَاوَزَةُ الْمَيْقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ } قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (مَنْ جَاوَزَ الْمَيْقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ ثُمَّ عَادَ مُحْرِمًا مُبَيَّنًا أَوْ جَاوَزَ ثُمَّ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَفْسَدَ ، وَقَضَى بَطْلَ الدَّمِ) أَمَّا الْأَوَّلُ فَالْمَذْكُورُ هُنَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ بَعُودَهُ إِلَى الْمَيْقَاتِ مُحْرِمًا لَبَّى أَوْ لَمْ يَلْبُ ، وَعِنْدَ زُفَرٍ لَا يَسْقُطُ لَبَّى أَوْ لَمْ يَلْبُ وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى الْمَيْقَاتِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ فَأَحْرَمَ مِنَ الْمَيْقَاتِ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ مَا طَافَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ لِزُفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ جَنَابَتَهُ لَمْ تَرْتَفِعْ بِالْعُودِ فَصَارَ كَمَا إِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَافَاتٍ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ وَهَذَا ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَصَلَ إِلَى الْمَيْقَاتِ غَيْرَ مُحْرِمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْشِئَ التَّلْبِيَةَ فِيهِ فَإِذَا تَرَكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ ثُمَّ إِذَا عَادَ وَلَبَّى لَمْ يَأْتِ بِالْمَتْرُوكِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا وَمَا أَتَى بِهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَهُمَا أَنْ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ كَوْنُهُ مُحْرِمًا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ وَمَرَّ بِهِ سَاكِنًا وَلَمْ يَلْبُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِذَا رَجَعَ فَقَدْ تَلَفَى الْمَتْرُوكَ فَيَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ وَلَهُ أَنْ أَصَلَ الْمَيْقَاتِ فِي حَقِّهِ دُوَيْرَةَ أَهْلِهِ وَلِهَذَا كَانَ الْإِحْرَامُ مِنْهَا أَفْضَلَ وَرُخِّصَ التَّأَخِيرُ إِلَى الْمَيْقَاتِ فَصَارَ الْمَيْقَاتُ آخِرَ الْعَايَاتِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّلْبِيَةُ وَالْإِحْرَامُ مِنْهُ فَإِذَا تَرَكَه وَأَحْرَمَ دَاخِلَ الْمَيْقَاتِ وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ لَبَّى فِيهِ فَقَدْ أَتَى بِعَيْنٍ مَا تَرَكَ فَيَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ وَإِنْ لَمْ يَلْبُ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَافَاتٍ فَإِنَّ الْمَتْرُوكَ هُنَاكَ امْتِنَادُ الْوُفُوفِ فَلَمْ يَتَدَارَكْهُ وَبِخِلَافِ مَا إِذَا

أَحْرَمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ وَمَرَّ بِالْمَيْقَاتِ ، وَهُوَ سَاكِنٌ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْعَزِيمَةِ فَكَانَ أَوْلَى وَعَلَى هَذَا لَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَيْقَاتِ بِمَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ ثُمَّ لَبَّى يَنْبَغِي أَنْ يَسْقُطَ عَنْهُ الدَّمُ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَلْبَى فِي آخِرِ حَدِّ الْمَيْقَاتِ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْوَجِبِ فِيهِ وَإِنَّمَا كَانَ لَهُ التَّرَخُّصُ إِلَى آخِرِ الْحَدِّ لَا غَيْرَ ، وَأَطْلَقَ صَاحِبُ الْمُخْتَصَرِ بِقَوْلِهِ : مَنْ جَاوَزَ الْمَيْقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ ثُمَّ عَادَ مُحْرِمًا ، وَلَمْ يَقِيدَهُ بِحَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ، وَأَمَّا النَّائِبَةُ ، وَهُوَ مَا إِذَا جَاوَزَ الْمَيْقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ ثُمَّ أَحْرَمَ دَاخِلَ الْمَيْقَاتِ بِعُمْرَةٍ فَأَفْسَدَهَا فَمَضَى فِيهَا وَقَضَاهَا أَيْ أَحْرَمَ فِي الْقَضَاءِ مِنَ الْمَيْقَاتِ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ وَكَذَا الْحُكْمُ إِذَا أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ بَعْدَ مَا جَاوَزَ الْمَيْقَاتَ فَأَفْسَدَهَا أَوْ فَاتَهُ الْحَجُّ ثُمَّ أَحْرَمَ فِي الْقَضَاءِ مِنَ الْمَيْقَاتِ يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ وَقَالَ زُفَرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ بَارْتِكَابِهِ الْمَحْظُورُ فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِالْإِحْتِطَابِ فِي الْقَضَاءِ كَسَائِرِ الْمَحْظُورَاتِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَتَلَ صَيْدًا ، أَوْ حَلَقَ أَوْ تَطَيَّبَ فِي إِحْرَامِهِ ثُمَّ أَفْسَدَهُ وَقَضَاهُ وَاجْتَنَبَهُ فِي الْقَضَاءِ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ فَكَذَا هَذَا ، وَلَنَا أَنَّهُ لَمَّا قَضَى مِنَ الْمَيْقَاتِ أَنْجَبَ ذَلِكَ التَّقْصَانُ ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ وَهَذَا ؛ لِأَنَّ التَّقْصَانَ حَصَلَ بِتَرْكِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمَيْقَاتِ ، وَيَصِيرُ قَاضِيًا حَقَّهُ بِالْقَضَاءِ مِنْهُ فَانْعَدَمَ الْمَعْنَى الْمَوْجِبُ لَهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْعَدَمُ بِالْقَضَاءِ فَاتَّصَحَّ الْفَرْقُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَلَوْ دَخَلَ الْكُوفِيُّ الْبُسْتَانَ لِحَاجَةٍ لَهُ دُخُولَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، وَوَقْفَتُهُ الْبُسْتَانَ) ؛ لِأَنَّ الْبُسْتَانَ غَيْرُ وَاجِبِ التَّعْظِيمِ فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ

بِقَصْدِهِ فَإِذَا دَخَلَ التَّحَقُّقُ بِأَهْلِهِ وَلِلْبُسْتَانِيِّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِلْحَاجَةِ لَمَّا ذَكَرْنَا فِي بَابِ الْإِحْرَامِ فَكَذَا لِهَذَا الدَّخَلِ إِلَيْهِمْ ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : وَوَقْفَتُهُ الْبُسْتَانَ جَمِيعَ الْحِلِّ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ وَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَوَيَّأَ الْإِقَامَةَ فِي الْبُسْتَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ لَمْ يَتَوَيَّأَ ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ إِنْ تَوَيَّأَ الْإِقَامَةَ فِيهِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَا يَكُونُ مِنْهُمْ ، وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ وَلَوْ أَحْرَمَ مِنَ الْبُسْتَانِ لِلْحَجِّ وَلَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ حَتَّى وَقَفَ بِعَرَفَةَ أَجْزَاءَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ مِيقَاتِهِ وَلَمْ يَتْرِكْ نُسْكَاً وَاجِباً فَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ كَأَهْلِ الْبُسْتَانِ

الشَّرْحُ

باب مجاوزة الميقات بغير إحرام

قَالَ الْأَنْفَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَصَلَ هَذَا الْبَابَ بِمَا تَقَدَّمَ لِمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا فِي مَعْنَى الْجِنَايَةِ إِلَّا أَنَّ مُجَاوِزَةَ الْمِيقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ جِنَايَةٌ قَبْلَ الْإِحْرَامِ ، وَمَا مَضَى جِنَايَةٌ بَعْدَ الْإِحْرَامِ ، وَمُطْلَقُ اسْمِ الْجِنَايَةِ فِي بَابِ الْحَجِّ يَنْطَلِقُ عَلَى مَا كَانَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَكَانَ كَامِلاً فَقَدَّمَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا لِهَذَا قَالَ الْكَمَالُ : ثُمَّ تَحْقِيقُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْجِنَايَةُ أَمْرَانِ : الْبَيْتُ وَالْإِحْرَامُ لَا الْمِيقَاتُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَجِبِ الْإِحْرَامُ مِنْهُ إِلَّا لِتَعْظِيمِ غَيْرِهِ فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ أَوْجَبَ تَعْظِيمَ الْبَيْتِ بِالْإِحْرَامِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي عَيْنُهُ فَإِذَا لَمْ يُحْرَمِ مِنْهُ كَانَ مُخْلِلاً بِتَعْظِيمِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَوْجَبَهُ فَيَكُونُ جِنَايَةً عَلَى الْبَيْتِ وَتَقْصُافاً فِي الْإِحْرَامِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ أَنْ يُنْشِئَهُ مِنَ الْمَكَانِ الْأَقْصَى فَلَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ أَوْجَدَهُ نَاقِصاً قَوْلُهُ ثُمَّ أَفْسَدَ (أَيِ تِلْكَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِيقَاتِ فِي عَامِهِ ذَلِكَ .

عَيْنِي

قوله : ولا خلاف بينهم

أَيِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ دُونَ زُفَرٍ رَبَّهِ عَلَيْهِ قَارِيُ الْهِدَايَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى آمِينَ

قوله وإن رجع بعد الخ

قَالَ فِي الْهِدَايَةِ وَلَوْ عَادَ بَعْدَ مَا ابْتَدَأَ الطَّوْفَ وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ بِالِاتِّفَاقِ قَالَ الْكَمَالُ : وَلَوْ عَادَ بَعْدَ مَا ابْتَدَأَ بِالطَّوْفِ ، وَلَوْ شَوَّطاً لَا يَسْقُطُ بِالِاتِّفَاقِ ؛ لِأَنَّ السُّقُوطَ بِاعْتِبَارِهِ مُبْتَدَأُ الْإِحْرَامِ عِنْدَ الْمِيقَاتِ ، وَهَذَا الْإِعْتِبَارُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْأَفْعَالِ يَسْتَلْزِمُ اعْتِبَارَ بُطْلَانِ مَا وَجِدَ مِنْهُ مِنَ الطَّوْفِ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ بَعْدَ وَقُوعِهِ مُعْتَدّاً بِهِ ، فَكَانَ اعْتِبَاراً مَلْزوماً لِلْفَاسِدِ ، وَمَلْزوماً لِلْفَاسِدِ فَاسِداً ، وَكَذَا إِذَا لَمْ يُعِدْ حَتَّى شَرَعَ فِي الْوُقُوفِ

بِعَرَفَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطُوفَ لِمَا ذَكَرْنَا بِعَيْنِهِ { فَرَعٌ } وَفِي مُجَاوِزَةِ الْمَرْقُوقِ مَعَ مَوْلَاهُ بِلَا إِحْرَامٍ ثُمَّ أَذِنَ لَهُ مَوْلَاهُ فَأَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ دَمٌ يُؤَاخِذُ بِهِ بَعْدَ الْعَتَقِ وَإِنْ جَاوَزَهُ صَبِيٌّ أَوْ كَافِرٌ فَاسْتَلَمَ وَبَلَغَ وَأَحْرَمَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا قَالَهُ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ

قوله : وبخلاف ما إذا أحرم من دويرة أهله

أَيَّ حَيْثُ لَا يُشْتَرَطُ التَّلْبِيَةُ عِنْدَ الْمِيقَاتِ ؛ لِأَنَّ مَكَانَ إِحْرَامِهِ جُعِلَ مِيقَاتًا فِي حَقِّهِ وَقَدْ لَبَّى هُنَا لَكَ فَلَمْ يُشْتَرَطْ بَعْدَ ذَلِكَ .

أَتَقَانِي ۞

قوله : وأما الثانية

كَذَا يَخْطُ الشَّارِحُ ، وَفَضِيَّةُ قَوْلِهِ سَابِقًا أَمَّا الْأَوَّلُ أَنْ يَقُولَ وَأَمَّا الثَّانِي .

قوله : فأفسدها

أَيَّ أَفْسَدَهَا بِالْجَمَاعِ .

قوله في المثنى فلو دخل الكوفي البستان

أَيَّ بُسْتَانَ بَنِي عَامِرٍ ، وَهِيَ قَرْيَةٌ فِي دَاخِلِ الْمِيقَاتِ وَخَارِجِ الْحَرَمِ .

عَيْنِي ۞

قوله في المثنى لحاجته

كَذَا يَخْطُ الشَّارِحُ .

قوله : ولو أحرم

أَيَّ الدَّاخِلُ لِلْبُسْتَانِ لِحَاجَةٍ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بغيرِ إِحْرَامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَحَدُ التُّسْكِينِ) يَعْنِي الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ ؛ لِأَنَّ دُخُولَهُ مَكَّةَ سَبَبٌ لِوُجُوبِ الْإِحْرَامِ ، فَإِذَا وُجِدَ مِنْهُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ كَمَنْ نَذَرَ بِالْإِحْرَامِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُحْرِمَ بِأَحَدِ التُّسْكِينِ ، وَفِيهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ لَهُ

أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ إِنْ لَمْ يُرِدْ أَدَاءَ النَّسْكِ عِنْدَهُ وَعِنْدَنَا لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (ثُمَّ حَجَّ عَمَّا عَلَيْهِ فِي عَامِهِ ذَلِكَ صَحَّ عَنْ دُخُولِهِ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ فَإِنْ تَحَوَّلَتِ السَّنَةُ لَا) يَعْنِي إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، وَلِزِمَهُ بِهِ حَجَّةٌ أَوْ عُمْرَةٌ إِذَا حَجَّ عَمَّا عَلَيْهِ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ أَجْرَاهُ عَمَّا لَزِمَهُ بِدُخُولِ مَكَّةَ وَإِنْ تَحَوَّلَتِ السَّنَةُ لَا يُجْزِيهِ ، وَقَالَ زُفَرٌ : لَا يُجْزِيهِ ، وَإِنْ لَمْ تَتَحَوَّلِ السَّنَةُ أَيضًا ، وَهُوَ الْقِيَاسُ ؛ لِأَنَّهُ بِدُخُولِ مَكَّةَ وَجَبَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ أَوْ عُمْرَةٌ فَصَارَ ذَلِكَ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ فَلَا يَتَأَدَّى إِلَّا بِنَيْتِهِ كَمَا لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِالنَّذْرِ الْمُهِمُّ أَحَدَ النَّسْكِينِ ، وَكَمَا لَوْ تَحَوَّلَتِ السَّنَةُ ، وَجَهُ الِاسْتِحْسَانِ أَنْ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُحْرِمًا عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ تَعْظِيمًا لِهَذِهِ الْبُقْعَةِ الشَّرِيفَةِ لَا أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ لِدُخُولِ مَكَّةَ عَلَى التَّعْيِينِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَتَاهُ مُحْرِمًا فِي الْإِبْتِدَاءِ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَجِّ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ فَكَذَا هَذَا .

وَنَظِيرُهُ مَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ شَهْرَ رَمَضَانَ جَازَ صَوْمُهُ عَنْ صَوْمِ الْعَتِكَافِ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ صَائِمًا فِي هَذَا الْعَتِكَافِ ، وَقَدْ وَجَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ فِي مُدَّتِهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى غَيْرِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَحَوَّلَتِ السَّنَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَقْضِ حَقَّ الْبُقْعَةِ حَتَّى تَحَوَّلَتِ السَّنَةُ صَارَ

بِالتَّفْوِيتِ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ مَقْصُودًا فَلَمْ يَتَأَدَّ إِلَّا بِالْإِحْرَامِ لَهُ مَقْصُودًا كَمَا إِذَا نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَصَامَهُ ، وَلَمْ يَعْتَكِفْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَمَّا لَزِمَهُ لَمْ يُجْزِهِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ بِالتَّفْوِيتِ صَارَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ بِصَوْمِهِ التَّابِعِ لَهُ ، وَصَارَ مُطْلَقًا عَنِ الْوَقْتِ فَلَا يَتَأَدَّى بِصَوْمِ رَمَضَانَ كَمَا إِذَا لَزِمَهُ الْعَتِكَافُ بِالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ ، وَلَوْ خَرَجَ مَكِّيٌّ مِنَ الْحَرَمِ فَأَحْرَمَ بِحَجَّةٍ يَلْزِمُهُ دَمٌ ؛ لِأَنَّ وَقْتَهُ فِي الْحَجِّ الْحَرَمِ عَلَى مَا بَيَّنَّا فَإِنْ عَادَ إِلَى الْحَرَمِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَإِنْ لَبَّى سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِلَّا فَلَا وَعِنْدَهُمَا يَسْقُطُ مُطْلَقًا ، وَعِنْدَ زُفَرٍ لَا يَسْقُطُ مُطْلَقًا عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي حَقِّ الْآفَاقِيِّ وَكَذَا الْمُتَمَتِّعُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ عُمْرَتِهِ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ فَأَحْرَمَ لَزِمَهُ دَمٌ ، وَإِنْ عَادَ إِلَى الْحَرَمِ فَعَلَى الْاِخْتِلَافِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الْمَكِّيِّ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مِنْهُمْ وَوَقْتُهُ وَقَتُّهُمْ ، وَلَوْ أَحْرَمَ الْمَكِّيُّ لِلْعُمْرَةِ مِنَ الْحَرَمِ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ وَقْتَهُ فَإِنْ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَعَلَى مَا مَرَّ مِنَ الْاِخْتِلَافِ ، وَكَذَا أَهْلُ الْحِلِّ الَّذِي بَيْنَ الْمَيْقَاتِ وَالْحَرَمِ إِذَا دَخَلُوا الْحَرَمَ فَأَحْرَمُوا بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ يَجِبُ عَلَيْهِمْ دَمٌ لِتَرْكِهِمْ مَيْقَاتَهُمْ فَإِنْ عَادُوا بَعْدَ الْإِحْرَامِ إِلَى الْحِلِّ فَهُوَ عَلَى الْاِخْتِلَافِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي غَيْرِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ دُخُولَهُ مَكَّةَ سَبَبٌ لَوْجُوبِ الْإِحْرَامِ

أَي سَوَاءٌ قَصَدَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ أَوْ التَّجَارَةَ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا عِنِّي رَحِمَهُ اللَّهُ

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ ثُمَّ حَجَّ عَمَّا عَلَيْهِ

أَي مِنْ حَجَّةٍ مَنْدُورَةٍ قَالَ الْأَنْقَانِيُّ : إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَيْقَاتِ مِنْ تِلْكَ السَّنَةِ فَأَحْرَمَ بِحَجَّةٍ عَلَيْهِ نَذْرًا وَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَوْ عُمْرَةٍ مَنْدُورَةٍ سَقَطَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْعُمْرَةِ أَوْ الْحَجَّةِ بِسَبَبِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ قَوْلُهُ : صَارَ بِالتَّفْوِيتِ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ مَقْصُودًا) قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ : لَا فَرْقَ بَيْنَ سَنَةِ الْمُجَاوِزَةِ ، وَسَنَةِ أُخْرَى فَإِنْ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ إِذَا دَخَلَهَا بِلَا إِحْرَامٍ لَيْسَ إِلَّا وَجُوبُ الْإِحْرَامِ بِأَحَدِ النَّسْكِينِ فَقَطَّ فِي أَيِّ وَقْتٍ فَعَلَ ذَلِكَ يَقَعُ أَدَاءً ؛ إِذِ الدَّلِيلُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ فِي سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ لِيَصِيرَ بِفَوَاتِهَا دَيْنًا يُقْضَى فَمَهْمَا أَحْرَمَ مِنَ الْمَيْقَاتِ بِنُسْكِ عَلَيْهِ تَأَدَّى هَذَا الْوَاجِبُ فِي ضَمْنِهِ ، وَعَلَى هَذَا إِذَا تَكَرَّرَ الدُّخُولُ بِلَا إِحْرَامٍ مِنْهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَحْتَاجَ إِلَى التَّعْيِينِ ، وَإِنْ كَانَتْ أَسْبَابًا مُتَعَدِّدَةً الْأَشْخَاصِ دُونَ النَّوْعِ كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ عَلَيْهِ يَوْمَانِ مِنْ رَمَضَانَ فَصَامَ يَنْبَغِي مُجَرَّدَ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ ،

وَلَمْ يُعَيِّنِ الْأَوَّلَ وَلَا غَيْرَهُ حَازَ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَيْنِ عَلَى الْأَصَحِّ فَكَذَا تَقُولُ إِذَا رَجَعَ مَرَارًا أَوْ أَحْرَمَ كُلَّ مَرَّةٍ بِسُكِّ حَتَّى آتَى عَلَى عَدَدِ دَخَلَاتِهِ خَرَجَ عَنْ عَهْدِهِ مَا عَلَيْهِ .

قوله : ولو خرج مكي من الحرم

أي يريد الحج .

كافي وهداية

قوله لتركه وقته

أي فإن ميقاته للعمرة من الحل .

باب : إضافة الإحرام إلى الإحرام

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (مَكِّيٌّ طَافَ شَوْطًا لِعُمْرَتِهِ فَأَحْرَمَ بِحَجِّ رَفْضِهِ ، وَعَلَيْهِ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ وَدَمٌ لِرَفْضِهِ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ : يَرْفُضُ الْعُمْرَةَ وَيَقْضِيهَا ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِرَفْضِهَا وَيَمْضِي فِي الْحَجِّ ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ فِي حَقِّ الْمَكِّيِّ فَلَا بُدَّ مِنْ رَفْضِ أَحَدِهِمَا فَكَانَتْ الْعُمْرَةُ أَوْلَى بِالرَّفْضِ ؛ لِأَنَّهَا أَدْنَى حَالًا وَأَقْلَى أَعْمَالًا وَأَيْسَرُ قَضَاءً لِكُونِهَا غَيْرَ مُؤَقَّتَةٍ ، وَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ ، وَهِيَ سُنَّةٌ ، وَلَيْسَ الْحَجُّ كَذَلِكَ وَلِأَنَّهُ لَوْ رَفَضَ الْعُمْرَةَ يَلْزُمُهُ قَضَاؤُهَا لَا غَيْرُ .

وَإِذَا رَفَضَ الْحَجَّ يَلْزُمُهُ قَضَاؤُهُ وَقَضَاءُ الْعُمْرَةِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ فَصَارَ كَمَا إِذَا لَمْ يُطْفَئِ لِلْعُمْرَةِ شَيْئًا حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ يَرْفُضُ الْعُمْرَةَ بِالْإِحْرَامِ لِمَا قُلْنَا بِخِلَافِ مَا إِذَا طَافَ لَهَا أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ حَيْثُ يَرْفُضُ الْعُمْرَةَ بِالْإِحْرَامِ ؛ لِأَنَّ لِلْأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ ، وَفِي الْمَبْسُوطِ : لَا يَرْفُضُ وَاحِدًا مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ لِلْأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ فَصَارَ كَمَا إِذَا فَرَّغَ مِنْهَا ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِمَكَانِ التَّقْصِيرِ بَيْنَهُمَا وَالْأَبْيَ حَنِيفَةَ أَنَّ إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ تَأَكُّدٌ بِمَا آتَى بِهِ مِنَ الطَّوَافِ ، وَإِحْرَامُ الْحَجِّ لَمْ يَتَأَكَّدْ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهِ وَغَيْرِ التَّأَكُّدِ أَوْلَى بِالرَّفْضِ ، وَإِنَّمَا يُرْجَحُ بِالْأَيْسَرِ إِذَا اسْتَوَى فِي الْقُوَّةِ ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَتَأَكَّدُ بِالسُّقُوطِ أَنَّ الْأَقْفَى إِذَا جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرَمٍ فَأَحْرَمَ دَاخِلَ الْمِيقَاتِ فَطَافَ شَوْطًا ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِيقَاتِ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ لَبَّى أَوْ لَمْ يَلْبِ بِالِاتِّفَاقِ لِتَأَكُّدِهِ بِالطَّوَافِ وَلِأَنَّ فِي رَفْضِ الْعُمْرَةِ إِبْطَالَ الْعَمَلِ وَفِي رَفْضِ الْحَجِّ امْتِنَاعًا عَنْهُ فَكَانَ أَوْلَى عَلَيْهِ دَمٌ لِلرَّفْضِ أَيْهِمَا

رَفَضَ لِتَحْلُلِهِ قَبْلَ أَوَانِهِ كَالْمُحْضَرِّ ثُمَّ إِنْ رَفَضَ الْعُمْرَةَ قَضَاهَا لَا غَيْرُ ، وَإِنْ رَفَضَ الْحَجَّ قَضَاهُ وَقَضَى الْعُمْرَةَ مَعَهُ ؛ لِأَنَّهُ كَفَاتَتْ الْحَجَّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَجَزَ عَنْ الْمُضِيِّ فِيهِ ، وَفَائِتُ الْحَجِّ يَتَحَلَّلُ بِأَعْمَالِ الْعُمْرَةِ ثُمَّ يَأْتِي بِالْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ وَلَوْ قَضَى الْحَجَّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ بَعْدَ مَا فَرَّغَ

مِنْ أفعالِ العُمْرَةِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الدَّمُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ كَفَائَتِ الْحَجِّ إِلَّا إِذَا لَمْ يَحُجَّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ ، وَأَمَّا إِذَا حَجَّ فَلَا كَالْمُحْصَرِ إِذَا تَحَلَّلَ ثُمَّ حَجَّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ العُمْرَةُ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَحَوَّلَتِ السَّنَةُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَلَوْ مَضَى عَلَيْهِمَا حَارَ وَعَلَيْهِ دَمٌ) ؛ لِأَنَّهُ أَذَاهُمَا كَمَا التَزَمَهُمَا غَيْرَ أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَالنَّهْيُ لَا يَمْنَعُ الْمَشْرُوعِيَّةَ وَلَا تَحَقُّقَ الْفِعْلِ وَعَلَيْهِ دَمٌ لِجَمْعِهِ بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ دَمٌ جَبْرٌ حَتَّى لَا يَجُوزَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِخِلَافِ الْآفَاقِيِّ حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَمٌ شُكْرٌ

الشرح

{ بَابُ : إِضَافَةُ الْإِحْرَامِ إِلَى الْإِحْرَامِ } لَمَّا كَانَ إِضَافَةُ الْإِحْرَامِ إِلَى الْإِحْرَامِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَمِمَّنْ مَنْزِلُهُ دَاخِلَ الْمِيقَاتِ حِنَايَةً وَكَذَا إِضَافَةُ إِحْرَامِ العُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّةِ مِنَ الْآفَاقِيِّ إِسَاءَةً كَمَا سَبَّحِي ءُ ذَكَرَهُ أُوْرَدَ بَابَ إِضَافَةِ الْإِحْرَامِ إِلَى الْإِحْرَامِ عَقِيبَ بَابِ الْحِنَايَاتِ ؛ لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الْحِنَايَاتِ بِخِلَافِ إِضَافَةِ إِحْرَامِ الْحَجَّةِ إِلَى إِحْرَامِ العُمْرَةِ مِنَ الْآفَاقِيِّ فَإِنَّهَا مَشْرُوعَةٌ .

أَتَقَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ

قوله في المتن مكي طاف الخ

قِيْدَ بِالْمَكِّيِّ ؛ لِأَنَّ الْآفَاقِيَّ إِذَا أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ أَوْ لَا فَطَافَ لَهَا شَوْطًا ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ مَضَى فِيهَا وَلَا يَرْفُضُ الْحَجَّ ؛ لِأَنَّ بِنَاءَ أَعْمَالِ الْحَجِّ عَلَى أَعْمَالِ العُمْرَةِ صَحِيحٌ فِي حَقِّ الْآفَاقِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَوْ طَافَ لَهَا أَقْلَ الْأَشْوَاطِ كَانَ قَارِنًا ، وَإِنْ طَافَ لَهَا الْأَكْثَرَ كَانَ مُتَمِّعًا ؛ لِأَنَّ الْمُتَمِّعَ مَنْ يُحْرَمُ بِالْحَجِّ بَعْدَ عَمَلِ العُمْرَةِ وَلِأَنَّ الطَّوَّافَ حُكْمُ الْكُلِّ ، وَالْقَارِنُ مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا كَقَالَ الْأَتَقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقِيْدَ بِطَوَّافِ شَوْطٍ ، وَأَرَادَ بِهِ أَقْلَ الْأَشْوَاطِ حَتَّى إِذَا طَافَ شَوْطَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ كَانَ الْخِلَافُ فِيهِ كَذَلِكَ .

قوله في المتن رفضه

أَيُّ وَيُتِمُّ العُمْرَةَ

قوله : وقضاء العُمْرَةِ على ما عُرِفَ

سَيَأْتِي بَعْدَ اسْطِطْرُافِهِ أَنَّهُ كَفَائَتِ الْحَجِّ .

قوله يرفض الحج

كَذَا فِي الْكَافِي وَهُوَ الصَّوَابُ وَفِي خَطِّ الشَّارِحِ يَرْفُضُ العُمْرَةَ قَوْلُهُ : يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ دَمٌ (لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ دَمٌ جَبْرٌ ؛ لِأَنَّهُ تَمَّتْ وَهُوَ مَكِّيٌّ

قوله في المتن : ولو مضى عليهما جاز إلخ

قيل : ذكر المصنف في أول المسألة أن الجمع بينهما في حق المكّي غير مشروع ثم ذكر هاهنا

أنه لا يمنع تحقق الفعل ومعناه كما قلنا أنه يقتضي المشروعية فكان التناقض في كلامه وأجيب بأنه أراد بقوله : غير مشروع غير مشروع كاملاً كما في حق الأفاقي ، وبه يندفع التناقض الك

قوله : والنهي لا يمنع تحقق الفعل

على ما عرف من أصلنا أن النهي يقتضي المشروعية دون التفكي الك

قال رحمه الله (ومن أحرم بحج ثم بأخر يوم النحر ، فإن حلق في الأول لزمه الآخر ، ولا دم ، وإلا لزمه ، وعليه دم قصر أو لا ومن فرغ من عمرته إلا التقصير فأحرم بأخرى لزمه دم) ومعنى هذا الكلام أنه إذا أحرم بحج وفرغ منه ثم أحرم بحج آخر يوم النحر لزمه الثاني ثم إن كان حلق في الحج الأول قبل أن يحرم بالثاني فلا شيء عليه ، وإن كان لم يحلق بينهما فعليه دم سواء حلق بعد الإحرام الثاني أو لم يحلق ، ولو أحرم بالعمرة ، وفرغ منها ثم أحرم بعمرة أخرى قبل الحلق للأولى فعليه دم أي للجمع بينهما ، وهذا عند أبي حنيفة في الحج وقالوا : إن لم يحلق بعد ما أحرم بالحج الثاني فلا شيء عليه ، وأصل هذا أن الجمع بين إحرامي الحج أو إحرامي العمرة بدعة ، فإذا أحرم بالحج الثاني بعد ما حلق للأول لزمه ، ولا شيء عليه بالتفاق ؛ لأنه حل من الأول وأحرم للثاني بعده ، وإن لم يحلق حتى أحرم بالثاني لزمه لصحة شروعه فيه ، وعليه دم حلق بعد ما أحرم بالثاني أو لم يحلق عند أبي حنيفة ؛ لأنه إن حلق يكون جائياً على الإحرام الثاني ، وإن لم يحلق يكون مؤخراً للحلق في الحج الأول عن أيام النحر ، وهو يوجب الدم عنده وعندهما إن حلق بعد الإحرام بالثاني يجب عليه الدم لما قال أبو حنيفة وإن لم يحلق فلا شيء عليه ؛ لأن تأخير الحلق عندهما لا يوجب شيئاً ثم فرق في المختصر بين الحج والعمرة فأوجب في العمرة دماً للجمع بين العمرتين ، ولم يوجب في الحج ، وهو

رواية الجامع الصغير ، وفي الأصل أوجب الدم في الحج أيضاً للجمع بينهما إجماعاً .

وهو ظاهر لا إشكال فيه ؛ إذ لا فرق بين الجمع وجه رواية الجامع الصغير ، وهو الفرق بينهما أن الجمع في الإحرام إنما كان حراماً لأجل الجمع في الأفعال ؛ إذ الجمع في الأفعال يوجب نقصان الجمع بين الحجتين في الإحرام لا يؤدي إلى الجمع بينهما في الأفعال ؛ لأن أفعال الثانية متأخرة إلى القابل بخلاف العمرتين ؛ لأن الجمع بينهما في الإحرام يؤدي إلى الجمع بينهما في الأفعال لعدم ما يوجب تأخير الثانية ، وهذا على تحقيق الروايتين ، وهو قول بعضهم وقيل : ليس فيها إلا رواية واحدة ، وهي وجوب الدم لأجل الجمع بين الحجتين كالعمرتين ، وسكوته عنه في الجامع الصغير لا يدل على نفيه ، ولو أحرم بحجتين ، أو عمرتين لزمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد هو يقول : إن المقصود من الإحرام الأداء فلا يمكنه أن يؤدي إلا أحدهما فلا يلزمه الآخر ، واعتبره بالصوم والصلاة قلنا : يمكن في باب الحج أن يحرم بإحرامين كما في القارن ثم لا يصير رافضاً لأحدهما عنده حتى يسير في أحدهما إلى مكة ، وقيل : حتى يشرع في الطواف ؛ لأنه لا تنافي بين الإحرامين ، وإنما التنافي بين الأداءين ، وقال أبو يوسف : يصير رافضاً لأحدهما كما فرغ من إحراميهما ؛ لأنه أو أن الأفعال ، وفائدته تظهر فيما إذا جنى في الحال فإنه يلزمه دمان عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف

الشرح

قوله في المتن : وعليه دم قصر

أراد بالتقصير الحلق إلا أنه أتبع محمدًا في الجامع الصغير ولم يغيره .

أثقاني

قوله : لما قال أبو حنيفة

لفظة لما باللام لا بالكاف .

قوله : خلافاً لأبي يوسف

أي وكذلك إذا أُحْصِرَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَحْتَاجُ إِلَى هَدْيَيْنِ لِلتَّحَلُّلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى ا ك

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ ثُمَّ بَعَثَهُ ثُمَّ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ رَفَضَ عُمْرَتَهُ وَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهَا لَا) أَي إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ فَقَدْ صَارَ رَافِضًا لِعُمْرَتِهِ بِالْوُقُوفِ ، وَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَةَ وَلَمْ يَقِفْ بِهَا بَعْدَ لَا يَصِيرُ رَافِضًا ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ قَارِنًا بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ مُشْرُوعٌ فِي حَقِّ الْأَفَاقِيِّ ، وَالْكَلَامُ فِيهِ لَكِنَّهُ مُسَيِّءٌ بِتَقْدِيمِ إِحْرَامِ الْحَجِّ عَلَى إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ لِكَوْنِهِ أَخْطَأَ السُّنَّةَ ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الْقِرَانِ أَنْ يُحْرَمَ بِهِمَا مَعًا أَوْ يُقَدَّمَ إِحْرَامُ الْعُمْرَةِ عَلَى إِحْرَامِ الْحَجِّ ثُمَّ إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ مَا لَمْ يَأْتِ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ صَارَ رَافِضًا لَهَا بِالْوُقُوفِ لَا بِالتَّوَجُّهِ بِخِلَافِ مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى الْجُمُعَةِ حَيْثُ يُطَلُّ بِالتَّوَجُّهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا الْمَعْنَى ، وَذَكَرْنَا الْفَرْقَ فِي بَابِ الْقِرَانِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَلَوْ طَافَ لِلْحَجِّ ثُمَّ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَمَضَى عَلَيْهِمَا يَجِبُ دَمٌ) يَعْنِي لِحَمَعِهِ بَيْنَهُمَا ، وَالْمُرَادُ بِالطَّوْفِ لِلْحَجِّ طَوَافُ الْقُدُومِ وَبِالْمَضِيِّ عَلَيْهِمَا أَنْ يُقَدَّمَ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ عَلَى أَفْعَالِ الْحَجِّ ؛ لِأَنَّهُ قَارِنٌ عَلَى مَا بَيَّنَّا ، وَلَكِنَّهُ أَسَاءَ أَكْثَرَ مِنَ الْأَوَّلِ حَيْثُ أَخَّرَ إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ عَنْ طَوَافِ الْحَجِّ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِرُكْنٍ فِيهِ فِيمَكْنُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ بِأَفْعَالِ الْحَجِّ فَيَكُونُ قَارِنًا عَلَى حَالِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ ، وَهُوَ دَمٌ كَفَّارَةٌ وَجِبْرٌ عَلَى مَا اخْتَارَهُ فَخَرَّ الْإِسْلَامَ وَدَمٌ شُكْرٌ عَلَى مَا اخْتَارَهُ شَمْسُ الْأَثَمَةِ وَتَمَرَّتُهُ تَطَهَّرَ فِي جَوَازِ الْأَكْلِ لَهُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَنُدِبَ رَفُضُهَا) أَي رَفُضُ الْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ فَاتَ التَّرْتِيبَ فِي الْفِعْلِ مِنْ وَجْهِ بَتَقْدِيمِ طَوَافِ الْقُدُومِ عَلَى

الْعُمْرَةِ وَفِيمَا سَبَقَ لَمْ يَفْتِ ؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ لَمْ يُقَدَّمْ إِلَّا الْإِحْرَامُ وَلَا تَرْتِيبَ فِيهِ وَلَا يَلْزِمُهُ الرُّفُضُ هُنَا ؛ لِأَنَّ الْمُؤَدَّى لَيْسَ بِرُكْنِ الْحَجِّ ، وَإِذَا رَفُضَهَا قَضَاهَا لِصِحَّةِ الشُّرُوعِ فِيهَا ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِرَفُضِهَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ يَوْمَ النَّحْرِ لَزِمَتْهُ وَلَزِمَهُ الرُّفُضُ وَالدَّمُ وَالْقَضَاءُ) أَي إِنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ يَوْمَ النَّحْرِ لَزِمَتْهُ لِصِحَّةِ الشُّرُوعِ فِيهَا ، وَيَلْزِمُهُ الرُّفُضُ ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى أَرْكَانَ الْحَجِّ فَيَكُونُ بَانِيًا أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ عَلَى أَفْعَالِ الْحَجِّ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَكَانَ خَطَأً مُحْضًا ، وَقَدْ كُرِهَتْ الْعُمْرَةُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ أَيْضًا تَعْظِيمًا لِأَمْرِ الْحَجِّ فَتَرَفُضُ فَإِذَا رَفُضَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ لِرَفُضِهَا لِتَحَلُّلِ مَنْهَا قَبْلَ أَوَانِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا لِصِحَّةِ الشُّرُوعِ فِيهَا بِخِلَافِ صَوْمِ النَّحْرِ فَإِنَّهُ إِذَا أَفْسَدَهُ بَعْدَ مَا شَرَعَ فِيهِ لَا يَلْزِمُهُ قَضَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ بَنَفَسِ الشُّرُوعِ قَدْ بَاشَرَ الْمُنْهَيَّ عَنْهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِفْسَادُهُ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ صِيَابَتُهُ ، وَوُجُوبُ الْقَضَاءِ فَرَعٌ وَوُجُوبُ الصِّيَابَةِ ،

وَهَذَا بِنَفْسِ الشَّرْعِ لَمْ يُبَاشِرِ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ ، وَهُوَ أفعالُ الْعُمْرَةِ فَصَارَ كَالصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَإِنْ مَضَى عَلَيْهَا صَحَّ)
 أَيُّ إِذَا مَضَى عَلَى الْعُمْرَةِ جَازَ ؛ لِأَنَّ الْكِرَاهِيَةَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهَا ، وَهُوَ كَوْنُهُ مَشْغُولًا بِأَدَاءِ بَقِيَّةِ أفعالِ الْحَجِّ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَلِتَخْلِيصِ الْوَقْتِ
 لَهُ تَعْظِيمًا لِأَمْرِهِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَجِبُ دَمٌ) أَيُّ وَيَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ بِالْمَضِيِّ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْإِحْرَامِ أَوْ فِي بَقِيَّةِ الْأفعالِ ، فَإِنْ
 قِيلَ : كَيْفَ يَكُونُ جَامِعًا بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ لَمْ يُحْرَمِ بِالْعُمْرَةِ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ التَّحَلُّلِ مِنْ إِحْرَامِ الْحَجِّ بِالْحَلْقِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ قُلْنَا : قَدْ

بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ ، وَهُوَ رَمْيُ الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيَصِيرُ جَامِعًا بَيْنَهُمَا فَعَلًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَامِعًا بَيْنَهُمَا إِحْرَامًا فَيَلْزِمُهُ الدَّمُ
 لِذَلِكَ ، وَقِيلَ : إِذَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَلْقِ لَا يَرْفُضُهَا كَذَا ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ يَرْفُضُهَا احْتِرَازًا عَنِ ارْتِكَابِ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ
 الْعُمْرَةَ مِنْهَا فِي حَمْسَةِ أَيَّامٍ عَلَى مَا يَجِيءُ مِنْ قَرِيبٍ ، وَتَأْوِيلُ مَا ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ أَنَّهَا لَا تُرْفُضُ مِنْ غَيْرِ رَفْضِ

الشرح

قوله صار رافضاً لها

أَيُّ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا ؛ إِذْ هِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْحَجِّ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ .

هِدَايَةٌ قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ : فَلَوْ طَافَ (أَيُّ الرَّجُلُ الَّذِي أَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ع

قوله : وهو دم كفارة

وَهُوَ الصَّحِيحُ .

هِدَايَةٌ

قوله وجبر على ما اختار فخر الإسلام

هَذَا مَا وَعَدَ بِهِ فِي بَابِ الْقِرَانِ وَذَكَرَ أَنَّهُ دَمٌ جَبْرٌ عَلَى الصَّحِيحِ .

قوله في المثن : وإن أهلك

أَيُّ أَحْرَمَ .

قوله في المتن يوم النحر

أي أو في أيام التشريق .

هداية

قوله : لانه بنفس الشروع قد باشر المنهي عنه

أي وهو ترك إحابة ضيافة الله - تعالى ، فيؤمر بالإفطار ، فلا يجب القضاء .

قوله : وهذا بنفس الشروع الخ

قال الأثقاني : وهنا لا يلزم المعصية بمجرد إحرام العمرة في هذه الأيام ؛ لأن المعصية أداء أفعالها في هذه الأيام فيلزمه القضاء لصحة الشروع

قوله : لانه جمع بينهما في الإحرام

يعني إن كان أحرم قبل التحلل بالحلق ، وقوله : أو في بقية الأفعال يعني إذا كان بعد الحلق الك

قوله : أو في بقية الأفعال

قالوا : وهذا دم كفارة أيضا .

هداية قوله قالوا : وهذا دم كفارة أي للجمع بين الإحرامين أو للجمع في الأفعال الباقية ؛ لانه بقي عليه مناسك الحج إلى آخر أيام التشريق .

أثقاني

قوله : والناصح أنه يرفضها

أي وإن كان بعد الحلق ؛ لانه بقي عليه واجبات من الحج كالرمي وطواف الصدر وسنة المبيت .

فتح

قوله احترازًا عن ارتكاب المنهي

؛ لأنه وإن حلق فقد

بقي عليه مناسك الحج إلى آخر أيام التشريق .

غاية البيان

قوله ؛ بأن العمرة منهي عنها في خمسة أيام

أي فيصير بانياً أفعال العمرة على أفعال الحج بلا ريب .

كمال رحمه الله

قال رحمه الله (ومن فاته الحج فأحرم بعمرة أو حجة رفضها) أي رفض التي أحرم بها ؛ لأن فاته الحج يتحلل بأفعال العمرة من غير أن يتقلب إحرامه إحرام العمرة ، والجمع بين الحجّتين أو العمريتين غير مشروع على ما بيننا ، فإذا أحرم بحجة يصير جامعاً بين الحجّتين إحراماً ، وهو بدعة فيرفضها ، وإن أحرم بعمرة يصير جامعاً بين العمريتين أفعالاً ، وهو بدعة أيضاً فيرفضها ، ونظيره المسبوق إذا قام لقضاء ما سبق به هو مقتدي تحرمة ؛ لأنه التزم متابعة الإمام فلا يجوز الاقتداء به لذلك ، وهو منفرد أداء حتى تلزمه القراءة والسجود بسهوه والله أعلم

الشرح

قوله في المتن : ومن فاته الحج

أي بفوات الوُوف .

قوله من غير أن يتقلب إحرامه إحرام العمرة

نُصب بنزع الخافض أي إلى إحرام العمرة كما في قوله تعالى { واختار موسى قومه } أي من قومه ويجوز أن يقال ضمّن فيه معنى صار .

أثقاني

قوله : فبرفضها

أَي كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ ، وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا لِصِحَّةِ الشَّرُوعِ فِيهَا وَدَمٍ لِرَفْضِهَا لِتَحْلُلِهِ قَبْلَ أَوَانِهِ .

هِدَايَةٌ قَوْلُهُ لِتَحْلُلِهِ قَبْلَ أَوَانِهِ ؛ لِأَنَّ أَوَانَ التَّحْلِيلِ عَنِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْحَلْقِ وَلَمْ يُوجَدْ فَصَارَ كَالْمُحْصَرِ .

أَتَقَانِي

قوله وتظيره

أَي تَظِيرُ فَائِتِ الْحَجِّ وَيَبِيئُهُ أَنْ فَائِتِ الْحَجِّ حَاجٌّ إِحْرَامًا ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْحَجِّ بَاقٍ وَمُعْتَمِرٌ آدَاءٌ ؛ لِأَنَّ فَائِتِ الْحَجِّ يَتَحَلَّلُ بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ .

بَابُ الْإِحْصَارِ .

وَهُوَ فِي اللُّغَةِ الْمَنْعُ مُطْلَقًا يُقَالُ حَصَرَهُ الْعَدُوُّ وَأَحْصَرَهُ الْمَرَضُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ { وَفِي الشَّرْعِ هُوَ مَنَعُ الْوُقُوفِ وَالطَّوَافِ فَإِذَا قَدَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَيْسَ بِمُحْصَرٍ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِمَنْ أُحْصِرَ بَعْدُوٌّ أَوْ مَرَضٌ أَنْ يَبْعَثَ شَاةً تُذْبِحُ عَنْهُ وَيَتَحَلَّلُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا إِحْصَارَ إِلَّا بَعْدُوٌّ ؛ لِأَنَّ آيَةَ الْإِحْصَارِ نَزَلَتْ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَكَانُوا مُحْصَرِينَ بِالْعَدُوِّ وَقَالَ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ { فَإِذَا أَمْتُمْ { وَالْأَمْنُ يَكُونُ مِنَ الْعَدُوِّ لَا مِنَ الْمَرَضِ وَالنَّصُّ الْوَارِدُ فِي الْعَدُوِّ لَا يَكُونُ وَارِدًا فِي الْمَرَضِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ ؛ لِأَنَّ التَّحْلِيلَ بِالْهَدْيِ لِيَتَخَلَّصَ مِنَ أَمْرِ الْعَدُوِّ بِالرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ وَلَا يُمَكِّنُهُ التَّخَلُّصُ مِنَ الْمَرَضِ ؛ لِأَنَّهُ حَالٌ لَا يُفَارِقُهُ بِالْإِحْلَالِ وَلِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَالَ فِي سِيَاقِ آيَةِ الْإِحْصَارِ { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ { وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرِيضَ غَيْرَ الْمُحْصَرِ وَلَوْ أَنَّ غَيْرَهُ لَمْ يَكُنْ لِدِكْرِهِ مَعْنَى بَعْدَ ذِكْرِ الْمُحْصَرِ ، وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى { فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ { وَجَهَ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ أَنَّ الْإِحْصَارَ يَكُونُ بِالْمَرَضِ وَالْبَعْدُوِّ أَحْصَرُ لَ الْإِحْصَارُ كَذَا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ مِنْهُمْ الْفَرَاءُ وَابْنُ السَّكَيْتِ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَالْكَسَائِيُّ وَالْأَخْفَشُ وَالْقَتَيْبِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ الْمُتَقِنِينَ لِهَذَا الْفَنِّ ، وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ : عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ أَهْلِ اللُّغَةِ فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْإِحْصَارِ بِالْمَرَضِ ، وَلَنْ كَانَ الْإِحْصَارُ بغيرِهِ فَهُوَ مُطْلَقٌ فَيَتَنَاوَلُهُ وَغَيْرُهُ مِنْ

الْأَعْدَارِ وَلَا وَجَهَ لِمَا ذَكَرَهُ مِنَ السَّبَبِ ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا لِخُصُوصِ السَّبَبِ ، وَالْأَمَانُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَرَضِ { قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الزُّكَاةُ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ { فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمَحْصُورِ بِالْعَدُوِّ خَاصَّةً ، وَلَنْ كَانَ مُخْتَصًّا بِهِ ، كَمَا زَعَمَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَيَتَنَاوَلُ الْمَرَضَ دَلَالَةً ؛ لِأَنَّ التَّحْلِيلَ إِثْمًا شَرَعَ لِدَفْعِ الْحَرَجِ الْآتِي مِنَ قَبْلِ امْتِنَادِ الْإِحْرَامِ ، وَالْحَرَجُ بِالْإِحْصَارِ عَلَيْهِ مَعَ الْمَرَضِ أَكْثَرُ فَكَانَ أَوْلَى بِالتَّحْلِيلِ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ الْمُحْصَرِ بَعْدُوٌّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيلٍ وَيَصْبِرُ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ إِلَى أَنْ يَزُولَ الْخَوْفُ فَإِذَا أَذْرَكَ الْحَجَّ ، وَإِلَّا تَحَلَّلَ بِالْعُمْرَةِ ، وَإِنَّمَا أُبَيِّحُ لَهُ التَّحْلِيلَ لِلضَّرُورَةِ حَتَّى لَا يَمْتَدَّ إِحْرَامُهُ فَيَشُقُّ عَلَيْهِ فَصَارَ كَالْمَرِيضِ وَذَكَرَ صَاحِبُ الْبَيَانِ وَالرُّوْيَانِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُمْ نَفَقَةٌ تَكْفِيهِمْ لِذَلِكَ الطَّرِيقِ فَلَهُمْ أَنْ يَتَحَلَّلُوا ، وَهَذَا إِحْصَارٌ بغيرِ عَدُوٍّ فَكَذَا الْمَرِيضُ وَلَا يَدُلُّ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ { عَلَى أَنَّ الْمَرِيضَ لَيْسَ بِمُحْصَرٍ ؛ لِأَنَّهَا سَبَقَتْ لِبَيَانِ حُكْمِ آخَرَ مِنَ التَّخْفِيفِ عَلَيْهِمْ مَعَ بَقَاءِ الْإِحْرَامِ فَلَا تَنَافِي فَيَكُونُ لِلْمَرِيضِ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ بِهِذَا ، وَإِنْ شَاءَ بِذَلِكَ ، فَإِذَا حَازَ لَهُ التَّحْلِيلُ يُقَالُ لَهُ : ابْعَثْ شَاةً تُذْبِحُ فِي الْحَرَمِ ، وَوَاعِدٌ مَنْ تَبَعَهُ أَنْ يَذْبَحَهَا فِي يَوْمٍ بَعِيْنَهُ ثُمَّ تَحَلَّلَ ؛ لِأَنَّ دَمَ الْإِحْصَارِ مُخْتَصٌّ بِالْحَرَمِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُذْبِحُ

فِي مَوْضِعٍ أُحْصِرَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ شَرَعَ رُحْصَةً وَتَرْفِيفًا أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } وَالتَّوَقُّفُ بِالْحَرَمِ يُنَافِي الْيُسْرَ

فَيَعُودُ عَلَى مَوْضِعِهِ بِالْقَضِ ، وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَا تَحْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ } ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْحَرَمُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى { ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ } بَعْدَ ذِكْرِ الْهَدَايَا ، وَقَالَ تَعَالَى { هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ } وَلِأَنَّ الدَّمَ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ بِالرِّمَانِ وَلَا بِالْمَكَانِ غَيْرِ مَشْرُوعٍ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ التَّحْلُلُ .

وقوله : التَّوَقُّفُ يُنَافِي الْيُسْرَ فَلَنَا : الْمُرَاعَى أَصْلُ التَّخْفِيفِ لَا نَهَائِهِ ، وَقَدْ حَصَلَ وَتَحْزِيرِ الشَّاةِ ؛ لِأَنَّ الْمُنْصُوصَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ ، وَهُوَ يَتَنَاوَلُهَا وَتَحْزِيرِ الْجَزُورِ وَالْبَقَرَةَ أَوْ سَبْعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَا فِي الصَّحَايَا وَلَمْ يُرَدِّ بِقَوْلِهِ : أَنْ يَبْعَثَ شَاةً نَفْسَ الشَّاةِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا أَرَادَ قَدْرَهَا أَيَّ قِيمَتِهَا حَتَّى لَوْ بَعَثَ قِيمَةَ شَاةٍ يَشْتَرِي بِهَا هُنَاكَ شَاةً ثُمَّ تُذْبِحُ عَنْهُ حَازٍ ، وَقَوْلُهُ : وَيَتَحَلَّلُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا حَلْقَ عَلَيْهِ وَلَا تَقْصِيرَ بَلْ يَتَحَلَّلُ بِالذَّبْحِ عَنْهُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَإِنْ حَلَقَ فَحَسَنٌ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : عَلَيْهِ أَنْ يَحْلُقَ ، وَلَوْ لَمْ يَحْلُقْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ أُحْصِرُوا بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَأَمَرَهُمْ بِأَنْ يَحْلُقُوا وَحَلَقَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ بَعْدَ بُلُوغِ الْهَدَايَا مَحَلُّهَا } وَلَهُمَا أَنْ الْحَلْقَ لَمْ يُعْرَفْ كَوْنُهُ نُسْكًَا إِلَّا بَعْدَ آدَاءِ الْأَفْعَالِ وَقَبْلَهُ جَنَائِةٌ فَلَا يُؤْمَرُ بِهِ وَلِهَذَا الْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ إِذَا مَنَعَهُمَا الْمَوْلَى وَالزَّوْجُ لَا يُؤْمَرَانِ بِالْحَلْقِ إِجْمَاعًا وَفِي الْكَافِي إِتْمَا لَا يَحْلُقُ عِنْدَهُمَا إِذَا أُحْصِرَ فِي الْحِلِّ ، وَأَمَّا إِذَا أُحْصِرَ فِي الْحَرَمِ فَيَحْلُقُ ؛ لِأَنَّ الْحَلْقَ مُؤَقَّتٌ بِالْحَرَمِ عِنْدَهُمَا فَعَلَى هَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ لِكَوْنِهِ فِي الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّ

بَعْضَ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنَ الْحَرَمِ فَلَعَلَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ كَانَ فِيهِ أَوْ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ حَلَقَ وَأَمَرَهُمْ بِالْحَلْقِ لِيُعْرَفَ اسْتِحْكَامُ عَزِيمَتِهِ عَلَى الْإِنْصِرَافِ وَيَأْمَنَ الْمُشْرِكُونَ مِنْهُمْ فَلَا يَشْتَعْلُونَ بِمَكِيدَةِ أُخْرَى بَعْدَ الصُّلْحِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَذْبَحُ بَقِي مُحْرَمًا حَتَّى يَذْبَحَ أَوْ يَطُوفَ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَحِلُّ بِالصَّوْمِ بِأَنْ يُقَوْمَ شَاةً وَسَطًا فَيَصُومَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا عَتَبَارًا بِصَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ ، وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَا تَحْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ } أَنْتَهَى الْحُرْمَةَ إِلَى غَايَةٍ فَلَا يَثْبُتُ الْحِلُّ قَبْلَهَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ قَارْنَا بَعَثَ دَمِينٌ) أَيَّ لَوْ كَانَ الْمُحْصِرُ قَارِنًا بَعَثَ دَمِينًا دَمًا لِحَجَّتِهِ وَدَمًا لِعُمْرَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُحْرَمٌ بِإِحْرَامِهِمَا فَلَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بَعْدَ الذَّبْحِ عَنْهُمَا ، وَلَوْ بَعَثَ بِهِدْيٍ وَاحِدٍ لِيَتَحَلَّلَ عَنْ الْحَجِّ وَيَبْقَى فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ لَمْ يَتَحَلَّلْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ التَّحْلُلَ مِنْهُمَا لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَوْ تَحَلَّلَ عَنْ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ يَكُونُ فِيهِ تَغْيِيرٌ لِلْمَشْرُوعِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَتَوَقَّفُ بِالْحَرَمِ لَا بِيَوْمِ النَّحْرِ) أَيَّ دَمِ الْإِحْصَارِ يَتَوَقَّفُ بِالْحَرَمِ حَتَّى لَا يَجُوزَ ذَبْحُهُ فِي غَيْرِهِ وَلَا يَتَوَقَّفُ بِيَوْمِ النَّحْرِ حَتَّى جَازَ ذَبْحُهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : يَتَوَقَّفُ بِالرِّمَانِ ، وَهُوَ أَيَّامُ النَّحْرِ وَبِالْمَكَانِ ، وَهُوَ الْحَرَمُ وَهَذَا الْخِلَافُ فِي الْمُحْصِرِ بِالْحَجِّ ، وَأَمَّا دَمُ الْمُحْصِرِ بِالْعُمْرَةِ فَلَا يَتَعَيَّنُ بِالرِّمَانِ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَ الْعُمْرَةِ لَا تَتَوَقَّفُ فِيهِ فَكَذَا الْهَدْيُ الَّذِي يَتَحَلَّلُ بِهِ مِنْهَا وَجَهٌ قَوْلِهِمَا فِي الْخِلَافِيَّةِ أَنَّ هَذَا دَمٌ يَتَحَلَّلُ بِهِ مِنْ إِحْرَامِ

الْحَجِّ فَيَخْتَصُّ بِيَوْمِ النَّحْرِ كَالْحَلْقِ فِي الْحَجِّ وَرُبَّمَا يُعْتَبَرُ أَنَّهُ بَدَمُ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقِرَانِ وَلَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } ذَكَرَهُ مُطْلَقًا وَالتَّقْيِيدُ بِالرِّمَانِ نَسْخٌ لَهُ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِمَنْلِهِ ، وَإِنَّمَا قَيَّدْنَاهُ بِالْمَكَانِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَحْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ } وَهُوَ اسْمٌ لِلْمَكَانِ عَلَى مَا بَيَّنَّا وَلِأَنَّهُ دَمٌ كَفَّارَةٌ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ لِلْإِحْلَالِ قَبْلَ أَوَانِهِ وَلِهَذَا لَا يُبَاحُ لَهُ التَّنَاوُلُ مِنْهُ وَدَمُ الْكُفَّارَةِ يَخْتَصُّ بِالْحَرَمِ وَلَا يَخْتَصُّ بِالرِّمَانِ بِخِلَافِ دَمِ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقِرَانِ ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ نُسْكَ كَالْأَضْحِيَّةِ وَبِخِلَافِ الْحَلْقِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَحَلَّلُ فِي أَوَانِهِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ بَعْدَ آدَاءِ الْأَفْعَالِ وَهَذَا الدَّمَ قَبْلَ آدَاءِ الْأَفْعَالِ فَلَا يَتَوَقَّفُ بِالرِّمَانِ

الشرح

باب الإحصار

هُوَ مِنَ الْعَوَارِضِ النَّادِرَةِ وَكَذَا الْفَوَاتُ فَأَحْرَهُمَا .

فَتَحَّ قَالَ فِي الْمُشْكَلَاتِ : الْبَابُ الْمُتَقَدِّمُ بَيَانُ جِنَايَةِ الْمُحْرَمِ عَلَى نَفْسِهِ ، وَفِي هَذَا الْبَابِ بَيَانُ جِنَايَةِ الْغَيْرِ عَلَى الْمُحْرَمِ أَوْ يَقُولُ فِي الْأَبْوَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ : إِحْرَامٌ مَعَ الْأَدَاءِ ، وَفِي هَذَا الْبَابِ إِحْرَامٌ بِلَا أَدَاءٍ .

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ لِمَنْ أَحْصَرَ

أَيُّ عَنِ الْمُضِيِّ إِلَى الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ عَ وَفِي الْمُحِيطِ وَالْبَدَائِعِ وَالْتُّحَفَةِ وَالْمَرْغِينَانِي وَالْإِسْبِيحَابِي وَغَيْرِهَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَحْرَمَتْ بِغَيْرِ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ أَوْ مَاتَ مَحْرَمُهَا أَوْ زَوْجُهَا بَعْدَ إِحْرَامِهَا فَهِيَ مُحْصَرَةٌ ، وَالْعَدُوُّ يَكُونُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْبُعَاةِ وَقَطْعَانَ الطَّرِيقِ ، وَفِي الْمُعْرَبِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ وَيَمَعْنَاهُ فِي الْمَبْسُوطِ وَغَيْرِهِ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ بَعْدُو

أَيُّ مِنْ بَنِي آدَمَ أَوْ مِنْ حَيَوَانَ عَ

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ أَوْ بِيَعْتَ شَاةً

قَالَ الْعَيْنِيُّ : أَيُّ بَعَثَ شَاةً ؛ لِأَنَّ أَنْ مَصْدَرِيَّةٌ فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ عَلَى الْإِتِّدَاءِ وَخَبْرُهُ قَوْلُهُ : لِمَنْ أَحْصَرَ .

قَوْلُهُ : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ

أَيُّ وَمَالِكٌ وَإِسْحَاقُ وَإِخْدَى الرَّوَّائِيَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ غَايَةٌ

قَوْلُهُ لَنَا إِحْصَارٌ إِنَّا بَعْدُو

وَالْمُحْصَرُ مِنَ الْعَدُوِّ وَنَحْوِهِ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ سِنِينَ حَتَّى يَطُوفَ الْبَيْتَ ، وَيَتَحَلَّلَ بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ كَفَائِتِ الْحَجِّ .

غَايَةٌ (فَائِدَةٌ) وَأَمَّا مَنْ سُرِقَتْ نَفَقَتُهُ ذَكَرَ ابْنُ شُجَاعٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ لَا يَتَحَلَّلُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَهُوَ مُحْصَرٌ يَتَحَلَّلُ بِالْهَدْيِ هَكَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ لَا يَلْزَمُهُ الْمَشْيُ فِي الْإِبْتِدَاءِ ، وَيَلْزَمُهُ بَعْدَ الشَّرُوعِ كَالْحَجِّ التَّطَوُّعِ لَا يَلْزَمُ إِبْتِدَاءً ، وَيَلْزَمُ بِالشَّرُوعِ وَكَالْفَقِيرِ لَا يَلْزَمُهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ

إِبْتِدَاءً ، وَيَلْزَمُهُ الْإِثْمَامُ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِيهِ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ .

كَأَكْبِيٍّ أَوْ كَالَّذِي ضَلَّ الطَّرِيقَ فَهُوَ مُحْصَرٌ إِلَّا أَنَّهُ يَزُولُ إِحْصَارُهُ بِوُجُودِ مَنْ يَبْعَثُ مَعَهُ هَدْيَ التَّحَلُّلِ فَإِنَّهُ بِهِ يَذْهَبُ الْمَانِعُ ؛ إِذْ يُمَكِّنُهُ الذَّهَابُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ هُوَ كَالْمُحْصَرِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْهَدْيِ فَيَبْقَى مُحْرَمًا إِلَى أَنْ يَحْجَّ إِنْ زَالَ الْإِحْصَارُ قَبْلَ فَوَاتِ الْحَجِّ ، أَوْ يَتَحَلَّلُ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ إِنْ اسْتَمَرَ الْإِحْصَارُ حَتَّى فَاتَهُ الْحَجُّ هَذَا إِذَا جَهِلَ فِي الْحِلِّ ، أَمَّا إِنْ ضَلَّ فِي أَرْضِ الْحَرَمِ فَعَلَى قَوْلٍ مَنْ أَثْبَتَ الْإِحْصَارَ فِي الْحَرَمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ لَهُ أَنْ يَذْبَحَ إِنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، وَيَحِلُّ كَذَا ذَكَرَ وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ تَعْلِيلِ مَنْعِ الْإِحْصَارِ فِي الْحَرَمِ تَخْصِيصُهُ بِالْعَدُوِّ أَمَّا إِنْ أَحْصَرَ بغيرِهِ فَالظَّاهِرُ تَحَقُّقُهُ عَلَى قَوْلِ الْكُلِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَتَحُّ

قَوْلُهُ : لَا مِنْ الْمَرَضِ

إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الْمَرَضِ الشِّفَاءُ .

كَأَكْبِيٍّ

قَوْلُهُ : وَجَهُ الْإِسْتِدْنَالِ بِهِ أَنَّ الْإِحْصَارَ الْإِخ

وَقِيلَ : حُصِرَ وَأُحْصِرَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو وَالشَّيْبَانِيُّ ، وَحَكَى ابْنُ فَارِسٍ أَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ : حَصَرَهُ الْمَرَضُ ، وَأَحْصَرَهُ الْعَدُوُّ ، وَقَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ : الْإِحْصَارُ بِهِمَا ، وَالْحَصْرُ بِالْعَدُوِّ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ : فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ بِالْإِخ

أَيُّ وَدُخُولِ الْمُحْصُورِ فِي الْآيَةِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ ؛ لِأَنَّ الْعُدْرَ بِالْعَدُوِّ فِي الْمَنْعِ أَقْوَى ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ رَبَّمَا وَصَلَ إِلَى مَقْصِدِهِ بِالذَّابَّةِ وَالْمَحْمَلِ وَالِاسْتِعَانَةَ بِغَيْرِهِ كَحَرَمَةِ ضَرْبِ الْأَبْوَيْنِ ، فَإِنَّهُ تَابِتٌ بِدَلَالَةِ النَّصِّ وَيُسَمَّى فَحْوَى الْخِطَابِ ، أَوْ نَقُولُ : الْعِلَّةُ الْمُبِيحَةُ لِلتَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْصَارِ قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ ، وَهُوَ الْمَنْعُ عَلَى مَا مَرَّ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْعَدُوِّ

وَالْمَرَضِ فَيَعُمُّ بِعُمُومِ الْعِلَّةِ .

غَايَةٌ

قَوْلُهُ : وَلَكِنَّ كَانَ

هَذَا جَوَابٌ ثَانٍ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ مَا قَالُوا

قَوْلُهُ : الزُّكَّامُ أَمَانٌ مِنَ الْجَدَامِ

أَيُّ وَالذُّمْلُ أَمَانٌ مِنَ الطَّاعُونِ .

غَايَةٌ { وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ سَبَقَ الْعَاطِسَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ أَمِنَ مِنَ الشَّوْصِ وَاللُّوْصِ وَالْعِلْوْصِ { وَالشَّوْصُ وَجَعُ السِّنِّ وَاللُّوْصُ وَجَعُ الْأُذُنِ وَالْعِلْوْصُ وَجَعُ الْبَطْنِ .

كَأَكْبِيٍّ وَقَدْ جَمَعَهَا بَعْضُهُمْ فِي بَيِّنِينَ فَقَالَ مَنْ يَسْتَبِقُ عَاطِسًا بِالْحَمْدِ يَأْمَنُ مِنَ شَوْصٍ وَكَلْوْصٍ وَعِلْوْصٍ كَمَا وَرَدَا عَنَيْتَ بِالشَّوْصِ دَاءَ الضَّرْسِ ثُمَّ بِمَا يَلِيهِ لِلْأُذُنِ وَالْقَلْبِ أَتَّبِعُ رَشْدًا الْحَمْدُ لِلَّهِ سَأَلَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرَ هَلْ وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا الْمُرَادُ بِالثَّلَاثِ فَأَجَابَ : الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي نَهَايَةِ الْعَرِيبِ وَلَفْظُهُ مَنْ سَبَقَ الْعَاطِسَ بِالْحَمْدِ أَمِنَ مِنَ الشَّوْصِ وَاللُّوْصِ وَالْعِلْوْصِ وَالْأَوَّلُ بَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَجَعُ الضَّرْسِ وَقِيلَ وَجَعُ فِي الْبَطْنِ مِنْ رِيحٍ وَالثَّانِي وَجَعُ الْأُذُنِ وَقِيلَ وَجَعُ الْمَخِّ وَالثَّلَاثُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهِمَلَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ الثَّقِيلَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَآخِرُهُ مُهِمَلَةٌ هُوَ وَجَعُ فِي الْبَطْنِ مِنَ التُّخْمَةِ وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ التَّحَلُّلَ إِنَّمَا شَرَعَ لِذَفْعِ الْحَرَجِ إِلَيْهِ قَالَ فِي الْغَايَةِ : وَقَوْلُهُمْ إِنَّ الْمَرَضَ لَا يَزُولُ بِالتَّحَلُّلِ فَلَا فَائِدَةَ فِيهِ بِخِلَافِ الْعَدُوِّ فَإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ وَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُعِيدُ فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مَنْقُوضٌ بِالْعَدُوِّ وَالْمُحِيطِ بِهِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ فَإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ مِنْهُ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَإِنْ لَمْ يَزَلْ كَالْمَرَضِ وَبِالْحَبْسِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُ خَلَاصٌ وَلَا نَجَاةٌ ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ

يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ مُحْرَمًا مِنْ غَيْرِ تَحَلُّلٍ فَمَا أُبِيحَ لَهُ التَّحَلُّلُ .

قَوْلُهُ وَوَاعِدًا مَنْ تَبِعْتُهُ

الْحَاجِيَا حُ إِلَى الْمُوَاعَدَةِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ ذَبْحُ هَدْيِ الْإِحْصَارِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ أَمَا عَلَى قَوْلِهِمَا فَلَا حَاجَةَ ؛ لِأَنَّهُمَا عَيْنَا يَوْمِ النَّحْرِ وَقَفْنَا لَهُ .

فَتْحٌ

قوله فلنا المراءى أصل التخفيف لانهائيه

لم يذكر في كلام الشافعي أنه اعتبر نهاية التخفيف لكن دعواه القائله : التوفيت يُبطل التخفيف ، وحاصل الجواب أن يقال إن قلت المراءى نهاية التخفيف منعناه ، أو أصله ، فبالتوفيت لا ينتفي أصل التخفيف بالكليه لتيسر من يرسل معه الهدى عادة مع المسافرين .

فتح وكتب ما نصه ؛ لأنه لو كان نهاية التخفيف مراءى فيه للتحلل لتحلل بالإحصار بلا دم كما قال مالك وفي المحيط : ولهذا لم يستحق التخفيف متى لم يجد الهدى بل يبقى محرماً حتى يطوف ويسعى كما يفعله فائت الحج .

كأكي قال في فتح القدير : وأما الاستيضاح على كون المراءى أصل التخفيف بأنه لو لم يجد هدياً يبقى محرماً أبداً فلا يرد عليه ؛ لأن الشافعي لا يقول به بل إذا لم يجده عنده قومت شاة وسط فيصوم عن كل مد من قيمتها يوماً ، وفي قول عشرة أيام ، كما في العجز عن هدي المتعة عنده ، والجواب ما تقدم فالمعول عليه الترديد الذي ذكرناه

قوله : ثم تحلل

يفيد أنه لا يتحلل قبله حتى لو ظن المحصر أن الهدى قد ذبح في يوم المواعد ففعل من محظورات الإحرام ثم ظهر عدم الذبح إذ ذاك كان عليه موجب الجنابة وكذا لو

ذبح على ظن أنه ذبح في الحرم وما أكل منه الذي معه ضمن قيمته يتصدق بها عن المحصر إن كان غنياً ، ولو سرق الهدى بعد ذبحه لا شيء عليه ، ولو لم يسرق تصدق به .

فتح القدير

قوله : يشير إلى أنه لا حلق عليه ولا تقصير

والأ قال ثم احلق ونحوه فلما عدل إلى المعنى الأعم استفدنا عدم تعيين الحلق .

فتح

قوله وقال أبو يوسف : عليه أن يحلق

وفي البخارية والكافي المراد من قوله : عليه الحلق : الحلق استحباً لا وجوباً بدليل ولو لم يفعل لا شيء عليه ؛ لأن ترك الواجب يوجب الدم ، وترك السنة يوجب الإساءة كأكي

قوله : ولو لم يخلق فلا شيء عليه

وفي الكرماني في حلق المحصر روايتان عن أبي يوسف في رواية واجب ، وفي رواية غير واجب ، وفي رواية النوادر عنه يجب الدم بتركه .

غاية

قوله : فعلى هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حلق لكونه في الحرم

قال الأثقاني : والجواب عن حلق النبي وأصحابه أنه فعل بالحرم على ما روينا عن الزهري ؛ لأنه حلق حيث نحر ، وقد صح { أنه صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية } والمحصر إذا قدر على الحلق بالحرم حلق عندنا أيضًا ؛ ولهذا قال أبو بكر الرازي رحمه الله : إنما لا يجب الحلق عند أبي حنيفة ومحمد على المحصر في الحل ؛ لأن الحلق يختص بالحرم فأما إذا أحصر في الحرم فعليه الحلق .

قوله : لأن بعض الحديبية من الحرم

وفي المبسوط : نصف الحديبية من الحرم ، ونصفه من الحل .

غاية قوله : وأمرهم

بالحلق ليعرف (هو بتشديد الراء وتخفيفها مبنياً للمفعول .

فتح

قوله في المتن ولو قاربنا بعض دمين

ولا يحتاج إلى تعيين أحدهما للعمرة والآخر للحج ؛ لأن هذا تعيين غير مُفسد .

كأكي فإن قيل : وجب أن يكفي بهدي واحد ؛ لأن الهدي شرع للتحلل ، والتحلل عن الإحرامين يقع بتحلل واحد كما لو حلق قبل الذبح بعد أداء الأفعال قلنا : ليس هذا كالحلق ؛ لأن الحلق في الأصل محظور الإحرام ، وإنما صار قرينة بسبب التحلل فكان قرينة لمعنى في غيره لا لعينه فينوب الواحد عن اثنين كالتطهارة الواحدة تكفي للصلوات الكثيرة كالتسليم الواحد في باب الصلاة فإنه يكفي للتحلل عن صلوات كثيرة ، فأما الهدي شرع للتحلل إلا أنها قرينة بنفسها ، وما شرع قرينة مقصودة بنفسها فلا ينوب الواحد عن اثنين كأفعال الصلاة .

كَأَكِّي قَوْلُهُ : كَمَا لَوْ حَلَقَ قَبْلَ الذَّبْحِ هَذَا السُّؤَالُ أَوْ رَدَّهُ الْأَثْقَانِيُّ أَيْضًا فَقَالَ : وَلَا يُقَالُ : دَمُ الْإِحْصَارِ قَاتِمٌ مَقَامَ الْحَلْقِ ، وَيَتَحَلَّلُ الْقَارِنُ بِالْحَلْقِ الْوَاحِدِ عَنِ الْإِحْرَامَيْنِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْزِيَ الْهَدْيُ الْوَاحِدُ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ الْحَلْقِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : جِهَةُ الْكُفَّارَةِ فِيهِ رَاحِحَةٌ ؛ وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْصَرِ أَكْلُهُ مِنْ دَمِ الْإِحْصَارِ وَتَتَعَدَّدُ الْكُفَّارَةُ عَلَى الْقَارِنِ لِجَنَابَتِهِ عَلَى الطَّرْفَيْنِ .

قَوْلُهُ لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا فِي حَالَةِ وَاحِدَةٍ

{ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا } فِي الصَّحِيحِ فَتَحُّ

قَوْلُهُ : فَلَا يَتَّعَيْنُ بِالزَّمَانِ

وَأَمَّا التَّعْيِينُ بِالْمَكَانِ فَلَا بَدَّ مِنْهُ فِي كُلِّ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِالتَّفَاقِ .

هـ .

قَوْلُهُ : وَرَبَّمَا يُعْتَبَرُ أَنَّهُ بِدَمِ الْمُتَنَعَةِ وَالْقِرَانِ

بَيَانُهُ أَنَّ دَمَ الْمُتَنَعَةِ وَالْقِرَانِ لَمَّا كَانَ مُؤَقَّتًا بِالْمَكَانِ صَارَ مُؤَقَّتًا بِالزَّمَانِ ، وَدَمُ الْإِحْصَارِ مُؤَقَّتٌ فِي الْحَجِّ مُؤَقَّتٌ بِالْمَكَانِ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُؤَقَّتًا بِالزَّمَانِ .

أَثْقَانِي

قَوْلُهُ : وَلِهَذَا لَا يُبَاحُ التَّنَاوُلُ مِنْهُ

أَيُّ بِالتَّفَاقِ .

كَي

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَعَلَى الْمُحْصَرِ بِالْحَجِّ إِنْ تَحَلَّلَ حَجَّةً وَعُمْرَةً) كَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَلْزَمُهُ حَجَّةٌ لَا غَيْرُ ؛ لِأَنَّهُ شَارِعٌ فِي الْحَجِّ لَا غَيْرُ فَلَا يَلْزَمُهُ غَيْرُهُ كَالْمُحْصَرِ بِالْعُمْرَةِ وَلَنَا أَنَّهُ لَزِمَهُ الْحَجُّ بِالشُّرُوعِ وَتَلَزَمَهُ الْعُمْرَةُ لِلتَّحَلُّلِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى فَائِتِ الْحَجِّ فَإِنَّ فَائِتَ الْحَجِّ يَتَحَلَّلُ بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا قَضَاهَا فَكَذَا هَذَا وَلَا يَقُومُ الدَّمُ مَقَامَ الْعُمْرَةِ إِلَّا فِي حَقِّ التَّحَلُّلِ وَهَذَا ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْحَجِّ لَا يَخْرُجُ عَنْهُ إِلَّا بِأَفْعَالِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَيَنْعَقِدُ لَازِمًا ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّزَامَ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ شَرَعَ فِي الْحَجِّ بِنِيَّةِ الْفَرَضِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ أَدَّى الْفَرَضَ لَزِمَهُ الْمُضِيُّ فِيهِ وَإِنْ أَفْسَدَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ بِخِلَافِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ حَيْثُ لَا يَلْزَمُهُ

بِالشَّرُوعِ فِيهِمَا مُسْقَطًا وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ بِالشَّرُوعِ فِيهِمَا مُلْتَزِمًا ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ عَهْدَةِ الْإِحْرَامِ إِلَّا بِالْأَفْعَالِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا أَفْسَدَ الْحَجَّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ فِيهِ ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ إِلَّا بِالْأَفْعَالِ ، وَهَذَا لَمْ يَقْضِ الْحَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ ، وَأَمَّا إِذَا أَقْضَاهُ فِيهَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْعُمْرَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ فَائِتِ الْحَجِّ حِينَئِذٍ كَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَنْهُ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ التَّعْيِينِ إِذَا قَضَاهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ وَلَوْ قَضَاهَا مِنْ قَابِلٍ فَهُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ أَتَى بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ ، وَإِنْ شَاءَ قَرَنَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَعَلَى الْمُعْتَمِرِ عُمْرَةٌ) مَعْنَاهُ الْمُعْتَمِرُ إِذَا أَحْصَرَ وَتَحَلَّلَ يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاؤُهَا لَا غَيْرُ ، وَالْإِحْصَارُ عَنْهَا مُتَحَقِّقٌ عِنْدَنَا ، وَقَالَ مَالِكٌ

وَالشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - لَا يَتَحَقَّقُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَفُوتُ وَحُكْمُ الْإِحْصَارِ لِمَنْ يَخَافُ الْفُوتَ ، وَلَنَا { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ أَحْصَرُوا بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَكَانُوا مُعْتَمِرِينَ } فَكَانَتْ تُسَمَّى عُمْرَةَ الْقِضَاءِ وَلِأَنَّ التَّحَلُّلَ تَبَتَّ لِدَفْعِ الضَّرْرِ امْتِنَادًا الْإِحْرَامِ ، وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَهُ لَمَا جَازَ لِلْحَاجِّ أَيْضًا التَّحَلُّلَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ يَتَحَلَّلُ بِالْأَفْعَالِ الْعُمْرَةَ ، وَهِيَ لَا تَفُوتُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ التَّحَلُّلَ إِنَّمَا جَازَ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ دَفْعِ ضَرَرِ الْإِمْتِنَادِ

الشرح

قوله في المتن وعلى المحصر بالحج إن تحلل حجة وعمره

فإن قيل : العمره في فائت الحج للتحلل وها هنا تحلل بالهدى فلا حاجة إلى إيجاب العمره قلنا الهدى لأجل التحلل لا يسقط العمره الواجبه بعد تحقق الإحصار لما أن المحصر في معنى فائت الحج ، والعمره واجبه عليه ، كذا ذكره مولانا حميد الدين ، وفي المستصفي الهدى شرع لتعجيل التحلل عن الإحصار لا للتحلل عنه ؛ لأننا لو شرطنا توقف تحلله بالعمره يؤدي إلى إلحاق الضرر به لبعجزه عنها بواسطة الإحصار .

كأكي قوله الهدى شرع إلخ قال الكمال وعن هذا قلنا لو لم يحل حتى تحقق بوصف الفوات تحلل بالأفعال بلا دم ولا عمره في القضاء

قوله : كذا روي عن ابن عباس وابن عمر

وذكره الرازي عن ابن عباس وابن مسعود .

فتح قوله : وعنه أنه لا يحتاج إلى نية التعيين إذا قضاؤه في تلك السنة (وروى الحسن عنه أن عليه حجة وعمره في الوجهين ، وعليه نية القضاء ، وهو قول زفر ، وعلى هذا الاختلاف والتفصيل ما إذا أحرمت المرأة بحجة تطوع فمنعها زوجها وحللها ثم أذن لها بالإحصار فأحرمت من عامها أو تحولت السنة وأعلم أن نية القضاء إنما تلزم إذا تحولت السنة اتفاقاً فيما إذا كان الإحصار بحج نفل أما إذا كان بحجة الإسلام فلا ؛ لأنها قد بقيت عليه حين لم يؤدها حجة الإسلام في قابل .

فتح

قوله : ولنا { أنه عليه الصلوة والسلام وأصحابه أحصروا } إلخ

ولنا قوله تعالى { وأتموا الحجَّ والعمرة لله فإن

أحصرتُم فما استيسر من الهدى { أي فإن أحصرتُم عن إتمام الحجِّ والعمرة فعليكم ما تيسر من الهدى .

أثقاني

قوله فكانت تسمى عمرة القضاء

قال في العاية قالت المالكية : إنما سميت عمرة القضاء ؛ لأنه عليه الصلوة والسلام { فاضى عام الحديبية فريشاً وصالحهم لمدة على أنه يرجع إلى مكة في العام المقبل { وتسمى عمرة القضية قلت هذا فاسدٌ لوجهين أحدهما أن المقاضاة إنما وقعت عام الحديبية ولم يكن فيه عمرة وإنما سميت عمرة القضاء في العام المقبل عند إتيانه عليه الصلوة والسلام بأفعالها والثاني لو كان اشتقاقها مما ذكروا ل قيل : عمرة المقاضاة أو القضاء بكسر القاف ، وقال في العاية : وإنما سميت عمرة القضاء في العام المقبل عند إتيانه عليه الصلوة والسلام بأفعالها

قوله والحج والعمرة في ذلك سواء

ومن فروع الإحصار بالعمرة رجلٌ أهلٌ بنسكٍ مبهم فأحصر قبل التعيين فعليه أن يبعث بهدي واحد ويقضي عمرة استحساناً وفي القياس حجة وعمرة ؛ لأن إحرامه إن كان للحج لزمه فكان فيه الاحتياط لكنه استحسن المتيقن ، وهو العمرة فتصير هي ذبيحة في ذمته وفيه نظرٌ ولأنه كان متمكناً من الخروج عن هذا الإحرام بأداء عمرة فكذا بعده ، وعن هذا أيضاً قلنا : لو جامع قبل التعيين لزمه دم الجماع ، والمضي في أعمال العمرة ، وقضاؤها بخلاف ما لو كان عين نسكاً فنسيه ثم أحصر ؛ لأن هناك تيقناً عدم تية الحج وهنا جاز كون المنوي كان الحج فيحل بهدي ، وعليه حجة

وعمره أخذاً بالاحتياط .

فتح القدير

قال رحمه الله (وعلى القارين حجة وعمرتان) يعني إذا تحلل ؛ لأنه صح شروعه في الحج والعمرة فيلزمه بالتحلل قضاؤهما وقضاء عمرة أخرى إذا لم يقض الحج في تلك السنة على ما بينا وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الحاج عليه العمرة بعد التحلل وإن قضى العمرة في تلك السنة والظاهر أنه لا يقضي العمرة إذا قضى الحج في تلك السنة ؛ لأنه لم يؤخرها بل أتى بجميع أفعال الحج في وقته الذي شرع فيه قال رحمه الله (فإن بعث ثم زال الإحصار ، وقدر على الهدى والحج توجه وإلا لا) أي فإن بعث المحصر بالحج الهدى ثم زال الإحصار فإن كان يقدر أن يدرك الهدى والحج وحب التوجه عليه لأداء الحج وليس له أن يتحلل بالهدى ؛ لأن ذلك كان لعجزه عن إدراك الحج فكان في حكم البذل ، وقد قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبذل فسقط اعتباره كالمكفر بالصوم لعجزه عن العتق إذا قدر على الرقبة قبل أن يفرغ من الصوم ، فإنه يجب عليه العتق كذا هذا ويصنع بالهدى ما شاء ؛ لأنه ملكه وقد كان

عَيْنَهُ لِحِجَّةٍ فَاسْتَعْنَى عَنْهُ .

وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُدْرِكَهُمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوَجُّهُ ، وَإِنْ تَوَجَّهَ لِيَتَحَلَّلَ بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ حَازَ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّحَلُّلِ كَمَا فِي فَائِتِ الْحَجِّ وَالذَّمِّ بَدَلٌ عَنْهُ وَفِي التَّوَجُّهِ فَائِدَةٌ ، وَهُوَ سُقُوطُ الْعُمْرَةِ عَنْهُ فِي الْقَضَاءِ فَإِنْ قِيلَ إِنْ كَانَ الْمُحْصِرُ قَارِنًا يَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْعُمْرَةِ الَّتِي وَجِبَتْ عَلَيْهِ بِالشَّرْوعِ فِي الْقِرَانِ ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهَا قَلْنَا لَا يَقْدِرُ عَلَى أَدَائِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي

التَّرْمَهُ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَفْعَالُ الْحَجِّ مُرْتَبَةً عَلَيْهَا وَبِفَوَاتِ الْحَجِّ يَفُوتُ ذَلِكَ ، وَقَوْلُهُ : وَإِلَّا لَا أَيْ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْهَدْيِ وَالْحَجِّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوَجُّهُ وَذَلِكَ يَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ إِمَّا أَنْ يُدْرِكَ الْهَدْيَ دُونَ الْحَجِّ فَيَتَحَلَّلُ ؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنِ الْأَصْلِ ، أَوْ لَا يُدْرِكُ وَاحِدًا مِنْهُمَا فَيَتَحَلَّلُ أَيْضًا لِفَوَاتِ الْمَقْصُودِ ، أَوْ يُدْرِكُ الْحَجَّ دُونَ الْهَدْيِ فَيَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ اسْتِحْسَانًا وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَجُوزُ ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالِاسْتِحْسَانُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَهَذَا الْقِسْمُ لَا يُتَصَوَّرُ عَلَى قَوْلِهِمَا فِي الْحَجِّ ؛ لِأَنَّ دَمَ الْإِحْصَارِ بِالْحَجِّ عِنْدَهُمَا يَتَوَقَّفُ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَإِذَا أَدْرَكَ الْحَجَّ يُدْرِكُ الْهَدْيَ ضَرُورَةً ، وَفِي الْمُحْصِرِ بِالْعُمْرَةِ يُتَصَوَّرُ اتِّفَاقًا فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَوَائِبُهُمَا فِيهِ كَحَوَائِبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَجْهٌ الْقِيَاسُ أَنْ الْعَجَزَ عَنِ أَدَاءِ الْأَفْعَالِ قَدْ زَالَ فَيَسْقُطُ حُكْمُ الْبَدَلِ ، وَهُوَ الْهَدْيُ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْأَصْلِ ، وَهُوَ الْحَجُّ وَجْهٌ الْاسْتِحْسَانُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَحَلَّلْ يَضِيعُ مَالُهُ مَحْتًا ، وَحُرْمَةُ الْمَالِ كَحُرْمَةِ النَّفْسِ فَيَتَحَلَّلُ كَمَا إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَوَجَّهَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِيفَاءٌ بِمَا التَّرَمَّ كَمَا التَّرَمَّ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ : وَعَلَى الْقَارِنِ حَجَّةٌ وَعُمْرَتَانِ

ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَدَّى عُمْرَتَيْنِ مُتَفَرِّقَتَيْنِ ، وَالْحَجَّةَ مُفْرَدَةً فَيَكْفِيهِ دَمُ الْإِحْصَارِ ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّ إِحْدَى الْعُمْرَتَيْنِ إِلَى الْحَجَّةِ فَيَكُونُ قَارِنًا فَيَلْزِمُهُ دَمُ الْقِرَانِ مَعَ دَمِ الْإِحْصَارِ ، وَفِي الْمُحِيطِ : وَإِنْ شَاءَ ضَمَّ إِحْدَى الْعُمْرَتَيْنِ فَيَكُونُ قَارِنًا فَيَلْزِمُهُ ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ ، وَلَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَقْضِيَ قَارِنًا كَمَا فَاتَهُ ؛ لِأَنَّهُ بِالشَّرْوعِ التَّرَمَّ أَصْلُ الْعِبَادَةِ لَا صِفَتَهَا كَمَنْ افْتَتَحَ تَطَوُّعًا قَائِمًا حَازَ أَنْ يَقْعُدَ عَنْهُ حِينَئِذٍ طَرَابُلُسِيٌّ ، قَوْلُهُ فَيَلْزِمُهُ ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ يَعْنِي دَمَ شُكْرِ الْقِرَانِ وَدَمَيْنِ جَبْرًا لِإِحْصَارِهِ قَارِنًا .

قَوْلُهُ : وَإِنْ قَضَى الْعُمْرَةَ

لَعَلَّهُ ، وَإِنْ قَضَى الْحَجَّ فَتَأَمَّلْ .

قوله : وَإِنْ تَوَجَّهَ لِيَتَحَلَّلَ بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ جَازٍ

لِأَنَّهُ فَاتَتْ الْحَجَّ .

هِدَايَةٌ

قوله : وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ

أَيُّ وَهُوَ رَوَايَةٌ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ .

فَتَحَّ قَوْلُهُ : وَحُرْمَةُ الْمَالِ كَحُرْمَةِ النَّفْسِ (أَيُّ وَلِهَذَا يُقَاتَلُ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالِهِ كَمَا يُقَاتَلُ مَنْ قَصَدَ قَتْلَهُ وَلَا يُمَكِّنُ تَضْمِينُ الْمَبْعُوثِ عَلَى يَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ .

غَايَةٌ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا إِحْصَارَ بَعْدَ مَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ الْفَوَاتُ بَعْدَهُ فَأَمِنْ مِنْهُ ، فَإِنْ قِيلَ : يُشْكَلُ هَذَا عَلَيْكُمْ بِالْمُعْتَبَرِ فَإِنَّهُ أَمِنْ مِنَ الْفَوَاتِ ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَقُوتُ لِعَدَمِ تَوَقُّتِهَا بِزَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ ، قُلْنَا : الْمُعْتَمِرُ يَلْزِمُهُ ضَرَرٌ بِامْتِدَادِ الْإِحْرَامِ فَوْقَ مَا التَّزَمَهُ ، فَيَكُونُ لَهُ الْفَسْخُ كَالْمُسْتَشْرِي إِذَا وَجَدَ بِالْمَبِيعِ عَيْبًا يَثْبُتُ لَهُ خِيَارُ الْفَسْخِ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزِمُهُ ضَرَرٌ بِالْمُضِيِّ فِيهِ ، فَإِنْ قِيلَ : امْتِدَادُ الْإِحْرَامِ مَوْجُودٌ هُنَا أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ يَبْقَى مُحْرَمًا إِلَى أَنْ يَحْلِقَ قُلْنَا : يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِالْحَلْقِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ فِي غَيْرِ النَّسَاءِ ، وَإِنْ لَزِمَهُ دَمٌ لِكَوْنِهِ حَلَقٌ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يَبْعَثَ دَمَ الْإِحْصَارِ لِيَتَحَلَّلَ بِهِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ ثُمَّ إِنْ دَامَ الْإِحْصَارُ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَعَلَيْهِ لَتَرْكِ الْوُقُوفِ بِالْمُزْدَلِفَةِ دَمٌ وَلِتَرْكِ رَمِي الْجِمَارِ دَمٌ وَلِتَأْخِيرِ الْحَلْقِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ دَمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى مَا بَيَّنَّا وَاخْتَلَفُوا فِي تَحَلُّلِهِ فِي مَكَانِهِ قِيلَ لَا يَتَحَلَّلُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَحَلَّلَ فِي مَكَانِهِ يَتَعَمَّرُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ وَمَكَانُهُ الْحَرَمُ وَلَوْ أَخْرَهُ حَتَّى يَحْلِقَ فِي الْحَرَمِ يَقَعُ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ وَتَأْخِيرُهُ عَنِ الزَّمَانِ أَهْوَنُ مِنْ تَأْخِيرِهِ عَنِ الْمَكَانِ فَيُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَحْلِقَ فِي الْحَرَمِ وَقِيلَ : يَتَحَلَّلُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَحْلِقْ فِي الْحَالِ رَبَّمَا يَمْتَدُّ الْإِحْصَارُ فَيَحْتَاجُ إِلَى الْحَلْقِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَيَفُوتُهُ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ جَمِيعًا فَتَحْمَلُ أَحَدَهُمَا أَوْلَى

الشرح

قوله في المتن ولما إحصار بعد ما وقف بعرفة

أَيُّ فَلَا يَتَحَلَّلُ بِالْهَدْيِ .

قوله : لَأَنَّهُ يُتَّصَرُّ الْفَوَاتُ بَعْدَهُ

قَالَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ : وَهُوَ مُحْرَمٌ عَنِ النَّسَاءِ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ .

أَتَقَانِي

قوله : وَلِتَأْخِيرِ الْحَلْقِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ دَمَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

فَكَانَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ دِمَاءٍ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمَا لَيْسَ لِتَأْخِيرِ الطَّوَافِ شَيْءٌ لِمَا بَيَّنَّا .

كَيَّ وَكَتَبَ مَا نَصَّهُ لِكُلِّ مِنْهُمَا

قوله على ما بيئنا

وَعِنْدَهُمَا عَلَيْهِ الدَّمَانُ الْأَوَّلَانِ لَا الْآخِرَانِ قَالَ الْأَتَقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ اعْلَمْ : أَنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَحْصَرَ بَعْدَ الْوُفُوفِ بَعْرِفَةً لَا يَتَحَلَّلُ بِالْهَدْيِ عِنْدَنَا حَلْفًا لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْإِحْصَارَ لَا يَتَحَقَّقُ بَعْدَ تَمَامِ الْحَجِّ وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { وَمَنْ وَقَفَ بَعْرِفَةً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ } لَا يُقَالُ : إِنَّهُ مَصْدُودٌ عَنِ الْبَيْتِ بَعِيرٌ حَقٌّ فَجَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ كَمَا قَبْلَ الْوُفُوفِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ ؛ لِأَنَّ فِيمَا قَبْلَ الْوُفُوفِ لَمْ يَتَمَّ حَجُّهُ وَفِيمَا بَعْدَ الْوُفُوفِ تَمَّ فَافْتَرَقَا وَلِأَنَّ فِيمَا قَبْلَ الْوُفُوفِ إِذَا لَمْ يَتَحَلَّلْ تَلَحُّقُهُ الْمَشْتَقَّةُ بِالْمَمْتِنَاعِ عَنِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ ، وَفِيمَا بَعْدَ الْوُفُوفِ يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ بِالْحَلْقِ فَلَا يَبْقَى مِنْ الْمَحْظُورَاتِ إِلَّا النَّسَاءُ إِلَى طَوَافِ الزِّيَارَةِ وَالصَّبْرُ عَلَى النَّسَاءِ لَيْسَ بِمَشَقَّةٍ لَا تُحْمَلُ ، وَقَوْلُهُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ : وَهُوَ مُحْرَمٌ عَنِ النَّسَاءِ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْلِقُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ حَيْثُ أُحْصِرَ ؛ لِأَنَّهُ قَيْدُ إِحْرَامِهِ عَنِ النَّسَاءِ فَيَعْلَمُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِالْحَلْقِ عَنِ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ إِلَّا النَّسَاءَ ، وَقَالَ فِي الْأَصْلِ : وَهُوَ حَرَامٌ كَمَا هُوَ حَتَّى

يَطُوفَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى تَأْخِيرِ الْحَلْقِ إِلَى أَنْ يَفْعَلَهُ فِي الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ حَرَامٌ كَمَا هُوَ ، وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَبَّاسِيُّ : رَوَايَةُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أَظْهَرُ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَنْ مَنَعَ بِمَكَّةَ عَنِ الرُّكْنَيْنِ فَهُوَ مُحْصَرٌ) يَعْنِي إِنْ مَنَعَ بِمَكَّةَ عَنِ الطَّوَافِ وَالْوُفُوفِ بَعْرِفَةً صَارَ مُحْصَرًا ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْوُصُولُ إِلَى الْأَفْعَالِ فَكَانَ مُحْصَرًا كَمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْحِلِّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِلَّا لَا) أَيِ إِنْ لَمْ يُمْنَعْ عَنْهُمَا بِأَنْ قَدَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا لَا يَكُونُ مُحْصَرًا أَمَّا إِذَا قَدَرَ عَلَى الْوُفُوفِ فَلِأَنَّهُ أَمِنَ مِنَ الْفَوَاتِ عَلَى مَا بَيَّنَّا ، وَأَمَّا إِذَا قَدَرَ عَلَى الطَّوَافِ فَلِأَنَّ فَائِتَ الْحَجِّ يَتَحَلَّلُ بِهِ ، وَالِدَّمُ بَدَلٌ عَنْهُ فِي التَّحَلُّلِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْهَدْيِ ، وَرَوِي أَنَّ أَبَا يُوسُفَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنِ الْمُحْصَرِ يُحْصَرُ فِي الْحَرَمِ قَالَ : لَا يَكُونُ مُحْصَرًا قُلْتُ أَلَيْسَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْصَرَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ } ، وَهِيَ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ : إِنْ مَكَّةَ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ دَارَ الْحَرْبِ ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَهِيَ دَارُ الْإِسْلَامِ فَلَا يَتَحَقَّقُ الْإِحْصَارُ فِيهَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ : أَمَّا أَنَا فَأَقُولُ : إِذَا غَلَبَ الْعَدُوُّ عَلَى مَكَّةَ حَتَّى حَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ كَانَ مُحْصَرًا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَهُوَ التَّفْصِيلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الشرح

قوله : فلا حاجة إلى الهدى

قال الشيخ أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي : كل من أمكنه أن يتحلل من إحرامه بالطواف لا يكون محصراً ، ألا ترى أن الذي يفوته الحج ليس بمحصر ؛ لأنه يمكنه أن يتحلل بالطواف .

أثقاني (تقسيم) المتحلل قبل أعمال ما أحرم به إما محصر أو فائت الحج أو غيرهما ، وتحلل الأول في الحال بالدم ، والثاني بأفعال العمرة ، والثالث بلا شيء يتقدمه ، وهو كل من منع من المضي شرعاً لحق العبد كالمراة والعبد الممتوعين لحق الزوج والمولى إذا أحرم ما يعبر إذن الزوج والمولى فإن للزوج والمولى أن يحللها في الحال ثم على المراة أن تبعث بهدي يذبح عنها في الحرم ، وعلى العبد إذا أعتق هدي الإحصار ، وعليهما معاً قضاء حجة وعمرة .

فتح

قوله : والأول أصح

قال في الفتح : والأصح أن التفصيل المذكور قول الكل .

قوله : وهو التفصيل

وهو أن من منع عنهما بمكة كان محصراً ومن قدر على أحدهما لا يكون محصراً .

باب الفوات قال رحمه الله (من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليحلل بعمره ، وعليه الحج من قابل بلا دم) لحديث ابن عمر وابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال { من فاته عرفه بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمره وعليه الحج من قابل } رواه الدارقطني وقال جابر : { لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع ، قال أبو الزبير محمد بن مسلم فقلت له أقال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم } رواه الأثرم وقال الحسن بن زياد : يجب عليه الدم مع القضاء روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وبه قال الشافعي ، وهو محمول على الاستحباب عندنا بدليل ما روي عن الأسود أن رجلاً قدم على عمر وقد فاته الحج فأمره عمر أن يحل بعمره قال : وعليك الحج من قابل ولم يوجب عليه هدنيا ، ولو كان واجبا لبيته له ولأن التحلل وقع بأفعال العمرة ، والدم بدل عنها فلا يجمع بينهما ، وتجب العمرة حتماً ؛ لأن الإحرام متى انعقد صحيحاً لا يمكنه الخروج عنه إلا بأداء الأفعال ، وإن فسد فيما بعده على ما بيننا من قبل ؛ ولهذا في الإحرام المبهم وجب عليه أحدهما ثم عند أبي حنيفة ومحمد : أصل إحرامه باق ، ويتحلل عنه بأفعال العمرة ، وقال أبو يوسف : يصير إحرامه إحرام العمرة ؛ لأن أفعالها بإحرام غيرها غير متصور فتعين قلب الإحرام ، ولهما أنه لا يمكن جعل إحرامه للعمرة إلا بفسخ إحرام الحج الذي شرع فيه ، ولا سبيل إليه ثم يقطع التلبية حين يستلم الحجر ؛

لأنه عمره فعلاً ، وإن كان فائت الحج قارناً طاف طوافين ، وسعى سعيتين إن فاته قبل أن يؤدي العمرة ، فالأولى منهما هي التي أحرم بها ، والثانية : يخرج بها عن إحرام الحج ، ويقطع التلبية عند استلام الحجر في الطواف الثاني قال رحمه الله (ولا فوت لعمرة) ؛ لأنها غير مؤقتة ، وعليه الإجماع

الشرح

{ باب الفوات } قدم الإحصار ؛ لأن فيه إحصاراً بلا أداء ، وفي الفوات إحرام مع الأداء مع تغيير ، وكان الإحصار كاملاً في العارضية فقدم في بيان العوارض كما في قوله في المتن فليحلل بعمره (أي وهو أن يطوف ويسعى ويتحلل بالحلقة .

قره حصاري شرح كنز (فائدة) قال في الغاية نقلًا عن المحيط والذخيرة المالكية ما نصه العمرة لغة الزيارة يقال اعتمر فلان فلانًا إذا زاره ، وفي الشريعة زيارة البيت على وجه مخصوص قيل سميت عمرة ؛ لأنها تفعل في العمر كله وقيل : لأنها تفعل في الموضع العام .

قوله فليتحلل بعمره وعليه الحج الخ

واعلم أن العرض من خصوص هذا المتن الاستدلال على نفي لزوم الدم فإن ما سواه من الأحكام المذكورة لا يعلم فيها خلاف ووجهه أنه شرع في بيان حكم الفوات فكان المذكور جميع ما له من الحكم ، وإلا نافي الحكم ، وليس من المذكور لزوم الدم فلو كان من حكمه لذكره .

فتح

قوله : وبه قال الشافعي

أي ومالك وأحمد .

كما في

قوله : وبيان التحلل الخ

المراد أن لزوم الدم عن المحصر لكونه تعجل الإحلال قبل الأعمال فلا يجب عليه الدم لا ما يتخايل من ظاهر العبارة ليقال عليه مقتضاه أن لا يجب على المحصر عمرة في قضاء الحجة حينئذ .

فتح

قوله : لَانَ الْإِحْرَامَ مَتَى انْعَقَدَ صَحِيحًا إِخْرَجُ

وَفِي الْمَحِيطِ الْعُمْرَةَ مِنَ الْحَجِّ بِمَنْزِلَةِ التَّطَوُّعِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فِي بَابِ الصَّلَاةِ وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُ الْجُمُعَةِ وَهُوَ فِيهَا يَتَحَلَّلُ مِنْ تَحْرِيمِهَا بِالتَّطَوُّعِ فَكَذَا هَذَا .

غَايَةٌ وَكُتِبَ مَا

نَصُّهُ الْمُرَادُ مِنَ الصَّحِيحِ اللَّازِمُ لِيُخْرَجَ بِهِ الْعَبْدُ ، وَالزَّوْجَةُ بِغَيْرِ إِذْنٍ لَأَقْبَالَ مَا فَسَدَ .

فَتَحُّ

قوله : وَلِهَذَا فِي الْإِحْرَامِ الْإِخْرَجُ

هُوَ أَنْ لَا يَزِيدَ فِي التَّيَّةِ عَلَى مُجَرَّدِ الْإِحْرَامِ ثُمَّ يُبَلِّغِي فَإِنَّهُ يَصِحُّ ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ إِلَّا بِأَدَاءِ أَحَدِ التُّسْكِينِ وَلَهُ أَنْ يُعَيِّنَ مَا شَاءَ مَا لَمْ يَنْشُرْ فِي الطَّوَافِ فَإِذَا شَرَعَ قَبْلَ التَّعْيِينِ تَعَيَّنَتِ الْعُمْرَةُ ؛ وَلِذَا قُلْنَا : لَوْ لَمْ يُعَيِّنْ حَتَّى طَافَ أَقْلَ الْأَشْوَاطِ ثُمَّ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ رَفَضَهَا ، وَلَزِمَ حُكْمُ الرَّفْضِ عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ فِي إِضَافَةِ الْإِحْرَامِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ صَارَ جَامِعًا بَيْنَ عُمْرَتَيْنِ .

فَتَحُّ

قوله : ثُمَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ

أَيُّ وَالشَّافِعِيِّ وَآخَرِينَ .

غَايَةٌ

قوله وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ

أَيُّ وَابْنُ حَنْبَلٍ .

غَايَةٌ

قوله : وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ

أَيُّ بِدَلِيلٍ أَنَّ الْمَكِّيَّ لَوْ فَاتَهُ الْحَجُّ يَتَحَلَّلُ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ وَلَوْ انْقَلَبَ لِلزَّمَةِ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مِيقَاتَ إِحْرَامِ الْمَكِّيِّ لِلْعُمْرَةِ الْحَلُّ وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْهُ حَتَّى دَخَلَ أَشْهُرَ الْحَجِّ فَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا ، وَلَوْ انْقَلَبَ إِحْرَامُهُ عُمْرَةً لَصَارَ مُتَمَتِّعًا ؛ وَلِأَنَّ التَّحَلُّلَ مِنْ إِحْرَامِ الْحَجِّ يَفْتَضِي بَقَاءَ إِحْرَامِهِ ؛ إِذْ لَوْ زَالَ وَانْفَسَخَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَحَلُّلًا مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ فَكَيْفَ يَخْرُجُ

منه بعد انفساحه وانقلابه إحرَامِ عُمْرَةٍ ، وفي المَبْسُوطِ بَقِيَ أصلُ إحرَامِ الحَجِّ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ أُخْرَى يَطُوفُ لِلَّذِي فَاتَهُ وَيَسْعَى ، وَيَرْفُضُ الثَّانِيَةَ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِحْرَامُهُ بَاقِيًا لَمْ يَكُنْ جَامِعًا بَيْنَ إِحْرَامِي الحَجِّ ، وَلَمْ يَجِبْ رَفْضُ الثَّانِيَةِ ، وفي المُحِيطِ رَفْضُ الثَّانِيَةِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ

يَمْضِي فِي الحَجَّةِ الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّ الْأُولَى انْقَلَبَ إِحْرَامُهَا إِحْرَامَ عُمْرَةٍ فَكَانَ مُحْرَمًا بِعُمْرَةٍ أَضَافَ إِلَيْهَا حَجَّةً .

كَأَكْبِيٍّ وَغَايَةَ قَوْلُهُ : يَنْحَلُّ بِهَا أَيُّ بِأَفْعَالِ العُمْرَةِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَهِيَ طَوَافٌ وَسَعْيٌ) عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ وَرُكْنُهَا الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَاجِبٌ ، وَالْإِحْرَامُ شَرْطٌ كَمَا فِي الحَجِّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَتَصِحُّ فِي السَّنَةِ) لَمَّا ذَكَرْنَا قَالَ (وَتُكْرَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ) لَمَّا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَأَتَعْتَمِرَ فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ وَأَعْتَمِرَ فِيمَا قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : حَلَّتِ العُمْرَةَ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا إِلَّا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ رَوَاهُ الهَرَوِيُّ وَلِأَنَّ هَذِهِ أَيَّامَ الحَجِّ فَتَعَيَّنَتْ لَهُ ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى { يَوْمَ الحَجِّ الْأَكْبَرِ } إِشَارَةٌ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ تُفِيدُ التَّخْصِصَ فَيَكُونُ الحَجُّ الْأَكْبَرُ أَحْصَى بِهِ مِنَ الحَجِّ الْأَصْغَرَ ، وَهُوَ العُمْرَةُ يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ فِي المَنْنِ : وَتُكْرَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِخ

هَكَذَا فِي عَامَّةِ كُتُبِ الْأَصْحَابِ ، وَفِي الْبَيَانِ يُكْرَهُ فِعْلُهَا يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَلَمْ يَذْكَرْ يَوْمَ عَرَفَةَ وَذَكَرَ مَكَانَهُ يَوْمَ الفِطْرِ ، وَلَعَلَّهُ سَهُوٌ مِنَ الْكَاتِبِ .

غَايَةَ فِي الْمُسْتَصْنَى وَالتَّهَائِيَةِ الشَّاهِيَةِ وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : يُكْرَهُ فِعْلُهَا أَيُّ إِشْنَاءِ الإِحْرَامِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ أَمَا لَوْ كَانَ قَارِنًا أَوْ فَاتَتْ الحَجَّ يَجُوزُ أَدَاءُ أَفْعَالِهَا بِلَا كَرَاهَةٍ فِيهَا كَمَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ .

كَأَكْبِيٍّ ، وَفِي التَّحْفَةِ وَالْقُنْيَةِ : يُكْرَهُ فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ إِلَّا إِذَا قَصَدَ الْقِرَانَ أَوْ التَّمَتَّعَ بِلِ فِعْلِهَا فِيهَا حِينَئِذٍ أَفْضَلُ فِي حَقِّ الْآفَاقِيِّ وَفِي الْمَنَافِعِ يُكْرَهُ فِعْلُهَا فِيهَا أَيُّ إِشْنَاءِ إِحْرَامِ فِعْلِهَا وَأَدَائِهَا أَمَا لَوْ كَانَ قَارِنًا يَجُوزُ فِعْلُهَا قَبْلَ الزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ : وَفَاتَتْ الحَجَّ يَتِمَكَّنُ مِنْ فِعْلِهَا فِي سَائِرِ أَيَّامِ الرَّمْيِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْتَغَلُ فِيهَا بِالرَّمْيِ غَايَةَ قَوْلِهِ : وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ) وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْكَرَاهَةَ تَحْرِيمٌ ، وَفِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ مَا يُفِيدُهُ فَتَحُّ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (، وَهِيَ سُنَّةٌ) أَيُّ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَقِيلَ : وَاجِبَةٌ ، وَقِيلَ : فَرَضٌ كِفَايَةً وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ : هِيَ تَطَوُّعٌ ، وَفِي الْحَدِيدِ : هِيَ فَرِيضَةٌ كَالْحَجِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } أَمْرٌ بِهَا ، وَهِيَ لِلْوَجُوبِ وَرُوِيَ { عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ قَالَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَالظَّعْنَ قَالَ أَحْجَجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى عَبْدُ الْحَقِّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ : { الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ وَاجْتِنَانٌ لَا يَضُرُّكَ بَأَيِّهِمَا بَدَأْتَ } وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حُجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّهَا لَقَرَيْبَتَيْهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى { وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ { أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٍ هِيَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : لَا وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ } قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ } وَالْأَخْبَارُ فِي كَوْنِهَا تَطَوُّعًا كَثِيرَةٌ .

وَقَدْ ظَهَرَتْ فِيهَا آثَارُ النَّفْلِ حَيْثُ تَتَأَدَّى بِنَيْتِهِ غَيْرَهَا كَفَاتِ الْحَجَّ يَتَحَلَّلُ بِهَا وَكَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ يَكُونُ شَارِعًا فِيهَا عِنْدَهُمْ ، وَلَوْ كَانَتْ فَرَضًا لَمَا تَأَدَّتْ بِنَيْتِهِ غَيْرَهَا كَصَلَاةِ الْفَرَضِ بِخِلَافِ النَّفْلِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي الْآيَةِ ؛ لِأَنَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَمَرَ بِالْإِثْمَامِ ، وَذَلِكَ إِثْمَامًا يَكُونُ بَعْدَ الشَّرُوعِ ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِوُجُوبِهَا

بَعْدَهُ وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَعُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنَ مَسْعُودٍ فَسَرُّوا الْإِثْمَامَ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ ذَوِيَرَةِ أَهْلِهِ ، وَهُوَ لَيْسَ بِفَرَضٍ بِالْإِجْمَاعِ فَيَكُونُ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ وَكَذَا لَا حُجَّةَ لَهُ فِي حَدِيثِ الْعَامِرِيِّ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَهُ أَنْ يَحْجَّ وَيَعْتَمِرَ عَنْ أَبِيهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَبِيهِ لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ أَيْضًا ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ؛ لِأَنَّهُ بَيَّنَّ أَنَّ أَبَاهُ لَا يَسْتَطِيعُ ، وَهَمَّا لَا يَجِبَانِ عَلَى غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ ، وَحَدِيثُ عَبْدِ الْحَقِّ لَمْ يَصِحَّ رَفْعُهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ يُعَارِضُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُضْطَرِبٌ فِيهِ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ عُمْرَةٌ ، وَإِنَّمَا عُمْرَتُكُمْ طَوَافُكُمْ ، وَلَوْ كَانَتْ فَرَضًا لَمَا سَقَطَتْ بِالنَّفْلِ ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَمْ يَقُلْ إِنَّ الطَّوَافَ يَجِبُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ بِحَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ ، وَالْفَرَضُ لَا يُثْبِتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ فَلَمْ يُوجَدْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ : وَهِيَ سُنَّةٌ

أَيَّ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ صِفَتُهَا فِي بَابِ التَّمَتُّعِ .

قَوْلُهُ : وَفِي الْجَدِيدِ هِيَ فَرِيضَةٌ

وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَبَّالٍ وَابْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَجَّامِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ .

غَايَةٌ وَأَيْضًا النَّوْرِيُّ وَالْفَضْلِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فَرَضٌ كِفَايَةٌ كَيْ

قوله : وقال : حديث حسن صحيح

وقال أحمد : لا أعرف حديثاً أجود من هذا في إيجاب العمرة ، ولا أصح منه .

غاية

قوله : ونحن نقول بوجوبها بعده

وبهذا لا تثبت فرضيتها كما لا تثبت فرضية الحج بهذه الآية بل بقوله تعالى { ولله على الناس حج البيت { وقوله تعالى { وأتموا الحج والعمرة لله { فرت والعمرة بالرفع والنصب ، وعلى تقدير الرفع ابتداء إخبار أن العمرة لله والنوافل لله تعالى ، وعلى تقدير النصب لا يدل على فرضيتها ، كما ذكرنا .

كأكي

باب الحج عن الغير

الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن أو الأذكار إلى غير ذلك من جميع أنواع البر ، ويصل ذلك إلى الميت وينفعه ، وقالت المعتزلة : ليس له ذلك ، ولا يصل إليه ولا ينفعه لقوله تعالى { وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى { ولأن الثواب هو الجنة وليس في فذرة العبد أن يجعلها لنفسه فضلاً عن غيره ، وقال مالك والشافعي : يجوز ذلك في الصدقة والعبادة المالية ، وفي الحج ، ولا يجوز في غيره من الطاعات كالصلاة والصوم وقراءة القرآن وغيره ولنا ما روي { أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما فقال له عليه الصلاة والسلام إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك { رواه الدارقطني وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال { من مر على المقابر ، وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات { رواه الدارقطني وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { من دخل المقابر فقرأ سورة { يس { خفف عنهم يومئذ ، وكان له بعدد من فيها حسنة { وعن أنس أنه { سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وتدعو لهم فهل يصل ذلك إليهم قال نعم إنهُ

ليصل ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه { رواه أبو حفص العكبري ، وعن معقل بن يسار أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { اقرءوا على موتاكم سورة { يس { { رواه أبو داود ، وعنه عليه الصلاة والسلام أنه { صحى يكبشئين أملكين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته { متفق عليه أي جعل ثوابه لأمتة وهذا تعليم منه عليه الصلاة والسلام أن الإنسان ينفعه عمل غيره والافتداء به هو الاستمسك بالعمرة الوثقى ، وروي عن أبي هريرة قال : يموت الرجل ، ويدع ولداً فيرفع له درجة فيقول ما هذا يا رب فيقول - سبحانه وتعالى - استغفار ولدك ؛ ولهذا قال تعالى { واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات { وما أمر الله به من الدعاء للمؤمنين والاستغفار لهم ، وما ذكره في كتابه العزيز من استغفار الأنبياء والملائكة لهم حجة لنا عليهم ؛ لأن كل ذلك عمل الغير وأما

قَوْلُهُ تَعَالَى { وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى } فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ } وَقِيلَ : هِيَ خَاصَّةٌ بِقَوْمِ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ حِكَايَةٌ عَمَّا فِي صُحُفِهِمَا عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى } وَقِيلَ : أُرِيدَ بِالْإِنْسَانِ الْكَافِرُ ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَلَهُ مَا سَعَى أَخُوهُ ، وَقِيلَ : لَيْسَ لَهُ مِنْ طَرِيقِ الْعَدْلِ ، وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ ، وَقِيلَ اللَّامُ فِي لِلْإِنْسَانِ بِمَعْنَى عَلَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا } أَيِ فَعَلَيْهَا ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : { لَهُمُ الْعَذَابُ } أَيِ عَلَيْهِمُ

وَقِيلَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَعْيُهُ لَكِنَّ سَعْيَهُ قَدْ يَكُونُ بِمُبَاشَرَةٍ أَسْبَابِهِ بِتَكْثِيرِ الْإِخْوَانِ وَتَحْصِيلِ الْإِيمَانِ حَتَّى صَارَ مِمَّنْ تَنَفَّعَهُ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ } لَا يَدُلُّ عَلَى انْقِطَاعِ عَمَلِ غَيْرِهِ وَالْكَلَامُ فِيهِ وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِمَّا يُسْتَبَعَدُ عَقْلًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا جَعْلُ مَالِهِ مِنَ الْأَجْرِ لِعَبْدِهِ وَاللَّهُ - تَعَالَى - هُوَ الْمُوصِلُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِعَمَلٍ دُونَ عَمَلٍ ثُمَّ الْعِبَادَةُ أَنْوَاعٌ مَالِيَّةٌ مَحْضَةٌ كَالزَّكَاةِ وَالْعَشُورِ وَالْكَفَّارَةِ وَبَدَنِيَّةٌ مَحْضَةٌ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالاعْتِكَافِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ ، وَمُرَكَّبَةٌ مِنْهُمَا كَالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَالِيٌّ مِنْ حَيْثُ اشْتَرِطَ الْإِسْتِطَاعَةَ وَوُجُوبُ الْأَجْرِيَّةِ بَارْتِكَابِ مَحْظُورَاتِهِ وَبَدَنِيٌّ مِنْ حَيْثُ الْوُفُوفُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ

الشرح

باب الحج عن الغير

لَمَّا فَرَعَ مِنْ بَيَانِ حَجِّ الْإِنْسَانِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَهُوَ الْأَصْلُ شَرَعَ فِي بَيَانِ الْحَجِّ عَنْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَاتَّبَعَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يَكُونَ تَصَرُّفُهُ لِنَفْسِهِ لَا لِغَيْرِهِ .

أثقاني

قوله : عند أهل السنة والجماعة

لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الْمُخَالَفَ لَمَّا ذَكَرَ خَارِجٌ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فَإِنَّ مَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ لَا يَقُولَانِ بِوُجُودِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الْمَحْضَةِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ بَلْ غَيْرُهُمَا كَالصَّدَقَةِ وَالْحَجِّ بَلْ الْمُرَادُ أَنَّ أَصْحَابَنَا لَهُمْ كَمَالُ الْإِتْبَاعِ وَالتَّمَسُّكِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ فَعَبَّرَ عَنْهُمْ بِاسْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ فَكَانَتْهُ قَالَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا غَيْرَ أَنْ لَهُمْ وَصَفًا عَبَّرَ عَنْهُمْ بِهِ .

فتح

قوله وقالت المعتزلة ليس له ذلك

قال العلامة كمال الدين رحمه الله : لا يُرادُ به أن الخِلافَ بيننا وبينهم في أن له ذلك ، وليس له كما هو ظاهر في أنه ينجعل بالجعل أو لا بل يلغو بجله

قوله لقوله تعالى { وأن ليس للإنسان إلا ما سعى }

وسعى غيره ليس سعيه ، وهي وإن كانت مسوقةً قصاً لما في صحف موسى وإبراهيم عليهما الصلاة والسلام فحيث لم يتعقب بإنكار كان شريعة لنا على ما عرف .

فتح قال الكمال رحمه الله : والجواب : أنها ، وإن كانت ظاهرة فيما قالوه لكن يحتمل أنها نسخت أو مقيدة ، وقد ثبت ما يوجب المصير إلى ذلك ، وهو ما رواه المصنف .

قوله : ولأن الثواب هو الجنة

أي ، وهي لله وليس للإنسان تمليك ملك الغير .

أثقاني

قوله : كالصلاة والصوم الخ

وإذا قرئ القرآن فليسمع أجر المستمع عندهما .

كأكي قوله

: كان لي أبوان أبرهما (ويوجد في بعض النسخ لم أبرهما ، وهو مخالف لما في فتح القدير .

قوله : أملحين

والملحة بياض يشوبه شعيرات سود .

فتح

قَوْلُهُ أَحَدِهِمَا

بِالْحَرِّ وَكَذَا قَوْلُهُ : وَالْآخِرِ وَهُمَا بَدَلَانِ مِنْ قَوْلِهِ بِكَبْشَيْنِ وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ بِالنَّصْبِ فِيهِمَا عَلَى تَأْوِيلِ ذَبِحَ أَحَدَهُمَا لِأَنَّ التَّضْحِيَةَ تَدُلُّ عَلَى الذَّبْحِ .

أَتَعَانِي

قَوْلُهُ : وَالْآخِرُ عَنْ أُمَّتِهِ الْبَخ

وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ بِسَنَدِهِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ يَشْتَرِي كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِيئَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوأَيْنِ فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ مِمَّنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ ، وَذَبَحَ الْآخَرَ { عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ { : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوأَيْنِ فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ لِأَبِي وَجَّهْتُ وَجْهِي الْآيَةَ اللَّهُمَّ لَكَ وَمِنْكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ذَبَحَ { وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ بِنَقْصِ فِي الْمَثْنِ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَابِرِ أَنَّهُ { صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ عَظِيمَيْنِ أَقْرَبَيْنِ مَوْجُوأَيْنِ فَأَضْحَعَ أَحَدَهُمَا ، وَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ أَضْحَعَ الْآخَرَ ، وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ مِمَّنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ { وَكَذَا

رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدَيْهِمَا وَرَوَى هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْبَزَارُ وَالْحَاكِمُ وَمِنْ حَدِيثِ خُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْفَضَائِلِ ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالطَّبْرَانِيُّ وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا وَالدَّارِقُطَنِيُّ فَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَانْتَشَرَ مُخْرَجُهُ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْقَدْرُ الْمُسْتَرَكُّ ، وَهُوَ أَنَّهُ ضَحَّى عَنْ أُمَّتِهِ مَشْهُورًا يَجُوزُ تَقْيِيدُ الْكِتَابِ بِهِ مَا لَمْ يَجْهَلْهُ صَاحِبُهُ فَتَنَحَّى الْقَدِيرُ قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهَذِهِ الْأَتَارُ وَمَا قَبْلَهَا وَمَا فِي السُّنَّةِ أَيْضًا مِنْ نَحْوِهَا مِنْ كَثِيرٍ تَرَكَاهُ لِحَالِ الطُّوْلِ يَبْلُغُ الْقَدْرَ الْمُسْتَرَكَّ بَيْنَ الْكُلِّ وَهُوَ أَنَّ مَنْ جَعَلَ شَيْئًا مِنَ الصَّالِحَاتِ لغيرِهِ نَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ مَبْلَغُ التَّوَاتُرِ ، وَكَذَا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْأَمْرِ بِالِدُعَاءِ لِلرَّادِّينِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْنَاهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا { وَمِنَ الْإِخْبَارِ بِاسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ { وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أُخْرَى { الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا { وَسِيَّاقُ عِبَارَتِهِمْ { رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ { إِلَى قَوْلِهِ { وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ { قَطْعِيٌّ فِي حُصُولِ الْإِنْتِفَاعِ بِعَمَلِ الْغَيْرِ فَيُخَالِفُ ظَاهِرَ الْآيَةِ الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا ؛ إِذْ ظَاهِرُهَا أَنْ لَا يَنْفَعُ اسْتِغْفَارُ أَحَدٍ لِأَحَدٍ بوجهٍ مِنَ الْوُجُوهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ سَعْيِهِ فَلَا

يَكُونُ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فَطَقَعْنَا بِإِنْتِفَاءِ إِرَادَةِ ظَاهِرِهَا عَلَى صِرَافَتِهِ فَتَقْيِيدُ بِمَا يَهْبُهُ الْعَامِلُ وَهُوَ أَوْلَى مِنَ النَّسْخِ أَمَا أَوَّلًا فَلِأَنَّهُ أَسْهَلُ ؛ إِذْ لَمْ يَبْطُلْ بَعْدَ الْإِرَادَةِ ، وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ الْإِخْبَارَاتِ وَلَا يَجْرِي النَّسْخُ فِي الْخَبَرِ ، وَمَا يُؤَيِّدُهُمْ جَوَابًا مِنْ أَنَّهُ - تَعَالَى - أَخْبَرَ فِي شَرِيعَةِ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ أَنْ لَا يَجْعَلَ لغيرِ الْعَامِلِ ثُمَّ جَعَلَهُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ شَرِيعَتِنَا حَقِيقَةً مَرْجِعُهُ إِلَى تَقْيِيدِ الْإِخْبَارِ لَا إِلَى النَّسْخِ ؛ إِذْ حَقِيقَتُهُ أَنْ يُرَادَ الْمَعْنَى ثُمَّ يُرْفَعُ إِرَادَتُهُ ، وَهَذَا تَخْصِصٌ بِالْإِرَادَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَهْلِ تِلْكَ الشَّرَائِعِ ، وَلَمْ يَقَعْ نَسْخٌ لَهُمْ ، وَلَمْ يَرِدْ الْإِخْبَارُ أَيْضًا فِي حَقِّهَا ثُمَّ

نُسِخَ وَأَمَّا جَعَلَ اللَّامَ فِي الْإِنْسَانِ بِمَعْنَى عَلَى فِعْيِدٍ مِنْ ظَاهِرِهَا ، وَمِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ أَيْضًا فَإِنَّهَا وَعَظٌ لِلَّذِي تَوَلَّى وَأَعْطَى قَلِيلًا وَأَكْدَى وَقَدْ تَبَّتْ فِي ضَمْنِ إِبْطَالِنَا لِقَوْلِهِ الْمُعْتَزَلَةُ انْتِفَاءً قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ مِمَّا فِي الْأَثَارِ قَوْلُهُ : وَأَمَّا قَوْلُهُ : عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ } (إِلخ) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ فَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ فَرَضُ الْحَجِّ سَقَطَ فَرَضُ الْحَجِّ عَنْهُ عِنْدَنَا إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ فَتُجْبَرَ الْوَرِثَةُ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يُوصَ لَمْ يُجْبَرُوا عَلَى ذَلِكَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : إِذَا مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَجُّ وَيَجِبُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ أَصْلِ مَالِهِ ، وَتُجْبَرُ الْوَرِثَةُ عَلَى ذَلِكَ كَسَائِرِ الدُّيُونِ ثُمَّ عِنْدَنَا إِذَا مَاتَ بَعْدَ فَرَضِ الْحَجِّ ، وَلَمْ يُوصَ فَحَجَّ رَجُلٌ عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ أَوْ تَبَرَّعَ الْوَرِثَةُ بِذَلِكَ فَحَجَّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ

أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُجْزئُهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى ، وَلَوْ مَاتَ وَأَوْصَى بِالْحَجِّ فَتَطَوَّعَ عَنْهُ رَجُلٌ لَمْ يَجْزُ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ وَكَذَا لَوْ تَطَوَّعَ وَارِثٌ لَمْ يَجْزُ ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ هُنَا يَتَعَلَّقُ بِمَالِهِ وَكَذَا إِذَا حَجَّ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ بَعِيرٍ إِذْ نَهَى لَمْ يَجُوزْ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ : يُجْزئُهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَجْبَارِ الْأَحَادِ فَلَمْ يَسْقُطِ الْفَرَضُ عَنْهُ فَلِذَلِكَ عُلِقَ بِالْمَشِيئَةِ بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَثْبُتُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ حَيْثُ مَا اسْتَشْنَى لِأَنَّ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ يَجِبُ عَلَيْنَا الْعَمَلُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ دُونَ الْعِلْمِ بِهِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي الْأُصُولِ أَمَّا سُقُوطُ الْفَرَضِ عَنِ الْمَيِّتِ فَلَيْسَ طَرِيقُهُ الْعَمَلُ بَلْ طَرِيقُهُ الْعِلْمُ فَلَا يَثْبُتُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ ؛ فَلِهَذَا عُلِقَ بِالْمَشِيئَةِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ ، وَقِيلَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ قُبُولَ الْعِبَادَاتِ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ - تَعَالَى ، إِلَّا مَا تَبَّتْ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ عَلَى مَا عُرِفَ فِي الْأُصُولِ ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ قَضَى دِينَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ كَانَ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ لَا يَقْبَلَهُ حُكْمًا وَلَهُ أَنْ يَقْبَلَ كَرَمًا وَجُودًا ، وَلَوْ قَضَى بِأَمْرِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَهُ لَا مَحَالَةَ كَذَا هُنَا ؛ فَلِذَا قُلْنَا : يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوصِيَ بِالْحَجِّ عَنْهُ لِيُخْرَجَ عَنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ بَيِّقِينَ قَالَ الْأَثَقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ الْحَاجُّ عَنْ غَيْرِهِ إِنْ شَاءَ قَالَ لَيْتَكَ عَنْ فُلَانٍ ، وَإِنْ شَاءَ اكَتْفَى بِالْتِّيَّةِ كَذَا قَالَ الْحَاكِمُ الْجَلِيلُ الشَّهِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ .

حَجَّ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (النِّيَابَةُ تُجْزِي فِي الْعِبَادَةِ الْمَالِيَّةِ عِنْدَ الْعَجْزِ وَالْقُدْرَةِ) ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ فِيهَا سُدَّ حَلَّةَ الْمُحْتَاجِ ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِفِعْلِ النَّائِبِ كَمَا يَحْصُلُ بِفِعْلِهِ ، وَيَحْصُلُ بِهِ تَحْمُلُ الْمَشَقَّةِ بِإِخْرَاجِ الْمَالِ كَمَا يَحْصُلُ بِفِعْلِ نَفْسِهِ فَيَتَحَقَّقُ مَعْنَى الْإِبْتِلَاءِ فَيَسْتَوِي فِيهِ الْحَالَتَانِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَمْ تُجْزِ فِي الْبَدَنِيَّةِ بِحَالٍ) أَيُّ لَا تُجْزِي النَّيَابَةُ فِي الْعِبَادَةِ الْبَدَنِيَّةِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ فِيهَا إِتْعَابُ النَّفْسِ الْأَمَّارَةَ بِالسُّوءِ طَلَبًا لِمَرْضَاتِهِ - تَعَالَى ؛ لِأَنَّهَا انْتَصَبَتْ لِمُعَادَاتِهِ - تَعَالَى - فِي الْوَحْيِ عَادَ نَفْسِكَ فَإِنَّهَا انْتَصَبَتْ لِمُعَادَاتِي وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ بِفِعْلِ النَّائِبِ أَصْلًا فَلَا تُجْزِي فِيهَا النَّيَابَةُ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَفِي الْمُرْكَبِ مِنْهُمَا تُجْزِي عِنْدَ الْعَجْزِ فَقَطْ) أَيُّ فِي الْمُرْكَبِ مِنَ الْمَالِ وَالْبَدَنِ تُجْزِي النَّيَابَةُ عِنْدَ الْعَجْزِ لِحُصُولِ الْمَشَقَّةِ بِدَفْعِ الْمَالِ وَلَا تُجْزِي عِنْدَ الْقُدْرَةِ لِعَدَمِ إِتْعَابِ النَّفْسِ عَمَلًا بِالشَّهْبَيْنِ بِالْقُدْرَةِ الْمُمكنِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالشَّرْطُ الْعَجْزُ الدَّائِمُ إِلَى وَقْتِ الْمَوْتِ) أَيُّ شَرْطُ جَوَازِ النَّيَابَةِ أَنْ يَكُونَ الْعَجْزُ دَائِمًا إِلَى الْمَوْتِ إِنْ كَانَ الْحَجُّ فَرَضًا بِأَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَادِرٌ ثُمَّ عَجَزَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا يَجِبُ الْإِحْجَاجُ عَلَى الْعَاجِزِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ دَوَامَ الْعَجْزِ ؛ لِأَنَّهُ فَرَضُ الْعُمُرِ فَيُعْتَبَرُ عَجْزٌ مُسْتَوْعِبٌ لِقِيَّةِ الْعُمُرِ لِيَقَعَ بِهِ الْيَأْسُ عَنِ الْأَدَاءِ بِالْبَدَنِ حَتَّى لَوْ أَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ ، وَهُوَ مَرِيضٌ يَكُونُ مُرَاعَى ، فَإِنْ مَاتَ بِهِ أَجْزَاهُ ، وَإِنْ تَعَالَى بَطَلَ ، وَكَذَا لَوْ أَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ ، وَهُوَ مَحْبُوسٌ قَالَ

رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِنَّمَا شَرْطُ عَجْزِ الْمُتَوَبِّ لِلْحَجِّ الْفَرَضِ لَا لِلتَّفَلِّ) ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَجِّ التَّفَلُّ تَجُوزُ الْإِنَابَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ ؛ لِأَنَّ بَابَ التَّفَلِّ أَوْسَعُ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ التَّفَلُّ فِي الصَّلَاةِ قَاعِدًا وَرَاكِبًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ وَالتَّزْوُلِ ثُمَّ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ فِيمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَنْ أَصَلَ الْحَجَّ يَقَعُ عَنِ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ لِمَا رُوِيَ أَنَّ { امْرَأَةً مِنْ خَنْعَمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا

يُنْبِتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَاحِحُ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ } وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِرَجُلٍ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمَرَ { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ فَدَلَّ أَنَّ نَفْسَ الْحَجِّ يَقَعُ عَنْهُ ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْحَجَّ يَقَعُ عَنِ الْحَاجِّ وَلِلَّامِرِ ثَوَابُ التَّفَقُّهِ ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ وَالْمَالُ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ لِكَوْنِهِ عَاجِزًا بَدُونَهُ فَلَا تَجْرِي فِيهَا النَّيَابَةُ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ بَلْ يُقَامُ الْإِنْفَاقُ مَقَامَ فِعْلِهِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ كَالْفِدْيَةِ فِي حَقِّ الشَّيْخِ الْفَانِي أَيْمَمَ مَقَامِ الصَّوْمِ ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ وَلِهَذَا لَا يَسْقُطُ بِهِ الْفَرْضُ عَنِ الْمَأْمُورِ وَهُوَ الْحَاجُّ

الشرح

قوله في المتن : وفي المركب منهما الخ

قَالَ الْأَثْقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَأَمَّا الْجِهَادُ فَلَا تَحُوزُ النَّيَابَةَ فِيهِ أَصْلًا ؛ لِأَنَّ الْوَقْعَةَ إِذَا حُضِرَتْ يُفْتَرَضُ الْجِهَادُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَبَعْدَ ذَلِكَ كُلِّ مَا يَفْعَلُهُ يَقَعُ عَنْ نَفْسِهِ لَا عَنْ غَيْرِهِ .

قوله : ولا تجزئ عند القدرة

أَيَّ عَلَى فِعْلِهَا ؛ لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالْبَدَنِ وَإِنَّمَا الْمَالُ شَرْطٌ .

أثقاني

قوله : في المتن المتوب

بِمِيمٍ مَضْمُومَةٍ وَنُونٍ مَفْتُوحَةٍ وَوَاوٍ مُشَدَّدَةٍ مَكْسُورَةٍ وَبَاءٍ مَكْسُورَةٍ هَكَذَا ضَبَطَهُ الشَّارِحُ بِالْقَلَمِ

قوله : يقع عن المحجوج عنه

؛ لِأَنَّ الْأَثَارَ تَدُلُّ عَلَيْهِ ؛ وَلِهَذَا تُشْتَرَطُ النَّيَةُ عَنِ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ وَيَذَكُرُهُ الْحَاجُّ فِي التَّلْبِيَةِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي وَمِنْ فُلَانٍ .

حَانَ قَوْلُهُ : وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ (قَالَ الْأَثْقَانِيُّ : وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ عَنْ أَصْحَابِنَا وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّ الْحَجَّ يَقَعُ عَنِ الْحَاجِّ وَهُوَ الْمَأْمُورُ وَلِلَّامِرِ ثَوَابُ التَّفَقُّهِ لَهُ أَنَّهُ تَلَزَّمَهُ الْكُفَّارَةُ وَالْقَضَاءُ إِذَا فَسَدَ لَا عَلَى الْأَمْرِ فَعَلِمَ أَنَّ الْحَجَّ يَقَعُ عَنِ الْمَأْمُورِ وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَنْ أَحْرَمَ عَنْ أَمْرِيهِ ضَمِنَ التَّفَقُّةَ) وَمَعْنَاهُ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَهُ رَجُلَانِ أَنْ يَحْجَّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَجَّةً فَأَهْلٌ بِحِجَّةٍ عَنْهُمَا فَهِيَ عَنْ الْحَاجِّ ، وَيَضْمَنُ التَّفَقُّةَ ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَهُمَا ، وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ عَنْهُمَا جَمِيعًا ، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا غَيْرَ عَيْنٍ أَوْ أَطْلُقَ فَإِنَّ تَوَاهُمَا جَمِيعًا ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْكِتَابِ فَقَدْ خَالَفَهُمَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَمَرَهُ أَنْ يُخْلِصَ لَهُ الْحَجَّ وَأَنْ يَتَوَيَّهَ بَعَيْنِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ صَارَ مُخَالَفًا ، وَلَا يَكُونُ عَنْ أَحَدِهِمَا ؛ إِذْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى مِنَ الْآخِرِ فَوَقَعَ عَنِ الْمَأْمُورِ ، وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى جَعْلِهِ لغيرِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَدَّى الْحَجَّ عَنْ أَبِيهِ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِالْحَجِّ عَنْهُمَا ، وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ بغيرِ أَمْرِهِ لَا يَكُونُ حَاجًّا عَنْهُ بَلْ يَكُونُ حَاجًّا لِحُجَّتِهِ لَهُ ، وَنَيْتُهُ عَنْهُمَا لَعُوٌّ ؛ لِأَنَّ الْحِجَّةَ الْوَاحِدَةَ لَا تَكُونُ عَنْ اثْنَيْنِ فَيَقْبِي لَهُ أَصْلَ الْحَجِّ ، وَهُوَ سَبَبُ الثَّوَابِ فَلَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِهَاتِمَا ، وَلَا كَذَلِكَ إِذَا أَمَرَ بِالْحَجِّ ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ إِيقَاعُ حِجَّةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَإِذَا أَحْرَمَ عَنْهُمَا فَقَدْ خَالَفَ فَيَضْمَنُ التَّفَقُّةَ لَهُمَا إِنْ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِمَا لِلتَّعَدِّي وَإِنْ تَوَيَّ أَحَدُهُمَا غَيْرَ عَيْنٍ فَإِنَّ مَضَى عَلَى ذَلِكَ صَارَ مُخَالَفًا بِالِاتِّفَاقِ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَيْسَ بِأَوْلَى مِنَ الْآخِرِ وَإِنْ عَيَّنَ أَحَدَهُمَا قَبْلَ الْمَضِيِّ أَيْ قَبْلَ الطَّوَافِ وَالْوُقُوفِ جَازَ اسْتِحْسَانًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَقَعَ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ بَلَا تَوَقُّفٍ وَضَمِنَ نَفَقَتَهُمَا ،

وَهُوَ الْفِيَّاسُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَمَرَهُ بِتَعْيِينِ الْحَجِّ لَهُ فَإِذَا لَمْ يُعَيِّنْ فَقَدْ خَالَفَ فَيَضْمَنُ التَّفَقُّةَ كَمَا إِذَا وَكَّلَهُ رَجُلَانِ بِأَنْ يَشْتَرِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَبْدًا فَاشْتَرَى عَبْدًا لِأَحَدِهِمَا لَا يَلْزَمُ وَاحِدًا مِنْهُمَا بَلْ يَلْزَمُ الْوَكِيلَ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَحْرَمَ عَنْهُمَا ، وَلَمْ يُعَيِّنْ حِجَّةً ، وَلَا عُمْرَةً فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَلَهُ أَنْ يُعَيِّنَ أَيُّهُمَا شَاءَ ؛ لِأَنَّهُ التِّزَامُ الْحَقُّ لِمَعْلُومٍ وَهُوَ اللَّهُ - تَعَالَى - ، وَإِنَّمَا الْمَجْهُولُ الْمُتَلَتِّزُ وَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ مَنْ لَهُ الْحَقُّ مَجْهُولٌ نَظِيرُهُ إِذَا أَقْرَبَ بِمَعْلُومٍ لِمَجْهُولٍ لَا يَصِحُّ ، وَإِذَا أَقْرَبَ بِمَجْهُولٍ لِمَعْلُومٍ صَحَّ ، وَلَا يَلْزَمُ الْحَجَّ عَنْ أَبِيهِ حَيْثُ كَانَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَنْ أَيُّهُمَا شَاءَ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ مِنْ جِهَتِهِمْ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ إِنَّمَا يَجْعَلُ ثَوَابَهُ لَهُ ، وَذَلِكَ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْهُ وَجْهٌ قَوْلُهُمَا وَهُوَ الْاسْتِحْسَانُ أَنَّ هَذَا إِنْهَامٌ فِي الْإِحْرَامِ ، وَالْإِحْرَامُ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ وَإِنَّمَا هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى الْأَفْعَالِ وَالْمُبْتَهَمُ يَصْلُحُ وَسِيلَةً بِوَسِيلَةِ التَّعْيِينِ فَانْكَفَى بِهِ شَرْطًا كَمَا فِي الْإِحْرَامِ الْمُبْتَهَمِ عَلَى مَا مَرَّ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَدَّى الْأَفْعَالِ عَلَى الْإِنْهَامِ ثُمَّ عَيَّنَهُ لِأَحَدِهِمَا حَيْثُ لَا يَصِحُّ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّ الْمُؤَدِّيَّ لَا يَحْتَمِلُ التَّعْيِينَ فَصَارَ مُخَالَفًا ، وَإِنْ أَطْلُقَ بِأَنْ سَكَتَ عَنْ ذِكْرِ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ مُعَيَّنًا وَمُبْتَهَمًا قَالَ فِي الْكَفَائِي : لَا نَصَّ فِيهِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ التَّعْيِينُ هُنَا إِجْمَاعًا لِعَدَمِ الْمُخَالَفَةِ

الشرح

قوله في المتن : ومن أحرَمَ عن أمريه إلخ

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا دَفَعَ إِلَيْهِ دَرَاهِمَ يَحْجُّ عَنْ الْمَيْتِ فَرَجَعَ عَنِ الطَّرِيقِ فَقَالَ : مُنِعْتُ لَمْ يُصَدَّقْ ، وَيَضْمَنُ مَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِ الْمَيْتِ عَنِ الْمَيْتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرٌ ظَاهِرٌ عَلَى صِدْقِ مَقَالَتِهِ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الضَّمَانِ قَدْ ظَهَرَ فَلَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ظَاهِرٍ ، وَإِنْ قَالَ الْمَأْمُورُ : حَجَّجْتُ عَنِ الْمَيْتِ ، وَأَنْكَرَ الْوَرِثَةَ وَالْوَصِيَّ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ : مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا الرَّجُوعَ عَلَيْهِ بِالتَّفَقُّةِ ، وَهُوَ مُنْكَرٌ فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَيْتُ كَانَ لَهُ عَلَى أَحَدِ شَيْءٍ فَقَالَ : حُجَّ عَنِّي بِهَذَا الْمَالِ فَحَجَّ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَعَلِيهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَدْ حَجَّ بِهَا ؛ لِأَنَّ هُنَا يَدْعِي الْخُرُوجَ عَنْ عُهْدَةِ مَا عَلَيْهِ ، وَالْوَرِثَةُ يُنْكَرُونَ ذَلِكَ بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى .

قَوْلُهُ : فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا

وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الثَّوَابُ بَعْدَ الْأَدَاءِ فَتَلْعُو نَبْتَهُ عَنْهُمَا قَبْلَ الْأَدَاءِ فَبَعْدَ ذَلِكَ إِذَا جَعَلَ ثَوَابَ حَجَّهِ لِأَحَدِهِمَا جَازَ وَكَذَا إِذَا جَعَلَ لَهُمَا جَمِيعًا بِخِلَافِ مَا إِذَا أَهَلَ الْمَأْمُورُ بِحَجَّةٍ عَنْ أَمْرِيهِ حَيْثُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ عَنْ أَحَدِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ بِحُكْمِ الْأَمْرِ .

أَتَقَانِي

قَوْلُهُ : وَإِنْ نَوَى أَحَدُهُمَا غَيْرَ عَيْنِ الْبَحْثِ

قَالَ الْكَرْمَانِيُّ : وَإِنْ أَمَرَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ فَأَحْرَمَ بِحَجَّةٍ لِأَحَدِهِمَا لَا يَنْوِيهِ بَعِيْنَهُ فَلَهُ أَنْ يَجْعَلَهُمَا عَنْ أَيِّهِمَا شَاءَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ كَمَا لَوْ أَحْرَمَ عَنْ أَحَدِ أَبِيَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عَنْ أَيِّهِمَا شَاءَ كَذَا هُنَا لَمَّا مَرَّ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَقَعُ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَيَضْمَنُ التَّفَقُّةَ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَحْرَامٍ مُعَيَّنٍ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ لَهُمَا ، وَلَمْ يُعَيَّنْ عَنْ أَحَدِهِمَا حَتَّى طَافَ شَوْطًا لَمْ

يُمْكِنُهُ أَنْ يُعَيَّنَ عَنْ أَحَدِهِمَا بِشُرُوعِهِ فِي الْعَمَلِ ، وَأَدَاءُ الْفِعْلِ عَنِ الْمَجْهُولِ لَا يَقَعُ عَنِ الْمُعَيَّنِ بِخِلَافِ مَا قَبْلَ الْفِعْلِ ، فَإِنَّ الْإِحْرَامَ لَيْسَ مِنَ الْأَدَاءِ عَلَى مَا مَرَّ مِنْ أَصْلَانَا إِلَّا أَنْ فِي الْأَبْوَيْنِ يَجُوزُ عَنْ أَحَدِهِمَا بَعْدَ الْفِعْلِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا الثَّوَابُ لَهُمَا ، وَأَنَّهُ مُتَطَوِّعٌ فِيهِ ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى - فَلَا تُؤْتَرُ الْجَهَالَةُ فِيهِ ، فَجَازَ الصَّرْفُ إِلَى أَيِّهِمَا شَاءَ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً بِخِلَافِ الْأَمْرَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِسْفَاطُ الْفَرْضِ مِنَ الذَّمَّةِ ، وَامْتِنَالُ الْأَمْرِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ وَأَوْصَى .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَدَمَّ الْإِحْصَارَ عَلَى الْأَمْرِ ، وَدَمَّ الْقِرَانَ وَدَمَّ الْحِنَايَةَ عَلَى الْمَأْمُورِ) ؛ لِأَنَّ دَمَّ الْإِحْصَارِ مُؤْتَةٌ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَدْخَلَهُ فِي هَذِهِ الْعَهْدَةِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ تَخْلِيصُهُ وَدَمَّ الْقِرَانَ وَجَبَ شُكْرًا لِمَا وَفَّقَهُ اللَّهُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ التُّسْكِينِ ، وَالْمَأْمُورُ هُوَ الْمُخْتَصُّ بِهَذِهِ التَّعْمَةِ ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْفِعْلِ مِنْهُ وَلِأَنَّهُ نُسِئْتُ ابْتِدَاءً ، وَسَائِرُ الْمَنَاسِكِ عَلَيْهِ ، فَكَذَا هَذَا ، وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا إِذَا أَمَرَهُ وَاحِدٌ بِالْقِرَانِ أَوْ أَمَرَهُ اثْنَانِ أَحَدَهُمَا بِالْحَجِّ وَالْآخَرَ بِالْعُمْرَةِ وَأَذْنَا لَهُ بِالْقِرَانِ وَأَمَّا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَعِيرٍ إِذْنٌ فَقَدْ صَارَ مُخَالَفًا فَيَضْمَنُ التَّفَقُّةَ ، وَدَمَّ الْحِنَايَةَ عَلَى الْمَأْمُورِ ؛ لِأَنَّهُ الْجَانِي عَلَيْهِ كَفَارَتُهُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَجِبُ دَمُّ الْإِحْصَارِ عَلَى الْمَأْمُورِ لِلتَّحْلِيلِ فَصَارَ كَدَمِ الْقِرَانِ ، قُلْنَا : هُوَ مُؤْتَةٌ بِمَنْزِلَةِ نَفَقَةِ الرَّجُوعِ ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَأْمُورِ قِضَاءُ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ كَمَا إِذَا أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ لِنَفْسِهِ ثُمَّ أَحْصَرَ وَتَحَلَّلَ ، قَالُوا : هَذَا وَدَمَّ الْقِرَانَ يَشْهَدُ لِمُحَمَّدٍ وَلَوْ فَاتَهُ الْحَجُّ لَا يَضْمَنُ التَّفَقُّةَ لِعَدَمِ الْمُخَالَفَةِ كَالْمُحْصِرِ ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلِ بِمَالِ نَفْسِهِ وَلَوْ أَفْسَدَهُ بِالْجَمَاعِ يَضْمَنُ التَّفَقُّةَ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلِ بِمَالِ نَفْسِهِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَإِنْ مَاتَ فِي طَرِيقِهِ يُحْجُّ عَنْهُ مِنْ مَنْزِلِهِ بِنُثْلِ مَا بَقِيَ) وَمَعْنَى الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ إِذَا أَوْصَى شَخْصًا بِأَنْ يُحْجَّ عَنْهُ فَأَحْجُوا عَنْهُ فَمَاتَ الْحَاجُّ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ يُحْجُّ عَنْهُ مِنْ مَنْزِلِهِ بِنُثْلِ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا سُرِقَتْ نَفَقَتُهُ فِي الطَّرِيقِ ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ : يُحْجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ الْأَوَّلُ ، وَالْكَلامُ فِيهِ فِي مَوْضِعَيْنِ فِي اعْتِبَارِ الثُّلُثِ ، وَفِي مَكَانِ الْحَجِّ أَمَّا الْأَوَّلُ

فَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ يُحْجُّ عَنْهُ بِنُثْلِ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُحْجُّ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ الْمُدْفُوعِ إِلَيْهِ الْمُفْرَزِ لِلْحَجِّ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ اعْتِبَارًا لِقِسْمَةِ الْوَصِيِّ بِقِسْمَةِ الْمُوصِي ، وَالْمُوصِي لَوْ أَفْرَزَ مَالًا ، وَدَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ لِيَحْجَّ عَنْهُ وَمَاتَ فَهَلَكَ الْمَالُ فِي يَدِ

التائب لا يُؤخذُ غيره فكذا إذا أفرزه الوصي ؛ لأنه قائم مقامه وعند أبي يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث الأول ؛ لأن محل نفاذ الوصية الثلث فما بقي منه شيء ينفذ حتى يستوفى ثلث الجميع وأبو حنيفة يقول : القسمة لا تصح إلا بالسليم إلى الوجه الذي سمي لعدم خصم تتم به القسمة فتمامها بالصراف إلى ذلك الوجه فصار كما لو هلك قبل الإفراز أو بعده في يد الموصي فيحج عنه بما بقي ، وكذا لو مات الثاني يحج عنه بما بقي من الثلث وكذا لو مات الثلث إلا أن لا يبقى شيء وعند محمد لا يحج عنه إلا بالمفزر إن بقي شيء وإلا بطلت وعند أبي يوسف يحج عنه إلى أن يستوفى ثلث الجميع فإن لم يبق من الثلث شيء بطلت وأما الثاني فالاختلاف فيه مبني على خلافية أخرى ، وهو ما إذا حج بنفسه ، ومات في الطريق وأوصى بأن يحج عنه فإنه يحج عنه من منزله عنده وعندهما من موضع مات فيه وجه قول أبي حنيفة وهو القياس أن القدر الموجود من السفر بطل في حق أحكام الدنيا لقوله عليه الصلاة والسلام { كل عمل ابن آدم ينقطع بموته إلا ثلاثة : ولد صالح يدعو له بالخير وعلم علمه الناس ينتفعون به وصدقة جارية } وتنفيذ الوصية من أحكام

الدنيا وهو ليس من الثلث فبطل ووجب الاستئناف كأنه لم يوجد الخروج أو خرج لغير حج كالتجارة أو غيرها فأوصى بأن يحج عنه ومات فإنه يحج عنه من بلده ؛ وجه قولهما ، وهو الاستحسان أن خروجاً لم يبطل بموته قال الله - تعالى : - { ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله } وقال عليه الصلاة والسلام { من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة } فإذا لم يبطل عمله ووجب البناء عليه ، وهذا الخلاف فيما إذا أطلق الوصية ، وأما إذا بين من أي مكان يحج عنه من بلده ، أو من موضع مات فيه ، أو موضع آخر يحج عنه من ذلك الموضع بالإجماع

الشرح

قوله : أو أمره اثنان إلخ

قال الكرماني : ولو أمر أحدهما بحجة والآخر بعمره ولم يأمره بالجمع فجمع بينهما كان مخالفاً أيضاً لما مر ، ويجوز عند أبي يوسف فحسب ، وإن أمره بالجمع جاز ؛ لأنه وافق ، وهذني المتعة عليه في ماله ، وإن كان فقيراً فعليه الصوم لأنه دم نُسك وكذا إذا كان الأمر بهما رجل واحد لما ذكرنا قوله : ودم القران يشهد لمحمد) في أن الحج يقع عن الحاج لا عن الأمر .

قوله في المتن : فإن مات

أي المأمور بالحج .

ع

قوله في المتن : يحج عنه

أَيَّ عَنِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ أَوْصَى بِالْحَجِّ فَأَحْجُوا عَنْهُ هَذَا .

ع

قوله : وكذلك إذا سُرقت نفقته إلخ

فَإِنْ لَمْ يُهْلِكْ ذَلِكَ الْمَالَ وَلَكِنْ مَاتَ الْمُحَجُّ فِي بَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ فَمَا أَنْفَقَ الْمُحَجُّ إِلَى وَقْتِ الْمَوْتِ نَفَقَةً مِثْلَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَى الْخِلَافِ بَلْ عَلَى الْوِفَاقِ وَمَا بَقِيَ فِي يَدِ الْمُحَجِّ الْقِيَّاسُ أَنْ يُضَمَّ إِلَى مَالِ الْمُوصِي فَيَعْرَلُ ثُلُثَ مَالِهِ ، وَيَحُجُّ عَنْهُ مِنْ وَطَنِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ يُحُجُّ بِالْبَاقِي مِنْ حَيْثُ يُبْلَغُ ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا كَذَا فِي الْبَدَائِعِ

قوله : فأبو حنيفة يقول : يحج

أَيُّ الْمَأْمُورُ الْأَوَّلُ قَالَ الْأَثَقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ هُنَا فِي مَوْضِعَيْنِ فِي اعْتِبَارِ الثُّلُثِ ، وَفِي مَكَانِ الْحَجِّ فَفِي كُلِّ مِنْهُمَا اخْتِلَافٌ أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يُحُجُّ عَنْهُ مِنْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ ، وَقَالَ : لَا يُحُجُّ عَنْهُ مِنَ الَّذِي بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ الْأَوَّلِ إِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ الْإِبْصَاءِ بِأَنْ يُحُجَّ عَنْهُ بِالثُّلُثِ أَمَا إِذَا

أَوْصَى بِأَنْ يُحُجَّ عَنْهُ مِنَ الثُّلُثِ أَوْ أَمَرَ بِأَنْ يُحُجَّ عَنْهُ وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا فَفِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَهُمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ يُحُجُّ بِمَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ الْأَوَّلِ مَعَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ الْمُفْرَزِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ يُحُجُّ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ الْمُفْرَزِ وَإِلَّا بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ

قوله : فصار كما لو هلك قبل الإقرار

فَيَعْتَبَرُ تَنْفِيذُ الْوَصِيَّةِ مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي فَصَارَ كَمَا إِذَا أَوْصَى بِالثُّلُثِ لِرَجُلٍ وَأَفْرَزَهُ الْوَصِيُّ وَبَعَثَ بِهِ عَلَى يَدِ إِنْسَانٍ فَهَلَكَ فِي الطَّرِيقِ .

أَثَقَانِيُّ

قوله فيحج عنه بما بقي

أَيُّ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ ، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّقْدِيرِ لِوِوَاقِ قَوْلِ الْإِمَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قوله : وعندهما من موضع مات فيه

وَسَيَاتِي فِي كِتَابِ الْوَصَايَا

قوله : فإذا لم يبطل عمله وجب البناء عليه

وأصل هذا الاختلاف في الذي يحج بنفسه وبنى على ذلك المأمور بالحج .

هداية

قال رحمه الله (ومن أهل بحج عن أبيه فعين صح) أي من أحرم عن أبيه بحج من غير أمرهما ثم عينه لأحدهما جاز وكذا لو أحرم عن أحدهما ثم عينه جاز ، وقد بينا المعنى فيه ، وهو مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام { من حج عن أبيه أو قضى عنهما مغرمًا بعث يوم القيامة مع الأبرار } رواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال { من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته ، وكان له فضل عشر حجج } وعن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { إذا حج الرجل عن والديه قبل منه ومنهما ، واستبشرت أرواحهما ، وكتب عند الله برا } روى ذلك كله الدارقطني

الشرح

قوله : في المتن ومن أهل بحج

أي أحرم قال في الهداية : ومن أهل بحجة عن أبيه يجزيه أن يجعلها عن أحدهما ؛ لأن من حج عن غيره بغير إذنه فإنما يجعل ثواب حجّه له وذلك بعد أداء الحج فلغت نيته قبل أدائه ، وصح جعله ثوابًا لأحدهما بعد الأداء بخلاف المأمور على ما فرقنا من قبل .

(فصل) المأمور بالحج له أن ينفق على نفسه بالمعروف ذاهبًا وآيبًا من غير تبذير ، ولا تقتير في طعامه وشرابه وتبائه ورؤيته وما لا بد منه ، وما فضل يردّه على ورثته أو وصيه إلا إذا تبرع به الوارث ، أو أوصى له به الميِّت ، وليس له أن يدعو أحدًا إلى طعامه ، ولا يتصدق به ، ولا يقرض أحدًا ، ولا يصرف الدراهم بالدنانير ، ولا يشتري بها ماء لوضوئه ، ولا يدخل بها الحمام ، ولا يشتري بها دهن السراج ، ولا يدهن به ، ولا يتداوى بشيء منه ، ولا يحتجم به ، ولا يعطي أجرة الحلاق منه إلا أن يوسع عليه الميِّت أو الوارث ، ولا ينفق على من يخدمه إلا إذا كان ممن لا يخدم نفسه ولو نوى الإقامة بمكة خمسة عشر يومًا سقطت نفقته من مال الميِّت ثم إذا عاد تعود نفقته عند محمد وهو الظاهر وعند أبي يوسف لا تعود ولو خرج من مكة مسيرة سفر لحاجة نفسه سقطت نفقته من مال الميِّت في رجوعه ، وإن توطن بمكة سقطت نفقته قل أو كثر ثم إذا عاد لا تعود بالاتفاق ، وإن كانت الإقامة بها قدر العادة حتى تخرج القافلة لا تسقط للضرورة ، وكذا إذا دخل في الطريق بلدة ، فإن أقام بها القدر المعتاد فنفقته لا تسقط ، وإلا سقطت حتى يخرج منها ولو تعجل إلى مكة في رمضان تكون نفقته من مال نفسه إلى عشر ذي الحجة ، ويبيح أن ينفق في الطريق من مال الميِّت لا غير فإن أنفق من ماله شيئًا فإن كان الأكثر مال الميِّت جاز عنه وإلا فلا ويضمن مال الميِّت وقال السرخسي : وهذه المسألة تدل على أن الحج

يقع للميِّت ؛ إذ لو كان له ثواب الاتفاق لا غير لحصل له بذلك ، ويؤيد هذا أنه يجب عليه أن ينوي عن الميِّت ، ولو سلك طريقًا آخر أبعده من المعتاد وتكون النفقة فيه أكثر فإن كان مما يسلكه الناس فله ذلك وله أن يشتري حمارًا يركبه ، ويجوز إحجاج الرجل والمرأة

وَالْحَرِّ وَالْعَبْدِ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ ، وَكَذَا يَجُوزُ إِحْجَاجُ الصَّرُورَةِ وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُحَجَّ لِنَفْسِهِ لِحُصُولِ الْمُتَقُودِ بِهِمْ وَالْأَوْلَى أَنْ يُحَجَّ رَجُلًا عَالِمًا بِالْمَنَاسِكِ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ وَهُوَ حُرٌّ ؛ لِأَنَّهُ أَعَدَّ عَنِ الْخَلَافِ ، وَأَقْدَرُ عَلَى الْمَنَاسِكِ مِنَ السَّعِيِّ وَالْهَرُورَةِ وَكَشَفِ الرَّأْسِ وَالْحَلْقِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ إِحْجَاجُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَقْدِرَانِ أَنْ يُؤَدِّيَا عَنْ أَنْفُسِهِمَا فَكَذَا عَنْ غَيْرِهِمَا ، وَكَذَا قَالَ : لَا يَجُوزُ إِحْجَاجُ الصَّرُورَةِ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ فَقَالَ مَنْ شُبْرُمَةَ فَقَالَ أَخِي أَوْ قَرِيبِي لِي قَالَ حَجَّ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ لَا قَالَ حُجٌّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجٌّ عَنْ شُبْرُمَةَ { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لَيْسَ فِي الْبَابِ أَصَحُّ مِنْهُ وَلِأَنَّ حَجَّهُ يَقَعُ عَنْ نَفْسِهِ عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَيِّنٌ لَهُ كَصَوْمِ رَمَضَانَ عِنْدَنَا ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَجْزُ النَّفْلُ لِلصَّرُورَةِ ، وَلَنَا حَدِيثُ الْحَنْعَمِيَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ وَجْهَ التَّمَسُّكِ بِهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لَهَا : حُجِّي عَنْ أَبِيكَ وَلَمْ يَسْأَلْهَا هَلْ حَجَّ عَنْهَا أَوْ لَا وَهَلْ هِيَ أُمَّةٌ أَوْ حُرَّةٌ وَلَوْ كَانَ شَرْطًا لَسَأَلَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ لَبَيْتَهُ لَهَا وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِيمَا رَوَى ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَهُ أَنْ يُحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ وَهُوَ طَلَبٌ

الْفِعْلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ لَقَالَ : وَقَعَ حَجُّكَ هَذَا عَنْ نَفْسِكَ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ حَجٌّ وَلَا نُسَلِّمُ أَنْ حَجَّهُ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ مِنْهُ بِخِلَافِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ فِيهِ صَوْمٌ آخَرَ وَفِي الْحَجِّ شُرْعٌ فِيهِ النَّفْلُ ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْعُمَرِ وَقْتُ لَهُ ؛ وَلِهَذَا لَوْ آدَاهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ لَا يَنْوِي الْقِضَاءَ بِلِ يَنْوِي الْأَدَاءَ ، وَلَا كَذَلِكَ الصَّوْمُ ، وَيَجُوزُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَهُ بِفَسْخِ حَجِّهِ عَنْ شُبْرُمَةَ ثُمَّ يُحْرِمُ بِحَجِّهِ عَنْ نَفْسِهِ وَهَذَا لَيْسَ بِبَعِيدٍ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِرَفْضِ الْحَجِّ عَلَى مَا بَيْنَنَا مِنْ قَبْلُ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ شُبْرُمَةَ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ أَبَا الْفَرَجِ ذَكَرَ لَهُ طَرَفًا وَبَيْنَ ضَعْفِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فَلَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا إِذَا أَحْجُوا عَنْهُ بِأَمْرِهِ ، وَإِنْ أَحْجُوا عَنْهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ ، أَوْ حَجَّ عَنْهُ الْوَارِثُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ سَقَطَ عَنْهُ الْحَجُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ { رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنْ أُمِّي مَاتَتْ فِي الْحَجِّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : نَعَمْ { وَإِنَّمَا قَرَنَهُ بِالِاسْتِثْنَاءِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِالْجَوَازِ مِنْ بَابِ الْعِلْمِ ، وَسُقُوطِ الْحَجِّ بِفِعْلِ الْوَارِثِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ تَبَتَّ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ قَطْعًا فَعَلَّقَ السُّقُوطَ بِالْمَشِيئَةِ اخْتِرَازًا عَنِ الشَّهَادَةِ عَلَى اللَّهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ قَطْعًا ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

الشرح

فصل .

قوله : المأمور بالحج الخ

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ : وَلَوْ حَجَّ الْمَأْمُورُ مَا شِئًا فَقَدْ خَالَفَ وَيَقَعُ الْحَجُّ عَنْ نَفْسِهِ وَهُوَ ضَامِنٌ لِلتَّفَقُّهِ لِمَا مَرَّ أَنَّ الْحَجَّ كَانَ بِحَسَبِ الْإِجَابِ ، وَالْإِجَابُ كَانَ بِالرَّزَادِ وَالرَّاحِلَةَ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ رَاكِبًا ، وَلَمْ يَأْتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ الْمَأْمُورُ فَيَجِبُ الضَّمَانُ وَكَذَا لَوْ حَجَّ وَقَطَعَ أَكْثَرَ الطَّرِيقِ مَا شِئًا لِمَا عُرِفَ أَنَّ لِلْأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ لَوْ حَجَّ عَنْ الْمَيْتِ عَلَى الْحِمَارِ كَرِهَتْ لَهُ ذَلِكَ ، وَالْجَمَلُ أَفْضَلُ أَتْبَاعًا لِلسُّنَّةِ (فَرَعٌ) لَوْ أَوْصَى بِأَنْ يُحَجَّ عَنْهُ لَا يُجْزِيهِ الْحَجُّ مَا شِئًا حَتَّى يَضْمَنَ الْمَأْمُورُ التَّفَقُّهُ لَوْ حَجَّ مَا شِئًا ، وَيَكُونُ الْحَجُّ لَهُ ذَكَرَهُ الشَّارِحُ فِي أَوَاخِرِ بَابِ الْهَدْيِ

قوله : في رُجوعه

أَيَّ إِلَى رُجُوعِهِ شَمَّنِي قَالَ الْكَرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : ثُمَّ عِنْدَنَا الْمُحْرِمُ الَّذِي يَحُجُّ عَنِ الْمَيْتِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْعَاجِزِينَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْفُصُولِ الْمُتَقَدِّمَةِ يَحُجُّ عَنْهُ بِنَفَقَةٍ وَسَطٍ مِنْ غَيْرِ تَقْتِيرٍ ، وَلَا إِسْرَافٍ ذَاهِبًا وَجَائِيًا رَاكِبًا غَيْرَ مَا شِئْنَا مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ الْأَجْرَةِ عَلَى الصَّحِيحِ كَذَا ذَكَرَ فِي الطَّحَاوِيِّ حَتَّى لَوْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِلْحَجِّ عَنْهُ فَفَعَلَ لَا تَجُوزُ الْإِحَارَةُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ أَحْمَدَ لِلْأَجِيرِ نَفَقَةٌ مِثْلَهُ ، وَيَقَعُ الْحَجُّ عَنِ الْحَاجِّ دُونَ الْأَمْرِ كَذَا نَصَّ فِي شَرْحِ الْكَافِي ، وَالْأَصْلُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ لَا مَدْخَلَ لِلْكَافِرِ أَصْلًا فِيهَا كَالصَّلَاةِ وَالصُّومِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ لَا يَجُوزُ الْاسْتِئْجَارُ عَلَيْهَا ، وَكُلُّ عِبَادَةٍ لِلْكَافِرِ فِيهَا مَدْخَلٌ كَعِمَارَةِ الرَّبِطِ وَالْمَشَاهِدِ وَالطَّرِيقِ وَالْمَقَابِرِ وَشَدُّ الثُّغُورِ وَنَحْوِهَا يَجُوزُ الْاسْتِئْجَارُ عَلَيْهَا ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ : تَصِحُّ الْإِحَارَةُ عَلَى الْحَجِّ وَيَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ وَيَقَعُ الْحَجُّ

عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ اعْتِبَارًا لِلسَّائِرِ الْعُمُودِ ، وَذَكَرَ فِي الْكِفَايَةِ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَعْرُوفِ بِالْعَبْدَرِيِّ : وَلَوْ اسْتَأْجَرَ لِيَحُجَّ عَنْهُ مِنَ الْمَيْمَاتِ وَقَعَ الْحَجُّ عَنْ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ الْأَصْلِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ يَقَعُ الْحَجُّ عَنِ الْحَاجِّ وَلِلْمَحْجُوجِ عَنْهُ ثَوَابُ النَّفَقَةِ كَلَامُ الْكَرْمَانِيِّ مَعَ حَذْفِ (فَائِدَةٌ) قَالَ الْكَرْمَانِيُّ : وَلَوْ بَدَأَ الْمَأْمُورُ بِالْحَجِّ عَنِ الْمَيْتِ ثُمَّ بِالْعُمْرَةِ لِنَفْسِهِ لَا يَضْمَنُ النَّفَقَةَ لِلْمَيْتِ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِحِجَّةِ مَيْمَاتِيهِ كَمَا أَمَرَ ، وَمَا دَامَ مَشْغُولًا بِالْعُمْرَةِ فَفَنَفَقْتُهُ عَلَى نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَامِلٌ لِنَفْسِهِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا فَفَنَفَقْتُهُ فِي مَالِ الْمَيْتِ ، فَإِنَّ أَمْرًا بِالْحَجِّ قَبْدًا بِالْعُمْرَةِ لِنَفْسِهِ ثُمَّ بِالْحَجِّ عَنِ الْمَيْتِ قَالُوا : يَضْمَنُ جَمِيعَ النَّفَقَةِ ؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِأَمْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرُهُ بِالْإِنْفَاقِ فِي سَفَرِ الْحَجِّ ، وَقَدْ أَتَّفَقَ فِي سَفَرِ الْعُمْرَةِ ؛ وَلِأَنَّهُ أَمْرٌ بِحِجَّةِ مَيْمَاتِيهِ وَقَدْ أَتَى بِحِجَّةِ مَكِّيَّةٍ فَيَكُونُ مُخَالَفًا بِاتِّفَاقِ بَيْنِنَا ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَصِحُّ عَنِ الْمَيْتِ (فَرَعٌ) وَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالُ لِيَحُجَّ عَنِ الْمَيْتِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ فَأَخَّرَ الْحَجَّ عَنْ وَقْتِهِ حَتَّى مَضَتْ السَّنَةُ وَحَجَّ مِنْ قَابِلٍ جَازَ عَنْ الْمَيْتِ وَلَا يَضْمَنُ النَّفَقَةَ ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ السَّنَةِ هُنَا لِلِاسْتِعْجَالِ دُونَ تَعْيِينِ الْأَمْرِ فَصَارَ كَرَجُلٍ وَكُلِّ وَكَيْلًا بَعَثَ عَبْدَهُ غَدًا أَوْ يَبِيعُهُ غَدًا فَأَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ بَعْدَ غَدٍ جَازَ كَذَا هُنَا خِلَافًا لِزُفْرِ وَلَوْ مَرَضَ الْمَأْمُورُ فِي الطَّرِيقِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ الْمَالُ إِلَى غَيْرِهِ لِيَحُجَّ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَدْنَى لَهُ فَيَصِحُّ بِحُكْمِ الْإِدْنِ ، وَلَوْ أَنَّ الْحَاجَّ عَنِ الْمَيْتِ وَصَلَ إِلَى عَرَفَةَ وَمَاتَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

أَجْزَاءَهُ ذَلِكَ عَنِ الْمَيْتِ لَوْ جُودَ مُعْظَمِ أَرْكَانِ الْحَجِّ بِنَصِّ : الْحَجُّ عَرَفَةَ وَلَوْ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنْ رَجَعَ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النِّسَاءِ فَيَرْجَعُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ بِنَفَقَتِهِ وَيَقْضِي مَا بَقِيَ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ جَنَابَتِهِ ، وَلَوْ حَجَّ الْمَأْمُورُ ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ جَازَ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ أَدَاءُ الْمَنَاسِكِ ، وَقَدْ حَصَلَ لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ مَنْ يَذْهَبُ وَيَرْجَعُ لِيَحْضُلَ لِلْمَيْتِ ثَوَابٌ فِي الذَّهَابِ وَالرُّجُوعِ جَمِيعًا مَنَاسِكُ الْكَرْمَانِيِّ فِي فَصْلِ مَا يَكُونُ الْحَاجُّ الْمَأْمُورُ مُخَالَفًا ، وَمَا لَا يَكُونُ قَوْلُهُ : وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا إِذَا أَحْجُوا إِلَيْهِ (أَنْظَرَ إِلَى الْحَاشِيَةِ عِنْدَ قَوْلِ الشَّارِحِ : ثُمَّ الْعِبَادَاتُ أَنْوَاعٌ إِلْح .

باب الهدي

الْهَدْيُ مَا يُهْدَى مِنَ النَّعَمِ إِلَى الْحَرَمِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (أَدْنَاهُ شَاةٌ) لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَهُوَ إِبِلٌ وَيَقَرُّ وَعَنْمٌ) أَيُّ الْهَدْيِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَا جَازَ فِي الضَّحَايَا جَازَ فِي الْهَدَايَا) وَهُوَ الثَّنِي ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا الثَّنِي فَمَا فَوْقَهُ رَوَاهُ مَالِكٌ وَيُجْزِي الْجَدْعُ مِنَ الضَّنَّانِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا تَذْبُحُوا إِلَّا مُسْنَةً إِلَّا أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبُحُوا جَدْعَةً مِنَ الضَّنَّانِ } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالشَّاةُ تَجُوزُ فِي كُلِّ

شَيْءٌ إِلَّا فِي طَوَافِ الرُّكْنِ حُبًّا وَوَطْءٍ بَعْدَ الْوُقُوفِ) أَرَادَ بِالرُّكْنِ رُكْنَ الْحَجِّ وَهُوَ طَوَافُ الزَّيَارَةِ وَبِالْوَطْءِ بَعْدَ الْوُقُوفِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْحَلْقِ فَإِنَّ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، وَفِي غَيْرِهِمَا شَاةٌ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ

الشَّرْحُ

باب الهدى

لَمَّا جَرَى ذِكْرُ الْهَدْيِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ تُسَكَّا وَحِزَاءً وَمُؤْتَةً شَرَعَ فِي بَيَانِ أَنْوَاعِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ .

أَتَقَانِي قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ : هَذَا الْبَابُ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَبْوَابُ السَّابِقَةُ فَإِنَّ الْهَدْيَ إِذَا لَمْتَعَةً أَوْ فِرَانًا أَوْ إِحْصَارًا أَوْ حِزَاءً صَيْدًا أَوْ كَفَّارَةً جَنَائِبَ أُخْرَى فَأَخْرَهُ عَنْهَا ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ هَدْيِ الْمُتَمَتِّعَةِ أَوْ الْفِرَانِ فَرَعٌ مَعْرِفَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ وَالْفِرَانِ وَكَذَا الْبَاقِي وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ حَوَالَاتٍ تَسْتَدْعِي سَبْقَ تَصَوُّرَاتِ مَفْهُومَاتِهَا وَتَصَدِيقَاتِ بَعْضِ أَحْكَامِ مِنْهَا .

قوله في المئن : وهو إبل وبقر وعتم

ذُكُورُهَا وَإِنَائِهَا وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ .

ع

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَأْكُلُ مِنَ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَالْمُتَمَتِّعَةِ وَالْفِرَانِ) أَيَّ يَجُوزُ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا } أَمَرَ بِالْأَكْلِ مِنْهَا ، وَأَقْلَهُ يُفِيدُ الْإِسْتِحْبَابَ وَالْحَدِيثُ { جَابِرٌ أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَحَرَّ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلَيْهَا فَحَرَّ مَا غَبَرَ أَيَّ مَا بَقِيَ فَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَجَعَلَتْ فِي فِذْرِ وَطْبِيخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَفِهَا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَنْ { عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحِمْسٍ بَقَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقِيلَ : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَارِنًا ، وَكَذَا عَائِشَةُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي الْمُتَّفَقِ فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ أَكْلِهِ وَلِأَنَّهُ دَمٌ تُسَكُّ فَيَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ كَالْأَضْحِيَّةِ ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَّصَدَّقَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي عُرِفَ فِي الْأَضْحِيَّةِ ، كَذَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِمَا تَلَوْنَا ، وَالْمُرَادُ بِهَدْيِ التَّطَوُّعِ مَا بَلَغَ الْحَرَمَ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَبْلُغْ لَمْ يَجُوزْ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ ، وَلَا لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ ؛ لِأَنَّ الْقُرْبَةَ فِيهِ بِالْإِرَاقَةِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْحَرَمِ ، وَفِي غَيْرِهِ بِالتَّصَدُّقِ ، وَلَا يَجُوزُ لِصَاحِبِهِ ، وَلَا لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ

بِقِيَّةِ الْهَدَايَا ؛ لِأَنَّهَا دِمَاءُ كَفَّارَةٌ وَقَالَ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَصْحَابِ : لَا يَأْكُلُ هُوَ ، وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِنَاجِيَةِ الْأَسْلَمِيِّ { لَا تَأْكُلْ أَنْتَ وَرُفَقَتُكَ مِنْهَا شَيْئًا } وَلَا دَلَالَةٌ لَهُ عَلَى الْمُدَّعِي ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ ذَلِكَ فِيمَا عَطَبَ مِنْهَا فِي الطَّرِيقِ عَلَى مَا يَجِيءُ مِنْ قَرِيبٍ نَصَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَغَيْرِهِمَا ، وَالْكَلَامُ فِيمَا إِذَا بَلَغَ الْحَرَمَ مَنْ يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهَا

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ : أَنْ يَأْكُلَهُ

أَيُّ يَأْكُلُ مِنْهُ (فَرَعٌ) وَلَا يَتَّصِقُ مِنْ جِزَاءِ الصَّيْدِ عَلَى وَلَدِهِ وَتَوَافِلِهِ وَلَا عَلَى أَبِيهِ وَأَجْدَادِهِ ؛ لِأَنَّ الصَّرْفَ عَلَى هَوْلَاءِ صَرَفٌ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ وَجْهِ فَلَمْ يُوَجِّدْ الْإِخْرَاجَ عَلَى صِفَةِ الْكَمَالِ وَإِنْ أُعْطِيَ ذِمِّيًّا أَجْزَأَهُ ؛ لِأَنَّهُ بِالتَّصَدُّقِ عَلَى مُطَّلَقِ الْمَسَاكِينِ إِلَّا أَنْ فُقِرَاءَ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ ؛ لِأَنَّ لَهُ وَصْلَةً لِلدِّينِ .

كَرْمَانِي

قَوْلُهُ : لِنَاجِيَةِ الْأَسْلَمِيِّ

قَالَ الْأَثَقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : نَاجِيَةٌ بَنُ جُنْدَبِ الْأَسْلَمِيِّ كَانَ نَازِلًا فِي بَنِي سَلَمَةَ وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ وَبَقِيَ إِلَى دَهْرٍ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ سَائِقٌ بُدْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا قَالَ ابْنُ شَاهِينَ فِي كِتَابِ الْمُعْجَمِ وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَدْيِهِ حِينَ تَوَجَّهَ إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُقَدِّمَهَا إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ وَاسْتَعْمَلَهُ أَيْضًا عَلَى هَدْيِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَخَصَّ ذَبْحَ هَدْيِ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقِرَانِ بِيَوْمِ النَّحْرِ فَقَطْ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيُطَوِّفُوا } وَفَضَاءُ التَّفَثِ وَالطَّوَافِ يَخْتَصُّ بِأَيَّامِ النَّحْرِ فَكَذَا الذَّبْحُ لِيَكُونَ الْكَلَامُ مَسْرُودًا عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ وَلِأَنَّهُ دَمٌ نُسِكَ فَيَخْتَصُّ بِيَوْمِ النَّحْرِ كَالْأَضْحِيَّةِ وَذَكَرَ الْقُدُورِيُّ أَنَّ دَمَ التَّطَوُّعِ يَخْتَصُّ بِأَيَّامِ النَّحْرِ كَدَمِ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقِرَانِ ؛ لِأَنَّهُ نُسِكَ مِثْلَهُ ، وَفِي الْأَصْلِ ذَبْحُهُ يَجُوزُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَذَبْحُهُ يَوْمَ النَّحْرِ أَفْضَلُ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ الْقُرْبَةَ فِي التَّطَوُّعِ بَاعْتِبَارِ أَنَّهُ هَدْيٌ ، وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بِالْبُلُوغِ إِلَى الْحَرَمِ ، وَلَكِنْ ذَبْحُهُ يَوْمَ النَّحْرِ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ الْقُرْبَةَ بِإِرَاقَةِ الدَّمِ فِيهِ أَظْهَرَ وَيَجُوزُ ذَبْحُ بَقِيَّةِ الْهَدَايَا فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ يَعْتَبِرُهُ بِدَمِ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقِرَانِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ دَمٌ جَبْرٌ عِنْدَهُ ، وَلَنَا أَنَّهُ دَمٌ جَبْرٌ فَكَانَ التَّعَجُّيلُ بِهَا أَفْضَلَ بِخِلَافِ الْمُتَمَتِّعِ ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ نُسِكَ وَكَذَا الْقِرَانُ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ : { وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ } (الْبَائِسَ الَّذِي نَالَهُ بُؤْسٌ أَيْ شِدَّةٌ فِي الْفَقْرِ .

قَوْلُهُ : { ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ }

التَّفَثُ الْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَالْحَلْقُ مِنَ الشَّعْرِ كَأَنَّهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْإِحْرَامِ إِلَى الْإِحْلَالِ أَثَقَانِي

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْكَلُّ بِالْحَرَمِ) أَيُّ كُلِّ دَمٍ يَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ يَخْتَصُّ بِالْحَرَمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ } وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ } وَلِأَنَّ الْهَدْيَ اسْمٌ لِمَا يُهْدَى إِلَى مَكَانٍ ، وَلَا مَكَانَ لَهُ غَيْرُ الْحَرَمِ فَتَعَيَّنَ لَهُ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { كُلُّ مَنِي مَنَحَرٍّ ، وَكُلُّ فَجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحَرٌّ } رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّ الدَّمَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ مِنْهُ مَا يَخْتَصُّ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَهُوَ دَمُ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقِرَانِ وَدَمُ التَّطَوُّعِ فِي رِوَايَةِ الْقُدُورِيِّ وَدَمُ الْإِحْصَارِ عِنْدَهُمَا ، وَمِنْهُ مَا يَخْتَصُّ بِالْمَكَانِ دُونَ الزَّمَانِ ، وَهُوَ دَمُ الْجَنَائِثِ ، وَدَمُ الْإِحْصَارِ عِنْدَهُ ، وَالتَّطَوُّعُ فِي رِوَايَةِ الْأَصْلِ وَمِنْهُ مَا يَخْتَصُّ بِالزَّمَانِ دُونَ الْمَكَانِ ، وَهُوَ الْأَضْحِيَّةُ ، وَمِنْهُ مَا لَا يَخْتَصُّ بِالزَّمَانِ ، وَلَا بِالْمَكَانِ ، وَهُوَ دَمُ النُّدُورِ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ دَمُ النُّدُورِ يَتَعَيَّنُ بِالْمَكَانِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (لَا يَفْقِرُهُ) أَيُّ لَا يَخْتَصُّ جَوَازُ التَّصَدُّقِ بِالدَّمَاءِ بِفَقْرِ الْحَرَمِ بَلْ يَجُوزُ التَّصَدُّقُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا يَجُوزُ التَّصَدُّقُ عَلَى غَيْرِهِمْ ؛ لِأَنَّ الدَّمَاءَ وَجَبَتْ تَوْسِعَةً لِأَهْلِ الْحَرَمِ قُلْنَا : هُوَ مَعْقُولُ الْمَعْنَى ، وَهُوَ سُدُّ خَلَّةِ الْمُحْتَاجِ ، وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ

الشرح**قَوْلُهُ : فَجَاجٌ**

الْفَجَاجُ الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ .

ا ك

قَوْلُهُ : وَهُوَ دَمُ الْجَنَائِثِ وَدَمُ الْإِحْصَارِ

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ فِي مَنْاسِكِهِ : وَيَجُوزُ ذَبْحُ مَا وَجَبَ مِنَ الدَّمَاءِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ وَبَعْدَهُ بِمَكَّةَ مَا خَلَا دَمَ الْقِرَانِ وَالْمُتَمَتِّعِ وَكَذَا هَدْيُ الْمُحْصَرِّ بِالْحَجِّ أَيْضًا عِنْدَهُمَا ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ : يَجُوزُ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ التَّطَوُّعِ وَغَيْرِهِ يُجْزِيهِ أَنْ يَذْبَحَهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَنْاسِكِ الْإِحْرَامِ فَلَا يَخْتَصُّ بِوَقْتِ جُبْرَانٍ بِخِلَافِ دَمِ الْقِرَانِ وَالْمُتَمَتِّعِ ؛ لِأَنَّهُمَا دَمٌ نُسِكَ .

قوله في المتن : لا بفقيهه

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ : فَإِنْ ذَبَحَهَا ثُمَّ سُرِقَتْ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْجَزَاءُ بِنَفْسِ الذَّبْحِ ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ إِخْرَاجَهَا إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - كَفَّارَةٌ وَلِأَنَّ هَذِهِ صِفَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْعَيْنِ فَتَقُوتُ بِقَوَاتِهَا كَالرَّكَاعَةِ وَتَسْقُطُ بِهَلَاكِ النَّصَابِ عِنْدَنَا ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا تَسْقُطُ ، وَكَذَا إِنْ اصْطَلَمَتْهُ آفَةٌ سَمَآوِيَّةٌ أَوْ ضَاعَ بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَجَازَ لَهُ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِالْكُلِّ عَلَى فَقِيرٍ وَاحِدٍ بَعْدَ الذَّبْحِ ، وَيُجْزِي فِيهِ التَّمْلِيكَ وَإِطْعَامَ الْيَابِحَةِ ، وَإِنْ تَصَدَّقَ أَوْ هَلَكَ قَبْلَ الذَّبْحِ فَعَلَيْهِ بَدَلُهُ لَا بِإِعْدَامِ الْإِرَاقَةِ عَلَى مَا مَرَّ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا يَجِبُ التَّعْرِيفُ بِالْهَدْيِ) وَهُوَ أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى عَرَافَاتٍ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ ، وَهُوَ لَا يُنْبِئُ عَنِ التَّعْرِيفِ ، وَإِنَّمَا يُنْبِئُ عَنِ التَّقْلِ إِلَى مَكَانٍ لِيَتَقَرَّبَ بِإِرَاقَةِ دَمِهِ فِيهِ وَهُوَ الْحَرَمُ لَا التَّعْرِيفُ وَلَوْ عَرَفَ بِهِدْيِ الْمُتَعَةِ ، وَالْقِرَانَ فَحَسَنٌ لِتَوْقُتِهِ بِيَوْمِ النَّحْرِ فَرُبَّمَا لَا يَجِدُ مَنْ يَحْفَظُهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّعْرِيفِ بِهِ وَلِأَنَّهُ دَمٌ نُسِكٌ فَيَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى الْإِشْهَارِ تَحْقِيقًا لِمَعْنَى الشَّعَائِرِ ، وَلَا كَذَلِكَ دَمُ الْكَهْفَرَاتِ ؛ لِأَنَّ سَبَبَهَا الْجِنَايَةَ فَيُخْفَاؤُهَا أَوْلَى وَيَجُوزُ ذَبْحُهَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّعْرِيفِ بِهَا ، وَالْأَفْضَلُ فِي الْجُزُورِ النَّحْرُ ، وَفِي الْبَقْرِ وَالْعَنَمِ الذَّبْحُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } أَيِ انْحَرَ الْجُزُورَ وَقَالَ تَعَالَى { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً } وَقَالَ تَعَالَى { وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ } وَهُوَ مَا أَعْدَّ لِلذَّبْحِ ، وَكَانَ كَبِشًا وَتَنْحَرُ الْيَابِلُ قِيَامًا ، وَلَهُ أَنْ يُضْحَعَهَا وَالْأَوْلَى أَفْضَلُ لِحَدِيثِ جَابِرٍ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْبَيْدِ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا } وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا } أَيِ سَقَطَتْ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا تَنْحَرُ قَائِمَةً ؛ إِذِ السَّقُوطُ يَكُونُ مِنَ الْقِيَامِ وَلَا يَذْبَحُ الْبَقْرُ وَالْعَنَمُ قَائِمًا ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ وَيُضْحَعُهَا ؛ لِأَنَّ الْمَذْبُوحَ بِهِ آتِينَ ، وَاسْتَحَبَّ الْجُمْهُورُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِهَا وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا لَمْ يُسْتَقْبَلْ بِهِ الْقِبْلَةَ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَتَوَلَّى ذَبْحَهَا بِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ يُحْسِنُ ذَلِكَ لِمَا رَوَى { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ مِنْ هَدَايَاهُ وَهِيَ كَانَتْ مِائَةَ بَدَنَةٍ ،

وَوَلَّى الْبَاقِيَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ } وَلِأَنَّهَا قُرْبَةٌ وَالتَّوَلَّى فِي الْقُرْبِ أَوْلَى وَلَوْ وَلَّى غَيْرَهُ جَازَ لِمَا رَوَيْنَا وَلِأَنَّهُ قَدْ لَا يَهْتَدِي لِذَلِكَ وَلَا يُحْسِنُهُ وَقَدْ يَعْسُرُ عَلَيْهِ مُبَاشَرَةُ الْحَمِيمِ فَجُوزَ لَهُ التَّوَلِّيَّةُ وَيَجُوزُ تَوَلِّيَةُ الْكِنَابِيِّ لِحَلِّ ذَبْحِهِ وَتُكْرَهُ ؛ لِأَنَّ الْإِرَاقَةَ قُرْبَةً فَيَتَشَاءُ بِهِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَتَّصِدَّقُ بِجِلَالِهَا وَخَطَامِهَا ، وَلَمْ يُعْطَ أُجْرَةَ الْجَزَارِ مِنْهَا) لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ { أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ أَتَّصِدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا ، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ أُجْرَةَ الْجَزَارِ مِنْهَا شَيْئًا } قَالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا ، وَلِأَنَّهُ إِذَا شَرَطَ إِعْطَاءَهُ مِنْهُ بَقِيَ شَرِيكًا لَهُ فِيهَا فَلَا يَجُوزُ الْكُلُّ لِقَصْدِهِ اللَّحْمَ ، وَإِنْ أُعْطِيَ مِنْهَا أُجْرَتَهُ مِنْ غَيْرِ شَرَطٍ قَبْلَ الذَّبْحِ ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِثْلَافُ لِّلْحَمِّ أَوْ مُعَاوَضَةٌ وَإِنْ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ لَحْمِهَا عَلَيْهِ سِوَى أُجْرَتِهِ جَازَ ؛ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلتَّصَدُّقِ عَلَيْهِ

الشرح

قوله : وله أن يضجعها

وَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَهُوَ حَسَنٌ .

هداية

قوله في المتن : وخطامها

الخطام هو الزمام وهو ما يجعل في أنف البعير .

أثقاني

قال رحمه الله (ولا يركبه بلا ضرورة) ؛ لأنه جعله خالصاً لله - تعالى - فلا ينبغي له أن يصرف شيئاً من عينه أو منافعه إلى نفسه إلا أن يبلغ محله ولأن في ركوبها استهانة بها وتعظيمها واجب ، قال الله - تعالى - : { وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ } والتقوى واجب فيكون التعظيم واجباً فإن احتاج إلى ركوبه جاز له ذلك لقول أنس رضي الله عنه { رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يسوق بدنة فقال : اركبها ، قال : إنها بدنة ، قال : اركبها قال إنها بدنة ثلاثاً { متفق عليه وهو محمول على حالة الاضطراب بدليل ما روي عن أنس أنه { عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يسوق بدنة ، وقد أجهده المشي ، فقال : اركبها ، قال : إنها بدنة ، قال : اركبها ، وإن كانت بدنة { رواه أحمد والنسائي وقال مالك : يجوز ركوبها من غير ضرورة لإطلاق ما روي عن أنس ورواية جابر أنه قال { سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اركبها { بالمعروف ، وهو محمول على حالة الاضطراب عندنا ، وإن ركبتها فنقصت فعله ضماناً ما نقص ويتصدق به على الفقراء دون الأغنياء ؛ لأن جواز الانتفاع بها للأغنياء معلق ببلوغها المحل قال رحمه الله (ولا يحلها) ؛ لأنه جزء الهدى فلا يجوز له أن يتنفع به ولا غيره من الأغنياء لما ذكرنا ، فإن حلبه ، وانتفع به أو دفع إلى العني ضمنه لوجود التعدّي منه كما لو فعل ذلك بوبره أو صوفه ، وإن ولدت تصدق به أو ذبحه معها ، وإن

باعه تصدق بضمنه لما ذكرنا قال رحمه الله (وينضح ضرعه بالتقاخ) أي بالماء البارد حتى ينقطع اللبن قالوا : هذا إذا كان قريباً من وقت الذبح ، وإن كان بعيداً يحلبها ، ويتصدق بلبنها كي لا يضر ذلك بها

الشرح

قوله : وينضح ضرعه (ينضح بكسر الصاد أي يرش .

قوله : حتى ينقطع اللبن

دفعاً للضرورة .

أثقاني

قال رحمه الله (وإن عطب واجباً أو تعيب أقام غيره مقامه) ؛ لأن الواجب في الذمة فلا يسقط عنه حتى يذبح في محله ، والمعيب لا يصلح لذلك ؛ لأن المراد بالتعيب ما يمنع الجواز كذهاب العين أو الأذن أو نحو ذلك قال رحمه الله (والمعيب له) ؛ لأنه بتعيينه لذلك

الْوَجْهَ لَا يَخْرُجُ عَنْ مَلِكِهِ فَإِذَا امْتَنَعَ صَرْفُهُ فِيهِ صَرَفَهُ فِي غَيْرِهِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ تَطَوَّعَ نَحْرَهُ وَصَبَّحَ نَعْلَهُ بِدَمِهِ وَضَرَبَ بِهِ صَفْحَتَهُ ، وَلَمْ يَأْكُلْهُ غَنِيٌّ) لِمَا رَوَى عَنْ { قَبِيصَةَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبَدَنِ ثُمَّ يَقُولُ : إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَأَنْحَرَهَا ثُمَّ اغْمَسَ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرَبَ بِهَا صَفْحَتَهَا وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقُفَتِكَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَمِثْلُهُ عَنْ نَاجِيَةِ الْحَزْرَاعِيِّ وَكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالْمُرَادُ بِالْعَطَبِ هُنَا مَا قُرِبَ مِنَ الْعَطَبِ وَأَرَادَ بِالنَّعْلِ قَلَادَتَهَا وَفَائِدَتُهُ أَنْ يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ هَدْيٌ فَيَأْكُلُ مِنْهُ الْفُقَرَاءُ دُونَ الْأَغْنِيَاءِ وَلِأَنَّ الْإِذْنَ بِتَنَاوُلِهِ مُعَلَّقٌ بِبُلُوغِهِ مَحَلَّهُ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَحِلَّ قَبْلَ ذَلِكَ أَصْلًا إِلَّا أَنْ التَّصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ أَوْلَى مِنْ أَنْ يَتْرُكَهَا جَزْرًا لِلسَّبَاعِ ، وَفِيهِ نَوْعٌ تَقْرُبُ ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَهَا الْفُقَرَاءُ مِنْ رُقْفَتِهِ لِإِطْلَاقِ مَا رَوَيْنَاهُ بَلْ يَتْرُكُهَا جَزْرًا لِلسَّبَاعِ قُلْنَا : هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ وَرُقْفَتُهُ كَانُوا أَغْنِيَاءَ أَلَّا تَرَى إِلَى مَا يُرَوَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ قَالَ

: كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَأَنْحَرَهَا ثُمَّ أَلْقِ قَلَادَتَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا يَأْكُلُوهَا } رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ وَعَنْ نَاجِيَةِ الْأَسْلَسِيِّ مِثْلَهُ ذَكَرَ مُطَّلِقُ النَّاسِ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ رُقْفَتِهِ وَغَيْرِهِمُ وَالْمُرَادُ بِهِنَّ الْفُقَرَاءُ دُونَ الْأَغْنِيَاءِ بِدَلِيلِ مَا نَصَّ عَلَى تَخْلِيَّتِهِ لِلْمَسَاكِينِ فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَهَدَايَاهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَتْ تَطَوُّعًا ظَاهِرًا إِلَّا الْوَاحِدَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَارِنًا ، وَالْقَارِنُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنَ الْوَاحِدِ ، وَلَا يُقَالُ : أَنْتُمْ قَدْ اسْتَدَلْتُمْ بِأَكْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ دَمِ الْقِرَانِ وَكَيْفَ يُمَكِّنُكُمُ الْقَوْلُ كَانَتْ هَدَايَاهُ تَطَوُّعًا ؛ لِأَنَّ نَقُولَ : الْقَارِنُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ وَالْبَاقِي تَطَوُّعٌ فَأَكَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْكُلِّ ؛ لِأَنَّ الْمُرُويَّ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُقَطَّعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بَضْعَةٌ فَكَانَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ دَمِ الْقِرَانِ وَعَلَى جَوَازِ أَكْلِهِ لِلْفُقَرَاءِ إِذَا عَطِبَتْ فِي الطَّرِيقِ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَتُقَلَّدُ بَدَنَةُ التَّطَوُّعِ وَالْقِرَانِ وَالْمَتَعَةُ فَقَطْ) ؛ لِأَنَّهَا دِمَاءٌ نُسِكَ ، وَفِي التَّقْلِيدِ إِشْهَارُهَا فَحَسُنَتْ لِدَلِكِ ؛ لِأَنَّ إِظْهَارَ الطَّاعَاتِ لِلِإِقْتِدَاءِ بِهِ حَسَنٌ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - { إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ } ، وَفِي الْمَحِيطِ يُقَلَّدُ دَمَ النَّدْرِ ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ نُسِكَ وَعِبَادَةٌ وَفِيهِ إِظْهَارُ الشُّعَائِرِ وَإِشْهَارُهُ فَيَلْبِقُ ذَلِكَ بِالنُّسُكِ مَعَ مُوَافَقَتِهِ السُّنَّةَ وَلَا يُقَلَّدُ دَمَ الْجَنَائِيَّاتِ لِأَنَّ سَبَبَهَا الْجَنَائِيَّةُ فَيَلْبِقُ بِهَا السُّتْرَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ فَلَيْسَتْ بِسِتْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - } وَلَا دَمَ الْإِحْصَارِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْجَنَائِيَّاتِ ؛ لِأَنَّهُ لِلتَّحَلُّلِ قَبْلَ أَوَانِهِ فَأُلْحِقَ بِهَا ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ ، ذَكَرَهُ فِي الْمَبْسُوطِ وَالتَّقْلِيدِ تَعْلِيْقُ الْقِلَادَةِ عَلَى الْهَدْيِ ، وَالْمُرَادُ بِالْهَدْيِ الْجُزُورُ ، وَالْبَقَرَةُ دُونَ الْغَنَمِ ؛ لِأَنَّ التَّقْلِيدَ لِلِإِعْلَامِ بِأَنَّهَا هَدْيٌ حَتَّى لَا تُنْهَاجَ إِذَا وَرَدَتْ مَاءً أَوْ كَلًّا ، وَفِي الْغَنَمِ لَا يُفِيدُ لِعَدَمِ التَّعَارُفِ بِالتَّقْلِيدِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تُقَلَّدُ الْغَنَمُ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا قُلْنَا : إِنَّهُ لَا يُفِيدُ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ تَرَكَوهُ وَلَوْ كَانَتْ سُنَّةً مَعْرُوفَةً لَمَا تَرَكَوهُ وَمَا رَوَاهُ شَاذٌ ؛ لِأَنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ الْأَسْوَدُ بْنُ زَيْدٍ وَلَمْ يَذْكُرْهُ غَيْرُهُ ، وَهُوَ يُوجِبُ التَّوَقُّفَ ، أَلَّا تَرَى أَنَّهَا لَا تُشْعُرُ ، وَلَا تُحَلَّلُ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ ثُمَّ إِنْ بَعَثَ الْهَدْيُ يُقَلَّدُهُ مِنْ بَلَدِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ فَمَنْ حَيْثُ يُحْرَمُ هُوَ السُّنَّةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(مَسَائِلُ مُتَنَوِّرَةٌ) قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ شَهِدُوا بِوُفُوفِهِمْ قَبْلَ يَوْمِهِ تُقْبَلُ ، وَبَعْدَهُ لَا) أَيُّ أَهْلِ عَرَفَةَ لَوْ وَقَفُوا فِي يَوْمٍ وَشَهِدَ قَوْمٌ أَنَّهُمْ وَقَفُوا قَبْلَ يَوْمِ الْوُفُوفِ بِأَنَّهُمْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ وَقَفُوا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تُقْبَلُ وَعَلَيْهِمُ الْإِعَادَةُ ، وَلَوْ شَهِدُوا بِأَنَّهُمْ وَقَفُوا بَعْدَ يَوْمِ الْوُفُوفِ بِأَنَّهُمْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ وَقَفُوا يَوْمَ النَّحْرِ لَا تُقْبَلُ وَيُجْزِيهِمْ حَجُّهُمْ وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِمْ ؛ لِأَنَّهُ عَرَفَ عِبَادَةَ مُحْتَضًا بِزَمَانٍ ، وَمَكَانٍ فَلَا يَكُونُ عِبَادَةً دُونَهُمَا فَصَارَ كَمَا لَوْ وَقَفُوا قَبْلَهُ وَهُوَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَوْ فِي غَيْرِ عَرَفَاتٍ ، وَكَالْجُمُعَةِ وَجَهَ الْاسْتِحْسَانِ أَنَّ هَذِهِ شَهَادَةٌ عَلَى النَّفْسِ ؛ لِأَنَّ غَرَضَهُمْ نَفْيُ حَجِّهِمْ فَلَا تُقْبَلُ وَلِأَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ ، وَهِيَ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْحُكْمِ لِكَوْنِهَا لَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا ، وَلِأَنَّ الْإِحْتِرَازَ عَنِ الْخَطَا غَيْرِ مُمَكِّنٍ ، وَالتَّوَدُّعُ مُتَعَدَّرٌ ، وَفِي الْأَمْرِ بِالْإِعَادَةِ حَرَجٌ بَيْنَ ، وَهُوَ مَدْفُوعٌ بِالنَّصِّ فَوَجَبَ أَنْ يُكْتَفَى بِهِ عِنْدَ الْإِشْتِبَاهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا وَقَفُوا يَوْمَ

التَّروِيَةِ ؛ لِأَنَّ التَّدَارُكَ مُمَكِّنٌ فِي الحِمْلَةِ بِأَنْ يَزُولَ الِاسْتِيبَاهُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَلِأَنَّ العِبَادَةَ قَبْلَ وَقْتِهَا لَا تَصِحُّ أَصْلًا وَبَعْدَهَا تَصِحُّ فِي الحِمْلَةِ فَالْحَقْنَاهُ بِهَا تَرْفِيهَا عَلَى النَّاسِ وَبِخِلَافِ الجُمُعَةِ ؛ لِأَنَّ المَصِيرَ إِلَى الأَصْلِ وَهُوَ الظُّهُرُ مُتَبَسِّرٌ وَإِنْ ظَهَرَ العَلَطُ فِي العِيدَيْنِ بِأَنْ صَلَّوهُمَا بَعْدَ الزَّوَالِ فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ العَدِّ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّهُ فِي الفِطْرِ فَاتَ الوَقْتُ ، وَفِي الأَضْحَى فَاتَتِ السَّنَةُ ، وَعَنْهُ أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ فِيهِمَا لِلْعَدْرِ ، وَعَنْهُ أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ لِلأَضْحَى لِبِقَاءِ وَقْتِهِ وَلَا يَخْرُجُونَ لِلْفِطْرِ لِفَوَاتِهِ وَإِنْ شَهِدُوا يَوْمَ التَّروِيَةِ أَنَّ هَذَا اليَوْمَ

يَوْمَ عَرَفَةَ يَنْظُرُ فَإِنْ أَمَكَّنَ الإمامُ أَنْ يَقِفَ مَعَ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرَهُمْ نَهَارًا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ قِيَاسًا وَاسْتِحْسَانًا لِلتَّمَكُّنِ مِنَ الوُقُوفِ وَإِنْ لَمْ يَقِفُوا عَشِيَّتَهُ فَاتَهُمُ الحَجُّ ، وَإِنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَقِفَ مَعَهُمْ لَيْلًا لَا نَهَارًا فَكَذَلِكَ اسْتِحْسَانًا حَتَّى إِذَا لَمْ يَقِفُوا فَاتَهُمُ الوُقُوفُ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يَقِفَ لَيْلًا مَعَ أَكْثَرِهِمْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ ، وَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يَقِفُوا مِنَ العَدِّ اسْتِحْسَانًا لِمَا بَيْنَنَا ، وَالشُّهُودُ فِي هَذَا كَوَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَوْ وَقَفُوا بِمَا رَأَوْا ، وَلَمْ يَقِفُوا مَعَ النَّاسِ فَاتَهُمُ الحَجُّ ؛ لِأَنَّ العِبْرَةَ لِلجَمْعِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَعَرَفْتُمْ يَوْمَ تُعْرَفُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ }

الشرح

مَسَائِلُ مُنْتَوَرَةٌ) اعْلَمْ أَنَّ مِنْ عَادَةِ المُصَنِّفِينَ أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ فِي آخِرِ الكِتَابِ مَا شَدَّ وَنَدَرَ مِنَ المَسَائِلِ فِي الأَبْوَابِ السَّالِفَةِ فِي فَصْلِ عَلَى حِدَةٍ تَكْثِيرًا لِلْفَائِدَةِ ، وَيَقُولُونَ فِي أَوَّلِهِ : مَسَائِلُ مُنْتَوَرَةٌ ، أَوْ مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ ، أَوْ مَسَائِلُ شَتَّى أَوْ مَسَائِلُ لَمْ تَدْخُلْ فِي الأَبْوَابِ .

أثقاني

قوله : ولو شهدوا أنهم وقفوا بعد يوم الوقوف

قَالَ الكَمَالُ رَحِمَهُ اللهُ : صُورَتُهَا أَنْ يَشْهَدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا هَلَالَ ذِي الحِجَّةِ فِي لَيْلَةٍ كَذَا لِيَوْمِ يَكُونُ الوُقُوفُ مِنْهُ العَاشِرَ ، وَذَكَرَ لِلِاسْتِحْسَانِ أَوْجُهًا أَحَدُهَا أَنَّهَا قَامَتْ عَلَى التَّنْفِي أَيْ نَفِي حَوَازِ الوُقُوفِ وَمَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الحُكْمِ وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهَا قَامَتْ عَلَى الإِبْتِاتِ حَقِيقَةً ، وَهُوَ رُؤْيُ الهَلَالِ فِي لَيْلَةٍ قَبْلَ رُؤْيِ أَهْلِ المَوْقِفِ ثُمَّ هُوَ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ حَوَازِ وَوُقُوفِهِمْ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى الحُكْمِ بَلْ الفَتْوَى تُفِيدُ عَدَمَ سُقُوطِ الفُرْضِ فَيُخَاطَبُ بِهِ ، وَعَدَمَ سُقُوطِهِ هُوَ المُرَادُ هُنَا ، وَصَارَ كَمَا لَوْ رَأَى أَهْلُ المَوْقِفِ كَذَلِكَ ثُمَّ أَخْرَجُوا الوُقُوفَ ، ثَانِيهَا : أَنَّ شَهَادَتَهُمْ مَقْبُولَةٌ لِمَا ذَكَرْنَا لَكِنْ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ صِحَّةِ الوُقُوفِ لِعَدَمِ وَوُقُوعِهِ فِي وَقْتِهِ بَلْ قَدْ وَقَعَ فِي وَقْتِهِ شَرْعًا ، وَهُوَ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّهُ التَّاسِعُ لِمَا رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { : صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ ، وَعَرَفْتُمْ يَوْمَ تُعْرَفُونَ ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ } أَي وَقْتُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ عِنْدَ اللهِ - تَعَالَى - اليَوْمَ الَّذِي يَقِفُ النَّاسُ فِيهِ عَنِ اجْتِهَادٍ وَرَأْيٍ أَنَّهُ يَوْمَ عَرَفَةَ ثَالِثُهَا : أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ لَكِنْ وَوُقُوفُهُمْ حَائِزٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الِاسْتِيبَاهِ مِمَّا يَعْلَبُ ، وَلَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ

فَلَوْ لَمْ يَحْكَمْ بِالحَوَازِ بَعْدَ الاجْتِهَادِ لَزِمَ الحَرَجُ الشَّدِيدُ وَقَدْ نَفَاهُ بِفَضْلِهِ العُنْيُ عَنِ العَالَمِينَ فَهَذَا الوَجْهَ يَصْلُحُ بَيَانِ حِكْمَةِ الدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ المَذْكُورِ فِيمَا قَبْلَهُ وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الشَّهَادَةُ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا عَدَمُ صِحَّةِ الوُقُوفِ فَلَا فَائِدَةَ فِي سَمَاعِهَا لِلِإِمَامِ فَلَا يَسْمَعُهَا ؛ لِأَنَّ سَمَاعَهَا يُشْهِرُهَا بَيْنَ عَامَّةِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ المَوْقِفِ فَيَكْثُرُ القِيلُ وَالْقَالُ فِيهَا وَتَثْوِرُ الفِتْنَةُ وَتَتَكَدَّرُ قُلُوبُ المُسْلِمِينَ بِالشُّكِّ فِي صِحَّةِ حَجِّهِمْ بَعْدَ طُولِ عَنَائِهِمْ فَإِذَا جَاءُوا لِيَشْهَدُوا يَقُولُ لَهُمْ انصَرَفُوا لَا تُسْمَعُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ قَدْ تَمَّ حَجُّ النَّاسِ وَاعْلَمْ أَنَّ وَقْتُ الوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ مَا بَيْنَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَهُوَ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ التَّحَرُّرِ فَمَنْ أَدْرَكَ الوُقُوفَ فِي هَذَا الوَقْتِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ وَإِلَّا فَقَدْ فَاتَهُ

الْحَجُّ فَيَتَحَلَّلُ بِأَفْعَالِ الْعُمَرَةِ وَيَقْضِي الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ وَقَدْ مَضَى بَيَانُهُ فَبَعْدَ ذَلِكَ نَقُولُ : إِذَا وَقَفُوا فِي يَوْمٍ وَشَهِدَ الشُّهُودُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمُ
التَّحْرِ أَجْرَاهُمْ اسْتِحْسَانًا

قوله : وَجَهُ الِاسْتِحْسَانِ أَنَّ هَذِهِ شَهَادَةٌ عَلَى النَّفْيِ

أَي لَأَنَّ مَعْنَاهَا أَنَّهُمْ لَمْ يَحْجُوا أَوْ فَاتَ عَنْهُمْ الْوُقُوفُ فَلَا تُسْمَعُ الشَّهَادَةُ ؛ لِأَنَّ التَّدَارُكَ لَيْسَ بِمُمْكِنٍ وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا إِيقَاعُ الْفِتْنَةِ .

أَتَّقَانِي ۞

قوله : بِخِلَافِ مَا إِذَا وَقَفُوا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؛ لِأَنَّ التَّدَارُكَ مُمَكِنٌ

يَعْنِي إِذَا ظَهَرَ لَهُمْ خَطْوُهُمْ ، وَالْكَلَامُ فِي تَصْوِيرِ ذَلِكَ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ وَقُوفَهُمْ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ عَلَى أَنَّهُ التَّاسِعُ لَا يُعَارِضُهُ شَهَادَةٌ مَنْ يَشْهَدُ أَنَّهُ
الثَّامِنُ ؛ لِأَنَّ اعْتِقَادَهُ الثَّامِنِ إِنَّمَا يَكُونُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَوَّلَ ذِي الْحِجَّةِ ثَبَتَ بِإِكْمَالِ عِدَّةِ ذِي الْقَعْدَةِ ،

وَاعْتِقَادَهُ التَّاسِعِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ رُبِّي قَبْلَ الثَّلَاثِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَهَذِهِ شَهَادَةٌ عَلَى الْإِثْبَاتِ ، وَالْقَائِلُونَ : إِنَّهُ الثَّامِنُ حَاصِلُ مَا عِنْدَهُمْ نَفْيٌ
مَحْضٌ وَهُوَ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَرَأَى الَّذِينَ شَهِدُوا فَهَذِهِ شَهَادَةٌ لَا مُعَارِضَ لَهَا .

فَتَحَّ

قوله : لِأَنَّ التَّدَارُكَ مُمَكِنٌ

أَي بَأَنَّ يَقِفُوا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي .

أَتَّقَانِي ۞

قوله : وَلِإِنَّ الْعِبَادَةَ قَبْلَ وَقْتِهَا لَا تَصِحُّ أَصْلًا

وَلَا يُقَالُ لَهُ نَظِيرٌ أَيْضًا أَلَا تَرَى أَنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ تُقَدَّمُ عَنْ وَقْتِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ؛ لِأَنَّ نَقُولُ : ذَلِكَ أَمْرٌ ثَبَتَ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ فَلَا يُقَاسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ .

أَتَّقَانِي ۞

قوله : وَبَعْدَهَا تَصِحُّ

أَي كَمَا فِي قِضَاءِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ .

أَتَّقَانِي ۞

قوله : وَإِنْ شَهِدُوا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

أَيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَظَهَرَ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ أَنَّهُ يَوْمٌ عَرَفَهُ قَوْلُهُ : فَإِنْ أَمَكَنَّ الْإِمَامُ (يُنظَرُ إِعْرَابُ أَمَكَنَّ زَيْدًا السَّفَرُ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ مِنَ الْمُعْنَى

قوله : فَاتَهُمُ الْحَجُّ

أَيَّ لِأَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ جَازَ يَوْمَ الْوُقُوفِ فِي حَقِّ الْجَمَاعَةِ ، وَوَقْتُ الْوُقُوفِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ فَلَا يَعْتَدُ بِمَا فَعَلَهُ بِانْفِرَادِهِ .

فَتَحُّ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ تَرَكَ الْجَمْرَةَ الْأُولَى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي رَمَى الْكُلَّ أَوْ الْأُولَى فَقَطْ) يَعْنِي لَوْ رَمَى فِيهِ الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ وَتَرَكَ الْأُولَى ، وَهِيَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ فَإِنَّ رَمَى الْأُولَى ثُمَّ الْبَاقِيَتَيْنِ فَجَائِزٌ ، وَهُوَ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّهُ رَاعَى التَّرْتِيبَ الْمَسْنُونِ ، وَإِنْ رَمَى الْأُولَى وَحْدَهَا أَجْزَأُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ تَلَاغَى الْمَتْرُوكِ فِي وَقْتِهِ ، وَلَمْ يَتْرِكْ إِلَّا التَّرْتِيبَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُجْزِيهِ مَا لَمْ يُعَدِّ الْكُلَّ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَمَاهُ مُرْتَبًا فَلَا يَكُونُ غَيْرُهُ مَشْرُوعًا فَصَارَ كَمَا إِذَا سَعَى قَبْلَ الطَّوَافِ ، أَوْ طَافَ قَبْلَ الْوُقُوفِ ، أَوْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا قُلْنَا : إِنَّ كُلَّ جَمْرَةٍ قُرْبَةً قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا لَا تَعْلُقُ لَهَا بَعْضُهَا ، وَلَيْسَ بَعْضُهَا تَابِعًا لِلْبَعْضِ إِلَّا تَرَى أَنَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَحْدَهَا يَوْمَ النَّحْرِ قُرْبَةٌ تَامَّةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَبْلَهَا رَمَى بِخِلَافِ السَّعْيِ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلطَّوَافِ ، وَهُوَ دُونَهُ فَلَا يُعْتَبَرُ قَبْلَ وُجُودِ الْأَصْلِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قُرْبَةً وَاحِدَةً شَرَعَتْ بِدَائِئِهَا بِالصَّفَا وَخَتَمَهَا بِالْمَرْوَةِ بِالنَّصِّ فَلَا يَجُوزُ تَعْيِيرُهُ

الشَّرْحُ

قوله : وَلَمْ يَتْرِكْ إِلَّا التَّرْتِيبَ

أَيَّ وَتَرَكَ التَّرْتِيبَ لَا يَضُرُّهُ ؛ لِأَنَّهُ سَنَّةٌ .

أَثَقَانِي

قوله : إِنْ كَلَّ جَمْرَةَ قُرْبَةً

وَلَا يُقَالُ : كُلُّ صَلَاةٍ مَقْصُودَةٌ بِنَفْسِهَا أَيْضًا لَا تَعْلُقُ بِجَوَازِهَا بَعْضُهَا ، وَمَعَ هَذَا وَجِبَ التَّرْتِيبُ عِنْدَكُمْ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : تَبَّتْ ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا } .

أَثَقَانِي

قوله : بخلاف السعي الخ

قَالَ فِي الْهِدَايَةِ بِخِلَافِ السَّعْيِ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلطَّوَافِ ؛ لِأَنَّهُ دُونَهُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ دُونَهُ أَي لَانْفِصَالِهِ عَنِ الْبَيْتِ وَلِكِنَّهُ مِنْ جِنْسِهِ فَيُعَادُ تَحْقِيقًا لِلتَّبَعِيَّةِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَنْ أَوْجَبَ حَجًّا مَاشِيًّا لَا يَرْكَبُ حَتَّى يَطُوفَ لِلرُّكْنِ) أَي مَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ بِالتَّنَدُّرِ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًّا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْكَبَ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ الرُّكْنِ ، وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ التَّرَمُّ الْحَجُّ عَلَى صِفَةِ الْكَمَالِ ؛ لِأَنَّ الْمَشْيَ أَشَقُّ عَلَى الْبَدَنِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِيْفَاءُ بِمَا التَّرَمُّ كَمَا لَوْ نَدَرَ أَنْ يَصُومَ مُتَّابِعًا وَلَا يُقَالُ : كَيْفَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَشْيُ بِالتَّنَدُّرِ وَهُوَ مِنْ شَرَطِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَظِيرٌ فِي الشَّرْعِ وَهَذَا لَا نَظِيرَ لَهُ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : لَا بَلَّ لَهُ نَظِيرٌ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ وَمَنْ حَوْلَهَا لَا يُشْتَرَطُ فِي حَفْمِهِمُ الرَّاحِلَةَ بَلَّ يَجِبُ الْمَشْيُ عَلَى كُلِّ مَنْ قَدَرَ مِنْهُمْ عَلَى الْمَشْيِ ، وَلَوْ رَكِبَ أَرَقَ دَمًا ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ فِيهِ التَّقْصَرَ ، وَكَذَا إِذَا رَكِبَ فِي أَكْثَرِهِ ، وَإِنْ رَكِبَ الْأَقْلَّ يَجِبُ عَلَيْهِ بِحِسَابِهِ مِنَ الدَّمِ وَبَطَوَافِ الزِّيَارَةِ يَنْتَهِي الْإِحْرَامُ فَيَمْشِي إِلَيْهِ ، وَطَوَافُ الصَّدْرِ لِلتَّوَدِيعِ وَيَسَّرَ بِأَصْلِهِ فِي الْحَجِّ حَتَّى لَا يَجِبَ عَلَى مَنْ لَا يُودِعُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْمُخْتَصَرِ مِنْ أَيْنَ يَتَدَيُّ الْمَشْيَ قِيلَ : يَمْشِي مِنَ الْمِيقَاتِ وَالْأَصْحُ أَنَّهُ يَمْشِي مِنْ بَيْتِهِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُرَادُ فِي الْعُرْفِ ، وَهُوَ أَمْلَكُ ، وَفِي الْأَصْلِ خَيْرُهُ بَيْنَ الرُّكُوبِ وَالْمَشْيِ ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ كَرِهَ الْمَشْيَ فِيهِ فَيَكُونُ الرُّكُوبُ أَفْضَلَ وَأَتَمًّا ؛ وَلِهَذَا لَوْ أَوْصَى بِأَنْ يَحُجَّ عَنْهُ لَا يُجْزِيهِ الْحَجُّ مَاشِيًّا حَتَّى يَضْمَنَ الْمَأْمُورُ التَّفَقُّهُ لَوْ حَجَّ مَاشِيًّا ، وَيَكُونُ الْحَجُّ لَهُ ، وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْهَنْدَوَانِيُّ إِنَّمَا يُطْلَقُ لَهُ الرُّكُوبُ إِذَا كَانَتْ الْمَسَافَةُ بَعِيدَةً بِحَيْثُ لَا يَبْلُغُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ { عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَأَى شَيْخًا يَهَادِي بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَالَ : مَا لَهُ قَالُوا : نَدَرَ

أَنْ يَمْشِيَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لِعَنِي فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ { قَالُوا وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ التَّرَمُّ بِصِفَةِ الْكَمَالِ لِكُونِهِ أَشَقُّ عَلَى الْبَدَنِ وَإِنَّمَا كَرِهَ أَبُو حَنِيفَةَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَشْيِ وَالصَّوْمِ ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ يَسُوءُ خُلُقَهُ وَيُجَادِلُ رَفِيقَهُ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَمَا كَفَّ بَصْرَهُ مَا تَأَسَّفْتُ عَلَى شَيْءٍ كَتَأَسَّفِي عَلَى أَنْ لَا أَحُجَّ مَاشِيًّا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّمَ الْمَشَاةَ فَقَالَ { يَا تُوكُ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ { وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْهُمَا يَمْشِي فِي حَجَّةٍ ، وَجَنَائِبُهُ تُقَادُّ بَيْنَ يَدَيْهِ

الشرح

قوله : فيجب عليه الإيفاء بما التزم

قَالَ الْأَثَقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَلَوْ حَجَّ رَاكِبًا يُجْزِيهِ لَكِنْ يَلْزِمُهُ الْجَزَاءُ لِتَرْكِ الْوُجُوبِ الْمَشْيَ عَلَيْهِ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ لَا يَرْكَبُ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ

قوله : قيل : يمشي من الميقات

وعليه فخر الإسلام والإمام العتابي وغيرهما وهوأ صح عندي لأنه نذر بالحج والحج ابتداءؤه الإحرام وانتهاءه طواف الزيارة فيلزمه بقدر ما التزم ولا يلزمه غير ذلك وقال شمس الأئمة السرخسي : يبتدئ المشي من بيته ومال إليه صاحب الهداية ؛ لأن العرف معتبر في النذر والظاهر أنه أراد به المشي من بيته فأقول سلمنا أن العرف معتبر في النذر ولكن لا نسلم أن العرف كما قال ، وكلف الناذر دليل على خلافه لما قلنا فلا يوجب ما لم يلتزمه ولكن سلمنا أن العرف كما قال فنقول : لفظ الناذر نفوذ دالة العرف فلا يعتبر العرف بخلاف ما إذا أوصى أن يحج عنه ، فإنه يحج عنه من بيته ؛ لأن الوصية تنصرف إلى الفرض في الأصل .

أثقاني (تبييه) اختلف العلماء أن حج الآفاقي ركباً أفضل أم ماشياً فعندنا ركباً أفضل من المشي وهو أحد قولَي الشافعي وهو الأصح من قوليه لما روي { أنه صلى الله عليه وسلم حج ركباً } فاتباعه أولى ولأن في الركوب إنفاقاً ومؤنة بالمال وعونا على قوة النفس لقضاء التمسك بصفة الكمال فكان أفضل ، والقول الثاني له : أن المشي أفضل وهو قول داود لقول النبي صلى الله عليه وسلم { وللماشي فضل على

الراكب كفضل ليلة القدر على سائر الليالي } ولقول النبي صلى الله عليه وسلم { للحجاج الراكب بكل خطوة تخطوها نافته مائة حسنة وللحاج المشي بكل قدم يرفعه ويضعه سبعمائة ألف حسنة من حسنات الحرم قالوا يا رسول الله وما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة ألف } ولما روي أن ابن عباس بنى عند الموت بأن يحجوا مشاة وساق الحديث إلا أننا نقول المراد من هذا الحج من مكة وحوايلها على ما ذكرنا ؛ إذ القدرة على الرحلة ليست بشرط في حقهم ؛ لأنهم لا يلحقهم زيادة مشقة نحل بنسك الحج لقرب المسافة دل عليه قول ابن عباس لبنيه عند الموت أخرجوا حاجين من مكة حتى ترجعوا إلى مكة مشاة فإن للحجاج الراكب بكل خطوة وساق الحديث فكان المراد من الحديث الحج ماشياً من مكة جمعاً بين الحديثين وعملاً بهما بقدر الإمكان فكان النبي صلى الله عليه وسلم أراد بهذا تفضيل الحج من مكة وإن قربت المسافة على الحج من سائر البلاد ، وإن بعدت المسافة شرفاً وتعظيماً لها ومن كان به ضعف من أهل مكة لا يقدر على المشي فالركوب له أفضل بناءً على ما ذكرنا .

كرمانى قال الولوالجي : الحاج إذا خرج ركباً كان أفضل ؛ لأن المشي يجهد الإنسان ، ويسيء خلقه فلا يأمن أن يأثم في إحرامه في آخر أمره ، والله أعلم

قوله : إنا بمشقة عظيمة

أي فإذا قربت ، والرجل ممن يعتاد المشي ، ولا يشق عليه ينبغي أن لا يركب وهذا الذي نقله عن الفقيه جمع بين روايتي الأصل والجامع الصغير .

ا هـ

أثقاني .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكَوَّ اشْتَرَى مُحْرَمَةً حَلَّلَهَا وَجَامَعَهَا) أَي لَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً قَدْ أُحْرِمَتْ بِإِذْنِ مَوْلَاهَا فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يُحَلِّلَهَا وَيُجَامِعَهَا ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أَوْ يُجَامِعَهَا ، وَالْأَوَّلُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُحَلِّلُهَا بِغَيْرِ الْجَمَاعِ كَقَصِّ ظُفْرِ أَوْ شَعْرٍ ثُمَّ يُجَامِعُهَا ، وَالثَّانِي أَنَّهُ يُحَلِّلُهَا بِالْمُجَامَعَةِ ؛ لِأَنَّهُ ، وَإِنْ وَقَعَ التَّحْلِيلُ بِهِنَّ صُورَةٌ لَمْ يَقَعْ بِهِ فِي الْحَقِيقَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ تَقْدِيمِ مُحْظُورِهِ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الْجَمَاعِ كَالْمَسِّ وَالْقُبْلَةِ ، وَبِهِ يَقَعُ التَّحْلِيلُ فَلَمْ يَقَعِ الْجَمَاعُ قَبْلَ التَّحْلِيلِ وَالْأَوَّلَى أَنْ يُحَلِّلَهَا بِغَيْرِ الْمُجَامَعَةِ تَعْظِيمًا لِأَمْرِ الْحَجِّ ، وَقَالَ زُفَرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَلِّلَهَا ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ فِي الْحُرَّةِ إِذَا أُحْرِمَتْ بِحَجِّ نَفْلِ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يُحَلِّلَهَا خِلَافًا لَهُ هُوَ يَقُولُ : إِنَّ إِحْرَامَهَا صَحَّ وَلَزِمَ فِي حَالِ لَيْسَ لِلزَّوْجِ ، وَلَا لِلْمَوْلَى فِيهِمَا حَقٌّ فَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُبْطِلَاهُ كَمَا فِي الْأُمَّةِ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِإِذْنِ الْمَوْلَى ثُمَّ بَاعَهَا فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُبْطِلَهُ ، وَلَنَا أَنَّ الْمُشْتَرِي قَائِمٌ مَقَامَ الْبَائِعِ ، وَقَدْ كَانَ لِلْبَائِعِ أَنْ يُحَلِّلَهَا فَكَذَا لِلْمُشْتَرِي وَلِأَنَّ الْإِذْنَ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِبَقَاءِ الْإِحْرَامِ لَا لِلإِبْتِدَاءِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَلَهُ أَنْ يُحَلِّلَهَا وَالْبَقَاءُ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي وَالزَّوْجِ فَيَشْتَرِطُ إِذْنُهُمَا فِيهِ بِخِلَافِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْإِذْنِ فِي الْإِبْتِدَاءِ دُونَ الْبَقَاءِ ، فَإِذَا وُجِدَ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ وَقَعَ لَازِمًا ؛ وَلِهَذَا لَا يَمْلِكُ الْبَائِعُ فَسْخَهُ فَكَذَا الْمُشْتَرِي ، وَفِي الْإِحْرَامِ يَمْلِكُ إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ خُلْفِ الْوَعْدِ فَكَذَا يَمْلِكُهُ الْمُشْتَرِي ، وَلَا يُكْرَهُ لِعَدَمِ الْخُلْفِ فَإِذَا كَانَ لَهُ التَّحْلِيلُ لَا

يُرُدُّهَا بِالْعَيْبِ بِخِلَافِ النِّكَاحِ وَكَوَّ أذنَ لِامْرَأَتِهِ بِالْحَجِّ النَّفْلِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ لِمِلْكِهَا مَنَافِعَهَا وَكَذَا الْمُكَاتِبَةُ بِخِلَافِ الْأُمَّةِ وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ .